الشُرُوطُ الصَغِير

مُذيلاً بما عُثِرَ عليه مِنَ الشُرُوطِ الكَبِير

للامام الحافظ الفقيه ابي جعفر

أحمد بن محمد سلامة الازري المصري الطحاوي

المتوفى سنة (٣٢١هـ)

بســـــم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم[١]

قال ابو جعفر احمد بن سلامة الازدى ،[٢] وسمعته[٣] فى شهر ربيع الاول سنة[٤] خمس وثلثمائة[٥] بفسطاط مصر[٦] يقول[٧] : اما بعد حمدا لله عز وجل ، والثناء عليه بما هو اهله ، والصلاة على محمد عبده ونبيه وأمينه على وحيه ورسوله الى كافة خلقه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، كما ينبغي الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آلــه اجمعين وسلم تسليما ؛ فان الله عز وجل قد قال فى كتابه فى الديون[٨] الآجلة التي تجب لبعض الناس على بعض « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه[٩] » فأمرهم بكتابة ذلك ؛ ليكون تحصينا[١٠] لاموال الطالبين ، ولأديان المطلوبين منهم[١١] .

ثم قال فى الديون العاجلة :[١٢] « الا أن تكون[١٣] تجــارة[١٤] حاضرة[١٥] تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها[١٦] » فوسع عليهم فى ذلك فى ترك كتابها[١٧] من غير منع منه اياهم أن يكتبوها ؛ لأن رفع الجناح :[١٨] انما هو التوسعة من غير حظر[١٩] بما يرفع الجناح منه .

ثم قال : « واشهدوا اذا تبايعتم[٢٠] » اى ليكون من يشهدونه على ذلك حجة فيما كتبوه ، لأن الكتاب لا يقوم بنفسه ؛ انما يقوم بالحجة على ثبوته

ثم قال : « ولا يأب ان يكتب كما علـمه الله[٢١] » .

فدل بذلك انه انما قصد بالكتاب الذى أمر به الى الكتاب الذين[٢٢] يحسنونه لا الى من سواهم ممن لا يحسنه .

وعرف الناس ما ينبغي لهم أن يفعلوه ممن[٢٣] يكتب ذلك وممن[٢٤] يشهد عليه فقال : « ولا يضار كاتب ولا شهيد[٢٥] » اى لا يقطعان بما يراد سهما لغيرهما عن امثاله لانفسهما وعما سواه مما[٢٦] لا يصلان الى القربة الى ربهما عز وجل ومما لا[٢٧] يقوم معاشهما الا به[٢٨] .

قال ابو جعفر : وقد وضعت كتابي هذا مختصرا[٢٩] فى المعاني التي

يحتاج الناس الى انشاء[٣٠] الكتب عليها فى البياعات[٣١] والشفع[٣٢] والاجارات[٣٣] والصدقات[٣٤] المملوكات والصدقات الموقوفات[٣٥] وفى سائر ما يحتاج الى الاكتاب[٣٦] فيه ملتمسا ثواب الله عز وجل فى تقريبه على من[٣٧] حاول تعليمه من غير حظر مني عليه لالتماس رشده والحياطة لدينه ولمن عسى ان يكتب له من ذلك شيئا مما عسى ان يقف عليه من اقوال العلماء مما عسى ان اكون فيه اغفلته فأني لو وقفت عليه لاحتطت فيه كما احتطت من غيره ٠

والله اسأل التوفيق والتسديد فانه لا حول لي ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل ٠

فأول ما ابتدء بذكره من ذلك : البياعات ثم اتبعها صنفا صنفا[٣٨] مما ذكرت ، حتى آتي على اصنافها كلها على النحو الذي ذكرته فى رسالتي هذه ان شاء الله تعالى ٠[٣٩]

كتاب البيــوع[آ-٣٩]

فمن الكتب فى البياعات الكتاب فى رجل اشترى دارا[٤٠] لنفسه من رجل وكلاهما ذوا[٤١] نسب[٤٢] بمال عاجل يدفعه المبتاع[٤٣] الى البائع[٤٤] ، ويقبض من البائع منه الدار التي[٤٥] ابتاعها منه ٠

وهو (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان ابن فلان الفلاني اشترى[٤٦] منه جميع الدار التي بمدينة كذا ٠) ٠

فان كانت تلك المدينة ذات قبائل كتب (فى القبيلة التي منها المعروفة بكذا[٤٧]) ٠

وان كانت ذات دروب[٤٨] كتب (فى الدرب الذي[٤٩] منها المعروف بكذا) ٠

وان كانت ذات محال ،[٥٠] كتب[٥١] (فى المحلة التي منها المعروفة بكذا) ٠

ثم يكتب بعقب الذي كتب من ذلك (فى الموضع الذي منها[٥٢] أو الذي منه المعروف بكذا) ٠

ثم يكتب (وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود[٥٣]

اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول[٥٤] وهو القبلي[٥٥] ينتهي الى كذا) . يعني بذلك[٥٦] وما ينتهي اليه من دار أو مما سواها من غير اضافة منه لذلك ان كان مملوكا الى مالك له ، خوفا ان يكون ذلك يمنع واحدا[٥٧] من المتبايعين اللذين[٥٨] يكتب بينهما هذا الكتاب لتقع الشهادة[٥٩] عليهما بما فيه من رجوع بدرك[٦٠] فيه ان ابتاعه ممن اقر له به في قول (من يبطل الدرك بالاقرار[٦١] بالمبيع[٦٢] لبائعه ، وهم ابن ابي ليلى[٦٣] وزفر بن الهذيل[٦٤] والشافعي[٦٥] .

ثم يكتب (والحد الثاني : يراد دبر القبلة[٦٦] ويقال : في الكتاب كذلك (ينتهي الى كذا) . فان كان الكتاب على دار بمصر فكتب مكان ذلك[٦٧] (هو البحرى) على ما يكتبه اهلها كان جائزا واغنى عن ذكر دبر القبلة .

ثم يكتب (والحد الثالث : وهو كذا ينتهي الى كذا) .

ثم يكتب (والحد الرابع : وهو كذا ينتهي الى كذا) .

ثم يكتب (ويشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب في حدها الكذا) .

ثم يكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان[٦٨] جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها[٦٩] في حقوقها ومسايلها[٧٠] ، في حقوقها ، وكل قليل وكثير هولها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها ، وكل حق هو لها خارج منها) .

فان كان الثمن[٧١] دنانير[٧٢] كتب (بكذا كذا دينار مثاقيل[٧٣] ذهبا عينا[٧٤] وازنة[٧٥] جيادا[٧٦]) .

وان كان دراهم[٧٧] كتب (بكذا كذا درهما فضة صحاحا[٧٨] جيادا وضحا[٧٩] من الدراهم التي وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنانير مثاقيل[٨٠]) .

ثم يكتب (شراء[٨١] لا شرط[٨٢] فيه ولا عدة[٨٣] ودفع فلان بن

فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وقبضه[٨٤] منه فلان بن فلان واستوفاه[٨٥] منه تاما كاملا وابرأه[٨٦] من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا) ، فيذكر الثمن ههنا كما ذكر قبل ذلك في موضعه من هذا الكتاب •

ثم يكتب (وسلم[٨٧] فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وقبضه منه[٨٨] فلان بن فلان وصار[٨٩] فى يده ، وقبضه بهذا الشراء المذكور فى هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان) يعني المشترى (وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع[٩٠] هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء[٩١]) •

فان كانت ذات منازل[٩٢] كتب (ومنازل) •

ثم يكتب (وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة[٩٣] هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا[٩٤] وتفرقا جميعا[٩٥] بابدانهما[٩٦] بعد هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب عن[٩٧] تراض[٩٩] منهما جميعا بجميعه ،[١٠٠] وانفاذ منهما له[١٠١] فما ادرك فلان بن فلان مما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم ؛ فعلى فلان بن فلان تسليم جميع ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه[١٠٢] هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب • شهد على اقرار فلان بن فلان فلان[٩٨] الفلاني) يعني بذلك البائع (وفلان بن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليهما جميعا ما فيه من اوله الى اخره ؛ فاقرا[١٠٣] ان قد[١٠٤] فهماه ، وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما وابدانهما[١٠٥] وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين[١٠٦] ، وعلى[١٠٧] معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما[١٠٨] وذلك فى شهر كذا من سنة كذا[١٠٩] • وان كتب مكان ذلك (في يوم كذا[١١٠] لكذا كذا ليله

خلت من شهر كذا من سنة كذا) كان[١١١] اجود[١١٢] .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (هذا ما اشترى) كما كان ابو حنيفة[١١٣] وابو يوسف[١١٤] ومحمد[١١٥] يكتبونه في ذلك ، ولم نكتب (هذا كتاب ما اشترى) كما كان يوسف بن خالد[١١٦] وهلال بن يحيى[١١٧] يكتبانه في ذلك .

لان الله عز وجل قال : « هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ[١١٨] » ولم يقل : (هذا ذكر ما توعدون لكل أواب[١١٩] حفيظ) .

ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بينه وبين أهل مكة « هذا ما قاض عليه[١٢٠] » ولم يكتب[١٢١] (هذا كتاب ما قاضى عليه) .

ولاجماع يوسف وهلال ، وسائر اهل العلم سواهما ان كتبوا[١٢٢] (هذا ما شهد عليه الشهود) ولم يكتبوا (هذا كتاب ما شهد عليه الشهود[١٢٣])

وانما كتبنا فى كل واحد من المتبايعين (فلان بن فلان بن فلان الفلاني) لما قد روى عن ابي حنيفة انه كان يقول (لا يكون تعريفا الا بالنسبة الى الاب والجد) : فاحتطنا من ذلك وزدنا ذكر (القبيلة) استظهارا[١٢٤] فيه وزيادة عليه لما فيه من الزيادة فى التعريف .

وان كان لأحد المتبايعين شيء يعرف به سوى ذلك من صناعة كتبت[١٢٥] .

وقد كان ابو حنيفة يقول : (لا معنى لذكر الصناعة لأنه قد يجوز ان ينتقل منها الى غيرها) وليس هذا عندنا من قوله بشيء ، لأنا قد وجدناه يكتب فى احد المتبايعين اذا كان مكاتبا[١٢٦] (مكاتب فلان) وقد يجوز ان ينتقل من المكاتبة الى العتق[١٢٧] ، فيكون به مولى الذى كاتبه .

وكذلك ان كان مشهورا بلقب[١٢٨] لا يغضبه ولا يؤثم فى ذكره كتب .[١٢٩]

وان لم يكن لهذين المتبايعين انساب ولكن كان لهما ولاء[١٣٠] ، (فلان الفلاني مولي فلان بن فلان الفلاني) ، وكتب في آخر الكتاب فى موضع التعريف منه (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وولائهما) .

وان كان لاحدهما نسب وللاخر ولاء كتب (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب وولاء).

وانما كتبنا (اشترى منه جميع الدار) واخلينا كتابنا من ذكر (يد البائع عليها) كما كان ابو زيد [١٣١] يكتب في ذلك من (تثبت يد البائع عليها) لخوفنا ان يقع ذلك عند بعض اهل العلم مقام الاقرار [١٣٢] فيبطل [١٣٣] به وجوب الدرك للمشتري على البائع فيما باعه [١٣٤].

وانما اخلينا كتابنا هذا من ذكر (الطرقات) خوفا ان يتوهم متوهم [١٣٥] انا اردنا بذلك الطرقات التي ليست بمملوكات، ولانا لو كتبنا فى ذلك (وطرقاتها [١٣٦] التي هي لها من حقوقها) كان في ذلك اثبات منا (ان لها طرقات [١٣٧] من حقوقها) وقد لا يكون ذلك لها [١٣٨].

وانما كتبها فى الحدود (ينتهي) ولم نكتب (يلي) كما كان محمد ابن الحسن يكتبه فى ذلك. لان ما يلي الشيء قد تكون بينه وبينه[١٣٩] الفرجة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق[١٤٠] قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني[١٤١] قال: حدثنا شعبة[١٤٢] قال: حدثني سليمان[١٤٣] قال: سمعت عمارة بن عمير[١٤٤] عن ابى معمر[١٤٥] عن ابى مسعود الانصاري[١٤٦] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليليني منكم اولو الاحلام[١٤٧] والنهى[١٤٨] » ولم يرد بذلك الملاصقة.

وكان (ينتهي) اظهر[١٤٩] من كلام الناس من (يلي) فاخترناها لذلك[١٥٠] وانما كتبنا (وبنائها سفله وعلوه) كما كان يوسف[١٥١] وهلال[١٥٢] يكتبانه فى ذلك. لان (سفلها وعلوها) ينفيان ان تكون عليها حمولة لم تدخل فى البيع و (سفله وعلوه) ينفي ذلك.

فان قال قائل: فقد يقع[١٥٣] سفلها وعلوها عند بعض الناس على الهواء منها قيل له: فقد كتبوا جميعا (وكل قليل وكثير هو لها) على تخطٍ [١٥٤] منهم الهواء في ذلك الى غيره مما يجوز بيعه [١٥٥].

وانما كتبنا (وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج

منها) ولم نكتب (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) كما كان يوسف[١٥٦] وهلال وابو زيد يكتبونه فى ذلك خوفا ان يتوهم متوهم[١٥٧] ان الحق الداخل هو الحق الخارج فيجعل ذلك محالا . فكتبنا ما كتبنا ليعلم ان كل واحد من الداخل ومن الخارج غير صاحبه[١٥٨].

فان قال قائل : [١٥٩] فقد كتبت (وكل قليل وكثير هو لها) ولم نكتب (وكل قليل هولها وكل كثير هولها) ؟ قيل [١٦٠] له : لان القليل جزء من اجزاء الكثير والخارج والداخل ليس واحد منهما جزء من صاحبه[١٦١] .

وانما كتبنا (الثمن[١٦٢] المذكور في هذا الكتاب) ولم نكتب (المسمى فى هذا الكتاب) كما كان متقدموا كتاب الشروط يكتبونه فى ذلك[١٦٣]، لان الثمن الذى اردناه فى ذلك لم نسمه بأسم فى كتابنا فنقول لذلك المسمى ، ولان الدار المبيعة لم نسمها باسم فى كتابنا ولا يكون الشيء مسمى الا بما يتبين به من سائر جنسه . الا ترى انه لا يصلح ان نقول للانسان الذى لا اسم له (هذا المسمى) حتى[١٦٤] يصير له اسم يبين به من سائر الناس سواه .

وانما كتبنا (المذكور فى[١٦٥] هذا الكتاب) ولم نكتب[١٦٧] المذكور[١٦٦] فى كتابنا هذا) كما كان ابو حنيفة ويوسف وهلال يكتبونه فى ذلك ، وكما كتبه ابو يوسف مرة ثم تركه كما حكى عنه بشر بن الوليد[١٦٨] وكتب مكانه (فى هذا الكتاب) خوفا ان يحمل ذلك على اقرار من المبتاع ان الكتاب بينه وبين البائع نعني بذلك الصحيفة فيحول البائع بينه وبينه فى حال ما[١٦٩] .

وانما كتبنا (شراء لا شرط فيه ولا عدة) ولم نكتب كما كان ابو زيد يكتب (شراء صحيحا ثابتا لا خيار فيه ولاشرط ولا عدة ولا على جهة الرهن والتلجئة[١٧٠] لانا اذا نفينا[١٧١] عن البيع الخيار[١٧٢] كان ذلك غير مأمون ان يحمل على الخيار[١٧٣] الذى اوجبه[١٧٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع بقوله : «البيّعان بالخيار مالم يتفرقا

(١٧٥) ، فينفذ (١٧٦) البيع بذلك (١٧٧) • ولانا اذا نفينا(١٧٨) عنه الفساد واثبتنا له الصحة والجواز كان ذلك يدخل فى اقرار المشتري بالمبيع لبائعه أو لمن قد (١٧٩) جعل الى بائعه بيعه ؛ فيبطـل بذلك دركـا ان ادركـه فيه (١٨٠) •

وانما بدأنا بذكر (قبض الثمن) على (قبض الدار المبيعة باذن بائعها لمبتاعها فى قبضها خوفا مما يقوله اهل المدينة (ان قبض المبتاع للمبيع بأذن البائع (١٨١) في حكم الاقرار من البائع بقبض الثمن من المبتاع (١٨٢) •

وانما كتبنا فى قبض الثمن ، وفى قبض الدار المبيعة (دفع الثمن من المشتري وتسليم (١٨٣) المبيع من البائع) ؛ لان قوما كانوا يقولون (من قبض ماله وقبضه من غير تسليم ممن عليه دفعه اليه كان ذلك كلا قبـض (١٨٤) •

وانما كتبنا (الرؤية للدار المبيعة على اقرار المتبايعين بها) كما كان يوسف(١٨٥) وهلال يكتبان فى ذلك ، ولم نكتبها (باثباتها منهما) كما كان ابو زيد يكتب في ذلك ؛ لان الرؤية لا يعلمها احد من غيره علم حقيقة ، ولا جماعهم على ان كتبوا (بعد ان قرىء عليهما فاقرا(١٨٦) ان قـد فهماه) ولم يكتبوا (فهماه (١٨٧)) •

وانما كتبنا فى التفرق الذى كان منهما (انه كان بابدانهما) ؛ لاختلاف اهل العلم في التفرق المراعى في البياعات •

ورد بعضهم اياه الى الاقوال ، ورد بعضهم اياه الى التفرق بالابدان بعد عقد(١٨٨) البائع البيع على نفسه وقبول المشتري اياه منه(١٨٩) •

وانما كتبنا (فما ادرك فلان بن فلان) يعني المشتري كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يكتبونـه فى ذلك ولم نكتب فمـا ادرك في هذه الدار) كما كان يوسف (١٩٠) وهلال يكتبانه في ذلك ، لان الدرك انما يجب للمشتري بالاسباب التي قد تقدمت البيع لا لمن سواه ممن عسى ان يملكها عنه ولا بالاسباب التي تطرأ عليها بعد البيع •

وانما اخلينا كتابنا من ذكر (ايجاب المشتري على البائع قيمة بناء او

قيمة غرس او قيمة زرع ان احدثه فيما عسى ان يستحق عليه فيما ابتاع) وان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يوجبون له ذلك ؛ لان من اهل العلم من لا يوجب ذلك له على البائع منهم الشافعي • وكتبنا مكان ذلك (فعلى فلان تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا المبيع المذكور في هذا الكتاب حتى [١٩١] يسلم ذلك الى فلان بن فلان) يعني المشتري (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المذكور في هذا الكتاب) • فأمنا بذلك مما كنا نخافه فيما سواه لو كتبناه [١٩٢] •

قال ابو جعفر : وان كان احد المتبايعين امرأة كتب عند ذكرها في الشهادة [١٩٣] في آخر الكتاب (وهي امرأة بالغ [١٩٤]) •

وانما كتب ذلك في النساء ولم يكتب في الرجال لظهور امر الرجال في ذلك [١٩٥] وخفاء أمور النساء فيه [١٩٦] •

وقد كان ابو يوسف يقول : يكتب ذلك [١٩٧] فيمن لم تلد من النساء ويترك فيمن قد ولدت [١٩٩] • ولا بأس عندنا بكتاب ذلك فيمن قد ولدت [١٩٩] [٢٠٠] وفيمن [٢٠١] لم تلد [٢٠٢] الا ان يكون في الكتاب ما يدل على البلوغ من ذكر سن متفق على ان من بلغها كان بالغا او من ذكر حيض [٢٠٣] من المرأة او من ذكر ولادة منها ؛ فأنه اذا كان ذلك فيه اغنى عن [٢٠٤] ذكر البلوغ [٢٠٥] •

وان كان فى المتبايعين مملوك مأذون له فى التجارة [٢٠٦] ، كتب (فلان مملوك فلان ومأذونه فى التجارة) •

وقد كتب قوم فى ذلك (فلان فتى [٢٠٧] فلان) واحتجوا فى ذلك : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابراهيم بن ابي داود [٢٠٨] قال : حدثنا سيد بن ابى [٢٠٩] مريم قال : اخبرنا ابو غسان [٢١٠] قال : حدثني العلاء ابن عبدالرحمن [٢١١] عن ابيه [٢١٢] عن ابى هريرة [٢١٣] قال : قال رسو الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقولن احدكم [٢١٤] عبدى وامتي كلكم عبيد الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاى وفتاتي [٢١٥] » •

وقد كان من الحجة عليهم للاخرين فى هذا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا المزني[٢١٦] قال : حدثنا الشافعي عن سفيان[٢١٧] قال : حدثنا ابن عجلان[٢١٨] عن بكير بن عبدالله بن الاشج[٢١٩] عن عجلان ابى محمد[٢٢٠] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق[٢٢١] » فاضافه رسول الله[٢٢٢] صلى الله عليه وسلم الى المملوك[٢٢٣] من مولاه .

وقد جاء كتاب الله بهذا قال الله عز وجل : « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء[٢٢٤] » .

وتصحيح هذين[٢٢٥] المعنيين[٢٢٦]: ان تكون اضافة غير المالك المملوك بذكر للملك له الى ملك مولاه لا بأس[٢٢٧] بها على ما ذكرنا مما فيه الاباحة لذلك . واضافة مولاه اياه الى ملكه له مكروهة على ما ذكرنا مما فيه النهى عن ذلك . لان ما يكون من المولى فى ذلك يدخل فى معنى الاستكبار عنه ، والشروط انما تجرى فى هذا باضافة غير المولى المملوك الى المولى فلا بأس بها على ما فيه الاباحة فى ذلك مما قد ذكرنا[٢٢٨] .

فان كان المشترى قد ابرأ البائع من عيوب[٢٢٩] الدار المبيعة كتب[٢٣٠] كتاب الشراء على ما قد ذكرنا ، غير انه اذا انتهى منه الى ذكر (الرؤية للدار المبيعة) كتب قبل التفرق الذى يتلوها (ووقفا على جميع عيوبها وعايناها عيبا عيبا حتى لم يخف عليهما منها قليل ولا كثير عند عقدة هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) ثم يكتب التفرق[٢٣١] .

وان كان البيع[٢٣٢] وقع على دارين او على اكثر منهما من الادر مما يلاصق بعضه بعضا كتب (اشترى منه فى صفقة[٢٣٣] واحدة جميع الكذا[٢٣٤] كذا الدار المتلاصقات اللاتي[٢٣٥] بمدينة كذا) ، ثم ينسق الكتاب على مثل الكتاب الاول . فاذا اتى على الحدود كتب (ولهذه الكذا كذا الدار المحدودات فى هذا الكتاب كذا كذا بابا) ثم تذكر مواضع الابواب

ومنهن على مثل ما ذكرنا فى الدار الواحدة .

وان كانت الادر متفرقات غير انهن فى مدينة واحدة كتب (اشترى منه فى صفقة واحدة جميع الكذا كذا الدار اللاتي بمدينة كذا ، ومنهن الدار التي فى الموضع الذى منها المعروف بكذا ، وتحيط بهذه الدار) حتى تحد . ثم يكتب فى كل واحدة من بقيتهن كذلك[٢٣٦] . ثم يكتب فى موضع الرؤية (وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميع هذه الكذا كذا الدار المحدودات فى هذا الكتاب داخلهن وخارجهن وجميع ما فيهن ومنهن من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه قبل وقوع هذا البيع المذكور[٢٣٧] فى هذا الكتاب بينهما ثم وقع هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب[٢٣٨] بينهما بعد ذلك من علم منهما بذلك ومعرفة منهما به[٢٣٩] ثم رأياهن بعد وقوع هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بينهما وهن على هيأتهن التي[٢٤٠] كانا رأياهن عليها قبل وقوع هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب[٢٤١]) .

وان كان احد المتبايعين ضريرا[٢٤٢] فانه لا يتهيأ[٢٤٣] فى ذلك كتاب متفق عليه لاختلاف اهل العلم فى بيع الضرير وابتياعه واجازة بعضهم اياه وممن اجازه ابو حنيفة والقائلون بقوله وابطال بعضهم اياه وممن ابطله منهم الثورى والشافعي .

والاحوط فى ذلك ان يوكل[٢٤٤] الضرير منهما وكيلا بصيرا حتى يتولى ذلك له .

والكتاب فى ذلك على ما سنكتبه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله[٢٤٥] .

وان كان المباع[٢٤٦] منه الدار اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصيرا عاقلا كتب فى ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون الاخرس (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف بتدبير نفسه المضرة والمنفعة والاخذ والعطاء والبيع والشراء وما له

فيه الحظ والتوفير وما عليه فيه الغبن والوكس[٢٤٧] • وانه مخالط الناس ، ويفاوضهم الامور ، ويعرف الناس باسمائهم وكناهم[٢٤٨] ، ونسب من كان له منهم نسب وولاء من كان له منهم ولاء وعشائرهم[٢٤٩] من القبائل واوطانهم[٢٥٠] من البلدان • كل ذلك باشارة منه يومي بها الى من حضره ويعرف باشارته من حضره ما غاب عنه من ذلك ، وان ذلك من اشارته المذكورة منه فى هذا الكتاب قائم فيه[٢٥١] دائم منه غير مختلف حتى صار ذلك عندهم منه بما قد بلوا وخبروا منه كاللغة التي لا يجهل[٢٥٢] سامعها ما اراد بها قائلها • وانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبيع ويبتاع ويأخذ ويعطي • وانه ان نقص فى كيل أو وزن[٢٥٣] أو عدد فى ذلك فى ذلك عرفه واشار به الى من حضره حتى يعرف ذلك منه وعرف ما نقص على من فعل ذلك به من انتقاصه اياه وانه ان زيد على ماله فى ذلك زيادة عرفها واشار بوضعها ، وان ذلك منه عام فى معرفة الخلق ، وفى معرفة الامور حتى يشير فى صفة ذى العيب من الناس بعيبه وفى صفة[٢٥٤] من لا عيب به منهم بصفته • وان ذلك كله من اموره معروف • وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه بالاشارة الموصوفة منه فى هذا الكتاب بعد الذى عرفوه به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب انه باع من فلان بمحضر من فلان هذا واشارة منه اليه جميع الدار التي[٢٥٥] بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) فيوصف [٢٥٦] موضعها وتحد هي بمحضر منه اياها واشارة منه اليها ووقوف منه على جميع جوانبها ونهاياتها ثم[٢٥٧] ينسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى كتاب الشراء من غير الاخرس فى كتابنا هذا حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها) ؛ فيكتب على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا) ان كان الثمن دنانير على ما كتبنا فى الدنانير او (بكذا كذا درهما) ان كان الثمن دراهم على ما كتبنا فى الدراهم •

ثم يكتب (فقبل فلان منه [٢٥٨]) يعنى المشترى (ما باعه اياه من ذلك بمخاطبة منه اياه على جميعه) •

ثم يكتب (ودفع فلان الى فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب

وقبضه منه فلان وصار[٢٥٩] فى يده وقبضه بمحضرهم لذلك ورؤية اعينهم اياه وابرأ فلانا بالاشارة المذكورة فى هذا الكتاب من جميعه بعد قبضه اياه منه واستيفائه له منه بمحضرهم لذلك ورؤية اعينهم اياه وهو كذا كـذا وسلم فلان) يعنى الاخرس (الى فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار فى يده وقبضه بهذا الابتياع المذكور فى هذا الكتاب) . ثم ينسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى بيع غير الاخرس ، غير انه كلما ذكر فيه اقرار الاخرس كتب بعقب ذلك (بالاشارة المذكورة فى هذا الكتاب) .

ثم يكتب فى آخر الكتاب فى موضع الشهادة بعد ان اشير الى فلان نعني الاخرس بجميع ما فيه (فاقر بالاشارة المذكورة فى هذا الكتاب انـه قد فهمه وعرف[٢٦٠] جميع ما فيه حرفا حرفا بعد ان قرىء على فلان) يعنى المشترى (فاقر بلسانه انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا فى صحة عقولهما) ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى على اخره .

وان كان الاخرس هو المبتاع والبائع غير اخرس ؛ امتثل فىالاخرس مـاكتبناه فيه اذ كان بائعـا وفى غـير الاخرس مـا كتبناه فيه ان كان مبتاعا[٢٦١] .

(١) في نسخة (ف) : (وبه التوفق والاعانة) ٠
(٢) وهو الامام الطحاوى رحمه الله المصنف ٠
(٣) دليل على ان هذا الكتاب رواية احد تلاميذ الامام ٠
(٤) وفيما عدا (الاصل) : (في شهر ربيع الاول من سنة الخ) ٠
(٥) اى قبل وفاة الامام بست عشرة سنة ٠
(٦) فسطاط مصر : موضع يقع فى الديار المصرية وتاريخ هذا الموضع يبدا من زمن عمرو بن العاص ٠ وللعرب ست لغات فى الفسطاط (للتوسع انظر معجم البلدان ٤/٢٦١) ٠
(٧) يقول ، ساقطة من (ق) ٠
(٨) الديون : جمع الدين وهو ماله اجل وينقسم الى الصحيح وغيرالصحيح؛ فالصحيح الذى لا يسقط الا باداء او ابراء وغير الصحيح ما يسقط بدونهما والدين يجمع ايضا على ادين كافلس وديون ٠ ودنته بالكسر دينا وادنته ادانة اعطيته الى اجل فصار عليه دين ومالا اجل له فقرض ٠ دان فلان دينار استقرض وصار عليه دين فهو دائن ٠ ورجل مدين ومديون ومدان كمجاب وتشدد داله اى لا يزال عليه دين ٠ وكل ما ليس حاضرا دين ٠ القرض ما تطيه من المال لتقضاه ٠ والدين شرعا عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر فى الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا (تاج العروس ٥/٧٥ وايضا ٩/٢٠٧ واحكام القرآن لابي بكر ابن العربى القسم الاول ٢٤٧ واحكام القرآن لابى بكر الجصاص ١/٢٧٢ وما بعدها) ٠
(٩) وهكذا تبدأ آية (٢٨٢) من سورة البقرة ٠ قال بعضهم الآية محكمة وبعضهم منسوخة وبعضهم محكمة وما فيها منسوخ تفصيل ذلك سيأتي للتوسع انظر احكام القرآن للجصاص ١/٥٧٢ حتى ص ٥٨٠) ٠
(١٠) منيعا حفيظا (تاج العروس ١/١٧٩) ٠
(١١) الاديان : جمع الدين بكسر الدال وهو الاسلام والعادة والعبادة والطاعة والذل والحساب وله عدة معانى اخرى (تاج العروس ٩/٢٠٨) وهنا يريد ان يكون صكا ليستذكر به عند اجله لما يتوقع من الغفلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الاجل والنسيان موكل الانسان والشيطان ربما حمل على الانكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب (احكام القرآن لابن العربى ١/٢٤٧) ٠

وابتدأ المصنف رحمه الله بكتاب البيع فى الشروط الكبير هكذا :
[بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الازدى بحمد الله ابتدىء ، واياه استهدى ، والله استعان اما بعد : فان الله جل ثناؤه قال فى كتابه : « يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه » فامر عز وجل بكتاب الدين ثم اخبرهم ان حكم ما قل منه يحكم ما كثر فقال : « ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا كان او كبيرا الى اجله » (١) ٠ ثم بين بعد ذلك المعنى

الذى له اراد ما امرهم من ذلك فقال : « ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا » (١) فاعلمهم ان فى كتابهم اياه قوام الشهادة التى يثبت بها مال الطالب ويحصن فيها دين المطلوب وينتفي عنهم الريب والشك فيما لهم وفيما عليهم وفيما يشهد به بعضهم لبعض] (كتاب الشروط الكبير التسلسل ـ١ـ) ٠

(١٢) وفى (ق) : (فى الديون الاجلة) وهو تحريف ٠

(١٣) وفى (الاصل) : (الا تكون) وهو حذف ٠ وفى نسخة (ق) : (ان تكون) وهو ايضا حذف ٠

(١٤) تجارة : بالفتح قراءة القارىء عاصم ، وغيره من القراء يقرؤون بالرفع ومن المعلوم ان شعبة وحفصا رويا عن عاصم والشائع عندنا هو رواية حفص من قراءة عاصم رحمهم الله اجمعين ٠ (كتاب التيسير فى القراءات السبع للامام ابى عمرو عثمن بن سعيد الدانى ٨٥ وايضا البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة لعبد الفتاح القاضى ٦ـ٧ـ٥٥) ٠

(١٥) حاضرة ، ساقطة من نسخة (ق) ٠

(١٦) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة وقال المصنف : [ثم قال : « الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها » ، فوسع عليهم فى ذلك لألا يضيق عليهم امر بياعاتهم فلا يشترى احد شيئا الا احتاج الى كتابه ٠ فيدخل فى ذلك شرى الماء الذى يشربونه والطعام الذى يأكلونه وما اشبه ذلك] ٠ (الشروط الكبير التسلسل ـ٢ـ) ٠

(١٧) كتابها : أى كتابتها يقال كتبه يكتب كتبا بالفتح المصدر المقيس وكتابا بالكسر على خلاف القياس وكذا كتابة وكتبة بالكسر فيهما خطه (تاج العروس ١/٤٤٤) ٠

(١٨) الجناح : بالضم الميل الى الاثم وقيل هو الاثم عامة وما تحمل من الهم والاذى وفسر بعضهم قوله تعالى « ولا جناح عليكم » بالجناية والجرم وبعضهم بالتضييق ٠ قال ابن الاثير : وقد تكرر الجناح فى الحديث فاين ورد فمعناه الاثم والميل (تاج العروس ٢/١٣٣) ٠

(١٩) وفى (ف) : (خطر) وهو تصحيف ٠ والحظر هو المنع يقال حظر عليه حظرا حجر ومنع كل ما حال بينك وبين شىء فقد حظره عليك (تاج العروس ٣/١٥٠) ٠

(٢٠) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة ٠ والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصه نفسه وطاعته فهو من البيع والمبايعة كالتبايع ٠ والبيع ، يقال : باعه يبيعه بيعا ومبيعا ومباعا اذا باعه واذا اشتراه وهو مبيع ومبيوع ٠ وكل من البائع والمشترى بائع والجمع باعة ٠ ابتاعه اشتراه البيع يستعمل بمعنى الشراء وهو بمعنى البيع وفاعلهما ايضا ٠ (تاج العروس ٥/٢٨٤ ٠ حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد امين

المعروف بابن عابدين ٤/٣ـ٤) والبيع في اللغة : مطلق المبادلة وكذلك الشراء سواء كانت في مال او غيره وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلى ٢/٣) وقال المصنف : [ثم قال عزوجل : « واشهدوا اذا تبايعتم » فأمر الاشهاد فى كل البياعات بالاثمان العاجلة والاثمان الآجلة لما فى ذلك من الحقوق لبعضهم على بعض بسبب رد ما يتبايعون بعيب ان كان به او رجوع ما يجب لمبتاعه باستحقاق مستحق له او بشىء منه · وفيما علمهم عز وجل فيما ذكر كتاب الدين خوفا من النسيان والريب دليل : ان حكم الشهادة كذلك ايضا وانه ينبغى ان يكتب خوف الريب والنسيان وفى كتاب الشهود لذلك صفة حكم البيع الذى تعاقداه المتبايعان بينهما ·

ثم قال عز وجل : « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته » (٢) « وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا » (١) فدل ذلك انما كان ما امر به من الكتاب والاشهاد فى اول هذه الاية لم يكن على الحتم وانه كان على الارشاد والندب منه لهم لما فيه حفظ حقوقهم ·

وقد قال قوم : ان ذلك نسخ لايجاب الشهادة والكتاب المذكورين فى اول هذه الاية ورووا فى ذلك عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق بن دينار البصرى (٣) قال : حدثنا عفان بن مسلم (٤) عن وهيب بن خالد (٥) عن داود بن ابي هند (٦) عن عامر « فان أمن بعضكم بعضا » قال : ان شهد فحزم (٧) وان ائتمنه ففى حل وسعة ·

قال : حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي (٨) قال : حدثنا الثورى (٩) عن اسماعيل بن ابي خالد (١٠) عن الشعبى (١١) قال اذا ائتمنه فلا يضره الا يكتب وتأول هذه الآية « فان امن بعضكم بعضا » ·

حدثنا ابو شريح قال : حدثنا الفريابي قال : حدثنا سفيان الثورى عن الربيع قال : سألت الحسن قلت : ابيع بالنقد أأشهد قال : ان اشهدت فهو ثقة وان لم تشهد فلا باس ·

حدثنا ابو شريح قال : حدثنا الفرياني قال : حدثنا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد (١٢) « واشهدوا اذا تبايعتم » قال : اذا كان نسيئة كتب وان كان نقدا اشهد ·

قال ابو جعفر : فلم يكن في هذه التأويلات التى ذكرنا ما يمنع من كتاب الدين ، وكتاب الشهادة لان من ذهب الى ان الكتاب المأمور به في أول الآية على الحتم ذهب الى ان هذا المذكور بعده نسخ للحتم لامنع للكتاب · ومن ذهب الى ان هذا المذكور فى هذه الآية اخيرا على البيان لما اريد فى اولها ذهب الى ان كل ما فيها ليس على الحتم بالكتاب والاشهاد وانهما على الارشاد ·

ثم بين الله عز وجل ما على من تولى كتاب ذلك فقال : « وليكتب

بينكم كاتب بالعدل » (١٣) ؛ فامر عز وجل من تولى الكتاب بين الناس ان يكتب بينهم بالعدل • ومن العدل الا يكتب بينهم الا بعد علمه الاسباب التى يراد الكتاب من اجلها ، وما اجمعت عليه العلماء ، واختلفت فيه الفقهاء ، والوجوه التى يحتاط بها من ذلك ، وتقويم الالفاظ التى تنفي احتمال المعانى ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه • فاذا كان كذلك كتب كتابا لا يخاف فيه لاحد على احد ولا يميل به فيه هو او لا يخشى فيه احدا حتى يحوط فيه الطالب والمطلوب بغاية ما يقدر عليه فى التوثق لكل واحد منهما على صاحبه ومن اختلاف العلماء خوفا ان يرفع ما كتب من ذلك الى قاض من قضاة المسلمين يرى غير ما كتب فيبطل كتابه فيرد الامر فيما كان جرى بين الطالب والمطلوب الى ما رأى ولعلهما فى بدء امرهما لم يكونا ارادا المعنى الذى من اجله فسخ الحاكم البيع بينهما ، وانما اراد صحة البيع وتمامه وجوازه ؛ فيكون الذى منع من ذلك تقصير هذا الكاتب ، ويدخل فى ذلك الصدقات والهبات والعتاقات والمكاتبات (١٤) وسائر ما يدور بين الناس فمانع ذلك والممنوع من اجله آثم مخالف لامر الله • وقد حذر الله عز وجل فى كتابه من خالف امره فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم »] (١٥) (الشروط الكبير التسلسل -٣-) •

(٢١) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة • هذا الجزء من الآية لم يكن بعد قوله جل شأنه : « واشهدوا اذا تبايعتم » انما الآية هكذا : « يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب •• الخ »• الا ان المصنف رحمه الله لعله اخر هذا الجزء من الآية لانه فى شأن الكاتب تكلم بعده ايضا عما يتعلق بالكاتب وبهذا جمع ما اعتمد عليه من الآيات تسهيلا لفهم القارىء ولتوحيد الموضوع والله اعلم بالصواب• وقال المصنف رحمه الله : [وامر الله عز وجل الكاتب ان يكتب بينهم فقال : « ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله » لما له فى ذلك من الثواب الجزيل اذا كان يريد فى كتابه التماس ما ذكرنا مما على الكاتب] (الشروط الكبير التسلسل -٤-) •

(٢٢) وفى (الاصل) و (ق) : (الذى) وهو تحريف •

(٢٣) وفيما عدا (ق) : (بمن) •

(٢٤) نفس الحالة السابقة •

(٢٥) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة ايضا •

(٢٦) وفى (الاصل) و (ف) : (ممن) •

(٢٧) لا ، ساقطة من (الاصل) و (ق) •

(٢٨) للتوسع انظر (احكام القرآن للجصاص ١/٥٧٤ وما بعدها وايضا احكام القرآن لابن العربى القسم الاول ص٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ وايضا احكام القرآن للشافعى ٢/١٢٧-١٢٦)

وقال المصنف رحمه الله : [ثم قال عز وجل « ولا يضار كاتب ولا شهيد » ·

قال : فحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود (١٦) عن سفيان الثورى عن يزيد بن ابى زياد (١٧) عن مقسم عن ابن عباس (١٨) فى قول الله عز وجل : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » قال : ان يجىء فيدع الكاتب والشهيد فيقولان : انا على حاجة فيضارهما فيقول : قد امرتما ان تجيبا فيضارهما (١٩) · قال ابو جعفر : فامر الله عز وجل الا يفعلوا ذلك بكاتب ولا شهيد ، تخفيفا منه عمن يكتب وعمن يشهد ؛ لانه لو اطلق ذلك واوجبه على الكاتب والشهيد لقطع ذلك بهما عن امر معاشهما ، وعن كثير مما يتقربان به الى ربهما] (الشروط الكبير التسلسل ـ٥ـ)

(٢٩) دليل على ان هذا الكتاب هو كتاب الشروط الصغير لا الاوسط ولا الكبير ؛ لان الاختصار هو الايجاز فى الشىء ، واما الاختصار فى المعانى ، فيكون ايجازا بحذف بعض فصولها واجزائها · ثم المعروف ان المختصر هو ما دون الاوسط والكبير دائما فى عرف العلماء ·

(٣٠) الانشاء : مصدر من انشأ ينشىء يقال : انشأ فلان يحكى حديثا اى جعل يحكيه وهو من افعال الشروع وانشأ يفعل كذا ويقول : كذا ابتدأ وأقبل وانشأ دارا بدأ بناءها · وابن جني استعمل الانشاء في العرض الذى هو الكلام وفلان ينشىء الاحاديث اى يضعها واما المراد هنا فهو وضع الكتب (تاج العروس ١/١٢٧ ولسان العرب ١/١٧١) ·

(٣١) البياعات : هى الاشياء التىيتبايع بها ومفردها البياعة بالكسر السلعة تقول : ما ارخص هذه البياعة (تاج العروس ٥/٢٨٤) ·

(٣٢) الشفع : جمع الشفعة وهى لغة : الزيادة والضم والزوج وخلاف الوتر وشرعا : حق تملك الشخص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض · وقال صاحب الدر : بدلا من (بعوض) بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته · للتوسع فى التعريف انظر (تاج العروس ٥/٣٩٩ الدر المختار فى حاشية رد المختار ٥/١٥٠ والهداية ٤/٢٤ والاختيار ٢/٤٢ والجوهرة ١/٢٧٤ واللباب ٢/٦٣ وطلبة الطلبة للامام ابي حفص عمر بن محمد النسفي ١١٩ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق شرح الوقاية لصدر الشريعة ٢/١٩٩) ·

(٣٣) الاجارات : جمع الاجارة وهى الاجرة والاجرة ما اعطيت من اجر فى عمل والاجر الجزاء على العمل · والاجرة بالضم الكراء والجمع اجر كغرفة وغرف · واجر المملوك اجرا اكراه بأجره فهو مأجور كأجرة ايجارا ومؤاجرة والاجارة شرعا بيع منفعة معلومة باجر معلوم (تاج العروس ٣/٧ وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/١٥١) ·

(٣٤) الصدقات : جمع الصدقة محركة والصدقة ما اعطيته فى ذات الله تعالى للفقراء ، وفى الصحاح ما تصدقت به على الفقراء وفى المفردات ما يجزيه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة فى

الاصل ثقال للمتطوع به والزكاة تقال للواجب وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق فى فعله قال تعالى « خذ من اموالهم صدقة » وكذا قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » للتوسع انظر (تاج العروس ٦/٤٠٥) ·

(٣٥) الموقوفات : جمع الموقوفة ، وهى مؤنث الموقوف وهو اسم المفعول من الوقف والوقف هو الدوام قائما · يقال : وقف الدار على المساكين فى الصحاح للمساكين اذا جسها وهو شرعا : عند ابى حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية (غير لازم) وعند ابى يوسف ومحمد حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى تعود منفعته الى العباد فيلزم (انظر تاج العروس ٦/٢٦٩ ، والهداية ٣/١٣ وكشف الحقائق ١/٢٣٩ـ٢٤٠ وشرح معانى الاثار للمصنف ٤/٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ومختصره من ١٣٦ الى ١٣٩) ·

(٣٦) الاكتتاب : الافتعال من كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة وكتبة بالكسر فيهما وكتبه خطه · اكتتبه تكتبه او كتبه اذا خطه واكتتبه اذا استملاه كاستكتبه واكتتب فلان كتابا اى سأل ان يكتب له واستكتبه الشىء اى سأله ان يكتبه له والكتاب ما يكتب فيه والكتاب الصحيفة يكتب فيها · والاكتاب : تعليم الكتاب والاكتاب الاملاء · المكاتبة : بمعنى التكاتب · والكتاب : جمع كاتب مثل كتبة · واكتتب الرجل ، اذا كتب نفسه في ديوان السلطان (تاج العروس ١/٤٤٤) ·

(٣٨) وفي (ق) و (م) : (ما) بدلا من (من) ·

(٣٨) صنفا ، ساقطة من (الاصل) ·

(٣٩) تعالى ، ساقطة مما عدا (ف) وقال المصنف : [قال : وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد منى لاصابة ما امر الله عز وجل به من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت فى صدر هذا الكتاب مما على الكاتب بين الناس ، وجعلت ذلك اصنافا ذكرت فى كل صنف فيها اختلاف الناس فى الحكم فى ذلك ، وفى رسم الكتاب فيه ، وبينت حجة كل فريق منهم ، وذكرت ما صح عندى من مذاهبهم ومما رسموا به كتبهم فى ذلك والله اسئله الفوز والتوفيق فانه لا حول ولا قوة الا به · (الشروط الكبير التسلسل ـ٦ـ) ·

(آـ٣٩) كتاب البيوع : ساقطة ونحن وضعناها ·

(٤٠) الدار : المحل يجمع البناء والعرصة · كل موضع حل به قول فهو دارهم الدار كالدارة وقيل : الدارة اخص من الدار والدار مؤنث · والجمع فى القلة أدؤر بابدال الواو همزة تخفيفا وأدور على الاصل كافلس وادر على القلب · وفى الكثير ديار كجبال · وايضا ديارة وديران كقيعان وبيبان ، ودوران بالضم كتمران ، ايضا دورات قيل : حكاه سيبويه فى باب جمع الجمع ، وايضا ديارات ، وايضا ادوار ودورة ، وايضا دير وديرة واديار ودارة ودارات ودار ودور (تاج

العروس ٢١٢/٣) ثم اعلم ان الدار : هى اسم لساحة ادير عليها الحدود تشتمل على بيوت واصطبل وصحن غير مسقف وعلو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان . اما البيت : فهو اسم المسقف واحد جعل ليبات فيه ومنهم من يزيد له دهليزا . واما المنزل : فهو فوق البيت ودون الدار وهو اسم لمكان يشتمل على بيتين او ثلاثة ينزل فيها ليلا ونهارا وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيأتي السكنى بالعيال مع ضرب قصور ، وليس له صحن غير مسقف ولا اصطبل الدواب (حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ بالتصرف) .

(٤١) ذوا : وفى (الاصل) : (ذوا) .

(٤٢) النسب : محركة واحد الانساب النسبة بالكسرة والضم والنسب القرابة وهو فى الآباء خاصة . وقيل : النسبة مصدر الانتساب وهي بالضم الاسم والجمع نسب كدر وغرف وقال بعضهم : النسب يكون من قبل الام والاب وقال اللبلي : النسب معروف وهو ان تذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان او تنسبه الى قبيلة او بلد او صناعة ومثله فى التهذيب وفى الاساس من المجاز بينهما نسبة قريبة (تاج العروس ٤٨٣/١) .

(٤٣) المشترى ثم اعلم ان المال ما ملكته من كل شيء وذكر بعضهم انه يؤنث والجمع اموال قال ابن الاثير : المال فى الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم (تاج العروس ١٢١/٨) وللتوسع بشأن ذلك راجع حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤ .

(٤٤) الى البائع : ساقطة من نسخة (ق) .

(٤٥) التى : وفى نسخة (ق) : (الذى) وهو قليل حيث الدار مؤنث اتفاقا . (تاج العرس ٢٦٩/٦) والكلام على القبض يأتى قريبا .

(٤٦) وانما اعاد لفظة الشراء ؛ لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلام آخر فانه يعاد الخبر للتأكيد (المبسوط ١٧٠/٣٠) .

(٤٧) قبائل : جمع قبيلة وهى جماعة بنو أب واحد أو بنو آباء مختلفة أو أعم . قال ابن الكلبي : الشعب اكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ . ويقال : لكل جماعة من واحد قبيلة ويقال : لكل جمع من شيء واحد قبيل . والقبيل الزوج والجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا وربما كانوا بني أب واحد كالقبيلة الجمع قبل كعنق (تاج العروس ٧١/٨) ويذكر المصنف الاختلاف في هذا الصدد : [قال ابو جعفر : ثم رجعنا الى الكتاب الاول والى ما اختلف فيه منه فكان ابو حنيفة يكتب فى كتابه (اشترى منه الدار التى فى بنى فلان) ولا يكتب التي بالكوفة . وكان ذلك عنده على تلك القبيلة من ذلك المصر الذى وقع البيع فيه .

قال ابو جعفر : سمعت ابا بكره بكار بن قتيبة (٢٠) يحكى ذلك

عنه وقد حدثنيه ايضا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى (٢١) عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة •

قال ابو جعفر : وخالفه فى ذلك يوسف بن خالد ، وهلال وابو زيد وسائر اصحاب الشروط ، فكتبوا فى ذلك نحوا مما كتبناه فى كتابنا هذا ، وهذا القول اصح عندنا مما ذهب اليه ابو حنيفة ؛ لانه قد يجوز ان يكون ذلك على دار فى هذه القبيلة من ذلك المصر الذى تبايعا فيه ، أو على دار فى تلك القبيلة من مصر اخر فلما لم يبينا مصرا بعينه كان البيع فاسدا وقد يجوز ان يقع البيع فيقول احدهما : وقع البيع بالكوفة على دار فى كندة وهى كندة الكوفة ويقول الاخر : وقع البيع بمصر على دار فى كندة مصر ولا يكون فى كتابهما معنى يدل على ما يقول احدهما • وقد يجوز ان تكون تلك القبيلة فى المصر الذى تبايعا فيه فى موضعين فيقول احدهما : هذه الدار التى وقع عليها بمدينة كذا فى قبيلة كذا وهى القبيلة السفلى منها ويقول الاخر : هذه الدار التى وقع البيع عليها بمدينة كذا فى قبيلة كذا وهى القبيلة العليا منها ولا يكون فى الكتاب الذى اكتتباه بينهما ما يدل على ما يقول احدهما فيتحالفان ويترادان ولا يصح البيع] (الشروط الكبير التسلسل ـ١١ـ) •

(٤٨) الدروب : جمع الدرب وهو باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل مدخل الى الروم درب من دروبها او النافذ منه بالتحريك وغيره اى النافذ بالسكون واصل الدرب المضيق فى الجبال وكل طريق يؤدى الى ظاهر البلد درب • والجمع ايضا دراب كرجال (تاج العروس ٢٤٥/١) •

(٤٩) الذى ، وفيما عدا (الاصل) : (التى) •

(٥٠) محال : جمع محلة • يقال حل المكان وحل به يحل حلا وحلولا وحللا محركه اى نزل به كاحتله واحتل به فهو حال الجمع حلول وحلال كعمال ، والمحلة : منزل القوم وايضا الحلة : هى بالكسر القوم النزول اسم للجميع وجماعة بيوت الناس : وهى مائة بيت (تاج العروس ٢٨٣/٧) •

(٥١) كتب ، وفيما عدا (ف) : (كتبت) •

(٥٢) منها ، وفى (الاصل) : (فيها) ثم اعلم ان المصنف هنا يبدأ بالاعم من ذلك • وهو ذكر البلدة ثم المحلة ثم الحدود • وابو زيد البغدادى رحمه الله يذكر فى شروطه ان الاحسن ان يبدأ بالاخص من ذلك ثم يترقى الى الاعم بمنزلة التعريف بالنسب فانه يبدأ باسمه لانه اخص به ثم باسم ابيه ثم باسم جده • ولكنا نقول العام يعرف بالخاص والخاص لا يعرف بالعام فكانت البداية بالاعم احسن لهذا المعنى وفى الحقيقة لا فرق بين هذا وبين النسب فان هناك يبدأ باسمه لان ذلك اعم ؛ فالمسمى بذلك الاسم يكثر فى الناس عادة ثم يذكر اسم ابيه يصير اخص به ثم يذكر اسم جده يصير اخص ، فذلك يبدأ

يذكر البلدة ثم يذكر المحلة ليصير اخص ثم يذكر الحدود (المبسوط ١٧٠/٣٠) ٠

(٥٣) الحدود : جمع الحد وهو الفصل الحاجز بين الشيئين ؛ لئلا يختلط احدهما بالاخر او لئلا يتعدى احدهما على الاخر ٠ والحد : منتهى الشيء ومنه احد حدود الارضين والحد : تمييز الشيء عن الشيء وقد حددت الدار احدها حدا والتحديد مثله (تاج العروس ٣٣١/٢) ٠

(٥٤) الاول ، وفى النسخ : (احد حدودها جماعتها الاول) والصواب ما فى المتن كما جاء فى الشروط الكبير وكتب الشروط الاتية فيما بعد ٠

(٥٥) القبلي : اى الجنوبى لان القبلة فى الديار المصرية تقع جنوبا واهلها يعبرون عن الجنوبى بلفظة قبلي وكان المصنف رحمه الله مصريا كما ذكرنا ٠

(٥٦) بذلك : وفى (الاصل) : (ذلك) ٠

(٥٧) واحدا : وفى النسخ (واحد) بسقوط الالف الا ان اللفظة هى مفعول ٠

(٥٨) اللذين : وفى (ق) : (الذى) اما فى النسخ الاخرى : فـ (الذين) الا اننا نقول الصواب ما دوناه بدليل لفظة (بينهما) الاتية ٠

(٥٩) الشهادة : خبر قاطع ٠ شهد كعلم شهدا وشهادة ٠ وشهدة كسمعة شهودا اى حضره فهو شاهد الجمع شهود اى حضور من الشـهادة واستشهده سأله الشهادة والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادة ٠ والشهادة فى الشرع : الاخبار عن امر حضره الشـهود وشاهدوه اما معينة كافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقـود والاقرارات (تاج العروس ٣٩١/٢ والاختيار ١٣٩/٢) ٠

(٦٠) الدرك : محركه اللحاق وقد ادركه اذا لحقه وهو اسم من الادراك والدرك يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصة ٠ وفى الاساس ما ادركه من درك فعلى خلاصة هو اللحق من التبعة اى ما يلحقه منها ومنه ضمان الدرك ٠ قال ابن عابدين (كفالته - اى الكفيل بالدرك ٠٠٠) هو ضمان الثمن عند استحقاقه المبيع) وقال المرغينانى : (واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل : ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك فى هذا البيع ٠٠٠ وعلى الكفالة بالدرك اجماع ، ٠٠ ثم قال : (والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ٠٠) وقال قاضى نجم‌الدين الطرسوسى : (الكفالة بالدرك جائزة وهى التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة بالدرك انما تعقد لتحقيق احكام البيع وتأكيدها لان المشترى ربما لا يرغب فى الشراء الا بهذه الكفالة) (للتوسع انظر تاج العروس ١٢٦/٧ - والهداية ٩٠/٣ وحاشية ابن عابدين ٣١٠/٤ والفتاوى الطرسوسية ص٣٠٦) ٠

(٦١) الاقرار : يقال قر قرارا كسحاب وقرورا كعقود وتقراره وتقره ثبت وسكن كاستقر وتقار ٠ ويقال : اقره فيه وعليه اقرار فاستقر وقرره

فتقرر . ومن معانيه السكون والاطمئنان والقرار فى الشرع اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى ذلك . والاقرار حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول . وضد الاقرار الانكار . (انظر تاج العروس ٣/٤٨٦ وطلبة الطلبة ص ١٣٦ والاختيار ٢/١٢٧) .

(٦٢) وفى نسخة (ق) : (... به بالمبيع) وهو من سهو الناسخ .

(٦٣) ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى يسار بن بلال الانصارى الكوفي وقال بعضهم : هو ابن ابي ليلى داود بن بلال . تولى القضاء فى العهد الاموى والعباسى . ومن كبار فقهاء الحنفية (للتوسع انظر تهذيب التهذيب ٩/٣٠١ والوافي بالوفيات ٣/٢٢١ وميزان الاعتدال ٣/٨٧) .

(٦٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، من تميم . اصله من ديار اصبهان ، كان من اصحاب ابى حنيفة وكبار فقهاء الحنفية جمع العلم مع الزهد . كان محدثا ولى قضاء البصرة وتوفى فيها سنة ١٥٨هـ (الجواهر المضية ١/٢٤٣ و ٢/٥٣٤ وشذرات الذهب ١/٢٤٣) .

(٦٥) وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، ولقبه ابو عبدالله ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفى فى سنة ٢٠٤هـ فى الديار المصرية . احد الائمة الاربعة من اهل السنة والجماعة . كان بارعا فى الشعر والادب واللغة وايام العرب والفقه والحديث قال الامام احمد بن حنبل : ما احد ممن بيده محبرة او ورق الا وللشافعى فى رقبته منه . (للتوسع تهذيب التهذيب ٩/٢٥ وكشف الظنون ١٣٩٧ والبداية والنهاية ١٠/٢٥١ وغاية النهاية ٢/٩٥ وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٩) [قال ابو جعفر : قد اختلف الناس فيما يبدأ به من حدود الدار فى تحديدها ، فكان يوسف وهلال يبتدئان بالحد الذى فيه باب الدار ثم يثنيان بما عن يمين الداخل منها ، ثم بما تلقى وجهه ، ثم بما عن يساره ، وكان غيرهما بما عن يمين الداخل ، ثم بما تلقى وجهه ، ثم بما عن يساره ، ثم بما وراء ظهره وهو الحد الذى فيه الباب . وكل واحد من هذين المعنيين حسن جائز ، غير انه قد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف انهما كانا يبتدئان بالحد القبلي منها فيكتبان (حدها مما يلي القبلة كذا او حدها من دبر القبلة كذا) فكان هذا احسن عندنا من القولين الاولين ؛ لانه انما اعتبر كل واحد من اهل القولين الاولين باب الدار فابتدأ به بعضهم واخره بعضهم ، وقد يجوز ان يحول باب الدار عن الموضع الذى هو فيه الى موضع اخر ، ومن الجانب الذى هو فيه الى جانب اخر من جوانب الدار ، فتذهب العلة التى بها صار الجانب الذى كان فيه باب الدار اولا فى قول من جعله الاول وتذهب العلة التى بها صار باب الدار اخيرا فى قول من جعله الاخر وكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف مما لا يحول ولا يتغير ، فكان اولى هذه الاقوال عندنا .

وقد كنت قبل ذلك اذهب الى ان لا اجعل كل واحد من القولين الاولين اولى من الاخر حتى وقعت على معنى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف : فكان عندى اولى من المعنيين الاولين واحسن منهما ٠

قال ابو جعفر : وقد كان قوم يقدمون الحد الشرقى على الغربى ، وقوم يقدمون الغربي على الشرقى وكل ذلك واسع ، غير انا نبتدىء بالشرقى فى كتابنا على الغربى ؛ لان القرآن قد جاء بتبديته قال الله عز وجل « ولله المشرق والمغرب » (٢٢) وقال عز وجل : « رب المشرقين ورب المغربين » (٢٣) وقال : « فلا اقسم برب المشارق والمغارب » (٢٤) ؛ فلهذا بدأنا بالشرقى قبل الغربى ٠

قال ابو جعفر : وقد كان قوم يكتبون فى كتبهم (حدها الكذا دار فلان) وهذا عندنا فاسد ؛ لانه قد ابتاع الدار التى ابتاعها بحدودها لان حدودها انما هى نهاياتها ٠ الا تراه يقول بعد هذا فى كتابه (بحدودها كلها وارضها وبنائها) ؛ فيجعله مبتاعا لحدودها كما كان مبتاعا لبنائها فتدخل فى ذلك الدار التى جعلها حدا لها ٠ فلا ينبغي لاحد ان يكتب هذا فى كتابه ٠ فان جهل رجل فكتبه ؛ فان ابا يوسف كان يقول : لا ابطل به الشرى بذلك واجعله على النهاية على ما تعرف العامة ٠ وقال غيره من اصحابنا : قد دخلت الدار التى جعلها حدا لهذه الدار فى البيع فصار البائع بائعا لما يملك ولما لا يملك فى صفقة واحدة ٠

ثم يختلفون بعدها فى الحكم فى ذلك فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحد يقولون فى مثل هذا فيمن باع ما يملك وما لا يملك صفقة واحد ، ان المشترى بالخيار ان شاء اخذ ما كان البائع يملك مما وقع عليه البيع بحصة من الثمن ، يقسم الثمن على قيمة هذا المملوك للبائع ، وعلى قيمة ما استحق على المشترى مما باع منه يوم وقع البيع عليهما ؛ فيكون حصة كل واحد منهما من الثمن مقدار ما اصابه منه على هذه القسمة ٠

وكان آخرون يقولون : اذا دخل هذا فى المبيع فسد البيع ؛ لانه انما يكون ثمن ما سلم للمشترى من المبيع ما اصابه على هذه القسمة التى لا حقيقة فيها انما هى تحرز ونظر يفسد البيع من هذه الجهة فيجب الاحتراز من قولهم هذا] (الشروط الكبير التسلسل -١٢-) ٠

(٦٦) دبر القبلة : الجهة التى تقابل جبهة القبلة وهى فى بلد المصنف الجهة الشمالية ٠

(٦٧) ذلك : اى دبر القبلة ٠

(٦٨) (من فلان بن فلان) ساقطة عن : (ق) ٠

(٦٩) المرافق : جمع المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع فى العضد ٠ ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها وكمكنسه المخدة (تاج العروس ٣٥٨/٦) ثم اعلم ان المرافق هى الحقوق والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار فعلى قول ابى يوسف المرافق اعم لانها توابع

الدار مما يرتفق به كالمتوضأ والمطبخ · ان حق الشيء تابع لابد له كالطريق والشراب · ان الحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولابد له منه ولا يقصد الا لاجله (حاشية ابن عابدين بتصرف ٢٦١/٤) ·

(٧٠) مسايل : جمع مسيل وهو موضع سيل الماء اى جريه · ومسايل غير مهموز على القياس (تاج العروس ٣٨٦/٧) ·

(٧١) الثمن : يقال ثمن الشيء محركة ما استحق به ذلك الشيء وفي الصحاح الثمن ثمن المبيع وفي التهذيب ثمن كل شيء قيمته وقال بعضهم اشتهر ان الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد ونقص عن الواقع والقيمة ويقاوم الشيء وقال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان او سلعة · وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه والجمع اثمان واثمن كاسباب وازمن (تاج العروس ١٥٧/٩) ·

(٧٢) دنانير : جمع دينار وهو نقد ذهب · وكان يطلق على نقود الذهب لفظة (العين) وعلى نقود الفضة لفظة (الورق) هذه النقود ما كانت تختلف في سبكها او سكها وكان الاختلاف في عيارها · وكان الدينار في العراق يساوى عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط وزنه ثلاث حبات وكل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل · ذلك لانهم وجدوا ان ذرة الفضة تزن سبعة اعشار ذرة الذهب ، وقد اتخذ بنظر الاعتبار مقدار الذهب والفضة عند الوزن ، والمعاملات جرت على اساسين هما الوزن والنقود ؛ لان الدرهم صار وزنا ونقدا والدينار نقدا ، واعتبر وزنه مثقالا اى (٤ر٢٦٥) من الغرامات وعد الدرهم سبعة اعشار الدينار فكل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم اول من اقر مثل هذا الوزن ولذلك اعتبر اساسا في القضايا الشرعية حتى اليوم على ان الدرهم والدينار لم يحافظا على وزنيهما ، وقد تغيرت هذه الاوزان بحسب الميلاد والعصور · اما الفلس النحاس فكان يقال له (المس) وهو قطع صغار من النحاس تستعمل لشراء الاشياء الصغيرة · وفلوس النحاس لا تسمى عملة ولا تقوم بمنزلة احد النقدين · وبهذه المناسبة لابد وان نشير الى ان النقود كانت تزيف وتغش معادنها ويبدل عيارها وطريقة التزييف ان يضرب الدينار من الفضة ويطلى بالذهب او بتقليد السكة او ان يعمل ثقب عرضي داخل الدينار فيستخرج الذهب منه ثم يحشى بمادة اخرى وتطلى فتحة الثقب بالذهب وقد تغش الدراهم بان يكون في داخلها نحاس تحيط به طبقة من الفضة · وكان يعاقب على التزييف بالضرب وقطع الايدى (انظر للتوسع العملة والنقود البغدادية لناجي معروف ٥ ـ ٧ ـ ٨ ـ ١٣ وتاج العروس ٢١١/٣ و ١٩٧/١ ومعجم الوسيط ٢٩٨/١ والعملة الاسلامية في العهد الاتابكي ١٨ حتى ٢٩ وكتاب الخراج لابي يوسف والاحكام السلطانية

للماوردى الباب الثالث عشر والدينار الاسلامى فى المتحف العراقى والنقود العربية ماضيها وحاضرها وفجر السكة العربية كلاهما لعبد الرحمن فهمي خاصة ٣٣ ـ ٣٧ هامش ٥٢ من الكتاب الاخير) .

(٧٣) مثاقيل : جمع مثقال ، واعلم ان الكيلجة تسع منا والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدوانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم ان وزنه كل درهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة . وزنه كل مثقال عشرون قيراطا فيكون المثقال الشرعى مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم (للتوسع انظر تاج العروس ٧/٣٤٥ و ١٨٠ واللباب فى شرح الكتاب ١/١٤٩ـ١٥٠) .

(٧٤) العين : اوصل بعضهم معانيها الى (٣٥) وبعضهم الى (٤٧) وبعضهم (٥٠) وقال بعضهم زادت عن المائة . والعين مؤنثة جمعها اعيان واعين وعيون وجمع الجمع اعينات . ومن معانيها ١ ـ الحاضر من كل شىء وهو نفسه الموجود بين يديك ٢ ـ خيار الشىء يقال هو عين المال والمتاع اى خياره ٣ ـ الدينار وقال الازهرى : بالعين الدنانير ٤ ـ الذهب ٥ ـ ذات الشىء ونفسه وشخصه واصله ٦ ـ العتيد من المال الحاضر ٧ ـ نصف دانق من سبعة دنانير نقله الازهرى (تاج العروس ٢/٣٢٧) .

(٧٥) اى موزونة (تاج العروس ٩/٣٦٠) .

(٧٦) الجياد : جمع الجيد وهو ضد الردىء على فعيل ، واصله جيود قلبت الواو لانكسارها ومجاورتها الياء ثم ادغمت الياء الزائدة فيها وجمع الجمع جيادات (تاج العروس ٢/٣٢٧) .

(٧٧) الدراهم : جمع الدرهم وهو نقد فضة انظر حاشية (٧٢) .

(٧٨) الصحاح : بالفتح والصح بالضم والصحة بالكسر بمعنى ذهاب المرض والبراءة من كل عيب وريب . يقال : درهم صحيح وصحاح ، ويجوز ان يكون بالضم كطوال فى طويل ومنهم من يرويه بالكسر ولا وجه له (تاج العروس ٢/١٧٧) .

(٧٩) الوضح محركة الدرهم الصحيح ودرهم وضح نقي ابيض على النسب والجمع اوضاح (تاج العروس ٣/٢٤٧) .

(٨٠) اتماما للفائدة نشير هنا الى انه يقال تبر الذهب والفضة ويقصد غير المضروب من الذهب والفضة . والورق هى الدراهم المضروبة وكذا الرقة (اللباب فى شرح الكتاب ١/١٤٩ـ١٥٠) .

(٨١) الشراء : مصدر من شراه يشريه وايضا شراه ملكه بالبيع . والشراء يستعمل بمعنى البيع (تاج العروس ٥/٢٨٤ و ١٠/١٩٢) .

(٨٢) الشرط : الزام الشىء والتزامه فى البيع ونحوه كالشريطة والجمع شروط وشرائط (تاج العروس ٥/١٦٦) ثم انظر حاشية (٨٣) .

(٨٣) عدة : مصدر بمعنى الوعد . يقال : وعده الامر وبه يعد عدة بالكسر ووعدا وفى التهذيب الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما فالعدة تجمع عدات والوعد لا يجمع . اذا قيل وعد فلانا الامر وبالامر معناه : قال له : انه يجريه له او ينيله اياه ثم ان البيع بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي مثل بعت واشتريت ؛ لان البيع انشاء تصرف احدهما : لفظ المستقبل والاخر : لفظ الماضى . واذا قال المشترى للشفيع : انا ابيعكها (اى الدار) بما اشتريتها به فقال : قد قبلت ذلك ، فابى المشترى بعد ذلك ان يعطيه ، فلا شفعة له ؛ لانه اظهر الرغبة فى شراء مستقبل وذلك يتضمن اسقاط حقه فى الشفعة ، ولا يتم البيع بينهما بما جرى من اللفظ لان تمام البيع بلفظين هما عبارة عن الماضى وقول المشترى ابتعها عبارة عن المستقبل فهو وعد لا ايجاب والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم . ثم اعلم ان الاصل فى العقود القطع والثبوت وكل قول لا يفيد هذا القطع ولا يعبر عما وقع وحصل انما هو لا يصلح ان يكون ايجابا او قبولا حيث انهما خبران عما حصل ووقع (للتوسع انظر تاج العروس ٥٣٢/٢ والهداية ١٦/٣ و ٤٨ وما بعدها والمبسوط ١٩١/٣٠) .

(٨٤) القبض : يقال قبضه يقبضه بيده تناوله بيده ملامسه وقبض عليه امسكه فهو قابض وقباض وقباضه (تاج العروس ٧٣/٥) وكيفية القبض تختلف باختلاف نوعية المبيع .

(٨٥) وفى (ق) و (م) : (استوفا) اما الاستيفاء فيقال استوفاه وتوفاه اى لم يدع منه شيئا فهما مطاوعان والوفاء ضد الغدر واوفى فلانا حقه اذا اعطاه وافيا كوفاه توفية واكمله له ووافاه موافاة كذلك ومنه الموافاة التى يكتبها كتاب دواوين الخراج فى حساباتهم (تاج العروس ٣٩٤/١٠) .

(٨٦) الابراء : برىء الرجل من الامر والدين كفرح يبرأ بالفتح ويبرؤ بالضم براء كسلاح وبراءة ككرامة وبرأ بضم فسكون . ابرأك الله منه وبراك من باب التفعيل اى جعلك بريئا وانت برىء منه . برىء كفرح برأ بفتح فسكون وبرأ بضمتين وبروأ كعقود نقه كفرح من النقاهة وهى الصحة الخفيفة التى تكون عقيب مرض . وابرأه من جميعه اى تخلصه من جميعه ورفع عنه (تاج العروس ٤٤/١) .

(٨٧) فى (الاصل) : (مسلم) .

(٨٨) منه ، ساقطة مما عدا (الاصل) .

(٨٩) فى (الاصل) : (فصار) .

(٩٠) جميع ، ساقطة من (ف) .

(٩١) (من بناء) فى الاصل : (مرنيا) .

(٩٢) المنازل : جمع منزل وهو اسم المكان من النزول وهو الحلول . ان الدار ما ادير عليه الحائط والعرصة داخلة فيه . والمنزل دون الدار وهو الموضع الذى يسكنه المرء باهله وثقله والبيت ما كان دون المنـزل

(المبسوط ١٧٥/٣٠ وتاج العروس ١٣٣/٨) وسبق الكلام على المنزل فيما قبل فراجعه (حاشيتنا المرقمة بـ (٤٠) ٠

(٩٣) العقدة : يقال عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدا فانعقد شده اصل العقد : نقيض الحل ، ثم استعمل في انواع العقود من البيوعات وغيرها ويقال : عقدت الحبل فهو معقود ٠ وكذلك العهد ، وجمعه المعاقد ، والعقد الضمان والعهد جمعه العهود ٠ والعقدة ما فيه بلاغ الرجل وكفايته وجمعه عقد والعقدة من النكاح وكل شيء كالبيع ونحوه وجوبه هو من الشد والربط ٠ اصل هذه الكلمة العقد كما قيل عقدة النكاح وانعقد النكاح بين الزوجين والبيع بين المتبايعين (تاج العروس ٤٢٦/٢) ٠

(٩٤) فتبايعا : فى (ف) ٠ (وتبايعا) ٠

(٩٥) جميعا ، فى (ق) (مبيعا) وهو تحريف ٠

(٩٦) بابدانهما ، فى (ق) : (بابدانها) وهو تحريف ايضا ٠

(٩٧-٩٨) ما بين الرقمين ساقط من (ق) و (ابن فلان) الاخيرة ساقطة من (الاصل) ٠

(٩٩) لان الرضا شرط من شروط الصحة للبيع وهي خمسة وعشرون ٠ واذا لم يتوفر التراضى من الطرفين ؛ فالبيع فاسد (انظر للتوسع حاشية ابن عابدين ٦/٤) ٠

(١٠٠) لان الرضا على البعض من الطرفين دون بيان ذلك مفسد العقد لعدم رضى الآخر (انظر الهداية ٢١/٣) ٠

(١٠١) واعلم ان شرائط البيع اربعة انواع : شرط الانعقاد ونفاذ وصحة ولزوم اما شرائط النفاذ فاثنان الملك والولاية وان لا يكون فى البيع حق لغير البائع ، والولاية اما بانابة المالك كالوكالة او الشارع كولاية الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ثم وصيه ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر وللمشترى فسخه ان لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر والنفاذ فى اللغة الجواز وفى المحكم جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه تقول نفذت اى جزت وقد نفذ ينفذ نفاذا كالنفوذ بالضم والنفاذ مخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الاخر ٠ يقال : نفذ لوجهه اذا مضى على حاله وانفذ عهده امضاه (حاشية ابن عابدين ٦/٤ وتاج العروس ٥٨١/٢) ٠

(١٠٢) عليه ، ساقطة من (ف) ٠

(١٠٣) فاقرا : وفى (ق) : (فاقر) ٠

(١٠٤) قد ساقطة من (ق) ٠

(١٠٥) صحة العقل والجسم : ان يكونا سالمين وبريئين من العيب وعدم اعتلالهما بل سلامتهما مما هو مؤثر فى المبايعة سلبيا ، حيث ان العقل اذا لم يكن سليما لم ينعقد العقد اصلا مثل : عقد المجنون والجنون : هو آفة سماوية تعترى العقل وتسلبه وفى حالة الغلبة على العقل بالاغماء ايضا العقد لم ينعقد كذلك حالة النوم وكذلك عقد

الصبى الذى لا يعقل · قال المصنف : هنا (فى صحة ابدانهما) لان احكام التصرفات فى حالة غير الصحة تختلف عن غيرها كما كان فى حالة مرض الموت او فيما هو فى حكمه كمن اخرج للقتل قصاصا او حدا او نزل فى ميدان القتال مثلا ·

(١٠٦) اى كانت التصرفات الصادرة منهما جائزة حيث الاهلية لهما ثابتة والمتبايعان لابد ان يكونا طائعين راضيين مما هو حاصل لانه لو يكونان مكرهين يكون البيع موقوفا على اجازة من كان مكرها ·

(١٠٧) و ، ساقطة من (الاصل) ·

(١٠٨) ان كلا منهما يعرف الاخر ذاتا وشخصيا واسما ونسبا وسيأتي ان شاء الله ما يكون به التعريف ونتكلم فيه بالتفصيل فى موضعه هناك ·

(١٠٩) مثل قولك فى شهر رمضان المبارك من سنة ألف وثلثمائة وتسع وثمانين ·

(١١٠) كذا ، ساقطة من (ق) وفى (ف) : (لكذا) وهو تحريف ·

(١١١) كان ، فى (الاصل) : (لكان) ·

(١١٢) اى : فى يوم التاسع لثمان ليال مضت من شهر ذى الحجة من سنة الف وثلثمائة وتسع وثمانين · وقال المصنف : رحمه الله فى الكبير اثناء الكلام على رسم كتاب الشرط : [فاول ما نذكر من ذلك الكتب فى الاشرية والبياعات على النحو الذى وصفنا ان شاء الله ·

كتاب رجل اشترى من رجل دارا

هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الذى منها المعروف بكذا ، وتحيط بهذه الدار ، وتجمعها ، وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى : وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثالث : وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الرابع : وهو كذا ينتهى الى كذا وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب اشترى فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة الموصوف جماعتها فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها وطرقها التى هى لها فى حقوقها ومسايلها فى حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا واوزنه جيادا وسلم فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وقبضه منه فلان بن فلان ، وصار فى يده

وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان ابن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير ، وعاينا ذلك كله داخله وخارجه ، وتبين لهما ذلك كله جميعا ، وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما ، وقبل ذلك ؛ فتبايعا على ذلك ، وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا لجميعه وانفاذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم ؛ فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ، ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلانى) (يعنى البائع) و (فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى بجميع ما فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى آخره فأقرا ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) ٠ قال ابو جعفر : هذا اوفق ما قدرنا عليه واحوط واحسن الفاظا واجمع معانى من سائر كتب اهل العلم فى ذلك مع انهم قد اختلفوا فى اشياء من هذا الكتاب وكتبها بعضهم على خلاف ما كتبها الاخرون واحتج كل فريق منهم لمذهبه بحجة وسأبين ذلك كله وجميع ما يلزم كل فريق منهم فى ذلك وما صلح عندى مما اختلفوا فيه من ذلك فى هذا الكتاب ان شاء الله] ٠ (الشروط الكبير التسلسل ـ٧ـ) عندما نقارن كتابى الشرط الموجودين فى الصغير والكبير نلاحظ انهما يشبهان بعضهما ٠ ومع هذا نلاحظ بعض الملاحظات :

١ ـ عنوان الكتاب فى الكبير اعم من الصغير وعنوان الصغير ادق حيث ذكر فى عنوان الصغير ان المبتاع يشترى الدار لنفسه ولا يشير اليه فى الكبير بالعنوان مع ان مضمون الكتاب يشير الى ان الشراء لنفسه لا لغيره ٠

٢ ـ فى الصغير ذكر دفع مال عاجل وقبض الدار وليس فى الكبير شىء منه ، مع ان المراد فى الكتاب هو حصول الدفع والقبض

٣ ـ ثم ان فى عنوان الصغير شىء من التفصيل حيث فيه ذكر ان البائع والمشترى ذوا نسب ولم يتطرق اليه فى الكبير ٠ (فى العنوان) ٠

٤ ـ فى مضمون كتاب الكبير لا توجد الاشارة الى القبيلة والدرب والمحلة بالمدينة فلانا فى مضمون الصغير ٠

٥ ـ فى الكبير رسم الكتاب اولا ثم شرع بالاستدلال على صحة

ما ذهب اليه ، وليس فيه تفصيل اثناء رسم الكتاب بخلاف الصغير ٠

٦ ـ صيغة تدوين تاريخ الكتاب فى الكبير (وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) وقال فى : الصغير : (وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ، وان كتب مكان ذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا كان اجود) ٠ وهنا نلاحظ ان فى الصغير قد جاء بصيغة جديدة مع ذكر ما كتبه فى الكبير ورجح الجديدة عليه ٠ هذا من الامور التى تدلنا الى ان المصنف رحمه الله قد الف كتاب الشروط الكبير قبل تاليف كتاب الشروط الصغير والله اعلم ٠

(١١٣) ابو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي صاحب المذهب الحنفي الذى يعرف باسمه ولد عام (٨٠) فى الكوفة وتوفى فى بغداد عام (١٥٠) وكان يبيع الخز ويطلب العلم فى صباه ٠ نشأ فى زمن التابعين وتفقه وافتى معهم ٠ قال الامام مالك : رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ٠ وكان الامام احمد بن حنبل كثيرا ما يذكره ويترجم عليه ويبكى فى زمن محنته ٠ واراده عمر بن هبيرة على القضاء : فامتنع الامام عنه وايضا المنصور العباسى فابى الامام فحبسه المنصور الى ان مات ٠ ان الامام كان معروفا بصدق المعاملة ، وكان قوى الحجة والمنطق ٠ قال الشافعى : الناس عيال فى الفقه على ابى حنيفة قيل سبب كنية الامام بذلك انه كان ملازما لصحبة الدواة وحنيفة بلغة العراق الدواة فيكن بها ٠ وحنيفة مؤنث حنيف وهو المائل الناسك او المسلم ٠ طلابه لا تحصى ولا تعد قيل اشهرهم اربعون واشهرهم اربعة ٠ (للتوسع انظر مفتاح السعادة ٢/٦٣ـ٨٣ والجواهر المضية ١/٢٦ والبداية والنهاية ١٠/١٠٧ والنجوم الزاهرة ٢/١٢ ومرآة الجنان ١/٣٠٩ الى ٣١٢ ووفيات الاعيان ٢/١٦٣ وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص١١ ـ ١٤) ٠

(١١٤) ابو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى البغدادى ولد فى الكوفة عام ١١٣ ولما شب اشتغل برواية الحديث وتفقه على ابي حنيفة كان من اصحابه الكبار ٠ كان عالما فى التفسير والمغازى وايام العرب وبحرا فى الفقه ، هو اول من نشر مذهب الحنيفة، واول من خوطب بقاضي القضاة واول من وضع الكتب فى اصول الفقه يقال له : قاضى قضاة الدينا ٠ غلب عليه الرأى وولى القضاء ببغداد فى عهد المهدى والهادى والرشيد ٠ وتوفى رحمه الله عام ١٨٢ فى بغداد (للتوسع انظر فهرست ابن النديم ٢٠٣ وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ والانتفاء ١٧٢ والشذرات ١/٢٩٨ والبداية والنهاية ١٠/١٨٠ والجواهر المضية ٢/٢٢٠ والنجوم الزاهرة ٢/١٠٧ ومفتاح السعادة ٢/١٠٠ـ١٠٧) ٠

(١١٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني من موالى بنى شيبان ابو عبدالله ولد بواسط عام ١٣١ ونشأ بالكوفة صاحب ابا حنيفة ومنه اخذ الفقه ثم اتم عند ابى يوسف روى عن مالك والثورى وعمرو بن دينار • قال الشافعى : اخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير من العلم • صار هو المرجع لاهل الرأى فى حياة ابى يوسف ، واخذ المذهب الحنفى منه • نعته الخطيب البغدادى بامام اهل الرأى • ولاه الرشيد القضاء ثم عزله • قال الشافعى : لو اشاء ان اقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته • وتوفى رحمه الله عام ١٨٩ فى الرى وهو ابن ثمان وخمسين سنة • (للتوسع انظر الفوائد البهية ١٦٣ ، ذيل المذيل ١٠٧ ، لسان الميزان ١٢١/٥ الفهرست لابن النديم ٢٠٣/١ النجوم الزاهرة ١٣٠/٢) •

(١١٦) يوسف بن خالد ، وفى (ف) : (ابو يوسف بن خالد) وهو تحريف صوابه ما فى المتن ثم هو يوسف بن خالد بن عمير السمتي ، ابو خالد فقيه • قيل : اول من وضع كتابا في الشروط • من اهل البصرة • حمل رأى ابى حنيفة اليها • كان قديم الصحبة لابى حنيفة كثير الاخذ منه • قال الطحاوى سمعت المزنى يقول : كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار وذكر طاش كبرى زادة توفى عام ١٩٩ (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٢٣ ، كشف الظنون ١٠٤ تهذيب التهذيب ٤١١/١١ اللباب ١٨/٢ الجواهر المضية ٢٢٧/٢) •

(١١٧) هلال بن يحيى : بن مسلم البصرى • يقال له : هلال الرأى لسعة علمه وكثرة فقهه • اخذ العلم من أبى يوسف وزفر وروى الحديث عن ابى عوانه وبكار بن قتيبة وعبدالله بن قحطبة وغيرهم اخذوا العلم منه ، وكان بارعا فى علم الشروط وله مصنف فيه ، وهو على قول صاحب كشف الظنون اول من صنف فى علم الشروط • (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٣٣ ، الفوائد البهية ٢٢٣ الجواهر المضية ٢٠٧/٢ وكشف الظنون ١٠٤٦/٢) •

(١١٨) آية : ٣٢ من سورة (ق) •

(١١٩) فى (ق) : (واب) بسقوط الالف من اول اللفظة •

(١٢٠) قد اخرج الحديث اكثر من واحد من المحدثين وهذا لفظ البخارى عن البراء ، رضى الله عنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام • فلما كتبوا الكتاب كتبوا (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا لا نقر بها فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبدالله • قال انا رسول الله وانا محمد بن عبدالله • ثم قال لعلي : (امح رسول الله) قال : (لا والله لا امحوك ابدا) فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله لا يدخل مكة سلاح الا فى القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع

احد من اصحابه اراد ان يقيم بها .. الخ) (انظر البخاري ٢١/٤ ومسلم ٩٨/٢ والدارمي ٢٣٧/٢ ومسند احمد ٢٩٨/٤) .

(١٢١) فى (ق) : (ولم يقل) .

(١٢٢) وفى (ق) و (م) : (اكتبوا) والالف هذه من زيادة الناسخ .

(١٢٣) ان المصنف رحمه الله [قال : فكان ابو خالد يوسف بن خالد السمتي وهلال بن يحيى يبتدئان كتابهما (هذا كتاب ما اشترى) وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد المعروف بالشروطى وعامة اصحاب ابى حنيفة ومن كتب الشروط من غيرهم يكتبون (هذا ما اشترى) فكان هذا احب الينا مما كتب يوسف وهلال لان كتب رسول الله عليه السلام واصحابه جرت على ذلك .

قال : حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا عمر بن يونس اليمامى (٢٥) قال حدثنا عكرمة بن عمار (٢٦) قال : حدثني ابو زميل احد بني عبدالله بن الدول (٢٧) وقال : حدثني عبدالله بن عباس ان نبي الله عليه السلام قال لعلي بن ابى طالب (٢٨) يوم الحديبية : اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله فقال : المشركون لا والله لا نعلم انك رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله عليه السلام : اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله .

قال : حدثنا يزيد بن سنان (٢٩) قال : حدثنا حبان بن هلال ابو حبيب المقرى (٣٠) قال : حدثنا مبارك بن فضالة (٣١) عن الحسن (٣٢) قال : حدثنى الاحنف بن قيس (٣٣) ان معاوية (٣٤) كتب الى علي ان امح عنك هذا الاسم ان اردت ان يكون صلحا فاستشار القول ، وكانت له قبة ياذن لبني هاشم فيها ويأذن لي معهم فقال : ما ترون فيما كتب به معاوية الي ان امح هذا الاسم قال مبارك : يا امير المؤمنين فقال : (٣٥) فلان قد سماه مبارك ابرحة (٣٦) ابرحة ابرحه الله فان رسول الله عليه السلام كتب الى اهل مكة محمد رسول الله فابوا ذلك : حتى كتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله . قال الاحنف : فقلت له : يا امير المؤمنين انا والله بايعناك بيعتنا ولو نعلم احدا هو احق بهذا الامر منك لبايعناه ولقاتلناك معه وانى اقسم بالله لئن محوت عنك هذا الاسم الذى قاتلت الناس عليه ودعوتهم اليه ثم طلبت ان تعود اليه لا تعود اليه فقال الحسن : صدق يرحمه الله قل : ما وزن رأيه برأى رجل الا رجح رأيه برأيه .

قال : حدثنا احمد بن داود بن موسى قال : حدثنا عبدالاعلى بن حماد النرسى (٣٧) قال : حدثنا هشام بن خالد (٣٨) قال : حدثني ابن خثيم (٣٩) عن عبدالله بن عياض ان عبدالله بن شداد (٤٠) دخل على عائشة (٤١) مرجعه من العراق ليلا (٤٢) قبل علي رحمة الله عليه فذكر حديثا طويلا فيه ان عليا قال : نقموا علي انى كاتبت علي ابن ابي طالب وقد جائنا سهيل بن عمرو (٤٣) بالحديبية حين صالح

قومه قريشا ، فكتب رسول الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال رسول الله عليه السلام : اكتب محمد رسول الله . قال : لو اعلم انك رسول الله لم اخالفك فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله قريشا . قال ابو الفتح نضر بن مرزوق : قال : حدثنا اسد بن موسى (٤٤) قال : حدثني محمد بن زكريا بن ابى زائدة (٤٥) قال : حدثني ابي (٤٦) عن ابي اسحاق (٤٧) عن البراء ابن عازب (٤٨) ان النبى عليه السلام قال لعلي : اكتب الشرط بيننا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال المشركون لو نعلم انك رسول الله بايعناك وما مانعناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبدالله ثم قال لعلي امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا فقال رسول الله ارني مكانه فاراه فمحاه وكتب محمد بن عبدالله .

قال : حدثنا ابو خالد عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز القرشى ثم العتالى (٤٩) قال حدثنا عباد بن ليث (٥٠) قال حدثنى عبدالمجيد بن وهب (٥١) قال : قال العداء بن خالد بن هوذة (٥٢) فلا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله عليه السلام قلت بلى فاخرج لى كتابا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى عبدا او امة شك عبدالمجيد بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة .

قال : حدثنا ابى عمران (٥٣) قال : حدثنا اسحاق بن اسرائيل) وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم (٥٤) قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرعرة (٥٥) مثله . وحدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا اخى محمد بن سنان (٥٦) قال : حدثنا عباد بن ليث ثم ذكروا باسناده مثله غير انهم لم يقولوا ولا غائلة (٥٦ــ١) .

قال : حدثنا ابو عيسى موسى بن عيسى بن بشير الكوفى قال : حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس قال : كان المسلمون يوصون هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد انه لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واوصى من ترك بعده ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون (٥٧) » واوصاهم ان حدث به حدث الموت قبل ان يغير وصيته هذه من حاجته كذا ومن حاجته كذا .

قال : حدثنا ابو جعفر محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى عن ابي يحيى زكريا بن مبارك الواسطى قال : سمعت ابا يوسف قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب (٥٨) عن ابيه (٥٩) عن جده علي بن ابي طالب انه كتب هذه الوصية هذا ما امر به

وقضى فى ماله علي بن ابي طالب تصدق ببيع (٦٠) ابتغاء بها مرضاه الله ليولجني الله بها الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عني وهى فى سبيل الله ووجوهه تنفق فى كل نفقة من سبيل الله ووجوهه فى الحرب والسلم والجنود وذى الرحم والقريب والغريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل ما لي بينبع (٦١) غير ان رباحا وابانين وحبيرا ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون فى المال خمس حجج فيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ، فذلك الذى اقضي فيما كان لي بينبع واجبا حي انا او ميت ومعها ما كان بوادى القرى بينبع من مال او رقيق حى انا او ميت ومع ذلك الاذينة (٦٣) واهلها حي انا او ميت ومع ذلك وعن (٦٤) واهلها وان رزيقا له مثل ما كتبت لابى نين ورباح وحبير وان ينبع ومالي فى وادى القرى والاذينة ورعن ينفق فى كل نفقة ابتغاء وجه الله فى سبيل الله ووجهه يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا ينفقن (٦٥) ولا يوهبن ولا يؤدين الا الى الله هو يتقبلهن (٦٦) وهو يرثهن (٦٧) فذلك قضيت بينى وبين الله العزيز يوم قدمت مسكن) (٦٨) حى انا او ميت فهذا ماقضى به علي بن ابي طالب فى ماله واجبة بتلة (٦٩) يقوم على ذلك الحسن بن علي ما دام حيا فان هلك فالى حسين بن علي يليها ما دام حيا فان هلك فهى الى الاولى فالاولى من ذوى السن والصلاح من ولدى يعدل فيها ويطعم ولدى بالمعروف غير المنكر ولا الاسراف يزرع ويغرس ويصلح كاصلاحهم اموالهم ولا يباع من اولاد تحل هذه القرى الاربع وديه (٧٠) حتى تشكيل ارضها غراســا ؛ فانما عملها للمؤمنــين اولهم واخرهم ، فمن وليها من الناس فاذكره الله الا اجتهد ونضح وحفظ امانته ووسع . هذا كتاب علي بن ابي طالب بيده اذ قدم مسكن وقد علمتم ان الفقير ابن سبيل واجبه بتلة (٧١) ومال محمد صلى الله عليه وسلم (ينفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل (٧٢) يقوم على ذلك اكبر بني فاطمة بالامانة الاصلاح كاصلاحه ماله بزرع وبغرس وبنصح وبحمد . هذا ماقضى به علي بن ابي طالب فى هذه الاموال التى كتب فى هذه الصحيفة ، والله المستعان على كل حال ، ولا تحل لكل واحد وليها او حكم فيها ان يعمل فيها بغير عهدى اما بعد : فان ولائى اللاتى اتطوف عليهن تسع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها فقضيت ان حدث بي فى هذا القر وان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليها سبيل ومن كان منهن حبلى او لها ولد فلتمسك على ولدها وهى من حظه ، فان مات ولدها وهى حية فليس لاحد عليها سبيل ، فهذا ماقضى به فى ولاء يده التسع عشرة شهد على ذلك عبيدالله بن ابي رافع (٧٣) وهياج بن ابي هياج . وكتب علي بن ابي طالب ام الكتاب بيده لعشر ليال خلون من جمادى

الاولى من سنة تسع وثلاثين . قال عبيدالله وكان بين مقتله وبين كتابه هذا اربعة اشهر وثلاث عشرة ليلة .

حدثنا محمد بن خزيمة (٧٤) قال : حدثنا ابو ربيعة قال : حدثنا ابو عوانة (٧٥) عن سعيد بن مسروق (٧٦) قال : اوصي الربيع بن خثيم (٧٧) هذا ما اوصي به الربيع بن خثيم وهكذا كتب رسول الله واصحابه من بعده وقد كتب يوسف بن خالد ، وهلال بن يحيى فى كتاب الاقرار والبراءات (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ولم يكتبا (هذا كتاب ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، وكان النظر على ذلك ان يكتب فى الشرى والوصايا وسائر الاشياء (هذا ما اشترى) و (هذا ما اوصى) و (هذا ما اصطلح) قياسا على ما اجمعوا عليه من ذلك] . (الشروط الكبير التسلسل -٨-) .

(١٢٤) استظهارا : اى احتياطا (تاج العروس ٣/ ٣٧١) .

(١٢٥) قال ابو جعفر : وانما نسبنا كل واحد من البائع والمشترى الى ابيه والى جده والى قبيلته فقلنا (فلان بن فلان بن فلان الفلانى) ؛ ليعرف من حضر ام غاب ام مات ؛ ولان ابا حنيفة كان يقول لا يكون تعريفا الا بالنسبة الى الاب والجد . وقال : ان نسب الى ابيه والى قبيلته ولم ينسب الى جده لم يكن ذلك تعريفا . وقال ابو يوسف : هو تعريف جائز .

وان نسب الى ابيه وصناعته او الى ابيه وتجارته ، فان ابا حنيفة قال : ليس ذلك بتعريف وقال ابو يوسف : هو تعريف . وقال ابو حنيفة : اذا نسب الى اسمه وصنعته فقيل : فلان الخليفة او فلان القاضى او فلان الامير كان تعريفا وقال ابو يوسف : مثل ذلك .

وان نسب الى ابيه وكورته فان ابا حنيفة كان يقول : ليس ذلك بتعريف وقال ابو يوسف : هو تعريف . وقال ابو حنيفة : اذا نسب الى ما ذكرنا انه كان تعريفا فكان فى البلد رجل آخر مثله فيما نسب اليه لم يكن ذلك تعريفا حتى يوصف بشىء آخر ليس فى صاحبه وكذلك قال ابو يوسف . قال ابو جعفر : فلما رأينا هذا الاختلاف نسبنا كل واحد من البائع والمشترى الى ابيه وجده وزدنا مع ذلك قبيلته ان كانت له قبيلة او صناعة او كانت له صناعة ليكون ذلك زيادة فى التعريف وليتبين به من غيره من عسى ان يوفقه فى اسمه ونسبه] (الشروط الكبير التسلسل -٩-) .

(١٢٦) مكاتبا : يقال كتبه يكتب كتبا بالفتح المصدر المقيس ، وكتابا بالكسر على خلاف القياس وقيل : كذا كتابة وكتبة بالكسر منهما خطه . والمكاتبة بمعنى التكاتب . يقال كاتب صديقه وتكاتبا . ومن المجاز المكاتبة وهو ان يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق وهى لفظة اسلامية صرح به الدميرى ، والسيد مكاتب بالكسر ، والعبد مكاتب بالفتح اذا عقد عليه ما فارقه عليه من اداء المال سميت

مكاتبة لما يكتب العبد على السيد من العتق اذا ادى ما فورق عليه ولما يكتب السيد على العبد من النجوم التى يؤديها فى محلها · والمكاتب اسم مفعول من كاتب مكاتبة لكن فى القهستانى هو مصدر ميمي بمعنى الكتابة والعدول عنها للتباعد عن نوع تكرار قال صاحب الدر المختار : الكتابة لغة : من الكتب وهو جمع الحروف سمي به ؛ لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا : تحرير المملوك يدا اى من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعنى عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا (انظر تاج العروس ٤٤٤/١ حاشية ابن عابدين ٦٥/٥ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار فى هامش الحاشية بنفس المكان) ·

(١٢٧) العتق : بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف وخلاف الرق وهو الحرية والعتق بالضم جمع عتيق كأمير وعاتق · يقال عتق العبد يعتق من حد ضرب عتقا بالكسر ويفتح او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحتهما خرج عن الرق هذا هو المشهور من ان عتق كضرب لازم فما يوجد فى كلام الفقهاء ، وبعض المحدثين من قولهم عبد معتوق وعتقه ثلاثي غير معروف ولا قائل به فلا يعتد به بل المتعدى رباعي والثلاثي لازم ابدا فهو عتيق وعاتق الجمع عتقاء واعتقه اعتاقا فهو معتق وعتيق والجمع كالجمع وامة عتيق وعتيقة الجمع عتائق ويقال : هو مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاة عتيقة من نساء عتائق وذلك اذا اعتقن والعتق شرعا : عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به اى بالاسقاط المذكور من الاحرار · هذا تعريف صاحب الدر وعلق ابن عابدين قائلا : المناسب عن سقوط ـ يريد عبارة عن اسقاط الخ ؛ لان المحدث عنه العتق والاسقاط معنى الاعتقاق كما علمت الا ان يكون اطلق العتق على الاعتاق تجوز كما مر ، والمراد بالوجه المخصوص ما استوفى ركنه وشروطه من قول او فعل (انظر تاج العروس ٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢-٣ ، الدر المختار بنفس المكان) ·

(١٢٨) (بلقب) ، فى (ق) و (م) : (تلفت) واللقب : النبز · اسم غير مسمى به والجمع القاب نبزه اى لقبه · ولكن النبز شائع فى الالقاب القبيحة · واللقب : اسم سمى به الانسان سوى اسمه الاصلى وشعر بمدح او ذم باعتبار معناه اللغوى (تاج العروس بالتصرف ٤٧٣/١)·

(١٢٩) لانه قال تعالى فى سورة الحجرات والاية (١١) : « يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون » قال ابن عباس وغيره : « ولا تلمزوا انفسكم » اى لا يطعن بعضكم على بعض وقوله تعالى « ولا تنابزوا بالالقاب » اى لا تداعوا بالالقاب وهى التى يسوء الشخص سماعها · قال الامام احمد عن ابى جبيرة بن الضحاك قال : فينا نزلت فى بني مسلمة « ولا تنابزوا بالالقاب »

وقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وليس فينا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فكان اذا دعى احد منهم باسم بتلك الاسماء قالوا : يا رسول الله انه يغضب من هـــذا فنزلت « ولا تنابزوا بالالقاب » رواه ابو داود · وقوله جل وعلى « بئس الاسم الفسوق بعد الايمان » اى بئس الصفة والاسم الفسوق وهو التنابز بالالقاب كما كان اهل الجاهلية يتناعتون بعدما دخلتم فى الاسلام وعقلتموه « ومن لم يتب » اى من هذا « فاولئك هم الظالمون » (تفسير ابن كثير بالتصرف ٦/٣٧٨ـ٣٧٩ طبعة بيروت) ·

(١٣٠) الولاء : يقال والى بين الامرين موالاة وولاء بالكسر تابع بينهما يقال : افعل هذه الاشياء على الولاء متتابعة · الولى القرب والدنو والولى اسم منه · والولى له معان كثيرة : فمنها المحب اسم من والاه اذا احبه والنصير والولاء اكساء الملك وهو اسم من المولى بمعنى المالك والمولى لها مواضع فى كلام العرب : فمنها المالك والعبد والانثى بالهاء والمعتق وهو مولى النعمة انعم على عبده بعتقه والمعتق والشريك والقريب والجار والحليف والناصر والصهر يصل معانيها الى واحد وعشرين معنى · وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والولاء فى المعتق والموالاة من والى القوم · والولاء شرعا : عبارة عن المتناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة · والموالاة : معاقدة تجرى بين من اسلم ، ولا قريب له يرثه وبين مسلم يقول له : واليتك على ان تعقل عني وترثني عنى اى تؤدى الدية عني اذا قتلت انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى دينه وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب (للتوسع انظر تاج العروس ١٠/٣٩٨ ، الدر المختار ٥/٨٠ ، طلبة الطلبة ٦٦) ·

(١٣١) ابو زيد : هو احمد بن زيد المعروف بالشروطى من اهل العراق يعرف بابى زيد الشروطى · قال بعضهم توفى فى حدود سنة (٢٠٠) الهجرية وقال صاحب كشف الظنون : اول من صنف فى الشروط هلال الحنفى وابو زيد احمد بن زيد الشروط الحنفي · والذين كتبوا فى ترجمة ابي زيد ذكروا له مصنفات مثل كتاب الشروط الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الوثائق وكتـــاب الشروط المتوسط (فهرست ابن النديم ١/٢٠٨ وهدية العارفين ١/٤٦ وكشف الظنون ٢/١٠٤٦) ·

(١٣٢) من المشترى ·

(١٣٣) فى (ف) : (فيطلب) وهو تحريف ·

(١٣٤) [وقد كان ابو زيد يكتب فى كتابه (اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا وهى فى يده) ، وذكر انه انما فعل ذلك لان بعض البصريين كان يقول : اذا باع الرجل الدار او الارض او ما باعه من شيء وليس فى يده لم يجز البيع وذهبوا الى ان ذلك بيع ما ليس عندك (٧٨)

وانه داخل فى « نهى النبي عليه السلام عن بيع ما ليس عندك » (٧٩)
قال : فاحتطت من قولهم وان كان خطأ فكتبت فى كتابى ذكر اليد لذلك ٠

قال ابو جعفر : ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد ولا يوسف ولا هلال يكتبون ذلك ٠ وقد ذكرنا عن رسول الله عليه السلام انه كتب (٨٠) للعداء بن خالد ما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ولم يذكر فيه انه باعه ما باعه وهو فى يده ، فكان فى ذلك حجة قاطعة لمن ذهب الى ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف وهلال يذهبون اليه على ابي زيد ومن ذهب مذهبه ٠ وهذا الذى ذكره ابو زيد عن بعض البصريين قد روى عنهم كما ذكر ٠ وكان احب الينا مما ذهب اليه ابو زيد فى الاحتياط من ذلك الا يذكر يد البائع على المبيع فى كتاب الشرى لانه لا يؤمن ان يكون ذلك يوقع فى قلوب بعض القضاة ان اقرار المشترى بيد البائع على ما قد باع اقرار منه به للبائع ، فيكون ذلك مبطلا لوجوب الدرك له عليه فيه فى قول ابن ابى ليلى واهل المدينة ومن قال بقولهم لانهم يقولون : من اقر بشىء لرجل ثم ابتاعه منه ثم استحقه منه مستحق ببينة شهدت له على ذلك وحكم له به القاضى انه لا يرجع على البائع بشىء ؛ لانه قد اقر للبائع انه كان مالكا لما باعه يوم باعه فهو باقراره ذلك عندهم مكذب للبينة التى حكم بها القاضى للمدعى ٠ واما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيقولون : اذا قضى القاضى بالمبيع للذى استحقه على المبتاع بالبينة التى شهدت له عليه رجع المشترى على بائعه بالثمن ٠

قال ابو جعفر : فاذا اراد رجل التوثق من هذا القول الذى حكيناه عمن قاله من البصريين كتب الشرى خاليا من ذكر يد البائع على ما قد باع واخذ شهادة الشهود على معاينة يد البائع على ما قد باع واثبت ذلك فى كتاب غير كتاب الشرى ولا يكون للمشترى فى ذلك ذكر اقرار ، فان رفع المشترى الى قاض يرى ما حكيناه من قول هؤلاء البصريين اظهر المشترى الكتاب الاخر الذى فيه شهادة الشهود على يد البائع على ما باعه يوم باعه ٠ وينبغى للمشترى ان آثر ان يفعل ذلك وان يكتب شهادة الشهود على من يشهد له على يد البائع ان يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها المعروف بكذا ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها ، وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول ، وهو كذا ينتهي الى كذا) ثم تذكر بقية الحدود على ما كتبنا فى كتاب الشرى ثم يكتب بعقب ذلك (شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ان جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تذكر الحقوق على مثل ما كتبنا فى كتاب الشرى حتى تأتى على (وكل حق هو لها خارج منها) فتكتب بعقب ذلك (فى يد فلان

ابن فلان بن فلان الفلانى يسكنها وما شاء منها ويسكنها وما شاء منها من احب بأجر وغيره ، ويهدمها وما شاء منها ، ويبني فيها ما شاء لا حائل بينه ، وبين ذلك يعلمونه ولا مانع له منه يعرفونه . وانهم قد علموا جميع ما شهدوا به على ما ذكر من شهاداتهم فى هذا الكتاب علما صحيحا وقبلوه معرفة ويقينا وان ذلك كان كذلك الى ان ابتاع فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها بكذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا والى ان سلم فلان بن فلان بن فلان الفلانى الى فلان بن فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب والى ان قبضها منه فلان بن فلان الفلانى ، فصارت في يده وقبضه بابتياعه اياها منه وتسليم فلان بن فلان بن فلان الفلاني اياها اليه وكتب فلان بن فلان على فلان بن فلان بذلك كتاب شرى باسمه تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود) .

قال ابو جعفر : وان شاء نسخ كتاب الشرى كله فهو اوثق واجود فان آثر ان يفعل ذلك كتب (وكتب فلان بن فلان على فلان بن فلان بذلك كتاب شرى باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) حتى يأتى على آخره ، ثم يكتب اسماء الشهود او من شاء منهم على مثل ما ذكرنا اذا كتب التاريخ واسماء بعض الشهود ولم ينسخ الكتاب ، ثم يكتب على اثر ذلك (شهد فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى يأتى على اسماء الشهود (الذين يشهدون على يد البائع بجميع ما ذكر من شهاداتهم فى هذا الكتاب وانهم يعرفون فلان بن فلان) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشترى (معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وانهما فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان المسميان فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) هذا ان كان نسخ كتاب الشرى ، وان لم ينسخه كتبت (المسميان فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب وانهم يعرفون فوق هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ويقفون على نهاياتها المذكورات لها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ان كان نسخه فيه ، او (المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) ان كان لم ينسخه فيه ، ثم يكتب (واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى يأتى على اسماء الشهود ، ثم يكتب (على شهادتهم المسماة فى هذا الكتاب سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون بجميع ما ذكر من شهادتهم فى هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا هذا (معرفة الشهود البائع والمشترى)

ليعرفا باعيانهما واسمائهما وانسابهما ولتصح شهادة من شهد على شهادة الشهود على ابتياع هذا ، وعلى بيع هذا ·

وانما ذكرنا وقوفهم على نهايات الحدود ؛ لانه قد يجوز ان يعرف الرجل بوقوفه عليها ولا يعرف نهايتها ، فكتبنا معرفة الشهود نهايات الدار المبيعة ؛ لتبين بذلك صحة ما شهدوا عليه كذلك كان اصحابنا يكتبون فى محاضرهم وسجلاتهم التى تقع فيها الشهادة على ادر بعينها أو ارضين باعيانها لا على اقرار مقر بها ويكتبون ذلك كذلك في سائر العقارات التى يذكرون فيها الشهادة على معاينتها ولا يفعلون ذلك فيما تقع الشهادة فيه على الاقرار دون المعاينة ·

وانما كتبنا في الشهادة على الشهادة ما كتبنا ، ولم نكتب كما يكتب بعض الناس (وقالوا لهم اشهدوا على شهادتنا انا نشهد على جميع ما ذكر من شهادتنا عليه في هذا الكتاب) ؛ لان في قولنا (على اشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على شهادتهم سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهاداتهم في هذا الكتاب وكتاب الشهود الاخرين شهاداتهم على ذلك بخطوطهم في اخر الكتاب) ما يأتي على ذلك ويغني عنه ·

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف وهلال يكتبون في ذلك نحوا مما كتبنا غير ان يوسف وهلالا كانا يكتبان (وعلى اشهاد فلان وفلان سائر الشهود المسمين في هذا الكتاب على شهادتهم بجميع مافى هذا الكتاب) ولا يكتبان (انهم يشهدون) ·

قال ابو جعفر : الذى ذهبا اليه من هذا احـود واصح فى المعنى]
(الشروط الكبير التسلسل ـ ١٠ ـ) ·

(١٣٥) في (ق) : (المتوهم) ·

(١٣٦) وفي (الاصل) : (طرقها) وقد جاء في حاشية (م) بخط المقابل : (صوابه وطرقاتها) ·

(١٣٧) في (ق) : (لها من طرقات) ·

(١٣٨) [وانما كتبنا (ومسايلها في حقوقها ومرافقها وطرقها التى هى لها في حقوقها) ولم نكتف بقولنا (ومسايلها ومرافقها وطرقها) حتى قلنا فى كل واحد من ذلك (فى حقوقه) لان لا يتوهم متوهم ان ذلك على الطرق الخارجة منها التى لا يجوز بيعها ولا اشتراطها فى البياعات أو يتوهم فى المرافق انها الاقنية التى لا يجوز بيعها أو في المسايل التى يجرى فيها الماء الى الدور التى لا يجوز بيعها فاحتطنا لذلك وكتبنا في كل واحد مما ذكرنا (فى حقوقها) (٨١)] ·
(الشروط الكبير التسلسل ـ١٥ـ) ·

(١٣٩) في (ف) : (بين) وهو تحريف ·

(١٤٠) وقد جاء فى النسخ ابراهيم بن الحسين بن مرزوق والصواب سقوط (ابن الحسين) وابراهيم بن مرزوق الثقفي مولى الحجاج روى عن ابيه وروى عنه ابو بكر ابن ابي الاسود ومحمد بن سعيد الخزاعي ·

قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه • وذكر البخاري في تأريخه ان يحيى بن معين روى عنه وذكره ابن حسان في الثقات • وابراهيم بن مرزوق هذا البصري نزيل مصر روى ايضا عن روح والخربي وروى عنه ابن صاعد وابو عوانه والأصم قيل : روى عن النسائي قال الدار قطني : ثقة لكنه يخطىء ويصر ولا يرجع (تهذيب التهذيب ١٦٣/١ وميزان الاعتدال ٦٥/١) •

(١٤١) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الازدى ابو محمد البصرى روى عن شعبة ومالك وهمام وغيرهم وروى عنه جماعة كثيرون قال ابو حاتم : صدوق وقال ابن سعد : توفي بالبصرة سنة (٢٠٧) وكان ثقة • وقال العجلى : بصرى ثقة وقال الحاكم : ثقة مأمون (تهذيب التهذيب ٤٥٥/١) •

(١٤٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الازدى مولاهم الواسطى ثم البصرى ابو بسطام صاحب كتاب الغرائب فى الحديث • امام حفظا ودراية وتثبتا • قال الاصمعي لم نر احدا قط اعلم بالشعر من شعبة قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق قال الامام احمد : هو امة واحدة فى هذا الشأن (تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ والرسالة المستطرقة ٨٥ وتاريخ بغداد ٢٥٥/١ وحلية الاولياء ١٤٤/٧) •

(١٤٣) سليمان بن مهران الاسدى الكاهلي ، مولاهم ابو محمد الكوفى الاعمش يقال : اصله من طبرستان ولد بالكوفة هو من التابعين المشهورين من علماء القرآن والسنة والفرائض روى نحو ١٣٠٠ حديثا قال الذهبي كان رأسا فى العلم النافع والعمل الصالح وقالوا : هو ثبت وثقة وتوفي سنة ١٤٨ (تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤ وطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٨/٦ وتاريخ بغداد ٣/٩) •

(١٤٤) عمارة بن عمير التيمي من بني تيم‌الله بن ثعلبة كوفي رأى عبدالله بن عمر كان عمارة هذا ثقة وخيارا هذا قول ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلى • وتوفي سنة ٨٢ وقيل ٩٨ (تهذيب التهذيب ٤٢١/٧) •

(١٤٥) عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة التميمي المنقرى مولاهم ابو معمر المقعد البصرى روى عنه البخارى وابو داود وغيرهم كثيرون ، كان ثقة وصدوقا متق قوى الحديث ، وحافظا قال البخارى : وغيرهم توفي سنة ٢٢٤ (تهذيب التهذيب ٢٣٥/٥ واللباب في الانساب ١٧٠/٣) •

(١٤٦) عقبة بن عمرو بن اسيرة بن عسيرة بن عطلة بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى ابو مسعود البدرلا من الاصحاب الكرام شهد العقبة روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه كثيرون منهم ابو معمر • نزل الكوفة وكان من اصحاب علي رضى الله عنه توفي سنة ٤٠ في الكوفة (الاستيعاب ١٠٧٤/٣ والاصابة رقم الترجمة ٥٦٠٨ وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٧) •

(١٤٧) في (ق) و (ف) : (الارحام) وهو تحريف ·

(١٤٨) الاحلام : جمع الحلم بالكسر وهو الاناة والعقل وقيل : ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب والجمع احلام وحلوم وليس الحلم في الحقيقة العقل لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل · وهو حليم كامير والجمع حلماء واحلام ككرماء وقد حلم بالضم حلما صار حليما والنهي : جمع النهية بالضم العقل سميت بذلك لانه ينهي عن القبيح ·

وقال بعضهم : ذو النهية الذى ينتهى الى رأيه وعقله · قال تعالى : في سورة طه آية ١٢٨ « فلم يهدلهم كم اهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم ان فى ذلك لايات لاولي النهى » اى لذوى العقول · ومعنى الحديث « ليليتني منكم ذوى الالباب وذالعقول اى الرجاع او نوع من الرجال) · هذا الحديث قد روى عن ابن مسعود وابي مسعود فحديث ابن مسعود رواه مسلم في (تسوية الصفوف واقامتها) وابو داود في (من يستحب ان يلي الامام) والترمذى فى (ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى) والنسائي في (من يلى الامام) عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيئات الاسواق » ، وحديث ابي مسعود وقد رواه مسلم وابو داود النسائي في الابواب المذكورة ابن ماجة في (من يستحب ان يلى الامام) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ورواية الحاكم في مستدركه (··· عن ابى مسعود الانصارى قال · قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليلني منكم الذين يأخذون عني » يعني الصلوة وقد اتفق الشيخان على حديث ابي مسعود (ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى) فقط · وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما) ·

(انظر تاج العروس ٨/٢٥٦ و١٠/١٠٥ وتفسير الجلالين ٢/٢٥-٣١ ومسلم ١/١٨١ وابا داود ١/١٠٥ والنسائي ١/١٢٩-١٣٠ والترمذى ١/٣١ وابن ماجة ١/٧٠ والمستدرك على الصحيحين كتاب الامانة وصلاة الجماعة ١/٢١٩) ·

(١٤٩) اظهر ، في (ق) و (الاصل) : (لظهر) وهو تحريف ·

(١٥٠) قال السرخسي : واذا ذكر الحدود فالاحسن ان يقول : (احد حدودها ينتهي الى كذا) وبعض اهل العلم يكتب (احد حدودها لزيق كذا) او (يلاصق كذا) وانما ذكروا هذه الالفاظ لانه لو كتب (احد حدودها دار فلان) ثم كتب (اشتراها بحدودها)دخلت الحدود فى البيع وذكر الطحاوي عن ابى حنيفة انه لا بأس بأن يكتب احد حدودها الداخلة او الطريق العام ثم يكتب اشتراها بحدودها لانه لا يسبق الى وهم احد بهذا اللفظ كشراء الدجلة وما يدخل تحت البيع وقد روى عن محمد رحمه الله انه استحسن فى اخر عمره ان يكتب

(احد حدودها يلي كذا) ولكن ما ذكرنا احسن لان الشيء قد يلي الشيء ، وان كان لا يتصل به قال عليه السلام (ليليني منكم اولو الاحلام والنهى) والمراد به القرب دون الاتصال . فاذا قلنا (ينتهي الى كذا او (يلاصق كذا) يفهم الاتصال من هذا اللفظ لا محالة (المبسوط ٣٠/١٧١) اما قول السرخسي حول ذكر الطحاوى عن ابي حنيفة بكتاب الطريق العام ، ثم كتاب الشراء بالحدود ففيه نظر لان قول الطحاوى عكسه في شروطه كما رأينا .

ان المصنف [قال :وكان ابو يوسف ومحمد يكتبان (حدها الكذا يلي الدار المعروفة بفلان) وكان اخرون من اصحابنا يكتبون (ينتهي الى الدار المعروفة بفلان) منهم يوسف وهلال وابو زيد .

وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان يلي في هذا احب اليه من ينتهي قال : لانه قد يقال قد انتهى فلان الى فلان وبينهما شيء ولا يقال ان شيئا يلي شيئا وبينهما شيء قال محمد : فلهذا اخترنا يلي على ينتهي .

قال ابو جعفر : فلما اختلفوا هذا الاختلاف ، نظرنا في كلام الناس الذى يتعارفونه بينهم في هذا كيف هو ، فوجدناهم يقولون دار فلان تلي دار فلان وبينهما الفرجة وما اشبهها . وقد قال رسول الله عليه السلام : لا صحابه « ليليني منكم اولو الاحلام والنهى » ولم يرد بذلك الملاصقة . وقال انس بن مالك : كان رسول الله عليه السلام يحب ان يليه المهاجرون والانصار وليحفظوا عنه فما يخاف (٨٢) من ينتهي شيء (٨٢) الا خيف من يلى مثله وكانت (ينتهي) اعم في كلام الناس من يلي ، فاخترناها لذلك .

قال : فان كانت بين الدارين فرجة كتبت (ينتهي الى الفرجة التى بينها وبين الدار المعروفة بفلان) وان شئت كتبت (الى الفرجة الفاصلة التى بينها وبين الدار المعروفةبفلان) وهذا احبالي من الاول . لا بل اذا قلنا (الفرجة التى بينها وبين الدار المعروفة بفلان) احتمل هذا ان تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها قد دخل في الدار المبيعة وبعضها الى الفرجة .

قال ابو جعفر : وقد كره اصحابنا ان يكتبوا في كتبهم (حدها ينتهي الى دار فلان) لانه لا يؤمن ان يبتاعها المشترى او البائع يوما ما ، فيكون قد تقدم اقراره انها للذى اضيفت اليه في كتاب الشرى ، فلا يجب له عهدة على بائعه اياها في قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة .

قال ابو جعفر : وقد كان قوم يكتبون (حدها الاول باسره ينتهي الى الدار المعروفة بفلان) وذهبوا الى انهم اذا لم يكتبوا باسره احتمل أن تكون النهاية لبعض الحد . ولم يكتب أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا يوسف بن خالد ولا محمد بن الحسن ولا هلال ولا ابو زيد ولا غيرهم من اهل العلم علمناه يكتب ذلك في كتابه غير من اضفناه اليه وان كنا لم نذكره باسمه .

قال ابو جعفر : وقد اجمعوا ان كتبوا (اشترى منه جميع الدار) ولم يكتبوا (باسرها) ؛ فكان ذلك عندهم على جميع الدار ، والحد في النظر كذلك ايضا ومحال ان يكون حدها حد بعضها · فان قال ، قائل : فقد ذكرت فى الدار ما يجمعها فقلت (اشترى منه جميع الدار) قيل له وقد كتبنا في الحدود مثل ذلك (احد حدود جماعتها) فذكرنا جماعة حدود الدار كما ذكرنا جماعة الدار فأتى ذلك على جماعة كل واحد منهما] (الشروط الكبير التسلسل ـ ١٣ ـ) ·

(١٥١) في (ف) : (ابو يوسف) وهو غير صواب · والمراد بيوسف هو يوسف بن خالد ·

(١٥٢) المراد بالهلال هو هلال الرأى ·

(١٥٣) يقع في (ق) و (ف) : (بيع) وهو تحريف ·

(١٥٤) وفى النسخ (يحطى) بالياء ·

(١٥٥) قال شمس الائمة : ومن اصحاب الشروط من يختار (سفله وعلوه) وقالوا : السفل والعلو للبناء لا للدار ، فالاحسن ان يكتب (وبنائها سفله وعلوه) ، لان البناء مذكر لكن الاول احسن ـ اى سفلها وعلوها ـ لان ربما يكون فى الارض سرداب فاذا قال سفله وعلوه) لا يدخل السرداب لان ذلك ليس بناء · والبناء ما يكون على الارض · فاذا قال (سفلها وعلوها) دخل جميع ذلك · فان قيل اذا قال (سفلها وعلوها) يدخل الهواء في ظاهر هذا اللفظ وبيع الهواء لا يجوز فيفسد به العقد ، قلنا هذا مما لا يسبق اليه وهم احد ويعلم ان المراد ما يدخل تحت العقد دون ما لا يدخل فيه · (المبسوط ٣٠/١٧١) (قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فيما يكتب بعقب البناء · فكان يوسف وهلال يكتبان (وبنائها سفله وعلوه) ويقولان انما السفل والعلو للبناء لا لغيره من الدار وذهبا فى ذلك الى انهما لم يأمنا اذا قالا (وسفلها وعلوها) ان يتوهم متوهم ان العلو هو الهواء فيكون ذلك كقوله (وسمائها) وذلك يفسد البيع قالا فكتبنا سفله وعلوه واضفنا ذلك الى البناء لهذا المعنى ·

وكان ابو زيد ، وسائر اصحابنا سوى يوسف وهلال ، يكتبون (وبنائها وسفلها وعلوها ···· على سفل الدار وعلى علوها ·

واحتج ابو زيد فى ذلك فقال : اذا اضفنا السفل والعلو الى البناء دون الدار لم نأمن ان يتوهم متوهم ان ذلك لا ينفي ان يكون لغير البائع حق على هذا البناء من احداث بناء آخر عليه ·

قال : فلما اختلفوا على ما ذكرنا ورأيناهم قد اجمعوا على ان كتبوا بعد هذا (وكل قليل وكثير هو لها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) فجعلوا ذلك نعتا للدار لا للبناء ولم يكن ذلك على هواء الدار وانما كان على ما كان مما يجوز اشتراطه في البيع ووقوع البيع عليه كان كذلك سفلها وعلوها هما على العلو الذى يجوز اشتراطه فى البيع ويجوز وقوع البيع عليه وكما كان ما

وصفنا مأمونا في قوله (وكل قليل وكثير هو لها ومنها من حقوقها) كان كذلك فهو مأمون في قولنا (وسفلها وعلوها) ·
وحجة اخرى انا رأينا سفلها وعلوها يشتملان على الدار كلها من البناء والسقف وعلوه ليسا كذلك] (الشروط الكبير التسلسل ـ ١٤ ـ) ·
(١٥٦) في (ف) : (ابو يوسف) وهو خطأ من الناسخ ·
(١٥٧) في (ق) : (المتوهم) ·
(١٥٨) [قد كان يوسف وهلال وابو زيد يكتبون في كتبهم (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) يريدون بذلك طريقا ان كان لها في دار اخرى وما اشبه ذلك · وكان غيرهم من اصحابنا يكتب (وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها) ويذهب في ذلك الى انه اذا قال (وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) جعل الحق بكماله داخلا وجعله بكماله خارجا قال : وذلك محال لانه ان كان داخلا فهو غير خارج ، وان كان خارجا فهو غير داخل فكتب ما كتب من ذلك لهذا المعنى ليكون الداخل في تلك الحقوق غير الخارج منها ويكون الخارج منها غير الداخل فيها ، ويدخلان جميعا في البيع بكلام صحيح لا محالة (٨٤) فيه · قال ابو جعفر : فكان ذلك عندنا كلاما صحيحا فاخترناه وكتبناه وخالفنا ما خالفه] (الشروط الكبير التسلسل ـ ١٦ ـ) ·
(١٥٩) قائل ساقطة من (الاصل) ·
(١٦٠) في (الاصل) : (قل) هو صيغة امر الحاضر ولا ينسجم مع اسلوب المصنف ·
(١٦١) [وكان يوسف يكتب في كتابه (وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها) · وكان ابو زيد يكتب (وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها) فكان ما كتب ابو زيد في هذا اصح عندنا واحسن لانه قد يكون فيها من سكانها وامتعاتهم (٨٥) التي لا يريدون بيعها معها واذا قال (وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها) دخل في ذلك كل ما كان لها من حق وانتفى ما كان فيها من غير حقوقها · وقد كان ابوحنيفة يكتب (وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها وكل قليل او كثير) · قال : حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة · وكان يوسف وهلال وابو زيد يكتبون (وكل قليل وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها) فكان هذا احب الينا مما كان ابو حنيفة يكتب في ذلك · لان (او) في هذا قد تكون على احد الامرين ·
قال ابو جعفر : وانما كتبنا (وكل حق هو لها خارج منها) ؛ لان ابا حنيفة كان يقول : اذا وقع البيع على دار لها ظلة عليها وعلى دار اخرى او لها مسيل ماء ، او طريق في دار اخرى لم يدخل شيء من ذلك في البيع حتى يقول : (بجميع حقوقها الداخلة والخارجة منها) وقال ابو يوسف : في الطريق ومسيل الماء بقول ابي حنيفة وقال : في الظلة

بخلاف قوله فقال : هى داخلة فى البيع اشترطت او لم تشترط او اشترط للدار كل حق هو لها داخل فيها او خارج منها او لم يشترط . وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : لو لم يقل (بكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها) وقال : (بكل قليل او كثير هو لها) دخل في ذلك الطريق والظلة ومسيل الماء ، فكتبنا (وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها) لهذا المعنى (الشروط الكبير التسلسل ـ ١٨ ـ) .

(١٦٢) الثمن : ساقطة من (ف) .

(١٦٣) هذه العبارة دلتنا بكل معنى الكلمة على ان المصنف رحمه الله الف كتاب الشروط الكبير اولا ثم الف كتاب الشروط الصغير حيث استعمل (المسمى) فى الكبير بدلا من (المذكور) .

(١٦٤) حتى : وفي (الاصل) : (هذا) وهو تحريف .

(١٦٥ـ١٦٦) ما هو بين الرقمين ساقط عن نسخة (ق) اى من قوله (في) الى قوله (المذكور) .

(١٦٧) لم نكتب : وفي النسخ : (لم نذكر) وهو غير صواب ؛ لان المصنف في تأليفه هذا اذا يشرح امرا وقال : في اول كلامه وانما كتبنا فهو بعد ذلك لا يشير الى ما لم يأخذ به الا بقوله (ولم نكتب) ولا يعبر عنه بالذكر بل بلفظ الكتاب نفسه .

(١٦٨) بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضي : احد اصحاب ابى يوسف روى عنه كتبه واماليه ، وولى القضاء ببغداد . سمع من مالك وحماد بن زيد وغيرهما . روى انه كان يصلي فى كل يوم مائة وفي رواية مائتين ركعة ، وكان واسع الفقه . كان ثقة صدوقا والكندى نسبة الى كندة بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن على ما ذكره السمعاني (الجواهر المضية ١/١٦٥ الفوائد البهية ٥٤ ، فهرست ابن النديم ١/٢٠٣ ، هدية العارفين ١/٢٣٢ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٢٨ ، ميزان الاعتدال ١/٣٢٦) .

(١٦٩) قال الامام شمس الدين في مبسوطه : ومن اهل الشروط من يقول الاحسن ان يقول (في هذا الكتاب) وهو اختيار هلال ويوسف بن خالد رحمهما الله . لانه اذا قال (فى كتابنا) فظاهرة يوهم ان الكتاب مشترك بينهما . فربما يحول البائع بين المشترى ، وبين الكتاب احتجاجا بهذا اللفظ . ولكنا نقول هذا مما لا يسبق الى الاوهام واللفظ المذكور في الكتاب ـ اى كتابنا هذا ـ اقرب الى موافقة كتاب الله تعالى « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق » (٨٦) (كتاب المبسوط ٣/١٧١)] وكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان فى كتبهما كلها (الدار المحدودة في هذا الكتاب) . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون (الدار المحدودة فى كتابنا هذا) ، غير ان بشر بن الوليد حكى من ابي يوسف في الاملاء انه كتب كتاب وقف رواه عنه (الدار المحدودة في هذا الكتاب) . وكان ما ذهب اليه ابو يوسف ومن تابعه على ذلك

احب الينا لانا اذا قلنا (فى كتابنا هذا) كان فى ذلك اضافة الكتاب الى القارىء او الكاتب او المشترى او البائع] (الشروط الكبير التسلسل - ١٧ -) .

(١٧٠) والخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع أو فسخه والجمع خيارات . واعلم ان الخيارات في البيع سبع عشر . ١) خيار الشرط : وهو يكون فاسدا وفاقا كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما أو ابدا . ويكون جائزا وفاقا هو ان يقول : على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ويكون مختلفا فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا وشهرين ، فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي جائز عند ابى يوسف ومحمد ٢) خيار الرؤية : وهو يثبت في اماكن الاول الشراء للاعيان والثانى الاجارة والثالث القسمة والرابع الصلح عن دعوى المال على شيء بعينة ٣) خيار العيب: وهو يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشترى ويورث ويثبت في الشراء والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وفي الاجارة ولو حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع وفى القسمة والصلح عن المال ٤) خيار تعيين : هو ان يشترى احد الشيئين او الثلاثة على ان يعين ايا شاء ٥) خيار غبن : ٦) خيار نقد ٧) خيار كمية ٨) خيار استحقاق ٩) خيار تغرير فعلي . اما القولي : فهو ما مر في خيار الغبن والفعلي : كالتصرية وهو ان يشد البائع ضرع الشاة ليجتمع لبنها فيظن المشترى انها غزيرة اللبن والخيار الوارد فيها انه اذا حلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وبه اخذ الائمة الثلاثة وابو يوسف وعندهما يرجع بالنقصان فقط ان شاء ١٠) كشف حال مثل ان يشترى بوزن هذا الحجر ذهبا او باناء او حجر لا يعرف قدره ويثبت للمشترى الخيار ١١) خيار خيانة مرابحة ١٢) وتولية - والكلام فيهما سيأتي ١٣) خيار فوات وصف مرغوب فيه كما في شراء عبد بشرط خبزه او كتبه . ١٤) خيار تفريق صفقة بهلاك بعض مبيع ، اى هلاكه قبل القبض . وقيد بالبعض ؛ لان هلاك الكل قبل قبضه فيه تفصيل وحاصله انه ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشترى ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك ١٥ - ١٦) خيار ظهور المبيع مستأجرا او مرهونا ، كما لو اشترى دار فظهر انها مستأجرة او مرهونة يخير بين الفسخ وعدمه ، لو كان عالما بذلك لا يخبرونه قال ابو يوسف : وقالا : يتخير لو عالما ١٧) خيار اجازة عقد الفضولي . ولا بد ان نذكر هنا فسخ العقد باقالة وتحالف لو اقال احدهما الاخر فالاخر بالخيار بين القبول او عدمه وكذا يخير كل منهما بين الحلف وعدمه فلو اختار عدم الحلف يلزمه دعوى صاحبه وصورة التحالف ان يختلفا فى قدر ثمن او مبيع او فيهما ويعجزا عن البينة ولم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما .

وهذه المسألة مبسوطة في باب دعوى الرجلين من كتاب الدعوى في كتب الفقه فراجعة وبهذا صار ما عددناه في هذا الصدد تسعة عشر شيئا والكلام في هذا الموضوع طويل وبشأن ذلك (انظر تاج العروس ١٩٥/٣ وحاشية ابن عابدين ٤٩/٤ـ٥٠ ٦٩ـ٧٨ ومغني المحتاج ٥٦/٢) ·

والرهن : ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك والرهن التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما والرهن لغة : الثبوت والاستقرار والحبس والجمع رهان بالكسر ورهون مثل : فروخ ورهن بضمتين ورهين كعبيد · يقال : رهنه الشيء ورهن عنده الشيء رهنا وارهنه الشيء لغة جعله رهنا وارتهن منه اخذه رهنا ، واما الثوب فرهنته وارهنته معروفتان وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه كما ان الانسان رهين عمله · وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل الى اللزوم وقال الراغب : الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكنه مختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر قال : ولما كان الرهن يتصور منه الحبس استعير ذلك للمحتبس اى شيء كان وعرفه بعضهم : الرهن هو جعل الشيء محبوسا بسبب حق مالي ولو مجهولا يمكن استيفاء هذا الحق من المرهون كلا او بعضا · (للتوسع انظر تاج العروس ٣٣١/٩ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٥) ويقال : لجأ اليه اى الشيء او المكان كمنبع يلجأ لجأ ولجوأ وملجأ ولجيء مثل : فرح كالتجأ اليه والجأه الى كذا اضطر اليه واحوجه والتلجئة الاكراه قال ابو الهيثم : التلجئة ان يلجئك ان تأتي امرا ظاهره خلاف باطنه · والتلجئة تفعلة من الالجاء ، كأنه قد الجأك الى ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه · وبيع التلجئة هو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة وعقد قاضيخان فصلا ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ، والقول فى التلجئة آت فيما بعد (تاج العروس ١١٥/١ الدر المختار ٢٧٠/٥) واما المراد بعبارة ابي زيد فهو شراء صحيح منعقد نافذ لازم لا غير منعقد ولا فاسد ولا موقوف ولا غير لازم ·

(١٧١) في النسخ : (انفينا) وصوابه ما دوناه ·

(١٧٢) لان الخيار فى عبارة ابي زيد مطلق ·

(١٧٣) الخيار ، ساقطة من (ق) ·

(١٧٤) اى وشرعه ·

(١٧٥) البيعان اى المتبايعان · وفي (ق) : (البيعان في الخيار) وفي (الاصل) و (م) و (ف) : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) ولم اعثر على رواية فيها : (في) بدلا من (الباء) كما فى نسخة (ق) وايضا (يفترقا) بدلا من (يتفرقا) كما فى النسخ الثلاث المذكورة · والمحدثون يجمعون على لفظ الحديث هو (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) الا ان فى بعض الروايات جاءت لفظة (المتبايعان) بدلا من (البيعان) ، والمصنف

رحمه الله روى فى كتابه شرح معاني الاثار بلفظ (البيعان) والحديث الذى روى بلفظ (المتبايعان) هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ابو داود والترمذى والنسائي . (انظر شرح معانى الاثار للمصنف ٤/١٢-١٣ والبخارى كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١/٢٨٤-٢٨٣ ومسلم كتاب البيوع باب خيار المجلس للمتبايعين ٦/٢ وابا داود كتاب البيوع باب خيار المتبايعين ٢/١٣٣ ، والترمذى كتاب البيوع باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١/١٦١ وابن ماجة في الخيار ١/١٥٨ ، والنسائي ٣/٢١٢ - ٢١٣ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ، والدارمي كتاب البيوع حديث ١٥/١٦١ ومسند احمد ٢/٤ ، ٣/٢٠٢ ٥/١٢) .

(١٧٦) وفيما عدا (م) : (فنفذ) .

(١٧٧) اى يكون البيع لازما .

(١٧٨) فى النسخ (انفينا) وزيادة الالف من الناسخين .

(١٧٩) قد : ساقطة من (ق) .

(١٨٠) [وكان ابو زيد يكتب (شرى صحيحا ثابتا تاما لا خيار فيه ولاشرط ولا فساد ولا عدة ولا على جهة الرهن والتلجئة) . ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا يوسف ولا هلال يكتبون من ذلك شيئا ولا يضيفون البيع بصحة ولا ثبات ولا بتات ولا غير ذلك ، فكان ترك ما كتب ابو زيد فى هذا احوط ؛ لان فى اقرار المشترى بصحة البيع اقرار منه بأن مستحقا ان استحق الدار فقد اخذها ظلما وذلك يمنعه من الرجوع على بائعه بثمن ما باعه اذا استحقت الدار من يده فى قول ابن ابى ليلى وزفر واهل المدينة . فحذفنا ذلك من كتابنا غير انا كتبنا (شرى لا شرط فيه ولا عدة) لنفي ان يدعي واحد من المتبايعين انه كان في البيع شرط وكتبنا (ولا عدة) لننفي منه العدة . لان الناس قد اختلفوا فى العدة . فاما اصحابنا واكثر اهل العلم فيقولون لا معنى لها . والذى وعد بها بالخيار فى الحكم ان شاء وفى وان شاء لم يف وافضل له فيما بينه وبين ربه بان يفي بها . واوجبها اخرون وجعلوا على الذى وعد بها الوفاء لها فنفيناها من البيع لهذا المعنى وقد كان بعض اصحابنا يكتبون (بيعا لا خيار فيه ولا شرط ولا عدة) ويحذف ما سوى ذلك مما كتبه ابو زيد . وهذا عندنا خطأ لان قوما يقولون اذا وقع البيع فكل واحد من المتبايعين بالخيار على صاحبه حتى يفارقه ببدنه ويأولون ما يروى عن رسول الله عليه السلام من قوله « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (٨٧) على ذلك فاذا نفي الخيار من البيع كان البيع فاسدا في قول هؤلاء الذين يوجبون فيه الخيار على هذه الجهة التى وصفنا (الشروط الكبير التسلسل - ١٩ -) .

(١٨١) باذن البائع : ساقطة من (ق) .

(١٨٢) عبارته هذه بقوله [وانما قدمنا ذكر قبض الثمن على ذكر قبض الدار ، لان قوما يقولون قبض المشترى للدار باذن البائع اقرار عن

البائع باستيفائه الثمن من المشترى ٠
فقدمنا ذكر قبض البائع للثمن على ذكر قبض المشترى الدار لذلك] (الشروط الكبير التسلسل ـ ٢٢ ـ) وقال المصنف [وكان يوسف يكتب (فبرىء فلان الى فلان من جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا) ٠

وكان ابو زيد يكتب (قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع من فلان بن فلان ذلك اليه وبرىء اليه منه فلان بن فلان وهو كذا وكذا دينارا) فاحترز يوسف بقوله (فبرىء فلان الى فلان) من ذكر الدفع من المشترى للثمن الى البائع ٠ ثم ادعى ذكر قبض البائع للثمن وان كان في ذكره برائة المشترى الى البائع من الثمن ما يوجب ان يكون البائع قد قبض الثمن٠ الا ترى اصحابنا قد قالوا فى رجل قال لرجل (قد برئت الى مما لي عليك) انه قد اقر له بقبض ما كان له عليه ٠ ولو قال (قد ابرأتك مما لي عليك) ان ذلك ليس باقرار منه بالقبض ٠ هكذا حدثنا محمد بن العباس بن الربيع بن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك خلافا بينهم ٠ وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بمثله ايضا غير انه ذكر عن ابي يوسف فيرواية محمد هذه عنه انه قال : هما سواء وهما يقعان على الاقرار بالقبض ، وليس هذا بالمشهور عندنا من قول ابي يوسف ٠ والمشهور عندنا هو القول الاول فذهب يوسف بن خالد الى ان قوله (فبرىء فلان بن فلان) من الثمن المسمى في هذا الكتاب بدفع المشترى وقبض البائع (٨٨) فاخترنا خلاف ماكتب يوسف وخلاف ما كتب ابو زيد مما هو ابين ، وافهم عند العامة فكتبنا (ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تامة كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا وكذا دينارا مثاقيـــل ذهبا عينا وازنة جيادا) فجمعنا فى ذلك ذكر المشترى ، وقبض البائع وقد كان ابو يوسف يكتب في ذلك نحوا مما كتبنا ٠

وانما احتجنا الى ذكر دفع المشترى الثمن ولم نجتزىء (٨٩) بذكر قبض البائع اياه ، لان قوما يقولون : لو كان لرجل على رجل مال فقبض مثله من ماله من حيث لا يعلم الذى هو عليه انه لا يطيب له اخذه ٠ واصحابنا يجيزون ذلك ؛ لاخذه ، ويحتجون فيما يذهبون اليه من ذلك بحديث النبى عليه الســـلام لما سألته ام معاوية (٩٠) فقالت : يا رسول الله ان ابا سفيان (٩١) رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل عسى احتاج ان آخذ من ماله سرا فقال رسول الله « خذى ما يكفيك نبيك بالمعروف » (٩٢) قال : حدثنا بذلك الله « خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف » (٩٢) قال : حدثنا بذلك الضرير (٩٤) عن هشام بن عروة (٩٥) عن ابيه (٩٦) عن عائشة عن

النبى عليه السلام فاخترنا دفع المشترى الثمن لهذا الاختلاف · وكان ما كتبناه من هذا ايضا احب الينا مما يكتبه بعض الناس وهو (دفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا كذا الدينار) فيجعل الدفع على الدنانير، ولا يذكر الثمن ، وكان ذكر الثمن فى هذا احب الينا ؛ لان تسمية الدنانير ليس فيها ذكر الوفاء بها للثمن الذى به وقع البيع · لانها قد يكون دنانير معينة من غير جنس الثمن الذى وقع به البيع · واذا ذكر الثمن كان فيه ذكر الوفاء واغني عن كثير من الكلام حتى يوصل به الى مثل ذلك المعنى · ثم ذكرنا ذلك ايضا فكتبنا (واستوفاه منه تاما كاملا) ليثبت استيفاء البائع لعين الثمن ووزنه وجودته ثم ذكرنا ذلك ايضا فكتبنا (وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) وان زدت فى توكيده (وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا كذا دينارا) كان ذلك اجود واولى واحوط وذلك انه قد يكون قبض الثمن من غيره ثم ابرأه منه ، ولا يجب له رده عليه ان استحقت الدار من يده ، وانما يجب عليه رده الى من كان دفعه اليه ، فكان ذكر البرائة بعد القبض والاستيفاء منه احوط لهذا المعنى ، وان لم تكتب ذلك لم يضر ؛ لانك قد كتبت قبل هذا (ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان) فكان ما ذكرت بعد هذا من البرائة بعد القبض والاستيفاء انما يقع ذلك على القبض المذكور بديا (٩٧) فان ذكرت هذا فى كتابك فحسن فان اجتزأت بما تقدم منك فيه مما قد ذكرنا فحسن] (الشروط الكبير التسلسل ـ ٢٠ ـ) ·

(١٨٣) التسليم : يقال سلمته اليه تسليما فتسلمه اى اعطيته فتناوله واخذه والتسليم الرضا والانقياد وترك الاعتراض فيما لا يلائم · اما تسليم المبيع يختلف باختلاف نوعية المبيع قد يكون باعطاء المبيع نفسه ، وقد يكون بتسليم المفاتيح او بما الى ذلك من الصيغ المختلفة المعروفة (تاج العروس بالتصرف ٨/٣٤٠) ·

(١٨٤) [قال ابو جعفر : وانما كتبنا فى قبض الدار (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فىهذا الكتاب) ·

ولم نكتب (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) كما كان يوسف وهلال وابو زيد يكتبون في ذلك ؛ لانا اذا ذكرنا الدار احتجنا ان نكتب ما قد ذكرناه فيما قد تقدم من ذكر الحقوق والحدود حتى نأتي على اخر ذلك المعنى واذا كتبنا (جميع ما وقع عليه البيع) الى ذلك على الدار ما كان فيها ، وعلى ما كان منها وعلى ما سمي منها ولها فيما تقدم من الكتاب فاخترنا ذلك لانه جميع واخصر · وانما كتبنا (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان) ولم نكتب (وقبض فلان جميع ما وقع عليه هذا المبيع) ؛ لان

قوما يقولون من قبض ما ابتاع من يد بائعه ، وان كان قد دفع ثمنه بغير تسليم من بائعه اياه اليه فهو في قبضه كالغاصب ، وعليه ان يرده الى يد البائع حتى يكون البائع هو الذى يخرجه من يده الى يده فاحتطنا من ذلك وان كان خطأ لما ذكرنا .] (الشروط الكبير التسلسل - ٢١ -) .

(١٨٥) يوسف . وفي (ف) : (ابو يوسف) وهو تحريف .

(١٨٦) فاقرا ، وفي (ق) : (فاقرأ) وهو تصحيف .

(١٨٧) [قال ابو جعفر : وكان يوسف يكتب (وذلك بعد ان أقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا) وكان ابو زيد يكتب (وذلك بعد ان نظر اليها فلان) يعني المشترى وتبحرها (٩٨) ورضيها) ولا يكتب (رؤية البائع) ولم يكن ابو حنيفة ولاابو يوسف ولامحمد يذكرا ان في كتبهما (٩٩) رؤية واحـــد (١٠٠) من المتبايعين . فكان ما كتب يوسف في هـذا احب الينا ؛ لاختلاف الناس فى ذلك . فكان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون : للمشترى خيار الرؤية فيما اشترى مما لم يكن رآه قبل ذلك ، ولا خيار للبائع فيما باع مما قد كان رآه قبل ذلك .. ومما لم يكن رآه وكان سوار بن عبدالله العنبرى (١٠١) يقول لـكل واحد من المتبايعـين خيار الرؤية فيما عقد البيع عليه مما لم يكن رآه قبل ذلك . وقد روى عن ابي حنيفة انه قد كان قال هذا القول مرة ثم رجع عنه . وقد روى عن اصحاب رسول الله عليه السلام انهم كانوا قد اختلفوا فى ذلك ايضا .

قال : حدثنا بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان (١٠٢) جميعا قالا : حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي (١٠٣) قال : حدثنا رباح بن ابي معروف المكي (١٠٤) عن ابن ابي مليكه (١٠٥) عن علقمة بن وقاص الليثي (١٠٦) قال : اشترى طلحة بن عبيدالله (١٠٧) من عثمان بن عفان (١٠٨) مالا بالكوفة قال : وهو مال آل طلحة اليوم بالكوفة فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال . لي الخيار ؛ لاني بعت ما لم اره فقال طلحة لي الخيار ؛ لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم (١٠٩) ، فقضى ان الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

قال ابو جعفر : فكتبنا ذكر رؤية المشترى ، وذكر رؤية البائع احتياطا من هذا الاختلاف . وقد قال اخرون : لا يجوز ان يتبايع رجلان شيئا غائبا عنهما ، فكتبنا ايضا ذكر رؤية المتبايعين ، لما وقع البيع عليه ليثبت حضورهما اياه ولنفي غيبة كل واحد منهما عنه حتى لا يفسد البيع في قول من لا يجيز بيع ما هو غائب عن المتبايعين ولا عن واحد منهما . وكان يوسف وهلال يكتبان الرؤية التى كتبناها على اقرار المتبايعين بها .

وكان ابو زيد يكتبها على اثبات رؤية المشترى لا على الاقرار منه وذهب الى ان ما تقدم فى كتاب الشرى من قبض الثمن وقبض المبيع

لم يكتب على الاقرار من المتبايعين به بل كتب على اثبات ذلك وعلى انه قد كان قال ، فكذلك رؤية المبيع ، لا يكتب على اقرار المشترى بها ، ولكن يكتب على الاثبات وانها قد كانت من المشترى ٠

وكان من الحجة فى ذلك ليوسف ولهلال على ابى زيد فيما ذكرناه عنه فيما احتج به على من ذهب الى ما ذهبنا اليه ان قبض الثمن وقبض المبيع يدرك ويوقف منه على علم وعلى حقيقة ويعلم ذلك من حضره ممن كان منه علم حقيقة كما يعلمه الذى كان ذلك منه من نفسه ، فكتبت ذلك على الاثبات لا على الاقرار من المتبايعين به لهذا المعنى ورؤية الرجل للشيء ليس مما يحيط بها غيره علما لان الرجل قد يقبل ببصره على الشيء فيتوهم الذى رآه انه قد رآه ونظر اليه ، ولا يكون كذلك فى الحقيقة ٠ فلما كان ذلك كذلك كتبنا الرؤية التى وصفتا على اقرار المتبايعين بها ، لا على اثباتها منهما ، وقد اجمعوا جميعا على مثل ذلك الا ترى انهم كتبوا فى اخر كتابهم (بعد ان قرىء عليهما فاقرا ان قد فهماه) ولم يكتبوا (بعد ان فهماه) ، لان احدا لايعلم ان احدا قد فهم شيئا على حقيقة كما يعلمه الذى فهمه من نفسه فكذلك الرؤية لا تعلم من صاحبها علم حقيقة كما يعلمها صاحبها من نفسه ٠ فثبت بما ذكرنا ان كل شيء يعلم من الذى يكون منه علم حقيقة كما يعلمه من هو من نفسه حتى يكون هو وغيره ممن حضره سواء كتب على الاثبات لا على الاقرار ، واستغني باثباته من الذى كان منه عن ذكر اقراره به ، وكلما كان لا يعلم من الذى يكون منه علم حقيقة كما يعلمه هو من نفسه ، انما يرجع في علمه به الى اقراره به على نفسه ، والى اخباره به عنها كتب على الاقرار منه به لا على الاثبات وكان يوسف وهلال يكتبان (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها ، وجميع حقوقها ، وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل ذلك وخارجه وتبين لهما ذلك جميعا ، وعرفاه عند عقده هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) ٠ وكان ابو زيد يكتب (بعد ان نظر اليها فلان بن فلان) يعني المشترى (وتبحرها ورضيها) فكان ما كتب يوسف وهلال فى هذا احب واضح عندنا ؛ لان الناس قد اختلفوا فيما يجب للمشترى النظر اليه فى وجوب خيار الرؤية له ، وفى حكم من باع ما لم ير ٠ فقال بعضهم : من باع ما لم يكن له معاينا فى وقت بيعه اياه فبيعه باطل ، فكذلك من اشترى ما لم يكن معاينا له في وقت شراه اياه فشراه باطل ٠ فكتبنا رؤية البائع ورؤية المشترى للمبيع فى وقت البيع لهذا المعنى ٠ وقال اخرون : من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ٠ وكانت الرؤية التى يبطل بها الخيار عندهم فى ذلك قد اختلفوا فى كيفيتها ، فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : اذا نظر المشترى الى خارج الدار المبيعة فرضي ذلك منها فقد بطل بذلك خيار رؤيته ، ولا يحتاج الى نظره لما سوى ذلك

منها ، وكان زفر بن الهذيل يقول هو على خيار رؤيته حتى ينظر الى ما وصفنا منها وحتى ينظر مع ذلك الى بعض ارضها • وكان الحسن بن زياد اللؤلؤي (١١٠) يقول : هو على خيار الرؤية فيها حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها ، والى سائر ارضها ، والى سائر بنائها وغير ذلك منها • فكتبنا (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وجميع حقوقها وما فيها ، ومنها من قليل وكثير وعاينا ذلك داخله وخارجه وتبين لهما ذلك كله وعرفاه عند عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) ؛ ليصح البيع في الاقاويل التى ذكرت كلها •

وكتبنا رؤية المتبايعين ايضا للمبيع قبل البيع ليثبت ان البيع كان بينهما على ما هما في وقت عقدهما البيع عليه بينهما ولمعنى غير هذا المعنى ، وذلك ان من ابتاع ما قد رآه قبل البيع لم يجب له في ذلك البيع خيار الرؤية ، واذا ابتاعه ولم يكن رآه قبل ذلك كان له فيه خيار الرؤية حتى يحدث المشترى فيه حدثا يقطع ذلك فكتبنا تقدم رؤية المشترى لما اشترى لنفي من ذلك البيع ووجوب الخيار له في قول فيه من يوجب له خيار الرؤية] الشروط الكبير التسلسل ـ ٢٣ ـ) • ثم اعلم قد جاء في النسخ جميعا قوله (ولاجماعهم على ان كتبوا بعد ان قرئ عليهما فاقرا ان قد فهماه ولم يكتبوا يفهماه) • واللفظة الاخيرة صححناها استنادا الى عبارة الشروط الكبير وهي صحيحة المعنى سليمة الاسلوب والله اعلم •

(١٨٨) بعد عقد ، وفي (م) : (بعد من عقد) •

(١٨٩) [وكان يوسف وابو زيد يكتبان (وتفرقا جميعا بعد هذا البيع عن تراض منهما جميعا به) وكان غيرهما يكتب (وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع وتصحيحه ووجوبه عن تراض منهما بجميع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) وكذلك يكتب عامة البغداديين من اصحابنا وهذا عندنا فاسد • والذى كتب يوسف وابو زيد في ذلك اقرب الى الصواب ؛ لان قوما يقولون : للمتبايعين الخيار بعد البيع حتى يتفرقا بابدانهما فاذا تفرقا بابدانهما انقطع الخيار • فاذا كتب (وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع وتصحيحه ووجوبه عن تراض منهما) وقع ذلك على ايجاب البيع وصحته ووجوبه قبل التفرق وذلك غير جائز في قول اهل هذا القول الذى ذكرنا ويفسد ذلك ايضا من جهة اخرى • وذلك انه اذا وصف البيع بالصحة والجواز منعه ذلك من الرجوع بثمن ما ابتاع على بائعه اذا استحق ما باعه من يده في قول ابن ابي ليلى (١١١) واهل المدينة ؛ لانهم يقولون من اقر لرجل بشيء ثم ابتاعه منه ؛ فاقام رجل عليه بينه انه له فقضى به للقاضي له ودفعه اليه ، لم يرجع على بائعه بشيء ؛ لانه اقر له بانه كان مالكا لما باعه ، فانه بذلك قد ابرأه عن الرجوع عليه بشيء ومقر له ان القضاء الذى كان بالبينة التى شهدت غير جائزة وقد روى هذا القول ايضا

عن زفر · فكتبنا (وتفرقا بابدانهما بعد هذا البيع عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) فلم يدخل فى ذلك فساد فى قول احد من الناس · وكان يحيى بن اكثم (١١٢) يكتب فى هذا (وقد رأى فلان ابن فلان وفلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب، وتبحرا ذلك واحاطا به وبجميع حقوقه ومرافقه الداخلة فيه وجميع حقوقه ومرافقه الخارجة منه معرفة وعلما ورضي ذلك كله فلان ابن فلان فلان بن فلان فعلى معرفتهما جميعا بجميع ذلك وعلمهما به فى حال تبايعهما هذه الدار تبايعاها ، وتواجباها ، ثم خير كل واحد منهما صاحبه فثبت كل واحد منهما على اجازة هذا البيع ، وامضائه ثم تفرقا بعد انعقاد هذا البيع بينهما واختيار كل واحد منهما واجازته للبيع المسمى فى هذا الكتاب حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه عن تراض منهما بالبيع المسمى فى هذا الكتاب) ·

قال ابو جعفر : فكان ما كتب غيره من ذكر التفرق ، وحذف التخير احب الينا ؛ لان التفرق المروى عن رسول الله عليه السلام فىالمتبايعين (انهما بالخيار حتى يتفرقا) قد قال الناس فيه ثلاثة اقاويل فقال قوم : منهم عيسى بن ابان (١١٣) ذلك التفرق هو ان كل واحد من المتبايعين اذا قال لصاحبه قد بعتك فلصاحبه قبول قوله ما لم يفارقه فاذا فارقه لم يكن له بعد قبول ما عقد له على نفسه والتفرق يبطل ذلك العقد · قال عيسى : ولولا ان الخبر جاء هكذا لكان للمعقود له البيع قبول العقد بعد سنة واكثر من ذلك فلما جاء هذا الخبر على ما ذكرنا علمنا به ان للمعقود له البيع قبول ما عقد له صاحبه ما لم يفارقه فاذا فارقه لم يكن له بعد ذلك قبول عقده ·

قال ابو جعفر : فلو وقفنا على ان تأويل هذا الخبر هو كما قال عيسى: لما احتجنا الى ذكر التفرق في كتاب الشرى · وقال قوم : اذا تعاقدا المتبايعان البيع فقد تفرقا · وقال اخرون : اذا تعاقدا فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه حتى يتفرقا بابدانهما عن الموطن الذى تعاقدا فيه البيع ، فاذا تفرقا عنه قبل ان يبطل البيع واحد منهما صح البيع بينهما ·

قال ابو جعفر : فلما كان التفريق الذى من اجله نحتاج الى ذكر التفرق فى كتاب الشرى هو التفرق الذى كان تأوله كل فريق من هذه الثلاث الفرق على ما ذكرنا كان كتابنا اياه اولى من كتابنا التخيير الذى يقوم مقام التفرق فى قول فرقة ، ولا معنى له فى قوله فرقة اخرى ·

قال ابو جعفر : ولم يكن لما كتبه يحيى بن اكثم من ذكر كيفية التفرق وانه قد غاب بعده كل واحد من المتبايعين عن صاحبه معنى (١١٣-١) لان احدى الفرق اللاتي ذكرنا تجعل التفرق بالاقوال دون الابدان على ما قد ذكرنا عنها ، وكان ما كتبناه اجمع من ذلك ، لانا اذا ذكرنا انهما تفرقا بابدانهما بعد البيع عن تراض منهما بجميعه وانفاذ منهما له كان

ما كتبنا من ذلك ان رفع من يرى البيع يتم بالاقوال دون التفرق بابدان جعل ما نفذ به البيع من المتبايعين هو عقد البائع البيـــع للمشترى وقبول المشترى اياه منه ٠ وان رفع الى من يرى البيع لا يصح حتى يتفرقا بابدانهما جعل ما اقرا به من تراضيهما ، ومن انفاذهما للبيع الذى وجب التفرق ، هو تفرقهما بعد البيع بابدانهما على ما يراه من غيبة كل واحد منهما عن صاحبه وغـير ذلك] ٠ (الشروط الكبير التسلسل - ٢٤ -) ٠

(١٩٠) يوسف ، في (ف) : (ابو يوسف) وهو تحريف ٠

(١٩١) حتى ، في (ق) و (م) : (متى) وهو تصحيف ٠

(١٩٢) [وكان يوسف وهلال يكتبان (فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فى شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم ، فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه لـــه ويخلصه له من كل درك وتبعه) ٠

وكان ابو زيد يكتب (فما ادرك فلان بن فلان فى جميع ما وقع عليه البيع المذكور او فى شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب لفلان بن فلان عليه في ذلك حتى يسلم ذلك له)

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان (فما ادرك فلان بن فلان فى ذلك من درك فعلى فلان بن فلان خلاص ذلك اورد الثمن) فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف وابو زيد فى ذلك من اضافة الدرك الى المشترى خاصة احب الينا مما كتب يوسف وهلال ٠ وذلك ان الدرك الذى يجب على البائع بحق البيع انما يجب للمشترى ، ولا يجب لغيره من وارث عنه ولا مشتر منه ولا من موهوب له ولا من متصدق عليه ولا ممن سواهم من سائر من يملكها عنه ، وان كان الوارث قد يخاصم البائع في الرجوع عليه بحق ما يوجبه الاستحقاق عليه ؛ فانه انما يخاصم فيه لوجوبه له بحق مورثه عن ابيه كسائر وجوب ماله بحق مورثه عنه ٠ الا ترى انه لو كان على ابيه دين كان الذى يتولى قبض ما يجب بحق الدرك هو وصي الميت لا وارثه ٠ أو لا ترى ان الوارث لو ابرأ منه البائع وعلى أبيه دين كانت براءته اياه من ذلك باطلة ؛ لان المال الواجب بحق الدرك انما وجب لابيه وغرماء ابيه احق بقبضه ليستوفوا دينهم منه ٠

قال ابو جعفر : فاذا كتبت (فما ادرك في هذه الدار) فقد جمعت فى هذا كل درك يدرك هؤلاء جميعا ٠ فجعلته على البائع وذلك غير واجب عليه ، فذلك مفسد للبيع ، ولكن اصح ذلك عندنا ان تكتب (فما ادرك فلان بن فلان) ثم تنسق الذى كتبناه على ما نسقناه فى كتابنا ولا نكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل واحد بسببه) كما كان بعض الناس يكتبون ٠ فان اسبابه هم الوارثون عنه والمبتاعون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من قبله بتمليكه اياهم اياها ، والدرك ليس لهؤلاء انما هو للمشترى خاصة الذى وجب

الثمن عليه بعقد البيع فوجبت له اسبابه • وانما يدرك الوارث في تلك الدار ما احدثه هو فيها بعد موت ابيه (١١٤) من بيعه اياها رجلا فيدركه فيها ما يبطل بيعه فذلك غير واجب له على البائع من ابيه ضمانه • ولا تكتبن (فعلى فلان ضمان ذلك) كما يكتب بعض الناس • فان وجب (١١٥) ذلك على من ضمن ضمانا مستأنفا مما لم يكن له ضمان قبل ذلك • والدرك فى البيع ليس كذلك وهو على البائع للمشترى واجب فى عقد البيع فضمانه لذلك بعد وجوبه له عليه ليس له معنى ولكن وصف ما يوجب البيع للمشترى على البائع على ما قد وصفناه فى كتابنا احسن • ولا تكتب (فعلى فلان عهدة ذلك) كما يكتبه بعض الناس • فا ن ابا حنيفة كان يقول : ضمان العهد في ذلك هو ضمان الصحيفة •

قال ابو جعفر : حدثني بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابي حنيفة • فاذا اوجبت فى كتابك على البائع للمشترى ضمان صحيفة لا يوجب البيع له ضمانها عليه افسد ذلك البيع عليه •

وانما اخترنا ما كتبناه فى هذا الكتاب فيما نصصناه في التسليم على ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ويوسف بن خالد يكتبون فى ذلك على ما ذكرناه عنهم فى الموضع الذى ذكرناه عنهم في هذا الكتاب • لان الناس يختلفون فيما يجب على البائع للمشترى اذا استحق المبيع فكان بعضهم يقول : يجب له عليه رد الثمن وممن قال ذلك : ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ويوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وكان بعضهم يقول : على البائع تخليص ما باع بعينه فان لم يقدر على ذلك ضمن للمشترى دارا مثل الدار المبيعة موضعها فى الرفعة والخطر وفي الزرع والبناء كره ذلك المشترى او طلبه وممن قال ذلك عثمان البتي (٢١٦) وسوار بن عبدالله العنبرى • وكان بعضهم يقول : عليه قيمة ما باع يوم يستحق ان كان ذلك اقل من الثمن او اكثر فلما كان بعض الناس يرى ان ما يجب على البائع فى استحقاق المبيع هو غير تخليص المبيع وغير رد ثمنه كان ما كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان من ذلك يفسد البيع فى قول من ذهب الى قول سوار بن عبدالله وعثمان البتي وفي قول من ذهب الى وجوب رد قيمة المبيع •

وحجة اخرى ان المستحق اذا استحق الدار المبيعة من يد المشترى وقضى القاضي له بها فليس يخلو من احد وجهين : اما ان يجيز البيع او لا يجيزه فان لم يجز البيع بطل البيع ووجب عليه رد الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وجميع اصحابنا فان اجاز البيع فان الناس يختلفون في ذلك فمنهم من يقول : الاجازة جائزة يصح بها البيع ويجب على البائع تسليم الدار الى المشترى ، وذلك تخليصها الذى قصد اليه ابو حنيفة وابو يوسف فكتبنا من اجله ما كتبنا مما قد ذكرناه

عنهما ٠ فلما كان في هذا بين الناس من الاختلاف ما ذكرنا كان ذلك الشرط اذا اشترط على البائع فى البيع فقد اشترط عليه تخليص لا يقدر عليه او رد ثمن يقدر عنيه فجعل البائع في ذلك مخيرا يفعل ايهما شاء ، فذلك يفسد البيع في قول من لا يجيز البيع الا بالاجازة من المستحق ويفسده ايضا فى قول من يجيز البيع بالاجازة من المستحق؛ لان تلك الاجازة انما كانت من قبل المخير لا من قبل البائع وليس في ذلك تخليص من البائع للدار ؛ فيكون البائع قد برىء من تخليص الدار المبيعة ، ومن رد ثمنها ، ولا يؤمن ان يتوهم متوهم ان التخليص الذى جعل على البائع هو ابتياع الدار وتسليمها الى المشترى بالبيع الذى عقده له على نفسه فيفسد البيع بذلك وقد يجوز ايضا (١١٧) ان يستحق من المبيع بعضه نصفه او ثلثه او جزء من اجزائه شائعا فيه غير مقسوم منه فيكون فى ذلك بين الناس اختلاف ٠ فمنهم من يقول : المشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع فيما بقى ورجع بالثمن على البائع وان شاء امسك ما بقى بحصته من الثمن ٠ وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ٠ ومنهم من يقول : اذا استحق من المبيع شيء فسد البيع كله وكان على البائع رد جميع الثمن على المشترى ٠

فاذا كتبت (ما ادراك فلان بن فلان فى هذه الدار وفى شيء منها من درك فعلى فلان بن فلان خلاص ذلك اورد الثمن) احتمل ذلك الثمن ان يكون هو جميع الثمن وذلك غير واجب عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قبل اختيار المشترى اياه ٠ فاذا كان ذلك شرطا واجبا فى البيع كان واجبا بذلك الشرط اختاره المشترى او لم يختره وذلك يفسد البيع ٠ الا ترى ان رجلا لو باع رجلا دارا بالف درهم على ان ما استحق منها من شىء فعلى البائع رد جميع ثمنها على المشترى واخذ ما بقى منها بعد المستحق كان ذلك البيع فاسدا ٠ فلما كان هذا الشرط يفسد البيع كان الشرط الذى يرجع اليه ايضا ويكون حكمه حكمه يفسد البيع ايضا ٠ وان كان الثمن المشترط رده هو من المستحق خاصة فذلك ينفى ان يكون على البائع رد غيره وذلك يفسد البيع فى قول من يقول اذا استحق بعض المبيع بطل البيع فيما بقي منه ووجب رد ثمنه ٠ وقد يجوز ايضا ان يستحق من الدار موضع معلوم بعينه فيكون حكمه مختلفا فيه ٠ فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : ان كان ذلك قبل قبض المشترى الدار المبيعة كان المشترى بالخيار ان شاء اخذ ما بقي من حصة من الثمن وان شاء ابطل البيع فيما بقي واخذ جميع الثمن ، وان كان ذلك بعد القبض اخذ مابقي عند ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد قبل القبض وبعد القبض وكانا قد اشترطا فيما يجب بالاستحقاق فى كتابهما شيئا واحدا لما قبل القبض ولما بعده كان ذلك مفسدا للبيع ؛ لان ان كان اشترط ان ما يجب فى الاستحقاق قبل القبض هو ما يجب فى

الاستحقاق بعد القبض او ما يجب في الاستحقاق بعد القبض هو ما يجب في الاستحقاق قبل القبض كان البيع فاسدا ·

قال ابو جعفر : فلهذا المعنى كرهنا ما كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان مما قد رويناه عنهما ، واخترنا ما كان ابو زيد يكتب لانا لا نخاف فيه شيئا من هذا · الا ترى انك اذا قلت (فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ، ويلزمه بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فاستحقت الدار كلها فرفع الامر الى من يرى رد الثمن قضى برد الثمن ، وكان ذلك عنده هو الذي يوجبه البيع ، وان رفع الى من يرى وجها من الوجوه التي وصفنا قضى بما يرى في ذلك وكان ما يقضى به في ذلك هو الذي يوجبه البيع عنده · وان استحق بعض الدار شائعا فيها غير مقسوم او استحقت طائفة منها مقسومة فرفع ذلك الى من يرى ما ذكرناه عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد قضى بما ذكرناه عنهم وكان ذلك هو الذي يوجبه البيع عنده وان رفع ذلك الى من يرى الذي يوجبه البيع بعمل ما ذكرناه في الاقوال التي ذكرنا قضى بما يرى في ذلك فكان ما يقضي به في ذلك هو الذي يوجبه البيع عنده فلم نجد لفظا هو اجمع ولا ابعد مما نخلف منه فسخ البيع من اللفظ الذي ذكرنا وهو ما كتبناه في هذا الموضع من كتابنا ·

وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان بعد فراغهما من الدرك (مع قيمة ما يحدث فلان في ذلك ويحدث له بامره من بناء وغرس وزرع) ·

وكان غيرهما من اصحابنا يكتب (مع قيمة ما يحدث فلان فيما يستحق من ذلك) ويزيد في ذلك (من بناء وغرس وزرع مما يبلغ قيمته درهما فما فوقه الى الف درهم واقل من درهم واكثر من الف درهم بالغا ما بلغ بقيمة عدل يوم يستحق ذلك ، وذلك البناء والغرس والزرع قائم فيما يستحق من ذلك) · وكان الذي يكتب هذا ينكر على ابي حنيفة وابي يوسف ما كانا يكتبان مما قد رويناه عنهما في هذا الفصل ؛ لان الاستحقاق قد يكون ببعض الدار ، وقد يكون البناء والغرس والزرع في كلها فاذا اشترط المشترى على البائع ضمانه كل بنائه وكل غرسه وكل زرعه كان ذلك مفسدا للبيع ·

وقد كان ابو زيد خالف ابا حنيفة وابا يوسف في ذلك وكتب فيه مثل الذي ذكرنا عن مخالفيهما فيه ·

قال ابو جعفر : فكان احب الاشياء الينا في ذلك ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ، وترك ما كتب مخالفهما مما قد حكيناه عنهما وعنه ؛ لان الدار المبيعة اذا استحقت بعد بناء المشترى اياها وغرسه او زرعه اياها قد اختلف الناس في الحكم في ذلك كيف هو :

فكان بعضهم يقول : يرجع المشرى على البائع بقيمته قائما ،

ويكون ذلك البناء والغرس والزرع قد عاد الى البائع قائما بالقيمة التى قضى بها القاضى عليه للمشترى ، فيكون المستحق بالخيار ان شاء اخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن ارضه وان شاء احتسبه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا . قالوا : فان كان البائع غائبا (كان للمستحق ان يأخذ المشترى برفع ذلك عن ارضه ، وليس عليه ان ينتظر قدوم البائع ناذا قلعه من ارضه سلمه المشترى الى البائع اذا قدر عليه مقلوعا واخذ منه قيمته مقلوعا ؛ لانه انما سلمه اليه كذلك ، وان شاء المستحق منع المشترى قلع ذلك واحتسبه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع على البائع بشيء غير الثمن .

قال ابو جعفر : قد روى هذا القول عن اصحابنا من جهة وقد روى عنهم خلاف هذا حدثني محمد بن العباس بن الربيع قال : حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن ان المستحق اذا اخذ المشترى برفع البناء عن ارضه وحكم القاضى له عليه بذلك سلمه المشترى منقوضا الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما ان شاء وان اشاء احتسبه لنفسه منقوضا ، ولم يرجع على البائع بشيء ، ولم يحك محمد بن الحسن فى هذا خلافا بينه وبين احد من اصحابه . فلما كان هذا قد يكون على كل واحد من هذه الوجوه التى ذكرنا ويكون الحكم فيها مختلفا ، ونجد فى بعضها غير الذى نجد فى بعض على ما قد ذكرنا من هذا الاختلاف فيها كان اشترط المشترى على البائع فى البيع ما يوجبه له عليه واحدا من هذه الاقوال دون الذى يوجبه له عليه سواه منها يفسد البيع ؛ لانه قد الزم البائع ما قد لا يلزمه او منع نفسه من شىء قد يجب له .

قال ابو جعفر : وقد زعم اهل المدينة انه يقال للمستحق اعط هذا المشترى قيمة بنائه مبنيا ؛ لانه بناه على جهالة وغرور ويكون البناء لك فان فعلت ذلك والا كان دائنا (١١٨) شريكا لك وابرأوا البائع من ذلك كله . هذا اذا كان المشترى لا يعلم منه اقرار البائع بملك المستحق ، ولا علمه حتى احدث فى الدار ما احدث من البناء بملك المستحق ، ولا علمه حتى احدث فى الدار ما احدث من البناء والغرس والزرع حتى احدث ذلك فيها . ولا قبل ذلك ، وان كان المشترى بناها على علم منه انها لغير البائع فللمستحق ان يأخذ البناء من المشترى بقيمته مقلوعا ولا شىء له على البائع ، فاذا اشترط على المشترى فى قولهم ما كان ابو زيد يكتبه مما قد ذكرناه عنه من قيمة البناء والغرس او الزرع فسد البيع على قولهم .

وقد كان اخرون يذهبون الى انه لا يجب على البائع للمشترى اذا استحق المبيع غير رد الثمن الذى قبضه منه ، ولا يجب له عليه مع ذلك عندهم قيمة بناء ان كان بناه فيما استحق منه ، ولا قيمة غرس ان كان غرسه ولا قيمة زرع ان كان زرعه فيه ، وقد روى هذا القول عن محمد بن ادريس الشافعى . قال ابو جعفر : فاذا

اشترط فى قول هؤلاء ما قد حكيناه عن ابى حنيفة وابى يوسف وابى زيد انهم كانوا يكتبونه فى ذلك فسد البيع فى قولهم ولكن اصح ذلك عندنا ما كتبناه فى الشرط الذى فى صدر كتابنا هذا ، (فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه فى ذلك ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حق يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) . فان رفع ذلك الى من يرى مذهبا من هذه المذاهب التى ذكرنا اوجب فيه ما يذهب اليه منها ولم يكن شىء مما كتبناه فى كتابنا فى هذا الموضع عنده مفسدا للبيع .

قال ابو زيد : واصح ما يكتب فى هذا (فعلى فلان بن فلان تسلم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان على ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب) . فقد رجع ابو زيد بذلك عما كان يكتب الى ما كتبنا] (الشروط الكبير التسلسل ـ ٢٥ ـ) .

(١٩٣) قبل ان ننهى البحث عن فقرات كتاب الشروط هذا وننتقل الى مسائل مختلفة علينا ان نبين اقوال الفقهاء واختلافهم فى صيغة كتابة الشهادة الواقعة فى اخر كتاب الشرط . [قال ابو جعفر : وقد اختلف اصحابنا فى كتابة الشهادة فى آخر كتاب الشرى :

فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان (شهد على فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب وعلى اقراهما ومعرفتهما بجميع ما سمى فيه فى صحة منهما وجواز امر فلان بن فلان) وختموا . وكان ابو زيد يكتب (شهد الشهود المسمون فى كتابنا هذا على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما سمي ، ووصف فى كتابنا هذا وعلى معرفتهم جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرىء عليهم فاقروا ان قد فهموه حرفا حرفا واشهدوهم بذلك على انفسهم فى صحة من عقولهم وابدانهم وجواز من امورهم طائعين غير مكرهين لا يؤتى على مثلهم في شىء من امورهم وهم مأمونون على اموالهم غير محجور عليهم وعلى كل واحد منهم فى شىء من ذلك ولا علة بهم من مرض ولا من غيره . وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : فاما ما اختلفوا فيـه من الشهادة (على جميع ما فى هذا الكتاب ، و (على الاقرار بذلك) .

فكتبها يوسف وهلال (على جميع ما فى هذا الكتاب)

وكتبها ابو زيد (على اقرارهما بذلك) .

فان ما كتب ابو زيد فى ذلك احسن ؛ لان الشهادة من الشهود لا تقع على جميع ما فى هذا الكتاب ، لان فيه المعاينة للشىء المبيع من البائع والمشترى مما لا يعلم الشهود حقيقته ولا يقفون عليها (١١٩) . وانما يشهدون على اقرار المشترى والبائع .

الا ترى ان يوسف وهلال قد كتبا فى كتابهما (وذلك بعد ان

اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار) ولم يكتبا (وذلك بعد ان رأيا جميع هذه الدار) ؛ لان الشهود لا يتحققون من نظر المشترى والبائع الى الدار ما يتحققه كل واحد منهما من نظر بنفسه اليها . فكتبنا ذلك بالاقرار منهما بالرؤية لا على اثبات الرؤية . وفى الرؤية اثبات صحة البيع ونفى الفساد . وذلك مما لا يعلم الشهود انه فى الحقيقة كذلك ؛ لانه قد يجوز ان يكون البائع والمشترى قد تعاقدا بينهما انهما يشيعان ببيع هذه الدار لامر يخافانه وليس ذلك ببيع على الحقيقة وانما هو تلجئة ثم يظهران انهما قد تعاقدا البيع بمحضر من الشهود ، فيكون ظاهرا ما عقدا من البيع بينهما على الصحة وباطنه بخلاف ذلك مما قد اختلف الناس فى الحكم فيه كيف هو :

فكان ابو يوسف ومحمد يقولان : يبطل البيع الذى اظهرا بالمعاقدة التى كانا تعاقداها بينهما اذا علمت ببينة قامت عليه او باقرار منهما بها او بنكول من احدهما عن اليمين عليهما بعد ان طلب صاحبه يمينه عليها . حدثني بذلك كله سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابى يوسف . قال محمد وهو قولنا . وقد روى محمد بن سماعة (١٢٠) عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان البيع الذى تعاقدا بينهما صحيح قال ولا يكون البيع الذى اظهر تلجئة الا ان يذكرا ذلك فى عقد البيع . ذكر محمد بن سماعة هذه الرواية عن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى نوادر محمد بن الحسن .

قال ابو جعفر قد يجوز ايضا ان يتعاقدا بينهما ان يظهرا البيع بثمن معلوم وهو فى الحقيقة بثمن دون ذلك الثمن فيتعاقدان البيع بمحضر من الشهود على ثمن ، وقد كانا تعاقدا بينهما ان حقيقة الثمن اقل من ذلك . فلما كانت هذه الاشياء كذلك كان اولى الاشياء بنا ان ترد الشهادة عليها الى اقرار المتبايعين بها لا الى الشهادة على حقائقها .

واما ما كتب ابو زيد (وعلى معرفتهما بجميع ما فيه) فذلك ايضا عندنا فاسدا . لانهما قد يقران انهما قد عرفاه ولم يعرفاه وليس يوصل الى حقيقة يعرف بها ذلك . والشهادة على الاقرار منهما به اولى .

قال ابو جعفر واما ما كتب يوسف وهلال (فى صحة منهما وجواز امر) وكتب ابو زيد مكان ذلك (فى صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما) .

فان ما كتب ابو زيد فى هذا اقرب الى الصواب . لانك اذا قلت (فى صحة منهما) احتمل ان تكون تلك الصحة وقعت على صحة البدن او على صحة العقل او عليهما جميعا فتبيان ذلك وقطع الشغب فيه احسن عندنا مما كتب ابو زيد فى ذلك من قوله (فى صحة من عقولهما وجواز من امورهما) وقد يحتمل ايضا ان يقع ذلك على

البعض . لان من قد تكون من الشيء على بعضه (١٢١) . فاحسن من ذلك ان تكتب (في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما) .

وقد كتب آخرون من اصحابنا في هذا مكان ما اختلف فيه يوسف وهلال وابو زيد مما حكيناه عنهم : (وهما صحيحا العقول والابدان جائزا الامور لا علة بهما من مرض ولا غيره) . وزعم من كتب منهما انه اشرح وابين الى فهم السامع واقطع للشغب . فكان ما كتبوا من هذا احسن .

قال ابو جعفر : ومعنى (في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما) هو ذلك المعنى بعينه . وهو موجود في كلام الناس . يقولون فعل فلان هذا في مرضه ، فعل فلان هذا في صحته . يعنون بذلك فعله وهو مريض او فعله وهو صحيح . وقد جاء الاثر عن عمران بن الحصين (١٢٢) عن ابى هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد له في مرضه يعنيان بذلك وهو مريض .

فان كتبت من هذا ما اكتب مما حكيناه اخيرا عمن كتبه من اصحابنا فهو حسن . وان كتبت على ما كتبناه في كتابنا الذي جعلناه صدر كتابنا هذا فهو حسن . وكذلك كان عامة اصحابنا يكتبون .

قال ابو جعفر : واما ما ذكر ابو زيد من نفي الاجبار عن البائع والمشتري فكتب (طائعين غير مكرهين) فذلك عندنا حسن ؛ لان بيعهما لو وقع على اجبار وعلى اكراه لم يجز . الا ترى ان رجلا لو اكرهه سلطان او غيره ممن اكراهه كاكراه السلطان على بيع داره او على بيع عبده فباع ما اكره على بيعه من ذلك ان بيعه غير جائز .

قال ابو جعفر : وذكر الطواعية ونفي الاكراه في هذا احسن كما كان ذكر الصحة في ذلك لينفي حكم ضدها احسن من ترك ذكرها . وقد حدثني محمد بن شاذان قال قلت : لهلال بن يحيى اتكتب في كتابك طائعين غير مكرهين قال : وما حاجتي الى ذلك قلت ليعلم ان البيع وقع منهما على غير اكراه قال : فقد اجدهما يقولان : اقررنا ونحن مكرهان غير طائعين انا طائعان غير مكرهين قال : فلما رأيت هذا لا ينفي شيئا يوجبه السكوت رأيت ان السكوت عنه احسن (١٢٣) .

قال ابو جعفر : واما ما كتب ابو زيد من نفي الحجر عنهما والولاية عليهما فانه اغنانا عن ذلك ما كتبنا من ذكر جواز امورهما ؛ لانه لا تجوز امورهما وهما محجور عليهما ولا مولى عليهما .

وبعد هذا فلم ينف ابو زيد في كتابه الذي وصفنا بما كتبه فيه مما ذكرنا عنه كل الاسباب التي يبطل بها البيع ويتغير حكمه فيها . لانه لم يصف المتبايعين بحرية تنفي عنهما الرق ولا وضعهما ببلوغ ينفي عنهما الصغر ولا وضعهما انهما غير محبوسين في دين يمنع ذلك الحبس بيعهما من الجواز في قول من يمنعهما من البيع والاقرار اذا كانا كذلك ولا وصفهما بانهما لا دين عليهما لما يخاف عليهما من فساد اقرارهما وعليهما دين . الا ترى ان رجلا لو حبس في دين

عليه لرجل ثم باع شيئا من ماله او احدث فيه حدثا من اقرار او غيره ان اهل العلم قد اختلفوا فى ذلك . فاما ابو حنيفة وابو يوسف فكانا يجيزان ما فعل من ذلك ويجعلان حكمه وهو محبوس فى ذلك الدين كحكمه قبل ان يحبس فيه . واما محمد بن الحسن فقال : ينبغي للقاضى اذا حبسه ان يشهد على حجره عليه وعلى منعه اياه من الحدث في ماله بما يمنع غريمه من استيفاء ماله عليـــه الا ان يبيع من ماله شيئا بثمن يكون فيه وفاء بثمن ما يبيع من ذلك ، ويعاين الشهود قبضه الثمن ما باع فيجوز ما فعل من ذلك . واما القاسم بن معن (١٢٤) وشريك بن عبدالله (١٢٥) فكانا يقولان : حبس القاضى اياه حجر منه عليه حجر عليه بلسانه او لم يحجر ، ويجعلانه بحبس القاضى اياه فى حكم المحجور عليه حتى يقضى ما عليه من دين . واما اهل المدينة او كثير منهم فكانوا يقولون : اذا ادان دينا ثم امر بعده بدين آخر او احدث حدثا فى ماله لم يمنع باقراره هذا الاخر ولا بحدثه غريمه الاول من استيفاء كان له عليه .

قال ابو جعفر : فلما رأينا ابا زيد لم ينف فى كتابه من ذلك شيئا عن المتابعين ، واستغنى عن نفى ذلك بوصفه المتبايعين بجواز الامر كان النظر فى ذلك ان يكون وصفه اياهما بجواز الامر يغنيه عن ذكر نفى الحجر عليهما فى امورهما والولاية ؛ لانه لما كان جواز الامر ينفي الرق والصغر اللذين لو كانا افسد للبيع من الحجر ، كان الحجر احرى ان يستغنى بذكر جواز الامر عن نفيه عنهما .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف ولا ابو زيد ولا هلال يكتبون فى كتبهم (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما) ، وقد كتب ذلك غير واحد من اصحابنا منهم محمد بن العباس وعبدالحميد بن عبدالعزيز (١٢٦) ، فاخترنا ما كتبوا من ذلك ليوقف عن معرفة المتبايعين باعيانهما واسمائهما وانسابهما ولتثبت الشهادة عليهما فى حضورهما وغيابهما وحياتهما وموتهما وقد اجمعوا جميعا ان يكتبوا ذلك فى محاضر القضاة وسجلاتهم والنظر على ذلك ان يكتب ايضا فى سائر الكتب . فان قال قائل : ان ذلك لا يكتب فى سائر الكتب الى وقت الحاجة اليه عند شهادة الشهود به عند الحاكم فيثبت الحاكم فى شهادتهم ويشهدون به عنده من معرفة المتبايعين باعيانهما واسمائهما وانسابهما فانفذ (١٢٧) ما صح عنده من ذلك ويقضي به . قيل له فقد كتبت فى كتابك (فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما) وفى صحة منهما وجواز امر ولم تؤخر ذلك الى وقت الحاجة اليه بالشهادة عند الحاكم فيثبته الحاكم على ما يصح عنده ، ويقضى به عند ذلك فكذلك فافعل فى المعرفة بالعين والاسم والنسب . لان ذلك مما يحتاج الحاكم الى الوقوف على حقيقته من الشهود وكما يحتاج الى الوقوف على حقيقة صحة عقول المتبايعين بل حاجته الى معرفة المتبايعين باعيانهما واسمائهما وانسابهما اعظم من

حاجته الى معرفة صحة ابدانهما · لان ابدانهما قد لا تكون صحيحة ويكون بيعهما حكم بيع المريض ويكون على الحاكم القضاء فى ذلك بما يجب عليه القضاء به في مثله ولو جهلهما فلما لم يعرفهما او لم يعرفا له باعيانهما واسمائهما وانسابهما لم يقض عليهما بقليل ولا كثير ·

قال ابو جعفر : وهذا الذى كتبناه فى صدر كتابنا هذا ، واحتجبنا له بما وصفناه من الاحتجاجات التى ذكرنا ، واخترنا من اختلاف العلماء الذى وصفنا احوط ما قدرنا عليه لاختلاف الناس الذى ذكرناه فى المواضع المختلف فيها ، وانما حملنا على ذلك خوف غضب من لا ورع له من القضاة وتأويل من لا ورع له من المتفقهة وجهل من عسى ان يقع الكتاب فى يده من العامة فيخير القاضى الذى يرفع اليه الذى لا ورع له بعض هذه الاقاويل التى ذهب اليها بعض اهل العلم فيفسد بها الكتاب او يتخير المتفقه الذى يقع فى يده قولا من هذه الاقوال فيسجل له امر المتبايعين او احدهما بالتراجع فيما تبايعاه ويفتيهما بذلك او يفتى الذى يسأله عن ذلك بهذا فيدخل ضرر ذلك على المشترى والبائع او على احدهما · ويجوز ان يكون المشترى قد بنى فيما اشترى من ذلك او غرس او زرع ما قد لزمه فيه اكثر من الثمن الذى ابتاع به الدار والارض او يكون قد احدث فيها وقفا او صدقة يلتمس بها وجه الله فيمنع من ذلك كله ويبطل · فالتأويل الذى خفناه من القضاة الذين وصفنا او من المتفقهة الذين ذكرنا وعسى ان يكون الموقف لذلك قد مات فتمنع صدقته بعد موته ان تجرى على ما قد جعل الله له ان يجريها عليه فاحترزنا للناس من ذلك بما امكنا من الاحتياط مما خفنا الله نسأله المعونة والتوفيق] (الشروط الكبير التسلسل ـ٢٦ـ) ·

(١٩٤) البلوغ الوصول والانتهاء · بلغه شارف عليه البلوغ المقاربة · والبلوغ والابلاغ الانتهاء الى اقصى المقصد مكانا كان او زمانا · بلغ الغلام ادرك اى احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية جارية بالغ بغيرها وفصحاء العرب يقولون : هكذا وهكذا قولهم امرأة عاشق لحية ناصل · ولو قال قائل جارية بالغة لم يكن خطأ لانه الاصل اى مدركة (تاج العروس ٦/٤) والبلوغ اصطلاحا : انتهاء حد الصغر وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والغلام يطلق على صبى من حين يولد الى ان يبلغ ، وعلى الرجل باعتبار ما كان والاحتلام : جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا · فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال · والانزال باى سبب كان يكون معتبرا فى البلوغ · والاصل فيه : هو الانزال فان الاحتلام لا يعتبر الا مع الانزال والاحبال لا يتأتى الا به · واما بلوغ الجارية فبالاحتلام والحيض والحبل · والجارية انثى الغلام · فان لم يوجد فى الغلام

والجارية مما ذكرنا لا اعتبار لنبات العانة خلافا للشافعي ورواية عن ابى يوسف ولا اللحية واما نهود الثدى فذكر الحموى انه لا يحكم به فى ظاهر الرواية ، وكذا ثقل الصوت كما فى شرح النظم الهاملي ابو السعود وكذا شعر الساق والابط والشارب واذا ادرك الغلام والجارية خمس عشرة سنة من العمر اعتبرا بالغين ولو لم يوجد فيهما ما ذكرنا من الانزال والحيض والاحبال والحبل عند ابى يوسف وعند ائمة الثلاثة واما عند ابى حنيفة يأتى تفصيله فى الباب الذى يلى هذا الباب خلال موضوع كفالة الجماعة للمشترى عن البائع وفيهم نساء • وادنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة وللجارية تسع سنين وهذا هو القول المختار • (الدر المختار وحاشية ابن عابدين بالتصرف ١٠٥/٥) •

(١٩٥) كاللحية مثـلا •

(١٩٦) لان الحجاب عندنا امة خاتم الانبياء وصلى الله عليه وسلم يمنع من ظهور علامات البلوغ عند بناتنا ونسائنا • واما غيرنا فباعوا حرماتهم وحرماتهن بما لا كرامة ولا شرف ولا عزة فيه فى الحال والمآل نعوذ بالله من الشيطان الرجيم والضلالة عن هديه •

(١٩٧-١٩٨) ما بين الرقمين ساقط عن (ق) اى من قوله (فيمن) الى (فيمن) •

(١٩٩) ولدت : وفى النسخ : (ولدا) •

(٢٠٠) ولدت ، وفى النسخ (ولد) •

(٢٠١) فيمن : وفيما عدا الاصل : (فيما)

(٢٠٢) لم تلد : وفى (ف) و (م) : (من لم يلد) بعد قوله (وفيمن) •

(٢٠٣) معروف عند النساء بالدورة الشهرية •

(٢٠٤) عن : ساقطة من (الاصل) •

(٢٠٥) تفصيل هذا الموضوع سيأتى فى الباب الثانى فى موضوع كفالة الجماعة للمشترى عن البائع وفيهم نساء •

(٢٠٦) اى عبد اذن له سيده فى التجارة • والعبد الانسان حرا كان او رقيقا والعبد ايضا المملوك خلاف الحر (تاج العروس ٤٠٩/٢) • والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة • اصله رق يرق رقة فهو رقيق ، والرقة العبودية وقد رق فلان اى صار عبدا سمى العبيد رقيقا لانهم يرقون مالكهم • ويذلون ويخضعون يجمع على ارقاء ورقاق • والرق لغة ضد الغليظ والثخين (تاج العروس ٣٥٨/٦) •

يقال : ملكه يملكه ملكا مثلثه وملكة محركة ومملكة بضم اللام او يثلث احتواه قادرا على الاستبداد به ، والمملوك يختص في التعارف بالرقيق من بين الاملاك والجمع مماليك (تاج العروس ١٨٣/٧) والاذن : الاباحة والاعلام ورفع المنع وايتاء المكنة كونا وخلقا وايضا فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا ، وايضا الاعلام باجازة الشيء والمرخصة فيه (تاج العروس ١١٩/٩) وصاحب الدر عرف الاذن الشرعى للعبد بقوله : فك الحجر فى التجارة واسقاط

الحق · لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون فى غير با بالتجارة كالتزوج والهبة ونحوها · واما المسقط : فهو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا · (الدر المختار ٥/١٠٦) انما يقال المأذون له اولها . وهنا لابد من ذكر الصلة والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له اولهما خطأ ؛ لان هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام (طلبة الطلبة ١٦٢) ·

(٢٠٧) فتى : يقال الفتاء الشباب والفتى الشاب يكون اسما وصفة وهو فى الاصل يقال للشاب الحديث ثم استعير للعبد ، وان كان شيخا مجاز وتسميته باسم ما كان عليه · ويكنى بالفتى والفتاة عن العبد الامة وهما فتيان بالتحريك وفتوان بالتحريك والجمع فتيان بالكسر وفتوة بالكسر وفتو على وزن فعول وفتي مثل عصي وفتية · وهى فتاة اى شابة وتطلق على الامة والخادمة كما تطلق الفتى على العبد والخادم والجمع فتيات بالتحريك (تاج العروس ١٠/٢٧٥) ·

(٢٠٨) ابراهيم ابن ابى داود : وفى (ق) (ابو ابراهيم بن ابى داود) وهو تحريف صادر من الناسخ ثم ان صاحبنا هذا هو ابو اسحاق ابراهيم بن ابى داود سليمان بن داود البرلسي الاسدى · حدث عن ابى اليمان الحاكم بن نافع وعبدالله بن محمد بن اسماء الضبعى البصرى وسعيد بن ابى مريم وروى عنه المصنف وغيره · وكان حافظا ثقة مات بمصر سنة ٢٧٢هـ وذكر ابن الاثير وصاحب الشذرات انه توفى سنة ٢٩٢هـ ويعرف بابن ابى داود اسدى من اسد بن خزيمة وكان سكن البرلس وابوه ابو داود من اهل الكوفة (شذرات الذهب ٢/١٦٢ ، اللباب لابن الاثير ١/١١٥ ، معجم البلدان ١/٥٩٣) ·

(٢٠٩) سعيد بن ابى مريم : هو الحافظ الشهير سعيد الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد الجحمى مولاهم البصرى محدث بلده · سمع يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد ومالكا والليث وابا غسان محمد بن مطرف وغيرهم وروى عنه ابن معين الذهبى وعثمان الدارمي والبخـــارى وابراهيم بن ابى داود البرلسى · كان ثقة حجة حافظا وفقيها واخرج له اصحاب كتب السنة جميعهم ولد سنة ١٤٤هـ وتوفى سنة ٢٢٤هـ · كان كثير الحديث · قال الذهبى له غرائب وافراد مغمورة فى سعة ما روى (تذكرة الحفاظ ١/٣٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/١٧) ·

(٢١٠) ابو غسان ، هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي الليثى المدنى · يقال انه من موالى آل عمر · نزل عسقلان احد علماء الاثبات روى عنه الثورى وابن المبارك وسعيد بن ابى مريم كان ثقة ثبتا شيخا صالحا وصالح الحديث (تهذيب التهذيب ٩/٤٦١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٢ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٣) ·

(٢١١) العلاء بن عبدالرحمن : بن يعقوب المدنى مولى الحرقة · صدوق مشهور يروى عن ابيه وعن انس ويروى عنه مالك والناس وارباب السنن الاربعة اخرجوا له في كتبهم قال بعضهم : هو ثقة ، وبعضهم

ليس به باس وبعضهم ليس حديثه بحجة ، وبعضهم ليس بقوى ٠ وقال ابو حاتم الرازى : هو صالح الحديث انكر من حديثه اشياء (ميزان الاعتدال بالتصرف ١٠٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣٥/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨) ٠

(٢١٢) ابيه : هو عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف ٠ روى عن ابيه وابى هريرة وابى سعيد وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابنه العلاء وسالم ابو النضر ومحمد بن عجلان وعمر بن حفص بن ذكران ٠ ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس ٠ قال ابن حجر تابعى ثقة (تهذيب التهذيب بالتصرف ٣٠١/٦) ٠

(٢١٣) ابو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسى اليمانى الملقب بابي هريرة كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس اسلم سنة ٧هـ قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخيبر كان صحابيا جليلا حافظا هو اكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له روى عنه ٥٣٧٤ حديثا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر الصديق وعمر وابى بن كعب وروى عنه (٨٠٠) رجل بين صحابى وتابعى منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وانس وواثلة وسعيد بن المسيب واخرج له اصحاب الكتاب الستة وتوفى سنة ٥٩هـ رضى الله عنه (الجواهر المضية ٤١٨/٢ ، وحلية الاولياء ٣٧٦/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢٧٠/٢ ، وتذكرة الحافظ ٣٢/١) ٠

(٢١٤) احدكم ، في (ف) : (احد) وحذف الضمير من الناسخ ٠

(٢١٥) اخرج الحديث كل من المصنف ومن مسلم وابى داود واحمد بن حنبل ، الا هناك بعض الاختلاف فى الفاظ رواياتهم ٠ قد رواه احمد فى تسعة مواضع فى مسنده فهذا اقرب الروايات من رواية المصنف اعلاه عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتى وفتاى وفتاتى » واما لفظ ابى داود فهكذا « لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقولن المملوك ربى وربتى وليقل المالك فتاى وفتاتى وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عزوجل » ٠ ومسلم يرويه كما روى احمد ثم يشير الى الاختلاف فى بعض الروايات اما المصنف فاخرجه من مشكل الاثار (٤٩٣/١) كما كان فى المتن مع زيادة (وكلكم اماء الله) (مسند احمد بن حنبل ٤٤٤/٢ ، ٤٩٦ ، ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٨ ومسلم بشرح النووى ٥/١٥ـ٦ وابو داود ٥٩١/٢) ٠

(٢١٦) المزنى : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزنى صاحب الامام الشافعى ٠ ثقة فى الحديث كان زاهدا فقيها مجتهدا اماما وهو تولى غسل الامام الشافعى رضى الله عنه ٠ توفى فى مصر سنة ٢٦٤هـ والمزنى نسبة الى مزينة بنت كلب

وهى قبيلة كبيرة مشهورة (اللباب ٣/١٢٣ ، وفيات الاعيان ١/١٩٦ ، فهرست ابن النديم ١/٢١٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ١/٧٩ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢/٢٨٥) .

(٢١٧) سفيان : هو سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى احد الثقات الاعلام اجمعت الامة على الاحتجاج به ، وكان قوى الحفظ روى عنه خلق كثير وهو روى عن كثيرين توفى سنة ١٩٨هـ والبحث فيه يطول للتوسع انظر (تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، وميزان الاعتدال ١/٣٩٧ وتذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ وتاريخ بغداد ٩/٤) .

(٢١٨) ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدنى الليثى مولى فاطمة بنت وليد بن عتبة ابن ربيعة ابو عبدالله روى عن ابيه وانس بن مالك وبكير بن الاشج وغيرهم كثيرين وروى عنه مالك وشعبة والليث وغيرهم ، كان اماما صدوقا مشهورا ثقة متوسطا فى حفظه واخرج له البخارى ومسلم والترمذى وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٩/٣٤١ ، ميزان الاعتدال ٣/٦٤٤) .

(٢١٩) بكير بن عبدالله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشى مولاهم ويقال مولى اشجع ابو عبدالله ويقال ابو يوسف المدنى نزيل مصر روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابى بردة بن ابى موسى الاشعرى وخلق كثير وروى عنه الليث وابن اسحاق وعبيدالله ابن ابي جعفر وغيرهم . واخرج له اصحاب كتب السنة . هو ثقة صالح ثبت مأمون قال ابن نمير : توفى سنة (١١٧) وقال الترمذى : مات سنة (١٢٠) وقال عمرو بن علي : توفى سنة (٢٢) وقال الواقدى : سنة (٢٧) (تهذيب التهذيب ١/٤٩١) .

(٢٢٠) عجلان ابى محمد : مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنى ، روى عن مولاته وابى هريرة وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه محمد وبكير بن عبدالله بن الاشج واسماعيل بن ابى حبيبة ان كان محفوظا قال النسائى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له البخارى ومسلم والترمذى وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٧/١٦٢).

(٢٢١) وفى النسخ (شرابه) بدلا من (كسوته) ثم فى (الاصل) ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) . ثم اعلم ان المصنف رحمه الله : روى الحديث كما فى المتن بنفس السند فى باب ما يجب للملوك على مولاه فى كتابه شرح معانى الاثار ولم ينبه ان هناك رواية (بشرابه) بدلا من (كسوته) مع ان عادته التنبيه اذا وجدت الرواية ثم ان المصنف فى هذا الباب يسوق الاقوال فى الموضوع ويحدد اطار الواجب على المولى تجاه رفيقه او رفيقته لو كان هناك رواية بشرابه لكان مشيرا اليها ، لان الرسالة التى يريد ان يؤديها فى هذا المجال تستوجب هذا التنبيه وايضا روى مسلم الحديث دون شرابه وفى مكانه كسوته : (للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) واما مالك بن انس ففى موطأه روى الحديث بزيادة (بالمعروف) بعد

قوله عليه السلام (وكسوته) · اما رواية احمد بن حنبل فى مسنده فهى كما فى مخطوط (الاصل) : (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف ما لا يطيق) عدا لفظ كسوته كما قلنا سابقا واحمد رواه فى ثلاثة اماكن وان السيوطى فى الفتح الكبير روى الحديث كما رواه مالك ثم زاد عليه (فان كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم) بعد قوله عليه السلام (الا ما يطيق) ، وذكر اخراج ابن حبان للحديث فى صحيحه وذكر فى الجامع الصحيح ان البيهقى اخرج الحديث فى سننه · والمراد من الحديث فى سنن البيهقى هو لفظ مالك بن انس · ثم اعلم عندما كان لفظه شرابه غير موجود فى رواية المصنف نفسه فى شرح معانى الاثار وفى رواية من اشرنا الى رواياتهم ، ولم نعثر على رواية كتلك في المصنفات المتداولة بين ايدينا اعتبرنا وجود شربه بدلا من كسوته وهما من الناسخين انفسهم حيث المألوف ان الشراب يتبع الطعام فى الكلام غالبا ، وظنوا ان كسوته وهم وارادوا ان يصححوها بتحويلها الى شرابه والله اعلم بالصواب (شرح معانى الاثار ٣٥٧/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٤/١١ ، مسند احمد بن حنبل ٢٤٧/٢ و ٣٤٢ ، موطأ مالك ٥٤/٢ ، باب الامر بالرفق بالمملوك ، الفتح الكبير للسيوطى ٢٨/٣ ، الجامع الصغير له ايضا ٢١٣/٢) ·

(٢٢٢) رسول الله ساقطة مما عدا (ف) ·

(٢٢٣) المملوك : فيما عدا (ق) : (المملك) ·

(٢٢٤) من سورة النحل آية (٧٥) ·

(٢٢٥) فى (ق) : (هذا) وهو غير صواب ·

(٢٢٦) اى التوفيق بينهما ·

(٢٢٧) في (الاصل) : (لا بأسرها) وهو غير صواب وتحريف ·

(٢٢٨) اى ذكر الملك للمالك منه فى معنى الاسكتبار ، وهو منهى عنه اما ذكر الملك للمالك من غير المالك فلا بأس به وكتب الشروط انما تنسق على هذه الصيغة حيث المالك لا يقول فيها (مملوكى فلان) حتى يدخل فى معنى الاستكبار وانما يقال (مملوك فلان) حيث ذكر اضافة الملك للمالك ليس منه بل من غيره فلا باس به وهو مباح · ثم اعلم ان الحكم الشرعى عند علماء اصول الفقه : هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع · وخطابه المباشر القرآن الكريم ، وغير المباشر ما يرجع اليه من الادلة الشرعية كالسنة والاجماع والقياس الخ ومرادهم بالاقتضاء طلب الشارع الفعل والكف عنه على سبيل الحتم او الترجيح واذا كان طلب الكف عنه على وجه الترجيح لا الحتم وبدليل قطعي لا ظني فهو المكروه تحريما واذا كان بدليل ظني لا قطعي فهو المكروه تنزيهـا وتقسيم المكروه الى هذين القسمين عند الحنفية دون غيرهم ومرادهم بالتخيير تخيير الشارع للمحكوم عليه اى المكلف بالاحكام الشرعية بين فعله الشىء وبين تركه اياه دون ترجيح لاحد من الفعل او الترك على اخر وهذا اباحة

والفعل الذى فيه هذا التخيير هو المباح ٠

(٢٢٩) سبق ان تكلمنا عن الابراء واما العيوب جمع العيب (وهو الوصمة يقال العيبة كالمعاب والعابة تقول ما فيه معابة ومعاب اى عيب (تاج العروس ٤٠٢/١) ويختلف العيب باختلاف الموصوف به للتوسع انظر حاشية ابن عابدين ١٣١/٤ و ١٣٦ و ١٣٧) ٠

(٢٣٠) وفى (ق) : (كتبت) ٠

(٢٣١) (وان كان المشترى قد ابرأ البائع من جميع عيوب الدار المبيعة كتبت كتاب الشرى على ما كتبنا غير انك اذا انتهيت الى (وتفرقا جميعا بعد هذا البيع بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) كتبت على اثر ذلك (وقد نظر فلان بن فلان) يعنى المشترى (الى عيوب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعاينها وتبحرها عيبا عيبا وابرأ منها فلان بن فلان) ٠ يعنى البائع (بعد رؤيته لها وعلمه بها فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه البراءة المسماة في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ٠

قال ابو جعفر : هذا على نحو ما كان عليه اصحابنا البغداديون يكتبونه ، وقد كتبه غيرهم من البصريين على خلاف هذا فكتبوا (بعد ان اقر فلان بن فلان) يعنون المشترى (وفلان بن فلان) يعنون البائع (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء ، ومنازل وقليل وكثيرا ووقفا على جميع عيوبها وعايناها عيبا عيبا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك) ٠

وقد كان هلال بن يحيى يكتب نحوا من هذا ٠ وهذا احب الينا من الاول واوكد منه ؛ لان فى هذا رؤية المشترى للعيوب قبل البيع ووقوع البيع على علم من المشترى بها ومعرفة منه لها ٠ فذلك يقطع ان يكون للمشترى بهذه العيوب حق ونقض بيع او غيره ٠

قال ابو جعفر : وانما الرؤية للعيوب والمعرفة بها والمعاينة لها قبل البراءة فيها لاختلاف الناس فى ذلك ٠ فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون البراءة جائزة من كل عيب رآه المشترى او لم يره وقد روى هذا القول ايضا عن زيد بن ثابت (١٢٨) وعن عبدالله ابن عمر (١٢٩) قال : حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا انس ابن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد (١٣٠) عن سالم (١٣١) عن عبدالله بن عمر باع عبدا بالبراءة من كل عيب فخوصم فيه الى عثمان ابن عفان فاستحلفه عثمان بالله ما بعته ذا ولا علمته ولا كتمته ٠ فهذا عبدالله بن عمر قد باع بالبراءة فدل ذلك ان مذهبه ان فى البراءة على نحو مما ذكرنا مما كان يذهب اليه ابو حنيفة ومن ذكرنا معه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ابى ذلك وخالفه فيه فلم يجز له البراءة مما علم واجازها له مما لم يعلم وهذا قول مالك بن انس وعامة اهل المدينة ٠ وقد حدثنا فهد بن سليمان (١٣٢) قال : حدثنا

محمد بن سعيد الاصبهاني قال : حدثنا شريك بن عبدالله النخعي (١٣٣) عن عاصم بن عبدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة (١٣٤) عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة . وقال اخرون : لا يجوز البراءة الا بعد رؤية المشترى العيوب ومعاينته اياها وهذا قول ابن ابي ليلى فلما اختلفوا فى ذلك كتبنا ما ذكرنا احتياطا من اختلافهم وذكرنا ذلك بذكر علم المشترى ومعرفته للعيوب قبل البيع .

وانما كتب من كتب قبول البائع البراءة من المشترى لاختلاف الناس فى عدم القبول فى ذلك . كان ابو حنيفة يقول من ابرأ رجلا من حق له عليه من دين او مطالبة بعيب في مبيع او غير ذلك فالبراءة جائزة ما لم يردها المبرىء وهو قول ابى يوسف ومحمد . وكان زفر يقول البراءة غير جائزة ما لم يقبلها المبرىء او ردها فكتبوا ما ذكروا احتياطا من ذلك .

واذا كتبت الرؤية والمعرفة من المشترى بالعيوب فى وقت وقوع البيع وقبل ذلك اغني ذلك عن ذكر القبول ؛ لان القبول الذى فيه الاختلاف الذى ذكرنا انما هو القبول الذى يكون فى البراءة التى يحدثها المشترى للبائع من العيوب التى يجب له المطالبة بها بحق البيع لانه لم يكن علمها . فاما ما كان علمه فوقع البيع على علمه به فلا نعلم فيه اختلافا ان البائع برىء منه] (الشروط الكبير التسلسل - ٢٧ -) .

(٢٣٢) البيع ، ساقطة من (ق) .

(٢٣٣) الصفقة : الضرب . يقال ربحت صفقتك للمشترى وصفقة رابحة وصفقة خاسرة اى بيعة . وانما قيل للبيعة صفقة ؛ لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدى ويقال انه لمبارك الصفقة اى لا يشترى شيئا الا ربح فيه وقد اشتريت اليوم صفقة صالحة والصفقة تكون للبائع والمشترى وفى الحديث ان اكبر الكبائر ان تقاتل اهل صفقتك وهو ان يعطي الرجل عهده وميثاقه ، ثم يقاتله لان المتعاهدين يضع احدهما يده فى يد الاخر كما يفعل المتبايعان ، وهى المرة من التصفيق باليدين (تاج العروس ٤٠٨/٦) .

(٢٣٤) الكذا : كناية عن عدد الدور التى بيعت .

(٢٣٥) اللاتى : وفى صلب (ف) : (التى) الا ان فى الحاشية نبه الصواب (اللاتى) .

(٢٣٦) كذلك ، فيما عدا (الاصل) : (ذلك) .

(٢٣٧) وقوع البيع بمعنى انعقاد العقد .

(٢٣٨) فى هذا الكتاب ساقطة عن (ق) .

(٢٣٩) به ساقطة عن (ق) .

(٢٤٠) التى ، فى النسخ : (اللاتى) فصححناها .

(٢٤١) ان المصنف رحمه الله قد عقد بابا خاصا لهذا الموضوع فى الشروط الكبير وجاء فيه :

[باب ابتياع الدارين والثلاثة واكثر من ذلك في صفقة واحدة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دورا ، فان كانت مجتمعة فى مكان واحد تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان ابن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه صفقة واحدة جميع الكذا كذا الدار المتلاصقات اللاتى فى مدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار الكذا كذا المسميات فى هذا الكتاب وتجمعا وتشتمل بهذه الدار الكذا كذا المسميات فى هذا الكتاب وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب (وفيه يشرع باب هذه الادر المحدودات فى هذا الكتاب) ان كانت ابوابهن تشرع منهن فى جانب واحد . وان كانت ابوابهن تشرع منهن فى جوانب مختلفة كتبت (ولهذه الكذا كذا الدار المحدودات فى هذا الكتاب كذا كذا بابا فمنهن باب واحد يشرع من هذه الادر المحدودات فى هذا الكتاب فى حدهن كذا . ومنهن كذا كذا بابا يشرع من هذه الادر المحدودات فى هذا الكتاب فى حدهن الكذا) .

حتى تأتى على الابواب كلها كذلك ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا .

وانما كتبنا فى ذلك صفقة واحدة ؛ لاختلاف حكم الصفقة الواحدة واحكام الصفقات المختلفات على ما ذكرنا من ذلك فيما تقدم من كتابنا هـذا .

وان كانت الادر فى اماكن مختلفة كتبت (هذا ما اشترى فلان فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه صفقة واحدة جميع الكذا كذا الدار اللاتى بمدينة كذا فمنهن دار (١٣٥) فى الموضع الكذا وتحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ثم تحددها وتكتب فى بقية الدور كذلك حتى تأتى عليها كلها وان كانت منهن داران متلاصقين كتبت (فمنهن داران فى موضع كذا كذا متلاصقان تحيط بهما وتجمعهما وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدهما ، وتكتب بقية الدور كذلك حتى تأتي عليها كلها وقد كان بعض الناس اذا اتى على مثل هذا لم يصف الدارين لانهما متلاصقان ويكتب (وتحيط بهذين الدارين وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) ويحدهما وكان يذهب الى انه اذا ذكر انه (تحيط بهما وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) وجب لذلك ان تكونـا متلاصقين . وهذا عندنا خطأ ؛ لان قد يجوز ان تكون بينهما فرجة ليست منهما طريق آخر يكون جنبهما طريق وما اشبه ذلك] (التسلسل -٣٢-) واما ما يكتب فى موضع الرؤية فلم يشر اليه بشيء رحمه الله هنا فى الكبير .

(٢٤٢) الضرير : الرجل الذاهب البصر (تاج العروس ٣٤٩/٣) .
(٢٤٣) اى لا ينظم لا يكتب لا يفسق . ثم اعلم ان الهيئة حال الشىء وكيفيته ويقال هاء للامر بهاء ويهي وتهيأ : اخذ له هيئته (وتأهب له واعد نفسه لمزاولته) (لسان العرب ١٨٨/١) .
(٢٤٤) وكل بالله يكل كوعد يعد توكل على الله توكلا واوكل ايكالا واتكل اتكالا اى استسلم اليه ووكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه اليه وكله الى رأيه وكلا وكولا تركه رحل كل محركة ووكله وتكله ومواكل بالضم غير مهموز اى عاجز . والوكيل معروف هو الذى يقوم بامر الانسان سمي به لان موكله قد وكل اليه القيام بامره فهو موكول اليه الامر هو فعيل بمعنى مفعول ، وقد يكون الوكيل للجمع والانثى كذلك ، وقد وكله فى الامر توكيلا فوضه اليه فتوكل به والاسم الوكالة بالفتح ويكسر . وتوكل بالامر اذا ضمن القيام به . والتوكيل : هو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا فى تصرف جائز معلوم (تاج العروس ١٥٩/٨ ، الدر المختار ٤٤٠/٤ ، طلبة الطلبة ١١٧) .
(٢٤٥) قال رحمه الله :

[باب شرى الاعمى وبيعه

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اعمى اشترى دارا من رجل غير اعمى فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا ، فان يوسف بن خالد كان يكتب كتاب الشرى فى ذلك على مثل ما كان يكتبه فى شرى البصير غير انه اذا انتهى الى موضع الرؤية كتب (وذلك بعد ان اقر فلان ابن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (انه قد رأى مع فلان بن فلان) يعنى البائع (لفلان بن فلان) يعنى المشترى (وكيل لفلان بن فلان) يعنى المشترى البصير (١-١٣٥) هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كان ينسقه فى شرى البصير . فاذا انتهى الى قوله (عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك) كتب على اثر ذلك (فاعلم وكيل فلان بن فلان فلان بن فلان (١٣٦) يعنى المشترى (جميع ما رأى من ذلك كله ووصفه له فقبل فلان بن فلان) يعنى المشترى (ذلك ورضي به فتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (بعد ذلك كله من الرؤية الموصوفة فى هذا الكتاب ومن علم فلان بن فلان) يعنى المشترى (بها وتفرقا (١٣٧) بعد البيع عن تراض منهما جميعا به) . فهكذا كان يوسف يكتب فى هذا الكتاب ولم نر ابا زيد ذكر في كتابه من ذلك شيئا . فكان هذا الذى كتب يوسف عندى ضعيفا لمعنيين .

اما احدهما فان الناس قد اختلفوا فى شرى الاعمى ، فاجازه بعضهم وممن اجازه منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . ثم اختلفوا فيما يقوم به (١٣٨) الضرير مقام النظر من الصحيح :

فقال محمد بن الحسن : فيما حكاه عنه محمد بن سماعة اذا وقف الاعمى من الدار المبيعة حيث لو كان بصيرا رآها فذلك رؤية له . وقال غيره : منهم اذا وصفت له فكانت كما وصفت له فذلك رؤية لها لو كان بصيرا . فالذى كتب يوسف ليس على محل الرؤية من البصر فى قول محمد بن الحسن .

قال ابو جعفر : وفى ذلك معنى آخر وهو ان ابا يوسف ومحمد ابن الحسن قد قالا فى الرجل البصير اذا اشترى دارا من رجل بصير موكلا رجلا بصيرا بقبضها والنظر اليها ففعل ذلك ان نظر هذا الوكيل ليس كنظر هذا المشترى ، وان الوكالة فى ذلك غير جائزة حدثنا بذلك محمد بن العباس بن الربيع عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف .

قال ابو جعفر : فالنظر على ذلك ان يكون الاعمى كذلك فى قول ابى يوسف .ومحمد بن الحسن ولا يكون وكيله فى ذلك يقوم مقامه لو كان بصيرا . ثم رجعنا الى تمام ذكر اختلاف الناس فى شرى الاعمى فحدثنا ابراهيم بن ابى داود قال حدثنا عبدالحميد بن صالح (١٣٩) قال : حدثنا علي بن مسهر (١٤٠) قال : سألت ابا حنيفة عن شرى الاعمى فاجازه وسألت سفيان الثورى عنه فابطله قال علي : وقول سفيان في هذا احب الي .

قال ابو جعفر : وقد وافق سفيان على ما قال من ذلك مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى . وكان اوثق الاشياء عندنا فى هذا ان يوكل الاعمى وكيلا بصيرا اشترى له هذه الدار ثم يكتب الوكيل الكتاب فى ذلك على مثل ما يكتب فى شرى الرجل للرجل على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم فى كتابنا هذا حتى لا يكون بين اهل العلم فى ذلك اختلاف . وكذلك اذا اراد ان يبيع دارا وكل غيره من البصراء ببيعها لما نخاف فى ذلك من الاختلاف الذى ذكرنا] (الشروط الكبير التسلسل ـ٥٢ـ) .

(٢٤٦) المباع ، فى (الاصل) : (المبتاع) ومعنى المباع منه البائع .

(٢٤٧) الغبن والوكس : غبنه فى البيع يغبنه غبنا بالفتح ويحرك او الغبن بالتسكين فى البيع وهو الاكثر وبالتحريك فى الرأى اذا خدعه ووكسه وقيل غبن فى البيع غبنا . اذا غفل بيعا كان او شراء وقد غبن الرجل فهو مغبون والاسم الغبنة واصله النسيان والضعف والغفلة (تاج العروس ٢٩٣/٩) والوكس كالوعد الانقصان والتنقيص يقال وكست فلانا اى نقصته وغبنته وايضا الوكس اتضاح الثمن فى المبيع يقال وكس الرجل فى تجارته واوكس مجهولين نحو وضع اوضع اى خسر والمصدر وكسا وايكاسا (تاج العروس ٢٦٩/٤) .

(٢٤٨) وكناهم ، في (م) و (الاصل) : (كنائهم) ثم اعلم الكنى جمع الكنية وهى على ما اتفق عليه اهل العربية ما صدر باب او أم او ابن او بنت على الاصح وفى المصباح الكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم

نحو ابي حفص والجمع كنى بالضم فى المفرد والجمع والكسر فيها لغة . والكنية تقوم مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لهب بكنيته فسماه الله تعالى بها (تاج العروس ٣١٩/١٠) .

(٢٤٩) العشائر جمع عشيرة يقال عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته قال بعضهم : العشيرة عامة مثل بنى نعيم (وبنى عمرو بن تميم وفى المصباح العشيرة الجماعة من الناس (تاج العروس ٤٠٢/٣) اما مراد المصنف هنا فهو ما دون القبيلة .

(٢٥٠) الاوطان : جمع الوطن وهو منزل الاقامة من الانسان ومحله وايضا مربط البقر والغنم الذى تأوى اليه وهو مجاز . ووطن به يطن وطنا واوطن اقام (تاج العرس ٣٦٢/٩) .

(٢٥١) فيه ، ساقطة عن : (ق) .

(٢٥٢) لا يجهل ، فى (ق) (يجهل) دون (لا) وهو تحريف .

(٢٥٣) معرفة مقدار المبيع قد يكون بالكيل او بالوزن او بالعدد . يقال كال البر وغيره حدد مقداره بواسطة آلة معدة لذلك . وكال الصيرف الدراهم اى وزنها . وكال الشىء بالشىء قاسه به . كال يكيل كيلا ومكالا فهو مكيل ومكول . وأكتال منه وعليه اخذ منه وتولى الكيل بنفسه . والكيل ما يكال به من حديد او خشب او نحوهما والجمع اكيال والكيلة وعاء يكال به الحبوب ومقداره الان ثمانية اقداح والجمع كيلات والكيلجة كيل لاهل العراق يسع منا وسبعة اثمان المن والجمع كيالجة وكيالج والكيال من حرفته الكيل والمكيال ما يكال به والجمع مكاييل . ثم ان الكيل الوزن سواء فى معرفة المقادير ويقال كل هذه الدراهم يريدون زن وقال مره كل ما وزن فقد كيل والذى يعرف به اصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد ، والصاع فهو كيل وكل ما لزمه اسم الارطال والاوافى وامناء فهو وزن ودرهم اهل مكة ستة دوانيق ودراهم المعدلة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (تاج العروس ١٠٧/٨ ، المعجم الوسيط ٨١٤/٢) .

(٢٥٤) وفى صفة ، الواو هذه ساقطة ما عدا (الاصل) .

(٢٥٥) التى ، وفى (ق) : (الذى) .

(٢٥٦) فيوصف ، وفى (الاصل) : (فوصف) .

(٢٥٧) ثم ، ساقطة من (ق) .

(٢٥٨) منه ، ساقطة عن (ف) .

(٢٥٩) وصار ، وفى (ق) : (فصار) .

(٢٦٠) عرف ، فى (ق) : (عرفه) وهو تحريف .

(٢٦١) وقد عقد المصنف رحمه الله فى الكبير بابا خاصا فى هذا الموضوع وقد جاء فيه :

[باب شرى الاخرس وبيعه

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل غير اخرس من رجل اخرس دارا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتاب شرى فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى ، وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل يعرف بتدبير نفسه المضرة والمنفعة والاخذ والاعطاء والبيع والشرى وماله فيه الحظ والتوفير وما عليه فيه الغبن الوكس وانه يخالط الناس فيفاوضهم الامور ويعرف الناس باعيانهم وكناهم وانسابهم وعشائرهم . من القبائل واوطانهم من البلدان كل ذلك باشارة منه فيومي باشارته بذلك الى من حضر بما حضره منها ، ويعرف باشارته ما غاب عنه منها وان ذلك من اشارته قائم فيه دائم منه لا يختلف حتى سار ذلك عندهم بما قد بلوا منه وخبروا كاللغة التى لا يجهل سامعها ما اراد به قائلها وانه يبايع الناس بتلك الاشارة فيبع ايشترى ويأخذ ويعطى وان نقص في كيل او وزن او عدد عرف ذلك واشار به الى من حضره حتى يعرف ذلك منه وما نقص على من فعل ذلك به من انتقاصه اياه . وان زيد على ما له فى ذلك زيادة عرفها واشار بوصف ما زيد منها ، وان ذلك منه عام فى معرفة الامور حتى يشير فى صفة ذى العيب بعيبه وصفة من لا عيب فيه بصفته . وكل ذلك من امره معروف انه اقر عندهم ، واشهدهم على نفسه بالاشارة الموصوفة فى هذا الكتاب بعد الذى عرفوه به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه باع من فلان بن فلان بن فلان الفلانى بمحضر فلان بن فلان هذا واشارة منه اليه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع كذا منها) فتصفها وتحددها ثم تكتب (١٤١) (بمحضر منه اياها واشارة منه اليها ووقوف منه علىجميع جوانبها ونهاياتها كلها بحدودها كلها وارضها وبنائها) . ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الشرى من غير الاخرس فيما تقدم من كتابنا هذا حتى تأتى على (وكل حق هو لها خارج منها) فتكتب على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا فقبل منه فلان بن فلان) يعنى المشترى (ما باعه اياه من ذلك بمخاطبة منه اياه على ذلك ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب وذلك برؤية (١٤٢) اعينهم اياه وابرأ فلان بن فلان من جميعه بالاشارة الموصوفة في هذا الكتاب بعد قبضه اياه ، واستيفائه له منه بمحضرهم ورؤية اعينهم ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان ، يعنى الاخرس (الى فلان بن فلان بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب ورؤية اعينهم جميع ما وقع عليه هذا

البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان فصار فى يده وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى بيع غير الاخرس فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك كلما ذكرت فيه اقرار الاخرس كتبت بعقب ذلك (بالاشارة الموصوفة فى هذا الكتاب) ، وتكتب في آخر الكتاب بعد ان اشير الى فلان بن فلان يعنى الاخرس بجميع ما فيه (واقر بالاشارة الموصوفة فى هذا الكتاب انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه بعد ان قرى على فلان بن فلان) يعنى المشترى (فاقر ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وفلان بن فلان) (يعنى الاخرس (وفلان بن فلان) يعنى المشترى (صحيحا العقول والابدان جائزا الامور طائعان غير مكرهين قد عرفهما الشهود المسمون فى هذا الكتاب واثبتوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم فى شهر كذا من سنة كذا) ٠

قال ابو جعفر : وان شئت كتبت (وكتبت شهاداتهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) وهكذا كان محمد بن الحسن يختار فى مثل هذا ٠ وقال : من الشهود من عسى ان لا يكتب بخطه ويكتب له غيره ٠ حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن ٠

وقد كان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان العهدة على الاخرس على مثل ما كتبنا وما علمنا احدا من اهل العلم بعدهما فى ذلك غير انهما لم يكونا يكتبان فى بدىء كتابهما (وقد عرفوه واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) وكتبنا نحن ذلك لان رأينا من الحاجة الى معرفته بعينه واسمه ونسبه اكثر ما بنا من الحاجة الى معرفة ما وصفنا من احوال فيما ذكرناه منهما فى كتاب العهدة الذى كتبناه عليه وغير انهما كانا يكتبان (وما له فيه الحظ وعليه فى الغبن) فكرهنا نحن ذلك لان لا يحمل على التضاد ويتوهم متوهم ان اريد بذلك شىء واحد له فيه الحظ وعليه فيه الغبن وهذا محال ٠ فكتبنا (ماله فيه الحظ وما عليه فيه الغبن) ليتبين ان ما له فيه الحظ غير ما عليه فيه الغبن ، غير انهما لم يكونا يكتبان فى ذكر الدار المبيعة باشارة البائع اليها فكتبنا نحن ذلك ؛ لانه انما يعرف قصده الى الدار باشارته اليها كما يعرف قصده الى البائع منه والى المشترى منه باشارته اليه وكما كانت اشارته الى بائعه والى المبتاع منه مما لابد من ذكرها فى كتاب الشرى عندهما ، وكذلك اشارته الى الدار المبيعة ، وكذلك يكتب فى جميع ما يعامل به الاخرس وفيما يجب له وفيما يجب عليه من الديون والشفع والاجارات وفيما يعقده على نفسه من رهن وغيره وفيما يعقد له من ذلك على نحو ما كتبنا] (التسلسل -٥٣-) ٠

(١) جزء من آية ـ ٢٨٢ ـ من سورة البقرة ٠
(٢) جزء من آية ـ ٢٨٣ ـ من سورة البقرة ٠
(٣) ابراهيم نتكلم عنه فيما بعد ٠
(٤) عنان : (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٠ وميزان الاعتدال ٢/٢٠٢ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٦٩) ٠
(٥) وهيب (انظر تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٧)٠
(٦) داود : (انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٤) وعامر الاتى هو الشعبى
(٧) فحزم : فى الصلب : (فحسن) الا ان الناسخ صحح اللفظة فى الحاشية كما دوناها اعلاه ٠
(٨) محمد بن يوسف : (انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣٥ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٤١ وشذرات الذهب ٢/ ٢٨) ٠
(٩) الثورى : والكلام فيه سيأتى ٠
(١٠) اسماعيل : انظر (تهذيب التهذيب ١/ ٢٩١) ٠
(١١) الشعبى : انظر : (ايضاح المكنون ٢/ ٣٧٣ وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧ وحلية الاولياء ٤/ ٣١٠ ووفيات الاعيـــان ١/ ٢٤٤) ٠
(١٢) مجاهد : (انظر الى تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢ وميزان الاعتدال ٣/ ٩ وغاية النهاية ٢/ ٤١ وحلية الاولياء ٣/ ٢٧٩ وصفوة الصفوة ٢/ ١١٧)٠
(١٣) جزءمن آية ـ ٢٨٢ ـ من سورة البقرة ٠
(١٤) المكاتبات وفى المخطوطة (اكتابات) ٠
(١٥) من آية ـ ٦٣ ـ من سورة النور ٠
(١٦) ابو حذيفة : انظر بشأن ذلك تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٠ ٠
(١٧) يزيد : انظر بشأن ذلك تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٩ ٠
(١٨) ابن عباس : انظر تاريخ بغداد ١/ ١٧٥ وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٦ وكشف الظنون ٢٢٦ والاصابة رقم الترجمة ٤٧٧٢ وصفوة الصفوة ١/ ٣١٤ وحلية الاولياء ١/ ٣١٤ ٠
(١٩) كانت فيدع : فيدعوا او تجيبا : تحيا (فيضارهما قبل فيقول اجرينا التصحيح على ما جاء فى احكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢١) ٠
(٢٠) بكار بن قتيبة : انظر بشأن ذلك تهذيب ابن عســـاكر ٣/ ٢٨٢ والجواهر المضية ١/ ١٦٨ والولاة والقضاة ٤٧٧ ٠
(٢١) سليمان بن شعيب : انظر لترجمته الى الجواهر المضية ١/ ٢٥٢ ٠
(٢٢) جزء من آية ـ ١١٥ ـ من سورة البقرة ٠
(٢٣) آية ـ١٧ـ من سورة الرحمن ٠
(٢٤) آية ـ٤٠ـ من سورة المعارج ٠
(٢٥) عمر بن يونس (انظر الى تهذيب التهذيب ٧/ ٥٠٦) ٠
(٢٦) عكرمة بن عمار (انظر الى تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٥٧ وخلاصة تهذيب الكمال ٢٢٩) ٠
(٢٧) ابو زميل بالتصغير ـ (انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٥) ٠
(٢٨) علي بن ابي طالب (انظر الى تاريخ الطبرى ٦/ ٨٣ ومنهاج السنة

٢/٣ و ٢/٤ والاصابة وترجمته تحت رقم ٥٦٩٠ ·
(٢٩) يزيد بن سنان ابو خالد (انظر تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤) ·
(٣٠) حبان بن هلال (انظر تهذيب التهذيب ١٧٠/٢) ·
(٣١) مبارك بن فضالة (انظر تهذيب التهذيب ٢٨/١٠) ·
(٣٢) الحسن - البصرى - (انظر ميزان الاعتدال ٥٢٨/١ وحلية الاولياء ١٣١/٢) ·
(٣٣) الاحنف (انظر تهذيب التهذيب ١٩١/١ وتهذيب بن عساكر ١٠/٧ وجمهرة الانساب ٢٠٦ ووفيات الاعيان ٢٣٠/١ وطبقات ابن سعد ٦٦/٧) ·
(٣٤) معاوية - بن ابى سفيان - (انظر الى تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ واسد الغابة/ ٣٨٥ والكامل ٢/٤ وتاريخ الطبرى ١٨٠/٦ وتاريخ اليعقوبى ١٩٢/٢ والبدء والتاريخ ٥/٦) ·
(٣٥) يا امير المؤمنين فقال : وفى المخطوطة (يا امير المؤمنين قال فقال) ·
(٣٦) ابرحه : بصيغة الامر من الابراح اى ازالة الشىء من كانه (تاج العروس ١٢٢/٢) ·
(٣٧) عبد الاعلى (انظر الى تهذيب التهذيب ٣٧/١١) ·
(٣٨) هشام بن خالد (انظر الى تهذيب التهذيب ٣٧/١١) ·
(٣٩) ابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم (انظر الى تهذيب التهذيب ٣١٤/٥) ·
(٤٠) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثى (انظر تهذيب التهذيب ٢٥١/٥) ·
(٤١) عائشة بنت عبدالله بن عثمان ابى بكر الصديق ام المؤمنين (انظر الى الاصابة قسم النساء ٧٠١ وطبقات ابن سعد ٣٩/٨ وتاريخ الطبرى ٦٧/٣ واعلام النساء ٧٦٠/٢ والدر المنثور ٢٨٠) ·
(٤٢) ليلا وفى المخطوطة : (ليلى) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور·
(٤٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس (انظر الاستيعاب ٦٦٩/٢ وصفوة الصفوة ٣٠٧/١ والاصابة رقم الترجمة ٣٥٦٦) ·
(٤٤) اسد بن موسى (انظر تهذيب التهذيب ٢٦٠/١ وتذكرة الحفاظ ٣٦٣/١) ·
(٤٥) محمد بن زكريا (انظر تهذيب التهذيب ١٦٦/٩) ·
(٤٦) ابى - زكرياء بن خالد - (انظر تهذيب التهذيب ٣٢٩/٣) ·
(٤٧) ابى اسحاق - عمرو بن عبدالله السبيعي - (انظر تهذيب التهذيب ٦٣/٨ وتاريخ الاسلام الذهبى ١١٦/٥) ·
(٤٨) البراء بن عازب - بن الحارث الاوسى ابو عمارة (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٥/١ وطبقات ابن سعد ٨٠/٤) ·
(٤٩) ابو خالد (انظر تهذيب التهذيب ٣٥٨/٦) ·
(٥٠) عباد بن ليث - الكرابيسي (انظر الى ميزان الاعتدال ٣٧٦/٢) ·
(٥١) عبدالمجيد بن وهب - العقيلى البصرى - (انظر تهذيب التهذيب ٣٨٣/٦) ·

(٥٢) العداء بن خالد (انظر تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ وأسد الغابة ٣٨٩/٣ .
(٥٣) ابن ابي عمران واسمه احمد للتوسع فى ترجمته انظر الفوائد البهية ١٤ وتذكرة الحفاظ ٢٩/٣ .
(٥٤) ابو امية (انظر تهذيب التهذيب ١٥/٩ وتذكرة الحفاظ ١٤٤/٢ وتاريخ بغداد ٣٩٤/١) .
(٥٥) ابراهيم بن محمد (انظر تهذيب التهذيب ١٥٥/١) .
(٥٦) محمد بن سنان - نزيل بغداد - (انظر تهذيب التهذيب ٢٠٦/٩) .
(٥٦-١) وللمشاهدة (روايات فى هذا الصدد انظر مشكل الاثار لـه ٢٣٣/٢) .
(٥٧) جزء من آية (١٣٢) من سورة البقرة .
(٥٨) عبيدالله بن محمد (انظر تهذيب التهذيب ٤٦/٧) .
(٥٩) ابيه - محمد بن عمر - (انظر تهذيب التهذيب ٣٦١/٩) .
(٦٠) ينبع بالفتح ثم السكون والباء الموحدة مضمومة وعين مهملة بلفظ ينبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن ابي طالب رضى الله عنه يتولاها ولده وفى الموضوع عدة اقوال للتوسع انظر (معجم البلدان ١٠٣٩/٤) .
(٦١) بينبع وفى المخطوطة (ينبع) غلب على ظننا اسقوط سن من رسم الكلمة فاضفنا سنا وجعلناها (بينبع) استنادا الى سياق الكلام .
(٦٢) بوادى القرى وفى المخطوطة : (بوادى القربى) وهو من سهو الناسخ ثم هو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى وفتحها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صالحوا على الجزية (انظر معجم البلدان ٨٧٨/٤) .
(٦٣) الاذينة أذينة بضم اوله وفتح ثانيه كأنه تصغير الاذن اسم واد من اودية القبيلة عن ابى القاسم عن علي العلوى وعلى هذا بضم العين وفتح اللام (معجم البلدان ١٨/١) .
(٦٤) رعن وفى المخطوطة : (رعه) بالهاء بعد العين الا ان تحريف النون هاء غلب على ظننا ثم ان (رعن) هو انف جبل عالي : اسم موضع فيه عين ونخل بين الصفراء وينبع (مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع ٦٢١/٢) .
(٦٥) لا ينفقن وفى المخطوطة (ينفق) .
(٦٦) يتقبلهن وفى المخطوطة حرف الهاء غير واضحة وضوحا كاملا .
(٦٧) يرتهن : هذا مقتضى الموقف (واثباته كثيرة فى كتاب الصدقـات الموقوفات) .
(٦٨) سكن كذا وردت اذ اصبح ورودها بمعنى الذى يسكنه الانسان ومسكن موضع على نهر دجيل بغداد وهذا بعيد الاحتمال (معجم البلدان ٣٩٥/١ و ٥٢٩/٤) .
(٦٩) بتلة : منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله (تاج العروس ٢٢٠/٩) .
(٧٠) ودية هى واحدة الودى على فعيل : فسيل النخل وصغاره وقيل

تجمع الودية وداية (لسان العرب ١٥/٣٨٦) .
(٧١) كذا وذكر حيث سقوط شيء من العبارة ظاهر .
(٧٢) هذا القول يقوى احتمال السقوط المذكور .
(٧٣) عبيدالله : (انظر تهذيب التهذيب ٧/١١) .
(٧٤) محمد بن خزيمة (انظر ميزان الاعتدال ٣/٥٣٧) .
(٧٥) ابو عوانة : انظر تهذيب التهذيب ١١/١١٦ وتذكرة الحفاظ ١/٢١٩ وتاريخ بغداد ١٣/٤٦٠) .
(٧٦) سعيد بن مسروق (تهذيب التهذيب ٤/٨٢) .
(٧٧) الربيع بن خثيم (تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢) .
(٧٨) عندك : وفى المخطوطة : (عنده) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور .
(٧٩) روى ابن ماجة فى باب النهى عن بيع ما ليس عندك عن ابى بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألنى البيع وليس عندى افأبيعه قال (لا تبع ما ليس عندك) واخرج الحديث ايضا البخارى فى كتاب البيوع وابو داود فى الطلاق والترمذى فى البيوع والنسائى فى البيوع والامام احمد في ٥/٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨) .
(٨٠) انه كتب اضفناها نحن حيث فى العبارة يوجد ساقط يعنى معناها .
(٨١) فى حقوقها وفى المخطوطة (من حقوقها) والصواب مادوناه والخطأ من الناسخ لانه كتب (فى حقوقها) لا (من حقوقها) .
(٨٢) يخاف والخوف الناحية والجانب واوية بائية وتحوف الشيء اخذ حافته واخذه من حافته والخاء المعجمة لغة فيه وحاف الشيء حوفا كان فى حافته وحافه حوفا زاره (تاج العروس ٦/٧٨) .
(٨٣) شيء كذا فى المخطوطة الا اننا نرى حالة النصب هى اصوب .
(٨٤) محالة : وفى المخطوطة (حالة) فصححناها .
(٨٥) امتعاتهم كذا فى المخطوطة الا اننا لم نقف على صيغة جمع الجمع هذه والمتاع هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا الغالية والجمع امتعة وجمع اماتع واماتيع (تاج العروس بالتصرف ٥/٥٠٧) .
(٨٦) سورة الجاثية الجزء الاول من آية (٢٩) .
(٨٧) يفترقا سبق ان تكلمنا فى هذا الموضوع وهذه اللفظة هنا كما كانت فى المخطوطة الا ان يتفرقا ارجح ورودا من (يفترقا) كما وضحنا وجه ذلك قبل قليل فارجعه .
(٨٨) اى ان يوسف يقول قوله (فبرىء فلان من فلان) معناه براءة المشترى من الثمن الى البائع بدفع الاول وبقبض الثانى .
(٨٩) نجتزىء : وفى المخطوطة : (نجتز) اجتزأ بالشيء اكتفى وقنع (لسان العرب ١/٤٥) .
(٩٠) هند بنت عتبة بن ربيعة (انظر طبقات ابن سعد ٨/١٧٠ واسد الغابة ٥/٥٦٤ والاصابة فى الحاشية ٣/٤٠٩) .
(٩١) ابا سفيان : صخر بن حرب (انظر الاصابة رقم ٤٠٤١ والبـــدء

والتاريخ ٥/١٠٧ وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٣٨٨) ٠
(٩٢) اخرج ابن ماجة الحديث بهذا اللفظ : عن عائشة قالت : جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » واخرجه ايضا بهذا اللفظ كل من البخارى فى البيوع والنسائى فى القضاة والدارمى فى كتاب النكاح ٠ واما ابن ماجة فرواه فى كتاب التجارات وللمصنف فى مشكل الآثار (٢/٣٣٨) عدة روايات ٠
(٩٣) محمد بن عمرو السوسى (انظر ميزان الاعتدال ٣/٦٧٥) ٠
(٩٤) ابو معاوية الضرير ـ محمد بن حازم ـ (انظر تهذيب التهذيب ٩/١٣٧ وتاريخ بغداد ٥/٢٢٢) ٠
(٩٥) هشام بن عروة ـ بن الزبير بن العوام ـ (انظر تهذيب التهذيب ١١/٤٨ ووفيات الاعيان ٢/١٩٤ وميزان الاعتدال ٣/٢٥٥ وتاريخ بغداد ١٤/٣٧ ومرآة الجنان ١/٣٠٢) ٠
(٩٦) ابيه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد المدنى (تهذيب التهذيب ٧/١٨٠ ووفيات الاعيان ١/٣١٦ وصفوة الصفورة ٢/٤٧ وحلية الاولياء ٢/١٧٦) ٠
(٩٧) بديا : اولا (لسان العرب ١/٢٦) ٠
(٩٨) تبحرها : يقال تبحر فى العلم تعمق فيه وتوسع وتبحر فى المال كثر ماله (تاج العروس ٣/٣١) ٠
(٩٩) ومع ابى يوسف ومحمد ابو حنيفة ايضا اكمل هو المذكور ٠
(١٠٠) واحد : والمصنف رحمه الله يستعمل هذه اللفظة بمعنى (احد) وله وجه فى اللغة الفصيحة كما هو المعروف ٠
(١٠١) سوار بن عبدالله ـ ابو حمزة ـ (انظر ميزان الاعتدال ٢/٢٤٥ وتاريخ بغداد ٩/٢١٠) ٠
(١٠٢) محمد بن شاذان : (انظر تهذيب التهذيب ٩/٢١٧) ٠
(١٠٣) عبدالرحمن بن مهدى ـ اللؤلئي ـ (انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩ وحلية الاولياء ٩/٣ وتاريخ بغداد ١٠/٢٤٠ واللباب ٣/٧٢) ٠
(١٠٤) رباح بن ابي معروف ـ بن ابي سارة وانظر (تهذيب التهذيب ٣/٢٣٤) ٠
(١٠٥) ابن ابي مليكة ـ عبدالله بن عبيدالله ـ زهير بن عبدالله (انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦) ٠
(١٠٦) علقمة بن وقاص ـ بن محصن بن كلدة العتوارى المدنى (تهذيب التهذيب ٧/٢٨٠) ٠
(١٠٧) طلحة بن عبيدالله ـ بن عثمان التيمى القرشى المدنى (طبقات ابن سعد ٣/١٥٢ وتهذيب التهذيب ٥/٢٠ وغاية النهاية ١/٣٤٢ والبدء والتاريخ ٥/٨٢ وصفوة الصفوة ١/١٣٠ وتهذيب ابن عساكر ٧/٧١) ٠
(١٠٨) عثمان عفان بن ابى العاص بن امية ـ (غاية النهاية ١/٥٠٧ ، تاريخ الطبرى ٥/١٤٥ وحلية الاولياء ١/٥٥ البدء والتاريخ ٥/٧٩ وصفوة

الصفوة ١/١١٢) ٠

(١٠٩) جبير بن مطعم ـ بن عدى بن نوفل القرشى (الاصابة ١/٢٣٥) ٠

(١١٠) الحسن بن زياد اللؤلؤى ـ الكوفى ابو علي (الفوائد البهية ٦٠ وتاريخ بغداد ٧/٣١٤ وميزان الاعتدال ١/٢٢٨) ٠

(١١١) ابن ابى ليلى : وفى المخطوطة : (ابن ليلى) والصواب ضم ابى بين اللفظتين ٠

(١١٢) يحيى بن اكثم ـ بن محمد بن قطن التميمى الاسيدى المروزى (انظر اخبار القضاة لوكيع ٢/١٦١ والجواهر المضية ٢/٢١٠ وتاريخ بغداد ١٤/١٩١ والنجوم الزاهرة ٢/٢١٧) ٠

(١١٣) عيسى بن ابان ـ بن صدقة ـ ابو موسى (الفوائد البهية ١٥١) ٠

(١١٣ـأ) معنى : ساقطة ٠

(١١٤) ابيه : وفى المخطوطة (ابنه) تصحيفا ٠

(١١٥) وجب وفى المخطوطة :(وجد) فصححناها ٠

(١١٦) عثمان البتى ـ بن مسلم ابو عمرو البصرى (انظر تهذيب التهذيب ٧/١٥٣ وميزان الاعتدال ٣/٥٩ واللباب فى تهذيب الانساب ١/٩٦) ٠

(١١٧) وقد يجوز ايضا وفى المخطوطة : (وقد ايضا) قد وضعنا لفظة (يجوز) تمشيا مع معنى العبارة ظنا منا بسقوط لفظة ترادفها فى المعنى ٠

(١١٨) دائنا : وفى المخطوطة (دين) فصححناها ٠

(١١٩) عليها كتبها الناسخ مرتين وسقوط احداها كان الصواب ٠

(١٢٠) محمد بن سماعة ـ بن عبدالله بن هلال التميمى ٠ (انظر الجواهر المضية ٢/٥٨ وتاريخ بغداد ٥/٣٤١ وتهذيب التهذيب ٩/٢٠٤ ومفتاح السادة ٢/١٢٤) ٠

(١٢١) اسم تكون هى المحذوفة العائدة الى لفظة (من) الواقعة بعد قوله (لان) ٠

(١٢٢) عمران بن الحصين ـ بن عبيد ابو نجيد الخزاعى ـ (انظر تهذيب التهذيب ٨/١٢٥ وطبقات ابن سعد ٧/٤) ثم اعلم فى المخطوطة : (عمران بن حصين) فصححناها ٠

(١٢٣) فى الجملة اضطراب والظاهر ان رأى هلال ان الاكراه لا حاجة لذكره لان الاصل فى العقود ان تنعقد عن طواعية فلا يذكر الاكراه الا عند الحاجة ٠

(١٢٤) القاسم بن معن ـ بن عبدالرحمن المسعودى الهذلى الكوفى ابو عبدالله (انظر تهذيب التهذيب ٨/٣٣٨ والفوائد البهية ١٥٤ والجواهر المضية ١/٤٢) ٠

(١٢٥) شريك بن عبدالله ـ بن الحارث النخعى ـ (تاريخ بغداد ٩/٢٧٩ البداية والنهاية ١٠/١٧١) ٠

(١٢٦) عبدالحميد بن عبدالعزيز ـ ابو حازم ـ (انظر الجواهر المضية ١/٢٩٦ وتاريخ بغداد ١١/٦٢) ٠

(١٢٧) فانفذ : وفى المخطوطة : (ما فد) ٠

(١٢٨) زيد بن ثابت ـ بن الضحاك الانصارى ـ (صفوة الصفوة ١/٢٩٤ وغاية النهاية ١/٢٩٦) .

(١٢٩) عبدالله بن عمر ـ بن الخطاب العدوى ابو عبدالرحمن (الاصابة رقم الترجمة ٤٨٢٥ وطبقات ابن سعد ٤/١٠٥ وصفوة الصفوة ١/٢٢٨ وحلية الاولياء ١/٢٩٢ وتهذيب الاسماء ١/٢٧٨ ووفيات الاعيان ١/٢٤٦) .

(١٣٠) يحيى بن سعيد : يغلب على ظنى هو ابن قيس الانصارى البخارى ابو سعيد من اهل المدينة ومن قضاتها فى زمن بنى امية ولست على يقين من ذلك حيث هناك كثير من الناس يسمون بيحيى بن سعيد ويصلح ان يكون راويا عن سالم ويروى منهم انس بن عياض . ولكنى مع هذا كله اميل الى ان يحيى الذى يقصده المصنف هنا هو ابن سعيد بن قيس دون غيره ، وهو من اهل المدينة كأنس بن عياض الذى روى عنه وكسالم الذى يحيى روى عنه واما اعمارهم فصالحة ان يكون بعضهم يروى عن بعضهم والله اعلم بالصواب (انظر لتحقيق ذلك تهذيب التهذيب ١١/٢٢١ و ٣/٤٣٦ وتاريخ بغداد ١٤/١٠١ والنجوم الزاهرة ١/٣٥١ وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٧ وغاية النهاية ١/٣٠١ وصفوة الصفوة ٢/٥٠ وحلية الاولياء ٢/١٩٣ وتهذيب ابن عساكر ٦/٥٠) .

(١٣١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (والمراجع بشأنه مذكورة فى الحاشية السابقة) .

(١٣٢) فهد بن سليمان (يشير اليه الزبيدى فى تاج العروس ٢/٤٥٧) .

(١٣٣) شريك بن عبدالله النخعى ـ بن الحارث الكوفى (انظر تذكرة الحفاظ ١/٢١٤ ووفيات الاعيان ١/٢٢٥ والبداية والنهاية ١٠/١٧١) .

(١٣٤) عبدالله بن عامر ـ بن كريز بن ربيعة الاموى انظر (الاصابة رقم الترجمة ٦١٧٥ والكامل لابن الاثير ٣/٢٠٦ والبدء والتاريخ ٥/١٠٩ وتاريخ الاسلام للذهبى ٢/٢٦٦) .

(١٣٥) دار : وفى المخطوطة : (دارا) .

(١٣٥ـ١) البصير : وفى المخطوطة (نصر) .

(١٣٦) فلان بن : وفى المخطوطة : (فلان من) فصححناها .

(١٣٧) وتفرقا : كذاقرأناهاوقدرناها لانها غير قابلة القراءة .

(١٣٨) به : وفى المخطوطة : (لها) وقد اجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور .

(١٣٩) عبدالحميد بن صالح ـ بن عجلان ابو صالح الكوفى (انظر تهذيب التهذيب ٦/١١٧) .

(١٤٠) علي بن مسهر : وفى المخطوطة (علي بن مسهر) القرشى بالولاء ابو الحسن الكوفى (انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٨٣) .

(١٤١) ثم تكتب : لا توجد فى المخطوطة فاضفناها نحن بناء على اسلوب المصنف ولعل هذين اللفظين او ما فى معناهما ساقط من العبارة .

(١٤٢) وذلك بروٴية وفى المخطوطة (ذلك وروبة) وقد اجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور .

باب ما يكتب في الضمان[1] عن البائع للمبتاع[2] الدرك فيما باعه اياه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا واعطاه ضمينا بالدرك فيها بغير شرط كان بينهما فى تبايعهما اياها بعد ان تفرقا عن الموضع الذى تبايعاها فيه فانه يكتب كتاب الشرط بينهما على ما كتبنا حتى اذا اتي على اخر الدرك منه كتب بعقب ذلك قبل الشهادة (وحضر فلان بن فلان الفلاني[3] يعني الضمين (قراءة هذا الكتاب فاقرانه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه قد ضمن عن فلان) يعنى البائع[4] (بامره لفلان) يعنى المشترى (جميع الذى له ، وجميع الذى يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب من تسليم ورد ثمن ورد قيمة وقليل وكثير مما يوجبه له عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وكفل له ذلك عنه بامره ، وكفل له مع ذلك ايضا بنفسه بامره على ان لفلان) يعنى المشترى (ان يأخذ بجميع الذى يجب له من حق بحق ماذكر ووصف فى هذا الكتاب فلانا) يعني البائع (وفلانا) يعنى الضمين (وكل واحد منهما ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما ولا واحدا[5] منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه[6] المسمى معه فى هذا الكتاب ما بقي له عليهما من حق بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فقبل فلان) يعنى المشترى (من فلان) يعني الضمين (جميع الضمان وجميع الكفالتين المذكور ذلك كله فى هذا الكتاب ـ بمخاطبة[7] منه اياه على جميع ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من ضمان وكفالة فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان) يعنى البائع (وفلان)[8] يعنى المشترى(وفلان) يعنى الضامن (بجميع ما فى هذا الكتاب) .

وانما اخرنا ذكر الضامن وان كان من اصحابنا من يقدم ذكره على ذكر المشترى ؛ لانه[9] انما يكون الذى لا اختلاف فى جوازه بعدما يكون التبايع من المتبايعين ، وكما كان ذكر المشترى يكون بعد ذكر البائع فى الشهادة ؛ لانه انما يقبل ما قد تقدم خطاب البائع اياه كان كذلك[10] ذكر الضامن يكتب بعد ذكر المشترى ، لانه انما يضمن بعد وقوع البيع الذى بين البائع وبين المشترى[11] .

(١) الضمان : الكفالة والالتزام · يقال ضمن الشيء كعلم ضمانا وضمنا فهو ضامن وضمين اى كفله وجزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه، وضمن الرجل ونحوه ضمانا : كفله او التزم ان يؤدى عنه ما قد يقصر فى ادائه · اضمنه جعله ضمنا ضمن فلانا الشيء : جعله يضمنه والزمه · فلان ضامن اى كفيل او ملتزم او غارم الجمع ضمان وضمنه · الضمانة وثيقة يضمن بها الرجل صاحبه او يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب وبقاءه صالحا للاستعمال مدة معينة ، او تعهد شفوى لاحد هذين الغرضين او نحوهما · وجمع الضمين الضمناء · وضمان الدرك : رد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدركك فى هذا المبيع ، وضمان الغصب ما يكون مضمونا بالقيمة وضمان الرهن : ما يكون مضمونا بالاقل وضمان المبيع : ما يكون مضمونا بالثمن قل او كثر · يقال : كفل الرجل وبالرجل يكفل كفلا وكفالة اى ضمنه ويقال : كفل المال وكفل عنه المال لغريمه فهو كافل والجمع كفل وهو وهى كفيل والجمع كفلاء · اكفل فلانا المال : جعله يضمنه واكفل فلانا ماله : اعطاه اليه ليكفله ويرعاه · كافله اى عاقده وعاهده وجاوره · كفل فلانا المال اى اكفله · تكفل بالشيء : الزمه نفسه وعمل به تكفل بالدين التزم به · الكفيل : المثيل والكافل والضامن ويقال للجمع كفيل كما قيل فى الجمع صديق · واما الكفالة شرعا : فهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين (الدر المختار ٢٧٥/٤ ، وتاج العروس ٢٦٧/٩ و ٩٨/٨ والتعريفات ١٢١ والمعجم الوسيط ٥٤٦/١ و ٧٩٨/٢ وانظر للتوسع فى الموضوع مختصر المصنف ١٠٣) ·

(٢) عن البائع للمبتاع ، وفى (م) : (عن المبتاع البائع) · ثم فى (ق) : (المبتاع) بدلا من (للمبتاع) وهو تصحيف ·

(٣) وفيما عدا (ف) و (ك) : (فلان بن فلان بن فلان) والكلمتان الاخيرتان زيادة من الناسخين ·

(٤) وفى النسخ ما عدا (ك) : (قد ضمن عن فلان لفلان يعنى البائع) لفظة لفلان وضعت هنا خطأ منهم وزيادة ·

(٥) واحدا ، وفى (ق) : (واحد) بالرفع والصواب ما فى المتن ·

(٦) صاحبه ، وفي (الاصل) : (صاحب) وهو تحريف ·

(٧) بمخاطبة ، وفى (ق) و (م) : (بمخاطبته) والزيادة من الناسخين ·

(٨) وفلان ، وفى (ق) و (م) : (فلانا) بالنسب والصواب بالكسر كما فى المتن ·

(٩) لانه ، وفى (ق) : (لانا) وهو تحريف ·

(١٠) كذلك ، وفى (الاصل) : (لذلك) ·

(١١) ان المصنف خصص لهذا الموضوع بابا خاصا فى الشروط الكبير الا انه تناوله بكل تفصيل وشرح وفى اثناء بحثه عن كتاب رجل اشترى من رجل دارا حيث قال [وان ضمن عن البائع للمشترى ضمين جميع

ما يدركه فى الدار المبيعة من درك كتبت كتاب الشرى على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى ذكر الفراغ من ذكر الدرك كتبت على اثر ذلك (وحضر فلان بن فلان الفلانى) يعنى الضمين (قراءة هذا الكتاب فعرفه واقر ان جميع ما فيه حق وضمن عن فلان بن فلان) يعنى البائع (بامره لفلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع الذى له وجميع الذى يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من تسليم ودرك ورد ثمن ورد قيمة به وقليل وكثير مما يجب لفلان ابن فلان) يعنى المشترى (على فلان بن فلان) يعنى البائع (فى بيعه منه هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب على ان لفلان) يعنى المشترى (أن يأخذ بجميع الذى له وبجميع الذى يجب له من حق بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلانا) يعنى البائع (وفلانا) يعنى الضمين (وكل واحد منهما ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما ولا واحدا منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه حتى يستوفى جميع الذى له وجميع الذى يجب له عليهما من حق بحق البيع والضمان المسميين فى هذا الكتاب ٠ وقد كفل ايضا كل واحد من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الضمين (بنفس صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بامره فلان بن فلان) يعنى المشترى (على انه كلما سلمه اليه فهو كفيل له بنفسه كما كان قبل تسليمه اياه اليه ما بقى له عليه حق بسبب البيع والضمان المسميين فى هذا الكتاب حتى يستوفى فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع الذى له وجميع الذى يجب له من حق بحق البيع والضمان المسميين فى هذا الكتاب وجعل ايضا كل واحد من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الضامن (صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وكيله فى خصومه فلان بن فلان) يعنى المشترى (فيما يدعى قبل صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب من حق بسبب شىء مما سمى ووصف فى هذا الكتاب وجعله وصيه في ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فيما جعله اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته على ان كل واحد منهما كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية اللتين جعلهما الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب فذلك الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وبيده عند فسخه اياه وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع الذى له وجميع الذى يجب له من حق بحق البيع والضمان والكفالة والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعنى المشترى (من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى البائع والكفيل (جميع الضمان والكفالة المسميين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياهما على جميع ذلك وقبل ايضا كل واحد من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الضمين (من

صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب جميع الوكالة والوصاية المسماتين فى هذا الكتاب وتضمن له القيام بهما بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من ضمان وكفالة ووصاية فعلى غير شرط كان بينهم فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وانما افردنا ذكر ضمان الضامن من ذكر (ما يجب على البائع بحق البيع) على ما كتبنا لانا اذا جمعناهما جميعا فكان ضمان الضامن قد دخل فى البيع وبه تم البيع . اختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم البيع جائز . وليس هذا عنده من الشروط التى يفسد بها البيع . ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وقال اخرون : البيع فاسد بهذا الشرط ومن قال ذلك زفر واجمعوا ان الضمان اذا كان من الضامن للمشترى بعد تمام البيع ووجوبه على غير شرط كان بينهما فى عقدته انه جائز لازم فكتبنا ما كتبنا لذلك .

وانما كتبنا (جميع الذى له وجميع الذى يجب له على فلان بن فلان) لان البيع قد يوجب غرم قيمة البناء والغرس والزرع المستحدث فيما يستحق مما وقع عليه البيع فيكون ذلك مما يحدث وجوبه للمشترى بعد البيع على البائع بحق البيع المتقدم فكتبنا ما كتبنا لذلك .

وقد كان ابو زيد يكتب فى كتابه فى هذا الموضع (من دينار واقل من دينار الى كذا كذا دينارا واكثر من ذلك بالغا ما بلغ) .

وكان يوسف بن خالد يكتب فى مثل هذا (من دينار الى كذا كذا دينارا) ولا يكتب (واكثر من ذلك بالغا ما بلغ) .

فان اكتفيت بما كتبنا بما نسميه فبسبيل (١) ذلك وان سميت الاختلاف فى ذلك مما سنبينه فيما بعد من كتابنا هذا فهو اجود . غير ان ما كتب يوسف فى هذا احب الينا مما كتب ابو زيد ؛ لانا لم نأمن ان يرفع ذلك الى من لا يرى الضمان الا الى مقدار من المال معلوم فيعد ذلك مجهولا اذ كان ما بعد المقدار الذى سماه مجهولا فيجعله كذلك ايضا فيبطل الضمان .

ولكن اصلح ذلك عندنا ان يكون فى الدنانير فضل حتى يغنى ذلك عن الاحتجاج الى (واكثر من ذلك بالغا ما بلغ) ، وانما كان هذا الاحتياط عندنا بالتسمية اجود لاختلاف الناس فى الضمان لما لا يعلم مقداره ، فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون الضمان ؛ لما يجب لفلان على فلان ، وان لم يسم مبلغه ولم يذكر مقداره ، فكان ابن ابى ليلى وسوار بن عبدالله العنبرى لا يجيزان الضمان فى ذلك الا ان يوقت للمضمون وقت معلوم او يذكر له مقدار معلوم فيقال من دينار الى كذا دينارا . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (واقل من دينار) ؛ لاختلاف الناس ايضا فى ذلك . كان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قال لرجل

لك علي من درهم الى عشرة دراهم (٢) ان عليه تسعة دراهم • وجعل الدرهم الآخر غاية فلم يوجبه على المقر • وقال ابو يوسف ومحمد : له عليه عشرة دراهم • حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بما ذكرناه عن ابى حنيفة وعن محمد وعن ابى يوسف بما ذكرناه عن ابى يوسف وبموافقة محمد له على ذلك • وقال زفر : له عليه ثمانية دراهم (٢) ما بين الدرهم الاول والدرهم العاشر من الدراهم • فكتبنا ما ذكرنا احتياطا من ذلك •

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (على ان لفلان بن فلان ان يأخذ بذلك كله فلان بن فلان وفلان بن فلان) على ما كتبناه فى الموضع الذى كتبناه فيه من هذا الكتاب • لان الناس قد اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم : اذا ضمن الرجل عن الرجل شيئا لرجل وقبل المضمون له الضمان فللمضمون له ان يأخذ المضمون عنه والضامن وكل واحد منهما وممن قال بذلك : ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد • وقال بعضهم : الضمان براءة للمضمون عنه • وقد وجب الشىء المضمون للمضمون له على الضامن وجعلوا ذلك كالحوالة فى قول من يجعل الحوالة براءة للمحيل • وممن قال : هذا القول الذى ذكرنا ابن ابي ليلى ومالك بن انس • وقالوا جميعا اذا وقعت الكفالة او الضمان على ان للمكفول له او للمضمون له ان يأخذ ايهما شاء فله ان يأخذ ايهما شاء • فكتبنا ما ذكرنا لذلك •

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ولا يبرئهما ولا واحدا منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه) على ما كتبناه فى موضعه من هذا الكتاب • لان قوما كانوا يقولون ، اذا وقع الضمان فللمضمون له ان يأخذ به من شاء من الضامن او المضمون عنه فايهما اخذه بذلك فقد برىء منه صاحبه فليس له مطالبة بعد ذلك • وقد ذهب الى هذا القول غير واحد من الكوفيين • فكتبنا (ولا يبرئهما ولا واحدا منهما اخذ فلان بن فلان بذلك وبشىء منه احدهما دون صاحبه) على ما كتبناه فى ذلك •

وانما كتبنا الكفالة بامر المكفل عنه لمعنيين : احدهما للكفيل ان يرجع بما يلزمه فى كفالته على المكفول عنه ؛ لانه اذا كفل بغير امره لم يجب له ان يرجع عليه بشىء ولا يأخذه بتخلصه مما كفل عنه • واذا كفل عنه بامره وجب له ان يأخذ بتخلصه مما كفل به عنه ووجب له الرجوع عليه بما يؤديه بسبب ما كفل به عنه • والخصلة الاخرى ، للمكفول له ؛ وذلك ان الناس قد اختلفوا فى الكفالة اذا كانت بغير امر المكفول عنه • فقال بعضهم : هى جائزة ولازمة للكفيل ولا يرجع بشىء مما وجب عليه بسببها على المكفول عنه • لانه لم يأمره بذلك ولم يدخله فيه • وممن قال هذا القول ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وسائر اصحابنا وعامة اهل العلم • وقال بعض

الناس : هو باطل · وممن قال ذلك عثمان البتي · فكتبنا ما كتبنا احتياطا من ذلك ·

وانما كتبنا (قبول المضمون له للضمان) ؛ لان الناس يختلفون فى ذلك · فكان ابو حنيفة يقول كل ضمان لم يكن بمخاطبة من الضامن للمضمون له وبقبول المضمون له ذلك من الضامن على الخطاب له منه به فهو باطل غير حرف استحسنه فى رجل حضره الموت فقال : لورثته لفلان علي كذا المال سماه ولفلان علي كذا المال سماه وضمنوا ذلك عنه بمحضره وبغيبه المضمون لهما ان جعل الضامن جائزا لازما للورثة · وقول ابو يوسف ومحمد : الضمان في ذلك كله وفيما سواه من الضمانات جائز حضره المضمون له او لم يحضر قبل او لم يقبل · حدثنى محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن · وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن بالقولين جميعا · غير ان محمد بن العباس ذكر قول ابى حنيفة عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة · فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (كفالة كل واحد من البائع والضامن بنفس صاحبه للمشترى) وجعلناه وكيله فيما يدعى قبله من حق بحق الكفالة والبيع ؛ لان ابا حنيفة كان يقول : لا يجب الدرك على الضامن حتى يقضى به قبل ذلك على المضمون عنه فيكون عند ذلك للمقضى له به ان يأخذ به كل واحد من البائع ومن الضامن ، وان شاء اخذهما به جميعا · حدثنا بذلك محمد بن العباس بن علي بن معبد عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ولم يحك فيه خلافا · وقد روى عن ابى يوسف فى املائه انه قال : الضامن خصم عن المضمون عنه ، ويقضى عليه بما يجب القضاء به على المضمون عنه لو كان حاضرا ويكون ذلك القضاء قضاء على المضمون عنه · هذا كله ان كان الضمان بامر المضمون عنه · وان كان الضمان بغير امره لم يكن خصما عنه ولم يجب على الضامن شىء حتى يجب على المضمون عنه فجعلنا الضامن كفيلا له ليحضر حتى يقع القضاء عليه · وجعلناه وكيلا له فى ذلك فى حياته ، ووصيا له بعد وفاته ليكون خصما عنه فى حياته وبعد وفاته فيكون ما قضى به عليه للمشترى واجبا له على البائع · وجعلنا كل واحد منهما كفيلا بنفس صاحبه ، لانه قد يجوز ان يكون البائع معدما والكفيل موسرا فيثبت عند القاضى عدم البائع فيطلقه من السجن فجعلناه كفيلا بنفس الكفيل عنه ليحضره وليكون الحبس والمطالبة واجبين موسرين كانا او معسرين · غير انه قد روى عن محمد بن الحسن فى رجل ضمن لرجل عن رجل ما وجب له على فلان او ما ذاب (٣) له عليه او ما قضى به له عليه بامره او بغير امره ثم غاب فلان المضمون عنه ان الضامن خصم للمضمون له حتى يثبت عليه ما وجب له على الغائب فيقضى بذلك بمحضر هذا الضامن ويكون ذلك قضاء على الغائب · وهذا القول فى الجامع الكبير حدثناه

محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (على ان كل واحد منهما وكيل صاحبه فى حياته) كما كان الكوفيون والبغداديون من اصحابنا يكتبون فى ذلك · ولم نكتب كما كان يوسف وهلال وسائر اصحابنا من البصريين يكتبون فى ذلك · وذلك انهم كانوا يكتبون مكان الوكيل (الجرى) ويختارون ذكر الجراية على ذكر الوكالة فاخترنا ما كتبنا لان الوكالة ابين وافصح فى اللغة وبها جاء القرآن واياها نقلت الآثار الا ترى ماروى عن علي رحمة الله عليه قال : حدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا ابى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن محمد بن اسحاق عن جهم بن ابى جهم عن عبدالله بن جعفر (٤) ان علي بن ابي طالب كان لا يحضر خصومته ابدا ويقول : ان لها فحها (٥) وان الشيطان يحضرها · وكان يقول : عقيل بن ابي طالب (٦) وكيلى فما قضى له فلي وما قضي عليه فعلي قال : فلما كبر عقيل وضعف قال عبدالله بن جعفر : وكيلى فما قضي له فلي ، وما قضى عليه فعلي · وفى حديث فاطمة بنت قيس (٧) طلقنى ابو عمرو بن حفص (٨) طلاقا باتا ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابى ربيعة (٩) بنفقتى فخاصمته فى ذلك الى النبى عليه السلام · ولم تقل فجرى عياش بن ابى ربيعة ، وكل من فهم من الناس الجرى فهم الوكيل ، وعلم بذكر الجرى انه يريد به الوكيل وليس كل من فهم الوكيل علم انه الجرى فامر الوكالة اوسع وهو اقرب الى افهام السامعين من الجراية · وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يكتبون فى ذلك· غير ان ابا حنيفة قد روي عنه انه قال : الوكيل والجرى معناهما واحد فايهما كتبت فمعناه معنى صاحبه واختار فى شروطه الوكيل على الجرى ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا فى فسخ الوكالة والوصاية ما كتبنا فى ذلك فى موضعه من هذا الكتاب لما نخاف على كل واحد من الموكلين من فسخ الوكالة والموصين من فسخ الوكالة والوصاية وكذلك كان اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة يكتب فى هذا · غير ان فى ذكرنا وصية كل واحد منهما الى صاحبه معنى نخاف على كل واحد منهما على مذهب ابى حنيفة ، وذلك انه كان يقول اذا جعل رجل رجلا وصيا فى خاص من امره بعد وفاته كان بذلك وصيا فى كل اموره وحل عنده محل الوصى المطلق الوصية · وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : هو وصى فيما اوصى بهاليه خاصة غير وصى فيما سوى ذلك فينبغى لمن اراد ان يكتب شيئا من ذلك ان يوقف كل واحد من الضامن والمضمون عنه على ذلك ؛ لانه قد يجوز ان يكون صاحبه عنده غير مرضى لما يوجبه له بعض الناس مما لم يقصد به اليه فيكون ذلك براءة للكاتب من الاثم من ادخال الموصى فيما عساه لم يكن اراده وفيما لعله لم يعلم احدا من العلماء قاله .

قال ابو جعفر : ثم تكتب بعد جميع ما كتبنا مما احتجنا له بما وصفنا الشهادة على نحو ما ذكرناه فى الشروط المتقدم فى كتابنا هذا غير انك تزيد فيها اقرار الضامن : وقد اختلف الناس فى الموضوع الذى يوضع فيه اقراره • فقال قوم : يوضع بعد ذكر البائع، وقبل ذكر المشترى • وقد كان بعض اصحابنا يذهب الى هذا المذهب. وقال بعضهم : يوضع بعد ذكر البائع والمشترى جميعا • فكان هذا المذهب اصح المذهبين عندنا ؛ لان الضمان انما يكون بعد تمام البيع فكذلك يكون اسم صاحبه بعد اسم من تولى البيع • الا ترى انهم جميعا قدموا اسم البائع على اسم المشترى ان كان البائع هو المبتدئ بخطاب البيع والمشترى المثني بالقبول منه • فقدم اسم البائع على اسم المشترى لذلك • فكان ايضا يجب تقديم اسم المشترى على اسم الضامن اذ كان ضمان الضامن انما كان بعد قبول المشترى من البائع •

وقد كان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان (وفلان كفل على فلان) وكذلك كان محمد بن الحسن يكتب فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه • وكان ابو زيد يكتب (فلان كفيل عن فلان) وكذلك من لقينا من اصحابنا يكتبون غير بكار بن قتيبة • فانه كان يكتب فى ذلك مثل ما كان هلال يكتب • وقد رويت اللفظتان جميعا عن اصحابنا •

فكان من حجة يوسف فى ذلك قول الله عن رجل « وقد جعلتم الله عليكم كفيلا (١٠) » وهذا الكلام الذى ذكر كلام صحيح غير ان العامة للمعنى الاخر افهم منهم لهذا المعنى • فاى المعنيين كتبت فهو حسن جائز غير ان ما كان اقرب الى افهام الناس فى كتب الشروط اولاهما عندنا • لانه قد يقع الكتاب فى يد من لا فهم له باللغة من العامة ومن غيرهم • فكتبنا ما كتبنا مما هو اقرب الى افهام العامة لذلك ، ولانه الخاصة تفهم من هذا ما تفهم العامة والعامة لا تفهم ما تفهم الخاصة وبالله التوفيق •

قال ابو جعفر : فان كان للمشترى كفلاء جماعة كفلوا له عن البائع بمثل ما كفل له عنه به الكفيل الواحد مما ذكرنا • كتبت : (وحضر فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى تسميهم (جميعا قراءة هذا الكتاب فعرفوه واقروا ان جميع ما فيه حق وضمنوا عن فلان ابن فلان بامره لفلان بن فلان جميع الذى له وجميع الذى يجب له عليه من حق بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من تسليم ودرك ورد ثمن ورد قيمة وما يجب له عليه) ، ثم تنسق ذلك كما كتبناه فى ضمان الواحد ، ثم تكتب بعقب ذلك (وكل واحد منهم ومن فلان ابن فلان) يعنى البائع (كفيل بذلك عن سائر اصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب بامرهم على ان لفلان بن فلان ان يأخذهم وفلان بن فلان) يعنى البائع (وكل واحد منهم بذلك كله وبما شاء منه ان شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم به شتى) • ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبناه فى ضمان الواحد ، غير انك تجعله على لفظ

ضمان الجماعة · وان كان فى الكفلاء نساء فانك تنسق الكتاب على ما كتبنا غير انك تؤكد امور النساء بان تكتب اذا اسميتهن فى الشهادة (وهن نسوة بالغات قد ادركن مدرك النساء وجازت امورهن لهن وعليهن) وكذلك كل موضع تقع فيه الشهادة على امرأة او على نساء تؤكده كذلك · وكذلك كان ابو يوسف يكتب فى امور النساء ويأمر بذلك · لانه قد يقع فى امورهن من الاشكال اكثر مما يقع فى امور الرجال الا ان يكون فى كتابك ما يدل على تاريخ ولاد (١١) بعضهن او على بلوغهن مثل ان تقول فلانة ام فلان بن فلان او فلانة جدة فلان فتصفهن او بعضهن بمثل هذا او يكون كتابا فيه ذكر حيض منهن او من بعضهن او فيه ذكر ما أتى عليهن من السن او على بعضهن مما يدخلن به فى حكم البالغات بعد ان يكون متفقا عليه لا مخلفا فيه · فان ابا حنيفة كان يقول : الوقت الذى اذا بلغه الغلام ولم يكن احتلم قبله كان ببلوغه اياه فى حكم البالغين تسع عشرة سنة ، والوقت الذى اذا بلغته المرأة ولم تكن حاضت قبل ذلك ولا ولدت كانت به فى حكم البالغات فيما روى عنه ابو يوسف سبع عشرة سنة حدثنى بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن · وروى الحسن بن زياد اللؤلؤى عن ابى حنيفة ثمانى عشرة سنة فى هذا · وقال ابو يوسف : فى رواية خمس عشرة سنة فى الغلام والجارية جميعا وقال محمد بن الحسن : فى الغلام بقول ابى يوسف وفى الجارية بقول ابى حنيفة الذى رويناه عن سليمان بن شعيب فى هذا الكتاب هكذا قال فى اماليه بالرقة (١٢) · وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد فى كتاب الوكالة من الاصول (١٣) انه وافق ابا يوسف فى قوله فى الغلام والجارية ·

وقد قال قوم : ايضا الانبات دليل على البلوغ · وهذا قول قد روى عن جماعة من المتقدمين ·

وقال ابو جعفر : فان كان فى كتابك ذكر شىء مما يجب به البلوغ باتفاق اغناك ذلك عن ذكر البلوغ ·

وقد كان اهل العلم من اصحاب ابى حنيفة المتقدمين يكتبون فى النساء ذكر البلوغ الا ان يكن قد ولدن · هكذا روى عنهم · فكان احب الاشياء الينا ذكر البلوغ الا ان تذكر الولادة لانه قد يجوز ان ينكرن ان قد ولدن فتحتاج فى ذلك الى تثبيت الولادة · فلهذا احتجنا الى اقرارهن ببلوغهن او بما حكمه حكم البلوغ ·

فان كان بعض الشهود يشهد على النساء ويشهد على شهادته عليهن بذلك سائر الشهود معه كتبت (شهد فلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) حتى تسمي الذين يشهدونه على النساء كذلك (على اقرار فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى) حتى تسمي النسوة كلهن كذلك · ثم تكتب (بعد ان اثبتوهن وعرفوهن معرفة صحيحة باعيانهن واسمائهن

وانسابهن وانهن نسوة بالغات قد ادركن مدرك النساء وجازت امورهن لهن وعليهن) ثم تنسق ذكر صحة العقل وصحة البدن على ما كتبنا من ذلك فى هذا الكتاب ·

وقد كان بعض اصحابنا يكتب (معرفة قديمة) ومكان (معرفة صحيحة) فكان ما كتبنا احب الينا مما كتب ؛ لان المعرفة القديمة قد يختلف المقدار الذى به صارت قديمة عند اهل العلم ·

فكان ابو يوسف يقول : لو ان رجلا قال كل عبد لي قديم حر انه يعتق من عبيده كل من اتي عليه عنده شهر · وقد قال : من كل من اتي عليه ستة اشهر واعل كل واحد من القولين فى الوضع الذى قاله لقول الله عزوجل « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القيم » (١٤) ·

ولقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه انه سمع محمد بن الحسن وسأله رجل عن رجل قال كل عبد لي قديم حر فقال له محمد ابن الحسن لا ادرى ما اهذا أقديم السن أو قديم في الملك او قديم فى غير ذلك ولم يذكر عنه فى الجواب اكثر من هذا ، فقد اشكلت عليه فى ذلك الحال التى بها يكون قديما ومثل هذا يجب العالم اجتنابه فى كتابه ؛ لانه لا يأمن فى ذلك ممن لعله ان يشغب فيما هو اقل من هذا ·

واذا كانت (معرفة صحيحة) فكل معنى عرفت به المرأة حتى وسع الشاهد بتلك المعرفة ان يشهد على معرفتهما فهى معرفة صحيحة، وقد يعرف الرجل او المرأة معرفة تسعه الشهادة على المكان الذى عرفهما فيه · فلهذا كتبنا ما كتبنا ·

وقد كان بعض اصحابنا يكتب مكان ما كتبنا من ذكر البلوغ (واقررن انهن نسوة بالغات) ولا يكتب ذلك على اثبات البلوغ ثم يجرى كتابة على نحو ما كتبنا ، لان البلوغ منهن لا يعلم الا بقولهن ، وكذلك كان بعض البغداديين يكتب فى ذلك · وهذا عندنا فيه تقصير عما يجب لان النسوة لو اقررن بالبلوغ وهن غير موهوم منهن البلوغ كان اقرارهن بذلك باطلا · فكان اولى الاشياء بهذا الكتاب ان تكتب (وهن موهوم منهن ما اقررن به من ذلك) حتى يصح الاقرار · فان كتبت ذلك على اثبات البلوغ فهو اجود ، لان الرجل قد يعلم بلوغ المرأة برؤيته اياها علما تسعه به الشهادة عليها انها بالغ · وان كتبت ذلك على الاقرار كتبت بعقبه (وهن موهوم منهن ما اقررن به من ذلك) ·

قال ابو جعفر : ثم تكتب بعقب ذلك ما احتججنا له بما ذكرنا (واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشهود الذين شهدوا على النساء (على شهادتهم بذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على فلانة ابنة فلان وفلانة ابنة فلان وفلانة ابنة فلان) حتى تسمى النسوة جميعا (بجميع ما ذكر

من شهادتهم عليهن فى هذا الكتاب وشهد ايضا فلان وفلان وفلان) فتسمى الشهود الذين شهدوا على النسوة خاصة ثم تكتب (وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى) فتسمي الباعة الرجال ثم تسمي المشترى عن الرجال ثم تسمي الضمناء الرجال (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ما ذكرنا فى الكتاب الاول ·

وقد كان يوسف يكتب (واشهدوا على شهادتهم سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب) · فكان ما كتبنا اولى عندنا من ذلك ؛ لان محمد بن الحسن قد قال في رجل قال لرجل (اشهد على شهادتى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بالف درهم له عليه) انه لا يسعه بذلك ان يشهد على شهادته على ذلك حتى يقول له (اشهد على شهادتى انى اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم) فتسعه حينئذ الشهادة على شهادته بذلك · حدثني بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن ولم يحك فيه خلافا ·

وكان بعض البغداديين من اصحابنا يكتب (واشـــهدوا على شهادتهم بذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب وقالوا لهم : اشهدوا على شهادتنا انا نشهد بجميع ما فى هذا الكتاب) فكان فيما كتبنا ما يغنينا عن هذا ؛ لانا كتبنا (واشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) فهذا هو الذى اذا كتبنا ما كتب البغداديون عاد معناه اليه ولا معنى لزيادة لفظ لا يزداد به معنى ، والله نسأله التوفيق · (التسلسل ــ٢٨ــ) ·

(١) فبسبيل ، كذا فى المخطوطة ولعل الصواب (فلك) او ما فى معناها بدلا من لفظة (فبسبيل) .
(٢) دراهم ، وفى المخطوطة : (درهم) .
(٣) ذاب ، ثبت ووجب (تاج العروس ١/٢٥٧) .
(٤) عبدالله بن جعفر (انظر تهذيب التهذيب ٥/١٧٠) .
(٥) فحها : يقال فحيح الافعى صوتها من فيها وهى تفح وتفح بالضم وبالكسر فحا وفحيحا (تاج العروس ٢/١٩٥) .
(٦) عقيل بن ابي طالب ـ بن عبدالمطلب الهاشمى ـ (انظر طبقات ابن سعد ٤/٢٨ الاصابة رقم الترجمة ٥٦٣٠) .
(٧) فاطمة بنت قيس : بن خالد القرشية الفهرية (انظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٣ وطبقات ابن سعد ٨/٢٠٠ والجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦١١) .
(٨) ابو عمرو بن حفص : ـ بن المغيرة بن عبدالله المخزومى (تهذيب التهذيب ١٢/١٧٧) .
(٩) عياش بن ابي ربيعة ـ عمرو ذو الرمحين بن المغيرة (تهذيب التهذيب ٨/١٩٧ وتاج العروس ٤/٣٢٨) .
(١٠) آية (٩١) من سورة النحل .
(١١) ولاد : تقول ولد يلد ولادة وولادا (تاج العروس ٢/٥٤٠) .
(١٢) بالرقة : الرقة بفتح اوله وثانية وتشديده هى مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة ايام معدودة فى بلاد الجزيرة بشأن ذلك : انظر معجم البلدان ٢/٨٠٢ .
(١٣) كذا فى المخطوطة ولعل الصواب (الاصل) .
(١٤) آية (٣٩) من سورة يس .

باب ابتياع الرجل الدار من الرجلين ومن اكثر منهما

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا من رجلين صفقة واحدة ، واراد ان يكتب عليهما بذلك[١] كتابا باسمه فانه يكتب (هذا ما اشترى فلان من فلان وفلان اشترى منهما جميعا صفقة واحدة جميع الدار) ، ثم ينسق الكتاب على خطاب الابتياع من الاثنين حتى يؤتى على التفرق بالابدان الذى يكتب فيه فيكتب[٢] عقيب ذلك (وكان بيع فلان وفلان[٣] من فلان جميع ما وقع عليه هذا[٤] البيع المذكور فى هذا الكتاب وقبضهما منه جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب[٥] ـ وتسليمها اليه جميع ما وقع عليه هـذا البيع المذكور فى هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب فى ذلك وامر منه اياه به) ، ثم يكتب (فما ادرك فلانا فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى كل واحد من فلان ومن فلان تسليم جميع[٦] ما يجب عليه فى ذلك من حق ، ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان على[٧] ما يوجبه[٨] له عليه هذا البيـع المذكور فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا فى هذا (صفقة واحدة) ؛ ليعلم ان البيع كذلك[٩] وقع . وانما كتبنا (اذن كل واحد من البائعين لصاحبه فى البيع وفى قبض الثمن بالسوية من رجل صفقة واحدة فاذا وقع عليه بيع كل واحد[١٠] منهما منها . فكان بعضهم منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : وقع بيع كل واحد منهما على النصف الذى كان له منها خاصة . وكان بعضهم منهم زفر بن الهذيل يقول : وقع بيع كل واحد منهما منها على النصف ، فنصف ذلك النصف وهو الربع من النصف الذى كان يملكه منها ونصفه الاخر ممـا كان يملكـه صاحبه ، ولا يجـوز وبيعه[١١] فيه فى قولهم ؛ لا تضم الصفقة معه بيع صاحبه الا باجازة[١٢] من صاحبه لذلك فيه او بامر قد تقدم

منه له فى ذلك البيع • فكتبنا ما كتبنا لذلك •

وانما كتبنا فى الدرك (فعلى كل واحد من فلان وفلان تسليم جميع ما يجب عليه فى ذلك • نحق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ؛ لاختلاف اهل العلم فيمن باع شيئا لغيره بامره من الذى يجب له قبض ثمنه من مبتاعه ، ويجب عليه تسليمه الى مبتاعه : فجعله قوم على من تولى البيع منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ، وجعله اخرون على من كان يملك المبيع ويجب له ملك الثمن بصحة البيع • وقد ذكرنا عن زفر ان[١٣] ان بيع كل واحد من المتبايعين قد وقع على بعض حصة صاحبه كانت من المبيع ، فكتبنا ما كتبنا طلبا للامان من سوء العاقبة فى ذلك •

وان كان الذى لكل واحد من هذين البائعين من هذه الدار مخالفا للذى لصاحبه منهما ، فكان الذى لاحدهما منهما الثلثين والذى للاخر منها[١٥] الثلث فباعاها من رجل صفقة واحدة بثمن واحد ، فان البيع فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قد جاء[١٦] فيها كلها ، ووقع بيع صاحب الثلثين منها على نصفها منها من ثلثيه ، وقع بيع صاحب الثلث منها على نصفها وهو ثلثه الذى كان له منها وسدس من الثلثين الذى كان[١٧] لصاحبه منها وجاز بيعه فى هذا السدس بضم الصفقة بيعه اياه مع بيع صاحبه ما باع معه • واما فى قول زفر فوقع البيع من صاحب الثلثين من الدار على نصفها فثلثاه وهو الثلث منها من نصيبه ، فجاز البيع فيه وثلثه وهو السدس منها[١٨] من نصيب صاحبه فالبيع فيه موقوف على اجازة صاحبه فان اجازه جاز ، وان ابطله بطل • فاما صاحب الثلث فيها فوقع بيعه على النصف منها فثلثه • وهو السدس منها من نصيبه ، فجاز البيع فيه وثلثاه ، وهو الثلث من نصيب صاحبه ، فالبيع فيه موقوف على اجازة صاحبه ، فان اجازه جاز وان ابطله بطل • وكان لا يجعل بيع واحد من الشريكين مع صاحبه فى صفقة واحدة اذنا منه لصاحبه فى بيع ما باعه فيها من نصيبه •

وان كان هذان البائعان ارادا[١٩] ان يكون كل واحد منهما فى بيعه بائعا من الدر حصته منها ، فان الكتاب فى ذلك ان يبتدأ كما كتبنا حتى اذا

انتهى منه الى نفي الشرط العمدة من البيع كتب بعقب ذلك (على ان الذى باعه فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان هذا انه جميع حقه وحصته ٠ وهو سهمان من ثلاثة اسهم من جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب شائعان فيه غير مقسومين منه بكذا كذا دينار من الثمن المذكور فى هذا الكتاب) ٠ ثم يكتب ما وقع عليه بيع الاخر منهما كذلك ٠ ثم يكتب بعد ذلك قبض الثمن[٢٠] (فمن[٢١] ذلك كذا كذا دينار[٢٢] قبضها فلان ثمن جميع ما ذكر وقوع بيعه فى هذا الكتاب عليه مما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ٠ ثم يكتب فى الآخر كذلك[٢٣] ، ويكون ما يكتب مغنيا من ذكر الاذ نمن كل واحد من البائعين لصاحبه فى البيع وفى قبض الثمن وفى تسليم المبيع ؛ لان كل واحد منهما لم يتجاوز فى بيعه ما ذكر انه حقه وحصته من الدار المبيعة[٢٥] ٠

(١) بذلك ، وفى (الاصل) : (ذلك) ·
(٢) فيكتب ، وفى (ق) : (يكتب) ·
(٣) وفلان ، ساقطة من (ق) ·
(٤) هذا ، ساقطة من (ق) ·
(٥) وقبضهما منه جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) ·
(٦) جميع ، وفى (ف) : (بيع) وهو تحريف ·
(٧) على ، ساقطة من (ق) ·
(٨) يوجبه ، وفى (ق) : (يوجب) ·
(١٠) واحد ، وفى (ق) : و(احدة) ·
(١١) ولا يجوز وبيعه ، فيما عدا (ق) : (ولا يجوز بيعه) ·
(١٢) باجازة ، وفى (ق) : (بالاجازة) ·
(١٣) ان ، وفى (الاصل) : (انه) ·
(١٤) المتبايعين ، وفى (الاصل) : (المبتاعين) ·
(١٥) منها ، وفى (ق) و (م) : (منهما) ·
(١٦) جاز ، وفى (الاصل) : (جاوز) ·
(١٧) كان ، وفيما عدا (ف) : (كانا) ·
(١٨) منها ، وفى (الاصل) : (فيها) ·
(١٩) ارادا ، وفى (ق) : (اراد) والتحريف من الناسخ ·
(٢٠) ثم يكتب بعد ذلك قبض الثمن ، وفيما عدا (الاصل) : (ثم يكتب بعد قبض ذكر الثمن) ·
(٢١) فمن ، وفى (م) : (لمن) ·
(٢٢) دينارا ، وفيما عدا (الاصل) : (دينار) بسقوط الالف ·
(٢٣) كذلك ، وفى (ف) : (لذلك) ·
(٢٤) ما ، وفى (م) : (منا) ·
(٢٥) ان المصنف رحمه الله جمع فى الشروط الكبير مضمون هذا الباب والباب التالى تحت عنوان واحد ولم يخصص للمضمونين عنوانين مستقلين حيث قال :

[باب بيع الجماعة من الواحد والواحد من الجماعة

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل دارا من رجلين كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى، وفلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منهما جميعا صفقة واحدة جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا فى شرى رجل من رجل · غير انك تجعله على خطاب بيع الاثنين ، وغير انك اذا انتهيت الى (وتفرقوا جميعا بابدانهم بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهم جميعا بجميعه وانفاذ منهم له (كتبت على اثر ذلك (وكان بيع فلان بن فلان

وفلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان وقبضهما منه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميعها وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب فى ذلك وامر منه اياه به) ، ثم تنسق الكتا بعلى نحو ما كتبنا فى الكتاب الاول غير انك تكتب فى الموضع الدرك (فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان المسميين فى هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف فى كتاب الدرك فى هذا كيف يكتب ، فكان ابو بكر بن الخصاف (١) يكتب فيه هكذا . وكان غيره من اصحابنا يكتب (فعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان تسليم ما يجب عليهما) ، ثم ينسق كتابه على ذلك . فكان ما كتب ابو بكر فى هذا احب الينا ؛ لانه قد اختلف فيما وقع عليه بيع كل واحد من البائعين فيما وقع عليه البيع ، فقال قوم : اذا كانت الدار بين البائعين نصفين فما باعه كل واحد منهما فهو النصف الذى له منها خاصة . وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن : وقال اخرون : ما باعه كل واحد منهما فهو من النصفين جميعا وممن قال : ذلك زفر ابن الهذيل .

وقد اختلف الناس مع هذا فيمن باع شيئا لغيره بامره على من يجب عهدته وضمان الدرك فيه ، فقال قوم : هو على البائع ثم يرجع به البائع على الامر وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد : وقال اخرون : هو على المباع له (٢) دون البائع . فاذا كتبنا (فعليهما تسليم ما يجب عليهما فى ذلك) فقد جعلنا على كل واحد منهما تسليم نصف ما يجب تسليمه للمشترى على البائعين بحق البيع . وقد يجوز ... (٣) ان يكتبون ... بلغة (٣) فيكون هذا المعنى فيه أوكد منه فى المعنى الاول ... (٣) ما كتب ابو بكر بن الخصاف (٤) فى هذا على ما كتب غيره من اصحابنا (٥) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف ايضا فى الموضع الذى يكتب فيه ذكر اذن كل واحد من البائعين لصاحبه فى البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع . فكتبه غير واحد من اصحابنا فى ذلك على نحو ما كتبنا وجعلوه من كتابهم فى الموضع كما (٦) وضعنا .

وقد كتبه آخرون بعد قبض المبيع وقبل ذكر الرؤية وممن كتب ذلك يوسف بن خالد وهلال بن يحيى . فان هذا احسن عندنا مما تقدم ذكرنا له من القول الاول ، لانه يعقب ما يحتاج الى الوكالة فيه ،

وما بعد ذلك مما يكتب الى آخر الكتاب فليس مما يحتاج الى الوكالة فيه ؛ انما هو وصف ما كان من البائعين ، ومن المشترى منهما ٠

قال ابو جعفر : ولم يكن ابو زيد يكتب فى كتابه هذا ذكر اذن كل واحد من البائعين لصاحبه من البيع ٠ وكان يوسف وهلال يكتبان على ما ذكرناه عنهما ٠ فكان ما كتبنا فى ذلك احب الينا للاختلاف الذى ذكرناه فيما يقع عليه بيع واحد من البائعين على ما ذكرناه فى ذلك ٠

قال ابو جعفر : ولقد حدثنى محمد بن شاذان قال : سمعت هلال بن يحيى يقول : كان يوسف بن خالد يكتب فى هذا (وكان بيع فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضهما منه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بعد اذن كل واحد منهما لصاحبه فى ذلك) قال هلال : فقلت له لم كتبت هذا فقال لى : للاختلاف فيما وقع عليه بيع كل واحد من البائعين فذكر نحوا مما ذكرنا واحتججنا به قبل هذا ٠ قال هلال : فقلت له فاوثق من هذا ان تكتب (وكان بيع فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان وقبضهما منه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وتسليمهما اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب باذن من كل واحد منهما لصاحبه فى ذلك) فقال (٧) يوسف : وهل بين هذا وبين الاول من فرق ؟ فقلت له : نعم ، انت تقول لو قال رجل : والله لادخلت الدار الا بعد ان يأذن لي زيد ، فاذن زيد ثم نهاه ثم دخل الدار انه لا يحنث ولو قال : والله لادخلت هذه الدار باذن من زيد فاذن له زيد ثم نهاه ثم دخل انه حانث ٠ فكان قوله : (الا بعد ان يأذن لي زيد) ليس فيه ثبوت الاذن حتى يكون الدخول وقوله : « الا باذن زيد » فيه ثبوت الاذن من زيد الى ان يكون الدخول ٠ فكذلك قوله : فى هذين البائعين (بعد ان اذن كل واحد منهما لصاحبه) ليس فيه تحقيق بقاء الاذن منهما الى ان كان البيع منهما ٠ واذا قلت : (باذن من كل واحد منهما لصاحبه فى ذلك) كان فى ذلك تحقيق بقاء الاذن منهما الى ان كان البيع منهما ٠ قال هلال : فرجع يوسف الى ذلك وهذا الذى احتج به هلال عندنا من تحقيق العلم وتطرقه ٠ فلذلك كتبنا ما ذكرنا ٠

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : اذا كانت الدار بين رجلين لاحدهما ثلثاها ، وللاخر ثلثها ، فباعاها جميعا صفقة واحدة ، ان كل واحد منهما باع لنصفها ، فاما صاحب الثلثين فذلك النصف الذى باعه من نصيبه خاصة ، واما صاحب الثلث فذلك النصف الذى باعه هو نصيبه وهو ثلث الدار وسدسها من نصيب شريكه ٠ وجعلوا بيعه معه اذنا منه له فى البيع لما وقع عليه بيعه

من نصيبه ·

وكان الذى يخالفهم يزعم ان بيع كل واحد منهما وقع على نصف الدار ، فلثلثا النصف الذى باعه صاحب الثلثين من نصيبه وثلثه من نصيب صاحبه وثلث النصف الذى باعه صاحب الثلث من نصيبه وثلثاه من نصيب صاحبه · ولم يجعل (٨) بيع كل واحد منهما مع صاحبه اذنا منه لصاحبه فى بيع ما يقع عليه بيعه من نصيبه وهذا قول زفر ·

فكتبت الاذن فى ذلك على ما كتبنا لهذا المعنى · فان احببت ان تسمي فى كتابك مقدار ما كان لكل واحد منهما فى الدار وما قبض من ثمنها بحق ما كان له فيها ، كتبت كتاب الشرى على ما كتب حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك (على ان الذى باع فلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان انه جميع حقه ، وحصته هو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائعة فيه غير مقسومة منه ، وعلى ان الذى باع فلان بن فلان من جميع ماوقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته هو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائعة فيه غير مقسومة منه) فاذا اتيت على ذكر قبض الثمن كتبت : (من ذلك كذا دينارا قبضها فلان بن فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته المذكور ذلك له فى هذا الكتاب · وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ومن ذلك كذا كذا دينـــارا قبضها فلان بن فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته المذكورة ذلك له فى هذا الكتاب) · واذا كتبت هذا اغناك عن ذكر اذن كل واحد من البائعين لصاحبه فى البيع وفى قبض الثمن وفى تسليم المبيع ·

وقد اختلف الناس فى هذا وكان ابو بكر احمد بن عمرو (٩) الخصاف يكتب فى ذلك نحوا مما كتبنا · غير انه كان يكتب : (على ان الذى باع فلان بن فلان من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما وعلى ان الذى باع فلان بن فلان من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما) وكان غيره من اصحابنا لا يكتب من ذلك شيئا غير انه اذا اتى على قبض الثمن كتب فى ذلك (كذا كذا دينارا قبضها فلان من فلان ثمن جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من جميعها وقع عليه هذا اكثر هؤلاء فى (١٠) اشتراطهم مقدار ما باع كل واحد من البائعين مما وقع عليه هذا البيع احب الينا · غير انه قد كان ينبغى لهم ان يجعلوا ذلك الذى باعه كل واحد من البائعين هو جميع ما ذكر انه حقه خاصة حتى لا يكون شيء منه من نصيب صاحبه فى قول احد من الناس ؛ لانه

اذا ذكر انه ثلثا الدار كان فى ذلك من الاختلاف ما قد ذكرنا فى هذا الباب ومن وقوع بيع كل واحد من البائعين على مقدار نصيبه من الدار خاصة ومن نصيبه ومن نصيب صاحبه على ما قد ذكرنا من ذلك ، وشرحنا ، وبينا فيما تقدم من هذا الباب] (التسلسل -٢٩-) .

---

(١) ابو بكر بن الخصاف وتسميته بسقوط (ابن) كان اشهر الا ان باعتبار اطلاق (الخصاف) على ابيه (طبقات الفقهاء الطاش كوبرى زاده ٤٥ والجواهر المضية ١/٤٠٠) جاز تسميته هكذا .
ثم هو احمد بن عمر بن مهير الشيبانى (انظر الفهرست ١/٢٠٦ تاج التراجم ٥ والجواهر المضية ١/٨٧ ٢/٣٢٩ ومفتاح السعادة ٢/١٣٨ والفوائد البهية ٢٩) .

(٢) المباع له ، وفى المخطوطة (المبيع له) .

(٣) بعض الكلمات تالفة .

(٤) ابو بكر بن الخصاف هو الخصاف .

(٥) من اصحابنا : وفى المخطوطة (من الحاها) فقدرناها بما هو فى المتن . ثم ان الخط فى المخطوطة غير واضح تماما واللفظة فى آخر السطر .

(٦) كما ، وفى المخطوطة : (لما) غلب على ظننا الحرف الاول كان كافا وليس لاما فعلى هذا صححناها .

(٧) يوسف ، وفى المخطوطة : (ابو يوسف) والصواب ما دوناه .

(٨) ولم يجعل ، وفى المخطوطة ، (ولم يجعلوا) والصواب ما دوناه ؛ لان الفاعل يجب ان يكون مفردا .

(٩) عمر ، وفى المخطوطة : (عمرو) ، وهو ما جاء فى الجواهر المضية وبشأنه اشرنا الى المراجع قبل قليل فراجعها .

(١٠) اكثر هؤلاء فى ، وفى المخطوطة : (اكثر هؤلاء من) واجتهدنا فى كتابة اللفظة الاخيرة على شكل مذكور .

باب ابتياع الرجلين واكثر منهما من رجل واحد دارا في صفقة واحدة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجلان من رجل واحد دارا صفقة واحدة بينهما بالسوية ، وارادوا ان يكتبوا[١] بينهم فى ذلك[٢] كتابا كتب (هذا ما اشترى فلان وفلان من فلان اشتريا منه صفقة واحدة بينهما بالسوية) • ثم ينسق الكتاب فى ذلك على ما نسقاه فى شرى الواحد من الواحد[٣] •

(١) ان يكتبوا ، وفى (ق) : (ان يكتب) ٠
(٢) فى ذلك ، ساقطة من (الاصل) ٠
(٣) قال رحمه الله : [واذا اشترى رجلان دارا من رجل بينهما نصفين كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان ابن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشتريا منه جميعا صفقة واحدة بينهما بالسوية جميع الدار) ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبناه ٠

وانما كتبنا (صفقة واحدة) ؛ لاختلاف حكم الصفقة الواحدة وحكم الصفقتين فى ذلك عند بعض الناس ٠ كان ابو حنيفة يقول : اذا ابتاع رجلان دارا من رجل فاصابابها عيبا قبل ان يقبضاها او بعد ما قبضاها فليس لهما ان يرداها الا جميعا ، وليس لاحدهما ان يرد ما وجب له منها بالشرى دون صاحبه ٠

وقال ابو يوسف : ان كانا لم يقبضاها فالقول فى ذلك كما قال ابو حنيفة : وان كانا قد قبضاها فلكل واحد منهما ان يرد ما اشترى منها على بائعه رد صاحبه ما اشترى منها او لم يرده ٠ وقال محمد بن الحسن : كل واحد منهما ان يرد ما اشترى منها على بائعه دون صاحبه ، وجعل كل واحد منهما فى حكم من اشترى نصف الدار فى صفقة واحدة فيما يجب له من المطالبة بالعيوب وما اشبهها ٠

ولو كان البيع وقع فى صفقتين كان لكل واحد منهما ان يرد ما ابتاع منها رد صاحبه معه ما ابتاع منها او لم يرده منها ٠ فكتبنا (صفقة واحدة) ليتبين حكمها من حكم الصفقتين فى قول من يفرق بين الحكمين فى ذلك ٠ ولو كتبت هذا فى كتب البياعات كلها لكان حسنا ، لانه يؤيد ان جميع ما وقع عليه البيع مما ذكر فى كتاب العهدة المذكور وذلك فيما كان فى صفقة واحدة وان حكمه فى رد ما يرد منه بالعيب وما يرد منه بخيار الرؤية حكم ما وقع البيع عليه فى صفقة واحدة لا فى صفقات مختلفات ، وفى ذلك ايضا ما يقطع شغب المتبايعين اذا ادعى بعضهم ان البيع فى صفقة واحدة او وقع فى صفقات مختلفات ٠

قال ابو جعفر : فان كان البيع وقع على ان لاحدهما من الدار المبيعة الثلثين وللاخر الثلث ، ابتدأت الكتاب كما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت (على ان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بين فلان وفلان وفلان بن فلان على ثلاثة اسهم فلان بن فلان سهمان منه من ثلاثة اسهم شائعان فيه غير مقسومين منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وعلى ان لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب سهما واحدا من ثلاثة اسهم منه شائع فيه غير مقسوم منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ودفع كل واحد من فلان بن فلان وفلان

ابن فلان الى فلان بن فلان جميع ثمن ما ابتاعه منه على ما سمي ، ووصف فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميع ما قبضه اياه واستيفائه له ، وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وقبضه منه فلان ابن فلان وفلان بن فلان قبض كل واحد منهما منه جميع ما ابتاعه منه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه (١) بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا وان شئت امتثلت فى الثمن ما امتثلناه فى قبض المبيع فكتبت (ودفع فلان بن فلان وفلان ابن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فمن ذلك كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دفعها فلان بن فلان ثمن جميع ما ابتاعه من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وهو سهمان من ثلاثة اسهم منها شائعان منها غير مقسومين منها ، ومن ذلك كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دفعها فلان بن فلان ثمن جميع ما ابتاعه من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم منها شائعا فيها غير مقسوم منها ، وقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، واستوفاه منهما فلان بن فلان تاما كاملا ، وبرأهما من جميعه بعد قبضه اياه ، واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيدا) ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان ما دفع كل واحد من المتبايعين من الثمن ثمن ما ابتاع لنفسه) ؛ لان لا يكون بعضه عن نفسه وبعضه عن صاحبه] (الشروط الكبير التسلسل –٣٠–) ·

وموضوع ضمان تسليم المبيع الى المشترى جعل له المصنف بابا مستقلا فى الكبير وجاء فيه :

باب ضمان تسليم المبيع الى المبتاع

قال ابو جعفر : واذا اشتر ىرجل من رجل دارا وضمن له رجل تسليمها اليه عن البائع بامره كتبت كتاب الشرى على ما كتبنا غير انك تمسك عن ذكر القبض للدار المبيعة فلا تذكره · فاذا انتهيت الى ذكر الدرك وفرغت منه كتبت بعقب ذلك (وحضر فلان بن فلان الفلانى قراءة هذا الكتاب فعرفه ، واقرأن جميع ما فيه حق ، وضمن عن فلان بن فلان بامره لفلان بن فلان تسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب اليه ، وكفل له بنفس فلان بن فلان ايضا بامره على ان فلان بن فلان) يعنى الكفيل (كلما برىء الى فلان ابن فلان) يعنى المشترى (من الكفالة بنفس فلان بن فلان) يعنى البائع (فهو كفيل له بنفسه حتى يستوفى فلان بن فلان جميع ما

ابتاعه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، ويقبضه فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الضمان ، والكفالة المسمين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) • ثم تكتب بعقب ذلك (وجميع ما فى هذا الكتاب من ضمان وكفالة فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وكان ابن الخصاف (٢) يكتب فى هذا (حتى يسلم ذلك فلان بن فلان الى فلان بن فلان ويقبضه اياه ويرد عليه الثمن) وهذا عندنا خطأ ، لان الضامن لو جاء بالثمن فدفعه الى المشترى لما يرد مما ضمن له حتى يسلم الدار المبيعة اليه ولو غرقت الدار المبيعة فلم يقدر على تسليمها وذلك وجوب تسليمها عن البائع بطل البيع وانفسخ الضما نولم يجب على الضامن رد الثمن] •
(التسلسل -٣١-) •

---

(١) قبضه : وفى المخطوطة (قبضته) فصححناها حيث المصنف اعتاد دائما استعمال (قبضه) دون (قبضته) ولعل الاخيرة من سهو الناسخ ، ولو كان المعنى سليما •

(٢) ابن الخصاف : وهو الخصاف •

باع ابتياع الدار الا منزلا او بيتا[1] منها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا غير بيت منها وغير طريقة منها كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فى ابتياع الدار الكاملة حتى اذا بلغ منه الى اخر ذكر حقوق الدار المبيعة الا ما استثنى منها كتب على اثر ذلك (خلا جميع البيت الذى من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الموضع الكذا[2] منها وهو البيت الذى تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود[3] اربعة) ، ثم يحد ثم يكتب ذكر ارضه وسفله وعلوه حتى يؤتى على (ومسايله[4] فى حقوقه) فيكتب بعقب ذلك (وطرقه التي هي له من حقوقه مسلمة له فى ساحة[5] هذه الدار الذى[6] هو منها المحدودة فى هذا الكتاب وفى دهليزها[7] وفى بابها حتى[8] ينتهي الى الطريق الذى يشرع فيه بابها المذكور لها فى هذا الكتاب) ان كان بابها يشرع منها فى طريق ، وان كان بابا يشرع منها فى زقاق[9] كتب (حق ينتهي الى الزقاق الذى فيه يشرع بابها) ثم تكتب بقية ما لهذا البيت المستثنى ومنه[10] حتى يؤتى على اخره • ثم يكتب (فان جميع ما وقع عليه هو الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب لم يدخل ، ولا شيء منه فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى شرى الدار الكاملة ، غير انه يكتب فى موضع اقرار المتبايعين بالرؤية منه بعد ما يؤتى منها (على قليل وكثير ووقفا على نهايات[12] ما استثنى منها فى هذا الكتاب من جميع جوانبه المذكورة له فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا) ثم يكتب بعقب ذلك (وتبين لهما ذلك وعرفاه) ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان هذا البيت الذى لم يدخل فى البيع طباقه[12] بيت آخر لم يدخل فى البيع كتب (خلا البيتين اللذين احدهما طباق الآخر منهما وهما البيتان اللذان فى الجانب الكذا من جوانب[13] هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، ويذكر فى البيت الواحد ، وفى البيتين ما استثنى[14] من ذلك

من باب فى ساحة الدار التي هو منها •

وان كان يصعد الى البيت الاعلى من درجة[١٥] داخلة فى حدود البيت الاسفل لم يحتج الذى ذكرهـا فى الكتاب • وان كان يصعد اليه من درجة خارجة عن حدود البيت الاسفل الى ساحة الدار الذى ذلك منها كتب[١٦] (خلا البيتين اللذين احدهما طباق الآخر منهما) كما كتب فيهما[١٧] قبلة • فاذا اتى على ذكر موضعها كتب (وخلا القطعة الارض التي هي[١٨] من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب الحاملة هذه القطعة الارض الدرجة[١٩] الملاصقة للبيت الاسفل من هذين البيتين المستثنين فى هذا الكتاب من جانب الكـذا من جوانبه ، وهي القطعة التي[٢٠] ذرعها[٢١] من كـل جانب من جوانبها[٢٢] الكذا والكذا ذراعا بالذراع[٢٣] المعروفة بكذا وذرعها مـن كل جانب من جوانبها[٢٤] الكذا والكذا) فيكتب مثل ذلك ، ثم يكتب (وخلا الدرجة التي فيها) ثم يكتب (وتحيط بهذه القطعة الارض) حتى تجد كما يحد مثلها مما سنذكره فى موضعه مما يقدم[٢٥] من كتابنا هذا ان شاء الله • ثم يكتب (فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتـاب •

وانما كتبنا فى هذا (وطرقه) ولم نكتبه فى الدار الكاملة ؟ لان الطرق للدار الكاملة انما هي فى طرقات المسلمين التي لا ـ يصلح وقوع البيع شيء منا • وطرق هذين البيتين والبيوت التي[٢٦] ـ ذكرنا فى دار يصلح معهـا وبيع الطرقات منها • وانتهينا بذلك الى بابها ولم تتجاوز الى ما بعده من الطرق ومن الازقة التي لا يصلح بيع شيء منها •

وان كان البيت الذى قد[٢٧] خرج عن البيع سفلا وقد دخل علوه فى البيع ، كتب (خلا البيت السفلى) ، ثم كتب على ماكتبنا ، ولم يكتب فى حقوقه المستثناة معه ذكر (علوه) حتى اذا اتى على فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) كتب بعقب ذلك غير علو هذا البيت المستثنى فى هذا الكتاب

فانه قد دخل فىهذا البيع المذكور فىهذا الكتاب[٢٨] ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان لهذا العلو الذى قد دخل فى هذا البيع مسيل ماء فى قناة[٢٩] فى بعض جدران [٣٠] البيت الاسفل الخارج عن البيع كتب : (خلا علوه وخلا مسيل ماء علوه فى القناة التي فى الجدار الكذا من جدران الاسفل المستثنى فى هذا الكتاب الى البئر [٣١] التي فى هذا البيت الاسفل المستثنى فى هذا الكتاب فان ذلك كله قد دخل فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) .

وان كان الماء لا يصب الى بئر فى هذا البيت الاسفل ولكنه[٣٢] يصب الى قناة جارية فيه حتى يخرج عنه الى بئر فى ساحة الدار التي هو منها أو الى ما سواهما مما[٣٣] هو من حقوقها ، كتب ذلك وبين بيانا شافيا .

وان كان يصب الى بئر فى البيت الاسفل ، وكان مكسبه[٣٤] فيه كتب (غير علوه وغير مسيل ماء علوه) ثم يكتب بعقب ذلك (وغير التطرق[٣٥] فى هذا البيت الاسفل المستثنى فى هذا الكتاب الى نقل ماء جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب من هذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب حتى يتطرق ذلك فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى دهليزها ، وفى بابها فان ذلك كله قد دخل فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا (فى القناة التي[٣٦] فى الجدار) ، ولم نكتب (التي فى الحائط [٣٧]) لان القرآن قد[٣٨] جاء بذكر الجدار قال الله عز وجل : « أو من وراء جدر[٣٩] » وقال : « فوجدوا فيها جدارا[٤٠] » وقال : « واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة[٤١] » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قد حدثنا يونس[٤٢] قال اخبرنا ابن وهب :[٤٣] ان مالكا[٤٤] اخبره عن ابن شهاب[٤٥] عن عبد الرحمن الاعرج [٤٦] عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره[٤٧] » ؛ ولان اهل المدينة يسمون المواضع التي فيها النخل[٤٨] الحوائط . فكان فى الحائط ـ اشكال . وكان الجدار لا اشكال فيه .

وان كان البيت المستثنى هو البيت الاعلى دون البيت الاسفل كتب

(خلا البيت الاعلى الذى من هذه الدار المحدودة فى هـذا الكتاب طباق البيت الاسفل الذى فى الجانب الكذا منها) (وتحيط بهذا البيت الاسفل) فتحده وتمتثل فى ذكر الدرجة التي يصار منها الى المنزل الاعلى ، وفى مسيل ماء ان كان له فى المنزل الاسفل ما كتبناه فى مثل ذلك مما قد تقدم فى هذا الكتاب .

وانما تركنا تحديد البيت الاعلى ، وحددنا البيت الاسفل ، لان العلو لا يحد اذ كان مما قد يفقد ، وانما يحد[٤٩] السفل الذى لا يفقد[٥٠] .

(١) وقد سبق ان تكلمنا عنهما اى المنزل والبيت ·
(٢) الكذا ، وفى (ف) : (الذى) ·
(٣) حدود ، وفى (الاصل) : (حدوده) ·
(٤) ساحة ، الساحة الناحية ، وهى ايضا الفضاء يكون بين دور الحي وساحة الدار باحتها والجمع ساح وسوح وساحات والتصغير : سويحة واما الباحة فالساحة لفظا ومعنى ، وهى عرصة الدار والجمع بوح وبحبوحة الدار منها وقال : نحن فى باحة الدار وهى اوسطها (تاج العروس ٢/١٦٨ و ١٢٦) ·
(٦) الذى ، وفى الكبير (التى) ·
(٧) الدهليز ، بالكسر ما بين الباب والدار قال ابن الاعرابى : الدهليز الجيئة بالجيم المفتوحة وسكون التحتية والجمع الدهاليز وقال الليث : هو معرب داليج وداليز ودالان (تاج العروس ٤/٣٦) ·
(٨) حتى ، وفى (ف) : (من) وهو تحريف ·
(٩) الزقاق ، كغراب السكة يذكر ويؤنث وقيل : الزقاق الطريق الضيق نافذا كان او غير نافذ دون السكة والجمع زقاق بالضم كحوار وحوران عن سيبويه (تاج العروس ٦/٣٧١) ·
(١٠) المستثنى ومنه : (ف) : (المستثنى منه) ·
(١١) طباقه : يقال طابق يطابق مطابقة وطباقا اى موافقة ومساواة وطباقه اى موافقه ومساويه · قال تعالى : « الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا » فسميت بذلك لمطابقة بعضها بعضا اى بعضها فوق بعض (اختصارا من تاج العروس ٦/٤١٥) ·
(١٣) من جوانب : وفى (ق) : (فى جوانب) ·
(١٤) فى البيتين ما استثنى ، وفى النسخ : (فى البيتين ما لما استثنى) ورأينا الصواب اسقاط (لما) ·
(١٥) الدرجة بالضم وبالدرجة بالتحريك والدرجة كهمزة وتشديد جيم هذه والادورجة كالاسكفه المرقاة التى يتوصل منها الى سطح البيت (تاج العروس ٢/٤١) ·
(١٦) كتب : ساقطة من (ق) ·
(١٧) فيما ، وفيما عدا (ف) : (فيها) تحريفا ·
(١٨) هى ، ساقطة عن (الاصل) ·
(١٩) الدرجة ، وفى (الاصل) : (المدرجة) وفى (م) : (للدرجة) ·
(٢٠) التى ، وفى (الاصل) : (الذى) ·
(٢١) الذرع ، يقال : ذرع الثوب وغيره بذراعه كمنع قاسه بها قـــال الزمخشرى : هذا هو الاصل ثم سمي به ما يقاس به والذراع يؤنث ويذكر · والذراع ما يذر به اى يقاس حديدا او قضيبا · والذرع القدر والمقدار (تاج العروس ٥/٣٣٣) ·
(٢٢) جوانبها ، وفيما عدا (ف) : (جانبيها) ·
(٢٣) بالذراع : وفى (ق) و (ف) و (الاصل) : (بالذرع) ·

(٢٤) جوانبها : وفى النسخ (جانبيها) ، وغلب على ظننا الصواب ما دوناه؛ لان القطعة لها اكثر من جانبين ، والا لكان من الضرورى الاشارة الى الذى يتم به تحديد تلك القطعة ما عدا الجانبين المذروعين فى كتاب الشرط ، ولكن المصنف لم يشر الى هذا فكان دليلا على ان هذه القطعة يتم تحديدها بالذراع دون ما سواه ، فلا تكون الارض على هذه الحالة الا اذا كانت مجردة النهايات ولا تتصل باى شىء من شأنه الذكر فى تحديد ما كان متصلا به والله اعلم ·

(٢٥) يقدم ، وفى بعض النسخ بالفوقانية وهو خطأ من النساخ ·

(٢٦) والبيوت التى ، وفى (الاصل) (والبيت اللاتى) وفيما عداها : (والبيت اللائى) الا اننا اجتهدنا فى كتابة اللفظتين على شكل مذكور·

(٢٧) قد ، ساقطة من (الاصل) ·

(٢٨) فانه قد دخل فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب ، ساقطة من (ق)·

(٢٩) قناة ، كظيمة تحفر فى الارض تجرى بها المياه وهى الابار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض والجمع قنى على فعول ومنه الحديث « فيما سقت السماء والقنى العشور » وايضا قنوات بالتحريك وقنى وقنيات بالتحريك (تاج العـــروس ٣٠٤/١٠) ·

(٣٠) جدران : وقد جاء فى تاج العروس : الجدر بفتح فسكون الحائط كالجدار بالكسر قالوا هو لغة فى الجدار – اى الجدر – والجمع جدر بضم فسكون وجدر بضمتين وجدران جمع الجمع مثل بطـن وبطنان (٨٩/٣) ·

(٣١) البئر : حفرة عميقة يستخرج منها الماء · مؤنثة والجمع آبار بهمزة بعد الباء وآبار على اصله وأبؤور وآبر بئار (تاج العروس ٢٣/٣) ·

(٣٢) ولكنه ، وفى (ق) : (ولا لكنه) وهو تحريف ·

(٣٣) مما ، وفى (ق) : (ما) ·

(٣٤) مكسبه ، وفيما عدا (الاصل) : (مكبسه) وهو تحريف لان الكبس لا يستقيم معناه مع سياق الكلام بل معناها مخالف تمام المخالفة لمراد المصنف هنا حيث يقال : كبس البئر والنهر يكبسهما كبسا طمهما وردمهما وطواهما بالتراب ، وكذلك الحفرة وايضا كبس رأسه فى ثوبه كبوسا اخفاه وادخله فيه · واما الكسب فاصله الجمع ومكسب الماء مكان الجمع له (تاج العروس ٤٥٥/١ و ٢٢٩/٤) ·

(٣٥) التطرق ، يقال تطرق الى الامر ابتغى اليه طريقا وتطرق الى كذا مثل توسل (تاج العروس ٤٢٢/٦) ·

(٣٦) التى ، وفى (ق) : (الذى) ·

(٣٧) الحائط : اصله من حاطه يحوطه وحيطة وحياطة حفظه وصانه والاسم الحوطة والحيطة بالفتح فيهما ويكسر واصله الحوطة والحائط الجدار، لانه يحوط ما فيه وقال ابن جني : هو اسم بمنزلة السقف والركن وان كان فيه معنى الحوط الجمع حيطان وحياط كقيام وقال سيبويه :

القياس فى جمعه حوطان (تاج العروس ٥/١٢٣) .
(٣٨) قد ، ساقطة عن (م) .
(٣٩) قال تعالى : « لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة او من وراء جدر باسهم بينهم شديد تحسبونهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بانهم قوم لا يعقلون » (سورة الحشر آية -١٤-) ثم فى النسخ (او من وراء جدار) وهو تحريف .
(٤٠) قال تعالى : « فانطلقا حتى اذا أتيا اهل قرية استطعما اهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لتخذت عليه اجرا » (سورة الكهف آية -٧٧-) .
(٤١) قال تعالى : « واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما ، وكان ابو هما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهمـــا ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا » (سورة الكهف - آية -٨٢-) .
(٤٢) يونس ، وهو يونس بن عبد الاعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص ابن خباب الصدفى ابو موسى المصرى روى عن ابن عيينة وابن وهب والشافعى وغيرهم ، وروى عنه مسلم والنسائى ، وابن ماجة وابو حاتم وابو عوانة والطحاوى وغيرهم . كان ثقة وذا عقل واماما فى القراءات قرأ على ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبرى وغيره . وكان فقيرا ومقبولا عند القضاة واخرج له مسلم والنسائى وابن ماجة (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٠ وميزان الاعتدال ٤/٤٨١) .
(٤٣) ابن وهب ، هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ابو محمد المصرى الفقيه . روى عن مالك والثورى وابن عيينة وحفص بن ميسرة وجماعة ، وروى عنه الليث بن سعد شيخه وسعيد بن ابى مريم ويونس بن عبد الاعلى واخرون . كان صدوقا صالح الحديث ثقة من ائمة الاعلام وصاحب التصانيف واخرج له اصحاب كتب الستة وتوفى سنة ١٩٧ (تهذيب التهذيب ٦/ ٧١ وميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١).
(٤٤) مالك ، هو الامام ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين المعجمة وياء تحتها نقطتان الاصبحى المدنى وسمع الزهرى ونافعا مولى ابن عمر وروى عنه الاوزاعى ويحيى ابن سعيد ومالك احد ائمة المذاهب الاسلامية والمالكية تنسب اليه لا نطول الكلام فيه لكونه معروفا لدى الجميع انظر للتوسع كلا من (الفهرست لابن النديم ١/١٩٨ وتهذيب الاسماء واللغـات للنووى ٢/ ٧٥ وتذكرة الحفاظ ١/١٩٣ وتهذيب التهذيب ١٠/٥ والنجوم الزاهرة ٢/٩٦ والبداية والنهاية ١٠/١٧٤ ومفتاح السعادة لطاش كبرى ٢/١٢ وكشف الظنون ١٩٠٧ ووفيات الاعيان ٣/ ٢٨٤) .
(٤٥) ابن شهاب ، وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ابن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى الفقيه ابو بكر الحافظ المدنى احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام.

روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم روى عنه عطاء بن ابى رباح وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن كثير وخلق واخرج له اصحاب كتب السنة . كان الزهرى ثقة كثير الحديث والعلم والرواية ، وكان حافظا حجة الا ان الذهبى زاد على هذا قوله (كان يدلس فى النادر) (تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ وميزان الاعتدال ٤/٤٠) .

(٤٦) عبدالرحمن الاعرج ، هو عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ابو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقيل : مولى محمد بن ربيعة . روى عن ابى هريرة وابن عباس ومعاوية بن ابى سفيان وغيرهم ، وروى عنه صالح بن كيسان الزهرى وموسى بن عقبة وغيرهم . كان ثقة كثير الحديث وعالما بالانساب والعربية . توفى سنة١١٧هـ بالاسكندرية واخرج له اصحاب كتب السنة ، واختلفوا فى كنيته واسم ابيه (تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠) .

(٤٧) ان لفظ مسلم متفق على لفظ المصنف . واما لفظ احمد (لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره) وفى رواية له (من سأل جاره ان يضع خشبة فى جداره فلا يمنعه) وايضا (من سأله جاره ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه) ، ولفظ البخارى (لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره) ، ولفظ ابى داود (اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه) ، ولفظ ابن ماجة يتفق على رواية المصنف ، وروايته الثانية متفق على رواية ابى داود . ولفظ مالك فى الموطأ (لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره) . والغرز الادخال (تاج العروس ٤/٦٣ والبخارى ٣/٢٦٤ وصحيح مسلم ١/٧٠٣ وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/١٢٢ ، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨٢-٧٨٣ وسنن ابى داود ٢/٢٨٣ ومسند احمد بن حنبل ٢/٢٣ و ٢٤ و ٢٧٤ و ٣٩٦ و ٤٤٧ و ٤٦٣) . وللمصنف عدة روايات فى كتابه مشكل الاثار (٣/١٥٠) .

(٤٨) النخل : معروف وهو شجر التمر يؤنث ويذكر واحدته نخلة والجمع نخيل قال ابن منظور : وقيل الارض المحاط التى عليها حائط وحديقة ، فاذا لم يحيط عليها فهى ضاحية . وفى حديث ابى طلحة : فاذا هو في الحائط وعليه خميصة ، الحائط ههنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط ، وهو الجدار (تاج العروس ٨/١٣٠ ولسان العرب ٧/٢٨٠) .

(٤٩) يحد ، وفى (ق) : (يحدد) .

(٥٠) قال المصنف فى الكبير :

[باب شرى الدار الا بيتا منها سفلا وعلوا

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا غير بيت منها كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار

التى بمدينة كذا فى موضع كذا وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحدها ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا جميع البيت الذى هو من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الموضع الكذا منها وهو البيت الذى تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة احد حدود جماعته) ثم تحده ثم تكتب (بحدوده كلها وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى جميع حقوقه ومسايله فى حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه مسلمة له فى ساحة هذه الدار التى هو منها المحدودة فى هذا الكتاب وفى دهليزها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) هذا ان كان بابها فى طريق وان كان بابها فى زقاق كتبت (حتى ينتهى الى الزقاق الذى يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هو له داخل فيه ، وكل حق هو له خارج منه فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شىء منه فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا . هذا اذا كان علو البيت المستثنى براحا (١) لم يدخل فى البيع .

فان كان علوه بيت اخر لم يدخل فى البيع ايضا كتبت (خلا البيتين اللذين احدهما علو الاخر فى الجانب الكذا من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فمن هذين البيتين المستثنيين فى هذا الكتاب بيت فى اسفل هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو بيت السفلي الذى تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) . ثم تحده (ومنها بيت علو طباق هذا البيت السفل المحدود فى هذا الكتاب ويصعد الى هذا البيت العلو الذى من هذين البيتين المستثنيين فى هذا الكتاب من الدرجة التى من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى موضع كذا) فان ذرعت المدرجة وذكرت طولها وسمكها وعدد مراقيها (٢) فهو اجود. وان حددت ما هى عليه من الارض مع ذلك فهو اوثق .

وان كان البيت السفل الذى لم يدخل فى البيع قد دخل علوه فى البيع كتبت الكتاب على ماكتبنا غير انك لا تذكر فى الاستثناء علو البيت المستثنى اذ كان قد دخل فى البيع . ثم تنسق الكتاب كنحو ما ذكرنا ؛ وان كتبت بعد فراغك من ذكر الاستثناء (وقد دخل علو هذا البيت المستثنى فى هذا الكتاب) فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) فهو اجود .

وان كان المستثنى من هذه الدار غرفة كتبت (خلا الغرفة التى فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الطبقة الثانية منها طباق المنزل السفل الذى من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى موضع كذا وكذا وهو المنزل السفل الذى تحيط به وتجمعه ، وتشتمل عليه حدود اربعة) ، ثم تحد البيت السفل الذى هذه الغرفة المستثناة طباقه . ثم تمتثل فيما يدخل معه فى الاستثناء وفيما يخرج (٣) من

سفله وعلوه اللذين قد دخلا فى البيع ماكتبنا فى البيت السفلى المستثنى على ماكتبنا من ذلك فى هذا الكتاب ولا تحدد علوا فى شىء من كتابك ، ولكن صفه ثم حد سفله ٠ وكلما فرغت من شىء مستثنى فى كتاب ذكرته فيه كتبت على أثر ذلك (فأن ذلك لم يدخل ولا شىء منه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ٠

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب فى هذا (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا الا البيت الذى منها فى موضع كذا) ٠ ثم يكتب الكتاب على نحو مانكتبه فى شرى الدار الكاملة ٠

وكان غيره من اصحابنا لا يستثنيه اول كتابه ثم يستثنيه حيث استثنيناه نحن من كتابنا فكان هذا احسن عندنا مما كتب ابو زيد ؛ لان الدار لا تعلم ولا تعرف الا بحدودها ٠ فانما نحتاج الى ان يستثنى منها ما لم يدخل فى البيع منها بعد ان تعرف وتحد ٠ وقد كتب ابو زيد فى بيع الخيار ، فاطلق فى اول كتابه البيع ، ثم اشترط الخيار بعد ذلك لما اتي على ذكر الاسباب التى وقع البيع عليها ، واتبع ذلك ذكر الثمن ، فكذلك ينبغى ان يفعل الاستثناء يطلق البيع فى اول الكتاب حتى يعلم ويعرف فاذا علم وعلف استثني منه ما لم يدخل فيه] ٠ (التسلسل -٣٣-) ٠

---

(١) براحا ، والبراح كسحاب المتسع من الارض لازرع بها وفى الصحاح فيه ولا شجر ويقال : ارض براح واسعة ظاهرة الانبات فيها ، ولا عمران (تاج العروس ١٢٣/٢) ٠

(٢) مراقيها ، المراقي : جمع المرقاة وهى الدرجة التى يصعد به (تاج العروس ١٥٤/١٠) ٠

(٣) يخرج ، وفى المخطوطة : (يخرجه) فحذفنا الهاء تصحيحا ٠

باب اشرية الدور الا الطرقات التى لغيرها فيها

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا الا طريقا فيها لدار اخرى كتب الكتاب على ماكتبناه فى الدار الكاملة حتى اذا اتي على ذكر الحقوق منها كتب على اثر ذلك (خلا الطريق الذى[1] فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى بابها ، وفى دهليزها ، وفى ساحتها الى الباب الذى فى الجدار الكذا من جدرانها[2] التي يدخل منه الى الدار الملاصقة لها من الجانب الكذا من جوانبها ، وفى هذا الباب المذكور فى هذا الكتاب الذى فى هذا الجدار المذكور فى هذ الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب من حقوق الدار الملاصقة لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب من الجانب الكذا من جوانبها لم يدخل ولا شيء منه[3] فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب[4] .

(١) الذى ، ساقطة من النسخ عدا الكبير ·
(٢) جدرانها ، وفى (ق) : (جداراتها) ·
(٣) منه ، وفى (ف) : (منها) ·
(٤) قال المصنف فى الكبير :

[باب اشرية الدور الا طريقا فيها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا الا طريقا فيها لدار اخرى كتبت الكتاب على ما كتبنا فاذا انتهيت الى (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا الطريق الذى فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو الطريق الذى يتطرق منه الى الدار التى تلاصقها من جانبها الكذا من الباب المفتوح منها اليها فى الموضع الكذا منها مسلما ذلك فيها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) · فان قدرت على تحديد الطريق وذكر مقداره ، وذكر ذرعه طولا وعرضا حتى تحصره من جميع جوانبه فعلت ذلك فى كتابك فهو اوثق · ثم تكتب (فان ذلك من حقوق هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب من حقوق الدار التى تلاصقها من جانبها الكذا بالسوية شائع بينهما غير مقسوم لم يدخل شىء من حقوق الدار الملاصقة للدار المحدودة فى هذا الكتاب فى هذا الطريق المذكور فى هذا الكتاب ، ولا فى شىء منه فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ·

قال ابو جعفر : وقد كتب فى هذا قوم (على ان للدار الملاصقة للدار المحدودة فى هذا الكتاب من جانبها الكذا طريقا فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) · ثم اجروا الكتاب (١) على نحو ماكتبنا فى ذلك ، فكان هذا عندنا خطأ ، وكان البيع عليه فاسدا ؛ لان ذلك لا يخرج من جملة الثمن بحوز ومطز (٢) فيبقى ما وقع عليه البيع بعد الاستثناء مبيعا بثمن مجهول · واذا كتبت (خلا) ثم اتبعت ذلك (ما لم يدخل فى البيع) كان المستثنى غير داخل فى الثمن وكان الثمن بجملته ثمنا لما يبقى بعد الاستثناء ·

الا ترى ان رجلا لو باع دارا بالف درهم الا ثلثها كان البيع واقعا على ثلثيها بجميع الالف ولو باعها اياه بالف درهم على ان له ثلثها كان للمشترى ثلثاها بثلثي الثمن · وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وجماعة اصحابنا يقولون فى هذا · فكان قوله (على ان لي ثلثها) لا يخرج ذلك الثلث من ان يكون له حصة من الالف · واذا قال : (خلا ثلثها) او (الا ثلثها) اخرجه ذلك عن ان يكون له حصة من الالف ·

وكذلك قوله : (على ان لي منها طريقا) او (على ان للدار الملاصقة لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب طريقا فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) · ثم وصف الطريق وسماه غير مخرج

ذلك الطريق ان يكون له حصة من الثمن وتلك الحصة مجهولة وما يبقى بعدها من الثمن مجهول ·

واذا قال : (خلا الطريق التى فيها فى موضع كذا) واخرج ذلك الاستثناء المستثنى بما وقع عليه البيع وصار الثمن بجملته ثمنا لما دخل فى البيع بعد المستثنى · وان شئت كتبت (غير البيت) او (سوى البيت) او (حاشا البيت) فما كتبت من ذلك فهو جائز] (التسلسل -٣٤-) ·

(١) اجروا الكتاب ، وفى المخطوطة : (اجروا الكتاب) حيث الالف ساقطة

(٢) يحوز ويطز ، كذا فى المخطوطة ·

باب اشرية المنازل والحصص[١] المقسومات من الادر التى لم تدخل بقيتها في تلك الاشرية

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل حجرة[٢] بعلوها وبسفلها من دار كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه جميع الحجرة التي فى الدار) ثم[٣] ينسق الكتاب على ما يكتب فى الدار الكاملة المبيعة ، غير انه تحد هذه الحجرة ويذكر بابها ثم يكتب عند ذكر اعادة الشراء (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب)[٤] ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على اخره . ويكتب فيه (الطرقات) على ما كتبنا فيها فيما تقدم فى هذا الكتاب[٥] . وكذلك اذا وقع البيع على علو امتثل فيه ما ذكرنا فيه فيما تقدم فى هذا الكتاب .

واذا اشترى الرجل من الرجل منزلا فوقه منزل آخر فانه لايكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل الا ان يشترط (كل حق هوله[٦] أو كل قليل[٧] وكثير هوله) فيكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل .

واذا اشترى رجل من رجل بيتا وفوقه بيت فاشترط (كل حق للبيت أو كل قليل أو كثير هوله) فانه لا يكون له ذلك البيت الاعلى . حدثنا محمد بن العباس[٨] بهاتين المسألتين جميعا عن على[٩] عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة . وقد روى عن ابى يوسف انه قد كان سوى بين ذلك فجعل البيتين كالمنزلين ثم رجع عن ذلك الى قول ابى حنيفة . وقول ابى حنيفة[١٠] فى القياس اجود ؛ لان المنزل قد يكون علوا وسفلا والبيت لا يكون الا علوا او سفلا .

وانما احتجنا الى كتبنا هذا ليقف من عسى ان يقرأ كتابنا هذا على الفرق بين البيت وبين المنزل فيما ذكرنا وحتى ان آثر ان يكتب شرى منزلين فى صفقة واحدة احدهما طباق الاخر اكتفاء فى ذلك بذكر منزل واحد مع سفله وعلوه وحقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه[١١] وحتى ان آثر ان يكتب ابتياع بيتين احدهما طباق الاخر لم يجتزىء[١٢] فى ذلك بذكر احدهما وكتب (اشترى منه البيتين اللذين[١٣] احدهما طباق الاخر) وامتثل فى ذلك ما كتبناه ، فيهما اذا كانا فى مستثنين والله اعلم[١٤] .

(١) الحصص : جمع الحصة بالكسر وهى النصيب من الطعام والشراب والارض وغير ذلك وقال الراغب : الحصة القطعة من الجملة ـ وتستعمل استعمال النصيب (تاج العروس ٤/٣٨٠) ·
(٢) الحجرة : الغرفة وزنا ومعنى والجمع حجرات والحجرة الناحية ايضا (تاج العروس ٣/١٢٤) ·
(٣) ثم ، ساقطة من (ق) ·
(٤ـ٥) ما بين الرقمين اى من قوله (ثم ينسق الكتاب) الى قوله (فى هذا الكتاب) ساقط من (ق) ·
(٦) هوله ، ساقطة من (ق) و (م) ثم ان عبارة (ق) هكذا (كل حق بقوله وكل قليل الخ) ·
(٧) او كل قليل ، وفى النسخ : (وكل قليل) والصحيح ما دوناه بدليل ما بعده ثم ارجع الى الهداية وحاشية ابن عابدين وستجد كلاما وافيا شافيا حول الموضوع (الهداية ٣/٤٩ وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٧) ·
(٨) محمد بن العباس ، هو محمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي ابو سعيد الغازى الرامي قال الادريس فى تاريخ سمرقند : كان ناسكا من اصحاب ابى حنيفة شديد المحبة لاهل العلم ، ومات فى اول سنة اربع وسبعين او آخر سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة · والنسبة الى الرمي بالقوس والنشاب اختص بها جماعة منهم ابو سعيد ذكره السمعانى (الجواهر المضية ٢/٦٣) ·
(٩) علي : هو علي بن معبد بن شداد من اصحاب محمد بن الحسن وروى عنه الجامع الكبير والصغير · هو ابو الحسن ويقال : ابو محمد الرقي نزيل مصر روى عن مالك والليث وابن عيينة والشامخى ومحمد ابن الحسن وغيرهم وروى عنه يحيى بن معين ومحمد بن اسحاق ويعقوب ابن سفيان وغيرهم وقال ابو حاتم : ثقة مستقيم الحديث وقال الحاكم : هو شيخ من اجلة المحدثين · وتوفي سنة ٢١٨هـ وذكر المزنى في تهذيب الكمال انه توفى سنة ٢٢٨هـ والاول هو المعتمد عليه من تاريخ وفاته والله اعلم (الفوائد البهية ١٣٨ والجواهر المضية ١/٢٨٩) ·
(١٠) وفى (ف) : (وقول ابي يوسف) وهو خطأ ·
(١١) منه ، وفى (م) : (معه) والصواب ما دوناه ·
(١٢) لم يجتزىء : اى لم يكتف (القاموس المحيط ١/١٠) ·
(١٣) اللذين : وفى النسخ · (الذى) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور ·
(١٤) والله اعلم ، ساقطة عن (الاصل) · ثم اعلم ان المصنف رحمه الله قال فى الكبير :

باب اشرية المنازل والحصص المقسومات من الدور وغيرها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل حجرة من دار كتبت

(هذا ما اشترى فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الحجرة التى فى الدار التى بمدينة كذا فى موضع كذا) ، ثم تحد الدار ثم تكتب (وهذه الحجرة التى وقع عليها هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الجانب الكذا منها) ثم تحد الحجرة وتذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ثم تكتب بعقب ذلك (استوفى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الحجرة المحدودة من الدار المحدودة فى هذا الكتاب وان شئت كتبت (هذه الحجرة المحدودة الموصوف جماعتها فى الدار المحدودة الموصوف جماعتها فى هذا الكتاب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه ومسايله فى حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه مسلمة له فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى دهليزها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) . هذا اذا كان بابها يشرع فى طريق . فان كان بابها يشرع فى زقاق كتبت (حتى ينتهى الى الزقاق الذى يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هوله فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هوله داخل فيه ، وكل حق هوله خارج منه) ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا .

وان كان الطريق سهاما معلومة كتبت (وطرقه التى هى له من حقوقه ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ومن دهليزها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها المذكور لها فى هذا الكتاب شائع ذلك فيما هو منه غير مقسوم منه ، ثم تحد الساحة والدهليز وتذكر ذرعهما طولا وعرضا حتى يوقف بذلك على نهاياتهما . وكان غير واحد من اصحابنا يكتبون فى هذا (وطرقه التى هى له فى حقوقه مسلمة له الى الطريق الذى يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان : (في طريقه فى ساحة وفى دهليزها مسلما ذلك له الى الطريق الذى يشرع فيه باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان : (فى طريقه فى ساحة هذه الدار الى باب هذه الدار الاعظم مسلما داخل فى ذلك وخارج منه) .

قال ابو جعفر : ومعنى ما ذكرنا عن ابى حنيفة وابى يوسف قريب من معنى ما كتبنا ؛ لانهما لم يجاوزا بما ادخلا ، فى البيع باب الدار ولا جعلا ما وراءه الى الطريق نهاية ولا غاية لما دخل فى البيع ، ولكنهما جعلا باب الدار غاية وادخلا ، فى البيع .

واما ما كتب الفريق الاول من هذه الثلاث الفرق على ما ذكرناه عنه ففاسد عندنا ؛ لانه يحتمل ان يكون ذلك الطريق الذى هو مسلم له الى الطريق يشرع فيه باب هذه الدار الذى هو منها فى الدار الذى

هو منها ، وقد يجوز ان يكون فى غيرها ·

واما ابو زيد فاثبت انه من الدار التى منها الحجرة التى وقع البيع عليها ؛ لانه كتب (وطرقها فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب مسلما ذلك لها الى الطريق الذى يشرع فيه باب هذه الدار) · فكان فى هذا اثبات الطريق فى الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه منها غير انه جعل ذلك مسلما الى الطريق الذى يشرع فيه بابها فاحتمل ان يكون الطريق داخلا فى ذلك واحتمل ان يكون خارجا منه ؛ لانا قد رأينا الغايات قد تدخل فيما قبلها ، وقد تخرج مما قبلها قال الله عزوجل : « ثم اتموا الصيام الى الليل » (١) فكان الليل غير داخل فى الصوم · وقال : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » (٢) فكان المرفقان والكعبان داخلين فيما قبلهما ·

ثم قد اختلف اهل العلم فى مثل هذا فى رجل قال لرجل : لك عليَّ من درهم الى عشرة فقال بعضهم : عليه تسعة دراهم وممن قال ذلك ابو حنيفة · وقال بعضهم : عليه عشرة دراهم وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن · وقال بعضهم : عليه ثمانية دراهم وممن قال ذلك زفر · فكانوا مختلفين فى الغاية فى هذا ، فادخلها بعضهم فيما جعلت غاية له واخرجها بعضهم منه ·

وقال ابو حنيفة : فى رجل باع عبده من رجل بالف درهم على انه بالخيار الى غد (٣) انه بالخيار الى مضي غد كله · وقال ابو يوسف ومحمد : هو بالخيار الى طلوع الفجر ، فجعل ابو حنيفة الغاية فى هذا داخله وجعلها ابو يوسف ومحمد غير داخله ، فلم يأمن ان يتأول متأول ذلك فى قوله (مسلما ذلك له الى الطريق الاعظم) فيجعل الطريق داخلا فى البيع فيبطل البيع مع ان الغايات انما اختلف فى دخولها اذا كانت ليست باعيان فاما اذا كانت اعيانا فهى غير داخلة عند ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ؛ لانهم قد اجمعوا ان رجلا لو قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط انه لا شيء له فى الحائطين ، وانما يكون له ما بينهما ، فلم يجعلوا الغايات داخلة فى الاعيان كما قد جعلها بعضهم داخلة فيما اذا كانت غير اعيان ممن قد ذكرنا ذلك عنه ·

فلو كتبنا كما كتب ابو زيد ، وكما روينا عن ابى حنيفة وابى يوسف لكان فيه كفاية ؛ لان الغاية فيه انما هى عين ··· (٤) غير داخلة ؛ ولانا لا نأمن ان يرفع ذلك الكتاب الى من يجهل هذا الموضع فى الغايات فلا يفرق بينهما فى الاعيان ولا فى غيرها فكتبنا (مسلما ذلك له فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى دهليزها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) وهو نظير ماكتبوا فى الحدود فجعلوها نهاية للمبيع ، وجعلوا المبيع ما قبلها فكذلك الطرق تجعل نهاياتها الى الطريق الذى يشرع فيه باب هذه الدار التى هى

منها فيكون منتهاها اليه ويكون البيع وقع على ماقبلها . ولو ذكرت ذلك ايضا فكتبت (وطرقه مسلمة له في ساحة هذه الدار التى هو منها المحدودة في هذا الكتاب وفى دهليزها وفى بابها المذكور لها في هذا الكتاب حتى ينتهي الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) كان ذلك حسنا .

حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) كان ذلك حسنا .

وقد كان يوسف بن خالد يكتب فى هذا (وطرقها فى هـذه الدار حتى تخرج الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) ، وهذا اضعف من كل ماكتب فى هذا المعنى مما قد ذكرناه فى هذا الباب ؛ لانه قد اثبت خروجه الى الطريق وقد جعله جزءا من الطريق والطريق لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان (اشترى منه جميع الحجرة التى فى الدار) وكان يوسف وابو زيد يكتبان (الحجرة التى من الدار) فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف فى ذلك احب الينا ؛ لاجتماعهم على ان كتبوا فى الدار الكاملة (اشترى منه جميع الدار التى فى موضع كذا) ؛ ولم يكتبوا (الدار التى فى موضع كذا) .

قال ابو جعفر : وان ذرعت الطريق على ماكتبنا فهو اجود وان لم تفعل ، فالبيع جائز ، ومقدار الطريق عند اصحابنا الى الحجرة المبيعة قدر عرض باب الدار التى هى منها مسلما ذلك لها من باب الدار حتى ينتهى اليها وما سوى ذلك من ساحة الدار التى منها تلك الحجرة ، فليس فى طريق الحجرة المبيعة .

وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف قال : قلت لابي حنيفة كيف تكتب شرى بيت من دار فقال : اكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه جميع البيت الذى مـن الدار التى بموضع كذا) ، وحددها ، فاذا فرغت من حدودها كتبت (وأحد حدود جماعة هذا البيت) قال ابو يوسف : فقلت له اولا تكتب (وهذا البيت من هذه الدار فى موضع كذا كذا قال لا : وهذا الذى قلت فى الكلام حسن فاذا وقع فى الكتاب كان قبيحا .

قال ابو جعفر : وقد خالف ابو حنيفة (٥) في ذلك ابا (يوسف(٦) ويوسف بن خالد وابا زيد (٧) وجماعة اصحابنا فكتبوا فى ذلك (وهو البيت من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى موضع كذا) ثم يحدده وهذا احب الينا ؛ لاتفاقهم على ان يكتبوا (وأحد حدود جماعة هذه الدار) ، فلم يكن قولهم (فى هذه الدار) قبيحا فى كتاب ، ولا فى لفظ فكذلك (وهذا البيت من هذه الدار فى موضع كذا) ليس بقبيح فى كتاب ، ولا فى لفظ . وقد ذكرنا فى امر الطريق فى الدار المبيع منها موضع لعينه او حجرة بعينها كلاما فيما تقدم من كتابنا هو اوكد مما كتبنا فى هذا الباب فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا .] (التسلسل ـ٣٥ـ) .

واعلم ان المصنف رحمه الله قد خصص بابا خاصا فى الكبير لموضوع شرى المنزل الذى فوقه منزل آخر وشرى البيت بينما اشار اليهما فى الصغير موجزا القول فيهما وهذا ما قاله فى الكبير بهذا الصدد :

باب شرى المنزل والبيت وما يفترقان فيه حتى يختلف رسمهما فى كتاب الشرى

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل منزلا فوقه منزل آخر فانه لا يكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل الا ان يقول : (اشترى منه هذا المنزل بكل حق هوله) او يقول : (بمرافقه) او يقول : (بكل قليل وكثير هوله فيه ومنه) فيكون له المنزل الاعلى مع المنزل الاسفل · هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ولم يحك فيه خلافا ·

فاذا كتبت شرى منزل فوقه منزل قد دخل فى الشرى كتبت (اشترى منه جميع المنزل الذى من الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ثم تحددها ثم تصف المنزل وتحدده · فاذا اتيت على ذلك كتبت (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه) فكفاك ذلك من ان تكتب (اشترى منه جميع المنزلين اللذين (٨) احدهما طباق الاخر) ؛ لانك اذا فعلت ذلك صار المنزلان منزلا واحدا ، وكذا الحجرة والمسكن · واذا اشترى رجل من رجل بيتا ، وفوقه بيت فاشترى البيت الاسفل (بكل (٩) حق هوله) ، فانه لا يكون له البيت الاعلى هكذا حدثنا ، محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة لم يحك فيه خلافا بين احد منهم · فاذا كتبت كتاب الشرى فى ذلك فاكتب (اشترى منه جميع البيت السفل) ثم تحده ، ثم تكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب الحقوق على ماكتبنا فى ذلك فى موضعها من كتابنا هذا · ثم تكتب (خلا علو هذا البيت السفل الذى وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب فانه لم يدخل ولا شيء منه فى هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ·

فان كان البيع وقع على البيتين جميعا كتبت (اشترى منه جميع البيتين اللذين من الدار) ، ثم تحد الدار ، ثم تكتب (وهذان البيتان اللذان وقع عليهما هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الجانب الكذا منهما فمنهما بيت فى الطبقة السفلى من طبقاتها وهو البيت الذى تحيط به وتجمعه

وتشتمل عليه حدود اربعة) ثم تحدد (ومنهما بيت من هذه الدار انه (١٠) فى الطبقة الثانية من طبقاتها طباق البيت السفل الذى هو منها المحدود فى هذا الكتاب) ثم تجرى الكتاب فى ذلك على نحو ماكتبنا ٠

وهذا الذى كتبنا فلابد منه ؛ لان الناس قد اختلفوا فى حكم البيت المبيع بحقوقه ، وله بيت علوه ، فروى فى ذلك عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد من الجهة التى ذكرنا ما قد رويناه عنهم فى هذا الكتاب ٠ وزعم بشر بن الوليد ان ابا يوسف كان قد املى عليهم هذا الباب على نحو ماذكرنا ٠ وايضا من رواية محمد بن الحسن وانه كان قد فرق لهم بين حكم المنزل فى ذلك وبين حكم البيت ٠ قال : ثم املى علينا بعد ذلك هذا الباب فجمع بين حكمهما وذكر ان علو البيت يدخل فى البيع باشتراط الحقوق وباشتراط كل قليل وكثير لما وقع البيع عليه ٠ قال : فقلت : لم قد كنت امليت علينا قبل هذا خلاف هذا القول فكأنه حكى رجوع ابى يوسف عن ذلك الى قوله الاول ٠ فلما وقع فى هذا من الاختلاف ما ذكرنا كان اولى الاشياء بنا الاحتياط مما اختلفوا فيه والتمسك بما لا يختلفون فيه ، وان كان القول الصحيح عندنا فى ذلك ما قد حكيناه عن محمد بن الحسن ؛ لان المنزل قد يكون علوا وسفلا والبيت لا يكون علوا وسفلا انما يكون سفلا او علوا (١١) ٠

واذا اشترى رجل من رجل بيتا من دار بطريقه منها كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البيت الذى من الدار التى بمدينة كذا) ثم تحدد الدار ، ثم تصف موضع البيت منها وتحدده ثم تكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه ، ومرافقه فى حقوقه ، وطرقه التى هى له فى هذه الدار التى هو منها المحدودة فى هذا الكتاب مسلمة له فيها ، وفى دهليزها ، وفى بابها الذى يشرع منها فى حدها الكذا حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها) هذا ان كان بابها يشرع فى طريق ، وان كان يشرع فى زقاق كتبت (حتى ينتهى الى الزقاق الذى يشرع فيه بابها وكل قليل وكثير هوله فيه) ومنه من حقوقه ، وكل حق هوله داخل فيه وكل حق هوله خارج منه خلا علو هذا البيت المحدود فى الدار المحدودة فى هذا الكتاب فانه لم يدخل ولا شىء منه فى هذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب) ٠ وان كان علو هذا البيت بيوتا (١٢) بعضها علو بعض كتبت (خلا علوه وخلا علو علوه) حتى تأتى على ذكر الاعالى التى عليه ثم تكتب (فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا ٠

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون (شرى العلو دون السفل بحدوده كلها) ، وقد خالفهم فى ذلك

مخالفون فقالوا : لا نكتب بحدود) الا لما هو محدود فى كتاب العهدة والعلو غير محدود فيها • فكان من الحجة عليهم فى ذلك لما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون اليه فى ذلك ان العلو وان كان غير محدود فى كتاب العهدة فليس ذلك لانه لا حدود له ، وكيف لا تكون له حدود وله نهايات والحدود انما هى النهايات ، ولكنه لا حدود له الى مواضع يقدر على التحديد اليها • انما نهاياته الى اعالى منازل الدار (١٣) فالعلو لا يحد اليه وان كانت له فى نفسه حدود • فلذلك كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى ذلك ماذكرنا عنهم ، ولهذه العلة التى ذكرناها لم نحد العلو ووصفناه ، وذكرنا سفله الذى على قرار الارض ثم حددناه وذكرنا الطريق اليه من اى موضع هو وبالله التوفيق (التسلسل -٣٧-) •

(١) جزء من آية -١٨٧- من سورة البقرة .
(٢) آية -٦- من سورة المائدة .
(٣) غد ، وفى المخطوطة ، (غدا) .
(٤) ... ، لم استطع قراءة وتقدير هذه الكلمة الشبيهة بـ (لمن) الا ان المعنى مفهوم بدونها .
(٥) ابو حنيفة ، وفي المخطوطة : (ابا حنيفة) والصواب ما دوناه ، لان اللفظة في حالة الرفع .
(٦) ابا يوسف ، وفى المخطوطة (ابو يوسف) والصواب ما دوناه لان اللفظة فى حالة النصب .
(٧) ابا زيد ، وفى المخطوطة : (ابو زيد) والصواب ما دوناه ، لان اللفظة فى حالة النصب .
(٨) اللذين ، وفى المخطوطة : (اللذان) فصححناها ؛ لان الخطأ من الناسخ ظاهر .
(٩) بكل ، وفى المخطوطة : (فكل) هذا خطأ الناسخ والصواب مادوناه .
(١٠) انه ، وفى المخطوطة : (انها) وهذا خطأ من الناسخ حيث لا قائل بتأنيث البيت .
(١١) أو علوا ، وفى المخطوطة : (وعلوا) هذا خطأ الناسخ والصواب ما دوناه .
(١٢) بيوتا ، وفى المخطوطة : (بيوت) هذا خطأ الناسخ والصواب مادوناه لانهما خبر كان .
(١٣) الدامر ، كذا فى المخطوطة ولعل الصواب (الدار) .

باب اشرية الحصص المشاعة[1]
في الآدر وما اشبهها

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل[2] من رجل جميع حقه وحصته[3] وهو سهام[4] معلومة من سهام معلومة من دار كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه جميع ما ذكر فلان هذا) يعنى بذلك[5] البائع (انه جميع حقه وحصته ، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم ينسق الكتاب على مثل ماكتبنا فى الدار الكاملة غير انه يبدأ فيه بمثل ما ابتدىء به فيه كما كتبنا فى هذا الكتاب ، ويكتب عند ذكر السهام (شائعة فيها غير مقسومة منها) ثم يكتب بعقب ذلك (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع) حتى تذكر الحقوق التي له على هذا النحو • ثم ينسق الكتاب حتى اذا انتهى منه على (وصار فى يده وقبضه) يعنى المبيع بذلك كتب بعقبه (كما يقبض المشاع) ، ونكتب الرؤية فى ذلك للدار كلها ؛ لان المبيع منها لا يرى ، لانه شائع فيها ، وانما يرى المقسوم •

وانما كتبنا جميع ما ذكر فلان) يعنى بذلك[5] البائع (انه جميع حقه وحصته[6]) ولم نكتب (انه جميع حقه وحصته[7] بغير اضافة منا ذلك الى ذكره اياه حذارا على المبتاع من بطلان الدرك عن البائع فيما ابتاع فى قول من يبطل الدرك عن البائع باقرار المبتاع له بالمبيع ممن[8] ذكرنا من اهل العلم فيما تقدم منا فى كتابنا هذا •

وانما اضفنا السهام المبيعة الى ما ذكر البائع انه جميع حقه وحصته من الدار الذى ذلك منها ولم نهملها ونترك اضافتها الى ذلك ؛ لاختلاف اهل العلم فيمن باع سهاما من دار[9] له فيها مقدار تلك السهام هل يكون بيعه واقعا على سهامه التي له منها مقدارها من الدار كلها فى سهامه وفى بقيتها مما ليس من سهامه • وتركنا ما كان يوسف وهلال يكتبانه فى ذلك وهو (اشترى منه كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم يحدانها ثم يكتبان[10] بعقب ذلك (وقد دخل فى هذا البيع كل حق وحصة كانا لفلان) يعنيان البائع (فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) المعنين[11] ، احدهما : ان

الداخل فى الشيء انما يصير بدخوله فيه جزء من اجزائه ويبقى منه بقية سواه • فهذا الكلام يوجب ان يكون قد دخل في هذا البيع حقوق البائع من الدار وغير حقوقه منها • والآخر[١٢] من مثل المعنيين ما يخاف[١٣] فى اضافة المبيع الى ملك البائع اياه من سقوط الدرك فيه عن البائع •

وانما كتبنا (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع) ولم نكتب (بحدود ذلك)[١٤] كما كان ابو زيد يكتبه فيه ؛ لانا اذا كتبنا (بحدود ذلك)[١٥] احتمل ان يكون قولنا (ذلك) قد رجع على الدار واحتمل ان يكون قد رجع على المبيع ، فكتبنا كما كتبنا لارتفاع الخوف من ذلك •

وانما كتبنا (كذا كذا سهما من جميع الدار) كما كان المتقدمين من اهل العلم يكتبون فى ذلك ، ولم نكتب (كذا كذا سهما هي جميع الدار) اتباعا للغة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتداء به فيها كما حدثنا على بن معبد[١٧] قال : حدثنا يزيد[١٨] بن هارون قال : اخبرنا هشام بن[١٩] حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « رؤيا المؤمن أو المسلم جزء من ثمانية واربعون جزءا من النبوة[٢١] » ولم يقل جزءا من ثمانية واربعين جزءا[٢٢] هي النبوة •

وان كان البائع لم يبع جميع حقه وانما باع سهاما من حقه[٢٣] كتب (اشترى منه كذا كذا سهما من الكذا كذا سهم التي ذكر فلان بن فلان هذا انها جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم ينسق الكتاب •

وان كان الذى باع منها اريد منه ان يضيفه الى مورثه[٢٤] منها من ابيه ؛ لان له منها سهماما سوى ذلك (اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انها جميع حقه وحصته بمورثه[٢٥] عن ابيه فلان ابن فلان الفلاني المتوفى ، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) ثم ينسق الكتاب[٢٦] •

(١) انشاعة ، وفى (الاصل) : (المبتاعة) ·
(٢) رجل ، وفى (ف) : (الرجل) ·
(٣) حقه وحصته ، وفى النسخ : (حقيقه حصته) وهو خطأ من الناسخين·
(٤) السهام : جمع السهم ، وهو النصيب والحظ والجمع السهمان والسهمة واسهم والسهام والسهم فى الاصل واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر ، وهى القداح ، ثم سمي به ما يعوز به الفالج سهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما · (لسان العرب ٣٠٨/١٢) ·
(٥) بذلك ، وفى (الاصل) : (ذلك) ·
(٦-٧) من قوله (ولم نكتب) حتى قوله (وحصته) اى ما بين الرقمين ساقط من (ق) ·
(٨) ممن ، وفى (ق) : (مما) ·
(٩) دار ، وفى (ف) : (داره) ·
(١٠) يكتبان ، ساقطة من ق ·
(١١) والمعنى : وتركنا ماكان يوسف وهلال يكتبانه لمعنيين ·
(١٢) والاخر ، وفى النسخ : (والاخرى) كونه خطأ من الناسخين ظاهر ·
(١٣) يخاف ، وفى (ق) : (يضاف) وهو تحريف ·
(١٤-١٥) من قوله (كما كان) حتى قوله (بحدود ذلك) اى ما بين الرقمين ساقط من (ق) ·
(١٦) هى ، وفى النسخ : (بن) وسلامة هذا التصحيح تتضح قريبا ·
(١٧) علي بن معبد ، بن نوح المصرى الصغير ابو الحسن البغدادى نزيل مصر اخو عثمان بن معبد · علي هذا غير علي عن معبد الذى قال المصنف : فيما قبل هذا الباب فى حقه (حدثنا محمد بن العباس بهاتين المسألتين جميعا عن علي الخ) · كان هو علي بن معبد بن شداد العبدى قد توفى قبل ان يولد الامام المصنف رحمه الله ، وعلي بن معبد هذا صاحبنا قد توفى سنة ٢٥٩هـ قد روى عن روح بن عبادة ويزيد بن هارون ويعقوب بن ابراهيم وغيرهم وقد روى عنه النسائى ، وعبدالرحمن بن مروان الحافظ ، وابو جعفر الطحاوى المصنف رحمه الله ، وخلق غيرهم · كان ثقة صدوقا مستقيم الحديث ، واخرج له ارباب السنن (ميزان الاعتدال ١٥٧/٣ وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٧) ·
(١٨) يزيد بن هارون ، بن وادى ويقال زاذان بن ثابت السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى احد الاعلام الحفاظ المشاهير قيل اصله من بخارى · روى عن ابى مالك الاشجعى ومسلم بن سعيد ، وهشام بن حسان وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وغيرهم واخرج له اصحاب كتب الستة كان صحيح الحديث وثقة وثبتا ومتعبدا حسن الصلاة (تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤ وتهذيب التهذيب ٣٦٦/١١) ·
(١٩) هشام بن حسان ، الازدى القردوس (بالقاف وضم الدال) ابو عبد الله البصرى احد الاعلام صاحب الحسن وابن سيرين · روى عن الحسن

البصرى ومحمد وانس وحفصة وابن سيرين وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه ايوب بن موسى وهشام بن عروة ومحمد بن واسع وغيرهم واخرج له اصحاب الكتب الستة كان اماما كبير الشأن ثقة كثير الحديث صدوقا واختلف فى وفاته : ذكر ابن حبان انه توفى سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (تهذيب التهذيب ١١/٣٤ وميزان الاعتدال ٤/٢٩٥) .

(٢٠) محمد بن سيرين الانصارى : مولاهم ابو بكر بن ابى عمرة البصرى امام وقته ، روى عن مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابى طالب وغيرهم ، وروى عنه الشعبى واشعث بن عبدالملك وهشام بن حسان وغيرهم . كان ثقة صدوقا كثير العلم ورعا ومن اجلاء التابعين ، واخرج له اصحاب كتب الستة (تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ ووفيات الاعيان ٣/٣٢١) .

(٢١) روى البخارى عن انس (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزا من النبوة) وعن ابى هريرة (اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، وما كان من النبوة فانه لا يكتب) وروى مسلم عن ابى هريرة حديثا غير قصير ومنه قوله : (... ورؤيا المسلم جزء من خمس واربعين جزءا من النبوة ...) واخرج ايضا عن طريق اخرى عن ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم (رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) واخرج بهذا اللفظ عن عبادة بن الصامت ، وايضا عن انس بن مالك وايضا عن ابى هريرة وفى رواية اخرى عنه اخرج حديثا ومنه قوله (... الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) وايضا فى اخرى (رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ، وله رواية اخرى عن ابن عمر منها (... الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة) وابو داود اخرج الحديث بلفظ مسلم الثانى اعلاه . وابن ماجة له اربعة الفاظ فى تخريج الحديث والاول : (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة) والثانى : كالرواية الثانية لمسلم اعلاه والثالث : (رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة) والرابع : كاخراج مسلم عن ابن عمر . واخرج الدارمى الحديث بلفظ مسلم الثانى اعلاه . وروى احمد بن حنبل الحديث بمختلف الالفاظ (انظر مسند احمد بن حنبل ٢/١٨ ، ٥٠ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩ ، ٣١٤ ، ٣٤٢ ، ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٥ ، ٤/١١ ، ١٣ ، ٣١٩ وصحيح البخارى ٢/١٥٢ وصحيح مسلم ٢/٣٠٤ وسنن ابى داود ٢/٦٠٠ وسنن ابن ماجة ٢/١٢٨٢ سنن الدارمي ٢/١٢٣ وللمصنف عدة روايات اخرى فى مشكل الاثار ٣/١٤٥ .

(٢٢) هى : وفي (ق) : (وهى) .

(٢٣) باع سهاما من حقه ، وفى (ق) : (باع منها ما من حقه) .

(٢٤) مورثه : اى ارثه اعتاد المصنف ان يستعمل المصدر الميمى فى هذه

اللفظة بدلا من غير الميمي في الاغلب على شكل مذكور .
(٢٥) بموروثه : اى بارثه نفس الحالة السابقة .
(٢٦) قال المصنف فى الكبير :

[باب اشريه الحصص المشاعة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل ثلث دار ، وبقيتها للبائع كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه سهما واحدا من ثلاثة اسهم من جميع الدار التى بمدينة كذا فى موضع كذا) . ثم تحدد الدار . ثم تكتب (وهذا السهم الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فى جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب غير مقسوم منها اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان سهما واحدا من ثلاثة اسهم من جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تجرى الكتاب على نحو ما كتبنا فى صدر هذا الكتاب . غير انك اذا فرغب من ذكر قبض المبيع كتبت على اثر ذلك (كما يقبض المشاع) وتكتب المعاينة والرؤية للدار كلها على مثل ماكتبناه فى بيع الدار الكاملة ؛ لان السهم المبيع لايعاين .

قال ابو جعفر : وقد اختلف اصحابنا فى غير موضع من هذا الكتاب ، فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد فكانوا يكتبون فى ذلك نحوا مما كتبنا غير ماكتبنا فى قبض المبيع (كما يقبض المشاع) ، فانهم لم يكتبوا ذلك .

وكان ابو زيد يكتب (اشترى منه سهما واحدا من ثلاثة اسهم من جميع الدار التى بمدينة كذا مشاعا فى جميعها غير مقسوم) . ثم يحد الدار بعقب ذلك .

فكان ماكتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى هذا احب الينا ؛ لانهم لا يختلفون ان المبيع لو كان مما يقع عليه الحدود لقدم تحديد الدار على تحديده ، ثم وصف من بعد ذلك وحد فكذلك اذ كان شائعا قدم عليه تحديد الدار ، ثم وصف من بعد ذلك ، وقد كان غيرهم من اصحابنا يقدم تحديد الدار على ماذكرنا عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ويوسف ؛ ولا يذكر السهم الذى وقع عليه البيع ههنا كما ذكره ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف فى هذا الموضع انه شائع فى الدار الذى هو منها غير مقسوم ، ولكنه يكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان سهما واحدا من ثلاثة اسهم من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (مشاعا فى جميعها غير مقسوم) ثم يكتب فى موضع قبض المبيع (كما يقبض المشاع) على مثل ماكتبنا .

وكان يوسف يكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا السهم الذى سمينا فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم ينسق كتابه على نحو من ذلك ·

وكان ابو زيد يكتب (بحدود ذلك كله وارضه وبنائه) ، ثم ينسق كتابه على نحو من ذلك ·

وكان ماكتب يوسف فى هذا اقرب الى الصواب مما كتب ابو زيد ؛ لانك اذا قلت (بحدود ذلك كله) احتمل ان يكون ذلك قد رجع الى الدار كلها واحتمل ان يكون قد رجع الى البيع خاصة دون سائر الدار واذا قلت (بحدوده كلها) كان ذلك على المبيع خاصة دون بقية الدار التى هو منها ·

وكان غيرهما من اصحابنا يكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق كتابه على ذلك · فكان معنى هذا قريبا من معنى ماكتب يوسف غير ان هذا ابين واحوط فلذلك اخترناه على غيره ·

وقد حكى يوسف ان ابا حنيفة كان ، لا يكتب فى هـــذه (بحدوده) ، وانه كان يقول ليست له حدود · وقال : الا ترى انك لم تحده قال : وكان ابو حنيفة يكتب في ذلك (بارضه وبنائه) قال يوسف : وانما كتبت انا (بحدودها) ؛ لان الدار لما كان لها حدود ، وكان البيع قد وقع على جزء منها كان قد وقع على جزء من حدودها فذلك الجزء الذى هو المبيع من حدودها هو حدوده الا ترى انك تقول (بأرضه) تريد بذلك ارضه التى هى حصة من ارض الدار التى هو عنها ، وليست له ارض مقسومة فكذلك فقل (بحدوده) تعنى حصة من حدود الدار الذى هو منها ، وان لم تكن له حدود مقسومة وهذا الذى ذهب اليه يوسف عندنا صحيح ·

وقد روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ، وعن ابى يوسف انهما كانا يكتبان فى ذلك كما حكينا عن ابى زيد ، وروى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن انه كان يكتبه ايضا ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا عند قبض المبيع (كما يقبض المشاع) لنبين قبض المشترى لما اشترى كيف هو ·

قال ابو زيد : ولو قلت (اشترى منه ثلث جميع الدار) كان صحيحا غير ان ذكر السهام احب الي ؛ لان النصف وسائر الاجزاء مثل الثلث والربع وما اشبهها قد يدخل عليهم العول (١) فينقصون حتى يعود النصف الى اقل من النصف وحتى يعود الثلث الى اقل من الثلث وحتى يعود الربع الى اقل من الربع · وذلك معدوم فى السهام ، لان السهام لا نهاية لها والنصف والثلث والربع منها بات (٢) لا يتجاوز فكان ماذهب اليه ابو زيد من ذلك عندنا حسن ·

قال ابو جعفر : وقد انكر علينا بعض الناس قولنا (كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) وقد ذكر ان هذا لا يدل

على ان هذه السهام هى جملة الدار وذكر ان الاحوط عنده فى ذلك ان يكتب (كذا كذا سهما من كذا كذا سهما هى جميع الـدار) ٠

قال ابو جعفر : وما علمت احدا من اهل العلم ذهب الى ماذهب اليه هذا المنكر علينا ، قد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وهلال وابو زيد وفقهاء زماننا هذا الذين جالسناهم وسائر الفقهاء الذين (٣) قرأنا كتبهم وحفظنا من اقوالهم يكتبون فى ذلك ماكتبنا ٠ لا نعلم احدا من اهل العلم ولا من اهل اللغة انكر على احد منهم من ذلك شيئا ٠ ثم قد وجدنا ذلك موجودا فى لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي (٤) قال : حدثنا هشام بن حسان ، وحدثنا علي بن معبد قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رؤيا المؤمن جزء من ثمانية واربعين جزءا من النبوة » فكانت تلك الثمانية والاربعون الجزء هى جميع النبوة ٠ ولم يقل صلى الله عليه وسلم : (من ثمانية واربعين جزءا هى جميع النبوة) وهو صلى الله عليه وسلم افصح العرب والذى اوتى جوامع الكلم وخواتمها(٥) والذى لا يقض (٦) فى شىء من كلامه ٠

قال ابو جعفر : فان كان الذى وقع البيع عليه هو جميع حق البائع وحصته كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ذلك وقد كان ابو زيد يكتب هكذا ٠

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فى ذلك (اشترى منه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم) ٠ وكان يوسف وهلال وبكار بن قتيبة يكتبون فى ذلك (اشترى منه سهما واحدا من ثلاثة اسهم) ثم يجرون كتابهم على ذلك حتى اذا انتهوا الى ذكر ما وقع عليه البيع انه شائع فى جميع الدار التى هو منها غير مقسوم منها كتبوا على اثر ذلك (وقد دخل فيه جميع ماكان لفلان بن فلان) يعنون البائع (فى هذه الـدار المحدودة في هذا الكتاب من حق) ثم يكتبون على اثر ذلك (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان) ثم ينسقون به كتابهم على ذلك ٠ فكان ماكتب ابو زيد فى هذا احسن عندنا ؛ لانك اذا قلت وقد دخل فيه جميع ما ذكر كان لفلان بن فلان فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب من حق اشتمال ان يكون الحق الداخل فى المبيع هو جميع المبيع ولكنه بعضه ففى ذلك دليل على ان البائع قد باع جميع ما كان له وانه قد باع مع ذلك مالم يكن له ٠ واذا قلت وقد دخل فيه جميع ما كان لفلان بن فلان من حق ففي ذلك اقرار من المشترى ان البائع

قد كان مالكا لذلك الداخل وفى ذلك ابطال عهدته فيه فى قول من لا يوجب عهدة المقر على بائع منه ما قد اقر انه له على ما قد ذكرنا من ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب عن ابن ابى ليلى واهل المدينة وزفر بن الهذيل واذا قلت : (اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته) ادخلت فى البيع جميع ما ذكر البائع انه حقه وحصته واخرجته ان يكون له حق فيما بقى من الدار فذلك اجود ماكتب فى هذا • وقد كتب بعض اصحابنا فى هذا (اشترى منه جميع ماينسب الى حق فلان ابن فلان وهو كذا كذا سهما) وليس هذا عندنا بشىء ؛ لانك اذا جعلت المبيع منسوبا الى حق البائع لم تأمن ان يتوهم متوهم ان ذلك اقرار من المشترى للبائع بان ذلك من حقه فيبطل ذلك عهدته عنه • الا ترى انهم قد كرهوا جميعا ان يكتبوا فى الدار الكاملة اذا بيعت منسوبة (٧) الى حق فلان خوفا من هذا العيب • ولقد ذكر ابراهيم بن الجراح (٨) ان ابا يوسف نهاه عن هذا لعيبه خوفا من مثل هذا فاذا كان هذا مكروها فى الدار الكاملة كان ايضا مكروها فى النصف الشائع ؛ لانه لا يخاف من ذلك شىء فى الدار الكاملة الا خيف منه مثله فى السهام الشائعة •

قال ابو جعفر : وانما احتجنا فى هذا ان اضفنا السهام المبيعة الى ذكر البائع انها جميع حقه وحصته لما قد اختلف الناس فيه لو كتبناها سهاما مطلقة غير مضافة الى ذكر البائع انها جميع حقه وحصته فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون من باع سهما من دار له حصة مقدار ذلك السهم كان ذلك السهم الذى باعه منها هو الحصة التى له فيها • وقال اخرون : بل ذلك السهم شائع فى الدار كلها فى حصة البائع منها وفى بقية الدار وممن قال بهذا منهم زفر ابن الهذيل (٩) فكتبنا ذلك احتياطا من هذا الاختلاف •

قال ابو جعفر : فان كان المبيع بعض حق البائع كتبت (اشترى منه سهما واحدا من الكذا كذا السهم التى ذكر فلان بن فلان انها جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا • فان كان البائع باع جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع دار بقيتها للمشترى كتبت (اشترى منه جميع ماذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته ، وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع الدار التى لفلان بن فلان) يعنى المشترى (منها قبل وقوع هذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب بقيتها وهى سهمان من ثلاثة اسهم من جميعها شائعان فيها غير مقسومين منها وهى الدار التى بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا • وليس على البائع ان يقر للمشترى بنصيبه من هذه الدار التى ابتاع منها ماذكرنا ابتياعه اياه منها : لانه لا يؤمن ابتياع ذلك هذا البائع من المشترى بعد ذلك فيكون ما تقدم من اقراره به له يبطل عهدته له عليه فيه فى قول ابن ابى ليلى وزفر واهل المدينة • وقد

كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون فى ذلك نحوا مما كتبنا .

وكان يوسف بن خالد ينسق كتابه فى ذلك على ما ذكرناه عنه على ما للبائع فيها مثل هذا الشرى فاذا فرغ من قبض المبيع كتب على اثره (فقد خلصت هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها وجميع حقوقها لفلان بن فلان) يعنى المشترى (بما كان له فيها وبما اشترى من فلان بن فلان مما سمى ووصف فى هذا الكتاب) ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بالرؤية والذى كتبنا من هذا اصح عندنا ؛ لانك اذا قلت فقد خلصت هذه الدار لفلان بن فلان بما كان له فيها وبما اشترى من فلان بن فلان منها حققت ملك البائع لما باعه من المشترى وذكرت اقرار المشترى بذلك وفى ذلك ابطال الدرك للمشترى فيما وقع عليه البيع على البائع فى قول ابن ابى ليلى وزفر واهل المدينة وسائر من يبطل الدرك باقرار المشترى بملك البائع لما باعه اياه . وحجة اخرى ان البائع قد يجوز ان يبتاع من المشترى حصة من هذه الدار التى كانت له قبل ابتياع المشترى منه ما ابتاعه منها فيكون اقرار البائع للمشترى بما اقر له به من ذلك ينفي وجوب الدرك له عليه فيما باعه من ذلك فى قول ابن ابى ليلى وزفر واهل المدينة فقد تبين بما ذكرنا ان فيما كتب يوسف ضررا على البائع وعلى المشترى فلذلك تركناه واخترنا ماكتبناه .

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل جميع حقه وحصته بمورثه (١٠) عن ابيه من دار وللبائع فى الدار حق سوى ذلك لم يبعه كتبت الكتاب على نحو ماكتبنا غير انك تكتب (اشترى منه جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته بمورثه (١٠) عن ابيه فلان بن فلان المتوفى وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا (التسلسل -٣٦-) .

(١) العول : يقال عال يعول عولا جار ومال عن الحق ونقص او زاد . وعالت الفريضة فى الحساب عولا زادت وقال اللحياني : ارتفعت زاد الجوهرى وهو ان تزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل الفرائض قال ابو عبيد : اظنه مأخوذ من الميل وذلك ان الفريضة اذا عالت فهى تميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم (تـــاج العروس ٣٧/٨ والتعريفات ١٣٩) .

(٢) مهاباب ، كذا فى المخطوطة ولعل الصواب : (فيها نهايات) والله اعلم .

(٣) الذين ، وفى المخطوطة : (الذى) .

(٤) عبدالله بن بكر بن حبيب السهمى ـ الباهلى ابو وهب ـ (تهذيب التهذيب ١٦٢/٥) .

(٥) وخواتمها ، وفى المخطوطة : (وخواتمه) .

(٦) يفض ، يقال فض يفض فضا الشىء من ضرب نصر ينصر كسره (تاج العروس ٦٩/٥) .

(٧) منسوبة ، وفى المخطوطة : (المنسوبة) .

(٨) ابراهيم بن الجراح : بن صبيح التميمى (انظر الجواهر المضية ٣٦/١) .

(٩) زفر بن الهذيل ، وفى المخطوطة : (وزفر بن الهذيل) فاسقطنا الواو تصحيحا .

(١٠) بمورثه اى بارثه وهو مصدر ميمى .

باب ابتياع البناء القائم دون ارضه واقرار بائعه ان ارضه في يد مبتاعه دونه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل بناء دار تربتها[١] لغير البائع فاريد ان يكتب بينهما فى ذلك كتاب[٢] فانه يكتب (هذا مااشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه[٣] جميع الدار) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى شراء الدار ، وتربتها حتى اذا[٤] انتهي الى (بحدودها كلها) لم يكتب بعقب ذلك (وارضها) ؛ لان ارضها لم تدخل فى البيع • وكتب (وبنائها سفلة[٥] وعلوه (ولا يكتب (ومرافقها)[٦] لان ذلك انما يرجع الى التربة التي لم يقع البيع عليها • ثم يكتب (وكل قليل وكثير هو له) يعنى البناء (فيه ومنه من طوب[٧] وخشب[٨] وابواب وسقف[٩] ، ثم يكتب بعقب ذلك (خلا ارضها فانها لم تدخل ولا شيء منها فى هذا البيع المذكور فى هذا الباب) ثم تكتب بقية الكتاب على مثل ماكتبنا فى شرى الدار بارضها• غير انه لايكتب فى الدرك (ومن حقوقه) ، وكذلك لا يكتب فيها قبل ذلك من هذا الكتاب ذكر حقوق لما وقع البيع عليه ؛ لان ذلك انما يكون لما كانت الارض داخلة فيه ومبيعه معه • ثم يكتب قبل الشهادة (واقر فلان) يعنى البائع (انه لا حق له فى ارض هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بسبب ملك لها ولا اجارة عليها ولا بما[١٠] سوى ذلك فيها على الوجوه والاسباب كلها • وانها بجميع حدودها وحقوقها فى يد فلان) يعنى المشترى (دونه ودون الناس كلهم • وان جميع ما وقع له عليها وعلى شيء منها قبل هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب باسمه وباسم غيره له بامره فانما ذلك كله[١١] لفلان) يعنى المشترى (دونه ودون الناس كلهم ؛ لان اقرار فلان[١٢] يعنى المشترى (اياه بذلك قد تقدم هذا الاقرار[١٣] المذكور فى هذا الكتاب وان جميع ما اقر به لفلان) يعنى المشترى (فى هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار[١٤] له به وانه قد جعل الى فلان) يعنى المشترى (جميع اليه وجميع ما يجب له من حق فى المستأنف[١٥] بحق ما تقدم له

مما تولاه[١٦] بنفسه ، تولى له بامره من عقد بسبب اجارة وبسبب ماسواها فى ارض هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب اذ كان كل من تولى ذلك[١٧] له قد جعل اليه ان يجعل ذلك الى فلان) يعنى المشترى (وانه اقام فلانا هذا) يعنى المشترى (فى حياته وبعد وفاته فى جميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مقام نفسه فى حياته على ان لفلان) يعنى المشترى (ان يتولى ذلك بنفسه[١٨] فى حياته وان يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله[١٩] من الوكلاء والاوصياء[٢٠] وان يستبدل من الوكلاء فى ذلك والاوصياء عليه من احب وراى كلما احب وراى جائزة اموره فى ذلك ، وعلى ان لكل من وجب له ولاية ذلك او شيء منه اى ذلك كان بحق مـ ذكر ووصف فى هذا الكتاب سواء من ولاية ما جعلت اليه ولايته مما ذكر ووصف هذا الكتاب مثل الذى كان الى الذى ولاه اياه فى ولايته اياه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وعلى انه كلما فسخ[٢١] شيئا مما جعله الى فلان) يعنى المشترى مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب كان ذلك الى فلان) يعنى المشترى[٢٢] (عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك فقبل فلان) يعنى المشترى [٢٣] (من فلان جميع ما اقره له به ، وجميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من اقرار وما جعله فلان الى فلان مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة .

وان كتب مكان هذا (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه[٢٤] جميع بناء الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها القائم جميع بنـاء هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بطوبه وخشبه[٢٥] وابوابه القائمة وسقفه المعلقة عليه خلا ارضه) ثم ينسق الكتاب ثم يكتب اشترى فلان من فلان جميع بناء هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بطوبه وخشبه القائمة فيـه وسقفه المعلقة عليه خلا ارضه) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك كمثل الكتاب الاول كان حسنا وهو احب الينا من الوجه الاول[٢٦] .

(١) التربة والتراب والترب بالضم فى الثلاثة والترباء كصحراء والترباء كنفساء والتيرب كصيقل والتيراب بزيادة الالف وتقدم الراء على الياء فيقال ترياب والتورب كجوهر والتوراب بزيادة الالف والتريب كعثير والتوريب كأمير الارض كلها مستعمل فى كلام العرب ٠
وجمع التراب اتربة وتربان بالكسر وحكى الضم فيه ايضا ولم يسمع لسائرها اى اللغات المذكورة بجمع ٠ وتربة الارض ظاهرها (تاج العروس ١/١٥٧) ٠

(٢) كتاب ، وفى (ق) : (كتابك) وفى (م) و (ف) : (كتابا) ٠

(٣) منه : ساقطة من (ق) ٠

(٤) اذا ، ساقطة من (ق) ٠

(٥) سفله ، وفى (ق) : (وسفلها) ٠

(٦) ومرافقها ، وفى (ق) : (مرافقها) ٠

(٧) الطوب : بالضم الآجر قال الجوهرى : هى لغة مصرية وابن دريد هى لغة شامية واظنها رومية ٠ والآجرُ والاجور واليأجور والاجرون والاجَر والآجرَ طبيخ الطين الواحدة بالهاء اجَره وآجَرة وآجرّه وآجرة وآجرة (تاج العروس ١//٣٥٩ و ٣/٨ ولسان العرب ٤/١١) ٠

(٨) خشب : جمع الخشبة وهى ما غلظ من العيدان مثل شجرة وشجر والجمع ايضا خشب وخشب وخشبان (تاج العروس ١/٢٣٢ ولسان العرب ١/٣٥١) ٠

(٩) سقف : جمع السقف وهو غماء البيت والجمع ايضا سقوف (لسان العرب ٩/١٥٥ وتاج العروس ٦/١٤٠) ٠

(١٠) بما ، وفيما عدا (ف) : (ما) ٠

(١١) كله ، ساقطة من (ق) ٠

(١٢) اقرار فلان ، وفى (ق) : (اقر فلانا) وفى (الاصل) و (م) : (اقر فلان) ٠

(١٣) تقدم هذا الاقرار : وفى النسخ (تقدم جميع ما هـــذا الاقرار) فصححناها ٠

(١٤) الاقرار ، وفيما عدا (الاصل) : (للاقرار) ٠

(١٥) المستأنف : يقال استأنف الشيء وأتنفه : اخذ اوله وابتدأ ، وقيل استقبله ٠ استأنفت الشيء اذا ابتدأته ٠ (تاج العروس ٦/٤٨ ولسان العرب ٩/١٤) ويكون معنى المستأنف هو ما لم يسبق اليه ٠

(١٦) تولاه : اتخذه وليا (لسان العرب ١٥/٤١١) ٠

(١٧) تولى ذلك ، وفى (ق) : (تولى له قد جعل اليه ذلك) وهو خطأ فى النسخ ٠

(١٨) بنفسه : وفى (ق) : (نفسه ٠

(١٩) بدا : يقال : بدا الشيء يبدو وبدوا وبداء وبدا اى ظهر (لسان العرب ١٤/٦٥ وتاج العروس ١٠/٣١) ٠

(٢٠) الاوصياء : جمع الوصى كغنى اى الموصى والاوصياء جمع الوصى

للمذكر والمؤنث جميعا · وصى الشيء وصيا اتصل ووصل · واوصاه ايصاء ووصاه توصية اذ اعهد اليه · واوصى الى فلان جعله وصيا والاسم الوصاية واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا اى بطريق التبرع (تاج العروس ٣٩٢/١٠ والدر المختار ٥٦٨/٥) ·

(٢١) فسخ ، الشيء يفسخه فسخا فانفسخ اى نقضه فانتقض (لسان العرب ٤٤/٣) ·

(٢٢-٢٣) من قوله : (عند فسخه) الى قوله : (يعنى المشترى) اى ما بين الرقمين ساقط من (الاصل) ·

(٢٤) منه : ساقطة من (ق) ·

(٢٥) خشبه : وفى (ق) : (اخشبه) ·

(٢٦) وقال المصنف رحمه الله فى الكبير :

[باب ابتياع البناء القائم بغير الارض الذى هو فيها وذكر اقرار البائع ان ارضه في يد المشترى دونه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل بناء دار تربتها لغير البائع كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه (١) جميع الدار التى بمدينة كذا فى موضع كذا) ثم تحدد الدار ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا ارض هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فانها ليست لفلان بن فلان) يعنى البائع (ولم يدخل ولا شيء منها فى هذا الشراء المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا · فاذا فرغت من ضمان الدرك كتبت على اثر ذلك (واقر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه لا حق له فى ارض هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، ولا فى شيء منها ، ولا فى حقوقها ولا بد له عليها ، ولا على شيء منها بسبب اجارة ، ولا ملك ، ولا دعوى له فيها ، ولا فى شيء منها ولا طلبه على الوجوه والاسباب كلها ، وانها بجميع حدودها وحقوقها في يد فلان بن فلان) يعنى المشترى (دونه ودون الناس كلهم بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به ، وان جميع ماكان لفلان بن فلان) يعنى البائع (عقده على ارض هـذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعلى شيء منها وجميع ما عقده له عليها او على شيء منها بأمره من اجارة فان ذلك كله لفلان بن فلان) يعنى المشترى (بامره اياه بذلك وان اسم فلان بن فلان انما كان فى ذلك عارية (٢) منه لفلان بن فلان) يعنى المشترى (ومعونة (٣)

فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب بعقب ذلك (وجميع ما فى هذا الكتاب من اقرار فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

وكذلك بيع بناء الحانوت (٤) الذى ارضه لغير البائع . ولو شئت ان تكتب الكتاب فى هذا على غير ماكتبنا وهو ان تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البناء القائم فى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا) ، ثم تحدد الدار ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع البناء القائم فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدوده كلها وطوبه وخشبه وابوابه وسقفه القائم ذلك كله فيه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على نحو هذا . وقد كان بعض الناس يكتب فى هذا (اشترى منه جميع نقض (٥) الدار) ، ثم ينسق الكتاب على نحو ذلك . وهذا عندنا ضعيف والمعنيان الاولان اجود منه . وذلك ان محمد بن الحسن قد روى عنه فى هذا قولان ذكرهما عنه محمد بن سماعة فى رجل اشترى من رجل نقض دار فحكى عنه انه كان اجاز ذلك وقال : هذا على ان يهدم المشترى بناء الدار ، فيأخذه لنفسه . وحكى عنه قولا اخر ان البيع على هذا فاسد . وقال : قد وقع البيع ولا نقض للدار ؛ لان النقض انما يكون بعد هدم الدار ، فاذا وقع البيع على ما ذكرنا فقد وقع على مالم يكن ودخل ذلك فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع ما ليس عندك . وكل واحد من الوجهين الاخرين صحيح المعنى فايهما كتبت فهو حسن .

قال ابو جعفر : فان كان على الحانوت الذى وقع البيع على بنائه دون ارضه علوا لم يدخل فى البيع كتبت (خلا ارض هذا الحانوت المحدود فى هذا الكتاب وخلا علوه فانهما ليسا لفلان ابن فلان) يعنى البائع (ولم يدخلا ولا شىء منهما فى البيع المسمى فى هذا الكتاب) هذا ان كان علوه لغير البائع وان كان علوه للبائع كتبت (خلا ارض هذا الحانوت المحدود فى هذا الكتاب فانها ليست لفلان بن فلان) يعنى البائع (ولم يدخل ولا شىء منها فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وخلا علو هذا الحانوت المحدود (٦) فى هذا الكتاب فانه لم يدخل ، ولا شىء منه فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

وان كان البيع وقع على علو هذا الحانوت كتبت (اشترى منه جميع الحانوت وجميع المنزل الذى علوه) ، لان اسم الحانوت لا يجمع العلو كما يجمع اسم المنزل العلو ؛ فلذلك وجب ان تكتبه فى اول كتابك ثم تؤكد ذلك بما وكدنا به مثله مما تقدم فى كتابنا .

وانما اخرجنا الارض من البيع ، لان الارض ليست للبائع ،

ولا مما وقع البيع عليه . فلو لم نستثنيها من البيع واوقعنا البيع على جميع الدار لكان البيع قد وقع على ما للبائع وعلى ما ليس له ففسد ذلك البيع فى قول قوم . وبطلت عن المشترى طائفة من الثمن فى قول قوم . فكتبنا ماكتبنا لذلك واخرجنا الارض من يد البائع الى يد المشترى ؛ لئلا يدعى البائع فيها حقا بسبب ملك واجارة او غيرها .

وقد حدثني بكار بن قتيبة قال : رأيت هلال بن يحيى يكتب فى شرى ارض الجون (٧) (هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الارض التى من ارض الجون بمكان كذا على نهر كذا وهى من ارض الجون تجرى عليها المقاسمة فى غلاتها فيما بين اكرتها (٨) وارباب اصلها) ، ثم يحددها ، ثم يجرى الكتاب فى ذلك على نحو ما يكتب فى الدور والارضين التى ليست من الجون غير انه لا يذكر ارضها .

قال هلال : وانما جوزت ذلك ؛ لان للبائع فيها عمارة وغرسا وبناء وشرطا فاجعل للمشترى فيها ماكان للبائع وعلى ذلك وقع البيع بينهما ؛ لان اسم الجون يدل على ذلك . قال : وهذا كما قد تعارفه الناس بينهم فى بيع الرؤيا (٩) ان ذلك على المال الذى فيها لا على غيره وقد وقع الخطاب بينهم على الرواية (١ـ٩) .

قال ابو جعفر : والاحسن (١٠) عندنا فى ذلك ماكتبنا . وكذلك يكتب سائر فقهاء اصحابنا من البغداديين ، فاذا اردت ان تزيد فى توكيد الكتاب ايضا بان تذكر ان البائع قد جعل الى المشترى طلب ماله وطلب جميع مايجب له بحق ماكان عقده او عقد له بامره على هذه الارض من اجارة ومعاملة وقليل وكثير وبجعله وكيله فى ذلك فى حياته ووصيه بعد وفاته ، كتبت الكتاب على نحو ماكتبنا ثم تكتب بعقب ذلك (قد جعل فلان بن فلان) يعنى البائع (الى فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع ماله وجميع مايجب له مما عقده على ارض هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ومما كان عقد له عليها بامره من اجاره ومعاملة وجعله وكيله فى ذلك وفى خصومة من عرض له بخصومة الى القضاة والحكام والسلطان واثبات حججه فيه وابداء اليمين (١١) التى يجب له فيه ، واقامة البينة التى تشهد له عليه ، وقبض جميع ماله ، وجميع ما يجب له قبضه منه ، وجعله وصيه فى ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فيما جعله اليه من ذلك فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته على ان لفلان بن فلان ، يعنى المشترى (ان يتولى ذلك بنفسه ويوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء ويستبدل من الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائزة اموره (١٢) فى ذلك فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الوكالة وجميع الوصاية المسميين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب بعقب هذا

(وجميع ما في هذا الكتاب من اقرار ووكالة ووصاية فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) وهذا احوط للمشترى غير ان فى بعضه حملا على البائع ، وذلك ان البائع اذا جعل المشترى وصيه فيما جعله اليه من ذلك خيف عليه فى ذلك ان يرفع ذلك بعد وفاته الى من يرى ان الرجل اذا اوصى الى الرجل فى خاص من تركته او فى خاص بما كان اليه وبيده فى حياته كان بذلك وصيا فى جميع تركته وفى جميع ما كان اليه وبيده فى حياته • وهكذا كان ابو حنيفة يقول • واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يجعلانه وصيا فيما اوصي به اليه خاصة لا على ماسوى ذلك من اموال الموصي ولا مما كان اليه وبيده فى حياته ، فينبغي لمن يلي بمثل هذا ان يعلم البائع ما يخاف عليه مما ذكرنا : لانه قد يجوز ان يكون المشترى غير موضع عنده للوصاية اليه ، فاذا اعلمه ذلك وما يخاف عليه فيه كان هو المختار لنفسه ما يراه لها من ذلك وكان الكاتب بريئا مما يخاف على مثله فى ذلك •

وان احببت ان تزيد فى توكيد الكتاب ايضا كتبت (على ان لفلان بن فلان ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ويوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء ويستبدل من الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما احب (١٣) وراى جائزة اموره وعلى ان فلان بن (فلان) يعنى البائع (كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسميين فى هذا الكتاب فذلك الى فلان بن فلان (١٤) يعنى المشترى (وبيده كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى جميع ماله وجميع ما يجب بحق الاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب) فان وكدت بهذا فهو حسن •

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فى عزل البائع المشترى عن هذا بعد توكيله اياه به ، فقال قوم : عزله اياه جائز ؛ لانه انما كان وكيلا له فيه • فاذا عزله عنه كان خارجا منه • وقال اخرون : لا يجب له ان يعزله عن ذلك ولا يكون المشترى خارجا بما كان وكله به من ذلك بعزله اياه عنه ، وقد روى هذان القولان جميعا عن محمد بن الحسن وحكاهما عنه محمد بن سماعة ايضا • والقول الصحيح عندنا فى ذلك : بطلان العزل وذلك ان البائع وكل المشترى فى ذلك بما عليه ان يوكله به وبما هو مأخوذ به شاء او ابى فلذلك لا يجوز له ان يعزله عن ذلك ، وانما يكون له ان يعزل من وكله لنفسه عما وكله به لاختياره اياه لنفسه • فاما من وكله لغيره فليس له عزله عما وكله به • (التسلسل ـ٣٨ـ) •

(١) منه ، ساقطة من المخطوطة فوضعناها استنادا الى عبارة الصغير .
(٢) اعارة : وهى ما يعطيه الانسان غيره على ان يعيده اليه ويقولون : كل عارة مستردة والعارة بمعنى الاعارة (تاج العروس ٣/٤٢٨) .
(٣) معونة ، عونا واعانة (تاج العروس ٩/٢٨٥) .
(٤) الحانوت وقد غلب على دكان الخمار وايضا الخمار نفسه يذكر ويؤنث (تاج العروس ١/٥٣٩) .
(٥) نقض ، بكسر النون وسكون القاف ، اسم البناء المنقوض اذا هدم والجمع انقاض ونقوض . (تاج العروس ٥/٩٣) .
(٦) المحدود : وفى المخطوطة : (المحدودة) مادوناه قياس على ما سبق .
(٧) الجون ، بضم الجيم الخليج الصغير والنبات يضرب الى السواد من خضرة (تاج العروس ٩/١٦٧) .
(٨) اكرتها الاكرة بضم الهمزة وسكون الكاف وفتح الراء الحفرة فى الارض يجمتع فيها الماء فيغرف صافيا .والاكرة بفتح الهمزة والكاف والراء جمع اكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف مفتوحة الحراث بفتح الحا. وتشديد الراء مفتوحة (لسان العرب ٤/٢٦) .
(٩) رويـا ، كذا فى المخطوطة .
(أ-٩) كذا فى المخطوطة .
(١٠) والاحسن ، وفى المخطوطة : (والاحسان) قد اجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور .
(١١) ايداء اليمين ، الايداء اسم من ادى يؤدى ايداء اى قواه عليه واعانه واستعملها المصنف هنا بمعنى الاداء من ادى الشىء اى اوصله وقام به (لسان العرب ١٤/٢٦) .
(١٢) اموره ، وفى المخطوطة : (امره) فصححناها اعتمادا الى عبارة الصغير.
(١٣) احب ، وفى المخطوطة : (يحب) فصححناها استنادا الى عبارة الصغير واسلوب المصنف بصورة عامة .
(١٤) ابن فلان ، وفى المخطوطة : (وفلان) فصححناها على مقتضى سياق المعنى .

باب شرى الارضين[١] مذارعة[٢]

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل ارضا بمال معلوم على انها الف ذراع كتب الكتاب على ما كتبنا حتى يؤتى منه على (وكل حق هو لها خارج منها[٣]) فيكتب بعقب ذلك (مذارعة على انها الف ذراع مكسرة[٤] بالذراع التي يذرع بها قسام[٥] اهل المدينة كذا الارضين والدور بين اهلها ، ثم ينسق الكتب بذكر[٦] الثمن ثم يكتب بعقب ذلك فذرع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب بين فلان وفلان) يعنى المتبيعان[٧] (بمحضرهما وامرهما ذراع[٨] عدول[٩] من ذراع القضاة[١٠] الذين اختاروهم لقسمة[١١] الارضين والدور بين اهلها واتمنوهم[١٢] على ذلك فبلغ جميع ذرعها كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع المذكورة[١٣] فى هذا الكتاب واعلموا ذلك فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان[١٤] (فاقرا انهما قد علماه وعرفاه وقبلاه والزماه انفسهما) ثم ينسق بقية الكتاب •

وان كان البيع وقع[١٥] عليهما بالف درهم على انها الف ذراع بالذراع المعروف بكذا وعلى ان كل ذراع منها بدرهم من هذا الثمن كتب الكتاب فى ذلك على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (مذراعة بالف درهم على انها كذا كذا ذراعا بالذراع المعروفة بكذا وعلى ان كل ذراع منها بحصتها من حقوق جميع هذه[١٦] الارض المحدودة فى هذا الكتاب بدراهم واحد من الثمن المذكور فى هذا الكتاب) ثم ينسق بقية الكتاب •

فان قال قائل : وهل[١٧] بين قوله فى هذا - كل ذراع منها بدرهم - وبين سكوته عن ذلك من فرق) قيل له : بينهما فرقان صحيحان ، وذلك انه اذا وقع البيع عليها على انها الف ذراع جاز ان تتباين فى جوانبها ، فيكون احد جوانبها اعلى قيمة مما سواه من جوانبها فيكون مايصيب كل ذراع منه اكثر مما يصيب[١٨] غيره من الاذرع التي من غير ذلك الجانب[١٩] من جوانبها • وذا[٢٠] قال : كل ذراع منها بدرهم سوى بين اثمان الاذرع كلها فهذا احد الفرقين • والفرق الاخر ان[٢١] البيع فى قول ابى حنيفة

وابى يوسف ومحمد اذا وقع عليها بالف درهم على انها الف ذراع ولم يقل كل ذراع منها بدرهم كان البيع قد وقع على جملتها ، فان وجدت اقل من الف ذراع كان المشترى بالخيار ، ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك . وان وجدها اكثر من الف ذراع ، كنت له كلها بالف درهم بغير خيار له فى تركها . واذا وقع البيع عليها كما ذكرنا كل ذراع فى نقصانها بمكان[٢٤] كل ذراع منها درهما من ثمنها . واذا وجدت اكثر من الف ذراع لم يكن للمشترى ان يأخذ ما فيها من الزيادة على الالف الذراع منها الا بزيادة[٢٥] على ثمنها[٢٦] .

(١) الارضين ، جمع الارض وايضا جمعها : ارضات واروض وآراض والاراضى على غير القياس (تاج العروس ٥/٣) ٠
(٢) مدارعة ، المدارعة المخالطة يقال ذارعته مدارعه اذا خالطته والمدارعة البيع بالذرع يقال بعته الثوب مذارعة اى بالذرع لا بالعدد والجزاف (تاج العروس ٥/٣٣٦) والكلام على الذرع ومشتقاته قد سلف ٠
(٣) منها ، وفى (ق) : (منه) وهو تحريف ٠
(٤) مكسرة ، اى مضروبة ٠
(٥) قسام : يقال قسمه يقسمه قسما من حد ضرب وقسمه تقسيما جزاه والقسام القائم بالتقسيم (تاج العروس ٩/٢٥) ٠
(٦) بذكر ، وفى (ف) : (ذكر) ٠
(٧) المتبايعان ، وفى (ق) : (المتبايعين) ٠
(٨) ذراع ، من يقيس بالذراع ٠
(٩) عدول ، جمع العادل والعدل وهو المنصف ويعطي المرء ماله ويأخذ ماعليه والمرضي الحكم او الشهادة ويستعمل للواحد الجمع والمذكر والمؤنث ويقال ايضا : امرأة عدلة (تاج العروس ٨/٩) ٠
(١٠) قضاة ، جمع القاضى : وهو من يقضى بين الناس بحكم المشروع ٠
(١١) القسمة ، اسم من اقتسام الشىء والنصيب والجمع قسم وبكسر القاف وفتح السين (تاج العروس ٩/٢٥) ٠
(١٢) ائتمنوهم ، وفى النسخ : (اتمنوهم) وسقوط الهمزة الثانية ظاهرة ثم ائتمن فلانا اى امنه امنا واامانا وامانة وامنا وامنا وامنة : اطمئن ولم يخف وايضا ائتمن بمعنى امن تأمينا اى الجعل فى امن وايضا ائتمن فلانا على الشىء جعله امينا عليه (تاج العروس ٩/١٢٤) ٠
(١٣) المذكورة ، ان الذراع مؤنث ويذكر احيانا كما قلنا سابقا ٠
(١٤) المتبايعان ، وفيما عدا (ف) : (المتبايعين) ٠
(١٥) وقع ، وفى (ق) : (قد وقع) ٠
(١٦) هذه ، وفى (ق) : (هذا) ٠
(١٧) وهل ، ساقطة من (ق) ٠
(١٨) منه اكثر مما يصيب ، وفيما عدا (ق) : (منه ما يصيب) ٠
(١٩) الجانب ، وفى (ق) : (للجانب) ٠
(٢٠) اذا ، وفى (ق) : (اذ) ٠
(٢١) ان ، ساقطة من (ق) ٠
(٢٢) فاصابها ، وفى (ق) : (فاصابه) ٠
(٢٣) حط ، وكل ما انزل عن ظهر فقد حط اى نزل ومن المجاز الحط فى السعر الرخص فيه كالحطوط بالضم يقال حط السعر يحط حطا وحطوطا رخص وكذلك قط السعر فهو محطوط ومقطوط والحط الحدر من العلو الى اسفل حطه يحطه حطا حدره (تاج العروس ٥/١١٨) ٠
(٢٤) بمكان ، وفى (ق) : (بمكن) ٠
(٢٥) بزيادة ، وفى (الاصل) : (زيادة) ثم اعلم لفظة (الا) من وضعنا ولم

توجد فى النسخ .
(٢٦) وقد جاء فى الكبير فى صدد الشراء مذارعة ما نصه

[باب اشرية الدور مذارعة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا مذارعة كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تحددها ، ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تنسق ذكر الحقوق وذكر جميع ما للدار على مثل ما كتبناه فى ذلك فاذا اتيت على (وكل حق هولها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (مذارعة على انها كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا التى يذرع بها قسام اهل مدينة كذا الدور والارضين بين اهلها بكذا كذا دينارا منا قبل ذهبا عينا وازنة جيادا ، فذرع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بين فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضرهما واذنهما وامرهما ذراع عدول من ذراع القضاة الذين يختارونهم لقسمة الدور والارضين بين اهلها ويأمنوهم عليها فبلغ جميع ذرعها كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا فاقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (انهما قد عرفا ذلك وقبلاه والزماه انفسهما ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب على ماكتبنا .

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فى بعض ماكتبنا ، فكان يوسف فى ذلك (هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا) ثم يحددها ثم يكتب (وهى كذا كذا ذراعا مكسرة بذراع كذا) .

وكان ابو زيد يكتب فى ذلك نحوا مما كتبنا . فكان ماكتب ابو زيد فى هذا احسن عندنا مما كتب يوسف ؛ لانه ، اذا كتبت ذلك كذلك كان الذراع مشروطا فى عقد البيع يجب على البائع ان يوفيه المشترى كما يجب عليه ان يوفيه سائر ما يوجبه له عليه .

واذا كتبت (اشترى منه جميع الدار هى كذا وكذا ذراعا) فلم تجعل الذرع مشروطا فى البيع فيجب على البائع توفية المشترى اياه فكتبنا ماوضعنا لذلك .

وكان يوسف يكتب (كذا كذا ذراعا مسكرة بذراع الـدور بالبصرة) . وكان ابو زيد يكتب بالذراع الكذا الذى يذرع به قسام اهل مدينة (١) كذا) . فكان ماكتب ابو زيد من هذا ابين واوضح فاخترناه لذلك . وكان يوسف يكتب الذرع قبل ذكر قبض الثمن وكان ابو زيد يكتبه بعد ذكر قبض الثمن . فكان ماكتب يوسف من هذا احسن واولى ؛ لان الذرع على البائع للمشترى ؛ ولان الدار

المبيعة قد يكون ذرعها مثل ماشرط البائع للمشترى وقد يكون اقل من ذلك . فان كان اقل من ذلك فللمشترى فسخ البيع لنقصان الشرط ولا يلزمه . فبدانا بذرعها ليوقف (٢) عليه وليعلم هل يجب للمشترى فسخ البيع لنقصان ان كان فى الذرع وابطال الثمن عن نفسه ام لا ؛ ولان من حق (٣) المشترى ان يقول للبائع (اذرعها حتى تكون على حال اذا قبضتها منك عليها كنت مستوفيا لما وجب لي عليك بحق البيع) . فبدأنا بذكر الذرع لذلك .

وكان يوسف يكتب فى كتابه (فبلغ ذكر ذرع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا مكسرة بذراع كذا) . وكان ابو زيد يكتب ذلك ويكتب على اثره (فاعلموا ذلك فلان بن فلان وفلان ابن فلان) يعني البائع والمشترى (فقبلا قولهم وصدقاهم على ذلك بعد ان عرفاهم وتراضيا بدرعهم والزماه انفسهما) . فكان الذى اراد يوسف من هذا تحصين علم المشترى لذرع الدار فكتبنا ما ذكرنا لذلك .

وكتب ابو زيد ما ذكرناه عنه ايضا زيادة فى الشرح غير انه ليس فيه تحقيق ذرع الدار انما فيه تحقيق البائع والمشترى للذراع فيما ذكروا لهما واخبروهما به من ذرع الدار .

قال ابو جعفر : فكان ماكتب يوسف فى ذلك على قلة الفاظه اجمع مما كتب ابو زيد على كثرة الفاظه ، فحذونا حذو يوسف فى ذلك غير انا زدنا ذلك شرحا فذكرنا ان الذرع كان بمحضرهما واذنهما وامرهما ، وهذا مما لم يكتبه يوسف ولا ابو زيد .

قال ابو جعفر : وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه فى مثل هذا ؛ لان ذرع الدار واجب على البائع . الا ترى ان اجر ذرع (٤) الدار انما يكون على البائع لا على المشترى . فلما كان الذرع على البائع كان الذراع من قبله لا من قبل المشترى ، فيكون ذرعهم كذرع البائع لو كان هو الذى تولى الذرع واخبر به المشترى فصدقه عليه المشترى . وذلك غير مبرىء له من ذرع الدار بمحضر من المشترى او بمحضر من وكيله الا ترى ان رجلا لو باع رجلا هذا الطعام على انه كذا كذا قفيزا ان عليه ان يوفيه المشترى كيله ، ولو قال له المشترى كله فكاله بغير محضر من المشترى ولا بمحضر وكيل له لم يكن ذلك كيلا يبرئه مما وجب عليه للمشترى من كيله له ؛ لان ذلك لو كان مبرئا له من الكيل الذى وجب للمشترى عليه لكان اذا اخبر المشترى ان كيله كذا وكذا قفيزا فصدقه المشترى على ذلك اغناه عن كيله بعد البيع ، وليس الامر هكذا ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعثمان بن عفان ، « اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل (٥) » فلما كان تصديق المشترى للبائع على مقدار كيل الطعام المبيع مكايلة غير مبرىء للبائع من الكيل الذى وجب عليه للمشترى بحق البيع ولم يجز ان يكون البائع وكيلا للمشترى في كيله ؛ لانه لا يكون وكيلا يبرأ به مما قد

وجب عليه لغيره واحتيج الى حضور المشترى لكيل الطعام او الى حضور من يقيمه المشترى لذلك مقام نفسه ليقر بذلك ويعرفه ، فكذلك تصديق المشترى للبائع فى ذرع الدار التى وصفنا لا يكون ذلك براءة له من وجوب ذرعها له عليه بعد ذلك ، ولا يجوز ان يكون البائع وكيلا للمشترى فى ذرعها ، فاحتيج الى حضور المشترى للذرع ليكون بذلك مستوفيا للذرع كما احتيج الى حضوره فى كيل الطعام الذى ذكرنا ليكون بذلك مستوفيا لكيله ؛ ولان ذرع البائع بمحضر من المشترى او ذرع الذراع بامر البائع بمحضر من المشترى ذرع للدار ذرع الذراع او البائع بغير محضر من المشترى ذرع للبائع لا للمشترى ؛ ولهذا ذكرنا فى كتابنا ان الذرع كان بمحضر المشترى واحتجنا ايضا الى حضور البائع فذكرناه فى كتابنا ؛ لان المشترى لا يكون وكيلا فيما يكون به مستوفيا . ثم كتبنا بعد ذلك علمهما بمبلغ الذرع والزامهما ذلك انفسهما .

قال ابو جعفر : فان كانت الدار ذرعت فكانت اقل مما شرط البائع للمشترى كان المشترى بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ، فان اختار اخذها كتبت (فبلغ ذرعها كذا كذا ذراعا بذراع كذا فاقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشترى والبائع (انهما قد علما ذلك وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولا شك . فاختار فلان بن فلان بعد ذلك) يعنى المشترى (اخذ هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بالثمن المسمى فى هذا الكتاب فاخذها والزمها لنفسه ودفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا علم المشترى بذرع الدار ووقوفه على ذلك ولم نجتزىء بتصديقه الذراع فى الذرع للعلة التى ذكرنا ان الذراع من قبل البائع ومن قبل من (*) انهم يحلون محله لا محل المشترى ؛ ولان تصديق المشترى اياهم فى ذلك ليس بشىء ، ولان حضوره الذرع اذا كان به جاهلا لا معنى له ، وهو فى ذلك كالغائب عنه فكتبنا علمه بالذرع ليتبين ان حضوره ذلك حضور قد علم به الذرع وبان به من حكم الجاهل بالذرع .

قال ابو جعفر : وان كانت الدار لما ذرعت وحددت اكثر مما شرط البائع للمشترى كتبت الكتاب على ماكتبنا غير انك اذا انتهيت الى موضع الذرع كتبت (فوجدت اكثر من كذا كذا ذراعا) يعنى المقدار الذى شرطه البائع للمشترى ولا تحتاج ان تسمى مقدار الزيادة لانه لا حصة له من الثمن ، ولا تحتاج ان تذكر تسليم البائع اياها ، لانه لو اراد منع المشترى من الدار للزيادة التى وجدت فى ذراعها على ما شرطه له فى بيعه اياها لم يكن ذلك له ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا فى هذا الكتاب وتكتب فى موضع التسليم فى جميع ماكتبنا فى هذا

الباب وتكتب فى موضع التسليم فى جميع ماكتبنا فى هذا الباب

(وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بعد علمهما بذرع هده الدار المحدودة فى هذا الكتاب) وان شئت لم تذكر ذلك فى هذا الموضع وكتبت فى موضع الاقرار بالرؤية (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير ووقفا على جميع نهاياتها المذكورات لها من جميع جوانبها المذكورة لها فى هذا الكتاب وعلى ذرع جميعها المذكور فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا) ٠

قال ابو جعفر : وانما كتبنا هذا للخوف من شغب البائع او المشترى ، ولخوف جهل من عسى ان يقع الكتاب فى يده ، فكتب علم البائع والمشترى لذلك ، ولو لم يكتبه لكان جائزا لما قد تقدم ما فى كتابنا ٠ ذلك مما يغني عن اعادة مثله فيه ٠

(٦) فى ذلك على ما كتبنا ———— كتبت على ———— اثر ذلك (ان كل ذراع مكسرة ———— فى هذا الكتاب شائعا فى جميعها ———— مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ———— من حقوق هذه الدار الداخلة فى البيع المسمى ———— فى هذا الكتاب) ثم تكتب فذرع هذه الدار ———— فلان بن فلان وفلان بن فلان وبحضورها لذلك ———— من ذراع القضاة الذين يختارونهم ———— هم عليها) ٠ وان شئت كتبت (الذين اختاروهم لقسمة الدور وائتمنوهم فبلغ جميع ذرعها كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا وبلغ ثمن هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا واقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد عرفا ذلك معرفة صحيحة ، واحاطا به علما والزماه انفسهما ، واوجبا بيع جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ماسمي لها ومنها فى هذا الكتاب على انفسهما على ماسمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب فى ذلك على مثل ماكتبنا ٠

قال ابو جعفر : وقد اختلف اصحابنا فى بعض ماكتبنا من هذا ، فكان يوسف بن خالد يكتب فى ذلك من تسمية الذرع ومن تسمية ما لكل ذراع من الحقوق كنحو ماكتبنا ولم يكن ابو زيد يكتب من ذلك شيئا ٠

فكان ماكتب يوسف من هذا احسن عندنا ؛ لان البيع اذا وقع على هذه الدار بثمن معلوم على ان كل ذراع منها مبيعا بالثمن الذى سمي له ، الا ترى ان ذرعها لو نقص عن الذرع الذى اشترط المشترى على البائع حط (٧) من الثمن بحساب ذلك ، وان زاد ذرعها على الذرع الذى اشترطه المشترى على البائع زاد الثمن بحساب ذلك ٠ فلما كان كل ذراع منها له ثمن على حدة كان كل ذراع منها له حصته

من حقوق الدار على حدة • فاخرتنا ماكتب يوسف لذلك •

وقد كان هلال بن يحيى يكتب فى ذلك ايضا كما كان يوسف يكتب •

وانما كتبنا المعرفة بينهما باقرارهما لا بحقيقة المعرفة منهما ؛ لان ذلك لا يعلمه منهما غيرهما • وهذا كله قد ذكرناه فى كتابنا هذا فى رؤية المبيع • وقد كان يوسف بن خالد يكتب (على ان لفلان بن فلان) يعنى المشترى (مع كل ذراع من ذلك حصتها) ثم ينسق الكتاب على نحو ماذكرنا • فكرهنا ذلك وكتبنا (على ان لكل ذراع) ، ثم نسقنا مع ذلك ماقد ذكرنا خوفا من الاضافة الى المشترى فيكون فى ذلك اقراره بملكه ذلك من قبل البائع ، وفى اقراره بذلك اقراره بملك البائع لما قد باعه ، وفى ذلك ابطال العهدة عن البائع فى الدرك الذى يوجبه البيع عليه للمشترى لو لم يقر له بالمبيع فى قول قوم • وانما كتبنا على انها الف ذراع كل ذراع منهن بكذا فسمينا ذرع جميع الدار ولم نجتزىء بان نقول (اشترى منه جميع هذهالدرا على ان كلذراعمنها بكذا) لاختلاف الناس في ذلك ، كان ابو حنيفة يقول : اذا وقع البيع على هذه الدار كل ذراع منها بدرهم فانما وقع البيع على ذراع واحدة غير انها اذا ذرعت فعلم المشترى ذرعها كان بالخيار ان شاء اخذها كل ذراع بدرهم وان شاء ترك • قال وللبائع ان يمنع المشترى منها قبل وقوفه على ذرعها واختياره لاخذها • واما ابو يوسف ومحمد ، فكانا يقولان : قد وجب البيع فيها للمشترى كلذراع بدرهم ولاخيار له فى تركها وليس للبائع منعه منها ولا من شىء منها • فكتبنا ماكتبنا لذلك • ثم كتبنا من بعد ذلك (تسليم البائع اياها الى المشترى وقبض المشترى اياها على ذلك والزامهما انفسهما البيع فيها) ليتم البيع فى قولهم جميعا فى جميعها •

فان كان البيع وقع على ارض لها شرب كذلك كتبت فى كتابك (على ان لكل ذراع من هذه الاذرع المسماة فى هذا الكتاب من هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب حصتها من حقوق هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب ، ومن شربها الخارج من حدودها الذى فى موضع كذا) • فان قدرت على تسمية ذلك الحق من الشرب فتسميه وهو احوط •

قال ابو جعفر : وان كان فى هذه الارض بقعة معلومة معروفة وقع البيع عليها بحدودها كلها وجميع حقوقها غير مذارعة فيقع البيع على سائر الارض سواها (٨) كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع الارض التى بمدينة كذا فى موضع كذا ، وهى الارض التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها) ، ثم تحددها ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب خلا البقعة التى منها فى موضع كذا) ، فتحدد البقعة ، ثم تكتب

(فان هذه البقعة التى وقع عليها هذا الاشتراء المسمى فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وطرقها فى هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب مسلمة لها فيها حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها لم يدخل ولا شيء منها فيما وقع هذا البيع عليه من هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب بحدود جميع ماوقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب ارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه ومسايله فى حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه وكل قليل وكثير هوله فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هوله داخل فيه وكل حق هوله خارج منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مذارعة على ان كل ذراع منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وعلى ان لكل ذراع مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب مذارعة حصتها من حقوق ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب مذارعة على ما سمي ، ووصف فيه ، واشترى فلان بن فلان ايضا من فلان بن فلان البقعة المستثناة المحدودة من الارض المحدودة فى هذا الكتاب بحدود جميع هذه البقعة المستثناة المحدودة فى هذا الكتاب وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها ومسايلها فى حقوقها وطرقها التى هى لها من حقوقها مسلمة لها فى مساحة الارض التى هى منها المحددة (٩) فى هذا الكتاب ، وفى بابها الذى يشرع منها فى حدها الكذا حتى ينتهى الى الطريق الذى يشرع فيه بابها ، ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا . وتذكر بعقب ماكتبنا ذرع الارض ووقوف المتبايعين على ذلك واقرارهما بصحته وقبض الثمن وتفصيل ثمن الارض دون البقعة وثمن البقعة دون بقية الارض التى هى منها ، فتكتب (فمن ذلك كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثمن ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب مذارعة على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب ومن ذلك كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثمن الساحة المستثناة المحدودة من الارض المحدودة فى هذا الكتاب ثم تنسق الكتاب على ماكتبنا . وهذا ان كانت البقعة المستثناة محظرة (١٠) او كانت فى ارض براح (١١) غير محظرة ينتهي جانب منها او جانبان من جوانبها الى طريق غير المملول (١٢) . فان كانت فى وسط الارض المبيعة لا طريق لها الا فيها والارض المبيعة غير محظرة فلابد فى هذا من ان يجعل لها طريقا معلوما من موضع بعينه من الارض التى هى منها وتسمى مقدار الطريق وذرعه طولا وعرضا فى كتابك . فانك ان لم تفعل ذلك كانت هذه كعرصة بيعت فى ارض كغيره (١٣) غير محظرة ـــــ عطر بهذه (١٤) العرصة من جميع جوانبها ، فكان ابو يوسف يقول فى ذلك البيع جائز وعلى البائع ان يجعل للمشترى طريقا فى اى ارضه شاء . حدثنى بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف فى اماليه ، فكان محمد بن الحسن يقول : البيع فى هذا فاسد ؛

لان البيع انما اوجب بهذه الارض المستثناة طريقا خاصا من موضع من هذه الارض خاص بغير عينه ، فالبيع على ذلك فاسد وهذا اصح فى النظر عندنا مما قد حكيناه عن ابى يوسف ·

قال ابو جعفر : وان كانت الارض محظرة فالبيع جائز فى القولين جميعا وللبائع الطريق الى البقعة المستثناة من باب الارض على مقدار الباب ما زاد الى البقعة التى ابتاعها ·

واذا اشترى رجل من رجل دارا (١٥) مذارعة بالف درهم على انها الف ذراع كل ذراع منها بدرهم فوقع البيع بينهما على ذلك وتقابضا او لم يتقابضا ولم تذرع الدار بينهما كتبت فى ذلك على ماكتبنا الكتاب فى ذلك فان ——— ذكرت قبض المشترى اياها من البائع وتسليم (١٦) البائع اياها اليه ، وان كانا لم يتقابضاها لم تذكر قبض المشترى اياها او لا تذكر فى كتابك فى ذلك ذرعها ؛ لانهما (١٧) لم يذرعاها · فان ذرعها رجال للمشترى بأمر البائع وبمحضر منه ومن المشترى فعرفوه ذرعها كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما (١٨) ——— واشهداهم على انفسهما في صحة عقولهما وابدانهما · وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وكتب (١٩) عليه بابتياعه اياها منه كتاب شرى بأسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ، وان فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب يعنى المتبايعين (حضرا بعد ذلك هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب واحضراها بيعهما جماعة من اهل المعرفة بذرع الدور من اهل الامانة على ذلك فذرعوا بينهما هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بامرهما واذنهما لهم فى ذلك فبلغ جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا فصدق فلان وفلان) يعنى البائع والمشترى (هؤلاء الذراع المذكورين فى هذا الكتاب على ما ذرعوا من ذلك بعد اقرارهما بالوقوف على صحة ذلك والعلم به والمعـــرفة به شهد] (التسلسل ـ٣٩ـ) ·

وبعد هذا الباب مباشرة ان المصنف رحمه الله قد تناول موضوع ابتياع الجدر فى الشروط الكبير وقال :

[بـاب اشـرية الجـدر

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل جدارا بارضه كتبت

(هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الجدار المبنى بالآجر (٢٠) والطين الذى من الدار التى بمدينة كذا فى موضع كذا) ثم تحدد الدار ثم تكتب (وهذا الجدار الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى الموضع الكذا منها ثم تحدده ثم تكتب (وطول هذا الجدار المحدود من الدار المحدودة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا وعرضه كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا وسمكه كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الجدار المحدود من الدار التى هو منها المحدود فى هذا الكتاب (٢١) بحدوده كلها وارضه وبنائه وسفله وعلوه مرافقه فى حقوقه كل قليل وكثير هوله فيه (٢٢) ومنه) وهذا اذا كان الجدار فى (٢٣) دار المشترى او كان متصلا بطريق للمشترى من احدى جهاته ·

قال ابو جعفر : فان كان فى دار البائع تحيط به تربتها من جميع جوانبه لم يكن لك بد من ان تذكر الطريق اليه من باب دار البائع الذى هو منها ؛ لانه يحتاج الى ان يكون للمشترى طريق فيصل منه اليه وقد عاد ذلك الى معنى الحصص المقسومة المبيعة من الدور الكوامل التى قد تقدم ذكرنا لها فى هذا الكتاب ·

قال ابو جعفر : وان كان اشترى منه الجدار دون ارضه على ان ينقله فيذهب به كتبت (اشترى منه جميع الجدار) ثم تكتب الكتاب على ماذكرنا غير انك لا تكتب (بارضه) ولا (بطريق) ثم تكتب بعقب ذلك (خلا ارض هذا الجدار المحدود (٢٤) فى هذا الكتاب فانها لم يدخل ، ولا شىء منها فى هذا المبيع المسمى فى هذا الكتاب)·

قال ابو جعفر : وقد كان بعض من كتب الشروط يكتب فى هذا (اشترى منه جميع نقض (٢٥) الحائط) ثم ينسق كتابه على ذلك ويقول انما كتبت ذلك كذلك ليكون دليلا على ان على المشترى قلعه · وهذا خطأ والبيع على ذلك فاسد عندنا ؛ لانه باعه نقض هذا الحائط ولا نقض له يوم وقع البيع عليه فباعه نقضا ، ولا نقض له ففسد البيع بذلك وكان داخلا فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك · واذا وقع البيع على الجدار على ما ذكرنا دون ارضه فعلى المشترى ان ينقض الجدار كله ويحمله من ارض البائع · فان لم تذكر ذلك فى كتابك لم يضر وان ذكرته ايضا فكتبت (على ان على فلان بن فلان) يعنى المشترى (رفع هذا الجدار الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن الارض التى هو عليها) كان ذلك حسنا ·

قال ابو جعفر : ولم يكن اصحابنا يكتبون فى بيع الجدار ضمان الدرك فان لم تكتب ذلك لم يضر وان كتبته فهو اجود ·

وان كان البيع وقع على الجدار بارضه وبنائه خلا حمولة خشبان (٢٦) تقوم عليه ثابتة فيه كتبت كتاب الشرى فى ذلك على

ماكتبنا في اول هذا الباب من الكتاب غير انك اذا اتيت على ذكر الحدود والحقوق كتبت (خلا مواضع الكذا كذا الخشبة التى يحملها هذا الجدار الذى وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من هذا الجدار المحدود من الدار التى هو منها المحدودة فى هذا الكتاب على كذا وكذا ذراعا) فان سميت موضعها (٢٧) منه فحسن وان تركت ذلك بعد ان تذكر وقوف البائع والمشترى على ذلك فى موضع الرؤية لم يضر واحب الي ان تسميه ، وان تسمي موضعه من الحائط وذكر مقداره عرضا وطولا وذرع ما فيه من الجدار فيكون ما يخرج من البيع معلوما كما كان الذى دخل فيه معلوما · فان اردت ان تسمي واضعها كتبت (وهذا الخشب المسمى مواضعه فى هذا الكتاب على كذا وكذا ذراعا من قرار الارض من هذا الجدار المحدود فى هذا الكتاب وهى كذا كذا خشبة انصاف تحل من كل خشبتين منهن كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا) فان كان الخشب يأخذ طرفى الجدار قلت (وهذا الخشب يأخذ من اول الجدار المحدود فى هذا الكتاب من جانبه الكذا حتى ينتهى الى اخره من جانبه الكذا فاذا على الاستوى (٢٨) · فان كان لا يأخذ طرفا الجدار كتبت مواضع الخشب وسميتها ووصفتها وذكرت فى كتابك ما قبلها من اول الجدار وذرع ما بعدها منه ثم تكتب (وهذا الخشب مسقف بالالواح والاجر والجص والطين ، وتحمل اطراف هذا الخشب المذكور فى هذا الكتاب الجدار الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والجدار لذى يقابله من الدار الملاصقة من جانبه الكذا ، وهى الدار التى فى السكة المعروفة بكذا ، وتحيط بهذه الدار المحدودة وتجمعها ، وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع : وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهذا الجدار من هذه الدار المثنى بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذا الجدار وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة : احد حدود جماعته الحد الاول وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع ومساحة ما بين هذين الجدارين المحدودين فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا) ·

وانما كتبنا مساحة ما بينهما من الذرع احتياطا للمشترى ؛ لان الجدار الذى يحمل الخشب المستثناة (٢٩) حمولتها على جدار على ما قرب من جداره كان اقل لطول الخشب الذى يحمل جداره اطرافها (٣٠) فكتبنا ذلك لذلك · وان لم تكتب هذا واجتزأت باقرارهما برؤية ذلك والمعرفة والوقوف على نهاياته من جميع جوانبه اجزءك · ثم تكتب فان مواضع الخشب المستثناة مواضعها من الجدار المحدود من الدار المبدأ بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب وما على هذا الخشب من حمولة فوق الجدارين اللذين يحملانها على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب لم يدخل ، ولا شىء منه فى هذا البيع المسمى

في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في ذلك حتى اذا انتهيت الى ذكر اقرار المتبايعين برؤيتهما لما وقع البيع عليه كتبت (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلانى انهما قد رأيا جميعا جميع هذا الجدار المحدود من الدار المبدأ بذكرها فى هذا الكتاب وعايناه ووقفا على جميع نهاياته من جميع جوانبه وعاينا جميع مواضع الخشب المستثنى منه فى هذا الكتاب وجميع ماعليها مما استثني معها من الحمولة عليه ، وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ماكتبنا فى اول هذا الباب ·

وقد كان بعض الناس يكتب فى استثنائه الخشب الذى ذكرنا (الا حمل الكذا الكذا الخشبة التى فى هذا الجدار) والذى كتبنا احسن · وكذلك كان ابو زيد يكتب ، لان صاحب الخشب شريك فى الجدار مواضع خشبه · الا ترى ان له ان يأخذ ما بيع من هذا الجدار بالشفعة فى قول من يوجب الشفعة فى المشترى وما يشترى (٣١) فى الجدرات وما اشبهها ولذلك كتبنا (له حق فى الجدار) على ماكتبناه] (التسلسل –٤٠–) ·

(١) يذرع به قسام اهل مدينة : وفى المخطـــوطة (يذرع بها الخ) فصححناها ·
(٢) ليوقف ، وفى المخطوطه ، (نيقف) ·
(٣) حق ، وفى المخطوطة : (ححق) فصححناها ·
(٤) ذرع ، لم توجد فى المخطوطة وهى من وضعنا ·
(٥) واخرج البخارى الحديث هكذا : اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل) (البخارى بحاشية السندى ٢/١٥) ·
(*) من : ساقطة ·
(٦) جعلنا هذه الخطوط اشارة الى الالفاظ التالفة بتأثير الرطوبة فى المخطوطة ·
(٧) عن الذرع الذى اشترطه المشترى على البائع حط : هذه العبارة لم توجد فى المخطوطة نحن وضعناها استنادا الى ما بعدها والى عبارة الصغير تصحيحا ·
(٨) وفى المخطوطة اشارة الى وجود التكملة فى الحاشية الا ان التكملة لا وجود لها فى المخطوطة ·
(٩) المحدودة ، تالفة الا اننا وضعناها استنادا الى ماسبق من كلام المصنف ·
(١٠) محظرة ، مانعة (لسان العرب ٤/٢٠٢) ·
(١١) براح ، ويقال ارض براح : واسعة ظاهرة لا نبات فيها ولا عمران (تاج العروس ٢/١٢٣) ·
(١٢) مملول ، اى الذى وضح وبان يقال مل الطريق اى اتضح (تـاج العروس ٨/١٢١) ·
(١-١٢) معلوما : وفى المخطوطة : معلوم ·
(١٣) فى ارض كغيره ، كذا فى المخطوطة ولعل الصواب (كغيرها) ·
(١٤) عطر بهذه ، كذا فى المخطوطة ·
(١٥) دارا ، وفى المخطوطة : (دار) الا اننا زدنا الالف لانها فى حالة النصب·
(١٦) وتسليم : وفى المخطوطة : (تسليم) والواو من وضعنا ·
(١٧) لانهما : وفى المخطوطة (لانها) ·
(١٨) وانسابهما : تالفة ، الا اننا وضعناها استنادا الى عبارات سابقة ·
(١٩) كتب : وفى المخطوطة (كتبت) ·
(٢٠) الآجر ، قال ابو عمرو آجرة وآجرة هو الآجر مخفف الراء وهى الاجرة وقال غيره : آجر واجر على فاعول وهو الذى يبنى به فارسى معرب (لسان العرب ٤/١١) ·
(٢١) هذا الكتاب ، تالفة ، وضعناها استنادا الى عبارات سابقة ·
(٢٢) فيه ، تالفة وضعناها استنادا الى عبارات سابقة ·
(٢٣) فى ، تالفة وضعناها استنادا الى عبارات سابقة ·
(٢٤) المحدود ، وفى المخطوطة : (المحدودة) ·
(٢٥) نقض ، سبق ان تكلمنا عن هذه اللفظة ·

(٢٦) خشبان ، جمع خشب وهو ما غلظ من العيدان (تاج العـروس ١/٢٣٣) .

(٢٧) موضعها ، وفى المخطوطة : (موضعهما) واجتهدنا فى كتابتها على الشكل المذكور .

(٢٨) كذا فى المخطوطة .

(٢٩) المستثناة ، وفى المخطوطة : (المستثنا) فضفنا الها. تصحيحا .

(٣٠) كذا فى المخطوطة .

(٣١) المشترى وما يشترى ، تكاد تكون تالفة فى المخطوطة بتأثير الرطوبة .

باب ابتياع الارضين الحرة[١] والخراجيات[٢] ذوات[٣] النخل وغيرها

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل بستانا[٤] من ارض العشر كتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه جميع البستان الذى من مدينة كذا من الكورة[٥] المعروفة بكذا من القرية[٦] المعروفة بكذا فى الموضع الكذا من هذه القرية على انه حر عشرى) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى ابتياع الآدر غير انه اذا اتي على ذكر بناء[٧] يكتب بعقب ذلك[٨] (ونخله وشجره[٩] وآباره وسواقيه[١٠] الداخل ذلك كله فى حدوده المذكورة له فى هذا الكتاب ومسايله فى حقوقه مغايضة[١١] في حقوقه وعامره[١٢] وغامره[١٣] الداخلين فى حدوده المذكورة له فى هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى اشرية غير البساتين • وهذا احب الينا مما كتب بعض الناس • وهو (اشترى منه الحائط الكذا) اذ كان بعض الناس انما الحائط عنده الجدار • واحب الينا مما كتب غيرهم (وهو اشترى منه جميع الجنان[١٤]) التي[١٥] يقال لواحدها جنة • قال الله عز وجل « ولولا اذ دخلت جنتك[١٦] » وقال عز وجل « جنتين ذواتي اكل خمط[١٧] » وقال عز وجل (فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب[١٨]) • وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام حارثة[١٩] لما قالت له[٢٠] يا رسول الله ان حارثة قتل معك فان كان الى الجنة صار لم ابك عليه وان كان الى ما سوى ذلك رأيت ما افعل فقال لها[٢١] رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو جنة واحدة هي[٢٢] انها جنان كثيرة[٢٣] » حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال :[٢٤] اخبرنا عبد الله بن وهب قال : اخبرني انس بن عياض[٢٥] عن حميد[٢٦] عن انس[٢٧] وذكره •

وانما كتبنا[٢٨] على انه حر عشرى ليكون ذلك شرطا للمشترى على البائع • فان وجده كذلك والا طالبه بما يجب له عليه فى عدم الشرط •

وان كان فى نخل هذا البستان ثمرة[٢٩] قائمة لم تدخل فى البيع

كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتي على (وكل[٣٠] حق هوله[٣١] خارج منه) كتب بعقب الكتاب فانها لم تدخل ولا شيء منها فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب .

وانما استثنينا[٣٢] الثمرة فى هذا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرجها من البيع اذا لم يشترط فيه بقوله « من باع نخلا له ثمر قد أبر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع[٣٣] » ؛ لان ابن ابى ليلى كان يقول فى الثمر انه يدخل فى بيع النخل[٣٤] كدخول[٣٥] سعفها[٣٦] فيه[٣٧] . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من قوله ، وان كان العلماء جميعا سواء على خلافه .

وكذلك ان كان فى ارض البستان زرع[٣٨] مما سبيله ان يقلع[٣٩] منها استثني من البيع كذلك[٤٠] اذا لم يشترطه المشترى . فان كان المشترى قد اشترط على البائع الثمر[٤١] والزرع اللذين[٤٢] ذكرنا كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا نتهى الى (وكل حق هوله خارج منه) كتب (وجميع الثمرة القائمة فى نخل هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب غير الواجب لله عز وجل فيها من الصدقة[٤٣]) .

فان كان البستان مما يسقيه السماء او مما يسقى فتحا[٤٤] كتب (وهو سهم واحد من عشرة اسهم من هذه الثمرة[٤٥] المذكورة فى هذا الكتاب[٤٦] وان كان مما يسقى بغرب او بدالية [٤٨] كتب (وهو سهم واحد من عشرين سهما من جميع هذه الثمرة المذكورة فى هذا الكتاب[٤٧]) ولا يحتاج فى ذلك الى ان يذكر انه مشاع فيما هو فيه ؛ لانه معقول انه كذلك . ثم يكتب (وجميع الزرع القائم فى ارض هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب غير حق ان كان وجب لله عز وجل فى هذا الزرع بحق صدقة ان كانت فيه وهو كذا) فيذكر عشره او نصف عشره على ما ذكرنا فى الثمرة . (فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب من هذه الثمرة ومن هذا الزرع المذكورين فى هذا الكتاب لم يدخل و شيء منه فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) .

وانما حققنا حق الله عز وجل فى ثمرة النخل ، ولم نحققه فى زرع

الارض ؛ لاجماع العلماء على وجوب الصدقة فى ثمرة النخل اذا بلغت خمسة اوسق[٤٩] فصاعدا ؛ ولاختلافهم فى الزرع الذى لا ثمرة له باقية ونفي بعضهم الصدقة منه وهم اكثر العلماء وايجاب بعضهم الصدقة فيه وهم ابراهيم[٥٠] ومجاهد[٥١] وابو حنيفة وزفر •

فان كانت الثمرة تقصر عن خمسة اوسق امتثل فيها مثل الذى امتثلناه فى الزرع •

وان كان هذا[٥٢] البستان فى ارض خراجية فان اهل العلم ايضـــا يختلفون فى هذه الارض هل هي مملوكة ام لا • فيجعلها بعضهم مملوكة كملك ما سواها من الارضين منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد • ويجعلها بعضهـم غير مملوكة منهم مالـك والشافعي وغيرهما من اهـل العلم[٥٣] • وهذا مما لايتهيأ[٥٤] فيه كتاب متفق عليه ، لهذا الاختلاف الذى فيه من اهل العلم • والاحوط فى ذلك ان يكتب فى ذلك كما كتبنا فى بيع دون ارضه ثم يكتب اقرار البائع فى الارض (انه لا ملك ولا حق له فيها ولا يد له عليها بسبب اجارة ولا مزارعة[٥٥] ولا قبالة[٥٦] ولا مساقاة[٥٧] ولا ما سوى ذلك على الوجود ، والاسباب كلها ويجعل البائع الى المبتاع ما اليه فى ذلك بحق ما ذكرنا) ويمثل فى ذلك ما كتبنا فى الكتاب الذى كتبناه فى بيع البناء بغير ارضه •

وان كتب فى هذا (بيع البستان خلا ارضه) مثل ما كتبنا فى ارض الدار المبيعة دون بنائها كان ذلك حسنا • وينبغي لمن امر[٥٨] ان يكتب فى ذلك كتابا اذا كانت الثمرة داخلة فى البيع ان يكتب ذلك على مثل ما كتبنا فى الزرع الذى لاثمرة له باقية وان كانت الثمرة خمسة اوسق فاكثر منها فعلى ذلك ايضا ؛ لان هذه الثمرة مما قد اختلف اهل العلم فى حكمها وهل تجب فيها صدقة كما تجب فيها لو كانت فى ارض غير خراجية : فكانت طائفة منهم لا توجب فى ذلك صدقة منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وكانت طائفة اخرى منهم توجب فيه الصدقة كما توجبه فيه لو كان فى ارض العشر ومنهم مالك بن انس[٥٩] والثورى[٦٠] والشافعي فى آخرين من اهل العلم سواهم[٦١] •

(١) الحرة ، وفى النسخ : (الخراب) الا الكبير · ثم الحرة مؤنث الحر · والحر من كل شيء عتقه · والحر : كل شيء فاخر من شعر او غيره · وحر كل ارض وسطها واطيبها · والحرية الارض الرملية اللينة الطيبة الصالحة للنبات وهو مجاز وفى الاساس ارض حرة لا سبخة فيها · (لسان العرب ١٨٢/٤ وتاج العروس ١٣٦/٣ ،) ثم ان الخرب ضد العمران (لسان العرب ٣٤٧/١) واستعمل المصنف رحمه الله لفظة (الحرة) فى هذا العنوان فى مقابل لفظة الخراجية ويقصد بها معنى العشرية · وفى باب الصلح من التركات جاء قوله (··· جميع الارض المزدرع الحرة العشرية ···) وفى الباب الاول من كتاب المحاضر فى الكبير (··· وان لم تكن الارض المزروع المدعاة حرة ولكنها كانت من ارض الخراج ···) ·

وايضا قال المصنف : (··· وجميع الكذا كذا الضيعة الحرات العشريات وجميع كذا كذا الضيعة الخراجيات ···) فى الشروط الكبير باب تولية القاضى الامناء والاوصياء (الوكلا، على امـــوال المفقودين ··) وايضا قال (·· غير انه يذكر ما كان من الارضين والبساتين عشريا بالعشر والحرية وما كان منها خراجيا بالخراج) فى الشروط الكبير قبل منتصف باب دعوى العقارات والعروض سواها واثبات البينات عليها · ثم ان كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين فهى ارض عشر (الهداية ١١٦/٢) ·

(٢) الخراجيات ، وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهى ارض خراج وكذا اذا صالحهم ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ، وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ، وفى الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهى ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقى بماء العشر او بماء الخراج · ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى يوسف رحمه الله : معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج ومعناه بقربه فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية · والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله : ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وكذا ان احياها بماء السماء ، وان احياها بماء الانهار التى احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجر فهى خراجية (الهداية ١١٦/٢) ·

(٣) ذوات ، وفى (ق) : (دون) وهو تحريف ·

(٤) بستانا ، اى حديقة · معرب بوستان فبو بمعنى الرائحة وستان بالكسر الجاذب والجمع بساتين وبساتون وكشياطين وشياطون · والحديقة : الروضة ذات الشجر وهى كل ارض استدارت واحدق بها حاجزا وارض مرتفعة · وقيل : الحديقة حفرة تكون فى الوادى

تحبس الماء · وكل واطيء يحبس الماء فى الوادى وان لم يكن الماء فى بطنه حديقة والحديقة اعمق من الغدير والجمع الحدائق · او الحديقة البستان عليه الحائط وخص بعضهم من النخل والشجر الملتف وخص بعضهم الشجر بالمثمر وقال بعضهم : بل هى الجنة من نخل وعنب · وايضا الحديقة القطعة من الزرع (لسان العرب ٢/ ١٠ وتاج العروس ٦/٣٠٩ و ٩/ ١٤٠) ·

(٥) الكورة ، ويقال : دخلت كورة كور خراسان الكورة بالضم المدينة والصقع والجمع كور قاله الجوهرى : والصقع بالضم الناحية يقال : فلان من اهل هذا الصقع اى من هذه الناحية والعين المعجمة لغة فيه والجمع اصقاع (تاج العروس ٣/ ٥٣١ و ٥/ ٤١٥) ·

(٦) القريه ، بالفتح وهى اللغة المشهورة الفصحى ويكسر وقال بعضهم : الكسر خطأ المصر الجامع · وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى بالضم على غير قياس (تاج العروس ١٠/ ٢٩٠) ·

(٧) بناء ، وفى (ف) : (ما) ·

(٨) ذلك ، ساقطة عن (ق) ·

(٩) الشجر ، محركة وبكسر ففتح فى لغة بني سليم والشجراء كجبل وعنب وصحراء وكذلك الشير بالياء كعنب من النبات ما قام على ساق او هو كل ماسما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه والواحدة من كل ذلك بهاء ويجمع ايضا على الاشجار والشجرات والشيرات (تاج العروس ٣/ ٢٩١) ·

(١٠) سواقيه ، والسواقى جمع الساقية وهى النهر الصغير من سواقى الزرع نقله الازهرى والاخرون يطلقونها على ما يستقىعليها بالسوانى · (تاج العروس ١٠/ ١٨٠) ·

(١١) مغايضة ، يقال : غاض الماء يغيض غيضا ومغيضا ومغاضا وانغاض نقص او غار فذهب · والمغيض المكان الذى يغيض فيه الماء والجمع مغايض (لسان العرب ٧/ ٢٠١) ·

(١٢) عامرة ، العامر الاسم الفاعل من الخراب يعمره عمارة فهو عامر اى معمور · ومكان عامر اى معمور (تاج العروس ٣/ ٤٢٠) ·

(١٣) غامرة ، الغامر من الارض والدور خلاف العامر وهو الخراب ؛ لان الماء قد غمره اى غطاه فلا يمكن زراعته او كبسه الرمل والتراب او غلب عليه النز فنبت فيه الاباء والبردى فلا ينبت شيئا · وقيل له غامر ؛ لانه ذو غمر من الماء وغيره للذى غمره · او الغامر من الارض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة للغرس · وقيل : هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة والغامر فاعل بمعنى المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر · وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر قال ه: ابو حنيفة · والغامرة بهاء النخل التى لا تحتاج الى السقي قاله ابو حنيفة قال الازهرى :

ولم اجد هذا القول معروفا (تاج العروس ٣/٤٥٤) ثم اعلم ان (عامره) هذه ساقطة من (الاصل) ٠

(١٤) الجنان ، وفي الاصل : (الجنات) وكلاهما صحيح الا اننا رجحنا مارجحنا لورود الجنان في الكبير دون الجنات ٠ ثم اعلم ان الجنان ككتاب وجنات جمع الجنة التي هي الحديقة ذات النخل والشجر قال ابو علي : في التذكرة لا تكون في كلامهم جنة الا وفيها نخل وعنب فان لم يكونا فيها ، وكانت ذات شجر فحديقة لا جنة وفي الصحاح الجنة : البستان ومنه الجنات والعرب تسمي النخيل جنة وفي المفردات للراغب الجنة كل بستان ذي شجر تستتر باشجاره الارض قيل : وقد تسمى الاشجار الساترة جنة (تاج العروس ٩/١٦٦) ٠

(١٥) التي ، وفي (ق) : (الذى) ٠ ثم ان عبارة (الاصل) و (م) و (ف) وهكذا : (وهو اشترى منه جميع الجنات انما هو جميع ـ وفي ف) : (جمع) وهو صحيح ـ الجمع من الجنات التى) الخ ٠٠ هذه العبارة هي اضافة من غير المصنف وذلك ظاهر من سياق الكلام وعدم الارتباط في الجملة ٠ ثم ان الجنات ليست جمع الجمع للجنة وانما جمعها فقط كما اسلفنا والله اعلم ٠

(١٦) قال تعالى : « ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا » (سورة الكهف آية ـ٣٩ـ) ٠

(١٧) وفي (ق) : (داتي) وهو تحريف ٠ ثم اعلم قال تعالى : « فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل » (سورة سبأ آية ـ١٦ـ) ٠

(١٨) قال تعالى : « فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون » (سورة المؤمنين آية ـ١٩ـ) ٠

(١٩) ام حارثة ، هي الربيع ـ تصغير الربيع ـ بنت النضر بن ضمضم ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن نجار ٠ انصارية وام حارثة بن سراقة الذى استشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (اسد الغاية ١/١٢٧ و ٥/٤٥٢) ٠

(٢٠) له : ساقطة مما عدا (الاصل) ٠

(٢١) لها ، ساقطة مما عدا (الاصل) ايضا ٠

(٢٢) هي ، وفي (ق) : (يعني) ٠

(٢٣) كثيرة ، وفي (ق) : (كثير) ثم اعلم ان احمد بن حنبل اخرج هذا الحديث الشريف بقوله : « عن انس قال ان ام حارثة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر اصابه سهم غرب فقالت : يارسول الله قد علمت موقع حارثة من قلبي فان كان في الجنة فلم ابك عليه والا فسوف ترى ما اصنع فقال : لها هبلت او جنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في الفردوس الاعلى » وهذه رواية وحيدة تتفق مع رواية المصنف رحمه الله ، الا ان هناك روايات ست اخرجها الامام احمد بغير هذا اللفظ ٠ واما البخاري فقد اخرج

الحديث بلفظ يتفق مع بعض الفاظ احمد (مسند احمد بن حنبل ١٢٤/٣ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ و ٤١٦/٤ وصحيح البخاري ٤/باب من اتاه سهم غرب فقتله ٧٥) .

(٢٤) قال ، وفي (ق) : (قالا) وهو تحريف .

(٢٥) انس بن عياض ، بن ضمرة وقيل جعدبة وقيل : عبدالرحمن ابو ضمرة الليثي المدني . روى عن ابي حازم وربيعة والاوزاعي وغيرهم وروى عنه ابن وهب والشافعي واحمد بن حنبل وخلق غيرهم كان ثقة . واخرج له اصحاب كتب السنة قد ولد سنة (١٠٤) وتوفي سنة (٢٠٠) (تهذيب التهذيب ٣٧٥/١) .

(٢٦) حميد ، بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعي مولاهم وقيل غير ذلك البصري واسم ابي حميد تيرو يقال : تيرويه ويقال : زاذويه ويقال داور ويقال : طرخان ويقال : مهران ويقال : عبدالرحمن ويقال : مخلد ويقال : غير ذلك . قد اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال . روى عن انس بن مالك وثابت البناني والحسن البصري وغيرهم وروى عنه حماد بن زيد والسفيانان وشعبة وغيرهم . قد اخرج له اصحاب كتب السنة كان ثقة كثير الحديث . عن يحيى بن سعيد مات حميد الطويل وهو قائم يصلي وارخه ابن سعد وجماعة سنة (١٤٢) وقال بعضهم : سنة (١٤٣) (تهذيب التهذيب ٣٨/٣ وميزان الاعتدال ٦١٠/١) .

(٢٧) انس ، بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار الانصاري ابو حمزة المدني خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة روى عن خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وفاطمة الزهراء رضي الله عنهم اجمعين وخلق وروى عنه قتادة حميد الطويل وسعيد بن جبير وخلائق من الافاق . اخرج له اصحاب كتب السنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (طبقات بن سعد ١٠/٧ وتهذيب التهذيب ٣٧٦/٣ واسد الغابة ١٢٧/١) .

(٢٨) كتبنا ، وفي (ق) : (كتبناه) .

(٢٩) ثمرة ، الثمر محركة حمل الشجر قال ابن الاثير : الثمر هو الرطب في راس النخلة فاذا كثر فهو التمر والكثر الجمار ، ويقع الثمر على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل واخذه ملا علي في قاموسه بتصرف يسير وقد انتقدوه في قوله (ويغلب على ثمر النخل) فانه لا قا ئل بهذه الغلبة بل عرف اللغة ان ثمر النخل انما يقال : بالفوقية عند التجريد كما يقال العنب مثلا والرمان ونحو ذلك وانما يطلق على النخل مضافا كثمر النخل مثلا والله اعلم (تاج العروس ٧٧/٣) .

(٣٠) وكل ، في (ف) : (ذلك) عوضا عن (وكل) وهو تحريف .

(٣١) هو ، ساقطة من (ق) .

(٣٢) استثنينا ، وفي (ق) : (استثني).

(٣٣) اخرج البخارى الحديث بلفظ « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع » ، وان لمسلم سبعة روايات مختلفة فى الالفاظ واحداها تتفق مع لفظ البخارى · وان ابن ماجة قد اخرج الحديث باربعة الفاظ مختلفة واحداها متفقة مع رواية البخارى · واحمد بن حنبل اخرج هذا الحديث بسبعة الفاظ واثنان منها يتفق مع رواية البخارى · واخرج المصنف الحديث فى شرح معانى الاثار بثلاثة الفاظ مختلفة احدها « من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع » · ان التأبير بمعنى ابر يأبر ابرا وابارا وابارة اى لقحه (تاج العروس ٣/٢ وصحيح البخارى ٢٩/٤ ومسلم ٦٦٩/١ وابن ماجة ٧٤٥/٢ ومسند احمد ٦/٢ ، ٩ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠ وشرح معانى الآثار ٢٦/٤) واعلم تذكير النخل لغة نجد وتأنيث النخل لغة الحجاز (لسان العرب ٦٥١/١١) ·

(٣٤) النخل ، وفى (ق) و (ف) : (النخلة) ·

(٣٥) كدخول ، وفى (ق) و (ف) : (لدخول) ·

(٣٦) سعفها ، السعف محركة جريد النخل والصواب ان سعف الجريد ورقه الذى يسف منه الزبلان والجلال والمراوح وما اشبهها · قال الليث اكثر ما يقال له السعف اذا يبست واذا كانت السعفة رطبة فشطبه والجمع سعوف بالضم (تاج العروس ١٣٨/٦) ·

(٣٧) فيه : وفى (ق) : (فيها) ·

(٣٨) زرع : والزرع نبات كل شيء يحرث · يقال زرعت الشجر كما يقال زرعت البر والشعير (تاج العروس ٣٦٨/٥) ·

(٣٩) يقلع ، يقال : قلعه كمنعه انتزعه من اصله كقلعه تقليعا واقتلعه فانقلع وتقلع واقتلع او قلع الشيء حوله عن موضعه نقله سيبويه (تاج العروس ٤٧٩/٥) ·

(٤٠) كان سقوط لفظ (كذلك) اولى ·

(٤١) الثمر ، وفى (الاصل) : (الثمن) وهو تحريف ·

(٤٢) اللذين ، وفى (ق) : (الذى) وفى (م) : (الذين) وكلاهما تحريف ·

(٤٣) والمراد بالواجب هنا هو ماكان فعله مطلوبا شرعا على وجه اللزوم والحتم ·

(٤٤) فتحا ، الفتح الماء المفتح الى الارض ليسقى به او الماء الجارى على وجه الارض ، عن ابى حنيفة · والفتح النهر والفتح الماء يجرى من عين او غيرها والـمفتح والمِفتح : قناة الماء · وجاء في الحديث ماسقى فتحا وما سقي بالفتح ففيه العشر المعنى ما فتح اليه ماء النهر فتحا من الزرع والنخيل ففيه العشر (لسان العرب ٥٣٧/١ وتاج العروس ١٩٤/٢) ·

(٤٥) وفى (ق) : (سهم واحد من عشرين سهما من جميع هذه الثمرة) وهو تحريف ·

(٤٨) بغرب او بدالية ، الغرب : بسكون الراء الراوية التى يحمل عليها

الماء وفسره الازهرى بالدلو • والغرب الدولو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور • فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض • والدلو معروف وهى التى يستقى بها وقد تذكر والتأنيث اكثر ؛ لانهم يصغرونه على دلية والجمع فى اقل العدد ادل والكثير دلاء ككتاب ودلي على فعول ودلي بكسر الدال على فعول ايضا • والدلاة كحصاة دلو صغير والجمع الدلى • والدالية : المنجنون تديرها البقرة وايضا الناعورة يديرها الماء نقلهما الجوهرى وفى المحكم الدالية شيء يتخذ من حوض وخشب يستقى به بحبال يشد فى رأس جذع طويل وجمع الكل دوالي وفي المصباح الدولية دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليت ويشد برأس الدلو ، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويستقى بها فهي فاعلة بمعنى مفعولة والجمع الدوالي وشذ الفارابي وتبعه الجوهرى ففسرها بالمنجنون انتهى (تاج العروس ٤٠٤/١ و ١٢٩/١٠ ولسان العرب ٦٤٢/١) •

(٤٦-٤٧) من قوله (وان كان مما) الى قوله (في هذا الكتاب) اى ما بين الرقمين ساقط من (ق) •

(٤٩) اوسق ، جمع الوسق بالفتح وهو المشهور وفيه لغة اخرى بالكسر وهو مكيلة معلومة وهو ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وقال الزجاج : كل وسق بالملجم ثلاثة اقفزة قال وستون صاعا اربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة اقفزة وفي التهذيب بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانين رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والجمع ايضا وسوق • وقال عطاء : خمسة اوسق هي ثلاثمائة صاع وكذلك قال الحسن : وابن المسيب : او الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار هذا قول الخليل وقال غيره الوسق العدل وقيل العدلان وقيل الحمل عامة وجمع الزمخشري بين القولين فقال الوسق ستون صاعا وهو حمل بعير (تاج العروس ٨٩/٧) •

(٥٠) ابراهيم ، بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي منسوب الى النخع بن عمرو • ابو عمران الكوفي الفقيه • من مشاهير التابعين صلاحا وعلما • كان اماما مجتهدا له مذهب • مات مختفيا من الحجاج ولما بلغ موته الشعبي قال : والله ما ترك بعده مثله (طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ وطبقات القراء ٣٣٥/٣ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١) •

(٥١) مجاهد ، بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المكي ابو الحجاج المخزومي المقرىء مولى السائب بن ابي السائب • تابع ومفسر • شيخ القراء والمفسرين • قرأ التفسير على ابن عباس ثلاث مرات • اذا سمع باعجوبة كان يذهب وينظر اليها ذهب الى بئر برهوت بحضرموت وذهب الى بابل يبحث عن هاروت وماروت • انه مات وهو ساجد (غاية النهاية ٩/٣

٢/٤١ صفوة الصفوة ٢/١٧٧ وميزان الاعتدال ٣/٩ وحلية الاولياء ٣/٢٧٩ وتهذيب التهذيب ١٠/٤٢) ٠

(٥٢) هذا ، ساقطة من (ق) ٠

(٥٣) لمذهب مالك انظر الى (المواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٢٧٨) ٠

(٥٤) يتهيأ ، فيما عدا (ف) و (م) : (يهيأ) ٠

(٥٥) مزارعة : معروفة وهى المعاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وهو مجاز (تاج العروس ٥/٣٦٨) ٠

(٥٦) قبالة ، يقال : وقد قبل به كنصر وسمع وضرب الثانية نقلها الصاغانى يقبل قبالة بالفتح كفله وضمنه (تاج العروس ٨/٧١) والمعنى في المتن كفالة وضمانة ٠

(٥٧) مساقاة ، وهى ان يستعمل رجل رجلا في نخيل او كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله كما في الصحاح قال الازهرى : واهل العراق يسمونها معاملة (تاج العروس ١٠/١٨٠) ٠

(٥٨) امر ، وفي (ف) : (اثر) ويقال اثر على الامر اى عزم واثر له اى فرغ له (تاج العروس ٣/٤) ٠

(٥٩) انظر لرأى مالك الى (المواهب الجليل ٢/٢٧٨) ٠

(٦٠) الثورى ، هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور بن عبد مناة ، من مضر ٠ ابو عبدالله ٠ كان سيد زمانه في العلم والتقوى ٠ راوده بعض الخلفاء على ان يلي الحكم فابى ٠ نشأ في الكوفة ومات في البصرة مستخفيا ٠ (فهرست ابن النديم ١/٢٢٥ والجواهر المضية ١/٢٥٠ وتهذيب التهذيب ٤/١١١ وتاريخ بغداد ٩/١٥١ وطبقات ابن سعد ٦/٢٥٧) ٠

(٦١) قال المصنف رحمه الله في الشروط الكبير :

باب شرى القرى والارضين الحرة منها والخراجية

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل بستانا من ارض العشر كتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع البستان الذى من ارض كذا من كورة كذا من قرية كذا فى الموضع الكذا من هذه القرية على انه حر عشرى) ، ثم ينسق الكتاب فى ذلك مثل ما كتبنا في مثله ٠ غير انك اذا اتيت على (وارضه وبنائه وسفله وعلوه كتبت على اثر ذلك (ونخله وشجره وسواقيه وشربه الذى ذلك كله من حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه ومرافقه في حقوقه واباره فى حقوقه ومسيل مائه فى حقوقه ومغايضه في حقوقه وعامره وغامره الداخلين فى حدوده وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه ، وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له

خارج منه) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا · وان سميت هذا البستان حائطا كما يسميه اهل المدينة او سميته جنانا كما يسميه اهل مصر فذلك كله جائز ·

قال ابو جعفر : وقد اختلف فى بعض ما كتبنا فى كتابنا هذا فكان قوم يكتبون فيه (اشترى منه جميع الجنان الحرة العشرية) فكرهنا ذلك ؛ لان في هذا اقرار من المشترى ان الجنان حرة عشرية كما شرط البائع وعسى ان لا تكون كذلك · فيكون ما اقر به المشترى يبطل ما يجب له على البائع لعدم الشرط الذى اشترطه له فيما باعه · فكرهنا لك ان تكتب كما كتبوا وكتبنا الشرط على البائع كما اشترطه عليه فى عقد البيع ليطالبه به · فان وجد المبيع كما شرط والا كان له الخيار فى رده وابطال البيع فيه وفى امساكه ·

وان (١) كان فى (٢) نخل هذا البستان ثمر قائم او فى ارضه زرع قائم لم يدخل فى البيع استثنيت ذلك فى كتابك فتكتب بعد (وكل حق هو لها خارج منها) : (خلا ما فى هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب من ثمرة قائمة فى نخله القائم فيه وفى ارضه من زرع كذا كذا قائم فيها فان هذه الثمرة وهذا الزرع المسمين فى هذا الكتاب لم يدخلا ولا شيء منهما فى هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ·

قال ابو جعفر : فان قال قائل ولم ذكرت ثمرة النخل وزرع الارض واخرجتهما من البيع وهما خارجان منه غير داخلين فيه اذا لم يكن المشترى اشترطهما على البائع · وقد قال رسول الله عليه السلام : « من باع نخلا له ثمر قد ابر فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع » · قيل : له قد روى ذلك عن رسول الله عليه السلام كما ذكرت واليه يذهب اصحابنا جميعا وعامة اهل العلم ممن سواهم غير ابن ابي ليلى فانه قد خالفهم في ذلك ، فادخل الثمرة فى البيع اشترطه المشترى او لم يشترطه وجعل ذلك كسعف النخل فاستثنينا ذلك في كتابنا لهذا القول ·

وكذلك فعلنا فى الزرع القائم فى ارض هذا البستان احتياطا من قياس قول ابن ابي ليلى : (٣) الذى ذكرنا فى الثمر ، واستثنينا ذلك ايضا لمعنى اخر وهو ان يعلم ان هذا الثمر وهذا الزرع قد كانا قائمين يوم وقع البيع وانهما لم يدخلا فيه حذرا ان يقع بين البائع والمشترى فيها تنازع فيدعى البائع ان البيع وقع وهما قائمان على هيئتهما الان فلم يدخلا فى البيع ويدعي المشترى انهما حدثا بعد البيع على ملكه فيكون القول فى ذلك قوله · فكتبنا ما كتبنا من خروجهما من البيع وانما قد كانا يوم وقع البيع قائمين على هيئتهما الان وانهما لم يدخلا فيما وجب للمشترى بحق البيع ·

فان كان المشترى قد اشترط على البائع هذا الثمرة وهذا الزرع كتبت الكتاب على ما ذكرنا حتى اذا انتهيت الى (وكل حق هو له خارج منه) كتبت على اثر ذلك (وثمرة النخلة القائمة فيه وجميع الزرع

القائم فى ارض هذا البستان المحدودة فى هذا الكتاب خلال حق الله في هذه الثمرة وفى هذا الزرع المذكورين فى هذا الكتاب من الصدقة ، وهو سهم واحد من عشرة اسهم منهما) هذا ان كان البستان تسقيه السماء او كان يسقى فتحا (٤) · وان كان يسقى بغرب او دالية كتبت (خلا ما لله عز وجل في هذه الثمرة وفى هذا الزرع المذكورين فى هذا الكتاب من الصدقة وهو سهم واحد من عشرين سهما من هذه الثمرة ومن هذا الزرع اللذين وقع هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر وقوعه عليه منهما فى هذا الكتاب ، فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ·

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في ذلك (وجميع ما فيه من غلة قائمة) والذى كتبنا اجود · لانك اذا قلت (وجميع الثمرة والزرع القائمين فيه) فقد اثبت ان فى ذلك ثمرة وزرعا واذا قلت (وجميع ما فيه من ثمرة وزرع) لم تثبت هناك ثمرة ولا زرعا فيكون ذلك شرطا اشترطه المشترى على البائع فيجب على البائع ان يفي له به انما شرط له البائع ما فيه من ثمرة فان كانت هناك ثمرة كانت للمشترى وان لم يكن هناك ثمرة لم يكن البائع غارا للمشترى من شيء الا ترى ان محمد بن الحسن قد قال فى رجل اشترى من رجل هذه الارض فوجدها لا نخل فيها ان له ان يردها على البائع لانه لم يجد فيها الذى اشترطه البائع ، ولو اشتراها بما يبقى من نخل او بما من النخل ثم اصابها لا نخل فيها ان البيع له لازم ولا سبيل له الى نقضه من هذه الجهة · فكتبنا فى كتابنا الذى ذكرنا (وثمرة نخله القائمة فيه وزرعه القائم في ارضه) ليدخلا فى البيع وليجب للمشترى ان لم يجدهما فى النخل والارض كما اشترط له البائع مطالبة البائع بما يجب له عليه فى ذلك ·

قال ابو جعفر : وانما اخرجنا حق الصدقة مما وقع عليه البيع ؛ لاختلاف الناس فى البيع اذا وقع على الثمرة كلها (٥) ، ولم يخرج منها حق الله فيها او على الزرع كله ولم يخرج منه حق الله فيه · فكان بعضهم يقول : في ذلك للمصدق ان يجيز البيع فى حق الله منهما بحصة من الثمر وله ان يبطل البيع فى ذلك · فان ابطل البيع بطل في حق الله منهما بحصة من الثمن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد · وكان غيرهم لا يجيز البيع فى ذلك اجازة المصدق او لم يجزه ؛ لان عقد الشرى فانما يملك البائع ما لا يملك (٦) · ثم افترق الذين قالوا : هذا القول فريقين فقالت فرقة منهم : لما بطل البيع فى هذا الجزء من الثمرة بطل فيما بقي من الثمرة وفيما ضمته الصفقة معها · وقالت فرقة منهم : يجوز فيما بقي بحصة من الثمن · فلما اختلفوا فى ذلك هذا الاختلاف الذى ذكرناه عنهم كان الاحوط في ذلك عندنا · والله اعلم ان تخرج حق الله من الثمرة

من البيع فتجعله غير داخل فيه · فان قال قائل : (فلم لا تكتب عند اشتراط حقوق المبيع كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الثمرة القائمة فى نخل هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب وكذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الزرع القائم فى ارض هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب كما كان ابو زيد يكتب فى ذلك فيكون ذلك احسن من ادخالك الثمرة كلها والزرع كله فى البيع واستثنائك منهما بعضهما بعد ذلك) قيل له · لم نفعل فى هذا كما ذكرت ؛ لانا اذا جعلنا البيع واقعا على تسعة اسهم من عشرة اسهم من الثمر ومن الزرع كما كتب ابو زيد كان حق الله فى الصدقة فيما وقع البيع عليه من الثمرة وفيما لم يقع البيع عليه منها · وكذلك هو فى الزرع القائم فى الارض فيدخل فيما وقع البيع عليه منها من الاختلاف مثل الذى ذكرناه فيمن باع نصف دار وله نصفها وقد تقدمنا فى ذلك في ذكر بيع الحصص المشاعة ما يغنينا عن اعادته ههنا · واذا ذكرنا ان الذى خرج من الثمرة ومن الزرع من البيع هو حق الله فيهما ثم ذكرنا مقداره كان ما وقع عليه من الثمرة ومن الزرع لا صدقة فيهما فجاز البيع فيهما · فلذلك احببنا ما كتبنا على ما كان ابو زيد يكتب في ذلك ·

قال ابو جعفر : فان اراد المشترى ابتياع الثمرة كلها حتى يكون للمصدق ان يجيز له البيع فى حق الله منها في قول من يرى ذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا وادخلت (الثمر القائم في نخل هذا الجنان او البستان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وعلى ان ثمن سائر ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب غير الثمن المذكور فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا)، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا · وكذلك تكتب فى الزرع ·

وانما فصلنا ثمن الثمرة من ثمن سائر ما وقع عليه البيع عليها معها ليعلم بذلك ان حصة الله من الثمرة من الثمن حصة يرجع اليها لايجوز ان يبطل (٧) غير انا لا نأمن ان يكون هناك من يقول اذا وقع البيع من رجل على شيئين فاستحق احدهما وقد كان البيع وقع على ان لكل واحد منهما ثمنا مسمى ان البيع فاسد لضم الصفقة ما للبائع وما ليس له · فاحوط الاشياء في ذلك عندنا والله اعلم ان تكتب الكتاب على ما كتبنا اولا من ادخال الثمرة كلها فى البيع واخراج حق الله منها وذكر مقداره ثم تنسق الكتاب حتى (٨) اذا اتيت على اخره قبل الشهادة كتبت حينئذ (واشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بقية الثمرة المذكورة فى هذا الكتاب بعدما وقع البيع المسمى فى هذا الكتاب عليه منها وهى سهم واحد من عشرة اسهم شائع في هذه الثمرة غير مقسوم منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ثم تنسق الشرى فى ذلك كنحو ما نسقته فيما قبله ثم تكتب بعقب ذلك (وكان هذا البيع المثنى بذكره في هذا الكتاب بغير اشتراط من فلان

ابن فلان ومن فلان بن فلان) يعني البائع والمشترى (اياه في البيع المبدأ بذكره في هذا الكتاب) وكذلك تفعل في بقية الزرع القائم فى الارض المبيعة المذكورة فى هذا الكتاب حتى لا يكون (٩) فى ذلك اختلاف بين احد من اهل العلم • ويكون المصدق بالخيار اذا حصد ان شاء اجاز البيع في حق الله من ثمرة النخل ومن الزرع القائم فى الارض فجاز ذلك باجازته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ولم يجز ذلك فى قول مخالفيهم • وانما تجوز هذه الاجازة فى قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد اذا كانت من المجيز والمبيع قائم لم يستهلك • فان كان قد استهلك لم يجز بالاجازة البيع عندنا فى قول احد ممن سمينا • وكذلك ان مات المتبايعان او احدهما لم تجز الاجازة بعد موتهما ، ولا بعد موت من مات منهما فى قول من سمينا ، وانما تجوز الاجازة عندهم اذا كان المتبايعان في وقت الاجازة في حال من يجوز منهما استئناف البيع والمبيع في حال ما يجوز استئناف البيع عليه • فاذا عدم معنى من هذه المعانى فى وقت الاجازة فالاجازة باطل • واذا جاز البيع بالاجازة التى ذكرنا على الشرائط التى وصفنا كان متولي قبض ثمن ما جاز البائع (١٠) بالاجازة البائع في قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد ؛ لانه تولى عقد البيع ولا يستطيع المصدق ان يتولى قبض ثمن ذلك الا بتوكيل من البائع اياه به •

قال ابو جعفر : فان كان فى هذا البستان ثمرة قد صرمت (١١) من النخل وثمرة قائمة فى النخل كتبت عند ذكر الثمرة (وجميع الثمرة القائمة فى نخل هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب وجميع الثمرة المصرومة من نخله المرعاة فى ارضه) ، وكذلك ان كان الزرع الذى فيه قد حصد بعضه كتبت (وجميع الزرع القائم فى هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب وجميع الزرع الحصيد المرعى فى ارض هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب) وان شئت كتبت فى هذا وفى الثمرة (الملقاة فى ارض هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب) • وان جعلت للحصيد ثمنا على حدة وللثمرة المصرومة ثمنا على حدة غير ثمن ما بقي مما وقع البيع عليه معهما كان ذلك احوط ؛ لان بعض الناس كان لا يجيز بيع السنبل الذى فيه الحنطة • وليس هذا عندنا من قوله بشيء ؛ لانهم قد اجمعوا على جواز بيعه قبل ان يحصد فبيعه بعد ان يحصد كذلك ايضا فى النظر عندنا • وقد « نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الحب حتى يشتد (١٢) » وفى ذلك دليل ان بيعه بعد ان يشتد جائز • ولكن الاحتياط من اقوال الناس احب الينا •

قال ابو جعفر : فان كانت ارض البستان خراجية فان اصح ماكتب فى هذا عندنا والله اعلم ان تمتثل فيه ما كتبنا فى بيع البناء القائم في الارض التى ليست للبائع على ما كتبنا فى ذلك في الموضع الذى ذكرناه

فيه فيما تقدم من كتابنا هذا ·

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب فى بيع ارض الخراج على نحو ما يكتب فى بيع ارض العشر غير انه لا يصفها بخراج ولا بغيره · وهذا عندنا خطأ ؛ لان اهل المدينة لا يجيزون بيع ارض الخراج ولا يجعلونها مملوكة · واصحابنا يخالفونهم في ذلك ويجعلونها مملوكة كسائر الارضين · فالاحوط عندنا لما وقع هذا الاختلاف ان تمتثل فيه ما كتبنا فى بيع البناء دون الارض على ما كتبنا فى ذلك ·

وان فى هذه الارض الخراجية ثمرة فى نخلها او زرع في ارضها فاشترطه المشترى معها ، فان ابا زيد كان يكتب فى ذلك (وجميع ما فى نخلها من ثمرة وجميع ما فى ارضها من زرع بكذا كذا دينارا) ولا يفصله على ما ذكرناه عنه فى ارض العشر وزرعها وثمرة نخلها · وزعم انه ذهب فى ذلك الى ان ذلك لا عشر فيه وقد اغفل فيه قول مخالفه · لان اهل المدينة يرون فى ذلك العشر كما يرونه فيه لو كان في ارض العشر ويزعمون ان الخراج حق في الارض وان العشر حق في الزرع وفى الثمر وان الخراج يوضع فى مواضع الخراج وان العشر يوضع فى مواضع الصدقات · ويخالفون ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وسائر اصحابنا فى ذلك ؛ لان اصحابنا لا يوجبون فى ذلك عشرا ويذهبون الى ان العشر انما يجب فيما لا خراج فى ارضه فاما ما كان فى ارضه الخراج فلا عشر فيه عندهم ·

قال ابو جعفر : وكان الاوثق فى ذلك عندنا والله اعلم (١٣) ان تخرج الثمرة والزرع من البيع ويجعل لهما ثمن على حدة فيكونان مبيوعين به · فان رفع ذلك الى من لايرى فى ذلك عشرا اجاز البيع فيهما وان رفع ذلك الى من يرى فيه عشرا امتثل فى ذلك ما يرى وكان اسمى ما قد وقع عليه سوى ذلك قد وجب وجوبا لا اختلاف بين اهل العلم فيه ·

وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يكتب في اخره اقرار البائع (انه لا حق ولا ملك له (١-١٣) فى ارض هذا البستان ولا فى شيء منها ولا يد له عليها بسبب اجارة ولا قبالة ولا معاملة ولا مزارعة وان ارض هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب فى يد فلان بن فلان) يعنى المشترى (دونه ودون الناس كلهم بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان) يعنى البائع (ولزمه الاقرار به لفلان بن فلان) يعنى المشترى ·

فان قال قائل : (قد ذكرت فيما تقدم من هذا الفصل (١٤) في ثمرة النخل فى ارض الخراج ما يمتثل فيها اذا كان فى الثمرة (١٥) ارض العشر لان من الناس من يجعل في الارض الخراج ويجعل فى الثمرة ، العشر على ما ذكرته عن اهل المدينة ومن تابعهم على ذلك · وقد علمت ان من الناس من لا يجعل فى هذا الثمر عشرا وهم من ذكرته من اهل الكوفة ومن تابعهم على ذلك · فكان ينبغي ان لا تثبت

لله حقا تحق فيه الصدقة اذ كان من الناس من لا يجعل فيه حقا !)
قيل له : انما اردنا بذلك ان ننفي ان البيع قد دخل فيه ما لا يجوز وقوع البيع عليه فى قول بعض الناس من هذين المتبايعين . فان كتب في ذلك (خلا حق ان وجب لله فى ذلك بحق الصدقة وهو كذا كذا سهما من هذه الثمرة القائمة فى النخل القائم فى ارض البستان المحدود فى هذا الكتاب فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) كان ذلك جائزا ، غير انا لا نأمن ان يتوهم متوهم انه اذا اراد به ان كان حقا لله واجبا فلم يدخل في البيع وان لم يكن حقا لله واجبا فقد وقع البيع على جميع الثمرة فيكون ذلك عنده على معنى البياعات على المخاطرة فيكون له وجه يفسد به البيع . ولكن الاحوط فى ذلك ان تكتب (خلا سهما واحدا من عشرة اسهم من جميع هذه الثمرة القائمة فى النخل القائم فى هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب وهو السهم الذى يجب الله عز وجل بحق صدقة ان وجب فى هذه الثمرة المذكورة فى هذا الكتـاب فان جميع ما وقع عليـه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى مثله . ثم تكتب بعقب ذلك (ابتياع المشترى هذا السهم من البائع بمال غير المال الاول) على مثل ما كتبت في ارض العشر . وهذا احوط ما قدرنا عليه في هذا الباب وبالله التوفيق ونسأله العون (التسلسل – ٤١)

(١) فراغ في المخطوطة الا ان سقوط (كان) او ما يشابهها يغلب على ظننا فوضعناها والله اعلم ·
(٢) في ، وفي المخطوطة : (من) فصححناها ·
(٣) ابن ابي ليلى ، وفى المخطوطة : (ابن ليلى) وهو تحريف ظاهر ·
(٤) فتحا ، وفى المخطوطة : (فيحا) فصححناها ·
(٥) كلها ، غير ظاهرة في المخطوطة الا اننا قدرناها باعتبار صيغة الكلام حيث قال فيما بعد : (او على الزرع كله) ·
(٦) ما لا يملك : وفى المخطوطة (وما لا يملك) فاسقطنا الواو تصحيحا ·
(٧) ان يبطل ، وفى المخطوطة : (ولا يظن) وقد اجتهدنا فى كتابة الالفاظ على شكل مذكور ·
(٨) حتى ، تالفة الا اننا قدرنا (حتى) استنادا الى اسلوب المؤلف فيما قبل وفيما بعد ·
(٩) حتى لا يكون : وفي المخطوطة (حتى يكون) فضفنا (لا) تصحيحا ·
(١٠) فراغ في المخطوطة يسع الكلمة تقريبا ·
(١١) صرمت ، اى قطعت (تاج العروس ٨/٣٦٥) ·
(١٢) اخرج الحديث ابو داود وهذا لفظه (عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم فهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) (سنن ابي داود ٢/٢٢٧ طبعة الحلبي بمصر) ·
(١٣) والله اعلم ، لم توجد لفظة (اعلم) في المخطوطة · لعل سقوطها سهو الناسخ فوضعناها ·
(أ-١٣) ولا ملك له : كذا قدرنا قياسا على عبارة الصغير · وفي المخطوطة : (لاخوانه) ·
(١٤) يوجد فراغ يسع الكلمة او الكلمتين ·
(١٥) اى كان في الثمرة · وفى المخطوطة (اذا كانت فى ارض العشر) ·

باب البياعات تقع بالاثمان العاجلة التي لاتقبض حتى يقبض المبيع وتبرع[1] البائع بذلك وبالاثمان[2] الآجلة

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بدراهم[3] أو بدنانير فسلمها اليه بائعها بغير[4] قبض منه لثمنها واراد ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب فى ذلك كما كتبنا فى الدار المبيعة المقبوض ثمنها حتى اذا اتي على نفي الشرط والعدة فى البيع كتب (وسلم فلان) يعنى البائع (الى فلان) يعنى المشترى (جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) على ما كتبنا فى ذلك فى المبيع المقبوض ثمنه[5] . فاذا اتي على ذلك كتب بعقبه (من غير ان يكون فلان) يعنى المشترى (برىء من الثمن المذكور فى هذا الكتاب ولا من شيء منه قبل قبضه جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب ومن غير ان يكون برىء منه ولا من شيء منه بعد ذلك الى ان اقر بالاقرار[6] المذكور فى هذا الكتاب) . ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فى المبيع[7] المقبوض ثمنه ، غير انه لا يكتب فيه درك ؛ لان البائع لم يقبض الثمن . وانما يوجب الدرك عليه للمشترى رد الثمن . ثم يكتب قبل الشهادة (وقد كتب هذا نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما[8] على نسخة حرفا يغير حكما ويزيل معنى . فنسخة منهما فى يد فلان) يعنى بذلك احد المتبايعين (ثقة[9] له وحجة[10]). ثم يكتب فى الاخرى كذلك .

فاذا برىء[11] المشترى الى البائع من الثمن فاراد[12] ان يكتب بينهما فى ذلك كتابا بالبراءة من الثمن كتب[13] (هذا ما شهد[14] عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان (وقد عرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شر كذا من سنة كذا . ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب قد كان ابتاع من فلان

المسمى فى هذا الكتاب جميع مـا ذكر ابتياعه اياه منه فى الكتاب الـذى كانا[١٥] اكتتباه بينهما فى ذلك وجعلاه نسختين فى يد كل واحـد منهمـا احدهما :[١٦] نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ثـم يكتب (ومن الشهود المسمين[١٧] فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود . وان فلانا بعد ذلك) يعنى المشترى (دفع الى فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان واستوفاه منه تماما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه . وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ووجب على فلان) يعنى البائع (لفلان) يعنى المشترى (بحق هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وبحق قبضه منه ثمنه المذكور فى هذا الكتاب جميع الذى يجب له عليه من حق ويلزمه[١٨] له كلما ادركه درك فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وفى شيء منه حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ثم ينسق الشهادة عليهما[١٩] .

وانما كتبنا فى الشرط الاول من هذين الشرطين (من غير ان يكون فلان بريء من الثمن المذكور فى هذا الكتاب ولا من[٢٠] شيء منه الى ان يسلم[٢١] اليه فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب) ؛ لان مالكا وغيره من اهل المدينة كانوا يقولون : (تسليم البائع المبيع الذى له حبسـه حتى يقبض ثمنـه كاقـراره[٢٢] بقبضه ثمنه) فكتبنا ما كتبنا لذلك[٢٣] .

وانما اخترنا[٢٤] فى الشرط الثاني من هذين الشرطين نسـخ[٢٥] الكتاب الاول فيه على ما كان غيرنا[٢٦] يجتزيء[٢٧] به فى ذلك من ذكر تاريخ الكتاب الاول ومن ذكر اسماء بعض شهوده لانه[٢٩] قد يجوز ان يكون فى الكتاب الاول ما يجب به فسخ[٣٠] البيع المذكور فنسخناه ليوقف على حقيقة ما فيه من ذلك[٣١] ومما سواه[٣٢] .

(١) وتبرع ، في النسخ (تبرع) فاضفنا الواو تصحيحا . ويقال : تبرع فلان بالعطاء اى تفضل بما لا يجب عليه وقيل : اعطى من غير سؤال قال الزمخشري : كأنه يتكلف البراعة فيه والكرم والبراعة هى ان يتفوق الانسان اصحابه في العلم وغيره ام تمام في كل فضيلة وجمال . وفى الصحاح فعله متبرعا اى متطوعا (تاج العروس ٥/٢٧٢) .
(٢) بالاثمان ، غالبا ما جاءت لفظة الاثمان فى (ق) بـ (الايمان) تصحيفا
(٣) بدراهم ، وفي (ق) : (بدرهم) .
(٤) بغير ، وفي (ق) : (بعد) وهو تحريف .
(٥) ثمنه ، وفى النسخ : (منه) وهو تحريف واجتهادنا فى كتابة اللفظة هو صحيح بدليل ما يأتي قريبا .
(٦) بالاقرار ، وفي (ق) : (الاقرار) .
(٧) المبيع ، وفي (الاصل) : (البيع) .
(٨) نسخة منهما ، وفي (ق) : (منهما نسخة) .
(٩) ثقة ، يقال : وثق به يثق كورث يرث ثقة وموثقا ووثاقة ووثوقا ائتمنه (تاج العروس ٧/٨٣) .
(١٠) حجة ، الحجة بالضم الدليل البرهان وقيل ما دفع به الخصم وقال الازهرى : الحجة الوجه الذى يكون به الظفر عند الخصومة والجمع حجج وحجاج (تاج العروس ٢/١٧) .
(١١) برىء ، وفي (ق) : (ابرأ) .
(١٢) فاراد ، فيما عدا (ق) : (فارادا) .
(١٣) كتب ، ساقطة من (ق) .
(١٤) شهد ، وفي (ق) : (اشهد) وايضا في (ف) و (م) .
(١٥) ،الذى كانا ، وفي (ق) : (قد كان) .
(١٦) احدهما ، وفى النسخ : (احداهما) .
(١٧) ، المسمين ، وفيما عدا (الاصل) : (المسمون) وهو تحريف .
(١٨) و ، ساقطة من (ق) .
(١٩) عليهما ، وفي (الاصل) : (عليها) وهو تحريف .
(٢٠) من ، ساقطة من (ق) .
(٢١) يسلم ، وفي (الاصل) : (سلم) فعل ماض .
(٢٢) كاقراره ، وفى (ق) : (فاقراه) وفى (ف) : (فاقراره) .
(٢٣) لذلك ، وفي (ق) : (كذلك) .
(٢٤) اخترنا ، وفي (ق) : (اخبرنا) وهو تصحيف .
(٢٥) نسخ ، وفيما عدا (ف) : (فسخ) وهو تحريف .
(٢٦) غيرنا ، وفي (الاصل) : (عرفا) وهو تحريف .
(٢٧) يجتزىء ، الاجتزاء بمعنى الاكتفاء وكذا الاجزاء (لسان العرب ١/٤٦
(٢٨) ذكر ، وفي (ف) : (ذكرنا) .
(٢٩) لانه ، وفي (ف) : (ولانه) .
(٣٠) فسخ ، الفسخ هو الضعف والجهل والطرح وافساد الرأى والنقض

والتفريق • ومن المجاز انفسخ البيع انتقض فسخه اذا نقضه وفاسخه البيع وتفاسخاه وتفاسخت الاقاويل تناقضت (تاج العروس ٢/٢٧٣).

(٣١) من ذلك ، ساقطة من (الاصل) •

(٣٢) قال المصنف رحمه الله في الشروط الكبير •

باب الشرى لما لا يقر المشترى في كتاب العهدة بقبضه من البائع

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا ولم يتقابضاها ولا ثمنها فأردت ان تكتب في ذلك كتابا يذكر فيه وجوب البيع بينهما كتبت كتاب الشرى على مثل ما كتبنا غير انك تحذف منه ذكر قبض الثمن وذكر قبض الدار وذكر وجوب الدرك • وذلك ان الدرك انما يوجب على البائع رد الثمن اذا كان قد قبضه • الا ترى انه لو ابرأ المشترى من الثمن وقبل المشترى البراءة انه لا يجب للمشترى على البائع ضمان الدرك فكذلك اذا لم يقبضه منه ايضا لم يجب له عليه ضمان الدرك •

قال ابو جعفر : فان اراد المشترى بعد ذلك ان يدفع الثمن الى البائع واراد البائع ان يسلم الدار الىالمشترى ففعلا ذلك وارادا ان يكتبا بينهما فيه كتابا يتواصفان فيه ما كانا تعاقدا من البيع ويبرأ كل واحد منهما فيه الى صاحبه مما كان وجب له بحق البيع كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهودا جميعا ان فلان ابن فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلانى قد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع ، وفيه يشرع باب هذا الدار المحدودة فى هذا الكتاب ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها ومسايلها فى حقوقها وطرقها التى هي لها من حقوقها ، وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها

وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتبا بذلك كتاب شرى باسم فلان بن فلان تواصفا فيه ما كانا فعلا من ذلك تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا شيئا منه ، ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا شيئا منها وان فلان بن فلان) يعني المشترى (بعد ذلك دفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان وصارت فى يده وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب فما ادرك فلان بن فلان) ، ثم تنسق الدرك على مثل ما نسقناه في موضعه فيما تقدم من كتابنا فاذا اتيت على اخر ذلك كتبت على اثره (وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما فى يد فلان ثقة له وحجة) ، ثم تكتب الشهادة على اقرارهما جميعا على مثل ما كتبناها فيموضعها فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان شئت كتبت الكتاب فى هذا على غير ما كتبنا وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى ، وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انهما كانا تعاقدا بينهما بيعا اكتتبا فيه على انفسهما كتاب شرى نسخته باسم الله الرحمن الرحيم) فتنسخ الكتاب كله ، ثم تكتب (واشهدا بينهما على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وكتب هؤلاء الشهود فى هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم وان فلان ابن فلان بعد ذلك دفع الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا

الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب فى ذلك على نحو ما نسقناه فى الكتاب المنسوخ في هذا الباب ٠

قال ابو جعفر : وهذا احب الينا من المعنى الاول ؛ لانه قد يجوز ان يدعى احد المتبايعين ان العقد الاول الذى كانا تعاقداه بينهما فاسد غير واجب منهما تسليم شيء الى صاحبه من مبيع ومن مبتاع به فيكون ذلك موضع شغب ٠ وكان احوط منه نسخ الكتاب الاول كله فى هذا الكتاب ليوقف به على حقيقة ما كانا تعاقداه بينهما وهل كان جائزا او فاسدا ٠

فان قال قائل : (فقد سميت فى الكتاب الاول الذى لم ينسخ فيه الكتاب الذى فيه ذكر تعاقد البيع تاريخ الكتاب الاول واسماء شهوده) قيل له : (قد يجوز ان يتفق فى ذلك تاريخ كتابين كانا اكتتباهما بينهما فى بيعين تعاقداهما فى ذلك فى شهر واحد واشهدا على كل واحد منهما شهودا باعيانهم فلا يكون التاريخ واسماء الشهود دليلين على الكتاب الذى كان فيه ذكر البيع المؤرخ فى هذا الكتاب ان بيع من ذينك البيعين المتقدمين (التسلسل - ٤٢) ٠

باب[1] بيع الخيار

قال[2] ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا بمال معلوم على ان احدهما بالخيار ثلاثة ايام فان البيع جائز ؛ لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك . وان كان البيع وقع على انه بالخيار اكثر من ثلاثة ايام فان اهل العلم يختلفون فى ذلك ، فطائفة منهم تقول : البيع على هذا فاسد وممن قال : ذلك ابو حنيفة ، وطائفة منهم تقول : البيع على ذلك اذا كان الى وقت معلوم جائز .

فان وقع البيع بينهما[3] على خيار ثلاثة ايام للبائع وللمبتاع[4] وارادا[5] ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا ، فانه يكتب على مثل ما كتبنا فى ابتياع الدار بلا خيار حتى اذا انتهي الى ذكر الثمن كتب (على ان فلانا بالخيار فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب ثلاثة ايام متواليات اولها دخول يوم كذا لكذا[6] كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان شاء فى هذه الثلاثة الايام المذكورة فى هذا الكتاب ابطال هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب ابطله وان شاء فيها امضاه) ثم تكتب بقية الكتاب بغير ذكر درك فيه للمبتاع على البائع[7] . لان البائع ان كان هو الذى له الخيار فلم يملك المشترى عليه الدار المبيعة . وان كان الخيار للمشترى فلم يملك البائع عليه الثمن المبتاع به[8] . فان ابطل الذى له الخيار منهما البيع فى الثلاثة الايام[9] وارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ماشهد[10] عليه الشهود المسمون فى هذا الكتب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان حتى يؤتى على التاريخ ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب قد كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا الكتاب [11] جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى الكتاب الذى نسخته) فينسخ كله ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وان فلانا بعد ذلك فى هذه الثلاثة

الايام المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بمحضر من فلان المسمى معه فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب [١٢] ابطل هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[١٣] بحق الخيار الذى كان له فيه المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب حتى صار لا بيع بينهما فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب[١٤] وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[١٥]) ، ثم يكتب رد المبتاع الدار على البائع ان كان قد قبضها منه ويقال : فى ذلك (وهي على هيئتها التي[١٦] كانت عليها يوم كان قبضها على ما ذكر من قبضه اياها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) وانما كتبنا حضور الذى لا خيار له من المتبايعين نقض[١٧] صاحبه للبيع [١٨] بحق خياره فيه لاختلاف اهل العلم فيه لو نقضه فى غيبة صاحبه عنه . فكان بعضهم يقول لا ينتقض[١٩] البيع بذلك وممن قال : ذلك منهم ابو حنيفة ومحمد . وكان بعضهم يجيز ذلك ويبطل البيع به . وممن قال : ذلك منهم ابو يوسف .

وان لم ينقض[٢٠] الذى له الخيار منهما ولكنه[٢١] امضاه قبل خروج الثلاثة[٢٢] الايام كتب الكتاب فى ذلك بامضائه البيع ولم يحتج فى ذلك الى ذكر حضور صاحبه منه ، لانه لا اختلاف فى جواز البيع وانقطاع الخيار منه باجازته اياه بغير محضر من صاحبه كما يجوز ذلك منه لو كان بمحضر من صاحبه[٢٣] .

(١) باب ، ساقطة من (ق) ·
(٢) قال ، نفس الحالة السابقة ·
(٣) بينهما ، وفي (ق) : (منهما) ·
(٤) للمبتاع ، وفي (ق) : (المبتاع) وهو تصحيف
(٥) وارادا ، وفى (ق) : واذا ارادا ·
(٦) لكذا ، وفي (ق) : (الكذا) سقوط الانف من سهو الناسخ ·
(٧) على البائع ، وفى (ق) : (على ان البائع) وهو تحريف ·
(٨) المبتاع به ، وفي (ق) : (المبتاع) اى (به) ساقطة ·
(٩) الايام ، وفي (م) و (ق) : (ايام) غير معرفة ·
(١٠) شهد ، وفي (ق) : (اشهد) وهو تحريف ·
(١١) قد كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) ·
(١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ابطل) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) ·
(١٤) في هذا الكتاب ، وفي (ق) : (وفى هذا الكتاب) اى الواو زائدة ·
(١٥) وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) ·
(١٦) التى ، وفى (ق) : (الذى) ·
(١٧) نقض ، وفي (ق) : (بعض) تحريفا ·
(١٨) للبيع ، وفي (ف) : (المبيع) تحريفا ·
(١٩) ينتقض ، وفي (ق) : (ينقض) ثم اعلم النقض هو الافساد والانتقاض هو الفساد والبطلان · (تاج العروس ٥/٩٣) ·
(٢٠) ينقض ، وفي (الاصل) : (ينتقض) تحريفا ·
(٢١) ولكنه ، وفي (الاصل) : (لكنه) اى الواو ساقطة ·
(٢٢) الايام ، وفي (ق) : (ايام) غير معرفة ·
(٢٣) قال رحمه الله في الكبير :

باب بيع الخيار

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا على ان البائع فيها بالخيار ثلاثة ايام او على ان المشترى فيها بالخيار ثلاثة ايام ولم يتقابضا الدار ، ولا الثمن فارادا ان يكتبا بينهما كتابا يتواصفان ما تعاقدا بينهما من ذلك كتبت كتاب الشرى على مثل ما كتبنا فى البيع الذى لم يقبض غير انك اذا انتهيت الى ذكر الثمن الذى به وقع البيع بينهما كتبت على اثر ذلك (على ان فلان بن فلان) يعنى الذى له الخيار منهما (بالخيار فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب الى انقضاء يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا · وكان هذا البيع الذى تعاقداه (١) فلان بن فلان وفلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بينهما فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) · ثم تكتب اقرارهما بالرؤية وتفرقهما

بابدانهما بعد وقوع البيع بينهما عن تراض منهما به على مثل ما كتبنا في ذلك فيما تقدم فى هذا الكتاب . ولا تكتب فى هذا الكتاب (بيعا لا شرط فيه ولا عدة) ؛ لان احدهما قد اشترط فيه الخيار على صاحبه . ولا تكتب فى ذلك دركا للمشترى على البائع ، لان البيع لم يتم بعد . الا ترى ان المشترى ان كان هو الذى له الخيار منهما فلم يملك البائع عليه الثمن ، فكيف يجب له ضمان درك على البائع ، وانما يوجب الدرك له رد الثمن . اولا ترى ان البائع لو كان هو الذى له الخيار منهما ان المشترى لم يملك الدار بعد ، وان الدار فى ملك البائع على حالها حتى ينقطع خياره ويجوز بيعه ، فكيف يضمن له دركا فيما لم يملكه عليه .

قال ابو جعفر : وان شئت كتبت (شرى لا شرط فيه ولا عدة غير الشرط الذى اشترطه فلان بن فلان على فلان بن فلان فى هذا الكتاب على ما سمي ووصف فيه) وهذا احب الينا من المعنى الاول ؛ لانه ينفي ان يكون احد المتبايعين اشترط على صاحبه فى البيع شرطا غير ما اقر به له في هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه ذكر اليوم الذى وقع فيه البيع بين البائع وبين المشترى اذا كان احدهما بالخيار على ما كتبناه نحن . وهذا عندنا خطأ ؛ لانه اذا لم يفعل ذلك لم يدر متى كان البيع وقع بينهما ولا كم بين وقوع البيع بينهما وبين المدة التى قطع الخيار بتقضيها (٢) ويجب البيع به .

وقد اختلف في مدة الخيار المشترطة فى البيع ، فقال قوم منهم ابو حنيفة وزفر : ان كانت ثلاثة ايام او اقل منها فالبيع جائز وان كانت اكثر من ثلاثة ايام فالبيع فاسد . وقال اخرون : منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا جعلت مدة الخيار معلومة ثلاثة ايام او اكثر من الثلاثة فالبيع جائز (٣) واذا جعلت ثلاثة فالبيع جائز (٤) . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

وانما كتبنا (لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) ولم نكتب (لكذا كذا ليلة بقيت من شهر كذا من سنة كذا) ؛ لان ما خلا من الشهر معلوم وما بقي منه مجهول ؛ لانه قد يكون مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فكتبنا ما كتبنا لذلك .

فان امضى صاحب الخيار البيع ، واراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم ، واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب (٥) فى شهر كذا من سنة كذا جميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته بسم الله الرحمن

الرحيم) فينسخ الكتاب كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان بعد ذلك وقبل مضي مدة الخيار التى اشترطها لنفسه في البيع المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب اجاز هذا البيع وامضاه وابطل خياره فيه فصار بذلك هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيعا لا شرط فيه ، ولا عدة ودفع بعد ذلك فلان بن فلان) يعنـــي المشترى (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك وفى قبض الدار المبيعة ، وفى وجوب الدرك على مثل ما كتبنا فى ذلك فى قبض ما لم يكن ذكر قبضه فى كتاب عقد البيع ٠

قال ابو جعفر : واذا اردت ان تكتب بينهما كتاب الاجازة من غير ان تنسخ فيه كتاب المعاقدة كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على التاريخ الاول كتبت (ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (كان ابتاع من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعنى البائع (فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : (٦) وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع : وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) حتى تنتهي الى (وكل حق هو لها خارج منها) ، فاذا انتهيت الى ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا عدة فيه وعلى ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب بالخيار فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ان شاء امضاه وان شاء ابطله الى انقضاء كذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم الى كتابنا هذا حتى تأتي على (عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) فاذا اتيت على ذلك كتبت (واكتتبا بينهما فى ذلك كتاب شرى باسم فلان بن فلان) يعنى المشترى (تواصفا فيه ما كان بينهما مما سمي ووصف فى هذا الكتاب تاريخ ذلك الكتاب شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود) ٠ واحوط فى هذا ان يكون الكتاب الاول مؤرخا باليوم الذى وقع فيه البيع ٠ فان كان ذلك قد فصل كتبت فى هذا الثانى (تاريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) وسميت شهوده على مثل ما ذكرنا وتكتب بعقب ذلك (ولم يقبض

فلان بن فلان من فلان بن فلان الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولم يقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الذى له الخيار (بعد ذلك قبل انقضاء مدة الخيار المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب امضى هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب واجازه وقطع خياره فيه) ، ثم تكتب (دفع المشترى الثمن الى البائع وتسليم البائع الدار الى المشترى ، ووجوب الدرك للمشترى على البائع) على مثل ما كتبنا فى الدار التى لم تقبض عند ابتياع مبتاعها اياها ثم قبضت من بعد ذلك على ما فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وان لم يكن الذى له الخيار اجاز البيع بلسانه ، ولكن مدة الخيار مضت فتم البيع بمضيها كتبت في الموضع الذى كتبنا فيه الاجازة (ثم ان مدة الخيار المسماة فى هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب انقضت من قبل ان يبطل فلان بن فلان) يعنى الذى له الخيار (هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب لمضيها فيما بين فلان بن فلان وفلان بن فلان وصار بيعا لا شرط فيه ولاعدة)، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . وان لم يكن الذى له الخيار اجاز البيع ، ولكنه ابطله في الثلاثة الايام المشترطة له الخيار فيها كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى نفي قبض الدار المبيعة كتبت على اثر ذلك (وان فلان بن فلان) يعنى صاحب الخيار (بعد ذلك قبل انقضاء مدة الخيار المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب نقض البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب فيما كان هو وفلان بن فلان تعاقدا فيه البيع على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بحق الخيار الذى كان له فيه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وكان ذلك منه بمحضر من فلان بن فلان) يعنى الذى لا خيار له من(٧) المتبايعين . ثم تكتب بعقب ذلك (فلا حق لفلان بن فلان) يعنى المشترى (فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولا في شيء منها ولا فى ارضها ولا فى بنائها ولا دعوى له فيها ولا طلبة (٨) بسبب ملك ولا بيع ولا غيرهما على الوجوه والاسباب كلها وكل دعوى يدعيها فلان بن فلان) يعنى المشترى (فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ، وفى شيء منها ، وفى ارضها ، وفى بنائها وفيما سوى ذلك منها ، ويدعى ذلك له احد بسببه وبينة تشهد له على ذلك ووثيقة يحضرها وحجة يحتج بها ويمين يدعيها يريد استحلاف فلان بن فلان بها ومطالبة

ومنازعة وعلقة (٩) وتبعة (١٠) فذلك كله زور وباطل وافك وظلم وفلان بن فلان من جميع ذلك كله بريء ، وفي حل وسعة في الدنياوالاخرة لعلم فلان بن فلان) يعنى المشترى (ولمعرفته انه لا يدعى ذلك ولاشيئا منه ولا يدعيه له احد بسببه الا تعديا وظلما فقبل فلان بن فلان) يعنى البائع (من فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع الاقرار والبراءة والتحليل المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك . وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل(١١) معنى فنسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجة و(١٢) نسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجة) .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ربما كتبوا فى مثل هذا كتابا يذكرون فيه نقض البيع الذى كان بينه ، وبين البائع ومحو(١٣) الخيار الذى كان بينهما فيه ، ولا يسوقون فيه جميع الاسباب التى جرت بين البائع وبين المشترى وذهبوا في ذلك الى ان الذى يحتاج اليه المشترى ان تكون فى يده حجة له وهو انتقاض البيع خاصة حتى يطالبه البائع بعد ذلك بالثمن ، ويدعي عليه وجوب البيع وتمامه . ولكن الاحوط فى ذلك عندنا وفى غيره مما يحتاج احد المتبايعين فيه الى حجة تكون فى يده على صاحبه ويحتاج صاحبه ان تكون فى يده حجة عليه ، ان تنسق البيع واسبابه التى كانت بعده الى ان اكتتبا ذلك الكتاب بينهما ، ثم تجعله نسختين عند كل واحد منهما احداهما لما يخاف من ذلك من تغاير العقدين واختلافهما .

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا فى كتابنا حضور الذى لا خيار له من (١٤) المتبايعين نقض الذى له الخيار منهما البيع ؛ لما فى ذلك من الاختلاف كان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان : ليس للذى له الخيار منهما ان ينقض البيع الا بمحضر من صاحبه . وقد كان ابو يوسف قال : بهذا القول ايضا ثم رجع عنه فقال : له ان ينقض الخيار حضر صاحبه او لم يحضر ، هكذا روى عنه محمد بن الحسن فيما حدثناه سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وروى عنه بشر بن الوليد انه قال في الاملاء : ان كان البائع هو الذى له الخيار منهما فنقضه جائز ، حضر المشترى او لم يحضر . وان كان الخيار للمشترى لم يكن له ان ينقض البيع الا بمحضر من البائع . وذهب فى ذلك الى ان الخيار اذا كان للبائع فلم يخرج المبيع من ملكه بعد البيع فله نقض البيع حضر المشترى او لم يحضر . واذا كان الخيار للمشترى فقد كان ملك المبيع على البائع بعقد البيع وهو اذا نقض البيع بحق خياره فيه رده الى ملك البائع . قال : فليس له رده الى ملك البائع الا بمحضر منه . فكان من الحجة على هذا القول لمحمد بن الحسن ان البائع اذا كان له الخيار فى البيع(١٥) فلم يملك المشترى

المبيع ، ولكن البائع(١٦) قد ملك على المشترى الثمن اذا كان المشترى لا خيار له ، واذا كان المشترى بالخيار فقد ملك على البائع المبيع ولم يملك البائع عليه الثمن ؛ لان خيار المشترى يمنع البائع من ملك البدل عليه كما كان خيار البائع يمنع المشترى ملك المبيع عليه • فلما كان المشترى فى هذا القول ليس له نقض البيع الذى يرد بـــه المبيع(١٧) الى ملك البائع الا بمحضر من البائع كان بذلك النقض الذى يرد به البائع ملك الثمن الى المشترى اذا كان الخيار الى البائع ليس له ذلك الا بمحضر من المشترى • وحكى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فى هذا الباب : ان ما ذهب اليه ابو حنيفة فى ذلك اولى عنده مما ذهب اليه ابو يوسف لحجة اخرى وهى فيما ذكر انه وجد الموكل الذى يعقد الوكالة لوكيله فيما يعقدهما عليه ليس له اخراج وكيله بعد منها بغير محضر من وكيله ذلك منه وكذلك وكيله بعد قبوله الوكالة منه ليس له اخراج نفسه من تلك الوكالة الا بمحضر من موكله اياه بها ذلك • الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده فمضى الوكيل ليبيعه ثم عزله الموكل عن ذلك فباع العبد قبل ان يعلم بقول الآمر اياه ان بيعه جائز • او لا ترى ان رجلا لو وكل رجلا بابتياع عبد له بمال معلوم من فلان بن فلان وكالة صحيحة ثم ابتاع العبد بذلك المال من فلان ذلك ونوى ان يكون البيع لنفسه انه لا يكون له ذلك لانه عقد للموكل ان ذلك الشرى يكون له ولا يكون له اخراج نفسه مما قد عقده عليها الا بمحضر من عقد ذلك له عليها • وكذلك ايضا المضارب ، لو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم مضاربة صحيحة على شرائط مسماة معلومة ثم اراد واحد من رب المال ومن المضارب ابطال العقد بغير محضر من صاحبه انه لا يكون له ذلك ، وكذلك الشركة لو تعاقد رجلان شركة بينهما على ما تجوز عليه الشركة ، ثم اراد احدهما ابطال ذلك العقد بغير محضر من صاحبه انه لا يكون ذلك • فلما كانت هذه العقود على ما ذكرنا ليس لاحد من متعاقديها اخراج نفسه منها الا بمحضـــر من صاحبه كان كذلك ايضا البيع المشترط فيه الخيار ليس لواحد من متعاقديه اخراج نفسه مما عقده لصاحبه فيه الا بمحضر من صاحبه • وانما كتبنا فى نقض البيع حضور الذى لا خيار له من المتبايعين ولم نكتب ذلك فى اجازة البيع لاجماعهم ان الاجازة من الذى له الخيار من المتبايعين جائزة حضر صاحبه ام لم يحضر • فان كان المشترى قد قبض الدار من البائع فى وقت وقوع البيع بينه وبينه ثم نقض الذى له الخيار منهما البيع بحق خياره، ولم يكن البائع قبض الثمن من المشترى كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تذكر فيه (ان المشترى قد كان قبض جميع ما وقع عليه البيع بتسليم من فلان بن فلان) يعنى البائع (اياه اليه وصار فى يده وقبضه) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر نقض البيع كتبت على اثر ذلك (وسلم فلان بن فلان)

يعنى المشترى (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع هذه الدار المحدودة) فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا يدعيه(١٨) بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب) هذا ان لم تكن نسخت الكتاب الاول فى هذا الكتاب ، وان كنت نسخته كتبت (وفي الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ثم تكتب (وقبضها منه فلان بن فلان على هيئتها التى كان قبضها عليه منه فلان بن فلان وصارت فى يد فلان بن فلان وقبضه) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا فى ذلك من نفي حق المشترى منها من الدار على مثل ما كتبنا فى هذا الكتاب .

فان كان البائع يخاف ان يكون المشترى قد الجاها(١٩) الى غيره فاراد ان يضمنه الدرك فيها من قبله وبسببه كتبت فى اخر الكتاب قبل ذكر قبول البائع البراءة والتحليل (وقد ضمن فلان بن فلان) يعنى المشترى (لفلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الذى يدركه فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) هذا اذا لم تكون نسخت الكتاب الاول فى هذا الكتاب الثانى . وان كنت نسخته كتبت (وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب من قبله وبسببه بسبب توليج(٢٠) واشهاد وتمليك واقرار وحدث ان كان فلان بن فلان احدثه في هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى شيء منها او احدثه له محدث بامره وحيله ان كان احتالها فى ذلك او احتيلت له بامره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما يجب عليه لفلان بن فلان) يعنى البائع (بحق البيع المذكور فى هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان) يعنى المشترى (لفلان بن فلان) يعنى البائع (ولزمه بذلك ضمان ما ضمنه له في هذا الكتاب ولا براءة لفلان بن فلان ان ادرك فلانا فى ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذى يدركه فى ذلك من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسمين في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل والضمان المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك)، ثم تكتب بعقب ذلك (وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم تتبع ذلك الشهادة على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى هذا الباب .

فان كان البائع قد قبض الثمن من المشترى فى وقت وقوع البيع بينهما كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا وذكر فيه (ان البائع قد كان قبض الثمن من المشترى واستوفاه منه تاما كاملا) فان كان الخيار كان للبائع كتبت (وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى هذا الكتاب) .

وان كان الخيار للمشترى لم تكتب (وابرأه من جميعه) ؛ لان الخيار اذا كان للبائع لم يمنعه من ملك الثمن فقبضه اياه براءة للمشترى . واذا كان الخيار للمشترى لم يملك البائع الثمن(٢١) فقبض المشترى اياه منه ليس براءة للبائع . لان البراءات بالقبوض انما تكون من وجب له قبض الذى قبض قبل قبضه اياه . فان كان الخيار للبائع فنقض البيع بحق خياره والثمن دراهم او دنانير او شيء مما يكال او يوزن او مما بعد مما له مثل وقد كان البيع وقع على هذا المكيل او على هذا الموزون او على هذا المعدود سوى الدراهم والدنانير بغير عينه ، ثم اعطاه المشترى ذلك وقبضه منه ، ثم نقض البائع البيع بحق خياره فيه وجب عليه ان يرد البائع على المشترى مثل ما قبض منه وليس عليه ان يرد عليه ما قبض منه بعينه ، وان كان قائما فى يديه وان كان الثمن عروضا وجب عليه ان يردها بعينها . وكذلك ينبغي ان تبين ذلك فى كتابك على ما ذكرنا فى كل صنف من هذه الاصناف فان كان(٢٢) الخيار للمشترى وجب على البائع ان يرد عليه ما كان قبض منه عرضا او غير عرض ؛ لانه لم يكن ملكه عليه ، وينبغي ان تبين ذلك فى كتابك وتكتب (انه سلمه الى المشترى وان المشترى قبضه منه وهو على هيئته التى كان البائع قبضه منه عليها) (التسلسل ـ ٤٣) .

(١) تعاقده ، وفي المخطوطة : (تعاقداه) بالف التثنية لعل الالف من سهو الناسخ ؛ لانهذه اللغة غير واردة على لسانالمصنف بقدر اطلاعنا عليها .
(٢) بتقضيها ، تقضى وانقضى الشي فني وانصرم (تاج العروس ٢٩٦/١٠) .
(٣) او اكثر من الثلاثة فالبيع جائز . وفي المخطوطة : (او اقل من الثلاثة فالبيع فاسد) ، وعبارة المخطوطة ليست للمصنف انما هى من عمل الناسخين حيث قال الامام : مرارا انهما يقولان : بجواز البيع اذا كانت المدة معلومة كما صرح بها في الصغير في اوائل الباب وكما هو الحال فى جميع تصانيفه رحمه الله .
(٤) جائز ، اى عند الجميع الذين اختلفوا فى مدة الخيار .
(٥) من فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ، مكررة مرتين فاسقطنا احداهما لانها من خطأ الناسخين .
(٦) الحد الاول ، وفي المخطوطة : (الاول) . والحد ساقطة وبما ان في جميع الاماكن التى ورد فيها تحديد الدار جاء تعبير المصنف رحمه الله ب (الحد الاول) فوضعنا هنا هذه اللفظة ليستقيم التعبير .
(٧) من ، ساقطة من المخطوطة فوضعناها لتستقيم العبارة .
(٨) طلبة ، اى مطالبة .
(٩) علقة ، بضم العين وسكون اللام التعلق بتشديد اللام وايضا بمعنى الشيء وايضا ما يتمسك به (تاج العروس ١٩/٦) .
(١٠) تبعة ، التباعة ما يترتب على الفعل من الخير او الشر الا ان استعماله في الشر اكثر . (تاج العروس ٢٨٥/٥) .
(١١) يزيل ، وفي المخطوطة : (يزيد) بالدال الا اننا صححناها بناء على ما آت من عبارات المصنف .
(١٢) وحجة وهذه الالفاظ الثلاث تالفة فى المخطوطة فوضعناها استنادا الى سياق اسلوب المصنف والى ما بعد تلك الالفاظ .
(١٣) محو : وفي المخطوطة : (نحو) الا ان تحريف الميم نونا اقرب الاحتمالات رسما ومعنى حيث النحو لقصد والرد والمحو هو اذهاب الاثر والازالة .
(١٤) من ، ساقطة من المخطوطة فوضعنا لتستقيم العبارة .
(١٥) البيع ، في المخطوطة (المبيع) فصححناها .
(١٦) البائع ، وفي المخطوطة : (البيع) فصححناها .
(١٧) المبيع ، وفى المخطوطة : (البيع) فصححناها .
(١٨) ولا يدعيه ، نحن اضفناها استنادا الى ما ورد من كتاب الشرط من قبل ومن بعد فى مثل هذا المقام .
(١٩) ألجأها : يقال : الجأت امرى الى الله اسندت . والجأه الى الشىء : اضطره اليه والجأه : عصمه (لسان العرب ١٥٢/١) .
(٢٠) توليج : المال جعله في حياتك لبعض ولدك فيتسامع الناس بذلك فينقدعون اى ينفكون عن سؤولك لعدم دخوله في حوزة الملك (تاج العروس ١١٢/٢) .
(٢١) الثمن ، لم تكن موجودة فى المخطوطة وهي من وضعنا حيث غالب ظننا سقوطها من المخطوطة سهوا .
(٢٢) كان ، لم تكن موجودة فى المخطوطة فوضعناها نحن .

باب المقايضة[١]

وهي ابتياع العوض[٢] بالعوض

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا بدار فاراد ان يكتبها في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ماشهد[٣] عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) حتى يؤتي على التاريخ ، ثم يكتب (انهما تعاقدا بينهما ان ابتاع فلان من فلان جميع الدار) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على (وكل حق هولها خارج منها) بغير اعادة في ذلك لذكر الابتياع • ثم يكتب (بالدار التي بمدينة كذا) ثم تحد وتذكر[٤] حقوقها وما لها ومنها كما ذكرنا في الاول • ثم يكتب (اقر فلان وفلان انهما تعاقدا بينهما ان ابتاع كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب ابتياعا[٥] لاشرط فيه ولا عدة وقبض كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ماذكر ابتياعه اياه[٧] منه في هذا الكتاب[٦] بتسليم[٨] منه اياه اليه وذلك بعد[٩] ان اقرا[١٠] جميعا انهما قد رأيا جميعا جميع[١١] هاتين الدارين المحدودتين[٢١] في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من قليل وكثير قبل عقدة هذا البيع المذكور في هذا الكتاب ثم وقع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب على معرفة منهما بجميع[١٣] هاتين الدارين المحدودتين[١٢] في هذا الكتاب وعلم منها بهما ثم راياها بعد وقوع هذا البيع المذكور في هذا الكتاب بينهما عليهما على[١٤] هيئتهما التي كانا رأياهما عليها[١٥] قبل وقوع[١٦] هذا البيع المذكور في هذا الكتاب[١٧] بينهما عليهما ، وانهما تفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المذكور في هذا الكتاب[١٨] عن تراض منهما جميعا بجميعه[١٩] وانفاذ منهما له • فما ادرك كل واحد منهما ذكر ابتياعه اياه من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وفي شيء منه ، ومن

حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى صاحبه المسمى معه فى هـذا الكتاب تسليم جميع ما يجب عليه له فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكوا فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه[٢٠] على ما يوجبه له هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب • وقد كتب هذا الكتاب[٢١] نسختين فيكتب ذلك والشهادة بعده على ما كتبنا فيما تقدم من كتابنا هذا •

وانما كتبنا الرؤية للدارين من المتبايعين كما كتبنا ؛ لانهما لايستطيعان ان يرياهما كذلك عند تبايعهما اياهما اذا كانا فى احداهما لم يريا وهما فيها ما فى الاخرى من الدارين •

وانما كتبنا فى هذا تسليم كل واحد من المتبايعين الى صاحبه ما باعه اياه تبعا[٢٢] ، ولم نجعل واحدا[٢٣] منهما فى ذلك متقدما للاخر كما كتبنا فى الدار المبيعة بالدراهم وفى الدار المبيعة بالدنانير ؛ لانه لا اختلاف بين اهل العلم فيمن باع عرضا[٢٤] بعرض ان من حق المتبايعين ان يتقابضا مـا تبايعا معا ، ولاختلافهم فى التقابض فى بيع العرض بالدراهم وبالدنانير وبما[٢٥] اشبه ذلك مما يكون دينا • فقال بعضهم : منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الواجب فى ذلك ان يدفع المشترى الثمن اولا الى البائع ، ثم يسلم البائع اليه بعد ذلك • وقال بعضهم منهم مالك بن انس :[٢٦] يتقابضان معا كما يتقابضان فى العرضين • وقال بعضهم منهم الثورى : يدفع البائع الدار التى باعها اولا الى مبتاعها منه ، ثم يدفع مبتاعها منه[٢٧] اليه ثمنها بعد ذلك حدثناه[٢٨] ابو غسان عن ابى النضر[٢٩] عن الاشجعي[٣٠] عن الثورى • وكذلك يكتب فى ابتياع الدار بالعبد وبسائر العروض سواء[٣١] •

(١) المقايضة ، يقال قاضه يقيضه اذا عاضه ويقال باعه فرسا بفرسين قيضين · والقيض العوض · ويقال : قايضه مقايضه اذا عاوضه كذا بالواو وفي اللسان والعباب والصحاح عارضه بالرأى اى بمتاع بادله وذلك اذا اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة · (تاج العروس ٥/٨١) ·
(٢) العوض ، البدل (تاج العروس ٥/٥٨) ·
(٣) شهد ، وفي (ق) : (اشهد) وهو تحريف ·
(٤) وتذكر ، وفي (الاصل) : (تذكر) بسقوط الواو ·
(٥-٦) ما بين الرقمين ساقط من (ق) اى من قوله (ابتياعا) الى قوله (الكتاب) ·
(٧) اياه ، ساقطة عن (ق) كما اشرنا وايضا عن (ف) و (م) ·
(٨) بتسليم ، وفي (ق) و (ف) : (يتسلم) تصحيفا ·
(٩) بعد ، وفي (ق) : (وبعد) بزيادة الواو تحريفا ·
(١٠) اقرا ، وفي (ق) : (اقر) تحريفا ·
(١١) جميع ، ساقطة من (ق) ·
(١٢) المحدودتين ، وفي (ق) : (المحدودين) تحريفا ·
(١٣) بجميع ، وفى (الاصل) : (جميع) ·
(١٤-١٥) ما بين الرقمين ساقط من (ق) ثم ان (عليها) في (ف) و (م) : (عليهما) ·
(١٦) قبل وقوع ، وفي (ق) و (م) : (قبل وقوع البيع قبل وقوع) الكلمات الثلاث الاول زيادة تحريفا ·
(١٧-١٨) ما بين الرقمين ساقط من (ق) اى من قوله (بينهما) الى قوله (الكتاب) ·
(١٩) بجميعه ، ساقطة من (ق) ·
(٢٠) اليه ، ساقطة من (ق) ·
(٢١) وقد كتب هذا الكتاب ، ساقطة عن (ق) ·
(٢٢) تبعا ، تبعه يتبعه تبعا محركة وتباعة كسحابة مشي خلفه او مر به فمضى معه ويقال : تبع الشيء تباعا في الافعال وتبع الشيء تبوعا سار في اثره (تاج العروس ٥/٢٨٥) ·
(٢٣) واحدا ، وفي (ق) : (واحد) غير منصوب ·
(٢٤) عرضا ، يقال : عرض بسلعته يعرض بها عرضا عارض بها اى بادل بها فاعطى سلعة واخذ اخرى ويقال : اخذت هذه السلعة عوضا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخرى · والعرض المتاع ويحرك عن القزاز · وكل شيء هو عرض سوى النقدين اى الدراهم والدنانير فانهما عين · وقال ابو عبيد : العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولايكون حيوانا ولا عقارا تقول اشتريت المتاع بعرض اى بمتاع مثله · والعرض حطام الدنيا ومتاعها واما العرض بالتسكين فما خالف النقدين من متاع الدنيا واثاثها والجمع عروض فكل عرض داخل فى العرض وليس كل عرض عرضا · وعرض الدنيا ما كان من مال قل او كثر · والتعريض

بيع المتاع بالعرض اى بالمتاع مثله ٠ والتعريض التعويض ٠ والمعارضة بيع المتاع بالمتاع لا نقد فيه ٠ (تاج العروس ٥/٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٢)٠

(٢٥) وبما ، وفي (ف) : (وما) ٠

(٢٦) انظر لرای مالك الى المدونة الكبرى ٣/٢١٤ وفيه مفاده مادة لا بأس في بيع السلعة بالدين الى اجل بالقبض ٠

(٢٧) ثم يدفع مبتاعها منه ، ساقطة عن (ق) ٠

(٢٨) حدثناه ، وفي (ق) و (ف) : (حدثنا) دون الهاء ٠

(٢٩) ابي النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي ابو النضر البغدادى الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر روى عن عكرمة بن عمار وزهير بن معاوية وعبيدالله الاشجعي وغيرهم وروى عنه خلق واخرج له اصحاب كتب السنة ٠ كان ثقة صدوقا ثبتا ومات سنة ٢٠٧ (تهذيب التهذيب ١١/١٨ وميزان الاعتدال ٤/٢٩٠) ٠

(٣٠) الاشجعي ، هو ابو عبدالرحمن عبيدالله بن عبدالرحمن الكوفي سمع هشام بن عروة وغيره ثم لزم الثورى قال يحيى بن معين : ما بالكوفة اعلم بسفيان من الاشجعي ٠ حدث عنه يحيى بن آدم وابو النضر وابو خيثمة واخرون ٠ كان حافظا اماما ثبتا ثقة ٠ مات سنة ١٨٢ وروى له سوى ابي داود ٠ (تذكرة الحفاظ ١/٣١٢) ٠

(٣١) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

بـاب المقايضة

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا بدار فاردت ان تكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعهـــا وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها ومسايلها في حقوقها وطرقها التى هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها (١) خارج منها(٢) اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمى لها ومنها في هذا الكتاب بجميع الدار التى(٣) بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها وتذكر حقوقها وما قد دخل فى البيع منها على مثل ماكتبته فى الدار التى بدأت بذكرها وذكر حدودها وحقوقها فى كتابك هذا ، ثم تكتب بعد ذلك (شرى لا شرط فيه ولا عدة وسلم كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب

جميع ما باعه اياه مما سمي ووصف وحد فى هذا الكتاب وقبضه منه صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هاتين الدارين المحدودتين فى هذا الكتاب داخلهما وخارجهما ، وجميع ما سمي لهما ، ومنهما فى هذا الكتاب من بناء وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقده هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانقاذ منهما له . فما ادرك كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان فيما ابتاعه من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وفى شيء منه ، ومن حقوقه ومن درك من احد من الناس كلهم فعلى بائعه اياه المسمى معه فى هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسببب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى مشتريه منه المسمى فى هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب . وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما فى يد فلان ثقة له وحجة شهد) ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا فيما تقدم من هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يجعل مكان الشرى في هذا مقايضة ويجرى كتابه على ذلك . والشرى الذى ذكرناه وسياقة الكتاب عليه احب الينا من المقايضة وسياقة الكتاب اليها ؛ لانه مما تفهمه العامة والخاصة .

وقد كتبنا رؤية الدارين في كتابنا هذا على ما كتبنا ، فان(٤) شئت كتبتها كذلك وان شئت كتبت (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما وجميع ما فى كل واحدة منهما ومنهما من بناء وقليل وكثير وتبين لهما ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا . فان كتبت ذلك خوفا ان يتوهم متوهم ان قولك (جميع ما فيهما ، ومنهما من بناء وقليل وكثير) انما وقع على ما فى الدارين جميعا من الاجناس التى (فيهما ومنهما جميعا) وان (ما كان فى كل واحدة منهما) ما ليس فى صاحبها مثله لم يدخل فى ذلك فنسقت الكتاب فى هذا المعنى . فان احتطت من ذلك فكتبت كما كتبنا اخرا كان حسنا ظاهر المعنى . وان كتبت على ما كتبنا اولا كان جائزا .

قال ابو جعفر : وان تشاجر(٥) المتبايعان جميعا فطلب كل واحد منهما الا يبدأ عليه صاحبه ، وان يسوى بينهما فى هذا الكتاب الذى يكتب بينهما فى عقدة ما لكل واحد منهما على صاحبه بحق ما ابتاع منه كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا

جميعا ان فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انهما تبايعا على ان يسلم فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى بيع الدار بالدراهم والدنانير حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (على ان يسلم اليه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار(٦) التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها وتذكر حدودها فى كتابك هذا . ثم تكتب (فقبل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب جميع ما سلمه اليه على ما سمى (١-٦) ووصف في هذا الكتاب ، وبذله المذكور فى هذا الكتاب ، وقبض كل واحد منهما من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع ما سلمه اليه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على نحو ما نسقناه فى الكتاب الذى قبل هذا .

وهكذا كان اصحابنا جميعا وسائر اصحاب الشروط يكتبون فى بيع الدارين احداهما بالاخرى ويذكرون (رؤية المتبايعين الدارين جميعا داخلهما وخارجهما وجميع ما فيهما ومنهما من بناء وقليل وكثير عند عقدة هذا البيع بينهما وقبل ذلك) .

وقد يدخل فى هذا شيء ، وذلك ان البيع قد يقع على دار بدار وكل واحدة من الدارين فى موضع غير الموضع الذى فيه الاخرى ، ولا يمكن ان يرياهما جميعا فى الوقت الذى تعاقدا فيه البيع بينهما عليه ، فاحوط الاشياء فى ذلك ان تكتب (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هاتين الدارين المحدودتين فى هذا الكتاب داخلهما وخارجهما جميعا وجميع ما فيهما ومنهما من بناء وقليل وكثير قبل عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتبين لهما ذلك ، وعرفاه جميعا حتى لم يخف عليهما منه قليل ولا كثير وتعاقدا هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما على معرفتهما المذكورة فى هذا الكتاب ورأيا جميعا بعد ذلك هاتين الدارين المحدودتين في هذا الكتاب وعيناهما على هيئتهما التى كانا عليها قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) .

قال ابو جعفر : وهذا اكثر ما قدرنا عليه فى بيع الدار بالدار وكل

واحدة منهما في موضع سوى الموضع الذى فيه الاخرى • وكذلك لو وقع البيع على ان يسلم احدهما الى صاحبه دارا على ان يسلم اليه صاحبه عبدا بعينه وكرا(٧) من حنطة بعينه وكرا من شعير بعينه • غير ان الاحوط فى العبد ان تمثل فيه ما كتبناه فى شرى العبيد من حضور العبد واقراره وتعريف المتبايعين الشهود اياه بعينه ، وغير انه قد يمكن فى هذا ان يرى المتبايعان كل واحد من المبيعين مع رؤيته المبيع الاخر • فان كان البيع علي كرّ من حنطة موصوف او على كرّ من شعير موصوف كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا في الدراهم والدنانير • غير انك تذكر صنفه الذى هو منه وجودته ان كان جيدا او غير ذلك مما يوجب رده ان كان رديئا او وسطا • وان كان اجل بينت حلول الاجل وكتبت (يحل عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ولا تكتب (في انسلاخ شهر كذا من سنة كذا) ؛ لانا قد رأيناهم يقولون لاخر يوم الشهر هو سلخ الشهر • وقد يكون الشهر ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين فان كان سلخه اخر يوم منه فحلول الاجل اذا بقي من الشهر يوم او يومان وذلك فاسد • فاذا كتبت (عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) فالانقضاء لا يكون وقد بقى من الشهر المنقضي شيء ؛ فلهذا اخترنا الانقضاء علـى السلخ •

وقد كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك (الى سلخ) على ما ذكرنا • وكان ابو زيد يكتب (الى غرة) فكان ما كتبنا من ذلك احسن عندنا والله اعلم لما ذكرنا • ولان الغرة رأس الشهر ، فقد تكون الغرة التى هى الغاية داخلة فى الاجل وقد تكون غير داخلة فيه • الا ترى ان ابا حنيفة وابا يوسف قد اختلفا فى رجل باع عبده من رجل بالف درهم على انه بالخيار الى غد • فقال ابو حنيفة : له الخيار الى خروج غد وقال ابو يوسف : له الخيار الى دخول غد وهو قول : محمد بن الحسن • فلما اختلفوا فى الغايات على ما ذكرنا كان ما كتبنا اولى عندنا اذ لا اختلاف ولا شبهة فيه •

قال ابو جعفر : واذا وقع البيع بدراهم او بدنانير او حنطة بغير عينها او بشعير بغير عينه فابدأ بذكر قبض ذلك في كتابك مثل ذكر قبض الدار المبيعة لما قد ذكرنا فى اول كتابنا هذا عن اهل المدينة انهم كانوا يقولون : اذا اقر البائع بقبض المشترى الدار المبيعة منه بتسليمه اياه اليه كان فى ذلك اقرار منه بقبضه ثمنها منه قبل ذلك •

واذا وقع البيع على عرض بعرضين فكل واحد من العرضين مبيع حكمه حكم صاحبه فيجب ان يكون ذكر القبض من المتبايعين معا ، وان كان اهل العلم قد اختلفوا فى العرض اذا بيع بدراهم او بدنانير او بحنطة موصوفة بغير عينها او بشعير موصوف بغير عينه(٨) متى يجب لكل واحد من المتبايعين قبض ما ابتاع من صاحبه والله نسأله التوفيق والعون برحمته •

فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : على المشترى ان يدفع الثمن اولا فاذا قبضه منه البائع دفع اليه العرض المبيع قالوا : ولا يجب على المشترى دفع الثمن وحده .

وكان سفيان الثورى يقول : يجب على البائع تسليم العرض المبيع الى المشترى فاذا سلمه اليه وجب على المشترى دفع الثمن اليه .

وكان اهل المدينة يقولون : يتقابضان معا لا يتقدم احدهما في القبض صاحبه وجعلوا ذلك فى حكم العرضين احدهما بصاحبه .

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل من رجل دارا بثياب سمي طولها وعرضها ورفعتها وحلول اجلها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ، وان لم يسم لها اجلا لم يجز ذلك البيع عندهم .

وقد خالفهم فى ذلك مخالف فقال : لا يجوز البيع على ما ليس بعينه الا ان يكون مما لم يحصره مكيال او ميزان فيعرف بذلك مقدار كيله ومقدار وزنه فما كان ليس كذلك فلا يجوز البيع به ولا يتهيأ في هذا كتاب اذا كان فيه من الاختلاف مما قد ذكرنا . وانما تكتب الكتب احتياطا من الاختلاف فاذا لم تقدر على ذلك فلا معنى لاكتتابها والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : وقد كان اصحابنا يسمون بيع الدار بالدار والعبد بالعبد والعرضين سواء ذلك كل واحد منهما بصاحبه مقايضةويكتبون العهدة فى ذلك على ذكر المقايضة لا على ذكر البيع .

وقد انكر ذلك عليهم منكر ودفع المقايضة ان يكون لها معنى . فكان من حجتنا لهم عليه فى ذلك انا قد وجدنا من كلام رسول الله عليه السلام في العرض بالعرض بالمقايضة وهو ان علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة(٩) قال : حدثنا عبدالله بن يوسف(١٠) قال : حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي(١١) قال حدثني ابي(١٢) عن ابيه(١٣) عن ذى الجوشن(١٤) الضبابي قال : (اتيت النبي عليه السلام بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرسي يقال : لها القرحا فقلت يا محمد انى قد جئتك بابن القرحاء اتتخذه . قال : لا حاجة لي فيه وان اردت ان اقيضك منه(١٥) المختارة من دروع بدر فقلت : ما كنت اقبضه(١٦) بغيره قال : لا حاجة لي فيه(١٧) فهذا رسول الله عليه السلام قد ذكر المقايضة وسمى بيع الفرس بالدرع مقايضة . فثبت بذلك استقامة ما ذهب اليه اصحابنا فى ذلك وصحته وانتفاء الانكار(١٨) غير انا كتبنا ما كتبنا في هذا الباب من ذكر ما جرى فى ذلك على سبيل الشائع اذ كان من شأننا فى الشروط ان نقطع الاختلاف عنها ما قدرنا على ذلك وان تمتثل فيها ما لا اختلاف فيه فكتبنا فى هذا ما كتبنا ؛ لاجماعهم عليه وتركنا ما سواه فيه ، وان كان جائزا صحيحا مستقيما والله نسأله التوفيق والعون على ذلك برحمته(١٩)) .

(التسلسل ــ ٤٧) .

(١) هولها ، تالفة الا اننا وضعناها استنادا الى اسلوب المصنف فى رسم كتب الشروط والله اعلم ·

(٢) منها ، ساقطة ووضعناها نحن اعتمادا الى سياق كلام المصنف فيما يتعلق بحقوق الدار من كتب الشروط ·

(٣) التي ، نفس الحالة السابقة فى (١) ·

(٤) على ما كتبنا فان ، وفى المخطوطة : (على ما كتبنا فى فان) فاسقطنا (في) ظنا منا انها من سهو الناسخ ·

(٥) تشاجر : اى اختلف ·

(٦) وهى الدار ، مكررة فى المخطوطة فاسقطنا احداهما ·

(أ-٦) على ما سمى : ساقطة ·

(٧) كرا ، والكر مكيال لاهل العراق · والكرستة اوقار حمار وهو عند اهل العراق ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات · وقال الازهرى : والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق وستون صاعا (لسان العرب بالتصرف ١٣٧/٥) ·

(٨) عينه ، ساقطة من المخطوطة فوضعناها نحن اعتمادا الى ما سبق من كلام المصنف رحمه الله ·

(٩) على بن عبدالرحمن ، بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي ، ثم المصرى المعروف بعلان (تهذيب التهذيب ٣٦٠/٧) ·

(١٠) عبدالله بن يوسف التنيسي او محمد الكلاعي المصرى (تهذيب التهذيب ٨٦/٦) ·

(١١) السبيعي ، في المخطوطة : (البسيبعي) فصححناها ثم اعلم ان عيسى هذا هو ابو عمرو ويقال : ابو محمد الكوفي سكن الشام رأى جده ابا اسحاق (تهذيب التهذيب ٢٣٧/٨) ·

(١٢) ابي : يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ابو اسرائيل الكوفي (تهذيب التهذيب ٤٣٣/١١) ·

(١٣) ابيه ، عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال : ابن ابي شعيرة ابو اسحاق السبيعى الكوفي من ثقات التابعين سمع ٣٨ صحابيا روى عن سبعين او ثمانين رجلا لم يرو عنهم غير وعمى في كبره (تهذيب التهذيب ٦٣/٨ وتاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للامام الذهبي ١١٦/٥) ·

(١٤) ذى الجوشن ، في المخطوطة : (ذى الجوشين) فصححناها · ثم اعلم هو ذو الجوشن الضبابى العامرى من بنى الضباب بن كلاب بن ربيعة ابن عامر من بنى صعصعة ابو شمس اختلف في اسمه (انظر الاستيعاب في هامش الاصابة ٤٧٦/١ والاصابة ٤٨٠/٦ والبحث عنه فيه تحت عنوان (ذو الكلاع) ·

(١٥) اقيضك منه ، في المخطوطة : (اقضيك منه) فصححناها والفعل من القيض وليس من القضاء ·

(١٦) اقيضه ، في المخطوطة (اقضيه) فصححناها ٠
(١٧) اخرج الحديث احمد بن حنبل وابو داود واحدى روايتي احمد وهكذا (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال : لها ، القرحاء فقلت : يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال : لا حاجة لي فيه وان اردت ان اقبضك فيها المختارة من دروع بدر فعلت فقلت : ما كنت لاقبضه اليوم بعدة قال : لا حاجة لي فيه) الخ ٠٠ (مسند الامام احمد ٦٧/٤) ٠
(١٨) الانكار : وفي المخطوطة : (الاحال) ولم نجد لها وجها والله اعلم بالصواب ٠
(١٩) بعد هذا مباشرة جاء قوله : (اخر الجزء الثالث من البيوع من كتاب الشروط والحمد لله على عونه وتوفيقه وصلواته على سيدنا محمد النبى واله وسلامه يتلوه فى الرابع باب الرجل يشترى الشيء لغيره قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل دارا لرجل بأمره الى اخر الباب) ٠

باب ابتياع الشيئين اللذين في احدهما ما ليس في الآخر في صفقة واحدة

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا وحماما[1] صفقة واحدة بداهم او بدنانين فارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب بينهما فى ذلك كما كتبنا فى ابتياع الدارين صفقة واحدة حتى اذا اتي على التثنية فى ذكر البيع كتب (بحدودهما[2] كلها) ، وذكر مع ذلك ما فى كل واحد من الدار والحمام من الحقوق والمرافق حتى يؤتى على (وكل حق هولهما خارج منهما) فيكتب بعقب ذلك ما فى الحمام مما ليس فى الدار من قدوره[3] وميازيبه[4] واحواضه[5] وبلاطه[6] وبئره الماء وملقى زبله[7] وساقيته ، ثم تنسق بعد ذلك بقية الكتاب ٠

---

(١) حماما ، قال ابن سيده : والحمام الديماس مشتق من الحميم مذكر تذكرة العرب والجمع حمامات ٠ (لسان العرب ١٢/١٥٤ و ٦/٨٨)٠

(٢) بحدودهما ، وفى (ق) : (بحدودها) وهو تحريف ٠

(٣) قدوره ، القدور جمع القدر انثى وتصغيرها قدير بلا هاء على غير قياس وقديرة (لسان العرب ٥/٧٩) ٠

(٤) ميازيبه ، وزب الشيء يزب وزوبا اذا سال ٠ الجوهرى : الميزاب المثعب ، فارسي معرب قال : وقد عرب بالهمز وربما لم يهمز ، والجمع مآزيب اذا همزت ومیازیب اذا لم تهمز (لسعان العرب ١/٧٩٦)

(٥) احواضه ، الحوض : مجتمع الماء معروف والجمع احواض وحياض (لسان العرب ٧/١٤١) ٠

(٦) بلاطه : والبلاط بالفتح : الارض ، وقيل : الارض المستوية الملساء وايضا البلاط الحجارة المفروشة فى الدار وغيرها ٠ ويقال : دار مبلطة بآجر او حجارة ٠ وكل ارض فرشت بالحجارة والاجر بلاط (لسان العرب ٧/٢٦٤) ٠

(٧) ملقى زبله ، الزبل بالكسر السرقين وما اشبهه ٠ والزبل بالكسر السرجين وبالفتح مصدر زبلت الارض اذا اصلحتها بالزبل ٠ وزبل الارض والزرع يزبله زبلا سمده ٠ والمزبلة والمزبلة بالفتح والضم : ملقاه ٠ (لسان العرب ١١/٣٠٠) ٠

باب المتبايعين يموت البائع منهما قبل اكتتابه على نفسه العهدة فيما باعه لمبتاعه منه وقبل قبضه منه ثمنه ويريد[1] الباقي منهما ووارث الميت ان يكتبا في ذلك كتاباً

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بدنانير معلومة ، ثم مات البائع قبل ان يتقابض هو والمشترى منه ما وجب لكل واحد منهما بحق المبيع الذى تعاقدا بينهما فاراد الحي ووارث الميت منهما ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد[2] عليه الشهود المسون فى هـذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى بذلك[3] المشترى ووارث البائع المتوفى ، ثم ينسق الكتاب حتى[4] يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب قد كان فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان المتوفى ابى فلان المسمى فى هذا الكتاب قبل وفاته فى صحة[5] عقله وبدنه وجواز امره جميع الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ثم تحد[6] ، ثم يكتب (بحدودها كلها) حتى يؤتى على (وكل حق هولها خارج منها) ، ثم يكتب بعقب ذلك (بكذا كذا دينارا) حتى يؤتى على ذكر عيوبها ودربها[7] ، ثم يكتب (ولم يترك فلان[8] المتوفى وارثا يوم توفي غير ابنه فلان المسمى فى هـذا الكتاب ولم يكن فلان المتوفى قبض من فلان المسمى فى هذا الكتاب الثمن المذكور فى هذا الكتاب ولا شيئا منه ، ولابرىء منه ولا من شي منه فلان هذا ولم يكن فلان) يعنى المشترى (قبض من فلان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولا شيئا منها ولا كانا اكتتبا بينهما فى ذلك كتاب تبايع ، وقد كانا عند تبايعهما هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب اقرا انهما قد رأياها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء[9]

وقليل وكثير عند تبايعهما اياها وقبل ذلك وانهما تبايعاها على ذلك ، ثم تفرقا بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميع هذا البيع[١٠] المذكور فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له وان فلانا) يعنى المشترى (بعد ذلك وبعد وفاة فلان المسمى فى هذا الكتاب دفع الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى ابن[١١] البائع (جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على قبضه الثمن من المشترى • ثم يكتب بعد ذلك تسليم ابن البائع الدار الى المشترى كما يكتب فى ذلك لو كان البائع حيا فسلمها اليه ثم يكتب (وانه قد وجب لفلان) يعنى المشترى (كلما ادركه[١٢] من درك فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ومن حقوقه من احد من الناس كلهم فى تركة فلان المتوفى جميع الذى يوجبه له فيها ذلك الدرك حتى يسلم اليه منها ذلك من يجب عليه تسليمه منها اليه بحق الذى كان بينه وبينه فيها المذكور هذا البيع فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة •

(١) يريد ، ساقطة عما عدا (ق) ٠
(٢) شهد ، وفي (ق) : (اشترى) وهو تحريف ٠
(٣) بذلك ، وفي (الاصل) : (ذلك) ٠
(٤) حتى ، ساقطة من (الاصل) وفيها (على) بدلا من (حتى) ٠
(٥) صحة ، وفي (ف) و (م) : (صحته) تحريفا ٠
(٦) تحد ، وفي (ق) : (تحدد) ٠
(٧) دربها ، وفيما عدا (الاصل) : (قربها) الا اننا رجحنا ما رجحنا ؛ لان اسلوب المصنف يحتم علينا ذلك حيث لا يقال : (حتى يوتى على ذكر كذا كذا) الا اذا كان ذلك المذكور يوجد فى كل دار ٠ وبما ان لو فرضنا صحة وجود (وقربها) بدلا من (ودربها) وفى ذلك الوقت ننقت (عيوبها) على (عيونها) حيث (القرب) بفتح القاف والراء البئر القريبة الماء والجمع اقراب حتى تناسب ما بعدها معنى ٠ والمعروف ان العيون الاقراب لا توجد فى كل دار ونادرا ما يصادف وجودها في الدور ، ويترتب على هذا لو كانت العبارة الصحيحة (عيونها وقربها) كان على المصنف رحمه الله التنبيه على ذلك بقوله : (واذا كانت ذات عيون واقراب) او (اذا كانت فيها عيون واقراب) يكتب ، او ما شابه ذلك كما كان فى جميع اساليب كتابته الشروط ولكنه رحمه الله كما ترى لم يفعل هنا ذلك ٠ وايضا نستنتج من قوله : (حتى يؤتى على ذكر) ان ذلك المذكور عادة يمكن وجوده فى جميع الدور ٠ ومما يمكن وجوده فى الدور كافة العيوب والدرب ولذلك رجحنا ما رجحنا والله اعلم بالصواب ٠ (انظر بشأن القرب لسان العرب ٦٦٩/١) ٠
(٨) فلان ، وفي (ق) : (فلانا) منصوبا ٠ وهو تحريف ٠
(٩) من بناء ، وفي الاصل : (موبيا) تحريفا ٠
(١٠) هذا البيع ، وفى (ف) : (هذا الكتاب البيع) تحريفا ٠
(١١) ابن ، ساقطة مما عدا (الاصل) ٠
(١٢) ادركه ، وفي (ق) و (ف) : (ادرك) تحريفا ٠

باب من يشتري داراً لغيره بأمره ومن يشتري داراً لغيره بحق وصاية[1] عليه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل للرجل دارا بامره من رجل فاراد ان يكتب عليه بذلك[2] كتابا فان من حق البائع الا يقران الشراء للآمر[3] ، فينكر ان يكون امر ذلك ويطالب البائع برد الثمن عليه ان كان اقرانه قد قبضه من ماله . هذا ان كان البيع وقع على ثمن مرسل[4] غير مضاف الى شيء[5] . وان كان وقع مضافا الى دنانير باعيانها والى دراهم باعيانها اضيف ملكها الى الآمر فحضر فانكر ان يكون امر بذلك فاخذها كان الحكم فى ذلك كالحكم فى المعنى الاول فى قول ابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد ، وكان فى قول زفر والشافعي مخالفا لذلك ويبطل البيع فى قولهما؛ لان ابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا لا يجعلون البيع يقع على اعيان الدنانير ولا على[6] اعيان الدراهم وان اضيف اليها ؛ ولان زفر والشافعى يجعلان البيع اذا اضيف الى لدنانير و اضيف الى الدراهم يقع على اعيانها كما اذا اضيف الى عرض وقع على عينه ، فاذا استحق ما وقع على عينه وخرج ان يكون ثمنا له بطل البيع فى قولهما . ولكن يكتب كتاب الشراء مطلقا باسم المشترى كما كتبنا فيمن اشترى دارا[7] لنفسه ، ثم يكتب المشترى [8] بعد ذلك على نفسه فى ظهر ذلك الكتاب اقراره للامر بان الشراء كان له بامره وان دفعه الثمن كان الى البائع من ماله دون مال المشترى والكتاب فى ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى ظهر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المشترى وقد اثبتوه وعرفوه[9] معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ، انه كان ابتاع جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى بطن هذا الكتاب[10] ، من بائعه اياه المسمى فى بطن

هذا الكتاب لفلان بأمره وانه دفع جميع الثمن المذكور فى بطن هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى بطن هذا الكتاب [١١] من مال فلان بامره وانه قبض جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب لفلان بأمره وان اسمه كان فى جميع ما ذكر ووصف فى بطن هذا الكتاب عمارية[١٢] منه لفلان) يعنى الآمر ومعونة[١٣] منه اياه به ، وانه لا حق له فيما وقع عليه البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب ، ولا قبل فلان من ثمنه المذكور فى بطن هذا الكتاب قليل ولا كثير على الوجوه والاساليب كلها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار المذكور فى ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعه شهد على اقرار فلان) يعنى المقر (وفلان) يعنى المقر له (بجميع ما فى ظهر هذا الكتاب ، وبجميع ما فى بطنه بعد ان قرئا عليهما فاقرا ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيهما حرفا حرفا) ، ثم تنسق بقية الشهادة •

وان كان المشترى قد سلم الدار الى الآمر فاراد ان يذكر ذلك فى كتابه له كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتي على آخره قبل القبول الذى فيه كتب (وانه قد سلم الى فلان جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار فى يده وقبضه على هيئته التي كان قبضه له عليها من بائعه اياه المسمى فى بطن هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب •

وفى ذكر قبض الآمر الدار من المامور حق للامر ، وهو ان المامور لو رأى بالدار بعد ذلك عيبا لم يستطع ردها على بائعها اياه الا بامر الآمر اياه منه ان يردها بذلك [١٤] • وان لم يأمره به فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فان ضمان المامور الدرك للامر فيما اقر له به[١٥] من قبله وبسببه ، فاراد هو والآمر ان يكتبا ذلك فى ظهر الكتاب الذى كتبنا فان الكتاب ينسق على ما كتبنا • ثم يكتب قبل القبول الذى يكتب فيه (وانه قد ضمن لفلان) يعنى الامر (جميع الذى يدركه فيما اقر له به فى ظهر هذا الكتاب وفى شيء منه من درك من قبله وبسببه بسبب اقرار[١٦] او تلجئة او شهادة او تمليك او[١٧] حدث او حيلة ان كان احتالها[١٨] فى ذلك او احتيلت له بامره اى ذلك كان وانه لا براءة له كلما ادرك فلانا فى ذلك

درك من قبله وبسببه[١٩] حتى يخلصه من جميع الذى يدركه فى ذلك من درك من قبله وبسببه او يرد[٢٠] عليه جميع الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المذكورين فى ظهر هذا الكتاب) • ثم يكتب (فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والضمان المذكورين فى ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعها[٢١] •

وان سأل الآمر المامور[٢٢] ان يجعل اليه جميع ما اليه وبيده بحق ما تولاه له فان ذلك واجب له على المأمور • فان اجابه المامور الى ذلك وارادا اكتتابه فى ظهر هذا الكتاب الذى ذكرنا فانه ينسق على ما كتبنا ، ثم يكتب فيه قبل القبول (وانه قد جعل الى فلان) يعنى الامر (جميع ما اليه وجميع ما يجب له من حق بحق ما ذكر ووصف فى ظهر هـذا الكتاب والخصومة[٢٣] والمنازعة[٢٤] فى ذلك الى القضاة والحكام[٢٥] والسلطان[٢٦] واثبات حججه[٢٧] فى ذلك واخذ الايمان[٢٨] التي[٢٩] واقامة البينات[٣٠] اللاتي تشهد له عليه وقبض جميع ما اليه وجميع ما يجب له قبضه بحق ما ذكر ووصف[٣١] فى بطن هذاالكتاب وجعله وصيه فى ذلك خاصة بعد وفاته واقامه فى جميع ما ذكر ووصف[٣٢] فى ظهر هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته ، على ان لفلان يعنى الآمر (ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ، وان يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء وان يستبدل من الوكلاء فى ذلك ومن الاوصياء عليه من احب ورأى كلما احب ورأى جائز اموره فى ذلك وعلى ان لكل من وجب له ولاية شيء مما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب[٣٣] بسواه بحق ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب[٣٤] من ولاية ذلك بنفسه ومن توليته فى حياته وبعد وفاته ومن رأى كلما رأى ، ومن الاستبدال من الوكلاء فى ذلك ، ومن الاوصياء عليه من احبّ ورأى كلما احب ورأى ، ومن جواز امره فيه مثل الذى كان الى الذى ولاه ذلك على ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب وعلى انه كلمافسخ شيئ مما جعله الى فلان مما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب كان ذلك الى فلان هذا وبيده عند فسخه ذلك وبعد

فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك وبيده فقبل فلان من فلان جميع ما اقر له به وجميع ما ضمنه له وجميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف فى ظهر هـذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ثم تنسق الشهادة .

قال ابو جعفر : سمعت ابن ابى عمران[٣٥] يقول : اول من كتب هذا اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة[٣٦] ، ولا يجوز حمل هذا فى قولهم ؛ لان العزل من الوكالة لا يجوز الا بالمحاضرة عندهم[٣٧] .

وانما كتبنا (وعلى ان لكل من وجب وجب له ولاية شيء مما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب بحق ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب سواه يعنى الآمر) على ما فى ذلك الفصل ؛ ليكون لكل من وجب له ذلك سوى الآمر ان يوليه فى حياته وبعد وفته من يرى ؛ لاختلاف اهل العلم فى الوصي ، هل له ان يوصي بماليه الى غيره اشترط ذلك له الموصى اليه ام[٣٨] لم يشترطه[٣٩] له وممن كان يقول : ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وسائرا اصحابها . ومنهم من كان يقول : ليس له ذلك الا ان يكون الموصى اليه اشترط ذلك له وممن كان يقول : ذلك منهم الشافعي[٤٠] .

وانما كتبنا فى عزل[٤١] المامور الآمر ما كتبنا خوفا على الآمر من عزل المامور اياه عن ذلك فى قول من يجعل له عزله عن ذلك[٤٢] اذ كان هذا مما قد اختلف اهل العلم فيـه ، فطائفة[٤٣] منهم يقول : عزله ايـاه عن[٤٤] ذلك جائز ويؤخذ باعادته الى من عزله عنه . وطائفة منهم يقول : عزله اياه عن ذلك باطل . وقد روى القولان جميعا عن محمد بن الحسن . والاولى به ان يكون عزل المامور الامر عن ذلك باطل ؛ لانه جعل اليه فى ذلك ما هو عليه وما لو اتاه اخذ به وحكم به عليه ، وانما يكون العزل الى من وكل اختيارا فاما من وكل بواجب عليه فلا .

وان اجاب البائع المامور الى ذكر الآمر فى الشراء والى اضافة الثمن الى ماله كتب (هذا ما اشترى فلان لفلان بامره) ولا يكتب (بماله) (من فلان اشترى له منه جميع الدار) ثم ينسق الكتاب على ماكتبنا وبينا[٤٥] فيه بمثل ما ابتدىء به ويذكر فى موضع[٤٦] دفع الثمن (ودفع فلان من مال

فلان بأمره الى فلان جميع الثمن) وذكر فى موضع[٤٧] قبض المبيع (قبض المامور اياه للآمر بامره) ، ثم ينسق الكتاب حتى اذا اتي على التفرق الذى يكتب فيه كتب بعقبه (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب[٤٨] ، وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان) يعنى البائع (تسليم جميع مايجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب[٤٩] حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب من فلان ومن فلان) يعنى المامور والآمر (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب شهد) .

وانما كتبنا (هذا ما اشترى فلان لفلان بامره) كما كان ابو حنيفة يكتب فى ذلك . ولم نكتب (وماله) كما كان يوسف[٥٠] وابو زيد يكتبان فى ذلك . فان احدهما كان يكتب فيه (بامره وماله) وكان الاخر يكتب فيه (بماله وامره)، لان الشراء انما يقع بمال يجب للبائع على المامور فى ماله لا على الآمر فى ماله . فاذا اضفنا الثمن الى مال الآمر لم يكن ذلك حسنا بل لا يؤمن فيه ان يحمل[٥١] على القياس ان يفسد به المبيع وان يجعل كرجل اشترى من رجل دارا لنفسه على ان ثمنها على غيره دونه فالبيع على ذلك فاسد .

وانما كتبنا فى الدرك كما كتبنا ، ولم نجعله لواحد[٥٢] من المأمور ومن الآمر ؛ لاختلاف الناس فى الذى يجب له ذلك منهما . ولم نكتب كما كان محمد بن الحسن يكتب فى ذلك . فانه كان يكتب (فما ادرك فلانا وفلانا) يعني المأمور والآمر (فيما وقع عليه هذا البيع) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك ، واعتل[٥٣] هذا بان قال : وجدت اهل العلم مختلفين فى الدرك فى هذا لمن يجب من المأمور ومن الآمر ، فجعله بعضهم للمأمور منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وجعله بعضهم للآمر . قال : فجعلته لهما جميعا احتياطا من اختلافهم هذا .

و[٥٤] كان من الحجة عليه فى ذلك ان من جعل الدرك[٥٥] للمأمور لم

يجعله للآمر ، ومن جعله للآمر لم يجعله للمأمور • ومن جعله لهما جميعا خرج من قولهم جميعا ، وكان البيع على ما جعله من ذلك افسد منه لو جعل لواحد منهما • ولكن ما كتبناه اجود ؛ لاننا لم نضمر به الى واحد من المأمور ومن الآمر(٥٦) وانما اضمرنا الى الذى يجب له بحق البيع من الآمر ومن المأمور ، وهذا مما لا اختلاف فى جوازه ، ولا خروج به عن شيء من الاقوال التي ذكرنا(٥٧) •

وان كان المامور سمح للامر بتقديم اسمه على اسمه فى كتاب الشراء كتب (هذا ما اشترى لفلان بامره فلان من فلان اشترى له منه) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك •

وان كان المبتاع لهذه الدر ليس بوكيل لغيره من ذلك ، ولكنه وصي على طفل(٥٨) بتوصية ابيه المتوفى اياه على ذلك فان الكتاب فى ذلك فى جميع ماكتبنا كالكتاب فى الوكيل مع الآمر فى جميع ما كتبنا ، غير انه يكتب فى اقراره فى ظهر كتاب الشراء كما كتبنا فيه حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب (انه ابتاع جميع ماذكر ابتياعه فى بطن هذا الكتاب من بائعه اياه المسمى فى بطن هذا الكتاب لفلان) يعنى اليتيم(٥٩) (بحق لاويته عليه بتوصية ابيه فلان المتوفى اياه(٦٠) عليه ولما رأى(٦١) له فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر له ، والحياطة والتوفير عليه) ثم تنسق بقية الكتاب •

وان لم يكن وصيا من قبل ابيه ، ولكنه كان وصيا(٦٢) عليه بتوصية جده ابى ابيه المتوفى قبل ذلك اياه ، فان هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فى الجد ابى الاب هل يخلف ابنه(٦٣) فى الولاية على ابنه الصغير أم لا ، فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي يقولون : يخلفه فى ذلك يقوم فيه مقامه • وكان مالك بن انس يقول : لا يخلفه فيه ولا يقوم فيه مقامه • فوصية على ذلك فى قوله اضعف منه •

وان لم يكن هذا الوصي وصيا عليه من قبل ابيه ولا من قبل جده ابى ابيه ولكنه كان وصيا عليه بتوصية قاض من القضاة اياه عليه ، بين فى الكتاب السبب الذى به صار وليا عليه •

وان بلغ هذا اليتيم وآنس رشده(٦٤) وقد كان وصيه المتفق على ولايته

عليه ابتاع له قبل بلوغه دارا وكتب على بائعها كتابا باسمه ولم يجعل لليتيم فيه ذكرا فاراد ان يقر بها[٦٥] لليتيم ، وان يسلمها اليه ، وان يفوض اليه الواجب له فى ابتياعه اياها له وان يكون ذلك فى ظهر الكتاب الذى كان اكتتبه فى ذلك على بائعها منه فانه يكتب كما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب (انه ابتاع جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى بطن هذا الكتاب من بائعه اياه المسمى فى بطن هذا الكتاب[٦٦] لفلان بحق ولايته كان عليه)، ثم يذكر السبب الذى به كان وليا عليه)[٦٧] ، ثم يكتب فى موضع تسليمه اليه جميع ما ابتاعه له (وانه قد سلم اليه بعد بوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ماله جميع ما ذكر ابتياعه اياه له فى ظهر هذا الكتاب) ثم يكتب (وجعل اليه بعد ذلك جميع ما اليه وجميع ما يجب له من حق بحق هـذا البيع المذكور فى بطن هذا الكتاب) • ثم ينسق الكتاب كما نسق فى كتاب الوكيل فى ذلك • وهكذا كان عيسى بن ابان[٦٨] يكتب فى هذا • فاما من سواه من اصحابه فانه كان يكتب مع البلوغ وانس الرشد استحقاق قبض المال (جواز الامر) فان كتب ذلـك كان حسـنا وان ترك لم يضر ؛ لان استحقاق قبض المال لا يكون الا مع جواز الامر • وان كان واحد من المأمور ، ومن الوصي لم يكتب لصاحبه الذى ذكرنا فى ظهر هذا الكتاب الذى كان اكتتبه له على البائع ما ذكرنا ولكنه اكتتبه له فى كتاب اخـر امتثل فيه هذه المعاني التي ذكرناها[٦٩] فى هذه الفصول كلها ، غير انـه يحتاج فيه الى دفع النسخة الاولى الى الآمر والى اليتيم لتكون حجة له على البائع ، هذا ان كانت الصحيفة للآمر او لليتيم • فـان كانت للمأمور او للوصي لم يكن عليه دفعها ، ولكن عليه ان ينسخها الآمر واليتيم وعلى الشهود ان يحولوا اليها شهاداتهم ويبينوا انها نسخة الصحيفـة الاولى ؛ ليكون ذلك حجة للآمر ولليتيم فى المطالبة بحقـوق الابتياع الذى كان لهمـا[٧٠] •

(١) وصاية ، وفي (ق) : (رضائه) تحريفا ٠
(٢) بذلك ، وفي (الاصل) : (ذلك) ٠
(٣) لان البائع هنا ليس بطرف فى اتفاق جرى بين الامر والمأمور ٠
(٤) مرسل ، الارسال الاطلاق والتخلية والاهمال (تاج العروس ٢٤٤/٧) ٠
(٥) شيء ، وفي النسخ : (غير شيء) رأينا الصواب فى اسقاط (غير) التى لعلها من وضع النساخ سهوا ٠
(٦) على ، ساقطة من (الاصل) ٠
(٧) دارا ، وفي (ق) : (دار) تحريفا ٠
(٨) المشترى ، وفي (ف) : (للمشترى) ٠
(٩) وعرفوه : وفي (الاصل) : (وقد عرفوه) وهو ليس من اسلوب المصنف ٠
(١٠ـ١١) ما بين الرقمين اى من قوله (من بائعه) الى قوله (هذا الكتاب) ساقط من (ق) ٠
(١٢) عارية ، قال الازهرى : والعارية منسوبة الى العارة ، وهو اسم من الاعارة ٠ تقول : اعرته الشيء اعيره اعارة وعارة ٠ ويقال : استعرت منه عارية فاعارينها ، قال الجوهرى : العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب (لسان العرب ٦١٨/٤) ٠
(١٣) معونة ، قال الفراء : وتقول اعنته اعانة واستعنته واستعنت به فاعانني والاسم العون والمعانة والمعونة والمعون ٠ قال الازهرى : والمعونة مفعلة في قياس من جعله من العون ، وقال ناس : هى فعولة من الماعون والماعون فاعول ٠ قال الفراء : معون جمع معونة (لسان العرب بالتصرف ٢٩٨/١٣) ٠
(١٤) بذلك ، وفى (الاصل) : (ذلك) ٠
(١٥) اقر له به : وفيما عدا (الاصل) : (اقر له) ٠
(١٦) اقرار : وفي (ق) : (الاقرار) ٠
(١٧) او ، ساقطة من (ف) ٠
(١٨) ان كان احتالها ، وفى (ق) : (فان احتالها) ٠
(١٩) بسببه ، وفيما عدا (الاصل) : (بسبب) ٠
(٢٠) يرد ، وفي (ف) : (يرده) تحريفا ٠
(٢١) جميعهما : وفيما عدا (الاصل) : (جميعها) ٠
(٢٢) الامر المأمور ، وفى النسخ : (المأمور الامر) وهو من خطا النساخ بالتقديم والتأخير بحيث الفاعل يكون مفعولا ٠
(٢٣) الخصومة ، الجدل ٠ يقال : خاصمه خصاما ومخاصمة وخصومة وفى الصحاح الخصومة الاسم من المخاصمة ٠ وقال الحراني : الخصام القول الذى يسمع المصيخ ويولج في صماخه ما يكفه عن زعمه ودعواه٠ واختصموا جادلوا مثل تخاصموا الاسم منهما الخصومة والخصم بالفتح المخاصم الجمع خصوم وقد يكون الخصم للاثنين والجمع المؤنث (تاج

العروس ٨/٢٧٨) ٠

(٢٤) المنازعة ، يقال نازعه منازعة ونزاعا خاصمه وقيل : جاذبه في الخصومة كما في الصحاح اى مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان والاصل في المنازعة المجاذبة ثم عبر به عن المخاصمة يقال : نازعه الكلام ونازعه في كذا وهو مجاز ٠ والتنازع في الاصل التجاذب كالمنازعة ويعبر بهما عن التخاصم والمجادلة (تاج العروس ٥/٥٢٢) ٠

(٢٥) الحكام ، الحكم القضاء فى الشيء بانه كذا او ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره ام لا ٠ هذا قول اهل اللغة : وخصص بعضهم فقال القضاء بالعدل ٠ والحكام جمع الحاكم وهو منفذ الحكم بين الناس (تاج العروس ٨/٢٥٣) ٠

(٢٦) السلطان ، الحجة والبرهان ٠ واذا كان بمعنى الحجة لا يجمع ٠ وقال الليث : السلطان قدرة الملك وقدرة من جعل ذلك له وان لم يكن ملكا ٠ وتضم لامه يذكر ويؤنث والسلطان الوالي وهو ذو السلاطة واطلاقه عليه هو الاكثر ويذكر ويؤنث قيل لانه في معنى الجمع وقيل : لانه بمعنى الحجة وانما قيل : للخليفة سلطان لانه ذو سلطان اى ٥/١٥٩) ٠

(٢٧) حججه ، وفى (ف) : (حجة) ٠

(٢٨) الايمان ، جميع يمين وهى الحلف والقسم مؤنث سمي باسم يمين اليد ؛ لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم فيتحالفون ٠ والجمع ايمن بضم الميم وايمان (تاج العروس ٩/٣٧١) ٠

(٢٩) التي ، وفي النسخ : (الذى) فصححناها ٠

(٣٠) البينات ، جمع البينة وهى دلالة واضحة عقلية كانت او محسوسة وسميت شهادة الشاهدين بينة لقوله عليه السلام (البينة على المدعي واليمين على من انكر) وفى المحصول البينة الحجة الواضحة (تاج العروس ٩/١٥٢) ٠

(٣١-٣٢) ما بين الرقمين اى من قوله (فى) الى قوله (ووصف) ساقطة من (ق) ٠

(٣٣-٣٤) ما بين الرقمين اى من قوله (سواه) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) ٠

(٣٥) ابن ابي عمران ، بن عيسى ابو جعفر البغدادى قاضى الديار المصرية من اكابر الحنفية تفقه على محمد بن سماعة عن ابى يوسف ومحمد وهو استاذ الطحاوى ٠ حدث عن علي بن الجعد وابن الصباح وغيرهما وصنف كتابا يقال له الحجج ٠ واسمه احمد (الفوائد البهية ١٤) ٠

(٣٦) اسماعيل بن حماد بن الامام ابى حنيفة النعمان ٠ من فقهاء الحنفية ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقة ٠ قال احد : ممن يصفه ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب الى ايام ابن حماد اعلم منه ٠ وتوفي رحمه الله وهو شاب (تاريخ بغداد

٦/٢٤٣ والفوائد البهية ٤٦ والجواهر المضية ٤٨/١ وتاج التراجم ١٧ وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٢٥) ·

(٣٧) انظر بشأن ذلك الى تكملة فتح القـدير في ٦/ التكملة ١٢٣ ثم اعلم فى النسخ : (لان العزل من الوكالة لا يجوز بالمحاضرة عندهم) فصححنا العبارة بضم (الا) بعد قوله (لا يجوز) ·

(٣٨) ام ، وفي (ف) : (او) ·

(٣٩) لم يشترطه ، وفيما عدا (الاصل) : (لم يشترط) ·

(٤٠) والكلام في هذا الموضوع يأتي بالحاشية ·

(٤١) عزل ، يقال : عزل الشيء يعزله عزلا وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل : نحاه جانبا فتنحى · (لسان العرب ٤٤٠/١١) ·

(٤٢) انظر بشأن ذلك الى حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤) ·

(٤٣) وفى (الاصل) : (وطائفة) ·

(٤٤) عن ، وفى (ق) : (من) ·

(٤٥) بينا ، وفي (الاصل) : (شا) ·

(٤٦-٤٧) ما بين الرقمين اى من قوله (دفع) الى قوله (موضع) ساقط من (ق) ·

(٤٨-٤٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وفى شيء) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ·

(٥٠) يوسف ، وفى (ف) : (ابو يوسف) وهو تحريف ·

(٥١) يحمل ، وفي (ق) و (الاصل) : (حمل) ·

(٥٢) لواحد ، وفى (ق) : (الواحد) ·

(٥٣) اعتل : اى تعلل يعني ابدى الحجة وتمسك بها · اما في (ق) : (اعقل) تحريفا ·

(٥٤) و ، في (ق) : (لو) هو تحريف ·

(٥٥) الدرك ، ساقطة من (ق) ·

(٥٦) من المأمور ومن الامر ، وفي (ق) و (ف) : (من الامر ومن المأمور) ·

(٥٧) التى ذكرنا ، وفى (ق) : (الذى ذكرناه) تحريفا ·

(٥٨) طفل ، والطفل بالكسر الصغير من كل شيء او المولود · ونقل الازهري عن ابى الهيثم قال : الصبى يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم وقال المناوى : ويبقى هذا الاسم له حتى يميز ثم لايقال له بعد ذلك طفل بل صبي · قال الجوهرى : وقد يكون الطفل واحدا وجمعها مثل الجنب · وجمع الطفل الاطفال قال الزجاج في قوله تعالى : (ثم يخرجكم طفلا) انه هنا في موضع اطفال ، والعرب تقول جارية طفلة وطفل وجاريتان وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل ويقال : طفل طفلة وطفلان واطفال وطفلتان وطفلات في القياس (تـاج العروس ٤١٧/٧) ·

(٥٩) اليتيم ، اليتم بالضم الانفراد او هو فقدان الاب ويحرك واليتم في البهائم فقدان الام واليتيم الفرد ويطلق على كل شيء يعز نظـيره وقد

يتم الصبي كضرب وعلم يتما بالضم ويفتح وهو يتيم حكى ابن الاعرابى صبي يتمان قال الليث : هو يتيم ما لم يبلغ الحلم فاذا بلغ زال عنه اسم اليتيم وقال ابو سعيد : يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتم ابدا وقال ابو عبيدة : تدعى يتيمة ما لم تتزوج فاذا تزوجت زال عنها اسم اليتم · واصل اليتم الانفراد وقيل الغفلة والانثى يتيمة · فاذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب · والجمع ايتام ويتامى ويتمة وميتمة وأمرأة مؤتم ومؤتمة ونسوة مياتيم وقد ايتمت اذا صار اولادها يتامى (تاج العروس ٩/١١٣) ·

(٦٠) المتوفى اياه ، وفى النسخ : (المتوفى كان اياه) رأينا الصواب اسقاط (كان) ·

(٦١) رأى ، وفيما عدا (ق) : (اتى) والكبير ايضا مثل (ق) ·

(٦٢) من قبل ابيه ولكنه كان وصيا ، ساقطة من (ق) ·

(٦٣) ابنه ، وفى (الاصل) : (ابيه) وهو تصحيف ·

(٦٤) انس رشده ، يقال : آنسه ايناسا ضد أوحشه وانس به وآنس به من بابي تعب وكرم بمعنى واحد وآنس الشيء ايناسا ابصره ونظر اليه ورأى شيئا لم يعهده وعلمه يقال : آنست منه رشدا اى علمته وفى الحديث « حتى تؤنس منه الرشد » اى تعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف (تاج العروس ٤/١٠٠) ·

(٦٥) يقربها ، وفي (الاصل) : (يقرها) ·

(٦٦) من بائعه اياه المسمى في بطن هذا الكتاب ، ساقطة من (ق) ·

(٦٧) به كان وليا عليه ، وفى النسخ : (به كان به وليا عليه) فاسقطنا (به) الثانية ·

(٦٨) عيسى بن ابان ، بن صدقة البغدادى ابو موسى الحنفى من الفقهاء والاصوليين ولي قضاء البصرة عشرين سنة وبها توفى سنة ٢٢١ قام بخدمة المنصور العباسى مدة من الزمن وكان عفيفا وسريعا بانفاذ الحكم (الفوائد البهية ١٥١ والجواهر المضية ١/٤٠١ وتاريخ بغداد ١١/١٥٧ وفهرست ابن النديم ١/٢٠٥ وكشف الظنون ١٤٣١ ، ١٤٤٠ وايضاح المكنون ١/٢٣ ٢/٢٨٥-٢٩٢ وهدية العارفين ١/٨٠٦) ·

(٦٩) ذكرناها ، وفي (الاصل) : (ذكرنا) ·

(٧٠) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب الرجل يشترى الشيء لغيره

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل دارا لرجل بامره فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بن فلان الفلاني بامره من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى له منه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا ، وهى

الدار التى تحيط بها ، وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والثانى والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحددة فى هذا الكتاب اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى لفلان بن فلان الفلانى بامره من فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك على ما تقدم فى كتابنا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان) يعنى المشترى (من مال فلان بن فلان) يعنى الامر (الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه وابرأ فلان بن فلان) يعنى الامر (من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده[1] وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وبامر فلان) يعنى الامر (اياه بذلك واذنه له فيه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) فتذكر رؤيتهما لها مثل ما كتبنا فى ذلك مما تقدم في كتابنا هذا وتذكر مع ذلك تفرقهما جميعا بابدانهما بعد البيع عن تراض منهما جميعا به وانفاذ منهما له ، ثم تكتب على اثر ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب[2] هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان) يعنى المشترى (ومن فلان بن فلان) يعنى الامر (بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان الفلاني) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشترى (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبناه فيها فيما قد تقدم من كتابنا هذا ٠

قال ابو جعفر : وان اراد المشترى تقديم اسم الامر فى كتاب الشرى قبل اسمه كتبت (هذا ما اشترى فلان لفلان بن فلان الفلانى بامره فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه ٠

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فيه (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بامره من فلان بن فلان) ولا يذكرون المال٠

وكان ابو زيد يكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بماله وامره) فيزيد ذكر المال ويقدمه على ذكر الامر ٠
وكان غيرهم من اصحابنا يكتبون (بامره وماله) فيقدمون ذكر الامر على ذكر المال ٠

فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فى ذلك احب الينا مما كتب الاخرون ؛ لان الشراء اذا وقع فانما يجب ثمنه للبائع على الوكيل ، لانه هو الذى تولى الشرى منه فهو من مال الوكيل ويجب للوكيل مثله على الامر ٠ هذا قول ابى حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم ٠

فاذا كتبت ان الذى وقع به الشراء ووجب للبائع على المبتاع هو من مال الامر كان الشرى فى قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد ابن الحسن فاسدا ٠ وكان مخالفهم يقول : الثمن واجب للبائع على المبتاع له ، فلم يضر الشرى في قوله سكوتنا(٣) عن ذكر الثمن انه من مال المشترى او من مال المشترى له ٠ بل السكوت عن ذلك اولى حتى ان رفع الكتاب الى من يرى ان الثمن كان وجب على المبتاع له بحق البيع جعله على المبتاع له وان رفع الى من يرى ان الثمن وجب على المبتاع بحق ما تولى من عقد البيع جعل الثمن عليه ٠

قال ابو جعفر : وقد كان بعض اصحابنا يكتب (ودفع فلان بن فلان) يعنى الوكيل (جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب من مال فلان بن فلان) يعنى الامر (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ٠ وكذلك كان ابو زيد يكتب في ذلك الامر من الامر فى دفع الثمن على ما كتبنا ، وهو احب الينا لما قد ذكرناه في اول كتابنا هذا عن بعض الناس من اهل العلم ، انهم كانوا يقولون ان من قبض مالا من مال رجل له عليه مثله دين بغير امره لم يملكه بذلك القبض ولم يبرئ الذى عليه الدين من الدين الذى عليه بذلك القبض حتى يكون الذى عليه الدين هو الذى يتولى دفعه الى الذى هو له عليه أو يأمره بقبضه من ماله ٠ ويتأولون فى ذلك ما قد روى عن رسول الله عليه السلام انه قال « اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك(٤) » فلذلك ذكرنا فى كتابنا هذا ان دفع المشترى الثمن الى البائع من مال الامر كان بامر الامر حذرا من هذا القول وان كان عندنا ليس بشيء ؛ لان معنى قول رسول الله عليه السلام « اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » انما وجهه عندنا على ان يكون له عشرة دراهم على رجل فقبض مكانها عن ماله اكثر منها ٠ فاذا فعل ذلك قد خانه بتزيده على ماله عليه ٠ فاذا قبض مقدار ماله عليه لم يخنه وقد روى عن رسول الله اباحة مثل هذا قالت عائشة رضى الله عنها جاءت ام معاوية الى رسول الله فقالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني

وبني فهل علي جناح ان آخذ من ماله وهو لا يعلم فقال : رسول الله « خذي ما يكفيك و(٥) بينيك بالمعروف(٦) » وقال الشعبي : عن المقدام ابي كريمة الشامي(٧) قال قال : رسول الله عليه السلام « ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه دين له عليه يصح ان شاء اقتضاه وان شاء تركه(٨) » قال يزيد : عن ابي الخير(٩) عن عقبة بن عامر الجهني(١٠) قال : قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف فقال رسول الله عليه السلام : « خذوا من اموالهم(١١) » ففى هذه الاثار التى ذكرنا اباحة من له دين على رجل ان يأخذ من ماله مثله اباحة ذلك الذى له عليه الدين او لم يبحه · الا ترى ان رسول الله عليه السلام قال لهند : « خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف » اذا كان ذلك واجبا لها ولهم في مال ابي سفيان(١٢) ولم يأمرها بالوقوف عن ذلك الى دفع ابي سفيان اياه اليها · وجعل ليلة الضيف فى حديث المقدام دينا للضيف في مال من اصبح بفنائه ثم جعل له في حديث عقبة اخذه وان كان الدين(١٣) ذلك عليه اباحه او لم يبحه ذلك من ماله · فهذه آثار صحاح مجيئها(١٤) فهي اولى من الخبر الاول ولا يثبت اهل العلم بالاسناد اسناده ، ولانه لو ثبت اسناده لم يخرج معناه عن معنى غيره مما قد رويناه فى هذا الباب ، ولكن التحرز من اقوال العلماء في الشروط اولى الاشياء بنا فلذلك كتبنا فى ذلك ما كتبنا وجعلنا للمأمور ، وللآمر من الثمن جميعا ؛ لان قوما من العلماء يجعلون الثمن للبائع على المشترى ، وان كان المشترى اشترى لغيره منهم ابو حنيفة وزفر وابو وسف ومحمد بن الحسن وقوم يجعلونهم على المشترى له فوفينا كل واحد من المشترى ومن المشترى له ما يجب له من البراءة بدفع الثمن في قول جميع العلماء : ولم ننتقض(١٥) واحدا منهما براءة تجب له في قول احد من الفقهاء ·

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد وغيره من اصحابنا لا يذكرون فى قبض المشترى الدار المبيعة من البائع امر الآمر اياه بذلك · وكان هذا عندنا خطأ · ؛ لان قوما يجعلون قبض الدار المبيعة في هذا للآمر دون المأمور وقوم يجعلونه للمأمور دون الآمر منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد · وكان المأمور اذا قبض الدار فى قول من يجعل قبضها للآمر بغير امر الآمر متعديا ويوجبون عليه ردها الى من يجب عليه ردها اليه من البائع او الامر · فكتبنا امر الآمر المأمور بقبضها احتياطا للمأمور لا يلحقه تعد فى قبضها واحتياطا للبائع ليتبرأ بتسليمها الى المأمور ·

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد يكتب في موضع الدرك من هذا الكتاب (فما ادرك فلان بن فلان) يعنى الامر (من درك فيما ابتاع له فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب لكل واحد من فلان بن فلان) يعنى الآمر (ومن فلان بن فلان) يعني المأمور (عليه في ذلك من حق حتى يسلم

ذلك له) . وكان غيره من اصحابنا يكتب في ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق يلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان) يعني المشترى (ومن فلان بن فلان) يعني المشترى له (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يكتبان الدرك فى ذلك للمشترى دون المشترى له . وكان محمد بن الحسن يكتب الدرك في ذلك لهما جميعا . فلما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر الى وجوب الدرك في الحكم فى هذا البيع لمن هو .. فوجدنا ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمدا يقولون : هو للمشترى دون المشترى له . ووجدنا اخرين من اهل العلم يقولون : هو للمشترى له دون المشترى . فكنا ان جعلنا الدرك لواحد من المشترى او من المشترى له بطل بذلك البيع فى قول من يجعل الدرك للاخر منهما . وان جعلنا الدرك لهما جميعا بطل البيع فى القولين جميعا ؛ لانه انما يجب الدرك بكفالة المشترى دون المشترى له او يجب بكفالة المشترى له دون المشترى . فاذا كتبته لهما جميعا فقد جعل بعضه لمن لا يجب له وصار ذلك شرطا فى البيع فابطل البيع فى قول من يبطل البيع بالشروط التى ليست منه اذا اشترطت فيه . فكان اصح ما كتب فى هذا عندنا ما اخترناه مما قد كتبه المتقدمون قبلنا مما قد ذكرناه عنهم فى هذا الكتاب ؛ لان متى رفع هذا الكتاب الى من يجعل الدرك بحق ذلك البيع للمشترى جعل الذى يجب له الدرك المذكور فى ذلك الكتاب هو المشترى . ومتى رفع ذلك الى من يجعله للمشترى له جعل الذى يجب له هو المشترى له وزدنا فى شرى ذلك فكتبنا فى كتابنا فيه (فجعل فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه من فلان بن فلان) يعنى هذا البائع (المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه من فلان بن فلان) يعنى المشترى (ومن فلان بن فلان) يعنى المشترى له (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وان احببت ان تزيد فى كتابك هذا وكالة المشترى للآمر المشترى له فى المطالبة بحقوق البيع لتجب للمشترى له المطالبة بذلك فى حياة الوكيل وبعد وفاته(١٦) وفى غيبته فى قول من يجعل حقوق البيع للمشترى على البائع دون المشترى له كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى اخر الدرك كتبت بعقب ذلك قبل الشهادة (وقد جعل فلان بن فلان) يعنى المشترى (الى فلان بن فلان)

يعنى المشترى له (جميع ما اليه ، وجميع ما يجب له بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والخصومة والمنازعة الى القضاة والحكـــام والسلطان واثبات حججه فى ذلك واخذ اليمين التى تجب له فيه واقامة البينة التى تشهد له عليه وحبس من يجب له حبسه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب كلما رای واطلاقه بعد حبسه كلما رأى وقبض جميع ما اليه وجميع ما يجب له قبضه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وجعله وكيله في جميع ما جعله اليه ، ومما سمي ووصف في هذا الكتاب فى حياته ووصيه في ذلك خاصة بعد وفاته واقامه في جميع ما جعله اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته مقام نفسه فى حياته على ان لفلان بن فلان) يعنى المشترى له (ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ويوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاوصياء ، ويستبدل من الوكلاء والاوصياء ما احب ورأى كلما احب ورأى جائزا امره في ذلك وعلى ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسماتين فى هذا الكتاب فذلك الى فلان بن فلان) يعنى المشترى له (وبيده عند فسخ فلان بن فلان) يعنى المشترى (ذلك وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفي فلان بن فلان) يعنى المشترى له (جميع ماله وجميع ما يجب له من حق بحق البيع والاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعنى الامر (من فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع الاقرار والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من وكالة ووصاية فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشترى (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة في ذلك على مثل ما كتبناها فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر معرفة البائع والمشترى كتبت بعقب ذلك وعلى معرفتهم فلان بن فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الآمر المشترى له (بعينه واسمه ونسبه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وقد كان اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة يكتب في ذلك نحوا مما كتبنا بالفاظ اقل من هذه الالفاظ .

وكان ابو زيد يكتب شيئا من ذلك يؤكده هذا التوكيد غير انهما جميعا لم يكونا يكتبان ذكر معرفة المشترى له بعينه واسمه ونسبة فكتبنا ما كتبنا على ما وصفنا احتياطا من اختلاف اهل العلم وكتبنا معرفة الشهود بالآمر المشترى له بعينه واسمه ونسبه ؛ ليكون ذلك حجة على المشترى ان جحده يوما ، وليكون ذلك حجة له فى تثبيت وكالة المشترى اياه بما وكله به وفى تثبيت وصايته بما اوصى به

اليه . وقد كان بعض اصحابنا يمتثل فى ذلك نحوا مما كتبنا غير انه لا يكتب (وكلما فسخ فلان بن فلان شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية) على ما كتبنا فى ذلك فكان ما كتبنا فى ذلك احب الينا ؛ لان اصحابنا قد اختلفوا فى فسخ المأمور هذه الوكالة ، وفى اخراج الآمر عنها بعد عقده اياها على نفسه للآمر ، فذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال فى ذلك هى كسائر الوكالات وللمأمور ان يعزل الآمر عنها متى احب . قال : وكذلك الوصاية فى ذلك من المأمور الى الامر ، فللمأمور ان يخرج الامر عنهما متى احب . قال ابو جعفر : وقال محمد بن الحسن مرة اخرى ليس للمأمور ان يعزل الامر عنهما جميعا لانه وكله بما وجب عليه توكيله به وبما لو أبى المأمور ان يفعله اخذ بان يفعله واجبر على ذلك فى الوكالة والوصاية . قال : وانما يكون للموكل عزل ما وكله فيما وكله له به بنفسه ، ويكون للموصي عزل الوصي عما اوصى به اليه فيما اوصى به اليه لنفسه وفيما على نفسه من وكالة ووصاية هو مأخوذ بهما فليس له ان يعزله عنهما . وهذا هو اصح القولين عندنا واولاهمـا بمذهب محمد بن الحسن . ولكنا كتبنا فى الوكالة وفى الوصاية ما كتبنا احتياطا من الاختلاف الذى ذكرناه فى ذلك وانما ذكرنا ان للآمر ان يتولى ذلك بنفسه وان يوليه فى حياته ، وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاوصياء ليتسع له ما جعل اليه من ذلك ، ولان من جعله فى ذلك كالوكيل للمأمور لم يكن له فى قوله ان يتعدى ماجعله اليه المأمور من ذلك ولا يفوضه الى غيره . وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يبين للمأمور ما يلزمه فى توصيته الامر بذلك وما بين الناس فيه من الاختلاف . ان اثر ان يفعل ذلك فان ابا حنيفة كان يقول : من اوصى لرجل بشيء خاص بعد وفاته كان وصيا فى سائر اموره في ماله وفى حق ما كان يتولاه لغيره بسبب وصاية كانت منه اليه اذا كان قد توفى قبله . وخالفه فى ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا : هو وصي فيما اوصى اليه به خاصة دون ما سواه . قال ابو جعفر : والصحيح عندنا من القولين في هذا هو قول ابى يوسف ومحمد غير انا لا نأمن ان يختار غيرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة فيدخل المأمور بوصيته الى الامر بما اوصى اليه به فيما لا يجب وجعله وصيا فى مال المأمور ، ولعله لا يكون لذلك عنده موضع فاحوط الاشياء ان يبين الكاتب للمأمور عند سؤاله اياه اكتتاب الوصاية للآمر(١٧) ما يخاف عليه فى ذلك مما قد رويناه عن ابي حنيفة .

قال ابو جعفر : وقد كان يوسف بن خالد لا يذكر الوكالة فى كتابه هذا ويجعل مكانها جراية ويختار هذا اللفظ على الوكالة . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو زيد يختارون فى كتبهم الوكالة على الجراية . وهذا المذهب احب الينا واياه نختار ، لان القرآن قد جاء به قال الله عز وجل : « وتوكل على الحي الذى لا يموت(١٨) »

« وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل(١٩) » وجرت بذلك الفاظ رسول الله عليه السلام عند سؤال عكاشة بن محصن اياه عن قوم وصفهم وذكر دخولهم الجنة فقال : من هم يا رسول الله قال له رسول الله : « هم الذين لا يكتبون ولايسترقـون ولا يتطيرون وعلى ربهـم يتوكلون(٢٠) » وجرت به الفاظ اصحاب رسول الله ، قال عبدالله بن جعفر : كان علي بن ابي طالب لا يحضر خصومة ابدا ويقول ان لها فحما(٢١) وان الشيطان يحضرها ٠ وكان يقول عقيل بن ابي طالب وكيلي فما قضي له من شيء فلي وما قضي عليه فعلىفلما كبر عقيل قال عبدالله بن جعفر : وكيلي فما قضي له من شيء فلي وما قضي عليه فعلي ٠ وقال فاطمة ابنة قيس طلقني زوجي طلاقا باتا ثم خرج نحو اليمن ووكل عياش بن ابى ربيعة بنفقتي ثم ذكرت الحديث ٠ وهؤلاء هم الفصحاء الذين تؤخذ عنهم اللغة ويرجع فيها اليهم ٠ والوكالة اعم واشهر واظهر معنى من الجراية ٠ وكل من فهم معنى الجراية فهم معنى الوكالة وليس كل من فهـم معنى الوكالة فهم معنى الجراية ٠ فما قرب من افهام الناس اولى ان يستعمل في الكتب مما بعد ٠ وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه يقولون فيمن قال فلان (جريي ان معنى ذلك معنى وكيلي ويختارون فى كتبهم مثل الذى اخترناه ٠

قال ابو جعفر : وينبغي ان تكتب الشهادة فى اخر هذا الكتاب على ان اقرار البائع والمشترى والمشترى له ان كان المشترى له حاضرا ؛ لان البائع قد اقر بقبض الثمن من مال الامر واقر المشترى بدفعه اياه اليه من مال الامر ايضا فان لم يقر الامر بوجوب ذلك له كان له ان يأخذ كل واحد من البائع ، ومن المشترى برد الثمن عليه ، اذ كان يقول : انه قبضه بغير امره فيعظم بينهما فى ذلك ويطول امرهما ، ويأثم تارك الاحتياط بهما فيما كان صار اليه من امرهما ٠

فان كان المشترى لهغائبا كان الاحوط في ذلك ان تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بامره) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا غير ان الثمن(٢٢) الذى قبضه البائع من مال الامر ، ولكنك تكتبه على مثل ما تكتبه فى الشرى لو كان المشترى اشترى المبيع لنفسه ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا والشهادة فى اخره على ما وصفنا حتى اذا اتيت على التاريخ كتبت (واشهد فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى خاصة (سائر الشهود المسمين في هذا الكتاب بعد ان غاب فلان بن فلان) يعني المشترى له(٢٣) (عن المجلس الذى اقر فيه بما شهد به عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب ان جميع الثمن الذى دفعه الى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من مال فلان بن فلان) يعنى الامر (وانه لا حق له قبل فلان بن فلان) يعنى الامر (في ثمن هذه الدار التى ابتاعها له المحدودة فى هذا

الكتاب ولا فى شيء من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولا فى ارضها ولا فى بنائه اولا فيما سوى ذلك منها ولا دعوى له فيها وطلبة قليل ولا كثير قديم ولا حديث على الوجوه والاسباب كلها وذلك بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان) يعنى المشترى (لفلان بن فلان) يعنى الامر (ولزمه الاقرار له به شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى المأمور (بهذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب بعد الشرى المسمى في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه) ، ثم تنسق الشهادة فى ذلك على ما كتبنا فيكتب الشهود شهاداتهم على اقرار كل واحد من فلان بن فلان) يعنون البائع (ومن فلان بن فلان) يعنون الوكيل (بما ذكر من اقرار كل واحد منهما على ما اقر به في هذا الكتاب) .

وان شئت اجريت الكتاب فى ذلك على نحو ما كتبنا اولا ، وذكرت فيه ان الثمن الذى دفعه المشترى الى البائع من مال الامر . فاذا اتيت على موضع الشهادة نسقتها على ما كتبنا حتى اذا فرغت منها كتبت قبل التاريخ (غير ما فى هذا الكتاب مما ذكر فيه من دفع فلان بن فلان) يعنى المشترى (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (من مال فلان ابن فلان) يعنى الامر (جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب فان فلان ابن فلان) يعنى البائع (لم يقر ان ذلك الثمن الذى قبضه من مال فلان بن فلان) يعنى الامر ، ثم تكتب (ويكتب الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وينبغي ايضا ان يعلم الوكيل انه غير مأمون عليه انكار الامر ان يكون امره بالشراء وانه يجب له عند ذلك ان يضمنه ما اقر منه دفعه من ماله وسلم الدار اليه . ولا يؤمن عليه ايضا من قبله ما هو اغلظ من هذا وهو ان يقول : اما الدار فلي ليس بابتياعك اياها بامرى ، ولكن بملكي لها قبل ذلك فلا يكون للمشترى اخذ الدار منه ، ويكون للمشترى له اخذ الثمن من المشترى وتضمينه اياه . فينبغي ان ينبه على هذا الموضع ليحتاط لنفسه بما يؤمنه العاقبة فى ذلك . قال : وكان بعض اصحابنا يكتب في هذا الكتاب (ولا دعوى له فيها ولا طلبة على كل وجه وسبب) . وكان ابو زيد يكتب (على وجه من الوجوه سبب من الاسباب)(٢٤) وكان يوسف ابن خالد يكتب (على الوجوه سبب من الاسباب)(٢٤) وكان يوسف واجمع اياه اخترنا فى كتبنا كلها التى ذكرناه فيها . وذلك انه اذا كتبت (على كل وجه وسبب) احتمل ان يكون (كل) لم يقع على (كل الوجوه) ولا على (كل الاسباب) وانما وقعت على سبب واحد وعلى وجه واحد ، كما قد كان ابو حنيفة يقول : فى مثل هذا في رجل ابتاع من رجل (كل قفيز من هذا الطعام بدرهم) ان ذلك البيع انما وقع على قفيز واحد ... واذا كتبنا على ما كتب الاخرون مما ذكرناه عنهم وهو (على كل وجه من الوجوه وسبب من الاسباب) كان ذلك

اقرب الى ان يكون على وجه واحد وعلى سبب واحد من قولنا (على كل وجه وسبب ى فكرهنا هذين المعنيين للنقص الذى فى احدهما ، ولاحتمال الاخر ان يكون ذلك النقص فيه ايضا ، واخترنا ما هو اجمع منهما ، وهو ما كتبنا (على الوجوه والاسباب كلها) وكذلك كان هلال بن يحيى يكتب .

فان كرهت ذلك خوفا ان يتأول متأول قولك (على الوجـــوه والاسباب كلها) على ما جمع الوجوه والاسباب كلها لا على ما تفرد بعضها دون بعض ، وان كان هذا فى اللغة بعيدا عن الاوهام معـه فاكتب(٢٥) (على وجه من الوجوه وعلى سبب من الاسباب) و (على الوجوه والاسباب كلها) فيكون ذلك نفيا لما خفته من ذلك والله نسأله التوفيق .

باب الرجل يشترى الدار باسمه ثم يقر بعد ذلك انه اشتراها لغيره بأمره

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها ودفع ثمنها ثم اقر بعد ذلك انه ابتاعها لغيره بأمره فاراد ان يقر له بذلك في ظهر كتاب العهدة الذى كان اكتتبها باسمه على البائع ويقر فيما يكتب من ذلك انه ابتاعها لهذا المقر له بامره كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلانالفلاني المسمى في بطن هذا الكتاب ، وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانه دفع جميع الثمن المذكور فى بطن هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى بطن هذا الكتاب من مال فلان بن فلان بامره وانه قبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من بائعه المسمى فى بطن هذا الكتاب لفلان بن فلان بامره وان اسمه كان فيما تولى من ذلك لفلان بن فلان الفلاني عارية منه له ومعونة ، وانه لا حق له فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى بطن هذا الكتاب ، ولا دعوى له فيه ، ولا طلبة على الوجوه والاسباب كلها وانه لا حق له قبل فلان بن فلان) يعنى الامر (وفى شيء من الثمن المسمى فى بطن هذا الكتاب ولا عليه ولا عنده ولا بيده على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما اقر به لفلان بن فلان مما سمي ووصف فى ظهر هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه لفلان بن فلان ولزمه الاقرار له به وانه قد سلم الى فلان بن فلان) يعنى المقر له (جميع ما ابتاعه له مما سمح ووصف وحد في بطن هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه على هيئته التى كان قبضه له عليها فلان بن فلان من بائعه المسمى فى

بطن هذا الكتاب وانه قد ضمن لفلان بن فلان) يعنى المقر له (جميع الذى يدركه فيما ابتاعه له مما سمي ، ووصف فى بطن هذا الكتاب من قبله وبسببه بسبب اقرار واشهاد وتلجئة وتمليك وحدث وحيلة ان كان احتالها فى ذلك او احتيلت له بامره يريد بذلك ابطال شيء مما اقر به لفلان بن فلان فى ظهر هذا الكتاب ولا براءة له ان ادرك فلان بن فلان فى ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذى يدركه في ذلك من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الذى يجب له عليه رده ، ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسمين فى هذا الكتاب ، وانه قد جعل الى فلان بن فلان يعنى الامر (جميع الذى اليه وجميع الذى يجب له من حق بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب والخصومة والمنازعة فى ذلك الى القضاة والحكام والسلطان واثبات حججه فى ذلك واقامة البينة التى تشهد له على ذلك وحبس كل من وجب حبسه بسبب شيء من ذلك كلما رأى واطلاقه من بعد حبسه اياه كلما رأى ، وقبض جميع الذى اليه ، وجميع الذى يجب له قبضه بحق البيع المسمى فى بطن هذا الكتاب وجعله وصية فى ذلك خاصة بعد وفاته واقامه في جميع ما جعله اليه مما سمي ووصف في ظهر هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته(٢٦) مقام نفسه فى حياته على ان لفلان بن فلان) يعنى المقر له (ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته ويوليه فى حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاوصياء ويستبدل من الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائزة اموره في ذلك وعلى ان فلان بن فلان) يعنى المقر (كلما فسخ شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسماتين فى هذا الكتاب فذلك الى فلان بن فلان) يعنى المقر له (وبيده عند فسخ فلان بن فلان) يعنى المقر (ذلك وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك حتى يستوفى فلان بن فلان) يعنى الامر (جميع الذى له وجميع الذى يجب له من حق بحق البيع والاقرار والضمان والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب وحضر فلان بن فلان) يعنى المقر له (قراءة هذا الكتاب فعرفه وأقر أن جميع ما فيه حق على ما سمي ، ووصف وقبل من فلان بن فلان) يعنى المقر (جميع الاقرار والضمان والوكالة والوصاية المسمى جميع ذلك فى ظهر هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك واقر فلان بن فلان ايضا) يعنى المقر له (انه قد قبض من فلان بن فلان) يعنى المقر (جميع ما ابتاعه له مماسمي ووصف وحد فى بطن هذا الكتاب على هيئة التى كان فلان بن فلان) يعنى المقر (قبضه له عليها من بائعه المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى المقر (وفلان بن فلان) يعنى المقر له بجميع ما سمي ووصف فى ظهر هذا الكتاب وبجميع ما سمي ووصف فى بطنه بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيهما فأقرا ان قد فهماهما وعرفا جميع ما فيهما حرفا حرفا فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ،

وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) ٠

قال ابو جعفر : وان لم يرد المقر ان يكتب الاقرار فى ظهر العهدة التى كان اكتتبها على البائع باسمه ، ولكنه اراد ان يكتب كتابا يدفعه الى المقر له يكون ثقة في يده ، ويحبس الكتاب عنده اذا كانت الصحيفة له ، كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انه كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى فى شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها واكتتب عليه بابتياعه اياها منه ٠ كتاب شرى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان) حتى تسمي الشهود كلهم او من شئت منهم ٠ ثم تكتب على اثر ذلك (اقر فلان بن فلان) يعنى المقر (انه ابتاع جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها المسمى جميع ذلك لها فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعني المقر له (وانه قد دفع جميع ثمنها المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب من مال فلان بن فلان) يعنى المقر له (بامره وانه قد قبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب لفلان بن فلان) يعنى المقر له (بأمره وان اسمه كان فيما تولى من ذلك لفلان بن فلان عارية منه له ومعونة) ، ثم تنسق بقية ذلك جميع ما كتبناه فى الكتاب الاول الذى ذكرناه فى هذا الباب حتى اذا اتيت على اخر الدرك كتبت على اثر ذلك (وشهد فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) حتى تسمي الشهود الذين كانوا شهدوا على البائع باقراره بالبيع المذكور(٢٧) في العهدة المنسوخة فى هذا الكتاب انهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتا بوفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) يعنى البائع (بعينه واسمه ونسبة معرفة صحيحة وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) يعنى المشترى (بجميع ما فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) يعنى المشترى (بجميع ما فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا

وهو يوم اقر بذلك عندهم صحيح العقل والبدن جائز الامر واشهدوا على شهاداتهم على جميع ذلك الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (بجميع ما ذكر من شهاداتهم به على اقراره فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلانى) يعنى المقر له (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا ·

قال ابو جعفر : وقد كان بعض اصحابنا يكتب في الكتاب المنسوخ في ظهر كتاب العهدة الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب (ان جميع الدار المحدودة فى بطن هذا الكتاب لفلان بن فلان) يعنى للمقر له (وهي فى يده وملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا وانه كان ابتاعها له بامره وماله من فلان بن فلان) يعني البائع · فكرهنا نحن ذلك ورأينا ان تركه اصلح ؛ لان المقر اذا زعم ان المقر له قد ملك الدار المبيعة بحق ابتياعه اياها له ممن باعه اياها كان فى ذلك ما يوجب جواز بيع البائع باقراره وفى ذلك ما يمنعه من الرجوع بالثمن عليه ان استحقت الدار فى يده فى قول ابن ابي ليلى وزفر واهل المدينة على ما قد ذكرناه عنهم فيما تقدم من كتابنا هذا ·

وقد كان بعض اصحابنا يكتب في ذلك مكان (معرفة صحيحة) (معرفة قديمة) فكرهنا ذلك للاختلاف في مقدار القدم · الا ترى ان رجلا لو قال : كل عبد لى قديم فهو حر ، ان الناس قد اختلفوا فى ذلك ، فكان بعضهم يقول كل عبد له قد اتى عليه فى ملكه شهر فهو قديم وكل عبد له لم يأت عليه فى ملكه شهر فليس بقديم · وقد روى هذا القول عن ابي يوسف وقال بعضهم : كل عبد له ملكه ستة اشهر او اكثر من ذلك فهو قديم وكل عبد له في ملكه اقل من ستة اشهر فليس بقديم وقد روى هذا القول ايضا عن ابي يوسف وروى عنه احتج في ذلك بقول الله عز وجل :(٢٨) « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم(٢٩) » فروى عنه انه قال : القدم فى هذا انما وقع على العرجون وهو ما اتى عليه ستة اشهر · ولقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه قال : سمعت محمد بن الحسن وسأله رجل قال : كل عبد لي قديم فهو حر · فقال محمد بن الحسن : ما ادرى ما هذا اقديم فى الملك او قديم فى السن او قديم فى كذا · واشكل ذلك عليه حتى لم يقطع فيه بمعنى · فاذا كان ما ذكرنا كذلك لم ينبغي ان يكلف الشاهد ان يشهد انه(٣٠) يعرف فلان بن فلان معرفة قديمة ؛ لانه قد يجوز ان يعرفه منذ مدة قد يقع عليها اسم القدم وقد يجوز ان يعرفه منذ مدة لا يقع عليها اسم القدم فيكون قد كلف مالا يجب عليه او ما عسى ان يكون اذا شهد به شهد على ما لا علم له به او على ما هو الحقيقة على خلاف ذلكوقد رفع الله عز وجل ذلك عنه واباح له الشهادة بغيره ووافقه المسلمون على ذلك واجمعوا له

عليه . الا ترى ان رجلا لو حضره رجل(٣١) لم يره قط ولم يعرف له اسما ولا نسبا وحضر معه جماعة يعرفهم(٣٢) ويرجع الى قبول قولهم فعرفوه هذا الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ووقع في قلبه تصديقهم ولم يبهم شيء(٣٣) مما كان منهم انه واسع له ان يشهد على معرفة الرجل الذى عرفوه اياه بعينه واسمه ونسبه حضر او غاب او مات . او لا ترى انه ان لم يعرفه اياه قوم باعيانهم ولكن جاءت الاخبار متواترة ان هذا فلان بن فلان ولم يره قبل ذلك انه يسعه ان يشهد على انه فلان بن فلان لانه قد علم ذلك وقد قال الله عز وجل : « الا من شهد بالحق وهم يعلمون(٣٤) » فهذا ممن قد علم ما قد وقف عليه مما ذكرناه وجاز له ان يشهد به بلا اختلاف علمنا بين اهل العلم فى ذلك ولا قدم معه فى المعرفة فما حاجتنا ان نكتب ما يحمل فيه الشاهد على ما لا يسعه .

باب الرجل يشترى لابنه الصغير دارا او غيرها

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا لابنه وهو صغير في حجره(٣٥) ودفع ثمنها من مال كان لابنه في يده فاراد ان يكتب بذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى لابنه فلان بن فلان الفلانى بحق ولايته عليه ، لانه طفل صغير في حجره ولما رأى له فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر والحياطة له فيه والتوفير عليه من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى له منه جميع الدار) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر باب الدار المبيعة كتبت (اشترى فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه ؛ لانه طفل صغير فى حجره ولما رأى له فيما ابتاعه له مما سمي ووصف وحد فى هذا الكتاب من حسن النظر والحياطة له والتوفير عليه من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تنسق ذكر الحقوق التى لها على مثل ما نسقناه في مثل ذلك حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شراء لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه الى فلان بن فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه وابرأ ابنه فلان بن فلان من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بهذا الشراء المسمى فى هذا الكتاب بحق ولايته على ابنه فلان بن فلان وذلك بعد

ان اقر فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى البائع فتذكر اقرارهما برؤيتهما الدار المبيعة ، وتنسق الكتاب على ما كتبناه في مثل ذلك حتى تأتي على ذكر التفرق ثم تكتب بعقب ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان) يعنى المشترى (ومن فلان بن فلان) يعنى الابن المشترى له (بعد بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ما له على ما يوجب له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقد جعل فلان بن فلان ابنه فلان بن فلان بعد بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ما له وكيله بجميع ما اليه وبجميع ما يجب له من حق بحق البيع المسمى فى هذا الكتـــــاب والخصومة والمنازعة فى ذلك الى القضاة والحكام والسلطان) ، ثم تنسق بقية الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى شرى الوكيل ٠ غير انك لا تذكر للصبي فى ذلك قبولا ؛ لانه صغير لا قبول له ٠

فان خاف الاب ان يكبر الصبي فيدعي ان الشراء لم يكن من ابيه له فى صغره وانه كان بعد بلوغه وخروجه من ولايته ، او يدعي انه كان فى صغره وانه لم يكن فيما ابتاعه له وفى بما ابتاعه له به ، او خاف البائع ذلك ، فانك تكتب الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على الدرك كتبت على اثره (شهد فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلاني ويكني ابا فلان وفلان بن فلان ابن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان) حتى تسمي من الشهود كذلك من اردت شهادته على ذلك ٠ ثم تكتب (على معرفة فلان بن فلان بن فلان الفلاني الصبي المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وان اباه فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب ابتاع له جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بالثمن المسمى فى هذا الكتاب ، ودفع الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى هذا الكتاب ووصف وحد فى هذا الكتاب من بائعه المسمى فى هذا الكتاب(٣٦) وفلان بن فلان بن فلان الفلاني) يعنى المشترى له بوصية(٣٧) (طفل صغير في حجر ابيه فلان بن فلان يتولى عليه القيام لصغره عن القيام بنفسه وان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى بالثمن المسمى في هذا الكتاب وان فى ابتياع ذلك لفلان بن فلان) يعنى الصبي (صلاحا ونظرا له وحياطة وتوفيرا عليه واشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما سمي ووصف فى شهاداتهم عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على

اقرار فلان بن فلان يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المشترى (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الشهادة على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم فى كتابنا هذا ·

قال ابو جعفر : وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يبتدؤن هذا الكتاب (هذا ما اشترى فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان بمانه) وهذا عندنا غير صحيح على مذاهبهم لما قد ذكرناه عنهم مما كانوا يبدأون به كتاب شرى رجل لرجل بامره وتركهم ذكر (ماله) وذكرنا مالهم فى ذلك من الحجة على من كتب (بامره وماله) فاغنانا ما ذكرناه من ذلك فيما هناك عن اعادته ههنا ·

قال ابو جعفر : فان كان الاب انما ابتاع الدار لابنه من نفسه كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني) لابنه فلان بن فلان وهو طفل صغير فى حجره يتولى عليه القيام لصغره عن القيام بنفسه ، ولما رأى له فيما ابتاعه له من ذلك من حسن النظر والحياطة له والتوفير عليه اشترى له من نفسه جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب فى مثل ذلك على مثل ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى قبض الثمن كتبت (وقبض فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب واستوفاه تاما كاملا وابرأ منه ابنه فلان بن فلان بعد قبضه اياه واستيفائه‌له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان من نفسه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وصار ذلك في يده وقبضه بهذا الشراء المسمى فى هذا الكتاب وبحق ولايته على ابنه فلان بن فلان) ، ثم تكتب ذكر الدرك بعقب ذلك ، ولا تكتب للفرقة ذكرا ؛ لان البائع انما باع من نفسه فلا يجوز ان يكون مفارقا بها وتوكد الدرك فتكتب (فما ادرك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى الاب البائع (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق من يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد) ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا فى الدرك ما كتبنا · وجعلنا قبضه من الاب البائع الى الذى يجب له قبضه منه ولم نضمر فى ذلك الى الابن نفسه فيجعل اليه قبض ذلك بعد بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ماله على مثل ما كتبناه فيما ابتاعه الاب لابنه الصغير من غيره ؛ لان ذلك مما الى الاب قبضه قبل بلوغ ابنه ، اما بحق ما يوجبه له البيع واما بحق ولايته على ابنه على ما في ذلك من الاختلاف بين العلماء على ما قد ذكرناه عنهم في ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا ·

واذا كان الاب هو البائع من نفسه لابنه وابنه صغير فقد يجوز ان تستحق الدار قبل بلوغ الابن ويبطل البيع فيها فيجب على الاب رد الثمن فلا يمكنه قبضه من نفسه ، ولا يستطيع ان يتبرأ مما وجب

عليه لابنه الا بأن يقضي له القاضى امينا من امنائه يتولى قبض ما وجب عليه لابنه فيتبرأ الاب بقبض ذلك الامين منه ما يقبضه للابن . وقد يجوز ان تستحق الدار بعد بلوغ الابن فيكون ما يجب بالدرك الى الابن فى قول بعض العلماء وفى قول اخرين : يجب على الاب تعويض ذلك الى الابن .

فلما كان ذلك كذلك لم نجعل قبض ما يجب بالدرك الى الابن ، وجعلناه الى الذى يجب له بحق البيع ، فمتى رفع ذلك الى من يرى فى ذلك سببا جعل الذى يجب له القبض من الذى يرى وجوب القبض له بحق البيع فى مذهبه(٣٨) مع ان تبرأ الاب لابنه من نفسه بين اهل العلم فيه تنازع : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزون ذلك كما يجيزون ابتياعه له من الغريب وكذلك يجيزون بيعه ما لابنه من نفسه كما يجيزون بيعه اياه من الغريب .

وكان زفر بن الهزيل وجماعة من اهل العلم لا يجيزون من ذلك شيئا ويقولون : لا يكون الاب بائعا من نفسه ولا مبتاعا منها على حال

وانما كتبنا هذا الكتاب الذى ذكرنا هذا الكلام على اثره على نحو ما كتبه اصحابنا على مذهبهم خاصة لا انا نراه ولا نكتب مثله اذ كان فيه من الاختلاف ما ذكرنا .

واحب الينا مما كتبوا اذا اثر الاب ان يبيع داره من ابنه ان يبيعها من رجل بالغ صحيح العقل والبدن جائز الامر ويسلمها اليه ويقبضها منه الغريب . فاذا فعل ذلك ابتاعها منه حينئذ لابنه وكتب عليه فى ذلك كما يكتب فيما ابتاعه من الغريب لابنه فلا نعلم فيما يفعل من ذلك بين اهل العلم اختلافا . (التسلسل ـ ٤٨)

(١) في يده ، ساقطة من المخطوطة الا اننا قدرناها استنادا الى صيغة كتاب الشرط بهذا الشأن والشروط الصغير ·
(٢) في المخطوطة : (ويلزمه من سبب) فصححناها ·
(٣) سكوتنا ، فاعل متأخر ·
(٤) اخرج الحديث ابو داود والترمذى والدارمي فى كتاب البيوع والامام احمد اخرجه في ٣/٤١٤ من مسنده والمصنف في مشكل الاثار ٢/٣٣٧ ثم اعلم قوله (الامانة) ساقطة في المخطوطة هنا وفيما بعد فنقلناها تصحيحا ·
(٥) و ، لا توجد في المخطوطة ، فاضفناها نحن ·
(٦) اخرج الحديث البخارى في كتاب البيوع والقضاة والدارمى في النكاح وهــذا لفظ ابن ماجة « خذى ما يكفيك وولدك بالمعــروف » ٢/٧٦٩ كتاب التجارات · ثم اعلم ان المصنف رحمه الله قد اخرج هذا الحديث من قبل بلفظ (·· ما يكفيك وولدك ··) وليس بلفظ (·· ما يكفيك وبنيك) الا انه اخرجــه في مشكل الاثار بكلا اللفظــين (٢/٣٣٨) ثم اعلم ان قوله (بنيك) (بنتك) في المخطوطة تصحيفا ·
(٧) المقدام ابي كريمة الشامى بن معد يكرب بن عمر بن يزيد بن معد يكرب ابن سيار الكندى الصحابى · وله اربعون حديثا (الاصابة رقم الترجمة ٨١٨٦ والكامل لابن الاثير جـ٤ ص٢٠٣ واسد الغابة جـ٤ ص٤١١) ·
(٨) اخرج الامام احمد هذا الحديث في مكانين من مسنده وهذا نص اقرب ما اخرجه من رواية المصنف رحمه الله « على كل مسلم لليلة الضيف حق واجبه فان اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك » (مسند احمد جـ٤ ص١٣٣) واخرجه المصنف كما فى المتن بنقص (صح) فى مشكل الاثار جـ٢ ص٣٤١ ·
(٩) ابي الخير : مرثد بن عبدالله اليزني المصرى الفقيه (تهذيب التهذيب ١١/٨٢) ، ويزيد هو ابن ابي حبيب سويد الازدي المصري ١١/٣١٨) ·
(١٠) عقبة بن عامر : بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى ابن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنى ابو حماد ويقال غيره (تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢ وجمهرة الانسان ٤١٦ وحلية الاولياء ٢/٨ والاصابة رقم الترجمة ٥٦٠٣) ·
(١١) اخرج هذا الحديث الشريف البخارى ومسلم وهذا نص البخارى (انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا - كذا هو فى رواية الاصيلي وكريمة باسقاط نون الجمع وفى رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل - فما ترى فيه فقال لنا « ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم - وفي رواية الكشميهني فخذوا منه - حق الضيف » ولفظ مسلم قريب من هذا اللفظ جدا (صحيح البخارى ٣/٢٦٤ وصحيح مسلم ٢/٦٦ وتجريد الصريح ١/١٤٩) ولفظ المصنف في مشكل الاثار قريب من لفظ البخارى ٢/٣٤١) ·
(١٢) وتكلم المصنف في هــذا الصدد فى مشكل الاثــار ٢/٣٣٧ فــي باب عقدة بخصوص هذا التأويل فراجعه ·

(١٣) الدين ، انظر لهذا التأويل الى مشكل الاثار ٣٤١/٢ ٠
(١٤) مجيها ، كذا فى المخطوطة ٠
(١٥) ننتقض ، بمعنى ننقض اى نصير ناقصا ٠
(١٦) وبعد وفاته ، وفى المخطوطة : (بعد وفاته) فاضفنا الواو تصحيحا ٠
(١٧) بياض فى المخطوطة يتسع (٥ر٣) سم ٠
(١٨) قال تعالى : « وتوكل على الحي الذى لا موت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا » (آية ــ ٥٨ ــ من سورة الفرقان) ٠
(١٩) جزء من آية (١٧٣) من سورة ال عمران ٠
(٢٠) اخرجه البخارى ومسلم والترمذى واحمد (٢١٧/١ ٤٤٣/٤) والمصنف في شرح معاني الاثار (٣٢٠/٤) وانظر التاج الجامع ٢٢٦/٣) ٠
(٢١) كذا فى صلب المخطوطة الا ان فى الحاشية : (فحم) والصواب ما في الصلب من المخطوطة ، لان اللفظة اسم (ان) المتأخر ٠ والفحم بسكون الحاء وفتحها مادة سوداء ذات مسام تتخلف من احراق الخشب والعظام ونحوهما احراقا جزئيا الجمع فحام وفحوم ويقال : فحم الصبي فحما وفحوما انقطع نفسه وصوته من شدة البكاء وفحم فلان سكت وعجز عن الجواب وفحم الشيء فحوما وفحومة اسود فهو فاحم وفحيم (تاج العروس ٩/٩) ٠
(٢٢) غير ان الثمن ، وفى المخطوطة : (غير انك ان الثمن) فاسقطنا (انك) عن العبارة ٠
(٢٣) المشترى له ، وفى المخطوطة ، (البائع) فصححناها ؛ لان الغائب ليس ببائع ٠
(٢٤) على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب ، وفى المخطوطة (على وجه من الوجوه ولا سبب) فصححنا العبارة على ما يأتي قريبا ٠
(٢٥) فاكتب وفى المخطوطة : (وما كتب) ٠
(٢٦) وبعد وفاته ، مكررة فى المخطوطة ، فاسقطنا احداهما تصحيحا ٠
(٢٧) المذكور ، وفى المخطوطة : (المذكورة) فصححناها ٠
(٢٨) عز وجل ، وفى المخطوطة : (جل وعز) فقدمنا المتأخر على المتقدم ٠
(٢٩) آية ــ ٣٩ ــ من سورة يس ٠
(٣٠) يشهد انه ، وفى المخطوطة : مكررة فاسقطنا احداهما تصحيحا ٠
(٣١) حضره رجل ، وفى المخطوطة : (حضر رجلا) فصححنا ٠
(٣٢) يعرفهم ، وفى المخطوطة (معه يعرفهم) فاسقطنا (معه) تصحيحا ٠
(٣٣) شيء ، وفى المخطوطة (شيئا) فصححناها ٠
(٣٤) جزء من آية (٨٦) من سورة الزخرف ٠
(٣٥) حجره ، حجر الانسان وحجره بالفتح والكسر حضنه والحجر بالفتح في الشرع المنع من لصغر او سفه او جنون ويقال : هو فى حجره اى في كنفه وحمايته (لسان العرب ١٦٧/٤ بالتصرف) ٠
(٣٦) كذا فى المخطوطة ويبدو لنا ان بعض الكلمات ساقطة من العبارة ٠
(٣٧) بوصية ؛ كذا فى المخطوطة ولعلها (الصغير) ٠
(٣٨) مذهبه ، وفى المخطوطة (مذهمه) فصححناها ٠

باب التولية[1]

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا وقبضها الى بائعها منه ثم ولاها رجلا بثمنها الذى ابتاعها به وتقابضا فاراد ان يكتب بينهما فى ذلك كتابا[2] فانه يكتب (هذا ما شهد[3] عليه الشهود والمسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المشترى (وفلانا) يعنى الذى ولاه (وقد ابتوهما وعرفوهما) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه • ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى بذلك المشترى (ذكر لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى بذلك المولى (انه ابتاع فى شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا[4] منها وهي الدر التي تحيط بها) فينسق الكتاب حتى يؤتى على حدودها وعلى ذكر بابها ثم يكتب (بحدودها كلها)، ثم ينسق ذكر مالها ومنها حتى يؤتى على ذلك • ثم يذكر ثمنها ثم يكتب (وانه دفع ثمنها الى بائعها وان بائعها وان باعها قبض منه ثمنها واستوفاه منه تماما كاملا) ، ثم يكتب (ابراه اياه منه) وذكر مقداره على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا • ثم يكتب (وان بائعها اياه وقبض منه وصارت فى يده وقبضه بابتياعه اياها منه[5] وبائعها منه اقرا انهما قد رأيا جميعا جميع[6] هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) فتنسق رؤيتهما[7] اياها على ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (ان بائعها[8] اياه سلمها اليه وقبضها منه وصارت فى يده قبضه[9] بابتياعها اياها منه وانه وبائعها منه اقرا انهما قد رأيا جميعا جميع[10] هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) تنسق رؤيتهما اياها[11] على ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (وانهما بعد ذلك تفرقا بابدانهما على ما كتبنا فى مثل ذلك ، ثم يكتب (وانهما كانا اكتتبا فى ذلك بينهما كتاب شراء تأريخه كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب بعد ذلك

ولي فلانا المسمى فى هذا الكتا بجميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب بثمنه الذى كان ابتاعه به المذكور ذلك الثمن فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب تولية لا شرط فيها ولا عدة وان فلانا قبل ذلك منه[١٢] قبولا صحيحا) ، ثم يكتب مع الثمن وقبض المبيع ورؤية متعاقدى التولية اياها وتفرقها[١٣] بابدانها بعد ذلك على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك وبهذه[١٤] المعاني التي اجرينا كتابنا هذا عليها • ثم يكتب بعد ذلك ضمان الدرك للمولى على الذى ولاه ما كتبنا فى ذلك فى البياعات ، غير انه يذكر (بالتولية) ولا يذكر (بالشراء) ولا (بالبيع) • ثم تسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها ثم يكتب قبل التاريخ الذى يتلوها (غير ما فى هذا الكتاب مما[١٥] ذكره فلان انه ابتاع به جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينار مثاقيل ذهبا وازنة جيادا فإن فلانا) يعنى المولى (لم يقر بذلك ولا بشيء منه واقر بما سواه مما فى هذا الكتاب) ثم يكتب التاريخ •

وانما كتبنا فىهذا (أن المولى لم يقر بتصديق الذى ولاه على ماذكر انهابتاع ماولاه اياه) حياطة منا للمولى من خيانة[١٦] ان كانت من المولى له فى ذلك • فان ابا حنيفة وابن ابى ليلى وأبا يوسف كانوا يقولون : ان علمت خيانة من المولى[١٧] للمولى فى ذلك من زيادة زادها عليه فى الثمن الذى ذكر له انه ابتاع ما ولاه ، أنه تحط الخيانة وتلتزم الدار المولى ببقية الثمن من غير خيار له فى ذلك • وقد كان زفر ومحمد بن الحسن يخالفهم فى ذلك ويقولان : المولى بالخيار ان شاء يمسك الدار بثمنها الذى ذكر له المولى انه ابتاعها به بغير حطيطة[١٨] عنه منه شيئا وان شاء ردها وفسخ التولية فيها فكتبنا ما كتبنا ليعلم ذلك من عسى ان يرفع[١٩] اليه هذا الكتاب ما كان جرى فى ذلك ليحكم فيه بالذى يراه من هذين القولين • وفيما كتبنا ايضا حياطة للمولي من المولى فى وجه ذلك ، ان المولى لو اصاب بالدار عيبا كان بها فى يد الذى ولاها اياه ، وقد حدث بها عيب آخر فى يد المولى ، كان من حق المولي ألا يقبلهامنه للعيب الذى حدث بها فى يده ولا يجب عليه مكان ذلك

ارش[٢٠] عيب للمولى[٢١] كما يجب عليه لو كان مكان التولية بيعا ، هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون[٢٢] فى ذلك .

فان اجاب المولي المولى الى تسمية البائع له الدار التي ولاه اياها فان الاحوط فى ذلك ان يكتب فى ظهر كتا بالتولية التي كتبنا (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى ظهر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولي (وقد[٢٣] اثبتوه وعرفوه) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تأريخه الاول ثم يكتب (ان بائعه المسكوت عن اسمه فى بطن هذا الكتاب لما[٢٤] ذكر بيعه اياه منه فى بطن هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى بطن هذا الكتاب[٢٥] هو فلان بن فلان بن فلان الفلاني) ،ثم تكتب الشهادة[٢٦] على المولي خاصة بذلك من غير ان يكتب فيه تصديق من المولى اياه على ذلك خوفا على المولى ان يحضر الذى اضيف البيع[٢٧] اليه ويدعى بقاء الدار على ملكه فيكون لـه اخذهـا ؛ لاقرار المولى بدخولها فى ملك المولي من قبله[٢٨] .

(١) التولية مصدر ولي يولي ادبر وذهب موليا كتولى ولى الشيء تولية وولى عنه اى اعرض او نأى ٠ والتولية قد تكون اقبالا وتكون انصرافا فمن الاول قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » اى وجه وجهك والتولية هنا استقبال ومن الانصراف قوله « ثم وليتم مدبرين » والتولية فى البيع لها علاقة بالمعنى الثاني اللغوى هذا حيث التولية فى البيع هي نقل ما ملكه بالعقد الاول وبالثمن الاول من غير زيادة اى تشترى سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلا اخر بذلك الثمن (تاج العروس بالتصرف ٤٠٠/١٠ انظر بشأن ذلك التعريفات ٦٣ ومختصر المصنف ٨٢ وفتح القدير ٢٥٣/٥) ٠

(٢) كتابا ، كذا في النسخ ٠وهذا مذهب النحويين الكوفيين مستدلين بقراءة ابي جعفر بن يزيد بن القعقاع المخزومى المدنى المتوفى سنة ١٣٠ هـ قوله تعالى : « ليجزى قوما بما كانوا يكسبون » وقول الشاعر رؤبة ابن العجاج : (لم يعن بالعلياء الا سيدا ٠٠٠ الخ) ٠ وعلى مذهب البصريين هذا شاذ او مؤول فلا يجوز اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجوده بعد الفعل المبنى لما لم يسم فاعله ٠ وعلى هذا تجب العبارة ان تكون (فارادا ان يكتب بينهما فى ذلك كتاب) ٠٠ ومع هذا تكون العبارة سليمة ايضا اذا اضيفت الف التثنية الى (يكتب) حيث تكون (كتابا) مفعولا به وهذا اسلوب المصنف فى تاليفه هذا ٠ وبشأن ذلك انظر الى (التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل ٣٤٦/١) ٠

(٣) شهد ، وفى (الاصل) (اشهد) تحريفا ٠

(٤) الكذا ، وفى (ق) (الذى) تحريفا ٠

(٥) منه ، وفيما عدا (الاصل) ساقطة ٠

(٦) جميع ، ساقطة من (الاصل) ٠

(٧) رؤيتهما ، وفي (ق) (رؤيتها) تحريفا ٠

(٨) بائعها ، وفى (الاصل) (باعها) تحريفا ٠

(٩) قبضه ، وفى (الاصل) (قبضت) ٠

(١٠) وانه وبائعها منه اقرانهما قد رأيا جميعا جميع ، وفى (الاصل) (اياه) بدلا من (منه) ٠ وفى (ق) (اقرا انهما) ساقطة ٠ وفيما عدا (الاصل) (جميعا) ساقطة ٠

(١١) اياها ، وفى (ف) (اياه اياها) تحريفا ٠

(١٢) منه ، ساقطة من (ق) ٠

(١٣) اياها وتفرقهما ، وفى النسخ (اياه وتفريقهما) فصححناها ٠

(١٤) بهذه ، وفى (الاصل) (هذه) ٠

(١٥) فما ، وفي (ف) و (م) (كما) ٠

(١٦) خيانة ، يقال : خانه يخونه قونا وخيانة بالكسر وخانة ومخانة واختانة فهو خائن وخائنة والهاء للمبالغة وخؤون وخوّان والجمع خانة وخونة محركة وهى شاذة وخوّان كرمان ٠ واصل الخون النقض ؛ لان

الخائن ينقص المخون شيئا مما خانه فيه وقال الحراني : الخيانة التفريط فى الامانة وقال الراغب : الخيانة والنفاق واحد ولكن الخيانة تقال باعتبار العهد والامانة والنفاق باعتبار الدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفـــة الحق بنقض العهـد فى السر (تـاج العروس ٩/١٩٤) ٠

(١٧) ان علمت خيانة من المولي ، وفى (ف) : (ان علمت خيانة ان كانت من المولي) ٠

(١٨) حطيطة ، ما يحط من الثمن فينقص منه اسم من الحط في السعر الرخص فيه والجمع حطائط وهو مجاز يقال : حط عنه حطيطة وافية (تاج العروس بالتصرف ٥/١١٩) ٠

(١٩) يرفع ، وفى (ق) : (يوقع) ٠

(٢٠) ارش ، دية ٠ الدية مال يدفع في الجناية على النفس بدلا عنها والارش اسم للواجب على ما دون النفس ٠ وارش العيب مال يدفع بدلا من ذلك العيب (انظر بشأن ذلك تاج العروس ٤/٢٧٩ و١٠/٣٨٦ والتعريفات ١١ وتكملة فتح القدير ٨/٣٠١) ٠

(٢١) للمولى ، وفيما عدا (الاصل) (المولى) ٠

(٢٢) يقولون ، وفي (الاصل) (يقولونه) ٠

(٢٣) وقد ، وفي (ف) : (قد) ٠

(٢٤ـ٢٥) ما بين الرقمين اى من قوله (لما) الى قوله (هذا الكتاب) ساقط من (ق) ٠

(٢٦) الشهادة ، ساقطة من (ق) ٠

(٢٧) البيع ، ساقطة من (ف) ٠

(٢٨) قال المصنف في الكبير :

بـاب التوليـــة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجلا من رجل دارا فقبضها ودفع ثمنها ثم ولاها رجلا فارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبنا فى كتاب الشركة(١) حتى اذا اتيت على تأريخ الكتاب الاول وعلى ذكر شهوده كتبت على اثر ذلك (وانك يا فلان بن فلان سألتنى او اوليك هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب بالثمن الذى ذكرت لك اني ابتعتها به من بائعي المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على ذلك على لفظ التولية كنحو ما نسقناه على لفظ الشركة ٠

وقد اختلف الناس فى التولية فى البيع الذى لم يقبض ، فقال بعضهم لا يجوز ذلك وجعلوه كالبيع المستقبل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس

الشافعي · وكان بعضهم يجيز التولية فيما قبض وفيما لم يقبض في سائر البياعات ·

قال ابو جعفر : فان كان المشترى قد بنى فى هذه الدار بناء قبل ان يوليها هذا الرجل ثم ولاها اياه بثمنها الذى كان ابتاعها به وبقيمة بنائه الذى كان احدثه فيها ، فان يوسف بن خالد قد كان يكتب في ذلك الكتاب بينهما على هذا المعنى ، وهذا المعنى عندنا فاسد ؛ لان البناء يكون مبيعا بهذه التولية ولا يجوز بيع شيء بقيمته(٢) · ولكن الاوفق عندنا فى ذلك ان تكتب (اني ذكرت لك اني ابتعت من فلان بن فلان جميع الدار التى بمدينة كذا) ثم تنسق الكتاب على ما ذكرنا انه يكتب في التولية · فاذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (خلا البناء القائم فيها فى الموضع الكذا فيها وهو الموضع الذى تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) ثم تحدده ثم تكتب (فان هذا البناء خاصة دون ارضه المحدودة في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منها فيما ذكرت لك اني كنت ابتعته من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وذكرت لك اني احدثته لنفسي بعد ابتياعي هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب من فلان بن فلان وانك يا فلان بن فلان سألتنى ان اوليك جميع ما ذكرت لك اني كنت ابتعته من فلان بن فلان مما سمي ووصف وحد فى هذا الكتاب بالثمن الذى ذكرت لك اني ابتعته به وهو كذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فاجبتك الى ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا حتى اذا فرغت من ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك (وابتعت مني يا فلان بن فلان جميع هذا البناء القائم الذى ذكرت لك اني احدثته اياه في هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو البناء المستثنى المحدودة ارضه فى هذا الكتاب بجميع الابواب والخشب والسقف والاجر والطين القائم ذلك كله فيه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على ذلك ثم تكتب (ودفعت الي يا فلان ابن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته تاما كاملا وأبرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا(٣) من ذلك كذا كذا دينارا ثمن ما وقعت عليه هذه التولية المسماة فى هذا الكتاب ومن ذلك كذا كذا دينارا ثمن البناء الذى وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تذكر قبض المشترى على نحو ما كتبنا فى كتاب الشركة وتنسق الكتاب على ذلك حتى اذا انتهيت الى ذكر الاقرار بالرؤية كتبت (وذلك بعد ان اقررنا جميعا انا قد رأينا جميع(٤) ما وقعت عليه هذه التولية المسماة فى هذا الكتاب وجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك ووقفنا على نهاية كل صنف مما وقع عليه هذا البيع هذه التولية المسميان فى هذا الكتاب

من جميع جوانبه وقوفا صحيحا ، وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذه التولية وعند عقد هذا البيع المسميين فى هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتعاقدناهما بيننا على ذلك وتفرقنا جميعا بابدانهما عن تراض منا بجميعها وانفاذ منا لهما مما ادركك يا فلان بن فلان فيما وقعت عليه هذه التولية وفيما وقع عليه هذا البيع المسميان فى هذا الكتاب ، وفى شيء منهما وفى شيء من كل واحد منهما من درك من احد من الناس كلهم فعلي لك تسليم ما يجب لك عليّ فى ذلك من حق ويلزمني بسبب التولية وبسبب البيع المسميين في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك اليك على ما توجبه لك هذه التولية ، وعلى ما يوجبه لك هذا البيع المسميان فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا فى الشركة ٠

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : لو ان رجلا اشترى من رجل دارا بثمن مسمى وقبضها ثم ولاها رجلا ولم يسم له ثمنها ثم علم المولى بعد ذلك بثمنها كان بالخيار ، ان شاء اخذها وان شاء ترك ٠ وقال اخرون : لا تجوز التولية حتى يسمى الثمن فى عقدها كما يسمى فى سائر البياعات ٠ فلما اختلفوا فى ذلك كتبنا فى كتابنا التولية ذكر الثمن الذى كان البيع وقع به بين المتبايعين من اجل هذا الاختلاف ٠

باب المرابحة(٥) والمواضعة(٦)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا بمائة دينار وقبضها ثم باعها من رجل مرابحة بربح عشرة دنانير فارادا ان يكتبا بينهما في ذلك كتابا كتبت (هذا الكتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الشركة وفى التولية (٧) حتى اذا فرغت من ذكر تاريخ الكتاب الاول وذكر شهوده كتبت على ذلك (وانك سألتنى يا فلان بن فلان ان ابيعك جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب مرابحة بثمنها المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وبكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ربحا لي فأجبتك الى ما سألتني من ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ذكر المرابحة على نحو ما كتبنا فى الشركة وفى التولية ٠

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (بثمنها المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ربحا لي) فوصفنا الربح ولم تجتزىء بوصف الثمن الاول لان ابا حنيفة ومحمدا وابا يوسف كانوا يقولون فى

رجل باع من رجل دارا بالف درهم وضح ثم باعها المشترى من رجل بربح عشرة دراهم على ان المشترى الفا وضحا مثل الثمن الاول وعليه عشرة دراهم نقد البلد الذى(٨) تبايعا فيه ولم يجعلوا الربح من جنس الثمن فكتبنا ما كتبنا من ذلك احتياطا من قولهم ٠

وان كان البيع وقع فى المسألة الاولى بمائة دينار وبربح العشرة احد عشر تثبت ذلك فى كتابك ثم(٩) ذكرت جنس الثمن ٠ واما الربح فى هذا فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون هو من جنس الثمن الاول ٠ فاذا تسكت عن وصف الربح فى كتابك بما وصفت به الثمن الاول من اجل هذا القول فذلك جائز ٠ وان وصفته بما وصفت به الثمن الاول على جهة التوكيد فهو حسن ٠ ثم تكتب بعقب ذلك (مبلغ ثمن هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ذلك ٠

وانما كتبنا فى هذا وفى التولية وفى الشركة بقبول السائل من المسؤول ما كان سأله اياه فيهن ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لو ان رجلا قال : لرجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قد فعلت لم يجب البيع بذلك حتى يقبل السائل ٠ فذكرنا فى كتابنا القبول فى الموضع الذى ذكرناه فيه لهذا المعنى ٠ واحب الينا من وقوع البلع بربح العشرة احد عشر ان يقع(١٠) بربح العشرة دراهم درهم ، وتكتب الكتاب على ذلك وتذكر فيه نوع الدراهم ثم تنسق الكتاب على ذلك ٠ فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا : اذا وقع البيع بربح العشرة احد عشر ، وان القياس فى ذلك ان يكون الربح لكل عشرة دراهم من الثمن احد عشر درهم قالوا : ولكنــــا نستحسن فنجعله درهما واحدا لكل عشرة دراهم ٠ فلما اختلف استحسانهم فى هذا وما يوجبه القياس عندهم لم نأمن ان يذهب ذاهب في ذلك الى القياس فيوجب على المشترى اكثر مما يرى انه يجب عليه ٠ فكان احوط الاشياء فى ذلك ان تكتب الكتاب على ما ذكرنا ليأمن المشترى فى ذلك من اختلاف اهل العلم ومن قول من يذهب منهم الى القياس الذى ذكرنا ٠

قال ابو جعفر : ولو لم يقع البيع مرابحة ولكنه وقع مواضعة كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى ذكر تاريخ الكتاب الاول واسماء شهوده كتبت على اثر ذلك (فسألتني ان ابيعك هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب مواضعة بوضيعة كذا كذا دينارا من ثمنها المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فاجبتك الى ما سألتني م نذلك) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا وتكتب فيه (فكان الذى صار اليه ثمن هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بهذه المواضعة المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة

جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا ٠

وان كان البيع وقع في ذلك بوضيعة العشرة احد عشر فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا : فى ذلك كان القياس ان يكون الثمن عشرة اجزاء من احد وعشرين جزءا من الثمن الذى كان البيع الاول وقع به قالوا : ولكنا نستحسن فنجعله عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن الاول(١١) ٠ فاحوط الاشياء عندنا فى هذا اذا وقع البيع على ذلك ان تذكر مقدار(١٢) الوضيعة التى تجب فى هذا البيع فتجعل البيع واقعا بينهما مواضعة بوضيعة كذا كذا دينارا من الثمن الاول فاحوط لما يخاف فى ذلك من الاختلاف حكم الاستحسان وحكم القياس ٠

وانما كتبنا كتبنا هذه على ذكر المرابحة على ذكر المواضعة ولم نجعلها على بيوع مستأنفة باثمان مستأنفة ؛ لانا لا نأمن ان يكون البائع قد خان على المشترى فى الثمن ٠ فانه ان كان فعل ذلك فان ابا حنيفة وزفر ومحمدا كانوا يقولون : المشترى بالخيار ان شاء اخذ المبيع بثمنه الذى(١٣) سمياه بينهما فى عقد البيع وان شاء تركه ٠ وكان ابن ابي ليلى وابو يوسف يقولان : تحط عنه الخيانة وحصتها من الربح ان كان البيع وقع مرابحة ٠

ولما يخاف ايضا ان يحدث في يد المشترى فى هذا المبيع عيب ثم يصيب به عيبا(١٤) فكان فى يد بائعه اياه لم يبرأ اليه منه ولم يعلم به المشترى ، فيختلف حكم ذلك وحكم البيع ؛ لانه فى المرابحة انما يكون للبائع الخيار ان شاء قبض المبيع ورد جميع الثمن على المشترى وان شاء أبى ذلك ، ولا شيء عليه ٠ لا من حجته على المشترى منه ان يقول : له انما بعتك بيعا مرابحة فان جعل لك عليّ الرجوع ببعض الثمن خرج البيع الذى كان بيننا من حكم المرابحة وصار الى حكم بيع المساومة(١٥) ولم ابعك كذلك ولست بقادر ان ترد المبيع على حال ما قبضته مني لانه قد حدث به عيب في يدك لم يكن فى يدي٠ والبيع ليس كذلك البائع بالخيار ان شاء قبل من المشترى المبيع على حال ما هو عليه ورد عليه الثمن الذى قبضه منه وان شاء أبى ذلك ورد على المشترى نقصان العيب الذى كان بالمبيع لو قبضه منه من الثمن الذى كانا تبايعا به فلذلك كتبنا بينهما (ما تعاقدا على مثل ما تعاقدا بينهما من مرابحة ومواضعة) وبينا ذلك في كتابنا ليجب لكل واحد منهما عند كل فريق من هؤلاء المختلفين ما يجب له في قوله من الوجوه التى ذكرنا فى هذا الباب (التسلسل – ٥٠ –) ٠

(١) انظر الكتاب فى الشركة حاشية باب الاقالة وفيها باب خاص للشركة في البيع ٠
(٢) بقيمته ، وفى المخطوطة (بقيمة) ٠
(٣) جيادا ، وفي المخطوطة (جياد) فصححناها ٠
(٤) جميع ، وفي المخطوطة (جميعي) ٠
(٥) المرابحة ، يقال : رابحته على سلعته واربحته اعطيته ربحا وقد اربحه بمتاعه واعطاه مالا مرابحة اى على الربح بينهما وبعت الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة ولابد من تسمية الربح (تاج العروس ٢/١٤٠) ٠
(٦) المواضعة ، المراهنة ومتاركة البيع والموافقة فى الامر على شيء تناظر فيه ويقال : هلم واضعك الرأى اى اطلعك على رأيي وتطلعنى على رأيك ٠ ومن المجاز فى يقال وضع تجارته يضع وضعا وضعة بالفتح الكسر ووضيعة كعنى خسر فيها ووضع يوضع كوجل يوجل لغة فيها واوضع فى ماله وتجارته بالضم خسر فيها وهو موضوع فيها ٠ وفى حديث شريح (الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه) يعني ان الخسارة من رأس المال ٠ (تاج العروس ٥/٥٤٤) والوضيعة هى البيع بمثل الثمن الاول مع نقصان يسير (حاشية بن عابدين ٤/١٥٩) ٠
(٧) في الشركة وفى التولية ، وفى المخطوطة (فى الشركة فى التولية) فاضفنا الواو تصحيحا ٠
(٨) الذى ، وفى المخطوطة (التى) فصححناها ٠
(٩) ثم تالفة ، الا اننا دوناها استنادا الى اسلوب المصنف ٠
(١٠) احد عشر عن ان يقع ، وفى المخطوطة احد عن ان يقع ٠ فصححنا العبارة استنادا الى ما يأتي ٠
(١١) كذا فى المخطوطة ٠
(١٢) ان تذكر الى مقدار ، كذا فى المخطوطة ولم نر ان هذا الفعل يتعدى بـ (الى) ٠
(١٣) الذى ، وفى المخطوطة (التى) فصححناها ٠
(١٤) ثم يصيب به عيبا ، وفى المخطوطة (ثم يحدث به عيبا) فصححناها استنادا الى عبارات المصنف الواردة فى الكتاب وفى اماكن عديدة ٠
(١٥) المساومة ، المفاوضة في البيع الابتياع (تاج العروس ٨/٣٥٠) ٠

باب الاقالة[1]

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا وقبضها ودفع اليه ثمنها واكتتبا في ذلك كتابا ثم تقابلا البيع الذى كان بينهما بالثمن الذى كانا تعاقداه به[2] ، فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتبايعان ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (قد كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كتاب الشراء الذى كانا اكتتبا بينهما ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[3] وغيرهم من الشهود ، وانهما بعد ذلك تقايلا البيع المذكور فى هذا[4] الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب على ان رد فلان على فلان جميع الثمن المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وعلى ان رد فلان على فلان جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب اقالة لا شرط فيها ، ولا عدة وقبض فلان من فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، واستوفاه منه تماما كاملا بدفعه اياه اليه وهو كذا كذا دينارا[5] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان جميع ما وقعت عليه هذه الاقالة المذكورة فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه بتسليم من فلان اياه اليه على هيئته التي كان قبضه منها عليها بحق البيع المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) . وهذا غير واجب على البائع فان اقر به طوعا كتب كما كتبنا وان امتنع من الاقرار به خوفا من تغير الدار كان فى يد المشترى وحدوث عيب بها كان ذلك له . ثم تنسخ الرؤية والتفرق بالابدان بعد الاقالة كما يكتب مثل ذلك فى الشراء . ثم يكتب (فما ادرك فلانا) يعنى بذلك البائع (فيما وقعت عليه هذه الاقالة المذكورة

فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان) يعنى المشترى (وبسببه[٦] فعليه لفلان) يعنى البائع (تسليم[٧] جميع ما يجب له عليه فى ذلك من حق ويلزمه له بسبب هذه الاقالة المذكورة فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذه الاقالة المذكورة فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشاهدة •

وان شاء اكتبا الاقالة فى ظهر كتاب الشراء وامتثلا فى ذلك ما امتثلناه فى مثله فى كتابنا هذا بالمعاني التي ذكرناها فى هذا الكتاب •

فان كانت الاقالة وقعت بين المتبايعين بزيادة على الثمن الاول اوبنقصان منه ، فان هذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه لاختلاف اهل العلم فى ذلك ورد بعضهم الاقالة الى الثمن الأول منهم ابو حنيفة ورد بعضهم ذلك الى بيع مستقبل منهم ابو يوسف ولا يتهيأ فى الاقالة من البيع الذى لم يقبض كتاب متفق عليه ؛ لأن طائفة من اهل العلم ممن لا يجيز بيع[٨] مبتاعى العقارات[٩] لها قبل قبضها يقولون : لا تجوز الاقالة [١٠] فى ذلك كما لا يجوز البيع فيه[١١] •

(١) الاقالة ، يقال : قلته البيع بالكسر قيلا واقلته اقالة فسخته واللغة الاولى قليلة وقال اللحياني : انها ضعيفة واستقالة طلب اليه ان يقيله فاقاله وتقايل البيعان تفاسخا صفقتهما وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشترى اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما وتركتهما يتقايلان : اى يستقيل كل منهما صاحبه وقد تقايلا بعدما تبايعا اى تتاركا (تاج العروس ٩٢/٨) وبشأن ذلك انظر فتح القدير ٢٤٦/٥) .

(٢) تعاقداه معه ، وفى (ق) و(ف) : (تعاقدا به) .

(٣) فلان وفلان وفلان ، وفى النسخ عدا (ك) : (فلانا وفلانا وفلانا) ولا وجه لها . ثم (وفلان) الاخيرة ساقطة من (ق) .

(٤) هذا ، ساقطة مما عدا (الاصل) .

(٥) دينارا ، فى (الاصل) : (دينار) .

(٦) بسببه ، وفي (الاصل) : (سببه) وفيما عـــداها (بسبه) فصححناها .

(٧) تسليم ، وفي (م) : (بتسليم) .

(٨) بيع ، ساقطة من (ق) .

(٩) العقارات ، جمع العقار بالفتح وهو الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك والضيعة الارض المغلة ويقال ما له دار ولا عقار وقال الجرجانى العقار ما له اصل وقرار مثل الارض والدار (تاج العروس ٤١٧/٣ و ٤٣٧/٥ والتعريفات ١٣٣) .

(١٠) لا تجوز الاقالة ، وفي (ق) و (م) (لا تجوزه الاقالة) .

(١١) وقال المصنف رحمه الله في الكبير .

بـــاب الاقالـــة

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها وقبض بائعها منه ثمنها ثم تقايلا فيها بعد ذلك فارادا ان يكتبا بينهما فيها كتاب اقالة كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا اني كنت ابتعت منك في شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك (كنت ابتعت منك جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها) ، ثم تنسق ذلك على مثل ما نسقناه فى كتب اشرية العقارات على مثل ما تقدم في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شراء لا شروط فيه ولا عدة ودفعت اليك جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضته مني واستوفيته تاما كاملا وأبرأتني من جميعه بعد قبضك اياه واستيفائك له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليّ جميع ما ابتعته منك مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقبضته منك وصار فى يدى وقبضي بابتياعي اياه منك من ذلك

بعد ان اقررت أنا وانت انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا بجميعه وانفاذ منا له وكتبت عليك بذلك كتاب شرى باسمي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ثم انك يا فلان بن فلان بعد ذلك سألتني ان اقيلك بيعك اياك هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع حدودها وحقوقها المسمى جميع ذلك لها فى هذا الكتاب على ان ترد علي جميع ثمنها الذى كنت قبضته مني بحق بيعك اياها منى المذكور فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، فاجبتك الى ما سألتني من ذلك واقلتك جميع البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب على ان ترد عليّ جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعلى ان ارد عليك جميع ما ابتعته منك على ما سمي ، ووصف فى هذا الكتاب فقبلت مني جميع هذه الاقالة المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منك اياي على جميعها ، ودفعت الى جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضتها مني على هيئتها التى كانت عليها يوم قبضتها منك بحق ابتياعي اياها منك البيع المذكور فى هذا الكتاب لم يتغير عنها بعيب ولا غيره وذلك بعد ان اقررت انا وانت جميعا انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتقايلنا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب عن تراض منا بها وانفاذ منا لها ، فلا حق لي فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب(١) ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، ولا فى شيء منها ولا من حقوقها ولا قبلك من ثمنها المسمى فى هذا الكتاب على الوجوه ، والاسباب كلها فما ادركك فيما وقعت عليه هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب، وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من قبلي ، وبسببي بسبب اقرار واشهاد وتلجئة وتمليك وحدث حيلة ان كنت احتلتها فى ذلك او احتيلت لي بأمرك يبطل ذلك هذه الاقالة المسماة فى هذا الكتاب او

شيئا منها اى ذلك كان فعلي لك تسليمي ما يجب لك علي فى ذلك من حق ، ويلزمني لك بحق هذه الاقالة المسماة في هذا الكتاب حتى اسلم ذلك لك على ما توجبه لك علي الاقالة المسماة فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى المشترى المقيل (وفلان بن فلان الفلانى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبناها على المتبايعين على ما تقدم فى كتابنا

قال ابو جعفر : فان كان البائع لم يكن قبض الثمن حتى تقايلا كتبت الكتاب على ما كتبنا وذكرت فيه (ان البائع لم يكن قبض الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا شيئا منه) . وكذلك ان كان المشترى لم يكن قبض الدار كتبت ذلك فى كتابك ايضا . غير ان الناس قد اختلفوا فى الاقالة فى الدار المبيعة قبل قبض مبتاعها اياها ، فاجاز بعضهم الاقالة فيها وجعلوها فسخ بيع وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وابطل بعضهم الاقالة فيها وجعلوها كالبيع المستأنف من المشترى الذى لم يقبضها فاعرف هذا الموضع فانه لا يلتأم الكتاب معهم على ما اختلاف فيه .

قال ابو جعفر : وقد اختلف فى غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد يبتدىء به (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعني البائع المقيل (كتبه له فلان بن فلان) يعنى المشترى المقيل (اني كنت اشتريت منك جميع الدار) ثم يجرى كتابه على ذلك .

وكان ابو زيد يبتدىء به (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان الفلاني قد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ثم ينسق كتابه على ذلك .

قال ابو جعفر : هذا معناه وان لم تكن هذه الفاظ ، ولكنها الفاظ غيره من فقهاء اصحابنا البغداديين . فكان من الحجة لابي زيد فيما كتبت من ذلك انا قد رأيناهم جميعا ابتدؤوا كتاب الشراء بـ (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان) ، ثم نسقوا الكتاب على ذلك ، ولم ينسقوه على اقرار احد المتبايعين للاخر فيكتبون (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان انك سألتنى ان ابيعك الدار) فلما كتبوا الشراء منسوقا على الاخبار عن التبايع كيف كان لا على الاقرار من احد المتبايعين بذلك للاخر كان كتاب الاقالة فى النظر كذلك ايضا . وكان من الحجة ليوسف بن خالد على اهل هذا القول انا رأينا كتاب الشرى (هذا ما اشترى فلان بن فلان) كما ذكر هذا

المحتج وقد رأينا كتاب الاقالة تم فيه تمثيل هذا المعنى(٢) فيكتب فيه (هذا ما استقال فلان بن فلان) كما كتب في كتاب الشرى (هذا ما اشترى فلان بن فلان) فابتدىء بخلاف ذلك فابتدأه بعضهم بمثل ما ابتداه به يوسف وابتداه بعضهم بمثل ما ابتدأه به ابو زيد وردوا ذلك جميعا الى الاقرار الذى كتبه ابو زيد فيه اقرار المتبايعين جميعا والذى كتبه يوسف فيه اقرار المقيل · فاردنا ان ننظر فى المعانى الذى يبتدءانها الكتب كيف هي ؟ · فنستخرج منها لهذا الموضع الذى اختلفوا فيه معنى صحيحا · فنظرنا فى ذلك فوجدنا الشراء قد كتبوا فيه جميعا (هذا ما اشترى فلان بن فلان) وهو امر قد تعاقده المتبايعان فيما بينهما ابتداء انه ايجاب حق لكل واحد منهما على صاحبه ولم يخبرا فيه عن سبب متقدم لما تعاقدا بينهما من التبايع · وكذلك التمثل فى نظير ذلك فكتب (هذا ما اصدق فلان بن فلان) على هذا المعنى بعينه · و (هذا ما اوصى به فلان بن فلان) على هذا المعنى بعينه · ورأينا كتابا اخر يخبر فيها عن اسباب متقدمة منها الخلع ، يخبر فيها عن نكاح متقدم لا يصح الا به · ومنها العتاق يخبر فيه عن ملك المعتق للعبد المعتق ولولا ذلك الملك لم يقع العتاق · وفى اشباه لذلك يطول الكتاب بذكرها وكتبوا جميعا ومنهم يوسف وابو زيد (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبته له فلانة ابنة فلان) ، ثم اجروا كتاب الخلع على ذلك و (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له مولاه فلان بن فلان) ، ثم اجروا كتاب العتاق على ذلك · وكتاب الاقالة يخبر فيها عن سبب متقدم وهو البيع ، ولولا ذلك البيع لم تكن اقالة للنظر على ذلك ان نرد ما اختلفوا فيه منه الى ما اجمعوا عليه من كتب الخلع وكتب العتاقات واشباهها ، فيكتب ذلك على اقرار المقيل لا على اقرار المتقايلين · فتكتب بما ذكرنا على ما كتب يوسف وكذلك ينبغي لك ان تمتثل فى كتبك كلها مما كان منها ليس فيه اخبار عن سبب متقدم ابتدأته كنحو ما يبتدأ الخلع والعتاق اللذين ذكرنا ·

قال ابو جعفر : هذا هو القياس على ما اجمعوا عليه · فما كان من كتابنا هذا قد حملناه على هذا المعنى فقد حملناه على ما يوجبه القياس وما كان منه قد حملناه على غير ذلك فان القياس فيه ما ذكرنا ههنا والله الموفق ·

وكان يوسف يكتب في كتابه في الاقالة التى ذكرنا (بحدودها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من بناء وقليل وكثير) ·

وكان ابو زيد يكتب (بحدودها كلها وارضها) ثم ينسق بقية ذكر حقوقها على ما ينسق ذلك في كتاب الشراء حتى يأتي على (وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها) · فكان ما كتب ابو زيد فى هذا اجود عندنا مما كتب يوسف · لانهم قد اجمعوا جميعا على ان كتبوا فى الشراء (بحدودها كلها وارضها وبنائها) حتى اتو على (حقوقها كلها) على ما كتبوا فى كتاب الشراء ولم يكتبوا

(وما كان فيها من بناء وقليل وكثير) . فكان ما اختلفوا فيه ههنا في كتاب الاقالة معطوفا على ما اجمعوا عليه هناك في كتاب الشراء . وقد ذكرنا فيما قد تقدم في كتابنا هذا على ابي زيد نحوا مما كتب يوسف ههنا في باب بيع الثمار فكتب (وما في ذلك من ثمرة قائمة) ، وقد كتبنا نحن هناك فساد هذا الكلام والحجة عليه واغنانا ذلك عن اعادته ههنا .

وكان يوسف يكتب (فكتبت عليك كتاب عهدة شرائها باسمي) ، ولم يكن ابو زيد يكتب في كتابه من ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف في ذلك احب الينا واحسن عندنا ليعلم متى كان هذا البيع الذي كانت هذه الاقالة منه . غير اني اكره ان تكتب في ذلك (وكتبت عليك كتاب عهدة شرائها) كما كتب يوسف ؛ لان ابا حنيفة كان يقول عهدة الشراء هي للصحيفة المكتوب فيها الشراء وكتاب عهدة الشراء في ذلك في قوله غير كتاب الشراء . ولم نكتب في ذلك (وكتبت عليك بذلك كتاب شراء باسمي) . ثم تذكر تاريخه وشهوده على ما كتبنا لينتفي ما فيه من التنازع والاختلاف .

وكان يوسف يكتب (وانك سالتنى ان اقيلك بيعك مني هذه الدار واردها عليك) . وكان ابو زيد يكتب (ثم ان فلان بن فلان سال فلان بن فلان ان يفسخه البيع في القبض) فقا بعضهم : هي فسخ بيع وليست ببيع مستقبل ، وممن قال ذلك ابو حنيفة . وقال اخرون : هي بيع مستقبل وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن . فلما اختلفوا في الاقالة كما ذكرنا لم يجز لنا ان نسميها فسخا ، لان بعضهم يابى ذلك ، ولم نسميها بيعما ؛ لان بعضهم لا يقول ذلك وسميناها اقالة وذكرناها باسمها الذى لا يختلفون فيه انه اسمها وان كانوا يختلفون في حكم المعنى الواجب به على ما ذكرناه عنهم . فمتى رفع ذلك الى من يرى الاقالة بيعا جعلها بيعا واجرى فيها حكم البيع ، ومتى رفع الى من يرى الاقالة فسخا جعلها فسخا واجرىالفسخ .

وكان يوسف يكتب في كتابه (وانك سالتني بعد ذلك ان اقيلك بيعك مني هذه الدار واردها عليك واني اطلبتك(٣) ذلك واقلتك بيعك مني هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ورددتها عليك بالثمن الذي بعتنيها به فقبلت مني اقالتي اياك هذه الدار وردى اياها عليك) .

وكان ابو زيد يكتب في كتابه (ثم ان فلان بن فلان سال فلان بن فلان ان يفسخه البيع في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاجابه فلان بن فلان) . والذى كتب يوسف في هذا احسن عندنا مما كتب ابو زيد ؛ لان الناس قد اختلفوا في الاقالة بعد القبض على ما ذكرنا ، فجعلها قوم بيعا وجعلهاقوم فسخا ، وكان من يجعلها بيعا منهم ابو يوسف ومحمد يقولان : اذا عقدت عليه من ذلك قل او كثر ، وكان من يجعلها فسخا وهو ابو حنيفة ومن ذهب مذهبه في ذلك يردها الى الثمن الذي وقع به البيع . حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن

محمد بن الحسن بما ذكرناه عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وعن محمد فى الاقالة وفى الزيادة على ثمن المبيع المتقدم لهـــا وفي النقصان(٤) منه . فلما كان ذلك كذلك كان اولى الاشياء(٥) بنا ان نجعل سؤال البائع المشترى(٦) الاقالة كسؤال المساوم بالعرض رب العرض البيع وكما كان ذلك لا يكون الا بثمن معلوم وكذلك هو فى الاقالة لا يكون الا بثمن معلوم . غير ان يوسف قد كان ينبغي له ان يبين الثمن فى موضع السؤال من المستقيل قبل الاجابة من المقيل اياه الى ذلك فيكتب ذلك على ما كتبناه ثم يتبعه (فاجابه فلان بن فلان الى ذلك) .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف ولا ابو زيد يكتبان فى كتابهما فى الاقالة (الرؤية للدار من المقيل والمستقيل فى وقت وقوع الاقالة بينهما فى ذلك ولا التفرق بعدها) وذلك عندنا اغفال منهما لما قد ذكرناه في الاقالة انها عند بعض الناس بيع مستقبل فمن جعلهـــا كذلك فلم تكمل فيها اسباب البيع التى يجوز البيع عندها بها ، بطلت في قوله . وكان الاولى الاشياء بهما الاحراز من ذلك بأن يذكرا الرؤية(٧) والتفرق في ذلك كما يذكر انهما فى البيع على نحو ما كتبنا فتصح عند من يراها بيعا ، ولا يضرها ذلك عند من يراهـــا فسخا .

وكان يوسف يكتب في كتابه (فما ادرك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم من قبلي وبسببي من قبل شيء كنت احدثته او احدثه لي محدث بأمرى وبسببى بوجه من الوجوه يدركك من قبله فى ذلك الدرك) . وكان ابو زيد يكتب فى ذلك (فما ادرك فلان بن فلان فى ذلك من درك من قبل اقرار وتلجئة وهبة وبيع وحدث صار من فلان بن فلان) يعنى المشترى (في ذلك قبل كتابنا هذا استحق به ذلك او شيئا منه فعلى فلان بن فلان) فكان ما كتب يوسف فى هذا اجمع مما كتب ابو زيد . وكان ما كتبنا نحن في ذلك فى كتابنا احسن مما كتبا واجمع واشرح ؛ لانك اذا كتبت (من قبل اقرار وتلجئة وهبة وبيع وحدث) فقد يجوز ان يكون المدرك من قبل صدقة كانت من المقيل او من قبل تزويج على الدار او من قبل ما سوى ذلك مما يستحق به الاشياء ويملك على مالكيها . فكان اولى الاشياء فى ذلك واحوطها ان تكتب (من قبل اقرار وتلجئه وتمليك وحدث) فيكون ذلك قد اتى على الهبـــات والصدقات وعلى جميع الاشياء التى تملك بها العقارات على مالكيها فلا نقص فى ذلك . غير انا نكره فى ذلك ان تكتب كما كتب يوسف فى كتابه (من درك من احد من الناس كلهم من قبلي وبسببي) ؛ لان الدرك لا يجب على المقيل من قبل الناس كلهم لانه انما ملك العوض الذى اقال فيه من قبل المستقيل لا من قبل غيره . وانما يجب عليه ضمان الدرك فيما كان منه وبسببه لا مما سوى ذلك . فان قال قائل : فقد اعقب ذلك يوسف بان كتب فيه (من قبلي وبسببي) ، قيل له : فما كانت حاجته ان يقول : (من احد من الناس كلهم) ،

ثم يرفع ذلك عن كل الناس غير نفسه . فالدرك فانما يجب عليه من قبل نفسه لا من قبل غيره . فان قال : وان كان انما يجب عليه من قبل نفسه فانما ذلك فيما يعقده لغيره من سائر الناس فيكون الدرك من قبل المعقود له . قيل : هذا وهذا ايضا غير(٨) جائز ؛ لان الدرك انما يدرك المستقيل من قبل عقد المقيل لغيره من قبل اقالته اياه . وقد يجوز ايضا ان يكون الدرك من قبل وقف كان احدثه فى الدار التى اقال فيها فلا يكون ذلك درك من قبل احد من الناس غير المقيل ، فيكون قوله : (من احد من الناس كلهم) ناقصا عن هذا المعنى ؛ لان الموقف انما يجب لله عز وجل وتنصرف غلاته ومنافعه(٩) فى الوجوه التى سبلها الموقف فاذا كتبت (فما ادرك فى ذلك من درك من قبلي وبسببي) على ما كتبنا اتيت على هذه المعاني كلها بالفاظ اخصر مما كتب يوسف واجمع للمعانى التى ذكرنا فيها .

قال ابو جعفر : فان كانا تقايلا قبل قبض المشترى الدار المبيعة فان يوسف وابا زيد كانا يكتبان الكتاب في ذلك على مثل ما كانا يكتبان فى الاقالة اذا تقدمها قبض المشترى الدار المبيعة . غير انهما كانا يكتبان بعد الفراغ من ذكر البيع من غير ان يكونا تقابضا . وزاد يوسف على ابي زيد فى ذلك فكتب (فانك سألتنى ان اقيلك بيعك مني هذه الدار من غير ان اكون نقدتك شيئا من ثمنها ولا قبضت منك شيئا منها ولا كتبت عليك بها عهدة) فكان ما كتب يوسف فى هذا احسن عندنا مما كتب ابو زيد . غير ان بعض اهل العلم قد حكينا عنه فيما تقدم من هذا الباب ان الاقالة فيما لم يقبض باطل وجعل ذلك في حكم بيع ما لم يقبض . فلما كان بيع ما لم يقبض لا يصح فكذلك الاقالة فيما لم يقبض لا تصح عنده ايضا . وكان احوط الاشياء عندنا فى ذلك ان يسلم البائع الدار الى المشترى ويقبضها منه المشترى ، ثم يتقايلان فيها بعد ذلك ويكتبان الكتاب على ما كتبنا فى الدار المبيعة اذا تقايل متبائعاها فيها بعد ان تقابضاها على ماكتبنا فى اول هذا الباب ، وليس على المشترى فى قبضه اياها صون فيمتنع من اجل ذلك من قبضها ؛ لانه وان كان فى الاقالة بعد القبض وكالبائع في قول من يجعلها بيعا فانه انما باعها ممن كان ابتاعها منه ولا يجب له عليه فى ذلك ضمان درك الا من قبله وبسببه خاصة .

قال ابو جعفر : وقد ذكرنا فى غير هذا الباب مما قد تقدم من هذا الكتاب انه احوط الاشياء فى الكتاب الذى قد تقدم ذكره ووقعت الشهادة فيه اذا احتيج الى ذكره فى كتاب كتب بعده ان ينسخ كله فيه ليوقف بذلك على فساد ان كان فيه فاغنانا ذلك عن اعادته فى هذا الباب . غير انا نستحب ايضا فى كتاب الاقالة الذى كتبنا فى اول هذا الباب ان يفسخ الكتاب الاول في هذا الكتاب الاخير ليوقف بذلك على حقيقة ما كان فيه ولئلا يدعي واحد من المتقائلين انه كان فى الكتاب الاول ما يمنع من الاقالة والله نسأله التوفيق (التسلسل – ٤٩ –)

(١) في هذا الكتاب ، وفى المخطوطة (فى هذا الكتاب وفى هذا الكتاب) فصححناها ·

(٢) تم فيه تمثيل هذا المعنى ، وفى المخطوطة : (تم تمثيل فيه هذا المعنى) ·

(٣) اطلبتك : اى اعطيتك ما طلبته (تاج العروس جـ١ ص٣٥٥) ·

(٤) وفى النقصان ، وفى المخطوطة : (وفى النقصية) فصححناها ·

(٥) الاشياء ، وفى المخطوطة (الاسباب) فصححناها اعتمادا على اسلوب المصنف وصيغة كلامه فى مثل هذا الموضع اولا وثانيا لاوجه للفظة الاسباب فى هذا المقام والله اعلم ·

(٦) المشترى ، وفى المخطوطة ، (لمشترى) فاضفنا الالف تصحيحا ·

(٧) الرؤية ، وفى المخطوطة ، (لرؤية) بسقوط الالف ·

(٨) غير ، وفى المخطوطة (فغير) فصححناها ·

(٩) منافعه : وفى المخطوطة : (صامعه) فصححناها ·

باب اشرية السفن

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل سفينة بأداتها[٢] القائمة فيها وارادا[٣] ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما اشترى فلان[٤] من فلان اشترى منه جميع السفينة الكذا) فيذكر اسمها ان كان لها اسم يعرف به ، ثم يكتب اداتها القائمة فيها وهي كذا كذا) حتى يصف كلها ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فى سواها[٥] .

وان كان البيع وقع عليها على ان خشبها من جنس من الخشب ذكراه كتب (على انها من الخشب الكذا) . وان ذكرت فى الكتاب عمقها وطولها وعرضها[٦] ونسبتها الى البحر التي تعرف بالجرية[٧] فيه كان ذلك حسنا[٨] .

(١) السفن ، والسفائن بضمتين والسفين جمع السفينة وهى الفلك (تاج العروس ٢٣٦/٩ ومعجم الوسيط ٤٣٦/١) ٠
(٢) باداتها ، والاداة الالة والجمع ادوات ولكل ذى حرفة اداة وهي آلته التى تقيم حرفته (تاج العروس ١٢/١٠) ٠
(٣) ارادا ، وفى (ق) (اراد) تحريفا ٠
(٤) فلان ، وفى (ق) (فلانا) تحريفا ٠
(٥) سواها ، وفى النسخ (شرائها) فصححناها استنادا الى عبارة الكبير ٠
(٦) عرضها ، ساقطة من (ق) ٠
(٧) بالجرية ، اى القسم الذى يكون غارقا فى ماء البحر كما افهمه ٠ ثم هذه التسمية لم ارها فى القواميس والمراجع الا انها مع هذا تبدو صحيحة ؛ لان ذلك القسم هو الذى يجرى فى البحر والقسم الباقي من السفينة ما يجرى فيه والله اعلم ٠ وفى النسخ عدا (الاصل) : الجهة) بدلا من (الجرية) ٠
(٨) قال المصنف في الكبير :

بـاب اشـرية السفن

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سفينة فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلاني اشترى منه جميع السفينة التى يقال لها كذا على انها من كذا) وتسمي جنس خشبها (طولها كذا وعرضها كذا وعمقها كذا اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السفينة الموصوفة فى هذا الكتاب بجميع الواحها(١) وعوارضها(٢) ومجاذيفها(٣) وقلوعها(٤) وبواريها(٥) وقلوسها(٦) وصراريها(٧)وجميع اداتها وآلتها الداخلة فيها والخارجة منها مما هو فيها ومما هو عليها ومتصل بها بكذا كذا دينارا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى مثله مما تقدم في كتابنا هذا ٠

وقد كان ابو زيد يكتب فى ذلك (وهى سفينة من كذا) فكرهنا نحن ذلك وكتبنا (على انها كذا) ليكون ذلك شرى ثابتا للمشترى على البائع فان وجدها كذلك فقد استوفى شرطه والامكان له ما يجب له فى عدم الشرط (التسلسل ـ ٤٥ ـ)

(١) الواحها ، الواح جمع اللوح وهو صفيحة عريضة من الخشب ·
(٢) عوارضها ، والعارض واحدة عوارض السقف ·
(٣) مجاذيفها ، جمع المجذاف وهو المجذاف الذى هو خشبة طويلة مبسوطة احد الطرفين تسيّر بها السفن ·
(٤) قلوعها ، قلوع جمع قلع بالكسر وهو شراع السفينة ·
(٥) بواريها ، والبورى والبورية والبورياء والبارى والبارياء والبارية كل ذلك الحصير المنسوج وفى الصحاح التى من القصب (تاج العروس ج٣ ص٦٠) ·
(٦) قلوسها ، واقلاسها قلوس جمع قلس بالفتح وسكون ، وهو حبل للسفينة ضخم ·
(٧) صراريها ، وقد قال الزبيدى : والصارى الملاح لحفظه السفينة الجمع صراء كرمان وصرارى وصراريون كلاهما جمع الجمع والصارى معترضة فى وسط السفينة وقال ابن الاثير : هو دقل السفينة الذى ينصب فى وسطها ويكون عليه الشراع والجمع صواء · ثم يعود الزبيدى ويقول فى مكان اخر : والصرارى الملاح الجمع صراريون ولا يكسر ويقال للملاح : الصارى مثل القاضى ١ هـ بالتصرف ثم يشرع بتحقيق الكلمة من حيث البناء وله نقاش نفيس فيه (تاج العروس ٣/٣٣٣ و ١٠/٢٠٩) ثم ارجع للالفاظ السابقة الى المخصص ٣/٢٣ وتاج العروس ٥/٤٣) ·

باب اشرية الرقيق[1] والحيوان

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا فرادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتاب شراء فانه يكتب (هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه الغلام[2] الذى يقال له كذا) ولا يكتب (العبد الذى يقال له[3] كذا) لما يخاف فى ذلك من ثبوت حرية فيكون ما تقدم من المشترى يمنعه من الرجوع بثمنه على البائع ان كان دفعه اليه فى قول كثير من اهل العلم . وان كان البيع وقع على انه من جنس كتب[4] (على ان جنسه[5] كذا) ، وان وصف فى ذلك كان حسنا، وان ترك لم يضر . ثم يكتب (بيع المسلم المسلم لا داء[6] ولا غائلة[7] ولا خبثة[8] ولا عيب بكذا كذا دينـار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم ينسق الكتاب فى ذلك على مثل[9] ما كتبنا فيما سواه . غير انه يكتب فى الرؤية التي[10] تكتب فيه (بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب وعايناه ونظرا الى وجهه وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على الدرك منه .

وقد كان قديما اصحاب الشروط لا يكتبون فى هذا دركا ويخالفون بين هـذا وبين العقارات . وقـد كتب من بعدهم ، وكان كتابه[11] أولى لاجماعهم على اكتتابه في العقارات ، وان كان الحكم فيه يغني عنه .

ثم تكتب الشهادة على اقرار المتبايعين بجميع ما فى الكتاب ويكتب فيه (بمحضر من فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المبيع . ثم يكتب (بعد ان قرىء عليهما) ، ثم تنسق الشهادة حتى اذا اتي عليها كتب قبل التاريخ الذى يكتب بعقبها (وعلى معرفة فلان المسمى فى هذا الكتاب يعنى المبيع (بعينه واسمه وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره انه عبد مملوك) ثـم يكتب التاريخ ، ولا يحتاج فى ذلك الى ذكر (صحة بدنه) ، لان اقراره بذلك فى صحته وفى مرضه سواء ـ . وسواء كان ذلك فى مبيع بالغ[12]

وفى مبيع غير بالغ بعد ان يكون عاقلا معبرا عن نفسه ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون الاقرار في ذلك من الصغار العقلاء كما يجيزونه[١٣] من الكبار ، وان كان لهم فى ذلك من اهل العلم مخالفون •

وانما كتبنا فى هذا (بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة) اتباعا لما كتب المتقدمون فى ذلك ولرواية بعضهم اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت[١٤] لم تصح ما اذا كان لا ضرر فيه • وكان الداء[١٥] الذى ارادوه الامراض والغائلة التي ارادوها وهي السرقات[١٦] والاباق[١٧] وما اشبههما ، والخبثة التى ارادوها رد السبي[١٨] • وهكذا كان من يكتب الشروط من الكوفيين ومن البغداديين يكتبون ويكتفون بذلك عن نفي العيب • فاما من كان يكتبها من البصريين فهم يوسف[١٩] وهلال فكانوا يكتبون مثل ذلك يزيدون معه (ولا عيب) ولذلك معنى صحيح وهو نفي نقص ان كان بالمبيع [٢٠] من اعضائه وزنا ان كان به وهو أمة ؛ لان ذلك عيب ، وليس بدأ ولا بغائلة ولا[٢١] بخبثة • واذا كتبوا جميعا نفي الادواء والغوائل ورد السبي[١٨] كان ذلك حجة لمن يكتب[٢٢] مع ذلك نفي بقية العيوب عليهم فى[٢٣] اكتتابه نفي ذلك •

واذا ابتاع الرجل من الرجل دابة[٢٤] كان الكتاب فى ذلك كالكتاب الذى ذكرنا غير انه لا يكتب فيه نفي ما قد كتبنا نفيه فى هذا الكتاب ، وغير ان يكتب فى ذلك (النظر الى عجزها[٢٥]) فكان النظر الذى كتب فى العبيد الى وجوههم[٢٦] •

(١) الرقيق ، ساقطة من النسخ الا (ك) ·
(٢) الغلام ، وفي (ق) : (الكلام) تحريفا ·
(٣) له ، ساقطة من (ق) ·
(٤) انه من جنس كتب ، وفي (ق) : (انه من جنس من كتب) تحريفا ·
(٥) جنسه ، وفيما عدا (الاصل) : (جنس) ·
(٦) داء ، المرض والعيب ظاهرا او باطنا والجمع ادواء · قال بن خالويه : ليس في كلامهم مفرد ممدود وجمعه ممدود الاداء وادواء نقله شيخنا (تاج العروس ٦٦/١) ·
(٧) غائلة ، مفرد غوائل وغائلة مؤنث غائل وهي بمعنى الشر والفساد والداهية والمهلكة والكلمة من غال يغول غولا ، ويجوز ان تكون من غال غيالا وغيالة وغؤولا بمعنى سرق والغائلة اذن الشر والحقد الباطن، والجمع الغوائل اى الدواهي (تاج العروس بالتصرف ٥١/٨ـ٥٣) هذه الناحية اللغوية اما معناها في الاصطلاح فانظر الى الحاشية الثامنة على المتن لذلك ·
(٨) خبثة ، والخباثة بالخبثة بالكسر في عهدة الرقيق · وسبي خبثة خبيث وهو سبي من كان له عهد من اهل الكفر لا يجوز سبيه ولا ملك عبد ولا عبدا أو أمة منه · وفي الحديث انه كتب للعداء بن خالد انه اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا خبثة ولا غائلة · أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب · والخبثة نوع من انواع الخبيث ، أراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا وأمانا ، وهو حر في الاصل · وفي حديث الحجاج انه قال لانس : يا خبثة ، يريد يا خبيث · ويقال : للاخلاق الخبيثة يا خبيثة ويكتب في عهدة لرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة ، فالداء ما دلس فيه من عيب يخفى او علة باطنة لا ترى ، والخبثة ان لا يكون طيبة ، لانه سبي من قوم لا يحل استرقاهم لعهد تقدم لهم او حرية في الاصل ثبتت لهم · والغائلة ان يستحقه مستحق بملك صح له فيجب على بائعه رد الثمن الى المشترى · وكل من اهلك شيئا فقد غانه واغتاله ، فكان استحقاق المالك اياه صار سببا لهلاك الثمن الذى ادّاه المشترى الى البائع (تاج العروس ٦١٨/١ ولسان العرب ١٤٣/٢) ثم ان في (ق) : (خبث) بدلا من (خبثة) ·
(٩) مثل ، وفي (ق) : (على ان مثل) تحريفا ·
(١٠) التي ، وفي (ق) : (الذى) ·
(١١) كتابه ، وفي (ق) : (كتابته) ·
(١٢) بالغ ، وفي (ف) : (غير بالغ) تحريفا ·
(١٣) يجيزونه ، وفي (ق) : (يجيزون) ·
(١٤) وان كانت في النسخ « كان » فصححناها ·
(١٥) الداء ، ساقطة من (ق) ·
(١٦) السرقات ، جمع السرقة وهي اسم سرق منه الشيء يسرق سرقا

محركة وسرقة محركة وسرقة بالفتح وتقول : في بيع العبد برئت اليك من الاباق والسرق وقال ابن عرفة : السارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فاخذ مالا لغيره فان اخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهم ومحترس فان منع في يده فهو غاصب (تاج العروس ٣٧٩/٦) .

(١٧) الاباق ، يقال ابق العبد كسمع وضرب ومنع أبقا بالفتح ويحرك واباقا ككتاب وذهب بلا خوف وكد عمل او ابق العبد اذا استخفى ثم ذهب كما فى المحكم فهو آبق وأبوق كصبور والجمع ككفار وركع . قال الازهرى : الاباق هرب العبد من سيده (تاج العروس ٢٧٧/٦ ولسان العرب ٣/١٠) .

(١٨) السبي ، وفي (ق) ، (الشيء) تحريفا ، ثم ان السبي والسباء الاسر معروف . سبي العدو وغير سبيا وسباء اذا اسره فهو سبي وكذلك الانثى بغير هاء من نسوة سبايا (لسان العرب ٣٦٧/١٤) .

(١٩) يوسف ، وفى (الاصل) : (ابو يوسف) تحريفا ؛ لان يعقوب ابن ابراهيم رحمه الله كان كوفيا وبغداديا ولم يكن بصريا . واما يوسف بن خالد كان بصريا .

(٢٠) بالمبيع ، ساقطة من (الاصل) .

(٢١) ولا ، ساقطتان من (ق) .

(٢٢) يكتب ، وفيما عدا (الاصل) : (كتب) .

(٢٣) فى ، ساقطة من (ق) .

(٢٤) دابة ، يقال دبّ النمل وغيره من الحيوان على الارض يدب دبا ودبيبا اى مشي على هيئته ولم يسرع عن ابن دريد دب الشيخ مشى مشيا رويدا والدابة اسم ما دب من الحيوان وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب وهو يقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة (تاج العروس ٢٤٣/١) .

(٢٥) عجزها ، وعجز الشيء بفتح اوله وكسره وضمه وسكون ثانية وبفتح اوله وضم ثانية وكسرة آخره ، يذكر ويؤنث اعجاز الابل ما آخيرها والركوب عليها شاق . والعجز بالفتح والضم ما بعد الظهر منه . وجميع تلك اللغات تذكر وتؤنث والجمع اعجاز لا يكسر على غير ذلك (لسان العرب ٣٧/٥) .

(٢٦) وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب شرى الرقيق والحيوان

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل عبدا فاراد ان يكتب كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه الغلام الذى يقال لـه فلان على ان جنسه

كذا) ، فان وصفته فحسن وان لم تصفه لم يضر . ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب بكذا كذا دينارا ذهبا عينا وازنة جيادا بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا عيب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فيما قد تقدم من كتابنا هذا من اشرية العقارات ، غير انك تكتب عند الرؤية (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب وعاينا وجهه وتبين لهما وعرفاه عنه عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا . غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون فى ذلك دركا . فان كتبته لم يضر . فاذا اتيت على الشهادة على البائع وعلى المشترى كتبت على اثر ذلك (واقر فلان الفلانى الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب انه كان مملوكا لفلان بن فلان) يعنى البائع (الى ان ملكه عليه فلان بن فلان) يعنى المشترى (بالبيع المسمى فى هذا الكتاب وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فى ذلك (اشترى منه المملوك الذى يدعى فلانا) . وكان يوسف بن خالد وابو زيد يكتبان (اشترى منه العبد الذى يدعى فلانا) . فكان خلاف ذلك كله عندنا اجود ، لما نخاف من ثبوت حرية من المبيع(١) فيكون فى اقـرار المشترى انه مملوك وانه عبد ما يمنعه من وجوب الدرك على البائع في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة : على ما ذكرنا عنهم في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فى ذلك (داء ولا غائلة) ولا يزيدون على ذلك شيئا . وكان ابو زيد يكتب (لا داء ولا غائلة ولا خبثة) . وكان يوسف(٢) يكتب (لا داء ولاغائلة ولا خبثة ولا عيب) فكان ما كتب يوسف فى هذا اجمع لانه قد جمع العيوب كلها . وذلك ان الداء انما تقع على الامراض والغائلة تقع على السرقات(٣) وما اشبهها والخبثة تقع على رد السبي . وقد بقيت ههنا عيوب ليست بداء(٤) وليست بغائلة وليست بخبثة ، فمنها الاصبع الزائدة والكي(٥) وما اشبههما مما لا يأتي عليه الداء ولا الغائلة ولا الخبثة . والعيب يأتي على ذلك كله ولو ثبت عندنا(٦) عن رسول الله عليه السلام حديث العداء بن خالد بن هوذه على ما رويناه فى صدر هذا الكتاب مما كتبه له رسول الله عليه السلام (لا داء ولا غائلة ولا خبثة) لاتبعناه وما جاوزناه الى غير ذلك ولكنه لم يثبت .

وقد كان ابو زيد يكتب الرؤية (وذلك بعد ان نظر اليه فلان ابن فلان ورضيه) واحب الينا من ذلك ان تكتب كما كتبنا (اقرار

البائع والمشترى بنظرهما الى وجه العبد المبيع) ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون النظر من الرقيق الى وجوههم فى الذكور والاناث لا الى ما سوى ذلك من ابدانهم والنظر الى ما سوى بني آدم من سائر الحيوان الى اعجازهم دون ما سوى ذلك منهم . وكذلك ينبغي ان تمتثل فى كتب اشرية البهائم كلها من الدواب وغيرها . غير انه لا يكتب فى كتب بيع غير بني آدم (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب) .

قال ابو جعفر : وان تبرأ البائع الى المشترى من عيب ما باعه اياه كتبت على مثل ما كتبنا فى البراءة من العيوب فى الدور والعقارات على ما تقدم في كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة لا يكتب فى شرى الرقيق فيما برىء البائع الى المشترى من عيوبه (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة) وانما يكتب ذلك فيما يكون المشترى فيه على حجته في العيوب كلها . وقال ابو يوسف : فقلت لابي حنيفة لم لم تكتب فى هذا (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة) قال : لانني قد كتبت فى البراءة (من كل داء ومن كل عيب) فلا تحتاج في ذلك الى ان تذكر ان البيع وقع (بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة) ؛ لان احد هذين منقض الآخر .

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل عبدا وامرأته وولده منها صفقة واحدة فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه الغلام الذى يدعى فلانا على ان جنسه كذا ، والجارية التى تدعى فلانة على ان جنسها كذا زوجة هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب وولدهما وهو صبي صغير فيحجورهما لا يعبر عن نفسه يدعى فلانا صفقة واحدة بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب) ، ثم تكتب الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تزيد فى اخره عند اقرار المبيعين بالرق للبائع اقرارهما على ولدهما بالرق للبائع ايضا وتذكر مع ذلك (ان ولدهما هذا يومئذ فىايديهما صغير ممن يعبر عن نفسه كتبت اقراره بنفسه بالرق بالغا كان او غير بالغ . فان كان بالغا لم يضرك ان تبين في كتابك ذكر بلوغه . وان كان غير بالغ كتبت (وهو صغير غير بالغ لم يعبر عن نفسه) (التسلسل ـ ٤٦) .

وقال المصنف رحمه الله في الكبير :

باب اشرية النخل والشجر

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل نخلة بارضها فارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان

الفلانی من فلان بن فلان الفلانی اشتری منه جميع النخلة الكذا من البستان المحظر(٧) الذی بمدينة كذا فی الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد البستان ثم تكتب ذكر باب البستان ليدل ذلك انه محظر ثم تكتب (وهذه النخلة التی وقع عليها هذا البيع المسمی فی هذا الكتاب من هذا البستان المحدود فی هذا الكتاب فی الجانب الكذا او مستدارها كذا وتحيط بموضعها من الارض وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) ، ثم تحدده ثم تنسق الكتاب فی الارض المعروفة ·

فان كان هذا البستان غير محظر فقد تقدم كلامنا فی مثل ذلك فی بيع البيت من الدار ومن الارض المحظرة ومن الارض غير المحظرة · وبينا فی ذلك ما ينبغي(٨) ان تكتب في هذا · تفصيل ذلك ووجوه الاحكام فيه ·

ولو كان لهذه النخلة المبيعة شرب من بئر فی هذا البستان الذی هي فيه فی موضع ذكر حقوقها (وشربها الذی هو لها من البئر من هذا البستان المحدود فی هذا الكتاب فی موضع كذا ومسيل ماء في هذا الشرب اليها فی القناة التی من هذا البستان المحدود فی هذا الكتاب فی موضع كذا من اول هذه القناة الملاصق اولها لهذه البئر المحدودة فی هذا الكتاب من جانبها الكذا حتی ينتهی ذلك الی هذه النخلة التی وقع عليها هذا البيع المسمی فی هذا الكتاب) ·

وان كان اشتری هذه النخلة علی ان يقلعها باصلها فذلك جائز فان ارادا ان يكتبا فی ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشتری فلان بن فلان ابن فلان الفلانی من فلان بن فلان بن فلان الفلانی اشتری منه جميع النخلة التی من البستان الذی بمدينة كذا فی موضع كذا) ، ثم تحد البستان ، ثم تصف موضع النخلة وتحده ، ثم تكتت (اشتری فلان ابن فلان من فلان بن فلان جميع هذه النخلة الموصوفة المحدودة ارضها من البستان المحدود فی هذا الكتاب باصلها وتجريدها(٩) وسعفها القائمين فيها خلا ارضها فانها لم تدخل ولا شيء منها فی هذا البيع المسمی فی هذا الكتاب) ، ثم تسمي الثمن ، ثم تذكر دفع المشتری اياه الی البائع وقبض البائع اياه منه ، ثم تكتب قبض المشتری النخلة من البائع بتسليم البائع اياها اليه وتكتب مع ذلك (علی ان يقلعها باصلها) ، ثم تنسق الكتاب فی ذلك علی مثل ما كتبنا غير انك لا تحتاج فی ذلك الی ذكر ضمان الدرك · فان اردت ان تكتب فی ذلك ضمان الدرك فلا تذكر لها حقوقها غير ان اصحابنا لا يكتبون ضمان الدرك الا فی العقارات خاصة ويجيزون فيما سواها بما توجبه الاحكام ·

فان اذن البائع للمشتری فی ترك النخلة فی ارضه عارية منه اياها ذلك كتبت علی اثر ذكر التفرق (وقد اذن فلان بن فلان) يعنی البائع (لفلان بن فلان) يعنی المشتری(فی ترك هذه النخلة التی وقع عليها هذا البيع المسمی فی هذا الكتاب فی موضعها الذی هی فيه

الى من شاركها فيه(١٠) فموضع هذه النخلة من البستان المحدود في هذا الكتاب عارية في يد فلان بن فلان) يعنى المشترى (لفلان بن فلان) يعنى البائع (يأخذه فلان بن فلان) يعنى البائع (برفعها عن ارضه متى شاء وعلى ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (لا يستحق بهذه العارية المذكورة فى هذا الكتا بمن موضع هذه النخلة التى وقع عليها هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من تربة هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب شيئا وجميع ما فى هذا الكتاب من اذن وعارية فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد) .

باب شرى الثمرة القائمة في رؤوس النخل
وشرى الزرع القائم في الارض

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل ثمرة قائمة فى نخل كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الثمر القائم فى النخل الذى فى البستان الذى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهو البستان الذى تحيط به وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة : احد حدود جماعته الحد الاول : وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع : وفيه يشرع باب هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الثمر القائم في نخل هذا البستان المحدود فى هذا الكتاب بعد ان ازهى(١١) هذا الثمر وتناهى(١٢) عظمه(١٣) وحل بيعه وخلا ما لله عز وجل فى هذا الثمر من الصدقة الواجبة وهو سهم واحد من عشرة اسهم من هذا الثمر المذكور فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه) هذا ان كانت ارضه تسقى فتحا(١٤) وتسقيها السماء وان كانت تسقى بغرب او دالية او سانية(١٥)) كتبت (وهو سهم واحد من عشرين سهما من هذا الثمر المذكور فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا .

وقد كان ابو زيد يكتب فى هذا نحوا مما كتبنا غير انه لا يذكر فى كتابه زهو الثمرة ولا تناهى عظمها ولا حل بيعها وذلك عندنا اغفال منه ؛ لان اهل المدينة لا يجيزون بيع الثمار حتى تزهى وتتناهى عظمها .

قال ابو جعفر : فان اراد المشترى اشتراط ترك الثمر فى رؤوس النخل الى وقت صرامه(١٦) فان الناس يختلفون فى ذلك ، منهم من يقول : اذا وقع البيع على هذا الشرط كان البيع فاسدا وممن ذهب

الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف . ومنهم من يقول : البيع جائز والشرط جائز ؛ لان معاملات الناس على ذلك تجرى وممن ذهب الى هذا القول محمد بن الحسن . فكان اوثق الاشياء في هذا ان يترك ذلك على العارية من البائع للمشترى وهو اقصى ما يقدر عليه فى هذا الباب وان كان للبائع مع ذلك ان يأخذ المشترى برفع ذلك عن نخله متى شاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اردت ان تبين ذلك فى كتابك كتبت (وقد اذن فلان بن فلان) يعنى البائع (لفلان بن فلان) يعنى المشترى (فى ترك هذا الثمر الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب فى رؤوس النخل الذى هو فيها الى وقت صرامها) ، ثم تكتب (وجميع ما فى هذا الكتاب من اذن فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل ثمرا فى نخل لم يتناه عظم ذلك الثمر فتركه بغير امر من البائع حتى تناهى فى نخله ، فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : فى ذلك الثمر كله للمشترى وعليه ان يتصدق منه بما ازهى في نخل البائع . ولو اشتراه وهو بلح(١٧) قد تناهى عظمه ثم تركه بغير اذن البائع في النخل حتى صار رطبا فان ذلك كله للمشترى ولا يتصدق منه بشيء ؛ لانه ههنا(١٨) شيئا انما تغير فصار رطبا بعد ان كان بلحا وكان بسرا . ولو تركه باذن البائع كانت الزيادة للمشترى طيبة فى جميع ما وصفنا .

ولو استأجر رؤوس النخل من البائع شهرا معلوما باجـر او استأجرها منه الى جزاز(١٩) الثمرة كانت الاجارة فاسدة فى الوجهين جميعا به لم يجب للبائع على المشترى اخذ ، وكانت زيادة الثمرة طيبة للمشترى ؛ لان الاجارة له ان بطلت صار المشترى كأنه ترك الثمر فى نخل البائع باحه(٢٠) البائع فى ذلك له على سـبيل العارية .

ولو ان رجلا اشترى من رجل زرعا قائما بغير ارض له كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الزرع الكذا القائم في الارض التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها المعروف بكذا) ، ثم تحدد الارض ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الزرع الكذا القائم فى هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب بعد ان تناهى عظم حبه واشتد وحل بيعه خلا حق الله فى هذا الزرع المذكور فى هذا الكتاب من الصدقة الواجبة فيه وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما فان جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المسمى فى هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منه في هذا البيع المسمى (فى هذا الكتاب) ، وتمتثل في ذلك ما كتبناه في الثمرة المبيعة فى رؤوس النخل ، وسواء كان هذا الزرع(٢١) فى ارض العشر او فى ارض الخراج حتى يكون الكتاب فى ذلك مجمعا على صحته لما قد ذكرنا قبل هذا الباب عن اهل المدينة انهم يوجبون

العشر فى الزرع الذى يكون فى ارض الخراج كما يوجبون فى الزرع الذى يكون فى ارض العشر وسواء ايضا كان الزرع مما يكون مقدار خمسة او ستة او اقل من خمسة اوسق ان اردت ان يكون كتابك مجمعا على صحته ؛ لان ابا حنيفة يوجب الصدقة فى قليل ما تخرج الارض وكثيرة . وقد روى ذلك عن ابراهيم ومجاهد . وكذلك تكتب في ثمرة النخل المبيعة فيما قل منها وفيما كثر على مثل ما كتبنا فيها ، وفى الزرع المبيع على ما ذكرنا حتى لا يكون لاحد من اهل العلم سبيل الى نقض كتابك .

فان اراد المشترى استئجار الارض من البائع الى وقت معلوم كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا انتهيت على (وتفرقا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) كتبت على اثر ذلك (ثم ان فلان بن فلان يعنى المشترى (استأجر من فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الارض التى فيها هذا الزرع المسمى فى هذا الكتاب وهى الارض المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها ، وجميع حقوقها كذا كذا شهرا متوالية اولها مستهل(٢٢) شهر كذا من سنة كذا واخرها انقضاء شهر كذا من سنة كذا بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان يدفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان اجرة كل شهر من هذه الشهور المسماة فى هذا الكتاب عند انقضائه وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بهذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب فى مستهل شهر كذا من سنة كذا بغير حائل بينه وبينه وبغير ما له منه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب وعايناه داخله وخارجه وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة الاجارة المسماة فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب على اثر ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذه الاجارة المسماة فى هذا الكتاب عن تراض منهما بها وانفاذ منهما لها وكان استئجار فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر استئجاره اياه منه في هذا الكتاب بغير شرط كان بينهما فى عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ان تفرقا بابدانهما عن المجلس الذى تعاقدا فيه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

وقد كان ابو زيد يكتب في هذه الاجارة (استأجر منه مواضع الزرع) وهذا عندنا خطأ ؛ لان ذاك على مواضع نبات الزرع دون غيره من الارض . فكان الاوثق فى ذلك عندنا والله اعلم ما كتبنا .

وكان ابو زيد يكتب ايضا فى هذه الاجارة (كل شهر بكذا) ولا يسمي عدد الشهور . وهذا عندنا خطأ ؛ لاختلاف الناس فى ذلك

فكان ابو حنيفة يجعل الاجارة فى هذا على شهر واحد ، وكان ابو يوسف ومحمد يجعلانها اجارة جائزة كل شهر بما سمي الى ان يخرج ما وقعت عليه الاجارة من يد المستأجر فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف ·

وقد كان ابو زيد ايضا يكتب فى هذه الاجارة (على ان لفلان بن فلان ترك هذا الزرع الذى وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب فى مواضيعه الى انقضاء هذه الشهور المسماة فى هذا الكتاب) · وهذا عندنا مما لا يحتاج اليه ؛ لان الاجارة اذا وقعت على الارض كان للمشترى منع البائع منها ومن دخولها ، ولم يكن للبائع ان يأخذ المشترى برفع شيء مما له فيها فلا معنى لهذا الذى كتبه ابو زيد وهو ايضا عندنا على ما عقد عليه الاجارة محال ؛ لانه لم تعقـــد الاجارة على شهور معلومة فيكون لها انقضاء تنتهي اليه ويرجع اليه وانما عقدها كل شهر بكذا وكذا ·

وان تبرأ البائع الى المشترى من عيوب الثمرة التى باعه اياها فى النخل او من عيوب الزرع القائم الذى باعه اياه كتبت الكتاب على ما كتبنا غير انك تكتب في اخره قبل الشهادة (واقر فلان بن فلان) يعنى المشترى (انه قد نظر الى عيوب جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وعرفها وعاينها عيبا عيبا وابرأ فلان بن فلان منها) يعنى البائع (شهد) ·

باب شرى الحمامات

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل حماما بموضع زبله وموضع بئره فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الحمام وجميع الحجرة المعروفة بملقى زبله وجميع الحجرة التى فيها بئر هذا الحمام وساقيته وهذا الحمام وهاتـــان الغرفتان بمدينة كذا فى الموضع الذى منها المعروف بكذا) فان ذلك يلاصق بعضه بعضا كتبت (وتحيط بهذا الحمام وبهاتين الحجرتين وتجمع ذلك وتشتمل عليه حدود اربعة) وان شئت كتبت (وهذا الحمام وهاتان الحجرتان تلاصق بعضهن بعضا وتحيط بهن وتجمعهن وتشتمل عليهن حدود اربعة) ·

وانما ذكرنا ملاصقة بعضهن بعضا ولم نجتزىء بقولنا (وتحيط بهن وتجمعهن وتشتمل عليهن حدود اربعة) ؛ لانه قد يجوز ان تكون تلك الحدود تجمعهن وغيرهم من الطرق والدور والمنازل اللائي لم يقع عليهن البيع فكتبنا الملاصقة لينفي ذلك وليدل على ان ما حوته الحدود قد دخل فى البيع · ثم تكتب (حدود جماعتهن الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع وفيه تشرع

ابواب هذا الحمام وهاتين الحجرتين · هذا ان كانت ابوابهن تشرع في حد واحد ، وان كانت تشرع فى حدود مختلفة (ولهذا الحمام ولهاتين الحجرتين المحدودات فى هذا الكتاب ثلاثة ابواب فمنهن باب واحد يشرع منهن فى حدهن الكذا ويدخل فيه الى الحمام الداخل فى الحدود المذكورة فى هذا الكتاب ومنهن باب واحد يشرع منهن فى حدهن الكذا ويدخل منه الى الحجرة المعروفة بملقى زبل هذا الحمام الداخل فى الحدود المذكورة فى هذا الكتاب ومنهن باب واحد يشرع منهن فى حدهن الكذا ويدخل منه الى الحجرة المعروفة ببئر هذا الداخل فى الحدود المذكورة فى هذا الكتاب) ··

وان كانت كل واحدة من هاتين الحجرتين خارجة عن حدود الحمام كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا انتهيت الى ذكر مواضعهن من المدينة التى هى فيها كتبت على اثر ذلك (وتحيط بهذا الحمام وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) حتى تأتي على حدوده كلها ثم تمتثل ذلك فى كل حجرة من الحجرتين اللتين دخلتا فى البيع مع الحمام ، ثم تكتب بعقب ذلك فى هذا وفى الكتاب الاول اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحمام ، وجميع هاتين الحجرتين المحدود الموصوف جماعتهن فى هذا الكتاب بحدودهن كلها وارضهن وبنائهن وسفلهن وعلوهن ومرافقهن فى حقوقهن وطرقهن التى هي لهن من حقوقهن ومسايلهن فى حقوقهن ومغايضهن فى حقوقهن ، وكل قليل وكثير هو لهن ، ومنهن من حقوقهن ، وكل حق هو لهن داخل فيهن ، وكل حق هو لهن خارج منهن وجميع قدور هذا الحمام الداخل فى الحدود المذكورة فى هذا الكتاب وهن كذا كذا قدرا) فتصفهن وتذكر ما هن منه حديد او رصاص وجميع حجرة ملقى زبل(٢٣) هذا الحمام القائمة فيه وجميع بئره الداخلة فى الحجرة الداخلة فى الحدود المذكورة فى هذا الكتاب وجميع الساقية القائمة على هذا البئر وجميع اداتها القائمة فيها) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا في اشرية الدور ·

قال ابو جعفر : وقد كان بعض الناس يكتب في هذا (اشترى منه جميع الحمام) ولا يذكر مع ذلك (حجرة البئر) ولا (حجرة ملقى الزبل) ، ثم تنسق الكتاب على ذلك حتى يصير الى ذكر الحقوق فيكتب معها (وموضع بله وجميع الحجرة التى فيها بئره الماء) ، ثم يحد كل واحد منهما ·

وكان ابو زيد يكتب فى ذلك مثل ما كتبنا ، فكان احسن عندنا مما كتب الاخرون ؛ لانه اذا كتب كما كتب الاخرون ما يذكر فى كتابه من الحقوق والحدود انما يرجع على الحمام ، واذا كتب على ما كتبنا نحن وعلى ما كان ابو زيد يكتب فذكر الحمام وذكر حجرته التى يلقى فيها زبله وذكر حجرته التى فيها بئره رجع ذكر الحقوق والحدود على ذلك كله ·

وقد تكون للحجرة التى فيها البئر والحجرة التى يلقى فيها الزبل حقوق بائنة من حقوق الحمام فلا تدخل فى البيع الا باشتراط المشترى اياها فاخترنا من هذا ما كتب ابو زيد ؛ لانه لا يأتي على ذلك كله وتركنا ما كتب الاخرون لما فيه من التقصير عن ذلك ·

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فيما يكتب فيما تنفرد به كل واحدة من هاتين الحجرتين من الحقوق دون صاحبتها وفيما تنفرد به الحجرتان جميعا من الحقوق التى هى لهما او فيهما دون الحمام وفيما ينفرد به الحمام من الحقوق التى هى له دون الحجرتين · فكان بشر بن الوليد يجمع ذلك كله فى ذكر الحقوق بكلام واحد فيكتب (بحدودهن وارضهن وبنائهن وقدورهن وميزابهن) ولا يفرد كل واحد من الحمام ومن الحجرتين بما ينفرد به مما هو فيه وليس فى غيره مما وقع البيع عليه معه وكذلك كان يكتب ايضا فى دار وحمام بيعا جميعا صفقة واحدة فيكتب (وقدورها) ان ابتدأ ذكر الحقوق والحدود (بحدودها كلها) وان ابتدأ فكتب (بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع) كتب[٢٤] (وقدوره وميزابه) ، ثم ينسق الحقوق على ذكر ذلك · وكان غيره من اصحابنا يبتدىء بذكر الحقوق التى في الدار والحمام فيجعل ذلك نسقا واحدا حتى ينتهى الى اخر الحقوق التى فى الجنسين جميعا ثم يذكر لكل واحد من الجنسين ما ينفرد به من الحقوق من الجنس الاخر على نحو ما كتبنا ·

قال ابو جعفر : وقد رأيت بكار بن قتيبة يختار هذا ، ولا اعلمه الا عن هلال بن يحيى ·

باب اشرية الارحاء[٢٥]

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل بيتا فيه رحا بالرحا التى فيه وبآلتها كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع البيت الذى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذا البيت وتجمعه وتشتمل عليه حدود اربعة) فتحدده ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا البيت المحدود فى هذا الكتاب بحدوده كلها وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه ومسايله في حقوقه وجميع الرحا الفارسية القائمة فيه وجميع احجارها وجميع خشبها وجمع اداتها وآلتها القائم ذلك كله فيها) · فان سميت الاداة فحسن وان تركت التسمية لم تضرك · ثم تكتب (وكل قليل وكثير هو لهذا البيت ولهذه الرحا[٢٦] الداخلة فى حدودها المذكورة فى هذا الكتاب من حقوقهما ومن حقوق كل واحد منهما وكل حق هو لهما ولكل واحد منهما داخل فيهما وكل حق هو لهما ولكل واحد منهما خارج منهما) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على

مثل ما كتبنا فى الدور والعقارات ، وان شئت ايضا ابتدأت في ذكر الحقوق فجعلت الخطاب على البيت خاصة حتى اذا انتهيت الى (وكل حق هو لها خارج منه) كتبت على اثر ذلك (وجميع الرحا الكذا الداخلة فى حدود هذا البيت المحدود فى هذا الكتاب ببنائها واحجارها وجميع آلتها واداتهما القائم ذلك كله فيها) ، ثم تكتب (بكذا كذا دينارا) . ثم تنسق الكتاب فى ذلك على نحو ما نسقناه فى مثله .

وقد كان ابو زيد يبتدىء كتابه في ذلك بذكر (الرحا مع البيت) فكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع البيت الذى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وجميع الرحا التى فيه آلتها واداتها) ثم ينسق كتابه على ذلك .

وكان غيره من اصحابنا يكتب فى ذلك نحوا مما كتبنا . فكان من حجة ابي زيد فيما ذهب اليه من ذلك ان الرحا منها ما لا يدخل فى البيع الا باشتراط المشترى اياه قال : فما لا يدخل فى البيع الا باشتراط المشترى اياه يكون مبيعا اذا اشترطه قال : فلهذا جعلت ذكر الرحا فى اول كتابي ثم ذكر البيت الذى هى فيه .

قال ابو جعفر : فيقال له قد كتبت في الثمرة التى لا تدخل فى بيع البستان التى هي فيه لما اشترطها مشترى البستان فى الشرى مع ذكر حقوق البستان ، واخليت اول كتابك من ذكرها وامتثلت هذا فى غير شيء من كتبك التى قد ذكرنا بعضها عنك فيما تقدم من كتابنا هذا فى الثمرة . وفى اخلاء اول كتابكم من ذكره ما يجب به عليكم ان تمتثلوا ذلك في بيع الرحا مع البيت التى هي فيه(٢٧) .

باب اشرية العيون(٢٨)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل عينا فاراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان اشترى منه جميع العين التى يقال لها كذا وجميع الارض المحيطة من جميع جوانبها وهذه العين وهذه الارض بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ومبتدى هذه العين موضع كذا ومنتهاها الى موضع كذا واستدارتها كذا كذا ذراعا بذراع كذا وهي عين ظاهر ماؤها غير مغور(٢٩) ولا متغير وذرع هذه الارض المحيطة بهذه العين من جميع جوانبها كذا كذا ذراعا بذراع كذا من كل جانب منها كذا كذا ذراعا بذراع كذا وتحيط بهذه العين وبهذه الارض المحيطة بها من جميع جوانبها المذكورتين(٣٠) فى هذا الكتاب وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) . ثم تكتب (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه العيون وجميع هذه الارض

المحدودة الموصوف جماعتهما فى هذا الكتاب بحدودهما كلهـا وارضهما) ، فان كان فيهما بناء كتبت (وبنائهما سفله وعلوه) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر الرؤية كتبت (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه العين وجميع هذه الارض المحيطة بها من جميع جوانبها المحدود ذلك في هذا الكتاب داخلهما وخارجهما وجميع ما فيهما ومنهما من قليل وكثير ووقفا على نهايات حدودها المذكورة لهما فى هذا الكتاب وعلى ما وصف به ماء هذه العين على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وذرع هذه الارض المحيطة بهذه العين المذكورة فى هذا الكتاب من جميع جوانبها بين فلان بن فلان وفلان بن فلان باذنهما وامرهما ومحضرهما ذراع عدول فكان ذرعها كذا كذا ذراعا بذراع كذا على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وكان الذى يحيط منهن من كل جانب من جوانب هذه العين مما سمي ووصف فى هذا الكتاب) وذكرت فيه (انه محيط بها من كل جانب من جوانبها على ما سمي من ذلك ووصف فى هذا الكتاب فصدق فلان بن فلان) يعنى المشترى (هؤلاء الذراع على ذرعهم الموصوف فى هذا الكتاب بعد احاطته به علما ووقوفه عليه وقوفا صحيحا) ثم تكتب الدرك في ذلك على مثل ما كتبنا فى اشرية الدور والعقارات ٠

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد يكتب في هذا (اشترى منه جميع العين التى يقال لها كذا وحريمها(٣١) وهو خمسمائة ذراع من جميع جوانبها) فكرهنا(٣٢) ذلك وان كان حريم العين خمسمائة(٣٣) ذراع كما ذكر لان ما كتبنا من ذلك ابين واوضح واقرب الى فهـم العامة ٠ وذلك ان الحريم انما يكون للعين التى تحيى في الارض الميتة ٠ وقد اختلف الناس فى احياء الارض الميتة فقال بعضهم : لا يكون ذلك الا بامر الامام وبتصيير الامام ذلك لمن احياه وممن قال ذلك ابو حنيفة ، وقال بعضهم : من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يحتاج فى ذلك الى اذن الامام ولا تصييره اياه له وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن ، ثم وصف ابو يوسف الارض الميتة فقال : هى كل ارض اذا وقف رجل على ادنى موضع منها الى اقرب الامصار اليها فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من فى المصر اليه قال : فما كانت هذه صفته فهو موات من احياه فهو له ومن كان على غير ذلك فليس بموات وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابـي يوسف ٠

قال ابو جعفر : فلما رأينا ذلك كذلك ورأينا الحريم انما يكون

فى الموات الذى وصفناه ، ولا يكون لغيره اخذ بها رجل فى ارضه كان احوط الاشياء للمشترى والبائع جميعا الا يذكرا فيما يتبايعان ما يدل على موات فيقع فيه من الاختلاف مما وصفنا ورأينا ان تمتثل ما يكتب فى الاملاك التى لا اختلاف فيها على ما كتبنا ؛ ولانه قد يجوز ان تكون الارض التى فيها العين لم تكن مواتا وكانت ملكا لرجل فاحدث فيها هذه العين فلا تستحق العين بذلك حريما فيكون البائع والمشترى قد اشترطا مالا حريم له ومثل هذا يفسد البيع .

باب شرى البئر العطن(٣٤)

واذا اشترى رجل من رجل بئر عطن فاراد ان يكتب في ذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان ابن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع البئر التى يقال لها كذا فى الموضع المعروف بكذا وجميع الارض المحيطة بها من جميع جوانبها وذرع هذه الارض كذا كذا ذراعا من كل جانب من جوانب هذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب) وان شئت كتبت (ذرع هذه الارض المحيطة بهذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا من كل جانب وبذراع كذا من جوانب هذه البئر المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا ذراعا بذراع كذا وهي بئر طاهر ماؤها غير مغور ولا متغير) ، ثم تكتب (وتحيط بهذه البئر(٣٥) وبهذه الارض المذكورتين فى هذا الكتاب وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) ، ثم تحددهما ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا فى مثل ذلك مما تقدم فى كتابنا هذا . غير انك تزيد فى الحقوق (وعطنها فى حقوقها وحياضها التى هى لها فى حقوقها الداخلة في حدودها المذكورة لها في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وكذلك ان كانت البئر بئر ناضح(٣٦) كتبت الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في ذلك فيما قد تقدم فى كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في هذا كله (اشترى منه جميع البئر الكذا وحريمها) ثم يكتب في البئر العطن(٣٧) (وهو اربعون ذراعا) ويكتب فى البئر الناضح(٣٨) (وهو ستون ذراعا) فكرهنا ذلك لما قد ذكرناه فى الحريم فى الباب الذى قبل هذا الباب . وقد قال اصحابنا : في البئر الناضح(٣٨) ان حريمها ستون ذراعا ان كان الحبل ينتهي اليها او ينتهي الى ما دونها ولا يبلغها . وان كان الحبل يجاوزها كان حريمها ما بلغه حبلها . فقد صار الحريم على قولهم مختلفا مرة ستون ذراعا ومرة اكثر من ذلك . فلما رأينا ذلك كذلك وقد وصفنا فى الحريم ما ذكرنا . رأينا الاحوط السكوت عن ذكر الحريم وايقاع البيع على اذرع معلومة كما يمتثل فى غير الابار على ما تقدم من امثال ذلك فى كتابنا هذا وان امسكت فى كتابك

عن حكم العطن فلم تكتب ذكره كان احب الينا ٠

باب اشرية الانهار(٣٩)

واذا اشترى رجل من رجل نهرا فى صحراء كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع النهر الذى يقال : له كذا في موضع كذا وجميع الارض التى على حافتى هذا النهر وهو كذا كذا ذراعا فى كذا كذا ذراعا من الجانب الكذا من هذا النهر وكذا كذا ذراعا فى كذا كذا ذراعا ومأخذه في كذا ومصبه فى كذا وتحيط بهذا النهر وبهذه الارض التى على حافتيه المذكورة فى هذا الكتاب وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى اشرية العقارات ٠

وقد كان ابو زيد يكتب في هذا (بحريمه) ولا يذكر الارض التى على جانبى النهر وهذا عندنا خطأ ؛ لان الناس قد اختلفوا فى النهر هل له حريم ام لا فكان بعضهم يقول : لا حريم للنهر ، وانما الحريم للبئر العطن والبئر الناضح(٣٨) لحاجة العطن وحاجة الناضح الى ذلك وممن قال : هذا القول ابو حنيفة ٠ وكان بعضهم يقول : حريم النهر هو مقدار ما يحتاج اليه من حافتيه للقى بينه وممن قال : هذا القول ابو يوسف ومحمد بن الحسن ٠ فكرهنا ان نذكر فى كتابنا لهذا النهر حريما ؛ لان بعض الناس يقول لا حريم له ، ولان من يجعل منهم له حريما فانما يجعله مقدار ما يلقى فيه الطين الخارج منه الذى(٤٠) لا غنى بالنهر عنه فذلك مجهول غير موقوف منه على مقدار معلوم ، ولا حقيقة معلومة فجعلنا مكان ذلك اذرعا معروفة ليصح البيع فى قول الناس جميعا ، ولانا رأينا الحريم فى قول من جعل للنهر حريما انما هو عنده في الارض الموات التى يحدث فيها النهر فيجعل له من الحريم ما قد ذكرناه فى هذا الباب ، ولو كانت ارضا مملوكة احتفر فيها رجل نهرا لم يجعل له حريما فلما رأينا الارض في قوله قد لا يجوز ان يكون لها حريم وقد يكون لها حريم كان اولى الاشياء بنا ترك ذلك من كتابنا(٤١) ٠

باب شرى قناة

واذا اشترى رجل من رجل قناة فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع القناة التى بموضع كذا ، وهذه القناة ما بين كذا الى كذا وطولها كذا وعرضها كذا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى النهر ٠

فان كان على هذه القناة بيت فيه رحا تطحن بالماء كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان(٤٢) الفلانى اشترى منه جميع القناة التى من ارض كذا ما بين كذا الى كذا وجميع البيت الذى على هذه القناة مما يلي كذا) ، ثم تكتب (وتحيط بهذه القناة وبهذا البيت وتجمعهما وتشتمل عليهما حدود اربعة) فتحددهما ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو زيد يكتب في هذا ايضا بحريمها) فكرهنا ذلك لما قد تقدم فى ذكر الحريم (التسلسل ـ ٤٤) .

قال المصنف في الكبير :

باب الرجل يشترى لنفسه دارا من رجل ثم يهب(٤٣) له ثمنها قبل ان يقبضه منه

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من ابيه دارا فوهب له ابوه ثمنها فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان ابن فلان بن فلان الفلانى من ابيه فلان بن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت بعقب ذلك (وأبرأ فلان بن فلان ابنه فلان بن فلان من جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبل فلان بن فلان من ابيه فلان بن فلان هذه البراءة المسماة فى الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وسلم فلان بن فلان الى ابنه فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى البيع الذى لا براءة فيه من الثمن فيما تقدم من كتابنا هذا . غير انك لا تكتب فى ذلك دركا ؛ لان البائع لم يقبض من المشترى ثمنا والدرك انما يوجب رد الثمن .

قال ابو جعفر : وقد كان يوسف يكتب في هذا مثل ما كتبنا غير انه كان يكتب (فوهب فلان بن فلان لابنه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ويختار ذلك على البراءة فكان ذكر البراءة ههنا احب الينا من ذكر الهبة ؛ لان قوما يقولون : هبة الدين باطل ويذهبون فى ذلك الى ان الهبة لا تجوز الا مقبوضا ، وليس الدين بقائم بعينه فيكون مقبوضا فكانت البراءة من الدين جائزة عندهم جميعا فلذلك اخترنا البراءة على الهبة فى ذلك .

قال : وكان يوسف يقدم ذكر قبض الدار فى هذا على ذكر هبة الثمن فى الكتاب الذى كان يكتبه في ذلك . وكان تقديم البراءة من الثمن على قبض الدار المبيعة فى هذا احب الينا لان قوما يقولون :

قبض المشترى الدار من البائع باذن البائع اقرار من البائع بقبض ثمنها من المشترى ، ولهذا المعنى قدم ذكر قبض البائع الثمن فى كتاب الشرى على ذكر قبض الدار المشتراة · وفى قول هؤلاء : اذا كتب الكتاب على ما ذهب اليه يوسف انما كان البائع واهبا للثمن بعد ان صار فى حكم القابض له فهبته اياه للمشترى لا تنفي عنه ضمان الدرك للمشترى فيما باعه اياه اذا كان قد اقر له بما يكون به فى حكم المقر بقبض ثمن ما باعه ، فلهذا المعنى اخترنا فى كتابنا هذا تقديم البراءة من الثمن على قبض البائع للدار المبيعة ·

ولم يكن يوسف يكتب في كتابه هذا ذكر الرؤية للدار من المبتاعين ولا من واحد منهما ولا تفرقهما بعد تبايعهما اياها ، وكان ذكر ذلك كله عندنا احسن بل هو مما لا بد من ذكره ؛ لان البائع انما ملّك المشترى الدار المبيعة بالبيع الذى باعه اياها فان صحب اسباب ذلك البيع صح ذلك التمليك ، وان بطلت اسباب ذلك البيع بطل ذلك التمليك ، والبيع لا يصح فى قول بعض الناس الا برؤية البائع والمشترى لما وقع عليه البيع عند وقوع البيع بينهما وتفرقهما بابدانهما من بعد البيع ، وقد ذكرنا ذلك وما يليه فيما تقدم من كتابنا هذا فلهذا المعنى احتجنا ان نكتب ذلك في كتابنا هذا ·

وحجة اخرى وهى ان سوار بن عبدالله قد كان يقول للبائع : خيار الرؤية فيما باعه اذا لم يكن رآه قبل بيعه اياه وقد كان ابو حنيفة مرة قال : هذا القول وقد احتج به عثمان بن عفان على طلحة بن عبيدالله فى حديث علقمة بن وقاص اذ قال : لطلحة بن عبيدالله لي الخيار ؛ لاني بعت ما لم ار وقد ذكرنا ذلك باسناده الى بداية(٤٤) كتابنا هذا · فاذا لم يكتب فى هذا اقرار البائع برؤية الدار التى باعها كان له في هذا القول ان يقوله انما وقع بيعي على ما لم أر فيكون القول قوله في ذلك ويكون له ابطال البيع وارتجاع الدار بخيار الرؤية فى قول هؤلاء القائلين ·

قال ابو جعفر : وقد اختلف الناس فى ابراء البائع المشترى من الثمن قبل ان يقبضه منه وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : البراءة جائزة ولا يكون البائع بها في معنى قابض الثمن فان استحق المبيع من يد المشترى لم يرجع على البائع بشيء فى قولهم وكذلك لو اصاب المشترى بها عيبا لم يكن له على البائع سبيل الا ان يشاء المشترى ان يردها على البائع ولا يأخذ منه شيئا وكان اخرون يقولون : في ذلك ابراء البائع المشترى من الثمن يقوم مقام قبضه اياه منه لانه هو الذى ابطله عن المشترى بابرائه اياه منه وقد روى عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن انه قال : هذا القول قال : ولكنا استحسنا القول الاول ·

فان استحق المبيع فى قول هؤلاء الذين جعلوا البراءة قبضا لم يجب للمشترى فى قولهم على البائع شيء ؛ لان المبيع لما استحق

علم ان البيع لم يجب به للبائع على المشترى ثمن ؛ لانه باعه ما لا يملك فانما ابرأه مما يجب له عليه ٠

وان اصاب المشترى بالمبيع عيبا رده في قولهم على البائع وأخذ الثمن ولم يكن للمشترى على البائع ان استحق المبيع من يده شيء في قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا فى قول هؤلاء الاخرين مطالبة من الثمن للمعنيين اللذين ذكرناهما ٠ فلهذا المعنى لم نكتب فى كتابنا فى هذا دركا للمشترى على البائع ٠

فان كان المشترى قبض الثمن من البائع وهو دراهم او دنانير او حنطة لم يقع البيع عليها بعينها او شعيرا لم يقع البيع عليه بعينه او ما اشبه ذلك من الاشياء المكيلات والموزونات لم يقع البيع عليها بعينها ، ثم وهبه البائع للمشترى وسلمه اليه وقبضه منه المشترى ثم حضرا ليكتبا بينهما كتابا يصفان فيه البيع والهبة كتبت الكتاب بينهما فى ذلك مثل ما تكتبه فى البيع الذى لم يهب البائع ثمنه للمشترى فان ذكرت الهبة فيه فحسن وان لم تذكرها فحسن ٠ غير انك اذا ذكرتها وجب لها حكم الهبة ووجب لواهبها ان يرجع فيها على ما يرجع فى الهبة في قول من يجعل ذلك له وعلى ما سنبينه في باب الهبة انشاء الله ٠

فان كان الثمن عرضا من العروض قبضه البائع من المشترى ، ثم وهبه له وسلمه اليه وقبضه من المشترى تثبت في كتابك ذلك كله ، ولم تكتب فيه دركا ؛ لان هبة البائع للمشترى الثمن العرض بعد قبضه اياه منه وقبل قبضه اياه منه سواء فى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد : وهو مثل الدراهم والدنانير والثمن الذى ليس بعرض الذى وهبه للمشترى قبل قبضه اياه منه في جميع ما وصف ٠

وان كانا تعاقدا البيع بينهما على دراهم بعينها او دنانير بعينها ثم وهبها البائع للمشترى بعد ان قبضها منه وقبل ذلك منه المشترى وقبض منه الدراهم او الدنانير بتسليمه اياها اليه فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون في ذلك : ان البيع لم يقع على اعيان الدراهم ، ولا على اعيان الدنانير ، وان كان المتبايعان قد اضافا البيع اليهما وانما وقع البيع على مثلها فى ذمة المشترى للبائع فهبة البائع الدراهم او الدنانير التى قبضها من المشترى للمشترى ليست بمزيلة عن البائع ما وجب عليه للمشترى من رده الثمن عليه ان استحق المبيع من يده او من رده الثمن عليه ان اصاب بالمبيع عيبا كان به قبل البيع فرده على البائع ، وكان زفر بن الهذيل ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى وعامة اهل المدينة يذهبون الى ان البيع الذى اضيف الى دراهم باعيانها او الى دنانير باعيانها فقد وقع البيع عليها باعيانها ويجعلونها كالعروض ، فالاحوط فى هذا الكتاب اذا وهب البائع للمشترى الثمن بعد ان قبضه منه ان يكون ذلك كله مذكورا فى كتاب العهدة ٠ وان يذكر فيها ان البيع قد اضافه المتبايعان الى الدراهم باعيانها او الى الدنانير باعيانها ، وان هبة

البائع اياها للمشترى كان بعد قبضه اياها منه ، فمتى دفع الكتاب الى من يذهب الى مذهب من هذين المذهبين اللذين ذكرنا حمل البائع والمشترى على ما يذهب اليه في ذلك ولم يكن في الكتاب عنده نقيضه عن المعانى التى تحتاج اليها فيه (التسلسل ـ ٥١) قال المصنف رحمه الله في الكبير

باب البيع اذا وقع على ان المشترى ان لم ينقد للبائع الثمن الى كذا كذا يوما فلا بيع بينهما او وقع على ان البائع ان رد الثمن على المشترى الى كذا كذا يوما فلا بيع بينهما

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بالف درهم على ان المشترى ان لم ينقد للبائع الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ويجعلونه في حكم البيع اذا وقع على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام ، قالوا لان المشترى ان شاء نقد الثمن فى الثلاثة الايام فتم البيع ، وان شاء منع ذلك فبطل البيع فجعلوا ذاك البيع كالبيع اذا وقع على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بما ذكرناه عنهما وعن محمد من رأيه بما ذكرناه عنه • وحدثنا محمد بن العباس قال حدثنا علي بن معبد قال : اخبرنا محمد بن الحسن قال : اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه وعن ابي يوسف وعن محمد بما ذكرناه عنهما • وكان زفر بن الهذيل لا يجيز هذا البيع ويجعله فاسدا فاعرف هذا فانه قد اختلف فيه • وقال اهل العلم : فيه ما قد رويناه عمن ذكرناه منهم وافترقوا فيه فرقتين فقالت كل فرقة منهم : واحدا من هذين القولين ، ولا يخرج في ذلك كتاب متفق عليه • فان احب هذان المتبايعان اذا قد وقع فى بيعهما هذا الاختلاف ان يتناقضاه ويعقدا بينهما بيعا بالف درهم وانما اخبا من الاثمان الجائزة على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام كان ذلك اصح واحوط وكان بيعهما على الخيار ثلاثة ايام بيعا صحيحا غير مختلف فيه والمشترى يصل بذلك البيع الجائز الذى لا اختلاف فيه الى مثل ما يصل اليه المبيع الاول الذى ذكرناه المختلف فيه فى قول من يجيز له •

قال : فان كان البيع وقع بينهما على ان المشترى ان لم ينقد البائع الثمن فيما بينه وبين اربعة ايام فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة قال : هذا البيع فاسد ، ولا يجوز البيع في هذا اذا اشترط فيه مدة اكثر من ثلاثة ايام على مثل ما كان يقول فى الخيار • واما محمد ابن الحسن فاجاز الشرط في ذلك اذا كان الى وقت معلوم ثلاثة ايام

او اقل منها او اكثر منها كنحو ما كان يقول : فى الخيار · واما ابو يوسف فلم يجز الشرط فى هذا اكثر من ثلاثة ايام ووافق ابا حنيفة فى ذلك وخالفه فى الخيار ، حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بما ذكرناه عنهما ، وحدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما رويناه عنه ·

واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بالف درهم ودفع المشترى الى البائع الثمن ، واشترطا فى عقد البيع بينهما ان البائع ان رد على المشترى الثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام ، فلا بيع بينهما فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يجيزون ذلك ايضا ويجعلون هذا الشرط كالشرط الذى يشترطه البائع لنفسه فى عقد البيع انه بالخيار ثلاثة ايام ، حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف بما قد رويناه عنه ، حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة عن ابي يوسف بذلك على مثل ما ذكرناه في الاشتراط للمشترى فى الفصل الذى قبل هذا من هذا الباب ، وفى حكم الاشتراط اذا كان اربعة ايام او اكثر من ذلك على مثل ما ذكرناه فى ذلك فى الفصل الذى قبل هذا · واما زفر بن الهذيل فكان لا يجيز هذا الشرط ويفسد به البيع فاعرف ذلك فانه لا يتهيأ فى ذلك كتاب متفق عليه ، ولكن الاحوط فى ذلك ان يتناقض المتبايعان ما كانا تعاقدا بينهما من ذلك ، ويستأنفان بيعا بثمن معلوم على ان البائع بالخيار فيما باع ثلاثة ايام على مثل ما كتبنا في ذلك في باب بيع الخيار الذى قد مضى فيما تقدم من هذا الكتاب ·

باب كتاب العهدة يضيع من المشترى فيسأل البائع ان يجدد له فى ذلك كتابا آخر

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بمائة دينار وتقابضا جميعا وأكتب المشترى على البائع بذلك كتابا واشهد له على نفسه بذلك شهودا وذكر المشترى للبائع ان الكتاب قد ضاع منه وسأله ان يجدد له فى ذلك كتابا فان هذا لا يجب على البائع · فان اجاب البائع المشترى الى ذلك واراد ان يكتب له به على نفسه كتابا يصف فيه ما كان عقد به على نفسه من بيع هذه الدار ومن قبضه منه ثمنها ومن تسليمه اياها اليه ومما كان اكتتبه له على نفسه فى ذلك فى الكتاب الاول كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان

الفلاني) يعني المشتري (كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلاني واقوله بجميع ما فيه ، واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا انك كنت ابتعت مني جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة: احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع) ، ثم تذكر باب الدار في اى حد هو من حدودها ثم تكتب (كنت ابتعت مني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق ذكر الحقوق التي هي لها على مثل ما نسقناه في مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت بعقب ذلك (بكذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شراء لا شرط فيه ولا عدة ودفعت اليّ جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينك وقبضته مني وصار في يدك وقبضك بالشراء المسمى في هذا الكتاب وذلك بعد ان اقررت انا وانت انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا ، وقبل ذلك فتعاقدنا هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد ان تعاقدناه بيننا عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له وضمنت لك جميع ما يدركك فيما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب بيني وبينك وفي شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم حتى اسلم ذلك اليك على ما يوجبه لك عليّ هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وكتبت لك على نفسي بابتياعك مني جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب كتاب شرى باسمك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وانك يا فلان بن فلان ذكرت لي انك ان ذلك الكتاب الذى كنت اكتتبت ذلك على نفسي المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ضاع منك ، وسألتني ان اكتب لك على نفسي كتابا اقر لك بشرائك مني جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها في هذا الكتاب وبقبضي منك ثمنها المسمى في هذا الكتاب وبتسليمي اياها اليك ليكون ثقة لك حجة في يدك فاجبتك الى ما سألتني من ذلك وكتبت لك على نفسي هذا الكتاب فلا حق لي في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في شيء منها ولا في ارضها ولا في بنائها ولا في حقوقها ولا قبلك في شيء من ثمنها ولا

عليك ولا عندك ولا بيدك على الوجوه ، والاسباب كلها فما ادركك يا فلان بن فلان فيما ذكر ابتياعك اياه مني مما سمي ووصف فى هذا الكتاب من احد من الناس كلهم فعليَّ لك تسليم ما يجب عليَّ فى ذلك من حق ويلزمنى لك حتى اسلم اليك جميع الذى يجب لك عليَّ فى ذلك على ما يوجبه لك علي هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الاقرار المسمى في هذا الكتاب وصدقه على ذلك كله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك كله) .

باب الرجل يبتاع لابيه دارا بامره ويكتب على بائعه اياها كتاب عهدة باسمه ثم يوصي ابوه بثلثها لرجل ثم يموت بعد ذلك ويترك ابنه المشترى وابنا اخر معه لا وارث له غيرهما

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل دارا لابيه بأمره وكتب عهدتها باسمه ثم مات ابوه وقد كان اوصى بثلثها لرجل وترك ما بقي منها ميراثا بين ابنيه احدهما المشترى ولم يترك وارثا غيرهما فاراد المشترى ان يكتب فى ذلك كتابا ينسق فيه ذلك كله ويجعله نسختين تكون احداهما فى يد اخيه بحق ما وجب له بمورثه عن ابيه والاخرى فى يد الموصى له بحق ما وجب له بوصية الموصى فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعنى الموصى له (ولفلان بن فلان الفلانى) يعنى ابن الميت الذى لم يتول الشراء (كتبه لهما فلان بن فلان بن فلان الفلانى وهو اخو فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب لابيه واقر لهما بجميع ما فيه واشهد لهما على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اني ابتعت من فلان بن فلان بن فلان الفلانى فى شهر كذا من سنة كذا جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ثم تكتب (كنت ابتعت من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق ذكر حقوقها على مثل ما نسقناه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ودفعت جميع ثمنها المسمى فى هذا الكتاب الى بائعها مني المسمى فى هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاما كاملا وابرأني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا

دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم الي" بائعي المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع ما سمى لها ومنها فى هذا الكتاب وقبضت ذلك منه وصار فى يدى وقبضي بابتياعى اياه منه واقررت انا وهو انا قد رأينا جميعا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك ، وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له وضمن لي بائعي المسمى فى هذا الكتاب جميع الذى يدركني فيما ابتعته منه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب من درك من احد من الناس كلهم حتى يسلم ذلك الي" على ما يوجبه لي عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب واكتتب عليه بذلك كله كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود . ولما كان ابتياعي جميع ما ذكر ابتياعى اياه فى هذا الكتاب لابي فلان بن فلان بامره اياي بذلك واذنه لي فيه ودفعت جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب فى حياة ابي فلان بن فلان من مال ابي فلان بن فلان بامره وقبضت جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب في حياة ابي فلان بن فلان لابي فلان بن فلان بامره ، وانما كان اسمى فيها توليت من ذلك عارية منى لابي فلان بن فلان ومعونة ، وانه لا حق لي قبل ابي فلان بن فلان فى الثمن الذى ابتعت له به هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وان ابي فلان بن فلان بعد ذلك توفي وقد كان اوصى قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز امره بهذا) ان كان اوصى فى صحة عقله وبدنه ، وان كان(٤٥) اوصى فى مرضه الذى(٤٦) توفي فيه كتبت (فى صحة عقله وجواز امره في مرضه الذى توفى فيه بعد ابتياعي له جميع ما ذكر ابتياعي اياه له فى هذا الكتاب لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الموصى له (بثلثها شائع فيها غير مقسوم منها بحدود هذا البيت الذى اوصى له به وارضه وبنائه) وتذكر حقوقه على مثل ما ذكرناها(٤٧) فى كتاب الشراء حتى اذا اتيت على (وكل حق هو له خارج منه) كتبت على اثر ذلك ، ثم توفى ابي فلان بن فلان ولم يرجع عن شيء من ذلك ولم يغيره ولم يبدله ولم تخرج هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا شيء منها من ملكه الى ان توفى وقد كان قبل وفاته بعد وصيته هذه الدار(٤٨) المذكورة في هذا الكتاب رجع عن كل وصيته التى كان اوصى بها في هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها غير ما كان اوصي به منها لفلان ابن فلان المسمى في هذا الكتاب مما سمي ووصف في هذا الكتاب فانه

لم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه الى ان توفي) . وان شئت كتبت (ولم يكن ابي فلان بن فلان اوصى بهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، ولا بشيء منها لاحد من الناس الى ان يتوفى غير ما اوصى به منها لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من ابي فلان بن فلان جميع ما اوصى به له من ذلك فوجب ثلث هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب الذى كان ابي فلان بن فلان اوصى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب لفلان بن فلان بحق وصية ابي فلان بن فلان له به بعد ان كان جميع ما اوصى به ابي فلان بن فلان لفلان بن فلان مما سمي ، وصف فى هذا الكتاب ، ومن سائر ما اوصى به ابي فلان بن فلان مما سوى ذلك خارجا من ثلث ماله وبعد ان قبضت انا واخي فلان بن فلان من مال ابينا فلان بن فلان بحق مورثنا عنه اذ لا وارث له غيرنا اكثر من مثلي وصاياه وصار ما بقى من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بعد ما وجب منها لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب بحق وصية ابي فلان بن فلان المسماة فى هذا الكتاب بيني وبين اخي فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب فسلّمت الى فلان بن فلان) يعنى الموصى له (جميع ما وجب له من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع حدوده وحقوقه بحق وصية ابي فلان بن فلان له به وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم شائع في هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب غير مقسوم منها وقبضه مني فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه كما يقبض المشاع وابرأني وأخي فلان بن فلان من جميعه بعد قبضه اياه وسلمت الى اخي فلان بن فلان جميع ما وجب له من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان الفلاني ، وقبضه مني وصار فى يده ، وقبضه وهو كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها فلا حق لي فى شيء مما سلمته الى فلان بن فلان) يعنى الموصى له (مما وجب له من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحق وصية ابي فلان بن فلان المتوفى له به ولا في شيء مما سلمته الى اخي فلان بن فلان مما وجب له بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها وقد جعلت اخي فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وكيلي فى جميع ما الي ، وفي جميع ما يجب لي مما سلمته اليه من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحق ابتياعى ذلك لابي فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الوكالة بذلك والوصاية به على مثل ما كتبناهما فيمن اشترى لرجل دارا وكتب عهدتها باسمه ثم اقر بها له وان كان ابتاعها له بأمره . ثم تكتب بعقب ذلك (وحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان فى هذا الكتاب) يعنى ابن الميت والموصى له قراءة هذا الكتاب فعرفاه واقرا ان جميع ما فيه

حق" وصد"قا فلان بن فلان على جميع ما اقر به في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقرا انهما قد قبضا من فلان بن فلان) يعنى المقر (جميع ما ذكر قبضهما اياه منه في هذا الكتاب وصارت في ايديهما وقبضهما وأبرءآه منه بعد قبضهما اياه وانه لم يبق لهما قبل فلان بن فلان ولا عليه ولا عنده ، ولا بيده في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا في شيء منها حق بسبب وصية ، ولا مورث ، ولا قليل ، ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان جميع الاقرار والبراءةالمسميين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياهما على جميع ذلك وقبل ايضا فلان ابن فلان من فلان بن فلان جميع ما جعل اليه من الوكالة والوصاية المسماتين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهن على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهن في يد فلان ابن فلان) يعنى المقر (ثقة له وحجة ونسخة منهن في يد فلان بن فلان) يعنى الموصى له (ثقة له وحجة ونسخة منهن في يد فلان بن فلان) يعنى الابن المقر له (ثقة له وحجة شهد اقرار فلان بن فلان) يعنى الابن المقر (وفلان بن فلان) يعنى الموصى له (وفلان بن فلان) يعنى المقر له (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا في ذلك مما قد تقدم من كتابنا هذا ٠ وهكذا كان يكتب يوسف بن خالد غير انه لم يكن يؤكد هذا التوكيد الذي ذكرناه نحن ٠ وان احب الاشياء الينا في هذا الكتاب ان تحذف فيه الاشياء التي توجب ملك الميت لهذه الدار فلا تكتب فيه (ولم تخرج هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولا شيء منها من ملكه الى ان توفي) وان لا تكتب (فوجب ثلث هذه الدار الذى كان أبي اوصى به لفلان بن فلان) ؛ لان الميت انما ملك الدار باقرار الابن انه كان ابتاعها له بأمره وفي تثبيت كل واحد من الابنين من ملك ابيهما الدار تثبيت ملك البائع اياها لها ازالة وجوب الدرك في قول ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر ٠

وانما كتبنا هذا الكتاب على مثل ما كتبناه عليه وان كان احب الاشياء في بعضه ما قد ذكرناه بعده ؛ لان اصحابنا كانوا يكتبونه على نحو ما كتبناه فكتبناه على نحو ما كانوا يكتبون ثم بينا من بعده كيف الاختيار فيه ٠

وانما كتبنا وبعد ان قبضت انا واخي فلان بن فلان من مال ابي فلان بن فلان بحق مورثنا عنه اكثر من مثلي وصاياه) ولم نجترىء باقرارهما بقبضهما ثلثي الدار اللذين هما مثلا ما قبضه الموصى له منها ؛ لانا قلنا في كتابنا (وكان جميع ما اوصى به ابي فلان بن فلان من ذلك وسائر وصاياه خارجا من ثلث ماله) فاثبتنا وصايا غير هذه الوصية واحتجنا من اجل ذلك الى (ان يقبض الورثة ؛ لانفسهم

مثليها) . فان لم يكن للميت وصية سوى ذلك لم تكتب فى كتابك من هذا شيئا وكتبت مكانه (وذلك بعد ان كان ابي فلان بن فلان توفي ولا وصية له غير ما اوصى به لفلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، وان شئت اجريت الكتاب في ذلك على غير ما وصفنا وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا ابني فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان الفلانى الموصى له(٤٩) ، وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم فى صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان بن فلان الفلانى جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) فتحددها وتذكر بابها فى اى حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك ثم تكتب بعقب ذلك (كان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ابتاع من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق ذكر حقوقها ، وذكر ثمنها على مثل ما نسقناهما فيما تقدم قبل ذلك فى كتابنا هذا ، ثم تكتب (ودفع فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان وقبضه منه فلان بن فلان ، واستوفاه منه تاما كاملا ، وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه ، واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ، ومنها فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بابتياعه اياها منه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة البيع الذى كانا تعاقداه بينهما المسمى فى هذا الكتاب وقبل ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع الذى كانا تعاقداه بينهما عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وضمن فلان بن فلان) يعنى البائع (لفلان بن فلان) يعنى المشترى) جميع الذى له وجميع الذى يجب له عليه من حق بحق ابتياعه منه جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واكتتب فلان بن فلان على بائعه المسمى فى هذا الكتاب بذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان وغيرهم من الشهود وانما كان فلان بن فلان ابتاع جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى هذا الكتاب

لابيه فلان بن فلان بامره اياه بذلك وهـو صحيح العقل والبدن جائز الامر وباذنه له فيه ، ودفع جميع ثمنه المسمى فى هذا الكتاب الى بائعه المسمى فى هذا الكتاب من مال ابيه فلان بن فلان بامره ، وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب من بائعه المسمى فى هذا الكتاب لابيه فلان بن فلان بامره ، وكان اسمه فيما تولّى من ذلك عارية منه لابيه فلان بن فلان ومعونة له وان اباه فلان بن فلان بعد ذلك اوصى ، وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب(٥٠) بسهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، ثم توفي فلان بن فلان ، ولا وصية له فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب غير ما اوصى به منها لفلان بن فلان فى هذا الكتاب على ما سمي ، ووصف فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اوصى به له مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقبض جميع ما اوصى به له فلان بن فلان مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه بتسليم من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ذلك وهو سهم واحد من ثلاثة اسهم من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائع فيها غير مقسوم منها ولم يكن فلان بن فلان ابو فلان وفلان ابني فلان المسميين فى هذا الكتاب ترك وارثا يو توفي غير ابنيه فلان وفلان المسميين فى هذا الكتاب ترك وارثا يوم توفي غير ابنيه فلان وفلان كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وصارت فى يده وقبضه كما يقبض المشاع بحق ما اقر به له اخوه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وبتسليم اخيه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب اليه ، وذلك بعد ان اقرّ فلان وفلان ابنا فلان بن فلان المسميان فى هذا الكتاب ان جميع ما اوصى به ابوهما فلان بن فلان لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب خارج من ثلث ماله وجعل فلان ابن فلان الى اخيه فلان بن فلان جميع ما اليه ، وجميع ما يجب له في شيء ان وجب لفلان بن فلان) يعنى المقر له (فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان على ما اقر به له اخوه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب والخصومة والمنازعة فى ذلك الى القضاة والحكام والسلطان) ، ثم تنسق بقية الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فيما تقدم من كتابنا هذا فى رجل اشترى دارا باسمه ، ثم اقر بعد ذلك انه قد كان ابتاعها لغيره بامره ٠

باب الرجل يبتاع دارا من رجل ثم يموت المشترى قبل ان يدفع ثمنها وقبل ان يقبضها

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ابتاع دارا من رجل ، ثم مات المشترى قبل ان يدفع الثمن الى البائع ، وقبل ان يقبض منه الدار وقبل ان

يكتب عليه بها عهدة فاراد ابن المشترى وهو وارثه لا وارث له غيره ان يدفع الثمن الى البائع ، وان يقبض منه الدار وان يكتب عليه بها عهدة فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان اباك فلان بن فلان قد كان فى صحة عقله ، وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي ابتاع مني جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ثم تكتب على اثر ذلك (ابتاع ابوك فلان بن فلان منى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى كتاب الشراء حتى تأتي على (شراء لا شرط فيه ولا عدة) ، فتكتب على اثر ذلك (وذلك بعد ان اقررت انا وابوك فلان بن فلان انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هـذا الكتاب داخلهـا وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له ثم توفي ابوك فلان بن فلان بعد ذلك في شهر كذا من سنة كذا ، ولم يدفع الي شيئا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، ولم يقبض مني شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيني وبينه ولم يكتب عليّ فى ذلك كتاب شرى باسمه ، ولا كتبه له غيره عليّ بأمره باسمه ولم يترك وارثا يوم توفي غيرك وانك يا فلان بن فلان بعد وفاة ابيك فلان بن فلان وقبضته منك واستوفيته منك تاما كاملا وأبرأتك وأباك فلان بن فلان من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع ما سمى لها ومنها فى هذا الكتاب وقبضت ذلك مني وصارت في يدك وقبضك بابتياع ابيك فلان بن فلان اياه منى وبحق واثتك اياه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فما ادرك اباك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعليّ تسليم ما يجب عليّ فى ذلك من حق ويلزمنى بسبب البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى اسلّم ذلك الى من يجب له قبضه مني على ما يوجبه على البيع المسمى فى هذا الكتاب فقبلت مني يا فلان بن فلان لنفسك ولابيك فلان بن فلان المتوفى جميع الاقرار والبراءة المسميين في هذا الكتاب بمخاطبة منك اياي على جميع ذلك شهد) .

قال ابو جعفر : وهذا اذا كان البيع فى صحة المشترى فان كان

البيع فى مرضه الذى توفي فيه كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا غير انك تزيد فيه اذا اتيت على قولك (وقبضت مني جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وصار فى يدك وقبضك بابتياع ابيك فلان بن فلان اياه مني) (وذلك بعد ان كان في قيمة جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب و(٥١) المسمّى في هـذا الكتاب) ٠

وانما كتبنا دفع الثمن من مال الميت احتياطا للبائع وللمشترى جميعا ٠ فاما ما خطنا به المشترى فان الدين انما كان للبائع على الميت لانه هو المشترى منه لا على ابنه الذى ورثه فان اقر البائع انه قبض الثمن من مال الابن لا من مال الميت فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا يجعلون هذا الثمن دينا للابن على ابيه ولا يجعلون الابن متبرعا بذلك الاداء عن ابيه ٠ فاذا جعلوه دينار للابن على الاب احتيج الى قائم يقوم بمال الميت ليقبض منه الابن ماله على مال ابيه من الدين وذلك لا يكون الا من قبل وصي ثابت الوصية او من قبل من يقيمه القاضي فى ذلك مقام الامين او مقام الوصي ، فيكون البائع فى هذا القول قد دفع الدار الى الابن وليس الى الابن قبضها منه ، فلا يبرأ الا بدفها اليه ٠ فحطنا البائع فى هذا القول فجعلناه قابضا للثمن من مال الميت ليكون الميت بريئا مما كان له عليه من الثمن الذى وجب البيع به بينهما ولم يجب للابن على ابيه دينا ٠ وقال قوم : اذا دفع الابن الثمن من ماله كان متبرعا به عن ابيه وكان في دفعه اياه عن ابيه كغريب لو تبرع به فقضاه عن الميت هذا اذا دفع الابن الثمن من ماله فاذا جعل الابن متبرعا بدفع الثمن من ماله وحكم له فيه كحكم الغريب لو أداه من ماله عن الميت ٠ وقد رأينا رجلا لو ابتاع عبدا من رجل بالف درهم فجاء رجل وتبرع بالمال ودفعه عن المشترى من ماله بغير امر المشترى فبرأ المشترى من الثمن ، ثم اصاب المشترى بالعبد عيبا ورده على البائع فقضى قاض ان لا سبيل لـه على البائع فى الثمن الذى قبضه البائع من المتبرع ؛ لانه لم يكن قبضه منه ، ولا من مسماله ، انما كان قبضه من غيره ، واذا رده عليه بغير قضاء قاض كان ذلك الرد يقوم مقام الاقالة والاقالة تقوم مقام البيع المستقبل فله ان يرجع عليه بثمن ما باعه اياه بتلك الاقالة فيأخذه منه من ماله فكذلك الابن الذى وصفنا ، لو جعلنا مما قبض البائع منه في المسألة التى ذكرنا من مال الابن ثم اصاب الابن بالعبد عيبا فطالب البائع برده كان انما يطالب برده لابيه والبائع فلم يقبض شيئا من مال ابيه وللبائع ان يقول : لا خصومة بيني وبينك ؛ لانك انما تطالبنى لابيك ولم اقبض لابيك بدلا من البيع الذى بعته فى حياته ولا قبضته من ماله بعد وفاته فيكون في سعة من دفع خصومته عن نفسه فحطنا (٥٢) الابن من هذا القول فجعلنا ما قبض البائع من الثمن من مال الميت ؛ ليكون اذا اصاب بالمبيع عيبا رده عليه الميت ، وارتجع منه ثمنه فرده

الى ما للميت .

وان شئت كتبت الكتاب فى ذلك على غير هذا المعنى ، وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (وفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى ابن المشترى المتوفى (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى ابا فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك (ابتاع فلان بن فلان ابو فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبناه فى مثل ذلك مما قد تقدم من كتابنا هذا حتى تأتي على (وكل حق هو لها خارج منها) فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شراء لا شرط فيه ولا عدة وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان ابو فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وفلان ابن فلان) يعنى البائع (المسمى فى هذا الكتاب انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك ، وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا وانفاذ منهما له ، ثم توفي فلان ابن فلان بعد ذلك في شهر كذا من سنة كذا ولم يدفع الى فلان بن فلان من الثمن المسمى فى هذا الكتاب شيئا ، ولا برىء منه ، ولا من شيء منه ولم يقبض شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، ولم يكتتب به ولا اكتتب له بامره على فلان بن فلان فى ذلك كتاب شرى ولم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى البائع (بعد ذلك قبض من تركة فلان بن فلان المتوفى جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب واستوفاه تاما كاملا بدفع من فلان بن فلان) يعنى الابن (ذلك اليه وأبرأ فلان بن فلان) يعنى المشترى (وابنه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان يعنى الابن (الثمن المسمى فى هذا الكتاب جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وصار

فى يده وقبضه بتسليم من فلان بن فلان) يعنى البائع (ذلك اليه فما ادرك فلان بن فلان) يعنى ابن المشترى([٥٣]) (فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى من يجب له قبضه منه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : وان كان البيع كان ([٥٤]) في مرض المشتري تثبت ذلك في كتابك وذكرت فيه (ان فى قيمة ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفاء بجميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا ذلك خوفا من الابن اذ يرجع على البائع فيقول انما كان ابي ابتاع منك هذه الدرا فى مرضه الذى توفي فيه فحاباك([٥٥]) فيما كان ابتاعه منك به والثمن غير خارج من ثلث ماله ، ولا مال له غيره فيلحقه فى ذلك كما يلحق المحابى فى المرض من داء رب المرض([٥٦]) المحابى ، ولا يكون اقرار الابن بجميع ما فى الكتاب اقرارا بان فى قيمة المبيع وفاء بثمنه الذى ابتيع به .

باب الرجل يبتاع دارا من رجل ثم يموت البائع قبل ان يقبض ثمنها وقبل ان يسلمها الى المشترى

قال ابو جعفر : واذا ابتاع الرجل من الرجل دارا بمال معلوم ، فلم يتقابضا حتى توفي البائع ، وترك ابنا وهو وارثه لا وارث له غيره فاراد المشترى ان يدفع الثمن الى ابن البائع ، وان يقبض منه الدار وان يكتب عليه فى ذلك كتابا يتواصفان فيه ما كان بين المشترى والبائع وما احدث المشترى وابن البائع بعد موت البائع من التقابض كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (وفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (قد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على([٥٧]) انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب وقد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان الفلانى ابي فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الباب الذى قبل هذا الباب حتى([٥٨]) تأتي على (شراء لا شرط فيه ولا عدة) ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (ولم يقبض كل واحد من فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان

ابن فلان) يعنى البائع (المسمى في هذا الكتاب شيئا مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ولا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى ان توفى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ولم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان بن فلان الفلاني المسمى فى هذا الكتاب وقد كان فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشترى والبائع (بعد ان تبايعا جميع ما ذكر تبايعهما اياه في هذا الكتاب اقرا جميعا فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما انهما قد رأيا جميعا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل ، وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له ، ثم ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (دفع الى فلان ابن فلان) يعنى ابن البائع (بعد وفاة ابيه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان بعد ذلك الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان وصار في يده وقبضه بهذا الشراء المسمى في هذا الكتاب فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان ابن فلان) يعنى البائع الميت (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ، ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يقبض ذلك فلان من فلان يعنى المشترى (لمن يجب له قبض ذلك منه بعد موت فلان بن فلان بحق البيع الذى كان من فلان بن فلان فى حياته على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب شهد) .

قال ابو جعفر : وانما منعنا ان نضيف الواجب للمشترى بحق الدرك الى تركة الميت كما نضيف اليها دينا لو كان عليه الى ان توفي ؛ لان المدين معلوم ما هو ، فهو دين فى التركة فيجب ان يضاف اليها والواجب بالدرك غير معلوم ولا متفق عليه بل هو مختلف فيه قد كتبنا ذلك وما قد قيل فيه فى اول كتابنا هذا(٥٩) بيانا يغنينا عن اعادته في(٦٠) هذا الموضع . فلما كان الواجب عند بعضهم ردّ ثمن يكون دينا فى مال الميت والواجب عند اخرين منهم تخليص دار ليس من مال الميت لم يجز ان نضيف الواجب الى تركة الميت اذ كان قد جعل بعضهم في غيرهما ، وجعلناه منهما غير مضاف الى شيء فان رفع الى من يرى الواجب للمشترى ردّ الثمن جعله دينا فى التركة ، وان رفع الى من يرى غير ذلك جعله حيث يراه .

فان كان البيع لم يقع في صحة البائع ولكنه وقع فى مرض موته كتبت الكتاب على ما كتبنا وذكرت فيه وقوع البيع فى المرض ، وان

في الثمن الذى وقع به البيع وفاء بقيمة جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب(٦١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرجل يبتاع دارا ثم يبيعها من بائعها قبل قبضه ثمنهـــا

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا فقبضها ولم يدفع ثمنها ثم باعها من بائعها اياه بثمن مسمى من جنس الثمن الاول فان ابا حنيفة وزفر ومحمدا قالوا فى ذلك : ان باعها بمثل ثمنها الذى ابتاعها به منه او اكثر فالبيع جائز فان باعها منه بمثل ثمنها الاول او باقل منه او باكثر منه ، فالبيع جائز ؛ لان هذا بيع مستأنف غير البيع الاول . فان باعها منه بدنانير وقد كان ابتاعها منه بدراهم والدنانير التى باعها منه قيمتها اقل(٦٢) من قيمة الدراهم ، فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا : فى ذلك البيع في هذا فاسد فجعلوا الدنانير والدراهم فى ذلك جنسا واحدا استحسانا . وقال زفر : البيع فى هذا جائز وان لم يبعها المشترى من بائعها اياه حتى حدث بها عيب فى يده ينقصها(٦٣) من قيمتها التى كانت عليها يوم قبضها منه بحق ابتياعه اياها منه شيئا قليلا كان ذلك النقصان او كثيرا(٦٤) ثم باعها(٦٥) من بائعها منه باقل من الثمن الذى كان ابتاعها به منه فالبيع جائز فى قولهم جميعا .

واذا اشترى الرجل من الرجل دارا بمائة دينار وقبض المشترى الدار ولم يقبض البائع الثمن فباعها المشترى من بائعها منه بمائة دينار وخمسين دينارا فارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التى كان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ابتاعها من فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب بمائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمها اليه فلان بن فلان وقبضها منه وصارت فى يده بحق ابتياعه اياها منه من غير ان يكون فلان بن فلان قبض من فلان بن فلان الثمن المسمى فى هذا الكتاب ولا شيئا منه وهى الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبناه فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرق ، وفرغت منه كتبت على اثره (فما ادرك فلان بن فلان) يعنى المشترى (فيما وقع عليه هذا) البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان بن فلان) يعنى البائع (وبسببه فعلى فلان بن فلان) يعنى البائع تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان يعنى المشترى (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى

في هذا الكتاب شهد) ·

قال ابو جعفر : وانما ضمنا البائع الدرك من قبله وبسببه خاصة؛ لانه انما ملك الدار من قبل هذا الذى ابتاعها منه ، فانما يجب له عليه ضمان الدرك من قبله خاصة ·

وكذلك لو كان هذا المشترى اشتراها من مشتريها منه بمثل الثمن الذى كان اشتراها به منه كتبت الكتاب على نحو ما كتبنا وبينت الثمن وسميت مقداره ، ولا يصلح ان تكتب فى ذلك كتابا اذا ابتاعها باقل مما كان باعها به منه ؛ للاختلاف الذى قد ذكرنا بين اهل العلم في ذلك فى اول هذا الكتاب الا ان تكون الدار قد نقصت فى يد مبتاعها عما كانت عليه فى الوقت الذى كان قبضها منه من بائعها · فان كان ذلك كذلك كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك (وكان بيع فلان بن فلان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب من فلان بن فلان بعد ان حدث بها فلان بن فلان بعد ابتياعه اياها من فلان بن فلان البيع المذكور فى صدر هذا الكتاب عيب نقصها وغيرها عن حالها الذى كانت عليه فى وقت قبضه اياها من فلان بن فلان يحق ابتياعه اياها منه البيع الاول المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى هذا الكتاب ·

وان كان باعها منه بدنانير ، وانما كان ابتاعها منه بدراهم كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر الثمن كتبت على اثر ذلك (وذلك بعد ان كانت هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب فى قيمتها من الورق(٦٦) اكثر من الكذا كذا الدرهم التى كان فلان بن فلان ابتاع بها من فلان بن فلان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب البيع المذكور فى صدر هذا الكتاب) ·

وان كان المشترى قد برىء الى البائع من الثمن الذى كان ابتاع منه الدار به وقبضه منه البائع والمسألة على حالها كتبت الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا غير انك تكتب فى اوله (الدار التى كان ابتاعها فلان ابن فلان من فلان بن فلان بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثمنها المسمى فى هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار المذكورة فى هذا الكتاب بتسليم من فلان بن فلان اياها اليه واكتتب فلان بن فلان بما كان ابتاعه منه من ذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان(٦٧) وغيرهم من الشهود وهى الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا فى رجل اشترى دارا من رجل وتقابضا قيمتها ولم يكن ابتاعها منه قبل ذلك ، غير انك تكتب في الدرك في ذلك على نحو ما كتبناه فى هذا الباب وتجعله للمشترى على البائع فيما كان من البائع وبسببه فيما كان من قبل غير من سائر الناس ·

وان كان البائع ابتاعها من المشترى هى دار اخرى لم يكن البائع باعها من المشترى ، ولم يكن المشترى قبض من البائع ثمن الدار التى كان باعها اياه والثمن الذى تعاقدا عليه هذا البيع الثانى من جنس الثمن الذى تعاقدا عليه البيع الاول كتبت (هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان صفقة واحدة اشترى منه جميع الدارين اللتين بمدينة كذا فمن هاتين الدارين الدار التى فى موضع كذا وهى الدار التى كان فلان بن فلان ابتاعها من فلان بن فلان بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبضها وصارت فى يده بتسليم فلان بن فلان اياها اليه من غير ان يكون فلان بن فلان قبض منه ثمنها المسمى فى هذا الكتاب ولا شيئا منه) فان كان كتب عليه بها كتاب شرى كتبت (وكتب عليه بابتياعه اياها منه كتاب شرى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه لفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود تحيط بهذه الدار تجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك (ومنها الدار التى فى موضع كذا) ، ثم تحددها ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك في ابتياع الدرين صفقة واحدة من رجل حتى اذا اتيت على ذكر الثمن ثبتت على اثر ذلك (ان ثمن جميع الدار المبدأ بذكرها) وتحددها) (فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) فتسمى ثمنها الاول او اكثر منه على ما تعاقدا بينهما فى ذلك (وعلى ثمن الدار المثنى بذكرها) وتحددها (فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ثم ينسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى اذا اتيت على (وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) كتبت على اثر ذلك (فما ادرك فلان بن فلان فى هذه الدار المبدأ بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب من قبل فلان بن فلان وبسببه) ثم تستتم(٦٨) فى ذلك ما كتبناه في تضمين الدرك من قبله وبسببه خاصة فاذا فرغت من ذلك كتبت (وما ادرك فلان بن فلان فى هذه الدار المثنى بذكرها وتحديدها في هذا الكتاب وفى شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على ما كتبنا فيمن باع دارا من رجل لم يكن ابتاعها منه ٠

وانما فصلنا ثمن الدارين جميعا فجعلنا ثمن كل واحدة منهما غير ثمن الاخرى لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : في هذا لا يجوز البيع حتى يكون الذى يبعت به الدار التى كان هذا المشترى ابتاعها من هذا المبتاع منه الثمن الاول أو أكثر من ذلك فقسمنا الثمن لهذا المعنى ؛ لأنه أمر من القسم على القيم التي لا نعرف لا يجوز وبطن(٦٩) ، وان شئت كتبت الكتاب في ذلك على خطاب المشترى الاول على سائر

ما كتبنا فى بيع المرابحة والتولية والله نسأله التوفيق .

بـاب الشـرى بالديـن

قال ابو جعفر : واذا كان لرجل على رجل دنانير دين فابتاع منه بها دارا فاراد ان يكتب عليه كتاب شرى فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان بن فلان الفلاني) ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرى بغير الدين فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بالكذا كذا الدينار المثاقيل الجياد التى لفلان ابن فلان على فلان بن فلان دينا ثابتا لازما بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود فبرىء فلان بن فلان) يعنى البائع (من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وسلّم فلان بن فلان) يعنى البائع (الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الشرى بغير الدين فيما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : فان كان الشرى وقع بهذه الدنانير وبدنانير سواها كتبت الكتاب على مثل ذلك حتى اذا انتهيت الى (وكل حق هو لها خارج منها كتبت على (اثر ذلك (بالكذا كذا الدنانير التى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وبكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا سوى هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب فبرىء فلان بن فلان) يعنى البائع (من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بقية الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فـــلان واستوفاها منه تامة كاملة وابرأه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الشرى بما ليس بدين على ما تقدم من كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان كان البيع كان من غير الذى عليه الدين(٧٠) بالدين على ان يبرأ الذى هو عليه منه كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (كتبه له فلان بن فلان) يعنى الذى له الدين (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك

فى شهر كذا من سنة كذا انه كان لي على فلان بن فلان الفلانى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وانك بعتني جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ، ثم تكتب (بعتنى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بهذه الكذا كذا الدينار التى لي على فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وهى الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب على ان يبرأ(٧١) منها فلان بن فلان فلا يكون عليه منها قليل ولا كثير فقبلت منك ما بعتني من ذلك بمخاطبة منى اياك على جميعه ، وبرىء فلان بن فلان) يعنى الذى كان عليه الدين (من هذه الكذا كذا الدينار التى كانت لي عليه(٧٢) ببيعك مني البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضته منك وصار في يدى وقبضي وذلك بعد ان اقررت انا وانت وانا قد رأينا جميعا جميع ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب داخله وخارجه وجميع ما فيه ومنه من بناء وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك فتبايعنا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له فلم يبق لي على فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار التى كانت لي عليه المسماة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا من شيء منها ولا دعوى لي في ذلك ولا طلبة الا وقد برىء منه فلان بن فلان بما بعتني مما سمى ووصف في هـذا الكتاب فما ادركني فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فلي ما يوجبه لي هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على كل واحد منك يا فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى الذى كان عليه الدين (على ما يوجبه لي البيع المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنى المبتاع (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى اخره فأقرا ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما وابدانهما ، وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ، وعلى معرفتهما وفلان بن فلان) يعنى الذى كان عليه الدين (باعيانهم واسمائهم وانسابهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الدرك فى هذا على ما كتبنا ؛ لان قوما يقولون : في هذا لو استحقت الدار المبيعة رجع المشترى على مطالبة بدينه كما كان(٧٣) قبل الشرى فيكون ذلك الرجوع على الذى

كان عليه الدين لا على البائع وممن قال هذا القول ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن ·

وقال اخرون : يرجع المشترى على البائع بقيمة الدار المبيعة او بدار مثلها على مثل ما ذكرناه عنهم في ذلك من الاختلاف فى صدر هذا الكتاب ·

فلما كان الرجوع في الاستحقاق في قول قوم على الذى كان عليه الدين وفى قول قوم اخرين على البائع كتبنا الدرك فى ذلك على ما كتبنا حتى ان رفع ذلك الى واحد من الفريقين قضى فيه بما يرى ·

وان شئت ابتدأت الكتاب فى ذلك فكتبت (هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الشرى بغير الدين على ماتقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (بالكذا كذا الدينار التى لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب على فلان بن فلان بصك تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وعلى ان يبرأ فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا يكون عليه منها قليل ولا كثير) ، ثم تكتب بعقب ذلك (وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما نسقناه في الشرى بالمال العين فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك تكتب فيه الدرك على مثل ما كتبنا فى هذا الباب فى الشروط التى قبل هذا الشرط ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبناها فى الشرط الذى قبل هذا الشرط ·

قال ابو جعفر : وهذا القول عندنا احسن من الكتاب الاول واحوط لكل واحد من المتبايعين فيه · وذلك انك اذا ذكرت في كتابك ان المطلوب قد برىء من الدين بالمبيع الذى تعاقده هذا المتبايعان بينهما كان فى ذلك اقرار من المبتاع ان الدار المبيعة للبائع ؛ لان الذى عليه الدين لا يبرأ من الدين وهذا البيع الاول بيع صحيح وفى اقرار المبتاع بصحة البيع نفي وجوب الدرك على البائع ان استحقت الدار المبيعة فى قول ابن ابي ليلى واهل المدينة فكرهنا ذلك واكتفينا باشتراط البراءة ؛ لان البيع اذا صح وجبت ، واذا ابطل انتفت ·

وانما بدأنا بالكتاب الاول فذكرناه فى هذا الباب فان اصحابنا كذلك كانوا يكتبون وفيه حمل على المبتاع فخالفنا ذلك الى هذا الكتاب الاخر ليأمن المبتاع من اختلاف الناس فى ذلك ·

باب بيع المريض واشترائه

قال ابو جعفر : واذا ابتاع رجل مريضَ من رجل صحيح دارا فاراد

ان يكتب عليه فى ذلك كتاب شرى فانك تكتب الشرى على مثل ما كتبنا فى بيع الصحيحين احدهما من صاحبه فاذا انتهيت الى اخر كتابك كتبت (شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (بجميع ماسمي ووصف فيهذا الكتاب بعد انقرىء عليهما جميعا جميع ما فيه فاقرا ان قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا طائعين غير مكرهين وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وفلان بن فلان) يعنى البائع (صحيح العقل جائز الامر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) ٠

قال ابو جعفر : وقد كان بعض اصحابنا يكتب في مثل هذا (وفلان بن فلان يعنى المريض (مريض صحيح العقل جائز البيع) ، ولا يكتب جائز الامر وكذلك كان يكتب في وصية المريض في صحة عقله وجواز وصيته ٠ وكان عيسى بن ابان وغيره من اصحابنا يكتبون فى ذلك (وجواز امره) على مثل ما كتبنا ٠

قال ابو جعفر : فان قال قائل : انما كتبت (وجواز بيعه) فى البيع (وجواز وصيته) فى الوصية لاني اذا كتبت وجواز امره جمعت اموره كلها وليس امور المريض كلها بجائزة كما تجوز امور الصحيح قيل له وليس كل وصايا المريض جائزة ولا كل بياعاته جائزة فاذا كان قولك (وجواز وصيته) انما تريد الوصية التى يجوز له ان يوصي بها وكذلك قولك (وجواز بيعه) انما هو على البيع الذى يجوز ان يبيعه فما انكرت على مخالفك ان كتب (وجواز امره) وارادا بذلك امره الذى يجوز منه في مرضه وعلى هذا اريد فيما يكتب للصحيح (وجواز امره) انما ارادوا الامر(٧٤) الذى يجوز من الصحيح ولم يريدوا كل اموره ؛ لانه قد يعقد البيع الجائز وقد يعقد البيع الفاسد وكذلك سائر عقوده من غير البياعات قد يعقدها على الفساد وقد يعقدها على الجواز فيكون ما يعقد مما على الجواز جائز وما عقدها على الفساد فاسد ، ولا يجب بقولنا (وجواز امره) وجواز كل اموره ؛ لانه انما يقع ذلك على ما يجوزه له الحكم فكذلك اذا كتبت على مريض فانما يقع على اموره التى يجوزها له الحكم ٠

قال ابو جعفر : فاذا صح هذا المريض من مرضه بعد ذلك قام فيما ابتاعه فى مرضه مقام الصحيح وسواء كانت فيه محاباة او لم تكن فيه محاباة فان كانت فيه محاباة فكانت الدار المبيعة مائة دينار فابتاعها المريض بمائتي دينار ، ثم صح من ذلك المرض فاراد البائع ان يكون فى يده حجة لتصح له المحاباة فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وانه ابتاع بمحضرهم من فلان بن فلان الفلانى وهم يعرفونه ايضا بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحددها ، ثم تكتب بعقب ذلك (ابتاع فلان بن

فلان من فلان بن فلان بمحضرهم جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ، ثم تحددها كلها ثم تنسق ذكر حقوقها على مثل ما نسقناه في مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا حتى تأتي على (وكل حق هو لها خارج منها) ، فتكتب بعقب ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه ايـاه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا(٧٥) وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان بمحضرهم ورؤية اعينهم وصار فى يده وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب واقر لهم فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بمحضرهم ورؤية اعينهم بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان ابن فلان على فلان بن فلان بذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (كان يوم وقع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مريضا صحيح العقل جائز الامر ، وانه بعد ذلك برأ من مرضه المذكور فى هذا الكتاب وخرج منه وصار صحيح البدن لا علة به من مرض ولاغيره وكتبوا شهادتهم على ذلك بخطوطهم فى شهر كذا من سنة كذا - فان اشهدت على شهادات الشهود على ذلك اوثق(٧٦) ٠

قال ابو جعفر : وان لم يكن المشترى مريضا ، ولكن البائع هو المريض والمسألة على حالها كتبت كتاب الشرى على نحو ما كتبنا ، وذكرت فيه مرض البائع وصحة المشترى فان برأ البائع من مرضه فاراد ان يكتب كتابا يذكر ذلك(٧٧) اذا كان فى البيع محاباة كان البائع حابى بها المشترى كتب له كتابا فى ذلك على نحو ما كتب للبائع في المسألة ٠

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : فيمن يبيع دارا او عبدا من رجل غريب صحيح ، ثم يقر في مرضه انه قد استوفى منه الثمن ، ولم يعاين الشهود ذلك منه ثم يموت من مرضه ذلك ان القول قوله والمشترى برىء من الثمن وسواء كان على البائع دين او لم يكن عليه دين ٠ ولو لم يكن البيع في المرض ولكنه كان فى الصحة ثم اقر البائع فى مرضه الذى توفي فيه انه قد استوفى الثمن كله من المشترى فان ذلك منه يقوم مقام البراءة بغير قبض فان كان عليه دين كان اصحاب ذلك الدين اولى بما على هذا الغريم ٠ وان لم يكن عليه دين

كان ذلك كالوصية منه للذى اقر له بقبض الدين منه هكذا روى عنهم محمد بن الحسن وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي يوسف انه قال : لا اجعل اقراره بقبض الدين فى مرضه يقوم مقام البراءة بغير قبض ولكن اجعله قابضا لذلك المال من المشترى ثم اجعله قضاء ما كان له عليه ٠ فان كان عليه دين فى الصحة لقوم اخرين ببينة جعلت دين الصحة اولى فان فضل من ماله شيء انفذت لهذا فيه ٠

قال ابو جعفر : وهذا القول اصح على مذاهبهم من القول الاول وقد كان جماعة من اهل العلم منهم محمد بن ادريس الشافعي يقولون: اقرار المريض بالدين في مرضه كاقراره في صحته ويحاص(٧٨) المقر له بما اقر به له اصحاب دين الصحة ٠

قال ابو جعفر : فكان الاوثق عندنا فيما وجب للمريض من ثمن عرض باعه فيما وجب له من ثمن عرض ابتاعه ان يكتب فيه عليه و(٧٩) له كتاب تذكر فيه معاينة الشهود قبضه ما وجب له قبضه حتى لا يكون فى ذلك تنازع بين اهل العلم ٠

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ابتاع دارا من ابيه فى مرضه بثمن فيه وفاء بقيمة الدار فاراد ان يكتب عليه بذلك كتاب شرى كتبت على نحو ما كتبنا من كتاب شرى الغريب الصحيح من المريض ٠ فان برأ الاب من مرضه ذلك واراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون ثقة له وليصح له بيعه وتجوز لابنه المحاباة ان كانت فى الدار كتبت له فى ذلك كنحو ما كتبنا للغريب بعد برء بائعه من مرضه ٠ وان مات الاب من مرضه ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ان كان له ورثة سوى هذا الابن المبتاع فلم يجيزوا للابن ذلك البيع فان البيع مردود وسواء كان في ثمن الدار نقص عن قيمة الدار او كان فيه(٨٠) وفاء بقيمة الدار ٠ وقال ابو يوسف : وان كان في(٨١) الثمن وفاء بقيمة الدار فقد كان البيع للابن وان كان فى الثمن نقص عن قيمة الدار فلم يجز ذلك بقية الورثة للابن فالابن ان شاء رد تمام قيمة الدار من ماله الا ما يجب له منه بحق الميراث الى بقية الورثة معه وان شاء ابطل البيع ٠ فان اجاز الورثة للابن البيع الذى باعه اياه ابوه فاراد ان يكتب عليهم بذلك كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعنى المشترى (كتبه له اخواه فلان وفلان ابنا فلان بن فلان الفلانى واقرا له بجميع ما فيه واشهدا له على ذلك شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا انك كنت ابتعت من ابينا وهو ابوك فلان بن فلان فى صحة عقله وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي فيه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها واكتتب عليه بذلك كتاب شرى باسمك نسخته باسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم تكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وان ابانا فلان ابن فلان توفي بعد ذلك وبعد قبضه منك جميع الثمن المسمى فى هذا

الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وبعد قبضك منه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولم يترك وارثا يوم توفي غيرنا وغيرك وانا اجزنا لك بعد وفاته بيعه منك المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وكتبنا ذلك فلا حق لنا فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا فى شيء منها ولا فى ارضها ولا فى بنائها ولا فيما سوى ذلك منها ولا قبلك من ثمنها المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان ابن فلان من اخويه فلان وفلان ابني فلان بن فلان جميع الاقرار والبراءة المسميين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياهما على جميع ذلك شهد) ، ثم تكتب الشهادة في ذلك على مثل ما كتبنا في مثله مما تقدم من كتابنا هـذا ٠

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا (الاجازة انها كانت من هذين المجيزين بعد موت ابيهما) ؛ لاختلاف الناس فى اجازتهما لذلك قبل موت ابيهما ٠ فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون : فى ذلك الاجازة باطلة لانهما اجازا قبل ان يجب لهما شيء فيما وقع البيع عليه ٠ وكان اهل المدينة يقولون : فى ذلك الاجازة جائزة وليس لهما ان يرجعا عند وفاة ابيهما فيما كانا اجازاه في حياته لاخيهما ٠وكذلك كان الفريقان جميعا يقولون في سائر الوصايا المجاوز لها الثلث اذا اجازها للورثة فى حياة الموصي ، ثم مات الموصي بعد ذلك على ما ذكرنا عن كل فريق منهم فكتبنا الاجازة على ما وصفنا من هـذا الاختلاف ٠

قال ابو جعفر : وانما كتبنا باجازة هذين الابنين لاخيهما ما كان لابيهما ولم نكتب قبول اخيهما ؛ لان هذا لا يحتاج فيه الى قبوله لذلك منهما لانه لا يملك باجازتهما ذلك شيئا من قبلهما وانما يملكه من قبل ابيه ٠ الا ترى ان مريضا لو اعتق في مرضه عبدا ، ثم مات من مرضه ذلك والعبد لا يخرج من ثلثه فاجاز الورثة ذلك ان العبد حر وان ولائه للميت دون ورثته اذ كان هو المعتق دونهم ولم يجعلوا فيما اجازوا مقام التعيين شيء من العبد يجب لهم به ولاؤه فكذلك ما ذكرنا من اجازة الوارثين اللذين ذكرنا لاخيهما ما كان ابتاعه من ابيهما فى مرض وفاته لم يملك الابن شيئا من قبل اخويه فيحتاج الى قبوله ذلك منهما وانما(٨٢) ملكه من قبل ابيه بعقد قد قبله منه ، وكان لاخويه الا يجيزا فيكون لهما ما يجب لهما بتركهما الاجازة فلما اجازا بطل ما كان لهما جاز العقد من الميت الذى قد قبله الابن فى حياته من ابيه ٠

ولو ان رجلا صحيحا ابتاع من رجل مريض دارا بدين عليه ببينة فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا فانك تكتب فى ذلك كما كتبنا فى بيع المريض الصحيح حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج

منها) كتبت على اثر ذلك (بالكذا كذا الدينار التى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بصك باسم فلان تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية كتاب الشرى على مثل ما كتبنا فى ذلك .

فاذا فرغت من الكتاب كتبت (وشهد فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان(٨٤) وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) يعنى شهود الصك (ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (وقد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره(٨٣) فى شهر كذا من سنة كذا اقر عندهم واشهدهم على نفسه لفلان بن فلان الفلانى (يعنى المشترى (بجميع ما فى هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فيه دين عليه لفلان بن فلان وانهم لا يعلمون فلان بن فلان منذ اشهدهم على ذلك برىء من هذه الدنانير المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا من شيء منها الى وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانهم يعرفون فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشترى والبائع (ويثبتوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما قبل اقرارهما عندهم بجميع ما فى هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان لفلان بن فلان بما ذكر من شهاداتهم له عليه في هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا قبل مرضه المذكور فى هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الشهادة على الدين ؛ لان البائع مريض فان لم يكن الدين الذى باع الدار به عليه به بينة فى الصحة فكان غرماؤه الذين لهم عليه الدين وبينة باقراره لهم في صحته اولى بثمن هذه الدار المبيعة ممن باعها منه واقر به عليه في مرضه(٨٥) الا ترى ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : في رجل اقر لرجل وهو مريض مرض موته بدين ، ثم مات وعليه دين قد كان اقر به في الصحة او علم وجوبه عليه في الصحة بغصب غصبه او وديعة استهلكها ان غرماء الصحة اولى ممن اقر له فى مرضه .

وكانوا يقولون : ايضا لو وجب عليه دين فى المرض وعلم وجوبه عليه بمال استهلكه او بغصب غصبه كان اصحاب دين الصحة يتحاصّون جميعا فى مال الميت . وقال غيرهم : غرماء الصحة وغرماء المرض سواء فكتبنا ما ذكرنا احتياطا مما وصفنا .

قال ابو جعفر : ولم نكتب (فبرىء فلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار) ، لان في ذلك اقرارا بصحة البيع لان المشترى بالدين

لا يبرأ من الدين اشترى به عرضا الا ان يكون شراءه اياه شرى صحيحا في اقراره ببراءته من الدين بذلك البيع اقرار منه بصحة البيع وفى اقراره بصحة البيع ابطال العهدة فيه على البيع فى قول ابن ابي ليلى واهل المدينة ·

قال ابو جعفر : وقد كنا ذكرنا فى بعض ما تقدم من كتابنا هذا البراءة من الدين المبتاع به وهذا الذى كتبنا ههنا واخترناه اصح من ذلك واوثق عندنا والله نسأله التوفيق ·

باب بيع الاوصياء

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك دارا واولادا صغارا وكبارا واوصى الى رجل فباع الوصي الدار من رجل ولم يكن الحاكم انفذ له الوصية وقد كان البيع بسؤال الغرماء اياه ذلك واذن البالغين من الورثة له فيه فاراد المشترى والوصي ان يكتبا فى ذلك كتابا يكون نسختين احداهما فى يد المشترى والاخرى فى يد الوصي فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى المشترى منه بعد وفاة فلان بن فلان الفلانى جميع الدار التى ذكر فلان بن فلان) يعنى الوصي (ان فلان بن فلان توفي وهو يملكها وان فلان بن فلان هذا قد كان فى صحة عقله وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذى توفي فيه) ان كان اوصى اليه وهو مريض · وان كان اوصى اليه وهو صحيح كتبت (فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا جعله وصية فى جميع تركته وفى اقتضاء ما له من دين وفى قضاء ما عليه من دين وجعله وصيا على اصاغر ولده واقامه في جميع ما اوصى به اليه من ذلك بعد وفاته(٨٦) مقام نفسه + في حياته وانه قد رجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل ذلك وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه من ذلك(٨٧) وكتب فلان بن فلان) يعنى الميت (لفلان بن فلان) يعني الوصي (بجميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب كتاب وصية تاريخه شهر كذا من سنة كذا) ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان) يعنى الوصي (قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره قبل من فلان بن فلان جميع ما اوصى اليه من ذلك ، وتضمن له القيام به بعد وفاته بمخاطبة منه اياه على جميعه ، ثم توفي فلان بن فلان بعد ذلك ولم يرجع عن شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولم يغيره ولم يبدله ولم يخرج فلان بن فلان مما كان اوصى به اليه من ذلك ، ولم يخرج فلان بن فلان نفسه مما كان اوصى به اليه فلان بن فلان من ذلك وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط

بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها وتذكر حقوقها حتى تأتي على (وكل حق هو لها خارج منها) فكتبت بعقب ذلك (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ثم تنسق قبض الثمن وقبض المبيع على مثل ما كتبناه فيمن باع دارا لنفسه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم تكتب بعقب ذلك (الرؤية والتفرق) على مثل ما كتبناه فيما تقـدم من كتابنا هذا ٠ ثم تكتب بعقب ذلك (وذلك(٨٨) بعد ان ذكر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى غرماء الميت (ان فلان بن فلان الفلانى توفي ولهم عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما من ذلك لفلان ابن فلان بصك كان اكتتبه باسمه على فلان بن فلان في حياته وفلان بن فلان يومئذ صحيح العقل جائز الامر بكذا كذا دينارا تاريخ ذلك الصك شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ومن ذلك لفلان بن فلان كذا كذا دينارا) حتى تسمي ما لكل واحد من الغرماء كما كتبت ما للاول منهم (وبعد ان حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فشهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى الميت (توفي وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وانه كان قبل ذلك فى صحة عقله وبدنه وجواز امره) وهذا ان ذكروا انه كان اشهدهم وهو صحيح وان ذكروا انه كان اشهدهم وهو مريض كتبت (فى صحة عقله وجواز امره فى مرضه الذى توفي فيه) وتبين تاريـخ الوصية فى الوجهين جميعا (انه جعل فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (بمحضر من فلان بن فلان) هذا ان شهدوا انه كان حاضرا يوم وقعت الوصية ، وان لم يشهدوا على ذلك كتبت (وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة) بعد وفاته فى جميع تركته وفى اقتضاء ما له من دين وفى قضاء ما عليه من دين وعلى اصاغر ولده وانه اقامه فى جميع ما جعله اليه(٨٩) من ذلك بعد وفاته مقام نفسه فى حياته ، وانه قد رجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل ذلك وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به(٩٠) فيها ، وانه توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شيء من ذلك ولا ابطله ولا غيره ، وانه ترك عليه ديونا لفلان بن فلان ولفلان بن فلان وهى كذا كذا دينارا لكل واحد منهما منها ما ذكر له منها فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الميت (وهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى ملكه وانه ترك من الورثة يوم توفي بنيه وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان(٩١) لا يعلمون له وارثا غيرهم وانهم من اهم العلم بجميع ما شهدوا به من ذلك والخبرة به وان فلانا وفلانا ابني فلان بن فلان صبيان صغيران لم يدركا ولا واحد منهما وانهما فى ولاية صيهما فلان ابن فلان المسمى في هذا الكتاب بحق توصية ابيهما فلان بن فلان المتوفي اياه عليهما وان فلان بن فلان بالغ صحيح العقل جائز الامر وان فلان

ابن فلان) يعني الوصي (مأمون على هؤلاء لفلان بن فلان وعلى ما ولي لابنيه فلان وفلان ابني فلان بن فلان) يعني الصغيرين (وعلى جميع ما اسند اليه فلان بن فلان من وصيته اليه جائز امره وبيعه فيما وقع عليه بيعه المسمى فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الوصي (قد كان قبل من فلان جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وان فى هذا الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفاء بجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب لاوكس فيه ولا شطط وان بيع فلان بن فلان) يعنى الوصي (من فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وتسليمه اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب كان بسؤال فلان وفلان وفلان) يعنى الغرماء(٩٢) اياه ذلك ليقبضوا ديونهم المسماة لهم فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فيهذا الكتاب وباذن فلان بن فلان) يعنى الابن البالغ(٩٣) (لفلان بن فلان) يعنى الوصي(٩٤) في ذلك وامر منه اياه مما ادرك فلان بن فلان) يعنى المشترى (فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فلفلان بن فلان) يعنى المشترى (ما يجب له فى ذلك من حق ويلزمه على من يجب ذلك له عليه بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان) يعنى المشترى (على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين متفقتين نظما واحـدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا تزيل معنى فنسخة منهما فى يد فلان بن فلان) يعنى البائع (ثقة له وحجة ونسخة منهما فى يد فلان بن فلان) يعنى المشترى (ثقة له وحجة شهد فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) حتى تسمّى الشهود الذين ذكرت شهادتهم فى صدر هذا الكتاب بجميع ما ذكر من شهادتهم في هذا الكتاب على فلان بن فلان المتوفى وبجميع ما شهدوا فى هذا الكتاب من وفاة فلان بن فلان ومن عدد ورثته ومن صغر من ذكر صغره(٩٥) منهم فى هذا الكتاب ومن بلوغ من ذكر بلوغه منهم فى هذا الكتاب وبجميع ما ذكر من شهادتهم عليه مما سوى ذلك فى هذا الكتاب ، واشهدوا على شهاداتهم بذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه فى هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان) يعنى البائع (وفلان بن فلان) يعنىالمشترى (وفلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلانالفلانى(٩٦) حتى تسمي الغرماء (وفلان بن فلان) يعنى الابن البالغ (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وانسابهم) كتبت على اثر ذلك

(غير ما فى هذا الكتاب مما ذكره فلان بن فلان) يعنى الوصي (من ملك فلان بن فلان) يعنى الميت (لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ومن وصايته اليه بجميع ما ذكر من وصايته اليه فى هذا الكتاب فان فلان بن فلان) يعنى المشترى (لم يقر بذلك ولا بشي منه وكتب الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا) ٠

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد يكتب فى ذلك (هذا كتاب ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه بعد وفاة(٩٧) فلان بن فلان جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم ينسق كتابه على ذلك ولا يذكر اقرار البائع ان الدار للميت ، فكان احب الينا من ذلك ان يذكر ان هذه الدار التى باعها فلان بن فلان الوصي ذكر انها لفلان بن فلان الى ان توفي وينسق مع ذلك ما قد نسقناه معه في كتابنا لامرين ٠ اما احدهما فان اهل المدينة كانوا يقولون : اذا باع الوصى شيئا من تركة الميت على انه وصي لم يجب عليه فى ذلك ضمان درك ، وان لم يبين انه وصي وجب عليه فيه ضمان الدرك وان كان فى الحقيقة وصيا ٠ فكتبنا ذكر هذا الوصي انه وصي للميت ليكون بيعه قد وقع على ذلك فيجب له ان يثبت انه وصي ما يجب للاوصياء فى بياعاتهم(٩٨) من سقوط ضمان الدرك عنهم فى قول اهل المدينة ٠

والامر الاخر انا ذكرنا انه باعها في قضاء دين(٩٩) فلان بن فلان فقد يجوز ان يبيع دارا هي له فى قضاء دين على الميت ويجب له الرجوع بذلك فى مال الميت فى قول من يرى ذلك ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من ذلك ٠ فان قال قائل : فان يوسف قد كتب فى اخر كتابه حيث ذكر شهادة الشهود ان الميت ترك الدار ميراثا وكذلك كان يكتب قيل له ذكر هذا فى اول الكتاب اصلح ـ فان اشهدت على شهادات الشهود على ذلك كان اوثق(١٠٠) (١٠١) الا ترى ان رجلا لو باع دارا لغيره بأمره وذكر فى اول كتابه ذلك فقيل الدار التى ذكر فلان بن فلان انها لفلان بن فلان وان فلان بن فلان هذا قد وكله ببيعها فان آثر بعد ذلك ان يذكر شهادة الشهود فى اخر كتابه على الوكالة ذكرها ٠ او لا ترى ان رجلا لو اشترى لرجل دارا بأمره كتب في اول كتابه (هذا ما اشترى فلان بن فلان لفلان بن فلان بأمره) فلما ان كان الامر فى هذا مقدما فى اول هذين الكتابين كان ذلك كذلك ذكر وصية الميت وذكر ملكه للدار المبيعة مقدما فى اول الكتاب ٠

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف يكتب في شهادة الشهود فى كتابه هذا (رجوع الميت عن كل وصية كان اوصى بها قبل وصيته الى هذا الوصي البائع) ، وكان احب الاشياء الينا فى ذلك ان تكتب ذلك على ما كتبناه لاختلاف الناس فى ذلك(١٠٢) فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : اذا اوصى رجل الى رجل وقد كان

قبل ذلك اوصى الى رجل اخر انهما وصيان جميعا حتى يرجع عن وصيته الاولى ، وكان اهل المدينة يقولون : وصيته الى هذا الثانى رجوع منه عن وصيته الاولى ، فكتبنا ما كتبنا في ذلك احتياطا من هذا الاختلاف ٠ وكان يوسف يكتب في الشهادة على عدد الورثة وانه لم يدع وارثا يعلم غير ولده ٠

قال ابو جعفر : وهذا عندنا خطأ ؛ لان الشهود في مثل هذا انما عليهم ان يشهدوا على انهم لا يعلمون لفلان المتوفى وارثا يوم توفى غير ولده يسمونهم وقد يعلم غيرهم غير ذلك فيكونون هم ما يعلمون ما قد علم ٠ وقد كره اصحابنا ان يكتبوا ان لا وارث له غيرهم لان ذلك ظن والشهادة علم(١٠٣) ٠ قال ابو يوسف : ولو شهدوا بذلك عند القاضي فان القياس فى ذلك لا يجيزون شهادتهم ؛ لانهم شهدوا بما لايعلمون قال : ولكن استحسن(١٠٤) معنى الشهادة على العلم فاذا كتب ، وانه لم يدع وارثا غير ولده كان قد ادخل الشهود فى الشهادة(١٠٥) على ما لا يعلمون لانه(١٠٦) قد يعلم من ولده ما لا يعلمون ، ولانه لا يؤمن ان يرفع ذلك الكتاب الى القاضي فيرى القياس الذى ذكره ابو يوسف فيبطل الشهادة والاصح(١٠٩) فى ذلك على ما كتبناه ٠

قال ابو جعفر : وقد كان ابن الخصاف(١٠٧) يكتب(١٠٨) في مثل هذا (ولم يترك يوم توفي يعلمونه غير ولده) ثم يسميهم ٠ قال ابو جعفر : فهذا احسن مما كتبه يوسف والذى كتبناه نحن احسن عندنا ٠ وهذا الذى كان عيسى من ابان يختاره ٠

قال ابو جعفر : وقد قال اصحابنا فى رجل قال (والله ما ضربت احدا غير زيد) ولم يكن ضرب زيدا ولا غيره ، انه لا يحنث(١١٠) ٠ وكذلك لو قال : (والله ما املك من الدراهم غير خمسين درهما) فلم يكن يملك خمسين ولا غيرها لم يحنث فكانت يمينه فى ذلك انما تقع على انه لا يملك سوى الخمسين ، وعلى انه لم يضرب غير زيد وليس فى ذلك تحقيق ملكه للخمسين ولا اثبات ضربة لزيد فكان النظر على هذا ان تكون كذلك ايضا شهادة الشهود على ان فلان بن فلان لم يترك وارثا يوم توفي يعلمونه غير زيد(١١١) ان يكونوا يعلمونه وارثا للميت وليس فيها تحقيق امر زيد انه وارث للميت ٠

وقال : ولم يكن يوسف بن خالد يكتب (وهم من اهل العلم والخبرة بذلك) وكان بكار بن قتيبة يكتبه ويوقف الشهادة عليه فى شهاداتهم ، فكان ما كتب بكار بن قتيبة فى ذلك احب الينا لما فيه من التأكيد والدلالة على ان الشهود يبطنون امر الميت وامر من ورثه ٠

ولم يكن يوسف يكتب في كتابه هذا ضمان الدرك اصلا ٠ قال ابو جعفر : وذكره على ما كتبنا احسن عندنا ؛ لانا رأينا(١١٢) كتب بياعات العقارات لا تخلى من ذكر ضمانات الدرك اما على من تولى البيع واما على من تولي له في قول من يكتب في ذلك كذلك ، واما ان يقصد بها الى من تجب له عليه بحق البيع واما ان يقصد بها الى من

اشترى ذلك لنفسه واشترى له بأمره او يقصد به الى الواجب له ذلك منهما وان يسمى بعينه • قال ابو جعفر : وكتبنا الدرك فى كتابنا هذا على ما كتبنا قياسا على ذلك ولم نجعل ضمان الدرك في مال الميت ولا على وصية ؛ لاختلاف الناس فى ذلك : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : في هذا ضمان الدرك على الوصي ثم يرجع الوصي على الغرماء ان كانوا امروه بالبيع ولم يكن فى الثمن الذى يباع به فضل عن ديونهم الذى يضمن على الميت • وقال اخرون ضمان ذلك في مال الميت لا على الوصية • وقال اخرون : ضمان ذلك على الوصي ولا يرجع به في مال الميت ولا على غرمائه ولا على احد ممن ورثه ؛ لانه ادخل نفسه فى ذلك ولم يجعل الميت اليه ان يبيع شيئا لغيره • قال ابو جعفر : فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف فمتى رفع ذلك الى من يرى ضمان الدرك في مال الميت جعل الذى وجب ذلك الدرك عليه المقصود به اليه في كتاب العهدة للميت(١١٣) ، وان رفع ذلك الى من يرى واحدا من القولين الاخرين جعل الذى وجب عليه ضمان هو الذى يرى واجبا عليه •

قال ابو جعفر : وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : ان هذه الدار المبيعة ان كان في ثمنها الذى بيعت به فضل عن الدين الذى على الميت وقد باع الوصي الدار بأمر البالغين من الورثة(١١٤) رجع الوصي مما لحقه من ضمان الدرك فيها(١١٦) ومن الغرماء من ثمنها على الغرماء ورجع على البالغين عن الورثة(١١٥) بمقدار ما اخذوا من ثمنها بحق مورثهم عن الميت وذلك(١١٧) انهما ضامن الدرك من هو في كتابنا(*) •

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف يكتب في كتابه اسماء الغرماء ولا مقدار ديونهم وهذا عندى مما لا بد من تسميته ؛ لانه انما احتيج الى شهادتهم على الدين ليجوز حق الغرماء للوصي في البيع فمتى لم نسم الدين واهله لم تثبت الشهادة ولم يقبلها القاضي •

وان كان البيع وقع بغير أمر البالغ من الورثة فاثبت فى كتابك فى موضع الذكر مما شهد عليه الشهود (وبعد ان كان ما على فلان بن فلان من الدين المسمى فى هذا الكتاب اكثر من قيمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب واكثر من ثمنها الذى بيعت به) هذا ان نقلته من ذكر الثمن فحسن ، وان لم تفعل لم يضر لانك قد ذكرت فى كتابك مقدار ثمن الدار ومقدار ما على الميت من الدين •

قال ابو جعفر : وانما ذكرنا قيمة الدار ولا بد منه لانه ان كان الدين وفى بالقيمة لم يحتج الى اذن الورثة ، ولا الى اقرارهم لان على الميت من الدين مالا ميراث لهم معه ولا يعلم ذلك ولا يوقف عليه الا بذكر قيمة الدار •

واما اذا كان الدين على الميت دون قيمة الدار فلا بد فى هذا من ذكر اذن البالغين من الورثة ؛ لاختلاف الناس فى البيع ان وقع

بغير امرهم كان ابو حنيفة يقول للوصي ان يبيع جميع عقارات الميت اذا كان على الميت دين قليلا ذلك الدين او كثيرا صغارا كان الورثة او كبارا وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : ليس له ان يبيع من عقار الميت الا مقدار ما على الميت من الدين ، والا باذن البالغين(١١٨) من الورثة . فكتبنا اذن البالغين من الورثة للوصي في البيع احتياطا من هذا الاختلاف .

قال ابو جعفر : فان كان الورثة جميعا صغارا فباع الوصي الدار كلها والذى على الميت من الدين اقل من مقدار قيمتها الذى باعها به كتبت (وذلك بعد ان رأى فلان بن فلان) يعنى الوصي (لفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان(١١٩) اذا كان وليا عليهم بحق وصاية ابيهم فلان بن فلان المتوفى اليه اذا كانوا صغارا لم يبلغوا ولا واحدا منهم الحظ والتوفير لهم من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب مما كان وجب لهم منها مورثهم عن ابيهم فلان بن فلان المتوفى) .

قال ابو جعفر : ولم يكن يوسف يستثني فى الاقرار الذى كان يكتبه فى الشهادة فى اخر الكتاب شيئا من الاقرار فلا يدخله فى اقرار المشترى كما استثنيناه نحن في كتابنا . وكان استثناؤنا ذلك واخراجه مما كان اقر به المشترى احوط للمشترى واثبت لضمان الدرك له على من يجب له ضمان الدرك عليه بحق البيع على ما وصفنا .

واذا كان الميت اوصى بوصايا مسماة فباع الوصي هذه الدار ليصرف ثلث ثمنها في الوصايا ، ويحتبس ما بقى من ثمنها في يده بعد ذلك للورثة وهم جميعا صغار كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا حتى اذا اتيت على (وكتب له بذلك كتاب وصية) كتبت على اثر ذلك (نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فتنسخ كتاب الوصية كله ، ثم تكتب على اثره (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقب ذلك (وذلك بعد ان شهد فلان بن فلان ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان ويكنى ابا فلان انهم يعرفون فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الميت (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه اقر عندهم ، واشهدهم على نفسه فى صحة عقله ، وبدنه ، وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا) هذا انه كان اشهدهم وهو صحيح البدن . وان كان اشهدهم وهو مريض كتبت (فى صحة عقله وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفى فيه بجميع ما فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم يعرفون ايضا فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا وتحدوا فيما تريده في هذا الكتاب نحو ما كتبناه في

الكتاب الذى قبل هذا .(١٢٠)

قال ابو جعفر : ولا بد فى هذا من ذكر امر الرؤية واذنهم في البيع وفى قبض الثمن وفى تسليم المبيع الى مبتاعه ؛ لان ابا يوسف ومحمدا كانا يجيزان بيع الوصي جميع الدار فى مثل هذا ، وانما يجيزان له بيع مقدار ثلثها الذى يجب ثمنها لاهل الوصايا ، وكان ابو حنيفة يجيز له بيعها كلها ، فذكرنا اذن الورثة للوصي في ذلك امرهم اياه به واقرارهم بجميع ما كان منهم في ذلك احتياطا من هذا الاختلاف .

وكان(١٢١) اصحابنا يكتبون في الذى يذكرونه على المتوفى فى كتبهم (دينا ثابتا لازما) ولا يكتبون (حالا) . قالوا : وذلك انه لو كان الى اجل فمات الذى هو عليه حل الدين بموته فلا معنى لذكر اجل فيما لا يكون له اجل .

قال ابو جعفر : واحب الاشياء في هذا الينا ان تذكر الدين حالا لاختلاف الناس فى ذلك اذا كان له اجل ومات من عليه(١٢٢) قبل حلول اجله فكان اكثرهم يقول : قد حل وبطل اجله وقد قال اخرون : بل هو فى اجله قد روى ذلك عن محمد بن سيرين وعن سعيد بن ابراهيم وعن غيرهما . واولى الاشياء بنا ان نحتاط من اختلاف العلماء .

باب شرى الاوصياء

قال ابو جعفر : واذا اوصى رجل الى رجل بشرى نسمة(١٢٣) وعتقها عنه بعد وفاته فابتاعها الوصي بعد موت الموصي واعتقها عنه ، فاراد ان يكتب لها بذلك كتابا(١٢٤) يذكر فيه شراؤه اياها وعتقه لها واقرار بائعها بذلك ويجعله نسختين نسخة فى يده ونسخة فى يد النسمة فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان الذى ذكر انه وصي فلان بن فلان المتوفى في جميع تركته بعد وفاته وفى انفاذ وصاياه ذكر انه قد كان اوصى بها اليه في حياته منها شرى نسمة من ثلث تركته بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وعتقها عنه من فلان بن فلان(١٢٥) اشترى منه الغلام الذى يدعى فلانا وهو الغلام الذى صفته كذا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى اشتراء الرقيق فيما تقدم من كتابنا هذا غير انك تكتب الدرك في ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اشترى شيئا لغيره بأمره على ما قد تقدم في كتابنا هذا . فاذا اتيت على اخر الكتاب كتبت على اثر ذلك (واقر فلان بن فلان) يعنى الوصي (ان جميع الثمن الذى نقده فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب كان من ثلث تركة فلان بن فلان المتوفى وان ذلك وجميع ما اوصى به المتوفى خارج من ثلث مال فلان بن فلان وان ورثة فلان بن فلان الفلانى المتوفى قد قبضوا من تركة فلان بن فلان بن فلان الفلانى المتوفى بحق مورثهم عنه اكثر من مثل وصاياه)

هذا ان كان الورثة بالغين فقبضوا لانفسهم ، وان كانوا صغارا فى حجر هذا الوصي كتب (بعد ان كان ذلك وجميع ما اوصى به فلان بن فلان خارجا من ثلث تركة فلان بن فلان وبعد ان صار فى يد فلان بن فلان (يعنى الوصي (لورثة فلان بن فلان بحق ولايته عليهم لصغرهم عن القيام بانفسهم من تركة فلان بن فلان بحق مورثهم عن فلان بن فلان اكثر من مثل وصاياه) وهذا ان كانت الوصايا دون الثلث ، فان كانت تفى بالثلث كتبت (مثل وصاياه) ، ثم تكتب بعقب ذلك (وشهد هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب ايضا ان فلان بن فلان) يعنى الوصي (اقر عندهم واشهدهم على نفسه انه اعتق هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب عن فلان بن فلان المتوفى بحق ما ذكر عن وصايته اليه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وانه لا سبيل له ولا لاحد من الناس عليه بسبب رقّ ولا خدمة ولا بيع(١٢٦) ولا قليل ولا كثير الا سبيل الولاء لفلان بن فلان المتوفى ولم يقر فلان بن فلان) يعنى البائع (بشيء مما اقر به فلان بن فلان من ذلك واقر فلان الفلانى) يعنى الغلام (انه كان مملوكا الى ان عتق بالعتاق المسمى فى هذا الكتاب ، وقد كتب هذا الكتاب كذا كذا نسخة) ، فتذكر عدد النسخ وفي ايدى من تكون . واحب ان يجمع العتاق والشرى فى مثل هذا فى كتاب واحد تكون نسخته في يد البائع ؛ لانه قد يكون فيه اقرار المشترى ان العبد المشترى كان شراه اياه ملكا للميت وانه صار حرا بعتاقه اياه عنه(١٢٧) وفى ذلك وجوب ملك البائع وفي وجوب ملكه انتفاء لضمان الدرك عنه في قول قوم ، ولكن الاحوط فى هذا ان تكتب الشرى ثم تكتب بعقبه اقرار المشترى انه اشتراه بحق وصية الميت اليه من ثلث مال الميت ولا تزيد على ذلك شيئا وآثرت ان تجمع ذلك فى كتاب واحد بما لا يكون فيه خوف من ابطال ضمان الدرك كتبت (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان المشترى منه الغلام الفلانى الكذا الذى يدعى فلانا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين(١٢٨) انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب وعايناه ونظرا الى وجهه عند وقوع البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك ، وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه ، وانفاذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان فى هذا الغلام المسمى

فى هذا الكتاب من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (بعد ابتياعه الغلام المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان وبعد دفعه اليه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب اقر وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر ان فلان بن فلان المتوفى قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره اوصى اليه بجميع تركته وانفاذ وصاياه ، ثم توفي ولم يرجع عن شيء مما اوصى به اليه ولم يبطله ولم يغيره وتوفي يوم توفي(١٢٩) ولا وصي له غيره ولا وصية له غير وصيته اليه ، وان فيما كان اوصى به اليه من ذلك ان يبتاع مما يصير فى يده بعد وفاته من تركته نسمة بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فيعتقها عنه وانه ابتاع النسمة المذكورة فى هذا الكتاب البيع المذكور فى هذا الكتاب لفلان ابن فلان المتوفى بحق ما كان اوصى به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وانه دفع ثمنها المسمى فى هذا الكتاب من مال فلان بن فلان المتوفى بعد ان كان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وسائر وصايا فلان بن فلان المتوفى خارجة من ثلث تركته وبعد ان صار فى يد فلان ابن فلان الفلانى بحق وصايته فلان بن فلان الفلانى اليه من تركة فلان ابن فلان اكثر من مثل وصايا وانه بعد ذلك اعتق هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب عن فلان بن فلان المتوفى بحق وصايته اليه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ولا تزد على ذلك شيئا ثم تكتب الشهادة على اقرار البائع والمشترى بجميع ما فى هذا الكتاب حتى اذا اتيت على اخر الشهادة كتبت على اثر ذلك (غير ما فى هذا الكتاب مما ادعاه فلان بن فلان) يعنى الوصي (من وصاية فلان بن فلان المتوفى اليه ومن ابتياعه هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب لفلان بن فلان بحق وصايته اليه ومن دفعه الثمن المسمى فى هذا الكتاب من مال فلان بن فلان المتوفى فان فلان بن فلان) يعنى البائع (لم يقر بشيء من ذلك) . قال ابو جعفر : وهذا احسن من الاول .

وانما منعنا ان نذكر في هذا الكتاب ولاء النسمة المعتقة للميت ؛ لان في ذلك تصحيح البيع الذى كان بين المتبايعين واقرار المبتاع منهما ان النسمة كانت للبائع وفي ذلك ابطال ضمان الدرك له عليه في قول قوم فتركنا ذلك وذكرنا العتاق ، ولم نذكر وجوب الولاء لاحد فان استحقت النسمة كان للمشترى ان يرجع بثمنها على البائع في قول اهل العلم جميعا ، وان لم تستحق فهي عتيقة بحق عتاق المشترى اياها وفي ذلك وفيما اقر به المشترى مما ذكرنا من وصاية الميت اليه بالابتياع والعتاق اللذين ذكرنا ما يجب به الولاء للميت .

باب بيع الوكلاء

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع دار له واشهد له على

ذلك شهودا فباعها هذا الوكيل فان اراد ان يكتب له فى ذلك كتابا(١٣٠) يذكر له فيه الوكالة فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع الدار التى ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (ان فلان بن فلان الفلانى وكله بيعها ممن رأى بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وبقبض ثمنها من مبتاعها منه وبتسليمها الى مبتاعها منه وانه اشهد له على ذلك شهودا منهم فلان بن فلان وفلان بن ابن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ، ثم تكتب بعقب ذلك (اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فيمن باع دار نفسه فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقب ذلك (بعد ان شهد فلان وفلان وفلان) يعنى الموكل (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا انه جعل الى فلان بن فلان) يعنى البائع (بيع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ممن رأى بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض ثمنها ممن يبتاعها منه وتسليمها الى مبتاعها منه وان فلان بن فلان) يعنى البائع (قبل من فلان بن فلان جميع ما جعل اليه من ذلك بمخاطبةمنه اياه على جميعه) ، ثم تكتب بعقب ذلك (فما ادرك فلان بن فلان) يعنى المشترى (فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى الذى يجب ذلك عليه من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى الآمر بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان بن فلان على ما يوجبه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شهد فلان وفلان وفلان يعنى الشهود الذين ذكرت شهادتهم في هذا الكتاب (انهم يشهدون على فلان بن فلان) يعنى الآمر بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب واشهدوا على شهاداتهم بذلك سائر الشهود المسمون معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان) يعنى الآمر (بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه من اوله الى اخره فأقرا ان قد فهماه وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا) ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا .

قال ابو جعفر : وان زدت في كتابك هذا (معرفة الشهود الذين

شهدوا على وكالة الدار بعينها والوقوف على نهايات حدودها من جميع جوانبها والشهادة على شهادتهم بذلك) كان احوط

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الدرك في ذلك على ما ذكرنا ؛ لاختلاف الناس فيه فكان بعضهم يقول يجب على الموكل ؛ لان البيع انما كان بأمره · فقال بعضهم : يجب على الوكيل ثم يرجع به الوكيل على الموكل · فكتبناه على ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف ·

فان كان الموكل لم يسمّ للوكيل شيئا ولكنه اطلق له بيع الدار كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا غير انك تحذف من الوكالة ذكر مقدار ثمن الدار وغير انك تكتب فى اخر كتابك (وشهد فلان وفلان وفلان) حتى تسمي شهود الوكلة (انهم يعرفون هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ويقفون على نهاياتها المذكورات لها فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا وان فى الثمن الذى باعها به فلان بن فلان من فلان بن فلان وفاء بقيمتها لا وكس فيه ولا شطط) ·

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان فى الثمن الذى بيعت به الدار وفاء بثمنها) ؛ لاختلاف الناس فى الثمن لو كان لا وفاء فيه بثمنها ، فكان ابو حنيفة يقول : جائز ، وجعل بيع الوكيل اياها كبيع مالكها اياها واجاز بيعه اياها فما باعها به من قليل الثمن ومن كثيره جائز وكان(١٣١) ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : لا يجوز بيع الوكيل اياها الا بدراهم او بدنانير يكون فيها وفاء بثمنها او يقصر عن ذلك بمقدار ما يتغابن الناس فيه · فكتبنا ما كتبنا من ذلك احتياطا من هذا الاختلاف ·

قال ابو جعفر : واني لأحبه ان يؤكد ايضا فى كتاب شرى الوكيل مثل ذلك بان هو فى الشرى اولى منه في البيع لان الناس قد اختلفوا فى البيع بالثمن الذى لا يتغابن فيه من الوكلاء على ما وصفنا ونم يختلفوا فى الشرى اذا وقع من الوكلاء بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم الوكس شيئا(١٣٢) ·

باب شرى العبد على انه يصنع صنعة من الصناعات

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل عبدا على انه خباز او على انه خياط او ما اشبه ذلك ، فأراد ان يكتب فى ذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلانى من فلان ابن فلان بن فلان الفلانى اشترى منه الغلام الفلانى الذى يدعى فلانا على انه خباز بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فيه فى باب شرى الرقيق ·

فان اراد البائع ان يوفى المشترط الشرط الذى شرطه له فى هذا الغلام الذى باعه اياه كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت

على ذكر الثمن كتبت (فخبز هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان) يعنى المتبايعين (خبزا يقع عليه غيره اياه اسم خباز) هذا ان كان البيع وقع على انه خباز ۰ وان كان البيع وقع على انه خياط كتبت (فخاط هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان ومن فلان خياطة يقع عليه بها اسم خياط) ، ثم تكتب (ودفع فلان بن فلان الى فلان(١٣٣) بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر اقرار البائع والمشترى برؤية العبد كتبت على اثر ذلك(١٣٤) (وبعد ان اقر فلان بن فلان) يعنى المشترى (باستيفائه من فلان ابن فلان) يعنى البائع (جميع ما يجب له عليه بحق ما اشترطه له من الصناعة المسماة فى هذا الكتاب فى الغلام المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا ۰ وكذلك تكتب في سائر الصناعات من البناء والقصارة(١٣٥) والخرز(١٣٦) وغير ذلك ؛ لان على البائع ان يوفي المشترى ما اشترطه له من صناعة الغلام الذى قد باعه اياه وشرطها له فيه فذلك كتبنا استيفاء المشترى لذلك وبراءة البائع اليه منه ۰

باب الرجل يبتاع الدار من رجل ويقبضها منه ويقبض بائعها منه ثمنها ثم يقران ان ذلك البيع كان تلجئة

قال(١٣٧ ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل دارا وقبضها وقبض بائعها منه ثمنها ثم أقرا بعد ذلك ان البيع الذى كان اظهراه فيها لم يكن بيعا وانه كان تلجئة لامر كان البائع خافه فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انهما كان اظهرا ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ابتاع من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ، ثم تكتب (اظهرا ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب اشترى(١٣٨) جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة وان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى البائع (قبضه من فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وان فلان بن فلان قبض من فلان بن فلان جميع هذه الدار

المحدودة فى هذا الكتاب ، وقبضه بتسليم من فلان بن فلان اياها اليه وكتب بينهما فى ذلك كتاب شرى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فتنسخه كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ، وغيرهم من الشهود وانهما لم يكونا تعاقدا بينهما بيعا صحيحا ، وانما كان ذلك تلجئة منهما لامر كانا خافاه وان ملك فلان ابن‌فلان لم يزل عن هذه‌الدار المحدودة في‌هذا الكتاب وفي‌الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بشيء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ؛ لان ذلك لم يكن بيعا صحيحا وان فلان بن فلان لم يكن قبض من فلان بن فلان شيئا من الثمن الذى كان اقر له بقبضه اياه منه في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الذى اقر بالشرى (قد رد على فلان بن فلان) يعنى الذى اقر بالبيع (جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان بن فلان على هيئتها التى كانت عليها يوم قبضها فلان بن فلان من فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى الذى كان اقر بالشرى (ضمن لفلان بن فلان) يعنى الذى كان اقر بالبيع (جميع الذى يدركه فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شيء منها ومن حقوقها من درك من قبله وبسببه بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وتمليك وحدث وحيلة ان كان احتالها فيما اقر به لفلان بن فلان مما سمي ووصف فى هذا الكتاب او احتيلت له بأمره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما اقر به لفلان بن فلان فى هذا الكتاب ضمانا واجبا لازما بأمر حق واجب لازم عرفه له ولزمه به ضمان ما ضمنه له فى هذا الكتاب ولا براءة لفلان بن فلان ان ادرك فلان بن فلان فى ذلك درك من‌قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذى يدركه فى ذلك من قبله وبسببه او يرد عليه جميع الدرك الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك والضمان المسمين فى هذا الكتاب ، وكل دعوى يدعيها كل واحد من فلان بن فلان ، ومن فلان بن فلان قبل صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما اقر له به فى هذا الكتاب ويدعي ذلك له احد بسببه وبينة تشهد له على ذلك ووثيقة يحضرها وحجة يحتج بها ويمين يدعيها يريد استحلافه بها ، ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله كذب وزور وباطل وافك وظلم والمدعى عليه منهما من جميع ذلك كله بريء ، وفى حل وسعة فى الدنيا والاخرة لعلم كل واحد منهما ولمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ولايدعيه له احد بسببه الا تعديا وظلما فقبل كل واحد من فلان ، ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والضمان والبراءة والتحليل المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فنسخة

منهما فى يد فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما فى يد فلان ثقة له وحجة شهد) .

قال ابو جعفر : وان شئت ان تكتب الكتاب فى ذلك فتنسقه على اقرار المقر له بالشرى كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان ابن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك شهودا سموا في هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انك الجأت الى جميع دارك التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، وتحددها (انجأت الى جميع دارك المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تنسق ما لها ومنها على ما نسقناه فى كتاب الشرى فيما تقدم من كتابنا هذا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت على اثر ذلك (وكتبت لي بذلك على نفسك كتاب شرى باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود واقررت لي فيه انك قبضت جميع الثمن المسمى فيه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانك قد سلمت جميع ما ذكر انه وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيني وبينك واني قبضته منك وصار فى يدى وقبضي ، ولم يكن ذلك شرى صحيحا ولا امرا واجبا ولا خرجت هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا شيء منها من ملكك بما اقررت لي به من ذلك ، وانما كان ذلك الاقرار منك تلجئة منك الي ولم تكن قبضت مني من الدنانير المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب **شيئا قليلا ولا كثيرا**(١٣٩) وانما كان ما اقررنا به من ذلك تلجئة لامر خفناه فهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب لك وفى يدك وملكك ملكا صحيحا وحقا واجبا دوني ودون الناس كلهم بأمر حق واجب لازم عرفته لك ولزمني لك به واني بعد ذلك سلمت اليك جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بجميع حقوقها وحدودها وقبضتها مني وصارت فى يدك وقبضك على هيئتها التى كانت قبضتها منك على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وضمنت لك جميع الذى يدركك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شيء منها ومن حقوقها من درك من قبلي وبسببي) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما قد كتبناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وكل دعوى ادعيها عليك بعد هذا الكتاب وقبلك وعندك وفي يدك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شيء منها او يدعي ذلك احد بسببي) ، ثم تنسق الكتاب على ذلك على خطاب الواحد فى نفي الدعوى والبينة واليمين على ما تقدم في مثل ذلك من كتابنا هذا والله نسأله التوفيق (التسلسل ـ ٥٤ ـ) .

(١) من المبيع : وفي المخطوطة (من البيع) ·
(٢) يوسف ، ساقطة من المخطوطة فاضفناها نحن تصحيحا ·
(٣) الامراض والغائلة تقع على السرقات ، وفي المخطوطة الامراض الغائلة على السعرات فاضفنا الواو ولفظته (تقع) استنادا الى عبارة المصنف لفظة (السعرات) (السرقات) استنادا الى عبارة المصنف في الشروط الصغير ·
(٤) ليست بداء ، وفي المخطوطة : (ليست) ساقطة فاضفناها ولفظة (بدآء) (ابدا) فصححناها ·
(٦) عندنا ، وفي المخطوطة : (انا) فقدرناها هذا التقدير ·
(٥) الكي ، يقال كواه البيطار وغيره يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها (تاج العروس ٣١٩/١٠) ·
(٧) المحظر ، بضم الميم وفتح الظاء اى المتخذ حظيرة والحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء سواء كان خشبا او قصبا جمعها الحظائر (تاج العروس ١٥٠/٣) ·
(٨) ينبغي ، وفي المخطوطة (معي) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور ·
(٩) جريدها ، الجريد قضبان النخل المجردة من خوصها والواحدة جريدة (تاج العروس ٣١٨/٢) ·
(١٠) الى من شاركها فيه ، كذا في المخطوطة ·
(١١) ازهى ، يقال زها النخل وكذالك النبات طال واكتهل كازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعى كما في الصحاح · ومنهم من يقول : زها النخل اذا نبت ثمره ، وازهى اذا احمر واصفر كما في المصباح · وفي الحديث « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » قيل : لانس ما زهوه قال : ان يحمرّ او يصفرّ وفي رواية ابن عمر « حتى تزهى » وقال ابو الخطاب : لا يقال الا تزهى للنخل ولا يقال يزهو · وقال الاصمعي: اذا ظهرت فيه الحمرة قيل ازهى وقال الليث : يزهو في النخل خطأ انما هو يزهي (تاج العروس ١٦٨/١٠) ·
(١٢) تناهى ، وانتهى الشيء ونهى تنهية اى بلغ نهايته (تاج العروس ٣٨١/١٠) ·
(١٣) عظمه ، والعظم بالفتح وسكون القصب الذى عليه اللحم وعظم الشيء اكثره (تاج العروس ٤٠١/٨) ·
(١٤) فتحا : وفي المخطوطة (فيحا) فصححناها والكلام فيها سابق ·
(١٥) سانية ، الغرب وأداته وايضا الناقة التى يستقى عليها وهى الناضحة ايضا والجمع السواني (تاج العروس ١٨٥/١٠) ·
(١٦) صرامه ، صرمه يصرمه صرما بالفتح ويضم قطعه واصرم النخل حان له ان يصرم اى يجزو وصرامه بالفتح ويكسر اوان ادراكه وهو الجذاذ والجداد (تاج العروس ٣٦٥/٨) ·
(١٧) بلح ، محركة بين الخلال بالفتح والبسر وهو حمل النخل ما دام اخضر

صغار كحصرم العنب واحدته بلحة وقال الاصمعي : البلح وهـو السياب . وقد ابلح النخل اذا صار ما عليه بلحا . وقال ابن الاثير : هو اول ما يرطب البسر والبلح قبل البسر ؛ لان اول التمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (تاج العروس ٢/١٢٥) .

(١٨) توجد هنا كلمة لا تظهر الا حرفها الاخير وهو الدال والاشارة الفوقانية قبلها تدل على وجود الراء قبل الدال اما بقية الحروف من الكلمة فغير مرئية ومكانها بياض .

(١٩) جزاز ، ويقال جز النخل حان ان يجز اى يقطع ثمره ويصرم كأجوجز التمر يجز بالكسر جزوزا بالضم يبسر كأجز ويقال تمر فيه جزوز اى يبس والجزز محركة والجزاز والجزازة بضمهما والجزة بالكسر ما جز منه (تاج العروس ٤/١٥) .

(٢٠) باحه ، ويقال باح الشيء وظهر وباح بسرّه بوحا بالفتح وبؤوحا بالضم وبؤوحة بزيادة الهاء اظهره كأباحه واباحه سرّا فباح به بوحا أبثه اياه فلم يكتمه (تاج العروس ٢/١٢٧) .

(٢١) النخل وسواء كان هذا الزرع ، وفى المخطوطة (النخل وسواء ـ توجد هنا بياض يسع الكلمة تقريبا ـ هذا كان هذا الزرع) واجتهدنا في تصحيح العبارة على الشكل المذكور .

(٢٢) استهلّ الشهر اى اهلّ واهل الشهر ظهر هلاله وبدا (تاج العروس ٨/١٧٠) .

(٢٣) حجرة ملقى زبل ، وفى المخطوطة (ما زيب) واجتهدنا فى كتابتها على الشكل المذكور لما يأتى بعد قليل .

(٢٤) كتب : وفى المخطوطة : (كتبت) فصححناها .

(٢٥) الارحاء : جمع الرحا والرحا معروفة مؤنثة وهى الحجر العظيم المستدير الذى يطحن به وهما رحوان وهما رحيان والجمع فى القلة ارح والكثير ارحاء ويقال ارّحى بالضم وكسر الحاء وتشديد الياء وربما قالوا رحّى ورحّى بالضم والكسر وارحية نادرة وكرهها بعضهم (تاج العروس ١٠/١٤٥) .

(٢٦) لهذه الرحا : وفى المخطوطة : (لهذا الرحا) .

(٢٧) استعمال صيغة جمع المخاطب لمخاطب مفرد غير وارد فى اسلوب المصنف رحمه الله فى علمنا . هذه الحالة لا تخلو من احتمالين اما من عمل النساخ واما هناك عبارة ساقطة وهذه الجملة الاخيرة كانت مكملة لها وتلك العبارة فيها ذكر للذين لم يذهب مذهبهم المصنف رحمه الله والله اعلم بالصواب .

(٢٨) العيون جمع العين وهى هنا ينبوع الماء ينبع من الارض ، ويجرى والجمع ايضا اعين .

(٢٩) مغور : والغور ذهاب الماء فى الارض وسفله فيها وقال اللحيانى : غار الماء وغوّر ذهب فى العيون (تاج العروس ٣/٤٥٧) .

(٣٠) المذكورتين : وفى المخطوطة : (المذكورين) فصححناها .

(٣١) حريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحريم النهر ملقى طينـه

والمشى على حافتيه ونحو ذلك وحريم البئر هو الموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها (تاج العروس ٨/ ٢٤٠) وفي على ذلك حريم العين ·

(٣٢) فكرهنا : وفي المخطوطة (فكم بنا) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور ·

(٣٣) خمسمائة ، وفى المخطوطة (مائة) فصححناها استنادا الى حديث الرسول ومختصر المصنف نفسه وانظر بشأن ذلك الى مقتصره ١٣٦ والى تكملة فتح القدير ٨/ ١٤٠) ·

(٣٤) العطن : محركة وطن الابل وقد غلب على مبركها حول الحوض وايضا مربض الغنم حول الماء والجمع اعطان كالمعطن والجمع معاطن · وقال ابن السكيت : وتقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء وقال الازهرى : اعطان الابل ومعاطنها لا تكون الا مباركها على الماء (تاج العروس ٩/ ٢٧٩) ·

(٣٥) البئر ، وفى المخطوطة (العين) فصححناها ·

(٣٦) ناضح ، البعير او الحمار او الثور الذى يستقى عليه وهى ناضحة وسانية والجمع نواضح وهو مجاز (تاج العروس ٢/ ٢٤٠) ·

(٣٧) البئر العطن : وفى المخطوطة : (بئر العطن) ·

(٣٨) البئر الناضح : اضفنا لام التعريف الى (بئر) ·

(٣٩) الانهار ونهر بضم فسكون ونهور وانهر جمع النهر بالفتح ويحرك مجرى الماء وهذا قول الاكثر وقيل هو الماء نفسه (تاج العروس ٣/ ٥٩٠) ·

(٤٠) الذى ، وفى المخطوطة : (التى) فصححناها ·

(٤١) انظر الى (مختصر المصنف ١٣٥) ·

(٤٢) من فلان بن فلان بن فلان ، وفى المخطوطة اورد ابا الجد فاسقطناه تصحيحا قياسا على العبارات السابقة واللاحقة للمصنف رحمه الله ·

(٤٣) يهب : يقال وهب يهب له الشيء ويهبه وهبا ووهبا بالسكون والفتح وهبة والكسر اعطاه اياه بلا عوض فهو واهب ووهوب ووهاب بتشديد الهاء ووهابة بزيادة الهاء والهبة العطية الخالية من الاعواض والاغراض وشرعا تمليك العين بلا عوض (تاج العروس ١/ ٥٠٩ والتعريفات ٢٢٨) ·

(٤٤) بداية : وفى المخطوطة : (بدلى) ·

(٤٥) كان : وفى المخطوطة : (كان انما) فاسقطنا الثانية تصحيحا ·

(٤٦) الذى : وفى المخطوطة : (التى) تحريفا ·

(٤٧) ذكرناها : وفى المخطوطة : (نذكرها) فصححناها قياسا على ما سبق ويأتي ·

(٤٨) الدار : ساقطة من المخطوطة فاضفناها تصحيحا ·

(٤٩) الموصى له ، نحن اضفناها بمقتضى الكلام الاتى ·

(٥٠) المسمى في هذا الكتاب ، هذه العبارة اقتضت ان نضيف قوله (الموصى له) في الحاشية التى قبل هذه ·

(٥١) هنا كلمة أو كلمتان غير مقروءتين ٠
(٥٢) فحطنا : وفى المخطوطة : (فجعلنا) ٠
(٥٣) ابن المشترى ، لفظة (ابن) لا توجد فى الصلب حيث اشارة تشير الى وجود لفظة مكملة فى الحاشية وفيها لا يظهر الا خط يوهم انه بقية لفظة تالفة بسبب قدم المخطوطة واجتهدنا فى كتابة اللفظة التالفة هذه على شكل مذكور ٠ هذا وان سياق الكلام فى كتاب الشرط هذا يقتضى علينا الاجتهاد لان الطرف الثانى في العهدة هذه هو ابن المشترى المتوفى ٠
(٥٤) وان كان البيع ، كان ، هنا التركيب ورد كثير في لغة المصنف ٠
(٥٥) فحاباك : يقال حبا الشيء يحبو حبوا دنا وحبا فلانا حباء بالكسر وحبوة بالفتح ، ثم السكون والفتح اعطاه ويقال حباه العطاء وحباه بالعطاء حاباه محاباة وحباء اختصّه ومال اليه والمحاباة ونحوه المسامحة (تاج العروس ١٠/٨٠) ٠
(٥٦) المرض : وفى المخطوطة : (المريض) ٠
(٥٧) على ، تالفة الا اننا قدرناها قياسا على ما سبق وآت ٠
(٥٨) حتى ، وفى المخطوطة : (على) فبدلناها بما بدلنا تمشيا مع اسلوب المصنف رحمه الله فيما سبق وفيما يأتي وتصحيحا ٠
(٥٩) والمراد اوائل كتاب البيوع من الشروط الكبير ٠
(٦٠) في ، لا توجد فى المخطوطة ان فى مكانها فراغ يسعها فى رأس السطر التالف بسبب قوة حافة الكتاب فوضعناها اجتهادا ٠
(٦١) وفى المخطوطة جاء قوله هنا (اخر الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين يتلوه فى الخامس باب الرجل يبتاع دارا ثم يبيعها من بائعها قبل قبضه منه ثمنها ٠
(٦٢) اقل : وفي المخطوطة (بأقل) فاسقطنا الباء الداخلة عليها ٠
(٦٣) ينقصها : وفى المخطوطة (بعضها) ٠
(٦٤) كثيرا : وفى المخطوطة (اكثر) ٠
(٦٥) ثم باعها : وفى المخطوطة : (اسم بائعها) ٠
(٦٦) الورق ، قد تكلمنا عن هذه اللفظة فيما قبل بالتفصيل فراجعه ٠
(٦٧) فلان بن فلان ، غير موجودة فى المخطوطة وضعناها نحن لاستقامة العبارة حيث قال المصنف : (وغيرهم) بالجمع وقياسا على الكلام السابق واللاحق ٠
(٦٨) تستتم ، اى تكمله ٠
(٦٩) لانه امر من القسم على القيم التى لا نعرف لا نحوز ونطن : كذا في المخطوطة :
(٧٠) وفى المخطوطة : اشارة تشير الى ان تتمة الكلام في الحاشية الا ان فى حاشية المخطوطة : لا يوجد شيء من ذلك ٠
(٧١) يبرأ : وفي المخطوطة : (يبرىء) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور قياسا على غيرها ٠
(٧٢) عليه : وفي المخطوطة : (عليك) فصححناها لان الدين المذكور هنا هو

على الغائب وليس على المخاطب البائع .
(٧٣) كان : وفى المخطوطة : (قال) فصححناها .
(٧٤) ارادوا الامر : وفي المخطوطة (ارادوا لامر) فصححناها .
(٧٥) عينا : وفي المخطوطة (عينا مغرمة) فاسقطنا الاخير تصحيحا .
(٧٦) ان الجملة الواقعة بين الخطين الافقيين هى في الفراغ الذى تركه الناسخ وبغير خطه علما بانها سترد فى باب بيع الاوصياء بخط الناسخ ونشير اليها هناك . ثم اعلم اننا قد اجرينا التغيير هنا وفى باب بيع الاوصياء حيث نقلنا القسم الواقع بين رقمين(٨٩) و(١٠٠) فى باب بيع الاوصياء حاليا من هنا الى باب بيع الاوصياء . ورأينا قد صححنا بنقل ذلك القسم من هنا الى هناك كلا البابين حيث كانت الزيادة ظاهرة فى هذا الباب وكان النقص يلاحظ فى ذلك وبالله التوفيق .
(٧٧) هنا لفظة غير قابلة للقراءة .
(٧٨) يحاصّ : حاصّ يحاص محاصّة وحصاصا اى المقاسمة (تاج العروس ٣٧٩/٤) .
(٧٩) و : وفي المخطوطة :(٢) واجتهدنا في كتابتها على الشكل المذكور .
(٨٠) فيه ، تالفة ونحن قدرناها .
(٨١) وان كان فى ، نفس الحالة السابقة .
(٨٢) وانما : مكررة فاسقطنا احداهما .
(٨٣) فى صحة عقله وبدنه وجواز امره : وفى المخطوطة (صحة عقله وبدنه) مشطوبة جهالة .
(٨٤) فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى يكنى ابا فلان هذهالعبارة قد اضفناها نحناستنادا الى العبارات الاخرى المماثلة وبدليل قوله (يعنى شهود الصك) الاتى بعد قليل .
(٨٥) ما بين الاشارتين (+ ٠٠٠ –) هكذا فى المخطوطة : (والاكان غرماؤه الذى له عليهم الدين الذى على اصله بينة او على اقرار رد لهم فى الصحة بينة اولى بثمن هذه الدار المبيعة ممن باعها منه يرى اقر به عليه في مرضه) فصححناها والله اعلم .
(٨٦) بعد وفاته : بخط غير الناسخ وفي حاشية المخطوطة .
(٨٧) ما كان بين اشارتين + ٠٠٠٠٠٠٠٠ – هو قد جاء في حاشية المخطوطة وبخط غير الناسخ .
(٨٨) وذلك : تقع بين السطرين وبخط غير الناسخ .
(٨٩) ان الكلام التالى الذى اوله (من ذلك بعد وفاته) حتى رقم (– ١٠٠) الذى ينتهى بقوله (ذلك كان اوثق) هو القسم المنقول من الباب السابق الى هنا والذى اشرنا اليه فى مكانه هناك في الحاشية المرقمة بـ (٧٦) .
(٩٠) عما كان اوصى به : فى الحاشية وبغير خط الناسخ .
(٩١) هنا (فيما بين السطرين) ضميمة بغير خط الناسخ وهى غير واضحة وضوحا كاملا تكاد تقرأ (فلان بن فلان) الا انه مع هذا ليس للضميمة محل حيث الاب المتوفى جعل الوصي على ثلاثة ابنائه لا على اربعة كما يأتي بعد قليل بيانه .

(٩٢) الغرماء : جمع الغريم وهو الدائن (تاج العروس ٩/٣) ٠
(٩٣) يعنى الابن البالغ : وفى المخطوطة : (الابن البائع) وبدلنا (البائع بالغا تصحيحا ٠ ثم (يعنى) فيما بين السطرين وبخط غير الناسخ ٠
(٩٤) الوصي : وفى المخطوطة : (الوصية له) وغيرناها بما ذكرنا ٠
(٩٥) ذكر صغره وفى المخطوطة (صغر) ٠ اما (ذكر) و (الهاء) في اخر (صغر) بين السطرين وبخط غير الناسخ ٠
(٩٦) فيما بين السطرين وبخط غير الناسخ جاء قوله (وعلان وفلان) ٠
(٩٧) اشترى منه بعد وفاة : وما عدا (بعد) هو اضافة الى صلب المخطوطة بغير خط الناسخ ٠
(٩٨) بياعاتهم : تقع فى صلب المخطوطة فى الفراغ المتروك يسعها وبخط غير الناسخ ٠
(٩٩) قضاء دين ، نفس الحالة السابقة ٠
(١٠٠) الجملة الواقعة بين الخطين الافقيين هى ما تقدم ان تكلمنا عليه فيما قبل (٧٦) ٠
(١٠١) وفى الحاشية قد وردت كتابة ما يقرب من نصف سطر غير قابلة للقراءة ٠
(١٠٢) هذا القول يؤيد صحة وجود ما جاء في حاشية المخطوطة بخط غير الناسخ فى الاصل والذى اشرنا اليه فى مكانه من قبل بهذا الصدد ٠
(١٠٣) علم : وفى المخطوطة (غيب) فصححناها بما صححنا ؛ لان معنى الشهادة الاخبار بالشيء خبرا قاطعا والاقرار بما علم والحضور والمعاينة ومعنى هذا العلم بالسمع او الرؤية او الحس ثم الظن يقابل العلم ولا وجه لوجود الغيب مكان العلم هنا اطلاقا ٠
(١٠٤) هنا نصف السطر تقريبا كلماته محرفة غير قابلة للقراءة ٠
(١٠٥) الشهادة : وفى الصلب (الشهود) فصححها غير الناسخ كما دوناها نحن ٠
(١٠٦) لانه : وفي المخطوطة (لانهم) فصححناها ٠
(١٠٧) ابن الخصاف : بغير خط الناسخ ٠
(١٠٨) يكتب : وفى المخطوطة (فيكتب) ٠
(١٠٩) من قوله (الذى ذكره) الى قوله (والاصح) فى الحاشية وبغير خط الناسخ ٠
(١١٠) لا يحنث : ويقال : حنث فى يمينه اى لم يبر فيها واثم (تاج العروس ٦١٦/١) ٠
(١١١) اشارة تشير الى ان تتمة الكلام فى الحاشية الا انها غير قابلة للقراءة ٠
(١١٢) لانا رأينا : مكررة فى المخطوطة ٠
(١١٣) للميت : وفى المخطوطة (الميت) ٠
(١١٤ـ١١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (رجع الوصي) الى قوله (عن الورثة) فى الحاشية وبغير خط الناسخ ٠

(١١٦) هنا كلمتان غير قابلتين للقراءة ·
(١١٧) وذلك : كانت (لذلك) ثم شطبت اللام في المخطوطة ·
(*) كذا ورد في المخطوطة ·
(١١٨) باذن البالغين : وفي المخطوطة : (مقدار نصا) فصححناها ·
(١١٩) ما هو بين اشارتين + ········ - في حاشية المخطوطة وبغير خط الناسخ ·
(١٢٠) وتحدوا فيما تريده في هذا الكتاب نحو ما كتبناه في الكتاب الذى قبل هذا ، كذا في المخطوطة ·
(١٢١) وكان : وفي المخطوطة : قد جعلت الواو من قبل غير الناسخ (ذلك) الا ان هذا الجعل ناشيء عن خطأ او جهل ·
(١٢٢) مات من عليه : وفي المخطوطة : (ما عليه) فصححت ·
(١٢٣) نسمة : محركة انسان الجمع نسم ونسمات بالتحريك فيها والنسمة في العتق المملوك ذكرا كان او انثى (تاج العروس ٩/٧٥) ·
(١٢٤) كتابا وفي المخطوطة : (كتاب) فصححناها) ·
(١٢٥) من فلان بن فلان ساقطة من صلب المخطوطة وقد اضافها غير الناسخ في الحاشية واخذنا بها لضرورة وجودها ·
(١٢٦) بيع : وفي المخطوطة : (بيعا) ثم بعدها لفظة غير قابلة للقراءة ·
(١٢٧) اياه عنه : في حاشية المخطوطة وبغير خط الناسخ ·
(١٢٨) يعني المتبايعين في الحاشية وبغير خط الناسخ ·
(١٢٩) توفي : بين السطرين وبغير خط الناسخ ·
(١٣٠) كتابا : وفي المخطوطة : (كتاب) فصححناها ·
(١٣١) جائز : مكانها فراغ في المخطوطة فوضعناها نحن ·
(١٣٢) الوكس شيئا ان الوكس كانت (الوكيل) ثم جعلت (الوكس) في المخطوطة : و (شيئا) كانت مرفوعة وجعلنا ·····
(١٣٣) الى فلان مكررة فاسقطنا احداهما ·
(١٣٤) هنا توجد لفظة (كتبت) زائدة فاسقطناها ·
(١٣٥) القصارة : والقصار والمقصر (كشداد ومحدّث) (محوّر الثياب) ومبيضها لانه يدقها بالقصرة التى هى القطعة من الخشب وهى من الخشب العناب لانه لا نار فيه كما قالوا (وحرفته القصارة بالكسر) على القياس وقصر الثوب قصارة عن سيبويه وقصره كلاهما حوّره ودقه (وخشبته المقصرة كمكنسة) (تاج العروس ٣/٤٩٦) ·
(١٣٦) الخرز : خرز الخفّ وغيره يخرزه بالكسر ويخرزه بالضم خرزا كتبه اى خاطه واصل الخرز خياطة الادم بضمتين او بالفتحة والضمة وهى جمع الاديم وهو الجلد (تاج العروس مع الزيادة ٤/٣٢) ·
(١٣٧) قال : تالفة ونحن وضعناها ·
(١٣٨) اشترى : ساقطة من المخطوطة : فاضفناها نحن ·
(١٣٩) قليلا ولا كثيرا : وفى المخطوطة : (قليل ولا كثير) فجعلناهما فى حالة النصب ·

بــاب السلم[١]

قال ابو جعفر : واذا اسـلم الرجـل الى الرجـل دنانير معلومة فى ارادب[٢] من قمح معلومة الى اجل معلوم ، واشترط فى موافاته اياه بها مكانا له معلوما ، وارادا أن يكتبا فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما اسلم فلان[٣] الى فلان اسلم اليه كذا كذا دينارا مثقيل ذهبا عينا وازنة جيـادا احضره اياها عند سلمه اياها اليه حتى عايناها[٤] جميعا ووقفا على عيوبها ووزنها ، اسلمها اليه فى كذا كذا اردب قمح نقي جيد مدوّرا اسمر من قمح صعيد[٥] ارض مصر[٦] بالاردب التيهي كذا كذا[٧] ويبة[٨] بالويبة[٩] الكذا على ان يوفيه هذا القمح المذكور فى هذا الكتاب عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا فى المكان الذى من مدينة كذا المعروف هذا المكان بكذا سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه غير الشرائط المذكورة فيه فى هذا الكتاب ولا عدة ، ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان ، واستوفاها منه تامة كاملة ، وابراه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها منه فى المكان الذى تعاقدا فيه هـذا السـلم المذكور فى هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بابدانهما ، ثم تفرقا منه بعد ذلك بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميع هذا السلم المذكور فى هذا الكتاب، وانفاذ منهما له[١٠] شهد على اقرار فلان) يعنى المسلم (وفلان) يعنى المسلم اليه (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشاهدة •

وانما كتبنا احضار المسلم المسلم اليه الدنانير التي اسلمها اليه ، وان كان اكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي كانوا يقولون : لو وقع السلم على دنانير بغير اعيانها ثم دفعها المسلم الى المسلم اليه قبل ان يفارقه عن مكان السلم جاز ذلك ، لان بعض اهل العلم قد خالفهم فى ذلك وقال : لا يجوز عقد السلم على دنانير بغير اعيانها ؛ لان ذلك اذا كان دخل فى معنى الكالىء بالكالىء[١١] الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الدين بالدين • فامـا الآخرون الذين ذكرناهم فمذهبهم ان المراعى فيمـا

يعقد[١٢] السلم منه[١٣] ما يكون عليه[١٤] عند افتراق متعاقدى السلم غير[١٥] المكان الذى تعاقداه فيه فان كان حينئذ قد قبضه المسلم اليه تم[١٦] السلم[١٧] وان كان حينئذ لم يقبضه المسلم اليه فسد السلم •

وانما اكتفينا فى وصف القمح بالجودة والنقاء ، ولم نكتب فى ذلك كما كان متقدمو كتاب الشروط يكتبونه فيه وهو نقي من القصل[١٨] والمدر[١٩] والغلث[٢٠] لتقصير[٢١] ذلك عما يبلغه ما كتبنا لانه قد يكون نقيا من القصل والمدر والغلث[٢٠] ، ولا يكون نقيا من الشعير ، ولا مما سواه غير الاصناف التي ذكرناها مما يكون اختلاطه به عيبا فيه ، وكان النقاء المطلق يأتي على ذلك كله فاخترناه لذلك •

وانما وصفناه بالسمرة ليتبين ذلك عما هو من القمح غير اسمر[٢٢] و [٢٣] كذلك [٢٤] وصفناه [٢٥] انه مدور لتبيين عما سواه من القمح مما ليس بمدوّر •

وانما تركنا ان نكتب حديث عام[٢٦] كما كان بعض النّاس يكتبون فى ذلك ؛ لأن ذكرنا اياه قد يظن به بعض النـاس ان ذلك على اطلاق السلم فى قمح ليس بموجود فى وقت وقوع السلم فيه ، وهذا مما لانجيزه، وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف لا يجيزون السلم الا فى موجود عند وقوع السلم وعند حلوله وما بين عقده وبين حلوله[٢٧] ، وان خلا ان يكون موجودا عند شيء مما ذكرنا لم يجز السلم • وكان مما يحتجون به فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبدالله بن رجاء الفدانى[٢٨] قال : اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة[٢٩] قال : سمعت ابا البخترى الطائي[٣٠] قال : سألت[٣١] ابن عباس عن السلم فقلت (انا ندع اشياء لا نجد لها فى كتاب الله عز وجل تحريما فقال : انا نفعل ذلك « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه »[٣٢] وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : حدثنا وهب بن جرير[٣٣] قال :[٤٣] حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابي البختري قال : [٣٥] ابن [٣٦] اعمر عن السلف فى التمر فقال : « نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح »[٣٧] وكان ما اجاب به كل

واحد من ابن[٣٨] عباس وابن عمر ابا البخترى جوابا لمسئلته اياه عن السلم والسلف[٣٩] فى التمر وان ذلك لا يكون الا فيما كن منه موجودا عند ذلك . واذا كان ذلك كذلك فى وقت العقد وجب ان يكون بين العقد[٤٠] وبين الحلول كذلك لانه لا يؤمن موت الذى هو عليه فيعود السلم حالا فى غير موجود . فلهذا كرهنا ان نكتب حديث عام[٢٦] الا ان يكون السلم فيه قد تقدم حدوثه وقوع السلم فيه ، وكان موجودا عند وقوع السلم فيه فان ذلك مما لا يكره تبيانه فى كتاب السلم . اذا ذكرنا تقدم حدوثه وبقاء وجوده حتى وقع السلم وهو كذلك + وموضع ذلك فى كتاب السلم (اسلم اليه كذا كذا دينارا فى كذا كذا اردب قمح نقي جيد من قمح عام كذا الذى قد تقدم حدوثه وقوع هذا السلم وبقى ذلك موجودا حتى وقع السلم وهو كذلك)[٤٠] .

وانما كتبنا قبض المسلم اليه رأس مال السلم من المسلم قبل افتراقهما بابدانها عن موطن السلم ؛ لانهما لو افترقا بابدانهما عن موضع السلم قبل تقابضهما رأس ماله فسد ذلك السلم .

وانما ذكرنا المكان الذى يقبض فيه السلم ؛ لاختلاف اهل العلم فى السلم لو وقع خاليا من ذلك فكان بعضهم يفسد السلم فى ذلك وهو قول ابي حنيفة الاول : وكان بعضهم يقول : ان كان للمسلم[٤١] فيه حمل ومؤونة[٤٢] فسد بذلك السلم وان لم يكن له حمل ولا مؤونة لم يفسد ذلك السلم وكان على المسلم اليه ان يوفى المسلم ما اسلم اليه فيه فى المكان الذي كان[٤٣] عاقده فيه السلم وهذا قول ابي حنيفة الاخير وكان بعضهم يقول : السلم فى ذلك كله جائز فلا يفسد ترك ذكر[٤٤] موضع قبضه والواجب للمسلم[٤٥] قبضه من المسلم اليه فى المكان الذى عاقده المسلم فيه[٤٦] وهو قول : ابى يوسف ومحمد[٤٧] وكتبنا ما كتبنا حذرا من هذا الاختلاف .

وينبغي لمن كتب هذا الكتاب ان يذكر فيه اليوم الذى وقع فيه السلم اذا كان حلول السلم[٤٨] فى الشهر الذى وقعت عقدته فيه ليعلم بذلك[٤٩]

ما بين عقدته وبين حلوله فان قوما من اهل العلم ممن [٥٠] كان يقول : لا يجوز السلم الا باجل كانوا يقولون : لا يكون الاجل الا ثلاثة ايام فصاعدا ولم يحك عن ابى حنيفة ولا عن احد من[٥١] متقدمي اصحابه فى ذلك شيئا • واما مالك بن انس فكان يراعى فى ذلك ما يجوز ان تكون فيه حيلولة الاسواق ، فان كان كذلك جاز السلم ، وان كان بخلاف ذلك لم يجز السلم ، وكان فى معنى السلم الذى وقع بلا اجل • واما الشافعي فكان يجيز السلم حالا بغير اجل وان كان السلم وقع فى شهر وكان حلوله فى شهر بينه وبين الشهر الذى وقع فيه السلم شهر فأكثر منه من الشهور لم يحتج فى ذلك الى ذكر اليوم الذى وقع فيه السلم ، وان كان حلول السلم فى مستهل الشهر الذى وقع فيه السلم احتيج الى ذكر ذلك ؛ لأنه ان لم يفعل لم يدر كم بين السلم وبين حلوله ، والذى ينبغي استعماله فى ذلك الشهور العربية لا ما سواها •

وانما ذكرنا السلم فى هذا (بالصحة[٥٢] والوجوب والجواز) وتركنا ذلك فى بيع الاعيان [٥٣] للخوف فى ذلك فى بيع الاعيان [٥٤] على مبتاعها ان يحمل ذلك منهم على الاقرار بها لبائعها او على الاقرار لبائعها بصحة المبيع فيها بوكالة عليها او بوصاية فيها فيمنعهم ذلك من الرجوع بثمنها ان استحقت عليهم على باعتهم[٥٥] اياها فى قول من يمنع من ذلك باقرار المتبايعين بملك المبيعات لبائعها وكتبنا ذلك فى السلم ؛ لأنا لا نخاف ذلك فيه •

وانما بدأنا فى الشهادة التي تكتب فى هذا الكتاب[٥٦] بالمسلم قبل المسلم اليه خوفا منا على المسلم اليه ان نبتدىء به فيقر بما[٥٧] فى الكتاب وفيه الاجل تثنى بالمسلم فيقول الاجل دون هذا الاجل او يقول السلم الذى كان بيننا كان بلا اجل فيعودان بذلك الى اختلاف بين اهل العلم • وكذلك كان المتقدمون من اهل العلم ممن يكتب الشروط يكتب فى الاشياء المخوف فيها مثل هذا كالرجل يكون له على الرجل المال المؤجّل فيبتدى فى الشهادة باقرار الذى له المال[٥٨] قبل اقرار الذى عليه المال حذرا منه على الذى عليه المال من دعوى الذى له المال[٥٩] حلول ماله وانكاره الاجل فيه فيعودان

بذلك الى اختلاف بين اهل العلم فطائفة منهم يقول : يكون القول : فى ذلك قول الذى له المال مع يمينه على ما يدعي عليه الذى عليه المال من الاجل فيه وممن كان يقول : ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس وزفر وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم يقول القول : فى ذلك قول الذى عليه المال اذ[٦٠] كان انما اقر بمال مؤجل ولم يقر بمال معجل وممن قال : ذلك منهم الشافعي • ومثل ذلك فى العتاق على المال وفى الطلاق على المال، كانوا يبتدؤون بالشهادة فى ذلك بالعبد المعتق وبالمرأة المطلقة خوفا منهما ان يدعيا الطلاق والعتاق وينكرا[٦١] المال ان يكونا وقعا على مال فيرجع[٦٢] في ذلك الى اختلاف فيه كالاختلاف فى الباب الاول • والواجب على من كتب بين الناس حياطة دينه ، وحياطة من يكتب له ومن يكتب عليه مع الواجب عليه من النصيحة للمسلمين •

ولو ان رجلا اسلم الى رجل دنانير فى قمح وشعير وارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما اسلم فلان الى فلان اسلم اليه كذا كذا دينارا)[٦٣] فيكتب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول ثم يكتب بعقبه (فيها كذا كذا دينار[٦٤] بعينها مميزة مما سواها من هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب اسلمها فلان الى فلان فى كذا) ثم يكتب فى بقية الدنانير كذلك •

وانما فصلنا رأس مال كل واحد من القمح ومن الشعير من رأس مال الاخر منهما لاختلاف اهل العلم فى السلم فيهما لو وقع بمال واحد غير منفصل فكان ابو حنيفة والثورى لا يجيزان ذلك وكان ابو يوسف ومحمد يجيزان ذلك ويجعلان رأس مال كل واحد من القمح ومن الشعير ما يصيبه بقسمة رأس المال على قيمته وعلى قيمة صاحبه •

واذا اسلم الرجل الى الرجل دنانير فى رطب[٦٥] كتب (فى كذا قفيز[٦٦] من[٦٧] رطب) وذكر جنسه من الرطب وذكر مع ذلك المدينة التي هو من رطبها بعد ان تكون كمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما سواها[٦٨] من المدن التي لا يخاف فقد رطبها ، ثم يكتب (جيّد غير محشف[٦٩] ولا معيب[٧٠]) ويكتب مع ذلك (بعد ان صار الرطب موجودا فى ايدى الناس

فى مدينة كذا من رطبها وبعد ان كان مأمونا ذهابه من ايديهم الى بعد حلول هذا السلم المذكور فى هذا الكتاب على فلان لفلان بانقضاء اجله المذكور فى هذا الكتاب) ، وكذلك يكتب فى الاشياء الموزونات اذا اثر ان يكتب السلم فيها ويذكر نوع الموزون كنحو ما ذكرنا فى نوع المكيل وكون الميزان فى ذلك كالمكيال فى المكيل [٧١] الذي ذكرنا لا مما يكون [٧٢] قد يجهل قدره[٧٣] فى حال ما •

فاما السلم فى الثياب الموصوف طولها وعرضها وجنسها[٧٤] ورقعتها[٧٥] فقد اختلف أهل العلم فى ذلك فأجازه بعضهم وممن أجازه منهم أبو حنيفة ومالك وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي • وأبا ذلك قوم من أهل العلم فلم يجيزوا السلم الا فى محصور بكيل او بوزن • فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه •

واما السلم فى الاشياء المعدودات كالبيض فقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجيزون السلم به ويذهبون الى المساواة فى ذلك بين صغيرة وكبيرة وكان زفر ومن سواه[٧٦] وسواهم من اهل العلم لا يجيزون السلم ويذهبون الى انه غير مضبوط بالصفة كما يضبط المكيل بالكيل والموزون بالوزن • فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه • وكذلك السلم فى الحيوان فقد أجازه قوم منهم مالك والشافعي اذا وصف ما اسلم فيه من ذلك بما يوصف به مثله ويمنع منه اخرون فلم يجيزوا السلم فيه بحال منهم زفر وابو يوسف ومحمد • فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه[٧٧] •

(١) السلم : بالتحريك السلف وقد اسلم بمعنى واحد (تاج العروس ٨/٣٣٧) السلم هو فى اللغة التقديم والتسليم وفى الشرع اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا وفى الثمن آجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع يسمى مسلما اليه والمشترى رب السلم (التعريفات ١٠٦) (وبشأن ذلك انظـــر مختصر المصنف رحمه الله ٨٦ وشرح فتح القدير ٥/٣٢٣) ٠

(٢) الاردب : كقرشب مكيال ضخم لاهل مصر او يضم اربعة وعشرين صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو اربعة وستون منا بمنا بلدنا والقنقل نصف الاردب كذا حدده الازهرى وقال الشيخ ابو محمد ابن برى : قول الجوهرى : الاردب مكيال ضخم لاهل مصر ليس بصحيح لان الاردب لا يكال به وانما يكال بالويبة وهو مراد المصنف من قوله : (أو) اى الاردب بها ست ويبات (تاج العروس ١/٢٦٩) ٠

(٣) فلان : وفى النسخ بالنصب فجعلناها مرفوعا تصحيحا ٠

(٤) عايناها : وفى (ق) : (عيناها) تحريفا ٠

(٥) صعيد : الارض الطيبة والجمع صعد بضمتين وصعدات جمع الجمع كطريق وطرق وطرقات والصعيد بلاد واسعة بمصر مشتملة على نواح وبلاد وقرى عامرة مسيرة خمسة عشر يوما طولا وفى قوانين الديوان لابن الجيعان ان الاقاليم بالديار المصرية جهتان احداهما الوجه البحرى والجهة الثانية الوجه القبلي وهو الصعيد (تاج العروس ٢/٣٩٩ مع التصرف) ٠

(٦) ارض مصر : ساقطة من (ق) ٠

(٧) كذا كذا : وفي (ف) (كذا وكذا) ٠

(٨) ويبة : وفي (ف) (تربته) وفى (م) : (رتبة) تحريفا ٠ ثم اعلم ان الويبة على وزن شيبة اثنان او اربعة وعشرون مدا (تـــاج العروس ١/٥٠٩) ٠

(٩) بالويبة : نفس التحريف السابق ٠

(١٠) له : ساقطة من (ق) و (ف) ٠

(١١) الكالىء : وفى (الاصل) : (المكالىء) تحريفا ؛ لان معناه حينئذ المراقب ولا وجه له ٠ ثم اعلم انه يقال : كلاء الدين يكلاء كيفتح كلئا تأخر فهو كالىء وكال (تاج العروس ١/١١١) ٠

(١٢) يعقد : وفى (الاصل) : (يعتقد) ٠

(١٣) منه ، وفى (ف) : (فمه) ٠

(١٤) ما يكون عليه : مكررة في (ق) ٠

(١٥) غير : وفيما عدا (الاصل) : (عن) ٠

(١٦) تم : وفي النسخ : (ثم) فصححناها ٠
(١٧) السلم : وفيما عدا (الاصل) : (المسلم) تحريفا ٠
(١٨) القصل : بكسر الاول وسكون الثانى القصالة بالضم وهى ما عزل من البرّ اذ نقّي ٠ وقصل الحنطة داسها والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر اى ما اقتطع (تاج العروس ٨/٨١) ٠
(١٩) المدر : محركة قطع الطين اليابس المتماسك او الطين العلك الذى لا رمل فيه واحدته بهاء (تاج العروس ٣/٥٣٥) ٠
(٢٠) الغلث : بالمعجمة كالعلث بالمهملة فى غالب معانيه وعلثه يعلثه علثا وعلثه تعليثا واعتلثه خلطه والمعلوث بالعين المخلوط قال الفراء : وقد سمعناه بالغين مغلوث وهو معروف الغليث الطعام الذى يغش بالشعير كالمغلوث والمغلوث الطعام الذى فيه المدر والزؤان (تاج العروس ١/٦٣٤ ، ٦٣٥ و٦٣٦) ثم ان هذه اللفظة فى (الاصل) و (ف) بالتاء وليس بالثاء كما كانت اللغة العامية المصرية ٠ وهذا يقول احتمال مستنسخ الاصل كان مصريا ٠
(٢١) لتقصير : وفى (الاصل) : (وتقصير) ٠
(٢٢) من القمح غير اسمر : وفى (ق) : (من القمح عن اسمر غير اسمر) تحريفا وفى (م) و (ف) : (من القمح عن غير اسمر) تحريفا ٠
(٢٣) و : ساقطة عن (ق) ٠
(٢٤) كذلك : وفى (الاصل) (كذا) تحريفا ٠
(٢٥) وصفناه : وفى (الاصل) (لو وصفناه) تحريفا ٠
(٢٦) وانما تركنا ان نكتب حديث عام و (تركنا) في (ق) (كتبنا) تحريفا ٠ ثم ان (عام) فى النسخ (عامة) الا اننا لم نعثر على ما يفيد ان (عامة) فى (العام) اى السنة ومع هذا قد تكون فى اللهجة المصرية فى زمن المصنف بمعنى العام والله اعلم بالصواب ٠
(٢٧) وما بين عقده وبين حلوله : ساقطة من (ق) ٠
(٢٨) عبدالله بن رجاء : بن عمر ويقال المثنى ابو عمر والغداني : بضم الغين المعجمة وفتح الدال المخففة البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، واخرج له البخارى وابن ماجة والنسائي تهذيب التهذيب ٥/٢٠٩) ثم انه في مخطوطة (الاصل) ومخطوطة (م) : (الغدالي) بدلا من (الغدالي) تحريفا ٠
(٢٩) عمرو بن مرة : بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي بفتح الجيم والميم المرادى ابو عبدالله الكوفي الاعمى واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨/١٠٢) ٠
(٣٠) ابا البخترى الطائي : سعيد بن فيروز انظر المستدرك ٠
(٣١) سالت : وفي (ق) : (سأل) تحريفا ٠
(٣٢) اخرج المصنف رحمه الله الحديث في شرح معانى الاثار على نفس الصورة الموجودة هنا سندا ولفظا واخرج الحديث ايضا البخارى ومسلم

وابن حنبل في المسند وابو داود فى كتاب البيوع وهذا لفظا مسلم « عن ابي البختري قال : سألت بن عباس عن بيع النخل فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن » والحديث له تتمة (١٢/٥) ويقع الحديث في شرح معانى الاثار ب (٢٥/٤) .

(٣٣) وهب بن جرير : بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الازدى ابو العباس البصرى الحافظ واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٦١/١١) .

(٣٤) قال : مكررة في (ق) تحريفا .

(٣٥) سألت : وفيما عدا (الاصل) : (سمعت) تحريفا .

(٣٦) ابن : ساقطة عما عدا (الاصل) .

(٣٧) ان المصنف رحمه الله قد اخرجه في كتابه شرح معاني الآثار ٢٦/٤) .

(٣٨) ابن : ساقطة من (الاصل) .

(٣٩) السلم والسلف : وفي (ق) : (السلف والسلم) .

(٤٠) وجب ان يكون بين العقد : ساقطة من (ق) وكذلك ما بين اشارتين (+ –) فيما بعد .

(٤١) للمسلم : وفيما عدا (ف) : (المسلم) .

(٤٢) حمل ومؤونة يقال حمله على ظهره يحمله حملا وحملان بالضم . والمؤونة المؤنة وهي عند ابي على مفعلة من الاون وهو التكلف للنفقة (تاج العروس ٢٨٨/٧ و١٣٢/٩) .

(٤٣) كان : ساقطة من (الاصل) .

(٤٤) ذكر : وفيما عدا (الاصل) : (ذكره) تحريفا .

(٤٥) للمسلم : وفي (ق) : (المسلم) تحريفا .

(٤٦) فيه : وفي (ق) : (اليه) تحريفا .

(٤٧) وقد جاء فى مختصر المصنف رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : كل ما كان من السلم له حمل او مؤونة ولا مؤونة قد ذكر له موضع قبض فى السلم جاز السلم وقبض هناك ، وما لم يذكر له منه موضع قبض جاز السلم ووجب للمسلم قبضه من المسلم اليه حيث تعاقدا السلم أ هـ/٨٧ .

(٤٨) السلم : وفى (ق) : (الثمن) تحريفا .

(٤٩) بذلك : وفي (الاصل) : (ذلك) .

(٥٠) ممن : وفي (ق) : (مما) .

(٥١) من : ساقطة من (ق) .

(٥٢) بالصحة : وفي (ق) : (الصحة) تحريفا .

(٥٣ـ٥٤) ما بين الرقمين ساقط من (الاصل) .

(٥٥) باعتهم : باعة جمع بائع (تاج العروس ٢٨٤/٥) .

(٥٦) الكتاب : وفي (ف) : (المكان) .

(٥٧) بما : وفي (الاصل) : (ما) .

(٥٨-٥٩) ما بين الرقمين ساقط من (ق) ٠
(٦٠) اذ : وفي (ف) : (اذا) تحريفا ٠
(٦١) ينكرا : وفى النسخ : (ينكر) مفردا فاضفنا الف التثنية تصحيحا ٠
(٦٢) فيرجع : وفى (الاصل) : (فرجع) ٠
(٦٣-٦٤) ما بين الرقمين ساقطة من (ق) ٠
(٦٥) رطب : بالضم والفتح ٠ وفى (ق) و(م) : (رطيب) تحريفا ثم اعلم ان الرطب هو نضيح البسر قبل ان يتمر واحدته بهاء (تاج العروس ٢٧١/١) ٠
(٦٦) قفيز كأمير مكيال معروف وهو ثمانية مكاكيك عند اهل العراق ٠ وهو مكيال كان يكال به قديما ويختلف مقداره فى البلاد ويعادل بالتقدير المصري الحديث اربع عشرة أقة ٠ وقفيز من الارض قدر مائة واربع واربعين ذراعا وقيل : هو مكيال يتواضع الناس عليه (تاج العروس ٧٠/٤ ومعجم الوسيط ٧٥٧/٢) ٠
(٦٧) من : ساقطة عما عدا (ف) ٠
(٦٨) سواها : وفى (ف) و (م) : (سواهما) تحريفا ٠
(٦٩) محشف : يقال احشف اى حشف بمعنى يبس وتقبض ٠ واحشف النخل صار ثمره حشفا ٠ والحشف من التمر اردؤه وهو الذى يجف ويصلب ويتقبض قبل نضجه فلا يكون له نوى ولا لحاء ولا حلاوة ولا لحم (تاج العروس ٧٠/٦) مع التصرف ٠
(٧٠) معيب : وفى (ق) : (مجيب) تحريفا ٠
(٧١) المكيل : وفى (ق) و (الاصل) : (الكيل) ٠
(٧٢) لا مما يكون : وفى (الاصل) : (مما لا يكون) ٠
(٧٣) قدره : وفى (الاصل) : (مداره) ٠
(٧٤) وجنسها : ساقطة من (ق) ٠
(٧٥) رقعتها : الرقعة ما يرقع به الثوب الجمع رقاع بالكسر ورقع يقال : ثوب فيه رقع ورقاع (تاج العروس ٣٥٩/٥) ٠
(٧٦) سواه : ساقطة من (ف) ٠
(٧٧) وقال المصنف رحمه الله فى الكبير :

باب السلم

قال ابو جعفر : واذا اسلم رجل الى رجل دنانير مسماة فى ارادب من قمح معلومة فأراد ان يكتب في ذلك كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى) يعنى المسلم (كتبه له فلان بن فلان) يعنى المسلم اليه (وأقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انك كنت احضرتني كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فاسلمتها اليّ في كذا كذا اردب[١] قمح نقي

جيد اسمر مدور يابس من قمح مدينة كذا سلما صحيحا جائزا واجبا على ان اوفيك ذلك عند انقضـــاء شهر كذا من سنة كذا فى الموضع الكذا الذى بمدينة كذا المعروف هذا الموضع بكذا فقبلت منك ما اسلمت اليّ من ذلك بمخاطبة مني اياك على جميعه ودفعت الي هذه الكذا كذا الدينار التى احضرتنيها المسماة في هذا الكتاب وقبضتها منك فى المجلس الذى تعاقدنا فيه هذا السلم المذكور(٢) فى هذا الكتاب بيننا قبل افتراقنا بابداننا ، ثم افترقنا بعد ذلك بابداننا وهذه الدنانير المسماة فى هذا الكتاب قائمة بعينها فى يدى لم استهلكها ولا شيئا منها عن تراض منا جميعا بجميع ما فى هذا الكتاب ، وانفاذ منا له فقد وجب لك عليّ جميع هذا القمح المسمى فى هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من جودته وصفة عيبه(٣) ومقدار كيله وحلول اجله وموضع قبضه فلا براءة لي من ذلك ولا مخرج ولا مدفع الا بالخروج اليك منه على ما يوجبه لك عليّ هذا السلم المسمى فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به فى هذا الكتاب وصدقه على الاجل المسمى فيه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان بن فلان الفلانى) يعنى المسلم (وفلان بن فلان الفلانى) يعنى المسلم اليه (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة فى ذلك على مثل ما كتبناها فى سائر ما تقدم من كتبنا التى ذكرناها فى هذا الكتاب ٠

وانما كتبنا (انك احضرتني كذا كذا دينارا فاسلمتها اليّ بالاردب المعروف بكذا كذا او بالويبة المعروفة بكذا(٤) واسلمتها اليّ بكذا) ، وان كان اصحابنا لا يكتبون ذلك كذلك لاختلاف الناس فيه لو لم يحضر المسلم المسلم اليه الدنانير التي اسلمها اليه فى وقت السلم فكان بعضهم يقول : اذا اسلم رجل الى رجل دنانير فى كيل مسمى او فيما سوى ذلك مما يجوز فيه السلم ولم يسمّ دنانيربعينها ولا ماليها(٤ـأ)، وكانت عنده دنانير او لم تكن عنده دنانير فاستقرضها الى المسلم اليه وقبضها المسلم اليه في المجلس الذى تعاقدا فيه السلم قبل ان يتفرقا منه ، فالسلم جائز قالوا وانما تكون الدنانير دينا لو تفرقا عن موطن السلم قبل قبض المسلم اليه اياها فتكون دينا ، ويدخل ذلك في نهي رسول الله عليه السلام عن بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين وممن ذهب الى هذا القول : ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : لو قصد بالسلم الى دنانير بعينها لم يقع السلم عليها بعينها ووقع على مثلها فى ذمة المسلم اليه فى موطن السلم قبل ان يتفرقا منه بابدانهما جاز السلم ، وان تفرقا منه قبل ذلك بابدانهما بطل السلم ٠ وخالفهم زفر في حرف من هذا فقال : اذا تعاقدا السلم على دنانير بعينها صمدا(٥) بالعقد اليها فقد وقع السلم عليها بعينها ، وليس للمسلم ان يمنع المسلم اليه منها ، وان لا يعطيه غيرها وليس للمسلم اليه ان يأخذ المسلم بغيرها وجعلها فى

معنى القرض اذا تعاقدا السلم عليه بعينه فقال : وان ضاعت في يد المسلم قبل قبض المسلم اليه اياها منه بطل السلم ووافق ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا فى سائر ما حكيناه عنهم فى هذا الفصل • وقال اخرون : لا يجوز السلم فى هذا الا ان يعقد على دنانير بعينها او على دراهم بعينها يقصد به اليها ، فيكون السلم واقعا على عينها ، وان ضاعت في يد المسلم قبل ان يقبضها منه المسلم اليه بطل السلم فى قولهم وهي(٦) عندهم في حكم العروض • قالوا : وان عقد السلم على دنانير موصوفة وعلى دراهم موصوفة ولم يصمد به الى دنانير بعينها ، ولا الى دراهم بعينها فالسلم فاسد وكان ذلك عندهم فى معنى بيع الدين بالدين الذى نهى عنه رسول الله عليه السلام • فلما اختلفوا فى هذا على ما وصفنا فقال كل فريق منهم : ما ذكرناه عنه كتبنا (انك احضرتنى كذا كذا دينارا فاسلمتها اليّ فى كذا كذا) فان رفع ذلك الى من يرى السلم وجب بغير الدنانير المقصود بالسلم اليها جعل قبض المسلم اليه اياها من المسلم اقتضاء مما وجب له عليه من رأس مال السلم الذى تعاقدا وصح السلم ولم يضره عنده قصد المسلم والمسلم اليه بالسلم الى دنانير بعينها وذكرهما عقد السلم عليها • وان رفع الى من يرى السلم وقع على غير الدنانير المقصود بالسلم اليها جعل السلم واقعا عليها بعينها وصح السلم وجعلها الذى وجب(٧) اليه على المسلم بحق السلم الذى تعاقداه •

وكان ابو زيد يكتب فى ذلك (انك اسلمت اليّ كذا كذا دينارا فى كذا كذا) ولا يذكر فى كتابه صمدا بالسلم الى دنانير باعيانها • قال ابو جعفر : وهذا عندنا اغفال منه لما قد ذكرناه من اختلاف اهل العلم فى السلم اذا لم يقصد به الى دنانير باعيانها ولا الى دراهم باعيانها • وانما كتبنا بقاء الدنانير وسلامتها فى يد المسلم اليه القابض لها حتى يتفرق هو والمسلم عن موطن السلم(٨) وان لم يكن(٩) اصحابنا كتبوا فى كتبهم ؛ لان قوما يقولون : اذا استهلك المسلم اليه الدراهم بعدما قبضه امن المسلم قبل ان يفترقا ثم افترقا وهى مستهلكة فبافتراقهما يتم السلم بينهما لو كانت عينا ، فاما اذا كانت دينا ، فقد صار السلم في قمح دين بدنانير دين فذلك يفسد السلم فى قولهم ويدخله فى نهي النبي عليه السلام عن الكالىء بالكالىء •

قال ابو جعفر : وانما كتبنا فى ذكر القمح (نقي جيد) ولم نكتب (نقي من المد والغلث(١٠) والقصل) كما كان اصحابنا يكتبون ؛ لاننا اذا كتبنا (نقي من القصل والمدر والغلث) لم نوجب بذلك ان يكون نقيا من غير ذلك • واذا كتبنا (نقيا جيدا) اغنانا ذلك عن النقاء من المدر والغلث والقصل والطين ومن كل شيء سوى القمح •

ثم وصفنا القمح بالسمرة لان فى القمح الاسمر وغير الاسمر فوصفناه بالسمرة ليتبين بذلك من سائر انواع غير هذا النوع • وكذلك ان كان القمح الذى وقع عليه السلم ابيض بينت ذلك فى كتابك •

قال ابو جعفر : ثم ذكرنا ذلك فقلنا (يابس) انتفى عنه الرطوبة •

ثم كتبنا (مدور) ليعلم انه غير توسّفي(١١) • فان كان القمح الذى وقع عليه هذا السلم غير مدور بينت ذلك فى كتابك ايضا •

ثم كتبنا (من قمح مدينة) لتفاضل قمح المدن بعضه على بعض ، وليعلم ان السلم قد وقع على قمح يعرف ، ويبين من سائر انواع القمح سوى النوع الذى هو منه حتى يصح السلم ويجوز • هذا ان كانت تلك المدينة مدينة يؤمن على قمحها ان لا يفقدوا ولا ينقطع من ايدى الناس ولا تعذر عليه • وان كان قمحا مما يجوز ان يفقد وينقطع من ايدى الناس حتى لا يوجد منه مقدار ما وقع عليه السلم فالسلم فاسد •

ثم ذكرنا حلول السلم الى اجل ؛ لان السلم لا يجوز بغير اجل في قول اكثر اهل العلم : ومقدار ذلك الاجل الذى لا بد منه في السلم ثلاثة ايام فصاعدا • فان كان اجل السلم ما بين مقداره مثل ان يكون وقع فى شهر وحلوله بعد اشهر اكتفيت بذلك عن ذكر اليوم الذى تعاقدا فيه السلم ، وان كان عقد السلم وحلوله فى ذلك الشهر الوقت الذى تعاقدا فيه السلم وامتثلت فى ذلك ما كتبناه فى بيع الخيار الى اجل معلوم فيما قد تقدم من كتابنا هذا ، وكذلك ان كان السلم فى شهر وحلوله فى شهر اخر عند مستهله بينت فى كتابك اليوم الذى وقع فيه السلم اى يوم هو • غير انك كنت ذكرت تاريخ كتابك هذا انه مستهل شهر كذا من سنة كذا ، ثم ذكرت حلول السلم فى الشهر الذى بعده دل ذلك ايضا على مدة اجل السلم ، وعلى انها مدة يجوز بها السلم في قول : من قدّر المدة التى يجوز بها السلم كما ذكرنا • قال ابو جعفر : ولم نجد عن اصحابنا فى مدة اجل السلم التى لا بد منها وقتا وانما ذكر ذلك عن قوم فاجزنا من قولهم ما كتبنا •

ثم ذكرنا الموضع الذى يوفيه فيه ؛ لاختلاف الناس فى ذلك لو لم يسم الموضع فكان بعضهم يقول : السلم فاسد قل مقداره او كثر كان لحمله مؤونة ام لم تكن • وقد كان ابو حنيفة قال : بهذا القول ثم رجع عنه فقال : ان كان لحمل السلم مؤونة فالسلم فاسد ، وان كان لامؤونة لحمله فالسلم جائز ويوفيه اياه في الموضع الذى وقع فيه السلم • هذا ان كان وقع السلم فى مدينة او قرية • وقد جعل بعضهم السلم جائزا فى ذلك كله ويوفيه اياه حيث وقع السلم اذا كانا تعاقداه فى مدينة او فى قرية وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وابو يوسف ومحمد ابن الحسن : وان كان السلم وقع بينهما في غير مصر ولا مدينة ولا قرية(١٢) فيما لا مؤونة لحمله في قول ابي حنيفة الاخير وفيما لحمله مؤونة او لا مؤونة لحمله في قول ابي يوسف ومحمد • فانهم يختلفون فى ذلك ويروى عنهم فيه قولان : اما احدهما فيوفيه حيث ما لقيه ، واما الاخر فيوفيه في اقرب الامصار والقرى من ذلك الموضع الذى تعاقدا فيه السلم فكتبنا ذكر الموضع الذى يوفى المسلم اليه المسلم فيه ما وجب له عليه بحق السلم ليصح السلم فى هذه الاقـوال كلها •

ثم ذكرنا (دفع المسلم رأس مال السلم الى المسلم اليه في المجلس الذى تعاقدا فيه السلم وقبض المسلم ذلك منه قبل ان يتفرقا بابدانهما) ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم قالوا ان تفرقا من مجلس السلم قبل ان يتقابضا رأس المال بطل السلم . وقد كان اهل المدينة لا يفسدون السلم بهذا التفرق اذا تقابضا رأس المال بعد ذلك قبل ان يتطاول الامر . فكتبنا قبض المسلم اليه رأس مال السلم بدفع من المسلم اياه اليه قبل ان يتفرقا عن موطن السلم لذلك .

قال ابو جعفر : وقد كتب قوم فى ابتداء هذا الكتاب (فى كذا كذا اردب قمح نقي جيد اسمر حديث) لينفوا بذلك ان يكون عتيقا . وقد كتب بعضهم (حديث عام كذا) قال ابو جعفر : وهذا على معنى قول الشافعي : واما اصحابنا فما علمت احدا منهم كتب ذلك فى كتبه فى السلم . وانما منعنا من اكتتاب ذلك والاحتراز فيه من هـــذا الاختلاف الذى ذكرناه ؛ لانا لم نقدر على ذلك وكنا ان كتبناه احتياطا مما ذهب اليه الشافعى افسدنا به السلم فى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ، لانهم كانوا يقولون : لا يجوز عقد السلم الا على ما يكون موجودا فى وقت عقد السلم وفى وقت حلول السلم وفيما بينهما فان كان معدوما فى شيء من ذلك فالسلم عندهم فاسد . قالوا : لانه قد يجوز ان يموت المسلم اليه قبل حلول الاجل والمسلم فيه غير موجود فيبطل السلم ويعود الى معنى يعده من اسلم فيه(١٣) . وقد خولفوا فى هذا فقيل : اذا كان حلول السلم فى وقت يكون المسلم فيه موجودا فالسلم جائز وان كان المسلم فيه معدوما فى وقت وقوع السلم واعتل مخالفهم فى ذلك بحديث ابي المنهال(١٤) عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قدم المدينة والناس يسلمون فى الثمار السنة والسنتين فقال صلى الله عليه وسلم : « اسلموا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم »(١٥) قالوا : فلم يقل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسلموا فيما يكون موجودا فى وقت ما اسلمتم وغير معدوم الى وقت حلوله) لكن فقد دل ذلك على جواز السلم فيما يكون موجودا فى وقت عقد السلم وفيما يكون غير موجود حين(١٦) ؛ لان الحديث الذى ذكرنا لم يذكر ذلك(١٧) قيل لهم : هذا الحديث كما ذكرتم ولم يأت على جميع اسباب السلم التى لا يجوز السلم الا بها . الا ترون انكم تقولون لا يجوز السلم حتى يسمى موضع قبض السلم وليس هذا في الحديث ولم تجعلوا الحديث مانعا من هذا القول اذ كان النبي عليه السلام لم يذكره فيه او لا ترون ايضا انكم تقولون : لا بد من قبض رأس المال فى موطن السلم قبل ان يتفرق منه المسلم والمسلم اليه ولم يمنع النبي عليه السلام من ذلك في غير هذا الحديث . او لا ترون ايضا انه لا يجوز السلم الا بما كان عينا ولم يمنع النبي عليه السلام من ذلك فى غير هذا الحديث فقد منع منه في غيره في نهيه عن بيع الكالىء

بالكالىء قيل لكم فقد دل هذا الحديث على ان حديث ابي المنهال لم يستوعب الاسباب التى لا يجوز السلم الا بها ، وانه قد بقيت من الاسباب التى لا يجوز السلم الا بها اسباب تؤخذ من غير هذا الحديث فقد حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا عبدالله بن رجاء الغداني قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابا البختري الطائي قال : سألت ابن عباس عن السلم فقلت : انا ندع اشياء لا نجد لها فى كتاب الله تحريما فقال : « انا نفعل ذلك نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه » فكان سؤال ابي البختري ابن عباس عن السلم فاجابه ابن عباس بان قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه فاخبر ان نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل منه قد دخل فيه السلم(١٨) ، وان السلم لايجوز ان يعقد على ثمر نخل الا فى حال ما يكون الثمر(١٩) مقدورا عليه وفى ذلك وجوب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ووجوب استعمال هذه الزيادة التى في حديث ابي البختري على ما فى حديث ابي المنهال مع ما فى حديث ابى المنهال ولا تترك ؛ لان الزائد اولى من الناقص . وابن عباس الذى رجع اليه في حديث ابي المنهال هو الذى اجاب ابا البختري بهذا الجواب فوجب بذلك استعمال ما روى عنه فى حديث ابي البختري وفى حديث ابي المنهال جميعا ولا يترك شيء من ذلك . وقد روى عن عمر مثل ذلك ايضا حدثنا ابرا يم ابن مرزوق قال : حدثنا وهب ابن جرير قال : حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابى البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف فى التمر فقال : « نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح » وقد روى عن جابر بن عبدالله(٢٠) وعن رجل من الانصار من اصحاب رسول الله عليه السلام مثل ذلك ايضا حدثنا روح بن الفرح(٢١) قال : حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير(٢٢) قال : اخبرنا المفضل بن فضالة(٢٣) عن خالد(٢٤) انه سمع عطاء بن ابي رباح(٢٥) يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارض رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال : لا يصلح ان ابن الزبير(٢٦) باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبدالله الانصارى فخرج الى المسجد فقال : فى اناس « منعنا رسول الله ان نبيع الثمرة حتى تطيب »(٢٧) قال ابو جعفر : قوله ذلك ان نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان تطيب قد دخل فيه بيع الثمار المضمونة لا يجوز البيع المضمون فيها الا وهي موجودة ان كانت تحل في وقت اخر قد تكون فيه موجودة اتباعها لهذه الاثار وتمسكا بها . فلما كان السلم لا يجوز فيما قد جاء عن رسول الله وعن اصحابه الذين ذكرنا الا والمسلم فيه موجود لو(٢٨) كتبنا فى كتابنا (حديث علم كذا) لعام لم يحن فسد السلم فى ذلك بهذه الاثار لم نكتب ذلك وتمسكنا بهذه الاثار وتركنا ما خالفها ولو قدرنا على الاحتراز منه كان احب الينا ، ولكنا لم نقدر على ذلك(٢٩) .

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اسلم الى رجل دنانير فى قمح وشعير

فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا ، فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلاني) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا فى الشرائط التى فى اول هذا الباب حتى اذا اتيت على التاريخ الاول كتبت (انك احضرتني كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فاسلمت الي منها كذا كذا دينارا بعينها فى كذا كذا اردب(٣٠) قمح) فتصفه على مثل ما وصفناه في الكتاب الاول (واسلمت الي منها كذا كذا دينارا بعينها فى كذا كذا اردب(٣٠) شعير) فتصفه بما يوصف به الشعير (على ان اوفيك هذا القمح ، وهذا الشعير الموصوفين فى هذا الكتاب عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا فى الموضع المعروف بكذا) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا في الشرط الاول في هذا الباب ٠

قال ابو جعفر : وانما فصلنا رأس مال كل واحد من القمح والشعير من رأس مال الاخر منهما ؛ لاختلاف الناس فى ذلك لو جمعا فى مال واحد غير مفصول رأس مال كل واحد منهما منه من رأس مال الاخر ، فكان بعضهم يقول : اذا وقع السلم كذلك فهو فاسد وممن قال ذلك ابو حنيفة وسفيان بن سعيد وكان بعضهم يقول : السلم جائز ورأس مال كل واحد منهما ما يصيبه من رأس المال اذا قسم رأس المال على خيمته وعلى قيمة النوع الاخر المضمون منه في السلم ويجعلون ذلك كعرضين بيعا معا صفقة واحدة بمال واحد وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد : فذكرنا لكل واحد من الحنطة ومن الشعير رأس مال معلوم لهذا المعنى ٠

وانما جعلنا رأس مال كل واحد منهما بعينه ولم نجعل الدنانير بكليتها رأس مال لهما ؛ لان قوما يقولون : لا يجوز السلم ، وان كان رأس المال فيه دراهم مسماة حتى تكون دراهم مفردة ودنانير مفردة بالسلم اليها فكتبنا ما كتبنا لذلك ٠

قال ابو جعفر : واذا اسلم رجل الى رجل دنانير في رطب موصوف الى اجل موصوف فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبناه فى الشرط الاول من هذا الباب حتى اذا انتهيت الى التاريخ الاول كتبت (انك احضرتني كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا واسلمتها الي فى كذا كذا قفيز رطب برني(٣١) جيد غير محشف ، ولا معيب على ان اوفيك ذلك عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا فى الموضع الكذا من مدينة كذا المعروف هذا الموضع بكذا وذلك بعد ان صار الرطب موجودا فى ايدى الناس قبل وقوع هذا السلم المسمى فى هذا الكتاب بيننا ، وفى وقت وقوع هذا السلم المسمى فى هذا الكتاب بيننا ، وغير معدوم من ايديهم الى بعد حلول هذا الاجل المسمى فى هذا الكتاب فقبلت منك ما اسلمته الي من ذلك) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الشرط الاول من هذا الباب ٠ وان كان الرطب البرني مختلفا فى البلدان اضفته الى المدينة التى هو منها ،

وان كان غير مختلف في البلدان اهملت ذلك فلم تضفه الى مدينة .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا ان السلم وقع بعد وجود الرطب في ايدى الناس ، وانه غير معدوم من ايديهم الى بعد حلول اجل السلم ، لما قد ذكرناه عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن الحسن ان السلم لا يجوز الا فى موجود فى وقت عقد السلم وفى وقت حلول السلم وفيما بين ذلك فكتبنا ما وصفنا احتياطا من قولهم هذا .

واعلم ان الاحوط فى السلم ان يكون المبدأ فى الاقرار المكتوب فى اخر الشهادة ثم يثنى بالسلم اليه ؛ لانا لو بدأنا بالسلم اليه(٣٢) ثم اقر لم نأمن ان يقول المسلم ان السلم حال فيكون القول قوله فى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويفسد السلم على قولهم ولكن يبدأ فى ذلك بالمسلم ثم يثنى بالمسلم اليه ليكون المسلم قد اقر بالاجل الذى عليه فيما وجب له بحق السلم قبل اقرار المسلم اليه له بالسلم . وكذلك رجل لو اقر لرجل بمال على نفسه الى اجل وكتب به على نفسه كتابا ذكر الاجل فانه يبدأ فيه باقرار المقر له ليثبت الاجل ، وكذلك بيع باعه رجل بمال الى اجل فكتب فى ذلك كتابا ، فالاحوط فيه ان يبتدأ باقرار من عليه الاجل قبل اقرار من له الاجل .

فان قال قائل : فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قد خولفوا فى ذلك فقال مخالفهم : وهو ابن ابي ليلى واهل المدينة والشافعي فقالوا : القول له قول المقر ان المال الى الاجل الذى وصله بالاقرار بالمال لقول المقر له(٣٣) قيل له : قد علمنا ان ذلك كذلك ، وان اهل العلم قد اختلفوا فيه كما ذكرت ولكنا لو كتبناه على ان بدأنا باقرار الذى عليه الشيء امن عليه في قول اهل المدينة وابن ابى ليلى والشافعى ولم نؤمن عليه فى قول الاخرين : وان بدأنا بالمقر له امن عليه فى قول جميع الناس وكان اولى الاشياء بنا ما كان فيه الاحتياط من اقوال جميع الناس والتمسك به .

قال ابو جعفر : وكذلك امرأة طلقها زوجها على مال او عبد اعتقه مولاه على مال فكتب فى ذلك كتابا فانه نبتدىء فيه عند الشهادة بالعبد والمرأة لانهما لو انكرا فقالا انما كان الطلاق والعتاق بغير مال كان القول قولهما فى ذلك مع ايمانهما فى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد : فنبتدىء بهما ليكون المال قد تقدم اقرارهما به على انفسهما ، ثم نثني(٣٤) بعد ذلك الذى له المال وهو الزوج والمولى فان اقرا بما قالا : وجب لهما المال وان انكرا لم يجب لهما شيء ولم يضر المقرين قبلهما ما اقرا به على انفسهما من وجوب المال عليهما بالطلاق والعتاق الذى ذكرنا .

واما سائر الكتب ، فانما يبتدأ فيها باقرار البائع ، وباقرار من حكمه حكم البائع فيها ثم يثنى(٣٥) بعد ذلك بالمشترى او لمن حكمه حكم المشترى فيها والله نسأله التوفيق(٣٦) . (التسلسل - ٥٥ -)

(١) اردب : وفى المخطوطة : (اردبا) فصححناها .
(٢) المذكور : لا توجد فى المخطوطة فاضفناها تصحيحا .
(٣) عيبه كذا فى المخطوطة ولعل الصواب (عينه) .
(٤) او بالويبة المعروفة بكذا : مكررة فى المخطوطة فاسقطنا احداهما .
(٤-أ) ولا ما اليها : وفى المخطوطة : (ولا اليها) .
(٥) صمدا : ومعنى الصمد القصد (لسان العرب ٣/٢٥٨) .
(٦) هي : وفي المخطوطة : (هم) فصححناها .
(٧) هنا بياض يسع الكلمة تقريبا .
(٨) هنا فى المخطوطة : (قال ابو جعفر) : فاسقطناها تصحيحا .
(٩) وان لم يكن : وفى المخطوطة : (وان يكن) فصححناها .
(١٠) الغلث : وفى المخطوطة : (الغلت) فصححناها .
(١١) توسّفي : الوسف تشقق وتوسّف اذا تقشر (تاج العروس ٦/٢١٦).
(١٢) قال الليث : المصر فى كلام العرب الكورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات منغير مؤامرة الخليفة والمدينة : الحصن يبنى في اصطمة الارض والجمع مدائن والاصطمة بضم الهمزة والطاء وتشديد الميم والاسطمة بالسين معظم الشيء ومجتمعه او وسطه والقرية : المصر الجامع وفى كفاية المحتفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها والجمع القرى بضم مقصور (تاج العروس ٢/٥٤٣ و ٨/٣٦٧ و ٩/٣٤٢ و ١٠/٢٩٠) .
(١٣) يعده من اسلم فيه : كذا فى المخطوطة .
(١٤) ابي المنهال : عبدالرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونون الاول خفيفة المكي بصرى كان نزل مكة ، وثقه ابن معين والدار قطنى وابو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث (تهذيب التهذيب ٦/٢٧٠) .
(١٥) اخرج البخارى الحديث فى كتاب السلم وهذا مما جاء فيه « عن عبدالله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم » (٣/١١١) .
(١٦) هنا بياض قدره سم واحد .
(١٧) هنا بياض قدره اقل مما قبله .
(١٨) السلم : وفى المخطوطة : (السلام) فصححناها .
(١٩) الثمر : وفي المخطوطة : (الثمن) فصححناها .
(٢٠) جابر بن عبدالله : بن عمرو بن حرام بفتح المهملة بن ثعلبة الخزرجي السلمى ابو عبدالله ويقال : ابو عبدالرحمن ويقال : ابو محمد الانصارى ، غزا تسع عشرة غزوة وروى له اصحاب الكتبالستة (تهذيب التهذيب ٢/٤٢ وتذكرة الحفاظ ١/٤٣ الاصابة ١/٢١٣ تهذيبالاسماء ١/١٤٢) .

(٢١) روح بن الفرح : القطان او الزنباع بكسر الزاى المعجمة وسكون النون بعدها موحدة ثم الف ثم عين مهملة المصرى (تهذيب التهذيب ٢٩٧/٣)٠
(٢٢) يحيى بن عبدالله بن بكير : القرشي المخزومي مولاهم ابو زكرياء المصرى الحافظ وقد ينسب الى جده قد روى له البخارى ومسلم وابن ماجة (تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١) ٠
(٢٣) المفضل بن فضالة : بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف الرعينى ، ثم القتهانى بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ابو معاوية المصرى قاضيها واخرج له اصحاب الكتب السنة توفي سنة ١٨١ على قول البخارى : (تهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠) ٠
(٢٤) خالد : بن يزيد الجمحي (بمضمومة وفتح ميم واهمال حاء منسوب الى جمع ابن عمر بن هصيص) ابو عبدالرحيم المصرى مولى ابن الصبيغ واخرج له اصحاب الكتب الستة توفي سنة (١٣٩هـ) (تهذيب التهذيب ١٢٩/٣) ٠
(٢٥) عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم ابو محمد المكى اخرج له اصحاب كتب السنة هو تابعى فقيد جليل نشأ بمكة ، فكان مفتي اهلها ومحدثهم (تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢ ، صفوة الصفوة ١١٩/٢) ٠
(٢٦) ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد الاسدى ابو بكر ويقال ابو حبيب : (بمعجمة مضمومة مصغرا) وامه اسماء بنت ابي بكر وكان اول مولد ولد فى الاسلام بالمدينة من قريش وهو اول من ضرب الدراهم المستديرة واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٢١٣/٥ ، الكامل لابن الاثير ١٣٥/٤ ، فوات الوفيات ٢١٠/١ ، تاريخ الطبرى ٢٠٢/٧ ، حلية الاولياء ٣٢٩/١) ٠
(٢٧) اخرج المصنف الحديث فى شرح معانى الاثار (٢٥/٤) ، وايضا اخرج البخارى ومسلم والامام احمد هذا الحديث وهذا لفظ البخارى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ، وعن بيعها السنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب » (١٨/٥) ٠
(٢٨) لو : ساقطة نحن وضعناها ٠
(٢٩) احد الادلة على ان الكبير الفه قبل الصغير حيث رأيه هذا غيّره هناك ٠
(٣٠) اردب : وفى المخطوطة : (اردبا) فصححناها ٠
(٣١) برني : بالفتح تمر معروف اصفر مدور وهو اجود التمر واحدته برنية قال الازهرى : ضرب من التمر احمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة يقال : نخلة برنية ونخل برني وهو معرب واصله برنيك اى الحمل الجيد (تاج العروس ١٣٧/٩) ٠
(٣٢) اليه : ساقطة ٠
(٣٣) فقالوا : القول له قول المقر ان المال الى الاجل الذى وصله بالاقرار بالمال

لقول المقر له : كذا في المخطوطة والعبارة مضطربة الا ان المصنف قد اشار فى الشروط الصغير الى نفس الاختلاف وقال بعدئذ : (... فطائفة منهم يقول : يكون القول فى ذلك قول الذى له المال مع يمينه على ما يدعي عليه الذى عليه المال من الاجل فيه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك بن انس وزفر وابو يوسف ومحمد · وطائفة منهم يقول : القول فى ذلك قول الذى عليه المال اذا كان انما اقسر بمال مؤجل ولم يقر بمال معجل وممن قال ذلك منهم الشافعي ···) وقد جاء قول المصنف هذا فيما بعد منتصف باب السلم فى الشروط الصغير · وبهذا يكون اضطراب العبارة قد زال معنى مع بقائه لفظا ·

(٣٤) نثنى : وفى المخطوطة (سيل) ·

(٣٥) يثنى : وفى المخطوطة : (ثنينا) فصححناها ·

(٣٦) قد جاء قوله هنا : اخر البيوع من كتاب الشروط الكبير والحمد لله على عونه واحسانه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما · وفى الزاوية اليمنى في اسفل الصفحة يوجد ختم يفيد ان المخطوطة وقف شهيد على باشا ·

كتاب الشفعة

باب الاسباب التى بها تجب الشفعة وتسليم من هـى عليه اياها الى من هى له وكيفية الكتاب فيهـا

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل سهما من دار ولرجل بقيتها او بعض بقيتها ولم يكن للمشترى فيها حق قبل ما اشتراه منها ولم يقبض ما اشتراه منها فاراد الشريك فيها طلب المبيع منها بشفعته ، : انه ينبغي له ان يشهد على ذلك عند وقوفه[1] عليه وعلمه[2] بمحضر من هو خصمه فيه من البائع ، ومن المشترى او منها جميعا او بحضرة الدار المبيع منها مـا يطلبه بشفعته فيه ، وان يحضر معه مقدار الثمن من جنسه الذى هو منه حتى يعاينه الشهود معه ، فان اثر ان يفعل ذلك ، وان يكتب ما يجب اكتتابه فيه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الشفيع (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه بمدينة كذا فى يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه بلغه عند اشهاده اياهم على ما اشهدهم عليه فى هذا الكتاب ان فلانا) يعنى المشترى (ابتاع من فلان جميع ما ذكر فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي كان له منها قبل ذلك وبعده الى ان اشهدهم على مااشهدهم عليه فى هذا الكتاب بجميع حقه وحصته كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها ، وهي الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ثم يكتب (شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الابتياع المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم يذكر ماله ومنه حتى يؤتى على (وكل حق هو له خارج منه) ، ثم يكتب على اثـر ذلك (بكذا كذا)فيذكر الثمن على ما يجب ان يذكر عليه ، ثـم يذكر (ابتياعا لا شرط فيه ولا عدة وانه قائم على شفعته فيما وقع عليه الابتياع المذكور فى هذا الكتاب بحق ملكه لما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب غير

تارك لها واحضرهم عند اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المذكور في هذا الكتاب) ان كان الثمن دنانير وان كان الثمن سواها كتب فى ذلك ذكر مما احضره اياهم مما هو مثل الثمن الذى كان الابتياع وقع به ثم يكتب (وكان الشهادة على ذلك بمحضر من فلان) يعنى المشترى (وبمحضر من فلان) يعنى البائع (وهم[٣] يعرفونها[٤] معرفة صحيحة باعيانها واسمائهما وانسابهما وكتبوا[٥] شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى المسمى فى هذا الكتاب) ، وهذا ان كان المبتاع لم يقبض ما ابتاع ، لان خصمه فيه البائع والمبتاع جميعا ؛ لانه فى ملك المبتاع وفى يد البائع • وان كان المبتاع قد قبض ما ابتاع لم يحتج فى ذلك الى ذكر حضور البائع واحتيج الى ذكر حضور المبتاع خاصة ؛ لانه الخصم فى ذلك دون البائع •

وان لم يتهيأ للشفيع ان تقع الشهادة منه على شفعته بمحضر من ذكرنا ووقعت الشهادة منه على ذلك بمحضر الدار كتبت ذلك[٦] فى هذا الكتاب والغي منه حضور المتبايعين وكل من جعلناه للشفيع خصما فهو الذى يكتب عهدة ما يأخذه بشفعته فيه عليه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد • واما مالك بن انس يقول : فى ذلك يكتب عهدته على المبتاع لا على البائع وسواء عنده كان المبتاع قبض ما ابتاع او لم يكن قبضه وكذلك كان الثورى والشافعي يقولان فى ذلك : قال الثورى : وانما المشترى فى ذلك بمنزلة الوكيل للشفيع واما ابن ابى ليلى وعثمان البتي فكانا[٧] يقولان : عهدة الشفيع فى ذلك على البائع دون المبتاع ولم نجد عن احد من اهل العلم احتياج الشفيع الى[٨] ان يكون اشهاده[٩] على طلب شفعته بمحضر من واحد من المتبايعين او بمحضر الدار التي وجبت شفعته فيما بيع منها غير محمد بن الحسن[١٠] فان هشام بن عبيدالله[١١] ذكر عنه بغير اختلاف ذكره فيه بينه وبين احد من اصحابه فكتبنا ذلك احتياطا من قوله •

وانما كتبنا احضار الشفيع وقت الشهادة على شفعته مثل الثمن الذى كان البيع وقع به احتياطا من قول بعض البصريين فانهم كانوا يقولون : لا معنى لاشهاد الشفيع على شفعته بغير احضار منه مالا يفي بالثمن الذى يستحقها به ، وانما يكون لاشهاده معنى يستحق به الشفعة اذا احضر الشهود[١٢] عند

اشهاده اياهم عليها من جنس ثمنها ما يفي بثمنها وقد كان بكار بن قتيبة اذ[١٣] كان يلي[١٤] القضاء عندنا حمل الناس على ذلك . فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا[١٥] يقولون : لا يحتاج من الشفيع الى احضاره[١٦] الشهود عند الشهادة اياهم على الشفعة مثل الثمن الذى يستحقها به . وكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان : ولايحتاج الى ذلك ايضا عند القضاء له بالشفعة ، ولكن يكون للمقضى له عليه بالشفعة ان يحبس المشفوع عليه فيه حتى يدفع اليه مثل ثمنه الذى ابتاعه به[١٧] كما يحبس البائع ما باع حتى يدفع اليه ثمنه الذى باعه به . وهكذا كان محمد بن الحسن يقول : ثم رجع فقال : لا اقضي له بالشفعة حتى يحضرني من جنس الثمن الذى وقع به ما يفي بذلك[١٨] الثمن فقضي له حينئذ بالشفعة وآمره بتسليم الثمن الى المشفوع عليه والا لم اقض له بها .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولان : الشفعة تجب بالبيع[١٩] وتستحق بالطلب لها والاشهاد على ذلك تملك بالاخذ . واذا كان المبتاع قد قبض ما ابتاع وسلمه الى الشفيع فيه بغير قضاء قاض له به عليه واراد هو والبائع ان يكتبا له بذلك[٢٠] كتا بشفعة فانه يكتب (هذا ما شهد[٢١] عليه الشهود المسمون فيهذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا[٢٢] يعنى المتبايعان والشفيع (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم اقروا عندهم واشهدهم على انفسهم فى صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى فى هذا لكتاب) يعنى المبتاع (كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع ما ذكر ابتياعه اياه[٢٣] منه فى الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب الذى كان المبتاع اكتتبه على البائع فى ذلك ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[٢٤] وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع (كان شفيعا فى ذلك بحقملكه بجميع حقه حصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار الذى هو منها[٢٥] المحدودة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب قبل الابتياع المذكور فى الكتاب المنسوخ

فی هذا الکتاب عنده ، وبعده الی ان اقروا بجمیع ما فی هذا الکتاب وانه قد کان طلبه بحق شفعته هذه فیه واکتب فی ذلک کتاب مطالبة نسخته بسم الله الرحمن الرحیم) فینسخ کتاب المطالبة حتی یؤتی علی آخره ، ثم یکتب (ومن شهوده المسمین فیه فلان وفلان وفلان وغیرهم من الشهود وان فلانا وفلانا المسمین فی هذا الکتاب) یعنی المتبایعان[٢٦] (بعد ذلک سلما الی فلان) یعنی الشفیع (باذن من کل واحد[٢٧] منهما لصاحبه فی ذلک جمیع ما وقع علیه الابتیاع المذکور فی الکتاب الاول من الکتابین المنسوخین فی هذا الکتاب بحق شفعته فیه علی ما ذکر ووصف فی الکتاب الثانی من الکتابین المنسوخین فی هذا الکتاب من غیر ان یکون خاصمهما ولا واحد منهما فی ذلک الی قاض من القضاة علی ان دفع فلان) یعنی الشفیع (الی فلان) یعنی المبتاع (جمیع الثمن المذکور فی هذا الکتاب[٢٨] وهو کذا کذا) فیذکر الثمن (وقبض فلان) یعنی المبتاع (جمیع الثمن المذکور فی هذا الکتاب[٢٩] واستوفاه منه تاما کاملا وابرأ منه فلانا یعنی الشفیع (بعد قبضه ایاه واستیفائه له منه بتسلیم من فلان) یعنی الشفیع (ایاه الیه وقبض فلان) یعنی الشفیع (جمیع ما وقع علیه البیع المذکور فی هذا الکتاب[٣٠] وصار فی یده وقبضه بحق شفعته فیه المذکورة فی هذا الکتاب[٣١] بتسلیم من فلان) یعنی المبتاع (ایاه الیه وبامر من فلان ایاه بذلک کما یقبض المشاع[٣٢] وذلک بعد ان اقر فلان وفلان وفلان) یعنی الشفیع والمتبایعان (انهم قد رأوا جمیعا جمیع هذه الدار المحدودة فی هذا الکتاب وفی الکتابین المنسوخین فی هذا الکتاب داخلها وخارجها وجمیع ما فیها ومنها من بناء[٣٣] وقلیل وکثیر وتبین لهم ذلک وعرفوه جمیعا عند تعاقدهم جمیع ما ذکر تعاقدهم ایاه فی هذا الکتاب بینهم وقبل ذلک فتعاقدوا علی ذلک وتفرقوا جمیعا بابدانهم بعد تعاقدهم ایاه عن[٣٤] تراض منهم جمیعا بجمیعه وانفاذ منهم له[٣٥] فما ادرک فلانا (یعنی الشفیع (فیما قبضه بحق شفعته علی ما ذکر ووصف فی هذا الکتاب وفی شیء منه ، ومن حقوقه من درک من احد من الناس کلهم فله جمیع الذی یجب له فی ذلک بحق ما ذکر ووصف فی هذا الکتاب علی الذی یجب له علیه ذلک بحق ما ذکروا[٣٦] وصف فی

هذا الكتاب من فلان وفلان) يعنى المتبايعان (حتى يسلم ذلك اليه الذى يجب له عليه بينهما على ما يجب له عليه بحق ما ذكر وصف فى هـذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان وفلان[٣٧] يعنى المتبايعـان والشـفيع (بحق ما فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة على ما كتبناها فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتبنا هذه فى البيوع •

وانما كتبنا تسليم المبيع حق الشفعة الى الشفيع على ما كتبنا ، ولم نجعله بتسليم المبتاع خاصة كما قد ذكرنا فى كتابنا هذا من اختلاف اهل العلم فى الذى يجب للشفيع اكتتاب عهدته عليه من المتبايعين فكتبنا ما كتبنا حذرا من ذلك وكذلك كتبنا فى الدرك ما كتبنا ولم نقصد به الى واحد من المتبايعين فنجعله عليـه ، لاختلاف اهـل العـلم فى الواجب عليه منهما للشفيع[٣٨] • فان قال قائل : ولم جعلت الدرك فى هذا من قبل الناس كلهم للشفيع كما تجعله فى الابتياع والشفيع غير مغرور[٣٩] والمبتاع مغرور ، قيل له : لان الدرك فى الشفعة من الناس كلهم يوجب للشفيع رد الثمن اليه على من كتب عهدته عليه كما يجب له مثل ذلك فى الابتياع • وانما يختلف الشفيع والمبتاع فى رجوع بقيمة بناء ان كان من واحد من المبتاع ومن الشفيع فيما كان صار اليه بحق الابتياع وبحق الشفعة فلا يرجع فيما كان اخذه بحق الشفعة بشيء من قيمة البناء الذى كان ابتناه فيما اخـذه بالشفعة واستحق عليه[٤٠] ، لانه غير مغرور فيه ، ويرجع اذا كان مبتاعا بقيمة ذلك البناء على بائعه ما كان ابتناه فيه فى قول من يوجب له ذلك من اهل العلم ؛ لانه كان غارا فيه • واذا كان الشفيع الذى ليس بمغرور يرجع عند الاستحقاق عليه بالثمن على من[٤١] دركه عليه من المتبايعين كما يجب للمبتاع ان يرجع عند استحقاق المبيع[٤٢] عليه على بائعه • وكان الدرك يكتب فى المبيع من الناس كلهم ليستوفى المبتاع من البائع ما يجب له عليه فى ذلك من ثمن ومما سواه من قيمة ما كان احدثه فى المبيع فى قول من يوجب له ذلك كان الذى يكتب للشفيع مثل ذلك ليرجع ان كان استحق ما اخذه بالشفعة عليه على من دركه عليه بما يجب له الرجوع به عليه وهو الثمن الذى كان اخذه منه خاصة لا ما سواه من قيمة ما كان احدثه من بناء

ومن غيره • ولما لم يكن فيما كتبنا فى المبيع ذكر قيمة بناء انما فيه ذكر الواجب لا ذكر ما هو كان كذلك فى القياس فى الشفعة ان يكون مثل ذلك ؛ لانا انما قصدنا الى ذكر الواجب وهناك واجب ، ولم نذكر الواجب ما هو • وقد كان يوسف وهلال يكتبان فى ذلك نحوا مما كتبنا[٤٣] غير انهما كانا لا يقصدان بالدرك[٤٤] الا الى المبتاع خاصة دون البائع • فكانت الفاظهما فى ذلك خلاف الفاظنا هذه غير ان معنى ما كانا يكتبان فى ذلك هو معنى ما حكينا عنهما فيه •

قال ابو جعفر : وان لم يجب البائع الشفيع الى ادخاله نفسه فى الكتاب الذى يكتبه له الشفيع باخذه ما ابتاع بشفعته فيه لم يجبر على ذلك وانتسخ الشفيع من المبتاع الكتاب الذى كان المبتاع اكتتبه على البائع واخذ فيه شهادة من قدر على أخذ شهادته من الشهود الذين كانوا شهدو له على البائع باقراره له بما فيه ثمن • ثم[٤٥] اكتتب فى ظهره على المبتاع (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى ظهر[٤٦] هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون المبتاع (وفلانا) يعنون الشفيع (وقد انبتوهما) ثم ينسق الكتاب[٤٧] حتى يأتي على التاريخ الاول منه فيكتب (ان فلانا المسمى فى ظهر هذا الكتاب[٤٨]) يعنى المبتاع من بائعه المسمى فى بطن هذا الكتاب[٤٩] جميع ما ذكر ابتاعه اياه منه فى بطن هذا الكتاب بالثمن المذكور فيه ، وهو كذا كذا وان فلانا المسمى فى ظهر هذا الكتاب) يعنى الشفيع (حين بلغه[٥٠] ذلك اشهد على شفعته فيه بحق ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي هو منها المحدودة فى بطن هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها فى كتاب مطالبته بذلك[٥١] نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا) يعنى المبتاع (بعد ذلك سلم الى فلان) يعنى الشفيع ثم تنسق بقية الكتاب ثم يكتب بعد انقضاء الشهادة قبل التاريخ (وعلى اشهاد فلان وفلان وفلان) يعنى الشهود الذين اكتتبوا شهاداتهم فى بطن ذلك الكتاب (على شهاداتهم المذكورات فى بطن هذا الكتاب بقية الشهود المسمين فى ظهر هذا الكتاب انهم يشهدون انهم يعرفون فلانا) يعنون البائع (معرفة صحيحة بعينه واسمه

ونسبه وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان) يعنون المبتاع (بجميع ما فى الكتاب الذى فى بطن هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم ورؤية اعينهم وسماع اذانهم حرفا حرفا فأقرّ لهم انه قد فهمه[٥٢] وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

واذا اشترى الرجل من الرجل دارا ، وقبضها فطلبها منه شفيع لها بشركة[٥٣] فى طريق اليها او بجوار لها فان اهل العلم يختلفون فى هذا فطائفة منهم توجب الشفعة فيه[٥٤] لكل واحد من المعنيين اللذين[٥٥] ذكرنا غير انها تقول : اذا اجتمع الطالبان بهذين الشيئين فاولاهما بالشفعة بالدار المبيعة الطالب بالشفعة بالشركة فى الطريق كما اذا اجتمع الطالب للشفعة[٥٦] بالشركة فى الدار المبيع ذلك منها والطالب بالشفعة بالشركة فى الطريق اليه او بالجوار له كان الطالب بالشفعة بالمخاطبة فى المبيع[٥٧] المطلوب بالشفعة اولى منه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لا شفعة الا لشريك لم يقاسم وممن كان يقول منهم مالك والشافعي . وطائفة منهم تقول : الشفعة للشريك الذى لم يقاسم ثم من بعده للشريك الذى قد قاسم فبقيت له الشركة فى الطريق ولا شفعة لسواهما ولا شفعة لغيرهما من جار ولا من غيره وممن كان يقول : ذلك غير واحد من البصريين وبه كان بكار بن قتيبة يأخذ . وهذا[٥٨] مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه . وان كتب فيه كتاب بشفعة بجوار له او بشركة فى طريق اليه كان ذلك فى قول من لا يوجب فيه شفعة فى معنى التبايع ويكون فيه المأخوذ منه فى حقوق البيع عليه لاخذه ومنه فى مثل حال البائع للمبتاع فى مثل ذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : فى رجل ابتاع نصف عبد ثم سلمه الى الشريك فيه بحق شركته[٥٩] فيه[٦٠] بثمنه الذى ابتاعه به على انهما يظنان ان الشركة فى الحيوان توجب[٦١] الشفعة فيما بيع منها كهي[٦٢] فى الدور والعقارات والارضين وقبله منه صاحبه على ذلك فانهما بذلك قاما[٦٣] مقام المتبايعين فيما تعاطياه فى جميع احكامه[٦٤] .

(١) وقوفه : وفى (ق) : (وقوعه) تحريفا ·
(٢) علمه : وفى (ق) : (علم) تحريفا ·
(٣) وهم : وفى (ق) مكررة ·
(٤) يعرفونهما : وفي (ق) و (ف) : (يعرفونها) تحريفا ·
(٥) كتبوا : وفى النسخ : (يكتبوا) فاسقطنا الياء تصحيحا ·
(٦) ذلك : وفى (م) : (فى ذلك) ·
(٧) فكانا : وفى (ق) : (فكان) تحريفا ·
(٨) الى : وفي (ق) : (الا) تحريفا ·
(٩) اشهاده : وفي (ق) : (الشهادة) تحريفا ·
(١٠) محمد بن الحسن : وفى (الاصل) : (محمد بن الحسين) وكلامنا فيه بالحاشية التالية ·
(١١) هشام بن عبيدالله : وفي النسخ : هشام بن عبدالله) كما جاء في كشف الظنون وهدية العارفين وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة والفوائد البهية خلافا لما جاء في الجواهر المضية وتهذيب التهذيب الا اننا رجحنا ما جاء في الاخيرين ؛ لان حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى قد اعتمدا على من كان اقدم منهما وكانا متأخرين قد يخطئان في نقلهما واما طاش كبرى زادة فيغلب على ظني انه قد اعتمد على الجواهر المضيئة فى ترجمة هشام هذا وابو الحسنات اللكنوى الهندى استعان في ترجمة هشام بميزان الاعتدال للذهبي والجواهر المضية وبقى عندنا الجواهر المضية وتهذيب التهذيب · أما الجواهر فهو كتاب اقدم ما عرفته فى تراجم الحنفية وتهذيب التهذيب هو ما نعتمد عليه فى هذا المجال وابن حجر اقدم من الجميع المذكورين هنا عدا محيالدين ابي الوفاء القرشي ، هو وابن حجر ذكرا ان ابا هشام كان عبيدالله وليس بعبدالله واخذنا بقولهما لما قد ذكرنا · ثم ان المصنف رحمه الله اورد قول محمد بن الحسن الذى قد ذكرنا بالمتن اورده فى مختصره ايضا · ثم اعلم ان هشام بن عبيدالله الرازي السبتي بكسر السين المهملة قد نفقه على ابي يوسف ومحمد وكان يقول لقيت الفا وسبعمائة شيخ وانفقت فى العلم سبعمائة الف درهم (مختصر المصنف ١٢٠ ، الجواهر المضية ٢/٢٠٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٧ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٢٥٤ ، هدية العارفين ٢/٥٠٨ ، لسان الميزان ٦/١٩٥ ، كشف الظنون ١٠٨١ ، الفوائد البهية ٢٢٣) والله اعلم بالصواب ·
(١٢) الشهود : وفى (ف) : (للمشهود) وفى (م) : (المشهود) تحريفا ·
(١٣) اذ : وفى (ف) : (اذا) تحريفا ·
(١٤) يلي : وفيما عدا (الاصل) : (على) · رجحنا ما رجحنا لانه ما اعتاده المصنف رحمه الله استعماله فى مثل هذا المقام ·
(١٥) فكانوا : وفى (الاصل) و (ق) : (كانوا) دون الفاء ·
(١٦) احضاره : وفى (ق) : (احضار) ·

(١٧) به : ساقطة من (ق) ٠
(١٨) بذلك : وفيما عدا (الاصل) : (ذلك) ٠
(١٩) تجب بالبيع : ساقطة من (ق) ٠
(٢٠) بذلك : وفى (م) و (ق) : (ذلك) ٠
(٢١) شهد : وفى (ق) : (اشهد) تحريفا ٠
(٢٢) وفلانا : ساقطة من (الاصل) ومن (ق) ٠
(٢٣) ابتياعه اياه : وفى (ق) : (ابتاعه اياه) تحريفا ٠
(٢٤) فلان وفلان وفلان : وفيما عدا (الاصل) : (فلان بن فلان بن فلان) تحريفا ٠
(٢٥) منها : وفيما عدا (الاصل) : (منهما) تحريفا ٠
(٢٦) يعنى المتبايعان : وفي (ف) : (يعنى المتبايعين) والصحيح (المتبايعان) لان (يعني) قد خطّها النسّاخ كلهم بالالف : (يعنا) على انها مبنى على المجهول ٠
(٢٧) من كل واحد : وفى (ق) : (كل واحد) ٠
(٢٨-٢٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وهو) الى قوله (هذا الكتاب) مكرر فى (الاصل) وبالحاشية فى (ف) ٠
(٣٠-٣١) ما بين الرقمين اى من قوله (وصار) الى قوله (هذا الكتاب) ساقطة من (ق) ٠
(٣٢) المشاع : وفى (ق) و (م) : (المبتاع) تحريفا ٠
(٣٣) بناء : وفيما عدا (الاصل) : (بنى) ٠
(٣٤) عن : وفى (ق) و (م) : (على) تحريفا ٠
(٣٥) وانفاذ منهم له : وفيما عدا (الاصل) : (وانفاذهم له) ٠
(٣٦) ذكروا : ساقطة مما عدا (الاصل) ٠
(٣٧) وفلان : ساقطة من النسخ وضعناها لضرورة المعنى ؛ لان الذى اقر ليس باثنين وانما ثلاثة اشخاص ويؤكد ذلك قوله بعد لفظه (التبايعان) (والشفيع) ٠
(٣٨) للشفيع : وفى (ق) : (الشفيع) تحريفا ٠
(٣٩) غير مغرور : غرّ الرجل يغرّ بالكسر غرارة بالفتح وغرة بالكسر جهل الامور وغفل عنها وغر فلانا يغر بالضم غرا بالفتح وغرورا بالضم خدعه واطعمه بالباطل وهو مغرور وغرير (تاج العروس ٣/٤٤٣) ٠
(٤٠) عليه : وفيما عدا (الاصل) : (عليها) ٠
(٤١) من : وفى (ق) : (ما) ٠
(٤٢) المبيع : وفى (الاصل) : (البيع) تحريفا ٠
(٤٣) كتبنا : وفى (ق) : (اكتتبنا) ٠
(٤٤) بالدرك : وفى (ق) : (الدرك) ٠
(٤٥) ثمن ٠ ثم : والاولى ساقطة مما عدا (الاصل) والثانية من (الاصل) ٠
(٤٦) ظهر : وفى (ق) : (ظهور) تحريفا ٠

(٤٧) الكتاب : وفي (م) : (الكتاب على) مع زيادة الاخيرة .
(٤٨-٤٩) ما بين الرقمين اى من قوله (يعنى) الى قوله (هذا الكتاب) ساقطة من (ق) .
(٥٠) حين بلغه : وفى (الاصل) : (حتى يكون) .
(٥١) مطالبته بذلك : وفى (الاصل) و (م) : (مطالبة) واللفظة الاخيرة فى (الاصل) : (ذلك) .
(٥٢) فهمه : وفى (ف) : (فهم) .
(٥٣) بشركة : يقال : شركت النعل شركا بفتحهما انقطع شراكها وشركه فى الامر شركا بالكسر والسكون وشركة بالفتح والكسر وشركة بالكسر والسكون كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك اشركه فى امره ادخله فيه وشاركه كان شريكه وشرّك بينهم تشريكا جعلهم شركاء الجمع شريك) واشترك الرجلان كان لكل منهما شريك الاخر وتشاركا اى اشتركا والشرك بالكسر والسكون النصيب والجمع اشراك والشركة هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم اطلق على اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين وشركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء ، وشركة العقد ان يقول : احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهى اربعة شركة الصنائع والتقبل :هي ان يشترك صانعان كالخياطين او خياط وصباغ ويقبلا العمل كان الاجر بينهما . وشركة المفاوضة : وهى انتضمنت وكالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا وشركة العنان : هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة وتصح مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس وشركة الوجوه : هى ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة (تاج العروس ١٤٨/٧ والتعرفات ١١١ ومختصر المصنف ١٠٦ وشرح فتح القدير ٢/٥) .
(٥٤) فيه : ساقطة مما عدا (الاصل) .
(٥٥) اللذين : وفى النسخ : (الذين) فصححناها .
(٥٦) للشفعة : وفى (ق) : (البيع) .
(٥٧) المبيع : وفى (ق) : (البيع) .
(٥٨) وهذا : وفى (ق) و (ف) : (هذا) .
(٥٩) شركته : وفى (ق) و (م) : (شركة) .
(٦٠) فيه : ساقطة من (ف) و (م) .
(٦١) توجب : وفى (الاصل) : (موجب) .
(٦٢) كهي : وفى (ف) : (كذى) .
(٦٣) فانهما بذلك قاما : وفى النسخ : (فان بذلك) وهذا التصحيح فى الاولى وضع الاخيرة منا .
(٦٤) وهذا بداية كتاب الشفعة من كتاب الشروط الكبير كما فى المخطوطة] . ——— (١) الشفعة بالشركة في الطريق فلا يوجبون فى هذا شفعة . وجملة قول ابى حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد ان اولى ———

الذى لم يقاسم ، ثم(٢) من بعده الشريك الذى قد قاسم وبقي له ـــــ الطريق ثم من بعده الجار الملازق .

وجملة قول البصريين الذين ذكرنا عنهم ما ذكرنا فى هذا الكتاب ان اولى الشفعاء بما وجبت فيه الشفعة الشريك الذى لم يقاسم ثم من بعده الشريك الذى قاسم وبقيت له الشركة في الطريق فلا شفعة لاحد من الناس غيرهم في مبيع بعد هذين الشفيعين(٣) .

وجملة قول مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي : ومن ذكرنا موافقته لهما على ما ذكرنا عنهما من الشفعة فى هذا الباب ان لا شفعة عندهما الا للشريك الذى لم يقاسم .

فاذا وقع البيع على ما يجب فيه الشفعة بما وصفنا فاشهد الشفيع حين علم وطالب فهو على شفعته . وقد حكى ابن الخصاف عن اصحابنا ان الاشهاد الذى يوجب الشفعة لا يكون الا بمحضر من المبيع الذى فيه الشفعة او ممن يجب اخذه منه بحق الشفعة فيه ، ولا اعلم من اصحابه احد حكى هذا غيره وعسى ان يكون اخذه من قول الحسن اللؤلؤى او من روايته فان جلّ حكاياته عنه وفيها خلاف كثير لروايات ابي يوسف ومحمد ، ولكن الاحوط في هذا وفى غيره الاحتراز من قول : كل من امكن الاحتراز من قوله حتى لا يكون لطاعن مطعن فيما يكتب من ذلك ان شاء الله .

واذا اشترى رجل من رجل سهما واحدا من ثلاثة اسهم من دار او اكثر من سهم او اقل منه فبلغ ذلك الشريك في الدار المبيع ذلك منهما فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا يشهد فيه انه على المطالبة بالشفعة فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيع (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقرّ عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى يوم(٤) كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا انه بلغه في وقت الشهادة اياهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (ابتاع من فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهي الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدودها جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب : انه بلغه فى وقت اشهاده اياهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ان فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه

فى حقوقه ومسايله فى حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ، ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ، ولا عدة اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان(٥) الشهود المسمين في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان) يعنى البائع (وبمحضر من فلان بن فلان) يعنى المشترى (انه قائم على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق منكه لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فى جميعها غير مقسومة منها واحضرهم فى وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب فشهدوا على كل ما اشهدهم عليه من ذلك بعد ان عرفوه وعرفوا فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين فى هذا الكتاب) يعنى المتبايعين (واثبتوهم معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم وكتبوا شهاداتهم على ذلك بخطوطهم فى شهر كذا من سنة كذا) · وهـذا ان كان المشترى لم يقبض ما اشترى ولا قبض البائع منه ثمنه ولا اكتتبا فى ذلك كتاب عهدة بينهما ·

فان كانا قد اكتتبا فى ذلك عهدة(٦) بينهما كتبت ذلك فى كتابك بعد ذكرك (شرى لا شرط فيه ولا عدة) فتكتب فى هذا الموضع من كتابك (واكتتب فلان بن فلان) يعنى المشترى (على فلان بن فلان) يعنى البائع (بذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ·

فان كان البائع قد قبض من المشترى ثمن ما باعه او كان المشترى قد قبض من البائع ما ابتاعه منه او كانا قد تقابضا جميعا بينت ذلك فى كتابك على نحو ما كتبنا ·

وان كان الشفيع اشهد على شفعته بمحضر من المشترى ولم يذكر حضور البائع اذا كان المشترى قد قبض المبيع من البائع فلم يحتج فى ذلك الى حضور البائع فى قول من يذهب الى الحاجة لحضوره فى الموضع الذى ذكرنا فى بدء كتابنا هذا بيّنت ذلك فى كتابك ·

وكذلك ان كان اشهد بحضرة الدار المبيع منها ما وقع هذا البيع عليه منها كتبت ذلك فى كتابك وكتبت فى اخره (وبعد ان عرف الشهود المسمون فى هذا الكتاب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة وبعد ان وقفوا على نهاياتها المذكورات(٧) لها فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا) ·

فان سلم المشترى ما اشترى منها الى الشفيع بحق شفعته فيه بغير قضاء قاض فاراد الشفيع(٨) ان يكتب عليه بذلك كتاب شفعة فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيع (كتبه له فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (واقرّ له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انى اشتريت

من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلانى انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها(٩) وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة : احد حدود جماعتها الحد الاول : وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى والثالث الرابع) : ثم تذكر باب الدار فى اى حد هو من حدودها ، ثم تكتب بعقب ذلك (اشتريت من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلانى انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه ومسايله في حقوقه وطرقه التى هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفعت الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاما كاملا وابرأني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنـة جيادا وسلم اليّ فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيني وبينه وقبضته منه وصار فى يدى وقبضي بتسليمه اياه اليّ كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقررت انا وفلان بن فلان) يعنى البائع (انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا قبل ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له واكتتبت على فلان) يعنى البائع (بذلك كله كتاب شرى باسمي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب واحقّ به منّى بحقّ ملكك لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها) هذا ان كان الشفيع يملك بقية الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه منها .

وان كان لا يملك ذلك كله ولكنه يملك بعضه كتبت (بحق ملكك لكذا كذا(١٠) سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعة فى جميعها(١١)

غير مقسومة منها • وقد كنت انت يا فلان بن فلان عندما بلغك شراى ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب اشهدت انك على شفعتك فيه(١٢) بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا غير تارك لها واحضرت معك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعاينها الشهود الذين اشهدتهم على مطالبتك المذكورة فى هذا الكتاب ، فلم تزل قائما على شفعتك المسماة لك فى هذا الكتاب منذ اشهدت على قيامك بها غير تارك لها الى ان كتب هذا الكتاب واني اسلمت اليك جميع ما ابتعته من فلان بن فلان) يعنى البائع (مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعة فى جميعها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه وطرقه التى هي له من حقوقه ومسايله فى حقوقه وكل قليل وكثير فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بثمنه الذى ابتعته به من فلان بن فلان البيع المذكور فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من غير ان تكون خاصمتنى فى ذلك الى قاض ومن غير ان يكون حكم لك عليّ فى ذلك بشيء فقبلت مني ما سلمته اليك من ذلك بمخاطبة منك اياى على جميع ذلك ودفعت اليّ جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضته منك واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له وهو كذا كذا(١٣) دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته مني وصار فى يدك وقبضك على هيئته التى كان عليها يوم ابتعته من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وفى المذكور المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقررت انا وانت انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير فتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند تسليمي اليك جميع ما كنت ابتعته من فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقبل ذلك فتعاقدنا هذا التسليم الموصوف فى هذا الكتاب بيننا على ذلك وتفرقنا جميعا بعد ذلك بابداننا عن تراض منا جميعا بهذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وانفاذ منا له فما ادركك يا فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ،

ومن حقوقه من درك من قبلي ، وبسببي بسبب توليج واشهاد وتمليك وحيلة وحدث ان كنت احدثته فى ذلك او احدثه لي محدث بأمرى اريد بشيء من ذلك ابطال شيء من هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب فعليّ لك تسليم ما يجب له لك عليّ فى ذلك من حق ويلزمنى لك بسبب هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى اسلم ذلك اليك على ما يوجبه لك علي هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب فشهد فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى(١٤) ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى(١٥) ويكنى ابا فلان) يعنى الشهود الذين شهدوا على اقرار البائع بالبيع على اقرار فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب من بيعه من فلان ابن فلان الفلانى) يعنى المشترى (لجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ومن قبضه منه جميع هذا الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ومن تسليمه اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا(١٦) سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بجميع ما سمي لذلك ومنه في هذا الكتاب من رؤيته جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها(١٧) عقده هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك بعد ان عرفوه ، واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد ان كانوا يوم اشهدهم على نفسه بجميع ما شهدوا به عليه في حال صحيح العقل والبدن جائز الامر واشهدوا على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان بن فلان بجميع ما ذكر من شهاداتهم عليه في هذا الكتاب فشهدوا على شهاداتهم على ما اشهدوهم عليه من ذلك وشهد ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان(١٨) يعنى الشهود الذين ذكرتهم فى كتابك هذا وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان ابن فلان الفلانى) يعنى المشترى (فلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيع (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الشهادة على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا ٠

فان شئت اجريت الكتاب فى ذلك على غير هذا المعنى ، وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى الشفيع (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان ابن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع

الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ثم تحددها ثم تذكر بابها فى اى حد هو من حدودها على ما كتبنا فى مثل ذلك فيما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان(١٨) جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ثم تنسق الحقوق وما لها مما وقع عليه هذا البيع من قليل وكثير على ما نسقناه فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتي على (وكل حق هو له خارج منه) فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه بائعه المسمى في هـذا الكتاب ، واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه كما يقبض المشاع بتسليم من فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب ذلك اليه وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى البائع (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ، وانهما تبايعا وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان ابن فلان) يعنى المشترى (على فلان بن فلان) يعنى بائعه المسمى فى هذا الكتاب (بجميع ما ابتاعه منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وبدفعه اليه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وبقبضه منه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بتسليمه اياه اليه كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع (شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان) يعنى المشترى (بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها) هذا ان كان الشفيع يملك بقية الدار بعد الذى وقع عليه البيع ٠ وان كان الذى يملك منها بعض بقيتها تثبت ذلك فى كتابك ، ثم تكتب بعقب ذلك (وقد

كان فلان بن فلان) يعنى الشفيع (عندما بلغه شرى فلان بن فلان ما وقع عليه الشرى المسمى فى هذا الكتاب اشهد انه على شفعته فيه بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا غير تارك لها واحضر معه دنانير فيها وفاء الثمن المسمى فى هذا الكتاب وعاينها الشهود معه فى وقت اشهاده اياهم على ذلك فلم يزل قائما على شفعته المسماة له فى هذا الكتاب الى ان كتب هذا الكتاب وان فلان بن فلان) يعنى المشترى (سلم بعد ذلك وبعد وجوب هذه الشفعة لفلان بن فلان الى فلان جميع ما ابتاعه من بائعه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود هذه الكذا الكذا السهم التى ذكر وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب عليها(١٩) وارضها وبنائها) ، ثم تنسق حقوقها ومالها ومنها وتذكر ثمنها على ما نسقناه في مثل ذلك في الكتاب الذى قبل هذا ، ثم تكتب (من غير ان يكون فلان بن فلان) يعنى الشفيع (خاصم فلان بن فلان) يعنى المشترى (فى ذلك الى قاض ومن غير ان يكون حكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الشفعة المسماة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه فلان بن فلان منه واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه اياه له منه ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان على هيئته التى كان قبضه عليها فلان بن فلان من فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشترى والشفيع (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير تبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدا بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد ذلك عن تراض منهما جميعا بجميع هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له فما ادرك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان بن فلان) يعنى المشترى (وبسببه وبسبب توليج واشهاد وتمليك وحيلة وحدث ان كان احدثه فى ذلك او احدثه له محدث بأمره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما عقده لفلان بن فلان على نفسه من هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع

(تسليم ما يجب له عليه في ذلك من حق ويلزمه له بسبب التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذا التسليم الذى عقده له ءى نفسه الموصوف في هذا الكتاب شهد) ثم تنسق الشهادة فى هذا على مثل ما نسقناه في الكتاب الذى قبل هذا ، والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى وابو زيد يسمون البائع في كتابهم وكره ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وذهبوا الى السكوت عن اسم البائع فى هذا احسن . فكان ماكتب يوسف وهلال وابو زيد فى هذا احب الينا ؛ لان البائع اذا لم يسمّ لم يعلم البيع الذى اوجب الشفعة للشفيع اى بيع هو ، واذا سمي البائع ووقت بيعه وتاريخ كتاب شراه الذى اكتتبه المشترى على نفسه واسماء شهوده الذين شهدوا فيه علم البيع ووقت بيعه وعلم بائعه وعلم تاريخ الشرى المكتتب فيه . فان قال قائل : وما تقول : فى جحود البائع البيع يحتاج الشفيع الى خصومته والى اثبات البينة عليه بما يوجب له الشفعة فيما ادعى بيعه اياه ؟ قيل : له لهذا المعنى كتبنا فى اخر كتابنا شهادة الشهود على اقرار البائع بذلك البيع(٢٠) وذكرنا شهادة الشهود عليه بذلك والشهادة على شهادتهم بما يشهدون به من ذلك فمتى حضر البائع جاحدا للبيع الذى يوجب الشفعة شهد الشهود على اقراره بانه قد باع هذه السهام من فلان بن فلان الذى سلمها الى هذا الرجل الشفيع بحق شفعته فيها .

ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون هذا فى كتبهم التى كانوا يكتبونها في ذلك ، ولكننا كتبناه خوفا على الشفيع من السبب الذى ذكرناه .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يكتبون (وانك يا فلان بن فلان شفيع هذه الدار واحق بها مني) كما(٢١) يكتبون فى المبيع بكماله الذين يرون الشفعة فيه واجبة لمن تجب فيه عندهم على ما قد ذكرناه عنهم في صدر هذا الكتاب ثم يكتبون بعقب ذلك (واني قد اقررت لك بشفعتك فى هذه الدار وعرفتها لك وسلمت اليك) ، ثم يذكرون ما سلمه اليه ، ولا يذكرون الملك الذى به كان الشفيع شفيعا فيما سلم اليه .

وكان ابو زيد يكتب نحوا من ذلك وكان يسمي(٢٢) الملك الذى به صار الشفيع شفيعا فيما سلم اليه ولكن ذكر الملك(٢٣) احب الينا؛ لانه قد يكون اقر له انه شفيع بما يتوهم انه شفيع به ولا يكون في الحقيقة شفيعا ويسلم اليه الشيء على ذلك فيكون بذلك في معنى البائع . الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل نصف عبد فسلمه الى الشريك المالك لبقية العبد بحق شفعته فيه على انه يرد ذلك له ان حكم ذلك التسليم حكم البيع وانه يوجب للمسلم اليه على المسلم مايوجبه البيع للمشترى على البائع من ضمان الدرك ومما سوى ذلك مما

يجب للمشترى على البائع بحق البيع الذى يعقده له على نفسه ، فكتبنا السبب الذى صار به الشفيع شفيعا لنبين بذلك ان الشفعة التى بها سلم المشترى الى الشفيع ما سلمه اليه شفعة يستحق بها الشفيع ما سلم اليه بها ولنخرج ذلك من حكم البيوع ٠ وقد كان جماعة من فقهاء البغداديين يكتبون فى ذلك نحوا مما كتبنا ٠ وكان يوسف بن خالد يكتب فى كتابه هذا (وان فلان بن فلان) يعنى الشفيع (شفيع هذه الدار طلبها من فلان بن فلان) يعنى المشترى (بحق شفعته فيها فسلمها اليه فلان بن فلان بحق شفعته فيهـا بالثمن المسمى في هذا الكتاب) فكان ماكتبنا من طلب الشفيع الشفعة فى وقت ما بلغه البيع الموجب له الشفعة واشهاده على ذلك واحضاره المال الذى فيه وفاء بالثمن الذى وقع به البيع الذى اوجب له الشفعة ودوامه على الطلب للشفعة وترك تقصيره عنه الى ان سلم اليــه المشترى ما ابتاعه مما هو شفيع فيه احب الينا ؛ لان ذلك متى لم يكتب لم يؤمن المشترى ان يقول : قد كنت انت ايها الشفيع سلمت الشفعة اليّ وتراخيت عن طلبها حتى زوال وجوبها لك عني ٠ فكتبنا ما كتبنا من هذا ليعلم وجوب شفعة الشفيع الى ان سلم(٢٤) اليه المشترى ما اقر له بوجوبه بها وليعلم ان ذلك التسليم كان واجبا له على المشترى وليس بذلك حكمه من حكم من سلم ما لا يجب عليه تسليمه ، ولان من وجبت له شفعته(٢٥) فلم يشهد في وقت ما بلغه البيع الذى به وجب له طلبها بطلت شفعته ، وكتبنا ما ذكرنا لذلك ٠ ولان الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انما تجب بالبيع ويستحقها الشفيع بالطلب والاشهاد ويملكها بالاخذ وكتبنا ما ذكرنا(٢٦) لذلك ٠

وانما ذكرنا احضار الشفيع المال فى وقت اشهاده على نفسه انه على طلبه الشفعة ؛ لاختلاف الناس فى ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : لا يحتاج من الشفيع الى احضار المال ولكن القاضي اذا حكم له بالشفعة كان للمحكوم بها عليه احتباس المبيع المحكوم بالشفعة عليه فيه حتى يدفع اليه الشفيع ثمنه الذى كان ابتاعه به ٠ وهذا قول عامة اهل العلم غير فرقة من البصريين فانه حكي لنا عنهم انهم كانوا يقولون : لا تجب شفعة لشفيع الا باشهاده عليهـا وباحضاره المال والشهود وبمعاينتهم اياه ٠ وقد كان بكار بن قتيبة اذ كان يلي القضاء بمصر يحمل الناس على ذلك ٠ فلما رأينا هـذا الاختلاف في المال الذى لم يحضر في وقت الاشهاد على طلب الشفعة ذكرنا احضار المال عند الاشهاد على طلبها ؛ لاختلاف القضاء فى ذلك ٠

قال ابو جعفر : وكان ابو زيد ينسق في كتابه ذكر البيع الاول كيف كان على نحو ما نسقناه فى كتابنا ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد يفعلون ذلك : انما كانوا يذكرون الشرى خاصة ٠ وكان ما كتب ابو زيد فى هذا احبّ الينا لنبين بذلك صحة البيع وتكامل الاسباب التى بها يصح وبعدمها

يدخله(٢٧) الفساد ولتجب الشفعة للشفيع · الا ترى ان من اشترى ما لم ير او باع من لم ير يختلف اهل العلم فى حكمه فبعضهم يجيز ذلك البيع ويجعل فيه للمشترى خيار الرؤية ولا يجعل للبائع فيه خيار الرؤية ، وبعضهم يجعل لكل واحد منهما اذا لم يكن رأيا ما وقع البيع عليه خيار الرؤية فيه ، وبعضهم لا يجيز هذا البيع ، فذكرنا السبب الذى يجوز به البيع فى قولهم جميعا اولى بنا · وكذلك التفرق بالابدان بعد البيع عن موطن البيع : قد قال قوم : ان ذلك ما لم يكن لم يملك المشترى ما اشتراه ولم يزل ملك البائع عما باع ولم تجب للشفيع فيه الشفعة ، وكتبنا ذكر التفرق بالابدان عن موطن البيع عن تراض من المتبايعين بالبيع وانفاذ منهما لهذا المعنى ·

ولو نسخت ذلك(٢٨) الكتاب الذى كان اكتتبه المشترى على البائع فى كتاب العهدة التى يكتبها الشفيع على المشترى كان احوط : لانك اذا فعلت ذلك علم ان البيع الذى كان المتعاقدان تعاقداه بينهما بيع واجب قد وجب للشفيع فيه الشفعة ، ولان فى ذلك ما يبطل به دعوى كل واحد من المتبايعين فساد البيع ان ادّعيا ذلك ·

وانما كتبنا ذكر قبض المشترى لما وقع البيع عليه فى هذا الكتاب؛ لاختلاف الناس فى ذلك : فكان بعضهم يقول : اذا اخذ المبيع من يد المشترى بالشفعة فالعهدة عليه واذا اخذ من يد البائع فالعهدة على البائع وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن · وكان بعضهم يقول : العهدة فى الوجهين جميعا على المشترى · وكان بعضهم يقول العهدة فيهما جميعا على البائع · فكتبنا قبض المشترى لهذا المعنى ولنبين به حكم الشفعة كيف هو ولنبين به ضمان ما وجب بها على من وجب وليكون كل واحد من اهل هذه الفرق التى ذكرنا اذا رفع ذلك اليه انفذ فيه ما يرى ولم يمنعه من ذلك شيء قد تقدم في كتاب الشفعة ·

وقد كان يوسف بن خالد يكتب فى كتاب الشفعة (فما ادرك فيما اخذته مني بشفعتك فيه ودفعته اليك من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شيء من ذلك ، ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعليّ لك خلاص ذلك وتسليمه من كل درك وتبعه) · وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون فى ذلك نحوا من هذا ·

وكان ابو زيد يكتب (فما ادرك فلان بن فلان فى ذلك من درك فعلى فلان بن فلان) يعنى المشترى (تسليم ما يجب لفلان عليه فى ذلك حتى يسلم ذلك اليه شهد) · فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف في هذا عندنا ضعيفا جدا ؛ لانه لا يجب على المشترى خلاص ذلك عند احد من اهل العلم علمناه ان استحق ذلك من يده ؛ لان المشترى لم يكن غارا للشفيع فيما سلمه اليه بحق شفعته فيه فيجب عليه ما يجب للمبتاع المغرور على البائع الغارّ على ما قد ذكرنا فى كتاب البيوع من اختلاف اهل العلم فيما يجب للمشترى على

البائع فى البيع المستحق بحق غروره اياه فيه . فلما كان ذلك كذلك كنا اذا جعلنا على المشترى خلاصا فيما اخذه الشفيع منه بحق شفعته فيه جعلنا(٢٩) عليه خلاصا لا يجب عليه عند احد من اهل العلم علمناه . وكان ذلك غير مأمون ان يرفع الى من يرى التسليم في هذا بغير قضاء قاض بيعا فيبطله بالشرط المشروط فيه كما يبطل البيع اذا كان ذلك الشرط فيه او يرفع الى(٣٠) من لا يراه بيعا فلا يجعل له معنى . والذى كتب ابو زيد من ذلك فاصلح مم اكتب الاخرون لان عليه ردّ الشيء ان وجب عليه رده فلا اختلاف . ولكن ترك ذلك كله احوط ، لان قوما يقولون : هى على المشترى وعليه يجب رد الثمن . واخرون يقولون : هى على من قبض الثمن . فكرهنا ان نجعلها على واحد منهما لهذا الاختلاف الذى ذكرنا ، ولانا اذا فعلنا ذلك لم يضر ذلك الكتاب فى قول فرقته : من هذه الفرق ؛ ولان كل واحد من اهلها اذا كتب الكتاب على ما ذكرنا ثم رفع اليه جعل الدرك على من يراه واجبا عليه . وكرهنا ما كتب ابو زيد مما ذكرنا ؛ لانه ذكر تسليم ما يجب على المشترى ولا واجب عليه فى قول قوم .

وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يذكرون فى كتاب الشفعة الذى يكتبونه للشفيع على المشترى دفع المشترى كتاب الشرى الذى كتبه(٣١) على البائع الى الشفيع ويذكرون فى كتابهم ذلك ان هذا الكتاب المدفوع الى الشفيع قد صار له وكان ابو زيد لا يفعل ذلك . وكان ترك ذلك احسن عندنا ؛ لان ذلك الكتاب حجة المشترى ، ومتى رجع عليه بحق كان له ان يحتج بذلك الكتاب على بائعه الذى كان اكتتبه عليه .

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها شرى صحيحا بثمن معلوم مسمى فحضر الشفيع قبل قبض المشترى ما اشترى من البائع فان الشفيع لا يستطيع اخذ ذلك بحق شفعته فيه الا بتسليم البائع والمشترى جميعا ذلك اليه لانه في يد البائع وضمانه فى ملك المشترى ويده . فان سلماه اليه جميعا فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان) يعنى الشفيع (كتبه له فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى البائع (واقرا له بجميع ما فيه واشهدا له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع ايضا (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد الدار وتذكر حقوق ما وقع عليه البيع(٣٢) منها وما له ومنه على مثل ما قد ذكرنا فى مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا ، ثم تكتب(بيعا لا شرط فيه ولا عدة بكذا كذا

دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فدفع فلان الى فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميع بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان وصار فى يده وقبضه كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان فى هذا الكتاب) يعنى المتبايعين (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما قبل ذلك ، انهما تبايعا على ذلك ، وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما بجميعه وانفاذ منهما له وكتب فلان بن فلان) يعنى المشترى (على فلان بن فلان) يعنى البائع (بذلك كله كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ولم يدفع فلان بن فلان) يعنى المشترى (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (الثمن المسمى فى هذا الكتاب ولا شيئا منه ولا برىء فلان بن فلان منه ولا من شىء منه ولم يسلم فلان بن فلان) يعنى البائع (ما ابتاع منه فلان بن فلان مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولا شيئا(٣٣) منه الى فلان بن فلان ولا قبضه فلان بن فلان ولا صار فى يده وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان) يعنى المشترى (بحق ملكك لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها ، وقد كنت انت يا فلان بن فلان عندما بلغك هذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب(٣٤) اشهدت بمحضر شهود(٣٥) احرار مسلمين بالغين ممن يجب لك الشفعة باشهادك اياهم على طلبها انك قائم على شفعتك في ذلك بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا غير تارك لها واحضرت معك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب(٣٦) وعاينها الشهود المسمون فى هذا الكتاب فلم تزل قائما على شفعتك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب الى ان كتب هذا الكتاب ، وانا جميعا سلمنا اليك جميع ما وقع عليه هذ االبيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بحق شفعتك فيه المذكورة فى هذا الكتاب

بالثمن المسمى فى هذا الكتاب(٣٦) وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا(٣٧) وازنة جيادا فقبلت منا ما سلمناه اليك من ذلك بمخاطبة منك ايانا على جميع ذلك ودفعت الى فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منك واستوفاه منك تاما كاملا وابرأك من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وذلك بامر فلان بن فلان) يعنى المشترى (اياك بذلك واذن منه لك فيه وسلم اليك فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منه وصار فى يدك وقبضك بتسليمه اياه اليك وبأمر من فلان بن فلان) يعنى المشترى (اياه بذلك واذن منه له فيه كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقررنا نحن وانت يا فلان بن فلان انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى هذا على مثل ما كتبناه فى الكتاب الذى قبله غير انك تكتب فى موضع الدرك (فما ادرك فلان بن فلان) يعنى الشفيع (فيما قبضهمما سمي ووصف فى هذا الكتاب بحق هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب من كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (وبسببه بسبب اقرار وتلجئة وحدث وتمليك واشهاد وحيلة ان كان احتالها فى شىء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب او احتيلت له بأمره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء من هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب فعليه لفلان بن فلان) يعنى الشفيع (تسليم ما يجب له عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه له عليه هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب شهد) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبناه فى الكتاب الاول من الشهادة على متعاقدى هذا التسليم غير انك لا تحتاج في ذلك الى ذكر شهادة الشهود على البيع ؛ لانا قد كتبنا فى هذا الكتاب اقرار البائع بالبيع وانما كتبناه فى الكتاب الاول لان البائع لا اقرار له فى ذلك الكتاب ، فكتبنا الشهادة عليه خوفا ان يحضر فينكر البيع . وان شئت نسخت في كتابك هذا كتاب الشرى الاول حرفا حرفا وذكرت اسماء شهوده وذلك احب الينـا .

فان شئت اجريت هذا الكتاب ايضا على غير هذا اللفظ وجعلته غير مقصور فيه الى اقرار المتبايعين خاصة دون اقرار الشفيع وجعلت الاقرار منهم جميعا وهو ان تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين والشفيع (وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة باعيانهم واسمائهم وانسابهم اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم فى صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (المسمى فى هذا الكتاب

كان ابتاع من فلان بن فلان) يعنى البائع (المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى البائع (انه جميع حقه وحصته) ثم تجرى الكتاب على ذلك على خطاب الجماعة حتى تأتي على اخره ٠

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان البائع لم يكن قبض الثمن ولا شيئا منه ولاقبض المشترى الدار ولا شيئا منها للاختلاف في كل واحد منهما اذا قبض ما بقي عليه وقبضه من ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : ان العهدة فى ذلك واجبة على المشترى واليه يدفع الثمن فى قولهم ، وقالوا : لو كان لم يقبض كانت العهدة على البائع ودفع الثمن اليه ٠

وقال اخرون : العهدة على البائع في الوجهين ٠ وقال اخرون : العهدة على المشترى فى الوجهين جميعا ٠ وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن : لو كان المشترى قد دفع الثمن وبقي المبيع في يد البائع لم يقبضه منه المشترى حتى خاصمه الشفيع فسلمه اليه بمحضر من البائع ورضاه بذلك ان العهدة تكون على البائع ايضا وله قبض الثمن من الشفيع ، وعليه رد الثمن الذى قبضه من المشترى على المشترى ، قال : حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد ابن الحسن من قوله وذكره(٣٨) عن ابي حنيفة ولم يحك فى ذلك خلافا بينه وبين ابي يوسف(٣٩) ٠ وقد روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف خلاف هذا القول ورووا عنه ان الشفيع اذا حضر يطلب هذه الشفعة انه يقال : للبائع لا يجب لك احتباس هذا المبيع فى يـدك ان كنت قد استوفيت ثمنه من المشترى فسلمه الى المشترى ، ثم يكون للشفيع قبضه(٤٠) من المشترى ويكتب كتاب شفعته عليه ٠ فلما كان قبض المشترى وغير قبضه لما وقع البيع عليه يختلف الحكم فيهما بعد اخذ الشفيع ، بينا الامر فى ذلك فى كتابنا ليوقف على وجه الحكم فيه كيف هو كان ٠ ولما كان ايضا قبض البائع الثمن وعدم قبضه اياه يختلف الحكم فيه ، بينا ذلك في كتابنا ؛ ليعلم كيف وجوب الحكم فيه ٠

وانما كتبنا ان قبض البائع الثمن كان بامر المشترى ؛ للاختلاف الذى ذكرنا فى وجوب عهدة الشفيع ، وكان الذى يجعلها على المشترى يجعل اليه قبض الثمن ، والذى يجعلها على البائع يجعل اليه قبض الثمن ٠ وكتبنا فى كتابنا ان البائع قبض الثمن من المشترى بامر المشترى ليبرء الشفيع من الثمن الذى دفعه في القولين جميعا ولانه متى رفع الى من يرى قبض الثمن للبائع جعل اذن المشترى فى ذلك فضلا ولم يضر ذلك الكتاب عنده ، ومتى رفع ذلك الى من يرى قبضه للمشترى جعل قبض البائع اياه بأمره كقبض الوكيل للطالب ما وكله بقبضه ممن هو عليه] (التسلسل ـ ٥٦ ـ) ٠

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار هي جميع حق البائع وحصته بمال معلوم الى اجل معلوم وقبض المشترى المبيع ، ثم حضر الشفيع يطلب شفعته فيه فان ابا حنيفة وابا يوسف

ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : ان اراد الشفيع ان يأخذه بالثمن حالا فعل ، ولا يكون للشفيع فى ذلك من التأخير مثل ما للمشترى · قد خالفهم قوم في ذلك فزعموا ان للشفيع ان يأخذ المبيع بحق شفعته فيه ويكون عليه ثمنه الى اجله · فان رضي الشفيع ان يأخذ هذا المبيع ممن هو فى يده ويجعل له ثمنه ، وان يكتب عليه بذلك كتابا كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما) ، فتنسق الكتاب على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى هذا الكتاب حتى تأتي على ذكر الثمن فتكتب بعقب ذلك (تحل لفلان بن فلان على فلان بن فلان عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى ذلك حتى اذا اتيت على قولك (وكان فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان بملكه بقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها ، وقد كان فلان بن فلان حين بلغه ابتياع فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب اشهد على شفعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان ابن فلان) يعنى المتبايعين (شهودا عدولا منهم فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود واحضرهم دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب فلم يزل قائما على طلب ذلك بحق شفعته فيه حتى سلم ذلك اليه فلان بن فلان بثمنه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبل منه فلان بن فلان ما سلمه اليه من ذلك بمخاطبة منه اياه على جميعه ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وعجّله له وابطل اجلا ان كان وجب له فيه وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه) ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى هذا الكتاب ·

قال ابو جعفر : واذا اشترى الرجل من الرجل جميع حقه وحصته من دار وسمي مبلغ ذلك ومقداره بثمن معلوم على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فلا شفعة فى ذلك للشفيع الا بعد انقضاء الخيار ووجوب البيع بلا اختلاف فى ذلك علمناه · وان لم يكن الخيار للبائع ولكنه كان للمشترى فان ابا حنيفة كان يقول : في ذلك فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا شفعة للشفيع فى ذلك حتى ينقطع الخيار ويجب البيع · وقد حدثنا ذلك ايضا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة · وقالا : جميعا فى هاتين الروايتين وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن : للشفيع ان يأخذ

المبيع بالشفعة بحق شفعته فيه ولا يمنعه من ذلك خيار المشترى • وقد روى عن ابى حنيفة فى هذا ما يدل على رجوعه عن هذا القول الى قول ابي يوسف • حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف فى دار بيعت على ان مشتريها بالخيار ثلاثة ايام فبيعت دار الى جنبها ان للمشترى ان يأخذها بالشفعة ولا يعلم عنه فى هذا اختلاف • فلما جعل للمشترى ان يأخذ المبيع الى جنب هذه الدار التى قد اشتراها وله الخيار فيها بحق ملكه اياها ، ولم يقطعه عن ذلك عنده وجوب الخيار له دل على انه قد ملك الدار وان كان له الخيار فيها ، فاذا كان قد ملكها فان لشفيعها فيها الشفعة • الا ترى ان الخيار لو لم يكن للمشترى ولكنه كان للبائع فبيعت دار فى ايام الخيار الى جنب الدار المبيعة فاراد المشترى ان يأخذها بالشفعة قبل انقطاع خيار البائع انه ليس ذلك له ؛ لانه لم يملك الدار المبيعة فكيف يكون شفيعا بما لم يملك قبل البيع • وكان الخيار لو لم يكن له وكان للمشترى كان له ان يشفع به ، فالذى يشفع به على غيره هو الذى يشفع غيره عليه فيه ، والذى لا يشفع به على غيره هو الذى لا يشفع غيره عليه فيه ، هذا هو الصحيح على اصولهم ولكنا ذكرنا الروايات عنهم فى ذلك ؛ لان لا يتوهم من قرأ كتابنا هذا انها ذهبت علينا من قولهم •(٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم(٤٢)

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم على ان البائع بالخيار فيما باع ثلاثة ايام فامضى البائع البيع واجازه فقطع خياره فيه فجاء الشفيع فاخذ المبيع بالشفعة كتبت الكتاب فى ذلك على نحو ما كتبنا فيما سواه مما قد تقدم فى كتابنا هذا فى بيع البتات الا انك تذكر فيه كيف كان وقوع البيع والخيار للمشرط فيه واول وقته وانقطاعه بابطال البائع اياه وتصحيحه البيع •

وان كان الخيار للمشترى فالكتاب فى ذلك ايضا على نحو الكتاب في مثل هذا الا انك تقتص فيه الامر كيف كان وتذكر فيه وجوب الخيار للمشترى وابطاله اياه حتى لا يكون فى ذلك اختلاف من المختلفين الذين(٤٣) ذكرنا • وقد روى عن ابي يوسف في الاملاء ان البيع اذا ما وقع فيما ذكرنا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ان اشهاد الشفيع(٤٤) على طلبه الشفعة يكون فى وقت وقوع ذلك اليه وعلمه به وان كان قبل انقطاع الخيار ، فقال : ان لم يشهد على ذلك حينئذ بطلت شفعته • وقال : فى الاملاء ايضا فى هذا الموضع ان الاشهاد على ذلك انما يكون بعد انقطاع الخيار وتمام البيع وزوال ملك البائع ووجوب ملك المشترى ، فانما قبل ذلك فلان ، وهذا القول : هو الصحيح على اصله • فاذا كتبت الكتاب فى ذلك فاذكر فيه (ان اشهاد الشفيع على(٤٥) شفعته كان فى وقت وقوع ذلك اليه وهو وقت كذا) فتسمي ذلك الوقت ان كان فى ايام

الخيار او فيما بعدها .] (التسلسل - ٥٨ -)

[ولو ان رجلا اشترى سهاما من دار بمال معلوم وقبضها وله فى الدار المبيع ذلك منها سهام ولغيره ايضا فيها سهام فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : في ابتياعه لذلك موجب لشفعته فيه وهو بابتياعه اياه كأخذه بالشفعة من غيره لو كان غيره ابتاعه . فان حضر الشفيع الاخر فى الدار فاراد ان يأخذ من المبيع مقدار ما يجب له اخذه منه بحق شفعته فيه فيسلم ذلك اليه المشترى فاراد ان يكتب عليه كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى ، واقر له بجميع ما فيه واشهد له) حتى تأتي على التاريخ الاول منه ثم تكتب (اني ابتعت من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تصف موضعها وتحددها ، ثم تعيد(٤٦) ذكر ابتياعه ما كان ابتاعه منها ، وذكر ماله ومنه ، وذكر ثمنه ، وقبض بائعه ثمنه ، وقبض مبتاعه ما ابتاع ورؤية المتبايعين جميع الدار وتفرقهما بعد البيع على مثل ما ذكرنا فيما قد تقدم من مثله فى الكتب التي اكتتبناها فى الشفعة فى كتابنا هذا . ثم تكتب بعقب ذلك (وكنت انا شفيعا فيما ابتعته من فلان بن فلان مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بحق ملكي قبل ذلك لجميع حقي وحصتي وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها ، وتبقى ملكي على ذلك الى ان وقع البيع المذكور فى هذا الكتاب وكنت انت ايضا يا فلان بن فلان شفيعا وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكك قبل البيع المسمى فى هذا الكتاب لجميع حقك ، وحصتك وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ثم تذكر اشهاده على الشفعة وطلبه اياها وذكره ما يستحقه بها(٤٧) على مثل ما ذكرناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (واني بعد ذلك سلمت اليك جميع الواجب لك عليّ تسليمه بحق شفعتك المذكورة فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من الكذا الكذا السهم التى وقع عليها هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا .

وان لم يكن هذا المبتاع هو المالك لبعض الدار التى وقع البيع فيها على ما ذكر وقوعه عليه منها ، ولكنه كان وكيلا له ابتاع ذلك له بامره فله الشفعة ايضا فيما ابتاعه له وكيله بامره كما يكون له الشفعة فيما ابتاعه نفسه(٤٨) .

ولو ان رجلا اشترى سهاما من رجل من دار لغيره بامره والمشترى شفيع ما وقع عليه كان على شفعته فيه ، ولم يكن ابتياعه اياه تركا

لشفعته فيه ولا خروجا منها · ولو لم يبتع ذلك ولكنه باعه بامر مالكه اياه ببيعه فذلك ابطال لشفعته فيه وخروج منها ، وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد · فقد خالفهم فى ذلك قوم من اهل العلم فقالوا : للشفيع الشفعة فى الوجهين جميعا ·

فان ابتاع الشفيع سهاما هو شفيعها لغيره بامره ، ثم اخذها بحق شفعته فيها بعد ان سلمها الى الذى ابتاعها له بامره فاراد ان يكتب بذلك كتابا فانك تكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (كتبه له فلان بن فلان الفلانى) يعنى الآمر (واقر له بجميع ما فيه) ، ثم تنسق الكتاب حتى تأتي على التاريخ الاول ثم تكتب بعقب ذلك (انك ابتعت لي بامرى من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ثم تذكر حدودها واعادة ذكر ابتياعها ومقدار ثمنها وقبض بائعها ثمنها وقبض مبتاعها اياها ورؤية متبايعيها الدار التى هي منها وتفرقهما بابدانهما بعد البيع وكتاب المشترى وتاريخه واسماء شهوده على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به مني بحق ملكك لكذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ثم تذكر بعقب ذلك نحو ماذكرنا في سائر كتب الشفعة حتى تأتي على اخر الكتاب ·

فان طلب كل واحد من الشفيع ، ومن مسلّم الشفعة اليه ان يكون في يده كتاب(٤٩) بما دار بينهما مما ذكرنا جعلت الكتاب نسختين وذكر ذلك فى اخر كتابك فقلت : (وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغيّر حكما ، ولا يزيل معنى فنسخة منهما(٥٠) فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان بن فلان ثقة له وحجة شهد) ·

وانما ذكرنا ان كل واحدة من النسختين لا تزيد على صاحبتها حرفا يغيّر حكم اولا يزيل معنى حذرا ان يكون فى احداهما زيادة حرف فيكون ذلك خلافا لما ذكرناهما به ان احداهما لا تزيد على صاحبتها حرفا فقلّما تخلو الكتب من مثل هذا ، وكتبنا ذلك احتياطا وتوسعة على المكتوب بينهما ·

وان شئت ان تجرى الكتاب فى جميع ما كتبنا على خطاب الشفيع والمسلم اليه لا على خطاب احدهما فتكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى الشفيع (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة) ثم تنسق الكتاب حتى تأتي على التاريخ الاول ، ثم تكتب (ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى ، ثم تنسق الكتاب على مثل ذلك حتى تأتي على اخره على هذا المعنى · (التسلسل ـ ٦٠ ـ)

(١) هذه الخطوط تشير الى ما هو تالف في المخطوطة .
(٢) ثم : ساقطة .
(٣) الشفيعين : وفى المخطوطة : (الشفيعتين) لهذا الموضوع ارجع المقطع الاخير من الصغير .
(٤) وذلك فى يوم : وفى المخطوطة : (سك فى يوم) تلفه .
(٥) وفلان بن فلان وفلان بن فلان : ساقطة .
(٦) عهدة : اى كتاب عهده .
(٧) المذكورات : تأتي هذه اللفظة على الاكثر المذكورة فى تحقيقه .
(٨) الشفيع : وفى المخطوطة : (المشترى) فصححناها .
(٩) بها : ساقطة .
(١٠) كذا : وفى المخطوطة : (وكذا) .
(١١) جميعها : وفى المخطوطة : (جميعا) .
(١٢) فيه : وفى المخطوطة : (عنه) .
(١٣) كذا كذا : وفى المخطوطة : (كذا وكذا) .
(١٤) الفلاني : ساقطة .
(١٥) ابن فلان الفلاني : ساقطة .
(١٦) كذا : وفى المخطوطة : (وكذا) .
(١٧) عند : وفى المخطوطة : (عنده) .
(١٨) ابن فلان : ساقطة .
(١٩) عليها : ساقطة .
(٢٠) بذلك البيع : وفى المخطوطة : (لذلك البائع) .
(٢١) كما : وفى المخطوطة : (فيما) .
(٢٢) يسمى : وفى المخطوطة : (سمه) .
(٢٣) ولكن ذكر الملك : ساقطة .
(٢٤) سلم : وفى المخطوطة : (فسلم) .
(٢٥) شفعته : الهاء راجعة الى قوله : (من) .
(٢٦) ذكرنا : ساقطة الا ان وضعها هنا قياسا على ما سبق قبل قليل .
(٢٧) يدخله : وفى المخطوطة : (يدخلها) .
(٢٨) ذلك : وفى المخطوطة : (فى ذلك) .
(٢٩) جعلنا : وفى المخطوطة : (جعلناه) .
(٣٠) الى : وفى المخطوطة : (فيه الى) .
(٣١) كتبه : وفي المخطوطة : (كسه) .
(٣٢) البيع : ساقطة .
(٣٣) شيئا : وفى المخطوطة : (شيء) الا ان اللفظة فى محل النصب .
(٣٤) وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب : وفى المخطوطة : (وفى) ووضع ما زاد على ذلك قياسا على عبارات اخرى .
(٣٥) شهود : وفى المخطوطة : (شهودا) بالنصب الا ان اللفظة فى محل الجر .
(٣٦) فى هذا الكتاب : لعل بعد قوله : هذا سقطت من العبارة . وفى

الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) .

(٣٧) عينا : ساقطة .

(٣٨) وذكره : وفى المخطوطة : (ذكر) .

(٣٩) ابي يوسف : وفى المخطوطة : (ابي يوسف فيه) .

(٤٠) للشفيع قبضه : وفى المخطوطة : (الشفيع يقبضه) .

(٤١) وقد جاء هنا قوله : (تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما . يتلوه فى الجزء الثانى قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم على ان البائع بالخيار) .

(٤٢) بسم الله الرحمن الرحيم) : هذه بداية الجزء الثانى من كتاب الشفعة من الشروط الكبير .

(٤٣) الذين : وفى المخطوطة : (الذى) .

(٤٤) الشفيع : ساقطة .

(٤٥) على : وفى المخطوطة : (كان على) .

(٤٦) تعيد : وفى المخطوطة : (تعد) .

(٤٧) يستحقه بها : وفى المخطوطة : (يستحقها به) .

(٤٨) نفسه : وفى المخطوطة : (لنفسه) .

(٤٩) كتاب : وفى المخطوطة : (كتابا) .

(٥٠) منهما : وفى المخطوطة : (منها) .

باب المبيع[1] من الآدر والعقارات والارضين يكون له شفعاء فقد بيع فيطلبه بعضهم لشفعته[2] فيه فيسلمه اليه من يجب عليه تسليمه اليه ثم يحضر شفيع له اخر فيطلبه بحق شفعته فيه

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما معلومة من دار شائعة فيها غير مقسومة منها و[3]بقيتها لرجلين متساويين فيها فحضر احدهما فاخذ المبيع بشفعته[4] واكتتب فيه على من اخذه منه ما يجب اكتتابه فيه وبريء اليه من ثمنه ، ثم حضر الشفيع الاخر وطالب بشفعته فيه ، وان يدخل مع الشفيع الاول فيما كان اخذه بشفعته حتى يكونا فيه سواء واجابه الشفيع الاول الى ذلك فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا : يأخذ الشفيع الاخر من الشفيع الاول نصف ما كان اخذه بالشفعة بنصف الثمن الذى كان البيع[5] وقع به ويكتب عهدته فى ذلك عليه وكان اخرون من اهل العلم سواهم يقولون : ينقض شفعة الشفيع الاول فى النصف مما كان اخذه بالشفعة ، ويعاد الى ما كان عليه قبل اخذه اياه بها ثم يأخذ الشفيع الاخر ممن رد اليه بما[6] كان يأخذه به منه . ولو[7] كان فى يده لم يكن للشفيع[8] الاول اخذه منه بحق شفعته كانت فيه فى يده[9] . وهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه الا ان يجيب الشفيع الاول والمتبايعان[10] الى الاكتتاب للشفيع الثاني بما[11] يأخذه فى ذلك بحق شفعته فيه ، فان اجابوه الى ذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا) يعنى المتبايعان والشفيع الاول ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (ان فلانا المسمى

فى هذا الكتاب) يعنى المبتاع (قـد كان ابتاع من فلان المسمى فى هـذا الكتاب) يعنى البائع (جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى الكتا بالذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب[12] الذى كان المبتاع اكتتبه فى ذلك على البائع ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب يعنى الشفيع الاول (بعد ذلك طلب ما وقع عليه البيع[13] المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بحق شفعته فيه بملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها واكتتب فى ذلك كتاب مطالبة به نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[14] وغيرهم من الشهود فسلم اليه فلان وفلان المسميان فى هذا الكتاب) يعنى المتبايعان (جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بحق شفعته فيه المذكورة فى هذا الكتاب بثمنه المذكور فى الكتابين المنسوخين فى هذا الكتاب غير ان يكون خاصمهما فى ذلك الى قاض من قضاة المسلمين واكتتبا له فى ذلك على انفسهما كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع الثاني (بعد ذلك لما بلغه ذلك طلب هذا المبيع[15] المذكور فى الكتب المنسوخة فى هذا الكتاب بشفعته[16] واكتتب فى ذلـك كتاب[17] مطالبة به[18] ، وذكر فيه ما كان به شفيعا فى ذلك نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا وفلانا وفلانا المسمين فى هذا الكتاب) يعنى المتبايعان والشـفيع الاول (سلّموا الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الشفيع الثاني (سهما من سهمين من جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى الكتب المنسوخة فى هذا الكتاب بحصته من الثمن المذكور فيها وهو كذا كذا دينار[19] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بشفعته المذكورة له فى هذا الكتاب باذن كل[20] واحد من فلان وفلان وفلان) يعنى المتبايعان والشفيع الاول (لصاحبه المسمى معه فى

هذا الكتاب فى ذلك وقبض فلان) يعنى الشفيع الاول (وفلان) يعنى الشفيع الثاني (حصة[٢١] ما قبضه بحق شفعته المذكورة فى هذا الكتاب مما وقع عليه البيع المذكور فى الكتب المنسوخة فى هذا الكتاب بدفع من فلان) يعنى الشفيع الثاني (اياها اليه وباذن من كل واحد من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب له فى ذلك) ، ثم يكتب (قبض الشفيع الاخر لما اخذه بشفعته[٢٢] بتسليم من المتبايعين والشفيع الاول اياه اليه) ثم ينسق[٢٣] الكتاب على مثل معاني ما كتبنا فى امر الشفيع الاول فى كتابه المنسوخ فى هذا الكتاب ويكون المقصود بوجوب الدرك فى ذلك اليه الذى يجب عليه من المتبايعين ومن الشفيع الاول . وهذا الكتاب مجتمع عليه غير مختلف فيه ، ولا يتهيأ فى هذا المعنى كتاب متفق عليه غيره .

وان كان الشفيعان اللذان ذكرنا حقوقهما فى الدار المشفوع فيما بيع منها مختلفة فان اهل العلم يختلفون فيما يجب لكل واحد منهما من المبيع بحق شفعته فيه فطائفة[٢٤] منهم تقول هما سواء ولا يفضل صاحب النصيب الكثير منهما صاحب النصيب القليل منهما فى ذلك ممن كان يقول ذلك منهم ابوحنيفة والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي فى ذلك . وطائفة منهم تقول : يأخذانه بالحصص على مقادير حقوقهما التي يشفعان بها فى ذلك وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس ، وهذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه[٢٥] .

(١) المبيع : وفى (ف) : (البيع) ٠
(٢) لشفعته : وفى (م) و (ف) : (بشفعته) ٠
(٣) و : وفى (الاصل) : (او) تحريفا ٠
(٤) بشفعته : وفى (الاصل) : (لشفعته) ٠
(٥) البيع : وفى (ق) : (المبيع) تحريفا ٠
(٦) بما : وفي (ق) و (م) : (مما) ٠
(٧) ولو : وفيما عدا (ف) : (لو) ٠
(٨) للشفيع : وفي (م) و (ق) : (الشفيع) ٠
(٩) فى يده : ساقطة مما عدا (ف) ٠
(١٠) المتبايعان : وفى (ق) : المبايعان) ٠
(١١) بما : وفى (ق) : (مما) ٠
(١٢) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (المكان) ٠
(١٣) البيع : وفيما عدا (الاصل) : (المبيع) تحريفا ٠
(١٤) وفلان : لا توجد فى النسخ ونحن اضفناها قياسا على الشروط الاخرى ٠
(١٥) المبيع : وفى (ق) و (م) : (البيع) ٠
(١٦) بشفعته : وفى (ق) و (م) : (لشفعته) ٠
(١٧) كتاب : ساقطة من (ق) ٠
(١٨) به : ساقطة من (ق) ٠
(١٩) دينارا : وفى (ق) : (سهما دينارا) تحريفا ٠
(٢٠) كل : وفى (ق) : (من كل) ٠
(٢١) حصة : وفيما عدا (الاصل) : (حصته) ٠
(٢٢) بشفعته : وفى (الاصل) : (لشفعته) ٠
(٢٣) ينسق : وفيما عدا (الاصل) : (ينسخ) ٠
(٢٤) فطائفة : وفى (الاصل) : (وطائفة) ٠
(٢٥) قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل نصف دار شائعة فيها غير مقسوم منها ونصفها الباقي لرجلين بينهما نصفين فحضر احدهما ، وطلب الشفعة ولم يحضر الاخر فانه له ان يأخذ جميع ما وقع البيع عليه بحق شفعته فيه ، ولا يمنعه من ذلك ما لشريكه فيه من الشفعة ٠ فان سلم ذلك اليه المشترى بغير قضاء قاض وقبضه منه واكتتب عليه في ذلك الكتاب الذى ذكرنا ، ثم حضر الشفيع الاخر بعد فسلم اليه الشفيع الاول نصف ما كان اخذه بحق شفعته فيه واراد هذا الشفيع الثانى ان يكتب على الشفيع الاول كتابا بذلك فانه يكتب (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيع الثانى (كتبه له فلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيع الاول (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان) يعنى

البائع (انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) فتصفها وتحددها ، ثم تكتب (ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تذكر ما له ومنه من حقوقه على مثل ما ذكرناه في كتب الاشرية المتقدمة فى كتابنا هذا . فاذا اتيت على ذلك كتبت بعقبه (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ودفع فلان بن فلان) يعنى المشترى (الى فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان) يعنى البائع (الى فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بهذا الشرى المسمى فى هذا الكتاب كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان ابن فلان) يعنى المتبايعين (انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك ، وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له واكتتب فلان بن فلان ابن فلان) يعنى المشترى (على فلان بن فلان) يعنى البائع (بذلك كله كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا(١) ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يافلان ابن فلان شفيعي ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب واحقّ به من مبتاعه المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بحق ملكنا لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها بيننا نصفين وقد كنت انا حين بلغني ابتياع فلان بن فلان جميع ما وقع عليه ابتياعه المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب اشهدت على شفعتي فى ذلك شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود واحضرتهم فى وقت اشهادى اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب(٢) المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وكان ذلك مني بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان)

يعنى المتبايعين (فلم ازل قائما على طلب ذلك بحق شفعتي فيه حتى سلمه الى فلان بن فلان بثمنه المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبلت منه ما سلمه اليّ من ذلك بمخاطبة مني اياه على جميعه ، ودفعت اليه جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاما كاملا وابرأني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم اليّ جميع ما ابتاع مما سمي ووصف في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منه وصار فى يدي وقبضي على هيئته التى كان قبضه عليها من بائعه المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وذلك بعد ان اقررت انا وفلان بن فلان هذا انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند وقوع هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك تفرقت انا وفلان بن فلان بابداننا بعد ذلك عن تراض مني ومنه بهذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منا له من غير ان اكون خاصمته في ذلك الى قاض ولا وجب لي عليه في ذلك حكم من قاض واكتتبت على فلان بن فلان بما سلم اليّ من ذلك كتابا باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يا فلان بن فلان حينئذ غائبا لم تعلم بوقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، ولا بوجوب هذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب لك ثم علمت بعد ذلك بوقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بين فلان وفلان) يعنى المتبايعين (ووجوب الشفعة فيما وقع البيع عليه بينهما لك ولي بحق ملكنا قبل ذلك لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها فاشهدت شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان ابن فلان وغيرهم من الشهود انك قائم على شفعتك فى ذلك غير تارك لها واحضرتهم دنانير فيها وفاء بنصف ما كان فلان بن فلان ابتاع به من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى هذا الكتاب فلم تزل قائما على شفعتك فى ذلك الى يوم كتب هذا الكتاب ، واني سلمت اليك بحق شفعتك بملكك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها نصف ما كان فلان بن فلان سلمه اليّ على ما سمي ، ووصف في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي(٣) هو منها المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير

مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا التسليم بيني وبينك وبجميع حقوقه بثمنه الذى اصابه من جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبلت منّي ما سلمته اليك من ذلك بمخاطبة منك اياي على جميعه وذلك من غير ان تكون انت يا فلان خصمتني فى شيء من ذلك الى قاض ولا حكم لك عليّ قاض بشيء من ذلك) ، ثم تكتب قبض الثمن وقبض المبيع والرؤية للدار وذكر الدرك فى المقبوض منها من قبل هذا المسلم وبسببه على نحو ما كتبناه فى الكتاب الذى قبل هذا المكتتب للشفعة على المشترى ثم تكتب الشهادة ايضا فتذكر فيها من يشهد على البائع بالبيع ، ومن يشهد على المشترى بتسليم المبيع بالشفعة الى الشفيع الاول فتذكر شهادة بقية الشهود على شهادتهم على ذلك ثم تذكر شهادتهم جميعا على المسلم والمسلم اليه على نحو ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا .

وانما ذكرنا سهام الشفيع الحاضر وسهام الشفيع الاول ليجب بذلك اعتدالهما فيما يأخذان بالشفعة ولا يجب تفاضلهما(٤) فيه فى قول احد من العلماء ؛ ولان سهامهما لو اختلفت فكان ما لواحد منهما منها اكثر مما للاخر كان ما يجب لهما بحق الشفعة مختلفا فيه : فكان ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعى فى احد قوليه يقولون : يكون بينهما بالسوية ويستوى فى ذلك قليل السهام وكثير السهام . وكان مالك بن انس يقول : الشفعة لهما فيما يأخذان من المبيع على مقادير املاكهما . فلذلك بينا فى كتابنا ما لكل واحد منهما من الملك فى الدار المبيعة وانه مثل الذى لصاحبه ليعتدلا فيما يجب لهما بحق الشفعة على قول جميع اهل العلم .

فان كان الذى لاحدهما فى الدار اكثر مما لصاحبه فان هذا لايتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ للاختلاف الذى ذكرنا الى ان يرفع ذلك الى(٥) قاض يرى احد المذهبين فيحكم به فيقطع حكمه ذلك الاختلاف ويجرى الكتاب على ذلك (التسلسل – ٥٧ –) .

---

(١) سنة كذا : وفى المخطوطة : (شهر) .
(٢) وفى الكتاب : ساقطة ولكن ما بعدها يدل عليها .
(٣) التي : وفي المخطوطة : (الذى) .
(٤) تفاضلهما : وفى المخطوطة : (تفاضلها) .
(٥) الى : ساقطة .

باب ابتياع الرجل لغيره بحق توكيله اياه من العقار ماله شفيع فيطلبه بشفعته فيه قبل قبض الموكل اياه هل يكون الوكيل له في ذلك خصما ام لا؟

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ابتاع لرجل بامره سهما من دار فلم يسلمه اليه حتى حضر مالك بقية الدار يطلبه بشفعته فيه فان ابا يوسف كان يقول فيما روى عنه[١] اصحاب الامالي[٢] لا خصومة فى ذلك بين الشفيع وبين الوكيل ولا يأخذه الشفيع من الوكيل ولكن الموكل اذا قبضه من الوكيل كان للشفيع[٣] ان يأخذه منه بحق شفعته فيه وكان محمد ابن الحسن يقول : الوكيل فى ذلك خصم للشفيع ، وللشفيع ان يأخذ المبيع منه بشفعته[٤] فيه ويكتب عهدته عليه ولا يمنع الشفيع من اخذه من الوكيل ؛ لانه لا يملكه ، لان الوكيل ولى[٥] تسليمه اياه الى الموكل اليه الخصومة فيه فى العيوب التى[٦] يجدها به حتى يرده[٧] بها على البائع ، ويكون فى ذلك حكم المبتاع لنفسه[٨] فكذلك يكون فى مطالبة الشفيع اياه بالشفعة فى ذلك فى حكم المبتاع لنفسه[٩] ولم يحك محمد فى ذلك خلافا بينه وبين واحد من ابي حنيفة وابي يوسف • فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه لهذا الاختلاف الذى قد ذكرنا فيه •

واذا قبض الموكل ما ابتاعه له الوكيل ، ثم حضر الشفيع يطلب[١٠] شفعته فلا اختلاف فى ذلك انه يأخذ المبيع من الموكل بشفعته فيه ويكتب عهدته عليه • فان اثر الموكل بعد قبضه للمبيع من الوكيل ان يسلمه الى الشفيع بشفعته فيه بعد[١١] ما طلبه منه الشفيع بها واراد هو والشفيع ان يكتبا فى ذلك كتابا ، فان الاحوط فى ذلك ان يكون الكتاب الذى يكتب فى ذلك باسم الموكل وباسم الشفيع وباسم البائع وباسم الوكيل جميعا ويقتص[١٢] فيه بحق ما اقتصصنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ويجعل الواجب بالدرك للشفيع على الذى يجب له عليه من البائع ، ومن الموكل بحق اخذه اياه بشفعته[١٣] فيه فيكون الكتاب على ذلك متفقا عليه غير مختلف فيه[١٤] •

(١) عنه : وفى ما عدا (ق) : (عن) ٠
(٢) الامالي : جمع الاملاء ٠
(٣) للشفيع : وفى (م) و (ق) : (الشفيع) تحريفا ٠
(٤) بشفعته : وفى (ق) و (م) : (لشفعته) ٠
(٥) ولى : وفى (الاصل) : (كل) ٠
(٦) التي : وفى النسخ : (الذى) ٠
(٧) يرده : وفى (الاصل) : (رده) ٠
(٨-٩) بين الرقمين اى من قوله (فكذلك) الى قوله (لنفسه) ساقطة من (الاصل) ٠
(١٠) يطلب : وفى (ق) : يطلبه ٠
(١١) بعد : وفى (ق) و (م) : (يعمل) ٠
(١٢) يقتصّ : ويقال اقتصّ اثره قصّه وقصّه تتبعه وفى التهذيب القصّ اتباع الاثر واقتص الحديث رواه على وجهه كأنه تتبع اثره فأورده على قصّه (تاج العروس ١٤٢١/٤) ثم اعلم ان فيما عدا (ف) : (يقبض) بدلا من (يقتصّ) تصحيفا ٠
(١٣) بشفعته : وفى (ق) و (م) : (لشفعته) ٠
(١٤) قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

باب اخذ الوكلاء بالشفعة لمن وكلهم بذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها ، وهى جميع حق البائع وحصته منها ، ولرجل بقيتها فطالبه بشفعته فيها واشهد على ذلك ، ثم وكل رجلا بأخذ المبيع بالشفعة له واشهد له على ذلك فأخذه له الوكيل بالشفعة من مبتاعه بغير قضاء قاض فاراد ان يكتب على المشترى بذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى) يعنى الوكيل (وفلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما كتبنا حتى تأتي على ذكر الثمن الذى به وقع البيع فتكتب بعقب ذلك (وكان فلان بن فلان) يعنى الشفيع الموكل (شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به من فلان بن فلان) يعنى المشترى (بحق ملكه قبل هذا البيع المسمى) فى هذا الكتاب لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بعد الذى وقع البيع المسمى(١) عليه منها في هذا الكتاب ، وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وبثبوت ملكه على ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن فلان هذا ايضا عندما بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى هذا الكتاب بحق ملكه لما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب فلانا وفلانا وغيرهم من الشهود واحضرهم

فى وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب ووكل فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب بطلب شفعته المذكورة فى هذا الكتاب وبقبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق شفعته فيه وبدفع ثمنه الى مبتاعه اياه المسمى فى هذا الكتاب باكتتاب الشفعة له على من يقبضه(٢) منه واشهد له على ذلك فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما وكله به من ذلك وتضمّن له القيام به بمخاطبة منه اياه على جميعه ثم ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (سلم الى فلان بن فلان) يعنى الوكيل ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على ما نسقناه فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقبه (فما ادرك عيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب من درك من فلان بن فلان) يعنى المشترى (وبسببه بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وتمليك وحيلة وحدث ان كان فلان بن فلان احدثه في ذلك او احدث بأمره يريد بذلك ابطال شيء من هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب فعلى فلان بن فلان) يعنى المشترى (تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب ليقبضه منه من فلان بن فلان) يعنى الشفيع (ومن فلان بن فلان) يعنى الوكيل (على ما يوجبه له عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وقد جعل فلان بن فلان) يعنى الوكيل (الى فلان بن فلان) يعنى الشفيع (جميع ما اليه وجميع ما يجب له بحق هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما نسقناه فى كتاب اقرار الوكيل المبتاع لغيره بأمره انه قد جعل اليه المطالبة بحقوق البيع فى حياته وبعد وفاته ، ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على البائع بالبيع على ما كتبناها فيما تقدم من كتب الشفع(٣) فى هذا الكتاب غير انك لا تذكر الشهادة على الشهادة فى ذلك حتى تكتب (وشهدوا ايضا انهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه اقرّ عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره بتوكيله(٤) فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ذكر من توكيله اياه به في هذا الكتاب ، واشهدوا على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على كل واحد من فلان بن فلان) يعنى البائع (ومن فلان بن فلان) يعنى المشترى (ومن فلان بن فلان) يعنى الشفيع (بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه فى هذا الكتاب ، وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان ابن فلان) يعنى الوكيل (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما تقدم فى كتابنا هذا .

وان شئت وكّدت الوكالة اكثر من هذا التوكيد وهو ان تزيد فيها (وانهم لا يعلمون فلان بن فلان) يعنى الشفيع (اخرج فلان بن فلان) يعنى الوكيل (من شىء مما وكله به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولا اخرج فلان بن فلان يعنى الوكيل (نفسه من ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) .

وقد كنا ذكرنا ايضا في بدء كتابنا هذا مذهب قوم الى ان الشهادة على طلب الشفعة يحتاج فيها الى حضور المتبايعين او الى معاينة الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه منها ، وقد تركنا ذكره في بعض ما مضى بعد ذلك من كتابنا هذا ، فلا تتركنّه فى مواضعه منها فان ذكره احوط .

ولو ذكرت فى كتابك هذا ان الثمن المدفوع الى المشترى كان من مال الشفيع كان اجود واحوط للشفيع لئلا يعود عليه الوكيل فيقول له : الثمن الذى دفعته عنك انما كان من مالي فاردده اليّ فيكون القول فى ذلك قوله (التسلسل ـ ٦٢ ـ) .

---

(١) المسمى : ساقطة .
(٢) يقبضه : وفى المخطوطة : (يقبضها) .
(٣) الشفع : وفى المخطوطة : (الشفيع) .
(٤) بتوكيله : وفى المخطوطة : (بتوكيله اياه) .

باب الصلح[1] في الشفعة

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما[2] من دار شائعة فيها غير مقسومة منها فحضر شفيع لها يطلبها بشفعته فيها فاصطلح هو والمشترى على بعضها على ان تكون بقيتها للمشترى لا شفعة عليه فيها ، وارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الشفيع حتى اذا انتهى منه الى اخر كتاب المطالبة المنسوخ فيه كتب بعقب ذلك (وان فلانا وفلانا بعد اقرار فلان) يعنى المشترى (بشفعة فلان) يعنى الشفيع (فيما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب واستحقاقه لها بما ذكر استحقاقه اياها به[3] ومعرفته[4] بذلك اصطلحا على ان يسلم فلان الى فلان كذا كذا سهما من هذه الكذا كذا سهم التى وقع عليها هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب[5] بحصتها من الثمن المذكور فى هذا الكتاب[6] وهي كذا كذا دينارا وعلى ان لا مطالبة[7] لفلان) يعنى الشفيع (فى بقية هذه الكذا كذا سهم التى كان البيع المذكور فى هذا الكتاب وقع عليها على[8] ما ذكر ووصف فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بسبب شفعته فيها ولا غير ذلك على الوجوه والاسباب كلها) ، ثم تنسق بقيـة الكتاب ويكتب نسختين تكون احداهما[9] فى يـد[10] هـذا[11] الشفيع والاخرى فى يد المشترى .

وانما كتبنا اقرار المشترى بشفعة[12] الشفيع وباستحقاقه المبيع بها ؛ لاختلاف اهل العلم فى الصلح لو وقع على غير ذلك من انكار المشترى ما ادعاه المصالح اياه على ذلك فكان ابو حنيفة ومالك بن أنس وزفر وابو يوسف ومحمد يجيزون الصلح على الانكار وعلى الاقرار وعلى السكوت الذى لا اقرار معه ولا انكار . وقال ابو حنيفة : اجوز[13] ما يكون الصلح على الانكار . وكان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز علـى الاقرار[14] وعلى السكوت الذى لا اقرار معه ولا انكار ولا يجوز على انكار لان الانكار وضغطه[15] وكان الشافعى يقول : لا يجوز الصلح الا على الاقرار . فكتبنا ما كتبنا من اقرار المشترى بشفعة الشفيع واستحقاقه لها فى هذا المبيع لهذا المعنى[16] .

(١) الصلح : بالضم تصالح القوم بينهم وهو السلم بكسر السين المهملة وفتحها يذكر ويؤنث وقد صالحه مصالحة وصلاحا بالكسر على القياس واصطلحا واصالحا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وادغموها فى الصاد وتصالحا واصتلحا بالتاء بدل الطاء كل ذلك بمعنى واحد ، والصلح اسم المصالحة التى هى المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد والصلاح استقامة الحال وفى الشريعة : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة (تاج العروس ١٨٢/٢ والتعريفات ١١٧ وشرح فتح القدير ٢٢/٧) .

(٢) سهاما : وفى (ق) : (سهما) .

(٣) به : ساقطة من (الاصل) .

(٤) معرفته : وفي (ق) و (م) : (معرفة) .

(٥-٦) ما بين الرقمين اى من قوله بحصّتها) الى قوله : (الكتاب) ساقط من (ق) .

(٧) مطالبة : وفى (الاصل) : (يطالبه) .

(٨) على : ساقطة من (ف) .

(٩) احداهما : وفى (الاصل) : (احدهما) .

(١٠) يد : ساقطة من (ق) و (م) .

(١١) هذا : ساقطة من (الاصل) و (ف) .

(١٢) بشفعة : وفى (ق) و (م) : (لشفعة) .

(١٣) اجوز : هذه كما كان فى الكبير وكما جاء فى كتاب الصلح فى باب الصلح من التركات . واما فى نسخ الصغير : (اجود) .

(١٤) كان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز على الاقرار ، و : هذه العبارة قد نقلناها من الشروط الكبير تصحيحا .

(١٥) وضغطه : كذا في النسخ .

(١٦) قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

باب الصلح في الشفعة

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل نصف دار شائعا فيها غير مقسوم منها والنصف الثانى منها لرجلين بينهما نصفين فحضرا يطلبان بشفعتهما فاصطلحا على ان يكون لاحدهما مما وقع البيع عليه ثلثاه وعلى ان يكون للآخر الثلث وسلم اليهما المشترى ما اشترى بغير قضاء قاض وقبضاه منه على ذلك ، فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا على المشترى بتسليمه اليهما ما سلمه اليهما من ذلك وبالصلح الذى كانا تعاقداه بينهما ، فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المشترى (وفلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيعين (وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم واسمائهم وانسابهم اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم فى صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (وقد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره ابتاع من

فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب (ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان ابن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ثم تذكر انها (شائعة فيها غير مقسومة منها) ، وتذكر مع ذلك مالها ، ومنها من الحقوق والحدود وثمنها الذى بيعت به وقبض بائعها اياه وقبض مبتاعها اياها ، ورؤية متبايعيها(١) الدار التى هي منها ، وتفرقهما بعد ابتياعهما بابدانهما ، واكتتابهما كتاب العهدة الذى(٢) كان اكتتباه بينهما فيها وتاريخه واسماء شهودهما على ما كتبناه فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا . فاذا اتيت على ذلك كتبت بعقبه (وكان فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان فى هذا الكتاب شفيعين فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكهما لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها ، وقد كانا فى وقت ما بلغهما ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعه منه في هذا الكتاب اشهد انهما على شفعتهما فى ذلك غير تاركين لها ، وممن اشهداه على ذلك فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وغيرهم من الشهود ، واحضراهم عند اشهادهما اياهم على ذلك دنانير(٣) فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب فلم يزولا(٤) على مطالبتهما بذلك ، ولم يزولا(٥) مالكين لجميع ما ذكر ملكهما اياه في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ذكر ابتياعه اياه منه في هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب وقد كان ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشفيعين بعد وجوب هذه الشفعة لهما بما ذكر وجوبها لهما فى هذا الكتاب واصطلحا على ان يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بشفعته المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وعلى ان يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بشفعته المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا واوجبا هذا الصلح المسمى في هذا الكتاب وتراضيا به بعد ان اقر كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بملكه لجميع ما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب قبل هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبثبوت ملكه على ذلك الى ان كتب هذا الكتاب وسلم

فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب بحق شفعتهما فيه المذكورة في هذا الكتاب وقبضاه منه وصار في ايديهما وقبضهما على الصلح الذى كانا تعاقداه بينهما على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من غير ان يكون فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشفيعين (خاصما فلان بن فلان) يعنى المشترى (في ذلك الى قاض ولا حكم لهما عليه في ذلك بشيء وكان قبض فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما سلمه اليهما بحق شفعتهما المذكورة في هذا الكتاب بعد ان قبض منهما ثمنه المسمى في هذا الكتاب وبعد ان استوفاه منهما تاما كاملا وبعد ان ابرأهما من جميعه بعد قبضه اياه منهما واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فمن ذلك كذا كذا دينارا قبضها فلان بن فلان من فلان بن فلان حصة ما سلمه اليه مما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق شفعته المذكوره في هذا الكتاب وبحق الصلح المذكور في هذا الكتاب ومن ذلك كذا كذا دينارا قبضها فلان بن فلان من فلان بن فلان) ، فتنسق الكلام في هذا كما نسقته في الذى قبله ، ثم تكتب بعقب ذلك (وذلك بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الشفيعين (وفلان بن فلان) يعنى المشترى ، ثم تنسق الرؤية في ذلك والتفرق بعدها على مثل ما نسقناهما في مثل ذلك فيما قد تقدم كتابنا هذا ، ثم تكتب (فما ادرك كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى الشفيعين (فيما سلمه اليه فلان بن فلان) يعنى المشترى (بحق الشفعة والصلح المسميين في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من درك من قبله وبسببه) ، فتنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في بدء كتاب الشفعة .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا اقرار كل واحد من الشفيعين بوجوب الشفعة لشريكه فيها ، والاسباب التى توجبها لما بين الناس في الصلح من الاختلاف اذا وقع على غير اقرار : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونه(٦) فقالوا: اجوز ما يكون على الانكار .

وكان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضا جائز على السكوت الذى ليس معه اقرار ولا انكار ولا يجوز الصلح عنده على انكار .

وكان الشافعي وغيره من محدثي اصحابنا ممن يذهب الى النظر لا يجيزون الصلح الا على الاقرار . فلهذا كتبنا اقرار كل واحد من الشفعين ليخرج الكتاب متفقا عليه غير مختلف فيه (التسلسل ـ ٦١ ـ) .

---

(١) متبايعيها : وفي المخطوطة : (مبتاعيها) .
(٢) الذى : وفي المخطوطة : (التى) .
(٣) دنانير : وفي المخطوطة : (دنانيرا) .
(٤) فلم يزولا : وفي المخطوطة : (فلم يزلا) .
(٥) ولم يزولا : وفي المخطوطة : (ولم يزلا) .
(٦) يجيزونه : وفي المخطوطة : (يجيزانه) تحريفا .

باب الشفعة
يجب في المبيع وثمنه عرض لا مثل له

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما[١] من دار شائعة فيها غير مقسومة منها بعبد بعينه وتقابضا ما وقع البيع عليه ، ثم حضر الشفيع يطلب السهام المبيعة بشفعته فيها ؟ فانه يأخذها بقيمة العبد الذى بيعت به ، لا اختلاف فى ذلك بين اهل العلم علمناه وينبغي فى وقت علمه بهذا البيع ان يحضر الشهود الذين[٢] يشهدهم على مطالبته بالشفعة من الدنانير او من الدراهم ما يكون فيه وفاء بقيمة العبد الذى ابتيعت به السهام التي يطلبها بشفعته فيها فان فعل ذلك ، ثم سلم اليه المشترى السهام المشاعة بقيمة العبد وقبل ذلك منه الشفيع ، فاراد ان يكتبا فى ذلك كتاب شفعة فانه يكتب فى ذلك على ما كتبنا اذا كان الثمن دراهم او دنانير غير انه يكتب مكان الدراهم ومكان الدنانير (العبد الذى وقع الابتياع به) ويذكر اسمه وقيمته[٣] التي[٤] يجب للشفيع ان يأخذ المبيع بها ، ويكتب فيه بعد نسخ كتاب المطالبة بالشفعة فيه وبعد ذكر معرفة المشترى بشفعة الشفيع وبعد تسليم المشترى الى الشفيع المبيع (بقيمة العبد المبتاع به بشفعته[٥] فيه وذلك بعد ان حضر غير واحد من اهل العلم بقيم[٦] الرقيق واثمانهم فقوّموا فلانا المسمى فى هذا الكتاب على هيئته التي كان عليها يوم وقع هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بالدنانير فبلغت قيمته منها كذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فصدقهم فلان وفلان) يعنى المشترى والشفيع (على ما قوموا من ذلك) ، ثم يكتب بعقب ذلك (قبض كل واحد من الشفيع ، ومن المشترى من صاحبه ما سلمه اليه بحق الشفعة التي[٧] اكتتب الكتاب من اجلها)[٩] .

(١) سهاما : وفي (ق) : (سهما) ·
(٢) الذين : وفي (ق) و (م) : (والذين) ·
(٣) قيمته : وفي ق) و (م) : (قيمة) ·
(٤) التي : وفي النسخ : (الذى) ·
(٥) بشفعته : وفي (ق) : (لشفعته) واعلم اننا اشرنا الى مثل هـذا الاختلاف بين اللام والباء في بعض الاحايين ، ولم نشر الى ذلك في بعضها·
(٦) بقيم : ان القيمة بالكسر واحدة القيم وهو ثمن الشيء بالتقويم وقومت السعلة تقويما واهل مكة يقولون : استقمت المتاع (تاج العـروس ٣٦/٩) ·
(٧) التى : وفيما عدا (الاصل) : (الذى) ·
(٨) وقال رحمه الله في الكبير :

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اشترى من رجل سهاما من دار بعبد او بعرض من العروض سوى العبد لا مثل له وتقابضا جميعا ولهذه السهام المبيعة شفيع بملكه لبقية الدار التى هذه السهام منها ، فان له الشفعة فيها بقيمة العرض الذى هو ثمن لها ، لا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم ·

فان اخذها بالشفعة بتسليم المشترى اياها اليه بغير قضاء قاض فاراد ان يكتب في ذلك على المشترى كتابا كتبت (هذا كتاب لفلان ابن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الشفيع (كتبه له فلان بن فلان بن فلان) يعنى المشترى (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا اني ابتعت من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلانى هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الجانب الكذا منها فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك (ابتعت من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه) ، ثم تذكر مع ذلك سائر ماله ومنه على مثل ماذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (بالغلام الفلانى الذى يدعى كذا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب بغير اشتراط كان منافي هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ولا عـدة ، وقبض كل واحد مني ومن بائعي المسمى في هذا الكتاب ما ابتاعه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه بتسليم من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ذلك اليه ، وذلك بعد ان اقر كل واحد مني ومن فلان بن فلان انه قد رأى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها ، وجميع ما فيها ومنها من

بناء ومنازل وقليل وكثير ، وهذا الغلام المسمى في هذا الكتاب ، وتبين لنا ذلك وعرفناه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له واكتتبت على فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب بجميع ما ابتعته منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب كتاب شرى باسمي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واحق به مني لملكك بقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد وقوعه الى ان اقررت لك بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وقد كنت انت يا فلان بن فلان ايضا عندما بلغك ابتياعى من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعى اياه منه فى هذا الكتاب اشهدت على شفعتك المذكورة فى هذا الكتاب ، وعلى طلبك اياها وعلى انك قائم عليها غير تارك لها فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود واحضرتهم فى وقت اشهادك اياهم على ذلك دنانير(١) فيها وفاء بقيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينـــارا مثاقيل ذهبـا عينا وازنـة جيادا ، فلم تزل على شفعتك فيما وقـــع عليه هذا البيـــع المســمى فى هذا الكتاب الى ان سلمت اليك جميع ما ذكر ابتياعى اياه من بائعي المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غـير مقسومة منها بجميع ما سمي لهذه الكذا كذا السهم المسماة فى هذا الكتاب ومنها في هذا الكتاب على ان دفعت الي قيمة هذا الغـلام المسمى في هذا الكتاب وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من غير ان تكون خاصمتنى فى ذلك الى قاض ، ولا حكم لك عليّ في ذلك بشيء فقبلت مني جميع ما سلمته اليك من ذلك بمخاطبة منك اياى على جميع ذلك ، وذلك بعد ان حضر غير واحد من اهل العلم بقيم الرقيق واثمانهم (٢) والمعرفة بذلك والامانة عليه فقوّموا بامرنا ومحضرنا هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فصدقناهم على ما قوموا من ذلك بعد علمنا ومعرفتنا ان هذه القيمة المذكورة فى هذا الكتاب قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط ، وبعد ان علمنا ان هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقع على الغلام المذكور فى هذا الكتاب وقيمته هذه الكذا الكذا (٣) الدينار المسماة فى هذا الكتاب ، وان قيمته لم تنقص من ذلك (٤) الى ان اقررنا بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي يا فلان ابن فلان جميع هذه القيمة المذكورة فى هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها ،

واستيفائي لها ، وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق الكتاب على ما كتبنا في سائر كتب الشفعة (٥) التيذكرناها فيما تقدم من هذا الكتاب ٠

قال ابو جعفر : وقد ذكرنا فى كتابنا هذا حرفا لم نذكره في سائر كتب الشفع (٦) المتقدمة ٠ وهو انا ذكرنا ان الشفيع كان مالكا لما كان به شفيعا فيما وقع عليه البيع قبل وقوع البيع وبعده الى ان وقعت الشهادة بينه وبين المشترى فى كتاب تسليم الشفعة اليه ٠ وهذا عندنا من احسن ما يكتب في هذا ، لان الشفيع لا يكون شفعيا فيما وقع عليه البيع الا بحق ملكه لما يوجب له الشفعة قبل البيع ؛ ولانه لو كان مالكا لذلك قبل وقوع البيع ، ثم زال ملكه عنه بعد وقوع البيع وقبل اخذه بالشفعة ما وقع عليه البيع بطلت شفعته ٠ الا ترى ان شفيعا في سهام مبيعة من دار بحق ملكه لبقيتها لو باع بعد وقوع البيع ما كان يملك من تلك الدار من قبل البيع بطلت شفعته ٠ فلهذا احتجنا ان نذكر ملك الشفيع لما جعلنا به شفيعا قبل البيع وثبوت ملكه عليه الى ان اخذ بالشفعة ما وجب له اخذه بها ٠ فان ذكرت ذلك في كتابك وذكرته فيه كما ذكرناه فى كتابنا هذا فقد بلغت غاية ما يتهيأ فى هذا الكتاب ، وان لم تكتب ذلك واكتفيت بما كتبنا فى الكتاب الاول ان الشفيع لم يزل شفيعا فيما وقع عليه الى ان سلم اليه ما سلم اليه به كان ذلك ايضا كافيا ؛ لانه لا يكون شفيعا الا ببقاء ملكه على ما كان به شفيعا فى وقت البيع الى ان اخذ بالشفعة ما وجب له اخذه بها ٠ ولكن تبيان ذلك احسن ؛ لانهما قد يسميان شفيعا من ليس بشفيع فلا يستحق في الحقيقة بذلك حكم الشفعة ويصير بذلك في معنى المبتاع ٠ وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى هذا شيئا : قالوا : فى رجل سلم الى رجل سهما من عبد ابتاعه بحق شفعته فيه بمال ذكره ان ذلك في معنى البيع ان العبيد غير واجب فيهم شفعة ، وكذلك كل من سلم فى قولهم شيئا ابتاعه الى الرجل بحق شفعته فيه ، ولا شفعة له فيه في الحقيقة فانما معنى ذلك معنى البائع ٠ فلهذا المعنى اخترنا ان نكتب في كتابنا السبب الذى صار به الشفيع شفيعا حتى لا يتهيأ في ذلك ازالة للشفيع عن الشفعة وعما يوجب له فيه احكامها ٠ وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد : ايضا فى غير هذا المعنى ما يؤكد ما ذهبنا اليه من ذلك ، قالوا : في قاض قضى لرجل انه وارث زيد ، ولم يبين السبب الذى به جعله وارثا له ان ذلك خطأ في الحكم ، وان شاهدين لو شهدا عند قاض ان زيدا وارث عمرو المتوفى ولم يثبتوا السبب الذى صار به وارثه ان القاضى لا يقبل ذلك منهما ، ولا يحكم بشهادتهما لانهما قد يجعلان وارثا بما لا يجب ان يكون به وارثا ٠ فلما كان ما ذكرنا كذلك واحتيج الى كشف السبب الذى به صار الوارث وارثا واحتجنا فى الشفعة الى مثل ذلك وكشف السبب الذى به صار الشفيع شفيعا ٠

فان لم يقع البيع بعبد ، ولا بعرض سواه مما لا مثل له ، ولكنه وقع

بكّر حنطة بعينه ، فالكتاب فى ذلك مثل الكتاب الاول اذا وقع البيع بعبد غير ان الذى يجب للشفيع اخذ المبيع بالشفعة بكّر مثل الكرّ الذى وقع به البيع · فينبغى ان تصف ذلك في كتابك وتذكر جبس الكرّ واعتبار كيله حتى لا يكون فى ذلك نقص عن المعنى الذى يجب لكل واحد من المشترى ومن الشفيع بحق تسليم المبيع بالشفعة ·

وكذلك سائر الاشياء المكيلات وسائر الاشياء الموزونات اذا وقع البيع عليها باعيانها · وهذا اذا كان الشىء المكيل او الشىء الموزون موجودا ، فان كان معدوما فقد رجع حكمه الى حكم ما يؤخذ بالقيمة فيؤخذ المبيع بقيمة المبتاع به يوم يختصمون لانه قائم فى الذمة غير مقدور على دفعه فوجب بذلك دفع قيمته ·

وان كان المكيل الذى وقع البيع به (٧) او الموزون الذى وقع البيع به ليسا باعيانهما وكليهما بغير اعيانهما فالجواب في ذلك على مثل الجواب فيهما لو كانا باعيانهما غير انه يحتاج فيها قبل ذلك الى احكام البيع الذى وقع بين المتبايعين على ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتاب البيوع ·

فاما الاشياء المعدومة فان الناس يختلفون فيها فمنهم من يجعل بعضها في معنى الموجود مثله ويجعل صغير ذلك النوع وكبيره سواء كالجوز والبيض وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن · وقد كان بعض الناس يخالفهم فى ذلك ، ويزعم ان البيض غير موجود مثله ، وغير موقوف على الحقائق فيه ، وكذلك الجوز عنده ، وكذلك يقول محمد بن ادريس الشافعى ، فهذا مما لا يتهيأ الكتاب فيه اذ فيه من الاختلاف ما ذكرنا ·

واما الاشياء المنزوعة مثل (٨) الثياب وما اشبهها فان الناس يختلفون فى ذلك ايضا : فمنهم من يقول : اذا سمي من ذلك طول معلوم وعرض معلوم وصنف معلوم ورقعة واجل معلوم وموضع قبض معلوم فالبيع به جائز ، وان عدم منه من هذا شىء فالبيع فاسد · وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة اولا ، ثم رجع عنه فقال : اذا لم يذكر موضع قبض معلوم فان كان المبتاع به مما له حمل ومؤونة فالبيع فاسد وان لم يكن له حمل ومؤونة فالبيع جائز ويقبضه الذى هو له حيث لقي الذى هو له عليه · وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يباليان فى ذلك بترك موضع القبض وهو لان على المبتاع ان يوفي البائع ما له عليه حيثما لقيه · وقد كان اخرون لا يجيزون الابتياع بالثياب دينا وقالوا لا يصلح الابتياع بالدين الا فى موزون او مكيل · فالكتاب فى هذا لا يتهيأ لهذا الاختلاف الذى ذكرنا ·

واما الحيوان المبتاع به بغير عينه فقد تنازع اهل العلم ايضا فى ذلك فابطله بعضهم وممن ابطله منهم ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف وزفر ومحمد ومن ذهب الى قولهم · واجازه بعضهم وممن اجازه منهم مالك والشافعى ومن ذهب مذهبهما · فهذا لا يتهيأ الكتاب فيه ايضا ·

(التسلسل - ٥٩ -)

باب الشفعة تجب للصبي وله اب قائم او وصي اب أو جد ابو اب او وصي جد ابي اب

قال ابو جعفر : ولو ان صبيا له نصف دار شائع فيها غير مقسوم منها فبيعت (٩) بقيتها وللصبي اب قائم له في يده من المال ما يفي بالثمن الذى وقع به البيع فاراد ان يأخذ المبيع للصبي بحق شفعته فيه وبحق ولايته عليه وكان فى اخذه اياه بذلك صلاحا له وحياطة له وتوفيرا عليه كان له ان يأخذه له بالشفعة ٠

وكذلك ان لم يكن له اب وكان له وصي اب قام وصي الاب في ذلك مقام الاب ٠

وكذلك ان لم يكن له اب ولاو صي اب له جد ابو اب قام الجد فيذلك مقام الاب ٠

وكذلك لو لم يكن له اب ولا وصي اب ولا جد ابو اب وله وصي جد ابى اب قام الوصي من قبل الجد فى ذلك مقام الجد ابى الاب فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى ، ولم يكن له ولا للجد ابى (١٠) الاب نفسه ذلك في قول مالك بن انس ولم يكن الجد وابو (١١) الاب فيه كالاب ٠

فان كان الذى يتولى على الصبي من هؤلاء هو اباه (١٢) فاخذ المبيع له بحق شفعته فيه وسلمه اليه المبتاع بغير قضاء قاض فاراد ان يكتب عليه في ذلك كتابا فانك تكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان ابن فلان) يعنى ابا الصبي (وقد اثبتوهما وعرفوهما) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه في مثله حتى تأتي على ذكر تاريخ كتاب المشترى على البائع واسماء شهوده ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (وكان فلان بن فلان) يعنى الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ٠ وقد كان فلان بن فلان) يعنى ابا الصبي (عندما بلغه ابتياع فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا انه قائم لابنه فلان بن فلان بشفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملك ابنه فلان بن فلان لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب (١٣) ، ولما رأى له في ذلك من حسن النظر والحياطة والتوفير عليه ، واحضرهم هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ومعه دنانير ذكر انها فى يده لابنه فلان بن فلان بحق ولايته عليه فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وكان ذلك بمحضر منفلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (فلم يزل فلان بن فلان بعد ذلك على طلب هذه الشفعة المسماة فى هذا الكتاب لابنه فلان بن فلان

غير تارك لها الى ان سلم اليه فلان بن فلان) يعنى المشترى (لابنه فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق شفعة ابنه فلان بن فلان فى ذلك بما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب على ان دفع فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان الى فلان ابن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعنى الاب (من فلان بن فلان) يعنى المشترى (ما سلّم اليه من ذلك) ، ثم تذكر قبض كل واحد من المشترى ومن الاب ما يجب قبضه له بحق التسليم على ما ذكرناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، وتذكر بعقب ذلك ايضا رؤيتهما للدار التى (١٤) ذلك منها وتفرقهما بعد التسليم بابدانهما على مثل ما ذكرناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (فما ادرك فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من فلان بن فلان) يعنى المشترى (وبسببه) ، ثم تنسق ذلك على مثل ما نسقنا فى مثله ، ثم تكتب (فعلى فلان بن فلان) يعنى المشترى (تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه من فلان بن فلان) يعنى الاب (ومن فلان بن فلان) يعنى الصبي (بعد بلوغه وأنس (١٥) رشده واستحقاقه قبض ماله على ما يوجبه له عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على اقرار البائع بالبيع على ما كتبناها فى موضعها مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، فلا تذكر اشهادهم بقية الشهود على شهاداتهم حتى تكتب قبل ذلك (وانهم يعرفون فلان بن فلان) يعنى الصبي (المسمى في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه يوم وقع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ويوم وقع هذا التسليم المسمى فى هذا الكتاب طفل صغير فى حجر ابيه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ، وانهم يعرفون ايضا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة ، وانهم يقفون على نهاياتها المسميات فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا وانه كان لفلان) يعنى الصبي (منها وفى ملكه وفى يد ابيه فلان بن فلان له بحق ولايته عليه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ولا يعلمون (١٦) ذلك خرج من ملكه الى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب وان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وان فى اخذ فلان بن فلان) يعنى الاب (لابنه فلان بن فلان جميع ما ذكر اخذه اياه له في هذا الكتاب بحق شفعته فيه صلاحا ونظرا له وتوفيرا له وحياطة عليه واشهدوا على شهاداتهم على جميع ذلك كله سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهاداتهم عليه فى هذا الكتاب ، وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان

الفلانى) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى الاب (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا جميع ما فيه حرفا حرفا في صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وعلى معرفتهما فلان ابن فلان) يعنى الصبي) (باعيانهم واسمائهم وانسابهم وكتب الشهود المسمون (١٧) فى هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : فان طلب المشترى ان يكون فى يده كتاب (١٨) مثل هذا كتبت قبل التاريخ الاخر (وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغيّر حكما ولا يزيل معنى فنسخة منهما (١٩) فى يد فلان بن فلان) يعنى الاب (ثقة له ولابنه فلان بن فلان وحجة ونسخة منهما فى يد فلان ابن فلان) يعنى المشترى (ثقة له وحجة) .

وانما ذكرنا فى كتابنا الشهادة على ملك الابن لما اوجب له الشفعة وعلى ان فيما اخذ له بالشفعة صلاحا له نظرا خوفا ان يكبر الابن فيقول : لم يكن لي ملك في هذه الدار التى وقع البيع على ما ذكر وقوعه عليه منها فى هذا الكتاب قبل وقوع ذلك البيع وانما ملكته بعد ذلك فيكون له تضمين ابيه ما دفع من ماله ثمنا لذلك فكتبنا ذلك احتياطا للاب .

وذكرنا ان في اخذ ذلك للابن حياطة له خوفا ان يقول : الابن لم يكن اخذ هذا لي بشفعتي فيه من حسن النظر ، وعسى ان تكون القيمة حينئذ مخالفة لما كانت عليه يوم وقع البيع اما بزيادة حدثت فيها او بنقيصة حدثت فيها وبالله التوفيق .

قال ابو جعفر : فان كان هذا الصبى قد مات ابوه وكان الذى اخذ له هذا المبيع بالشفعة وصي ابيه عليه فان الكتاب فى ذلك مثل الكتاب الذى كتبناه فى اخذ ابيه له بالشفعة غير انك اذا انتهيت الى (وكان فلان بن فلان) يعنى الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) كتبت بعقب ذلك (وقد كان فلان بن فلان ابن فلان الفلانى) يعنى اب الصبي) في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا جعل فلان بن فلان الفلانى) يعنى الوصي (وصيه بعد وفاته فى جميع تركته وفيما يخلفه بعده من كل قليل وكثير وعلى ابنه فلان بن فلان الفلانى) يعنى الصبى (المأخوذ له المبيع بالشفعة ثم توفي فلان بن فلان بعد ذلك ، ولم يرجع عن شىء مما كان اوصى به في حياته مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، ولم يبطله ولم يغيّره ولم يخرج فلان بن فلان مما اوصى به اليه فيه وتوفي وفلان بن فلان وصيه لا وصي له غيره فقبل فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب

وقد كان فلان بن فلان هذا) يعنى الوصي (لما بلغه ابتياع فلان ابن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بالثمن المسمى فى هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا (٢٠) انه قائم لفلان بن فلان) يعنى الصبي (بشفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملك فلان بن فلان) يعنى الصبي (لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا حتى اذا اتيت على اخره وعلى ذكر الشهادة على البائع بالبيع كتبت بعقب ذلك (وانهم يعرفون جميعا فلان بن فلان) يعنى ابا (٢١) الصبى (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا اشهدهم انه اوصى الى فلان بن فلان الفلانى المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ذكر من وصايته به اليه في هذا الكتاب ورجع بمحضرهم عن كل وصية اوصى بها قبل ذلك الى احد من الناس كلهم وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها ، ثم توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شيء مما اوصى به مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولا ابطله ولا غيّره ولا اخرج فلان بن فلان عما اوصى به اليه منه) ثم تذكر الشهادة على شهاداتهم على ذلك وعلى سائر ماذكرت فيه للشهادة على شهادة الشهود فى الكتاب الاول ·

فان لم يكن هذا الموصى اوصى في صحته ، ولكنه اوصى فى مرض موته كتبت على مثل ما كتبنا غير انك تكتب (وقد كان فلان بن فلان فى صحة عقله وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا في (٢٢) مرضه الذى توفي فيه) ، ثم تنسخ الكتاب على ما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هـذا ·

فان لم يكن الذى اخذ لهذا الصبي بالشفعة اياه (٢٣) ولا وصي ابيه عليه ولكنه جده ابو ابيه واراد هو ومسلم المبيع اليه بحق الشفعة التى لهذا الصبي فيه على قول من يوجب الولاية فى هذا لجده ابى ابيه عليه ان يكتبا فى ذلك كتابا كتبت مثل ما كتبنا غير انك اذا اتيت على مكان (فلان بن فلان) يعنى الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) كتبت بعد ذلك (وقد كان فلان بن فلان الفلانى) يعنى ابا الصبي (قبل ذلك توفي فى شهر كذا من سنة كذا ، ولم يوص الى احد من الناس وكان فلان) يعنى الجد (حيا يومئذ فوجب له بذلك الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيام له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم له به في حياته ، وقد كان فلان ابن فلان هذا) يعنى الجد (لما بلغه ابتياع فلان بن فلان) يعنى المشترى (من فلان بن فلان) يعنى البائع (جميع ما ذكر ابتياعه اياه

منه في هذا الكتاب اشهد) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول ·

فان لم يكن الذى اخذ هذا المبيع بالشفعة للصبي اباه (٢٤) ولا وصي ابيه ولا جده ابا (٢٥) ابيه ولكنه وصي جده ابي ابيه عليه فان الكتاب فى ذلك مثل الكتاب الاول غير انك اذ كتبت (وكان فلان ابن فلان) يعنى الصبي (شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) كتبت بعد ذلك (وقد كان فلان بن فلان) يعنى ابا الصبي (توفي فى شهر كذا من سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس ، وكان فلان بن فلان) يعنى الجد (حيا يومئذ فوجب له الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيام له بما ابوه فلان بن فلان يقوم به له اذ كان حيا ، فأوصى وهو صحيح العقل والبدن جائـز الامر بجميع تركته بعد وفاته وبالقيام بأمر ابن ابنه فلان بن فلان) يعنى الصبي (بحق ولايته عليه الى فلان بن فلان) يعنى الوصي ، (ثم توفي وفلان بن فلان وصيه على ما اوصى به اليه من ذلك لا وصي له غيره فأشهد فلان بن فلان) يعنى الوصي (عندما بلغه ابتياع فلان ابن فلان) يعنى المشترى (جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا الكتاب)، ثم تنسق الكتاب فى ذلك كنحو الكتاب الاول فى اخذ الاب الشفعة لابنه بحق ولايته عليه وتذكر فيه فى موضع الشهادة على الشهادة على معرفة الاب بعينه واسمه ونسبه وعلى وفاته وعلى انهم لا يعلمونه اوصى الى احد من الناس بالولاية على ابنه فلان بن فلان ولا بشىء من تركته الى احد من الناس والشهادة على معرفة الجد بعينه واسمه ونسبه ووصايته بما ذكر من وصايته فى هذا الكتاب) ، ثم تشهد(٢٦) بقية الشهود على شهادة من يشهد على ذلك · وكذلك من بعد من الاجداد اذا كان قد توفي قبله من هو اقرب منه فهو كالجد الادنى على ما ذكرنا ·

فان لم يكن واحد من هؤلاء الذين يجب ولايتهم على الصبي اخذ للصبي بالشفعة حتى بلغ الصبي فطلب شفعته وهو صحيح العقل جائز الامر بين الرشد خارج من الولاية عليه فسلمها اليه المشترى كتبت (٢٧) (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى الشفيع ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما قد كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتي على (وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب) ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره (وقد كان فلان بن فلان) يعنى الشفيع (يوم وقع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب طفلا صغيرا عاجزا عن القيام بنفسه فلما بلغ اشهد عند بلوغه على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فلانا وفلانا وغيرهم

من الشهود واحضرهم في وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وكان ذلك منه بمحضر من فلان ابن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين وان فلان بن فلان) يعنى المبتاع (بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان) يعنى الشفيع (جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب على ان دفع اليه فلان بن فلان) يعنى الشفيع (جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فيمن اخذ الشفعة لنفسه من البالغين ممن قد كان بالغا يوم وقع البيع .

فان كان الولي على هذا الصبى لما بلغه هذا البيع ووجوب الشفعة للصبي سلم ما وجب للصبي من ذلك وترك المطالبة بالشفعة له ثم بلغ الصبي وطالب بالشفعة فان ابا حنيفة وابا يوسف كانا يقولان : تسليم الولي على الصبي اى ولى كان ممن ذكرنا جائز على الصبى ولليس للصبي بعد ذلك المطالبة بالشفعة .

وكان زفر ومحمد يقولان : للصبي المطالبة بالشفعة بعد بلوغه ، ولا يمنعه من ذلك تسليم وليه ما قد كان له ، وقالا : انما للولي (٢٨) اخذ ما يجب للصبي بحق ما يجب له اخذه به وليس له ابطال ما وجب للصبي . وقد قال غيرهم : فى هذا التسليم من هذا الولي انه ينظر فى ذلك ، فان كان اخذ ما وقع عليه هذا البيع للصبي بحق شفعته فيه بثمنه الذى بيع به صلاحا للصبي ونظرا له وحياطة وتوفيرا عليه فلم يأخذه له وليه بحق شفعته فيه وترك ذلك وابطله فالصبي على شفعته بعد بلوغه ، وان كان اخذ ذلك بشفعة الصبي مما لاحظ للصبي فيه ، ولا توفير فيه عليه فتسليم وليه اياه جائز عليه ، وليس للصبي اخذه بالشفعة بعد بلوغه ؛ لانه انما تجب له الشفعة فيما يكون له حظا ويكون اخذه اياه له غنما لا فيما يكون اخذه اياه له (٢٩) غبنا .

فاذا كان البيع وقع فيما اخذه له بالشفعة حظ كانت الشفعة له واجبة ، وكان الذى الى واليه اخذها له لا غير ذلك ، فاذا ترك اخذها وسلمها فقد فعل ما ليس اليه فذلك غير جائز على الصبي والصبي على شفعته الواجبة له بعد بلوغه .

وان كان اخذ ما وقع البيع عليه ليس بحظ للصبي فذلك واجب لوليه اخذه بالشفعة وتسليمه اياه على الصبي وغير تسليمه اياه سواء ولا شفعة للصبي فيه بعد بلوغه ؛ لانه بعد بلوغه انما يطلب الشفعة ببيع كان قبل بلوغه وبوجوب الشفعة له فى ذلك البيع بحق ما يملك من الدار المبيع ذلك منها ، ولا شفعة له حينئذ الا فيما كان له فيه الحظ يوم وقع البيع ، فاذا كان حظه منه حينئذ معدوما فلا شفعة له فيه ولا يجب له شفعة بلوغه لم تكن واجبة له قبل بلوغه .

بـــاب في المجنـــون

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل جميع حقه وحصته من دار شرى صحيحا وبقية الدار لمجنون ابوه قائم فاراد ابوه ان يأخذه

له بالشفعة فذلك له والمجنون فى هذا كالصغير فى جميع احكامه ·

وكذلك ان لم يكن له اب وكان له وصي اب قام مقام الاب ·

وكذلك ان لم يكن له اب ولا وصي اب وكان له جد ابو اب ففى ذلك من الاختلاف فى الولاية عليه ما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا الباب ·

وكذلك ان لم يكن له اب ولا وصي اب ولا جد ابو اب وله وصي جد ابي اب قام مقام الجد الموصى اليه ·

وكانت احوال هذا المجنون واحكامه فى جميع اموره كاحوال الصبي الذى لم يبلغ وكاحكامه فى جميع ما ذكرنا من احوال الصبي واحكامه فى موضعهما فى هذا الكتاب · وهذا الذى ذكرنا فيمن بلغ مجنونا ·

فان كان بلغ عاقلا ثم جن بعد ذلك فان كان جنونه ذلك غير مطبق عليه (٣٠) فحكمه حكم نفسه لا ولاية لاحد عليه ، وان كان جنونا مطبقا عليه فهو كالذى بلغ مجنونا فى جميع ما ذكرنا ·

وقد اختلف قول اصحابنا فى الجنون المطبق وفى مقدار الوقت الذى يكون به الجنون كذلك وترجع به احكام المجنون الى حكم الصغير : فزعم محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال في ذلك اذا جن شهرا كاملا كان بذلك فى محل المجنون الذى لا يفيق وعاد بذلك حكمه الى حكم الاطفال وعاد حكم وليه عليه كما كان قبل بلوغه · فقال: الا ترى انه لو جن قبل شهر رمضان فلم يزل كذلك الى ان مضى شهر رمضان ثم افاق انه ليس عليه قضاء شهر رمضان · قال : وان كان جن اقل من ذلك كان فى حكم المغمى عليه ولم تجب الولاية لاحد عليه · قال ثم رجع محمد بن الحسن عن ذلك فقال لا يكون جنونا مطبقا حتى يأتى على الجنون حال جنونه حول ، وعاب على نفسه قوله الاول فقال الا ترى انه اذا جن اقل من حول فان كان شهرا او اكثر من شهر او اقل منه ثم افاق زكى ماله ولم يكن كالصبي الذى بلغ بعد ان حال الحول على ماله · ولم يحك محمد بن سماعة عن محمد ابن الحسن ما ذهب اليه في (٣١) هذا الباب غير ما ذكرناه عنه ·

قال ابو جعفر : وسمعت بكار بن قتيبة يقول : قال عيسى بن ابان: قال محمد بن الحسن : انما ذهبت في توقيت الحول فى هذا الى مثل ما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنين (٣٢) فجعلوا من عن امرأته اقل من حول فى غير حكم العنين ، واذا عن عنها حولا وجب عليه بذلك حكم العنين وخيرت امرأته بين المقام معه وبين فراقه · وذلك انه قبل تمام الحول يرجى له الحركة فى زمن الشتاء ، فان عدمت منه رجيت له في زمن الصيف ، فان عدمت منه رجيت له فيما بينهما ، فان عدمت منه أوئس (٣٣) له من ذلك ؛ لانه انما يدخل فى زمن قد كان اتى عليه ولم يكن منه فيه حركة ، فجعل من مر عليه هذا الوقت الذى اذا مضى عاد مثله فى حكم المؤس منه وخيرت امرأته في المقام معه او فى فراقه وخولف في ذلك بين الحول وبين ما دون الحول فجعل ما دون الحول مرجوا له فيه وجعل ما بعد الحول غير مرجو

له فيه . قال : فكذلك المجنون قد كان مرجوا له في زمن الشتاء الافاقة من جنونه ومرجوا له ذلك فى زمن الصيف ومرجوا له فيما بينهما ، فما كان مرجوا له الخروج من الجنون لم يحكم عليه انه مطبق عليه ولم تجب الولاية عليه ، ومتى كان غير مرجو له حكم عليه انه مطبق عليه ووجبت الولاية عليه . ولم نجد هذه العلة عند احد منهم غير عيسى ، وهى صحيحة على مذاهبهم .

فان بيعت سهام من دار بيعا صحيحا ولهذا المجنون المطبق عليه (٣٤) فيها شفعة بحق ملكه لبقية الدار المبيع ذلك منها فسلم المشترى ما اشترى منها الى ابى هذا المجنون بحق شفعة المجنون فيه على ان دفع اليه ابو المجنون من مال المجنون دنانير (٣٥) مثل الثمن الذى وقع البيع به من غير خصومة جرت بينهما فى ذلك الى قاض من القضاة فارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتبت فى ذلك على نحو ما كتبناه في الصبي غير انك تذكر جنون هذا المأخوذ له واطباقه عليه وانه قد اتت عليه المدة التى يكون بها مطبقا عليه بالاتفاق الذى ذكرنا وهى حول كامل ، وذكرت ذلك في كتابك على التلخيص والشرح اللذين ذكرناهما في (٣٦) مثله مما قد تقدم فى هذا الكتاب .

باب الرجل يشترى من الرجل دارا بمال معلوم ولها شفيع بحق جواره اياها فيقر المشترى للشفيع انه قد كان خاصمه فيها الى قاض من القضاة فحكم عليه بالشفعة له وانه قد سلمها اليه بذلـــك

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا بدنانير مسماة معلومة وتقابضا وللدار شفيع ملازق فقد ذكرنا فى اول كتابنا هذا من مذاهب اهل العلم في ذلك ما يغنينا عن اعادته ههنا . فان اقر المشترى ان الشفيع قد كان خاصمه في ذلك الى قاض من القضاة فحكم له بالشفعة عليه بحق جواره له واراد ان يكتب له فى ذلك كتابا كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المشترى والشفيع (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما) ، ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اخذ لنفسه سهاما مبيعة من دار هو مالك لبقيتها بحق شفعته فيها على ما تقدم منا فى كتابنا هذا غير انك تذكر البيع انه وقع على جميع الدار وتصفها وتحددها ، فاذا اتيت على ذكر الطلب بالشفعة كتبت (وكان فلان (٣٧) بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه للدار التى تلاصقه من جانبه الكذا ، وهى الدار التى تحيط بها ، وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة :) فتحددها (قبل هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن فلان عندما بلغه ابتياع فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان

ابن فلان على شفعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المتبايعين (واحضر الشهود المسمين فى هذا الكتاب فى وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وخاصم فلان بن فلان بعد ذلك الى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي مدينة كذا ونواحيها فثبت فلان بن فلان عنده اشهاده على شفعته المذكورة فى هذا الكتاب واحضاره الشهود الذى اشهدهم عليها جميع الدنانير التى (٣٨) ذكر احضاره اياهم اياها فى هذا الكتاب وملكه لجميع هذه الدار التى (٣٨) ذكر ملكه اياها فى هذا الكتاب عند وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، فحكم له فلان ابن فلان بجميع ما ثبت له عنده من ذلك وقضى له بهذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب واوجبها له وامر (٣٩) فلان بن فلان بتسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بحق شفعته فيه وامر فلان بن فلان بدفع جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان) يعنى المشترى (وان فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان جميع الثمن) ، فتنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الشفعة اذا كانت مأخوذة بغير قضاء قاض حتى اذا بلغت (عن تراض منهما جميعا بجميعه) كتبت بعقب ذلك (فما ادرك فلان بن فلان فيما اخذه بحق شفعته المذكورة فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب ؛ لان القاضي فلان بن فلان قد كان قضى عليه بذلك وجعل جميع ما وجب وجميع ما يجب لفلان بن فلان بحق هذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب وبحق ما اخذه بها على فلان بن فلان) يعنى المشترى .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لان قوما يقولون : ما يجب للشفيع فعلى البائع وعليه تكتب عهدته ، وقوما يقولون : تجب على المشترى ، فبينا فى كتابنا انا جعلنا (٤٠) على المشترى بحكم الحاكم به لينتفي عن ذلك الاختلاف الذى يختلف فيه قبل حكم الحاكم على ما قد ذكرناه في موضعه فيما تقدم في هذا الكتاب وبالله التوفيق] .
(التسلسل ـ ٦٣ ـ) . (٤١)

(١) دنانير : وفى المخطوطة : (دنانيرا) ٠
(٢) واثمانهم : وفى المخطوطة : (اثمانها) فصححناها قياسا على ماسبق ويأتي من كلام المصنف رحمه الله في مثل هذا المقام ٠ ثم ان الاثمان يجب ان تضاف الى الرقيق واما اضافتها الى الهاء فلا وجه لها والله اعلم ٠
(٣) الكذا : وفى المخطوطة : (كذا) ٠
(٤) ذلك : يبدو في العبارة سقوط (ولم تزد على ذلك) بعد هذه اللفظة ٠
(٥) الشفعة : وفى المخطوطة : (الشفيع) ٠
(٦) الشفع : وفى المخطوطة : (الشفيع) ٠
(٧) البيع به : وفى المخطوطة : (البيع) ساقطة ٠
(٨) مثل : وفى المخطوطة : (الى) ٠
(٩) فبيعت : وفى المخطوطة : (فبيع) ٠
(١٠) للجدّ ابي : وفى المخطوطة : (الجد اب) ٠
(١١) ابو : وفى المخطوطة : (اب) ٠
(١٢) اباه : وفى المخطوطة : (ابوه) ٠
(١٣) فى هذا الكتاب : ساقطة ٠ وضرورة وجودها قياس على ما سبق ويأتي ٠
(١٤) التي : وفى المخطوطة : (الذى) ٠
(١٥) وانس : وفى المخطوطة : (وأسنّ : اى كبر (تاج العروس ٢٤٢/٩) ٠
(١٦) ولا يعلمون : وفى المخطوطة : لا يعلمون) ٠
(١٧) المسمون : وفى المخطوطة : (المسمين) ٠
(١٨) كتاب : وفى المخطوطة : (كتابا) ٠
(١٩) منهما : وفى المخطوطة : (منها) ٠
(٢٠) وفلانا : ساقطة ٠
(٢١) ابا : وفى المخطوطة : (أب) ٠
(٢٢) من سنة كذا في : وفي المخطوطة : (كذا من) ٠
(٢٣) اباه : وفى المخطوطة : (ابوه) ٠
(٢٤) اباه : وفي المخطوطة : (ابوه) ٠
(٢٥) ابا : وفى المخطوطة : (ابو) ٠
(٢٦) تشهد : بضم حرف المضارع ٠
(٢٧) فسلمها اليه المشترى كتبت : وفى المخطوطة : (كتبت فسلمها اليه المشترى) ٠
(٢٨) للوليّ : وفى المخطوطة : (الوليّ) ٠
(٢٩) اياه له : وفى المخطوطة : (له اياه) ٠
(٣٠) مطبق عليه : ويقال : اطبق الشيء لشيء غطّاه واطبقت عليه الحمى استمرت به الليل والنهار ٠ والمطبق بكسر الباء من الجنون الذى يغشى صاحبه ويعمّه ويقال : جهل او جنون مطبق شامل ٠ ويقال : رجل مطبق بفتح الباء عليه مغمى عليه (تاج العروس ٤١٤/٦) ٠
(٣١) في : وفي المخطوطة : (و) ٠

(٣٢) العنّين : كسكين من لا يأتي النساء عجزا او لا يريدهن : يقال : عنّ الشيء يعنّ ويعنّ من حدى ضرب ونصر عنا وعننا بفك التضعيف وعنونا اذا ظهر امامك واعترض القاضي عليه بذلك او منع عنها بالسحر والاسم منه العنة بالضم وهو مما تقدم كأنه اعترضه ما يحبسه عن النساء وفي المصباح والفقهاء يقولون : به عنة وفى كلام الجوهرى ما يشبهه ولم اجده لغيره وفى كلام بعضهم انه لا يقال : ذلك ونقل شيخنا عن المغرب ان العنة بالضم كلام مردود ساقط (تاج العروس ٩/٢٨١) ·

(٣٣) أوئس : لم أجد ذكر هذه اللفظة فى القواميس · والذى يغلب على ظننا ان هذه الكلمة لهجة مصرية في زمن المصنف رحمه الله بمعنى أيئس من اليأس والله اعلم ·

(٣٤) عليه : ساقطة ·

(٣٥) دنانير : وفي المخطوطة : (دنانيرا) ·

(٣٦) في : ساقطة ·

(٣٧) فلان : وفى المخطوطة : (لفلان) ·

(٣٨) التى : وفى المخطوطة : (الذى) ·

(٣٩) امر : وفى المخطوطة : (امره) ·

(٤٠) جعلنا : وفى المخطوطة : (جعلناه) ·

(٤١) وهنا جاء قوله : فى المخطوطة : (اخر كتاب الشفعة من الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد واله وسلم تسليما يتلوه الاجارات) ·

كتـــاب الاجارات

باب اجارات العقارات

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل دارا سـنة معلومـة بأجرة معلومة من دنانير فارادا[١] ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه جميع الدار التي لفلان هذا) يعنى المؤجر (فى ملكه وهي الدار التي فى يده من مدينة كذا فى الموضع الذى منها المعروف بكذا وتحيط بهذه الدار[٢] وتجمعهما وتشـمل عليها حدود اربعة) ثم تحدد ثم يذكر بابها فى أي حد هو من حدودها ثم يكتب (استأجر فلان من فلان جميع هـذه الـدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) فينسق[٣] ما لها ومنها ههنا كما نسقناه فى كتب البياعات ، ثم يكتب (وهي مفرغة لا شيء فيها سنة كاملة متوالية اولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا[٤] بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة جائزة واجبة فيها ولا عدة على ان يدفع فلان الى فلان من هذه الاجرة[٥] المذكورة فى هذا الكتاب كذا وعلى ان لفلان) يعنى المستأجر (الانتفاع بما[٦] وقعت عليه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب الى انقضاء مدتها المذكورة فى هذا الكتاب ، وتمليك ذلك وما شاء منه من شاء كلما شاء حتى تنقضي هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب[٧] وسـلم فلان الى فلان جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب[٨] وقبضه منه فلان وصار بيده وقبضه[٩] عند عقدة هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بهذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بغير حائل بينه وبين شيء منه وبغير مانع له منه وذلك بعد ان اقرّ فلان وفلان انهما قد رأيـا جميعـا جميع[١٠] هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء) فان كانت ذات منازل كتب[١١] (ومنازل وقليل وكثير وان كانت لا منازل فيها لم يكتب ذلك • ثم يكتب (وتبين لهمـا ذلـك

وعرفاه[١٢] جميعا عند عقدة هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك، فتعاقدا هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بابدانهما بعدها عن تراض منهما جميعا بجميعها وانفاذ منهما[١٣] لها فلا حق لفلان) يعنى المستأجر (فيما وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب ، ولا فى شيء منه ، ولا فى ارضه ، ولا فى بنائه ، ولا فيما سوى ذلك منه على الوجوه ، والاسباب كلها خلا حق هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان) يعنى المؤاجر (وفلان) يعنى المستأجر (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على مثل ما كتبنا فيما تقدم منا من كتبنا هذه .

وانما كتبنا (هذا ما استأجر) كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف بن خالد وهلال[١٤] بن يحيى وابو زيد يكتبون فى ذلك ولم نكتب (هذا ما اكترى[١٥]) كما كان غيرهم يكتب فى ذلك ؛ لان الاستأجار افصح وبه جاء القرآن قال الله عز وجل :« فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن »[١٦] وقال : « على ان تأجرني ثماني حجج »[١٧] ؛ ولاستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى هذا المعنى كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح[١٨] قال: حدثنا يحيى بن سليم [٢٠] عن اسماعيل بن أمية[٢١] عن سعيد بن ابى سعيد[٢٢] عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بى[٢٣] ثم غدر ، ورجل باع حرا[٢٤] فاكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره »[٢٥] ، وما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث الغار من قول : الثلاثة الذين انطبق عليهم الحجر على الغار « اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيرا »[٢٦] ولولا خوف طول الكتاب لسقنا[٢٧] ذلك باسانيده وذكرنا معه غيره مما[٢٨] قد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى ولكن الذى ذكرنا يغني عن ذلك .

وانما كتبنا (وهي مفرغة لا شيء فيها) كما كان البغداديون من كتاب الشروط يكتبون ، ولم نتركه كما كان يوسف وهلال يتركانه من كتابهما ؛

لان الاجارة لو وقعت على مشغول لكانت قد وقعت على غير موصول الى منافعه ولكانت بذلك فاسدة •

وانما كتبنا (الدار التي لفلان وفى ملكه[٢٩]) على ان المستأجر من ذلك قد بذل[٣٠] ذلك من نفسه للمؤاجر[٣١] فان لم يبذله له لم يكتب ذلك عليه وانتهى فى ذلك الى اليد دون الملك لما قد يخاف على المستأجر من ذلك من سوء العاقبة فى ملك الدار لو اشتراها من المؤاجر من ابطال دركه فى ذلك فى قول من يبطل درك المبيع عن البائع للمبتاع باقرار المبتاع بالمبيع[٣٢] لبائعه ، وانما كتبنا الدار التي لفلان وفى ملكه اذا اجاب المستأجر المؤاجر الى ذلك ، ولم نكتب كما كان غيرنا يكتب فى ذلك وهو : (الدار التي له وفى يده وملكه) ؛ لان[٣٣] ذلك قد[٣٤] يقع على الانقسام فيكون بعض الدار فى ملك المؤاجر وبعضها فى يده دون ملكه فكتبنا ما كتبنا لنعمها بالملك وباليد عليهـا •

فان كان المؤاجر يريد ان تكون الاجارة تجري فيما بينه وبين المستأجر ما[٣٥] كانت الدار فى يده بعد انقضاء السنة التي استأجرها لها حتى تخرج الدار عن يده كتب فى كتاب الاجارة قبل الشهادة التي تكتب فيه (واقر فلان وفلان) يعنى المؤاجر والمستأجر (بعد تمام هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب بينهما ووجوبها عليهما وبعد تفرقهما بابدانهما عن المجلس الذى تعاقدا فيه وعلى غير شرط كان بينهما فيها ان هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب جارية بينهما بعد انقضاء هذه السنة المذكورة فى هذا الكتاب على حسب ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما كان الذى وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب فى يد فلان) يعنى المستأجر ، وان شئت كتبت (على حسب ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من الاجر المذكورة فيه على ما ذكر ووصف فيه من مقدارها ومن حلولها[٣٦]) ، ثم يكتب بعقب ذلك الذى يكتب من هذين المعنيين (ولفلان) يعنى المؤاجر (ان يتسلم ذلك منه) يعنى المستأجر (بعد انقضاء هذه السنة المذكورة فى هذا الكتاب متى شاء) ، ثم تنسق الشهادة •

وانما احتجنا الى اكتتاب هذا ؛ لاختلاف اهل العلم فى المستأجر ان بقيت[٣٧] الدار التي استأجرها في يده بعد انقضاء السنة التي كانت الاجارة وقعت عليها · فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يقولون : لا اجر على المستأجر فى ذلك وجعلوا سكناه لما بعد انقضاء المدة التي كانت الاجارة وقعت عليها فى حكم سكناه اياها لو كان غاصبا لها · وكان ابن ابى ليلى والشافعي يوجبان عليه فى ذلك اجرة مثلهما · فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى حتى ان رفع ذلك الى من يقول : بقول ابى حنيفة ومن ذكرنا معه من متابعيه على قوله فى ذلك جعل حكم الدار بعد السنة التي كانت الاجارة وقعت عليها فى حكمها لو اوجرت بعد انقضاء تلك لسنة وذلك عندهم جائز · وان رفع ذلك الى من يقول : بالقول الاخر جعل ذلك لغوا ولم يجعل له معنى وجعل على المستأجر اجر مثل الدار للمدة التي اقامت فى يده بعد انقضاء هذه الاجارة • ولهذا المعنى جعلنا هذا التعاقد ثانيا من الاجارة الاولى •

وهذا الذى كتبناه من تنجيم[٣٩] الاجر ، فانما هو اذا وقعت الاجارة كذلك وان وقعت بخلافه من تعجيل الاجرة او من تأجيل لها الى انقضاء مدة الاجارة كتب مكان ذلك فى كتاب الاجارة ما الاجرة عليه من تعجيلها او[٤٠] تأجيلها ، فان كانت عاجلة فقبضها المؤاجر ذكر ذلك فى كتاب الاجارة وان كان لم يقبضها لم يذكره وكتب[٤١] فى موضع القبض الذى من المؤاجر (من غير ان يكتبون فلان[٤٢]) يعنى المؤاجر (قبض هذه الاجرة المذكورة فى هذا الكتاب ولا شيئا منها) خوفا ممـــا يقوله مالك فى قبض المشـترى المبيع[٤٣] باذن البائع انه دليل على قبض البائع ثمنه قبل ذلك من المبتاع حتى يحكموا بذلك عليه ويجعلوه كالاقرار به[٤٤] بلسانه •

وانما احتجنا فى كتابنا هذا الى وصف الاجرة لما هي عليه من حلول وتأجيل وتنجيم لاختلاف اهل العلم فى ذلك لو سكت[٤٥] عنه فى الاجارة : فكان بعضهم يقول : ليس للمؤاجر ان يأخذ المستأجر بشيء من الاجرة الى انقضاء مدة الاجارة واستحقاقه الاجرة كلها عليه وقد كان ابو حنيفة يقول : هذا القول ثم تركه وقد رواه الحسن بن زياد عن زفر ، وكان بعضهم يقول

للمؤاجر ان يأخذ(٤٦) المستأجر بالاجرة كلها حالة عند وقوع الاجارة وهذا قول الشافعي • وقد روى محمد بن الحسن هذا القول : عن زفر • وكان بعضهم يقول كلما مضى يوم من مدة الاجارة كان للمؤاجر اخذ المستأجر بحصة ذلك اليوم من الاجرة التي وقعت بها الاجارة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة الذى لا نعلمه رجع عنه • فكتبنا ما كتبنا طلبا لقطع الشغب من كل واحد من متعاقدي الاجارة على صاحبه ، وليقف كل واحد منهما على الواجب له وعلى الواجب عليه فى ذلك •

قال ابو جعفر : ولا يصلح(٤٧) ان يشترط فى الاجارة رد ما وقعت عليه للمؤاجر على المستأجر لان ذلك غير واجب له عليه • الا ترى ان اهل العلم لا يختلفون فى الدار المؤجرة لو غصبها من مستأجرها سلطان وحال بينه وبينها واخرجه عنها انه لا اجرة عليه ما كانت كذلك ، وانها لو اغرقت لم يجب عليه ضمانها لمؤاجرها اياه •

(١) فارادا : وفى (ق) : (فاراد) ٠
(٢) الدار : ساقطة من (ق) ٠
(٣) فينسق : وفى (ق) : (فنسق) ٠
(٤) من سنة كذا : ساقطة من (الاصل) ٠
(٥) الاجرة : وفى (ق) : (الاجارة) ٠
(٦) بما : وفى (ق) و (م) : (بها) ٠
(٧-٨) ما بين الرقمين من قوله (وسلم) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) ٠
(٩) بيده وقبضه : وفى (ف) : (بقبضه ويده) ٠ ثم اعلم هنا استعمل المصنف رحمه الله حرف الباء الجارة بدلا من (ف) الجارة للمرة الاولى ولم يرد هذا الاستعمال لا في الصغير ولا في الكبير من قبل ٠
(١٠) جميع : ساقطة من (ق) و (م) ٠
(١١) كتب : وفى (م) و (ف) : (كتبت) ٠
(١٢) عرفاه : وفى (ق) : (عرفه) ٠
(١٣) منهما : وفى (ق) و (م) : (منها) تحريفا ٠
(١٤) وهلال : وفي (الاصل) و (ف) : (بن هلال) تحريفا ٠
(١٥) اكترى : يقال كاراه مكاراة وكراء آجره فهو مكار اكترى الدار وغيرها استأجرها تكارى الدار وغيرها اكتراها استكرى الدار وغيرها اكتراها الكراء اجر المستأجر والكروة بالكسر والسكون الكراء (تاج العروس ٣١٢/١٠) ٠
(١٦) جزء من آية ٦ من سورة الطلاق ٠
(١٧) جزء من آية ٢٦ من سورة القصص ٠
(١٨) يحيى بن عثمان بن صالح : بن صفوان القرشي السهمي مولاهم ابو زكرياء المصرى روى عنه ابن ماجة وابو القاسم الطبرانى وغيرهما وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عنده غيره وتوفي سنة ٢٨٢هـ ٠ (تهذيب التهذيب ٥٢٧/١١ وميزان الاعتدال ٣٩٦/٤) ٠
(١٩) نعيم بن حماد : بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعى ابو عبدالله المروزي الفارض روى عنه البخارى وروى له اصحاب الكتب الستة الباقون سوى النسائي ٠ هو اول من جمع المسند في الحديث (تهذيب التهذيب ٤٥٨/١٠ وهدية العارفين ٤٩٧/٢ وتذكرة الحفاظ ٧/٢ وتاريخ بغداد ٣٠٦/١٣ وميزان الاعتدال ٢٣٨/٣ والرسالة المستطرفة ٣٧) ٠
(٢٠) يحيى بن سليم : وفى (الاصل) : و (ف) : (يحيى بن سليمان) تحريفا لان الذى روى عن اسماعيل بن امية هو يحيى بن سليم وليس

هناك من يروى عنه واسمه يحيى بن سليمان وليس هناك من يروى عن نعيم بن حماد واسمه يحيى بن سليمان ولكن يحيى بن سليم روى عنه · ثم ان يحيى هذا هو القرشي الطائفي ابو محمد ويقال : ابو زكرياء المكي الحذاء الخرّار بمعجمة ثم مهملة اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة كثير الحديث (تهذيب التهذيب ١١/٢٢٦) ·

(٢١) اسماعيل بن اميّة : بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس الاموى بن عم ايوب بن موسى روى له اصحاب الكتب الستة قال سفيان : كان اسماعيل حافظا للعلم مع ورع وصدق (تهذيب التهذيب ١/٢٨٣) ·

(٢٢) سعيد بن ابي سعيد : وفى (ق) و (م) : (سعيد بن ابى سعيد) وهو تحريف ، ثم سعيد بن ابي سيعد هذا اسمه كيسان - بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة - المقبرى - بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر - ابو سعيد المدنى كان ثقة وصدوقا فاخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤/٣٨) ·

(٢٣) اعطى بي : وفيما عدا (ق) : (اعطانى) ·

(٢٤) حرّا : وفى النسخ : (جزا) ·

(٢٥) اخرج السيوطى في الفتح الكبير هذا الحديث الشريف بنفس اللفظ سوى (اجره) في اخره (٢/٥٢) وابن ماجة بزيادة (يوم القيامة) بعد قوله (خصمته) ٢/٨١٦) وايضا اخرج البخارى الحديث في كتاب البيوع والاجارة والامام احمد فى المجلد الثانى ٣٥٨ من مسنده) ·

(٢٦) اخرج هذا الحديث الطويل كل من الامام احمد وابي داود ومسلم والبخارى وهذا مما جاء بلفظه « ···· وقال الثالث : اللهم انـي استأجرت اجيرا بفرق بفتح الفاء والراء - ارزّ - بفتح الهمزة وبضم الراء وتشديد الزاى ···· الخ » (٢/١٣٩) ·

(٢٧) لسقنا : وفي (الاصل) : (نسقنا) ·

(٢٨) مما : وفى (الاصل) : (ما) ·

(٢٩) وفى ملكه : وفى (ف) : (فى ملكه) وهو تحريف ·

(٣٠) بذل : ويقال بذله يبذله بالضم بذلا بالفتح والسكون جاء به عن طيب نفس (تاج العروس ٧/٢٢٤) ·

(٣١) للمؤاجر : وفى (ق) : (المؤجر) · ثم ان في النسخ بعدها : (من نفسه) فاسقطناها ·

(٣٢) بالمبيع : وفى (الاصل) : (للمبيع) وفى (ف) : (المبيع) ·

(٣٣) لان : وفيما عدا (الاصل) : (لا من) تحريفا ·

(٣٤) قد : وفي (ق) و(الاصل) : (وقد) ·

(٣٥) المستأجر ما : وفى (م) : (المستأجر وما) وفى (ق) : (المتأجر معا) ·

(٣٦) حلولها : وفى (الاصل) : (خلولها) ·

(٣٧) بقيت : وفى (ف) : (بيعت) ·

(٣٨) كتبناه : وفى (ق) : (اكتتبناه) ٠

(٣٩) تنجيم : ويقال نجم الشىء تنجيما قسّطه اقساطا يقال نجّم عليه الدين (تاج العروس ٧١/٩) ثم ان فى (ق) : (تحتم) بدلا من (تنجيم) ٠

(٤٠) او : وفى (الاصل) : (و) ٠

(٤١) كتب : وفى (ق) : (قبض) تحريفا ٠

(٤٢) فلان : وفى النسخ : (فلانا) بالنصب ولا وجه له ٠

(٤٣) المبيع : وفى (ف) و (الاصل) : (للمبيع) ٠

(٤٤) به : ساقطة من (ق) و (م) ٠

(٤٥) سكت : وفى (الاصل) : (مكث) ٠

(٤٦) ان يأخذ : وفيما سوى (الاصل) : (ان يقول يأخذ) تحريفا ٠

(٤٧) ولا يصفح : وفى (م) : (لايصلح) ٠

باب اجارة الحصص الشائعة في الآدر والعقارات

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل سهما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها باجرة معلومة ، وبقية تلك الدار لمستأجرها فان هذا جائز لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك . فان ارادا ان يكتبا[1] بينهما فى ذلك كتاب اجارة فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه جميع حق فلان هذا وحصته وهو كذا وكذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها مقسومة منها لفلان) يعنى المستأجر (وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب غير انه اذا اتي منه على قبض المستأجر جميع ما وقعت عليه الاجارة فيه (٢) كتب فيه (كما يقبض فى المشاع) .

وانما كتبنا فى هذا الكتاب وفى كتاب الاجارة فى الدار الكاملة ان قبض المستأجر كان لما وقعت عليه الاجارة (فى مستهل شهر كذا من سنة كذا) نريد الوقت الذى وقعت فيه الاجارة خوفا منا على المؤاجر ان يدعي عليه المستأجر ان قبضه منه كان لما وقعت عليه الاجارة بعد وقوعها بينه وبينه بمدة قد سقطت اجرتها عنه من الاجرة التي وقعت بها الاجارة فيكون القول فى ذلك قوله . فكتبنا ما كتبنا لذلك .

وانما كتبنا فى كتابنا هذا (ان السهام التي وقعت عليها الاجارة[3] هي جميع حق المؤاجر وحصته) ، لانا لو لم نكتب ذلك ولم نذكر ان السهام التي وقعت عليها الاجارة [4] هي سهام المؤاجر التي لا سهام له فى هذه الدار غيرها وكتبناها مطلقة لكان فيما وقعت عليه الاجارة من سهام المؤاجر بذلك اختلاف بين اهل العلم على ما قد ذكرنا فى مثل ذلك فى السهام المبيعة التي هي جميع الحق للبائع فيما تقدم منا فى كتاب البيوع .

وانما كتبنا ملك المستأجر لبقية الدار التي وقعت الاجارة على ما وقعت

عليه منها ؛ لاختلاف اهل العلم فيمن استأجر سهاما[٥] من دار بقيمتها لغير المستأجر فكان بعضهم منهم ابو حنيفة وزفر لا يجيزون ذلك وكان بقيتهم يجيزون .

---

(١) يكتبا : وفى (ق) و (م) : (يكتتبا) .

(٢) فيه : ساقطة من (ق) .

(٣-٤) ما بين الرقمين اى من قوله (هي) الى قوله (الاجارة) ساقط من (الاصل) .

(٥) سهاما : وفى (ق) : (سهما) وبعدها (ما) .

باب المؤاجر يسأل المستأجر ان يجعل اليه قبض ما وقعت عليه الاجارة بعد فراغه من الاجارة ممن عسى ان يكون في يده حينئذ سوى المستأجر

قال ابو جعفر : واذا استأجر [1] الرجل من الرجل دارا اجارة صحيحة فسأل المؤاجر المستأجر بعد تسليمه اياها اليه ان يجعل اليه قبضها بعد فراغها من الاجارة ممن عسى ان يكون فى يده حينئذ سواه فان ذلك واجب للمؤاجر على المستأجر • فان ارادا ان يكتبا فى ذلك كتاب الاجارة يكتبانه فيها فانه يكتب فيه[2] قبل الشهادة التي تكتب فيه (ذلك وقد جعل فلان) يعنى المستأجر (الى فلان) يعنى المؤاجر (اخراج كل من يكون فيما وقعت عليه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه بعد فراغه من الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب ، ومن عسى ان يصير فيه بعد ذلك وقبضه منه لنفسه والخصومة فيه والمنازعة فى ذلك الى القضاة والحكام والسلطان ، واثبات حججه فى ذلك ، واخذ الايمان التي تجب له فيه ، واقامة البينات اللاتي[3] تشهد له عليه وحبس كل من وجب له حبسه فى ذلك كلما رأى اطلاقه من بعد حبسه فى ذلك خاصة بعد وفاته[4] واقامه فيما جعله اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته[5] مقام نفسه فى حياته[6] على ان لفلان) يعنى المؤاجر (ان يتولى ذلك بنفسه فى حياته[7] ، وان يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء ، وان يستبدل من الوكلاء فى ذلك ، ومن الاوصياء عليه من احبّ ورأى كلما أحبّ ورأى جائز اموره فى ذلك وعلى انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى فلان) يعنى المؤاجر (مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب كان[8] ذلك الى فلان هذا وبيده عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك وفى يده حتى يرجع

جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب الى يد فلان) يعنى المؤاجر (فقبل فلان) يعنى المؤاجر (من فلان) يعنى المستأجر (جميع ما[٩] جعله اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى على آخره .

وانما كتبنا تفويض[١٠] المستأجر الى المؤاجر كما كتبنا ولم نضمر[١١] فى ذلك الى من يكون ما وقعت عليه الاجارة فى يده من اسباب المستأجر بحق اجارة منه او وارثة عنه خوفا ان يغصب ذلك منه غاصب فلا يكون للمؤاجر خصومة بما فوضه اليه المستأجر فيما[١٢] كتبنا فكتبنا ما كتبنا ليدخل فى ذلك كل من[١٣] وقعت يده على ما وقعت عليه الاجارة وعلى شيء منه سوى المستأجر[١٤] وينبغي لمن اثر ان يكتب هذا ان يعلم المستأجر[١٥] قبل اكتتابه اياه عليه ان من اهل العلم منهم ابو حنيفة من يقول : ان من جعل رجلا وصيّه فى شيء من اموره او فى شيء مما اليه انه يكون بذلك وصيه فى الاشياء كلها التي كانت اليه ، ثم يتوفى ومما يجعله بعده مما يجوز له ان يوصى عليه ليعلم بذلك[١٦] ويقف[١٧] عليه فيدخل فى اختياره منه له ، ويبرأ الكاتب من ذلك .

(١) استأجر : وفي (ق) : (اشترى) وهو تحريف ·
(٢) فيه : وفي (ق) و (م) : (فيها) ·
(٣) اللاتي : وفي (ف) : (التي) ·
(٤ـ٥) ما بين الرقمين اي من قوله : (واقامه) الى قوله : (وفاته) مكرر في (ق) ·
(٦ـ٧) ما بين الرقمين اي من قوله : (على ان) الى قوله : (في حياته) ساقطة من (ق) ·
(٨) كان : وفي (ق) : (وكان) ·
(٩) ما : ساقطة من (الاصل) ·
(١٠) تفويض : ويقال : فوّض الامر اليه جعل له التصرف فيه (تاج العروس ٥/٧١) ·
(١١) ولم نضمر : وفي (ق) : (ولم نضر) تحريفا ·
(١٢) فيما : وفي (ف) و (الاصل) : (مما) ·
(١٣) من : ساقطة من (ق) و (م) ·
(١٤ـ١٥) ما بين الرقمين اي من قوله (وينبغي) الى قوله (المستأجر) ساقط من (ق) ·
(١٦) بذلك : وفي (الاصل) و (ف) : (ذلك) ·
(١٧) ويقف : وفي (ق) : (ويصف) تحريفا ·

باب اجارة ارض الزرع والمساقاة على ما فيها من نخل وشجر والمزارعة في الارض ببعض اجزاء ما يخرج منها

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل ارضا بيضاء[١] مدة معلومة بأجرة معلومة على ان يزرعها ما احب من غلّة[٢] شتاء وصيف ويزرعها من احب واراد ان يكتبا فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه جميع الارض البيضاء المزدرع[٣] التي لفلان هذا وفى ملكه من اراضي مدينة كذا) ، ثم ينسق الكتاب حتى اذا اتي على ذكر الحقوق لما وقعت عليه الاجارة ، وعلى وصف الارض المؤاجرة انها لا شيء فيها ، وعلى مدة الاجارة وعلى مقدار الاجرة كتب (على ان لفلان) يعنى المستأجر (ان يزرع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب ، وما شاء منها ، ويزدرعها وما شاء منها ومن[٤] شاء من غلة شتاء وصيف حتى تنقضي هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كتب مكان (الارض البيضاء) (الارض السوداء) كما يكتب بمصر كان ذلك حسنا . وانما يراد بالبيضاء ما لا نخل فيها ولا شجر[٥] وان كان فى هذا المزدرع نخل او شجر لم تجز اجارتها[٦] لما فيها من النخل والشجر حتى يخرج منها مواضعهن من الارض والطريق اليهن من باب هذه الارض ان كان لها باب وكانت ذات حظير محيط بها من جميع جوانبها وان كانت بخلاف ذلك لم تجز الاجارة فيه حتى يجعل لما لا يجوز دخوله فى اجارتها مما ذكرنا طريق من جانب من جوانبها له بها[٧] باب من جميع جوانبه معلومة فيكون النخل والشجر ومواضعهن من الارض والطريق الى ذلك كله مستثنى من اجارة وتكون بقية الارض بعد[٨] المستثنى منها[٩] داخلا فى الاجارة .

فان اراد رب[١٠] النخل والشجر والمستأجر[١١] لبياض الارض[١٢] ان يتعاقدا فى هذه الاشياء المستثناة مساقاة الى المدة التي وقعت عليها الاجارة

فى بياض الارض بجزء من اجزاء الثمر[١٣] الذى تخرج من النخل والشجر فى مدة المساقاة فان هذا مما اختلف اهل العلم فيه : فطائفة لا تجيزه منهـا منهم[١٤] ابو حنيفة وزفر وبقية اهل العلم سواهما تجيزه بعد ان يكون فى المساقاة الاشتراط على المساقى تأبير النخل فان لم يشترط ذلك عليه فيها لم تجز المساقاة فى قول ابى يوسف ومحمد فى النخل ؛ لان التمر[١٥] لا يصلح الا بالتأبير وبعد ان يشترط فيها حفظ ما وقعت عليه على المساقاة فان لم يشترط ذلك فيها على المساقي فان ابا يوسف ومحمد كانا يقولان : كان[١٦] ذلك مما لا يحتاج الى حافظ له فالمساقاة جائزة وان كان بخلاف ذلك لم تجز المساقاة • وبعد[١٧] ان يشترط سقي النخل والشجر اللذين دخـلا فى المساقاة على المساقي ، فان لم يفعل ذلك فكان مما لا يحتاج الى سقي فالمساقاة جائزة وان كان بخلاف ذلك كانت المساقاة فاسدة • وهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ للاختلاف الذى ذكرنا بين اهل العلم فيه • فان اثرا ان يكتبا ذلك بعد وقوفهما[١٨] على[١٩] هذا الاختلاف وعلى ما بين[٢٠] اهل العلم فانه يكتب الكتاب فى اجازة ما قد دخل فى الاجارة على ما كتبنا فيه حتى اذا انتهى الى الفراغ من ذكر الاجرة بما هي عليه من حلول ، ومن تأجيل ، ومن تنجيم ومما يكتب بعد ذلك مما للمستأجر ان يزرعه فيما[٢١] دخل فى الاجارة الى انقضاء مدتها كتب بعقب ذلـك (ودفـع فلان) يعنى المؤاجر (الى فلان) يعنى المستأجر (جميع ما وقع عليه هذا الاستثناء المذكور فى هذا الكتاب مساقاة) ، ثم يذكر فى مدة المساقاة ما ذكر فى مدة الاجارة ثم يكتب (على ان يقوم على ذلك فلان) يعنى المساقي (بنفسه ويسقيه ببقره واعوانه ويحفظه ويؤبّر نخله حتى تنقضي هذه المساقاة المذكورة فى هذا الكتاب على ان ما اطعم الله عز وجل فى هذا النخل ، وفى هذا الشجر اللذين قد دخلا فى هذه المساقاة المذكورة فى هذا الكتاب من ثمرة كان لفلان) يعنى رب الارض (من ذلك بحق ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم يكتب بعقب ذلك (وسلّم فلان) يعنى رب الارض (الى فلان) يعنى الآجر[٢٢] جميع ما وقعت عليه هذه الاجارة وجميع ما وقعت عليه هذه

المساقاة المذكورتان فى هذا الكتاب وقبضهما منه فلان) يعنى المستأجر المساقي (وصار فى يده ، وقبضه بهذه الاجارة) وبهذه المساقاة المذكورتين فى هذا الكتاب فى[٢٣] مستهل شهر كذا من سنة كذا ، وذلك بعد ان اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بياض ومن نخل وشجر ومن قليل ومن كثير ووقفا على ما قد دخل فى هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب من ذلك ما قد دخل[٢٤] فى هذه المساقاة المذكورة فى هذا الكتاب[٢٥] منه تبين لهما ذلك[٢٦] وعرفاه جميعا عند عقدى هذه الاجارة وهذه المساقاة المذكورتين فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ذكر الاجارة ، وذكر المساقاة جميعا حتى يؤتى على آخره •

وقد كان من أهل العلم منهم يوسف وهلال يكتبون في المساقاة (على أن ما[٢٧] اطعم الله عز وجل فيما وقعت عليه هذه المساقاة من ثمرة بـدا فأخرج من ذلك حق الله عز وجل من الصدقة وكان ما بقى بعد ذلك بين فلان وفلان على كذا كذا سهما فتركنا[٢٨] نحن ذلك ؛ لاختلاف أهل العلم فى الواجب ذلك عليه من ربه ومن المساقي عليه من هو ؛ فكانت طائفة منهم تقول هو على مالكه دون المساقي عليه وهو قياس قول أبي حنيفة : على قياس قول من اختار المساقاة وطائفة منهم تقول هو[٢٩] في الثمرة الخارجة من النخل ومن الشجر مبدأ[٣٠] على حقوق أهلها وممن قال ذلك منهم أبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم سوى الطائفة التي[٣١] بدأنا بذكرها ممن يجيز المساقاة فتركنا[٣٢] ذكر حق الله عز وجل في ثمرة ما وقعت عليه المساقاة اذ كان بعضهم يجعله فى غيرها[٣٣] •

وهذا اذا كانت ارض عشر ومما يؤكد ما ذكرنا ان المساقي قد يجوز ان يكون ذميا[٣٤] ممن[٣٥] لا صدقة عليه في مثل هذا عند كثير من أهل العلم • فان كانت النخل والشجر في أرض خراجية فذلك[٣٦] اوكـد في[٣٧] المعاني التي ذكرنا وفي اجتنابها على الكاتب اوجب • وذلك ان من أهل العلم من لا يوجب في ثمرها صدقة لمكان الخراج[٣٨] المأخوذ من

أرضها منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وطائفة منهم يوجب فى ذلك الصدقة كما يوجبه فيه لو كان فى ارض من أرض العشر ، ولا يرفعون ذلك للخراج الواجب فى الارض الذى هو فيها منهم مالك والثوري والشافعي فى آخرين سواهم من أهل العلم •

فأما المزارعة بجزء مما تخرجه الارض فانه لا يتهيأ فيه أيضا كتاب متفق عليه لاختلاف أهل العلم فيه • فأما أبو حنيفة ومالك وزفر والشافعي فلا يجيزون ذلك • واما محمد بن الحسن فكان يقول : هو على أربعة أوجه تجوز في ثلاثة منها [٣٩] وتبطل في واحد منها • فأما الثلاثة التي تجوز فيها فأحدها أن يكون البذر والبقر والاداة كلها من قبل رب الارض ولا شيء من قبل المزارع غير العمل بنفسه والآخر أن يكون البذر والبقر والاداة كلها من قبل العامل ولا شيء [٤٠] من قبل رب الارض غير الارض [٤١] والآخر أن يكون البذر من قبل رب الارض والبقر والاداة من قبل العامل فهذه ثلاثة أوجه تجوز المزارعة التي ذكرنا على كل وجه منها • وأما الوجه الذى لا تجوز المزارعة عليه أن يكون البذر من قبل العامل والاداة كلها من قبل رب الارض لا تجوز المزارعة على ذلك ؛ لأن الاداة ههنا مستأجرة ببعض ما تخرج الارض [٤٢] ولا يجوز بشيء مما تخرج الارض [٤٣] غير منافع العامل بنفسه بأداته [٤٤] ، فأما سوى ذلك فلا • حدثنا بذلك كله من قول محمد سليمان [٤٥] بن شعيب عن أبيه عن محمد ولم نجد في شيء منه خلافا بينه وبين أبي يوسف •

(١) بيضاء : خراب من الارض وهو فى حديث ظبيان وذكر حمير قال : وكانت لهم البيضاء والسوداء اراد الخراب والعامر من الارض لان الموات من الارض يكون ابيض فاذا غرس فيه الغراس اسودّ واخضر (تاج العروس ٥/١٠) ومراد المصنف بها في المتن غير مزروعة .

(٢) غلّة : بالفتح كل ما تؤتيه المزرعة من أكل - بضمهما - واجرة والجمع غلاّت بالفتح وغلات بالكسر (تاج العروس ٨/٤٨) .

(٣) المزدرع : الذى يزدرع زرعا يتخصص به لنفسه وهو مجاز وزرع كمنع يزرع زرعا وزراعة طرح البذور كازدرع اى احترث قال الجوهرى: واصله ازترع افتعل ابدلوها دالا لتوافق الزاى . وقيل : الزرع نبات كل شىء يحرث ويقال : زرعت الشجر كما يقال : زرعت البر والشعير (تاج العروس ٥/٣٦٨) .

(٤) ومن : وفيما عدا (الاصل) : (من) .

(٥) ما لا نخل فيها ولا شجر : ساقطة من (الاصل) .

(٦) اجارتها : وفى (ق) : (اعارتها) تحريفا .

(٧) بها : ساقطة من (ق) .

(٨) بعد : وفى (ق) : (وبعد) .

(٩) منها : وفى (م) : (منهما) .

(١٠) فان اراد رب : وفى (ق) : (فاذا ارادا درب) .

(١١) المستأجر : وفى (الاصل) : (للمستأجر) .

(١٢) لبياض الارض : وفى (ق) : (لبياض من الارض) .

(١٣) الثمر : وفى (الاصل) و (ف) : (الثمن) تحريفا .

(١٤) منها : وفى (م) و (ف) : (منهما) . فطائفة لا تجيزه منها منهم : وفي النسخ قد وردت (منهم) بعد قوله (فطائفة) فاجرينا التعديل فى مكانها .

ثم ان (منها) هي (منهما) فى (م) .

(١٥) التمر : وفى (ق) : (الثمر) .

(١٦) كان : ساقطة من (ق) .

(١٧) وبعد : وفى (ق) و (م) : (بعد) تحريفا .

(١٨) وقوفهما : وفى الاصل) : (وقوعهما) .

(١٩) على : وفى (ق) : (عليه للاختلاف الذى على) تحريفا .

(٢٠) بين : وفى (ق) : (بينه وبين) تحريفا .

(٢١) فيما : وفى (الاصل) : (وزرعه) وهى البقية من نسخ الصغير : (ويزرعه) قبل قوله (فيما) هذا . وجعل العبارة كما فى المتن بعد اسقاط ما اسقطناه تصحيح منا .

(٢٢) الآجر : وفى (ق) : (حره) وفى (م) : (الاخر) الا ان الصحيح ما في المتن وهو ما جاء فى (ف) و (الاصل) لانه يقال اجر فلانا على كذا كنصر يأجر أجرا وأجورا واجارا اعطاه اجرا . والمستأجر هو الذى يعطى اجرا للمؤاجر على انتفاعه من ارضه (وبشأن ذلك انظر

الى تاج العروس مادة اجر) .

(٢٣) فى : ساقطة من (ق) .

(٢٤) ما قد دخل : وفيما سوى (الاصل) : (على ما قد دخل) .

(٢٥) وفى (ق) هنا جائت العبارة التالية خطأ من ناسخها : (على ان ما اطعم الله عز وجل فى هذا النخل وفى هذا الشجر اللذين قد دخلا فى هذه المساقاة المذكورة فى هذا الكتاب من ثمرة كان لفلان يعنى رب الارض من ذلك بحق ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما ثم يكتب بعقب ذلك وسلم فلان يعنى رب الارض الى فلان) . وقد وردت هذه العبارة فى مكانها الصحيح قبل قليل .

(٢٦) لهما ذلك : وفى (ف) : (لهما فى ذلك) تحريفا .

(٢٧) على أن ما : وفى (ق) : (على ما) .

(٢٨) فتركنا : وفى (الاصل) : (وتركنا) .

(٢٩) هو : وفى النسخ : (هم) .

(٣٠) مبدّأ : وفى (ف) : (مبتدا) وفى (الاصل) و (م) : (مبدى) ومبدّأ بفتح الدال وتشديدها مقدم كما هو المعروف .

(٣١) التى : وفى (ق) : (الذى) .

(٣٢) فتركنا : وفى (الاصل) : (وتركنا) .

(٣٣) بعضهم يجعله فى غيرها : وفى النسخ : (بعضهم يجعل بعضهم فى غيرها) ووقوع (بعضهم) الثانية خطأ ظاهر .

(٣٤) ذميا : ومعنى الذمي هو المعاهد بفتح الهاء الذى اعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه وهي ذمية (تاج العروس ٣٠٢/٨) .

(٣٥) ممن : وفى (الاصل) : (مما) .

(٣٦) فذلك : وفى (ق) : (هذالك) .

(٣٧) فى : ساقطة من (ق) .

(٣٨) لمكان الخراج : وفى (ق) و (م) : (لكان الخراج) .

(٣٩) منها : ساقطة من (ق) .

(٤٠) شيء : وفى (ق) : (من شيء) تحريفا .

(٤١) غير الارض : ساقطة من (ق) .

(٤٢-٤٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ولا يجوز) الى قوله (والارض) ساقطة من (ق) .

(٤٤) باداته : وفى (ق) : (واداته) تحريفا .

(٤٥) سليمان : وفى (الاصل) : (سليم) تحريفا .

باب اجارات الرقيق[1] والحيوان

قال أبو جعفر : واذا استأجر الرجل من الرجل عبدا على أن يخدمه سنة فيما أحب ورأى ويسافر به الى أي البلد شاء [2] بأجرة معلومة فذلك جائز • فان أراد أن يكتبا بينهما في ذلك فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان من فلان استأجر منه الغلام الذي يدعى فلانا سنة كاملة توالية أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا بكذا على ان لفلان) يعني المستأجر (أن يستخدمه فيما أحب ورأى ويسافر به الى حيث شاء حتى تنقضي هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب وعلى أن يدفع فلان الى فلان هذه الأجرة المذكورة في هذا الكتاب عند انقضاء كل شهر من هذه السنة المذكورة في هذا الكتاب كذا وسلّم فلان الى فلان هذا المسمّى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار في يده وقبضه بهذه الاجارة في مستهل شهر كذا من سنة كذا بعد أن أقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا [3] فلان المسمى في هذا الكتاب وعايناه عند عقدة [4] هذه الاجارة [5] المذكورة بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذه الاجارة المذكورة في هذا الكتاب بينهما على ذلك ، وتفرقا جميعا بأبدانهما بعدها عن تراض منهما جميعا بها وانفاذ منهما لها شهد) ثم تنسق الشهادة •

قال أبو جعفر : وانما كتبنا اول [6] السنة في هذا وفيما سواه مما قد تقدم منا في كتابنا هذا من كتب الاجارات لاختلاف الناس في ذلك لو لم يسمَّ فيه اول السنة وما [7] يدل على آخرها ؛ فكان بعضهم يقول هي سنة أولها ساعة وقعت الاجارة متتابعة وممن قال : ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد • وكان بعضهم يقول : الاجارة كذلك باطلة [8] وقد روى هذا القول عن الشافعي •

وان كانت الاجارة وقعت على مدة معلومة لعمل من الاعمال فيها كخياطة[9] او قصارة[10] أو ما أشبههما كتب الكتاب فى ذلك كذلك غير انه يكتب فيه (على ان يستعمله فلان فيما أحب ورأى من الخياطة ويسافر به الى حيث أحب ورأى حتى تنقضي هذه الاجارة) وكذلك يكتب فيما

وقعت عليه هذه [11] الاجارة سوى الخياطة ، واذا انتهى الى ذكر الرؤية كتب (وذلك بعد أن أقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وعايناه وخاط وقطع من الثياب بمحضرهما ورؤية أعينهما ما أقر أنهما قد وقفا على انه من أهل الصنعة التي استأجره فلان لها من [12] فلان على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ورضي فلان) يعني المستأجر (ما وقف عليه منه من ذلك وتفرقا جميعا بأبدانهما) ثم تنسق بقية الكتاب •

واذا اكترى الرجل من الرجل ابلا [13] بأعيانها الى موضع معلوم بأجرة معلومة على أن يحمل عليها حمولة [14] معلومة فذلك جائز • فان ارادا أن يكتبا بينهما في ذلك كتابا فان بشر بن الوليد ذكر عن أبي يوسف ان الاختيار عنده في الابل والدواب ان يذكر بالكراء [15] لا بالاجارة في هذا المعنى فيقال : اكترى فلان من فلان كذا قال لاني رأيت الاغلب من كلام الناس يجري على ذلك فيقولون خرج الكراء بكذا ويذكرونه بالرخص ويقولون : خرج [16] الكراء رخيصا ويذكرونه بالغلاء فيقولون : خرج الكراء غاليا ويخالفون بين ذلك وبين ما يتعاقدونه [17] فى منافع الآدميين فيذكرون ذلك بالاجارة فيقولون : استأجرت هذا الغلام بكذا وفيه قول الله عز وجل : من قصة موسى عليه السلام [18] وصاحبه « على أن تأجرني ثماني حجج » [19] وفى قصة الرضاع « فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن » [20] والكتاب الذي يكتب بينهما فى ذلك (هذا ما اكترى فلان من فلان اكترى منه الكذا كذا بعيرا [21] المسانّ الدّليل السمان [22] فان كانت دون العشر كتب (اللاتي منهن البعير الكذا الذي صفته كذا) [23] حتى يؤتى على صفتهن كلهن كذلك • وان كانت فوق العشر كتب (فمنها [24] البعير الكذا) حتى يؤتى عليها كذلك • وان كانت لها أسماء ذكرت اسماؤها ويكتب (اكترى فلان من فلان هذه الكذا كذا البعير) ، فان كانت ذكرت بأسمائها فيما تقدم من الكتاب كتب [25] (المسماة في هذا الكتاب) ، وان لم تكن ذكرت فيها بأسمائها كتب [26] المذكورة فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب (من مدينة كذا الى مدينة كذا على أن يحمل فلان [27] لنفسه) يعني المكتري

(على كل بعير منها أو منهن كذا كذا وزنة[٢٨] بالرطل[٢٩] الكذا ، وعلى أن يوجهه بهذه الابل محملة [٣٠] ما [٣١] وقع هذا الكراء على حمولتهن [٣٣] اياه) على ما يجب أن يكتب في ذلك (من مدينة كذا الى مدينة كذا [٣٤] في يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا [٣٥] على الطريق المعروف بكذا وعلى سير المنازل التي [٣٦] في هذا الطريق المذكور في هذا الكتاب بين هاتين المدينتين المذكورتين في هذا الكتاب على أن لا يتعدى بها أو بهن) على ما يجب أن يكتب في ذلك (الى غيرها من الطرقات ولا مما سواها بكذا كذا دينارا على أن يدفع فلان الى فلان هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب حالا عند عقدة هذا الكراء المذكور في هذا الكتاب ، ودفع فلان الى فلان جميع الكراء المذكور في هذا الكتاب [٣٧] ، وقبضه منه فلان واستوفاه منه تاما كاملا وأبرأه من جميعه بعد قبضه اياه منه واستيفائه له وهو كذا وذلك بعد أن أقر [٣٨] فلان وفلان) فتذكر الرؤية في الابل على ما كتبنا فيما قبل ذلك • ثم يكتب تفرق متعاقدي الكراء بأبدانهما عن الموطن [٣٩] الذي تعاقدا فيه على ما كتبنا في مثل ذلك قبل هذا • ثم يكتب (ووجب على فلان) يعني رب الابل (الخروج الى فلان من جميع الواجب له عليه بحق هذا [٤٠] الكراء [٤١] المذكور في هذا الكتاب) • ثم الشهادة •

ولو وقع هذا الكراء [٤٢] على غير تعجيل الكراء والوقت الذى وقعت بعد مدة ؟ فان أهل العلم يختلفون في ذلك فبعضهم يقول الكراء [٤٣] جائز ولا يضر عندهم ترك المتعاقدين تقابض الكراء في موطنه الذي تعاقداه فيه قبل افتراقهما بأبدانهما وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد • وبعضهم يقول : لا يجوز الكراء في ذلك الا أن يكون مقبوضا في الموطن الذي تعاقداه فيه قبل افتراق بأبدانهما عنه وممن قال ذلك منهم الشافعي •

وهذا اذا كانت الابل عنده غير مقبوضة في [٤٤] موطن الكراء ، فان كانت مقبوضة لم يضر عنده تأجيل الكراء • وان وقع الكراء على مدة اولها الوقت الذى وقع فيه الكراء كان جائز بتأجيل الكراء وتعجيله وتنجيمه في

قولهم جميعا • وذكرنا هذا ليعلمه من[٤٥] عسى أن يحاول الكتاب فيه فيحترز فيه مما يجب [٤٦] احترازه منه فيه •

وان وقع الكراء على حمولة تكون في وقت مستقبل وكتب في ذلك ما يجب اكتتابه فيه ثم سلم المكرى ابله الى المكترى في الوقت الذى شرط له تسليمها فيه اليه فان ارادا أن يكتبا بينهما في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المتعاقدان[٤٧] (وقد[٤٨] اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا • ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعني المكرى (سلّم في اليوم المسمى في هذا الكتاب الى فلان المسمى في هذا الكتاب [٤٩] جميع الكذا كذا البعير التي كان فلان [٥١] المسمى في هذا الكتاب اكتراها من فلان المسمى في هذا الكتاب [٥٠] على ان يحمل عليها لنفسه كذا من مدينة كذا بكذا وعلى ان يكون توجهه بذلك من مدينة كذا الى مدينة كذا في يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا فمنها او فمنهن) على ما يجب ان يكتب في ذلك (البعير الكذا او منها [٥٢] او منهن واكتتبا في ذلك بينهما كتاب كذا تأريخه كذا يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن [٥٣] شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وقبض فلان من فلان هذه الكذا كذا البعير المذكورة او المسماة في هذا الكتاب) على ما يجب ان يكتب في ذلك (وصارت في يده وقبضه بهذا الكراء المذكور في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب ليستوفى من[٥٤] منافعها ما يجب له منها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب شهد) ، ثم تنسق الشهادة •

وان كان الكراء لم يقع على ابل باعيانها ولكنه على حمولة لا على الابل باعيانها فإن كان الكراء وقع آجلا ومنجما فان هذا قد اختلف اهل العلم فيه •

فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيجيزونه واما الشافعي فلا يجيزه فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه • فان كان الكراء فى ذلك حالا فقبضه المكرى من المكترى قبل افتراقهما من الموطن الذى تعاقداه فيه كان ذلك جائزا للاختلاف فيه والكتاب فى ذلك على نحو ما كتبنا فى الابل اذا كانت باعيانها •

قال ابو جعفر : واذا اكترى الرجل من الرجل حمولة ثلاثة محامل من مدينة بعينها الى مكة ذاهبا اليها للحج وراجعا منها الى تلك المدينة التي وقع الكراء فيها[٥٥] بركاب مسمين[٥٦] وبكراء معلوم فانه يكتب فى ذلك (هذا ما اكترى فلان من فلان اكترى منه حملان[٥٧] ثلاثة محامل من مدينة كذا الى مكة ذاهبا اليها للحج وراجعا منها الى مدينة كذا بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا كراء صحيحا جائزا[٥٨] واجبا على ان يحمل له فى محمل[٥٩] منها فلانا وفلانا ، وعلى ان يحمل له فى محمل منها فلانة وفلانة) حتى يؤتى على ذكر من يركب الابل كذلك• ثم يكتب (وعلى ان يحمل[٦٠] له فى كل محمل من هذه الثلاثة المحامل[٦١] المذكورة فى هذا الكتاب لراكبيه المسمين فى هذا الكتاب من الدثار[٦٢] كذا ومن الكسوة[٦٣] كذا ومن المزاود[٦٤] المملوءة كذا كذا مزودا ومن الاقداح[٦٥] الكذا كذا كذا قدحا وعلى ان تكون على كل محمل منها ساقطة من كذا مغشاة بكذا ثابتة[٦٦] ليلا ونهارا وعلى ان يحمل له من الزاد[٦٧] للنفر[٦٨] المكرى على حمولتهم المسمين فى هذا الكتاب كذا ومن كذا كذا وزن ذلك كله كذا كذا رطلا بالرطل الكذا ، وعلى ان يحمل له الفسطاط[٦٩] الكذا والخباء[٧٠] الكذا بقيودهما[٧١] واوتادهما[٧٢] ، وعلى ان يخرج بجميع ما وقع هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب على حمولته ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من مدينة كذا متوجها به الى مكة فى يوم كذا لكذا كذا ليلة تخلو من شهر كذا من سنة كذا على ابل مسان دليل[٧٣] سمان ليس فيها ذراع ولا متغيّر الريح[٧٤] وعلى ان يسلك بذلك كله الطريق الاعظم على محجّة[٧٥] المنازل التي ينزلها الناس فى طريقهم للحج لا يعدل به عنها ليلا ولا نهارا ، وعلى ان لا يحمل هؤلاء النفر المسمين فى هذا الكتاب على ما يحملهم عليه من الابل الموصوفة فى هذا

الكتاب ، ولا ينزلهم عنها الا وهي مناخة[٧٦] وعلى ان ينزلهم عنها وقت كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات حتى يقضوا الصلاة التي ينزلهم لها ويتطوعوا[٧٧] بعدما يتطوع بعده منها بركعتين ويوتروا[٧٨] بعد العشاء الآخرة ويركعوا ركعتين للفجر[٧٩] قبل صلاة الفجر منها ، وعلى ان لا يمنعهم من الاضطجاع[٨٠] ، ومن النوم على ما يحملهم عليه من الابل الموصوفة فى هذا الكتاب ، وعلى ان يحمل لهم[٨١] من الماء لسقائهم[٨٢] ، وطهورهم[٨٣] كذا كذا رطلا بالرطل الكذا فى كل منزل ينزلون من منازل طرقهم المذكورة فى هذا الكتاب حتى يردوا[٨٤] بفضله المنزل الذى يتلوه من منازل طرقهم المذكورة فى هذا الكتاب وعلى طريقهم ما[٨٥] يحمله معهم مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ان يقيم بهم بها كذا كذا يوما متواليات اولها اليوم الذى يردونها فيه ، وعلى ان يكون على مثل ما تقدم من الشرائط المذكورة فى هذا الكتاب حتى يوردهم مكة بانفسهم وبما[٨٦] يجب عليه حمولته سواهم بحق هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب وعلى ان يشهد بهم على الابل الموصوفة فى هذا الكتاب مشاهد الحج كلها حتى ينفر بهم[٨٧] عن منى[٨٨] الى مكة مع الناس فى النفر الكذا ، وعلى ان يقيم بهم هناك الى انقضاء كذا كذا يوما متوالية اولها اليوم الذى يصير بهم فيه الى مكة صادرين اليها[٨٩] وعلى ان يحمل لهم من مكة فى توجهه بهم منها الى مدينة كذا كذا وزنة كذا كذا وعلى ان توجهه[٩٠] بهم وبما تجب عليه حمولته سواهم بحق هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب من مكة الى مدينة كذا على الابل الموصوفة فى هذا الكتاب على طريق كذا ، وعلى الشرائط المشترطات فى التوجه من مدينة كذا الى مكة على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وعلى ان يدفع فلان الى فلان جميع الكراء المذكور فى هذا الكتاب حالا عند وقوع هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب ، ودفع فلان الى فلان جميع الكراء المذكور فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان واستوفاه منه تماما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه[٩١] فى المجلس الذى تعاقدا فيه هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بابدانهما ، ثم

تفرقا منه بعد ذلك بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميع[٩٢] هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له ووجب لفلان على فلان الخروج اليه مما قد وجب ومما يجب له عليه بحق هذا الكراء المذكور فى هذا الكتاب ، وذلك بعد ان اقرّ فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع ما وقع عليه هـذا الكراء المذكور فى هـذا الكتاب على حمولته من مدينة كـذا على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا الكراء المذكور فى هذا[٩٣] الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذا الكراء المذكور فى هذا[٩٣] الكتاب بينهما على ذلك شهد الشهود) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبناها فيما تقدم منا فى كتابنا هـذا .

وان اخرت ذكر ما وجب وذكر ما يجب على المكرى الخروج منه الى المكترى بحق الكراء[٩٤] الى هذا الموضع كتبته فيه ثم اتبعته[٩٥] الشهادة كان ذلك اجود فان قوما يقولون : الكراء انمـا يوجب هـذه الاشياء بعد تفرق متعاقديه بابدانهما عن الموطن الذى يتعاقدانه فيه وقد كان القياس ايضا فى ذكر[٩٦] الكراء فيما ذكرنا وفى اثمان البياعات[٩٧] ان يكون ذكر دفعها ممن هي عليه الى من هي له بعد ذكر التفرق بالابدان ممن يعاقدهـا عن الموطن الذى وقعت فيه لانها انما يتفق على وجوبها على المكرّى وعلى المتاعين[٩٨] هناك وما قبل ذلك فيحلف[٩٩] فيها هل وجب تام لا ولكنا وجدنا اهل العلم جميعا ممن كتب الشروط ممن يذهب فى التفرق المراعى فى البياعات[١٠٠] الى قول من الاقوال : التي قالها اهل العلم فيما قد كتبوا قبض الكراء وقبض الثمن فى الموضعين اللذين كتبناهما فيهما[١٠١] من[١٠٢] كتب الاكرية ومن كتب البياعات واجماعهم حجة فكتبنا ما كتبنا فى الاكرية وفى البياعات اتباعا لهم واقتداء بهم لانا انما نحترز من اقوالهم فاذا كانوا جميعا قد[١٠٣] كتبوا ما ذكرناه عنهم[١٠٤] على ما كتبوه عليه[١٠٥] غنينا بذلك عن الاحتراز منهم لموافقتنا اياهم واقتدائنا بهم .

(١) الرقيق : غير واردة في النسخ ونحن وضعناها قياسا على ما سبق في باب اشرية الحيوان من كتاب البيوع ٠

(٢) شاء : وفيما سوى (الاصل) : (ان شاء) ٠

(٣) جميعا : وفى (ف) : (جميع) ٠

(٤) عقدة : وفى (ق) : (عقد) ٠

(٥) الاجارة : وفى (ف) : (الاجرة) تحريفا ٠

(٦) اول : وفى (ق) : (اولا) تحريفا ٠

(٧) وما : وفى (ق) : (ومما) تحريفا ٠

(٨) باطلة : فى (الاصل) و (ف) : (باطل) ٠

(٩) كخياطة : وفى النسخ : (خياطة) والكاف من وضعنا ٠

(١٠) قصارة : بالكسر حرفة القصّار وهو المبيّض والمحوّر للثياب وكان يهيأ النسيج بعد نسجه ببلّه ودقه بالقصرة ٠ ويقال : قصّر الثوب دقّه وبيّضه ٠ والقصرة هي القطعة من الخشب وهي من خشب العناب لانه لا نار فيه كما قالوا ويقال : ايضا على القصار المقصر (تاج العروس ٣/٤٩٥) بالتصرف) ٠

(١١) هذه : ساقطة مما سوى (الاصل) ٠

(١٢) من : وفى (م) : (لمن) ٠

(١٣) ابلا : والابل بكسرتين الجمال والنّوق لا واحد له من لفظه مؤنث والجمع آبال ويقال ابلان للقطيعين (تاج العروس ٧/١٩٨) ٠

(١٤) حمولة : من الابل التى تحمل وكذلك كل ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه اثقال او لم تكن (تاج العـــروس ٧/٢٨٩) ٠

(١٥) بالكراء : وفى (ق) : (في الكراء) ٠

(١٦) خرج : وفى (الاصل) : (جرى) ٠

(١٧) يتعاقدونه : وفى (الاصل) : (يتعاقد فيه) ٠

(١٨) عليه السلام : وفى (الاصل) : (صلى الله عليه وسلم) ٠

(١٩) جزء من آية ٢٧ من سورة القصص ٠

(٢٠) جزء من آية ٦ من سورة الطلاق ٠

(٢١) بعيرا : والبعير وقد تكسر الباء والفتح أفصح الجمل البازل او الجذع وقد يكون للانثى ٠ وفى الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال : الجمل بعير والناقة بعير : والبعير ما صلح للركوب والحمل من الابل وذلك اذا استكمل اربع سنوات والجمع اباعر واباعير وبعران بالضم (تاج العروس ٣/٥٢) ٠

(٢٢) المسان الدليل السمان : والمسانّ من الابل الكبار ٠ واسنّ كبرت سنة فهو مسن ويقال : اسنّ البعير اذا نبت سنه الذى يصير به مسنا من الدواب ٠ واذا اثنت فقد اسنت ٠ واسن سديس الناقة اى نبت وذلك فى السنة الثامنة ٠ وسمن كسمح سمانة بالفتح وسمنا كعنب فهو سامن وسمين والجمع سمان بالكسر والمعنى كثر لحمه وشحمه (تاج العروس ٩/٣٤١ و ٩/٣٤٠) ٠ ثم اعلم ان في (ق) : (الدلل)

بدلا من (الدليل) · وفى (ف) : (الذلل) وفى البقية : (الذليل) بالمعجمة ·

(٢٣) كذا : وفى (ق) : (الذذا) ·

(٢٤) فمنها : وفى (ق) : (فيها) ·

(٢٥) كتب : ساقطة من (ف) ·

(٢٦) كتب : وفى (ق) : (كتبه) ·

(٢٧) فلان : وفى النسخ : (فلانا) فصححناها ·

(٢٨) وزنة : يقال هو وزنة بالفتح وزنته · (تاج العروس ٣٦١/٩) ·

(٢٩) الرطل : اثنتا عشرة اوقية باواقي العرب والاوقية اربعون درهما فذلك اربعمائة وثمانون درهما ، وهو الرطل الشامي وقال الازهرى : السنة فى النكاح اثنا عشر اوقية ونش والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الليث : الرطل مقدار منّ وتكسر الراء فيه ، وفى الصحاح الرطل نصف منا وفى الاساس والصاع ثمانية ارطال والمد رطلان (تاج العـــروس ٣٤٦/٧) ·

(٣٠) محملة : وفى (ق) : (بحملها) ·

(٣٢) حمولتهن : وفى (ق) و (م) : (حمولهن) ·

(٣٣) حمولتها : وفى (ق) : (حمونها) ·

(٣٤) الى مدينة كذا : ساقطة من (ق) ·

(٣٥) من سنة كذا : ساقطة من (ق) ·

(٣٦) التى : وفى (ق) : (الذى) ·

(٣٧_٣٨) ما بين الرقمين اى من قوله : (وقبضه) الى قوله (اقرّ) ساقط من (ق) ·

(٣٩) الموطن : وفى (الاصل) : (الوطن) ·

(٤٠) هذا : وفى (ق) : (هذه) ·

(٤١_٤٢) ما بين الرقمين اى من قوله (المذكور) الى قوله (الكراء) ساقط من (ق) ·

(٤٣) الكراء : وفى (الاصل) : (المكترى) تحريفا ·

(٤٤) في : وفى (الاصل) : (وفي) ·

(٤٥) من : وفي (ق) : (ممن) ·

(٤٦) مما يجب : وفى (ق) : (ممن يجب) ·

(٤٧) المتعاقدان : وفى غير (الاصل) : (المتعاقدين) الا ان الرفع اسلوب المصنف المعتاد ·

(٤٨) وقد : وفى (ق) : (قد) ·

(٤٩_٥٠) ما بين الرقمين اى من قوله (جمع الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) ·

(٥١) فلان : وفى غير (ف) : (لفلان) ·

(٥٢) او منها : وفى (الاصل) : (ومنها) ·

(٥٣) ومن : وفى (ق) : (او من) تحريفا ٠
(٥٤) من : ساقطة من (ق) ٠
(٥٥) فيها : وفى النسخ : (منها) فصححناها ٠
(٥٦) مسمين : وفى النسخ : (مسماسن) فصححناها ٠
(٥٧) حملان : وفى (ق) و (م) : (جملان) تصحيفا ٠ ثم اعلم انما يقال : حمله على ظهره يحمله حملا وحملانا بالضم (تاج العروس ٢٨٨/٧) ٠
(٥٨) جائز : ساقطة من (ق)
(٥٩) فحمله : وفى (ق) : كل محمل) ٠ ثم ان المحمل الهودج ويقال : ما على البعير محمل : موضع لشيء يحمل ٠ والمحمل : بفتح الميل الاولى وبكسر الثانية وسكون الحاء والجمع محامل (تاج العروس ٢٨٨/٧) ٠
(٦٠) يحمل : وفى (ق) و (م) : (يحمله) ٠
(٦١) المحامل : وفى (ق) : (محامل) ٠
(٦٢) الدثار : بالكسر ما يتدثر به وقيل : هو ما فوق الشعار من الثياب وقيل : هو الثوب الذى يستدفأ به من فوق الشعار يقال تدثر فلان بالدثار تدثرا وادّثر ادّثارا مدثر والاصل متدثر وفى حديث الانصار « انتم الشعار والناس الدثار » يعنى انتم الخاصة والناس عامة (تاج العروس ٢٠٢/٣) ٠
(٦٣) الكسوة : الثوب الذى يلبس ويكسر والضم اشهر وعند العامة الكسر اشهر والجمع كسا بالضم (تاج العروس ٣١٥/١٠) ٠
(٦٤) المزاود : والزاد طعام السفر والحضر جميعا والجمع : ازواد وازودة والمزود كمنبر وعاؤه اى الزاد والجمع المزاود (تاج العروس ٣٦٦/٢) ٠
(٦٥) الاقداح : جمع القدح بالتحريك آنية للشرب معروفة قال ابو عبيد : تروى الرجلين وليس لذلك وقت او هو اسم يجمع الصغار والكبار منها (تاج العروس ٢٠٢/٢) ٠
(٦٦) ساقطة من كذا مغشاة بكذا ثابتة : وفى (الاصل) و (ف) اللفظة الاخيرة : راتبه وفى (ق) و (م) : (رايته) فصححناها ٠ ثم اعلم ان معنى ساقطة موضع ويقال هو ساقطة النعل ٠ (تاج العروس ١٥٧/٥ السطر الاخير) ٠ اما مغشاة فمعناها مغطاة (تاج العروس ٢٦٦/١٠) ٠
(٦٧) الزاد : وفي (ف) : (المزاد) ٠
(٦٨) النفر : محركة ما دون العشرة من الرجال وقال ابن الاثير ما بين الثلاثة الى العشرة ويقال : هم نفر فلان نافرته والنافرة العشيرة والنفر ايضا المجمع من الناس والجمع انفار (تاج العروس ٥٧٨/٣) ٠
(٦٩) الفسطاط : بيت من الشعر وقال الزمخشري : الفسطاط ضرب من الابنية في السفر دون السرادق (تاج العروس ١٩٨/٥) ٠
(٧٠) الخباء : من الابنية معروف وهو ما يعمل من صوف او وبر وقد يكون

من شعر وقد يكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت والجمع اخبية (تاج العروس ١/٦٠) ٠

(٧١) بقيودهما : القيود جمع القيد بالكسر وهو السوط المتخذ من الجلد تاج العروس ٢/٤٨٠ المستدرك) ٠

(٧٢) اوتادهما : الاوتاد جمع الوتد بالفتح والسكون على التخفيف فى لغة نجد وبالتحريك لغة فيه والوتد ككتف فى لغة الحجاز وهي الفصحى ما رزّ في الارض او الحائط من خشب (تاج العروس ٢/٥٢١) ٠

(٧٣) دليل : وفى النسخ : (ذلك) فصححناها قياسا على ما سبق من شبهه ٠

(٧٤) ذراع ولا متغير الريح : ويقابل : ذرع البعير يده اذا امدّها فى السير وناقة ذراعة بارعة ٠ ويقال برع براعة فاق نظائره في امر فهو بارع٠ ويقال : هذه ناقة متذارع بعد الطريق اى تمدّ باعها فتقطعه وهى تذارع الفلاة وتذرعها اذا اسرعت فيها كانها تقيسها ٠ والريح لها عدة معانى ومنها القوة (تاج العروس ٥/٣٣٦ و ٢/١٤٩) والمعنى ليس فى تلك الابل سريعات فى السير ومختلفات فى القوة والضعف ، وانما يقطعن الطريق بصورة قطعية طبيعية وبينهن انسجام في السير حيث لا تفاوت بينهن فى السرعة والبطء فى السير والله اعلم ٠

(٧٥) محجّة : الطريق وقيل جادة الطريق (تاج العروس ٢/١٨) ٠

(٧٦) مناخة : ويقال : تنوخ الجمل الناقة ابركها للسفاد والضراب كأناخها لبركبها وحكى ارباب الافعال انخت الجمل ابركته فأناخ الجمل نفسه والنوخة الاقامة والمناخ مبرك الابل وهو الموضع الذى تناخ فيه الابل (تاج العروس ٢/٢٨٤) ٠

(٧٧) يتطوّعوا : ينفلوا اى قاموا بالعبادة دون ان تكون فرضا عليهم (بشأن ذلك انظر تاج العروس ٥/٤٤٤) ٠

(٧٨) يوتروا : ويقال : اوتر فلان صلى الوتر ويقال اوتر الصلاة وترها ومعنى وتر الصلاة جعلها وترا والوتر الفرد وهو ما ليس بشفع (انظر تاج العروس ٣/٥٩٦) ٠

(٧٩) للفجر : وفى النسخ : (الفجر) ٠

(٨٠) الاضطجاع : واضطجع نام وقيل استلقى ووضع جنبه بالارض (تاج العروس ٥/٤٢٨) ٠

(٨١) يحمل لهم : وفى (ق) : (يحملهم) تحريفا ٠

(٨٢) لسقائهم : وفى (ق) : (لسقياهم) والسقيا الاسم من السقي بفتح السين وسكون القاف ويقال : سقى الحيوان والنبات يسقي سقيا بالفتح ثم السكون أرواه ٠ ويقال ساقى فلانا ماءا او شرابا او كأسا يساقي مساقاة وسقاه (تاج العروس ١٠/١٨٩) ٠

(٨٣) لطهورهم : وفى (ق) و (ف) : (لظهورهم) تصحيفا ٠ ثم اعلم ان الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا (تاج العروس ٣/٣٦٣) ٠

(٨٤) حتى يردوا : وفى (ق) : (حتى يروا) ثم اعلم انه يقال : ورد يرد ورودا حضر وورودا لفلان على المكان ، والمكان اشرف عليه دخله او لم يدخله (تاج العروس ٢/٥٣١) ٠

(٨٥) طريقهم ما : فى النسخ : (طريقه بهم بما) وفى (الاصل) : (ما) بدلا من (بما) الاخيرة ٠

(٨٦) بما : وفى (ق) : (مما) ٠

(٨٧) ينفر بهم : ويقال : نفر الحاج من منى اى دفعوا الى مكة (تاج العروس ٣/٥٧٨) ٠

(٨٨) منى : بالكسر بلدة قرب مكة ينزلها الحجاج ايام التشريق ٠

(٨٩) صادرين اليها : وفى (ق) : (صارين اليها) ٠ ثم اعلم انه يقال : صدر الى المكان اى انتهى اليه ٠ ويقال صدروا الى المكان صاروا اليه والصادر المنصرف (تاج انعروس ٣/٣٢٩) ٠

(٩٠) توجهه : وفى (ق) : (توجيهه) ٠

(٩١) منه : ساقطة من (ق) ٠

(٩٢) بجميع : وفى (ق) : (جميع) ٠

(٩٣) هذا ساقطة من (ق) ٠

(٩٤) الكراء : وفى (ق) و (م) : (المكرى) ٠

(٩٥) اتبعته : وفى (ق) : (اقبعته) تحريفا ٠

(٩٦) ذكر : وفى (الاصل) : (ذلك) ٠

(٩٧) البياعات : وفى (م) : (المبيعات) ، ثم ان البياعات كما هو معروف جمع البياعة وهى السلعة ٠

(٩٨) المبتاعين : وفى (ق) : (المتبايعين) ٠

(٩٩) فيحلف : فيقسم (انظر بشأن ذلك تاج العروس ٦/٧٤) ٠

(١٠٠) البياعات : وفى (م) : (المبيعات) ٠

(١٠١) فيهما : وفى (م) : (منهما) ٠

(١٠٢) من : وفى (ق) : (في) ٠

(١٠٣) قد : وفى الاصل) : (وقد) ٠

(١٠٤) ذكرناه عنهم : وفى (ق) : (ذكرناهم عنه) ٠

(١٠٥) عليه : وفى (ف) : (عليهم) ٠

باب اجارات[1] السفن

قال ابو جعفر واذا استأجر الرجل من الرجل سفينة بعينها وخدمها[2] الذين[3] فيها واداتها القائمة فيها على ان يحمل فيها متاعا بعينه من موضع معلوم الى موضع[4] معلوم فى نهر[5] معلوم باجر معلوم ، وارادا ان يكتبا بينهما[6] فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان[7] استأجر منه جميع السفينة التي يقال لها كذا بجميع اداتها القائمة فيها، وهي كذا وكذا وكذا بجميع خدمها الذين[8] فيها لخدمتها[9] وهم فلان الفلاني وفلان الفلاني وفلان الفلاني على ان يحمل فيها كذا) فيذكر[10] مقداره وجنسه ثم يكتب (الذى ذلك كله عند فلان) يعنى المستأجر (يوم وقعت هذه الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب فى مدينة كذا فى شهر كذا[11] على الطريق المعروف بكذا على ان يكون توجيهه بذلك من مدينة كذا الى مدينة كذا فى النهر[12] المذكور فى هذا الكتاب فى يوم كذا) ، ثم تسق بقية الكتاب وتذكر فيه رؤية[13] المستأجر والمؤاجر جميعا لما وقعت الاجارة على حمله .

وانما ذكرنا (ان المستأجر على حمله عند المستأجر على ذلك عند وقوع الاجارة لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا لا يجيزون استئجار الرجل على حمل ما ليس عنده فكتبنا ما كتبنا احترازا من ذلك .

---

(١) اجارات : وفى (ف) و (ق) : (اجاراة) .
(٢) خدمها : وفى (ق) : (حديها) .
(٣) الذين : وفى (م) و (الاصل) : (اللذين) تحريفا .
(٤) الى موضع : وفى (الاصل) : (الى في موضع) .
(٥) نهر : وفى (ق) : (شهر) : تحريفا .
(٦) بينهما : ساقطة من (ق) .
(٧) فلان بن فلان من فلان بن فلان : وفي (ف) : (فلان من فلان بن فلان ابن فلان) . وهذا ليس باسلوب المصنف رحمه الله .
(٨) الذين : وفى (ق) : (اللذين) تحريفا .
(٩) لخدمتها : وفى (الاصل) : (تخدمتها) .
(١٠) فيذكر : وفى (م) و (ق) : (فذكر) .
(١١) فى شهر كذا : ساقطة من (ق) .
(١٢) النهر : وفى (م) و (ق) : (الشهر) تحريفا .
(١٣) رؤية : وفى (الاصل) : برؤية) وتعديها بغير الباء اشهر .

باب الاستئجار على حفر الآبار

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل الرجل على ان يحفر له بئرا بأجر معلوم معلوم وبعمق معلوم فى موضع معلوم ، فاراد ان يكتبا فى ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره على ان يحفر له بئرا فى موضع كذا) ، ثم يوصف الموضع ثم يكتب (استأجر فلان فلانا على ان يحفر له بئرا فى هذا الموضع المذكور فى هذا الكتاب على ان تكون سعتها كذا كذا ذراعا بالذراع الكذا ، وعلى ان يكون عمقها كذا بالذراع الكذا ، وعلى ان يكون ذرع جميعها سعة وعمقا [1] كذا كذا ذراعا مكسرة بالذراع الكذا بكذا كذا دينارا) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

---

(١) عمقا : وفي (ق) : (عمقها) .

باب استئجار الرعاء[١]

قال ابو جعفر : واذا استأجر الرجل الرجل ليرعى له[٢] ابله التي قد وقفا[٣] على عددها وعايناها شهرا باجر معلوم فارادا ان يكتبا بينهما في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره على رعيه جميع الكذا كذا[٤] البعير اللاتي منها او منهن على ما يكتب في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا فتوصف بعيرا بعيرا ، ثم يكتب (كذا كذا شهرا متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان يرعاها في هذه[٥] الكذا كذا شهرا[٦] المذكورة في هذا الكتاب ويحفظها ويسقيها لورودها[٧] ويؤويها[٨] بالليل الى مراحها[٩] واعطانها[١٠] ويهيىء جربانها[١١] ويحلب ذات الدر[١٢] منها في الاوقات التي تحلب امثالها فيها ويصر[١٣] ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها[١٤] في جميع مصالحها التي تحتاج اليها وتطلب ضالتها[١٥]) ، ثم تذكر الاجرة وتنسق بقية الكتاب .

وان كانت الاجارة وقعت على رعية الابل بغير اعيانها شهورا معلومة باجرة معلومة فان الوجه في ذلك اذا ارادا ان يكتبا فيه كتابا فانه[١٦] يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره كذا كذا شهرا متوالية اولها كذا استأجره على ان يرعى له في هذه الكذا كذا الشهر المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا بعيرا) ، ثم تنسق المعاني التي[١٧] كتبناها في الكتاب الاول وتذكر الاجرة ، وهذا الوجه والوجه الذى قبله مما يجب على من اتى في ذلك ان يوقف فيمن اتاه فيه على ما يوجبه الحكم فيه وعلى ما يقوله اهل العلم فيه مما يتفقون عليه ومما يختلفون فيه : وهو ان الاجارة اذا وقعت على رعية ابل باعيانها الى مدة معلومة كان المستأجر على ذلك اجيرا[١٨] مشتركا كان له ان

يؤاجر نفسه من غير صاحب الابل التي ذكرنا على رعية ابل سواها • ثم يختلف اهل العلم فى حكم ما ضاع منه من الابل بغير تفريط منه فيها فكان ابو حنيفة ومالك وزفر والشافعي يقولون : لا ضمان عليه فى ذلك وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : هو ضامن لما ضاع منه ذلك • واذا وقعت الاجارة على شهور معدودة معلومة على ان يرعى فيها المستأجر للمستاجر ابلـه او ما شاء من الابل مما[١٩] يرعاه مثله كان فى[٢٠] ذلك اجيرا خاصا فى قولهم جميعا ، ولم يجب عليه فيما ضاع منه من الابل بغير تعدية عليه ولا تفريط فيه ضمان فى قولهم جميعا وتكون[٢١] للمستأجر فى ذلك اجارة نفسه من غير مستأجره حتى تنقضي المدة التي استأجره لها فاذا بين ذلك من اتى فيه لمن اتاه فيه اختار لنفسه ما يراه لهـا وخرج بذلك الكاتب ممـا يخاف[٢٢] عليـه فيـه •

(١) الرعاء : والراعى كل من ولى أمر قوم بالحفظ والسياسة والجمع رعاة ورعيان بالضم وقيل اكثر ما يقال رعاة للولاة ورعيان لجمع راعي الغنم ورعاء بالضم ويكسر (تاج العروس ١٠/١٥٢) .

(٢) له : ساقطة من (ق) .

(٣) وقفا : وفى (ق) : (وقفنا) تحريفا .

(٤) كذا : وفى (الاصل) : (بكذا) تحريفا .

(٥) هذه : وفى النسخ : (هذا) .

(٦) شهرا : وفى (الاصل) و (م) : (شهر) وبعد هذه اللفظة ورد قوله (متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا) فى (ق) زيادة .

(٧) لورودها : وفى (الاصل) : (لوردها) . ثم اعلم انه يقال ورد الماء وعليه واردا وورودا والورد الاشراف على الماء وغيره دخله او لم يدخله (تاج العروس ٢/٥٣٢) .

(٨) يؤويها : ويقال : اويته بالقصر واويته بالشد وآويته بالمدي انزلته (تاج العروس ١٠/٢٥) .

(٩) مراحها : ويقال : اراح الابل وكذا الغنم ردها الى المراح وفى المحكم والاراحة : رد الابل والغنم من العسن الى مراحها والمراح : بالضم المناخ أى المأوى حيث تأوى اليه الابل والغنم بالليل (تاج العروس ٢/١٥٠) .

(١٠) اعطانها : ان الاعطان جمع العطن محركة وطن الابل وقد غلب على مبركها حول الحوض وايضا مربض الغنم حول الماء (تاج العروس ٩/٢٧٩) .

(١١) جربانها : جربان القميص بالكسر والضم وجربان الدرع جيبه وفى الصحاح لبنة القميص جربانه (تاج العروس ١/١٨٠) وفي (ف) : (جرباها) تحريفا .

(١٢) الدرّ : بالفتح اللبن ما كان . وفي الحديث (انه نهى عن ذبح ذوات الدر) اى ذوات اللبن (تاج العروس ٣/٢٠٣) وفى (الاصل) : (الذى) تحريفا .

(١٣) يصرّ : ويقال صرّ الناقة وصر بها يصرها بالضم صرا بالفتح شد ضرعها بالصرار فهي مصرورة ومصررة والصرار ككتاب ما يشد بـه الضرع والجمع اصرة ، وهو الخيط الذى تشد به التوادى على اطراف الناقة (تاج العروس ٣/٣٣٠) .

(١٤) فصلانها : ان الفصلان جمع الفصيل وهو ولد الناقة او البقرة بعد فطامه وفصله عن امه (تاج العروس ٨/٥٩) .

(١٥) ضالتها : وان الضالة هي كل ما ضلّ ومعنى الضلّ : الخفاء والضياع والتلف والغياب والضالة يكون من المحسوسات والمعقولات او من البهائم خاصة والجمع ضوالّ (تاج العروس ٧/٤١٠) .
(١٦) فانه : وفي (ق) : (ان) تحريفا .
(١٧) التي : وفي (ق) : (الذى) .
(١٨) اجيرا : والاجير من يعمل بأجر والجمع اجراء كما هو المعروف .
(١٩) مما : وفي (ق) : (فيما) .
(٢٠) فى : ساقطة من (الاصل) ومشطوبة في (ف) .
(٢١) تكون : وفي غير (الاصل) : (لا تكون) تحريفا .
(٢٢) يخاف : وفي (ق) : (يخلف) تحريفا .

باب استئجار الظئر[1]

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا استأجر امرأة ظئرا شهورا[2] معلومة باجر معلوم[3] على ان ترضع ابنا له فى تلك الشهور ، وارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما استأجر فلان فلانة استأجرها كذا كذا شهرا متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا بكذا كذا دينارا[4] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا[5] على ان ترضع له ابنه فى هذه الكذا كذا الشهر المذكورة فى هذا الكتاب بنفسهـا[6] من لبنهـا برضاع[7] لا تقصير فيه[8] وتحضنه وتخدمه) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما وقع بينهما فى الاجرة وعلى قبض ما يتصادران[9] على قبضه منها ومعرفة الصبي الذى وقعت الاجارة على رضاعه ومعاينتهما اياه .

وان كانت هذه الظئر ذات زوج كان لزوجها ان يمنعها من اجارتها نفسها ظئرا وان يفسخ الاجارة عنها ان عقدتهـا على نفسهـا . فان كانت الاجارة وقعت منها على نفسها باذن زوجها اياها بها ، فانه ينبغي ان يكتب ذلك فى كتاب الاجارة قبل الشهادة التي تكتب فيه وهو (وحضر فلان زوج فلانة المسماة فى هذا الكتاب فاقرا ان قد فهماه[10] وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا وان اجارة زوجته[11] فلانة نفسها من فلان[12] الاجارة المذكورة فى هذا الكتاب كان بأمره اياها فى ذلك واذنه لها فيه واطلاقه اياه لها) ، ثـم تكتب الشهادة .

والاحوط فى هذا الكتاب ان يكتب موطن الرضاع فيكتب (منزله) يراد منزل المستأجر لها خوفا من اختلافهما فى ذلك .

ولا ينبغي ان توقع الاجارة فى ذلك على اشتراط طعام الظئر وكسوتها وان كان ابو حنيفة قد اجاز ذلك فان ابا يوسف ومحمدا ، ومن سواهما من كثير من اهل العلم قد خالفوه فى ذلك ومنعوا من وقوع الاجارة عليه حتى يكون معلوما مما يجوز ان يكون اجرا لها على رضاعها .

(١) الظئر : بالكسر مهموزا العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم كالابل للذكر والانثى والجمع اظؤر كافلس واظآر كابيار وظؤر بالضم ممدود وظؤرة بزيادة الهاء كالبعولة وظؤار كرخال وظؤرة كسفرة ٠ وقيل : جمع الظئر من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة ٠ وقد ظارها عليه كمنع يظارها ظار بالفتح وظئارا ككتاب اى عطفها واظارها وظاءرها فظأرت واظاءرت وهى الظؤرة بالضم ممدوادا (تاج العروس ٣٦٦/٣) ٠

(٢) شهورا : وفي (ق) و (م) : (شهور) ٠

(٣) بأجر معلوم : وفي (ف) و (ق) : (باجرة معلومة) ٠

(٤) دينارا : وفي (الاصل) : (دينار) ٠

(٥-٦) ما بين الرقمين اى من قوله (على ان ترضع) الى قوله : (بنفسها) ساقط من (ق) ٠

(٧) برضاع : وفى غير (الاصل) : (رضاع) ٠

(٨) لا تقصير فيه : وفي (ق) : (لا يقصّر فيه) ٠

(٩) يتصادران : ويقال : صادرة على كذا من المال طالبه به (تاج العروس ٣٢٩/٣) ٠

(١٠) فهماه : وفى (م) و (ق) : (فهما) ٠

(١١) زوجته : وفى (ق) و (م) : (زوجه) ٠

(١٢) من فلان : وفي (ق) و (م) : (من فلانة) تحريفا ٠

كتاب اذكار[1] الحقوق[2] والرهون[*]

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل دين حال فاراد[3] ان يكتب عليه به كتابا ولا يذكر ان الوجه الذى منه وجب فانه يكتب (هذا ما شهد[4] عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى عليه الدين (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان عليه لفلان كذا كذا دينارا ذهبا مثاقيل عينـا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا وان فى يده لنفسه من المال العين مما هو واصل اليه وغير ممنوع منه اكثر من هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب ، وان جميع ما اقر به فى هذا الكتاب[5] بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به فقبل فلان من فلان جميع الاقرار المذكور فى هـذا الكتاب[6] بمخاطبة[7] منه اياه على جميع ذلك شهد الشهود على اقرار فلان) يعنى الذى عليه الدين (وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على ما كتبناها فيما تقدم منا فى كتبنا هذه •

وان كتب الكتاب فى ذلك بغير هذا المعنى وهو (ذكر حق فلان على فلان له عليه كذا كذا دينارا) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى على المعاني التي ذكرناها فى الكتاب الاول كان ذلك حسنا • غير ان الكتاب الاول احسن منه ؛ لاجماع اهـل العلم على مثل مـا كتب عليـه الكتاب الاول فى غـير الديون[8] ، وذلك انهم لم يكتبوا فى الاشرية (ذكر شرى فلان من فلان) ، ولا كتبوا فى الشفع[9] (ذكر شفعة فلان على فلان فى كذا) ولا فيما سوى ذلك غير الديون التي ذكرنا وفى اجماعهم على ترك ذلك فى غير الديون واكتاب غيره وجوب[10] تركه عليهم فى الديون واكتاب غيره •

وانما كتبنا (وان فى يده لنفسه من المال العين مما هو واصل اليه وغير ممنوع منه اكثر من هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب) احتياطا لصاحب الدين من الذى عليه الدين عند مطالبته اياه بدينه من قوله (انـا فقير لا شيء[11] عندى) فيرجع فى امره فى ذلـك الى اختلاف بين اهـل العلم فى

استحقاقه حبسه فى ذلك الدين ان طلب حبسه فيه او من غير استحقاق له عليه : فطائفة منهم تقول : يحبسه له القاضي ويجعله على الملاءة[١٢] حتى يعلم عدمه بذلك وعجزه عنه ومن[١٣] القائلين بذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي فى جماعة من اهل العلم سواهم • وطائفة منهم تقول : لا يحبسه بذلك له بذلك حتى يثبت[١٤] عنده ملاؤه بالدين الذى اقر به وقدرته عليه •

وقد كان قوم من اهل العلم يكتبون فى هذا الكتاب (وكما احال[١٥] فلان) يعنون صاحب الدين (على فلان) يعنون الذى عليه الدين (احدا من الناس بهذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب او بشيء منها[١٦] اي ذلك كان منه اقر بما يحيل عليه من ذلك لمن يحيله عليه به وقبله منه) ، فان كتب هذا فيه كان حسنا لانه قد روى عن بعض المتقدمين من اهل العلم انه لا يجب على الذى عليه الدين قبول حوالة عليه من الذى له عليه الدين الا ان يكون ذلك مما قد اشترطه على نفسه لصاحب الدين فيما قبل ذلك •

وان اراد تبيان وجه[١٧] الدين فى كتابهما[١٨] هذا كتب بعد التأريخ الاول منه (ان عليه لفلان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا قرضا[١٩] اقرضها فلان فلانا[٢٠] وقبضها منه وصارت دينا له عليه) وغنى بذلك عن ذكر الملاء من الذى عليه الدين[٢١] فى قول اهل العلم جميعا باقرار الذى عليه الدين[٢٢] ان هذه الدنانير قد صارت فى يده فوجب بذلك ملاءه بالدين الذى عليه ووجوده[٢٣] له ، ولم يضر مع[٢٤] ذلك[٢٥] ان ذكرنا حلول الدين ، وان كان اصله من قرض والقروض فى قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد والشافعي لا يثبت فيه التأجيل ؛ لان قوما من اهل العلم سواهم منهم[٢٦] مالك بن انس يثبتون فيه التأجيل كما يثبتونه فى سائر الديون سواه •

وان كان [٢٧] وجهه من ملك استهلكه المقر للمقر له احتيج الى ذكر الملاء فيه وكذلك ان كان من صداق[٢٨] امرأة ومن جعل فى خلع[٢٩] او من جعل فى عتق او من اجرة فى اجارة او من صلح عن[٣٠] دم عمد او من دية[٣١] من دم خطأ او ما[٣٢] سوى ذلك مما لم يقع فى[٣٣] يد هذا المقر

مال مثل[٣٤] المال الذى اقر به على نفسه لهذا المقر له .

وان كان الدين آجلا من وجه تثبت فيه الآجال باتفاق اهل العلم على ثبوتها كان الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى الديون العاجلة غير انه يكتب مكان ذكر حلولها فى الكتاب الاول من هذا الكتاب (دينا ثابتا لازما يحل له عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، ويكتب القبول الذى يكتب فيه بزيادة على ما كتب عليه فى الكتاب الاول وهو (فقبل فلان وفلان[٣٥] جميع الاقرار المذكورة فى هذا الكتاب وصدقه على الاجل المذكور فيه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب الشهادة على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول غير انه يبدأ فى هذا باقرار[٣٦] الطالب الذى له الدين وفى الكتاب الاول باقرار المطلوب الذى عليه الدين .

وانما بدىء فى هذا الكتاب باقرار الطالب الذى له الدين قبل اقرار المطلوب الذى عليه الدين حياطة للمطلوب الذى عليه الدين من انكار الطالب الذى له الدين للاجل عليه فى دينه اذى اقر له به المطلوب ودعواه[٣٧] انه حال فيرجع[٣٨] انه حال فيرجع فى ذلك الى اختلاف اهل العلم فى الحكم بينهما فيه : فطائفة منهم تقول : القول فى ذلك قول : الطالب الذى له الدين ومن القائلين بذلك ابو حنيفة وسائر اصحابه . وكذلك كان ابو حنيفة يقول : فى سائر الديون من الكفالات وهي ان تقول : كفلت لك بالف الى سنة فيقول : المكفول له كفلت لي به[٣٩] حالا فان القول : فى ذلك قول المقر . وكذلك كان زفر ومحمد بن الحسن[٤٠] يقولان : فى هذا . واما ابو يوسف فقوله[٤١] المشهور عنه : هذا ايضا وقد روى عنه خلاف ذلك . وان القول فيه قول الطالب المقر له بالدين : وطائفة منهم تقول : القول قول المطلوب فى ذلك والمال الى الاجل الذى اقر به اليه ، ومن القائلين بذلك من اهل العلم ابن ابى ليلى والشافعي .

وان كان الدين[٤٢] يحل فى كل نجم منها : طائفة منهم كتب الكتاب الذى يكتب فيه (ان عليه لفلان بن فلان بن فلان[٤٣] كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثابتا لازما فمنها كذا كذا دينارا تحل له عليه عند انقضاء

شهر كذا من سنة كذا ومنها ومنها)[٤٤] . وهذا احب الينا مما كان بعض الناس يكتبه فى هذا وهو (له عليه كذا كذا دينارا دينا ثابتا لازما يحل له عليه فى كذا كذا شهرا متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا يحل له عليه عند انقضاء كل شهر من هذه الشهور كذا كذا دينارا من هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب) ؛ لانا اذا كتبنا ذلك كذلك استحال بعض الكلام الذى كتبناه فيه ، لانا كتبنا فى اولـه (يحل لـه عليه فى كذا كذا شهرا) فوجب بذلك ان تكون حالة كلها فى الشهور قبل خروجها ، ثـم فصلناها بخلاف ذلك ؛ لانا قد ذكرنا فى تفصيلها ان بعضها يحل للطالب على المطلوب بعد انقضاء آخر الشهور والذى كتبناه سوى ذلك خاليا من هذا سليما منه . وانما اخترنا الانقضاء على السلخ للاشكال فى السلخ[٤٥] ؛ ولانـا رأينـا الناس فى آخر يوم من الشهر يقولون اليوم سلخ هذا الشهر ولا يقولون مثل ذلك فى الانقضاء .

وان كان الدين ثمن مبيع قد قبضه المطلوب من الطالب وبرأه عن عيوبه كتب (دينا ثابتا ثمن كذا ابتاعه فلان من فلان وقبضه بتسليم فلان اياه اليه بعد تسليمه اياه اليه وتقليبه[٤٦] اياه ومعرفته بعيوبه ومعاينته لها ووضعه يده وابرائه فلانا منها) يعنى بذلك الطالب الذى له الدين (براءة صحيحة لا مطالبة له فلانا بعدها بشيء من عيوب[٤٧] هذا الكذا المذكور[٤٨] فى هـذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان ذكر فيه (انهما قد كانا تفرقا بعد ذلك البيع بابدانهما عن تراض منهما له) كان حسنا وان ترك ذلك منه لم يضر ؛ لانه قد ذكر فى اول الكتاب وجوب الدين وثبوته ولزومه ولا يكون ذلك الا وقد تقدمته الاسباب التي تتم بها البياعات . ويذكر مع ذلك الكتاب (ملآءة المطلوب) على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول . وانما احتجنا فى كتابنا هذا الى ذكر ملآءة المطلوب وقد اقر بان المثمون المبيع قد وقع فى يده وهو مال ؛ لاختلاف اهل العلم فى العروض : هل يجب بيعها فى دين من هي له الذى عليه لغيره فى حياته ، فكان ابو حنيفة لا يبيعها[٤٩] فى ذلك . وقد روى شيء من هذا عن عمر

ابن عبدالعزيز(٥٠) وكان من سواهما من اهل العلم يبيعها فيه فكتبنا ما كتبنا حياطة للطالب لا سيما ان تقلد هذا القول من الحكام(٥١) من لا يرى حبس من عليه الدين حتى يعلم وجوده للدين وقدرته عليه فيكون هذا المطلوب عنده غير قادر(٥٢) على الدين الذى عليه وغير واجـد لـه فلا يرى حبسه للطالب فى ذلك • وفى ذلك ايضا حجـة اخرى ، وهي ان العروض(٥٣) الذى ذكرنا قد يفي بثمنه(٥٤) الذى يبيع به وقد(٥٥) يقصر(٥٦) عنه فلا يكون وصول المقر اليه يوجب ملاءه بالدين الذى اقر به(٥٧) عليه •

وانما كتبنا فى البراءة من العيوب ما كتبنا ؛ لاختلاف اهل العلم فى البراءة منهـا التي لا مطالبة بعدهـا للمبتاع على البائع(٥٨) : وكان بعضهم يجيزها مما علم المبرىء ومما لم يعلم منها ، ومما رأى ومما لم ير منها وممن كان يقول : ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد • وكان بعضهم لا يجيز البراءة منها حتى يضع المبرىء يده على العيوب عيبا عيبا وممن(٥٩) كان يذهب الى ذلك ابن ابى ليلى • وكان بعضهم يجيز المبرىء مما لم يعلمه المبترىء(٦٠) بالمبيع من العيوب سماه او لم يسمه(٦١) ووضع يده عليه او لم يضع يده عليه ولا يجيز تبرئته مما قد علمه الا بتسميته(٦٢) ايـاه وايقافـه لصاحبه عليه وممن كان يقول : ذلك منهم مالك بن انس وقد وافقه الشافعي على ذلك فى الحيوان •

والصواب فيما ذكر فيه الدين انه من ثمن بيع لا يكتب فيه (وذلك بامر حق واجب لازم) خوفا ان يكون فى ذلك اقرار من مبتاع المبيع بملك البائع للمبيع وجوب ثمنه له عليه ولزومه اياه له من الوجه الذى قد وصفه بما وصفه به مما لا يكون معه غير صحة(٦٣) البيع الذى وجب به ذلك الثمن، وفيما كانت هذه سبيله اختلاف بين اهل العلم فى ابطال دركه لمبتاعه على بائعه مما قد تقدم ذكرنا لقائلته(٦٤) او لبعضهم مما تقدم منا فى كتبنا هذه •

وقد كان بعض الناس منهم ابو زيد يكتب فى كتابه فى هذا (استهلاك الذى عليه الدين العوض الذى هذا الثمن(٦٥) ثمنه) وزعم انه انما كتب ذلك حياطة منه للطالب فى دينه • وهذا عندنا ممـا لا معنى(٦٦) له ؛ لان

الاشياء المبيعة تجب لمبتاعها المطالبة بعيوبها فى حال وجودها وفى حال هلاكها وانما منع من ذلك البراءة منها ، ولم تكن بنا الى ذكر استهلاك المطلوب لما ابتاع مما اقر بثمنه لبائعه عليه حاجة فتركناه من كتابنا .

وان كان الدين قيمة عوض استهلكه المقر للمقر له واراد المقر له ان يذكرا ذلك فى الكتاب الذى يكتبانه فيه فانه يكتب (دينا ثابتا لازما وهي القيمة التي وجبت لفلان على فلان باستهلاكه له كذا) ، وان ذكر مع ذلك وقت استهلاكه اياه من الزمان كان حسنا وان كان المستهلك من ذوى الامثال خرج من هذا المعنى وكتب الكتاب بذكر الدين بالمثل الذى وجب لصاحب ذلك المستهلك على مستهلكه مما يجمع على وجوب مثله . وان كان ذلك المستهلك من غير ذوى الامثال فكان الواجب على مستهلكه دراهم او دنانير وكان قد تقدم ذلك الاستهلاك من المستهلك غصبا[٦٧] لما استهلكه كتب كما كتبنا ايضا .

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لاختلاف اهل العلم فى قيمة الشيء المستهلك اذا كان مغصوبا غصبا لم يبرأ منه غاصبه الى مغصوبه ، متى تراعى قيمته : فقال بعضهم : يوم استهلكه غاصبه[٦٨] . وقال بعضهم : يوم غصبه . وقد روى القولان جميعا عن ابى حنيفة . فاما ابو يوسف ومحمد فكانا يراعيان فى ذلك قيمة يوم استهلكه . فذكرنا ان الدنانير التي أقرّ بها الذى عليه الدين للذى له الدين هي القيمة التي وجبت له عليه باستهلاكه الذى كان منه ليكون كل من رفع ذلك اليه يجعل القيمة الواجبة من التي يرى وجوبها لا ما سواها . وكذلك يكتب فى المغصوب الذى يهلك[٦٩] فى يد غاصبه[٧٠] بغير استهلاك منه اياه ويغنى بذلك عن ذكر القيمة أي قيمته هي وهل هي قيمة المغصوب يوم غصب او يوم هلك فى يد غاصبه[٧١] .

(١) اذكار : ويقال : ذكر الشيء يذكر ذكرا بالكسر وذكرا بالضم وذكرى بالكسر وتذكارا بالفتح وذكّر حقه حفظه ولم يضيعه والذكر للدين صكّه وذكر الحق بالكسر الصك والجمع ذكور حقوق وقيل : ذكور حق وعلى الثاني اقتصر الزمخشري اى الصكوك والاذكار مثل الذكور (تاج العروس ٣/٢٢٦) ٠

(٢) الحقوق : جمع الحق وهو النصيب الواجب للفرد او الجماعة والمال والملك بكسر الميم والموجود الثابت (تاج العروس ٦/٣١٥) ٠

(*) والرهون : ساقطة من النسخ ٠

(٣) فاراد : وفي (ف) : (فارادا) ٠

(٤) شهد : وفى (ق) : (اشهد) ٠

(٥-٦) ما بين الرقمين اى من وقوله (بامر حق) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ٠

(٧) بمخاطبة : وفى (الاصل) : (لمخاطبة) ٠

(٨) الديون : وفي (الاصل) : السون) ٠

(٩) الشفع : وفى سوى (ف) : (الشفيع) ٠

(١٠) وجوب : وفى (ف) : و (الاصل) : (ووجوب) ٠

(١١) لا شيء : وفى (الاصل) : (ولا شيء) ٠

(١٢) الملاءة : ويقال : ملوء كحسن يملؤ ملاء بالفتح وملاءة بالفتح صار كثير المال فهو مليء والجمع ملاء بالضم (تاج العروس ١/١١٩) ٠

(١٣) ومن : وفي (الاصل) : (من) ٠

(١٤) يثبت : وفي (الاصل) و (م) : (ثبت) ٠

(١٥) احال : الغريم يحيل احالة دفعه عنه غريم اخر ٠ واحال الشيء نقله ٠ والحوالة اسم من الاحالة ومنه يقال : احلت زيدا بما له على عمرو فاحتال اى قبل فانا محيل وزيد محال ويقال : محتال والمال محتال به والرجل محال عليه ويقال : محتال عليه ٠ وتركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل الى محل ويقال : للمحتال حويل ايضا فالمحيل هو المديون والمال والمحتال رب الدين والمال عليه والمحتال عليه : هو الذى التزم ذلك الدين للمحتال والمحتال به نفس الدين وهى في الشرع : نقل المطالبة من ذمة المديون الى ذمة الملتزم بخلاف الكفالة فانها تضم في المطالبة لا نقل فلا يطالب المديون بالاتفاق ٠ (تاج العروس ٧/٢٩٣ وشرح فتح القدير ٥/٤٤٣) ٠

(١٦) منها : ساقطة من (ق) ٠

(١٧) وجه : ساقطة من (م) و (ق) ٠

(١٨) كتابهما : وفى (ق) : (كتابنا) تحريفا ٠

(١٩) قرضا : والقرض ما تعطيه غيرك من مال على ان يرده اليك وما يقدّم من عمل يلتمس عليه الجزاء (تاج العروس ٥/٧٥) ٠

(٢٠) فلان فلانا : وفى (ق) : (فلانا فلان) ٠

(٢١-٢٢) ما كان بين الرقمين اى من قوله (فى قول) الى قوله : (عليه

الدين) ساقطة من (الاصل) ٠

(٢٣) ووجوده : وفى (ق) : (وجوده) ٠

(٢٤) مع : ساقطة من (ق) ٠

(٢٥) ذلك : وفي (ق) : (بذلك) ٠

(٢٦) منهم : وفى (ق) : (منه) تحريفا ٠

(٢٧) كان : ساقطة من (ق) ٠

(٢٨) صداق : بالفتح مهر الزوجة ٠

(٢٩) خلع : والخلع كالمنع النزع ومن المجاز الخلع بالضم طلاق المرأة ببدل منها او من غيرها كالمخالعة والتخالع وقد خلع امرأته خلعا وخلاعا بالكسر اختلعت هي منه اختلاعا فهي مختلعة والاسم الخلعة بالضم والخالع كل من المتخالعين وقال الازهري : خلع امرأته وخالعها اذا افتدت منه بمالها فطلقها وابانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا ؛ لان الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فاذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فاجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والخلع فى الشرع اخذه المال بازاء ملك النكاح والاولى قول بعضهم : ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوى (تاج العروس ٥/٣٢١ وشرح فتح القدير ٣/١٩٩) ٠

(٣٠) عن : وفى (ف) و (الاصل) : (من) ٠

(٣١) دية : ان الدية بالكسر حق القتيل والهاء عوض من الواو والجمع ديات ووداه كدعاه يديه وديا دية اذا اعطى ديته الى وليه وقال الجرجاني : الحنفي الدية المال الذى هو بدل النفس (تاج العروس ١٠/٣٨٦ والتعريفات ٩٥) ٠

(٣٢) ما : وفى (ق) : (من) ٠

(٣٣) في : وفى النسخ : (به) ٠

(٣٤) مثل : وفى (ق) : (مثا) ٠

(٣٥) فلان وفلان : وفى (م) و (ق) : (فلان بن فلان) ٠

(٣٦) باقرار : وفى (ق) : (الاقرار) ٠

(٣٧) ودعواه : وفى (ق) : (دعواه) ٠

(٣٨) فيرجع : وفى (الاصل) : (فرجع) ٠

(٣٩) به : ساقطة من (ق) ٠

(٤٠) الحسن : وفى (ق) : (الحسين) ٠ تحريفا ٠

(٤١) فقوله : وفى (ف) فيقوله تحريفا ٠

(٤٢) الدين : وفى (الاصل) : (الذى) ٠ تحريفا ٠

(٤٣) لفلان بن فلان بن فلان : وفى (ق) و (م) : (لفلان بن فلان) ٠

(٤٤) ومنها ومنها : وفى (م) و (ق) : (ومنها) ٠

(٤٥) فى السلخ : ساقطة من (ق)

(٤٦) تقليبه : يقال : قلب الشيء كضرب قلبا جعل اعلاه اسفله او يمينه شماله او باطنه ظهره وقلب التاجر السلعة تبصّرها وتقليب الشيء

مبالغة في قلب الشيء (تاج العروس ٤٣٧/١) ٠

(٤٧) عيوب : وفى (الاصل) : (عبور) ؛ لان العبور بالفتح من الغنم ما كانت فوق الفطيم من اناث الغنم ولا علاقة له في العبارة ٠

(٤٨) المذكور : وفي (ف) : (المذكورة) ٠

(٤٩) لا يبيعها : وفى (ق) و (م) : (لاه يبلغها) ٠

(٥٠) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبدشمس القرشي الاموى ابو حفص المدنى ثم الدمشقى امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع روى حديثا كثيرا ، وكان امام عدل (تهذيب التهذيب ٤٧٦/٧ وحلية الاولياء ٢٥٣/٥ ومقدمة ابن خلدون ٧٦/٣ وتاريخ الطبرى ١٣٧/٨ وصفوة الصفوة ٦٣/٢) ٠

(٥١) الحكام : وفى (ق) : (للحكام) : تحريفا ٠

(٥٢) قادر : وفى (الاصل) : (فلان) تحريفا ٠

(٥٣) العرض : وفى سوى (الاصل) : (القرض) تحريفا ٠

(٥٤) بثمنه : وفى (الاصل) : (ثمنه) وفى غيرها : (بثمنيه) تحريفا ٠ واخذنا (ثمنه) من الاولى والباء من الاخرى ٠

(٥٥) وقد : وفى (م) : (فقد) ٠

(٥٦) يقصر : وفى (ق) : (نقصه) ٠

(٥٧) اقربه : وفى (ف) : (اقرانه) وفى (م) : (اقرائه) تصحيفا وفي (ق): (اقراته) تصحيفا ٠

(٥٨) على البائع : وفى (ق) : (للبائع) تحريفا ٠

(٥٩) وممن : وفى (ق) : (ومما) ٠

(٦٠) المبترىء : وفى غير (الاصل) : (المبرىء) ٠

(٦١) لم يسمه : وفى (ق) : (لم يسمّ) ٠

(٦٢) بتسميته : وفى (ف) و (م) : (بتسمية) ٠

(٦٣) صحة : وفى (ق) : (صحيحة) ٠

(٦٤) لقائلته : وفى (الاصل) : (المقابله) ٠

(٦٥) الثمن : وفى سوى (الاصل) : (الدين) ٠

(٦٦) معنى : وفى (ق) : (يعنى) ٠

(٦٧) غصبا : ان الغصب في اللغة : اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه يقال غصبه يغصبه غصبا اخذه ظلما كاغتصبه وهو غاصب وغصب فلانا على شيء قهره ، والاغتصاب مثله وغصب الجلد غصبا اذا ازال عنه شعره ووبره نتفا وقشرا وفى الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان فى يده او يقصر يده ان لم يكن فى يده وهذا تعريف المحيط البرهاني والكافي (انظر تاج العروس ٤١٢/١ والتعريفات ١٤١ وشرح فتح القـــدير ٣٦١/٧) ٠

(٦٨) غاصبه : وفى (ف) : (غاصبا) ٠

(٦٩) يهلك : وفى (ق) : (يملك) تحريفا ٠

(٧٠) غاصبه : وفى (ق) : (غاصبته) تحريفا ·
(٧١) غاصبه : وفى (ق) : (غاصبته) وفى (م) و (ف) : (غاصبة) ·
قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اذكار الحقوق والرهون

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى : وان كان للرجل على الرجل دين حال فاراد ان يكتب عليه كتاب ذكر حق مجرد كتبت (ذكر حق فلان بن فلان بن فلان الفلانى على فلان بن فلان بن فلان الفلانى له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا وذلك بأمر حق واجب لازم عرّفه فلان بن فلان لفلان ابن فلان ولزمه الاقرار له به وكلما احال فلان بن فلان على فلان ابن فلان بهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب او بشىء منها احدا من الناس اقر لمن يحيله عليه به من ذلك فقبل فلان بن فلان بن فلان بن فلان (١) جميع ما أقر له به فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المطلوب (وفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الطالب (بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا ·

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وهلال ابن يحيى يكتبون (ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان عليه كذا كذا دينارا) · وكان ابو زيد يكتب (له عليه كذا كذا دينارا) · فكان ما كتب ابو زيد فى هذا احب الينا وأوكد عندنا ، لان فيما كتبت من ذلك اضافة الدنانير الى من هي له بخلاف (٢) ما كتبه الاخرون · وروى عن ابى حنيفة انه قال : انما كتبت (ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان بن فلان) تقليدا ولم اكتبه قياسا · قال ابو جعفر : وهو كما ذكر عندنا ؛ لانا لم نرهم كتبوا فيما سوى ذلك مثل هذا · الا ترى انهم لم يكتبوا (ذكر حق بيع تعاقده فلان بن فلان وفلان بن فلان) ولا كتبوا (ذكر حق بيع تعاقده فلان ابن فلان وفلان بن فلان) ولا كتبوا (ذكر حق شفعة وجبت لفلان ابن فلان) بل كتبوا كل واحد منهما بخلاف ذلك ·

قال : وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يكتبون (ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه) · وكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان مكان ذلك (ومن احال فلان بن فلان على فلان ابن فلان بهذه الدنانير المسماة فى هــذا الكتاب او بشى منها اقر له به) · ولم يكن ابو زيد ولا سائر اصحابنا من البغداديين يكتبون من هذا شيئا · فأما ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكتبون فى ذلك مما قد حكيناه عنهم فضعيف ؛ لانهم اذا جعلوا لمن قام بذلك الذكر الحق ولاية بما فيه احتمال ان يقوم به من لا يجيب القيام به ،

واما ما كان يوسف وهلال يكتبان فى ذلك مما قد حكيناه عنهما فهو احسن مما ذكرناه عن ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد . ولكن الذى كتبناه نحن أولى عندنا مما حكيناه عن ابى حنيفة وابى يوسف (٣) ومحمد وعن يوسف وهلال ؛ لانا اذا كتبنا (ومن احال فلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه الدنانير المسماة فى هذا الكتاب او (٤) بشيء منها اقر له به) كان ذلك على حوالة واحدة (٥) وقد يجوز (٦) ان يحيل (٧) المقر له بالدين رجلا ببعض الدين ثم يريد ان يحيل (٨) اخر ببقية الدين ، وقد يجوز ايضا ان يحيل رجلا بالدين ثم يتفاسخان الحوالة (٩) فيريد ان يحيل اخر بالدين ، فلا يكون فى الشريطة التى اشترطها يوسف وهلال للطالب على المطلوب ما يوجب ذلك عليه .

قال : واذا كتب كما كتبنا نحن وجب له بذلك الحوالة كلما شاء .

قال : وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : ما يدل على هذا قالوا في رجل قال : من تزوجته من النساء فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانيا انها لا تطلق ، ولو قال كلما تزوجت (١٠) من النساء فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ثانيا طلقت ايضا ، فجعلوا (كلما) يتكرر به الطلاق ولم يجعلوا (من) كذلك . فكذلك ايضا كان يجب ان يعتبروا مثل هذا فى الحوالة التى ذكرنا فيكون قولهم (ومن احال على فلان بهذه الدنانير او بشيء منها اقر له به) ان يكون ذلك على حوالة واحدة لا على حوالة بعد حوالة ويكون ذلك لا يوجب للمقر له اذا حال رجلا على المقر ببعض المال ان يحيله عليه بما بقي من المال ، واذا ابرأ المحتال المحتال عليه من المال فرجع المال الى المحيل ، ثم احال المحتال الاول به ثانية الا ان يكون فى الشرط الاول ما يوجب له ذلك .

وانما كتبنا اشتراط الحوالة ؛ لان بعض البصريين كان يقول : اذا كان لرجل على رجل مال فاقر له به وجعل اليه المطالبة به انه لا يجب على المقر قبول الحوالة عليه بذلك ، ولا دفع المال الى (١١) الذى احيل عليه الا ان يكون المقر له قد اشترط ذلك عليه وأجابه اليه المقر واوجبه له على نفسه فيجب عليه من ذلك ما (١٢) اوجبه على نفسه ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا القول . قال ابو جعفر وسمعت ابا خازم يقول : قيل لابي عاصم لم كتب ابو حنيفة فى كتابه (ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه) ؟ فقال : والله ما كتب ذلك الا احتياطا من قول نفسه يعنى ان ابا حنيفة كان يقول : اذا كان للرجل على الرجل مال او كانت له عليه مطالبة انه ليس له ان يوكل بذلك غيره الا عند عجزه عن المطالبة لنفسه بمرض او بغيبة او بما اشبه ذلك الا ان رضي المطلوب بذلك .

قال ابو جعفر : ولسنا نحفظ عنه ان المقر لو اجاب المقر له الى قبول ذلك منه ان له بعد ذلك ابطال ما اجابه اليه ام لا ، ولعل ابا عاصم قد كان وقف من قوله فى ذلك على مثل ما حكيناه عن بعض البصريين على ما حكيناه عنهم فقال : ما حكيناه عنه من اجل ذلك .

قال : ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون به اذكار الحقوق وذلك بأمر حق واجب لازم عرّفه فلان بن فلان لفلان بن فلان ولزمه الاقرار له به) . قال وكان احمد بن ابي عمران ومحمد بن العباس يكتبان ذلك ، فكان ما كتبنا فى ذلك احب الينا لان فى ذلك توكيدا للحق وقد حكي عن عبدالرحمن بن كيسان (١٣) انه قال : لم اجد لاصحاب الشروط فى كتبهم معنى اجمع ولا اصح من معنى (وذلك بأمر حق واجب لازم عرّفه فلان بن فلان لفلان بن فلان ولزمه الاقرار له به) .

قال : وكان يوسف بن خالد وهلال يكتبان فى اذكار الحقوق ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب ولا مخرج ولا مدفع الا بوصولها الى فلان بن فلان تامة كاملة) وقد كان كثير من اصحابنا البغداديين يكتبون ذلك ما خلا ابا زيد فانه لم يكن يكتب من ذلك شيئا .

فكان ترك ذلك عندنا احسن ؛ لانه قد يبرأ مما اقر به بالهبة والابراء والصدقة وبما اشبه ذلك ، فشرطه الا يبرأ من ذلك (١٤) الا باداته المال شرط محال .

قال : وقد سمعت ابا بكر بكار بن قتيبة يقول : سمعت هلال بن يحيى يقول : والله ما كتبت ذلك اتباعا لمن تقدمنى ممن كتب الشروط لا لان له عندى معنى صحيحا ، فكان ترك مالا معنى له صحيح احب الينا من ذكره مع انا لا نأمن ان نذكر ذلك كما ذكره من ذكره ، ويكون ذلك المال من ثمن بيع فيتوهم متوهم ان ذلك الشرط كان مشروطا في عقد ذلك البيع فيبطل ذلك البيع .

قال : وانما ذكرنا الدين بالحلول ؛ لئلا يدعى الذى هو عليه انه الى اجل فيشغب فى ذلك على المقر له .

وانما ذكرنا الدنانير بالجودة لننفي ان يكون بخلاف ذلك .

وانما كتبنا قبول الطالب لما اقر به صاحبه ؛ لاختلاف الناس فى ذلك لو لم نكتبه : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : اذا اقر رجل لرجل بدين فكذبه المقر له فيما اقر له به منه ، ولا قال لاشيء عليك لم يجب له عليه بعد ذلك شيء وان رجع المقر له الى تصديق المقر بما اقر له به الا ان يعود المقر فيقر له ثانية ، فكتبنا القبول للاقرار لهذا المعنى ، وان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قد تركوا ذلك فلم يكتبوه فى شيء من كتبهم .

وكان هلال يكتب في الشهادة فى كتب اذكار الحقوق (الحالة على اقرار المقر) خاصة ، وكان غيره من اصحابنا يكتبه (على اقرارهما جميعا) ويبتدىء بالمقر ثم يثنى بالمقر له . فكان هذا احب الينا مما كتب هلال ؛ لانا لا نأمن ان يقول المقر له بالمال : قد اخذت هذا المال منى على بضاعة لا على مداينة فيكون القول فى ذلك : قوله مع يمينه ويكون له مع ذلك ان يأخذ ربحا ان كان المقر قد ربحه فى ذلك المال ، فهذا معنى يجب ان يحاط المقر منه . ومعنى اخر يجب ان يحاط المقر له

منه وهو ان الشاهد يحتاج فيه الى معرفة المقر له كما يحتاج فيه (١٥) الى معرفة المقر ، فاذا ذكرناهما جميعا فى الشهادة كنا قد حطنا لهما جميعا من المعنيين اللذين ذكرنا ووكدنا فى كتابنا معرفة الشهود بهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما .

قال ابو جعفر : وان كان الحق من ثمن بيع فاردت ان تبين ذلك في كتابك ابتدأت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على قونك (دينا ثابتا لازما حالا) كتبت بعقب ذلك (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب من ثمن متاع ابتاعه فلان بن فلان من فلان بن فلان وقبضه فلان بن فلان بعد ان اقر فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما قد رأيا هذا المتاع المذكور فى هذا الكتاب وعايناه داخله وخارجه ووقفا على عيوبه عيبا عيبا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبلاه (١٦) وتفرقا بابدانهما بعد عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) ولا تكتب في كتابك (وذلك بأمر حق واجب لازم) ؛ لانك اذا كتبت ذلك لم تأمن ان يرفع ذلك الى من يذهب الى قول ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر فيمن اقر بان ما ابتاع من زيد كان لزيد فى وقت ابتياعه اياه منه ان ذلك يمنعه من العود عليه بالثمن ان استحق من يده المبيع ؛ لان الثمن لا يكون واجبا على المبتاع الا والمبيع واجب له ، فاذا اقر المبتاع بوجوب الثمن عليه كان فى ذلك اقرار منه ان المبيع قد وجب له لحق ابتياعه اياه منه ان ذلك يمنعه من العود عليه بالثمن ان استحق من يده المبيع ؛ لان الثمن لا يكون واجبا على المبتاع الا والمبيع واجب له ، فاذا اقر المبتاع بوجوب الثمن عليه كان فى ذلك اقرار منه ان المبيع قد وجب له لحق ابتياعه اياه . ثم تكتب بعد ذلك (الحوالة وقبول المقر له من المقر ما اقر به) على ما كتبناهما فى الكتاب الذى قبل هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وجميع ما فى هذا الكتاب من حوالة فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) .

قال : وانما كتبنا (قبض المشترى للمبيع) ولم نجتزىء باقراره ان ثمنه عليه للبائع ؛ لاختلاف الناس فى ذلك لو لم يدخل فيه الاقرار بقبض المبيع ، فكان بعضهم يقول : لو ان رجلا قال لرجل : لك عليّ الف درهم من ثمن عبد بعتنيه ، ثم قال : بعد هذا لم اكن قبضته منك وقال المقر له بل كنت قبضته مني ان القول : قول المقر لانهما قد اجمعا على ان الدراهم التى اقر بها المقر من ثمن بيع واجب على بائعه تسليمه الى مبتاعه ، ولم يجمعا على قبض مبتاعه اياه من بائعه ، فالقول فى ذلك : قول المبتاع مع يمينه ، وممن قال بذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن . وكان بعضهم يقول : القول في هذا قول المقر له ولا يلتفت الى قول المقر له لم اقبض ما وقع عليه البيع ؛ لانه قد اقر ان الثمن عليه فلا يقبل قوله فيما يريد به ابطاله عنه ، وممن قال ذلك ابو حنيفة . والقول الاول هو القياس عندنا ؛ لان ابا حنيفة قد قال : لو قال المقر لك عليّ الف درهم من ثمن هذا العبد لعبد قائم فى يد المقر له وقال

الاخر : بل هي عليك من ثمن عبد قد قبضته مني ان القول في ذلك قول المقر ولم يبطل دعواه انه لم يقبض ما ابتاع اقراره ان (١٧) الثمن عليه ؛ لانه قد يكون عليه ثمن ما ابتاع وقبض وثمن ما ابتاع ولم يقبض مما يعذر البائع على تسليمه الى المبتاع له وان ذلك غير زائل عنه باقراره بوجوب الثمن عليه ولا يختلف في ذلك اضافة المقر البيع (١٨) الى عبد بعينه وترك اضافته (١٩) ؛ لان التسليم واجب فيهما على البائع الى المبتاع . ولكن الاحتياط من هذا أولى ، فلذلك كتبنا فى كتبنا ذكر القبض لنقطع الاختلاف ويؤمن على المقر له ما يخاف عليه منه .

قال : وان كان المال من قرض كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب قرض اقرضها فلان بن فلان فلان بن فلان ودفعها اليه وقبضها منه فلان بن فلان وصارت فى يده وقبضه على صفة عيونها ووزنها المذكورين فى هذا الكتاب وصارت دينا لفلان بن فلان على فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في الكتاب الاول .

وان لم يكن ذلك من قرض ولكنه من متاع غصبه المقر له واستهلكه فصارت قيمته دينا له عليه كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب قيمة متاع استهلكه فلان بن فلان لفلان بن فلان ووجب لفلان بن فلان وعلى فلان بن فلان قيمته المسماة فى هذا الكتاب) .

وان كان ذلك المتاع كان وديعة للمقر له عند المقر استهلكها بينت ذلك فى كتابك ، وكذلك ان كان لم يستهلكها ولكنه اخرجها من يده فوجب عليه بذلك ضمان قيمتها فاقر بذلك للمودع وكتب له على نفسه ذكر حق غير انك تحتاج ان تذكر فى كتابك (اخراج المودع اياها عن يده ووجوب قيمتها عليه للمودع واقرار المودع ان هذه الكذا كذا الدينار قيمة هذه الوديعة يوم استهلكها فلان بن فلان) يعنى المودع (في المكان الذى استهلكها فيه) .

وان كانت من غصب قد حكم القاضى بقيمته للمغصوب على الغاصب كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب قيمة العبد الذى يدعى فلانا ، وهو العبد الذى غصبه فلان فلانا فاستهلكه او (٢٠) اخرجه عن يده بعد ان حكم القاضي فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان الامام على مدينة كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة المسماة فى هذا الكتاب بعد ان ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهاتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان معرفة فلان ابن فلان وفلان بن فلان هذين باعيانهما واسمائهما وانسابهما ومعرفة فلان العبد المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه وقيمته المذكورة فى هذا الكتاب بعد ان اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر بغصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذى حضر واخراجه عن يده فانفذ القاضى فلان

ابن فلان ما ثبت عنده من ذلك وجعل قيمة هذا العبد المذكور في هذا الكتاب قيمته المذكورة في هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وقضى لفلان بن فلان على فلان بن (٢١) فلان بهذه القيمة المسماة في هذا الكتاب وجعلها دينا لفلان بن فلان على فلان بن فلان، وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وابطل ذلك فلان ابن فلان) يعني المغصوب (عن هذا العبد المسمى في هذا الكتاب واخرجه من ملكه الى ملك فلان بن فلان بايجابه له عليه هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب من الحوالة به وقبول الاقرار على ما كتبنا .

وان كان القاضي لم يقض بالقيمة ببينة ثبتت عنده ولكنه قضى بها باقرار المقر وقد كان المقر له ادعى انها اكثر من ذلك ، فلم تثبت له على ذلك بينة (٢٢) فجعل القاضي القول : قول المقر مع يمنه كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر قضاء القاضي بالقيمة كتبت (باقرار فلان بن فلان ان قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب كان يوم غصبه فلان فلانا كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وبعد ان انكر ذلك فلان بن فلان ، وذكر ان قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب اكثر من ذلك وسأل القاضي فلان بن فلان ان يستحلف له فلان بن فلان على ما ادعى عليه من ذلك فاستحلفه له القاضي على ذلك على ما رأى عليه من اليمين فيه وقضى القاضي فلان لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذه القيمة التي اقر له بها فلان بن فلان وجعله على حجته في فضل ان كان في قيمة عبده المسمى في هذا الكتاب عما اقر له به فلان بن فلان) . قال : ولا تكتب في كتابك هذا (خروج العبد من ملك المغصوب الى ملك الغاصب) كما كتبت في الكتاب الذي قبل هذا ؛ لان العبد لو ظهر في هذا كان للمغصوب أخذه الا ان تكون القيمة على ما ذكر الغاصب ، وفي الوجه الاول لا سبيل له على العبد ؛ لان القاضي قضى له فيه بالقيمة بغير قول الغاصب وعلى المغصوب جميعا .

قال : وانما كتبنا القيمة على ما كتبنا وراعيناها يوم كان الغصب ولم نلتفت الى ما سوى ذلك ؛ لانا ذكرنا في ذلك قضاء القاضي ، فكان ذلك محمولا على الصواب مكتفى به عن شرح ما سواه .

وان كان ذلك لم يمض فيه قضاء من القاضي ، ولكن المغصوب طالب (٢٣) الغاصب بقيمة ما غصبه فأجابه الى ذلك دون القاضي واقر له به فأن الذي يجب عليه من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان كان المغصوب هلك عن يده بغير استهلاك منه قيمة المغصوب يوم غصبه ، ولا تجب عليه قيمة زيادة ان كان زادها في يده ، وقد خولفوا في ذلك ، وممن خالفهم فيه محمد بن ادريس الشافعي فجعل عليه ضمان الزيادة التي زادت في يده مع ضمان القيمة التي كان عليها العبد يوم غصبه . فان اثرت ان تكتب في ذلك كتابا اعلمت كل واحد من المغصوب ومن الغاصب ما يذهب اليه اهل العلم فيما هما فيه وبينت له اختلافهم

فيه واضفت كل قول من هذين القولين الى قائليه ، فان اجتمعا فى ذلك على الاخذ بواحد من القولين كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب جميع ما وجب لفلان بن فلان على فلان بن فلان فى غصبه منه عبده فلانا الفلانى مات فى يده فى حال غصبه اياه) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فمتى رفع ذلك الى احد ممن يذهب الى واحد من المذهبين اللذين ذكرنا جعل الواجب للمغصوب على الغاصب في مذهبه داخلا فيما اقر المغصوب بقبضه من الغاصب ·

وان لم يكن العبد المغصوب هلك في يد الغاصب ، ولكن الغاصب استهلكه باخراجه اياه من يده ببيع احدثه فيه او بما سوى ذلك من وجوه التمليك ، فان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة وابي يوسف ان عليه ضمان قيمته يوم استهلكه وهو قول محمد · قال محمد : لانه لما استهلكه فقد استهلك الزيادة فضمنها ، وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابى حنيفة ان عليه ضمان قيمته يوم غصبه لا غير ذلك ، وقال ابو يوسف : من رأيه في هذه الرواية عليه ضمان قيمته يوم استهلكه فهذا مما اختلف فيه عن ابى حنيفة · فان آثرت ان تكتب في ذلك كتابا امتثلت فيه ما قد ذكرنا ولم تكتب فيه (خروج العبد منملك المغصوب الى ملك الغاصب)؛ لاختلاف اهل العلم في العبد لو قدر عليه بعد ذلك ، فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : لا سبيل للمغصوب عليه لان ملكه قد زال عنه باختياره اخذ قيمته من الغاصب وجعلوا ذلك في حكم البيع ·

وقد خولفوا فى ذلك وممن خالفهم فيه الشافعي فقالوا : للمغصوب متى قدر على عبده اخذه ورد القيمة على الغاصب ولم يجعلوا ملكه زائلا عنه بأخذه القيمة التى اخذها عند عدمه اياه · فلذلك ذهبنا الى ان لا تكتب في هذا الكتاب (خروج العبد من ملك المغصوب الى ملك الغاصب) اذ كان من اهل العلم من يقول : انه لم يخرج من ملك المغصوب الى ملك الغاصب واهملنا الامر فى ذلك ليكون مردودا الى رأى من يرفع اليه من قضاة المسلمين فأى المذهبين رآه في ذلك صوابا امضى الامر عليه ·

وقد كان ابو حنيفة يقول : فى العبد المغصوب لو لم يستهلكه الغاصب باخراجه من يده بالتمليك الذى ذكرنا ولكنه قتله خطأ ان للمغصوب الخيار : ان شاء ضمنه في ماله بالغصب قيمته يوم قتله ، وان شاء ضمّن عاقلته بالقتل قيمته يوم قتله · فقد جعل قتله اياه موجبا ضمانا لم يكن وجعله به في معنى من قتل ما ليس بمغصوب · فكان اولى القولين اللذين ذكرناهما عنه باصله ان يكون اخراجه اياه من يده اخراجا يوجب عليه من الضمان ما يجب عليه مثله فى عبد لو لم يكن غصبه ففعل فيه ذلك الفعل ، فهذا الذى ذكرنا هو القياس على اصله·

وانما كتبنا ما كتبنا عند قضاء القاضي وحملناه على ما روى ابو يوسف عنه ولم نحتط فيه من اقوال المختلفين ؛ لان قضاء القاضي في مثل هذا يقطع الاختلاف ويوجب الاجتماع فيما قضى به حتى يكون

الذى قضى به منه مما ليس لاحد من اهل العلم بعده صرفه عما قضى به عما جعله عليه الى ما سواه مما يرى والله نسأله التوفيق ٠

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل مال الى اجل فاراد ان يكتب عليه بذلك كتاب ذكر حق كتبت (ذكر حق فلان بن فلان بن فلان (٢٤) الفلانى على فلان بن فلان بن فلان الفلانى له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما يحل له عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا غير انك تكتب فيه (فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اقر له به في هذا الكتاب وصدقه على الاجل المسمى فيه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب بعقب ذلك (شهد على اقرار فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المقر له (وفلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المقر (بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم في كتابنا هذا ٠ قال : وهذا اذا كان المال كله يحل فى وقت واحد ، فان كان يحل في اوقات مختلفة كتبت (له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما تحل له عليه في كذا كذا شهر متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا واخرها انقضاء شهر كذا من سنة كذا يحل له عند انقضاء كل شهر منها كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا ٠

قال ابو جعفر : وانما بدأنا في الشهادة باقرار الذى له الدين ثم ثنينا باقرار الذى عليه الدين احتياطا للمقر ؛ لان المقر له لو قال أما المال فلي ولا أجل عليّ فيه ، لكن بين الناس اختلاف فى ذلك : فمنهم من يقول : القول فى ذلك قول المقر له مع يمينه ان طلب المقر يمينه على ذلك وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا بذلك محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن معبد قال : حدثنا محمد ابن الحسن قال : اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة ولم يحك فى ذلك خلافا بينهم ٠ ومنهم من يقول : القول قول المقر مع يمينه على ذلك اذا طلب المقر له يمينه وممن قال ذلك الشافعي ٠ فكتبنا اقرار المقر له اولا ليأمن المقر من قول من يجعل القول في الاجل قول المقر له مع يمينه ٠

وهذه الآجال انما تثبت (٢٥) باتفاق اهل العلم فى اثمان الاشياء المبيعة وفى المهور فى النكاحات وفى الاجعال فى الطلاق والخلع والعتق وما اشبه ذلك بعد ان يكون الاجل مشترطا فى عقده ، فاما ما سوى ذلك من القرض اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير الى اجل معلوم فان ابا حنيفة وابا يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعى يقولون : المال حال ولا يتأجل وخالفهم في ذلك مالك بن أنس فقال : المال الى اجله الذى سمي فيه ٠ فاعرف ذلك فانه لا يتهيأ فى ذلك كتاب مجمع عليه ٠

قال ابو جعفر : فان وجب مال لرجل على رجل من وجه من الوجوه التى تثبت فيها الاجال اذا اشترطت فوجب حالا ثم اجله الذى هو له ، فان الناس يختلفون فى ذلك ايضا : فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فيقولون : الاجل فى ذلك جائز ويجعلونه زيادة فى الشيء ؛ لان من اصولهم اثبات الزيادات فى اثمان البياعات ويجعلون ذلك فى حكم ما كان فى اصل العقد ، فجعلوا الاجل كذلك ٠ واما زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعى فكانا يقولان : المال حال والتأجيل باطل ؛ لان اصله كان حالا ٠ واما مالك بن انس فقياس قوله ان التأجيل في ذلك جائز ٠

وان كان المال وجب من قيمة متاع استهلكه رجل لرجل فاجله به صاحب المتاع الى وقت معلوم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا يجيزون التأجيل فى ذلك ايضا ٠ وكان زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعي لا يجيزان ذلك ٠ فاعرف هذه المواضع التى حكم التأجيل فيها كما ذكرنا لتمتثل فى كل واحد منها مايجب امتثاله فيه ليكون فى ذلك حياطة للطالب وللمطلوب جميعا ، غير ان احوط الاشياء فى هذا لكل واحد منهما اذا تراضيا جميعا بالتأجيل ان تعلمهما ما يقول اهل العلم فى ذلك ليقفا على وجه الحكم فيما سألاه عنه فاذا طابت نفس الطالب بالتأجيل كتبت الكتاب بينهما بالمال مؤجلا الى الاجل الذى يتصادقان عليه (٢٦) ، ولم تذكر لاصل المال سببا ، فانك اذا فعلت ذلك كان ما أقر به على الظاهر ، وكان الاجل لازما حتى يعلم ما يمنعه ٠ قال ابو جعفر : هذا احوط ما قدرنا عليه فى هذا مما يجوز ان يحتال به في اثبات الاجل ولا يأثم الذى يحتال بذلك ، غير انا لا نأمن ان يقول الطالب : انما اجلت ما لا يتأجل لان مالي انما كان قرضا ويقدم المطلوب الى قاض لايرى التأجيل في الفرض ويسأله استحلاف المطلوب على ذل ك، فان طلب ذلك فان قياس قول ابي حنيفة انه لا يمين عليه ؛ لانه قد أقر بوجوب الاجل على نفسه ، فذلك اكذاب منه لنفسه فى دعواه الثانية ٠ وكان غيره يستحلفه على ذلك ولا حيلة عندنا في دفع اليمين في ذلك ٠

وكان بعض من لا ورع له يكتب فى ذلك (انه قد رفع الى قاض من قضاة المسلمين في المصر الذى هو قاض عليه فحكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بهذا الاجل المسمى فى هذا الكتاب واوجبه له عليه بعد ان سأله فلان بن فلان ذلك) يعنى المطلوب ٠ وهذا ايضا وان كان فيه كذب لا حياطة فيه ؛ لانه لا يؤمن الطالب ان يقول اقررت له به في هذا الكتاب من الحكم المسمى فيه من غير ان يكون حكم علي حاكم بشيء من ذلك والمطلوب (٢٧) يعلم ما اقول فاستحلفه لي ايها الحاكم على ذلك فيعود في ذلك من الاختلاف مثل الذى خاف منه قبل ذلك ، وكتب هذا من اجله ٠

وان كان المال من قرض فاراد الطالب والمطلوب ان يكتتبا بذلك كتابا يذكر ان المال فيه انه حال ، ويذكر ان وجهه كتبت الكتاب

على ما كتبنا غير انك تكتب (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب قرض اقرضه فلان بن فلان فلان (٢٨) بن فلان وقبضها منه فلان بن فلانوصارت فيده وقبضه بتسليم فلان بنفلاناياهااليه) .

وان كان المال ثمن بيع كتبت (وهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب من ثمن متاع ابتاعه فلان بن فلان من فلان بن فلان بعد ان قبله فلان بن فلان ورضيه وعرف عيوبه عيبا عيبا واستهلك هذا المتاع بعد ذلك) ، هذا ان كان استهلكه ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا .

فاذا كان للرجل على الرجل مال الى اجل معلوم من ثمن بيع فضمنه له ضامن عنه بأمره الى اجله فاراد ان يكتب ذلك فى كتاب ذكر الحق الذى اكتتبه على المطلوب كتبت الكتاب على مثل ما كتبنا فى هذا الباب حتى اذا اتيت على القبول كتبت (وحضر فلان بن فلان الفلانى) يعنى الضامن (قراءة هذا الكتاب فعرفه وأقر ان جميع ما فيه حق على ما سمي ووصف فيه وضمن عن فلان بن (٢٩) فلان بامره لفلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب الى اجلها المسمى فى هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا على ان لفلان بن فلان) يعنى الطالب (ان يأخذ فلان بن فلان) يعنى المطلوب (وفلان بن فلان) يعنى الضامن (وكل واحد منهما بهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب عند وجوب اخذه بها ان شاء اخذهما به جميعا ، وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما (٣٠) ، ولا واحدا منهما اخذه بذلك كله او بشيء منه احدهما دون صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب حتى يستوفى جميع هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب ، وكل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى المطلوب والضمين (كفيل بنفس صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بأمره (٣١) بعد محل هذه (٣٢) الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب عليه لفلان ابن فلان) يعنى الطالب (ووكيل لصاحبه فى حياته ووصي له بعد وفاته فيما يدعي فلان بن فلان) يعنى الطالب (قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فى ذلك من حق قليل وكثير وفى بيع ما يجب بيعه لفلان بن فلان) يعنى الطالب (فى دينه المسمى فى هذا الكتاب على ان كل واحد من فلان بن فلان) يعنى المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعنى الضمين (كلما برىء الى فلان بن فلان)يعنى الطالب (من نفس صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فهو كفيل به عند تبريئه منه كما كان كفيلا به قبل ذلك ما بقي لفلان بن فلان) يعنى الطالب (على فلان بن فلان) يعنى المطلوب (وعلى فلان بن فلان) يعنى الضامن (شيء من حقه المسمى فى هذا الكتاب وكلما فسخ كل واحد من فلان بن فلان) يعنى المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعنى الضامن (شيئا من هذه الوكالة ومن هذه الوصاية المسماتين في هذا الكتاب فصاحبه المسمى فى هذا الكتاب وكيل له ووصي له عند

فسخه ذلك وبعد فسخه كما كان قبل ذلك ما بقي لفلان بن فلان) يعنى الطالب (على فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى المطلوب والكفيل (شيء من حقه المسمى فى هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان) يعنى الطالب (من فلان بن فلان) يعنى المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعنى الضامن (جميع الاقرار والكفالة المسميين (٣٣) فى هذا الكتاب بمخاطبة اياهما على جميع ذلك وقبل كل واحد من فلان ابن (٢٩) فلان) يعنى المطلوب (ومن فلان بن فلان) يعنى الضامن (من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الوكالة والوصاية المسماتين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وجميع ما فى هذا الكتاب من اقرار وكفالة وضمان ووكالة ووصاية فعلى غير شرط كان فى عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) هذا اذا ذكرت فى صدر كتابك ان الدين من ثمن بيع · ان لم تذكر فى كتابك لم تحتج الى هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (شهد على اقرار فلان بن فلان) يعنى الطالب (وفلان بن فلان) يعنى المطلوب (وفلان ابن فلان) يعنى الكفيل (بجميع (٣٤) ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا في مثل مما قد تقدم فى كتابنا هذا ·

وقد كان بعض الناس يكتب فى الضمان فى هذا (حيهما عن ميتهما ومليئهما عن معدمهما وشاهدهما عن غائبهما) ، وهذا عندنا ضعيف وقد حدثنى سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن (ان ابا حنيفة كان ينكر ذلك ولا يكتبه فى كتبه ولم يحك في ذلك خلافا بينه وبين ابى يوسف · قال ابو جعفر : وهذا عندنا مكروه ايضا لانك اذا كتبت (حيهما عن ميتهما) لم يكن للمضمون له ان يأخذ حيا عن حي وكذلك اذا كتبت (مليئهما عن معدمهما) لم يكن للطالب ان يأخذ مليئا عن مليء وكذلك اذا كتبت (شاهدهما عن غائبهما) لم يكن للطالب ان يأخذ شاهدا عن شاهد وانما له ان يأخذ كل واحد ممن ذكرنا بضده فيأخذ الحي بالميت والمليء بالمعدم والشاهد بالغائب، واذا اكتفيت بمثل ما كتبنا امنت من هذه المواضع التى ذكرنا ·

وقد كتب بعض اصحابنا فى اذكار الحقوق كلها غير ما كتبنا وابتدأها بغير ما ابتدأناها به وهو انه (٣٥) كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الفلانى ، وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان عليه لفلان بن فلان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا) ، ثم ينسق كتابه على مثل ذلك حتى يأتى على اخره ·

فاما ما جرت عليه كتب الاوائل الذين تنسب اليهم الشروط كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد وهلال ابن يحيى فعلى ما كتبنا ، فان كتبت ذلك فحسن وان كتبت على

مثل ما كتب عليه مخالفهم مما ذكرناه (٣٦) فحسن .

وقد كان بعض اصحابنا يكتب في موضع الضمان غير ما كتبنا وهو انه كان يكتب (وضمن عن فلان بن فلان بامره لفلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب بعد حلول اجلها المسمى فى هذا الكتاب) . فكرهنا نحن ذلك وكتبنا (وضمن عن فلان بن فلان بامره لفلان بن فلان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب الى اجلها المسمى فى هذا الكتاب) وحذونا بالكفيل حذونا بالمطلوب ، لانا رأيناهم لا يختلفون ان يكتبوا (٣٧) فى الدين المؤجل (له عليه كذا كذا دينارا يحل له عليه عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا) فذكروا وجوب الدين الى اجله (٣٨) ولم ينفوا منه الوجوب بعد حلوله . فالنظر (٣٩) على ما اجمعوا عليه من ذلك ان يكتبوا (٣٧) في الكفيل كذلك ايضا فيذكروا الدين بالوجوب ويذكروا فيه الاجل الذى اذا حل اخذه بالدين فهذه حجة . وفى ذلك ايضا حجة اخرى توجب ما ذهبنا اليه ايضا وبذلك انا اذا جعلنا الواجب الضمان بعد حلول اجل الدين فمات الضامن قبل حلول اجل الدين لم يجب عليه ما ضمن الا بعد حلول اجل الدين ولا يؤمن ان يرفع ذلك الى من يتأول فى ذلك فيقول : قد مات هذا الضامن قبل وجوب هذا الضمان عليه فمات برىء الذمة من الدين وصارت تركته ميراثا لورثته وبطلت ذمته فلا يجب عليه دين بعد ذلك وان حل الاجل ، وان كان هذا القول مما لا نقوله نحن فانه غير مأمون ان يذهب اليه غيرنا . ولكن الاحوط في ذلك ان تذكر فى امر الضمين ما ذكرت في امر المطلوب حتى متى مات واحد من المطلوب او من الكفيل قبل حلول اجل الدين امتثل فيه الحكم في ذلك .

فان اهل العلم قد اختلفوا فيمن مات وعليه دين الى اجل هل يحل بموته ام لا : فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا فهد بن سليمان (٤٠) قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى (٤١) قال : اخبرنا حفص بن غياث (٤٢) عن اشعث بن عبدالملك (٤٣) عن الحسن وابن سيرين (٤٤) قالا : اذا افلس الرجل او مات فقد حل ما عليه . حدثنا فهد قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : اخبرنا حفص عن اشعث عن الحكم (٤٥) وحماد (٤٦) عن ابراهيم مثله . حدثنا محمد ابن خزيمة (٤٧) قال : حدثنا محمد بن بشار بندار (٤٨) قال : حدثنا معاذ بن معاذ (٤٩) قال : حدثنا اشعث عن الحسن في رجل مات وعليه دين الى اجل قال اذا مات حل دينه . حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال : حدثنا معاذ قال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فى رجل مات وعليه دين الى اجل قال : اذا اوثق له الورثة فهو الى اجله . قال : حدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا بندار قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال : حدثنا سفيان عن مغيرة (٥٠) عن ابراهيم فى رجل عليه دين الى اجل قال : ان مات أو افلس حل دينه . حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال :

حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال : حدثنا بن المبارك (٥١) عن معمر (٥٢) عن ابن طاوس (٥٣) عن ابيه (٥٤) قال : اذا مات قضيته (٥٥) الى اخيه · حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال : حدثنا بن المبارك عن يونس (٥٦) عن الزهرى (٥٧) قال : اذا مات فقد حل دينه ؛ لان الله تبارك وتعالى يقول : « من بعد وصية يوصى بها او دين » (٥٨) فلا يكون ميراثنا حتى يقضى الدين · حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال : قال عبدالرحمن بن مهدى قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد : اذا مات حل دينه · وقال : عبيدالله بن الحسن (٥٩) اذا مات وعنده دين قضيته وان كانت دار او ارض لم اكسرها ، هو الى اجله · حدثنا محمد قال : حدثنا بندار قال : حدثنا روح بن عبادة (٦٠) قال : حدثنا ابن ابي ذئب (٦١) ان ابان بن عثمان (٦٢) وعمر بن عبد العزيز والزهرى وسعد بن ابراهيم (٦٣) وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٦٤) وابنه (٦٥) كانوا يقولون : اذا مات وعليه دين الى اجل فهو الى اجله ·

قال ابو جعفر : واما قول ابي حنيفة ومن ذهب مذهبه ومالك بن انس ومن ذهب مذهبه والشافعي ومن ذهب مذهبه وسائر من تدور عليه الفتوى سوى من ذكرنا يقولون : اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل حل دينه · فلما كان فى موت الذى عليه الدين المؤجل من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الاحوط في ذلك ان تكتب الكتاب على الضمين على مثل ما كتبنا · فان مات واحد من الضمين او من المضمون عنه فاراد الطالب اخذ الدين من تركته رفع ذلك الى القاضى فاى القولين اللذين ذكرنا رآه في ذلك حكم به ، وان اراد اخذ الحي لم يأخذه بالدين الى انقضاء الاجل · وقد كان ابو حنيفة يقول : اذا مات الكفيل قبل حلول الاجل حل عليه الدين واخذ من تركته حالا ان اراد ذلك الطالب ، فان اخذ الدين من تركة الكفيل فاراد وارثه ان يرجع بذلك على المطلوب فان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن ابى حنيفة قال ليس له اخذ المطلوب به الا بعد حلول اجله عليه ، قال وهو قول ابي يوسف ومحمد · وروى عن الحسن بن زياد عن زفر انه قال : لوارث الكفيل ان يرجع به على المطلوب حالا قال : يعنى زفر وذلك ؛ لان الحكم (٦٦) انّ من مات وعليه دين الى اجل حل دينه بموته ، فلما أمر المطلوب هذا الرجل ان يضمن عنه هذا المال الى سنة صار فى حكم من قال له : اضمنه عني الى سنة ان حييت الى انقضائها وان مت فيها اخذ من تركتك حالا ، فهذا معنى ما امره به وان كان لم يبينه له ؛ لان الحكم يوجب هذا على ما ذكرنا ، فلما كان كذلك الزمت المطلوب ما لزم الكفيل بأمره فى حياته وبعد وفاته على ما اوجبه عليه الحكم في كل واحد منهما ، والله نسأله التوفيق · (التسلسل ـ ٦٤ ـ) ·

(١) ابن فلان : وفى المخطوطة : (من فلان) تحريفا ·
(٢) بخلاف : ساقطة ·
(٣) وابي يوسف : ساقطة ·
(٤) الدنانير المسماة في هذا الكتاب او : ساقطة ·
(٥) حوالة واحدة : ساقطة ·
(٦) قد يجوز : وفى المخطوطة : (وز) ·
(٧) يحيل : وفى المخطوطة : (كيل) ·
(٨) **يحيل : ساقطة ·**
(٩) **الحوالة : وفى المخطوطة : (ســواله) ·**
(١٠) تزوجت :وفى المخطوطة : (تزوجته) ·
(١١) الى : ساقطة ·
(١٢) ما : وفى المخطوطة : (بما) ·
(١٣) كيسان : وفى المخطوطة : (كستان) · وعبدالرحمن هذا هو ابو بكر الاصم وقد ورد ذكره في معتزلة البصرة في كتاب التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع ٣٩ تحقيق الامام الكوثرى طبع سنة ١٩٦٨ فراجعه ·
(١٤) من ذلك : وفى المخطوطة : (بذلك) ·
(١٥) **فيه : وفى المخطوطة : (منه) ·**
(١٦) قبلاه : وفى المخطوطة : (قبلها) ·
(١٧) ان : ساقطة ·
(١٨) البيع : وفى المخطوطة : (المبيع) ·
(١٩) اضافته : وفى المخطوطة : (اضافته الى عبد بغير عينه) ·
(٢٠) او : وفى المخطوطة : (و) ·
(٢١) ابن : وفى المخطوطة : (على) ·
(٢٢) بينة : وفى المخطوطة : (ببينة) ·
(٢٣) طالب : وفى المخطوطة : (طلب) ·
(٢٤) ابن فلان : ساقطة ·
(٢٥) تثبت : وفى المخطوطة : (تبتت) ·
(٢٦) يتصادقان عليه : وفى المخطوطة : (يتصادران عليه) ·
(٢٧) والمطلوب : وفى المخطوطة : (المطلوب) ·
(٢٨) فلان : ساقطة واللفظة فى محل النصب ·
(٢٩) ابن : وفى المخطوطة : (عن) ·
(٣٠) ولا يبرئهما : وفى المخطوطة : (ولا يلزمهما) ·
(٣١) بامره : وفى المخطوطة : (فامره) ·
(٣٢) هذه : وفى المخطوطة : (هذا) ·
(٣٣) المسميين : وفى المخطوطة : (المسماتين) ·
(٣٤) بجميع : وفى المخطوطة : (لجميع) ·
(٣٥) انه : وفى المخطوطة : (ان) ·
(٣٦) ذكرناه : وفى المخطوطة : (ذكرناه عليه) ·
(٣٧) ان يكتبوا : وفى المخطوطة : (ان كتبوا) ·

(٣٨) اجله : وفى المخطوطة : (حلوله) .
(٣٩) فالنظر : وفى المخطوطة : (فالنظير) .
(٤٠) فهد بن سليمان : شيخ الطحاوى كثرت رواياته منه وقد روى عنه في شروطه سبع روايات وقد اشار اليه الزبيدى صاحب تاج العروس في ٢/٤٧٥ .
(٤١) محمد بن سعيد بن سليمان بن عبدالله الكوفي ابو جعفر ابن الاصبهاني ولقبه حمدان . روى عن ابي معاوية وابراهيم بن المختار وعبدالله ابن المبارك وعنه البخارى والترمذى والنسائي واخرون . كان ثقة حافظا يحدث من حفظه توفي سنة (٢٢٠هـ) . (تهذيب التهذيب ٩/١٨٨ و١٢/٢٨٥) .
(٤٢) حفص بن غياث : بكسر الغين وفتح الياء - بن طلق - بالفتح - ابن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي ابو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغـداد ايضا . اخرج له اصحاب الكتب الستة . كان ثقة مأمونا فقيها ثبتا توفي سنة (١٩٤هـ) (تهذيب التهذيب ٢/٤١٥ وتاريخ بغداد ٨/١٨٨) .
(٤٣) اشعث بن عبدالملك الحمرانى - بضم الحاء وفتح الراء نسبة الى حمران - ابو هانيء البصرى مولى حمران . روى عن الحسن ومحمد ابن سيرين وعاصم الاحول وغيرهم وعنه شعبة وهشيم وروح بن عبادة وجماعة كان ثقة مأمونا ثبتا صالحا ممن يكتب حديثه ويحتج به وكان فقيها متقنا توفي سنة (١٤٢هـ) (تهذيب التهذيب ١/٣٥٧) .
(٤٤) ابن سيرين : وهو محمد بن سيرين ، ان حفص بن غياث روى عنه .
(٤٥) الحكم : بن عتيبة - بالمثناة ثم الموحدة مصغرا - الكندى مولاهم ابو محمد ويقال : ابو عبدالله ويقال : ابو عمر الكوفي ، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس كان ثقة ثبتا فقيها عالما رفيعا كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة وتوفي سنة (١١٥هـ) . (تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢) .
(٤٦) حماد : بن ابي سليمان مسلم الاشعرى - منسوب الى الاشعر واسمه نبت بن اد بن زيد - مولاهم ابو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وعكرمة والحسن وعنه شعبة والثورى وابو حنيفة وغيرهم كان ثقة كثير الرواية خاصة عن ابراهيم واخرج له مسلم واصحاب سنن الاربعة وتوفي سنة (١٢٠هـ) . (تهذيب التهذيب ٣/١٦) .
(٤٧) محمد بن خزيمة : وقد سبق ان اشرنا الى مكان ورود ترجمته فى الجزء الثانى ٣٧ والطحاوى قد اكثر الرواية عنه .
(٤٨) محمد بن بشار : بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى ابو بكر الحافظ البصرى بندار - بندار فى الاصل من فى يده القانون وهو اصل ديوان الخراج وانما قيل له بندار ؛ لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده - كان ثقة كثير الحديث صدوقا صالحا يقرأ الحديث من حفظه واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٩/٧٠ وميزان الاعتدال ٣/٣٠ وتاريخ بغداد ٢/١٠١) .
(٤٩) معاذ بن معاذ : بن نصر بن حسان بن الحارث بن المالك بـــن

الخشخاش العنبرى ابو المثنى التميمى الحافظ البصرى قاضيها كان ثقة ثبتا فقيها عالما متقنا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/١٩٤ تاريخ بغداد ١٣/١٣١) .

(٥٠) مغيرة : بن مقسم ـ بكسر الميم ـ الضبى مولاهم ابو هشام الكوفي الفقيه قيل انه ولد اعمى كان ثقة مامونا كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٩) .

(٥١) ابن المبارك : وهو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمى مولاهم ابو عبدالرحمن المروزي احد الائمة جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصات وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة فيبدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه . كان ثقة ثبتا صحيح الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (للتوسع انظر تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ وتاريخ بغداد ١٠/١٥٢ ومفتاح السعادة ٢/١١٢ وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٣ وشذرات الذهب ١/٢٩٥) .

(٥٢) معمر بن راشد الازدى الحدانى مولاهم ـ مولى عبدالسلام بن عبد القدوس اخي صالح وعبدالسلام مولى عبدالرحمن بن قيس الازدى وعبدالرحمن هذا اخو المهلب بن ابي صفرة لامه ـ ابو عروة بن ابي عمرو البصرى كان ثقة ثبتا صالحا مأمونا فقيها حافظا متقنا ورعا قد توفي سنة (١٥٣هـ) واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهـذيب ١٠/٢٤٣ وميـزان الاعتدال ٣/١٨٨ وتـذكرة الحفاظ ١/١٧٨) .

(٥٣) ابن طاوس : هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليمانى ابو محمد الانبارى . كان ثقة مأمونا فاضلا ناسكا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/٢٦٧) .

(٥٤) ابيه : هو طاوس بن كيسان اليمانى ابو عبدالرحمن الحميري الجندى بفتح الجيم والنون ـ مولى بحير بن ريسان من ابناء الفرس كان ينزل الجند وقيل : هو مولى همدان وقيل اسمه ذكوان وطاوس لقب . كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان مستجاب الدعوة وثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/٨ وحلية الاولياء ٤/٣) .

(٥٥) قضيته : وفى المخطوطة : (فديته) .

(٥٦) يونس : بن يزيد بن ابى النجاد ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي ـ بفتح الهمزة وسكون الياء ـ ابو يزيد مولى معاوية بن ابى سفيان . قال احمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهرى على يونس احدا . وقال العجلى والنسائي : ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح : الحديث عالم بحديث الزهرى وقال ابو زرعة : لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وقال ابن سعد : كان حلوا الحديث كثيره وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر . اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١١/٤٥٠) .

(٥٧) الزهرى : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله

ابن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه ابو بكر الحافظ المدنى احد الائمة الاعلام ، وعالم الحجاز والشام اخرج له اصحاب الكتب الستة (انظر لترجمته تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ وتذكرة الحفاظ ١/١٠٢ وصفوة الصفوة ٢/٧٧ ووفيات الاعيان ١/٤٥١).

(٥٨) جزء من آية (١١) و (١٢) من سورة النساء .

(٥٩) عبيدالله بن الحسن : بن حصين بن ابى الحر مالك بن الخشخاش ابن حباب بن الحارث بن خلف بن الحارث بن مجفر بن كعب بن العنبر ابن عمرو بن تميم العنبرى القاضي . قال النسائي : فقيه بصرى ثقة . وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال . واخرج له مسلم (تهذيب التهذيب ٧/٧ ورغبة الامل ٤/١٦٥) .

(٦٠) روح بن عبادة : بن العلاء بن حسان القيسى ابو محمد البصرى كان صدوقا ثقة مأمونا روى عنه اصحاب الكتب الستة صنف كتبا فى السنن والاحكام (تهذيب التهذيب ٣/٢٩٣ وتاريخ بغداد ٨/٤٠١) .

(٦١) ابن ابي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبدالله بن ابي قيس بن عبدود ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى القرشي العامرى ابو الحارث المدنى كان صالحا يأمر المعروف ثقة ومن اروع الناس وافضلهم في عصره وروى عنه اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ والنجوم الزاهرة ٢/٣٥) .

(٦٢) ابان بن عثمان : بن عفان الاموى ابو سعيد ويقال : ابو عبدالله كان ثقة من كبار التابعين اخرج له مسلم واصحاب السنن وقال عمرو بن شعيب ما رأيت اعلم بحديث ولا فقه منه (تهذيب التهذيب ١/٩٧) .

(٦٣) سعد بن ابراهيم : بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ابو سحاق ويقال ابو ابراهيم . وكان قاضي المدينة . رأى ابن عمر . كان ثقة كثير الحديث فاضلا لا يشك فيه . واخرج له اصحـاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٤٦٣) .

(٦٤) ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : الانصارى الخزرجى ثـم البخارى المدنى القاضى يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل : اسمه كنيته . كان ثقة كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٢/٣٨) .

(٦٥) ابنه : فى نظرنا هو محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم الانصارى البخارى الحزمى ـ باسكان الزاى ـ ابو عبدالملك المدنى ؛ لانه كان قاضيا . الا ان قولنا هذا ليس على سبيل القطع والجزم حيث يذكر ابن عبدالبران عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ابا محمد ويقال ابو بكر المدنى : كان فقيها محدثا وهو اخو محمد بن ابى بكر ولكننا نرى احتمال كون محمد هـــو المقصود بقوله (ابنه) اقوى لممارسته القضاء اذ آراؤه عادة تكون معروفة اكثر من اخيه لتسهيل منصبه ذلك والله اعلم بالصواب (انظر تهذيب التهذيب ٥/١٦٤ و١٢/٣٨ و٩/٨٠) .

(٦٦) لان الحكم : وفى المخطوطة : (ان الحكم) .

بـاب الرهون[1]

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل مال حال او الى اجل فرهنه به رهنا ولم يكن كتب عليه قبل ذلك بالدين[2] كتابا فاراد ان يكتب عليه كتابا يذكر ما له عليه وبارتهانه منه ما رهنه اياه به كتب الكتاب بالدين على ما كتبنا حتى اذا أتي على آخره كتب قبل القبول الذى يكتب فيه (وانه قد رهن فلانا (يعنى الذى عليه الدين (بجميع الكذا الكذا الدينار المثاقيل الذهب العين الجياد التي له عليه المذكورة فى هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة كذا بموضع كذا منها ، وهى الدار التي تحيط بها) ، فيكتب[3] فى حدودها وفى[4] بابها مثل الذى كتبناه فى مثل ذلك مما[5] قد تقدم فى كتبنا هذه • ثم يكتب (بحدودها كلها) حتى يؤتى على (وكل حـق هو لهـا خارج منها) فيكتب بعقب ذلك (وهي مفرغة لا شيء فيها) ، ثـم يكتب (وانه قد سلم فلان الى فلان جميع ما وقع عليه هذا الرهن المذكور فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان[6] وصار فى يده وقبضه مفرغا لا شي فيه بغير حائل نه وبينه[7] وبغير مانع له منه وبغير شاغل له ولا بشيء منه بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب لذلك ومعاينة منهم اياه منهما فى المجلس الذى تعاقدا فيه عقدة هذا الرهن المذكور فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له) ثم يكتب (وحضر فلان) يعنى المرتهن (قراءة هـذا[8] الكتاب فاقر أنـه فهمه[9] وعلم ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما ذكر ووصف[10] فيه وانه قد قبل من فلان جميع ما اقر له به وجميع ما رهنه اياه على ما ذكر ووصف[11] فى هذا الكتاب بمخاطبة منه ايا ه على جميع ذلك) ، ثم يكتب (وقد كتب هـذا الكتاب بنسختين) على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك • ثـم يكتب (ان احداهما تكون فى يد الراهن والاخرى تكون فى يد المرتهن) على ما كتبنا فى مثل ذلك ، ثم[12] يكتب (شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان بجميع ما فى هـذا الكتاب) ، ثم تنسـق

الشهادة على مثل ما كتبناها قبل ذلك فى هذا الكتاب ويبدأ[١٣] فيها بمن تجب تبدئته منهما على ما قد[١٤] ذكرنا فى ذلك فيما[١٥] تقدم منا فى هذا الكتاب حتى يؤتى على آخرها كتب قبل التاريخ (وعلى معرفتهم هذه[١٦] الدار المحدودة فى هذا الكتا بووقوفهم على[١٧] نهاياتها المذكورات لها فى هذا الكتاب وعلى معاينتهم جميع ما ذكرت معاوينتهم اياه فى هذا الكتاب) ثم يكتب التاريخ •

وان اجرى الكتاب على غير هذا المعنى وهو (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانـا وفلانـا) يعنون الراهن والمرتهن (وقد انبتوهما) فينسق[١٨] الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب[١٩] ذلك (ان على[٢٠] فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المطلوب (لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الطالب[٢١] ، ثم ينسق ذكر الدين وذكر الرهن كان حسنا •

وان كتب ايضا (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) حتى يؤتى على التاريخ الاول ، ثم يكتب (ان فلانا[٢٢] المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المطلوب (رهن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الطالب (بجميع[٢٣] الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الجياد الدين الثابت الحال التي له عليه) هذا ان كانت حالا له عليه • وان كانت آجلا له عليه او منجمة له عليه كتب فى ذلك ما قد كتبناه فى مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (جميع الدار) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك كان حسنا ايضا •

وانما كتبنا (معاينة الشهود قبض المرتهن الدار المرهونة من الراهن) لاختلاف اهل العلم فى الرهن لو وقع بغير ذلك ، فكانت طائفة منهم تقول : لا يجوز الرهن وان كان المرتهن قد قبض الدار حتى يكون ذلك منه بمعاينة من الشهود وممن يقول ذلك منهم شريك بن عبدالله النخعي • وقد كان ابو حنيفة يقول بهذا القول ثم رجع عنه وقال : اذا اقر الراهن والمرتهن بقبضة المرتهن لما وقع عليه[٢٤] الرهن بتسليم الراهن اياه اليه كان جائزا ولم يحتج

مع ذلك الى معاينة الشهود لذلك منهما ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد.

وانما تركنا ان نكتب فى كتابنا ما كان يوسف وهلال يكتبانه فى مثله وهو انهما كانا يكتبان (رهنا مقبوضا بجميع حقه المسمى فى هذا الكتاب حتى يستوفيه) . وكان[٢٥] ابو زيد يكتب مكان ذلك[٢٦] (فهي رهن فى يد فلان على ما سمّينا من الرهن الموصوف فى هذا الكتاب) ؛ لانه قد يجوز ان يبرأ[٢٧] المطلوب من الدين فيجب بذلك خروج الرهن من يده الى يد الراهن استيفاء كان من المرتهن للدين ، ولكنه ان كتب مكان ذلك (فهي رهن فى يد ما بقي له على فلان شيء من هذا الدين المذكور فى هذا الكتاب) وترك ذلك احب الينا ؛ لانه قد يجوز ان يبرأ ذلك الرهن من غير استيفاء من المرتهن للدين وغير براءة من الراهن منه .

وان كان الرهن وقع على ان المرتهن يبيع الرهن فى دينه متى احب واستيفاء دينه من ثمنه ان كان دينه حالا او على ان له ذلك بعد حلول دينه : كتب الكتاب على ما كتبناه حتى اذا انتهى على موضع وصف الدار المرهونة (بان لا مانع لها ولا حائل دونها ولا شاغل لها) كتب بعقب ذلك (على ان لفلان) يعني المرتهن (ما كان له على فلان شيء من دينه المذكور فى هذا الكتاب بيع[٢٨] جميع ما وقع عليه هذا[٢٩] الرهن[٣٠] المذكور فى هذا الكتاب وما رأى بيعه منه من رأى بما رأى من الدنانير مما[٣١] يكون فيه وفاء بقيمة ما يبيعه من ذلك وقبض اثمان ما يبيعه من ذلك وتسليم ما يبيعه من ذلك الى من يبتاعه منه واكتتابه[٣٢] ما يجب اكتتابه فى ذلك لمبتاعه منه واستيفاء[٣٣] ما يكون له يومئذ على فلان) يعنى الراهن (مما يصير فى يده من ثمن ما يبيعه من ذلك جميع الذى يكون له حينئذ على فلان) يعنى الراهن (من دينه المذكور فى هذا الكتاب وعلى انه ان كان فى ذلك فضل عما يكون له حينئذ على فلان من هذا الدين المذكور فى هذا الكتاب رد[٣٤] ذلك الفضل على فلان وعلى انه ان كان فى ذلك نقيصة[٣٥] عما يكون له حينئذ على فلان من هذا الدين المذكور فى هذا الكتاب رجع بتلك[٣٦] النقيصة من دينه المذكور فى هذا الكتاب على فلان وعلى ان يكون ما[٣٧] يفعله مما ذكر

ووصف في هذا الكتاب بمحضر[٣٨] من غير واحد من الرجال الاحرار المسلمين الذين تقوم الحجة بشهادتهم وتجب الحكومة[٣٩] بها) ، وان شاء كتب (بمحضر من تقوم الحجة به في ذلك[٤٠] ويجب الحكم بشهادته وعلى ان لفلان[٤١] يعني المرتهن ان يتولى[٤٢] جميع ما اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بنفسه في حياته وان يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء ، وان يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الاوصياء عليه من احبّ ورأى كلما احبّ ورأى جائز اموره في ذلك وعلى ان له مطالبة فلان) يعني الراهن (بجميع دينه المذكور في هذا الكتاب قبل بيعه ما اليه بيعه بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وقبل قبضه ثمنه وقبل استيفائه بقية دينه المذكور في هذا الكتاب بما يكون له عليه حينئذ من الدين المذكور في هذا الكتاب[٤٣] حتى لا يبقى له عليه من الدين المذكور في هذا الكتاب[٤٤] شيء ، وعلى انه كلما فسخ شيئا مما[٤٥] جعله الى فلان مما ذكر ووصف في هذا الكتاب[٤٦] قبل براءته من الدين الذي عليه المذكور في هذا الكتاب كان ذلك الى فلان) يعني المرتهن (ويده[٤٧] عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك وبيده[٤٨] حتى لا يبقى عليه لفلان من الدين المذكور في هذا الكتاب شيء) ، ثم يكتب القبول من المرتهن للرهن وقبضه اياه بتسليم الراهن اياه اليه على مثل ما كتبنا في ذلك مما قد تقدم منا في هذا الكتاب .

وانما كتبنا هذا الكتاب على هذه الشرائط التي كتبناها فيه على قول من يجيز الرهن عليها لا على[٤٩] قول من لا يجيز الرهن عليها وترك الاختلاف والتمسك بالاجماع اولى .

فان كانت هذه الشرائط كانت من الراهن لعدل جعله هو والمرتهن بينهما في الرهن واشترطا كون الرهن في يده دون يد المرتهن ، فان اهل العلم جميعا كانوا يجيزون ذلك لامخالف منهم فيه غيرمحمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، فانه كان لا يجيز الرهن على ذلك ويجعله في معنى الرهن[٥٠] الذي لم يلحقه قبض المرتهن فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه .

وانما كتبنا ما جعله الراهن الى المرتهن من بيع الرهن وما سوى ذلك مما قد كتبنا فى هذا الكتاب على حكم الشرائط المشترطة فى الرهن ولم نكتبه على خلاف ذلك من ذكر تفويض الراهن اياه الى المرتهن كما كان بعض الناس يكتبه فيه ؛ لانا اذا كتبناه على الشرط فى الرهن كان حكمه حكم الرهن فى قول من يجرى [٥١] الرهن على ذلك واذا [٥٢] كتبناه على تفويض الراهن اياه الى[٥٣] المرتهن كان مختلفا فيه : فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيجعلونه فى حكم الشرط فى الرهن ؛ لان من اصولهم الحاق الزيادات بالعقود ٠ واما زفر فكان يجعل ذلك كالوكالة من الراهن للمرتهن وكالوصاية منه اليه فيكون له فسخ ذلك متى احب لان من اصله ان الزيادات فى العقود غير لاحقات بها ٠

وانما كتبناه على ان له ان يبيع ما وقع عليه هذا الرهن وما رأى بيعه منه لاختلاف اهل العلم فيمن جعل اليه بيع دار فباع بعضها : فكان بعضهم يقول : بيعه جائز وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وكان بعضهم يقول : ان باع بقيمتها قبل خروجه[٥٤] من السبب الذى جعل اليه بيعها جاز بيعه وان لم يبع ما بقي منها حتى خرج من السبب الذى به جعل اليه بيعها لم يجز[٥٥] بيعه ذلك وممن قال : هذا القول ابو يوسف ومحمد ٠ وكان بعضهم يقول : لا يجوز[٥٦] هذا البيع ٠ فكتبنا ما كتبنا توسعة منا على المرتهن فى البيع الذى قد جعله اليه الراهن ، فان كان المرتهن لم يجعل ذلك اليه لم يكتب ٠ وكذلك اطلاق الراهن للمرتهن بولاية[٥٧] البيع من شاء فى حياته وبعد وفاته ، ان كان الراهن لم يجعله الى المرتهن لم يكتب ايضا ٠

وان كان المطلوب لم يرهن الطالب بالدين الذى له عليه دارا ولكنه رهنه به عبدا اجرى الكتاب فى ذلك على ما يجرى عليه فى الدار ٠ وان كان لم يرهنه بذلك دارا ولا عبدا ولكنه رهنه به[٥٨] سهما من دار او من عبد ، فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فطائفة منهم لا تجيز الرهن فى ذلك وممن قال : ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيمن سواهم من فقهاء اهل الكوفة[٥٩] وكانت طائفة منهم تقول : ان سلم الراهن الى المرتهن العبد بكما

له او الدار بكما لها بحق الرهن جاز الرهن والا لم يجز وممن [٦٠] قال ذلك منهم مالك بن انس • وكانت طائفة منهم تجيز فى ذلك وان كان مشاعا كما يجيز البيع فيه ، ولا يراعى قبض ما لم يقع الرهن عليه من ذلك وممن قال ذلك منهم الشافعي • فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه للاختلاف الذى ذكرناه من اهل العلم فيه •

وانما يقصد فيما يكتب بين الناس مايتفق[٦١] عليه اهل العلم • فان[٦٢] اجرى شيئا مما نكتبه [٦٣] على خلاف ذلك مما سقط عنا علمه ، فان الواجب على من علمه ان يرد الكتاب اليه ويجريه عليه لان فى ذلك الحياطة لمن يكتب له ولمن يكتب عليه[٦٤] •

(١) الرهون : والرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك وقال الحرالي الرهن التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما وقال غيره : هو لغة : الثبوت والاستقرار وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين لازم او آيل الى اللزوم وقال الراغب : ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكنه مختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر قال : ولما كان الرهن يتصور منه الحبس استعير ذلك للمحتبس اى شيء كان وقال المرغينانى : الرهن لغة حبس الشيء باى سبب كان وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن (تاج العروس ٩/٢٢١ والتعريفات ١٠٠ وتكملة شرح فتح القدير ٨/١٨٩) ·

(٢) بالدين : وفي (ف) : (الدين) ·

(٣) فيكتب : وفى (الاصل) : (فكتب) ·

(٤) وفى : وفي (ق) و (م) : (وهي في) تحريفا ·

(٥) مما : وفى (الاصل) : (فيما) ·

(٦) فلان : وفى (ق) : (فلانا) تحريفا ·

(٧) بينه : وفى (ق) و (م) : (بين ر) تحريفا ·

(٨) هذا : وفى (ق) : (فى هذا) تحريفا ·

(٩) فهمه : وفى غير (الاصل) : (فهم) ·

(١٠–١١) ما بين الرقمين اى من قوله (فيه) الى قوله (وصف) ساقطة من (ق) ·

(١٢) ذلك : ثم ، وفى (ق) و (م) : (ذلك في هذا الكتاب ثم) تحريفا ·

(١٣) ويبدأ : وفى (ق) : (فيبدأ) ·

(١٤) قد : ساقطة من (ق) ·

(١٥) فيما : وفى (ق) : (مما) ·

(١٦) هذه : وفى (ق) : (هذا) ·

(١٧) على : وفى (الاصل) (على انها على) ·

(١٨) فينسق : وفى (ق) : (فنسق) ·

(١٩) فيكتب بعقب : وفى (م) و (ق) : (قبل ابن يعقوب) تحريفا ·

(٢٠) ان على : وفى (الاصل) : على ان على) ·

(٢١) الطالب : وفى (ف) : (المطالب) وفى (م) : (المطالبة) ·

(٢٢) فلانا : وفى (الاصل) : (فلان) ·

(٢٣) بجميع : وفى (ف) : (جميع) ·

(٢٤) عليه : ساقطة من (ق) ·

(٢٥) وكان : وفى النسخ : (وما كان) فاسقطنا (ما) تصحيحا ·

(٢٦) ذلك : غير موجودة فى النسخ ونحن وضعناها قياسا على ما ياتي بعد قليل ·

(٢٧) يبرأ : وفى (ق) : (يتبرأ) ·

(٢٨) بيع : وفى (ق) : (ببيع) ·

(٢٩) هذا : ساقطة من (ق) ·

(٣٠) الرهن : وفى (ق) : (الراهن) تحريفا ٠
(٣١) مما : وفى (م) : (بما) ٠
(٣٢) اكتتابه : وفى (م) و (ق) : (اكتفائه) تحريفا ٠
(٣٣) استيفاء : وفى (ق) : (الاستيفاء) تحريفا ٠
(٣٤) رد : وفى (م) و (ف) : (يرد) ٠
(٣٥) نقيصة : وفى الاصل) : و (م) : (نقيضة) تصحيفا ٠
(٣٦) بتلك : وفى (م) و (الاصل) : (تلك) وفى (ق) : (ملك) ٠
(٣٧) ما : وفي (م) و (ق) : (بما) ٠
(٣٨) بمحضر : وفى (ق) : (بمحضرين) ٠
(٣٩) الحكومة : ويقال : وقد حكم له عليه بالامر يحكم حكما وحكومة اذا قضى وحكم بينهم كذلك وجمع الحكومة حكومات يقال : هو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات (تاج العروس ٢٥٢/٨) ٠
(٤٠) فى ذلك : ساقطة من (الاصل) ٠
(٤١) ان لفلان : وفى (م) : (انا فلان) تحريفا ٠
(٤٢) ان يتولى : وفى (م) و (ق) : (ان لا يتولى) تحريفا ٠
(٤٣-٤٤) ما بين الرقمين اى من قوله (حتى) الى قوله : (الكتاب) ساقطا من (ق) ٠
(٤٥) مما : وفى (ق) : (ما) ٠
(٤٤-٤٦) ما بين الرقمين ساقط من (الاصل) اى من قوله : (شيء) الى قوله (الكتاب) ٠
(٤٧) يده : وفى سوى (الاصل) : (بيده) ٠
(٤٨) بيده : وفى (م) : (يده) ٠
(٤٩) لا على : وفى (الاصل) : (الا على) ٠
(٥٠) الرهن : وفى (الاصل) : (المرهن) ٠
(٥١) يجرى : وفى (الاصل) و (ف) : (بحر) ٠
(٥٢) واذا : وفى (الاصل) : (وانما) تحريفا ٠
(٥٣) الى : وفى (الاصل) : (على) ٠
(٥٤) خروجه : وفى (م) و (ق) : (خروجها) ٠
(٥٥-٥٦) ما بين الرقمين اى من قوله (بيعه) الى قوله : (لا يجوز) ساقطة من (ق) ٠
(٥٧) بولاية : وفي (م) و (ق) : (ولاية) ٠
(٥٨) به : ساقطة من (ق) ٠
(٥٩) الكوفة : مدينة العراق الكبرى وهى قبة الاسلام ودار هجرة المسلمين قيل مصرها سعد بن ابى وقاص واختلف فى سبب تسميتها ويقال لها ايضا كوفان بالضم ٠ وقال صفي الدين البغدادى : هى المصر المشهور بارض بابل من سواد العراق (تاج العروس ٢٤٠/٦ ومراصد الاطلاع ١١٨٧/٣) ٠
(٦٠) وممن : وفى (ق) : (ومما) ٠

(٦١) ما يتفق : وفى (م) و (ق) : (مما يتفق) تحريفا ٠
(٦٢) فان : وفي (ف) : (قيمة وانما فان) تحريفا ٠
(٦٣) نكتبه : وفى (م) و (ق) : (يكتب) ٠
(٦٤) قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

بـاب الرهـون

قال ابو جعفر : واذا كان لرجل على رجل مال حال او الى اجل فرهنه رهنا ولم يكتب عليه قبل ذلك بالدين كتاب ذكر حق ، فاراد ان يكتب عليه كتابا يذكر فيه ما له عليه من الدين وارتهانه به ما يرهنه به كتبت كتاب ذكر الحق على ما كتبنا حتى اذا اتيت على ذكر قبول الاقرار كتبت بعقب ذلك (وقد رهن فلان بن فلان فلان بن فلان بجميع (١) حقه الذى له عليه المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها وتذكر بابها فى اى حد هو من حدودها على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعد ذلك (رهن فلان بن فلان فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تذكر حقوقها على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم فى كتابنا هذا ، فاذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت بعقب ذلك (رهنا مقبوضا مفرغا مجوزا بجميع (١) حقه المسمى فى هذا الكتاب وسلم فلان ابن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضه بغير حائل ببينة وبغير مانع له منه بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب ومعاينة منهم لذلك وحضورا منهم له في المجلس الذى وقع فيه هذا الرهن قبل ان يتفرق منه فلان بن فلان وفلان بن فلان ، ثم تفرقا منه بعد ذلك عن تراض منهما جميعا لجميعه وانفاذ منهما له شهد) ، ثم تكتب الشهادة علىمثل ما كتبناها فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا ٠

قال ابو جعفر : وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يكتبان (وقد رهن فلان بن فلان فلان ابن فلان بجميع (٢) حقه المسمى فى هذا الكتاب) ٠ وكان ابو زيد يكتب (بجميع هذه الدنانير المسماة فى هذا الكتاب) ٠ فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا ؛ لانهم قد كتبوا جميعا فى اول الكتاب (ذكر حق فلان بن فلان على فلان بن فلان) ولم يكتبوا (ذكر دراهم فلان بن فلان على فلان بن فلان) ٠

وكان يوسف وهلال اذا فرغا من تحديد الدار المرهونة فى كتابهما

ردا الكلام الاول فكتبا (رهن فلان بن فلان فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب) . وكان ابو زيد لا يكتب ذلك ، ولكنه يكتب مكانه (تسليم الراهن الدار المرهونة الى المرتهن) . فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا لاجماعهم على مثل ذلك في شراء الدور انهم يحددونها عند ذكرهم شرائها ثم يعيدون ذكر الشراء الذى ابتدؤا به الكتاب . فكان ما اختلفوا فيه مما ذكرنا في كتب الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثله في كتاب الشرى .

وكان يوسف وهلال يكتبان (فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما رهنه من ذلك) ولم يكن ابو زيد يكتب في ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا لان الرهن لا يكون رهنا الا بقبول من المرتهن اياه من الراهن على ما رهنه اياه عليه . فان قال قائل : فقد رأيناهم جميعا لا يكتبون قبول المشترى في كتاب الشرى ، قيل له : الرهن عندنا في هذا مخالف للشرى ؛ لان الشرى لا يكون الا من المتعاقدين له جميعا والرهن فقد يكون يقع عليه اسم الرهن ببذلة الراهن له وان لم يقبله المرتهن . الا ترى ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قد قالوا في رجل قال : والله لابعت عبدى هذا من فلان ، ثم قال له بعد ذلك : قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فلم يقبل ذلك المحلوف عليه ان الحانث غير حانث في يمينه ، قالوا وكذلك لو قال رجل : والله لاشتريت عبد فلان هذا ثم قال الحالف : بعد ذلك لفلان قد اشتريت عبدك هذا منك بكذا كذا دينارا وقال الاخر : لا ابيعك اياه بها ان الحالف غير حانث في يمينه ، فجعلوا الشرى والبيع لا يكونان الا على التمام والوجوب لان فيهما تمليكا من كل واحد من المتبايعين شيئا قد كان يملكه قبل ذلك فلم يكن المشترى منهما مشتريا حتى كان صاحبه بائعا ولم يكن صاحبه بائعا حتى كان مشتريا ، فكذلك كان ذكرنا للبيع والشرى مغنيا عن ذكر القبول . ولو قال رجل : والله لا رهنت عبدى من زيد بما له عليّ من الدين فقال له بعد ذلك : قد رهنتك هذا العبد بما لك عليّ من الدين فلم يقبله زيد منه كان الحالف حانثا في يمينه ؛ لان الرهن ليس فيه تمليك من كل واحد من الراهن والمرتهن لصاحبه شيئا ، انما فيه بذلة الراهن اياه للمرتهن فمتى بذله فقد رهنه اياه فان قبل ذلك منه المرتهن صار مرتهنا له والا لم يكن مرتهنا له . فلما كان قد يجوز ان يكون الراهن راهنا قبل ان يكون المرتهن مرتهنا كتبنا قبول المرتهن للرهن وخالفنا بين ذلك وبين الشرى . وحجة اخرى انا رأينا كتاب الشرى انما يبتدأ على الاخبار بما كان بين المتبايعين فقال : (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان) فيستوى كل واحد من المتبايعين في ذلك ولا يكون ذلك على الخطاب من احدهما لصاحبه ، والرهن ليس كذلك لانهم كتبوا (وقد رهن فلان بن فلان من فلان بن فلان) فكان الرهن (٣) مذكورا من الراهن فلم يكن بدّ

لنا من ذكر قبول المرتهن اياه منه .

ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون فى كتب الرهون (قبض المرتهن الرهن فى المجلس الذى وقع فيه الرهن) . وكان غيره من اصحابنا يكتبون ذلك . فكان ما كتب هؤلاء في ذلك احب الينا مما كتب يوسف وهلال وابو زيد ؛ لانا قد رأينا المطلوب لو قال للطالب : قد رهنتك هذه الدار بحقك (٤) الذى لك عليّ فلم يقبل ذلك منه ولم يقبض الدار من المطلوب حتى تفرقا بطل ذلك القول الذى كان من المطلوب وصار المطلوب فى حكم من لم يقله ولم يكن للطالب بعد ذلك قبض الدار من المطلوب على سبيل الرهن الا بتجديده له قولا اخر يعقد له فيه الرهن على نفسه . فلهذا كتبنا (ان الطالب(٥) قبض الدار بتسليم من المطلوب اياها اليه في المجلس الذى تعقدا (٦) فيه عقدة الرهن) ليثبت انه قد قبض والقول الاول قائم لم يبطل .

وكان يوسف وهلال يكتبان معا فيه الشهود لقبض الرهن على ما كتبنا ولم يكن ابو زيد يكتب من ذلك شيئا . فكان ما كتب يوسف وهلال فى هذا احب الينا لاختلاف الناس فى ذلك لو اقرا به اقرارا ولم يعاين الشهود القبض الذى اقرا أنه قد كان منهما : فكان شريك بن عبدالله النخعي وغيره يقولون : لو ان رجلا رهن رجلا دارا بمال له عليه فاقر المرتهن انه قد قبضها من الراهن لم يكن ذلك قبضا يصح به الرهن حتى يعاين الشهود ذلك منه ، وكذلك كان يقول : فى البيع والصدقات وفى الهبة ان الاقرار فيها بالقبض غير جائز حتى يعاين الشهود ذلك ، ثم رجع عنه فقال : الاقرار بذلك جائز ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن (٧) . فلما رأينا هذا الاختلاف في الاقرار بقبض الرهن من الراهن والمرتهن اذا لم يعاين الشهود ذلك منهما كتبنا معاينة الشهود ذلك منهما ليصح الرهن فى قول الفريقين جميعا وينتفى منه الاختلاف .

وقد كان يوسف وهلال يكتبان فى كتب الرهون (رهنا مقبوضا بجميع حقه المسمى فى هذا الكتاب حتى يستوفيه) وكان ابو زيد يكتب (فهي رهن فى يد فلان بن فلان على ما سمينا من الرهن الموصوف فى هذا الكتاب) ، وهذا قريب مما كتبنا . فكان ما كتب ابو زيد فى هذا احسن مما كتب يوسف وهلال ؛ لانه قد يجوز ان يبرأ المطلوب من الدين بغير استيفاء من الطالب اياه منه اما ببراءة واما بهبة واما بصدقة .

وان كان الرهن وقع على ان للمرتهن ان يبيعه متى احبفيستوفي من ثمنه جميع حقه ان كان الدين حالا ، او وقع الرهن على ان للمرتهن ان يبيع الرهن بعد حلول الدين له على الراهن متى احب فيستوفي من ثمنه دينه ، كتبت الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتيت على (وكل حق هو لها خارج منها) كتبت بعقب ذلك (رهنا مقبوضا مجوزا بجميع (٨) حقه المذكور المسمى فى هذا الكتاب على ان لفلان

ابن فلان ما كان له على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى في هذا الكتاب ان يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب وما رأى بيعه منه ممن رأى بما رأى من قليل وكثير من (٩) عرض او عين وفاء او وكس ويقبض ثمن ما يبيع من ذلك ويسلم (١٠) ما يبيع من ذلك الى مبتاعه منه ويكتب على نفسه لمن يبتاع ذلك منه كتاب عهدة يضمن له فيها الدرك في حياة فلان بن فلان) يعنى الراهن (وبعد وفاته فيستوفي من ثمن ما يبيع من ذلك جميع ماله على فلان ابن فلان ، وان قصر ذلك عن تمام حقه على فلان بن فلان الذى يكون له عليه يومئذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب رجع على فلان بن فلان بتمام حقه الذى يكون له عليه يومئذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وعلى ان لفلان بن فلان) يعنى المرتهن (ان يتولى جميع ما اليه من ذلك بنفسه في حياته ويوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء والاوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائز أمره في ذلك ، وعلى ان لفلان بن فلان) يعنى المرتهن (ان يطالب فلان بن فلان بجميع (١١) حقه المسمى فى هذا الكتاب دون بيع هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب ودون قبض ثمنه ، وبعد ذلك يفعل من ذلك ما بدا له حتى يبرأ فلان بن فلان) يعنى الراهن ، وكلما (١٢) فسخ شيئا مما جعله الى فلان بن فلان) يعنى المرتهن من بيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب وما رأى بيعه منه على نفسه العهدة فيما يبيعه اياه منه وضمانه له الدرك فيها فذلك الى فلان بن فلان) يعنى المرتهن (عند فسخ فلان بن فلان) يعنى الراهن (ذلك وبعد فسخه كما كان اليه قبل ذلك ما بقي لفلان ابن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى فى هذا الكتاب ، فقبل فلان بن فلان من فلان (١٣) بن فلان جميع ما رهنه اياه وجميع ما جعله اليه (١٤) مما سمي ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب قبض الرهن على مثل ما كتبناه في مثله مما تقدم في كتابنا (١٥) هذا ٠

قال ابو جعفر : وقد اختلف فى غير موضع من هذا الكتاب فكان يوسف وهلال يكتبان فى كتابهما (قبول الرهن ودفع الدار) قبل ان يذكرا ما الى المرتهن من بيعها وكان ابو زيد يكتب فى ذلك نحوا مما كتبنا ٠ فكان تقديم هذه الشرائط وذكرها فى عقد الرهن اولى لانها (١٦) اذا كانت في عقد الرهن كان حكمها حكم الرهن ولم يبطلها الا ما يبطل الرهن ، واذا كانت من بعد الرهن فانها يكون حكمها حكم الزيادة في الرهن والزيادات في العقود ، فقد اختلف اهل العلم فيها : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجعلونها لاحقة بالعقود وكان زفر بن الهذيل وغيره من اهل العلم لا يجعلونها لاحقة بالعقود ويجعلونها في هذا الرهن الذى ذكرنا فى حكم الوصاية وفى حكم الوكالة وللموصي وللموكل ان يعزل الوصي والوكيل متى

احب . فلما اختلفوا فى ذلك على ما ذكرنا جعلنا ما كتبنا من بيع الرهن ومن سائر ما الى المرتهن مما قد ذكرناه في هذا الكتاب شرطا مشروطا فى عقد الرهن حتى لا يفسخ ذلك عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وعند زفر (١٧) وغيره الا ما يفسخ الرهن . وقد كان جماعة من فقهاء اصحابنا البغداديين يكتبون فى ذلك نحوا مما كتبنا وقد كان بعضهم يزيد فى توكيد ذلك فيكتب (وهذه الشرائط المسماة فى هذا الكتاب مشروطة فى عقد هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب وعليها قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب) . فان اثرت ان توكد كتابك بذلك ايضا فعلت فانه صحيح ، والا فانك اذا كتبت (على ان لفلان بن فلان) يعنى المرتهن، ثم نسقت الكتاب على ما كتبنا دل ذلك على ان الرهن وقع على ذلك الشرط (١٨) .

الا ترى انك تكتب في البيع اذا وقع فيه شرط مما يجوز اشتراطه فيه كالخيار ونحو ذكر الشرط ولا تحتاج الى ان تذكر في كتابك ان ذلك الشرط كان مشروطا (١٩) فى عقد ذلك البيع . وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا بين يوسف وهلال وابي زيد وهؤلاء الذين خالفوهم فيما ذكرنا خلافهم اياهم فيه ، بل قد كتبوا ذلك على ما ذكرنا . فالنظر (٢٠) على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من هذا فى الرهن معطوفا على ما اجمعوا عليه في مثله في البيوع .

وكان يوسف وهلال يكتبان (على ان لفلان بن فلان) يعنيان المرتهن (ان يبيع جميع ما وقع عليه هذا الرهن المسمى فى هـــذا الكتاب وما شاء منه) ولا يكتبان بعقب ذلك (ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى فى هذا الكتاب) . وكان غيرهم من اصحابنا يكتب (ما كان لفلان بن فلان على فلان بن فلان شيء من حقه المسمى فى هذا الكتاب) فكان هذا احب الينا ليكون البيع الى المرتهن ما كان له على الراهن شيء من حقه ، فاذا برىء منه لم يكن له بعد ذلك بيع الرهن ولا بيع شيء منه . وكان ابو زيد يكتب فى ذلك (ما لم يدفع فلان بن فلان) يعنى الراهن (الى فلان بن فلان) يعنى المرتهن (هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب) . وهذا عندنا خطأ ؛ لانه قد يجوز ان لا يدفعها اليه ويبرئه منها الطالب من الوجوه التى توجب له البراءة او يتبرع متبرع بالدين فيدفعه الى المرتهن عن الراهن .

وانما كتبنا فى كتابنا (ان الى المرتهن بيع الرهن فى حياة الراهن وبعد وفاته) ؛ لان قوما يقولون : جميع ما جعله الراهن الى المرتهن من البيع وان اشترطه له فى الرهن فانما معناه معنى الوكالة ، وقد حكي ذلك عن بعض البصريين . فكتبنا الاحتياط من ذلك فيما (٢١) كتبناه من المنع للراهن من فسخ الوكالة والوصاية ، وقدمنا قبل ذلك الاحتياط من قول غير (٢٢) ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

فجعلنا جميع ما فوضه الراهن الى المرتهن من ذلك وجعله اليه شرطا مشروطا في عقد الرهن ·

وكان يوسف وهلال يكتبان فى كتابهما عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن وقبض ثمنه وتسليمه الى مبتاعه نحوا مما كتبنا · وكان ابو زيد يكتب في ذلك (على ان فلان بن فلان امين في بيع هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب فيستوفي من ثمنه) · فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا ؛ لاختلاف الناس فيمن وكل رجلا ببيع (٢٣) عبد او دار او عرض ، فكان بعضهم يقول : من جعل الى رجل بيع شيء من ذلك فباعه فالى البائع قبض ثمنه وعليه تسليم (٢٤) المبيع الى مبتاعه منه وليس الى الوكيل ولا عليه شيء من ذلك وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد · وكان اخرون يقولون : ليس له قبض الثمن ولا تسليم المبيع الا ان يوكله رب العرض المبيع بذلك ، فلهذا (٢٥) اخترنا ما كتب يوسف وهلال وخالفنا ابا زيد ليكون الذى كتبنا لا اختلاف فيه ·

وكان يوسف وهلال يكتبان فى كتابهما (وعلى ان لفلان بن فلان) يعنيان المرتهن (ان يطالب فلان بن فلان) يعنيان الراهن (بحقه المسمى فى هذا الرهن المسمى فى هذا الكتاب ودون قبض ثمنه بعد بيعه) ولم يكن ابو زيد يكتب فى كتابه من ذلك شيئا · فكان ما كتب يوسف وهلال في ذلك احب الينا ؛ لاختلاف الناس فى الرهن اذا وقع على ان للمرتهن بيعه وقبض حقه من ثمنه هل له مطالبة الراهن بعد ذلك بحقه (٢٦) قبل بيع الرهن وقبل قبضه ثمنه بعد بيعه : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون له ذلك ، وكان اخرون يقولون : ليس له ذلك الا ان يكون الراهن اشترط له ذلك ، فكتبنا فى كتابنا اشتراط الراهن ذلك للمرتهن احتياطا من هـــذا الاختلاف ·

وكان يوسف وهلال يكتبان فى كتابهما عند ذكرهما بيع جميع ما وقع عليه الرهن ذكر بيع ما رأى المرتهن بيعه من الرهن من قليل وكثير بما رأى المرتهن من عين أو (٢٧) عرض وفاء أو وكس ، وكان ابو زيد لا يكتب فى كتابه من ذلك شيئا · فكان ما كتب يوسف وهلال فى ذلك احب الينا ؛ لاختلاف الحكم فى ذلك لو لم يكتب هذا : فكان ابو حنيفة يقول : لو ان رجلا جعل الى رجل ببيع داره او عرض من عروضه كان له ان يبيع ما شاء بما احب من الاثمان كلها ومن سائر العروض ويذهب الى ان الوكالة بالبيع تفويض من الموكل الى الوكيل فى بيع جميع ما وكله ببيعه وفى بيع ما رأى بيعه منه بما رأى · وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : ليس له ان يبيع بعض ما وكل ببيعه (٢٨) دون بعض غير انه ان باع بعض ذلك كان ما فعل من ذلك موقوفا فان باع ما بقي منه قبل خروجه من الوكالة قبل خصومة الآمر اياه فيما فعل من ذلك جاز بيعه ، وان خرج من الوكالة او

خاصمه الآمر فيما فعل من ذلك قبل ان يبيع ما بقي مما وكل ببيعه (٢٨) لم يجز بيعه ، وقالا : ليس له ان يبيع ما وكل ببيعه من ذلك الا بدراهم او بدنانير يكون فيها وفاء بثمن ما يبيعه من ذلك او ينقص بمقدار ما يتغابن الناس بمثله · حدثنا محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرناه عنه وعن محمد عن ابي يوسف بما ذكرناه عنه وعن محمد بن الحسن من قوله بما ذكرناه عنه · وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه (٢٩) عن محمد بن الحسن مثل ذلك ايضا ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف ·

فان لم يرد الراهن ان يفوض ذلك الى المرتهن حذفت ذلك كله من كتابك وكتبت ذكر ما وقع عليه الرهن خاصة وامسكت عما سوى ذلك · واحوط من هذا ان تشترط فى كتابك انه ليس للمرتهن ان يبيع ما يبيعه من ذلك الا بالدنانير او بالدراهم وتبين ذلك حتى يذهب الاختلاف ، وكذلك بيع الرهن كله تذكره في كتابك او بيع مقدار الدين من الرهن او مقدار (٣٠) ما يبقى للمرتهن على الراهن من الدين يوم يقع البيع بقيمة عدل حتى يذهب الاختلاف من كتابك ·

وكان يوسف وهلال يكتبان فى كتابهما بعد ذكر قبض المرتهن الثمن (فيستوفى منه فلان بن فلان (٣١) يعنيان المرتهن (ما بقي له على فلان بن فلان) يعنيان الراهن (٣٢) (من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب) ، ولم يكن ابو زيد يكتب ذلك فى كتابه انما كان يكتب (فما كان هناك (٣٣) من فضل على هذا الدين رده فلان بن فلان) يعنى المرتهن (على فلان بن فلان) يعنى الراهن ·

فكان ما كتب يوسف وهلال في هذا احب الينا ؛ لاختلاف الناس هذا اذا عدم هذا الشرط منه ·

فقال بعضهم : اذا كان لرجل على رجل دين فرهنه به رهنا مثله من جنسه ان له ان يأخذه قضاء من دينه وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ·

وقال اخرون : ليس له ذلك الا ان يأذن له فيه · فكتبنا اذن الراهن للمرتهن فى قبض دينه من الثمن احتياطا منا للمرتهن وطلبا للاجتماع على ما كتبنا ونفيا للاختلاف (٣٤) منه ·

واعلم انه لا يجوز رهن نصف دار ولا رهن نصف عبد فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر ومحمد بن الحسن ، وان ذلك جائز فى قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وانه لا يتهيأ فى ذلك كتاب لا يختلف فيه ·

واعلم ان الناس قد اختلفوا فى الامين يجعله الراهن والمرتهن بينهما ليكون الرهن فى يده : فكان بعضهم يقول : هذا جائز وقبض الامين في ذلك قبض للرهن يجوز به الرهن وممن قال بذلك ابو حنيفة وابو

يوسف ومحمد بن الحسن • وقال بعضهم : لا يكون هذا رهنا ولا يكون مقبوضا ؛ لان الرهن لا يكون رهنا الا بعد زوال يد الراهن عنه ووقوع يد المرتهن عليه ، قال : فاذا جعلا أمينا بينهما فى قبض الرهن فلم يخرج يد الراهن عنه وممن ذهب الى هذا القول محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى • فاعرف هذا فانه لا يتهيأ في ذلك كتاب لا اختلاف فيه • فقد اغفل ابو زيد هذا الاختلاف فكتب فى ذلك كتابا ذكر فيه (امانة الامين وقبضه الرهن) يرى ان لا مخالف له فى ذلك •

قال ابو جعفر : واذا كان لرجل على رجل دنانير دين بصك قد كان اكتتبه عليه بها قبل ذلك واشهد له عليه فيه شهودا ثم ان المطلوب بعد ذلك رهن الطالب بها دارا فاراد الطالب ان يكتب عليه بذلك كتاب رهن كتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان وفلان بن فلان) يعنى الطالب والمطلوب (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وابائهما (٣٥) اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب على فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما) فان كان حالا ذكرت (انه حال) وان كان الى اجل ذكرت (انه الى اجله) ، ثم يكتب بعقب ذلك (بصك نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فتنسخ الكتاب كله ، ثم تكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلان بن فلان) يعنى المطلوب (رهن فلان بن فلان) يعنى الطالب (٣٦) بجميع حقه الذى له عليه المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب (٣٧) جميع (٣٨) الدار التى بمدينة كذا) ، ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا فى كتب الرهن التى ذكرناها قبل هذا وتجريه على خطاب الاثنين •

وان لم تنسخ كتاب الصك الاول فى هذا الكتاب الثانى وكتبت (بصك تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان (٣٩) وغيرهم من الشهود) فذلك جائز ايضا •

وان لم تكتب الكتاب فى ذلك على خطاب الاثنين وكتبته على خطاب الواحد فكتبت (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان) يعنى المطلوب (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه فى شهر كذا من سنة كذا ان عليه لفلان بن فلان بن فلان الفلانى) ، ثم تعقب (٤٠) الكتاب على ذلك كان ذلك جائزا •

وان لم تكتبه على هذا كتبته على خطاب المطلوب للطالب فكتبت (هذا كتاب لفلان بن فلان) يعنى الطالب (كتبه له فلان بن فلان)

يعنى المطلوب (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اني رهنتك بجميع الكذا كذا الدينار التي لك علي بالصك الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم تنسخ الصك كله حتى تأتي على اخره (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود رهنتك بجميع (٤١) هذه الكذا كذا الدينار التى لك عليَّ المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب جميع الدار التى بمدينة كذا) ثم نسقت الكتاب على ذلك حتى تأتي على اخره كان ذلك جائزا . وكذلك ان لم تنسخ الكتاب الاول فى هذا الكتاب الثانى ولكن كتبت تاريخه واسماء شهوده كان ذلك جائزا ايضا .

قال ابو جعفر : واذا رهن رجل رجلا دارا بدين له عليه وسلمها(٤٢) الراهن الى المرتهن وقبضها منه المرتهن مفرغة خالية فانها تكون كذلك (٤٣) فى يد المرتهن ما بقى الرهن على مثل ما قبضها عليه لا يسكنها راهنها ولا مرتهنها ولا غيرهما حتى ينقضى الرهن كذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون : وقد خولفوا فى ذلك فقال قائلون : للراهن ان يسكنها من غير ان يحول بين المرتهن وبينهما ، وممن ذهب الى ذلك الشافعي ومن ذهب مذهبه فى ذلك . فان قال قائل : فلم كتبت فى كتابك (فهي في يد فلان بن فلان حتى ينقضى الرهن المسمى فى هذا الكتاب) وجعلته على احد القولين دون الاخر قيل له : انا لو لم نشترط ذلك ، ولم نذكر قبض المرتهن لها القبض الذى صارت به رهنا اذا لما كان الرهن مقبوضا فلما كان الرهن عند عقده لا يكون مقبوضا الا بما ذكرنا كتبنا ذلك احتياطا لصحة الرهن في قول الفريقين جميعا ، ولما كان الرهن بعد عقده يحتاج فيه الى دوام قبض المرتهن اياه في قول احدى (٤٤) الفرقتين ، ولا يصح الرهن عندهم الا بذلك ولا يحتاج اليه عند الفرقة الاخرى ولا يضر اشتراط دوامه عندها ، ولا يفسد ذلك الرهن فى قولها (٤٥) كتبنا اشتراط دوام قبض المرتهن كما كتبنا ليزول بذلك الموضع الذى نخاف فيه زوال الرهن فى قول احدى الفرقتين .

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا رهن رجلا دارا بمال له عليه وقبضها منه المرتهن وصارت فى يده بحق (٤٦) ارتهانه اياها ، ثم ان الراهن بعد ذلك اجرها من رجل الى وقت معلوم بمال معلوم فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : الاجارة موقوفة وان برئ الراهن من الدين وخرجت الدار من الرهن من قبل ان يبطل المرتهن الاجارة وقبل ان يرتفعا الى القاضي فيبطلها القاضي ويرد الدار الى يد المرتهن فالاجارة جائزة . فان اختصما الى القاضي وطلب المرتهن فسخ الاجارة فسخها وعادت الدار رهنا فى يده كما كانت . وان ابطل المرتهن الاجارة دون القاضى بطلت ايضا ولا تعد رهنا (٤٧) ،

ولم يختلف ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى هذا · وقد كان مخالفهم يجيز الاجارة من الراهن رضي المرتهن بذلك او كرهه وممن ذهب الى ذلك الشافعي · فان قال قائل : فلم كتبت كتابك فى ذلك على احد المذهبين دون المذهب الاخر قيل له ؛ لانا لو اشترطنا ان للراهن اجارة الدار المرهونة لم يجز الرهن مع ذلك عند ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد وكان عندهم رهنا غير مقبوض ، وجاز ذلك عند مخالفهم الذى ذكرنا · واذا كتبنا (ان الدار المرهونة فى يد المرتهن الى انقضاء الركن كان الرهن جائزا (٤٨) فى قولهم جميعا وكان حكم الراهن فى اباحة الاجارة له الدار المرهونة او فى منعه من ذلك على ما يراه الحاكم المرفوع ذلك اليه فاى القولين رآه حكم به ولم يكن فيما كتبنا ما يمنعه من ذلك ، ولا ما يفسد به الرهن ·

ولو ان رجلا رهن من رجل ارضا (٤٩) بدين له عليه وفى الارض نخل (٥٠) وشجر دخل ذلك فى الرهن ، فان اردت ان تكتب فى ذلك كتابا كتبت على مثل ما كتبنا غير انك تكتب (ونخلها وشجرها فى الموضع الذى يشترط فيه حقوقها) وتنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا · وما كان بعد ذلك من هذا النخل ومن هذا (٥١) الشجر من ثمره فان اهل العلم يختلفون فى حكمها : فاما ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون : هي رهن معها وليس للراهن ان يخرج شيئا من ذلك من يد المرتهن بغير اباحته ذلك له ما لم يبرأ من (٥٢ الدين الذى له عليه ، وقالوا جميعا : ان كانت هذه الثمار مما يخاف فسادها بيعت وكان ثمنها رهنا مع النخل والشجر · وكان مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى يقولان : الثمار خارجة من الرهن وللراهن ان يأخذها من المرتهن · فاذا كتبت الكتاب فى ذلك فلا تذكر للثمر حكما فمتى رفع ذلك الى قاض من القضاة حكم في ذلك بالذى يرى ، ولم يكن فيما كتبت ما يوجب فساد الرهن عنده ·

ولو لم يكن الرهن (٥٣) أرضا فيه نخل وشجر ، ولكنه كان جارية رهنها المطلوب من الطالب الدين الذى له عليه فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتبت كتاب ذكر الحق على مثل ما كتبنا فيما تقدم من مثله فى كتابنا هذا ، ثم تكتب بعقب ذلك (وقد رهن فلان بن فلان فلان بن فلان بحقه الذى له عليه المسمى فى هذا الكتاب الجارية الفلانية التى تدعى كذا وصفتها كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى ارتهان الدور · وليس للراهن ان يطأ هذه الجارية المرهونة فى قول احد من اهل العلم جميعا · وقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد : ليس له ان يستخدمها ايضا · وقال الشافعي : له ان يستخدمها خدمة لا تحول بين المرتهن وبينها · فاذا كتبت الكتاب فى هذا فلا تذكر للخدمة فيه حكما فمتى رفع كتابك الى قاض من القضاة حكم فى الخدمة بما يرى ولم يكن في كتابك ما يحول بينه وبين

ذلك ولا ما يفسد الرهن عنده .

واذا ولدت هذه الجارية المرهونة فى يد المرتهن فان اهل العلم يختلفون فى ولدها هل يكون رهنا معها ام لا : فاما ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد فيقولون هو رهن معها ، وليس للراهن في قولهم اخراج الولد من يد المرتهن بغير طيب نفسه بذلك حتى يبرأ من الدين . وكان الشافعي يقول : الولد خارج من الرهن وليس للمرتهن احتباسه (٥٤) بدينه .

فينبغي اذا كتبت كتاب رهن الجارية ان لا تذكر لولد ان ولدته حكما وليكن كتابك في ذلك مطلقا فمتى رفع الى قاض من القضاة وقد حدث للجارية المرهونة ولد حكم فيه بما يرى ولم يكن فيه ما يحول بينه وبين ذلك ، ولم يوجب ذلك فساد الرهن عنده .

واذا ارتهن الرجل من الرجل رهنا بدين له عليه وقبضه المرتهن منه وصار فى يده رهنا جائزا ثم هلك الرهن في يد المرتهن بغير جناية منه عليه فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فمنهم من يقول : ينظر الى قيمته ، فان كان وفاء بالدين الذى رهن به او كان فيه زيادة على الدين الذى رهن به بطل الدين بضياع الرهن ولم يكن لواحد من الراهن ومن المرتهن على صاحبه شيء . وان كان قيمة الرهن دون الدين بطل من الدين مقدار القيمة وغرم الراهن للمرتهن بقية الدين وقد روى هذا القول : عن عمر بن الخطاب حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : حدثنا ابو عاصم عن ابي العوام (٥٥) عن مطر الوراق (٥٦) عن عطاء بن عبيد بن عمير (٥٧ عن عمر بن الخطاب بهذا المعنى . وبهذا القول : كان ابراهيم النخعي يقول حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم (٥٨) بهذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن وسائر من يذهب مذهبهم : ومنهم من يقول : يضيع الرهن بما فيه قلت قيمته او جلت وقد روى هذا القول عن شريح (٥٩) حدثنا حسين بن نصر (٦٠) قال : حدثنا ابو نعيم (٦١) عن سفيان عن ابى حصين (٦٢) عن شريح قال : هلكت الرهان بما فيها . ومنهم من يقول : يترادان الفضل . وتفسير ذلك ان يكون له عليه مائة دينار فيرهنه بها عبدا يساوى مائة دينار وخمسين دينارا فيموت العبد فيرجع الراهن على المرتهن فى هذا القول بخمسين دينارا ، او يكون رهنه (٦٣) بمائة دينارا له عليه عبدا يساوى خمسين دينارا فيهلك العبد فيرجع المرتهن على الراهن بخمسين (٦٤) دينارا (٦٥) وقد روى هذا القول عن علي بن ابي طالب عليه السلام . ومنهم من يقول : الرهن امانة فاذا ضاع الرهن عنده (٦٦) ضاع من مال الراهن ورجع المرتهن بدينه على الراهن ، وممن ذهب الى هذا القول الشافعي . ومنهم من يقول : ان كان الرهن مما لا يغاب عليه هلك من مال المرتهن وقاصه الراهن بقيمته من دينه . وتفسير ما يغاب عليه عنده ما يخفى هلاكه .

وتفسير ما لا يغاب عليه عندهم ما لا يخفى هلاكه ، وممن ذهب الى ذلك مالك بن انس ٠

قال ابو جعفر : فلما اختلفوا فى حكم ضياع الرهن هذا الاختلاف الذى ذكرنا امسكنا عن ذكر حكم ضياع الرهن فى كتابنا فلم نذكر له حكما ليكون ذلك موقوفا على ما يرى الحاكم الذى رفع اليه ذلك فأى هذه الاقوال رآه فيه حكم به ولم يكن فى الكتاب اشتراط ما لا يجب عنده ٠ وقد اجتمع ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فى قيمة الرهن التى يراعونها عند ضياع الرهن انها قيمته يوم وقـع الرهن ، ولا ينظرون الى زيادة الرهن بعد ذلك ٠ وان الاحوط (٦٧) للمرتهن والراهن في هذا ان تكتب فى كتاب الرهن قيمة الرهن يوم وقع الرهن وتقع الشهادة على اقرارهما بذلك ؛ ليكون ذلك حجة ان ضاع الرهن يوما ما ورفع امره الى قاض يرى الحكم فى ذلك كما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ليرجع الى قيمة معلومة لا تنازع بين الراهن وبين المرتهن فيها ٠ وكذلك ان رفع الكتاب الى من يراعى القيمة فى قول من هذه الاقوال التى ذكرنا فاحتاج الى معرفة القيمة رجع الى قيمة لا اختلاف فيها بين الراهن وبين المرتهن ٠ ولم يكن ما كتبنا من هذا ضار عند من يرى الرهن امانة ، ولكنا ما علمنا احدا ممن كتب الشروط ذكر هذا فى كتابه فان ذكرت ذلك فحسن وان امسكت عنه كان ذلك جائزا وكان القول في قيمة الرهن عند من يراعي قيمته في الضياع قول المرتهن مع يمينه ٠

وجميع ما ذكرنا من الرهون فانما قصدنا بها التعاقد بين الحرين البالغين اللذين لا يمنعان من هبات اموالهما ، ولا من المحاباة فيها ولا من الايجاب فيها ما لم يكن واجبا فيها قبل ذلك ٠ فاما من سواهم فان فى رهنهم بما عليهم من الديون اختلافا بين اهل العلم وسنبين ذلك ان شاء الله ٠

قال ابو جعفر : فمن ذلك ان مكاتبا لو استقرض من رجل قرضا فوجب له عليه دينا ، ثم ان المكاتب رهن المقرض بالدين الذى له عليه رهنا فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا يقولون : الرهن جائز وهو كارتهان الحر من الحر عندهم ٠ وكذلك يجيء في قياس قول كل من جعل الرهن مضمونا من اهل الفرق اللاتى ذكرنا ٠ وكان الشافعي يقول : لا يجوز رهن المكاتب في هذا ؛ لانه كان يذهب الى ان الرهن امانة وا لى ان الرهن لو ضاع فى يد المرتهن لكان الدين له على الراهن على حاله فذهب الى ان الراهن لما كان لم يقبض بالرهن عوضا كان لا معنى لعقدة الرهن عليه ٠ هذا اذا كان الراهن مكاتبا على ما ذكرنا ؛ لان العقد معروف فعله الراهن للمرتهن وليس للمكاتب ان يفعل المعروف في ماله ٠ وكذلك لو لم يكن الدين على مكاتب ولكنه كان على عبد مأذون له في التجارة في القرض الذى ذكرنا فرهن الذى له عليه الدين به رهنا فان القول فى ذلك كالقول فى رهن المكاتب على ما

ذكرنا فى ذلك من الاختلاف بين اهل العلم .

ولو ان صبيا وجب عليه دين لرجل استقرضه عليه ابوه اولا (٦٧) وصي ابيه عليه ، ثم رهن عرضا للصبي بذلك الدين الذى عليه ، فان فى ذلك من الاختلاف ايضا ما ذكرنا ، فاعرف هذه المواضع ، فانه لا يتهيأ فيها كتاب متفق عليه .

ولو ان صبيا ابتاع له ابوه بحق ولايته عليه بيعا له فيه غبطة وصلاح ، ثم رهن رهنا من مال الصبي بالدين الذى عليه ، فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي جميعا كانوا يقولون : الرهن جائز وهذا مما لا نعلم فيه خلافا . فان اثرت ان تكتب فى ذلك كتابا بينت فيه سبب الدين والوجه الذى وجب منه وما للصبى فيه من الصلاح والمغنم واثبت ذلك كله فى كتابك ؛ ليكون كتابا لا تنازع في صحته .

ولو ان رجلا رهن من رجل عبدا بمال له عليه وقبضه المرتهن ، ثم ان الراهن زاد المرتهن فى الرهن عبدا اخر وسلمه اليه وقبضه المرتهن فان اهل العلم قد تنازعوا فى ذلك : فمنهم من قال : الزيادة جائزة ، وهى لاحقة بالرهن وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . ومنهم من يقول : الزيادة غير لاحقة بالرهن الاول والرهن الاول على حاله التى (٦٨) وجب عليها عند عقد الرهن لا يزول عن ذلك حتى يزول الرهن . فاعرف هذا فانه لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه .

ولو ان رجلين كان لهما على رجل دين ، كانا فى اصله شريكين او لم يكونا فى اصله شريكين فرهنهما بذلك رهنا واحدا وسلمه اليهما رهنا بذمتهما التى (٦٨) لهم اعليه وقبضاه منه معا فالرهن جائز ، وليس للراهن اخذ الرهن ولا اخذ شيء منه ما بقي عليه لواحد من المرتهنين شيء من الدين . فان اراد المرتهنان ان يكتبا على الراهن بذلك كتابا امتثلت فى ذلك ما كتبنا فى رهن الرجل من الرجل ووكدت ذلك بان تذكر انه رهنهما اياه رهنا واحدا وانه سلمه اليهما وانهما قبضاه منه معا .

ولو ان رجلا رهن رجلا عبدا بدين له عليه وقبضه المرتهن من الراهن فان طعام العبد وشرابه وكسوته وادامه وجميع نوائبه التى تجب قبل الرهن على راهنه فهي (٦٩) فى حال الرهن واجبه على الراهن دون المرتهن فى قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومالك بن انس ومحمد بن الحسن والشافعي . وقد قال القوم : ان على المرتهن طعام العبد وجميع النفقة عليه ما كان رهنا فى يده وجعلوا للمرتهن استخدامه بمقدار ذلك . وكذلك الشاة التى لها لبن اذا حدث لها لبن فى يد المرتهن فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : اللبن رهن معها . وقال الشافعي : اللبن للراهن خارج من الرهن . وقال اخرون : اللبن للمرتهن له شربه وعليه ان ينفق على الشاة

بمقدار ذلك . فان اثرت ان تكتب فى رهن الشاة كتابا ، فلا تذكر فيه للبنها حكما ، ولا تذكر فيه ولا فى رهن سائر الحيوان نفقة على الراهن (٧٠) وارجىء الامر فى ذلك حتى يرفع الكتاب الى قاض من القضاة فيحكم فيه بما يرى ولا يجد فيه خلافا لمذهبه الذى يذهب اليه .

واذا رهن رجلا عبدا بدين له عليه وقبضه المرتهن منه فاحتاج العبد الى نفقة ورفع ذلك الى القاضى الذى يذهب فى النفقة عليه مذهب ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد فلم يجد القاضى عند الراهن من المال ما ينفقه على العبد الرهن فانه يأمر (٧١) المرتهن بالانفاق عليه ، ويجعل ما ينفق عليه دينا له على الراهن . فمتى قضاه الراهن الدين الاول الذى له عليه فانهم يختلفون فى حكم العبد حينئذ : فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيقولون : للراهن ان يقبض العبد ويطالبه المرتهن بالنفقة دينا . واما زفر فكان يقول : العبد رهن بالدين الذى رهن به وبالنفقة التى انفقها المرتهن عليه بأمر القاضي وليس للراهن فى قوله اخذ العبد ، ولا اخذ شيء منه ما بقي عليه للمرتهن من ذلك شيء .

ولو ان رجلا رهن من رجل أمة بدين له عليه وقبضها منه المرتهن ، ثم ان الراهن زوّجها فان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن ابى يوسف قال : النكاح جائز وللمرتهن ان يحول بين الزوج وبين وطئها وليس له حل النكاح عنها وقد روى هذا القول عن ابى حنيفة وعن محمد بن الحسن . وزعم بشر بن الوليد فيما حكى عن ابى يوسف فى املائه عليهم في ذلك قولين : احدهما : هذا القول والاخران للمرتهن (٧٢) ان يبطل النكاح عنها ؛ لان في ثبوت النكاح عليها ما ينقص قيمتها وفى ذلك ضرر عليه (٧٣) . وليس هذا القول عن ابى يوسف بالمشهور . ولما اختلفوا فى عقد النكاح على هذه الامة هذا الاختلاف لم نذكر لذلك حكما فى كتابنا الرهن ليكون الحكم فى ذلك ان حدث هذا الفعل من الراهن مردودا (٧٤) الى الحاكم الذى يرفع ذلك اليه . ولو لم يزوجها ، ولكنه اعتقها فان اهل العلم يختلفون فى ذلك ايضا : فمنهم من يقول : العتاق جائز والامة خارجة من الرهن ، فان كان معتقها موسرا وكان الدين الذى رهنت به حالا اخذ بالخروج منه الى المرتهن ، وان كان معتقها موسرا ، وكان الدين اجلا اخذ بغرم قيمتها فكانت القيمة رهنا مكانها . وان كان المعتق معسرا فعلى الامة ان تسعى في الاقل من قيمتها ، ومن الدين الذى كانت مرهونة به ، فأن كان الدين حالا اخذ ذلك المرتهن قضاء من دينه وان كان الدين اجلا كان ذلك فى يد المرتهن رهنا مكان الامة ، ثم ترجع الامة على الراهن بما سعت فيه من ذلك حتى تأخذه منه وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حدثنا بذلك سليمان ابن شعيب عن ابيه عن محمد بذلك . وكان غيرهم يقول : عتاق

الراهن لها باطل ، وممن ذهب الى ذلك الشافعي · ولما اختلفوا فى ذلك هذا الاختلاف امسكنا عن ذلك العتاق فلم نذكره فى كتاب الرهن ·

ولو لم يعتقها الراهن ولكنه دبرها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ابن الحسن قالوا فى ذلك : هى خارجة من الرهن وامتثلوا فيها ما حكيناه عنهم في انعتاق الا فى خصلتين فانهم جعلوا عليها السعاية فى الدين بالغا ما بلغ ولم يجعلوا لها ان ترجع على الراهن بشيء مما تسعى فيه ؛ لان كسبها له ·

ولو لم يدبرها الراهن ، ولكنه اولدها وادعى ولدها كانت خارجة من الرهن ايضا وكانت كالمدبرة في جميع ما وصفنا الا فى خصلة واحدة فان الراهن ان كان معسرا فعادت السعاية عليها ، فانه ينظر (٧٥) فى ذلك الى دعوى الراهن : فان كانت قبل وضع الامة حملها فالحكم فيها مثل الحكم فى المدبرة فى جميع ما وصفنا ولا شيء على ولدها من السعاية لانها قد خرجب من الرهن قبل انفصال ولدها عنها ، فان كان ادعى ولدها بعد وضعها حملها ، فان الدين يقسم على قيمتها وعلى قيمة ولدها فما اصاب قيمتها سعت فيها بالغا ما بلغ وقبضه المرتهن ، ولم ترجع الامة به على الراهن ، وما اصاب ولدها سعى في الاقل منه ، ومن قيمته حتى يؤديه الى المرتهن ، ثم يرجع به الولد على الراهن · وخالفوا بين حكم الولد فى هذا وبين حكم أمه لان كسبها (٧٦) لمولاها ، فلذلك تؤخذ باداء ذلك عنه ولا ترجع به عليه ، وكسب ولدها لنفسه ؛ لانه حر فانما يجب ان يسعى فى الاقل من قيمته ومما كان مرهونا به ثم يرجع بذلك على الراهن ؛ لانه اداه عنه · حدثنا بذلك كله سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ولم يحك في شيء منه خلافا · فهذه مواضع يجب على من أثر ان يكتب الشروط ان يقف على معرفتها وعلى وجوه الاحكام فيها ثم يحترس فى ذلك من اختلاف اهل العلم بغاية ما يمكنه فى ذلك والله نسأله لنا وله التوفيق · (٧٧)
(التسلسل ـ ٦٥ ـ) ·

(١) بجميع : وفى المخطوطة : (لجميع) ·
(٢) بجميع : وفى المخطوطة : (لجميع) ·
(٣) الرهن : وفى المخطوطة : (الراهن) ·
(٤) بحقك : وفى المخطوطة : (لحقك) ·
(٥) الطالب : وفى المخطوطة : (للطالب) ·
(٦) تعاقدا : وفى المخطوطة : (تعاقدوا) ·
(٧) وفى الشروط الصغير ذكر المصنف رحمه الله في اوائل باب الرهن قائلا : (··· فكانت طائفة منهم تقول : لا يجوز الرهن وان كان المرتهن قد قبض الدار حتى يكون ذلك منه بمعاينة من الشهود وممن كان يقول : ذلك منهم شريك بن عبدالله النخعي وقد كان ابو حنيفة يقول : بهذا القول ثم رجع عنه وقال : اذا اقر الراهن والمرتهن بقبضة المرتهن لما وقع عليه الرهن بتسليم الراهن اياه اليه كان جائزا ولم يحتج مع ذلك الى معاينة الشهود لذلك منهما ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد) ·
(٨) بجميع : وفى المخطوطة : (لجميع) ·
(٩) من : ساقطة ·
(١٠) يسلم : وفى المخطوطة : (تسليم) ·
(١١) بجميع : وفى المخطوطة : (لجميع) ·
(١٢) وكلما : وفى المخطوطة : (كلما) ·
(١٣) من فلان : ساقطة ·
(١٤) اليه : وفى المخطوطة : (اياه) ·
(١٥) كتابنا : وفى المخطوطة : (ـــــ) ·
(١٦) لانها : وفى المخطوطة : (ولانها) ·
(١٧) زفر : ساقطة ·
(١٨) الشرط : وفى المخطوطة : (الشرط وقع) ·
(١٩) مشروطا : وفى المخطوطة : (شروطا) ·
(٢٠) فالنظر : وفى المخطوطة : (فالنظير) ·
(٢١) فيما : وفى المخطوطة : (لما) ·
(٢٢) غير : ساقطة ·
(٢٣) رجلا ببيع : ساقطة ·
(٢٤) تسليم : وفى المخطوطة : (تسليمه) ·
(٢٥) فلهذا : وفى المخطوطة : (فهذا) ·
(٢٦) بحقه : وفى المخطوطة : (لحقه) ·
(٢٧) أو : وفى المخطوطة : (و) ·
(٢٨) ببيعه : وفى المخطوطة : (بيعه) ·
(٢٩) عن ابيه : ساقطة ·
(٣٠) مقدار : وفى المخطوطة : (بمقدار) ·
(٣١) ابن فلان : ساقطة ·

(٣٢) يعنيان الراهن : ساقطة .
(٣٣) هناك : وفى المخطوطة : (ذلك) .
(٣٤) للاختلاف : وفى المخطوطة : (الاختلاف) .
(٣٥) وآبائهما : وكان المصنف رحمه الله يقول دائما : (وانسابهما) بدلا من (وآبائهما) الواردة هنا من قبل .
(٣٦) يعنى الطالب : ساقطة .
(٣٧) هنا جاء في المخطوطة قوله : (وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب) .
(٣٨) جميع : وفى المخطوطة : (جمع) .
(٣٩) وفلان : ساقطة .
(٤٠) تعقب : وفى المخطوطة : (يعتقب) .
(٤١) بجميع : وفى المخطوطة : (لجميع) .
(٤٢) سلمها : وفى المخطوطة : (سلم) .
(٤٣) تكون كذلك : وفى المخطوطة : (كذلك تكون) .
(٤٤) احدى : وفى المخطوطة : (احد) .
(٤٥) قولها : وفى المخطوطة : (قولهما) .
(٤٦) بحق : وفى المخطوطة : (لحق) .
(٤٧) رهنا : ساقطة .
(٤٨) جائزا : وفى المخطوطة : (جائز) .
(٤٩) ارضا : وفى المخطوطة : (ايضا) .
(٥٠) نخل : وفى المخطوطة : (نخيل) .
(٥١) هذا : وفى المخطوطة : (هذه) .
(٥٢) من : وفى المخطوطة : (من يلزم) .
(٥٣) الرهن : وفى المخطوطة : (الراهن) .
(٥٤) احتباسه : وفى المخطوطة : (احساسه) .
(٥٥) أبي العوام : عمران – بفتح العين – بن داود القطان البصري . قال : ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الساجي صدوق وثقة عفان وقال الدار قطنى : كان كثير المخالفة والوهم وقال : العجلي البصري ثقة وقال النسائي : ضعيف واخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٠) .
(٥٦) مطر بن طهمان الوراق ابو رجاء الخرسانى السلمي مولى علي . سكن البصرة ضعف بعضهم حديثه عن عطاء وقال بعضهم : صالح الحديث وقال النسائي : ليس بالقوى وقال العجلي : صدوق وقال : مرة لا بأس به واخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٧) .
(٥٧) عطاء بن عبيد بن عمير : كذا ورد فى المخطوطة وقد بحثنا عن ترجمته ولم نجد ما يشير اليها من كتب التراجم .
(٥٨) حماد : هو حماد ابو سليمان الاشعرى الذى يروى عن النخعي وعنه اشعث بن عبدالملك وعنه حفص بن عبدالملك وعنه محمد بن سعيد

وعنه فهد بن سليمان وعنه المصنف رحمه الله ٠

(٥٩) شريح : بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندى ابو امية الكوفي القاضي ويقال: شريح بن شرحبيل ويقال بن شرحبيل ٠ من قضاة الاسلام الفقهاء فى الصدر الاول كان قاضيا فى الكوفة فى عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية كان ثقة وبقى على القضاء (٧٥) سنة ٠ عمره (١٢٠) عاما توفي بالكوفة (تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ وحلية الاولياء ١٣٢/٤ وطبقات ابن سعد ٩٠/٦) ٠

(٦٠) حسين بن نصر : بن المعارك ابو علي المصرى روى عن مصعب بن المقداد واسحاق بن سليمان وابي نعيم سمعت منه بمصر ومحله الصدق (الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ٦٦/٢/١ وتاريخ بغداد ١٤٣/٨) ٠

(٦١) ابو نعيم : بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمى مولى آل طلحة ابو نعيم الملائي الكوفي الاحول ٠ كان ثقة ثبتا صدوقا متقنا حافظا ٠ وكان يأتي بحديث الثورى على لفظ واحد لا يغيره واخرج له اصحاب الكتب الستة ٠ اخباره طويلة انظر لذلك (تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ وتاريخ بغداد ٣٤٦/١٢) ٠

(٦٢) ابي حصين : عثمان بن عاصم بن حصين ويقال : زيد بن كثير بن زيد ابن مرة وابو حصين بفتح المهملة الاسدى الكوفي كان ثقة صالحا ثبتا حافظا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٢٨/٧) ٠

(٦٣) رهنه : وفى المخطوطة : (برهنه) ٠

(٦٤) العبد فيرجع المرتهن على الراهن بخمسين : ساقطة ٠

(٦٥) دينارا : وفى المخطوطة : (دينارا دينارا) ٠

(٦٦) عنده : وفى المخطوطة : (عندهم) ٠

(٦٧) الاحوط : وفى المخطوطة (احوط) ٠

(*) أو : ساقطة ٠

(٦٨) التى : وفى المخطوطة : (الذى) ٠

(٦٩) فهي : وفى المخطوطة : (وهي) ٠

(٧٠) الراهن : وفى المخطوطة : (الرهن) ٠

(٧١) يأمر : وفى المخطوطة : (يأمره) ٠

(٧٢) للمرتهن : وفى المخطوطة : (والاحراز للمرتهن) ٠

(٧٣) عليه : وفى المخطوطة : (عليها) ٠

(٧٤) مردودا : وفى المخطوطة : (مردود) ٠

(٧٥) ينظر : وفى المخطوطة : (فيظن) ٠

(٧٦) كسبها : وفى المخطوطة : (كسب) ٠

(٧٧) وجاء هنا قوله فى المخطوطة : (اخر كتاب اذكار الحقوق والرهون من كتاب الشروط الكبير والحمد لله على عونه واحسانه) ٠

كتاب الاقرار
باب الاقرار بالاموال

قال ابو جعفر : واذا كان للرجلين على الرجل مال دين بينهما بالسوية حال لهما عليه او مؤجل لهما عليه او منجم لهما عليه وارادا ان يكتبا عليه بذلك كتابا فان الذى اكتبناه فى اذكار الحقوق فى هذا المعنى يغنى عن ذكرنا ما نكتب فى ذلك ههنا • فان كانا متفاضلين فى هذا الدين فكان لاحدهما منه اكثر مما[1] للآخر فان الاولى فى الاكتاب فى ذلك ان يكتب (هـذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى عليه الدين ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منـه ثم يكتب (ان عليه لفلان) يعنى احد الطالبين (كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثابتا لازما) ، ثم يذكر ما هو عليه من حلول ، ومن تأجيـل ومن تنجيم ، ثم يكتب (وان عليه ايضا لفلان) يعنى الآخر من الطالبين (كذا كذا دينارا[2] فيذكر فيها كما ذكر فى الدنانير الاول ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فى مثل ذلك فى كتاب اذكار الحقوق •

وانما كتبنا ذلك وفرقنا بين مال كل واحد من الغريمين وبين مال صاحبه خوفا من القليل النصيب منهما ان يدعي المساواة [3] لصاحبه فى المال فيكون القول فيه قوله لا سيما ان تقدمه الكثير[4] النصيب منهمـا بالاقرار بمـا فى الكتاب غير انـه يدخل بمـا كتبنا ضررا على الطالبين جميعا من جهة من الجهات[5] ، وهي انا جعلنا مال كل واحد منهما على حدة غير مخالط لمال[6] الآخـر ، ثم قبض احدهما شيئا من اله من المطلوب لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيه الا ان يتصادقا انهما كانا شريكين[7] فى اصل المال فتشـاركا[8] فيما[9] قبض منه على مقادير اموالهما •

فان اثر رجل ان يكتب الكتا بينهما جميعا فى المال ليصل كل واحد منهما الى مشاركة صاحبه[10] فيما[11] عسى ان يقبضه من المطلوب من المال

فى المستأنف بغير خوف[١٢] عليهما من الجهة التي ذكرنا ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى يأتى على التاريخ الاول منه فيكتب[١٣] (ان عليه لفلان وفلان كذا كذا دينارا) ، ثم يكتب ما هي عليه من حلول ، ومن تأجيل ومن تنجيم ، ثم يكتب (فمنها عليه لفلان المسمى فى هذا الكتاب كذا ومنها لفلان المسمى فى هذا الكتاب كذا[١٤]) ، ثم ينسق بقية الكتاب حتى يأتي على القبول الذى يكتب[١٥] فيه فيكتب (فقبل فلان وفلان) يعنى الطالبين (من فلان) يعنى المطلوب (جميع الاقرار المذكور فى هذا الكتاب وصدقاه على ما اقرّ به لكل واحد منهما من المال المذكور فى هذا الكتاب) . فان كان[١٦] المال مؤجّلا او منجّما كتب بعقب ذلك (وصدقاه على الاجل المذكور فى هذا الكتاب) أو (على الآجال المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منهما اياه على جميع ذلك) . ثم يبتدىء الشهادة ان كان المال حالا باقرار المطلوب ثم يثنى باقرار القليل النصيب من الطالبين ثم يثلث باقرار صاحبه . وان كان المال آجلا او كان منجّما[١٧] بدأ باقرار القليل النصيب من الطالبين ثم يثنى باقرار صاحبه[١٨] ثم ثلث باقرار المطلوب ثم ينسق الشهادة على ما كتبنا حتى يأتي على آخرها .

وانما كتبنا ذلك كذلك لتمثيله الشهود فى تقديم من يجب تقديمه وفى تأخير من يجب تأخيره وفى توسط من يجب توسطه ممن ذكرنا بغير خوف[١٩] على واحد منهم بقبضه[٢٠] من الواجب له فى الحقيقة مما كتب الكتاب[٢١] من اجله .

(١) مما : وفي (ق) : (هما) تحريفا ٠
(٢) دينارا : وفي (ق) : (دينا) تحريفا ٠
(٣) المساواة : وفي (ق) : (المشاورة) تحريفا ٠
(٤) تقدمه الكثير : وفي (ق) : (نفذ) تحريفا ٠
(٥) الجهات : وفي (ق) : (الحمات) تحريفا ٠
(٦) لمال : وفي (ق) : (مال) ٠
(٧) كانا شريكين : وفي (ف) : (كان بشريكين) ٠
(٨) فتشاركا : وفي (ق) و (الاصل) : (فيتشاركا) ٠
(٩) فيما : وفي (ق) : (فيهما) ٠
(١٠) صاحبه : وفي (ق) : (صاحب) ٠
(١١) فيما : وفي (ف) و (الاصل) : (مما) ٠
(١٢) خوف : وفي (م) و (ق) : (خسوف) ٠
(١٣) فيكتب : وفي (الاصل) : (فكتب) ٠
(١٤) كذا : ساقطة من (ق) ٠
(١٥) يكتب : وفي غير (ف) : (يكتبه) ٠
(١٦) كان : ساقطة من (ق) ٠
(١٧) منجّما : وفي (ق) : (مؤجّلا) تحريفا ٠
(١٨) صاحبه : وفي (م) و (ق) : (صاحب) ٠
(١٩) خوف : وفي (م) : (حقوق) ٠
(٢٠) بقبضه : وفي (ف) : (يقتصه) ٠
(٢١) الكتاب : وفي (ف) و (ق) : (الكاتب) ٠

باب الاقرار بالعقارات

قال ابو جعفر : واذا كانت الدار فى يد رجل لا يد عليه غير يده فحضر رجل فاقر انه لا حق له فيها بعد دعواه[1] سواء كان اقراره بها او ببعضها[2] او بغير دعوى منه كانت بشيء منها[3] ، فراد المقر له ان يكتب على المقر بذلك كتابا ليقطعه[4] به عن دعوى ان كانت منه فيها فى المستانف وابطال دعوى ان كان ادعاها فيها قبل ذلك واجابه المقر الى ذلك فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا[5] ان فلانا) يعنى المقر ، ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان لفلان) يعنى الذى فى يده الدار (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دونه ودون الناس كلهم جميع الدار التي[6] فى يد فلان بن فلان هذا وهي الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ويذكر بابها[7] فى أي حد[8] هو من حدودها ، ثم يكتب (اقرّ فلان ان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ثم تذكر حقوقها وما فيها ومنها[9] حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها) فيكتب بعقب ذلك (لفلان) يعنى المقر له (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا وفى يده بحق ملكه اياها دونه ودون الناس كلهم[10] ، وانه لا ملك له عليها ولا على شيء منها ، ولا حق له فيها ولا فى شيء منها ، ولا يد له عليها ، ولا على شيء منها ، ولا مطالبة له فيها ، ولا فى شيء منها على الوجوه والاسباب كلها ، وان جميع ما اقرّ به فى هذا الكتاب بأمر حق واجب لازم عرفه ، ولزمه الاقرار به ، وان كل دعوى يدعيها بعد هذا الكتاب بأمر حق وفيما وقع عليه هذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب وفى شيء منه بسبب ملك له وبسبب اجارة فيه وبسبب يد عليه وبسبب سوى ذلك فيه ويدعى ذلك احد بسببه فى حياته وبعد وفاته فهو من ادعى ذلك له بسببه فى حياته وبعد وفاته مبطلون غير محقين[11] ، وكل بينة تشهد لهم بذلك ووثيقة[12] يحضرونها وحجة يحتجون بها ويمين يدعونها فى ذلك يريدون استحلاف فلان بها ومطالبته ومنازعته وعلقه وتبعه فذلك كله زور وباطل وافك وظلم[13] وفلان من جميع ذلك كله بريء وفى حل وسعة فى الدنيا

والآخرة لعلمه ، ولمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه له احد بسببه فى حياته وبعد وفاته الا تعديا وظلما ولعلمه ولمعرفته ان ملك فلان جميع ما اقر له به فى هذا الكتاب كان متقدما لاقراره له به فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب القبول فى ذلك[١٤] من المقر له و[١٦] من المقر ما اقر له به على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم[١٥] منا من كتبنا هذه .

وانما كتبنا (ان لفلان) يعنى المقر[١٧] له (وفى ملكه جميع الدار التي فى يده) ، ولم نكتب (ان[١٨] لفلان وفى ملكه جميع الدار التي بمدينة كذا) كما كان كثير[١٩] ممن كان يكتب [٢٠] الشروط[٢١] يكتب فى ذلك ؛ لانا لو كتبنا فى ذلك كذلك[٢٢] لوجب به ان يكون بعض الدار قد عاد بذلك الاقرار الى يد المقر له وبعضها قد عاد الى ملكه . واذا كتبنا كما كتبنا كنا قد اضفنا الدار بكليتها الى ملك المقر له واضفناها بكليتها الى يد المقر له .

وانما كتبنا (قد ملك المقر له قبل الاقرار للدار[٢٣] التي اقر له بها المقر) ؛ لان بعض اهل العلم قد ذكر ان قول الرجل (هذه الدار لفلان) قد يحتمل ان يكون ذلك على التمليك منه اياها لفلان الذى قد اسماه[٢٤] وان القول فى ذلك قول المقر فان قال : (اردت به التمليك) لم يلزم خلاف ذلك ان ادعاه عليه المقر له . فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : هذا على الاقرار لا على التمليك ، وان كانت الدار المقر[٢٥] بها ليست ولا شيئا[٢٦] منها فى يد المقر له بها ، ولكنها فى يد المقر واراد المقر ان يكتب على نفسه كتابا بها للمقر له من غير تسليم منه اياها ولا شيئا منها اليه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فاذا اتي على ذلك كتب[٢٧] بعقبه (ان جميع الدار فى يده لفلان وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دونه ودون الناس كلهم وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول غير انه لا يكتب فيه (نفي يده عنها) ؛ لانها فى يده الى ان يسلمها الى الذى اقر له بها .

فان اراد المقر ان يقر ان عليه تسليم تلك الدار الى الذى قد اقر له بها فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتي منه على (وانه لا ملك ولا حق

له فيها) كتب بعقب ذلك (وان عليه تسليمها الى فلان المسمى فى هـذا الكتاب) يعنى المقر له (والخروج اليه منها لانها مضمونة فى يده بغصبه اياها منه قبل اقراره له بها الاقرار المذكور فى هذا الكتاب ، وان قيمتها كانت وقت غصبه اياها منه من الدنانير العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيـادا) •

وانما كتبنا ذكر السبب الذى صار به المقر ضامنا للدار التي اقر بها ولم نجتزىء فى ذلك بذكر وجوب تسليمها عليه للذى اقر له بها بغير ذكر السببالذى اوجب عليه ضمانها له ، لان وجوب تسليم الاشياء المضمونة قد يكون بالمغصوب[٢٨] من المقر بها من الذى اقر بها له ، وقد يكون بما سوى ذلك من ابتياع[٢٩] كان من المقر له بها اياها من المقر او بارتهان المقر لـه بها اياها من المقر او بما سوى ذلك من الوجوه التي توجب ضمانها على المقر بها للذى اقر له بها وتوجب عليه تسليمها اليه فى الجهة التي اقر له بها ، وكل وجه من هذه الوجوه فيجب فيه بتلف[٣٠] الدار فى يد المقر بها قبل تسليمه اياها الى المقر له غير الواجب عليه فى تلفها فى يده ولو كانت صارت فى يده بغير السبب الذى به صارت فى يده من الاسباب التي ذكرنا ومما سواها من اشكالها مما لم نذكره • الا ترى ان الدار لو غرقت فى يد غاصبها كان اهل العلم فى ذلك مختلفين : فطائفة منهم لا توجب عليه فى ذلك شيئا ويخالفون فى ذلك بين ما يتهيأ لمن غصبه تحويله من الموضع الذى غصبه فيه الى غيره وبين ما لا يتهيأ[٣١] له ذلك فيه فيجعلون على الغاصب فيما كان يتهيأ له نقله عن الموضع الذى غصبه فيه ضمان قيمة الذى غصبه اياه[٣٢] ، ولا يجعلون عليه فيما لا يتهيأ له نقله عن الموضع الذى غصبه اياه[٣٣] وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ، وقد كان ابو يوسف خالفه فى ذلك واوجب ضمان قيمة المغصوب على غاصبه لمغصوبه مما يتهيأ له نقله ومما لا يتهيأ لـه نقله ، ثم رجع عن ذلك الى قول ابى حنيفة • وكان سائر اهل العلم سواهما منهم محمد بن الحسن على مثل قول الذى كان ابو يوسف خالف ابا حنيفة اليه[٣٤] • او لا ترى ان الذين يوجبون قيم المغصوبات اللاتي ذكرنا يقول بعضهم : هي قيمتها يوم كان[٣٥] غصبهم اياها لا قيم زيادتها الطارئات عليها

وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وطائفة منهم تضمن غاصبها زيادتها[٣٦] كما تضمنه[٣٧] الاشياء المغصوبات انفسها وممن كان يقول ذلك منهم الشافعي • وتركنا[٣٨] ذكر بقية الاشياء سوى المغصوب لما خفنا من طول الكتاب بها •

واذا كان ما يجب تسليمه على المقر به لمن اقر بوجوب ذلك له عليه قد يكون من وجوه مختلفة يوجب كل وجه منها غير ما توجب بقيتها كان الاولى ابانة وجهها الذى به[٣٩] وجب ضمانها وتسليمها على المقر للمقر له ليكون ما يكتبه فى ذلك قطعا للشغب منهما وحياطة لهما وحفظا لمال الطالب منهما فى ذلك على المطلوب •

واذا اقر رجل لرجل بدار كانت فى يد المقر قبل ذلك ولم يذكر السبب الذى به يملك المقر له الدار وضمن له الدرك فيها من قبله وبسببه فانه يكتب الكتاب فى ذلك على ما كتبنا حتى اذا أتي على الموضع الذى يتلوه القبول الذى يكتب فيه كتب (وانه قد ضمن لفلان جميع الذى يدركه فيما اقر له به فيه[٤٠] فى هـذا الكتاب وفى شيء منه من درك من قبله وبسببه[٤١] اقرار وتلجئة واشهاد وتمليك وحدث وحيلة ان كان احتالها فى ذلك او احتيلت[٤٢] له بامره اى ذلك مبطل شيء من ذلك شيئا من هذا[٤٣] الاقرار المذكور فى هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا وانه لا براءة له كلما ادرك فلانا فى ذلك درك من قبله وبسببه حتى يخلصه من جميع الذى يدركه[٤٤] فى ذلك من[٤٥] درك من[٤٦] قبله وبسببه او برد[٤٧] عليه جميع الذى يجب له عليه رده ويلزمه له بحق الدرك ، والضمان المذكورين فى هذا الكتاب[٤٨] فقبل فلان من فلان جميع الاقرار ، والضمان المذكورين فى هذا الكتاب[٤٩] بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبناها قبل هذا •

وان اراد المقر ان يضمن الدرك من قبله وبسببه ومن قبل الناس كلهم ، فان ضمان الدرك فى ذلك من قبله وبسببه قد ذكرنا فيه ما قد غنينا عن اعادته • واما ضمان الدرك فى ذلك من قبـل الناس كلهم ، فان ابـا خازم[٥٠] عبدالحميد بن عبدالعزيز[٥١] حكى لنا عن عيسى بن ابان قال :

بلينا فى عقار كان فى ايدينا ان اقررنا به[٥٢] لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا وبسببنا فابى[٥٣] علينا الا ان نضمنه له من قبل الناس كلهم[٥٤] فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن[٥٥] فقال : لئن اجبتموه[٥٦] الى ما سئل وضمنتم له على ما طلب كان الضمان باطلا . قال ابو جعفر : وكان مذهبه فى ذلك ان ضمان الرجل من غيره انما يجب عليه اذا ضمن ما هو مضمون على المضمون عنه للمضمون له ، واذا كان بخلاف ذلك كان ضمانه اياه باطلا . فهذا مما قد وقفنا على محمد بن الحسن[٥٧] فيه[٥٨] . وقد كان احمد بن عمرو الخصاف[٥٩] كتب فى هذا كلاما[٦٠] واجاز فيه هذا الضمان وقال : لا يخلو هذا الضامن[٦١] فى ضمانه ما قد ضمن ان يكون بائعا فيما ضمن الدرك فيه او ضامنا لذلك غير بائع له او مشفوع عليه فيه أو ضامن لذلك غير مشفوع عليه فيه فيجوز الضمان لذلك واجرى كتابه الذى ذكرنا عليه . قال ابو جعفر : فهذا عندنا ، وان كان قد يحتمل ما قد ذكره لا يرجع المضمون له منه الا الى ما يقول الضامن فلو قال الضامن : انني[٦٢] كنت فى ذلك بائعا لما قد ضمنت الدرك فيه وانما كتب[٦٣] كنت بعته بدرهم واحد أو كنت[٦٤] ضامنا له غير بائع له كان باعه بدرهم واحد كان القول فى ذلك قوله ولم يلزمه ان يرد على المضمون له غير الدرهم الذى اقر به . فهذا مقدار الضمان الذى ذهب اليه[٦٥] احمد بن عمرو[٦٦] .

وقد كان هلال بن يحيى كتب فى ذلك كتابا على ضمان الدرك فيه على غير هذا المعنى وهو انه كتب (وانه قد ضمن لفلان جميع الذى يدركه من درك فيما اقر له به فى هذا الكتاب من قبله وبسببه ومن قبل كل احد من الناس كلهم ضمانا لازما واجبا لاحاطته علما ومعرفة انه لايدرك فلانا) يعنى المقر له (فى ذلك درك الا من قبله وبسببه وانه لا يقبض منه ذلك الا له بامره فى حياته وبتوصيته فيه بعد وفاته وان عليه ردّ ما يقبض من فلان هذا عليه اذ كان انما قبض له بامره مما لا يجب قبضه له ومما فلان) يعنى المقر له (اولى به منه) وهذا هو اقصى ما يقدر عليه منه فى هذا الكتاب وان كان يقع فى القلوب مالا خفاء به[٦٧] على سامعه انه قد تعدى فيه الى غير الواجب الى مالا يحيط المقر علما بما أقر به .

(١) دعواه : ويقال : ادّعى زيد كذا يدعى ادعاء زعم ان له حقا كان او باطلا والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران والدعوى ادعيت الشيء طلبته لنفسي وجمع الدعوى دعاوى بكسر الواو وفتحها قال بعضهم : الفتح أولى وقال بعضهم : الكسر اولى ومعنى الدعوى في اللغة : عبارة عن قول يصدق به الانسان ايجاب حق على غيره وفي عرف الفقهاء : مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من اهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلفت عبارات المشايخ وقال بعضهم : ينظر الى المنكر فايهما كان منكرا فان الاخر مدع . وقال بعضهم : كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا فهو المدعى، وكل من ادعى ظاهرا وقرار الشيء على هيئته فهو منكر وصورته انه اذا ادعى رجل عينا في يد رجل وانكر صاحب اليد فالخراج مدع لانه يدعى باطنا ليزيل به ظاهرا لان اليد تدل على الملك في الظاهر لدفع الاستحقاق للاستحقاق وصاحب اليد منكر لانه يدعى قرار يده وملكه على ظاهر . وقال بعضهم : كل من شهد بما فى يد غيره لغيره فهو شاهد وكل من شهد بما فى يد نفسه لنفسه فهو منكر وكل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر (تاج العروس ١٠/١٢٧ وشرح العناية على الهداية ٦/١٣٧ والهداية شرح البداية ٦/١٣٨ وشرح مختصر الطحاوى نقلا عن حاشية المختصر ٣٥١) .

(٢) سواء كان اقراره بها او ببعضها : وفى النسخ : (كان اياه بها او بعضها) .

(٣) منها : وفى (م) : (فيها) .

(٤) ليقطعه : وفى (ق) : (لتقطيعه) .

(٥) جميعا : ساقطة من (ق) .

(٦) التي : وفى (ق : (الذى) .

(٧) ويذكر بابها : وفى (م) و (ق) : (فى تذكيرنا بها) تحريفا .

(٨) حدّ : وفي (م) و (ق) : (لاحد) تحريفا .

(٩) وما لها ومنها : وفى (م) : (وما لها او منها) تحريفا . وفي (ق) : (وما لها ومنى ومنها) تحريفا .

(١٠) كلهم : وفى (ق) : (كلها) تحريفا .

(١١) محقين : وفى (الاصل) : (محققين) .

(١٢) ووثيقة : وفي (ق) : (وسقيه) تحريفا وفي (ف) : (ووتيقية) وفي (م) : (وسقيه) تحريفا .

(١٣) زور وباطل وافك وظلم : والزور بالضم الكذب (تاج العروس ٣/٢٤٥) وافك كضرب وعلم افكا بالكسر والفتح والتحريك وأفوكا بالضم كذب كأفك تأفيكا فهو آفك وأفيك وأفوك كذاب (تاج العروس ٧/١٠٣) .

(١٤-١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (من المقر له) الى قوله (فيما تقدم) ساقط من (ق) ٠
(١٦) و : ساقطة من (م) و (ف) ٠
(١٧) المقر : ساقطة من (ق) ٠
(١٨) ان : وفى (ق) : (انه) ٠
(١٩) كثير : وفى (ف) : (كثيرا) بالنصب تحريفا ٠
(٢٠) ممن كان يكتب : وفى (ق) : (مما يكتب) ٠
(٢١) الشروط : وفى (الاصل) : (للشروط) ٠
(٢٢) كذلك : وفى (الاصل) : (كذا) ٠
(٢٣) للدار : وفي (ق) : (الدار) ٠
(٢٤) اسماه : وفى (الاصل) : (اتمساه) ٠
(٢٥) المقر : وفى (ق) : (للمقر) تحريفا ٠
(٢٦) شيئا : وفى (ق) : (شيء) ٠
(٢٧) كتب : وفى (ف) و (م) : (كتبت) ٠
(٢٨) بالمغصوب : وفى (ق) : (المغصوب) تحريفا ٠
(٢٩) ابتياع : وفى (ق) : (من الابتياع) ٠
(٣٠) بتلف : وفى (م) و (ق) : (تلف) ٠
(٣١) لا يتهيأ : وفى (الاصل) : (يتهيأ) تحريفا ٠
(٣٢-٣٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ولا يجعلون) الى قوله : (غصبه اياه) ساقطة من (ق) ٠
(٣٤) ويقال خانفه الى الامر اى قصده بعد ما نهاه عنه (تاج العروس ٦/٩٤) ٠
(٣٥) كان : ساقط من (الاصل) ٠
(٣٦) زيادتها : وفى سوى (الاصل) : (زياداتها) والمفرد اوجه لورود مثله قبل قليل ٠
(٣٧) تضمنه : وفى سوى (ف) : (تضمنهم) ٠
(٣٨) وتركنا : وفي (ق) : (فتركنا) ٠
(٣٩) به : ساقطة من (ق) ٠
(٤٠) به فيه : وفى غير (الاصل) : (فيه) ٠
(٤١) بسببه : وفى غير (الاصل) : (بسببه) ٠
(٤٢) احتيلت : وفى (ق) : (احتلت) ٠
(٤٣) هذا : ساقطة من (ق) ٠
(٤٤) يدركه : وفى (الاصل) : (مدركه) ٠
(٤٥) من : وفى (م) و (ق) : (في) ٠
(٤٦) من : ساقطة من (ق) ٠
(٤٧) اوبرد : وفى (ق) : (ادبر) تحريفا ٠
(٤٨-٤٩) ما بين الرقمين اى من قوله (فقبل) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) ٠

(٥٠) ابا خازم : وفى (ق) : (حازم) وفى (ف) : (حارم) ٠

(٥١) عبدالحميد بن عبدالعزيز : قاضي من اهل البصرة ولى القضاء في كرخ بغداد والشام والكوفة وسكن بغداد كان ثقة ورعا وحاذقا فى عمل المحاضر والسجلات ولقبه ابو الحسن الكرخي وابو حميد وقال **بعضهم : ان كنيته ابو خازم بالخاء المعجمة وبعضهم بالحاء المهملة** والله اعلم (انظر تاج التراجم ٣٢ والفوائد البهية ٨٦ وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٥١ والجواهر المضية ٢٩٦/١ وتاريخ بغداد ٦٢/١١) ٠

(٥٢) اقررنا به : وفى (ق) : (قررنا به) تحريفا وفى (الاصل) : (اقرنا به) ٠

(٥٣) فأبى : وفى (ف) : (وابا) ٠

(٥٤) كلهم : ساقطة من (ق) ٠

(٥٥) الحسن : وفى (م) : (الحسين) تحريفا ٠

(٥٦) اجبتموه وفي (ق) (اجتمعوه) تحريفا ٠

(٥٧) الحسن : وفى (ق) و (م) : (الحسين) تحريفا ٠

(٥٨) يقال : وقف في المسأله اى ارتاب فيها (تاج العروس ٢٦٨/٦) ٠

(٥٩) احمد بن عمرو الخصاف : وفى (ق) : (احمد بن عمرو الخصاف) وهو قول البعض ٠

(٦٠) كلاما : وفى (ق) : (كالفا) ٠

(٦١) الضامن : وفي (ف) و (ق) : (الضمان) تحريفا ٠

(٦٢) انّي : وفى (الاصل) : (اى) تحريفا ٠

(٦٣) كتب : ساقطة من (ق) و (م) ٠

(٦٤) او كنت : وفي (ق) و (م) : (وكنت) ٠

(٦٥) اليه : ساقطة من (م) و (ق) ٠

(٦٦) احمد بن عمرو : وفى (ق) : (احمد بن عمر) ٠

(٦٧) ما لا خفاء به : وفى غير (الاصل) : (ما لا خفائه) ٠ ثم اعلم انه يقال : خفي البرق يخفي كرمى يرمي خفيا لمع ٠ وخفى الشىء بفتح الهمزة : اظهره واستخرجه (تاج العروس ١١٦/١٠) ٠

باب الاقرار بالطرقات في الآدر

قال ابو جعفر : واذا اقر الرجل للرجل بطريق فى دار فى يد المقر قد كان يدعيها لنفسه الى دار تلاصقها من جانب من جوانبها فى يد المقر له يتطرق منه اليها واراد ان يكتب له بذلك كتاب اقرار[1] فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المقر والمقر له ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه[2] ، فيكتب بعقب ذلك (ان لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المقر له خاصة (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دون فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المقر (ودون الناس كلهم جميع الدار التي فى يد فلان هذا وهي الدار التي[3] بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ثم يكتب (ولهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بابان[4] احدهما يشرع منها فى الجانب الكذا من جوانبها الى الطريق المعروف بكذا والاخر يشرع منها فى الجانب[5] الكذا من جوانبها الى الدار الملاصقة لها من الجانب الكذا من جوانبها) ، ثم يكتب (بحدود هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ،ثم يذكر مالها ومنها على ما كتبنا فى مثل ذلك حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها) ، فيكتب بعقب ذلك (دون فلان) يعنى المقر (ودون الناس كلهم وان لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المقر (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دون فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المقر له (ودون الناس كلهم خلا القطيعة[6] الارض منها وهي القطعة الارض التي فى الجانب الكذا من جوانبها وذرعها عرضا كذا وذرعها[7] طولا كذا وابتداؤها ملاصقا للباب الذى يشرع من الدار[8] المبدء بذكرها، وتحديدها فى هذا الكتاب وينتهي[9] الى الطريق الذى يشرع فيه باب الدار المثنى[10] بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب فان هذه القطعة الارض المستثناة فى هذا الكتاب لفلان ولفلان المسمين فى هذا الكتاب) يعنى المقر والمقر له (وفى ملكها ملكا صحيحا وحقا واجبا) . فان كانا متساويين فيها كتب (بينهما بالسوية شائعة بينهما غير مقسومة) . وان كان متفاضلين فيها كتب ذلك على مثل ما كتبنا فى الدار

التي اقر بها رجل لرجلين على سهام مختلفة فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب[11] بعقب ذلك (يتطرق فيها فلان) يعنى المقر له (الى داره المبدأ بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب[12] ويتطرق فيها فلان) يعنى المقر (الى بقية الدار المذكورة[14] بعينها[15] له فى هذا الكتاب[13] بعد القطعة الارض المستثناة فى هذا الكتاب) • وان شئت كتبت (سوى القطعة الارض) او (خلا القطعة المحدودة فى هذا الكتاب ، وهي الدار المثنى بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وان جميع ما اقر به كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه فى هـذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه بالاقرار له به ، وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما فيما اقر به فى هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه فى هذا[16] الكتاب ويدعى ذلك له احد بسببه) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

---

(١) اقرار : وفى (ق) : (الاقرار) •

(٢) منه : ساقطة من (ق) •

(٣) التي : وفى سوى (الاصل) : (الذى) •

(٤) باباان : وفى (ق) : (بان) تحريفا •

(٥) الجانب : وفى (ق) : (الجوانب) تحريفا) •

(٦) القطيعة : الجزء من الارض والجمع قطائع بفتح القاف (تاج العروس ٥/٤٧٠) •

(٧) وذرعها عرضا كذا وذرعها : وفى (ق) لفظة (ذرعها) : (ذروعها) تحريفا •

(٨) من الدار : وفى (م) : (من الباب الدار) تحريفا •

(٩) ينتهي : وفى (م) و (ق) : (سهي) •

(١٠) المثنى : وفى (ق) : (والمثنى) •

(١١) يكتب : وفى (ف) : (كتب) •

(١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ويتطرق) الى قوله : (هذا الكتاب) ساقط من (ق) •

(١٤) المذكورة : وفي غير (ف) : (المذكور) •

(١٥) بعينها : وفى غير (الاصل) : (بقيتها) •

(١٦) هذا : ساقطة من غير (الاصل) •

باب الاقرار بالجدران[1]

قال ابو جعفر : واذا اقر الرجل للرجل[2] بجدار من دار فى يده فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون :هذا على الجدار بارضه . وكان غيرهم يقول : هو على الجدار دون ارضه ويقال : للمقر له اقلع جدارك عن الارض التي فى يد المقر وينبغي لمن اتى فى ذلك ان يوقفه[3] على ما اراد باقراره هو[4] على الجدار بارضه او على الجدار[5] دون ارضه . ثم يكتب فى ذلك على ما يقف عليه من جوابه .

---

(١) بالجدران : ان الجدران جمع الجدار والجدر بالضم والسكون وهو الحائط . اما (الجدرات) كما فى (الاصل) و (الجدارات) كما فى النسخ الباقية فلم نعثر على ورودها فى اللغة كجمع للجدار .

(٢) للرجل : وفى النسخ : (لرجل) الا ان الصواب للرجل لان المصنف اذا جعل الرجل الاول معرفا بلام التعريف يجعل الثانى ايضا كذلك واذا جعله نكرة والثانى كذلك . هذا هو اسلوب المصنف رحمه الله وبناء عليه صححنا هذه اللفظة حيث جعلناها معرفة تبعا للرجل الاول والله اعلم .

(٣) يوقفه : و (ق) : (يوفقه) تصحيفا .

(٤) اهو : و (ق) : (انفوا) .

(٥) بارضه او على الجدار : ساقطة من (ق) .

باب اقرار احد الشريكين ببيت بعينه في دار في ايديهما لرجل سواهما

قال ابو جعفر : واذا كانت الدار فى ايدى الرجلين ، فأقرّ احدهما ببيت منها بعينه لرجل سواهما فكذبه شريكه فى ذلك ، فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد كانوا يقولون: لا سبيل للمقر له على البيت الذى وقع عليه الاقرار ولكن الدار تقسم بين الرجلين اللذين هي فى ايديهما ، فان وقع البيت فى نصيب المقر دفعه الى المقر له ، وان وقع فى نصيب الجاحد كان للمقر له ان يرجع الى المقر فيقاسمه ما اصابه بالقسمة[1] من الدار على ما كان لكل واحد منهما[2] وهو ان المقر له يضرب فيما صار للمقر بمثل ذرع البيت ويضرب المقر لنفسه بمثل نصف ذرع ما يبقى من الدار بعد البيت فيكون الذى صار للمقر بحق القسمة بينه وبين المقر له على هذا قالوا ؛ لانه قد كان من حق الحاجد قبل هذا الاقرار ان يقسم الدار بينه وبين شريكه المقر فيأخذ كل واحد منهما بنصيبه منها حيّزا[3] واحدا • ولو اجزنا[4] هذا الاقرار لم يصل الى ذلك ولتفرق عليه حقه ، واخذ بحقه من البيت الذى وقع عليه الاقرار قطعة واخذ[5] بحقه من بقية الدار قطعة اخرى ، فلذلك كان له ابطال هذا الاقرار من شريكه • وقد قال ابو يوسف بعد ذلك فيما روى عنه اصحاب الاملاء[6] : ان هذا الاقرار جائز والقول الصحيح من قولهم هو القول الاول •

وان طلب المقر له من المقر ان يكتب كتابا بما اقر له به ؛ ليكون ذلك حجة له عليه فان الوجه فى ذلك ان يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى[8] اللذان الدار فى ايديهما (يعرفونهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وانهم يعرفون الدار التي فى ايديهما وهي الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا

منها[٩]) ، ثم تحدد ، ثم يكتب ذكر بابها فى أي حد هو من حدودها[١٠] ، ثـم يكتب (ويقفون[١٢] على نهاياتها المذكورة لها فى هـذا الكتاب وقوفا صحيحا وانها بحدودها[١١] كلها وجميع حقوقها فى ايدي فـلان وفـلان المسمين[١٣] فى هذا الكتاب شائعة غير مقسومة لا يعلمون لاحد من الناس عليها ولا على شيء منها سواهما يدا وان فلانا) يعنى المقر (المسمى فى هذا الكتاب[١٤] اقر عندهم واشهدهم على نفسه طوعا فى صحة عقلـه وبدنـه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ان البيت الذى فى الجانب الكذا من جوانب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو البيت الذى تحيط به) ثم تحده وتذكر بابه فى أي حد هو من حدوده • ثم يكتب (بحدوده[١٥] كلها وارضه وبنائه وسفله وعلوه وطرقه التي هي له من حقوقه مسلمة له فى ساحة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى دهليزها وفى بابها حتى ينتهي الى الطريق الذى[١٦] يشرع فيه بابها او الى الزقاق الذى[١٧] يشرع فيه بابها المذكور لها فى هذا الكتاب وكل قليل وكثير هو لها فيه ومنه حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه لفلان) يعنى المقر له(دونه ودون فلان) يعنى الشريك الجاحد (ودون الناس كلهم وذلك بامر حق واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به) ، ثم تكتب بقية الكتاب على ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا حتى اذا انتهى الى موضع القبول منه كتب (وحضر فلان) يعنى المقر له قراءة هذا الكتاب بعد ان عرفه الشهود المسمون فى هذا الكتاب واثبتوه معرفة واثباتا صحيحين بعينه واسمه ونسبه ، فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه قد قبل من فلان جميع ما اقر له به فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب (شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف من شهادتهم عليه فى هذا الكتاب[١٨] وعلى اقرار فلان) يعنى المقر (وفلان) يعنى المقر له (بجميع ما فى هذا الكتاب[١٩]) ، ثم تنسق بقية الكتـاب •

(١) القسمة : وفى (ف) و (ق) : (بالقسمة) ثم اعلم انه يقال : تقاسما المال اقتسماه بينهما فالاقتسام والتقاسم بمعنى واحد والاسم منهما القسمة والقسمة النصيب والجمع قسم بالكسر ثم الفتح (تاج العروس ٩/٢٥) .

(٢) منهما : وفى غير (ف) : (منها) .

(٣) حيـّزا : والحيـّز هو كل جمع منضم بعضه الى بعض والحيز من الدار ما انضم اليها من المرافق والمنافع (تاج العروس ٤/٢٩) .

(٤) اجزنا : وفى (ق) : (اخترنا) .

(٥) اخذ : وفى (ق) و (الاصل) : (واحدة) .

(٦) اصحاب الاملاء : وهنا قد جاء في حاشيتي (ق) و (م) قوله : (في الكبير بشر بن الوليد) .

(٧) الصحيح : وفى (ق) و (ف) : (المصحح) .

(٨) يعنى : وفى النسخ : (يعنيان) .

(٩) منها : وفى (ق) : (منهما) تحريفا .

(١٢) يقفون : وفى (الاصل) : (يقول) تحريفا .

(١٠-١١) ما بين الرقمين اى من قوله (ثم تكتب) الى قوله (بحدودها ساقطة من (ق) .

(١٣) المسمين : وفى (ق) : (المسمى) .

(١٤) الكتاب : ساقطة من (ق) .

(١٥) بحدوده : وفي (ق) : (بحدودها) تحريفا .

(١٦) الذى : وفى (ق) و (م) : (التى) وما فى المتن هو اكثر ما يرد فى استعمال المصنف .

(١٧) الذى : وفى غير (الاصل) : (التى) .

(١٨-١٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وعلى) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .

باب إقرار احد الشريكين بحصة[1] شائعة من دار في يده وفي يد شريكه لرجل وشريكه ينكر ذلك

قال ابو جعفر : واذا كانت الدار فى ايدى رجلين فاقرّ احدهما لرجل بنصفها ولم يزد على ذلك وكذبه شريكه فى ذلك ، فاراد المقر له من المقر ان يكتب له بذلك كتاب اقرار فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المقر ، ثم[2] ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب بعقب ذلك (ان فلان) يعنى المقر له (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا دونه ودون الناس كلهم سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي فى يده وفى يد فلان) يعنى الشريك المنكر (دون فلان) يعنى المقر له (ودون الناس كلهم وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم تحدها[3] وتذكر بابها فى أي حد هو من حدودها • ثم يكتب (اقر فلان ان سهما واحدا من سهمين من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعا فيها غير مقسوم منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على (وكل حق هو له خارج منه) فيكتب[4] بعقب ذلك (لفلان يعنى المقر له[5] (دونه ودون فلان) يعنى الشريك الجاحد (ودون الناس كلهم وان جميع ما اقر له بعد[6] من ذلك بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار له[7] به) ، ثم يكتب القبول والشهادة على المقر والمقر له[8] حتى يؤتى على آخر الكتاب •

قال ابو جعفر : ولا ينبغي ان يكتب الكتاب فى هذا الا على ما كتبنا ولا يذكر للمقر فى ملك الدار شيئا لانه لم يدّع[9] ذلك لنفسه موصولا باقراره الذى كان منه للمقر له •

وانما كتبنا ذلك كذلك ، ليكون الامر مردودا فى ذلك الاقرار الى[10] ما يراه فيه من يرفع اليه من الحكام فيقضي فيه بالذى يراه فيه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : يأ خذ المقر له من المقر بهذا الاقرار ثلي ما فى يده من الدار لانه اقر له منها بنصفها فكان ما اقر له به[11]

منها على ما اقر له به وكان ما بقي منها في يده بعد ذلك على ما كان عليه قبل ذلك الاقرار وهو يساويه وشريكه الجاحد فيه . ولو لم يقر هكذا[12] ولكنه[13] قال : للذى اقر له هذه الدار بيني وبينك نصفين وانكر ذلك شريكه واراد المقر له من المقر ان يكتب له بذلك كتاب اقرار[14] فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى يؤتى على التاريخ الاول منه[15] ، فيكتب بعقب ذلك (ان له وفى ملكه ولفلان) يعنى المقر له (وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا بينهما بالسوية دون فلان) يعنى الشريك الجاحد (ودون الناس كلهم جميع الدار التي فى يده وفى يد فلان) يعنى الشريك الجاحد (دون فلان) يعنى المقر له (ودون الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب على هذا المعنى . ولا ينبغي ان يكتب على غير ما كتبنا ليكون الامر مردودا فى الواجب بهذا الاقرار الى ما يراه من يرفع اليه من الحكام فيه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : يأخذ المقر له من المقر نصف ما فى يده من الدار .

---

(١) بحصة : وفى (ق) : (بحصته) .
(٢) ثم ساقطة من (ف) .
(٣) تحدها : وفى (ق) : (يحددها) .
(٤) فيكتب : وفى (م) : (فكتبت) وفى (ف) : (فكتب) .
(٥) المقر له : وفى (ق) و (م) : (المقر) تحريفا .
(٦) اقر له به : وفى غير (الاصل) : (اقر به له) واسلوب المصنف رحمه الله هو ما في المتن .
(٧) له : ساقطة من غير (الاصل) .
(٨) والمقر له : وفى (ق) : (للمقر له) وفى (م) : (المقر له) .
(٩) لم يدّع : وفى النسخ : (لم يدعى) وهو خطأ من النساخ .
(١٠) الى : وفى (الاصل) : (على) .
(١١) به : ساقطة من (ق) .
(١٢) لم يقر هكذا : وفى غير (الاصل) : (لم يقرها كذا) .
(١٣) ولكنه : وفى (ق) : (لكنه) .
(١٤) اقرار : وفى (ق) : (الاقرار) .
(١٥) منه : ساقطة من (ق) .

باب الاقرار بالرق

قال ابو جعفر : واذا اقر رجل مجهول لرجل انه مملوكه وصدقه بذلك المقر له واراد ان يكتب عليه بذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك (انه عبد مملوك[1] لفلان) يعنى المقر له (وانه يملك رقبته[2] ، وان يده عليه بحق ملكه اياه ، وان جميع ما اقر له به فى هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار له به) ، ثم يكتب القبول والشهادة فيذكر المقر باسمه ونسبه ان كان له نسب لان نسبه لا يمنعه من رقه ان كان فيه • ثم يكتب (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما) ، وان كانت لهما انساب كتب مع ذلك (وانسابهما) ، وان لم يكن لهما نسب كتب (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما ونسب من ذكر نسبه منهما فى هذا الكتاب) • ولا يكتب فى هذا فى ذكر جواز ما كان من المقر (وجواز امره) ولكن يكتب (وجواز اقراره) فى اول الكتاب وفى آخره ولا يحتاج فى هذا ان يذكر ان المقر صحيح البدن ؛ لأن اقراره بذلك فى مرضه كاقراره به فى صحته • وانما يحتاج الى ذكر صحة البدن فيما يختلف الحكم فيه فى الصحة وفى المرض فاما[3] فيما يستوى[4] فيه فلا • وكذلك المقر له لا يحتاج فى هذا الكتاب الى ان يذكر صحة بدنه[5] ؛ لان قبوله ما اقر له به فى صحة بدنه وفى مرض بدنه سواء •

---

(١) انه عبد مملوك : وفى (ف) : (انه عبد مملوكا) •

(٢) رقبته : بفتحتين : العنق وتطلق على جميع ذات الانسان تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه واهميته وجعلت في التعارف اسما للمملوك او المكاتب تقول اعتق رقبة اى عبدا او امة (تاج العروس ٢٧٤/١) •

(٣) فأما : وفى (ق) و (ف) : (وأما) •

(٤) يستوى : وفى غير (الاصل) : (يستوفى) تحريفا •

(٥) بدنه : وفى غير (ف) : (بدن) •

باب اقرار الرجل لمملوكته انها قد صارت ام ولد له

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا له مملوكه فاقر فى صحته انها قد ولدت منه ولدا صارت به ام ولد واراد ان يكتب لها بذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون المقر (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلانة[1] الفلانية بان[2] فلانة هذه مملوكته وانها قد ولدت منه ولدا) . فان كان حيا كتب (وهو ابنه فلان) ، وان كان قد توفي كتب (وهو ابنه فلان الذى قد توفي قبل ذلك) ، وان كان سقطا[3] كتب (ولدا قد استبان خلقه) أي ذلك كتب فهو حسن .

وانما كتبنا (ولدا قد استبان خلقه) ؛ لان يتناول[4] فى السقط انه ولد فكتبنا . انه المعنى الذى خفنا من اجله ان لم تنبّه[5] هذا الخوف .

ثم يكتب (بوطء كان منه اليها وهو يملكها) ، ثم يكتب (وانها يوم اقر بهذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب أم ولد له لا سبيل له عليها الا سبيل مالكى امهات الاولاد عليهن وان جميع ما اقر به فى هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به) ، ثم يكتب (وصدقته[6] فلانة الفلانية فى صحة عقلها وجواز تصديقها على ما اقر به فيها فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب حتى يؤتى عليها .

وانما كتبنا (وقد استبان خلقه) ؛ ليعلم بذلك انه ولد يجمع[7] على من ولده استحقاق الولادة اياه بلا اختلاف فيه . وذلك ان اهل العلم يختلفون فى المملوكة اذا اسقطت[8] من مولاها سقطا لم يتبين خلقه : فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف وكثير من اهل العلم سواهم : لا تكون بذلك ام ولد . وقال غيرهم من اهل العلم : تكون به ام ولد .

وانما كتبنا (ان ذلك كان من وطء كان منه وهو يملكها) لاختلاف

اهل العلم فى المملوكة اذا حملت من رجل تزوجها فوضعت ثم ملكها بعد ذلك : فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف فكانوا يقولون : يكون بذلك ام ولد له كما يكون لو ولدت منه بوطء كان منه وهو يملكها وقال مالك والشافعي : لا تكون بذلك ام ولد(٩) له : قال مالك : ولا تكون ام ولد له الا ان تكون وضعها لما حملت به(١٠) منه فى ملكه ويستوى عنده(١١) ان تكون حملت منه وهو يملكها او تكون حملت منه وهو لا يملكها • وقال الشافعي : لا تكون ام ولد الا ان تكون حملها من وطء كان منه وهو يملكها •

---

(١) فلانة : وفى (ق) : (فلانية) : تحريفا •

(٢) بان : وفى (ق) و (الاصل) : (ان) •

(٣) سقطا : والسقط مثلثة الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام والكسر اكثر والذكر والانثى سواء وقد اسقطته امه اسقاطا وهى مسقط وقال بعضهم : واسقطت الناقة وغيرها اذ القت ولدها وقال بعضهم : انه خاص ببني آدم كالاجهاض للناقة (تاج العروس ٥/١٥٤) •

(٤) لان يتناول : وفى النسخ : (ان ساول) فصححناها •

(٥) ننبّه : وفى (ق) : (ينته) وفى (الاصل) : (نبينه) •

(٦) وصدقته : وفى (ق) و (م) : (صدقه) تحريفا •

(٧) يجمع : وفى (ق) : (بجميع) تحريفا •

(٨) اسقطت : وفى (الاصل) : (سقطت) •

(٩-١٠) ما بين الرقمين اى من قوله (له) الى قوله (حملت به) ساقطة من (ق) •

(١١) عنده : ساقطة من (ق) •

باب اقرار احد الورثة المعروفين بوارث معهم مجهول وانكار الباقين منهم ذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وترك ابنين معروفين وترك مالا فقبضاه[١] فاقر احدهما باخ له من ابيه وكذبه فى ذلك اخوه المعروف فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : يدفع المقر الى المقر له نصف ما فى يده من تركة ابيه ؛ لاقراره له بمساواته اياه فى تركة ابيه وفى ميراثهما منها • واما ابن ابى ليلى ومالك بن انس فكانا يقولان : يدفع اليه ثلث ما فى يده من تركة ابيه وهو الفاضل على نصيبه منها • واما الشافعي فكان يقول : لا يلزمه ان يدفع اليه منها شيئا • وحكي ان ذلك قول المدنيين[٢] سوى مالك او من كان منهم قبل مالـك •

فان اراد المقر ان يكتب للمقر له بذلك كتابا يكون حجة له فيما اقر له به عند من يرى الزامه ما اقر له بـه مما صار فى يـده من تركة ابيه من الحكام ، فانه يكتب (هـذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هـذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا[٣]) يعنى المقر حتى يؤتى على التاريخ الاول ، ثـم يكتب (ان ابا فلانا توفي وتركه واخاه فلانا) يعنى المعروف الجاحد (وفلان الذى احضره للشهود المسمين فى هذا الكتاب عند اقراره له بما اقر له به فى هذا الكتاب ، وانهم جميعا بنو فلان المتوفى ولدوا على فراشه ووارثوه لا وارث له غيرهم وان جميع ما اقر به فى هذا الكتاب بامر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به فقبل فلان) يعنى المقر له (من فلان) يعنى المقر[٤] (وجميع ما اقر له به فى هذا المشهد بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ثم تنسق بقية الكتاب من الشهادة حتى يؤتى على آخره غير انه يكتب فيـه (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما ونسب فلان) يعنى المقر له ، ثم يكتب التاريخ •

فان اراد المقر له من المقر ان يذكر فى كتابه له ما صار فى يده من

تركة المتوفى كان ذلك له • فان أثر ان يكتب ذلك كتب بعد (لا وارث له غيره) من[٥] ذلك الكتاب (وان فى يده من تركة ابيه فلان المتوفى يوم اقر بهذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب كذا كذا وهو مثل الذى كان اخوه فلان) يعنى الابن الجاحد (اخذه منها) أو (صار فى يده منها) أي ذلك كتب كان جائزا • ثم تنسق بقية الكتاب • وهذا غير[٦] مأمون فيه سوء العاقبة من قبل الجاحد وهو ان يقول : لم يصر فى يدى من ميراث ابى شيء فيكون القول فى ذلك قوله ويدخل فيما فى يد المقر فيأخذ منه بحصته • ولكن الاحوط فى ذلك ان كان المقر والجاحد قد كانا اكتبا فى الذى كانا قبضاه من تركة ابيهما كتاب اقرار به وابراء من كل واحد منهما صاحبه من ذلك ان ينسخ ذلك الكتاب للمقر له ويحول اليه الشهود شهاداتهم ويدفعه الى المقر له فيكون ذلك حجة على الجاحد ان طلب الدخول فيما كان فى يد المقر من تركة ابيه •واذا فعل ذلك غني عن ذكر التركة وعن ذكر ما صار منها فى يد المقر • وكذلك يكتب فى اقرار كل وارث معروف بوارث مجهول على ما كتبنا •

---

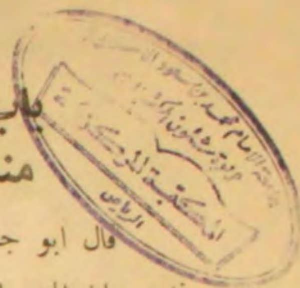
(١) فقبضاه : وفى (ق) : (فقضاه) وفى (الاصل) : (تقتضاه) •
(٢) المدنيين : وفى (الاصل) و (ف) : (المذهبين) تحريفا •
(٣) فلانا : وفى غير (ف) : (فلان) خطأ •
(٤) من فلان يعنى المقر : ساقطة من (الاصل) •
(٥) من : ساقطة من (الاصل) ومكانها فراغ •
(٦) غير : وفى النسخ : (فغير) فاسقطنا الفاء تصحيحا •

باب اقرار بعض الورثة بدين على ابيه لرجل يدعيه وانكار بقية الورثة له

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وترك ابنين معروفين وترك مالا كثيرا صار فى ايديهما فجاء رجل وادعى ان على ابيهما الف درهم صدقه بذلك احدهما وكذبه الاخر واراد المقر لـه ان يكتب على المقر كتاب[1] اقرار بما اقر له به على ابيه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ فيكتب بعقبه (ان اباه فلانا توفي ولم يترك وارثا يوم توفي غيره وغير ابنه فلان وانه كان عليه يوم توفي لفلان) يعنى المقر له (الف درهم جياد فضّة صحاح وزن كل عشرة دراهم منه سبعة مثاقيل دينا ثابتا لازما حالا ، وانه لم يبرأ من ذلك ، ولا من شيء منه الى ان اقر بما اقر به فى هذا الكتاب وان جميع ما اقر له به فى هـذا الكتاب بأمر حقّ واجب لازم عرفه له ولزمه الاقرار له به) ، ثم يكتب القبول والشهادة[2] حتى يؤتى على آخر الكتاب . ثم يكون ذلك مردودا الى رأى الحاكم الذى يرفع اليه . فان اهل العلم يختلفون فى الواجب للمقر له بهذا الاقرار على المقر فيما صار فى يده من تركه ابيه : فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكانوا[3] يقولون : يدفع اليه[4] المقر جميع الدين مما فى يده الى المقر له لانه لا يكون له ميراث وعلى ابيه دين واما ابن ابى ليلى ومالك والشافعي فكانوا يقولون : يدفع اليه مما صار فى يده من تركة ابيه نصف الدين فكتبنا ما كتبنا ولم نذكر فيه واجبا بعينه ليرى فى ذلك الحاكم المرفوع اليه من رأيه فيه .

---

(١) كتاب : ساقطة من (ق) .
(٢) الشهادة : وفى (ق) : (للشهادة) تحريفا .
(٣) فكانوا : وفى غير (الاصل) : (وكانوا) .
(٤) اليه : ساقطة من غير (م) .



باب اقرار بعض ورثة الميت بوصية منه لرجل وانكار بقية الورثة لذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا مات وترك ابنين معروفين فجاء رجل فادعى ان الميت اوصى اليه بثلث ماله وصدقه على ذلك احد الابنين وكذبه الآخر فاراد المقر له من المقر ان يكتب له بذلك كتاب اقرار[1] ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، فيكتب (ان اباه فلانا توفى ولم يترك وارثا يوم توفي غيره وغير اخيه فلان وانه كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره اوصى لفلان بثلث جميع تركته يوم يتوفى ، ثم توفى[2] ولم يرجع عن شيء مما اوصى به منه لفلان هذا وان جميع ما اقر به فى هذا الكتاب بأمر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار به)، ثم يكتب القبول والشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب .

قال : ولا ينبغي ان يكتب على غير هذا ؛ لان اهل العلم يختلفون فى الواجب للمقر له : فطائفة منهم[3] تقول : يجب للمقر له بهذا الاقرار ان يأخذ من المقر ثلث ما فى يده من مال المتوفى . وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي . وطائفة منهم تقول : يجب للمقر له ان يأخذ من المقر مما صار فى يده من تركة الميت نصفه وممن قال ذلك منهم زفر وقد روى عن ابى يوسف فى ذلك القولان جميعا . فاما محمد بن الحسن فروى عنه موافقة ابى حنيفة فيما ذكرناه عنه[4] . واما محمد بن سماعة فيما[6] حدثني به عنه ابن[7] ابى عمران[8] فروى عنه[5] موافقته[9] زفر ، فيكون الامر فى ذلك منتظرا به ما يكون من رأى الحاكم الذى يرفع اليه فيه .

---

(١) كتاب اقرار : وفى (م) و (ق) : (كتابا اقرار) تحريفا .
(٢) ثم توفي : ساقطة من (ف) .
(٣) فطائفة منهم : وفى (الاصل) : (وطائفة منهم) .
(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (وأما) الى قوله (فروى عنه) ساقط من (ق) .
(٦) فيما : وفى (الاصل) : (ما) . تحريفا .
(٧) ابن : وفى (الاصل) : (ان) تحريفا .
(٨) ابي عمران : وفى (الاصل) و (م) : (عمراني) تحريفا .
(٩) موافقته : وفى (ق) : (موافقة) . تحريفا .

كتـاب البـراءات

بابالبراءات من الديون بدفع من هي عليه اياها الى من هي له

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل دين من دنانير بغير صك اكتتبه عليه بها لا شيء له عليه غيرها فقضاه[1] اياها واراد الذى كانت عليه من الذى كانت له ان يكتب له على نفسه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الذى كان عليه الدين (كتبه له فلان[2] واقر له بجميع ما فيه) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، فاذا أتي على ذلك كتب بعقبه (انك يا فلان قضيتني جميع الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الجياد التي كانت لي عليك بغير صك اكتتبته عليك[3] بها وهي الكذا كذا الدينار التي لم يكن لي عليك غيرها على الوجوه والاسباب كلها وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي[4] لها ووجب لك عليّ الاقرار بجميع ما فى هذا الكتاب فاقررت لك به على ما ذكر ووصف[5] فى هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار البراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فـلان) يعنى الذى كان له الدين (وفـلان) يعنى الذى كان عليه الدين (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها .

وقد كان قوم يكتبون فى هذا (هذا كتاب براءة لفلان) يعنون الذى كان عليه الدين (كتبه له فلان) يعنون الذى كان له الدين ، ثم ينسقون كتابهم على ذلك . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ويوسف بن خالد وهلال ابن يحيى يكتبون كما كتبنا . فكان هذا احب الينا لاجماعهم على ترك مثل هذا فى سائر الكتب فلم يكتبوا فى اول كتاب البيع (هذا كتاب بيع) وفى اول كتاب الشفعة (هذا كتاب شفعة) وفى اول كتاب العتاق (هذا كتاب عتاق) فكان القياس على ذلك ان يكون حكم كتب البراءات فى ذلك كذلك.

وكان ابو زيد يكتب فى هذا خلاف ما كتب هؤلاء جميعا وهو (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى

الذى كان له الدين (اقر عندهم بانه[٦] كانت له على فلان كذا كذا دينارا) ثم ينسق كتابه على ذلك • وهذا ايضا جائز والكتاب عليه صحيح •

ولو كتب مكان ذلك ومكان الكتاب الاول فى هذا المعنى (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب[٧] شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى الذى كان له الدين والذى كان عليه الدين ، ثم ينسق الكتاب[٩] حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بعقب ذلك (انه كان على فلان المسمى فى هذا الكتاب لفلان المسمى فى هذا الكتاب[٨] كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بغير صك اكتتبه فلان على فلان بها وان فلانا قضى فلانا هذا الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقبضها منه لفلان واستوفاها منه تامة كاملة وابرأه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها ولم يبق لفلان بعد ذلك على فلان ولا فى قبله ولا عنده ولا فى يده حق على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة عليهما بذلك كان جائزا صحيحا • وكل هذه المعاني مما قد استعمل فى البراءات المكتتبات فى هذا المعنى غير ان المعنى الاول الذى اكتتبناه[١٠] فيها احسن •

وان كان الذى كان له الدين قد كان اكتتب على الذى كان عليه الدين بهذه الدنانير صكا باسمه والمسألة على حالها ، فانه يكتب فى ذلك على ما كتبنا فى الكتاب الذى اكتتبناه فى اول هذا الباب حتى اذا اتي على التاريخ الاول منه كتب (انك قضيتني جميع الكذا كذا الدينارا المثاقيل الذهب العين الجياد التي كانت بها عليك فى الصك الذى كنت اكتتبت عليك بها باسمي وهو الصك الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وقبضتها منك) ، ثم تنسق بقية الكتاب وان نسخ الكتاب الاول فى هذا الكتاب كان جائزا وكان[١١] المعنى فى ذلك كالمعنى فى الكتاب الذى قبله غير انه يكتب فيه (بالصك الذى كنت اكتتبته عليك بها وهو الصك الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، ولا يحتاج فى هذا الى ان يكتب[١٢] فيه عند ذكر الصك المكتتب[١٣] اسم الذى كان

لـه الدين فيكتب[١٤] (الذى كنت اكتتبته عليك باسـمي) ؛ لان الكتاب ينسخ[١٥] فيعلم به اسم من كان باسمه . وانما احتيج الى ذكر اسم من كان كتب باسمه لما لم ينسخ الكتاب الصك ؛ ليعلم هل كان كتب باسم من لـه الدين او باسم غيره لـه .

فان[١٦] اراد الذى كان عليه الدين من الذى كان له الدين ان يقر له فى هذا الكتاب (ان لا دعوى له عليه فى ذلك ولا بينة[١٧] ولا يمين ولا وثيقة) فاجابه الى ذلك الذى كان له الدين ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل القبول الذى يكتب فيه (وان كل دعوى ادعيها عليك وقبلك وعندك وفى يدك من هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب ومما سواها على الوجوه والاسباب كلها ويدعي ذلك لي[١٨] احد بسببي فى حياتي وبعد وفاتي[١٩] ، وانما ومن ادعى ذلك لي بسببي فى حياتي وبعد وفاتي[٢٠] مبطلون غير محقين ، وكل بينـة تشهد لنـا على ذلك ووثيقة نحضرها وحجة نحتج بها ندعيها نريد استحلافك بها ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله زور وباطل وافك وظلم وانت من جميعه برىء فى حل وسعة فى الدنيا والآخرة لعلمي معرفتي اني لا ادعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه لي احد بسببي فى حياتي وبعد وفاتي الا تعديا وظلما فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل[٢١] المذكور ذلك كله فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب الشهادة حتى يؤتى على آخرهـا .

وانما كتبنا فى هذا المعنى (ولمعرفتي اني لا ادعى ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه لي احد بسببي فى حياتي وبعد وفاتي الا تعديا وظلما) ؛ لان ابا يوسف كان يقول : لو لم يكتب هذا فى الكتاب وكتب الكتاب خاليا من ذلك ثم قال المبرىء : قد بقي لي على المبرأ من هـذه الدنانير التي اقررت لـه بقبضتي اياها منه أو بقيت لي عليه ([٢٢] كلها ، وانما اقررت له بما اقررت له به فى هذا الكتاب ليقبضنيها[٢٣] بعد ذلك ، ولم يفعل وهي الآن لي عليه فاراد ان يستحلف له على ذلك انه يستحلف له على ذلك . وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى[٢٤] لا يستحلفه له على ذلك ، ويقول : قد اكذب

نفسه فى دعواه هذه بما كان اقر به فى الكتاب الذى اشهد فيه[٢٥] على نفسه بما اشهد به على نفسه[٢٦] فيه) يعنى الكتاب الاول الذى اقر فيه بقبضه تلك الدنانير التي كانت له عليه . قال ابو يوسف : ولو كان قال فيه (لعلمي ولمعرفتي اني لا ادعي ذلك ولا شيئا منه ولا يدعيه لي احد بسببي الا تعديا وظلما كان ذلك قطعا لوجوب استحلافه له فى ذلك وتكذيبا لدعواه خلاف ذلك . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا القول ، وان كان من اهل العلم من يستحلف مع هذا كله ، فانما كتبناه احتياطا من هذا القول وهو اقصى ما نقدر عليه فى هذا الباب فى الحياطة .

فان كان الذى عليه الدين طلب ان يضمن الذى كان له عليه الدين الدرك فيما كان له عليه مما قضاه اياه[٢٧] من قبله وبسببه ، فان ذلك واجب له عليه فان اراد ان يكتب ذلك فى كتاب البراءة الذى يريد ان يكتبه عليه[٢٨] فانه ينسق الكتاب حتى اذا انتهي الى موضع القبول الذى يكتب فيه كتب هناك (واني قد ضمنت لك يافلان جميع الذى يدركه فى هذه[٢٩] الكذا كذا الدنانير التي كانت لي عليك المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب) هذا ان كان الكتاب لم ينسخ[٣٠] فى كتاب البراءة . وان كان نسخ فيه كتاب (وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب[٣١] الذى يكتب من هذين المعنيين (فى شيء منهما[٣٢] من درك من قبلي وبسببي بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وحيلة وحدث ان كنت احدثته فى ذلك او احدث لي بأمرى أي ذلك كان يبطل شيء امن ذلك شيئا مما اقررت لك ببراءتك منه فى هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا ، وانه لا براءة لي كلما ادرك فى ذلك درك من قبلي وبسببي حتى اخلصك من جميع الذى يدركك فى ذلك من درك من قبلي وبسببي او رد[٣٣] عليك جميع الذى يجب لك على رده ويلزمني لك بحق الدرك والضمان المذكورين فى هذا الكتاب فقبل فلان[٣٤] من فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل والضمان المذكور ذلك كله فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد) . ثم تنسق الشهادة ، ولا يكتب فى هذا (وتمليك) كما يكتب فى العروض والعقارات على ما كتبنا فيهما فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ؛

لان العروض والعقارات مما قد يجوز فيها التمليك والديون التي في الذمم[٣٥] لا يجوز تمليكها من غير[٣٦] من هي في ذمته ٠

---

(١) فقضاه : وفي (ق) : (فقضاها) تحريفا ٠
(٢) فلان : وفي (ف) : و (م) : (نفلان) تحريفا ٠
(٣) اكتتبته عليك : وفي (ف) و (الاصل) : (كنت اكتتبته عليه) وفي (ق) و (م) : (اكتتبه عليك) واجتهدنا في كتابتها على شكل مذكور ٠
(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (لها) الى قوله (ووصف) ساقط من (ق) ٠
(٦) بانه : وفي غير (م) : (انه) ٠
(٧-٨) ما بين الرقمين اى من قوله (شهدوا) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) ٠
(٩) الكتاب : وفي (الاصل) و (ف) : (الشهادة) تحريفا ٠ لان هنا ليس بمكان الشهادة ومحل الشهادة من كتاب الشروط انما هو فيما بعد كما يتضح ذلك بعد قليل ٠
(١٠) اكتتبناه : وفي النسخ : (اكتتباه) واجتهدنا في كتابتها على شكل مذكور ٠
(١١) كان : وفي (ق) : (هذا) ٠
(١٢) يكتب : وفي (ق) و (ف) : (يكتتب) ٠
(١٣) المكتتب : وفي (ف) و (م) : (الكتب) ٠
(١٤) فيكتب : وفي (ف) : (فكتب) ٠
(١٥) ينسخ : وفي ق) و (م) : (فينسخ) ٠
(١٦) فأن : وفي (ف) : (فاذا) ٠
(١٧) ولا بينه : وفي (ق) : (ولا بدينه) ٠
(١٨) لي : وفي (ف) : (الي) تحريفا ٠
(١٩-٢٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وانا) الى قوله (وفاتي) ساقطة من (ق) ٠
(٢١) التحليل : وفي (ف) : (التحلل) ٠
(٢٢) عليه : وفي (ف) : (عليها) تحريفا ٠
(٢٣) ليقبضنيها : وفي (ق) : (ليقبضها) ٠
(٢٤) تعالى : ساقطة من (الاصل) ٠
(٢٥) فيه : وفي (ف) : (عليه فيه) ٠
(٢٦) بما اشهد به على نفسه : ساقطة من (ق) ٠

(٢٧) اياه : وفى (ف) : (عليه فيه) ٠
(٢٨) يكتبه عليه : وفى (الاصل) : (يكتتبه عليه) ٠
(٢٩) هذه : وفى (ق) : (هذا) ٠
(٣٠) لم ينسخ : وفى غير (الاصل) : (ينتسخ) والانتساخ هو النسخ ٠
(٣١) بعقب : وفى (ق) و (م) : (بعقبه) ٠
(٣٢) منهما : وفى (ق) و (م) : (منها) ٠
(٣٣) اردّ : وفى (ق) : (اراد) تحريفا ٠
(٣٤) فلان : وفي (ف) مكانها فراغ ٠
(٣٥) الذمم : جمع الذمة وهى العهد والكفالة ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بانها وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء (تاج العروس ٣٠١/٨ والتعريفات ٩٥) ٠
(٣٦) من غير : وفى النسخ : (غير) ٠

باب البراءات الجامعات

قال ابو جعفر : واذا جرى[1] لرجل على يد رجل معاملات ومداينات تولاها[2] له من غيره وجرت بينه وبينه في نفسه فاراد الذى جرى له ذلك على صاحبه ان يكتب له كتاب براءة من ذلك كله فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الذى جرى ذلك على يده (وعليه كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انه جرت[3] بيني وبينك معاملات ومداينات ومبايعات واجارات وحوالات وكفالات ووكالات واخذ واعطاء وشرك ومضاربات وغير ذلك مما يدور بين الناس بصكاك وغير صكاك[4] وخطوط ايدى ورقاع[5] ، واني ناظرتك على جميع ما جرى بيني وبينك من ذلك كله وعلى جميع ما جرى لي على يدك مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بعد ان تفاسخنا[6] كل شركة كانت بيننا وابطلناها فوقفت انا وانت على ذلك كله شيئا شيئا وبابا بابا ووجها وجها واحطنا بذلك علما وعرفناه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندنا ولا شك حتى لم يخف علينا من ذلك قليل ولا كثير فدفعت الي ما وجب لي من ذلك قبلك وعليك وعندك وفي يدك ، وقبضت ذلك منك واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى على آخرها ، ولا يكتب في هذا ضمان الدرك كما يكتب في البراءات من الدين بالصك بعينه .

وان كان الرجلان ارادا أن يبريء كل واحد منهما صاحبه ، وان يكتبا في ذلك كتابا بلفظ واحد يكون نسختين في يد كل واحد منهما احداهما فانه (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد أثبتوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما أقرا عندهم وأشهداهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أنه جرت بينهما معاملات ومداينات ومبايعات وأشريات وحوالات وكفالات وضمانات وشرك وغير ذلك مما يدور بين الناس بصكاك وغير صكاك [7] وخطوط أيدي ورقاع وأنهما بعد ذلك كله

وبعد أن تفاسخا كل شركة كانت بينهما وأبطلاها تناظرا على جميع ما جرى بينهما من ذلك كله وعلى ما وجب لكل واحد منهما قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده فوقفا على ذلك شيئاً فشيئاً(٨) وباباً باباً ووجهاً وجهاً وأحاطا بذلك علما (٩) وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولا شك حتى لم يخف عليهما من ذلك قليل ولا كثير فدفع (١٠) كل واحد منهما الى صاحبه (١١) المسمى معه في هذا الكتاب جميع الذي وجب له من ذلك قبله وعليه وعنده بيده على الوجود والاسباب كلها وقبضه منه صاحبه(١٢) المسمى معه في هذا الكتاب واستوفاه منه تاماً كاملا وأبرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وانه لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ولا عليه ولا عنده ولا بيده حق على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما أقر به كل واحد منهما لصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فيما ذكر ووصف في هذا الكتاب بأمر حق واجب لازم عرفه ولزمه الاقرار له به ، وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده (١٣) وبيده ويدعى له ذلك (١٤) أحد بسببه في حياته وبعد وفاته وبينة تشهد لهم على ذلك ووثيقة يحضرونها وحجة يحتجون بها ويمين يدعونها يريدون استحلاف أحد من فلان ومن فلان المسمين (١٥) في هذا الكتاب بها ومطالبة ومنازعة وعلقة وتبعة فذلك كله زور وباطل وأفك وظلم وتعدّ والمدعى عليه ذلك منهما من جميعه بريء فى حل وسعة فى الدنيا والآخرة بعلم كل واحد منهما ، وبمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه قبل صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده ويدعيه له أحد بسببه في حياته وبعد وفاته الا تعديا وظلما فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة المذكورة ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ، ولا يزيل معنى فنسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة ونسخة منهما في يد فلان ثقة له وحجة شهد (١٦) على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب) ، ثم تنسق

الشهادة عليهما حتى يؤتى عليها •

قال أبو جعفر : وان كان قد بقي لأحدهما على صاحبه مال دين لم يدخل في البراءة كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى منه على (واستوفاه منه تاما كاملا وأبرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه) كتب بعقب ذلك (خلا الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الجياد الدين الثابت الحال الذي لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان المسمى في هذا الكتاب بالصك الذي كان فلان اكتتبه على فلان بها باسمه ، وهو الصك الذي تأريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود فانها[١٧] ثابتة لفلان على فلان لم يدخل ولا شيء[١٨] منها في هذا البراءة المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، حتى اذا انتهى منه الى (ولا يدعيه احد بسببه الا تعدّيا وظلما كتب بعقب ذلك (خلا الكذا كذا الدينار المستثناة في هذا الكتاب فانها[١٧] ثابتة لفلان على فلان على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب لم يدخل ولا شيء منها في هذه البراءة ولا في هذا التحليل المذكورين في هذا الكتاب فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة والتحليل المذكور ذلك كله في هذا الكتاب وصدقه على الاستثناء المذكور في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) •

قال أبو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل دين فأقر الذى هو له بقبضه اياه من الذي هو عليه ، والذي هو عليه غائب فان هذا مما يخاف فيه حضور الذي كان عليه الدين وانكاره ان يكون عليه فيكون له مطالبة الذي أقر بقبضه اياه منه به ولكن الاعدل في ذلك أن يذكر قبضه الدين ولا يذكر ممن قبضه ، واذا كان ذلك كتب على مثل ما كتبنا في الدين المقبوض من الحاضر غير انه يكتب فيه (فقبضت جميع هذه الكذا كذا الدينار واستوفيتها تامة كاملة وبرئت فلان من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها ، ثم ينسق الكتاب حتى اذا أتى الى موضع القبول منه كتب (فقبل ذلك مني يا فلان ابن فلان بأمرك قابل جائز قبوله جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياي على جميعها) ، ثم تنسق الشهادة على[١٩] المقر ،

فاذا أتى على موضع المعرفة منها كتب بعقب ذلك (وعلى معرفته) يعني الذي كان عليه الدين (بعينه واسمه ونسبه وعلى معرفة فلان) يعني الذي كان له الدين (بعينه واسمه ونسبه وعلى معرفة فلان) يعني الذي كان له الدين (بعينه واسمه ونسبه) ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا .

وانما كتبنا في القابل ما كتبنا ووصفناه بما وصفناه به من جواز قبوله لاختلاف أهل العلم في توكيل الرجل الجائزة أموره من سواه من لا تجوز أموره من صغير أو من عبد محجور عليه بشيء يفعله له ففعله له كما وكله به ، فكان بعضهم يجيز ذلك ويجعل الحكم في ذلك للموكل لا للوكيل ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وكان بعضهم لا يجيز ذلك ويجعل الحكم في ذلك للوكيل لا للموكل وممن قال ذلك منهم الشافعي .

وقد كان كثير من أصحابنا يكتبون في هذا (فقبل ذلك مني بامرك قابل يجوز قبوله) فكان ما كتبنا أحسن من هذا ، لأنا اذا قلنا (يجوز قبوله) احتمل أن يكون ذلك على جواز يحدث ، واذا قلنا (جائز قبوله) كان ذلك وصفا منا للقابل بجواز القبول في الوقت الذى كان فيه قبوله [٢٠] .

وان كان دين قضاه الذي هو له عن الذي هو عليه رجل أجنبي [٢١] بغير أمر الذي هو عليه اياه بذلك ، فان الكتاب في ذلك (هذا كتاب لفلان) يعني الذي كان عليه الدين (كتبه له فلان) يعني الذي كان له الدين ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك (انه كان لي عليك يا فلان كذا كذا دينارا [٢٢] مثاقيل ذهبا عينا وازنة [٢٣] جيادا دينا ثابتا لازما حالا بالصك الذى كنت كتبته عليك بها باسمي وهو الصك الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا قضاني عنك بغير أمرك اياه بذلك جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب ، وفي الصك المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضتها واستوفيتها منك تامة كاملة وأبرأتك يا فلان من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها وحضر فلان) يعني الذي قضى الدين عن الذي كان عليه الدين (قراءة هذا الكتاب فأقر ان قد فهمه وعرف

جميع ما فيه حرفا حرفا وأنه حق وصدق على ما ذكر ووصف فيه وانه قد قبل لفلان) يعني الذي كان عليه الدين (بأمره من فلان) يعني الذي كان له الدين (جميع الاقرار والبراءة المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعهما شهد على اقرار فلان) يعني الذي كان له الدين (وفلان) يعني الذي (٢٤) قضاه اياه ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وقد كان كثير (٢٥) ممن كتب الشروط يكتب في هذا (وان قضاني عنك بغير أمرك جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الصك المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضتها منه واستوفيتها منه تامة كاملة وبرئت أنت يا فلان (٢٦)) يعني الذي كان عليه الدين (من جميعها) . فكرهنا نحن ذلك ؛ لاختلاف أهل العلم في المؤدي لهذا (٢٧) المال هل له (٢٨) ان يرجع به على الذي كان (٢٩) عليه ذلك المال ؛ فقال أكثرهم : لا يرجع به عليه ؛ لأنه لم يكن أمره بادائه عنه(٣٠) وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي . وقال مالك ابن أنس : يرجع به على الذي عليه الدين وان لم يكن أمره بقضائه عنه ؛ لأنه لما قضاه عنه عاد ملكا له كما كان الذي قضاه اياه يملكه قبل ذلك(٣١) .

فان اراد المؤدي لهذا المال عن الغائب ان يبريء (٣٢) الغائب منه كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يذكر فيه قبل الشهادة (ثم ان فلانا) يعني الذي قضى المال (أبرأ فلانا) يعني الذي قضي عنه (٣٣) المال (من جميع الواجب له عليه بقضائه عنه فلانا هذا المال المذكور في هذا الكتاب وحلّله من ذلك وأبطله عنه فقبل ذلك منه لفلان) يعني الذي كان عليه الدين (بأمره قابل جائز قبوله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

قال أبو جعفر : ولا يجوز أن يكتب في الابراء والتحليل اللذين (٣٤) كتبنا غير ما كتبناه فيهما . فان بعض الناس قد كان يكتب (٣٥) في هذا (ثم ان فلانا أبرأ فلانا من جميع المال الذي قضاه عنه المذكور في هذا الكتاب) وكان عندنا خطأ ؛ لأن الذى وجب له عليه في قول من يوجب له عليه ما ذكرنا انما هو غير الذى أدّاه عنه .

(١) جرى : وفى (ق) : (اجرى) ·
(٢) تولاها : وفى (ف) : (فولاها) تحريفا ·
(٣) جرت : وفى (ق) و (م) : (جرى) ·
(٤) بصكاك وغير صكاك : وفى النسخ : (بصك وغير صك) واجتهدنا فى كتابتها على شكل مذكور · ثم اعلم ان صكاك واصك وصكوك جمع صك بفتح الاول وتشديد الثانى الكتاب معرّب وهو بالفارسية جك وهو الذى يكتب للعهدة وكانت الارزاق تسمى صكا لانها كانت تخرج مكتوبة (تاج العروس ١٥٣/٧) ·
(٥) رقاع : بالكسر جمع الرقعة بالضم وهي قطعة من الورق او الجلد تكتب (تاج العروس ٣٥٩/٥ بالتصرف) ·
(٦) تفاسخنا : وفى (م) و (ق) : (تناسخنا) ·
(٧) وغير صكاك : ساقطة من (ف) ·
(٨) شيئا شيئا : وفى (ف) : (شيئا فشيئا) ·
(٩) علما : وفى (ف) : (علما وخبره) ·
(١٠) فدفع : وفى (الاصل) و (ف) : (يدفع) ·
(١١) صاحبه : وفى (ف) : (صاحب) ·
(١٢) صاحبه : وفى (ق) و (م) : (صاحب) ·
(١٣) وعليه وعنده : وفى (م) و (ق) : (وعنده عليه) والصحيح ما في المتن لانه القياس على ما سبق ويأتي ·
(١٤) له ذلك : فى غير (الاصل) : (ذلك له) ·
(١٥) المسمين : وفى (ق) : (المسمى) ·
(١٦) شهد : وفى (ف) : (يشهد) ·
(١٧))فانها : وفى (ق) : (فانه) ·
(١٨) شيء : وفى النسخ : (شيئا) فصححناها ·
(١٩) على : وفى (م) : و (ق) : (حكى) تحريفا ·
(٢٠) فيه قبوله : وفي (م) و (ق) : (قبوله فيه) ·
(٢١) اجنبى : ساقطة من (ق) ·
(٢٢) دينارا : وفى غير (ف) : (دينار) ·
(٢٣) وازنة : وفى النسخ : (وازنا) وتصحيحنا قياسا على ما ورد فيه هذا اللفظ من كلام المصنف من غير هذا المقام ·
(٢٤) الذى : ساقطة من (م) و (ق) ·
(٢٥) كثير : وفى (الاصل) : (كثيرا) ·
(٢٦) يا فلان : وفى (ق) : (فلان) ·
(٢٧) لهذا : مكررة فى (ق) ·
(٢٨) له : ساقطة من (ق) ·
(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (عليه) الى قوله (عنه) ساقطة من (ق) ·
(٣١) نظم القانون المدنى العراقى احكام الوفاء مع الحلول مادة (٣٧٩)

وما بعدها · وقد جاء في المذكرة الايضاحية له قوله (ان هذا النظام لم يقل به الفقه الاسلامى (ص ن · هـ) ا هـ · ان هذا القول لايمكن التسليم به على اطلاقه ؛ لان الوفاء مع الحلول وعده نوعا من التملك يتم ولو بغير أمر من عليه الدين هو وارد فى الفقه الاسلامى كما اشار اليه المصنف رحمه الله ·

(٣٢) يبرىء : وفى (م) و (ق) : (يبرأ) والوجهان جائزان) ·

(٣٣) قضي عنه : وفى (ق) : (قضا عنه) ·

(٣٤) اللذين : وفي غير (الاصل) : (الذين) وهو خطأ املائي ·

(٣٥) يكتب : وفى (ف) و (الاصل) : (كتب) ·

باب اكتتاب البراءة من صداق[1] امرأة[2] ابتاع زوجها لها به متاعا بامرها

قال أبو جعفر : ولو ان رجلا تزوج امرأة على مائة دينار فابتاع لها بأمرها بها متاعا لم تكن أمرته بابتياع متاع بعينه ولكنه وصفته له ففعل ذلك لها فأراد أن يكتب عليها كتاب براءة بصداقها ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبته له زوجته فلانة) حتى يؤتى على التأريخ الاول فيكتب (انك ابتعت لي بأمري بجميع الكذا كذا الدينار المثاقيل العين الجياد التي هي جميع الصداق الواجب كان لي عليك بحق التزويج القائم بيني وبينك ، وهو التزويج الذي كنت اكتتبت لي به على نفسك كتاب تزويج تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود متاعا من أصناف شتى ذكرت لك في أمري اياك بابتياعه لي صفاته شيئا شيئا ذكرا[3] جاز به أمري اياك بابتياعه لي وصرت به وكيلا في ذلك وكالة صحيحة وانك بعد ذلك سلمت الي جميع ما ابتعته لي من ذلك وقبضته[4] منك وصار في يدي وقبضي على هيئته التي كنت قبضته لي عليها من بائعه اياه منك فقبل فلان من زوجته فلانة جميع الاقرار المذكور في هذا الكتاب بمخاطبة منها اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة .

وانما كتبنا في هذا الكتاب قبض المرأة المتاع[5] الذي ابتيع لها بأمرها احتياطا منا[6] للزوج في ذلك من اختلاف أهل العلم في المتاع لو ضاع في يده قبل تسليمه اياه الى المرأة فكان أبو حنيفة يقول : هو ماله والصداق عليه بعد ضياعه كما كان قبل ذلك ، وكان يفرق في هذا بين أمرها اياه بابتياع متاع عينه وبين أمرها اياه بابتياع متاع لها بغير عينه فيقول فى المتاع الذي بغير عينه ما قد ذكرنا عنه ويقول في المتاع الذي بعينه : انه يضيع من مال المرأة ، وكذلك كان يقول في سائر المدينين اذا وكلهم من له عليهم[7] دين بالابتياع به لهم شيئا بغير عينه كما قد ذكرنا في صداق المرأة التي وصفنا . وكان أبو يوسف ومحمد يسويان بين الامر في ذلك في ابتياع

متاع بعينه وبين الامر بابتياع متاع بغير عينه ويقولان في ذلك : ان المتاع ضائع من مال المرأة ؛ لأنه ابتيع لها ووقع في ملكها ووقع في يد مبتاعه لها على الامانة [8] عليه ٠

فانما منعنا أن يكتب في كتابنا هذا براءة الزوج من الصداق الذي كان عليه للمرأة خوفا منا [9] أن يستحق المتاع أو بعضه فيعلم بذلك ان ثمن ما استحق من [10] ذلك على الزوج للمرأة لم يبرأ منه ٠

---

(١) صداق : مهر الزوجة والجمع اصدقة كاقمشة وصدق كنظم (تاج العروس ٦/٤٠٣) ٠

(٢) امرأة : ساقطة من (ف) ٠

(٣) ذكرا : وفى النسخ : (ذكر) فصححناها ٠

(٤) وقبضته : وفى (ف) : (وقبضت) ٠

(٥) المتاع : وفى (م) : (المبتاع) ٠

(٦) منا : وفى (الاصل) : (منها) ٠

(٧) عليهم : وفى (ق) : (عليه) تحريفا ٠

(٨) الامانة : يقال أمن كعلم يأمن امنا وأمانا وأمانة وأمنا بفتح الهمزة والميم وأمنا بالكسر والسكون وأمنة بفتحتين اطمئن ولم يخف ٠ وأمن فلانا على كذا وثق فيه اطمئن اليه او جعله أمينا عليه والامين من يتولى المحافظة على الشيء والجمع امناء والامانة الوديعة (تاج العروس ٩/١٢٤) ٠

(٩) منا : وفى (ق) : (منه) ٠

(١٠) من : وفى (ف) : (عن) ٠

باب اكتتاب البراءات بين الشريكين اذا تقاسما الشركة وقبض كل واحد منهما ما كان له قبل صاحبه ولهما ديونٌ على الناس باسمائهما او باسم احدهما

قال أبو جعفر : ولو ان شريكين افترقا وتحاسبا وبريء كل واحد منهما الى صاحبه مما كان له قبله ولهما ديون على الناس بعضها بأسمائهما وبعضها باسم واحد منهما وبعضها باسم الآخر منهما وأرادا[1] أن يكتبا فى ذلك كتاب براءة وان يذكر فيه ما بقي لهما من الديون على الناس ويجعل كل واحد منهما الى صاحبه قبض الذي له مما هو باسمه بحق ما كان تولاه له بالشركة التي كانت بينه ، وبينه فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا في البراءة بين الرجلين اللذين كانا شريكين فافترقا على ما تقدم منا فى كتابنا هذا ويذكر فيه استثناء ما قد بقي لهما على مثل ما كتبنا في الاستثناء في البراءة التي ذكرنا الاستثناء فيها فيما تقدم منا في كتابنا هذا أيضا ، فاذا انتهى الى موضع القبول منه كتب هنالك (وقد جعل كل واحد من فلان ومن فلان صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وكيله في حياته ووصيه [2] بعد وفاته فيما اليه وبيده من قبض حقوق صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب وحصصه من هذه الاموال المناساة[3] فى هذا الكتاب وهو سهم واحد من سهمين منها[4] ممن هى عليه يوم كتب هذا الكتاب ، وممن عسى أن يصير أو شيء منها أي ذلك كان عليه فى المستأنف حتى يقبضها من هي له لنفسه وحتى يستوفيها وعلى ان لكل واحد منهما فيما [5] صار اليه من ذلك بتصيير صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب اياه اليه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ان يتولى ذلك بنفسه في حياته وان يوليه وما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء والاوصياء وان يستبدل من الوكلاء في ذلك ومن الاوصياء عليه من أحب ورأى كلما أحب ورأى

جائزة أموره في ذلك ، وعلى ان كل واحد منهما كلما فسخ شيئا مما جعله الى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب من هذه الوكالة ومن هذه الوصية المذكورتين في هذا الكتاب كان ذلك الى صاحبه المسمى في هذا الكتاب عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان اليه قبل ذلك ما كان له شيء من الديون المذكورة في هذا الكتاب فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب (٦) جميع الاقرار والبراءة والوكالة والوصية المذكورة ذلك كله في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) . وان شئت كتبت (فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب (٧) جميع ما أقر له به وجميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب ان الكتاب نسختان والشهادة على ما كتبنا في مثل ذلك .

---

(١) ارادا : وفى (ق) : (اراد) تحريفا .
(٢) وصيه : وفى (م) و (ق) : (وصيته) تحريفا .
(٣) المناساة : النسيان وهو الترك (تاج العروس ١٠/٣٦٦) ثم ان في (الاصل) : (المتناساة) ويقال تناسيته اى نسيته . ويكون المعنى الاموال المتروكة .
(٤) منها : وفى غير (الاصل) : (منهما) .
(٥) فيما : وفى غير (الاصل) : (مما) .
(٦-٧) ما بين الرقمين اى من قوله (جميع الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) .

باب اكتتاب الضمانات على قابضي[1] الديون التي كانت لهم لمن قبضوها منه[2] من قبلهم وبسببهم

قال أبو جعفر : ولو أن رجلا كان له على رجل مال بصك كان اكتتبه عليه باسمه فقضاه اياه واراد أن يكتب عليه براءة به ويضمنه فيها الدرك من قبله وبسببه خوفا من توليج [3] ان كان تقدم منه في ذلك او حدث او حيلة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (انه كانت لي عليك كذا كذا دينارا [4] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بالصك الذي كنت [5] اكتتبته عليك بها باسمي) ، ثم يذكر تأريخه وشهوده ، ثم يكتب (وانك قضيتني جميع هذه[6] الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وقبضتها واستوفيتها منك تامة كاملة [7] وأبرأتك من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها وضمنت لك [8] جميع الذي يدركك من درك من قبلي وبسببي في هذه الكذا [9] كذا الدينار التي كانت لي عليك المذكورة في هذا الكتاب [10] وبالصك المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب من اقرار أو تلجئة أو اشهاد أو حدث أو حيلة ان كنت احتلتها في ذلك او احتيلت [11] لي بأمري أي ذلك كان من هذه [12] الوجوه المذكورة في هذا الكتاب [13] يبطل شيء من ذلك شيئا مما في هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا ولا براءة لي[14] كلما ادرك في ذلك درك من قبلي وبسببي حتى اخلصك من جميع الذي يدركك في ذلك من درك من قبلي وبسببي[15] و[16] رد عليك جميع الذي يجب لك علي رده ويلزمني لك بحق الدرك والضمان المذكورين في هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع البراءة والضمان المذكورين في هذا الكتاب بمخاطبة[17] منه اياه على جميعها) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب .

(١) قابضي : فى (ق) : (قبض) تحريفا وفي غيرها : (قابض) تحريفا حيث يقتضي ما بعدها ان يكون الحرف الاخير ياء وليس بضاد ٠

(٢) منه : مكررة فى (ق) ٠

(٣) توليج : وتوليج المال جعله فى حياتك لبعض ولدك فيتسامع الناس بذلك فينقدعون اى ينكفون من سؤالك لعدم دخوله فى حوزة الملك (تاج العروس ٢/١١٢) ٠

(٤) دينارا : ساقطة من (ق) ٠

(٥) كنت : ساقطة من (ق) ٠

(٦) هذه : وفى النسخ : (الهذه) ٠

(٧) كاملة : ساقطة من (ق) ٠

(٨) لك : وفي (م) و (ق) : (ذلك) تحريفا ٠

(٩-١٠) ما بين الرقمين اى من قوله (كذا) الى قوله : (الكتاب) ساقطة من (ق) ٠

(١١) احتيلت : وفى (م) و (ق) : (احتلت) تحريفا ٠

(١٢) هذه : ساقطة من (ق) ٠

(١٣) الكتاب : ساقطة من (الاصل) ٠

(١٤) لي : ساقطة من (ق) ٠

(١٥) بسببي : وفى (م) : (سيئتى) ٠

(١٦) او : وفى (م) و (ق) : (ان) تحريفا ٠

(١٧) بمخاطبة : وفى (م) و (ق) : (بمخاطبته) تحريفا ٠

باب الدين يكون منجما فيقضى الذى هو عليه الذى هو له ما وجب[1] له منه في نجم من نجومه

قال ابو جعفر : واذا كان للرجل على الرجل مال يحل عليه[2] فى نجوم معلومة تحل[3] له عليه منه فى كل نجم منها[4] طائفة معلومة فحل له عليه نجم من تلك النجوم فقضاه جميع الواجب له عليه بحلوله من ذلك المال واراد ان يكتب له بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبه لـه فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب بعقب ذلك (انك قضيتني جميع الكذا كذا الدينار[5] المثاقيل الذهب العين الجياد التي حلت لي عليك بانقضاء شهر كذا من سنة كذا من الكذا كذا الدينار التي كنت اكتتبتها عليك باسمي الصك الذى تأريخه شهر كذا وسنة كذا ومن شهود المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وقبضت منك هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب واستوفيتها منك تامة كاملة) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

ولا يكتب (انك قضيتني جميع الكذا كذا الدينار التي[6] كانت[7] حلت لي عليك بانقضاء شهر كذا من سنة كذا من الكذا كذا الدينار التي[8] لي عليك بانقضاء شهر كذا من سنة كذا من الكذا كـذا الدينار التي[8] لي ليست له عليه الآن وانما التي له عليه الباقي له عليه منها بعد الذى اكتتبه له هذه البراءة بـه منها .

---

(١) عليه الذى هو له ما وجب : وفى (الاصل) : (عليه له ما وجب) وهو تحريف لان الهاء ليس لها مرجع . وفى (ق) : (عليه الذى هو ما وجب وفيه سقوط (له) .

(٢) عليه : ساقطة من (ق) .

(٣) تحل : ساقطة من (م) و (ق) .

(٤) منها : وفى النسخ : (منهم) .

(٥) كذا الدينار : وفى (ق) و (ف) : (كذا) ساقطة وفى (ق) و (م) : (الدينار) مكررة .

(٦) التي : وفى (ق) : (الذى) .

(٧) كانت : ساقطة من غير (ف) .

(٨) التي : ساقطة من غير (ف) .

باب العفو عن الجنايات[١]

قال ابو جعفر : واذا قتل الرجل قتلا[٢] عمدا[٣] يوجب عليه القود[٤] بالمقتول[٥] ولمن هو وارثه ولا وارث[٦] له غيره ابنا كان او من سواه ممن يستحق جميع ميراثه فعفا عنه فان اهل العلم مختلفون[٧] فى ذلك : هل يكون له بعد عفوه عنه مطالبته له بدية[٨] وليه[٩] المقتول أم لا : فطائفة منهم تقول لا مطالبة عليه بعد هذا العفو بدية ولا بما سواها[١٠] ويذهبون الى ان له[١١] انما كان القود لا سواه فلما عفا عن القود الذى كان له بطل ما كان له من ذلك ولم يجب له مكانة غيره وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : ان قال الولي انما كان عفوى لا عن[١٢] الدية لاستحقها[١٣] على القاتل واستحلف على ذلك فان حلف عليه استحق الدية على القاتل مكان[١٤] القود الذى كان له عليه وممن قال ذلك منهم مالك بن انس • وطائفة منهم تقول : العفو عن القود جائز وللعافي دية المقتول على القاتل يأخذها منه شاء القاتل ذلك او ابى وممن قال ذلك منهم الاوزاعي[١٥] والشافعي •

فينبغي لمن اتي فسئل[١٦] ان يكتب فى هذا[١٧] كتابا ان يوقف ولي المقتول على هذه الاقوال[١٨] التي ذكرناها وعلى قائليها الذين ذكرناهم وعلى من سواهم ممن يقدر عليه من اهل العلم الذين يقولون قولا من هذه الاقوال ثم يسأله هل كان هذا العفو لتطالب القاتل بدية صاحبك المقتول ، فان قال نعم عرف[١٩] ذلك القاتل ولم يكتب بينهما كتابا اذ كان امرهما قد صار الى ما فيه الاختلاف الذى قد ذكرنا فى هذا الباب وارجاء[٢٠] امرهما الى ما يراه من عسى ان يرفع اليه من الحكام فيقضي فيه بالذى يراه فيه من هذه الاقوال التي ذكرنا ، فيكون ذلك ردا للأمر الى ما يقضي به من ذلك وعوده اجماعا اختلاف فيه ، وان قال : عفوت عنه عفوا لا تكون لي هذه المطالبة عليه من ذمة[٢١] صاحبي ولا غيرها وعفى مع ذلك عن الدية ان كانت قد وجبت له بعد عفوه عن القود الذى كان منه قبل ذلك منه القاتل المعفو عنه كما تقبل البراءات من الديون كتب فى ذلك (هذا كتاب لفلان) يعنى القاتل

(كتبه له فلان) يعنى ولي المقتول (واقر له بجميع ما فيه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انك قتلت ابى فلانا عمدا بسيف من حديد جرحته به جرحا اتى على نفسه[٢٢] وكنت انا وارثه ؛ لأنني ابنه لا وارث له غيري فلزمتك بذلك ما يلزم القاتل المتعمد فى قتله من قتله فذلك[٢٣] من قود لا دية معه او مما اختاره انا من قبلي لك به قودا أو من أخذى منك ديته ومن عفوى عنك عفوا لا حقّ لي عليك بعده من دية ولا من غيرها ومن عفوى عنك عفوا استحق به[٢٤] عليك دية أبي فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب ، واني بعد معرفتي بذلك كله ووقوفي على اختلاف اهل العلم فيه ومعرفتي بجميع ما قالوه فيه قولا قولا وعلى الاصناف التي توجب بها ديات المقتولين على القاتلين ، وعلى مقدار الدية من كل صنف منها ، وعلى اوقات اخذها ممن يجب اخذها منه حتى لم يخف عليّ من ذلك قليل ولا كثير عفوت لك عن الواجب لي بقتلك ابي فلان بن فلان على ما ذكرنا من قتلك اياه فى هذا الكتاب من قود به وعفوت لك بعد ذلك عن دية ان كانت وجبت لي عليك بهذا العفو المذكور فى هذا الكتاب فانت يا فلان بن فلان بريء من ذلك كله براءة صحيحة لا مطالبة لي عليك بعدها بشيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها ووجب لك عليّ الاقرار بجميع ما اقررت له به فى هذا الكتاب وجوبا صحيحا فاقررت لك به على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ما شهد الشهود على اقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى تأتي على آخرها .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (انك قتلت أبي فلانا بسيف) ، ولم نكتب (انك قتلته بحديدة) ؛ لان الحديدة قد تكون مما لا يجرح كالحجر وكالخشبة المقتول بهما عمدا ، فكان ابو حنيفة لا يوجب فى ذلك قودا ويجعله شبه عمد ويوجب فيه الدية مغلظة ولا يجعله كالعمد الذى يوجب القود فيه . وقد خالفه فى ذلك اكثر اهل العلم سواه منهم ابو يوسف ومحمد فجعلوا ذلك عمدا وجعلوه فيه القود ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا

الاختلاف الذى ذكرنا .

وان كتب مكان السيف (بحديدة جرحته بها) ، ليعلم انها كانت من الحديدالذى يجرح كان ذلك ايضا صحيحا .

وانما كتبنا فى السيف جراحته اياه به ؛ لانه قد يجوز ان يقتله بالسيف بضربه اياه به بجفنه[٢٥] او بعرضه فيعود ذلك الى حكم ه لو قتله بغير السيف مما لا يجرح ويكون فى ذلك من الاختلاف بين اهل العلم فى الواجب فيه ما قد ذكرناه .

وانما قصدنا بالقبول الى الاقرار والبراءة ولم نقصد به الى العفو ؛ لان العفو مما لو ابى القاتل قبوله كان اباؤه اياه ذلك باطلا ، وكان العفو عاملا والبراءة من الدية بخلاف ذلك ، لانها براءة من دين فى قول من يجعلها فيما ذكرنا دينا لولي المقتول على القاتل والبراءة من الدين فيختلف اهل العلم فيها اذا ردها المبرأ[٢٦] فلم يقبلها من الذى برأه بها فيجعل بعضهم رده اياه ابطالا لها[٢٧] ويجعلها كما لم تكن كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : فى رد المبرأ البراءة من الدين من المبرىء ان ذلك ابطال البراءة .

وانما كتبنا ما كتبنا من معرفة العافي للواجب فى القتل وللواجب بـه لاختلاف اهل العلم فيمن برأ رجلا[٢٨] من جميع ما له قبل وقوفه على ما كان عليه ، فكان بعضهم يجيز ذلك وممن اجاز ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ، وكان بعضهم لا يجيز ذلك الا بعد معرفة العافي به ووقوفه على ما كان عليه[٢٩] وممن كان يقول ذلك منهم الشافعي .

ولو كان القتل خطأ والمسألة على حالها كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتي على التاريخ الاول منه كتب بعقب ذلك (انك قتلت ابى[٣٠] فلانا بسهم رميت به غرضا فاصبته به فقتلته من غير ان تكون تعمدت رميه ولا قتله) ، هذا ان كان قتله كذلك ، وان كان قتله بخلاف ذلك كتب كيف كان قتله ، ثم يكتب بعقب ذلك (فوجب بذلك جميع ديته على من وجب ذلك عليه منك ومن عاقلتك[٣١] ولم يكن ابي فلان ترك وارثا يوم توفي غيري فوجب ذلك لي بحق مورثي اياه عنه واني وقفت على جميع ما وجب

لي من ذلك وعلى من وجب ذلك لي عليه منك ومن عاقلتك وعرفت[٣٢] مقدار الدية الواجبة فى ذلك وما هي وعرفت عاقلتك[٣٣] التي وجب عليها ما يجب عرفه[٣٥] عنك منها حتى لم يخف عليّ من ذلك قليل ولا كثير واني بعد ذلك كله ابرأتك وابرأت[٣٤] عاقلتك المذكورة فى هذا الكتاب من جميع ما كان[٣٦] وجب لي عليك وعليها بما[٣٧] ذكر ووصف فى هذا الكتاب براءة صحيحة جائزة واجبة لا مطالبة لي بعدها عليك ولا على عاقلتك على الوجوه والاسباب كلها ووجب لك على الاقرار بجميع ما فى هذا الكتاب[٣٨] فاقررت لك به على نفسي على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[٣٩] فقبل فلان لنفسه ولعاقلته المذكورة فى هذا الكتاب باسرها[٤٠] من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على ذلك شهد) ، ثم تذكر الشهادة •

---

(١) الجنايات : جمع الجناية وهى مصدر جنى الذنب عليه يجنيه جناية بالكسر جره اليه وهو جان والجمع جناة كقضاة والجناية في اللغة : اسم لما يكتسب من الشر تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع : خص بفعل محرم شرعا حل بالنفوس والاطراف ، والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة ، والثانى يسمى قطعا وجرحا وسببها : سبب الحدود وشرطها: كون المحل حيوانا، والقتل على خمسة اوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب ؛ فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمرودة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد : شبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم لانه قتل وهو قاصد فى الضرب والكفارة لشبهه بالخطأ والدية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث والخطأ على نوعين: خطأ فى القصد : وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ، وخطأ فى الفعل : وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ويحرم عن الميراث ، وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة وما يكون شبه عمد فى النفس

فهو عمد فيما سواها . (تاج العروس ٧٧/١٠ والعناية شرح الهداية ٢٤٤/٨ والهداية شرح البداية ٢٤٥/٨-٢٥٣) .

(٢) قتلا : وفي (ق) : (فلا) تحريفا .

(٣) عمدا : وفي (الاصل) : (عمدا قتلا) .

(٤) القود : بفتح القاف والدال القصاص (تاج العروس ٤٧٧/٢/٢) .

(٥) يقال أقاد القاتل - بفتح اللام - بالقتيل اى قتله به قودا (تاج العروس ٤٧٧/٢) .

(٦) ولا وارث : وفي (ق) و (م) : (لا وارث) .

(٧) مختلفون : وفي (ق) : (يختلفون) .

(٨) بدية : والدية بالكسر حق القتيل والهاء عوض من الواو والجمع ديات ووداه كدعاه يديه وديا دية اذا اعطى ديته الى وليه . فالاظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب العناية آخرا ، فانه بعد ان ذكر مثل ما ذكر في المغرب وعامة الشروح قال : والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي او طرف منه سمي بها لانها تودى عادة ؛ لانه قلما يجرى فيه العفو لعظم حرمة الآدمي انتهى (تاج العروس ٣٨٦/١٠ ونتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ٣٠١/٨ وفيه تحقيق نفيس لقاضي زاده افندى) .

(٩) له بدية وليه : وفي (ق) : (لصديد وليه) : تحريفا .

(١٠) سواها : وفي غير (الاصل) : (سواهما) تحريفا .

(١١) ان له : وفي النسخ : (انه) .

(١٢) لا عن : وفي النسخ : (على) .

(١٣) لا تستحقها : وفي (ف) : (لا يستحقها) تحريفا .

(١٤) مكان : وفي (ق) : (فكان) تصحيفا .

(١٥) الاوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابى عمرو واسمه يحمد الشامي ابو عمرو الفقيه نزل بيروت في اخر عمره فمات فيها كان امام اهل زمانه وثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وقال عبدالملك القرطبي في تأريخه : كانت الفتيا تدور بالاندلس على رأى الاوزاعى الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ٢٥٦ وقال الخليلي في الارشاد : اجاب عن ثمانين الف مسألة في الفقه من حفظه عرض عليه القضاء فامتنع وفي سنة وفاته اختلاف قيل ١٥١ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ (تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ وفهرست ابن النديم ٢٢٧/١ وحلية الاولياء ١٣٥/٦) .

(١٦) فسئل : وفي (ق) : (فيسئل) .

(١٧) هذا : وفي (الاصل) : (ذلك) .

(١٨) هذه الاقوال : وفي (ق) : (هذا بالاقوال) .

(١٩) عرف : وفي (الاصل) و (ف) : (عرفت) .

(٢٠) ارجاء : يقال : ارجأ الامر اخره) تاج العروس ٦٩/١) .

(٢١) ذمّة : وفي (ق) و (م) : (دية) .

(٢٢) اتى على نفسه : قال الزبيدي : (ويعبر بالاتيان عن الهلاك كقوله تعالى : « فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » . واتى على يد فلان اذا هلك له مال (تاج العروس ٩/١٠) .

(٢٣) قتله فذلك : ان اللفظة الاولى فى (الاصل) : (قبله) والثانية فى غير (ف) : (كذلك) .

(٢٤) به : ساقطة من (ق) .

(٢٥) بجفنه : والجفن غطاء السيف والجمع اجفن بضم الفاء واجفان وجفون (تاج العروس ١٦٢/٩) .

(٢٦) المبرأ : ساقطة من (ق) وفى النسخ : (المبرىء) فصححناها

(٢٧) ابطالا لها : وفى (ق) : (ابطالها) .

(٢٨) رجلا : وفى (ق) : (رجل) .

(٢٩) على ما كان عليه : وفى (ف) و (الاصل) : (عليه) .

(٣٠) أبى : وفى (الاصل) : (ابنى) الا ان الناسخ قال في الحاشية : (لعله ابى) .

(٣١) عاقلتك : يقال عاقلة الرجل عصبته وهى القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهى صفة جماعة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة (تاج العروس ٢٨/٨) .

(٣٢) عرفت : وفى (م) و (ق) : (عرفه) .

(٣٣-٣٤) ما بين الرقمين اى من قوله : (التي) الى قوله (وابرأت) ساقط من (ق) .

(٣٥) عرفه : والعرف بالضم ثم السكون اسم من الاعتراف يقال له علي مائة عرفا اى اعترافا (تاج العروس ١٩٢/٦) .

(٣٦) كان : وفى (الاصل) : (كا) بسقوط النون .

(٣٧) بما : وفى (ق) : (مما) .

(٣٨-٣٩) ما بين الرقمين اى من قوله (فاقررت) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .

(٤٠) بأسرها : وفى غير (ف) : (بامرها) .

باب الكتاب في البراءة لرجل من دين كان عليه وعلى شريك له بصك كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما عليه منه فادى ما عليه الى الطالب وأبرأه الطالب مما كفل له به[1] مما فيه عن صاحبه بما عليه[2]

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا كان له على رجلين مائة دينار بصك كان اكتتبه بها عليهما وكفل له كل منهما عن صاحبه بما له عليه منها بامره فقضاه مقدار ما عليه منهما على ان يبرئه من الذى كان عليه فى خاصة نفسه منها قبل الكفالة التي كانت منه عن صاحبه[3] بما عليه منها ، فان ذلك جائز ولو قضاه مقدار ما على صاحبه منها ليرجع على صاحبه[4] فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : جميع ما اداه من ذلك الى الطالب فعن نفسه لا عن[5] صاحبه الا ان يكون فيما ادى من ذلك زيادة على المقدار الذى كان عليه من هذه المائة[6] الدينار فيكون ما ادى من ذلك من هذه الزيادة عن صاحبه ، ويكون له الرجوع به على صاحبه . وكان زفر يقول : ما اداه من ذلك ليكون عن نفسه كان عن نفسه دون صاحبه وما اداه ليكون مما كفل به عن صاحبه وكان[7] مما كفل به عن صاحبه وكان له الرجوع به على صاحبه .

وان ادى مقدار ما عليه من ذلك المال ؛ ليكون عن نفسه وقبضه منه الطالب على ذلك وابرأه مما كفل له به عن صاحبه واراد ان يكتب له كتابا براءة بما[8] ادى اليه عن نفسه وبما ابرأه مما كفل له به عن صاحبه ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى المؤدى (كتبه له فلان) يعنى المؤدى اليه ، حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بعقب ذلك (انه كانت لي عليك وعلى فلان بالسوية المائة دينار المثاقيل الذهب العين الجياد التي كان كل واحد منك ومن فلان كفل لي عن صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بامره بجميع الذى له عليه منها وضمن ذلك لي عنه بامره واكتتبه عليكما كتابا باسمي اقتصصت فيه وجوب هذه الدنانير لي عليكما وكفالة كل واحد منكما

لي عن صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بامره بجميع الذى عليه منها[٩] وضمنة ذلك لي عنه بامره وهو نصفها على انّ لي ان آخذكما[أ-١٠] وكل واحد منكما[١١] بهذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وبما شئت منها ان شئت اخذتكما بذلك جميعا ، وان شئت اخذتكما به شتى كيف شئت وكلما شئت تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وانك يافلان قضيتني جميع الواجب الذى[ب-١٠] كان لي عليك فى خاصة نفسك قبل هذه الكفالة وقبل هذا الضمان المذكورين فى هذا الكتاب من هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هـذا الكتاب وقبضته منه واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي[١٢] له منك وبرئت اليك يا فلان بذلك[١٣] من هذه الكذا الكذا الدينار التي كانت لي عليك فى خاصة نفسك من الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وابرأتك بعد ذلك مما كان وجب لي عليك بحق الكفالة والضمان المذكورين ، فلم يبق لي[١٤] عليك ولا عندك ولا عليك ولا بيدك حق من هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب قليل ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها لادائك اليّ ما كان لي عليك منها فى خاصة نفسك قبل الكفالة والضمان المذكورين فى هذا الكتاب ولأبرائى اياك مما كان وجب لي عليك بحق الكفالة والضمان المذكورين فى هذا الكتاب فقبل فـلان من فـلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعها) ، ثم تنسق الشهادة عليهما حتى يؤتى على آخرها .

قال ابو جعفر وقد اختلف فى الموضع الذى يكتب فيه القبول من هذا الكتاب فكان من[١٥] يذهب مذهب ابى حنيفة واصحابه يكتبونه فيه قبل ذكر الابراء الذى يكتبون فيه ، ثم يكتبون الابراء على ما كتبنا بغير قبول يكتبونه فيه ، وكانوا يذهبون فى ذلك الى ان البراءة تجب للكفيل من المكفول لـه قبلها الكفيل او[١٦] لم يقبلها فغنوا بذلك عن كتاب القبول من الكفيل للبراءة من المكفول لـه .

وكان اخرون سواهم يكتبونها من هذا الكتاب فى الموضع الذى كتبناها فيه منه ، فكتبناها كما كتبناها للحاجة الى ذلك فى قول هؤلاء ، ولانه غير ضار فى قول الاخرين ٠

ولو كانت الكفالة وقعت بغير اشتراط فيها من الكفيلين ان للطالب ان يطالب بالمال كل واحد منهما والمسألة على ما ذكرنا مما كتبنا هذا الشرط من اجله لم يتهيأ فى ذلك كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فى حكم المال المكفول به للذى هو له عن الذى هو عليه ، فكان كثير منهم يقولون : لا يبرأ المكفول عنه من الكفالة من ذلك المال والمكفول له ان يطالب بذلك المال كل واحد من المطلوب ومن الكفيل ، فان طالب به الكفيل فاداه اليه كان للكفيل ان يرجع به[١٧] على المطلوب وكان للكفيل قبل ادائه ذلك المال ان يطالب المطلوب بتخليصه مما كفل به عنه منه ولم يكن له ان يطالبه باداء المال اليه حتى يؤديه عنه الى الطالب[١٨] وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي غير المطالبة بالتخليص قبل اداء المال فانا لا نحفظ له[١٩] فى ذلك شيئا ٠

وكان بعضهم يقول : قد برىء المكفول عنه[٢٠] من المال الذى كفل به عنه بكفالة هذا الكفيل به عنه[٢١] وعاد المال على الكفيل دونه ولا يكون للطالب فى هذا القول ان يرجع على المكفول عنه بشيء من هذا المال الا ان يقول : عليّ الكفيل فيرجع[٢٢] به على المكفول عنه وممن كان يقول ذلك ابن ابى ليلى ٠

وكان بعضهم يقول : ليس للمكفول له ان يطالب الكفيل بشيء من المال الذى كفل به ما كان قادرا على مطالبة المكفول عنه بذلك المال ، وانما يكون له فى هذا القول ان يطالب الكفيل فيأخذه بما كفل له به من هذا المال اذا لم يقدر على مطالبة المكفول عنه به وممن قال ذلك مالك بن انس ٠ وقد كان[٢٣] قبل هذا القول فيما ذكر عنه عبدالرحمن بن القاسم[٢٤] يقول فى ذلك : بمثل القول الذى ذكرناه فيه عن الشافعي ٠ فلهذا الاختلاف الذى ذكرنا لا يتهيأ الكتاب فيما وصفنا ؛ لان الذى عليه المال فى وقت الاداء الذى ذكرنا يختلف فيه من هو ٠

(١) به : ساقطة من (ق) و (ف) ·
(٢) بما عليه : ساقطة من غير (ف) ·
(٣-٤) ما بين الرقمين اى من قوله (بما) الى قوله (صاحبه) ساقط من (ق) ·
(٥) عن : ساقطة من (ق) ·
(٦) من هذه المائة : وفى (الاصل) : (هذه من المائة) ·
(٧) وكان : وفى (ق) و (م) : (كان) ·
(٨) بما : وفى (ق) : (مما) ·
(٩) منها : وفى النسخ : (منهما) فصححناها ·
(أ - ب) آخذكما : وفي (ق) : (آخذهما) ·
(ب-١٠) الذى : لم توجد في النسخ فوضعناها لسلامة العبارة ·
(١١) منكما : وفى (ق) : (منهما) ·
(١٢) استيفائي : وفى (م) و (ق) : (استيفائه) تحريفا ·
(١٣) بذلك : وفى (الاصل) : (ذلك) ·
(١٤) فلم يبق لي : وفى (ق) و (م) : (فلم يتولى) تحريفا ·
(١٥) من : وفى (الاصل) : (ممن) ·
(١٦) او : وفى ق) : (ان) ·
(١٧) به : ساقطة من (ق) ·
(١٨) الطالب : وفى (ف) و (الاصل) : (المطالب) ·
(١٩) لا نحفظ له : وفى (ف) و (الاصل) : (لا نحفظ) ·
(٢٠-٢١) ما كان بين الرقمين اى من قوله (من المال) الى قوله (به عنه) ساقط من (ق) ·
(٢٢) فيرجع : وفى (ف) و (الاصل) : (فرجع) ·
(٢٣) كان : وفى (ق) : (قال) ·
(٢٤) عبدالرحمن بن القاسم : بن خالد بن جنادة العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ابو عبدالله المصرى الفقيه روى عن مالك الحديث والمسائل · كان ثقة صالحا خيرا فاضلا ورعا · وكان عنده ثلاثمائة جلدا ونحوه عن مالك · كان ممن تفقه على مالك وفرع على اصوله وذب عنها ونصر من انتحلها وقال الخليلي : زاهد متفق عليه اول من حمل الموطأ الى مصر وهو امام · ان عبدالرحمن هذا يعرف بابن القاسم روى المدونة الكبرى عن الامام مالك توفي سنة ١٩١ واخرج له البخارى والنسائي (تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ ووفيات الاعيان ٢٧٦ وحسن المحاضرة ١٢١/١) ·

باب البراءة من الاموال الواجبة بالسفاتج[١] التي يوردها بعض الناس على بعض بأداء من هي عليه اياها الى من هي له

قال ابو جعفر : واذا اورد[٢] رجل على رجل كتاب[٣] سفتجة باسمه من رجل فقبل الكتاب وفضه[٤] وقرأ ما فيه فان ابا يوسف كان يقول : قد وجب عليه بذلك المال الذى فى تلك السفتجة المكتوب له به عليه ضمنه بعد ذلك او لم يضمنه • وكان محمد بن الحسن يقول : لا يجب عليه للذى[٥] اورد السفتجة عليه شيء من المال الذى فيها حتى يضمنه الذى اوردها عليه فيجب حينئذ له[٦] عليه • فان ضمنه له ثم اداه اليه فاراد ان يكتب عليه به كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبه له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (انك قضيتني جميع الكذا الدينار المثاقيل الذهب العين الجياد التي كان كتب لي بها عليك باسمي السفتجة التي كنت[٧] اوردتها عليك وهي السفتجة التي تأريخها يوم كذا لكذا كذا[٨] ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وقبلتها مني وضمنت لي المال الذى فيها وقبلت ذلك[٩] منك[١١] بمخاطبة مني اياك على جميعه وقبضت[١٠] منك هذه[١٢] الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك وفلانا من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها منك) ، ثم يكتب القبول من المؤدى البراءة لنفسه ولكاتب السفتجة بامره ويعقب ذلك بالشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب •

(١) بالسفاتج : والسفاتج جمع السفتجة بالضم كقرطقة وهو ان يعطى مالا لاخر وللاخر مال فى بلد المعطى بصيغة اسم فاعل فيوفيه اياه ، ثم اى هناك فيستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح قد وقعت هذه اللفظة فى سنن النسائي واختلفت عبارات الفقهاء في تفسيرها فمنهم من فسرها بما هو اعلاه وفسرها بعضهم فقال : هى كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق وقال فى النهر : هى بضم السين وقيل : بفتحها وفتح التاء معرب سفته وفى شرح المفتاح بضم السين وفتح التاء الشيء المحكم سمي به هذا القرض لاحكام امره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بان يقرض ماله عند الخوف عليه ، ليرد عليه فى موضع أمن لانه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا قاله شيخنا (تاج العروس ٢/٥٩) .

(٢) أورد : وفى (الاصل) : (افرد) .

(٣) كتاب : ساقطة من (الاصل) .

(٤) فضّه : يفضّه فضا بالفتح كسره وفرقه والفض فك خاتم الكتاب يقال : فضضت الخاتم عن الكتاب وفضضت ختمه وفككته اى كسرته وكل شيء كسرته فقد فضضته (تاج العروس ٥/٦٩) .

(٥) للذى : وفى (ق) : (الذى) تحريفا .

(٦) حينئذ له : وفى (ق) : (له حينئذ له) تحريفا .

(٧) كنت : ساقطة من (ق) .

(٨) كذا : ساقطة من غير (ق) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين اى من قوله (منك) الى قوله : (وقبضت) ساقط من (ق) .

(١١) منك : وفي (ف) و (الاصل) : (مني) .

(١٢) هذه : وفى (ق) و (م) : (هذا) .

باب الاكتتاب للمطلوبين في دفعهم[1] الديون التى عليهم للموتى الى اوصيائهم او الى من يدعى الوصاية منهم او الى وارثهم او الى من يدعى الوراثة منهم لضمان الدرك في ذلك

قال ابو جعفر : واذا مات الرجل وله دين على رجل بصك كان اكتتبه عليه به فحضر رجل يدعى الوصاية منه والمطلوب لا يقر له بذلك[2] فسأل[3] المدعى الوصاية المطلوب ان يدفع اليه الدين على ضمانه له الدرك فيه فاجابه المطلوب الى ذلك ودفع اليه الدين على ما سأله ان يدفعه اليه عليه واراد ان يكتب عليه بذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى المطلوب (كتبه له فلان) يعنى المدعى الوصاية ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا توفي ، وله عليك كذا كذا دينارا[4] مثاقيل[5] ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بالصك الذى كان اكتتبه عليك بها باسمه وهو الصك الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود واني ذكرت لك[6] ان فلانا هذا قد[7] كان قبل وفاته في صحة عقله ، **وجواز امره اوصى** الي بجميع تركته بعد وفاته وبطلبها حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وانه توفي ، وانا وصيه على ذلك لا وصي له غيري واني استحققت بذلك قبض هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب منك فلم تقر بما ذكرت لك من ذلك فسألتك ان تدفع الي جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب ، وفي الكتاب المذكور تأريخه وشهوده في هذا الكتاب على ان اضمن لك جميع الذى يدركك فيها ، وفي شيء منها من درك من قبل قاض او حاكم او سلطان ووصي ان كان لفلان المتوفى غيري وغريم وموصى له ووارث ومن قبل احد من الناس كلهم ضمانا لازما واجبا فاجبتني الي ما سألتك من ذلك ودفعت الي جميع هذه الكذا كذا[8]

الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها[٩] منك تامة كاملة وضمنت لك جميع الذى يدركك فيها وفى شيء منها من درك من قبل من ذكر فى هذا الكتاب ومن قبل احد من الناس كلهم ضمانا لازما واجبا وعلى الا براءة لي كلما ادركك[١٠] فى ذلك وفى شيء منه من درك[١١] حتى اخلصك من جميع الذى يدركك فى ذلك وفى شيء منه من درك او ارد عليك جميع الذى يجب لك عليّ رده ويلزمني لك بحقّ الدرك والضمان المذكورين فى هذا الكتاب[١٢] فقبل فلان من فلان جميع الضمان المذكور فى هذا الكتاب[١٣] بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى المدعي للوصاية (وفلان) يعنى المطلوب (بجميع ما فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة عليهما ، فاذا اتي على ذكر معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما كتب هناك قبل التاريخ (غير ما فى هذا الكتاب مما ذكره فلان من وصاية فلان المتوفى اليه بجميع ما ذكر من وصايته به اليه[١٤] فى هذا الكتاب فان لا وصي له على ذلك غيره ومن استحقاقه بذلك لقبض هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب[١٥] ، وفى الكتاب المذكور[١٧] تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب[١٦] فان فلانا) يعنى المطلوب (لم يقر بذلك ولاشيء منه واقر بما سواه مما فى هذا الكتاب[١٨] وذلك فى شهر كذا من سنة كذا .

والذى اكتتبناه[١٩] فى كتابنا هذا من تثبيتنا الدين للميت على المطلوب احسن مما كان بعض الناس يكتب مكان[٢٠] ذلك وهو انه كان يكتب (اني ذكرت[٢١] لك أن فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره اوصى اليّ بجميع تركته فلم تقر بذلك فسألتك[٢٢] ان تدفع اليّ جميع الكذا كذا الدينار التي له عليك على ان اضمن لك) ، ثم ينسق بقية كتابه على ذلك ؛ لان هذا اذا كتب هكذا كان ذكره[٢٣] الدين فى هذا من قبل المدعى للوصاية[٢٤] لا تصديق[٢٥] معه من المطلوب على ان ذلك الدين عليه .

وانما كتبنا دعوى المدعي للوصاية[٢٦] لما ادعاه منها وسؤاله[٢٨]

المطلوب دفع المال اليه على ذلك ؛ لان المطلوب لو دفع المال اليه على تضمينه الدرك فيه عن غير دعوى منه للوصاية كان بذلك مودعا لذلك المال الذى ادعى الوصاية عليه وكان ضمانه له فى ذلك مما[٢٩] ضمنه له فيه باطلا لانه قبضه عن يده قبضا خلفه[٣٠] فيه وصار به فى حكم الوكيل له فى حفظه ، وفى حكم المودع له من قبله وضمانه له على ذلك ما ذكرنا[٣١] من ضمانه اياه غير جائز . واذا دفعه الى مدعى الوصاية على دعواه لها وعلى ضمانه له[٣٢] الدرك فيه وقبضه منه المدعى للوصاية[٢٧] على ذلك كان انما قبضه على يد هي لنفسه لا لدافع المال اليه فجاز بذلك ضمانه له الدرك فيه على ما ذكرنا هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه فى هذا .

قال ابو جعفر : وان كان الذى يريد قبض المال ليس برجل ادعى وصايته من الميت ولكنه رجل ادعى وراثة منه بسبب ذكره يرثه به ان كان كما ذكر[٣٣] كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتي على تاريخ الصك واسماء شهوده كتب[٣٤] (واني ذكرت لك ان هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب قد وجبت[٣٥] لي بحق مورثي اياها عن فلان المتوفى ؛ لاني ابنه لا وارث له غيري ، فلم تقر بما ذكره لك من ذلك) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الذى قبله .

وانما ذكرنا دعوى المدعي بوجوب قبض الدنانير له بالسبب الذى ادعى وارثه الميت به[٣٦] ، ولم نختر فى ذلك بما كان جماعة[٣٧] من اهل العلم ممن كان يكتب الشروط يجيزون فيه بان يكتبوا (واني ذكرت لك انني[٣٨] فلان[٣٩] بن فلان[٤٠] بن فلان ووارثه لا وارث له غيري فلم تقر بما ذكرت لك من ذلك فسألتك ان تدفع اليّ جميع هذه الكذا كذا الدينار) ؛ لانه قد يجوز ان يكون ابن الميت كما ذكر ويكون على الميت من الديون ما لا يجب له معها قبض هذه الدنانير فكتبنا ما كتبنا من دعواه استحقاق قبضها ، ومن وجوبها له ميراثا عن الميت بالسبب الذى ذكر بينه وبينه ليكون ما يدفع اليه من[٤١] هي عليه منها[٤٢] على تضمينه اياه وعلى المعنى الذى يوجب الدرك

له عليه فيه ، ولانه اذا دفعه اليه بغير استحقاق قبضه منه ، فانما يكون فيما يدفعه اليه من ذلك فى حكم المودع له وضمانه له على ذلك الدرك فيه باطل .

ولو ان رجلا مات وترك ابنا له صغيرا لا وارث له غيره واوصى الى رجل بجميع تركته وبالولاية على ابنه هذا فتولى[٤٣] تركته وقضى منها ديونه وانفذ منها وصاياه وانفق على ابنه من تركته فى الوجوه التي يجب الانفاق عليه فيها منها وبلغ الابن بلوغ الرشد[٤٤] فاراد الوصي دفع بقية التركة اليه واكتتاب البراءة عليه بذلك بغير تضمين منه اياه دركا فيه ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الوصي (كتبه[٤٥] له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان ابى فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته اوصى اليك بجميع تركته وباقتضاء ديونه[٤٦] وبقبضها وبقضاء ديونه التي تكون عليه يوم يتوفى وفى انفاذ وصاياه التي اوصى اليك بها وذكر لك وجوهها واهلها ومواضعها فى وصيته اليك التي توفي عنها ولا وصية له غيرها ، ولم يرجع عنها ، لا عن شيء منا وبالولاية عليّ لصغري[٤٧] عن القيام بنفسي وتوفي بعد ذلك فوجب لك ولاية ذلك كله لقبولك منه ما اوصى به اليك منه ولم يكن ترك وارثا[٤٨] غيري ، وانك توليت جميع تركته بعد ان كنت موضعا[٤٩] لما اوصى به اليك منها يوم اوصى اليك بذلك وبعد ان لم تزل بعد ذلك كذلك الى ان اقررت لك بجميع ما اقررت لك به[آ-٥٠] فى هذا الكتاب واقتضيت ما كان فيها من دين وقضيت ما كان عليه من دين واوصلت ذلك الى اهله وقبضوه منك حتى برىء ابى فلان من جميع ما كان عليه من دين فلم يبق عليه منه قليل ولا كثير وحتى برىء اليك غرماؤه مما كان لهم عليه[ب-٥٠] من دين فانفذت بعد ذلك من تركته وصاياه فيما كان اوصى بها اليك فيه ووضعتها فى مواضعها بعد ان كانت خارجه من ثلث تركته بعد قضاء ديونه التي كانت عليه وحصل ما بقي بعد ذلك من تركته ميراثا لي عنه فانفقت من الواجب لي من تركته بحق مورثي عنه عليّ فى طعامي وشرابي وكسوتي وادامي[٥١] ووطائي[٥٢]

وجميع نوائبي[٥٣] التي وجب الانفاق عليّ فيها[٥٤] من مال وجب انفاقه عليّ فيها[٥٥] انفاقا لا وكس عليّ فيه ولا شطط[٥٦] وقمت فيما توليته مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مقام الاوصياء المأمونين لم تعد[٥٧] فى شىء من ذلك ولم تخالف الواجب عليك فيه وانك بعد ذلك وبعد ان بلغت وأؤنس رشدى[٥٨] فاستحققت قبض مالي وجازت اموري دفعت اليّ جميع الباقي لي فى يدك من تركة ابى فلان المتوفى بحق مورثي عنه وقبضته[٥٩] منك[٦٠] واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له منك[٦١] ووجب عليّ الاقرار لك بجميع ما فى هذا الكتاب بعد وقوفي على ما اقررت لك به شيئا فشيئا وبابا بابا ووجها وجها واحطتي به علم معرفتي اياه معرفة لا ريب فيها عندى ولا شك على الوجوه والاسباب كلها وكل دعوى ادعيها عليك وقبلك وعندك وفى يدك من تركة ابي فلان المتوفى قليل او كثير قديم او حديث أي ذلك كان يدعي ذلك لي احد بسببي فى حياتي وبعد وفاتي ، فانا ومن ادعى لي فى حياتي وبعد وفاتي مبطلون غير محقين[٦٢] وكل بينة تشهد لنا على ذلك ووثيقة نحضرها وحجة نحتج بها ويمين ندعيها فى ذلك نريد استحلافك بها ومطالبة[٦٣] ومنازعة وعلقة وتبعة يخالف شيء من ذلك شيئا مما فى هذا الكتاب فذلك كله زور وباطل وافك وظلم وانت من جميعه برىء وفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة لعلمي ومعرفتي[٦٤] اني لا ادعي ذلك ولا شيئا منه لا يدعيه لي احد بسببي الا تعديا وظلما فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة والتحليل المذكور ذلك كله فى هذا الكتاب بمخاطبة[٦٥] منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة على الوارث والوصي .

وان كان الوصي لا يأمن ان يلحق الميت[٦٦] او تثبت منه وصية لقوم او يكون له[٦٧] وارث غير هذا الابن فاراد ان يضمنه فى ذلك الدرك فى هذه الاشياء التي يدفعها اليه فان الكتاب فى ذلك كما كتبنا ، حتى يؤتى على ذكر مقام الاوصياء المأمونين ويكتب بعقب ذلك (وكان الباقي فى يدك بعد ذلك من تركة ابى فلان المتوفى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة

جيادا واني بعد بلوغي وأنس رشدى واستحقاى قبض مالي وجواز اموري[٦٨] ذكرت لك اني قد استحققت هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب بحق مورثي اياها عن ابى فلان[٦٩] المتوفى وانه لا وارث له[٧٠] غيري فلم تقر بما ذكرت لك من ذلك) ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ماكتبنا من ذلك فيما كتبنا من الكتب التي ذكرنا فيها التضمينات فيما تقدم من كتابنا هـذا .

وانما كتبنا فى[٧١] هذا مقدار المال الذى قبضه الابن[٧٢] من الوصي ثم اذا[٧٣] ادرك الوصي فيما دفعه اليه[٧٤] درك فوجب[٧٥] له به[٧٦] الرجوع على الابن فيما كان قبضه منه ، كان القول فى مقدار المقبوض قول الابن[٧٧] مع يمينه عليه ،فكتبنا ذكر مقدار المقبوض حياطة للوصي .

وان لم يكن هذا الابن وارث ابيه وحده ولكنه ورث اباه هو وغيره كتب على نحو ما كتبنا حتى اذا اتي على ذكر مقام الوصي فيما تولاه[٧٨] مقام الاوصياء المأمونين كتب عند ذلك (وكان الباقي فى يدك) بعقب ذلك (ما حصل ميراث عن ابى فلان المتوفى لورثته الذين ورثوه على فرائض الله عز وجل التي ورثوه عليها كذا كذا دينارا[٧٩] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ولم يكن ابى فلان المتوفى ترك وارثا[٨٠] يوم توفي غير زوجته فلانة وغيري) ، وتسمّى بقية الورثة معه كذلك (وكان الذى وجب لي بحق مورثي عن ابى فلان المتوفى كذا كذا دينارا من هذه الكذا كذا[٨١] الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وانك يا فلان دفعت[٨٢] اليّ جميع هذه الكذا كذا[٨١] الدينار المذكور وجوبها لي فى هـذا الكتاب وقبضتها منك[٨٣]) ، ثـم تذكر بقية الكتاب . وهذا اذا كان الوصي تبرع بدفع المال الى الابن بغير تضمين منه اياه دركا فيه . فان كان اراد ان يضمنه فيـه الدرك من الوجوه التي قـد وصفناها[٨٤] فيما تقدم منا فى هذا الباب كتب (واني[٨٥] ذكرت لك ان هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب قد وجبت ميراثا عن ابى فلان لورثته الذين ورثوه على فرائض الله عز وجل التي ورثوه عليها وانه لـم يترك يوم توفي) فذكر فى عددهم وفى مواضعهم[٨٦] من المتوفى مثل الذى

كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى هذا الباب (وسألتك ان تدفع الي جميع الذى ذكرت لك انه وجب لي منها ميراثا عن ابى فلان[٨٧] المتوفى وهو كذا كذا على ان اضمن لك) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وكذلك يكتب فى البراءة على سائر الورثة ممن كان صغيرا تجب الولاية عليه لوصاية الميت لوصيته فى التضمينات [٨٨] وفى غير التضمينات[٨٨] على ما[٨٩] كتبنا فى كل جنس من ذلك فى هذا الباب •

فاما من كان منهم لا تجب الولاية عليه بوصاية الميت ومن كان منهم كبيرا فانه تحذف من كتاب البراءة عليه المعاني التي كتبت[٩٠] على الصغير الذى ذكرنا لمعنى[٩١] الولاية عليه ويكتب عليه ما سوى ذلك كما كتبنا على الصغير الذى ذكرناه •

وان كان هذا الصغير الذى قد كانت الولاية عليه بوصاية[٩٢] الميت عليه قد كان الوصي انفق عليه قبل بلوغه من حصته الواجبة له بارثه عن الميت بين ذلك وكتب فى البراءة عليه كما يجب تبيانه واكتتابه عليه •

وان كان في تركة الميت عقار[٩٣] حد[٩٤] فى كتاب البراءات[٩٥] ، وان كان فيها مماليك سموا ، وان وصفوا مع التسمية كان ذلك زائدا فى توكيد البراءة[٩٦] ، وان ذكرت قيمهم[٩٧] كان ذلك احوط[٩٨] بل هو مما لابد للوصي منه اذا كان فيما اكتتب[٩٩] له ضمان الدرك [١٠٠] على المدفوع اليه •

فقد اختلف فى وصاية الجد الى الأب على ابن ابنه الصغير المتوفى قبله ولم يكن ابنه المتوفى وصى على ابنه احدا : فطائفة منهم تقول : وصايته عليه الى غيره من الناس كوصاية ابنه[١٠١] عليه والموصى اليه بذلك كوصي لو كان ابوه وصاه عليه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي وكذلك كانوا يقولون : فيمن علا من الاجداد آباء الآباء اذا لم يكن دونه اب حي اولى منه او وصي لمن هو منهم اولى منه • وطائفة منهم تقول : ليس للجد ابى الأب ولا لمن [١٠٢] فوقه من الآباء ولاية على الاصاغر الذين قد توفي آبائهم بغير توصية عليهم على حال من الاحوال

وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس • فهذا موضع يجب الوقوف والمعرفة لاقوال العلماء فيه والا يكتب كتاب فيه[١٠٣] يتفقون عليه ، حتى لا يكتب فى ذلك لاحد كتاب براءة [١٠٤] متفقا عليها[١٠٥] ويكون فى الحقيقة بخلاف ذلـك •

اما وصي وصي الاب فهذا اختلف العلمـاء فيـه ايضا : فطائفة منهم تقول : له ان يوصي بما كان الميت اوصى به اليه وسواء عندهم الميت اشترط ذلك له[١٠٦] فى وصيته او لم يشترطه[١٠٧] له فيها وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : ليس له ذلك الا ان يكون الميت قد جعله اليه واشترطه له[١٠٨] فى وصايته اليه وممن كان يقول ذلك منهم ابن ابى ليلى والشافعي • فهذا ايضا مما ينبغي ان يوقف عليه وان يكون من اتى فيه يوقف من اتاه فيه على الا سبيل له الا[١٠٩] حياطته فى ذلك حياطة لا اختلاف [١١٠] فيها • وينبغي للوصي فيما قد كتبنا له فيه البراءة على ما كتبنا ان يكون اذا كتب لنفسه براءة بعد ذلك ان ينسخ ما كتبه قبلها لنفسه من البراءات على من كتب ذلـك عليـه ويحوّل اليه[١١١] شهادة الشهود الذين شهدوا فيها او من قدر عليه منهم ويدفع ذلك الى الوارث الثاني بعد اشهاده عليه فى البراءات التي يكتبا عليه ليكون ذلك حجة له فى سلامة ما قبض من مال الميت ومن دفع المكتوبة عليه البراءة المنتسخة له على الدخول معه فيما قبضه من مال الميت ودعواه انـه لم يكن قبض من مال الميت ما وجب له منه بحق مورثه اياه عنه •

وكذلك ينبغي فى البراءات على من كان له على الميت دين قضاه اياه الوصي وفى كل من كان الميت اوصى له بوصية فدفعها اليه الوصي[١١٢] من مال الميت حتى تكون الحياطة فى ذلك شاملة لا خوف معها[١١٣] • وكذلك سائر الاشياء المخوفات على الموصى له من قبل الورثة ان يقولوا : لم نقبض من مال الميت ما وجب لنا منه بحق مورثنا عنه فيطلبون[١١٤] بذلك الدخول مع الموصى لهم فيما قبضوا ، فينبغي للوصي[١١٥] ان يحفظهم من الورثـة بمثل ما احاط به الورثة منهم حتى تكون السلامة شاملة لهم فى ذلك كله ، وينبغي لمن اتى فى ذلك يبينه اهله عليه ، فان ذلك من العدل الذى امر الله

عز وجل بالاكتتاب بين الناس عليه ٠

قال ابو جعفر :ولو ان رجلا توفي وقد كان اوصى لرجل بثلث ماله فطلب الموصى له من الوصى ان يدفع اليه ثلث[١١٦] مال الميت الذى حصل فى يده من غير تضمين يضمنه[١١٧] اياه ان ادركه فيه درك[١١٨] واجابه الوصي الى ذلك واراد ان يكتب له عليه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعني الوصي (كتبه[١١٩] له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تأريخه ، ثم يكتب (ان فلانا توفي وانت وصيه لا وصي له غيرك بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره اوصى لي بثلث جميع تركته ، ثم توفي لم يرجع عن ذلك ولم يغيره ولم يبدله ولم يوصى لاحد من الناس بشيء من تركته قبل ذلك ولامع ذلك ولا بعده غيري وانك يافلان حصل فى يدك من تركته فلان المتوفى كذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانك دفعت الي الثلث الواجب لي منها بحق وصية فلان بن[١٢٠] فلان المتوفى لي بما ذكرت وصيته به[١٢١] لي فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا و[١٢٢] احبست[١٢٣] ثلثيها[١٢٤] فى يدك لمن وجب له ذلك بوفاة فلان المتوفى وقبضت منك هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك وسائر من استحق بقية تركة فلان المتوفى بوفاته من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها فلم يبق لي قبلك ولا عليك ولا عندك[١٢٥] ولا بيدك حق من تركة فلان المتوفى بسبب ما كان اوصى به لي منها على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب قليل ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة[١٢٦] المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ما شهد)[١٢٧] ، ثم تنسق الشهادة ٠

وانما كتبنا فى بقية التركة (فاحبست[١٢٣] ثلثيها فى يدك لمن وجب له ذلك بوفاة فلان المتوفى) ، ولم نكتب (لوارثيه[١٢٨] اياه عن فلان المتوفى) ؛ لان ما كتبنا اجمع فى المعنى ، الا ترى ان المتوفى قد يكون لم يخلف وارثا فترجع[١٢٩] بقية تركته الى المسلمين فلا يصح ان يضاف ذلك

الى ورائة[١٣٠] لهم اياه عنه ؛ لان حكمه قد جرى على خلاف ذلك اذ كان من يستحق من له اب قائم كما يستحق ابوه فيه وليس لذلك[١٣١] سبيل المواريث وكان هذا المتوفى لو كان له ورثة لم يخرج حكمهم فيما يستحقون من تركته عن المعنى الذى يستحقونه منها ، فكتبنا ما كتبنا ليمثله من يكتب فى مثل هذا شيئا فى التركات التي[١٣٢] يستحق بقيتها من يستحقه من وارث وممن سواه بالفاظ واحدة غير مختلفة .

وان كان الوصي[١٣٣] لم يدفع ذلك الى الموصى له على ان الموصى له قد استحقه ولكنه دفعه اليه على تضمينه الدرك فيه غير انه لم يمنع الموصى له باقراره له بما اوصى له به[١٣٤] الميت منه فانه يكتب (هذا كتاب لفلان ابن[١٣٥] فلان الفلاني) ، ثم ينسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الذى قبله حتى يؤتى على ذكر ما حصل فى يد الوصي ، فيكتب بعقب ذلك (واني ذكرت لك اني قد استحققت جميع ما كان فلان المتوفى اوصى بـه لي من تركته علىما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم تقر بما ذكرت لك من ذلك فسألتك ان تدفع اليّ الثلث من جميع ما حصل فى يدك من تركة فلان المتوفى وهو كذا كذا دينارا منها على ان اضمن لـك جميع الذى يدركك فيها ، وفى شيء منها من قبل قاض وحاكم وسلطان ووصي ان كان له غيرك وموصى لـه ان كان له غيري ووارث ومن قبل احـد من الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ماكتبنا فى امثال ذلك مما تقدم منا فى هـذا الباب .

وان كان فيما قبضه هذا الموصى له وفيما كان قبضه وارث الميت فيما قد كتبنا البراءة عليه فى هذا الباب عقار[١٣٦] وعروض امتثل فى الكتاب فى ذلك فى تحديد العقار وفى تسمية المماليك وفيما فى ذلك من العروض سوى ذلك مما[١٣٧] قد كتبنا فى مثل ذلك فى كل جنس من هذه الاجناس فيما قد تقدم منا فى كتبنا هذه ، وان كان فى شيء من ذلك ، ثم يتبع ذكر بيع الوصي اياه بثمن فيه وفاء بثمنه الذى باعه به[١٣٨] وقبضه ثمنه تسليمه اياه بعد بيعه اياه الى من ابتاعه منه .

(١) دفعهم : وفي غير (الاصل) : (دفع) ٠
(٢) بذلك : وفي (ق) : (ذلك) ٠
(٣) فسأل : وفي (ف) : (فيسأل) ٠
(٤) دينارا : وفي (الاصل) : (دينار) ٠
(٥) مثاقيل : ساقطة من (ق) ٠
(٦) لك : وفي (ق) : (له) تحريفا ٠
(٧) قد : ساقطة من (ق) ٠
(٨) كذا : ساقطة من (ق) و (م) ٠
(٩) واستوفيتها : وفي (ق) : (واستوفاها) تحريفا ٠
(١٠) الا براءة لي كلما ادركك : وفي (م) و (ق) : (ان لا ابرأه في كل ما ادركك) ٠
(١١) درك : وفي (ق) : (دركك) ٠
(١٢-١٣) ما بين الرقمين اى من قوله (فقبل) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ٠
(١٤) وصايته به اليه : وفي غير (ق) : (وصاية به اليه) ٠
(١٧) المذكور : وفي (م) و (ق) : (المذكورة) تحريفا ٠
(١٥-١٦) ما بين الرقمين اى من قوله (وفي) الى قوله (الكتاب) مكرر في (ق) ٠
(١٨) الكتاب : بعد هذه اللفظة جاء قوله (فان فلانا يعني المطلوب لم يقر) زيادة في (ق) ٠
(١٩) اكتتبناه : وفي (ق) : (اكتتباه) تحريفا ٠
(٢٠) مكان : وفي (ق) : (فكان) تصحيفا ٠
(٢١) ذكرت : مكررة في (ق) ٠
(٢٢) فسألتك : وفي (ق) : (فسألته) تحريفا ٠
(٢٣) ذكره : وفي غير (م) : (ذكر) ٠
(٢٤) للوصاية : وفي (ق) : (الوصاية) ٠
(٢٥) لا تصديق : وفي (م) و (ق) : (لا بتصديق) ٠
(٢٦-٢٧) ما بين الرقمين اى من قوله (لما ادعاه) الى قوله (المدعى للوصاية) مكرر في (ق) الا ان الناسخ في تكراره هذا خط ما خطه من قبل باستثناء قوله : (ما ذكرنا) حيث انه غير ساقط في القسم المكرر ٠
(٢٨) سؤاله : وفي غير (الاصل) : (ساله) ٠
(٢٩) مما : وفي (ف) و (الاصل) : (ما) ٠
(٣٠) خلفه : وفي (م) و (ق) : (حلفه) تصحيفا ٠
(٣١) ما ذكرنا : ساقطة من (ق) ٠
(٣٢) له : ساقطة من (ف) ٠
(٣٣) ذكر : وفي (م) : (ذكرت) ٠
(٣٤) كتب : وفي (ق) و (م) : (كتبه) ٠

(٣٥) وجبت : وفى (ق) و (م) : (وجب) ·
(٣٦) وارثه الميت به : وفى النسخ : (وارينه الميت به) اذا قدرنا اللفظة (وارثيه) والعبارة سليمة حيث اللفظة مصدر صناعى من اسم الفاعل الا ان هذه الصيغة لم يعتد المصنف رحمه الله استعمالها وفى رأينا زيادة الياء فى اللفظة من النساخ احتمال اقوى ·
(٣٧) جماعة : وفى (ف) : (من جماعة) ·
(٣٨) انني : وفى (ف) و (الاصل) : (اني) ·
(٣٩) فلان : ساقطة من (ق) ·
(٤٠) ابن فلان : ساقطة من (م) ·
(٤١) من : ساقطة من (م) و (ق) ·
(٤٢) منها : وفى (م) و (ق) : (بها) ·
(٤٣) فتولى : وفى (م) و (ق) : (فوتّى) ·
(٤٤) رشد : وفى (ق) : (رشيد) ·
(٤٥) كتبه : وفى غير (ف) : (كتب) ·
(٤٦) اقتضاء ديونه : ويقال : اقتضى الدين طلبه (تاج العروس ٢٩٦/١٠) ·
(٤٧) لصغرى : وفى (ق) : (الصغرى) تحريفا ·
(٤٨) ترك وارثا) : وفى (ف) : (لك وارث) تحريفا ·
(٤٩) موضعا : بضم الميم والضاد ويقال : اوضع فلان فلانا فى الامر وافقه فيه على شيء (تاج العروس ٥٤٣/٥) ·
(أ-٥٠) به : ساقطة من (م) و (ق) ·
(ب-٥٠) لهم عليه - وفى النسخ : (له عليهم) ·
(٥١) ادامي : والادام بكسر الهمزة والأدم بضم الهمزة وسكون الدال ما يستمرأ به الخبز والجمع أدم بضم الاول والثاني وآدام · والادم معناها ايضا الالفة والاتفاق · ويقال : مرأ الطعام كفتح مراءة ساغ فهو مريء · يقال هنأني ومرأني الطعام · ومرأ فلان طعم بفتح الطاء وكسر العين · ومريء الطعام كعلم مراءة اى مرأ ومريء الطعام بفتح الميم - اى استمرأه واستمرأ الطعام بفتح الميم وجده مريئا والمريء مجرى الطعام والشراب من البلعوم الى المعدة وطعام مريء اى هنيء حميد المغبة قال تعالى : فكلوه هنيئا مريئا (تاج العروس ١٨٠/٨ و ١١٧/١) ·
(٥٢) وطائي : والوطاء كالكتاب خلاف الغطاء اى ما تفترشه (تاج العروس ١٣٤/١ مع التصرف) ·
(٥٣) نوائبي : والنوائب جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث ونابتهم نوائب الدهر وفى حديث خيبر قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجاته ونصفا بين المسلمين والنائبة : النازلة وهى ما ينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة (تاج العروس ٤٩٥/١ مع التصرف) ·

(٥٤-٥٥) ما بين الرقمين اى من قوله (من مال) الى قوله (عليّ فيها) مكرر فى (الاصل) ·
(٥٦) شطط : ويقال : شطّ عليه في حكمه يشطّ من حد ضرب فقط شططا محركة جار فى قضيته وشط في سلعته يشط شططا محركة اذا جاوز القدر المحدود وتباعد عن الحق وحديث ابن مسعود : « ان لها صداقا لصداق نسائها لا وكس ولا شطط » اى لا نقصان ولا زيادة (تاج العروس ١٦٨/٥) ·
(٥٧) لم تعد : يقال عدا عليه يعدو عدوا كغزا يغزو غزوا وعدوا - بضم العين والدال - وعداء - بفتح العين - وعدوانا - بضم وكسر العين - اى ظلمه وجاوز الحد (تاج العروس ٢٣٥/١٠) ·
(٥٨) اؤنس رشدى : ويقال : انس الشيء ايناسا ابصره كأنّسه تأنيسا وآنس الشيء علمه يقال آنست منه رشدا اى علمته وفى الحديث « حتى تؤنس منه الرشد » اى تعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف (تاج العروس ٩٨/٥) ·
(٥٩) قبضته : وفى (ف) و (ق) : (قبضه) تحريفا ·
(٦٠-٦١) ما بين الرقمين اى من قوله (واستوفيته) الى قوله (له منك) ساقط من (الاصل) ·
(٦٢) محقين : وفى (الاصل) : (محققين) ·
(٦٣) مطالبة : وفى (م) و (ق) : (مطالبته) تحريفا ·
(٦٤) معرفتي : وفى (ف) و (الاصل) : (لمعرفتي) ·
(٦٥) بمخاطبة : وفى (ق) و (م) : (بمخاطبته) تحريفا ·
(٦٦) اى ان يلحق الميت دركا ·
(٦٧) له : وفى (ف) : (لهم) تحريفا ·
(٦٨) امورى : وفى (ق) : (امرى) ·
(٦٩) فلان : وفى (ق) : (فلانا) ·
(٧٠) له : ساقطة من (ف) و (ق) ·
(٧١) في : ساقطة من (ق) ·
(٧٢) الابن : وفى (الاصل) : (الان) تحريفا ·
(٧٣) اذا : لم توجد فى النسخ التى وضعناها اجتهادا منا لسلامة اداء المعنى ·
(٧٤) اليه : اى الى الابن الذى توفي ابوه ثم هذه اللفظة فى النسخ : (اليك) فصححناها ·
(٧٥) فوجب : وفى (الاصل) : (وجب) وفى (ف) : (ـــوجب) ·
(٧٦) به : ساقطة من (ف) ·
(٧٧) لابن : وفى (الاصل) : (الاب) تحريفا ·
(٧٨) تولاه : وفى (الاصل) : (ولاه) ·
(٧٩) دينارا : وفى (ف) و (الاصل) : (الدينار) ·
(٨٠) وارثا : وفى م) و (ق) : (وارثها) تحريفا ·

(٨١) كذا : ساقطة من (ق) ٠
(٨٢) دفعت : وفى (م) : (وقعت) تحريفا ٠
(٨٣) قبضتها منك : وفى (ق) : (قبضها) تحريفا ٠
(٨٤) وصفناها : وفى (ف) : (وضعناهما) وفى (م) و (ق) : (وصفناهما) تحريفا ٠
(٨٥) اني : وفى (ق) : (ان) تحريفا ٠
(٨٦) وفي مواضعهم : وفى (ف) : (ومواضعهم) ٠
(٨٧) فلان : وفى (ق) : (فلانا) ولا وجه له ٠
(٨٨) التضمينات : وفى (ق) : (انتضمنات) تحريفا ٠
(٨٩) على ما : وفي (ق) : (على على ما) ٠
(٩٠) كتبت : وفى غير (ق) : (كتب) ٠
(٩١) لمعنى : وفى (م) و (ق) : (بالمعنى) تحريفا ٠
(٩٢) بوصاية : وفى (ق) و (م) : (وصاية) ٠
(٩٣) عقار : وفى النسخ : (عقارا) فصححناها ٠
(٩٤) حدّ : وفى (ق) : (خذ) وفى (الاصل) و (م) : (خد) تصحيفا ٠
(٩٥) البراءات : وفى (ف) : (البراءة) ٠
(٩٦) البراءة : وفي (ق) : (البراءاة) ٠
(٩٧) قيمهم : ساقطة من (ق) ومكانها فراغ وهي في (ف) : (قيمتهم) ٠
(٩٨) احوط : وفي (ق) : (احفظ) ٠
(٩٩) اكتتب : وفى (ق) : (اكتسب) تحريفا ٠
(١٠٠) الدرك : وفى (ق) : (المدرك) ٠
(١٠١) ابنه : وفى (ف) : (ابيه) : تصحيفا ٠
(١٠٢) لن : وفى (ق) : (من) ٠
(١٠٣) والا يكتب كتاب فيه : وفي النسخ : (والاكثار فيه) ٠
(١٠٤) براءة : وفي (م) و (ف) : (براءات) ٠
(١٠٥) عليها : وفى (ف) و (م) : (عليهما) ٠
(١٠٦) له : ساقطة من (ق) ٠
(١٠٧) يشترطه : وفى (م) و (ق) : (يشترط) ٠
(١٠٨) له : وفي (ق) : (اليه) ٠
(١٠٩) الا سبيل له الا : وفى (ق) و (م) : (الا سبل الى) تحريفا وفي (ف) : (الا سبيل له الى) تحريفا ٠
(١١٠) لا اختلاف : وفى (م) و (ق) : (لاختلاف) تحريفا ٠
(١١١) اليه : وفي (م) و (ف) : (اليها) ٠
(١١٢) الوصي : وفي (م) و (ق) : (الموصى) تحريفا ٠
(١١٣) معها : وفى (ق) : (منها) ٠
(١١٤) فيطلبون : وفي النسخ : (ويطلبون) ٠
(١١٥) للوصي : وفى (ف) و (ق) : (بثلث) ٠
(١١٦) ثلث : وفى (ف) و (ق) : (بثلث) ٠

(١١٧) يضمنه : ساقطة من (الاصل) ·
(١١٨) درك : وفي (م) : (دركة) ·
(١١٩) كتبه : وفي (ق) : (كتب) ·
(١٢٠) ابن : وفي غير (ف) : (من) تحريفا ·
(١٢١) به : وفي (ق) (بي) تحريفا ·
(١٢٢) و : وفي (الاصل) : (أو) ·
(١٢٣) احبست : وفي (ق) : (احتبست) تصحيفا ·
(١٢٤) ثلثيها : وفي (ق) : (ثلثها) تحريفا : وفى (ف) : (بكيتها) وهذا خطأ في خط اللفظة من الناسخ والظاهر كان يريد ان يكتب (بقيتها) وجعل القاف كافا عن سهو ·
(١٢٥) عندك : وفي (ق) : (غيرك) تحريفا ·
(١٢٦) البراءة : وفي (ق) : (البراءات) ·
(١٢٧) واما تكملة الجملة قياسا على ما سبق ويأتي من كتب الشروط في الاقارير والبراءات فهي كما يلي : (الشهود على اقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب) ·
(١٢٨) لوارثيه : وفي النسخ : (بوارثيه) مع بعض التصحيفات الا اننا اجتهدنا فى كتابة اللفظه على شكل مذكور لموافقته مع صيغة المصنف واختلاف غيره عنها ·
(١٢٩) فترجع : وفي (الاصل) : (فرجع) ·
(١٣٠) وراثة : وفي (ق) و (ف) : (وارثه) تصحيفا ·
(١٣١) لذلك : وفي غير (الاصل) : (كذلك) ·
(١٣٢) التي : وفي النسخ : (الذى) ·
(١٣٣) الوصي : وفى (ق) و (ف) : (الموصى) تحريفا ·
(١٣٤) به : ساقطة من (ق) ·
(١٣٥) ابن : وفى (ق) و (م) : (من) ·
(١٣٦) عقار : وفي النسخ (عقارا) فصححناها ·
(١٣٧) مما : وفى غير (ق) : (ما) ·
(١٣٨) به : ساقطة من (الاصل) ·

باب الكتب في البراءات للمعتقين في مرض معتقهم في الخروج[١] يجب عليهم بتقصير[٢] أثلاث[٣] تركاتهم عنهم

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا اعتق مملوكا له فى مرضه ، ثم توفي ولا مال له غيره فابى الورثة ان يجيزوا له ما كان من الميت فيه ، فان اهل العلم يختلفون فى الواجب فى ذلك : فطائفة منهم تقول يعتق منه ثلثه[٤] ويسعى[٥] فى ثلثي قيمته يوم وقع ذلك العتاق عليه ، وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد غير انهم يختلفون فى حكم هذا المعتق فى حال سعايته : فكان[٦] ابو حنيفة يقول : هو فى ذلك وفى[٧] مواريثه وحدوده[٨] وسائر اموره واحكامه كلها كالمكاتب . وكان زفر وابو يوسف ومحمد يقولون : هو فى سعايته وفى[٩] احكامه كلها كالحر فى احكامه فى مواريثه وحدوده وسائر اموره سواهما . وطائفة منهم تقول : يعتق منه ثلثه ويكون ثلثاه رقيقا لورثة المعتق وممن قال ذلك منهم مالك والشافعي .

فان اراد هذا المعتق ان يدفع ثلثي قيمته يوم وقع العتاق عليه الى ورثة المعتق ليعتق بذلك عتاقا مجمعا عليه ، فانه لا يتهيأ له ذلك الا ان يجعله الورثة حرا على ذلك قبل ادائه اياه اليهم[١٠] ، ثم يقبضونه منه على انه ان كان ذلك العتاق قد عمل فيه كان هذا المقبوض منه جعلا[١١] عليه وان كان ذلك العتاق لم يعمل فيه وكان الواجب عليه هو السعاية كان ذلك قضاء منها ، فان جرت الامور فى ذلك بين الورثة وبين المعتق على هذا تهيأ ان يكتب فى ذلك كتاب ؛ لا اختلاف فيه وهو (هذا[١٢] ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى ابن الميت (الذى لا وارث له غيره وفلانا) يعنى المعتق (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما فى هذا الكتاب من نسب وغيره اقرا[١٣] عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امر فلان) يعنى الوارث (وجواز أمر فلان) يعنى المعتق (و[١٤] ذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المتوفى أبا فلان المسمى فى

هذا الكتاب توفي ولم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان المسمى فى هذا الكتاب بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره فى مرضه الذى توفي فيه اعتق فلانا الفلاني المسمى فى هذا الكتاب وهو حينئذ فى ملكه لوجه الله عز وجل وطلب ثوابه عتقا لم يشترط عليه فيه شرطا ، ولم يجتعل[١٥] عليه فيه ما لا ثم توفي بعد ذلك ، ولم يترك من المال شيئا غير الواجب له على فلان هذا بحق تقصير ثلث تركته عن خروج فلان هذا منه فانهما بعد وقوفهما على ما يقوله اهل العلم فى الواجب فى ذلك لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الابن (على فلان المسمى فى هذا الكتاب من سعاية ومن رق جعل فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعني الابن (ثلثي فلان المسمى فى هذا الكتاب) ان كان هذان الثلثان منه فى ملكه (بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب حرين على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وان فلانا الفلاني قبل ذلك منه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وان فلانا[١٦] الفلاني المسمى فى[١٧] هذا الكتاب) يعنى المعتق (اكتسب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثم اداها الى فلان) يعنى الوارث (وضامن[١٨] الكذا كذا الدينار التي اعتق عليها منه ما ذكر عتاقه عليها منه فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان هذا واستوفاها منه تامة كاملة وابرأه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها منه وعلى انه ان لم يكن ثلثا فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى[١٩] المعتق (دخلا فى ملك فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى[٢٠] الوارث (بحق مورثه اياها عن ابيه فلان المتوفى كانت هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب قصاص[٢١] السعاية الواجبة عليه ان كانت قد وجبت عليه قبل ذلك اذ كان فلان[٢٢] وفلان قد وقفا على ان ثلثي قيمة فلان) يعنى المعتق (يوم وقع عليه العتق من مولاه فلان المتوفى هي هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب فقد صار فلان حرا له ما للاحرار ، وعليه ما عليهم لا سبيل عليه الا سبيل الولاء ، فان ولاء ثلثه الذى عتق منه بعتق فلان المتوفى اياه[٢٣] بغير مطالبة عليه فيه لمولاه فلان المتوفى وان ولاء[٢٤] بقيته[٢٥] لمن وجب له ذلك بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من فلان المتوفى ومن ابنه[٢٦] فلان المسمى فى[٢٧] هذا الكتاب)،

ثم يكتب بعقب ذلك (وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الابن (بعد ذلك استحلل هذا الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب حتى عادت غير مقدور[٢٨] عليها ولا على شيء منها وان فلانا الفلاني) يعنى المعتق (بعد ذلك ابرأ فلانا المسمى فى هذا الكتاب[٢٩] وحلله منها وابطلها عنه وقبل ذلك منه فلان المسمى فى هذا الكتاب[٣٠]) يعنى الابن (قبولا[٣١] صحيحا وقبل كل واحد من فلان ومن فلان ايضا من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة[٣٢] وسائر ما فى هذا الكتاب سواهما بمخاطبة منه اياها[٣٣] على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين) فيذكر فى النسختين وفى مواضعهما ما يجب ان يكتب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ، ثم تنسق الشهادة على الابن وعلى المعتق كنحو[٣٤] ما كتبنا ايضا فى ذلك فى كتبنا هذه .

وانما كتبنا تحليل المعتق الابن مما كان قبضه منه ؛ لان قوما يقولون : العتاق فى المرض كالعتاق فى الصحة ولا يوجبون فيه سعاية ولا رقا ، وان كان[٣٥] ما[٣٦] قالوا من ذلك شاذا فكتبنا ما كتبنا من هذا احتياطا عليهم اذ كان ما كتبنا غير ضار فى قول احد سواهم .

---

(١) مما : وفى (م) : (بما) .

(٢) بتقصير : وفى (الاصل) : (بتعصير) .

(٣) أثلاث : بفتح الهمزة وسكون الثاء الاولى جمع الثلث بضمهما الذى هو جزء من ثلاثة .

(٤) ثلثه : ساقطة من (ق) .

(٥) يسعى : ويقال سعى الرجل يسعى سعيا كرعى يرعى رعيا اذا قصد وسمى لهم وعليهم عمل لهم فكسب وسمى اذا كسب وكل عمل من خير او شر سعي وسعى المصدّق سعاية بالكسر باشر عمل الصدقات واستسعى العبد اذا كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي والسعاية : بالكسر ما كلف من ذلك وفى الصحاح سعى المكاتب في عتق رقبته سعاية واستسعيت له العبد في قيمته . وقال ابن الاثير : اذا عتق بعضه ورق بعضه يسعى ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه فسمي تصرفه في كسبه سعاية (تاج العروس ١٧٧/١٠) .

(٦) فكان : وفي (ف) : (وكان) .

(٧) وفى : وفي (ق) : (في) وفى غيرها : (هو في) فغيرنا (هو) :

(واوا) تصحيحا .

(٨) حدوده : والحدود جمع الحد والحد لغة : المنع وهو الخطأ في القول والفعل وغير ذلك مما يلام صاحبه عليه وفي الشرع : هو العقوبة المقدرة حقا لله فلا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزيز لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ (شرح فتح القدير ١١٢/٤ والتعريفات ٧٤) .

(٩) وفي : وفي النسخ : (في) والواو زدناها تصحيحا .

(١٠) اليهم : ساقطة من (ق) .

(١١) جعلا : بضم الاول وسكون الثاني الجعالة والجمع جعول بضم الاول والثانى والجعلة بفتح الجيم ما يجعل على العمل من اجر او رشوة والجمع جعائل (تاج العروس ٢٥٧/٧) .

(١٢) هذا : مكررة في (ق) .

(١٣) اقرا : وفي (ق) : (امرا) تصحيفا .

(١٤) و : ساقطة من (الاصل) .

(١٥) لم يجتعل : ويقال : اجتعله اى صنعه صريحه ان الجعل والصنع واحد وقال الراغب : جعل لفظ عام فى الافعال كلها وهو اعم من فعل وصنع وسائر اخواتها (تاج العروس ٢٥٧/٧) .

(١٦) ان فلانا : وفى (ق) : (ان فلان) .

(١٧) في : وفي (الاصل) : (معه في) .

(١٨) وضامن : وفي (ق) : (فضامن) .

(١٩-٢٠) ما بين الرقمين اى من قوله : (المعتق) الى قوله (يعنى) ساقط من (ق) .

(٢١) قصاص : بالكسر جمع قصة بفتحين المرة من قص الحصة (لسان العرب ٧٤/٧) .

(٢٢) فلان : ساقطة من النسخ فوضعناها تصحيحا .

(٢٣) اياه : وفي (ق) : (من ابي اياه) .

(٢٤) ولاء : وفى (ف) و (الاصل) : (ولايته) .

(٢٥) بقيته : ساقطة من (الاصل) .

(٢٦) ابنه : وفى (ق) : (ابيه) تصحيفا .

(٢٧) في : وفي (الاصل) : (معه في) .

(٢٨) مقدور : وفى (الاصل) : (مقدورا) .

(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وحلله) الى قوله (هذا الكتاب) ساقط من (ق) .

(٣١) قبولا : وفى (ق) : (قبول) .

(٣٢) البراءة : وفى (م) و (ق) : (البراءات) .

(٣٣) اياها : وفى م) و (ق) : (اياه) .

(٣٤) كنحو : وفى (الاصل) : (لنحو) .

(٣٥) كان : ساقطة من (الاصل) .

(٣٦) ما : وفى (م) و (ق) : (مما) .

باب البراءات من المكاتبات

قال ابو جعفر : واذا ادّى المكاتب الى مولاه نجما من نجوم مكاتبته التي كاتبه عليها فاراد ان يكتب له على مولاه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان كتبه مولاه فلان واقر له بجميع ما فيه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، فاذا اتي على ذلك كتب (انك كنت عبدا مملوكا لي الى ان كاتبتك على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان منها كذا كذا دينارا يحل لي عليك عند انقضاء شهر كذ امن سنة كذا) حتى يؤتى على جميع نجوم المكاتبة كذلك ، ثم يكتب (ووضعت عنك[1] بعد ذلك مما كاتبتك عليه مما ذكر ووصف فى هـذا الكتاب ربعه وحللتك منه وابطلته عنك رغبة فيما امر الله به عز وجل[2] وحض-[3] عليه بقوله تعالى فى المكاتبين : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »[4] فقبلت ذلك مني بمخاطبة[5] منك اياى على جميعه واكتتبنا بيننا بذلك كتاب مكاتبة تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وانك يا فلان بعد ذلك قضيتني جميع الذى حلّ لي عليك من هذه المكاتبة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب بانقضاء شهر كذا من سنة كذا وهو كذا كذا دينارا وقبضته منك واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي لـــه .

فان شاء المكاتب اخّر ذكر الدنانير المقبوضة الى هذا الموضع ، ثم كتبها فيه ثم يكتب (فقبل فلان من فلان) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخر الكتاب .

وانما ذكرنا المكاتبة بالتنجيم ؛ لاختلاف اهل العلم فيها لو[6] وقعت حالة[7] بلا تنجيم فكانت طائفة منهم تقول : المكاتبة على ذلك جائزة وممن قال ذلك منهم[8] ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لا تجوز المكاتبة حتى تقع على نجمين او على اكثر منهما من النجوم فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا .

وانما كتبنا (وضع المولى عن مكاتبه ما وضعه عنه[٩] من المكاتبة التي كاتبه[١٠] عليها لاختلاف اهل العلم فى تأويل قول الله عز وجل فى آيـة المكاتبة « وآتوهم من مـال الله الذى آتاكم » وحمل بعضهم ذلـك على الوجوب[١١] منهم الشافعي وحمل بعضهم ذلك على الندب[١٢] والحض على الخير منهم ابو حنيفة وسائر اصحابه .

وانما قصدنا فى ذلك الى ربع المكاتبة دون ماهو اقل منها[١٣] من اجزائها؛ لما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قصده الى ذلك وحمله تأويل ما تلونا[١٤] عليه وان كان قد خالفه فى ذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا ما تلونا على الندب لا على الحتم[١٥].

فان كان الذى يريد كتاب البراءة للمكاتب[١٦] من نجوم مكاتبته مكاتبه آخر نجومها التي لا يبقى عليه بعده فيها شيء فان الكتاب فى ذلك كما كتبنا حتى يؤتى منه على (ومن شهوده المذكورين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود فيكتب[١٧] بعقب ذلك (وانك قد كنت قضيتني جميع الكذا كذا الدينار التي كانت حلت لي عليك من هذه المكاتبة المذكورة فى هذا الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب وبانقضاء شهر كذا من سنة كذا فقبضتها منك واكتتبت لك بها على نفسي كتاب براءة تأريخه شهر[١٨] كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[١٩] وغيرهم من الشهود وقضيتني) حتى يذكر جميع الذى قضاه اياه من المكاتبة فى مثل نجم من نجومها على مثل ما كتبنا يما كان قضاه فى النجم الاول من نجومها ، ثم يكتب (حتى صار الباقي لي[٢٠] عليك من هذه المكاتبة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب جميع الكذا كذا الدينار التي هي تتمتها[٢١] ، وهي الكذا كذا الدينار التي حلت لي عليك منها بانقضاء شهر كذا من سنة كذا وانك يا[٢٢] فلان قضيتني جميع هذه[٢٣] الكذا كذا الدينار المذكور حلولها لي عليك فى هذا الكتاب بانقضاء شهر كذا من سنة كذا وقبضتها[٢٤] منك واسـتوفيتها منك تامـة كاملة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها[٢٥] واستيفائي لها فلم يبق لي قبلك ولا عليك ولا

عندك ولا بيدك[٢٦] شيء من هذه المكاتبة[٢٧] المذكورة فى هذا[٢٨] وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها ولا حق لي عليك ولا سبيل على الوجوه والاسباب كلها الا سبيل الولاء فان ولاءك لي بحق عتاقك بما عتقت به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميعها[٢٩] شهد على اقرار فلان) يعنى المكاتب (وفلان) يعنى المكاتب[٣٠] الذى كان مكاتبا (على ما ذكر فى هذا[٣١] الكتاب وعاد حرا بما صار حرا به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب)، ثم تنسق الشهادة غير انه يكتب فيها (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما فى هذا الكتاب من نسب وغيره) ويكتب التأريخ •

وانما حذفنا من كتابنا ذكر المعنى الذى عتق به[٣٢] المكاتب عندنا ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يعتق به[٣٣] فطائفة منهم تقول : لا يعتق الا بأداء جميع مكاتبته الى مولاه وهو قول فقهاء الامصار الذين تدور عليهم الفتيا[٣٤] وقد قال بذلك غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان علي ابن ابى طالب رضى الله عنه يقول : يعتق منه بقدر ما ادّى وقد روى هذا القول عن عبدالله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقد كان عبدالله بن مسعود[٣٥] يقول : اذا ادّى من المكاتبة ثلثا او ربعا كان غريما • وقد كان جابر بن عبدالله[٣٦] يقول : هم عند شروطهم فكتبنا ما كتبنا حذرا من[٣٧] هذا الاختلاف الذى وصفنا وكراهة منا بالميل فيما يكتب الى قول قائل وترك لاقوال مخالفيه •

(١) ووضعت عنك : اى نقصت مما لي عليك ٠
(٢) به عز وجل : وفى (الاصل) : (عز وجل به) ٠
(٣) حض : ويقال حضه عبيه يحضه من حد نصر حضا بالفتح وحضا بالضم حثه وحرضه وفى المحكم الحض ضرب من الحث في السير والسوق وكل شيء والحض ايضا ان تحثه فى شيء لا سير فيه ولا سوق وفى التهذيب الحض الحث على الخير (تاج العروس ٥/٢٠) ٠
(٤) جزء من اية (٣٣) من سورة النور ٠
(٥) بمخاطبة : وفى (ق) : (بمخاطبته) تحريفا ٠
(٦) لو : وفى (ق) : (او) تحريفا ٠
(٧) حالة : ساقطة من (ف) و (الاصل) ٠
(٨) منهم : ساقطة من غير (الاصل) ٠
(٩) عنه : ساقطة من (الاصل) ٠
(١٠) كاتبه : وفى (الاصل) : (كتبه) ٠
(١١) الوجوب : وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا حتميا بحيث في ترك الفعل عقاب وفى القيام به اجر وثواب (انظر للتوسع التلويح ١٢٣/٢) ٠
(١٢) الندب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم حيث يجازيه على فعله ولا يعاقب على تركه (للتوسع انظر شرح التلويح ١٢٤/٢) ٠
(١٣) منها : وفى (الاصل) : (منهما) ولا وجه له ٠
(١٤) تلونا : وفى (الاصل) : (سكوا) ٠
(١٥) الحتم : ساقطة من (ق) ومكانها فراغ ٠
(١٦) للمكاتب : وفى (م) و (ق) : (للمكاتبة) ٠
(١٧) فيكتب : وفى (الاصل) : (فكتب) ٠
(١٨) شهر : وفى (م) و (ق) : (وشهوده شهر) تحريفا ٠
(١٩) وفلان : ساقطة من النسخ فوضعناها ؛ لاقتضاء المعنى ٠
(٢٠) لي : ساقطة من (الاصل) ٠
(٢١) تتمتها : وفى (الاصل) : (بثمنها) تصحيفا وفى (ق) : (تتمها) تحريفا ٠
(٢٢) يا : ساقطة من (ق) ٠
(٢٣) هذه : ساقطة من (ق) ٠
(٢٤) قبضتها : وفى (ق) : (قبضها) تحريفا ٠
(٢٤) قبضتها : وفى (ق) : (قبضها) تحريفا ٠
(٢٥) اياها : وفي (الاصل) : (اياهما) وفى (م) و (ق) : (اياه) وكلاهما تحريف ٠
(٢٦) ولا عندك ولا بيدك : وفى غير (الاصل) : (ولا عدل الا بيدل) تحريفا ٠
(٢٧) المكاتبة : وفي (ق) : (المكاتبته) تحريفا ٠

(٢٨) هذا : وفى (ق) : (هذه) تحريفا ٠

(٢٩) جميعهما : اى الاقرار والبراءة وفى (م) و (الاصل) : (جميعها) تحريفا ٠

(٣٠) يعنى المكاتب : ساقطة من (ق) ٠

(٣١) فى هذا : وفى (ق) : (وصف فى هذا) تحريفا ٠

(٣٢) عتق به : وفى (الاصل) : (عموـه) ٠

(٣٣) يعتق به : وفى (الاصل) : (سعوبه) ٠

(٣٤) الفتيا : الفتوى ٠

(٣٥) عبدالله بن مسعود : بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ابن الياس ابو عبدالرحمن الهذلي اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله واله وسلم ، واخرج له اصحاب الكتب الستة كان فاضلا عاقلا واول من جهر بقراءة القرآن بمكة وولى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة وكان قصير جدا يكاد الجلوس يوارونه ، وكان يحب الاكثار من التطيب وتوفي سنة ٣٢ وقيل ٣٣ (تهذيب التهذيب ٢٧/٦ والاصابة رقم الترجمة ٤٩٥٥ ، وصفوة الصفوة : ١٥٤/١ وغاية النهاية : ٤٥٨/١ ، وتاريخ الخميس : ٢٥٧/٢) وحليـة الاولياء ١٢٤/١ ٠

(٣٦) جابر بن عبدالله : بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - بن ثعلبـة الخزرجى السلمى ابو عبدالله ويقال : ابو عبدالرحمن ويقال : ابو محمد ٠ له اواخر ايامه حلقة فى المسجد النبوى حلقة يؤخذ منه وروى له ١٥٤٠ حديثا واخرج له اصحاب الكتب الستة واشترك فى تسع عشرة غزوة واختلف في سنة وفاته قيل ٧٣ وقيل ٧٧ وقيل ٧٨ وقال بن حجر : حول سنة وفاة هذا الصحابى الجليل قلت : سيأتي فى ترجمة سلمة بن عمرو بن الاكوع ما يدل على ان جابرا تأخرت وفاته عن السنة المذكورة (تهذيب التهذيب : ٤٢/٢ وتهذيـب الاسماء : ١٤٢/١ والاصابة ٢١٢/١) ٠

(٣٧) حذرا من : وفى (م) و (ق) : (حلت ام) ٠

باب اكتتاب البراءة للعبد اذا كان بين رجلين فاعتقه أحدهما على يسار[1] او على اعسار[2] من الواجب في ذلك

قال ابو جعفر : واذا كان العبد بين رجلين نصفين فاعتق احدهما نصيبه منه وهو موسر فادّى الى صاحبه قيمة نصيبه منه ، واراد ان يكتب له عليه بذلك كتاب براءة فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى المعتق (كتبه له فلان) يعنى شريكه الذى لم يعتق ، حتى يؤتى على التاريخ (انه كان بيني وبينك المملوك الفلاني الذى يدعى فلانا نصفين الى ان اعتقت نصيبي منه عتقا لم اشترط عليه فيه شرطا ولم اجتعل[3] عليه فيه مالا فوجب لي بذلك تضمينك قيمة نصيبي منه وهو كذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا اذ كنت انت يا فلان يوم اعتقته العتاق المذكور فى هذا الكتاب موسـرا قـادرا من الدنانير العين مقدار هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وواصل اليها غير ممنوع منها فضمنتك ذلك وصارت لي عليك هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب بعد ان قوّم هذا العبد المسمى فى هذا الكتاب يوم[4] وقع عتاقك[5] المذكورة فى هذا الكتاب على ما وقع عليه منه غير واحد من اهل العلم بقيم الرقيق واثمانهم ومن اهل الامانة على ذلك بمحضر مني ومنك ومن هذا المملوك المسمى فى هذا الكتاب وقبول مني ومنك لما قوّموا من ذلك ومعرفة منا به فبلغ قيمته من العين كذا كذا الدينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وكنت[6] قيمة نصيبي منه نصفه وهو كذا كذا دينارا وانك يا فلان بعد ذلك وبعد جوب[7] هذه الكذا كذا الدينار[8] لي عليك بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب قضيتني جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقبضتها منك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها فقبل فلان من فلان جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة[9] منه ايـاه على جميعها[10] شهد) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم

منا فى كتبنا هذه غير انه يكتب فيها (بمحضر من المملوك المسمى فى هذا الكتاب) ويكتب فى المعرفة (وعلى معرفة فلان المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه وما سواهما مما ذكرته[١١] فى هذا الكتاب من ذلك فى شهر كذا من سنة كذا) •

وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول : لهذا المعتق ان يرجع بما ضمن مما ذكرنا على العبد المعتق حتى يستسعيه فيه • وكان اكثر اهل العلم سواه[١٢] يخالفونه[١٣] في ذلك ويقولون : لا يرجع عليه بشيء مما ضمنه من قيمته • فينبغي لمن آثر ان يكتب هذا الكتاب ان يذكر لمن يكتبه له ما يختلف اهل العلم فيه مما قد ذكرنا •

فان سمح ان يسعى العبد المعتق من الرجوع عليه بما قد ذكرنا عن ابى حنيفة رحمه الله وجوب الرجوع به له عليه فكتب[١٤] الكتاب على ماكتبنا حتى اذا أتي على آخره قبل الشهادة التي فيه كتب بعقب ذلك (ثم ان فلانا) يعنى المعتق (بعد ذلك برأ فلان الفلاني من شيء ان كان قد وجب له من رجوع عليه بما غرمه لفلان من قيمة نصيبه كان من قيمته[١٥] عند وقوع عتاقه المذكور فى هذا الكتاب عليه وحلله من ذلك وابطله عنه فقبل ذلك منه فلان الفلاني بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، فيكتب[١٦] كمثل ما كتبنا فى مثل ذلك ويذكر (ان احدى النسختين فى يد المعتق ثقة له وحجة وان الاخرى منهما فى يد المعتق ثقة له وحجة) ، ثم تنسق الشهادة عليهما •

فان ابى المعتق ان يبرىء العبد المعتق من ذلك كتب الكتاب على ما كتبنا اولا وجعل نسختين على ما ذكرنا •

وانما جعلنا نسختين فى هذا احتياطا للعبد المعتق ؟ لان ابا حنيفة رحمه الله قد كان يقول : للشريك الذى لم يعتق ان لا يضمن شريكه الذى قد اعتق ،وان يستسعى[١٧] العبد المعتق فى قيمة نصيبه منه ولا يمنعه من ذلك يسار الشريك المعتق ، فجعلنا الكتاب نسختين لتكون النسخة التي تدفع منهما الى العبد المعتق حجة له فى دفع الذى لم يعتق عن نفسه ان طالبه[١٨] بسعاية له فى قيمة نصيبه كان منه • واما اكثر العلماء ما خلا ابى حنيفة فيقولون :

ليس للشريك الذى لم يعتق على العبد المعتق سبيل فى سعاية ولا فى غيرها اذ كان الذى اعتقه موسرا غير ان مالكا كان يقول : لا يقوم على ميت كما حدثنا يونس[١٩] قال : اخبرنا ابن وهب[٢٠] عن مالك • ومعنى ذلك[٢١] ان الشريك الذى اعتق لو مات قبل ان يقوم عليه نصيب شريكه الذى لم يعتق من العبد الذى اعتقه لم يقوّم عليه بعد وفاته وبقي نصيب الذى لم يعتق من العبد رقيقا كما كان • فهذا المعنى ايضا يؤكد ما ذكرنا من حاجة[٢٢] العبد[٢٣] المعتق الى نسخة الكتاب الذى ذكرنا لتكون[٢٤] حجة له فى ذلك يدفع بها مولاه الذى لم يعتق عنه فى مطالبته بعد موت مولاه الذى اعتقه بالرق الذى كان له فيه انه باق له عليه فى قول مالك •

وان كان هذا المعتق معسرا ، فان اهل العلم يختلفون فى الحكم فى ذلك ، فمنهم من يقول : الذى لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق ، وكان الولاء بينهما نصفين[٢٥] وان شاء استسعاه فى نصيبه ، فاذا اداها كان الولاء بينهما[٢٧] نصفين[٢٦] وممن[٢٨] قال ذلك منهم ابو حنيفة • وطائفة منهم تقول : قد صار العبد حرا بعتاق الذى اعتق[٢٩] وبسعي الذى لم يعتق فى نصيبه ويرجع بها على مولاه الذى اعتق[٣٠] وممن قال ذلك منهم ابن ابى ليلى وابن شبرمة[٣١] • وطائفة منهم تقول : يبقى[٣٢] الشريك الذى لم يعتق على نصيبه من العبد المعتق على ما كان عليه ولا يعتق منه شيء لاعتبار الشريك الذى اعتقه ممن قال ذلك منهم مالك والشافعي وطائفة منهم تقول : قد عتق العبد كله ويسعى فى نصف قيمته يوم وقع العتاق ولا يرجع بشيء من ذلك على الذى اعتقه وهو قول الثورى وابى يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : على معتقه ضمان قيمة نصيب شريكه يوم اعتقه موسرا كان او معسرا • فهذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه الا ان يتفق الشريك الذى لم يعتق والعبد المعتق الذى ذكرنا على ان يعتق الذى لم يكن اعتق نصيبه من العبد على مقدار قيمة نصيبه منه يوم وقع العتق عليه بعد ان يتوافقا[٣٣] عليها وبعد ان يعلما مقدارها ويقبض ذلك من العبد المعتق على انما كان الذى وجب له عليه بحق عتاق شريكه اياه هو السعاية على ما يقولون : الذين يوجبونها له عليه من اهل العلم كان ما قبض منه قضاء منها •

فان كان الذى كان وجب عليه بعد ذلك الملك[٣٤] كان ذلك جعلا اعتق نصيبه منــه عليــه فان اتفقا على ذلك كتب (هذا كتاب لفلان الفلاني كتبه[٣٥] له فلان) يعنى مولاه الذى لم يعتق ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ فيكتب (انك كنت مملوكا لي ولفلان لكل واحد منا النصف منك الى ان اعتق فلان نصيبه عتقا لم يشترط عليك فيه شرطا ولم يجعل عليك فيه مالا وكان حينئذ معسرا لا يملك من المال العين مما[٣٦] سواه قليلا ، ولا كثيرا واني واياك يافلان وقفنا على ما يقوله اهل العلم فى حكم نصيبي منك بعد عتاق فلان نصيبه منك حتى لم يخف علينا من ذلك قليل ولا كثير وكان قيمتك يوم اعتقك فلان كذا كذا دينارا فكان قيمة نصيبي منك منها كذا كذا دينارا واني اعتقت نصيبي منك ان كان باقيا فى ملكي على حاله[٣٧] على هذه الكذا الدينار التي هي قيمته فقبلت مني ما اعتقتك عليه من ذلك بمخاطبة منك اياي على جميع ذلك وانك بعد ذلك اكتسبت[٣٨] كذا كذا دينارا[٣٩] فدفعتها اليّ على ان الكذا الدينار التي اعتقت منك عليها ما ذكر عتاقتي[٤٠] اياه منك عليها فى هذا الكتاب ان كانت واجبة لي عليك كانت قضاء منها وعلى انها ان لم تكن واجبة لي عليك ، والا كان الواجب لي عليك السعاية فى قيمة[٤١] نصيبي منك يوم وقع هذا العتاق من فلان كانت قضاء من ذلك وقبضتها منك على ما دفعتها اليّ من ذلك واستوفيتها منك تامة كاملة وابرأتك من جميعها بعد قبضي اياها واستيفائي لها منك ، فلم يبق لي فيما قبلك ولا عليك ولا عندك ولا بيدك حق بسبب سعاية ولا جعل على عتاق ولا رقّ على الوجوه والاسباب كلها) ، ثم يكتب قبول العبد المعتق من المولى المعتق ما كان منه من ذلك ، ثم يكتب (ان فلانا الفلاني ابرأ فلانا من شيء ان كان وجب له الرجوع عليه مما اداّه الى فلان مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ان سمح العبد المعتق بذلك ، وان لم يسمح العبد المعتق به لم يكتب ، وكان على حجته فى ذلك فى قول ابن ابى ليلى وابن شبرمة ، ثم يكتب (واستهلك فلان هذه الكذا الكذا الدينار التي قبضها من فلان الفلاني المذكورة فى هذا الكتاب حتى فاتت عيونها فصارت غير مقدور عليها ولا على شيء منها فابرأ بعد ذلك فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (فلانا) يعنى القابض لها منها

براءة صحيحة فقبل كل واحد من فلان ومن فلان من صاحبه المسمى معه[٤٢] فى هذا الكتاب جميع الاقرار والبراءة المذكورين فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم يكتب ذكر النسختين على ما كتبنا ٠

وانما كتبنا ان الشريك المعتق لم يكن يملك[٤٣] يوم اعتق من المال قليلا ولا كثيرا احتياطا من قول[٤٤] الشافعي لو كان يملك شيئا مقصرا عن قيمة شريكه ان لشريكه ان يأخذ ذلك منه بسبب العتاق الذى كان منه ويعتق من نصيبه من العبد بقدر ذلك ولا نعلم هذا القول قاله غيره من اهل العلم سـواه ٠

---

(١) يسار : كسحاب واليسارة ككرامة واليسر بالضم واليسر بضمتين والميسرة مثلثة السين السهولة والغنى والسعة (تاج العروس ٦٢٦/٣) ٠

(٢) اعسار : ويقال : اعسر فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل : افتقر وحكى كراع اعسر اعسارا وعسرا والصحيح ان الاعسار المصدر وان العسرة الاسم والعسرة بالضم والمعسرة بفتح السين والمعسرة بضم السين والعسرى كبشرى خلاف الميسرة وهى الامور التى تعسر ولا تتيسر (تاج العروس ٣٩٦/٣) ٠

(٣) ولم اجتعل : وفى النسخ : (ولم ـجتعل) فصححناها قياسا على صيغة الفعل الاول ٠

(٤) يوم : ساقطة من (ق) ٠

(٥) عتاقك : وفى (ق) : (بمثاقيل) تحريفا ٠

(٦) وكانت : وفى غير (ق) : (فكانت) ٠

(٧) وجوب : وفى (م) و (ق) : (وجود) ٠

(٨) الدينار : وفى (ق) : (الدينا) حرف الراء ساقط ٠

(٩) بمخاطبة : وفى (ق) : (بمخاطبته) ٠

(١٠) جميعهما : وفى (ق) و (م) : (ذكر به) ٠

(١٢) سواه : وفى (ق) : (بسواه) ٠

(١٣) يخالفونه : وفى (ف) و (الاصل) : (بخالفون) ٠

(١٤) فكتب : وفى (الاصل) و (ق) : (فيكتب) ٠

(١٥) قيمته : وفى (ق) و (الاصل) و (م) : (قيمة) تحريفا ٠

(١٦) فيكتب : وفى (ق) : (فكتب) ٠

(١٧) يستسعى : وفى (ق) : (يستعى) ٠

(١٨) طالبه : وفى غير (ق) : (طلبه) ٠

(١٩) يونس : بن عبدالاعلى وقد تكلمنا عنه ٠
(٢٠) ابن وهب : واسمه عبدالله وقد تكلمنا عنه من قبل ٠
(٢١) ومعنى ذلك : وفى (ق) : (وبعتق ذلك) ٠
(٢٢) حاجة : وفى (ق) : (جاحد) تحريفا ٠
(٢٣) العبد : وفى (ق) : (للعبد) ٠
(٢٤) لتكون : وفى النسخ : (تكون) فاللام من وضعنا ٠
(٢٥-٢٦) ما بين الرقمين اى من قوله (وان) الى قوله (نصفين) ساقط من (ق) ٠
(٢٧) الولاء بينهما : وفي (م) : (الواينها) تحريفا ٠
(٢٨) ممن : وفى (م) : (من) ٠
(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وبسعي) الى قوله (اعتق) مكرر في (ق) ٠
(٣١) ابن شبرمة : بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابو الحسن واسمه عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة ابو شبرمة الكوفي وقيل في نسبه غير ذلك القاضي الفقيه ٠ وكان الثورى اذا قيل له من مفتيكم يقول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكان ابن شبرمة عفيفا حازما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا ورعا وتوفي سنة ١٤٤ (تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠ ولم تشر الى ترجمته كتب طبقات اهل العراق اعنى الحنفية) ٠
(٣٢) يبقى : وفى (ق) : (على يبقى) ٠
(٣٣) ان يتوافقا : وفى (ق) : جعلت الفاء قافا تصحيفا ٠
(٣٤) الملك : وفى (ق) : (المملك) ٠
(٣٥) كتبه : وفى غير (الاصل) : (كتب) ٠
(٣٦) مما : وفى (ق) : (فيما) ٠
(٣٧) حاله : وفى (ق) و (م) : (حالة) ٠
(٣٨) اكتسبت : وفى (م) : (اكتتبت) وفى (ق) : (اكتتب) تحريفا ٠
(٣٩) دينارا : وفى (الاصل) : (دينار) ٠
(٤٠) ما ذكر عتاقتي : وفى (ق) : (ما ذكرتها في) وفى (م) : (ما ذكر تماقي) والعتاق مصدر عتق العبد يعتق كضرب يضرب عتقا بالفتح وعتقا بالكسر وعتاقا بالفتح وعتاقة بالفتح خرج من الرق فهو عاتق وعتيق وتكلمنا فى هذا الصدد فى البيوع ٠
(٤١) قيمة : وفى (ف) و (الاصل) : (قيمتي) تحريفا ٠
(٤٢) معه : وفى (م) : (من صاحبه معه) تحريفا ٠
(٤٣) لم يكن يملك : وفى (ق) : (لم يملك) ٠
(٤٤) قول : مكررة فى (ف) ٠

باب اكتتاب البراءة[١] للمدبَّر[٢] في الوجب عليه بعد موت مولاه ولا مال له غيره ولا دين عليه

ولو ان رجلا دبّر مملوكا له ثم مات بعد ذلك ولا مال له غيره فان اهل العلم قد اختلفوا فيه : فطائفة[٣] منهم[٤] يقولون : يعتق من هذا المملوك ثلثه ويسعى فى ثلثي قيمته وهو ما دام فى السعاية كالمكاتب فى جميع احكامه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة • وطائفة منهم تقول : يعتق كله ويسعى فى قيمته يوم مات مولاه وهو فى حال سعايته كالحر وممن قال ذلك منهم ابن ابى ليلى والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : يعتق[٥] ثلثه ويبقى ثلثاه رقيقا للوارث وممن قال ذلك منهم مالك والشافعي • وطائفة منهم تقول : يعتق[٦] المدبر كله من جميع المال ان كان لمولاه مال او لم يكن ، ورووا هذا القول عن عبدالله بن مسعود ومسروق بن الاجدع[٧] وعن ابراهيم النخعي • وهذا الذى ذكرنا من اقوال الذين جعلوه من ثلث مال مولاه هو اذا ابى الوارث ان يجيز ما كان من مولاه ، فان اجاز الوارث ما كان من مولاه فلا اختلاف بينهم انه[٨] يكون عتيقا كله بغير سعاية وانه يكون ولاؤه لمولاه دون وارثه •

فان ابى الوارث ان يجيز ذلك وطالبه بالخروج فيما وجب عليه فانه لا يتهيأ فى ذلك كتاب متفق عليه الا ان يوقف على قيمته يوم مات مولاه ثم يعتق الوارث ثلثيه ان كانا رجعا عليه بحق تقصير ثلث مال ابيه عن خروج جميعه منه ، وعلى انه ان كان الواجب له عليه فيه بذلك السعاية فى ثلثي قيمته كان الذى يأخذه منه قضاء من ذلك • فان اتفقا على ذلك وادّ المدبر الى الوارث من المال الذى اكتسبه بعد ما تعاقد هو والوارث على ما كانا تعاقدا عليه مما ذكرنا كتب الكتاب على مثل الذى كتبنا فى العبد الذى لم يعتقه[٩] احد موليه وهو معسر ويجعل له فيه تحليل وارث مولاه فيما دفعه اليه من ذلك وابرأه منه بعد استهلاك وارث مولاه اياه حياطة لوارث مولاه اياه من

قول الذين يقولون : المدبر حر من جميع مال مولاه .

وان كان الوارث اجاز للمدبر ما كان من مولاه فيه وكان ذلك بعد موت مولاه واراد ان يكتب[١٠] له بذلك كتابا كتب (هذا كتاب لفلان الفلاني كتبه له فلان) يعنى الوارث ، ثم ينسق حتى يؤتى على التأريخ ، ثم يكتب (انك كنت عبدا مملوكا لابي فلان[١١] ، وانه قد كان يملكك[١٢] وهو[١٣] فى صحة عقله وجواز امره جعلك مدبرا فى حياته وحرا بعد وفاته ، ثم توفى وتدبيره قائم فيك ولم يترك مالا غيرك ولا وارثا غيري واني بعد ذلك اجزت لك ما كان منه فيك وامضيت ذلك لك فقد صرت حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا ملك لي عليك ولا حق لي قبلك ولا عليك ولا عندك[١٤] ، ولا فى يدك بحق مورثي عن ابي فلان من رق فيك ولا من سعاية عليك ولا من قليل ولا كثير الا سبيل الولاء فان ولاءك لابي فلان المتوفى) .

وانما كتبنا فى وصفه عند وفاة مولاه (بقاء تدبير مولاه له) ؛ لاختلاف اهل العلم فى حكم مولاه كان فى حياته لو رجع عن تدبيره اياه فكان[١٥] كل من ذكرناه[١٦] فى هذا الكتاب لا يجيزون ذلك ويجعلونه مدبرا على حاله غير الشافعي ، فانه يجيز ورجوعه فيه كرجوعه فى سائر الوصايا غير انه يختلف قوله فى رجوعه بغير اخراج منه اياه من ملكه ، فكان مرة قال قد بطل تدبيره اياه وان مات بعد ذلك لم يعتق وقال مرة لم يبطل ذلك تدبيره اياه ولو مات بعد ذلك بتدبيره كما كان لو لم يرجع .

وانما تركنا ذكر صحة البدن فى حال تدبيره ؛ لان حكم المدبر فى حال الصحة والمرض سواء غير انه فيما روينا[١٧] بعد ذلك احسب الينا ذكر صحة البدن ؛ لما ذكرنا عن ابن مسعود ومسروق[١٨] وابراهيم انه يكون من جميع المال ولا يكون ذلك على مذهبهم الا فى تدبير كان فى صحة البدن .

(١) البراءة : وفى (الاصل) : (البراءات) ٠

(٢) للمدبر : والدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره والدبر الموت والدبر الاكتتاب قال ابن سيده : دبر الكتاب يدبره دبرا كتبه والتدبير النظر فى عاقبة الامر اى الى ما يؤل اليه عاقبته كالتدبير وقيل : وهو مدبر ودبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وقال البابرتي : ان التدبير في الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا كقوله دبرتك او انت مدبر او دلالة كقوله اذا مت فانت حر او انت حر مع موتى او فى موتي وكقوله اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بعتقك او بثلث مالي (تاج العروس ١٩٧/٣ وشرح العناية ٤٣٢/٣) ٠

(٣) فطائفة : وفى (الاصل) : (وطائفة) ٠

(٤) منهم : ساقطة من (ق) ٠

(٥-٦) ما بين الرقمين اى من قوله (ثلثه) الى قوله (يعتق) ساقط من (ق) ٠

(٧) فروق بن الاجدع : بن مالك بن امية بن عبدالله بن مر بن سلامان ابن معمر بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه من التابعين الثقات قدم المدينة ايام ابي بكر رضي الله عنه وسكن الكوفة ٠ وعن الشعبى كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح اعلم بالقضاء ، وكان مسروق يصلي حتى تورمت قدماه واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ والاصابة ترجمة (٨٤٠٨) ٠

(٨) انه : وفى (ق) : (ان) ٠

(٩) لم يعتقه : وفى (ق) و (م) : (يعتقه) الا ان المعنى مع هذا الاختلاف لا يتغير حيث النتيجة مع وجود (لم) وعدم وجودها قبل (يعتقه) هى ان القسم من العبد قد عتق وقسم الاخر منه لم يعتق ٠

(١٠) ان يكتب : وفى (م) : (ان يكتبه) ٠

(١١) فلان : وفى (ق) : (فلانا) ٠

(١٢) يملكك : وفى (ق) : (يملك) ٠

(١٣) يملكك وهو : وفى النسخ : (وهو يملكك) وقدمنا المتأخر واخرنا المتقدم تصحيحا ٠

(١٤) ولا عليك ولا عندك : وفى (ق) قدّم ما اخّر ٠

(١٥) فكان : وفى (الاصل) و (م) : (وكان) ٠

(١٦) ذكرناه : وفى غير (ق) : (ذكرنا) ٠

(١٧) روينا : وفى النسخ : (رأينا) فصححناها ٠

(١٨) مسروق : وفى (ق) : (مرزوق) تحريفا ٠

كتاب الوكالات

باب الوكالة الجامعة

واذا اوكل الرجل الرجل وكالة جامعة واراد ان يكتب له بذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا كتاب لفلان) يعنى الوكيل كتبه له فلان) يعنى الموكل ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تأريخه الاول ، ثم يكتب (اني جعلتك يا فلان وكيلي بطلب كل حق لي وكل حق يجب لي فى المستأنف وعند[1] من يكون عنده فى المستأنف وفى يدى من يكون فى يديه فى المستأنف من مال عين ومن دين وثمن عقار ومن عروض ومن قليل ومن[2] كثير بسبب بيع وبسبب اجارة ، وبسبب ما سواهما على الوجوه والاسباب كلها وبالخصومة والمنازعة فى ذلك الى القضاة والحكام والسلطان وباثبات الحجج فى ذلك باقامة البينات اللاتي تشهد له فيه وبأخذ الايمان[3] اللاتي تجب لي عليه وبحبس كل من وجب لي حبسه وكل من يجب لي حبسه فى ذلك كلما رأيت باطلاق من بعد حبسه فى ذلك كلما رأيت وباعادته الى حبسه فى ذلك كلما رأيت وبمقاسمة من رأيت لي مقاسمته ممن هو شريكي وقعت هذه الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب وممن يكون شريكا لي فى المستأنف فى شيء من الضياع[4] والعقارات والادر والعروض والقليل والكثير مما هو فى ملكي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب ومما عسى ان يطرأ على ملكي بعدها وما رأيت قسمته[5] لي من ذلك كلما رأيت بمقارعة[6] على ذلك وبتخير فيه ، وبتأليف له الى ما رأيت تأليفه اليه من حقوق من يكون شريكا لي فيه يومئذ حتى يكون الواجب لي ، وله بحق القسمة لي وله على ذلك حيزا[7] واحدا شائعا بيني وبينه على مقادير حقي وحقه فيه غير مقسوم منفصلا[8] من حقوق سواه من شركائي وبمنازلة[9] بعضه الى بعض اي ذلك رأيته لي كان جائزا ولازما لي وبقبض الواجب لي بحق ما تتولاه من ذلك وبتسليم الواجب لمن تقاسمه لي ما يجب له من قبلك بحق كل قسمة تتولاها ، وباكتتاب ما يجب لي اكتتابه فى ذلك

بيني وبين من تقاسمه ، وباشهاد من رأيت اشهاده فى ذلك عليك وعلى من قاسمته فى ذلك لي وببيع ما رأيت بيعه مما هو لي ومما يطرأ على ملكي فى المستأنف من ضياع العقار ودار ومستغلات[10] وعروض وقليل وكثير ممن رأيت كلما رأيت بما رأيت[11] من اصناف الاثمان وبقبض اثمان ماتبيعه لي من ذلك وبتسليم ما تبيعه لي من ذلك الى من[12] يبتاعه منك وباكتتاب العهد على نفسك بماتبيعه لي من ذلك وبضمان الدرك فيما تبيعه لي من ذلك لمن يبتاعه منك وبابتياع ما ترى ابتياعه لي من الضياع والدور والعروض وما سواهن بما رأيت كلما رأيت وبدفع اثمان[13] ما تبتاعه لي من ذلك الى من يبيعه منك وبقبض ما تبتاعه لي من ذلك وباكتتاب[14] العهد باسمك وباضافة ابتياعك ذلك لي[15] الى ما ترى وتحفظ ما هو لي وما يجب لي فى المستأنف من الضياع والادر والعروض والقليل والكثير بالقيام بجميع ذلك بالاتفاق عليه فى مرمته[16] وعمارته واصلاحه وارزاق المختلفين اليه[17] والقوّام عليه[18] والفعلة[19] فيه وباداء ما يجب لهم فى ذلك اليهم وفى اداء ما يجب عليّ من المستأنف من خراج ومن صدقة فى زرع ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه والانفاق على ما لي وعليّ ما يكون لي فى المستأنف من مماليك فى طعامهم وشرابهم وكسوتهم وادامهم وجميع نوائبهم التي يجب عليّ الانفاق عليهم فيها بحق ملكي اياهم وباجارة ما هو لي وما يطرأ على ملكي فى المستأنف من ضياع وأدر وعقار وعروض وقليل وكثير ما رأيت اجارته لي من ذلك الى من يستأجره منك باكتتاب الاجارات فى ذلك باسمك وباضافة ملك ما تؤاجره لي من ذلك اليّ وبالاشهاد على ذلك من رأيت اشهاده عليه وبقبض اجرته وبقبض ماتؤاجره لي من ذلك بعد انقضاء الاجارة فيه وبمصالحة من رأيت مصالحته من لي عليه حق وممن عسى ان يكون لي عليه حق فى المستأنف على ما ترى من ذلك من حط[20] ومن ابراء ومن تأجيل والاحتيال لي بالاموال التي هي لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب ، وبما[21] عسى ان افيده[22] من الاموال فى المستأنف وبما رأيت لي الاحتيال به من ذلك على من[23] رأيت وباكتتاب ما يجب لي اكتتابه فى ذلك وبالاشهاد على ذلك من رأيت وبارتهان ما رأيت

ارتهانه لي بشيء من مالي الذى هو لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب ومما عسى ان افيده من مالي فى المستأنف كلما رأيت وبقبض ما ترتهنه لي من ذلك وبرده الى من رهنك اياه بعد براءته مما كان رهنك اياه به وبرهن ما رأيت رهنه عن عروضي وعقارى وأدرى وسائر مماليكي وسائر اموالي سوى ذلك[٢٤] المذكورة فى هذا الكتاب ومما عسى ان يطرأ على مكي فى المستأنف ومما رأيت رهنه من ذلك ممن له عليّ دين وممن يجب له عليّ دين فى المستأنف على ما تراه فى ذلك وبتسليم ما ترتهنه[٢٥] من ذلك الى من[٢٦] يرهنه اياه وبقبضه بعد براءتي مما كنت رهنته اياه بـه وبان تتجر لي باصناف اموالي التي هي لي يوم وقعت هذ هالوكالة المذكورة فى هذا الكتاب ومما عسى ان افيده فى المستأنف م ن مال ، وبما رأيت ان تتجر لي به من ذلك كلما رأيت وفيما[٢٧] رأيت وفى توجيه ذلك الى حيث رأيت من برّ وبحر[٢٨] من رأيت ممن[٢٩] تستأجره عل ىذلك وممن تستبضعه اياه[٣٠] ومشاركة من رأيت مشاركته لي فى المستأنف باموالي التي هي لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب وبما[٣١] عسى ان افيده من مال بعدها وبما رأيت من ذلك كلما رأيت على ما رأيت من الاجراء[٣٢] فى الارباح فى ذلك وبتسليم ما تشارك لي به من ذلك الى من تعقد الشركة بيني وبينه فيه وبالمضاربة على ما رأيت لي المضاربة عليه من الاموال التي هي لي يوم وقعت هذه الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب ومما عسى ان افيده من مال فى المستأنف على ما رأيت من جراء الارباح فى ذلك لي ولمن تضاربه لي وفى شيء[٣٣] من ذلك وعلى ما ترى من ذلك من اجازة امور من تضاربه لي فيما تضاربه لي من ذلك ومن منعهم من ذلك بتسليم ما تضارب لي به من ذلك الى من تضاربه لي به عليه وباكتساب[٣٤] ما يجب لي اكتسابه[٣٥] فى ذلك وبقبض ذلك وما يجب لي معه من ربح كلما رأيت وبخصومة كل من ادعى قبلي او عليّ أو عندى أو بيدى أي ذلك كان حقا كلما ادعاه عليّ جائز ما قضى به فى ذلك عليّ ولي وعلى ان لك دفع ما وجب عليّ دفعه فيما يقضى به عليّ فى ذلك واقمتك فى جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مقام نفسي ورضيت بما قضي به[٣٦]

فى ذلك عليَّ ولي على ان لك ان تتولى جميع ما وليتك اياه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بنفسك وان توليه وما شئت منه من رأيت من الوكلاء وان تستبدل لي من الوكلاء فى ذلك من رأيت كلما رأيت جائز امورك لي فى ذلك فقبل فلان من فلان جميع الوكالة المذكورة بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى الموكل (وفلان) يعنى الوكيل (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها .

وان اراد ان يدخل فى وكالته غير ما كتبنا امتثل فى ذلك ما يجب امتثاله فى ذلك .

وقد كان ابو زيد والخصّاف يبتدئان هذا الكتاب :ـ (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الموكل ، ثم ينسقان كتابهما على ذلك وكذلك كان من سواهما من البغداديين .

وكان يوسف وهلال وسائر البصريين يبتدءونه بمثل ما ابتدأناه[٣٧] به وينسقونه على ذلك المعنى ، وكان هذا هو الاختيار عندنا ؛ لان الوكالة انما هي شيء يبتدىء به الموكل ويعقده على نفسه للوكيل ، وان لم يكن ذلك بخطاب منه للوكيل . الا ترى ان رجلا لو قال قد وكلت فلانا بكذا وكذا وفلان غائب عنه فبلغ ذلك فلانا فقبله ان يكون وكيلا له به ، وان ذلك البياعات والتزويجات وما سواهما مما يعقده الناس على انفسهم لغيرهم ؛ لان رجلا لو قال قد بعت فلانا عبدى بكذا وفلان[٣٨] غائب عنه ، ثم بلغه فقبل ذلك لم يكن بذلك مبتاعا ، فدل ذلك ان عقود الوكالات مضمنات بعاقديها[٣٩] لا بالمعقودة لهم فان عقود البياعات بعاقديها[٣٩] والمعقودة لهم ، ثم تنقسم البياعات قسمين فقسم منها يكون فيه كل واحد من المتعاقدين بائعا مبتاعا فيتساويان فى ذلك وهو ان يتبايعا[٤٠] عرضا بعرض[٤١] ، وقسم منها يكون احدهما فيه بائعا والآخر فيه مبتاعا غير بائع فيختلفان فى ذلك وهما متبايعا العرض بثمن غير عرض من دراهم او من دنانير او مما سواهما من الاشياء التي يصلح الابتياع بها مما يكون دينا على المبتاعين بها[٤٢] ، فكان القياس ان يبتدأ[٤٣] فيما كان مضمنا بعاقده دون المعقود له بـ (هذا الكتاب لفلان)

يعنى المعقود له (كتبه له فلان) يعنى العاقد ، وان يكتب ما كان مضمنا بعاقده وبالمعقود له مما يستويان فيه بـ (هذا[٤٤] ما شـهد عليه الشـهود المسمون فى هذا الكتاب) وان يكتب مـا يتباينان فيـه ، ويختلفان فيكون احدهما فيه بائعا غير مبتاع والآخر فيه مبتاعا غير بائع بـ (هذا[٤٥] ما اشترى فـلان) ٠

وكان يوسف وهلال ومن ذكرنا من البصريين يجعلون مكان الوكالة الجراية ويجرون كتبهم على ذلك ٠ وكان ابو زيد واحمد بن عمرو ومن ذكرنا معهما[٤٦] من البغداديين يميلون[٤٧] الى الوكالة فيجرون كتبهم عليها ولا يستعملون الجراية ، وكان هذا احب الينا واولى المذهبين عندنا وان كان كل واحد من المعنيين جائز صحيحا لما قد ذكرنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ، ولان كل من فهم الجراية ومعناها فهم[٤٨] الوكالة ، ومعناها وقد يفهم الوكالة ومعناها من لا يفهم الجراية ولا معناها ٠

---

(١) عند : وفى (م) : (غد) تحريفا ٠

(٢) من : ساقطة من (ق) ٠

(٣) الايمان : وفى النسخ : (الاثمان) الا (الاصل) لا يوجد فيهـا التنقيط وهذا التصحيح منا له وجهان الاول ان ذكر الاثمان قد سبق ولا وجه لتكرار ذكرها هنا الثاني ما جاء فى (الفتاوى الهنديـة ٢٧١/٦) ٠

(٤) الضياع : جمع الضيعة وهى العقار انما سميت ضيعة ؛ لانها اذا ترك تعهدها ضاعت والضيعة الارض المغلة والجمع ايضا ضيع كعنب وضياع كرجال وضيعات كبيضات وقال الليث : الضياع المنازل سميت ؛ لانها اذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع وقال الازهرى : الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والارض والعرب لا تعرف الضيعة الا حرفة الرجل وصناعته (تاج العروس ٤٣٦/٥) ٠

(٥) قسمته : وفى (ق) : (قيمته) ٠

(٦) بمقارعة : ويقال : قارع القوم ضربوا القرعة ويقال : قارعه فقرعه اى غالبه فى القرعة فغلبه واصابته القرعة دونه ٠ والقرعة بالضم والسكون والفتح النصيب ويقال : كانت له القرعة اذا قرع اصحابه

غلبهم بها (تاج العروس ٤٦١/٥) ·
(٧) حيز : ويقال : حاز الشيء حيازة ضمه وملكه يقال : حاز المال وحاز العقار والحيّز بالفتح ثم بتشديد الياء المكسورة كل جمع منضم بعضه الى بعض والحيّز المكان والحيز من الدار ما انضم اليها من المرافق والمنافع · (تاج العروس ٢٩/٤) ·
(٨) منفصلا : وفى (ق) : (متفصلا) تصحيفا ·
(٩) بمناولة : وفى غير (ق) : (بمناقلة) تحريفا ثم اعلم انه يقال ناولته الشيء اعطيته فتناوله اى اخذه (تاج العروس ١٤٧/٨) ·
(١٠) مستغلات : والغلّة بالفتح وتشديد اللام المفتوحة الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة ارض من ريعها او كرائها والجمع الغلات وقال ابن الاثير : الغلة الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك واغلت الضيعة اعطتها اى الغلة استغلّ الضيعة اخذ غلتها وايضا استغل المستغلات اخذ غلتها كما فى الصحاح (تاج العروس ٤٨/٨) ·
(١١) كلما رأيت بما رأيت : ساقطة من (ق) ·
(١٢) من : ساقطة من (ق) ·
(١٣) اثمان : وفى (م) و (ق) : (ايمان) تصحيفا ·
(١٤) باكتتاب : وفى (الاصل) : (باكتساب) تحريفا ·
(١٥) لي : ساقطة من (ق) و (م) ·
(١٦) مرمته : ويقال رمّه يرمّه ويرمّه من حدى ضرب ونصر رما ومرمة اصلحه بعد فساده (تاج العروس ٣١٧/٨) ·
(١٧) المختلفين اليه : ويقال : اختلف الى المكان تردد (تاج العروس ٩٤/٦) ·
(١٨) القوّام عليه : والقوّام بضم الاول وتشديد الثانى جمع القائم (تاج العروس ٣٤/٩) ·
(١٩) الفعلة : محركة صفة غالبة على عملة الطين والحفر ونحوه لانهم يفعلون (تاج العروس ٦٤/٨) ·
(٢٠) حطّ : وفى غير (ق) : (خط) تصحيفا · وايد ما جاء فى الفتاوى الهندية ما فى المتن (٢٧١/٦) ، ثم هو اقتضاء سياق الكلام ·
(٢١) بما : وفى (ق) : (مما) ·
(٢٢) ان افيده : هذه اللفظة في الفتاوى العالمكيرية من باب الاستفعال (٢٧١/٦) ·
(٢٣) من : وفى (ق) : (ما) ·
(٢٤) وسائر اموالي سوى ذلك : من (ق) ثم اعلم هنا جاء قوله فى (م) و (ق) : (التى تجب له بعد ذلك وكان زفر يقول : تدخل في ذلك حقوقه) + (التى هى له يوم وقعت هذه الوكالة) + (ولا تدخل فى ذلك حقوقه الحادثة بعد ذلك) علما بان (ف) و (الاصل) اشتركتا لهما فيما بين اشارتين (+ +) حيث ما كان بين هذين الاشارتين

موجود فى (ف) و (الاصل) ولفظة (هذه) الموجودة فى العبارة ساقطة من (ق) . ان الكلام الذى لم ندونه فى المتن وذكرناه هنا هو غير وارد من المصنف فى هذا المقام ؛ لان زفر لم يقل بشيء من هذا القبيل فى هذا المجال وان هذا قاله زفر رحمه الله ، ولكنه ليس هنا وانما فيما يتعلق بوكالة بطلب الحقوق لو لم تشمل الوكالة على الحقوق الواجبة فيما بعد . وان البـاب الاتى سيؤيدنا والله اعلم .

(٢٥) ترتهنه : وفى (ق) (يرهنه) تحريفا .

(٢٦) من : وفى (م) و (ق) : (ما) .

(٢٧) وفيما : وفى (ف) و (الاصل) : (فيما) .

(٢٨) بر وبحر : وفى (ق) : (تزويجي) تحريفا . وفى (م) : (حي مع) بدلا من قوله (بحر) .

(٢٩) ممن : وفى (ق) : (من) تحريفا .

(٣٠) ممن تستبعضه اياه : ويقال : استبضع الشي جعله بضاعة (تاج العروس ٥/٢٧٦) .

(٣١) بما : وفى (ق) : (مما) .

(٣٢) من الاجراء ق ساقطة من (م) .

(٣٣) وفى شيء : وفى (ق) و (م) : (في شيء) .

(٣٤) باكتساب : وفى النسخ : (باكتتاب) الا ان مضمون ومعنى وسياق الجملة يوحيان الصحيح ما دوناه وعبارة الفتاوى الهندية تؤيد رأينا هذا (انظر ٦/٢٧١ منه) .

(٣٥) اكتسابه : وفى النسخ : (اكتتابه) ورأينا فى رجحان بنائها على الاكتساب دون الاكتتاب قد مر .

(٣٦) به : وفى (ق) : (بي) .

(٣٧) ابتدأناه : وفى (ق) : (ابتدياه) .

(٣٨) فلان : وفى غير (الاصل) : (فلانا) بالنصب .

(٣٩) بعاقديها : وفى (ق) : (بعقائدها) تحريفا .

(٤٠) يتبايعا : وفى (ق) و (م) : (يتساويا) تحريفا .

(٤١) عرضا بعرض : وفى (ق) : (عوضا بعوض) .

(٤٢) بها : وفى (ف) : (لها) .

(٤٣) ان يبتدأ : وفى (الاصل) و (ف) : (ان يبدأ) .

(٤٤) بهذا : وفى ف) و (الاصل) : (هذا) .

(٤٥) بهذا : وفى غير (ق) : (هذا) . علما بأن (بائعا) و (مبتاعا) الواردين قبل قليل بغير نصب في النسخ .

(٤٦) معهما : وفى النسخ : (منهما) واجتهدنا فى كتابة اللفظة على شكل مذكور .

(٤٧) يميلون : وفى (ق) : (ـمتكون) .

(٤٨) فهم : وفى غير (الاصل) : (فهو) تحريف .

باب الوكالة[1] بطلب الحقوق
القائمة والطارئة دون ما سواهما

ولو ان رجلا وكل رجلا بطلب كل حق له ، وكل حق يجب له فى المستأنف وبقبض ذلك وبالخصومة فيه وباخذ الايمان وباثبات الحجج فيه ، فاراد ان يكتب له فى ذلك كتابا كتب (هذا كتاب لفلان كتبه له فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب[2] بعقبه (اني جعلتك وكيلي بطلب كل حق لي وطلب كل حق يجب لي فى المستأنف حيث كان وحيث يكون وعند[3] من كان وعند[3] من يكون وعلى من[4] كان وعلى من يكون وقبل من كان وقبل من يكون فى المستأنف وبالخصومة فى ذلك الى القضاة والحكام والسلطان واثبات حججي فى ذلك واقامة البينات التي تشهد لي على ذلك واخذ الايمان[5] الواجبة لي فيه وبحبس كل من رأيت حبسه لي فى ذلك وفى شيء منه كلما رأيت واطلاقه من بعد حبسه فى ذلك كلما رأيت وقبض ذلك واقمتك فى جميع ما وكلتك به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مقام نفسي ورضيت بما قضي به عليَّ فى ذلك ولى غير اني لم اجعل اليك ان تقرَّ عليَّ فى ذلك اقرارا[6] تبطل لي به حقا ولا تصالح عني احدا ولا تعدل[7] عليَّ شاهدا ولا توكل بما وكلتك به ولا بشيء منه احدا وقبل فلان من فلان جميع الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى الموكل (وفلان) يعنى الوكيل (بجميع ما فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة .

وانما كتبنا (بطلب كل حق لي وكل حق يجب لي فى المستأنف) ، ولم نجتزيء[8] بقولنا (بطلب كل حق لي) ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يدخل فى الوكالة من الحقوق لو لم يقل ذلك : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : تدخل فيها حقوق الموكل التي هي له يوم وقعت الوكالة وحقوقه التي تجب له بعد ذلك . وكان زفر يقول : تدخل فى ذلك حقوقه التي هي له يوم وقعت الوكالة ، ولا تدخل فى ذلك حقوقه الحادثة بعد ذلك .

وانما كتبنا (منع الوكيل من الاقرار ومن الصلح ومن تعديل الشهود على الموكل) خوفا منا على الوكيل ان لا يقبل القاضي منه الوكالة اذا كانت خالية من هذه المعاني ، وذلك ان ابن ابى عمران حدثنا ان الفقهاء فيما قبل لم يكونوا يكتبون هذا ولا شيئا منه فى كتب الوكالات الى ان حدث فى زمن محمد بن سماعة وهو يتولى قضاء الآفاق[٩] من بعض الوكلاء على رجل وكله فى هذا بشيء فاحتاط[١٠] محمد بن سماعة[١١] للناس بعد ذلك ، فكتب هذه الاشياء فى كتب الوكالات بالخصومة ، وحمل الناس على ذلك ، وامتنع من قبول الوكالات اذا لم يكن ذلك فيها فحمد الناس ذلك منه[١٢] وجرت امورهم عليه .

وانما كتبنا قبل ذلك (ورضيت بما قضي به فى ذلك عليّ ولي) خوفا من القاضي الذى يرفع ذلك اليه الا يقبل الوكالة الا ان يكون هذا فيها ، فان بكار ابن قتيبة حدثنا ان الناس لم يكونوا يكتبون هذا فى الوكالات بالمطالبات حتى ولى قضاء البصرة احمد بن رياح[١٣] ، فكان الوكلاء يتقدمون اليه فى تثبيت الوكالات من بعض من قام باموال الناس من الصيارفة[١٤] فى طلب حقوقهم فيقضى بذلك لهم ، ثم يأتى بهم اليه بعض المطالبين لموكليهم بماله عليهم فيقول الوكيل : انما انا وكيل لصاحبي الذى وكّلني لا بما عليه فامتنع احمد بن رياح من قبول الوكالات حتى يكون هذا فيها فحمد الناس ذلك منه فجرت امورهم عليه .

وانما كتبنا (منع الوكيل من التوكيل بما وكل به) ؛ لاختلاف اهل العلم فيه لو لم يمنع من ذلك : فكان ابن ابى ليلى يقول له ان يوكل بذلك غيره ، وكان ابو حنيفة وسائر اصحابه وعامة من سواهم من اهل العلم يقولون : ليس له ان يوكل بذلك غيره الا ان يكون الذى وكله قد اطلق ذلك له ، فكتبنا ذلك احتياطا على الوكيل ومن الوكيل وللموكل ومن الموكل . وقد كتبنا فى الكتاب الاول فيما جعله الموكل الى الوكيل من اقامته[١٥] اياه مقام نفسه فى المطالبات عليه كاملا زائدا على ما كتبنا من ذلك فى هذا الكتاب هو احب الينا مما كتبنا فى ذلك فى هذا الكتاب وفيما كتبنا

من الكتاب الاول من هذا الكتاب ما يدل على ما يكتب فيما يحتاج اليه فى سائر الوكالات فغنينا بذلك عن اعادتها فى هذا الكتاب كتابا كتابا[١٦] غير اشياء منها نحن ذاكروها فى هذا الكتاب ان شاء الله •

منها الوكالة من الرجل الحاضر للرجل الغائب عنه ، يكتب فى ذلك ما كتبنا[١٧] فى الوكالة من الحاضر للحاضر بغير قبول يكتب فيه من الوكيل لما وكل به حتى اذا بلغ ذلك الوكيل كتب حينئذ على نفسه بقبوله[١٨] ما وكل به من ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الوكيل (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه اقرّ عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه بلغه فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب توكيل فلان اياه بجميع ما فى هذا الكتاب وكالته[١٩] نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[٢٠] وغيرهم من الشهود ، وانه لما بلغه ذلك من توكيل فلان اياه به قبل من فلان جميع ما وكله به[٢١] من ذلك قبولا صحيحا صار به وكيلا لفلان هذا بجميع ما وكله به[٢٢] مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ، ثم تكتب الشهادة حتى يؤتى على آخره •

وانما احتج الى ذلك من الوكيل احتياطا له فى ارتفاع الضمان عنه فيما يفعله فى مال الموكل مما قد دخل فى هذه الوكالة وحياطة للموكل فى وجوب ما يفعله من ذلك له • ان ذلك اذا فعله من غير علم منه بتوكيل الموكل اياه لم يجز ما فعل من ذلك على الموكل وكان فيما فعله من ذلك عليه كهو لو فعله بغير وكالة كانت من الموكل له فيه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد •

وان كان قد قبل للوكيل قابل بامره من الموكل ما وكله فيه من ذلك كتب فى آخر كتاب الوكالة الذى اكتتبنا (فقبل فلان لفلان بامره من فلان جميع الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ويكتب اسم القابل فى الشهادة[٢٣] فى الوكالة ويوصف فى ذلك بجواز

الامر • وان اردت الا تسمى قابل الوكالة للوكيل فى هذا الكتاب[٢٤] كتبته[٢٥] (فقبل لفلان بامره قابل جائز قبوله من فلان جميع الوكالة المذكورة فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) •

وقد كان ابن ابى عمران يكتب فى هذا (فقبل لفلان بامره قابل يجوز قبوله من فلان جميع ذلك) ، ثم ينسق بقية الكتاب[٢٦] على ما كتبنا • فكان ما كتبنا احسن عندنا ؛ لان معنى (يجوز قبوله) قد يحتمل ان يكون على جواز مستأنف فيكون[٢٧] القابل فى وقت قبوله بضد ذلك وقولنا : (جائز قبوله فيه تحقيق منا ان القابل للوكيل الوكالة من الموكل على حال جائز فيها قبوله ذلك من الموكل •

وانما احتج فى هذا الى وصف القابل بجواز القبول ؛ لاختلاف اهل العلم فى توكيل الرجل البالغ الصحيح الصبي الذى لم يبلغ بشيء فيفعله[٢٨] له كما[٢٩] أمره : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك ويجعلون ما فعله الصبي من ذلك للذى[٣٠] وكله فى حكم الذى وكله[٣١] لو فعل ذلك لنفسه ويجعلون الحقوق الواجبة فى ذلك على الموكل وللموكل ويجعلون الصبي الذى كان يتولى[٣٢] شيئا من ذلك خاليا عنه حدثنا بذلك عن قولهم محمد بن العباس اللؤلؤى عن علي بن معبد[٣٣] عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بغير اختلاف ذكره بينهم • وحدثنا جعفر بن الوليد[٣٤] عن بشر ابن الوليد عن ابى يوسف ان المبتاع من الصبي بالخيار ان شاء[٣٥] يمضي البيع وتكون حقوقه الواجبة له به على موكل الصبي فكانت على موكل الصبي كهو لو كان العقد قد[٣٦] وقع بينه وبينه ، وان شاء ان يقول : انما بايعت هذا الصبي ليكون ما يوجبه العقد لي عليه فان تم لي ذلك منه والا فلا حاجة لي بوجوبه على غيره فيكون ذلك له ، وكذلك اذا كان الصبي بائعا منه كان له الخيار ان شاء ان يقول انما رضيت فى ابتياعي من هذا الصبي ان تكون حقوقي الواجبة بالابتياع منه عليه فان لم تجب لي عليه فلا حاجة لي فى ان تكون على غيره فيكون له بذلك ابطال البيوع ، ولم نجد فى ذلك خلافا بينه وبين ابى حنيفة ، فكتبنا ما كتبنا فى جواز أمر القابل لهذا المعنى •

ومنها الوكالات بالتزويجات فتكتب على نحو ما كتبنا فيما سواها فى هذا الكتاب غير انه يذكر فيه جنس المرأة ومنصبها والاسباب التى تكون بها كفوءا[٣٧] للموكل احتياطا من اختلاف الناس فيها لو كانت مقصرة عن الموكل فى ذلك وزوجها اياه الوكيل وهى كذلك ولم تكن الوكالة وقعت على تزويج امرأة بعينها فكان ابو حنيفة يلزمه ذلك ولو كانت أمة وكان ابو يوسف ومحمد لا يلزمانه حتى تكون كفوءا له ·

وفيما كتبنا من الوكالات ما يغنى عن الكتاب فى بقيتها ان شاء الله تعالى ·

---

(١) الوكالة : ساقطة من (ق) ·

(٢) فيكتب : وفى (م) : (فكتب) ·

(٣) عند : وفى (ق) : (عندى) تحريفا ·

(٤) من : وفى (ف) و (الاصل) : (ما) ·

(٥) الايمان : وفى غير (ق) : (الاثمان) تصحيفا ·

(٦) اقرارا : وفى غير (م) : (اقرار) ·

(٧) ولا تعدل : ويقال : عدل الشيء يعدل من حد ضرب عدلا وعدالة ومعدلة بالفتح والسكون والكسر والفتح اقامه وسواه ايضا التعديل · ويقال : عدل الشاهد او الراوى زكّاه (تاج العروس ٨/٩) ·

(٨) ولم نجتزىء : وفى (ف) : (ولم يجيز) وفى (م) و (ق) : (يجبر تصحيفا · وفى (الاصل) غير منقطة ·

(٩) الآفاق : وفى (ق) : (الاكاف) تحريفا والمعروف منه انه تولى قضاء بغداد فى عهد هارون الرشيد ·

(١٠) فاحتاط : وفى (الاصل) : (فاحتياط) ·

(١١) محمد بن سماعة : وفى (ق) : (محمد سماعة) تحريفا ·

(١٢) فحمد الناس ذلك منه : ساقطة من (ق) ·

(١٣) احمد بن رياح : قد ذكره الزبيدى وقال : وأحمد بن رياح قاضي البصرة صاحب ابن ابي داود وابن ابي داود هذا هو ابو بكر بن ابي داود قد ذكره ابن حجر (تاج العروس ١٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ١٧٠/٤) ·

(١٤) الصيارفة : والصيرفي المحتال المتصرف فى الامور المجرّب لهـا كالصيرف والصيرفي والصيرف والصراف صراف الدراهم ونقادها من المصارفة وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة والهاء للنسبة

وقد جاء في الشعر صياريف (تاج العروس ٦/١٦٢) ٠

(١٥) اقامته : وفى (ق) : (اقامة) ٠

(١٦) كتابا : ساقطة من (ف) ٠

(١٧) كتبناه : وفى غير (ق) : (كتبنا) ٠

(١٨) بقبوله : وفى غير (الاصل) : (بقبول) ٠

(١٩) وكالته : وفى (ق) : (وكالة) ٠

(٢٠) وفلان : ساقطة من (ف) و (الاصل) ٠

(٢١-٢٢) ما بين الرقمين اى من قوله (من ذلك) الى قوله (وكله به) ساقط من (ق) ٠

(٢٣) الشهادة : وفى (م) : (الشامة) ٠

(٢٤) فى هذا الكتاب : وفي (ق) : (فى هذا الوكالة للوكيل فى هذا الكتاب) تحريفا ٠

(٢٥) كتبته : وفي (م) : (كتابه) تحريفا ٠

(٢٦) الكتاب : ساقطة من (ق) ٠

(٢٧) فيكون : وفي غير (الاصل) : (ويكون) ٠

(٢٨) فيفعله : وفى (ف) و (م) و (ق) : (يفعله) ٠

(٢٩) كما : وفي غير (الاصل) : (فيفعله كما) ٠

(٣٠) للذى : وفي (الاصل) : (الذى) ٠

(٣١) في حكم الذى وكله : ساقطة من (ق) ٠

(٣٢) يتولى : وفى (ف) و (الاصل) : (تولى) ٠

(٣٣) معبد : وفى (ق) : (للعقد) تحريفا ٠

(٣٤) جعفر بن الوليد : كذا ورد فى المخطوطات ٠ وقد بحثنا عنه ولم نجد ما يشير الى اسمه من كتب التراجم الا ان الكوثري قد ذكر من شيوخ الطحاوى (جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي ، ولا نعرف هل سقط من النسخ كلها لفظ (احمد ام لا والله اعلم (انظر الحاوى ٨) ٠

(٣٥) بالخيار ان شاء : وفى (م) : (بالخيارات شاء) تحريفا ٠

(٣٦) قد : ساقطة من (م) ٠

(٣٧) كفؤا : والكفاءة المماثلة وفى الزواج كون الرجل مساويا للمرأة في حسبها - بفتح السين - ودينها وغير ذلك ٠ (انظر بشأن ذلك شرح فتح القدير ٢/٣٩١ ، ٤١٧) ٠

كتاب العزل عن الوكالة[1]

باب الكتاب في عزل الوكيل

ولو ان رجلا وكل رجلا وكالة جائزة ليفعل له بها شيئا ، فلم يفعله حتى عزله عن الوكالة واراد ان يكتب له بذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الموكل (وقد اثبتوه وعرفوه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تاريخه الاول ، ثم يكتب (انه كان وكل فلانا بجميع ما فى هذا الكتاب وكالة نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وانه بعد ذلك فى يوم كذا) يعنى اليوم الذى يشهد فيه على نفسه بالعزل عن ذلك (خاطبه بعزله اياه عن ذلك وصرفه عنه واخرجه منه وقبض يده عنه بمحضر من فلان وفلان) يعنى بذلك الشهود الذين يشهدهم على ذلك ، ثم يكتب بعد ذلك (وسمع آذانهم له منه وهم يعرفون كل واحد منه[2] ومن فلان) يعنى الوكيل (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بخطوطهم فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب[3]) .

وانما احتجنا الى علم الوكيل بذلك ؛ لان اهل العلم يختلفون فيه هل يكون مخرجا له من الوكالة قبل علمه به ام لا ؟ فكان ابو حنيفة ومالك وسائر اصحابهما يقولون[4] : لا يخرج من الوكالة حتى يعلم باخراج الموكل اياه منها[5] . وكان الشافعي يقول : يخرج من الوكالة باخراج الموكل اياه منها[6] علم بذلك او لم يعلم به ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

وان كان الموكل لم يخاطب بذلك الوكيل ، ولكنه بعث اليه من يخبره ويعلمه به ففعل ذلك المأمور واراد ان يكتب بذلك كتابا ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتي على ذكر اخراج الوكيل مما وكل به وقبض يده عنه كتب (وجعل الى فلان وفلان اخبار فلان بذلك واعلامه

اياه فقبل ذلك منه فلان وفلان بمخاطبة منهما اياه على جميع ذلك) .

وانما جعلنا التبليغ فى ذلك الى رجلين ولم نجتزىء فى ذلك بتبليغ رجل واحد لان ابا حنيفة كان يقول : لا يخرج مما وكله به اذا عزله عنه موكله بتبليغ رجل واحد اياه بذلك حتى يكون ذلك الرجل عدلا او يبلغه ذلك رجل معه سواه فيكون قد بلغه ذلك[7] بتبليغ رجلين . وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : من بلغه ذلك فكان ما بلغه منه اياه حقا خرج من الوكالة ، فاذا بلغه هذان[8] الرجلان ما امرا بتبليغه اياه مما ذكرنا فان الاحتياط فى ذلك ان يكتب عند ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) يعنى بذلك الشهود على ما قد جعل الموكل الى المبلغين من تبليغ الوكيل عزله اياه عما كان وكله به ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تاريخه الاول ثم يكتب (ان فلانا وفلانا) يعنى اللذان جعل اليهما التبليغ (اعلما فلانا) يعنى الوكيل (عزل فلان) يعنى الموكل اياه عما كان وكله به مما فى الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ كتاب الوكالة كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[9] وغيرهم من الشهود وان ذلك كان من فلان وفلان المسمين فى هذا الكتاب) يعنى المبلغين (بمحضرهم لذلك منهما وبرؤية[10] اعينهم لها وسماع آذانهم لذلك منهما بعد ان كان فلان) يعنى الموكل (اشهدهم فى يوم كذا لكذا كذا الليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح العقل والبدن وانه[11] قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما فيه مقام نفسه وانهم يعرفون فلانا[12] المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه قبل عزل فلان اياه عما[13] عزله عنه مما ذكر عزله اياه عنه فى هذا الكتاب وعند ذلك وبعده الى ان كتبوا شهاداتهم فى هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم[14] بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى اليوم المسمى فى هـــذا الكتاب) .

وقد كتبنا فى هذا الكتاب وفيما قبله من كتب الوكالات (ذكر صحة بدن الموكل (وذكر صحة بدن الوكيل)[15] فكان[16] ذلك منا تقليدا لمن

تقدم ممن كان يكتب الشروط لا لحاجة منا الى ذلك فى الحكم ؛ لانه لا تختلف الوكالة مع صحة عقل الموكل فى مرض بدنه وفى صحة بدنه فلم يكن الاكتتاب فى ذكر ذلك معنى غير ما ذكرنا ، وانما احتجنا الى ذكر صحة الابدان فيما تختلف فيه الاحكام من المرضى والاصحاء .

وهذا الذى كتبنا من عزل الوكلاء فانما قصدنا به الى ما يجمع اهل العلم فى جواز عزلهم عنه ، فاما ما سوى ذلك مما يختلفون فى جواز عزلهم عنه كالوكالة بالطلاق[١٧] والعتاق فيجيز ذلك بعضهم ويأباه بعضهم ، وممن يجيز ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسائر اصحابه ، فان ذلك مما لم يدخل فيما كتبنا ولا معنى للاكتتاب فى ذلك الا ان يكتب من يكتب له ما يكتب له من ذلك وما فيه الاختلاف بين اهل العلم فى ذلك ، فان وقف على ذلك وسأل ان يكتب له على ذلك كتب له على ذلك ويكون كاتبه له بريئا من التقصير به عما امره الله عز وجل من الكتاب بالعدل . ومن العدل حياطته حتى لا يكون مخوفا عليه من جهة من الجهات ، واذا اختار الكتاب على الاختلاف كان هو المقصّر بنفسه عن الاحتياط لها وكان الكاتب له خارجا عن ذلك الا انه يجب عليه حياطته فى القول الذى سأله بان يكتب عليه .

واذا اقر الوكيل على الذى وكله فيما وكله به باقرار منه ابطال حق الموكل الذى وكله به فان ابا جعفر محمد بن العباس حدثنا عن علي ابن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال ان كان اقر بذلك عند قاض كان اقراره جائز وان كان اقراره به عند غير قاض كان اقراره باطلا قال محمد بن الحسن وهو قولنا قال[١٨] وقال ابو يوسف : اقراره عليه بذلك جائز ، ولا يختلف اقراره بذلك عليه عند قاض وعند غير قاض وحدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال[١٩] حدثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بما ذكرنا عنه فى الرواية الاولى وزاد قال : ويخرج الوكيل بذلك من الوكالة ولذلك[٢٠] ذكر فى روايته من قول ابي حنيفة فى الوكيل اذا اقر بما اقر به من ذلك عند[٢١] غير قاض يجب على الوكيل ان يخرج بذلك منه اليه[٢٢] قال ابو يوسف : مرة

اخرى اقرار الوكيل على الموكل غير جائز؛ وسواء كان اقراره بذلك عليه عند قاض او غير قاض ويخرج بذلك عن الوكالة • حدثنا محمد بن العباس قال :[19] حدثنا يحيى بن سليمان[23] عن الليث بن زياد[24] عن زفر ان اقرار الوكيل فيما ذكرنا على الموكل غير مقبول اقر به عليه عند قاض او اقر به عليه عند غير قاض •

ولو وكل[25] الموكل وكيله الذى ذكرنا وكالة يجوز اقراره عليه فيها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون ذلك وكان زفر خاصة لا يجيز ذلك يعيد حكمه الى حكم المخاطرة[26] مثل ان يقول : ما ادعى فلان من شيء فهو له عليّ فذلك باطل فى قولهم جميعا والذى قاله زفر من هذا هو القياس وبالله التوفيق •

(١) العزل عن الوكالة : اى الابعاد والتنحية عنها وبشأن ذلك انظر (العناية شرح الهداية ١٢٣/٦) ٠

(٢) منه : وفي (ق) : (منهم) تحريفا ٠

(٣) بخطوطهم فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) ٠

(٤) يقولون : وفي (الاصل) : (يقولان) ٠

(٥-٦) ما بين الرقمين اى من قوله (وكان الشافعي) الى قوله (الموكل اياه منها) لا يوجد فى النسخ وهو من وضعنا لفظا وباقتضاء مذهب الشافعي معنى (فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليبارى تلميذ ابن حجر انهيثمي الشافعي ٧٨) ٠

(٧) ذلك : وفى (الاصل) : (فى ذلك) ٠

(٨) هذان : وفى (الاصل) : (الهذان) ٠

(٩) وفلان : ساقطة من (ف) و (الاصل) ٠

(١٠) برؤية : وفي (ق) : (رؤية) ٠

(١١) وانه : وفى غير (الاصل) : (انه) ٠

(١٢) فلانا : وفى (ف) و (الاصل) : (فلان) ٠

(١٣) عما : وفي (ف) و (الاصل) : (كما) تحريفا ٠

(١٤) في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم : ساقطة من (ق) ٠

(١٥) وذكر صحة بدن الوكيل : ساقطة من (ق) ٠

(١٦) فكان : وفى (ف) : (وكان) ٠

(١٧) بالطلاق : والطلاق لغة : رفع القيد وفي عرف الفقهاء : عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة (انظر تاج العروس ٤٢٤/٦ والعناية شرح الهداية ٢٠/٣) ٠

(١٨) قال : ساقطة من (ق) ٠

(١٩) قال : ساقطة من النسخ وهى من وضعنا تصحيحا ٠

(٢٠) لذلك : وفى (ق) : (كذلك) ٠

(٢١) عند : ساقطة من (ف) ٠

(٢٢) كذا فى النسخ وهنا فراغ يسع الكلمة او كلمتين فيهن ٠

(٢٣) يحيى بن سليمان : لعله يحيى بن سليمان الجعفر ابو سعيد كوفي نزل مصر روى عنه حفص بن غياث وعبدالله بن ادريس وعبدالله بن نمير ويونس بن بكير وابي اسامة وروى عنه ابو حاتم الرازى وابو زرعة كان شيخا ٠ (الجرح والتعديل ١٥٤/٢/٤) ٠

(٢٤) الليث بن زياد : وقد بحثت عنه ولم اجد فى كتب التراجم ما يترجم له ٠

(٢٥) ولو وكل : وفى (ف) : (ووكل) تحريفا ٠

(٢٦) المخاطرة : والتخاطر والمخاطرة الاخطار المراهنة (تاج العروس ١٨٣/٣) ٠

كتـــاب الوصايـا[1]

باب اكتتاب الوصيّة من رجل الى رجل

واذا اراد الرجل ان يوصي الى رجل بوصية جامعة على جميع تركته وعلى اقتضاء[2] ما فيها من الدين وقضاء ما عليه من ذلك منها وبانفاذ وصايا ذكرها له وبالولاية على من يكون صغيرا يوم يتوفى[3] ممن هو ابوه واراد ان يكتب له فى ذلك كتابا كتب (هذا ما أوصى به فلان فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره) هذا ان كان صحيحا فى بدنه ، وان كان مريضا فى بدنه[4] كتب (فى صحة عقله وجواز أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أوصى وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • ويشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم[5] وصلوات ملائكته • ويشهد ان الموت والحساب والجنة والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور وان صلاته ونسكه[6] ومحياه[7] لله رب العالمين لا شريك له و[8] بذلك أمر وانه من المسلمين ، وانه قد رضي بالله عز وجل ربّا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن امامـــا وبالمسلمين اخوانا على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيّا ان شاء الله ، واوصى من خلف بعده[9] ان يعبدوا الله فى العابدين[10] ، وان يحمدوه فى الحامدين ، وان ينصحوا لجماعة[11] المسلمين ، وألا يموتن الا وهم مسلمون • واوصى ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عز وجل عدلا بين عباده وحتما على خلقه ان يدءوا[12] بحنوطه[13] وكفنه ثـــم بقضاء دين ان كان عليه) • فأن كان عليه دين يوم اوصى كتب (والذى عليه من الدين يوم اوصى بهذه الوصية كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا لفلان بالصك الذى كان فلان هذا اكتتبه عليه بها باسمه وهو الصك الذى تاريخه شهر كذا م‍ن سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، وان كان الدين عليه بغير صك اكتفي بذكره خاصة ويذكر[14] من هو له • وان لم يكن عليه دين بصك ولا

بغيره لم يكتب شيء من ذلك وكتب بعقب الذى يكتب من ذلك ، (ثم يخرج كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مما يجب اخراجها منه من[١٥] جماعة ماله او من ثلث ما يبقى[١٦] من تركته بعد قضاء الكذا الدينـــار المذكورة عليه فى هذا الكتاب فيتصدق بكذا كذا دينارا منها على الفقراء والمساكين من المسلمين عن الزكاة[١٧] التى كانت عليه قبل هذه الوصية فى ماله ، ولم يبرأ منها ولا من شيء منها الى أن اوصى بهذه الوصية ويخرج منها كذا كذا دينارا يحجّ بها عنه[١٨] حجّة الاسلام ؛ لانها قد وجبت لله عز وجل عليه قبل هذه الوصية ولم يخرج اليه منها حتى اوصى بهذه الوصية رجلا ممن كان حجّ عن نفسه حجّة الاسلام وسقط عنه فرض الله تعالى كان عليه فيها قبل ذلك حجّة مفردة[١٩] من مدينة كذا فى البر دون البحر غير مقرونة بعمرة[٢٠] وغير واجب بها عن الذى تولاها عنه[٢١] هذا ان كان اوصى بحجّة مفردة كما ذكرنا ولم يوص بعمرة . فان كان اوصى بحجّة ويعتمر عنه حجة وعمرة مقرونتين ولم يكن حج ولا اعتمر قبل ذلك عن نفسه كتب (ليحج[٢٢] بها عنه حجة الاسلام مع عمرة مضمومة اليهـــا عنه ؛ لانه قد كان قبل هذه الوصية وجب عليه لله عز وجل حجة الاسلام ، ولم يخرج الى الله عز وجل منها ولا اعتمر قبل ذلك ولا بعده الا ان اوصى بهذه الوصية رجلا ممن كان قد حجّ عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام واعتمر عن نفسه عمرة سقط[٢٣] بذلك عنه فرض الله عز وجل كان عليه قبل ذلك فى حجة الاسلام وفى عمرة) ان كانت له عز وجل عليه معها (وعلى ان يكون الذى يتولاهما عنه ممن منزله الذى به اهله من وراء المواقيت[٢٤] التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين لحجهم[٢٥] ولعمرتهم فى البر دون البحر) وان شاء كتب (ممن منزله الذى فيه أهله من وراء وقت من المواقيت) ، ثم ينسق الكلام الذى كتبناه . وان شاء كتب (ممن لا منزل له فى وقت من المواقيت التى[٢٦] وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجهم ولعمرتهم ، ولا فيما بعده الى مكة ولا فى مكة[٢٧]) . هذا احب الينا مما سواه مما ذكرنا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتب من هذه المعانى (فى البر دون البحر) ، ثم يكتب (ثم ينظر بعد ذلك الى ثلث جميع تركته

يوم يتوفى من العين ومن الدين ومن العقار ومن المماليك ومن القليل ومن الكثير بعد قضاء ما يكون عليه من الديون يوم يتوفى للآدميين وايصاله اليهم فيرفع من ذلك مقدار هذه[٢٨] الكذا كذا الدنانير التى اوصى بها فى كذا وفى كذا من الزكاة ومن الحج ومن العمرة فيردّ ذلك الى تركته التى تورث عنه فيكون حكمه حكمها ويخرج من ثلث ما بقي من تركته بعد قضاء الديون التى تكون عليه يومئذ للآدميين كذا كذا دينارا فتدفع الى فلان وصية منه له[٢٩] بها و[٣٠] كذا كذا[٣١] دينارا فيفعل بها كذا ، ثم يتصدق ببقية[٣٢] ان بقيت من ثلث تركته فى الفقراء والمساكين من المسلمين) •

وان كان اوصى بكفارات[٣٣] ايمان كان حنث فيها فى حياته كتب فى ذلك كما كتب فى الزكاة وفى الحج وفى العمرة ويذكر كذلك[٣٤] مقدارا من الطعام ويذكر (ان قد تصدق[*] بذلك على الفقراء والمساكين من المسلمين) ، ثم يكتب بعقب ذلك (ثم يكون ما بقي بعد ذلك من تركته لمن يجب له بوفاته) ، وان[٣٥] كان له يوم اوصى ورثة ، فاراد ان يسميهم كتب (ولا وارث له يوم اوصى بهذه الوصية غير زوجته فلانة وغير أمه فلانة وبنيه فلان وفلان وفلان) ، ان شاء كتب فى موضع الصدقة المتطوع بها (على من يرى من يكون اليه القيام بهذه الوصية يومئذ فى ذلك من تسوية تفضيل مما يرجو[٣٦] به القربة لفلان من ربّه عز وجل والزلفى[٣٧] عنده) وان شاء كتب (عند ثلث تركته) ورفع ما ذكرنا رفعه منها على ما كتبنا فى ذلك ، ثم يتبع ما يكون فيما يبقى[٣٨] من ثلث تركته بعد قضاء الديون التى تكون عليه يومئذ للآدميين • وان شاء كتب (لاحد من بني آدم) وهذا أحب الينا ، ثم يكتب (من عرض حتى يكون ذلك كله عينا) ثم يذكر الوجوه التى يريد الموصى صرف ذلك فيها ، ثم يكتب (وقد رجع فلان عن كل وصية[٣٩] كان أوصى بها قبل وصيته هذه وابطلها وفسخها واخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها[٤٠] واسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيّه بعد وفاته فى جميع تركته وفى اقتضاء دين ان كان فيها وفى قضاء دين ان كان عليه يوم يتوفى منها وفى انفاذ ما أوصى به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مما يجب انفاذه منه من تركته وفى الولاية

على كل من كان صغيرا يوم يتوفى ممن هو أبوه وأقامه فى جميع ما أوصى به اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بعد وفاته مقام نفسه فى حياته على ان لفلان هذا) يعنى الوصي (أن يتولى جميع ما جعله اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بنفسه فى حياته وان يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكــلاء ومن الاوصيـاء وان يستبـدل مـن الوكــلاء فى ذلك ومـــن الاوصيــاء عليــه مـن أحب ورأى كـلما أحب ورأى[41] جائزة أموره فى ذلك وعلى أن لكل من وجب له ولاية شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب سوى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (بعد موت الذى يوليه ذلك ممن[42] كان اليه ذلك على ما اوصى به فلان فى ذلك فى هذا الكتاب من ولايته بنفسه فى حياته ومن يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء فى ذلك ومن الاوصياء عليه ومن الاستبدال من الوكلاء فيه ، ومن الاوصياء عليه ومن جواز أموره فيه مثل الذى كان الى الذى ولاه اياه فيه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ويجرى ذلك كذلك بعد وفاة فلان) يعنى الموصي (حتى تقضى ديونه التى تكون عليه يوم يتوفى وحتى تقتضى[43] ديونه ان كانت له ديون يوم يتوفى وحتى ينفذ جميع ما أوصى به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فيما أوصى به فيه وحتى يقبض بقية تركته من[44] يجب له قبضها باستحقاقه اياهــا بمورثه عن فلان) يعنى الموصي (فقبل فلان من فلان جميع ما أوصى به اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى الموصي (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة .

وانما كتبنا فى هذه الوصية اذا كان الموصي[45] مريضا (وجواز أمره) ولم نكتب (وجواز وصيته) كما كان بعض اهل الشروط يكتبونه فى ذلك ، ويذهبون الى أن أمر المريض دون امر الصحيح ؛ لان[46] الامر الذى يقصد بذكر الجواز اليه انما يقع على الامر الذى يجوز فى المرض لا على ما سواه مما[47] لا يجوز(*) فيه ؛ ولان أمور الموصي لو كان صحيحا اذا كان ذكر جوازها لم يقع ذلك على جواز أموره كلها وانما يقع على ما كان من اموره جائزا لا على ما كان[48] منها بخلاف ذلك .

وانما كتبنا فى الزكاة وفى الحج وفى الكفّارات ما كتبنا ، لاختلاف اهل العلم فيما يخرج عن ذلك من أموال الموتى : فطائفة تقول : يخرج ذلك من اثلاث أموالهم لا من جميعها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك والقائلون بقولهما[٤٩] • وطائفة منهم تقول : يخرج ذلك من رؤوس اموالهم كسائر الديون التى تكون عليهم سوى ذلك وممن قال ذلك منهم الشافعى • فكتبنا ما كتبنا كراهية الميل الى قول من هذين القولين اللذين ذكرنا ليكون الوصي يحتاط فى ذلك لنفسه ولا ينفذ شيئا من ذلك من شيء من هذين الشيئين حتى يتقدمه حكم الحاكم به فيصيّره[٥٠] اياه فى شيء من هذين الشيئين اللذين ذكرنا ، وليكون ذلك الحكم معيدا لما يخرج فيه ما ذكرنا من الذى يخرجه منه الى الاجماع ويقطع عنه الاختلاف[٥١] •

وانما كتبنا فى العمرة ما كتبنا ، لاختلاف اهل العلم فيها هل هي واجبة كوجوب الحج ام لا : فطائفة منهم تقول : ليست بواجبة ولكنها سنة مؤكدة[٥٢] غير مرخّص لاحد فى تركها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك والقائلون بقولهما • وطائفة منهم تقول : هى واجبة كوجوب الحج وممن قال ذلك الشافعي ، فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى •

وانما كتبنا فى كفارات الايمان ما كتبنا وأمسكنا عن ذكر مقدارها ، لاختلاف اهل العلم فى مقدارها من الطعام : فكان بعضهم يقول : هو من الحنطة ومما حكمه حكمها من دقيقها ومن سويقها[٥٣] خمسة أصوع[٥٤] بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما سوى الحنطة مما يجوز اخراجها منه عشرة أصوع[٥٤] بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثورى وسائر اصحاب أبي[٥٥] حنيفة غير انه قد اختلف فى الرواية[٥٦] عن ابي حنيفة فى المقدار الذى يعطى عن ذلك من الزبيب[٥٧] فروى بعضهم عنه أنه كالحنطة وروى بعضهم انه كما سواها من الشعير وما[٥٨] أشبهه وكان بعضهم يقول مقدار ما يعطى فى ذلك عشرة امداد[٥٩] وممن قال ذلك منهم مالك والشافعي • والمد الذى يستعملونه فى ذلك مد النبي صلى الله عليه وسلم لا ما سواه • فكتبنا فى ذلك ما كتبنا حذرا[٦٠] من هذا الاختلاف •

وانما كتبنا فى منزل من يحج ويعتمر عن الوصي[٦١] ما كتبنا لان الله عز وجل قال فى كتابه فى المتمتع[٦٢] بالعمرة[٦٣] الى الحج « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام »[٦٤] ؛ لان من كان من حاضرى المسجد الحرام لا يجمعون بين الحج والعمرة • وقد اختلف اهل العلم فى حاضرى المسجد الحرام من هم : فقال بعضهم : هم من كان من وراء المواقيت الى مكة ، قال بعضهم : هم اهل المواقيت واهل من ورائها الى مكة وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه • وقال بعضهم : هم اهل الوادى يعنون مكة دون ما سواه فكتبنا ما كتبنا لهذا الاختلاف •

وان كان الموصي اراد[٦٥] ان يجعل وصيّه وصيا منه فيما كان اليه وبيده من الوصايا التى كانت اليه فى حياته كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتي منه على ذكر ما جعل الموصي الى الوصي القيام به كتب (وفى جميع ما يخلفه لنفسه ولغيره مما كان اليه القيام به فى حياته بحق وصاية فلان المتوفى قبله اليه) وان شاء كتب (فى جميع ما اليه وبيده بحق الوصاية التى كانت اليه فى حياته) واكتفي بذلك ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان فيما اوصى به عتاق عبيد له كتب بعقب ما فى كتابه من الوصايا (فيعتق عنه مماليكه) ، ثم يسمون جميعا ثم يكتب (عتقا لا يشترط عليهم فيه شرط) ، ولا يزاد على ذلك شيء من وصف العتاق الذى يعتقونه من نفي المرق والسعاية[٦٦] منه ؛ لانه قد يجوز أن يموت الموصي وعليه من الدين ما يكون بهم او ببعضهم أولى مما أوصى به مولاهم فيهم ؛ ولانه قد يجوز ان يموت ولا دين عليه ، ولا يترك مالا غيرهم فيكون فى حكم ما يتجاوز منهم الثلث فى ذلك اختلاف بين اهل العلم : فطائفة[٦٧] منهم تقول: يعتقون ويسعون فيما جاوز الثلث منهم للورثة حتى يؤدوه اليهم هكذا كان ابو حنيفة والثورى وزفر وأبو يوسف ومحمد يقولونه فى ذلك ، وطائفة منهم تقول : يعتق منهم مقدار الثلث ويرق منهم ما بقي فيكون للورثة بحق مورثهم اياه عن المتوفى كما يرثون[٦٨] بقية تركته • وطائفة منهم تقول : يقرع بينهم بالثلث فأيهم قرع منهم عتق منه مقدار الثلث من مال الميت ورق ما بقي منهم وعاد ميراثا للورثة عن المتوفى ، وهذا معنى قول الشافعي •

ويمتثل فى الوصاية[٦٩] ان كانت من الموصي سوى ما كتبنا هذه المعانى التي[٧٠] كتبناها فى وصاياه التى ذكرناها .

وان كان الموصي اسند وصيته الى رجلين فان اهل العلم يختلفون فى كل واحد منهما[٧١] هل[٧٢] يجوز له ان ينفرد بالقيام بما أوصى به الميت اليه والى صاحبه من ذلك : فبعضهم يقول ليس ذلك له الا فى[٧٣] ابتياع اكفان الميت وحنوطه و[٧٤] فى قضاء ما عليه من دين و[٧٥] فى ابتياع ما يحتاج اليه من يكون من ورثته صغيرا وفى انفاذ ما اوصى به الميت من الاشياء التى وقعت وصاياه عليها بأعيانهما كعتاق عبد بعينه عنه او كشيء[٧٦] بعينه أوصى به لرجل ؛ لان هذه الاشياء مما لا[٧٧] يحتاج فيه من يكون اليه شيء منها الى رأى صاحبه وهكذا كان ابو حنيفة ومحمد يقولانه . وكان بعضهم يقول : لكل واحد منهما ان يتولّى جميع ذلك دون صاحبه وهو قول ابي يوسف فينبغي لمن اتي فى ذلك ان يكشف[٧٨] للموصي ما يقوله اهل العلم فيما يجب لكل واحد من اللذين يريد ان يوصي اليهما[٧٩] من القيام بما يريد ان يوصي به اليهما[٨٠] بحق وصايته اليهما بذلك فاذا وقف على ذلك ولم يكره قيام كل واحد دون صاحبه كتب الكتاب على خطاب الاثنين بجميع المعانى التى كتبناها فى الوصية الى واحد . وان أبى ذلك وكره ان ينفرد واحد منهما بشيء مما يوصي به اليهما[٨١] كتب عند ذكر اسناده الوصية اليهما (واسند وصيته هذه الى فلان وفلان وجعل اليهما)، ثم تنسق الاشياء التى ذكرنا فى الوصية الى واحد فى الكتاب الاول على خطاب الاثنين ، ثم يكتب (على أن يتوليا ذلك جميعا وعلى الا يستبد واحد منهما من شيء من ذلك برأيه دون رأى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ولا يفعل فى ذلك دون فعل صاحبه اياه معه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب اذ كان فلان انما أوصى اليهما بجميع ما ذكر من وصايته به[٨٢] اليهما فى هذا الكتاب على ذلك وعلى ما اشترطه عليهما[٨٣] فيه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق ما بقي مما كتبناه فى الكتاب الاول فى الوصاية فى هذا على خطاب الاثنين .

وان كان الموصي يريد ان يكون من توفي من وصييه هذين كان[٨٤]،

الى الباقي منهما جميع ما كان اليه والى صاحبه[٨٥] لو لم يمت كتب[٨٦] (وعلى ان من[٨٧] توفي منهما فى حياة فلان) يعنى الموصي (او مع وفاته أو بعد وفاته اى ذلك كان الى الباقى منهما من ولاية ما اوصى اليهما فلان بولايته على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بنفسه ومن تولية فى حياته وبعد وفاته مثل الذى كان يكون اليه والى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب لو لم يتوف-[٨٨] .

وان كان الموصي لم يرد هذا وأراد ان يكون الوصاية بعد موت من يتوفى منهما الى من يوصى اليه ذلك المتوفى ، فانه يكتب (وعلى أن من توفي منهما بعد وفاة فلان وله وصي قد كان أوصى اليه بما كان فلان أوصى به اليه قبل وفاته مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب كان الى الذى أوصى بذلك اليه والى صاحبه الباقي بعده المسمى معه فى هذا الكتاب من ولاية جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مثل الذى كان من ذلك الى فلان وفلان قبل وفاة المتوفى منهما على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) . وان كتب مكان ذلك (جميع الذى كان من ذلك الى فلان وفلان قبل وفاة المتوفى منهما وترك مثل الذى كان من ذلك الى فلان وفلان) كان جائزا ايضا ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وانما قصدنا فى هذا الى وفاة احد الوصيين بعد موت الموصي[٨٩] ، ولم نجعل ذلك على وفاته مع وفاة الموصي ولا على وفاته قبل وفاة الموصي ؛ لانه انما يجب له ولاية ما[٩٠] جعل الموصي اليه ولايته بعد موت الموصي لا مع موته ولا قبل موته فقصدنا الى ذلك فيما كتبنا ليكون يوصى[٩١] بذلك من يوصي[٩١] به اليه بعد ما قد كان قبل وفاته قد استحق القيام به على ما أوصى اليه الموصي فيه .

وان كان الموصي جعل الى من يتوفى من وصيه ولم يبق بعده[٩٢] صاحبه أن يوصي بما اليه مما كان أوصى به اليه[٩٣] الى من رأى من الناس ، ولم يجعل ذلك اليه ان بقي بعده صاحبه كتب (وعلى أن من توفى منهما ولم يبق بعده صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وقد كان قبل وفاته أوصى بالواجب كان اليه قبل وفاته مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب

أو بشيء منه الى احد من الناس أى[٩٤] ذلك كان كان الى من اوصى بذلك اليه جميع ما اوصى به[٩٥] اليه منه وكان له ان يتولّى ذلك بنفسه فى حياته ، وأن يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من رأى[٩٦] من الوكلاء ومن الاوصياء وأن يستبدل من الوكلاء فى ذلك ومن الاوصياء عليه من أحب ورأى كلما[٩٧] أحب ورأى جائزة اموره فى ذلك) • وهذا احب الينا مما كان يوسف وهلال يكتبانه فى هذا وفى مثله من الولايات فى كتب الصدقات الموقوفات وهو (على أن لاخرهما وفاة ان يوصي بما اليه) ، ثم ينسقان كتابهما على ذلك ؛ لانه قد يجوز ان يموتا معا من سقوط حائط عليهما او من غرق او حرق ومما سوى ذلك مما يكون سببا لموتهما مما لا يتقدم موت احدهما صاحبه فلا يكون فى وفاتهما اول واخر •

وان كان الموصي يريد ان يكون كل من وجب له ولاية وصايته من وصيه منفردا فى الوصاية بها الى من احب ليكون من يوصي بها اليه مع الباقي من وصيه وصيين على ذلك كله كتب (وعلى ان من توفى وقد كان قبل وفاته اوصى بما اليه من هذه الوصاية الى احد من الناس سوى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب كان الى من أوصى اليه بذلك من الناس والى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ولاية هذه الوصاية المذكورة فى هذا الكتاب كانت ولايتهما مثل ذلك الذى[٩٨] الى فلان وفلان قبل وفاة الذى توفي منهما على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) •

وان كان الموصي يريد ان يكون كل من وجب له ولاية وصية سوى وصيه[٩٩] اللذين قصد بها[١٠٠] اليهما من ولايتهما بنفسه ومن توليتهما فى حياته وبعد وفاته ومن الاستبدال من الوكلاء فيها ومن الاوصياء عليها من احب ورأى كلما أحب ورأى ومن جواز أموره[١٠١] فى ذلك مثل الذى كان الى اللذين أوصى اليهما بذلك ، كتب ذلك له على ما أراد من هذه المعانى على هذه الالفاظ التى ذكرنا بها وكتب بعقب ذلك (يجرى ذلك كذلك أبدا فى كل من وجبت له ولاية هذه الوصاية المذكورة فى هذا الكتاب بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب سوى فلان وفلان) يعنى بذلك الوصيين[١٠٢] (حتى يقضى جميع ما يكون على فلان) يعنى الموصي (من دين يوم

توفي[١٠٣] وحتى يوضع جميع الواجب من وصاياه المذكورة فى هذا الكتاب فيما يجب وضعه فيه وحتى يقبض بقية تركته من يجب له قبضها بوفاة فلان او بوفاة من قد كان ذلك[١٠٤] وجب له بوفاة فلان اى ذلك كان) ، ثم ينسق القبول والشهادة على ما كتبنا فيها • وهذا احب الينا مما كنا قبل هذا الكتب نكتبه وهو (حتى ينفذ وصاياه فيما قد كن أوصى بها فيه) ؛ لانه قد يجوز ان يمنع بعض وصاياه من النفوذ فيما أوصى به فيه بالاشياء[١٠٥] التى تمنع الوصايا من ذلك • منها : رد الموصى له ما أوصى له به الموصى منها • ومنها : موت الموصى له قبل موت الموصي • ومنها : قتل الموصى له[١٠٦] الموصي • والذى كتبنا الان موافق[١٠٧] لهذه المعاني ؛ لانا كتبنا (على الوجوب) فلا يجب ما قد منعه من الوجوب معنى من المعانى التى ذكرناها •

وان كان الموصي أراد ان يجعل وصايته الى من حضر من وصييه مدينة كذا على ان يكون ذلك اليه ما كان حاضرا هناك كتب الكتاب على ما كتبنا وزيد[١٠٨] فيه (يجرى ذلك لهما كذلك ويتوليانه على ما جعل اليهما فيه ما كانا[١٠٩] بمدينة كذا وعلى أنه كلما غاب كل[١١٠] واحد منهما من مدينة كذا الى ما سواها كان الى الباقى منهما بعده فيها ما كان مقيما بها جميع ما كان اليهما لو كانا مقيمين بها على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما كان صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب غائبا عن هذه المدينة المذكورة فى هذا الكتاب وعلى أنه كلما كانا حاضرين فى هذه المدينة المذكورة فى هذا الكتاب كانت ولاية هذه الوصاية المذكورة فى هذا الكتاب اليهما جميعا على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب يخرج منها كل واحد منهما كلما غاب عن هذه المدينة المذكورة فى هذا الكتاب ما كان غائبا عنها ويدخل فيها كلما كان مقيما بهذه المدينة المذكورة فى هذا الكتاب يجرى ذلك فيهما كذلك ابدا على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب حتى يقضى ما يكون على فلان يوم يتوفى من دين وحتى ينفذ وصاياه ما يجب نفوذه منها وحتى يقبض بقية تركته من يجب له قبضها باستحقاقه[١١١] اياها[١١٢] وعلى ان لكل من وجبت له ولاية هذه الوصاية من فلان ومن فلان بحق ما ذكر ووصف فى هـــذا

الكتاب على الشرائط المشترطة منها فى هذا الكتاب) وهذا احب الينا من الذى قبله ، ثم يكتب (ان يتولاها) ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتب فى الوصية الى الرجل الواحد .

فان كان الموصي جعل الوصاية الى رجل بعينه على أن ابنه اذا بلغ بلوغا يصلح معه ان يكون وصيا له على ذلك كان هو الوصي له عليه دون ذلك الرجل كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتي على اخر ما يكتب فيما يتولاه الوصي بحق الوصاية قبل القبول من الوصي(١١٣) بها(١١٤) كتب (يجرى ذلك كذلك ما كان فلان) يعنى ابن الوصي (صغيرا لم يبلغ بلوغ رشد واستقامة وما يصلح معه ان تكون اليه ولاية هذه الوصاية وعلى أنه اذا بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلح ان يتولى هذه الوصية كان هو الوصي بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب دون فلان ودون الناس كلهم ، وان كتب فى هذا (وعلى أنه اذا بلغ بلوغ رشد واستقامة وصلح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فلان فلانا فيها كان هو الوصي بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) كان هذا احب الينا . وأما اصحابنا فكانوا يكتبون ذلك على المعنى الاول .

وان كان الموصي يريد أن يجعل الوصاية الى كل من بلغ على الاحوال التى ذكرنا من ولده كتب مكان ما كتبنا من هذه المعانى بعد الذى يكتبه من ذكرنا (يجرى ذلك كذلك أبدا ما لم يبلغ أحد من ولد فلان ممن قد ولد قبل هذه الوصاية وممن عسى أن يولد بعدها) ، ثم تكتب المعانى التى كتبناها ، ثم يكتب (وعلى انه كلما بلغ أحد منهم) ، وتذكر المعانى التي(١١٥) ذكرناها مما يستحق الوصايا اذا جمعها كانت ولاية هذه الوصاية اليه والى كل من بلغ قبله مستحقا لولايتها على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من ولد فلان) يعنى الموصي (دون فلان) يعنى الوصي(١١٦) (ودون الناس كلهم) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وكل ما احتيج الى اكتتابه من الوصايا سوى ما ذكرناه مما فى هذا الكتاب امتثل فى اكتتابها بعد الوقوف على الاحكام فيها ما اكتتبنا به الوصايا التى كتبناها فى كتابنا(١١٧) هذا(١١٨) .

(١) الوصايا : جمع الوصية وهي اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية وهي في الشريعة تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع (العناية ٨/٤١٧ والتعريفات ٢٢٥) ٠

(٢) اقتضاء : وفي (ف) : (اقباض) ٠

(٣) يتوفى : وفي (ق) : (توفى) ٠

(٤) بدنه : وفي (ق) : (بدده) ٠

(٥) وسلّم : ساقطة من غير (ق) ٠

(٦) نسكه : ان النسك مثلثة وبضمتين العبادة والطاعة ، وكل ما تتقرّب به الى الله تعالى ومنه قوله تعالى : « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي» وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا ؟ فقال : كل حق الله تعالى يسمى نسكا (تاج العروس ٧/١٨٦) ٠

(٧) محياه : وفي (ق) : (حياته) ٠

(٨) و : ساقطة من (ق) ٠

(٩) بعده : وفي (ق) : (من بعده) ٠

(١٠) العابدين : وفي (ق) : (العالمين) ٠

(١١) لجماعة : وفي (ق) : (بجماعة) ٠

(١٢) ان يبدءوا : وفي (ق) : (ان يبدأ) ٠

(١٣) بحنوطه : وفي (م) : (بخيوطه) تصحيفا ٠ ثم اعلم ان الحنوط والحناط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت خاصة قاله الليث وقال ابن الاثير : لاكفان الموتى واجسامهم من ذريرة او مسك او عنبر أو كافور وغيره من قصب هندى او صندل مدقوق مشتق من حنط الرمث ؛ لان الرمث اذا أحنط كان لونه ابيض يضرب الى الصفرة وله رائحة طيبة (تاج العروس ٥/١٢٢) ٠

(١٤) يذكر : وفي (ف) و (ق) : (بذكر) ٠

(١٥) من : وفي (ق) : (عن) ٠

(١٦) يبقى : وفي غير (الاصل) : (بقي) ٠

(١٧) الزكاة : في اللغة : عبارة عن الطهارة والنماء « قد افلح من تزكى » ويقال : زكا الزرع اذا نمى وفي عرف الفقهاء : اسم لفعل اداء حق يجب للمال وقد يطلق على المال المؤدّى (شرح فتح القدير والعناية على الهداية ١/٤٨١) ٠

(١٨) عنه : ساقطة من (ف) ٠

(١٩) حجة مفردة : ان الحجة بفتح الجيم او الكسر المرة من الحج ٠ ومن المعروف الافراد في عرف اهل الفقه هو عدم الجمع بين العمرة والحج ٠

(٢٠) بعمرة : ان العمرة بالضم هي الزيارة وجعل في الشريعة للقصد المخصوص ٠ وقال الزجاج معنى العمرة في العمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحج لا يكون الا مع الوقوف بعرفة يوم عرفة والعمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة (تاج العروس ٣/٤٢٢) ٠

(٢١) عنه : وفي النسخ : (معه) ٠

(٢٢) ليحج : وفي (م) و (ق) : (فيحج) ·
(٢٣) سقط : وفي (م) و (ق) : (سقط عنه) ·
(٢٤) المواقيت : جمع الميقات وهو الموضع الذى جعل للشيء يفعل عنده · وميقات الحاج مواضع احرامهم (تاج العروس ١/٥٩٤) ·
(٢٥) لحجهم : وفي (ق) : (بحججهم) ·
(٢٦) التي : وفي غير (م) : (الذى) ·
(٢٧) ولا في مكة : ساقطة من (ق) ·
(٢٨) هذه : وفي غير (الاصل) : (هذا) ·
(٢٩) منه له : وفى (ق) : (منزله) تحريفا ·
(٣٠) بها و : وفي (م) : (بسار) تحريفا ·
(٣١) كذا كذا : وفى (م) : (كذا وكذا) ·
(٣٢) ببقية : وفي (ق) : (بقية) ·
(٣٣) بكفارات (ان الكفارات جمع الكفّارة مشددة هي ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما كأنه غطى عليه بالكفارة · وفي التهذيب سميت الكفارات ؛ لانها تكفر الذنوب اى تسترها مثل كفارة الايمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ وقد بينه الله فى كتابه وامر بها عباده · وقد تكرر ذكر الكفارة فى الحديث اسما وفعلا مفردا وجمعا ، وهى عبارة عن الفعلة والخصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تمحوها وهى فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة من الصفات الغالبة فى باب الاسمية (تاج العروس ٣/٥٢٧) ·
(٣٤) كذلك : وفي (الاصل) و (ف) : (نذلك) ·
(*) تصدق : وفي النسخ : (صدق) ·
(٣٥) وان : وفي غير (ق) : (فان) ·
(٣٦) يرحو : وفي النسخ : (يرجوا) ·
(٣٧) الزلفى : ويقال زلف اليه يزلف زلفا كنصر ينصر نصرا وزليفا ككريما دنا وتقدم والزلفى بالضم والسكون ثم الفتح القربى والمنزلة (تاج العروس ٦/١٣٠) ·
(٣٨) يبقى : وفي (ق) و (ف) : (بقي) ·
(٣٩) وصيّه : وفي (ق) : (وصيته) ·
(٤٠) بها اليه عما كان أوصى به اليه منها : وفى (ق) : (به اليه منها) ·
(٤١) كلما احب ورأى : ساقطة من (ق) ·
(٤٢) ممن : وفي (ق) : (مما) ·
(٤٣) تقتضي : وفى (م) و (ق) : (تقضى) ·
(٤٤) من : وفى النسخ : (ممن) ·
(٤٥) الموصي : وفي (ق) و (م) : (الموصي بها) ·
(٤٦) لأن : وفي غير (الاصل) : (أن) ·
(٤٧) مما : وفي (ف) و (الاصل) : (ما) ·
(*) لا يجوز : وفى النسخ : (يجوز) ·
(٤٨) ما كان : مكررة فى (ق) ·
(٤٩) بقولهما : وفى (ق) : (يقولون) تحريفا ·

(٥٠) فيصيّره : وفي (ف) : (فتصييره) وفى (ق) و (م) : (تصييره) ٠
(٥١) ويقطع عنه الاختلاف : مكررة فى (ق) ٠
(٥٢) سنة مؤكدة : ان السنة فى اللغة : طريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ٠ فالسنة ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى ، وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد ٠ فسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهى التى تتعلق بتركها كراهة واساءة وسنة الزوائد : هى التى اخذها هدى اى اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم فى قيامه وقعوده ولباسه واكله ٠ ان سنة الهـدى هى السنة المؤكدة (انظر
وقعوده ولباسه وأكله ٠ ان سنة هدى هى السنة المؤكدة (انظر
للتوسع الى شرح التوضيح لمتن التنقيح ٢/١٢٣) ٠
(٥٣) دقيقها ومن سويقها : ان الدقيق الطحين وفى اللسان الطحن ٠ ان السويق وقيل : بالصاد كأمير طعام يتخذ من مدقوق الحنطــة والشعير ٠ ويقال لسويق المقل الحتى ولسويق النبق الفتى ٠ سمى بذلك لانسياقه فى الحلق ٠ قال شيخنا : هو اى السويق دقيق الشعير او السلت المقلو ويكون من القمح والاكثر جعله من الشعير والجمع اسوقة (تاج العروس مع التصرف ٦/٣٤٦ و ٣٨٨) ٠ ثم ان (سويقها) في (م) : (سوقيها) تحريفا ٠
(٥٤) أصوع : وان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة وقلت أصؤع ٠ هذا من أنث الصاع ٠ ومن ذكره قال : صاع واصواع مثل باب وابواب وصوع بالضم كأنه جمع صواع بالكسر ويجمع ايضا على صيعان مثل قاع وقيعان او هذا جمع صواع كغراب وغربان ٠ كل هذه جمع الصاع الذى الصواع بالكسر وبضم والصوع بالفتح ويضم لغات فيه ٠ ان الصاع الذى يكال به وتدور عليه احكام المسلمين او الصاع الذى يكال به غير الصواع الذى يشرب به وقال الزجاج : هو يذكر ويؤنث وهو اربعة امداد كما فى الصحاح ٠ فقيل : كل مد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي : وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا على رأيهم وقيل : هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية ارطال على رأيهم والرطل قال الداودى : معياره الذى لا يختلف اربع حفنات بكف رجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ٠ قال المصنف : وجربت ذلك فوجدته صحيحا ٠ والذى فى اللسان ان صاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة اربعة امداد بمدهم المعروف عندهم قال : وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا واهل الكوفة يقولون : عيار الصاع عندهم اربعة امنان والمنّ ربعه وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي ولا يعرفه اهل المدينة (تاج العروس ٥/٤٢٣ مع التصرف) ثم اعلم ان (أصوع) في النسخ : (أصع) ولم نعثر على ما يفيد الصاع يجمع على

هذه الصيغة والله اعلم ·

(٥٥) أبي : ساقطه من (ق) ·

(٥٦) في الرواية : ساقطة من النسخ فوضعناها ·

(٥٧) الزبيب : وفى (الاصل) : الرسب) · ثم الزبيب ذاوى العنب اى يابسه معروف واحدته زبيبة · وقال ابو حنيفة : واستعمل اعرابى من اعراب السراة الزبيب في التين (تاج العروس ١/٢٨٤) ·

(٥٨) ما : وفي (م) و (ق) : (مما) ·

(٥٩) أمداد : كأقفال ومددة ومدد كعتبة وعنب في القليل ومداد بالكسر فى الكثير جمع المد بالضم مكيال وهو رطلان عند اهل العراق وأبي حنيفة أو رطل وثلث عند اهل الحجاز والشافعى وقيل : هو ربع صاع وهو قدر مدّ النبى صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة ارطال واربعة امداد · او المد ملء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومديده بهما وبه سمي مدا هكذا قدروه واشار نه في اللسان وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا (تاج العروس ٢/٤٩٨) ·

(٦٠) حذرا : وفي (ق) : (جدارا) ·

(٦١) الموصي : وفي غير (الاصل) : (الوصي) تحريفا ·

(٦٢) المتمتع : ان التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم بأهله الماما صحيحا ، فالذى اعتمر بلا سوق الهدى لما عاد الى بلده صح المامه وبطل تمتعه ، فقوله من غير ان يلم ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو بطلان التمتع ، فاما اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد وأحرم بالحج كان متمتعا (التعريفات ٥٩) ·

(٦٣) بالعمرة : وفى (ق) : (ما يعمره) ·

(٦٤) جزء من آية (١٩٦) من سورة البقرة ·

(٦٥) اراد : ساقطة من (ق) ·

(٦٦) والسعاية : وفي (ق) : (والسعيوالسعاية) وفي(م): (وبسعىوالسعاية)·

(٦٧) فطائفة : في (الاصل) : (وطائفة) ·

(٦٨) يرثون : وفي (ق) : (يرون) تحريفا ·

(٦٩) الوصايا : وفى (الاصل) : (الوصا) ناقصة ·

(٧٠) التي : وفي (ق) : (التى كتبنا هذه المعانى التى) تحريفا ·

(٧١) منهما : وفى (ق) : (ههنا) ·

(٧٢) هل : وفى (ف) : (قيل) تحريفا ·

(٧٣) فى : ساقطة من النسخ ·

(٧٤) و : ساقطة من النسخ ·

(٧٥) و : ساقطة من (الاصل) و (ف) ·

(٧٦) كشيء : وفي (الاصل) و (ف) : (لشيء) ·

(٧٧) لا : ساقطة من النسخ ·

(٧٨) أن يكشف : وفي (الاصل) : (ان يسف) تصحيفا ·

(٧٩_٨٠) مابين الرقمين اى من قوله (من) الى قوله (اليهما) ساقط من(ق)٠
(٨١) اليهما : ساقطة من (ق) ٠
(٨٢) به : ساقطة من (ق) ٠
(٨٣) عليهما : وفى (ق) و (ف) : (عليه ما) ٠
(٨٤) كان : وفى (ق) : (كانا) تحريفا ٠
(٨٥) صاحبه : وفى (ف) و (م) : (صاحبيه) ٠
(٨٦) كتب : وفي (ق) : (كتبت) ٠
(٨٧) من : ساقطة من (ق) ٠
(٨٨) لم يتوف : وفي النسخ : (لم يتوفّى) ٠
(٨٩) الموصي : وفى (الاصل) : (الوصي) تحريفا ٠
(٩٠) ما : وفي (ق) : (بما) ٠
(٩١) يوصى : وفي (ق) : (وصّى) ٠
(٩٢) بعده : وفي النسخ : (بعد) ٠
(٩٣) اليه : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(٩٤) أى : وفي (ق) : (أني) ٠
(٩٥) به : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(٩٦) رأى : وفي (الاصل) : (راني) ٠
(٩٧) كلما : وفي (ق) : (كل ما) ٠
(٩٨) الذى : ساقطة من النسخ ٠
(٩٩) وصييه : وفى (م) و (ق) : (وصية) تحريفا ٠
(١٠٠) بها : وفي (الاصل) و (ف) : (بهما) وفي (ق) : (اليهما) ٠
(١٠١) أموره : وفى (ق) : (أمره) ٠
(١٠٢) الوصيين : وفي (الاصل) : (الموصيين) ٠
(١٠٣) توفي : وفي (ق) : (يتوفّى) ٠
(١٠٤) كان ذلك : وفى (ف) : (يكون كذلك) ٠
(١٠٥) بالاشياء : وفى النسخ : (الاشياء) ٠
(١٠٦) الموصى له : وفى (الاصل) : (موت الموصى له) ٠
(١٠٧) موافق : وفى (الاصل) : (فموافق) ٠
(١٠٨) زيد : وفي (ف) : (يزيد) ٠
(١٠٩) كانا : وفي (ق) : (كان) ٠
(١١٠) كل : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(١١١) باستحقاقه : وفى (ق) : (استحقاقه) ٠
(١١٢) اياها : وفي (م) و (ق) : (واياها) ٠
(١١٣) الوصي : وفي م) : (الموصي) ٠
(١١٤) بها : وفي النسخ : (لها) ٠
(١١٥) التي وفى (ق) : (الذى) ٠
(١١٦) الوصي : وفي (م) و (الاصل) : (الموصي) تحريفا ٠
(١١٧) فى كتابنا : وفي (ق) : (فى كتا) ٠
(١١٨) هذا : وهنا جاء قوله : (اخر الوصايا) ٠

كتاب القسمة والمهايأة[1]

باب القسمة[*]

واذا كانت دار بين رجلين نصفين واقتسماها[2] بغير امر قاض فارادا ان يكتبا بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعينهما واسمائهما وانسابهما اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انه كان لهما وفى ملكهما ملكا صحيحا وحقا واجبا بينهما بالسوية[3] جميع الدار التى فى أيديهما وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحد ويذكر بابها فى أى حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا[4] فيما تقدم من كتب البياعات ، ثم يكتب (شائعة بينهما غير مقسومة الى ان تداعيا الى قسمتها وتجزئتها بينهما على مقادير حقوقها المذكورة لهما فيها[5] فى هذا الكتاب والى افراز[6] حق كل واحد منهما من حق صاحبه[7] المسمى معه فى هذا الكتاب ، والى ان احضر لذلك غير واحد من اهل العلم بقسمة الأدر وتقويمها وذرعها وتجزئتها بين اهلها على مقادير حقوقهم فيها ، ومن اهل الامانة على ذلك وسألاهم قسمتها بينهما على ذلك وأجازا قسمتهم اياها عليهما كذلك فدخلوها بأمورهما وبمحضرهما ساحة ساحة وبيتا بيتا ووقفوا على جميع ما فيها من ذلك وعلى ما سواه وعلى ما يتناهى[8] اليه من جميع جوانبها من شارع وغامض[9] وامتثلوا فى ذرعها ، وفى تقويمها ذراعا ذراعا بالدنانير ، وفى تجزئتها جزئين متساويين فى كل واحد منها وفاء بنصفها بعد ان وقفوا من ذلك بابها المذكور لها فى هذا الكتاب ودهليزها الذى يدخل اليها منه وساحتها التى يدخل اليها من هذا الدهليز المذكور فى هذا الكتاب وهى الساحة الاولى من ساحاتها فلم يدخلوهن ولا شيئا منهن فى هذه القسمة المذكورة فى هذا الكتاب وجعلوهن بين فلان وفلان على ما كن لهما عليه

قبل ذلك على ماذكر ووصف فى هذا الكتاب فكان احد الجزئين[١٠] المذكورين فى هذا الكتاب جميع الجانب الكذا من جانبى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو الكذا كذا المنزل المتلاصقات اللاتى تحيط بهن وتجمعهن[١١] وتشتمل عليهن حدود اربعة) ، ثم يحدداهن كما حددنا[١٢] أمثالهن فى كتبنا هذه ، ثم يكتبان (ولهذه الكذا المنزل المحدودات فى هذا الكتاب كذا كذا بابا يشرعن منهن فى الساحة المرفوعة من ساحات هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب فى الجزء الاخر منهما كما كتب فى الكتاب الذى كتبنا قبله ويذكر دخول الساحات فيما دخلت فيه من هذين الجزئين[١٠] ويبيّن انهن غير الساحة المرفوعة ، ثم يكتب (والى أن صوروا هذين[١٣] الجزئين[١٤] المذكورين فى هذا الكتاب صورة اقرعوا بينهما عليها ، والى أن أصاب فلانا بجميع حقه وحصته المذكورين له فى هذه الكتاب جميع الجزء المبدّى بذكره وتحديده فى هذا الكتاب من الجزئين المذكورين فى هذا الكتاب بحدود هذا الجزء المذكور فى هذا الكتاب وارضه وبنائه وسفله وعلوه) ، ثم تكتب حقوقه وما له[١٥] ومنه وطرقه فى المرفوع من الدار على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فى البيوع والحصص المقسومة من الأدر ، ثم يكتب (وأصاب فلانا بجميع حقه وحصته المذكورين[١٦] له فى هذا الكتاب جميع الجزء المثنى بذكره وتحديده من هذين الجزئين المذكورين[١٧] فى هذا[١٨] الكتاب) ثم يمتثل فيه ما كتبنا فى الجزء الاول ، ثم يكتب (وقبض كل واحد من فلان وفلان جميع الجزء المذكور وجوبه له فى هذا الكتاب بحق هذه القسمة المذكورة فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضه بتسليم من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب اياه اليه على أن قطع كل واحد منهما بذلك كل حق وحصة[١٩] كانا له قبل هذه القسمة المذكورة فى هذا الكتاب[٢٠] فيما ذكر وجوبه لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بهذه القسمة على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وذلك بعد أن أقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها من أرض وبناء ومنازل وقليل وكثير ووقفا على ما

امتثله فيها القسام المذكورون فى هذا الكتاب[٢١] من ذرع وتقويم وتجزئة واقراع وعلى الجزئين المذكورين فى هذا الكتاب[٢٢] داخلهما وخارجهما وجميع ما فيهما[٢٣] ومنهما[٢٤] من بناء ومنازل وقليل وكثير وعلى نهايات كل جزء منها من جميع جوانبه المذكور له فى هذا الكتاب وتبين لهما ذلك وعرفاه عند وقوع هذه القسمة المذكورة فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فاقتسما على ذلك وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد هذه[٢٥] القسمة المذكورة فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بها[٢٦] وانفاذ منهما لها وعن علمهما ومعرفتهما أن فيما اخذ كل واحد منهما لنفسه بحق هذه القسمة المذكورة فى هذا الكتاب[٢٧] وما له من المرفوع من بقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بعد المقسوم منها المذكور فى هذا الكتاب[٢٨] وفاء بجميع ما كان له من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل هذه القسمة المذكورة فى هذا الكتاب وعن علمهما ومعرفتهما أن هذه القسمة المذكورة فى هـــذا الكتاب عاملة بينهما جائزة عليهما فما أدرك كل واحد منهما فيما ملكه صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب[٢٩] و[٣١] فى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب[٣٠] تسليم جميع الواجب عليه تسليمه اليه بحق الدرك والقسمة المذكورين فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبانه له عليه وقد كتب هذا الكتاب نسختين) فكتب فى ذلك و[٣٢] فى الشهادة على اقرار المقتسمين مثل[٣٣] الذى كتبناه فى مثل ذلك حتى يؤتى على اخره .

ولو أن رجلين بينهما أدر فى مواضع شتى فتداعيا قسمتهن ثم جزّأهن جزئين وأدخلا فى كل جزء منهما أدرا منهن بأعيانهن وأراد أن يكتبا بينهما فى ذلك كتاب قسمة فأن هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؟ لاختلاف اهل العلم فى الواجب فى قسمة هذه الأدر بينهما عليه كيف هو : فطائفة[٣٤] منهم تقول : الواجب فى ذلك قسمة كل دار من هذه الأدر بعينها بين هذين الشريكين كما يجب ان يقسم بينهما لو لم تكن بينهما دار[٣٥] سواها فأن أجريا[٣٦] الامر بينهما فيهن على غير ذلك كان ما يأخذه كل واحد منهما

من صاحبه من كل دار منهن عوضا بحقه مما سواها منهن فى معنى المبيع[٣٧] وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف فيما رواه عنه محمد • وطائفة منهم تقول : ينظر من يتولى هذه القسمة فى الاعــدل بينهما[٣٨] وفى الارفق باهلها فيما يقسمه بينهما عليه فأن كان ذلك هو قسمة كل دار منهن على حدة فعل[٣٩] ذلك ، وان كان ذلك جميع الانصباء لكل واحد من اهلها فى أدر منهن بأعيانهن[٤٠] أو فى دار منهن بعينهــا فعل[٣٩] ذلك وممن قال ذلك ابو يوسف فيما روى عنه حسن بن زياد • وطائفة منهم تقول : ان كانت الأدر مما يلاصق بعضها بعضا جعلن[٤١] كدار واحدة وامتثل فيهن ما يمتثل فى الدار الواحدة لو لم يكن بين من طلب هذه القسمة غيرها • وان كن فى مواضع مختلفة متباينة قسم كل دار منهن على حدة وممن قال هذا[٤٢] القول مالك بن أنس •

والأعدل فى هذا اذا بلى به قوم وجرى الامر فيه على جميع الانصباء ألا يكتب بينهم فيه (على القسمة) ولكن يكتب بينهم فيه[٤٣] (ابتياع كل واحد منهم حقوق كل واحد من اصحابه من الأدر اللاتي أخذهن[٤٤] لنفسه بحقوقه من الأدر اللاتي أخذهن صاحبه الذى سلم له حقوقه مــن الأدر اللاتي لنفسه) حتى تجرى أمور المقتسمين على ذلك ، ويكون ما يكتب بينهم فيه كمثل ما كتبنا فى مثله من البيوع •

ولو أن رجلين كانت بينهما دار فاقتسماها على أن يأخذ[٤٥] احدهما علوها[٤٦] والاخر سفلها وأجريا الامر فى ذلك على رفع الطرقات ومسايل المياه منها فلم يدخلاه فيما اقتسماه واقتسما ما سواه منها[٤٧] على ما ذكرنا وأرادا ان يكتبا بينهما كتاب قسمة فأن هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فيه : فطائفة[٤٨] منهم تجيزه وتجعل[٤٩] ما يستعمله فى قسمته[٥٠] بينهما عليه كل ذراع من السفل بذراعين من العلو وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة • وطائفة منهم تجيز ذلك وتجعل كل ذراع من السفل بذراع من العلو وممن قال ذلك ابو يوسف • وطائفة منهم تجيز ذلك وتجعل كل ذراع مقوّما بما يساوى على أن لا علو له وكل ذراع من العلو مقوّما

بما يساوى على أن لا سفل له وعلى ما تختلف فيه الاسافل والاعالي في البلدان فتكون الاعالي فى بعضها أرفع من الاسافل وتكون الاسافل فى بعضها ارفع من الاعالي وممن قال ذلك منهم محمد • وطائفة منهم لا تجيز ذلك على حال من الاحوال وممن قال ذلك منهم الشافعي •

وينبغي لمن بلى بهذا[٥١] أن يجرى الكتاب فيه على حكم البيع فيجعل كل واحد منهما مبتاعا لحق صاحبه مما أخذه لنفسه بحقه فيما اخذه صاحبه لنفسه ويمتثل فى ذلك ما كتبناه فى البيوع بعد أن يوقف اللذين يقسم بينهما على ذلك ويعلما اياه ويوقفهما على ما حذره عليهما ؛ ليكونا يدخلان فى ذلك ان دخلا فيه على اختيار[٥٢] منهما له وعلم منهما به ، فأن امورهما اذا جرت على ذلك جرت على اتفاق من اهل العلم وعلى سلامة[٥٣] من قسم بينهما من الاثم ان شاء الله •

فأن كانت القسمة وقعت بين هذين الشريكين برد الدنانير كان من احدهما على الاخر وقبل ذلك منه المردود عليه الدنانير وأرادا ان يجريا أمورهما على ذلك فان هذا ايضا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه لما فى ذلك من الاختلاف بين اهل العلم : فأما أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يكرهون ذلك ويستحبون لمن يتولى القسمة فى ذلك ان يجريها بين اهلها على خلاف ذلك مما لا رد فيه من الدنانير ولا مما سواها من بعضهم على بعض • فأن تعدى ذلك وقسمها على غيرها ما يستحبون له قسمتها عليه وبرضاء من أهلها به أمضوها ولم يفسخوها لذلك • وكان مالك يجيز بقليل الرد ولا يجيزها بكثير الرد • وكان الشافعي لا يجيزها بقليل الرد ولا بكثيره •

والصواب فى ذلك لمن تولاه أن يجريه بين أهله على البيع بعد ايقافه[٥٤] اياهم على ذلك وما حذره عليهم فيه حتى يعود ما تجرى الامور عليه فى ذلك الى الاتفاق ويخرج عن الاختلاف •

وان كانت دار بين ثلاثة نفر فحاولوا قسمتها على تأليف ما يجب لأحدهم منها بحق القسمة الى ما يجب لاخر منهم بحق القسمة حتى يكون الواجب لهما بحق القسمة حيزا واحدا شائعا بينهما على مقادير حقوقهما

التى كانت لهما قبل القسمة من تلك الدار كان ذلك جائزا لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم وكتب الكتاب على ذلك ٠

وانما كتبنا فى الكتاب الاول من كتبنا هذه فى الدار التى ذكرنا قسمتها فيه (أخذ كل واحد من الشريكين منهما جانبا من جانبيها) على أنها جانبين، فأن كانت اربعة جوانب او ثلاثة جوانب كتب الكتاب فيها على ذلك وذكر لكل واحد منهما ما أخذه وأضيف الى الجانب الذى هو منه من جوانب تلك الـدار ٠

وان كانت الدار بين كبير وصغير بالسويّة فحاول الكبير وأبو الصغير قسمتها كتب الكتاب فى ذلك على هذا المعنى وذكر فيه (صغر الصغير وولاية أبيه عليه) وكذلك ان قسمها رجل لنفسه ووصي على الصغير بحق وصاية من ابيه كان ذلك جائزا وانشىء الكتاب فيها على ذلك ٠ وسائر ما يكتب فى القسمة يمتثل فيه ما كتبنا فى كتابنا هذا بعد الوقوف على الاحكام فيـــه والاحتياط من الاختلاف ان كان فيه من اهل العلم بما يجب الاحتياط به فيه ٠

---

(١) القسمة والمهايأة : ان القسمة فى اللغة : اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وفى الشريعة : جمع النصيب الشائع فى مكان معين ٠ والمهايأة: مفاعلة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للمتهيء وقد تبدل الهمزة ألفا وتحقيقه ان كلامهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها او ان الشريك الثانى ينتفع بالعين على الهيئة التى ينتفع بها الشريك الاول وفى عرف الفقهاء : هى عبارة عن قسمة المنافع (العناية ٨/٢٧ والتعريفات ٢١٣) ٠

(*) باب القسمة : ساقطة من النسخ ٠

(٢) واقتسماها : وفي (ف) و (الاصل) : (فاقتسماها) ٠

(٣) بالسوية : وفي (ف) : (بالتسوية) ٠

(٤) كتبنا : وفى غير (ق) : (كتبناها) ٠

(٥) فيها : وفى (م) و (ق) : (فيه) ٠

(٦) افراز : ويقال فرز الشيء والنصيب كضرب يفرز كيضرب فرزا بفتح

الاول وسكون الثاني ميزه ونحاه وأفرزه اى فرزه وأفرز فلانا بشيء افرده خصه به · وفارز شريكه - بضم الكاف - قاطعه وفارقه · وتفارز الشركة قطعاها وتفارقا · والفرز بالكسر ، ثم السكون النصيب المفروز والجمع افراز كافراد وفروز بضم الاول والثاني · والفرزة بالكسر والسكون الفرز بالكسر والجمع فرز كقطع (تاج العروس ٤/٦٦) ·

(٧) صاحبه : وفي (ق) : (صاحب) ·

(٨) يتناهي : ويقال : انتهى الشيء وتناهى ونهن تنهية اى بلغ نهايته (تاج العروس ١٠/٣٨١) · ثم اعلم ان النفظة في (م) و (ق) : (تناهى) ·

(٩) غامض : ويقال دار غامضة غير شارعة وقد غمضت تغمض غموضا قاله الليث وفى اللسان اذا لم تكن على شارع وفي الاساس وهى التى تنحت عن الشارع · والغامض المطمئن والمنخفض من الارض (تاج العروس ٥/٦٣) · ثم اعلم ان اللفظة في (ف) و (الاصل) : (فامض) تحريفا ·

(١٠) الجزئين : وفي (الاصل) : (ـجزين) و (م) و (ف) : (الجزوين) وفي (ق) : (الجزوين) ·

(١١) تجمعهن : وفي (م) و (ف) : (ـجميعهن) تحريفا ·

(١٢) حددنا : وفي غير (الاصل) : (قد حددنا) ·

(١٣) ان صوروا هذين : وفي (م) : (ان صوروا ويليهما هذين) ·

(١٤) الجزئين : وفي (ق) : (الجزويين) : وفي (م) : (الجزوين) ·

(١٥) وما له : ساقطة من (ق) ·

(١٦-١٧) ما بين الرقمين اى من قوله (له في) الى قوله (المذكورين) ساقط من (ق) ·

(١٨) هذا : ساقطة من (ق) ·

(١٩) حصة : وفي (ق) : (حصته) ·

(٢٠) الكتاب : ساقطة من (ق) ·

(٢١-٢٢) ما بين الرقمين اى من قوله (من ذرع) الى قوله (الكتاب) ساقطة من (ق) ·

(٢٣) فيهما : وفي (م) و (ق) : (فيها) ·

(٢٤) منهما : وفي (ق) : (منها) ·

(٢٥) هذه : ساقطة من (ق) ·

(٢٦) بها : وفي (ق) : (بهما) ·

(٢٧-٢٨) ما بين الرقمين اى من قوله (وما له) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ·

(٣١) و : وفي (ف) : (أو) ·

(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين اى من قوله (وفي شيء) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) ·

(٣٢) و : ساقطة من (ق) ٠
(٣٣) مثل : وفي (ق) : (من) ٠
(٣٤) فطائفة : وفي (ف) و (الاصل) : (وطائفة) ٠
(٣٥) دار : وفي (ق) : (دارا) ٠
(٣٦) اجريا : وفى (الاصل) : (اجزئا) ٠
(٣٧) المبيع : وفي (ق) : (البيع) ٠
(٣٨) بينهما : وفي النسخ : (منهما) ٠
(٣٩) فعل : وفي (م) و (ق) : (فعلى) ٠
(٤٠) بأعيانهن : وفي غير (ق) : (اعيانهن) ٠
(٤١) جعلن : ساقطة من ق) ٠
(٤٢) هذا : وفي (الاصل) و (ف) : (ذلك) ٠
(٤٣) على القسمة ولكن يكتب بينهم فيه : ساقطة من (ف) ٠
(٤٤) اخذهن : وفى (ق) : (احدهن) ٠
(٤٥) يأخذ : وفي النسخ : (احذ) وفى (ق) ساقطة ٠
(٤٦) علوها : وفي (ق) : (علو) ٠
(٤٧) فلم يدخلاه فيما اقتسماه واقتسما ما سواه منها : ساقطة من (ق) ٠
(٤٨) فطائفة : وفي (الاصل) : (وطائفة) ٠
(٤٩) تجعل : وفي (ق) (جعل) ٠
(٥٠) قسمته : وفي (ق) : (قسمة) ٠
(٥١) بهذا : وفي غير (ق) : (هذا) ٠
(٥٢) اختيار : وفي (ف) : (اجتيا) ٠
(٥٣) سلامة : وفي (ق) : (سلامته) ٠
(٥٤) ايقافه : وفي (الاصل) و (ف) : (اتفاقه) ٠

باب المهايأة

واذا كانت الدار بين رجلين نصفين شائعة بينهما غير مقسومة منها فتهايئا[1] فيها على أن يأخذ[2] كل واحد منهما حيزا يسكنه وما شاء منه ويؤاجره وما شاء منه باجرة تكون له دون صاحبه واراد ان يكتبا بينهما كتابا ، فان هذا لا يتهيأ[3] فيه كتاب متفق عليه ؛ لأن أهل العلم يختلفون فيه: فكان بعضهم يجيز ذلك ويجبر من اباه من الشريكين عليه اذا طلبه الآخر منهما ويقول[4] : أجبر الشريك على قسمة الدار بطلب صاحبه ذلك منه فيها فكذلك أجبره[5] على قسمة منافعها اذا طلب صاحبه ذلك منه فيها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وكان غيرهم من أهل العلم لا يجيز ذلك ولا يجعل للمهايأة معنى .

وان حاولا رد ذلك الى الاجارة على أن يستأجر كل واحد منهما حق صاحبه من الجانب الذى يأخذه بحق المهايأة من الدار بحق صاحبه من الجانب الآخر منها لم يجز أيضا فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ؛ لأنهم لا يجيزون تمليك منفع من دار بمنفع من دار اخرى .

وان أجريا ذلك على الاجارة بدراهم أو دنانير فيكون كل واحد منهما مستأجرا لحق صاحبه من الجانب الذى صار بحق المهمايأة وقتا معلوما كان ذلك جائزا بلا اختلاف بين أهل العلم ؛ لانه يكمل فى يده ذلك الجانب بحقه فيه واستئجار بقيته من صاحبه[6] .

---

(١) فتهايئا : ساقطة من (ق) وفي (م) : (فهايا) .
(٢) يأخذ : وفى النسخ : (اخذ) .
(٣) يتهيأ : وفي (ق) : (انتها) .
(٤) يقول : وفي النسخ : (يقول كما كتب) .
(٥) أجبره : وفى (ق) : (اجبر) .
(٦) ههنا جاء قوله : (آخر القسمة والمهايأة) .

كتاب الصدقات المملوكات

واذا تصدق الرجل على الرجل بدار له و[1] سلمها اليه وقبضها منه وأراد أن يكتب بذلك كتاب صدقة ، فانه يكتب (هذا ما تصدق به فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي لفلان هذا وفى ملكه وهي الدار التي فى يده بمدينة كذا) ، ثم يذكر موضعها وحدودها التي تحوط بها من جميع جوانبها وبابها وفى أي جانب هو من جوانبها على ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا من كتبنا هذه • ثم يكتب بعقب ذلك (تصدق فلان على فلان بجميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم يذكر ما لها ومنها[2] على ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى هذه الكتب ، ثم يكتب بعقب ذلك (وهي مفرغة لا شيء فيها صدقة مقبوضة محوزة بتة بتلة[3] لم يشترط على فلان فيه اشرطا ولم يجتعل عليه فيها مالا فقبل فلان من فلان جميع هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب[4] بمخاطبة اياه على جميع ذلك وسلم فلان الى فلان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة والمذكورة فى هذا الكتاب[5] وقبضه منه فلان مفرغة لا شيء فيها بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منه وصار فى يده كذلك[6] فى المجلس الذى وقعت فيه هذه[7] الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب[8] ذلك منهما ومعاينتهم اياه منهما فقد صار جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب[9] لفلان وفى ملكه ملكا صحيحا وحقا واجبا وفى يده بحق صدقة فلان به عليه وبحق تسليمه اياه اليه دون فلان) يعنى المتصدق (ودون[10] الناس كلهم شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب وبجميع ما ذكر معاينتهم منها ما ذكر منها فى هذا الكتاب بعد أن قرىء[11] جميع ما فى هذا الكتاب بمحضرهم عليهما فأقرا لهم أنهما قد فهماه وعرفاه جميع ما فيه حرفا حرفا) ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على آخرها •

وانما ابتدأنا هذا[12] الكتاب بـ (هذا ما تصدق به فلان) ولم نبدئه

بـ (هذا كتاب ما تصدق به فلان) كما كان يوسف وهلال يبتدءانه به ؛ لما ذكرنا من المعاني التي اخترنا[١٣] من اجلها (هذا ما اشترى)[١٤] على (هذا كتاب ما اشترى) فيما تقدم منا فى كتبنا هذه •

وانما تركنا أن نبتدئه بـ (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) كما كان أبو زيد يبتدئه لاجماعنا واياه فى كتب البياعات ان ابتدأناها[١٦] بذكر عقود البياعات فكتبنا (هذا ما اشترى)[١٥] ، ولم نكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون) • وقد ابتدأ هذا الكتاب كما ابتدأناه بـ (هذا ما تصدق فلان) غير واحد من أهل العلم الذين يكتبون الشروط سوى يوسف وهلال وأبى زيد •

وانما كتبنا (صدقة مقبوضة محوزة) كما كان أبو زيد يكتبه وان كان يوسف وهلال لم يكتباه فى كتب الصدقات ، لاجماعهم جميعا ان كتبوا فى كتب[١٧] الرهون[١٨] رهنا مقبوضا محوزا[١٩] ، وكانت الصدقة تحتاج الى القبض حتى يتم به مثل الذى يحتاج الرهن اليه من القبض حتى يتم بـه ، فكتبنا ذلك لذلك[٢٠] •

وانمـا كتبنـا (قبول المتصدق عليه من المتصدق به عليه) كما كان يوسف وهلال يكتبانه فى ذلك ولم نخل كتابنا منه كما كان أبو زيد يخليه منه؛ لأن الصدقة لا تتم الا ؟ بالقبول من المتصدق عليه بها اياها وبقبضه لها من المتصدق بها وبتسليم منه اياه اليه • فان قال قائل لم لم تردَّ حكم ذلك الى حكم ما أجريت من[٢١] كتب البياعات عليه من ترك اكتتاب القبول من المشتري من البائع ما باعه فيها ؟ قيل له ؛ لأن فى ذكر الشراء الذى يكون من المشترى فيه البيع الذى يكون من البائع لانه لا يكون مشتريا الا من بائع ولا يكون بائع الا من مشتر[٢٢] والصدقات ليست كذلك ؛ لانها من المتصدق قائمة بنفسها غير انها مضمنة[٢٣] بقبول المتصدق عليه اياها[٢٤] منه فى قول كثير من أهل العلم منهم ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد حتى قالوا : فى رجل قال والله لاتصدقت على فلان بكذا فقال لفلان قد تصدقت عليك بكذا يعنى ما كان حلف الا يتصدق به عليه فلم يقبل ذلك منه انه قد حنث[٢٥] فى يمينه ولو قال لا بعت فلانا عبدى هذا فقال قد بعتك عبدى[٢٦] هذا بألف

درهم فلم يقبل فلان ذلك منه انه لا يكون بذلك حانثا وذهبوا فى ذلك الى أن المبيع مضمون بثمنه لا يجب ملكه لمبتاعه الا بوجوب ثمنه(٢٧) على مبتاعه لبائعه ، وان الصدقة ليست بدلا لشيء ولا لها بدل سواها فجعلوا ما له بدل لا يكون الا مع كون بدله وما لا بدل له كائنا يعقد مالكه فيه ما يعقده ويبدله منه ما يبدله وان كان زفر وغير واحد من أهل العلم سواه قد خالفوهم فى ذلك فجعلوا الحالف غير حانث فى يمينه بصدقته ما حلف الا يتصدق بها الا من بعد قبول صاحبه اياه منه فلما كان الشـراء باتفاقهم على ما وصفنا والصدقة يختلفون فيها على ما ذكرنا غنينا عن(٢٨) اكتتاب القبول فى كتاب الشراء ؛ لاجماعهم أن فيه ما يغنينا عنه ، وكتبنا القبول فى كتاب الصدقة اذ كان فيهم من يقول : لا تكون الصدقة صدقة حتى يقبلها المتصدق بها عليه .

وانما كتبنا (مفرغة لا شيء فيها) كما كان أبو زيد يكتبه ، ولم نخل كتابنا منه ؛ لان الصدقة لا تجوز الا فى المفرغ ولا تجوز فى المشغول . وكان أبو زيد يذكر ذلك من كتابه فى وصف الصدقة . وكان يوسف وهلال يذكرانه من كتابهما عند ذكر قبض(٢٩) الصدقة . فكان ما كتبه ابو زيد فى هذا احب الينا لأن الصدقة لا تصلح فى المشغول وان فرغ بعد ذلك . ولو وكد(٣٠) الكتاب بان كتب فيه ذكرها انها وقعت على الـدار والدار مفرغة ثم يكتب (ولم تزل بعد ذلك كذلك الى أن قبضها فلان من فلان بتسليمه اياها اليه والى أن صارت فى يده وقبضه كذلك فى المجلس الذى تعاقدا فيه عقدة هذه الصدقة قبل ان يتفرقا منه بأبدانهما) كان ذلك أوكد(٣١) وكان(٣٢) الكتاب على ذلك أجود ؛ لأن الصدقة لو وقعت وهي مفرغة ثم صارت مشغولة قبل قبض المتصدق بها عليه اياها عادت الى حكمها لو وقعت الصدقة عليها ، وهي مشغولة فكان فراغها يحتاج اليه فى وقت وقوع الصدقة عليها وبعد ذلك الى قبض المتصدق بها عليه اياها من المتصدق .

وانما كتبنا معاينة الشهود لقبض المتصدق بها عليه اياها ، ولم نجتزىء فى ذلك باقرار المتصدق بالدار والمتصدق بها عليه بذلك ؛ لأن أبا حنيفة قد كان قال فى الصدقة المملوكة : انها لا تجوز وان اقرار المتصدق بهـا عليه بقبضها(٣٣) من المتصدق بها عليه وصدقه المتصدق بها عليه على ذلك حتى

يكون الشهود قد عاينوا ذلك منهما ، ثم رجع عنه الى أن أجازها باقرار المتصدق والمتصدق عليه ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف .

والكتب فى الصدقة بالمماليك وبما سواهم كالكتاب فى الصدقة بالأدر[٣٤] على ما كتبنا فيها غير أنه يختلف منه وهو (مفرغ لا شيء فيه) وغير أنه يكتب فى الشهادة فى كتب الصدقات بالمماليك (شهد على اقرار فلان وفلان) يعنى المتصدق والمتصدق عليه أو (شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على اقرار فلان[٣٥] بجميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من فلان) يعنى المملوك المتصدق به ، ثم تنسق الشهادة حتى اذا فرغ من ذكر معرفة المتصدق والمتصدق عليه بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما كتب بعقبه (وعلى معرفة فلان الفلاني المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المملوك المتصدق به (بعينه واسمه وعلى ما سوى ذلك مما ذكر منه فى هذا الكتاب وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره وأنه عبد مملوك) ، ثم يكتب التأريخ .

فان كانت الصدقة وقعت على جزء من دار شائع فيها[٣٦] غير مقسوم منها لم يتهيأ فى ذلك كتاب متفق عليه ؛ لاختلافهم فى ذلك : فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقد أفسدوه وأجازه[٣٧] بعضهم وهو مالك والشافعي .

ولو كانت الصدقة وقعت على جزء من مملوك أو على جزء مما سواه مما لا يقسم كانت جائزة فى قولهم وكان الكتاب فى ذلك كنحو الكتاب فى المملوك الكامل .

واذا تصدق الرجلان بدار لهما شائعة بينهما غير مقسومة صدقة واحدة على رجل وسلماه اليه تسليما واحدا وقبضها منهما كذلك[٣٨] وأراد أن يكتب فى ذلك كتابا كتب (هذا ما تصدق به فلان وفلان على فلان تصدقا عليه بجميع الدار التي لهما وفى ملكهما على كذا كذا سهما فلفلان المسمى فى هذا الكتاب منهما بجميع حقه وحصته كذا سهما من كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها) ، ثم يكتب فيما الآخر منهما مثل ذلك ، ثم يكتب (وهي الدار التي فى أيديهما) ثم ينسق على مثل ما كتبنا فى الصدقة بمثلها من رجل على رجل حتى اذا أتي على (ولم يجتعلا عليه

فيها مالا) كتب بعقبه (صدقة واحدة لم يتقدم فيها واحد منهما صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب فى تسليمهما اياها الى الذى تصدقا بها عليه وفى قبض الذى تصدقا بها عليه اياها منهما كذلك .

وانما كتبنا وقوع هذه الاشياء معا لانها لو وقعت متفرقة كانت الصدقة غير جائز فى قول أبى حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد وعاد حكمها فى قولهم الى حكمها لو وقعت من كل واحد من المتصدقين على حصته من الدار التي تصدقا بها شائعة فيها غير مقسومة منها[٣٩] فلم يجز فى قولهم ذلك .

واذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بدار له وأراد ان يكتب له فى ذلك كتابا كتب (هذا ما تصدق به فلان على ابنه فلان الطفل الصغير الذى لم يبلغ تصدق عليه بجميع الدار التي لفلان هذا وفى ملكه وهي[٤٠] الدار التي فى يده) ثم تذكر مدينتها والموضع الذى هي فيه وتحدد ويذكر بابها فى أي حد هو ويثنى[٤١] بذكر الصدقة وتذكر حقوق الدار وما لها ومنها على ما كتبنا فى مثل ذلك ، ثم يكتب (وهي مفرغة لا شيء[٤٢] فيها وأخرج فلان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة من ملكه الى ملك ابنه فلان بصدقته به عليه ويقبضه اياه له من نفسه بحق ولايته عليه لصغره وعجزه عن القيام بنفسه فى المجلس الذى عقد له فيه هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب على نفسه بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب[٤٣] ومعاينتهم ذلك منه) ثم ينسق الكتاب بغير ذكر قبول من الابن من ابيه ما تصدق به عليه ، ثم تكتب الشهادة بعقبه على اقرار الاب خاصة فان ذكر مع ذلك حضور الصبي اياها لمعرفة الشهود كتب (شهد على اقرار فلان بجميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من ابنه فلان) كان ذلك حياطة للابن ؟ ليكون الشهود قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه .

واذا تصدق الرجل بدار له على صبي صغير له أب فسلم المتصدق الدار الى أبى الصغير بحق ولايته عليه ، فان الكتاب فى ذلك كالكتاب فى الصدقة على الكبير غير أنه يكتب فيه قبول من الأب لابنه ما تصدق به عليه ويكتب فيه القبض للدار من الأب اياها من المتصدق بها على ابنه بحق ولايته عليه . وهذا فلا اختلاف فيه بين أهل العلم . وكل من اليه الولاية على

الصبي المتصدق عليه من أوصياء أبيه عليه فهم في ذلك كأبيه[٤٤] . وأما[٤٥] جده أبو أبيه فقد ذكرنا فيما سبق منا[٤٦] في كتبنا هذه اختلاف أهل العلم فيه : فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فقد جعلوا له[٤٧] من الولاية مثل ما جعلوا للأب على ابنه الصغير ، وكذلك الشافعي . وأما مالك فقد أبى ذلك ولم يجعل اليه من ذلك شيئا . فهذا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه .

---

(١) بدار له و : وفي (ف) : (بداره و) وفى (م) و (ق) : (بدار أو) .
(٢) منها : وفى (ق) : (فيها) تحريفا .
(٣) محوزة بتة بتلة : ويقال : حاز الشيء يحوز حيازة كقراءة ضمه وملكه . ويقال : حاز المال وحاز العقار : ويقال : حازه اليه . ويقال : بت الشيء يبت من حد ضرب يضرب بتوتا كقعودا انقطع . ويقال : لا أفعله بتة ولا افعله البتة والبتة اى قطعا لا رجعة فيه . ويقال : بتله يبتله بتلا كضربه يضربه ضربا اى قطعه وفصله عن غيره . والبتلة : بفتح الباء وسكون التاء وفتح اللام مصدر المرة يقال : يمين بتلة قاطعة وصدقة بتلة منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله تعالى (تاج العروس ٢٩/٤ ، ٥٢٣/١ ، ٢٢٠/٧) .
(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (بمخاطبة) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) .
(٦) كذلك : وفى (م) و (ق) : (ذلك) .
(٧) هذه : ساقطة من (ق) .
(٨-٩) ما بين الرقمين اى من قوله (ذلك) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .
(١٠) دون : وفي (ق) : (لان) تحريفا .
(١١) قرئ : وفي (ق) : (يرى) .
(١٢) هذا : وفي (ف) و (م) : (بهذا) .
(١٣) اخترنا : وفي (الاصل) و (ف) : (اخبرنا) وفى (م) و (ق) : (اجرنا) .
(١٦) ابتدأناها : وفى ق) : (ابتداهما) تحريفا .
(١٤-١٥) ما بين الرقمين اى من قوله (على هذا) الى قوله (ما اشترى) مكرر فى (الاصل) .
(١٧) في كتب : ساقطة من (ق) .
(١٨) الرهون : وفي (ق) : (المرهون) .
(١٩) محوزا : وفي (ف) : (يحوزوا) تحريفا .
(٢٠) لذلك : وفى غير (الاصل) : (كذلك) .
(٢١) من : ساقطة من (الاصل) .

(٢٢) مشتريا ٠٠٠٠ بائعا الا من مشتر : وفي النسخ (مشترى ٠٠٠٠ بائع الا من مشترى) ٠

(٢٣) مضمنه : ويقال : ضمن فلانا الشيء اى الزمه (تـاج العروس ٩/٢٦٥) ٠

(٢٤) اياها : وفى (ق) : (اياه) ٠

(٢٥) قد حنث : وفي (ق) : (حنث) ٠

(٢٦) عبدى : مكررة في (ف) ٠

(٢٧) ثمنه : وفي (م) و (ق) : (يمينه) تحريفا ٠

(٢٨) عن : وفي (م) : (وعن) ٠

(٢٩) قبض : وفي (ق) : (بعض) تحريفا ٠

(٣٠) وكد : ويقال : وكد العقد يكد وكودا من حد ضرب اى أوثقه وأحكمه وكد العهد توكيدا اى اوكده اى اوثقه (تاج العروس ٢/٥٤٠) ٠

(٣١) اوكد : مكررة في (م) ٠

(٣٢) وكان : وفي (ق) : (فكان) ٠

(٣٣) بقبضها : مكررة في (ف) ٠

(٣٤) بالأدر : وفي النسخ : (والأدر) ٠

(٣٥) فلان : وفي (ق) : (فلان وفلان) وهو تحريف واضح ؛ لان الفلان الثاني يأتي قريبا ٠ واذا فرض صحة ما جاء في (ق) لا معنى في ايراد الوجه الثاني لكتاب الشرط في الصدقات بالمماليك ههنا ٠ وهـذا يتناقض مع عبارة المتن ، اذن ما جاء في (ق) من زيادة (وفلان) تحريف بين ٠

(٣٦) فيها : وفي (ق) : (فيهما) تحريفا حيث لا مرجع للضمير ٠

(٣٧) اجازه : وفى (ق) : (اجازهم) تحريفا مثل ما قبله ٠

(٣٨) كذلك : وفى (م) : (لذلك) ٠

(٣٩) منها : ساقطة من (م) و (ق) ٠

(٤٠) هى : وفى (ق) : (فى) ٠

(٤١) يثنى : وفي (ق) : (بيني) ٠

(٤٢) لا شيء : وفى (الاصل) : لاثى) ٠

(٤٣) على نفسه بمحضر من الشهود المسمين في هذا الكتاب : ساقطة من (ق) ٠

(٤٤) كأبيه : وفى (ق) : (كتابية) ٠

(٤٥) وأما : وفى غير (ق) : (فاما) ٠

(٤٦) منا : وفي (م) و (ق) : (ما) ٠

(٤٧) جعلوا له : وفى غير (الاصل) : (جعلوه له) ٠

كتـــاب الهبـــات[1]

بـاب الهبات

واذا وهب الرجل للرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه الموهوب له[2] وهما اجنبيان[3] لا رحم[4] بينهما وأراد أن يكتب له فى ذلك كتاب[5] هبة كتب[6] (هـذا ما وهب فلان لفلان) ، وينسـق الكتاب بذكر الهبة كما ينسق[7] الكتاب بذكر الصدقة غير انه لا تكتب فيه (بتّة بتلة) ، ولكنـه يكتب مكان ذلك (لم يشترط عليه فيها شرطا ولم يجتعل عليه فيها مالا) ، ثم يكتب تسليم الواهب اياها الى الموهوب له[8] وقبض الموهوب له[8] اياها من الواهب مثل ما كتبنا فى كتاب الصدقات . فان قال قائل فللواهب أن يرجع فى هـذه الهبة قيل له هـذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، وعلى مراتب مختلف فيها يكون الرجوع مع بعضها أو انتفائه من بعضها وعلى اختلاف فى بعضها ممن يطلق الرجوع للواهب فالسكوت عن ذلك فى هذا الكتاب أصلح ، ليكون الامر فى ذلك مردودا الى رأى من يرفع اليه من الحكام .

واذا وهب الرجل للرجل دارا وقبضها منه الموهوب له[8] ، ثم عوض الموهوب له[8] للواهب مما[9] كان وهبه له دارا اخرى بغير اشتراط كان من الواهب ذلك على الموهوب له[8] فى ذلك [10] وأرادا أن يكتبا[11] بينهما فى ذلك كتابا يكتب (هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان[12] فلان هذا وهبها لفلان وسلمها اليه وقبضها منه فلان هذا واكتتب له على نفسه كتاب هبة[13] نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم يكتب (عوض فلان فلانا مما وهبه له مما ذكر فى الكتاب المنسوخ فى هـذا الكتاب جميع الدار) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك على نحو ما نسقنا فى كتاب الهبة المنسوخ فى ذلك الكتاب ولا يزاد على هـذا ولا يكتب (انـه ليس للواهب بعد[14] ذلك رجوع فى هبته ولا مطالبة للموهوب له بشيء منها

وان كان أهل العلم بعد العوض مجمعين على أنه لا رجو ع له فيها[١٥] ، لانه قد يجوز استحقاق العوض على الواهب فيعود بعد ذلك الى حكمه الذى كان عليه قبل ذلك العوض فى قول الذين[١٦] يجعلون له قبل العوض الرجوع فى الهبـة •

وينبغي لمن يكتب شيئا من كتب الهبات اذا كان بين واهبهـا وبين الموهوب له رحم محرم أن يذكرها فى كتابه فيكتب (هذا ما وهب فلان لابنه فلان) أو (لأخيه فلان) أو (لجده فلان) أو (لعمـه فلان) أو (لخاله فلان صلة منه لرحمه وطلبا منه ثواب ربه عز وجل فيما وهبه من ذلك) ، وكذلك ان كان الموهوب له ابن أخ كتب (هذا ما وهب فلان لفلان ابن أخيه فلان لأبيه وأمه) أو (لأبيه) أو (لأمه) ولا ينبغي ترك ذلك اذا كان مما يمنع الواهب من الرجوع فى هبته وكذلك ان كانت الهبة من زوج لامرأته أو امرأة لزوجها بيّن ذلك فى الكتاب كنحو ما ذكرنا اذ كان من أهل العلم وهو أبو حنيفة وسائر أصحابه من يمنع من الرجوع فى الهبات بالتزويجات كما يمنع منه ذوى الارحام المحرمات •

والهبات من النساء وللنساء[١٧] فى جميع ما ذكرنا كالهبات من الرجال فى جميع ما وصفنا •

وكل ما ذكرنا أنه لا يجـوز فى الصدقات فهو فى الهبـات كذلك لا يجـوز •

(١) الهبات : جمع الهبة وهى لغة : العطية الخالية عن الاغراض والاعواض وشرعا : تمليك المال بلا عوض وعرفها بعضهم : بتمليك العين بلا عوض (تاج العروس ٥٠٨/١ والعناية ١١٣/٧ والتعريفات ٢٢٨) .

(٢) الموهوب له : وفي (الاصل) و (ف) : (الموهوبة له) .

(٣) اجنبيان : والاجنبى الغريب والبعيد منك فى القرابة (تاج العروس ١٨٩/١) .

(٤) الرحم : بفتح الراء وكسر الحاء والرحم بفتح الراء وسكون الحاء والرحم : بكسر الراء وسكون الحاء القرابة تجمع بني أب . وبينهما رحم أى قرابة قريبة كذا فى التهذيب . وقال ابن الاثير : ذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق فى الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ، ومحرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت العمة والخالة . والجمع ارحام (تاج العروس ٣٠٦/٨) .

(٥) كتاب : وفى (م) : (كتابا) تحريفا .

(٦) كتب : وفى غير (ق) : (كتبت) .

(٧) ينسق : وفى (م) و (ق) : (نسق) .

(٨) الموهوب له : وفى النسخ : (لموهوبة له) .

(٩) مما : وفى (م) : (لما) .

(١٠) فى ذلك : ساقطة من (الاصل) و (ف) .

(١١) وارادا أن يكتبا : وفى (م) و (ق) : (واراد أن يكتبا) .

(١٢) كان : وفى (م) : (كانت) .

(١٣) هبة : وفى (ق) : (هى) .

(*) فلان : ساقطة من النسخ .

(١٤) بعد : وفى (ق) : (بغير) .

(١٥) فيها : وفى (ف) : (فيهما) .

(١٦) الذين : وفى غير (الاصل) : (اللذين) تحريفا .

(١٧) للنساء : وفى (الاصل) و (ف) : (النساء) .

باب العمرى[1]

واذا أعمر الرجل الرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه المعمر فان أهل العلم جميعا قد اجمعوا[2] على ملك المعمر اياها أيام حياته واختلفوا حكمها بعد وفاته : فكان كثير منهم يقولون : أنها تكون كسائر ما له سواها وألغوا الشرط الذى كان اشترطه المعمر فيها على المعمر وممن ذهب الى ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي • وأما مالك فقال يرجع الى المعمر كما اشترط فى تمليكه اياها المعمر • فهذا مما ينبغي لمن أتى فيه أن يبين لمن أتاه فيه قد قاله أهل العلم فيه • فان ذكر له المعمر أنه لا يريد رجوع الدار اليه بعد موت المعمر كتب فى ذلك مكان العمرى المختلف فيها كتاب هبة متفق عليه او كتاب صدقة على ما يختاره المعمر ليكون الأمر فيما اكتتب من ذلك قد رجع الى اختيار المعمر وليكون الكاتب[3] قد سلم من التعدى •

---

(١) العمرى : ما يجعل لك طول عمرك أو عمره وقال ثعلب : هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمرى أينا مات دفعت الدار الى أهله وكذلك كان فعلهم فى الجاهلية • وقد عمرته اياه وأعمرته جعلته له عمره أو عمرى اى يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي • والعمرى المصدر من كل ذلك كالرجعى • وفى الصحاح أعمرته دارا أو أرضا أو ابلا ويقال لك فى هذه الدار عمرى حتى تموت (تاج العروس ٣/٤٢١) ثم ان المصنف رحمه الله قد عقد بابا لهذا الموضوع فى شرح معانى الاثار (٤/٩٠) فعلى من اراد التعمق فى الاستدلال ووجه النقاش الدائر فيه الرجوع عليه وايضا تكلم فى مختصره عنه (ص١٣٩) •

(٢) اجمعوا : وفى (ق) : (اجتمعوا) •

(٣) الكاتب : وفى (ق) : (المكاتب) •

بـاب الرقبى[1]

واذا أرقب الرجل الرجل دارا وسلمها اليه وقبضها منه المرقب على ذلك ، فان أهل العلم يختلفون فى حكم الرقبي : فأما أبو حنيفة ومحمد فكانا يقولان : هي عارية لا يملكها المرقب ويقولان[2] للمرقب أن يرجعها متى شاء ويذهبان الى أن المعنى فيها ان صاحب الدار جعلها للمرقب أن مات المرقب قبله وان هو مات قبل المرقب بقيت الدار فى ملك المرقب على حالها قالا ولهذا سميت رقبى لأن كل واحد من المرقب ومن المرقب[3] انما يراقب موت صاحبه فيملكها المرقب وجازت له بعد موت المرقب وتبقى على ملك المرقب خالية من الرقبى ان مات المرقب قبله •

وأما الثورى وأبو يوسف فقالا : هي كالعمرى فى ملك المعمر اياها وجعلاها مملوكة للمرقب وقالا انما الشرط المشترط فيها هو عودها الى المرقب ان مات المرقب قبله أو بقاؤها على ملك المرقب ان مات الذى أرقبه اياها قبله وهو معنى قول الشافعي •

وأما مالك فذكر عبد الرحمن بن القاسم انه لم يكن يعرف الرقبى البتّة قال : وفسرتها[4] لمالك فذكر فى تفسيره اياها له مثل الذى ذكرنا فى تفسيرها عن أبى حنيفة قال : فقال لي مالك لا خير فيها • فهذا ما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه اذ كان أبو حنيفة ومالك ومحمد يجعلونها عارية ولا يوقعون[5] للمرقب عليها ملكا •

فان اراد المرقب والمرقب فى ذلك كتابا بيّن لهما من سألاه ذلك عن قول كل فريق وأوضحه لهما وسمى لهما قائليه ، فاذا وقفا على ذلك وطلبا بعد ذلك الكتاب بينهما[6] فيه ذكر الرقبي لا يذكر ملك المرقب بها[7] ، ثم يكون الحكم فيما يكتبه مردودا الى رأى الحاكم الذى يرفع اليه •

(١) الرقبى : كبشرى أن يعطى الانسان انسانا ملكا كالدار والارض ونحوهما فأيهما مات رجع الملك لورثته وهى من المراقبة سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه ٠ أو الرقبى : أن يجعله أى المنزل لفلان يسكنه فان مات ففلان يسكنه فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه ٠ وقد أرقبه الرقبى ٠ وقال اللحيانى : أرقبه الدار جعلها له رقبى ولعقبه بعده بمنزلة الوقف ٠ وفى الصحاح أرقبته دارا أو أرضا اذا أعطيته اياها فكانت للباقى منكما وقلت ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لي والاسم الرقبى ٠ وقال ابو عبيد : أصل الرقبى من المراقبة ومثله قول ابن الاثير ويقال : أرقبت فلانا دارا فهو مرقب وأنا مرقب (تاج العروس ١/٢٧٥) ٠ وان المصنف رحمه الله مزج احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التى تتعلق بهذا الباب مع احاديث العمرى في شرح معانى الاثار ٠ وله كلام حول الموضوع فى مختصره (ص١٣٩) ٠

(٢) يقولان : وفى النسخ : (يقولون) ٠

(٣) ومن المرقب : ساقطة من (م) و (ق) ٠

(٤) فسرتها : وفى (الاصل) و (ف) : (فسرها) ٠

(٥) يوقعون : وفى (ف) و (الاصل) : (يوقفون) ٠

(٦) بينهما : ساقطة من (ق) ٠

(٧) ملك المرقب بها : وفى النسخ : (ملك وقع بها المرقبب) ٠

كتـــاب الصـــدقات والوقوفـــات

باب الكتاب فيما يجعـل مسجدا

ولو أن رجلا جعل أرضه مسجدا بعد أن بناها كما يبنى المساجد وخلّى[1] بينه وبين الناس حتى صلوا فيه جماعة واراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وقد أثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه أقر عندهم وأشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا انه جعل جميع الارض المبنية كهيئة المساجد التي هي[2] له وفى ملكه وهي الارض التي فى يده بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم يحددها ويذكر بابها فى أي حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ، ثم يكتب (أقر فلان انه جعل جميع ارضه المحدودة فى هذا الكتب بحدودها كلها وجميع حقوقها وجميع بنائها القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله عز وجل وطلب ثوابه وتعرضا[3] لما عنده وأخرجها بذلك عن ملكه الى الله عز وجل فجعلها له بيتا ولعباده[4] مسجدا يصلون فيه وخلّى بين الناس وبينها واذن لهم فى دخولها والتأذين والاقامات للصلوات والصلوات فيها وأباحهم ذلك منها . وان جماعة من المسلمين بعد ذلك دخلوها فأذنوا فيها وأقاموا الصلاة فيها وصلوا فيها جماعة صلاة مكتوبة كما يصلّى مثلها فى سائر المساجد وكان جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من اذنه فيما ذكر اذنه فيه فى هذا الكتاب ومن تخليته بين الناس وبين ما ذكر تخليته بينهم وبينه فى هذا الكتاب ومن اذانهم واقامتهم ومن صلواتهم فى هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب ومعاينتهم اياه وسماعهم له وان هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب وبجميع ما ذكر ووصف[5] منها ولها فى هـذا الكتاب قد

صارت لله عز وجل بيتا ولعباده مسجدا لا ملك له ولا لمن سواه من الناس فيها على الوجوه والاسباب كلها شهد على اقرار فلان بجميع ما فى هـذا الكتاب بعد أن قرىء عليه جميع ما فيه من أوله الى آخره فأقر أن قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره[٦] وعلى معرفته[٧] بعينه واسمه ونسبه وعلى معرفة هـذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب والوقوف على نهاياتها المذكورات لها فى هذا الكتاب وعلى يد فلان المسمى فى هذا الكتاب كانت عليها الى أن اخرجها عنها الى أيدى المسلمين على ما ذكر اخراجه اياها من يده الى ايديهم فى هذا الكتاب وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا (الاذن للناس فى الصلاة فيها وصلاتهم بعد ذلك فيها كما كتبنا لانها[٨] لا تكون مسـجدا عنـد كثير من الناس منهم أبو حنيفة أوبو يوسف ومحمد لو لم تكن كذلك .

وان لم يكن الذى جعل مسجدا كما وصفنا ولكنه كان بيتا فى دار له يغلق عليه بابها ، فأن ذلك لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لأن أباحنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا لا يجعلون ذلك مسجدا اذا كانت الدار التي هو فيها من حقوق ربها غلقها[٩] فى حال ما اذا كانت تلك الحال كان ما جعل مسجدا مما لا يصل الناس اليه فى تلك الحال وليست تلك صفة المسجد انما صفة المساجد أن تكون مباحة فى الليل والنهار . وقد كان أبو يوسف خالف أباحنيفة فى هذا القول وأجاز أن يكون ذلك مسجدا كهو لو لم يكن فى دار .

وان لم يكن جعله كذلك فى دار يغلق عليه بابها ولكنه بيت يشرع الى الطريق طباقه بيت له ، أو كان بيتا علوا سفله منزل لـه فجعل ذلك مسجدا دون بيته الذى هو علوه أو دون بيته الذى هو سفله فأن ذلك أيضا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه اذ[١٠] كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجيزون ذلك وان كان زفر يجيز من ذلك ما كان علوه غير المسجد لا يجيز من ذلك ما[١١] كان سفله غير المسجد والقياس على قول أبى يوسف الذى ذكرنا رجوعه اليه فى المسألة الاولى ان يكون هذا مسجدا ايضا وان

كان علـوا •

ولو لم يجعل صاحب هذه الارض أرضه مسجدا للمسلمين ولكنه جعلها مقبرة لهم وخلّى [١٢] بينهم وبينها وأذن لهم فى دفن موتاهم فيهـا ففعلوا ذلك فان ذلك أيضا مما لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه اذ كان أبو حنيفة وزفر يقولان : لا تخرج هذه الارض بهذا من ملـك صاحبها ويقولان : لصاحبها أن يرجع فيها متى شـاء وخالفهما فى ذلـك محمد وقال : ليس لصاحبها اذا خلّى بينها وبين الناس وجعلها مقبرة لهم أن يدفنوا موتاهم فيها ففعلوا ذلك لم يكن له بعد ذلك أن يرجع فيها • وهذا قول اكثر اهل العلم سوى أبى حنيفة وزفر وهو قياس قول أبى يوسف •

---

(١) خلّى : ويقال خلا المكان والاناء وغيرهما يخلو خلوا بضمتين وخلاء فرغ مما به • وخلّى الامر تركه • وخلّى بينهما تركهما مجتمعين (تاج العروس ١١٨/١٠) •

(٢) هي : ساقطة من غير (ق) •

(٣) تعرضا : ويقال : تعرض له تصدى له ومنه الحديث « اطلبوا الخير دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده » اى تصدوا لها • (تاج العروس ٥١/٥) • وتصدى له تعرض رافعا رأسه اليه وقال الجوهري : وهـو الذى تستشرفه ناظرا اليه • وقال الراغب : التصدى ان يقابل الشىء مقابلة الصدى أى الصوت الراجع من الجبل (تاج العروس ٢٠٨/١٠) •

(٤) لعباده : وفى (ق) : (بعباده) •

(٥) ووصف : ساقطة من غير (م) •

(٦) مكره : وفى (ق) : (مكروه) تحريفا •

(٧) معرفته : وفى (م) و (ق) : (معرفة) •

(٨) لانها : وفى (م) : (لانه) •

(٩) غلقها : وفى (الاصل) و (ف) : (عليها) وفى (م) : (غلّتها) •

(١٠) اذ : وفى (ق) : (أو) تحريفا •

(١١) ما : وفى (ق) : (مما) •

(١٢) وخلّى : وفى (ق) : (مخلّى) •

باب الصدقات الموقوفات المصروف غلاتها فيما يذكر صرفها فيه

وقد كان أهل العلم قديما يختلفون فى الصدقات الموقوفات التي لا تنقطع ما كانت الدنيا : فكان[١] بعضهم لا يجيزها ولا يخرجها من ملك من كان ملكه بها منهم أبو حنيفة وكثير من الكوفيين الا ان أبا حنيفة قد كان أجاز من ذلك ما كان من موقفه[٢] فى مرض موته وأخرجه مخرج الوصايا فجعله من ثلث تركته • وكان أبو يوسف متابعا له فى جميع ما ذكرنا عنه حتى قدم بغداد[٣] فحدث بحديث ابن عون[٤] عن نافع[٥] عن ابن عمر فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له بخيبر[٦] من تحبيس أصله وتسبيل[٧] ثمرته على ما أمره به فقال : ومن يحدث بهذا عن ابن عون قيل له[٨] فحدثه[٩] عنه اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية[١٠] فرجع اليه وقال به وقال : ما كان هذا عندما من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ولو كان[١١] بلغ ابا حنيفة لقال[١٢] به ورجع اليه عن قوله • وقال : أخبرنا[١٣] بكار بن قتيبة قدم أبو يوسف علينا البصرة[١٤] فرأى من أوقاف[١٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بها ثم توجه الى حجه فرأى ما بالحجاز[١٦] منها فخرج ما كان فى قلبه من القول الذى كان أبو حنيفة وزفر يقولانه ورجع الى اجازتها وتوكيدها وشد أمرها وحمل الناس عليها وتابعوه عليه حتى صار اجماعا منهم بلا اختلاف منهم • وقال مع ذلك أراه جائزا وان لم يخرجها[١٧] موقفوها من ايديهم الى ايدى سواهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمر باخراج صدقته من[١٨] يده الى يد غيره •

وتابع محمد أبا يوسف على جميع ما قاله أبو يوسف فى ذلك غير اجازته الاوقاف بغير اخراج موقفيها[١٩] اياها من ايديهم ، فانه خالفه فى ذلك وقال : لا يجوز وقفا حتى يخرجها موقفوها من ايديهم الى ايدى سواهم فيصير فى أيديهم دون أيدى الموقفين لها كما لا تجوز الصدقات المملوكات الا باخراج المتصدقين بها اياها من أيديهم الى أيدى من تصدقوا بها عليهم وذهب الى ان الصدقات الموقوفات لا تجوز فى الانصباء المشاعات فيما تهيأ القسمة فيه كما لا تجوز الصدقات المملوكات فى مثل ذلك •

والصدقة فى ذلك فى قول أبي يوسف جائزة صحيحة .

ولو أن رجلا صحيحا جعل داره صدقة موقوفة فى فقراء المسلمين ومساكينهم على أن تؤاجر[٢٠] فى المستأنف فيبدأ[٢١] من اجرتها بمرمتها[٢٢] وعمارتها ، ثم تصرف بقية غلتها فى الصدقة على فقراء المسلمين ومساكينهم وأخرجها من يده الى يد سواها وأراد أن يكتب فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما تصدق به فلان فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا تصدق بجميع داره التي له وفى ملكه وهي الدار التي فى يده بمدينة كذا فى الموضع الكذا) ، ثم يكتب (وتحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود أربعة) ، ثم يحددها ويذكر بابها فى أي حد هو من حدودها على مثل ما كتبنا فى ذلك ، ثم يكتب[٢٣] (تصدق فلان بجميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وأرضها وبنائها) حتى يؤتى على ذكر (مالها ومنها) على مثل[٢٥] ما كتبنا فى ذلك[٢٦] ، ثم يكتب[٢٤] (وهي مفرغة لا شيء فيها صدقة موقوفة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المذكورة فيها فى هذا الكتاب حتى يرثها الله الذى له ميراث السماوات والارضين وهو خير الوارثين على ان تؤاجر جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب فيبدأ من اجرتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وجميع ما يحتاج اليه فيه نفقة بالمعروف فما فضل بعد ذلك فى كل سنة من السنين فى المستأنف صرف الى الصدقة به على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة اليه منهم على ما يرى من تكون اليه ولاية هذه الصدقة حينئذ فى ذلك من تسوية[٢٧] وتفضيل واختصاص بعض دون بعض مما يرجو[٢٨] فيما يراه من ذلك القربة لفلان الى ربه عز وجل والزلفى لدينه يجرى ذلك كذلك أبدا حتى يرث الله جل ثناؤه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وعلى أن ولاية هذه الصدقة واجارتها وصرف غلاتها فيما يجب صرفها فيه بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى حياة فلان) يعنى المتصدق (وبعد وفاته الى فلان) يعنى الوالي (على أن لفلان) يعنى[٢٩] الوالي (أن يتولى ذلك بنفسه فى

حياته وأن يوليه وما شاء منه فى حياته وبعد وفاته من بداله أن يوليه ذلك من الوكلاء ومن الاوصياء، وأن يستبدل من الوكلاء فى ذلك ومن الاوصياء عليه من أحبّ ورأى كلما أحبّ ورأى جائزة أموره فى ذلك وعلى أن لكل من وجب له ولاية هذه الصدقة سوى فلان) يعنى الوالي (بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من ولايتها بنفسه ومن يوليها[٣٠] فى حياته وبعد وفاته من رأى كلما رأى ومن الاستبدال من الوكلاء فيها ومن الاوصياء عليها من أحبّ ورأى كلما أحبّ ورأى ومن جواز أموره فيها مثل الذى كان الى الذى ولاه اياها ممن تجب لـه ولايتها بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب يجرى ذلك كذلك أبدا فى ولاية هذه الصدقة على ماذكر ووصف فى هذا الكتاب حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فقبل فلان من فلان جميع ما اشترطه له وجميع ما جعل اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتا ب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وسلم فلان) يعنى المتصدق (جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب الى فلان) يعنى الوالي (وقبضه منه فلان هذا وصار فى يده وقبضه فى المجلس الذى وقعت فيه هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما مفرغا خاليا لا حائل بينه وبينه ولا مانع له منه على ما كان عليه من ذلك عند وقوع هذه الصدقة عليه وعلى ما لم يزل عليه بعد ذلك كذلك الى وقوع يد فلان هذا عليه بتسليم فلان اياه اليه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فكان ذلك كله من فلان ومن فلان) يعنى المتصدق والوالي (بمحضر من الشهود المسمين فى هذا الكتاب لذلك منهما ورؤية أعينهم اياه منهما وسماع اذانهم اياه منهما ، وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة قد صار لله عز وجل لا ملك لأحد عليه ولا حق له فيه ولا يد له عليه ولا حق له فى منافعه غير ما الى فلان يعنى الوالي (من اليد عليه بحق ما ذكر ووصف فى هـذا الكتاب وغير مـا لفقراء المسـلمين ومساكينهم فى غلاته ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من قاض وحاكم وسلطان وأحد من الناس أن يغيّر هذه الصدقة ولا شيئا منها ويبدّلها ولا شيئا منها ولا ينقصها ولا شيئا[٣١] منها

ولا يعين أحدا من الناس على شيء من ذلك ولا يدخل غلاتها أحدا ليس من أهلها المذكورين فيها فى هذا الكتاب[٣٢] ولا يغيّر شيئا منها عما جعلها فلان عليه على ما ذكر ووصف هذا الكتاب[٣٣] فمن فعل ذلك فقد باء[٣٤] بائمه[٣٥] والله حسيبه وهو جل ثناؤه يقول فى كتابه : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه »[٣٦] فليحذر أحد أن يخالف أمر الله عز وجل فيحق عليه وعيده فانه مجازى المحسنين ومعاقب المسيئين وهو بالمرصاد للظالمين شهد على اقرار فلان) يعنى المتصدق (وفلان) يعنى الوالي (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على اقرارهما ومعرفتهما ، وعلى معاينة الشهود لقبض الصدقة على ما كتبنا فى مثل ذلك فى ايقاف الارضين وتصييرها مسجدا فى أول هذا الكتاب[٣٧] وعلى ما كتبنا فى الشهادات فى مثله مما تقدم ذكره ·

---

(١) فكان : وفى (الاصل) : (وكان) ·

(٢) موقفه : كموعده مصدر ميمي من وقف يقف · وهو بمعنى وقفه · استعمال مصدر ميمي بدلا من مصدر غير ميمي هو من عادة المصنف رحمه الله كما استعمل المورث بدلا من الارث ·

(٣) بغداد : مدينة شهيرة اسست فى عهد العباسيين وهى عاصمة العراق حاليا (انظر للتوسع معجم البلدان ٤٥٦/١) ·

(٤) ابن عون : هو عبدالله بن عون ارطبان المزني مولاهم ابو عون الخزاز بفتح المعجمة والمهملة البصرى رأى أنس بن مالك وروى عن الشعبى والحسن ونافع وجماعة وعنه شعبة ووكيع والثورى وغيرهم · اخرج له اصحاب الكتب الستة · كان ثقة كثير الحديث مأمونا ثبتا · قال ابن حبان : فى الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فى السنة وشدة على أهل البدع (تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥) ·

(٥) نافع : الفقيه مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى اصابه ابن عمر فى بعض مغازيه وروى عن مولاه وابى هريرة وعائشة وغيرهم وعنه اولاده والزهرى وابن عجلان وغيرهم · كان كثير الحديث ثقة نبيلا حافظا ثبتا صحيح الرواية ولا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه · اخرج له اصحاب الكتب الستة · توفى سنة ١١٧هـ (تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠) ·

(٦) بخيبر : خيبر بالفتح ثم السكون ثم الفتح الموضع المذكور فى غزاة النبى صلى الله عليه وسلم وهى ناحية على ثمانية برد – بضمتين – من المدينة لمن يريد الشام (للتوسع انظر معجم البلدان ٤٠٩/٢) ·

(٧) تسبيل : ويقال : سبل الشىء تسبيلا اباحه وجعله فى سبيل الله (تاج العروس ٣٦٦/٧) ·

(٨) قيل له : ساقطة من النسخ ٠
(٩) فحدثه : وفي غير (الاصل) : (فحدثه به) ٠
(١٠) اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عليّة : وجده مقسم الاسدى مولاهم أبو بشر ـ بكسر موحدة وسكون معجمة ـ وعليّة بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ـ البصرى روى عن الجريرى ومعمر وايوب عنه شعبة وابن وهب والشافعي ٠ واخرج له اصحاب الكتب الستة ٠ كان ثقة مأمونا صدوقا ورعا تقيا ثبتا حجة (تهذيب التهذيب ١/٢٧٥) ٠
(١١) ولو كان : وفي النسخ : (مما لو كان) ٠
(١٢) لقال : وفي (ق) : (عقال) ٠
(١٣) أخبرنا : وفي (م) و (ق) : (لنا) ٠
(١٤) البصرة : مدينة شهيرة بجنوب الديار العراقية (انظر للتوسع معجم البلدان ١/٤٣٠) ٠
(١٥) أوقاف : وفي (م) و (ق) : (أوقاف لنا) ٠
(١٦) بالحجاز : من بلاد العرب ما بين تهامة ونجد (وبشأن ذلك انظر الى معجم البلدان ٢/٢١٨) ٠
(١٧) وان لم يخرجها : وفي (الاصل) : (وان لم يخرجوها) ٠
(١٨) من : وفي (ف) : (عن) ٠
(١٩) موقفيها : وفي (ق) : (موفقها) تحريفا بدليل قوله (ايديهم) الاتى ٠
(٢٠) تؤآجر : وفي (ف) : (يؤآجروا) ٠
(٢١) فيبدأ : وفي (ف) : (ويبدأ) ٠
(٢٢) بمرمتها : ويقال رممه يرممه ترميما اى رمه ٠ ويقال : رم الشيء رما بالفتح ومرمة بفتحات الثلاث اصلحه وقد فسد بعضه ويقال : رم المنزل (تاج العروس ٨/٣١٧) ٠
(٢٣ـ٢٤) ما بين الرقمين اى من قوله (تصدق) الى قوله (ثم يكتب) مكرر فى (الاصل) و (ق) ٠
(٢٥) مثل : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(٢٦) فى ذلك وفي (م) و (ق) : (فى مثل ذلك) ٠
(٢٧) تسوية : وفي (ق) : (قوية) ٠
(٢٨) يرجو : وفي النسخ : (يرجوا) ٠
(٢٩) يعنى : ساقطة من النسخ ٠
(٣٠) يوليها : وفي (م) و (ق) : (وليها) ٠
(٣١) شيئا : وفي النسخ : (شيء) ٠
(٣٢ـ٣٣) ما بين الرقمين اى من قوله (ولا يغيّر) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ٠
(٣٤) باء : ويقال باء يبوء بوءا كضربا وبواء كقضاءا بما عليه اى احتمله واعترف به (تاج العروس ١/٤٦) ٠
(٣٥) باثمه : وفي (ق) (باسمه) ٠
(٣٦) جزء من آية (١٨١) من سورة البقرة ٠
(٣٧) الكتاب : وفي النسخ : (الباب) ؛ لان كتاب ذلك فيما قبل هذا الباب وفي كتاب الصدقات الموقوفات الذى نحن بصدده ليس فى هذا الباب ٠

باب الصدقات الموقوفات على قوم باعيانهم ثم من بعدهم في سبيل الله وفيما سوى ذلك مما[1] يرجع الى الله عز وجل

ولو أن رجلا جعل داره وهو صحيح العقل والبدن جائز الأمر صدقة موقوفة محبسة على ولده وعلى من يحدث له من ولد فى المستأنف[2] طبقة بعد طبقة غير أن كل من توفي من أهل طبقة منهم رجع[4] جميع ما كان له منها الى أقرب الطبقات منه ومن[5] ولده ومن ولد ولده[3] ومن أسفل من ذلك من ولد ولده الذين يرجعون بأنسابهم اليه ، ثم بعدهم فى سبيل الله ، وأراد ان يكتب فى ذلك كتابا فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا فى الصدقة الموقوفة على فقراء المسلمين ومساكينهم فى كتابنا هذا حتى اذا أتى منه على (ما فضل من ذلك) كتب بعقب ذلك (فى كل سنة من السنين فى المستأنف كان لولده لصلبه[6] وهم يوم وقعت هذه الصدقة فلان وفلان وفلان ومن يكون له فيما بعد من ولده ذكورا كانوا أو أناثا واحدا كانوا أو أكثر من ذلك للذكر منهم مثل حظ الأنثيين يجرى لكل انسان منهم نصيبه من ذلك ما عاش ، وعلى أن من توفي منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه رجع جميع ما كان يكون له فى المستأنف من غلة هذه الصدقة لو لم يتوف الى أقرب الطبقات منه ومن[7] ولده ومن ولد ولده وما سفل من ذلك من ولد ولده الذين يرجعون بالنسب اليه يجرى ذلك كذلك لهم أبدا ما عاشوا أناثا أو ذكورا واحدا كانوا أو أكثر من ذلك للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك من ولد الولد ممن يجمع بنسبه اليه رجع جميع ما كان يكون له من غله هذه الصدقة لو لم يتوف على من بقي بعده من أهل طبقته من أهل هـذه الصدقة يجرى ذلك لهم[8] كذلك أبدا ما عاشوا كمثل ما يجرى عليهم ما كان لهم قبل ذلك من غلة هذه الصدقة • وعلى أن جميع أهل طبقته من أهل هذه الصدقة ان لم يبق منهم بعد أحد رجع ما كان يكون له من غلة

هذه الصدقة لو لم يتوف الى أقرب الطبقات منه من ولـد فـلان) يعنى المتصدق (ومن أولادهم وأولاد أولادهم ومن أسفل من ذلك من أولاد أولادهم الذين يدخلون فى هذه الصدقة بحق شرائطها المشترطة فيها فى هذا الكتاب يجرى ذلك لهم مجرى ما كان لهم قبل ذلك من غلة هـذه الصدقة على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب اناثا كانوا أو ذكورا واحدا كانوا أو أكثر من ذلك يجرى ذلك كذلك أبـدا فى ولد فلان) يعنى المتصدق (لصلبه وفى ولد ولده وفيمن[٩] أسفل منهم من ولد ولده ممن يرجع بنسبه[١٠] اليه أبدا ما تناسلوا على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب حتى لا يبقى منهم أحد ممن يرجع بنسبه[١٠] من قبل أبيه الى فلان وعلى أنه اذا لم يبق منهم أحد ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه الى فلان رجـع جميع ما كان يكون لهم من غلات هذه الصدقة لو لم ينقرضوا فى سبيل الله يجرى ذلك كذلك أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين) هكذا كان اصحابنا يكتبون فى هذا من رجوع الصدقة الى سبيل الله لا يزيدون على ما كتبنا فى ذلك شيئا •

وأحبّ الينا ان نكتشف المراد بسبيل الله ما هو ؛ لاختلاف أهل العلم فيه فقال طائفة : أهل السبيل أهل الجهاد وهو قول مالك وأبى يوسف • وقالت طائفة منهم : من كان جائزا[١١] أن يحج عنه ، وأهل السبيل عندهم أهل طاعات الله وممن قال ذلك محمد[١٢] • واحتج فى ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الحج فى سبيل الله »[١٣] وبماروى عن ابن عمر مما يوافق ذلك • فيكتب[١٤] (فى سبيل الله يغزى عنه أعداء الله الكفرة من الروم أو ممن سواهم) ممن يريد المتصدق ، فيبين ذلك كذلك بيانا شافيا[١٥] ، وان أراد دخول الحج فيه بيّن لتكون الصدقة غير خارجة عن مراد المتصدق بها عن الوجوه التي أرادها منها •

ثم يكتب بعد ذلك (وعلى ان ولاية هـذه الصدقة واستغلالها[١٦] ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى حياة فلان) يعنى المتصدق (وبعد وفاته الى فلان) يعنى الوالي لها ،

ثم تجرى بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى الصدقة الموقوفة على الفقراء والمساكين •

وانما كتبنا (وعلى أنه ان لم يبق بعده أحد من أهل طبقته من أهل هذه الصدقة)، ولم نكتب كما كان يوسف وهلال يكتبان فى ذلك وهو[١٧] (على أن أهل طبقته من أهل هذه الصدقة ان كانوا توفوا قبله فلم يبق منهم أحد) ، لأنه قد يجوز ان يتوفوا معه ، فيكون الشرط لا يوجب فى مرجع حق المتوفى من غلتها الا على ما ذكرنا فيها ، واذا أجرى[١٨] الكتاب على ما كتبنا فى ذلك دخل فيه هذا المعنى الذى لا يدخل فيما كتب يوسف وهلال مما ذكرنا[١٩] •

وان كان المتصدق يريد أ نيدخل فى غلة هذه الصدقة أولاد الاناث من ولده وولد ولده ومن أسفل من ذلك من ولد ولده مع أولاد الذكور منهم الذين يرجعون بأنسابهم اليه كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب فيه عند ذكر رجوع الاولاد بأنسابهم الى المتصدق (ممن يرجع بنسبه[٢٠] اليه من قبل أبيه أو بولادة من قبل أم من أمهاته أي ذلك كان اليه) •

وانما كتبنا كتابنا هذا بذكر (ما يستحقه أهل هذه الصدقة على الغلة منها) ، ولم نكتب (على الصدقة نفسها)[٢١] كما كان يوسف وهلال يكتبانه فى بعض كتبهما فى هذا ؛ لأن الذى يستحقه[٢٢] أهل الصدقة منها انما هو غلاتها لا رقابها •

وانما كتبنا (ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه) ولم نكتب كان ذلك ماكان يوسف وهلال يكتبانه مكانه وهو (الذين يرجعون بأنسابهم[٢٣] بآبائهم الذكور[٢٤] أب عن أب) ؛ لأنا لو كتبنا ذلك كذلك لم يدخل فى الصدقة بهذه الشريطة من ولد المتصدق الا من كان يرجع اليه بآباء من آبائه لا بأب واحد فنسعد[٢٥] بصدقته[٢٦] من ولده من بعد منه ونحرمها من قرب منه وذلك ضد ما أراد المتصدق بصدقته[٢٧] •

وان كان المتصدق يريد أن من توفي من أهل الطبقة الثانية ومن أهل من هو أسفل منها من طبقاتها قبل استحقاق الدخول فيها وله ولد أو ولد ولد أو[٢٨] أسفل من ذلك من ولد الولد ممن يرجع بنسبه من

قبل[٢٩] أبيه اليه يخلفونه فيما كان نصيبه منها لو لم يتوف كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب فيه قبل ذكر رجوع الصدقة الى ما يريد المتصدق رجوعها اليه من وجوه القرب الى الله كتب هناك (وعلى ان كل من يتوفى[٣٠] من ولد ولد[٣١] فلان ومن أولادهم وأولاد أولادهم ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه أبدا ما تناسلوا قبل استحقاقه الدخول فى غلات هذه الصدقة بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وله ولد أو ولد ولد[٣٢] أو أسفل من ذلك من ولد الولد ممن[٣٣] يرجع بنسبه بأبيه اليه قبل دخوله فى هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب كان بعد وفاته كهو لو لم يتوف فى استحقا قما يجب له استحقاقه فى المستأنف من غلاتها بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ثم يكون ذلك جاريا على ولده وولد ولده وعلى أسفل من ذلك من ولد ولده ممن يرجع بنسبه اليه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مثل[٣٤] من تقدم أمثالهم من أهل هذه الصدقة من سواهم من أهلها ومن مقادير حقوقهم فيها على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب).

وان كان المتصدق قد جعل لاهل صدقته سكناها على حسب ما جعل لهم من غلاتها كتب بعد شرائط الصدقة قبل أن يكتب ذكر الولاية عليها (وعلى أن لأهل هذه الصدقة أن يسكنوها وما شاؤوا منها على حسب ما لهم من غلاتها على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقيته .

وان كان يريد أن يجعل[٣٥] لكل واحد منهم أن يسكن من الصدقة بمقدار حقه من غلتها ما يفي به منها كتب مكان ذلك (وعلى أن لكل واحد من أهل هذه الصدقة أن يسكن بمقدار الذى له من غلتها ما يفي به منها كلما[٣٦] شاء ، ويخرج منها كلما شاء[٣٧] ، ويرجع الى الواجب له من غلة هذه الصدقة) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان المتصدق يريد أن يخرج من اناث هذه الصدقة[٣٨] من تزوج منهن كتب (وعلى أنه كلما كانت امرأة من اهل هذه الصدقة[٣٩] ذات زوج لم تكن من أهل هذه الصدقة وكان أهلها من سواها من أهلها المذكورين فى هذا الكتاب) وهذا عندنا احسن مما كان يكتبه متقدمو كتاب الشروط مكان هذا ، وذلك أنهم كانوا يكتبون مكان هذا (وعلى أنه كلما

تزوجت امرأة من أهل هذه الصدقة زوجا[٤٠] خرجت من هذه الصدقة). فكرهنا نحن ذلك ؛ لأن الصدقة قد يجوز أن توجب دخولها فيها ، ولها زوج قد كانت تزوجته قبل ذلك ولا تكون الشريطة التي كتبت تمنعها من الدخول فى الصدقة ، والذى كتبنا يمنعها من الدخول فى الصدقة اذ كانت ذات زوج ممن[٤١] تقدم تزويجها اياه[٤٢] وممن تزوجها[٤٣] بعد دخولها فى الصدقة .

وان كان المتصدق اراد رجوع كل من يخرج من صدقته بالتزويج عنها[٤٤] اذا فارقها زوجها كتب[٤٥] الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب فيه (وعلى أنه كلما كانت غير ذات زوج رجعت الى هذه الصدقة فكانت من أهلها كهي لو لم تتزوج[٤٦] قبل ذلك على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب). وهذا أحب الينا مما كان متقدمو[٤٧] أصحابنا من كتاب الشروط يكتبونه فى ذلك وهو[٤٨] اذا تأيّمت[٤٩] رجعت الى هذه الصدقة) ؛ لأنه قد يجوز أن يموت زوجها قبل دخوله بها وهي بكر فلا تستحق الدخول فى هذه الصدقة ؛ لأنها لم تتأيّم ؛ لأن الأيّم هي ضد البكر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيّم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها[٥٠] » [٥١] . وان وكدت[٥٢] كتابك بأن زدت فيه (وعلى أنه كلما كانت امرأة من ولد فلان ومن ولد ولده ومن أسفل من ذلك من ولد ولده ممن يرجع بنسبه من قبل أبيه اليه ذات زوج لم تكن من أهل هذه الصدقة وكان ما كان يكون لها من غلتها لو لم تكن كذلك لمن سواها من أهل هذه الصدقة على مقادير ما لهم من غلاتها سوى ذلك بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) .

وانما بدأنا فى كتابنا هذا بـ (استغلال الصدقة) وان كان المتصدق يريدبها سكنى أهلها اياها لأن الصدقة لا يؤمن عليها الحاجة الى المرمّة فيكون الواجب فى ذلك فى قول محمد ان يرمّها أهلها ثم يسكنونها ، فان أبوا ذلك أوجرت عليهم ورمّت . وفى قياس قوله اذا رمّها أهلها من أموالهم ، ثم خرجوا منها كان لهم العود فيما رمّوه[٥٣] منها يأخذوه لأنفسهم الا أن يختار ولي الصدقة[٥٤] أعطاهم قيمة ذلك من غلاتها منقوصا، فيكون

ذلك له وتبقى مرمتهم من الصدقة • وليس هذا حياطة للصدقة وفيما ذكرنا حياطة لهـا •

وان كانت الصدقة على أرض من زرع[٥٥] أوعلى أرض ذات نخل وهي من أرض العشر فن الكتاب فى ذلك كالكتاب فى الصدقة لو كانت وقعت على دار أو على أدر غير أنه يؤكد فيما يبدأ منه من غلاتها على حقوق أهلها فيكتب (فيبدأ من ذلك باداء الواجب لله عز وجل فيها الى من اليه قبضه بحق ولايته عليه ثم بمرمتها[٥٦] وعمارتها واصلاحها وأجور القوام عليها ومؤنة المختلفين اليها وجميع ما يحتاج اليه نفقة بالمعروف ، فما فضل بعد ذلك فى كل سنة من السنين فى المستأنف) ، ثم تكتب بقية الكتاب على ما كتبنا •

وان كتب مكان ما كتبنا (على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة بوجوه غلاته) ، ثم أجرى على ما كتبنا كان حسنا •

وان كان مكان ذلك (على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هـذه الصدقة بما رأى من اليه القيام بها استغلاله من الوجوه التي يستغل مثلها بها فيبدأ من غلتها) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا كان احسن من ذلك •

وأما الارضون الخراجيات، فلا يتهيأ فى الصدقات الموقوفات المحبسات بها كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف أهل العلم فى أحكامها وهل هي مملوكة لاهلها أم لا ؟ فطائفة منهم تقول : هي مملوكة لاهلها يجوز ايقافها وسائر مايفعلونه فيها كما يجوز منهم ذلك فى الارضين الحرة[٥٧] العشريات وممن كان يقول ذلك منم ابو حنيفة والثورى[٥٨] وسائر اصحابهما • وطائفة تخالفهم فى ذلك ولا تجعلها مملوكة ولا تجيز ايقافها[٥٩] وممن قال ذلك منهم مالك وكثير من أهل المدينة والشافعي •

والصواب لمن أثر أن يكتب فى ذلك كتاب وقف ألا يذكر الارض الموقوفة بخراج ولا بغيره ويجرى كتابه على الاهمال فى ذلك فيكون مايكتبه فى ذلك لا حجة عليه فيه عند الذين[٦٠] لا يجيزون وقفه اياها والله أعلـم[٦١] •

(١) مما : وفى (ق) : (فيما) ٠
(٢-٣) ما بين الرقمين اى من قوله (طبقة) الى قوله (ولده) ساقط من (الاصل) ٠
(٤) زجع : وفى النسخ : (وجمع) ٠
(٥) ومن : وفى النسخ : (من) الا ان الصواب وجود الواو بدليل ما ياتى مما يشبه هذا القول فيما بعد ٠
(٦) لصلبه : ان الصلب بالضم ثم السكون فقار الظهر ٠ ويقال : هو من صلب فلان اى ذريته ومنه قوله جل شأنه : « وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم » اثناء بيان المحرمات من النساء فى القرآن المجيد (انظر تاج العروس ١/٣٣٦) ٠
(٧) ومن : وفى (ق) و (م) : (من) ٠
(٨) لهم : ساقطة من (ق) ٠
(٩) فيمن : وفى النسخ : (فى) ٠
(١٠) بنسبه : وفى (ف) : (بنسبته) ٠
(١١) من كان جائزا : وفى النسخ : (جائز) ٠
(١٢) محمد : وفى (م) و (ق) : (منهم محمد) ٠
(١٣) أم معقل قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل فى سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال « يا أم معقل ما منعك ان تخرجي معنا ؟ » قالت : لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به ابو معقل فى سبيل الله ، قال : « فهلا خرجت عليه ، فان الحج فى سبيل الله الخ » ٠ (سنن ابى داود ١/٤٥٩) ثم اعلم ان ما فى النسخ : (ان الحج من سبيل الله) بـ (من) بدلا من (في) و (الحج) في (ق) و (م) : (الحجج) تحريفا ٠
(١٤) فيكتب : وفى (ق) : (فكتب) ٠
(١٥) واعلم ان سبيل الله الجهاد وكل ما أمر الله به من خير فهو من سبيل الله واستعماله فى الجهاد اكثر (تاج العروس ٧/٣٦٦) ٠
(١٦) استغلالها : ويقال : استغل الضيعة أخذ غلتها ٠ واستغل فلانا طلب منه الغلة (تاج العروس ٨/٤٨) ثم فى (الاصل) : (استعمالها) ٠
(١٧) وهو : ساقطة من غير (الاصل) ٠
(١٨) أجرى : وفى (م) و (ق) : (جرى) ٠
(١٩) ذكرنا : وفى (ف) و (الاصل) : (كتبنا) ٠
(٢٠) بنسبه : وفى (ق) : (بنسبهم) ٠
(٢١) نفسها : وفى (ق) و (ف) : (بنفسها) ٠
(٢٢) يستحقه : ساقطة من النسخ ٠
٢٣) بأنسابهم : وفى (ق) : (نسابهم) ٠
(٢٤) الذكور : وفى (ق) : (الذكورات) ولاوجه لها ٠

(٢٥) فنسعد : وفى (ف) : (فستعد) ٠
(٢٦-٢٧) ما بين الرقمين اى من قوله (من ولده) الى قوله (بصدقته) ساقط من (ق) ٠
(٢٨) أو : وفى (ف) و (الاصل) : (و) ٠
(٢٩) قبل : ساقطة من (الاصل) و (ف) ٠
(٣٠) يتوفى : وفى (ق) و (م) ق (توفى) ٠
(٣١) ولد ولد : وفى (الاصل) : (وند) ٠
(٣٢) وفى (م) : (وله ولد ولد ولد) وفي (ق) : (وله ولد ولد ولد) ٠
(٣٣) ممن : وفي غير (الاصل) : (من) ٠
(٣٤) مثل : ساقطة من النسخ ٠
(٣٥) ان يجعل : وفي (ف) و (الاصل) : (يجعل) ٠
(٣٦) كلما : وفي (ف) و (الاصل) : (كل ما) ٠
(٣٧) كلما شاء : وفي النسخ : (كل ما شاء) ٠
(٣٨-٣٩) ما بين الرقمين اى من قوله (من تزوج) الى قوله (الصدقة) ساقط من (ق) ٠
(٤٠) زوجا : وفي (ق) : (وزجا) تحريفا ٠
(٤١) ممن : وفي (ق) : (منهن) ٠
(٤٢) اياه : وفى غير (ق) : (انيه) ٠
(٤٣) اياه ومن تزوجها : ساقطة من (م) ٠
(٤٤) عنها : وفي النسخ : (عنه) ٠
(٤٥) كتب : وفي (ف) و (الاصل) : (كتبت) ٠
(٤٦) لم تتزوج : وفى (م) : (لم نزوج) ٠
(٤٧) كان متقدمو : وفى (ق) : (كانوا متقدموا) ٠
(٤٨) وهو : ساقطة من انسخ ٠
(٤٩) تأيمت : المرأة اى آمت ويقال تأيّم الرجل ٠ آمت المرأة تيئم أيما بالفتح ثم السكون ايوما بضمتين وأيمة بالفتح ثم السكون أقامت بلا زوج بكرا أو ثيبا ٠ وآمت المرأة اى فقدت زوجها فهي أيم كقيّم وأيمة بالفتح ثم الكسر ٠ والجمع ايائم ككتائب وأيامى كيتامى ٠ ويقال : ايضا آم الرجل فهو أيّم كقيّم والجمع أيامى كيتامى (تاج العروس ١٩٥/٨) ٠
(٥٠) صماتها : بالضم سكوتها ويقال : صمت كنصر يصمت كينصر صمتا كنصرا وصموتا كقعودا وصماتا كفؤادا اى لم ينطق ٠ ولغير الناطق يقال صامت ولا يقال ساكت (تاج العروس ٥١٦/١) ٠
(٥١) ان المصنف رحمه الله قد اخرج الحديث في شرح معانى الاثار بهـــذا النص في باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استئمارها؟ واخرجه ايضا فى باب النكاح بغير ولي عصبة بلفظ (تستئذن) بدلا من لفظ (تستأمر) ٠ وقد اخرج البخارى فى الحيل والاكراه وابو داود في النكاح وايضا الترمذى وابن ماجة والدارمى واحمد ما

نصه « لا تنكح البكر .... ولا الثيب حتى تستأمر » . (شرح معاني الاثار للمصنف رحمه الله ٣/١١ ٤/٣٦٤ ومسند ١/٢١٩ ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٢/٢٢٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) .

(٥٢) وكدت : وفي (ق) : (ذكرت) .

(٥٣) فيما رموه : وفى النسخ : (فيما رموها) .

(٥٤) ان يختار ولي الصدقة : وفي (ق) : (ان يختاروا الى الصدقة) وفى غيرها : (ان يختار والي الصدقة) .

(٥٥) زرع : وفى غير (ف) : (درع) تحريفا .

(٥٦) بمرمتها : فى (ق) (عمرنها) تحريفا .

(٥٧) الاضين الحرة : وفى النسخ : (الخراب) بدلا من (الحرة) وصواب رأينا هنا سيتضح لك اذا راجعت الى تعليقنا فى اوائل باب ابتياع الارضين الحرة والخراجيات مع باب الصلح مع التركات .

(٥٨) الثورى : ساقطة من (ق) .

(٥٩) ايقافها : وفى (الاصل) : (انفاقها) تصحيفا وفى (ق) : (ابتاتها) تحريفا .

(٦٠) الذين : وفي (ق) و (م) : (اللذين) تحريفا .

(٦١) والله اعلم : ساقطة من (الاصل) .

كتـــــــاب النكـــــــاح[1]

باب النكاح في تزويج الصغيرة التى لم تبلغ من الرجل الصحيح العاقل البالغ

واذا تزوج الرجل الصحيح العاقل البالغ صبية لم تبلغ على صداق معلوم بعضه عاجل وبعضه آجل ، وكل واحد منهما معلوم ، والذى تولى تزويج الصبية أبوها ، فأراد أن يكتب لهما كتاب تزويج كتب[2] (هذا ما أصدق فلان فلانة وتزوجها به[3] اصدقها كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على أن منها كذا كذا دينارا نقد حل معجل وعلى أن منها كذا كذا دينارا مؤخرة لها عليه كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وعليه أن يتقي الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمره الله عز وجل فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وله عليها بعد بلوغها مثل الذى لها عليه من ذلك ودرجة زائدة عليه وولى تزويجها فلان أبوها فلان بحق ولايته عليها ؛ لأنها صغيرة لم تبلغ بعد ان كان الصداق المذكور فىهذا الكتاب على ماذكر ووصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع فى مقدار صداقها الى مقادير صدقاتهن فقبل فلان من فلان هـذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب على الصداق المذكور فى هذا الكتاب على[4] ماذكر ووصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تسق الشهادة على الولي والزوج حتى يؤتى على آخرها ، ويكون التأريخ الذى يختم به اليوم الذى وقع فيه التزويج .

وقد كان القياس فى هذا أن يبتدأ هذا الكتاب بـ (هذا ما تزوج فلان فلانة) كما يكتب فى الشراء (هذا ما اشترى) ؛ لأن البضع[5] فى التزويج هو الذى يقوم مقام المبيع فيما يكتب الكتاب فى البياعات فكما كان يكتب فى البياعات (هذا ما اشترى) لا (هذا ما باع) كان مثله فى التزويج (هذا ما تزوج) ، ولكنا[6] وجدنا أهل العلم[7] كتبوا كما كتبنا فى صدر كتابنا هذا فتركنا القياس الذى ذكرنا الى ما اجمعوا[8] عليه مما وصفنا .

وانما اخترنا ذكر اليوم فى تأريخ هذا الكتاب ولم نجتزىء فى ذلك

بذكر الشهر الذى وقع فيه التزويج ؛ لأن الاختيار عندنا فى التزويجات أن يجرى الأمر فيها على هذا • ألا ترى أن المزوجة لو كانت بالغا فجائت بولد روعي فيها ما جائت به له [٩] : فان كنت جائت به لأقل من ستة أشهر من يوم وقع التزويج جعل محمولا به قبل وقوع التزويج فلم يلحق بالذى تزوج أمه ، وان كانت جاءت به لستة أشهر فصاعدا من يوم [١٠] وقع التزويج جعل محمولا به بعد وقوع التزويج وألحق بالزوج الذى تزوج أمه • فكان فيما ذكرنا [١١] يجب أن يكتب تأريخ كتب التزويجات باليوم الذى وقع [١٢] فيه التزويج ، ولهذا المعنى كتبناه فى الصغير كذلك ؛ لأنها قد تبلغ فتأتي بولد فيقع فى أمره ما قد يحتاج فيه الى شيء من هذا المعنى وايضا كذلك الحاجة الى يوم الأجل [١٣] المذكور فى الطائفة المؤجلة من الصداق ليعلم بذلك الوقت الذى يحل فيه للزوجة [١٤] على للزوج • ولو كتبت الكتب كلها فى البياعات وفيما سواها بتأريخ اليوم الذى يقع فيه العقد لكان ذلك حسنا •

وانما كتبنا (بعد ان كان الصداق الذى وقع به هذا التزويج وفاء بصداق فلانة) على أن الصداق الذى وقع به هذا التزويج لا زيادة فيه ، فان كانت فيه زيادة على صداقها كتب مكان ذلك (بعد أن كان فى الصداق المذكور فى هذا الكتاب الذى وقع به هذا التزويج وفاء بصداق فلانة وزيادة فيه) [١٥] • وانما كانت الحاجة بنا الى ذلك ؛ لاختلاف أهل العلم فى التزويج لو وقع بدون صداق مثل للصبية [١٦] فكان بعضهم يقول : التزويج على ذلك جائز ، ولا يراعون فى ذلك المعنى الذى كتبنا من أجله ويخالفون بين الابضاع فى هذا وبين العروض المبيعة على الصغار فلا يجيزون بيعها عليهم بأثمان أمثالها [١٧] مما يتغابن الناس فيه ، فيجوز ذلك • والى هذا القول كان أبو حنيفة يذهب • وكان من سواه من أهل العلم منهم أبو يوسف ومحمد لا يجيزون التزويج فى ذلك الا على ما فيه وفاء بصداق المتزوجة الصغيرة أو ينقص [١٨] منه ما يتغابن الناس فيه ، فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى •

وانما كتبنا فى (النساء المرجوع فى مقدار صداقها الى مقادير

صدقاتهن) ، ولم نذكرهن بأعيانهن ؛ لاختلاف أهل العلم فيهن ، من هن ؟ فكانت[19] طائفة منهم تقول : هن أخواتها لأبيها وأمها وأخواتها لأبيها وعماتها أخوات أبيها لأبيه وأمه أو لأبيه ممن يجمعه واياها سكنى موضع بين أهله فى صدقات نسائهم عما سواهم فى الموضع وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي • وطائفة منهم تقول : هن [20] هؤلاء وخالاتها وممن كان يقول ذلك ابن أبى ليلى • وطائفة منهم تقول هن [21] أمثالها فى منصبها وجمالها وسائر ما يرغب فيها من أجله وممن كان يقول ذلك منهم مالك • فكتبنا ما كتبنا ليكون كل من يرفع اليه كتابنا لا يجعله خارجا من مذهبه فى ذلك •

وان كان الذى زوج الصبية جدها أبو أبيها وقد مات أبوها قبل ذلك فان هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه لاختلاف أهل العلم فيه : فطائفة منهم تجيز ذلك وتجعل ولايتها الى جدها أبى أبيها وكذلك تجعل فى سائر اجدادها آباء أبيها وان علوا ويجعلون ذلك الى من قرب منهم منها دون من فوقه وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي • وطائفة منهم تقول : لا ولاية للجد أبى أبيها وممن قال ذلك منهم مالك •

وكذلك ان زوجها أقرب عصبتها[22] اليها ممن ليس بجد لها ، فانه لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف أهل العلم فيه : فطائفة منم : تجيز التزويج وتجعل للمزوجة[23] الخيار بعد بلوغها فى الاقامة عليه والخروج منه وفراق الذى عقد له عليها، ولا يجعلون ذلك الخيار الا عند قاض بذلك وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومحمد • وطائفة منهم تجيز النكاح ولا تجعل لها[24] الخيار وممن قال ذلك منهم أبو يوسف • وطائفة منهم : لا تجيز النكاح وممن قال ذلك ابن ابى ليلى ومالك والثورى والشافعي •

فان قال قائل : فقد قال عبدالله بن شبرمة لا يجوز عقد التزويج على الصغيرة من أبيها ولا ممن سواه من أوليائها ، فكيف يكتب الكتاب على ما فيه هذا الاختلاف ؟ قيل : لانه قد وجدنا أهل القول قد قامت حجتهم على فساد هذا القول من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن كتاب الله قوله فى آية العدد[25] « واللائي لم يحضن »[26] فذكرهن

بايجاب العدد عليهن ولا يجب العدد عليهن الا وقد تقدمها صحة التزويج .

واما السنة فتزويج أبي بكر رضى الله عنه[٢٧] عائشة رسول الله وانما كان لها من السن ست سنين ودخوله بها بعد ذلك وسنها تسع سنين ، فدلنا هذا على خطا قوله والا نتبع القول به وعددنا ذلك من قوله كلا قول وجعلنا ما قال مخالفوه أقوى فكتبنا ما كتبنا كسائر الكتب المتفق عليها .

وانما كتبنا في كتبنا هذه (ان الصبية المزوجة بكر[٢٨]) اذا كان من أهل العلم من يقول ان كانت ثيبا[٢٩] بجماع زوج كان لها قبل ذلك لم يزوجها ابوها بولاية عليها كما يزوجها لو كانت بكرا وممن قال ذلك منهم الشافعي وكان يقول : لا يزوجها حتى تبلغ . واما سائر أهل العلم سواه وسوى من تابعه على ذلك فخالفوهم فيه منم أبو حنيفة ومالك والثورى وسائر اصحاب أبي حنيفة يقولون : له أن يزوجها كما يزوج البكر في حال صغرها كما له ان يبيع لها وكما له ان يبتاع لها ، لأنها صغيرة لم تبلغ .

---

(١) النكاح : مصدر من نكحت المرأة تنكح كيضرب اى تزوجت فهي ناكح وناكحة . ونكح المرأة تزوجها وباضعها واعتمد عليها . انكح المرأة زوجها . وانكح فلانا المرأة زوجه اياها . تناكح القوم تزاوجوا . استنكح المرأة طلب ان يتزوجها . واستنكح في بنى فلان تزوج فيهم . الناكح : المتزوج والمتزوجة . ويقال هى ناكح في بني فلان . النكح كالشبر الزج ويقال هو نكحها كشبرها وهى نكحته . ويقال : تناكح الاشجار اى انضم بعضها الى بعض والنكاح : عبارة عن الوطء ثم قيل : للتزوج نكاح مجازا ؛ لانه سبب له وفى الشرع عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا وفى قيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه ؛ لان المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمنا (تاج العروس ٢/٢٤٢ والتعريفات ٢٢٠ والعناية شرح الهداية ٢/٣٤٠).

(٢) كتب : وفي غير (الاصل) : (كتبت) .

(٣) به : ساقطة من (ق) .

(٤) الصداق المذكور فى هذا الكتاب على : ساقطة من (ق) .

(٥) البضع : بالضم ثم السكون الزواج والطلاق وعقد الزواج والمهر والفرج والجماع الجمع بضوع كعقود وايضا أبضاع كأفراح (تاج العروس ٥/٢٧٦) .

(٦) ولكنا : وفى (ق) : (ولك) تحريفا .

(٧) اهل العلم : وفى (ق) : (اهل العلم كثيرا) .

(٨) اجمعوا : وفى (ق) : (اجتمعوا) .

(٩) له : وفي (ق) : (وله) .

(١٠) من يوم : وفى النسخ : (مد) .

(١١) فيما ذكرنا : وفى (ق) : (ما ذكرنا) وفى غيرها (مما ذكرنا) ٠
(١٢) وقع : وفى غير (ق) : (يقع) ٠
(١٣) وايضا كذلك الحاجة الى يوم الاجل : وفى النسخ : (ايضا وكذلك الحاجه الى اليوم ايضا الاجل) ٠
(١٤) للزوجة : وفى (الاصل) و (ف) : (الزوجة) ٠
(١٥) وزيادة فيه : ساقطة من النسخ ٠
(١٦) للصبية : وفى النسخ : (الصبية) ٠
(١٧) أمثالها : وفى النسخ : (امثالهما) ٠
(١٨) ينقص : وفى (الاصل) : (ببعض) تحريفا ٠
(١٩) فكانت : وفى (ق) : (وكانت) ٠
(٢٠) هن : ساقطة من النسخ ٠
(٢١) هن : وفى النسخ : (هي) ٠
(٢٢) عصبتها : بثلاث فتحات : يقال : عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه اما العصبة في المواريث من ليست له فريضة مسماة فى الميراث وانما يأخذ ما ابقى ذوو الفروض ٠ وقال الجرجانى : العصبة بنفسه هى كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى ٠ والعصبة بغيره هى النسوة اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ٠ والعصبة مع غيره : هي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت (التعريفات ١٣١) ٠
(٢٣) للمزوجة : وفى (الاصل) : (للزوجة) ٠
(٢٤) لها : وفى النسخ : (لهما) ٠
(٢٥) العدد : بالكسر ثم الفتح لجميع العدة ٠ ويقال عدة المطلقة والمتوفى زوجها اى ايام حملها بعد الزوج او ايام اقرائها او اربعة اشهر واربع ليال وعدتها ايضا ايام احدادها على الزوج وامساكها عن الزينة شهورا كان او اقراء او وضع حمل حملته من زوجها ٠ وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها اطلاقه اياها ٠ واصل ذلك كله من العد وقد انقضت عدتها (تاج العروس ٢/٤١٧) ٠
(٢٦) قال تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والىء لم يحضن ، واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا » سورة الطلاق الآية الرابعة ٠
(٢٧) عنه : ساقطة من (ف) ٠
(٢٨) بكر : بالكسر العذراء وهى التى لم تفتض ومن الرجال الذى لم يقرب امرأة بعد الجمع ابكار والمصدر البكارة بالفتح (تاج العروس ٣/٥٧) ٠
(٢٩) ثيبا : والثيب كصيب من النساء المرأة التى تزوجت وفارقت زوجها او كانت ذات زوج ثم مات زوجها عنها او طلقت ثم رجعت الى النكاح٠ وثيبت المرأة وهى مثيب كمعظم وقد تثيبت ٠ وجمع الثيب النساء ثيبات ٠ وقال ابن الاثير : الثيب من ليس ببكر (تاج العروس ١/١٧١) ٠

باب الاكتتاب في تزويج المرأة البالغ الصحيحة العقل البكر

ولو أن رجلا زوج ابنته وهي بكر بالغ صحيحة من رجل بالغ وهما عاقلان جميعا وارادا[1] أن يكتبا بينهما فى ذلك[2] كتابا كتب على مثل ما كتبنا فى صدر[3] كتابنا هذا حتى اذا أتي منه على (وولى تزويجها اياه أبوها فلان) كتب بعقب ذا لك(بعد أن ذكر لها وأعلمها بالصداق المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف من عاجله وآجله فصمتت وهي بكر بالغ صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها وصمتها عند ذكره اياه لها بمحضر من فلان ومن فلان ذلك منهما وشهادة منهما به عليهما وهما يعرفانهما واسمائهما وانسابهما وان فلانة امرأة بكر بالغ فقبل فلان من فلان) ، ثم تنسق بقية[4] الكتاب على ما كتبنا .

وانما كتبنا هذا على ما كتبنا ؛ لاختلاف أهل العلم فى البكر البالغ الصحيحة العقل والبدن فى تزويج[5] أبيها اياها بغير ذكره لها من خطبها اليه[6] وبغير صمت منها عند ذلك : فكان بعضهم لا يجيز ذلك منه عليها الا أن يبلغها فتصمت عند ذلك وهى بكر على حالها فيجيزونه عليها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وطائفة منهم تجيز ذلك عليها ويلزمها اياه شاءت[7] ذا لك أم كرهت وممن كان يقول ذلك منهم مالك والشافعي فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى .

وان كان الذى يزوجها من أوليائها غير أبيها لم يكتب الكتاب على صمت كان منها عند ذكر الذى زوجها ذلك لها[8] وكتب على الوكالة منها له بذلك فيكتب (وولى تزويجها اياه فلان وهو وليها) ، فيذكر السبب الذى صار به وليا ، ثم يكتب (وبتوكيلها اياه بذلك واشهادها له على توكيلها اياه فلانا وفلانا وهما يعرفانهما بأعيانهما واسمائهما وأنسابهما وانها بالغ صحيحة العقل والبدن) ، ثم تكتب بعقبه بقية الكتب على ما كتبنا .

وانما كتبنا هذا على الوكالة فى وليها اذ كان غير أبيها ؛ لاختلاف أهل العلم فى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « والبكر تستأذن فى نفسها وذنها صماتها »[٩] فكان بعضهم يقول قد دخل فى هذا سائر من يجب له تزويجه من أبيها وممن سواه ممن يجب له تزويجها بسبب بينه وبينها وبحق ولاية عليها وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وكان بعضهم يقول : لم يدخل فى ذلك غير أبيها ومن فوقه من آبائها وان علوا ولم يدخل فى ذلك من سواهم من أوليائها وممن كان يقول ذلك الشافعي ، فكتبنا ما كتبنا طلبا لما يجمعون عليه فيه .

وانما كتبنا (وهو وليها) ، ثم ذكرنا السبب الذى صار به وليا ولم نكتب (وأقرب عصبتها اليها) كما كنا نكتب قبل ذلك لوقوفنا على فساد ذلك ، ولأنه لا يكون عصبة أقرب من عصبته[١٠] . الا ترى أن الاخ ليس بعصبة مع الأب وان الأب ليس بعصبة مع الابن [١١] ، فكان فى ذلك ما قد دل على أن من كان عصبة مستحقا لما استحقه العصبة من ميراث ومما سواه ضد لغيره[١٢] ممن هو أبعد فى النسب منه فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى .

وانما كتبنا الشهادة على الوكالة بالتزويج ؛ لاختلاف أهل العلم فى الوكالة بذلك لو وقعت بلا اشهاد عليها : فكان سائر أهل العلم يجيزون ذلك غير الحسن بن صالح بن حي[١٣] فانه كان لا يجيز ذلك وكان يقول: كما كان التزويج لاينعقد الا بشهادة عليه كذلك الوكالة لا تنعقد الا بشهادة عليها[١٤] فكتبنا ما كتبنا مما ذكرنا احتياطا من قوله هذا .

وان كانت المرأة المزوّجة لها وليّان[١٥] كل واحد منهما فى ولاية تزويجها كهو لو لم يكن لها ولي سواه ؛ لا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك علمناه ، والكتاب فى ذلك (وولي تزويجها اياه فلان وهو أحد اوليائها الذين الى كل واحد منهم تزويجها ؛ لأنه لا ولي لها بتزويجها غيره ممن موضعه منها فى النسب كموضعه منها فيه)[١٦] .

(١) وأرادا : وفي (ق) : (وأرد) ٠
(٢) في ذلك : ساقطة من غير (الاصل) ٠
(٣) صدر : وفى (ق) : (صدور) ٠
(٤) بقية : ساقطة من (الاصل) و (ف) ٠
(٥) في تزويج : وفي (م) و (ق) : (وفى تزويج) ٠
(٦) خطبها اليه : وفى النسخ : (حطها اليه) ثم اعلم انه يقال : خطب فلانة يخطب خطبا كنصر ينصر نصرا وخطبة بالكسر ، ثم السكون ثم الفتح طلبها للزواج ٠ ويقال : خطبهما الى اهلها اى طلبها منهم للزواج (تاج العروس ١/٢٣٧) ٠
(٧) شاءت : وفى (ق) : (مثل) تحريفا ٠
(٨) زوجها ذلك لها : وفى (ق) : (تزوجها ذلك بها) ٠
(٩) قد اخرج المصنف رحمه الله الحديث في باب الصدقات الموقوفات على قوم باعيانهم بلفظ « والبكر تستأمر الخ » وتعليقنا على ذلك هناك فراجعه ٠
(١٠) عصبته : وفى (ق) : (عصبة) ٠
(١١) الابن : وفى (الاصل) : (الاب) تحريفا ٠
(١٢) ضد لغيره : وفى (م) : (ضد الغيرة) وفى (ق) : (ضد الغيرة) ٠
(١٣) الحسن بن صالح بن حي : وفى تهذيب التهذيب اسم جده صالح - وهو حيان بن شفى - وحيان بمفتوحة وشدة مثناة من تحت وشفى بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء - بن همى - بمضمومة وفتح نون وشدة ياء مصغر - بن رافع الهمدانى الثورى وزاد فى تهذيب الكمال والخلاصة ابو عبدالله الكوفى العابد الفقيه احد الاعلام ٠ كان فقيها ومتكلما من رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه بعضهم لرأيه الخروج بالسيف على ائمة الجور ٠ وكان من زعماء الفرقة البترية من الزيدية٠ واخرج له اصحاب كتب السنن الاربعة والبخارى ومسلم (تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥ وميزان الاعتدال ١/٢٣٠ والفهرست ١/١٧٨ وذيل المذيل ١٠٥ وانفرق بين الفرق ٢٤) ٠
(١٤) عليها : وفى (ق) : (عليه) ٠
(١٥) وليان : وفى (ق) : (بيان) تحريفا ٠
(١٦) وفي النسخ : لانه كذا لاولى لها ولى بتزويجها منه وممن موضعه منها الخ ٠٠) غير (كذا لاولى) وهي في (ق) : (كذا الاولى) و (بتزويجها) وهى فى (م) : (تزويجها) ٠

باب تزويج الثيب[1] البالغ الصحيحة في عقلها وبدنها من رجل صحيح في عقله وبدنه

والكتاب فى تزويج الثيب[1] البالغ الصحيحة العقل كالكتاب فى تزويج البكر البالغ الصحيحة العقل ، غير أنه يحذف منه ما ذكرنا فيه اذا كانت بكرا من ذكرنا اياها انا كذلك ولا يذكر انها بكر ولا انها ثيب ويزداد فيه (جواز أمرها) ؛ لاجماع أهل العلم فى جواز أمرها اذا كانت ثيبا ، ولاختلافهم[2] اذا كانت بكرا ، فامسكنا عن ذلك فى موضع الاختلاف وكتبناه فى موضع الاجماع عليه .

وان كان الذى زوجها هو ابوها فان الاولى فى ذلك ان يكتب (وولى تزويجها اياه فلان ؛ لانه أبوها ولانه وليها لا ولي لها غيره) .

وانما احتجنا فى هذا الى ذكر الأب أنه ولي لها اذا كانت ثيبا ولم نحتج الى مثله فيها اذا كانت بكرا ؛ لانها اذا كانت ثيبا احتمل ان تكون ذات ولد بالغ ذكر عاقل فيرجع[3] أمرها فيمن اليه تزويجها[4] من أبيها ومن ابنها الى اختلاف بين أهل العلم فى ذلك : فكان بعضهم يقول : وليها منهما هو[5] أبوها دون ابنها ، لأنها من قوم أبيها وليست من قوم ابنها وممن يقول ذلك منهم محمد بن الحسن على اختلاف قد روى عنه فى ذلك الا أن هذا هو الصحيح عنه . وكان بعضهم يقول : هو ابنها دون أبيها[6] وممن كان يقول : ذلك منهم أبو يوسف على اختلاف قد روى عنه فى ذلك الا أن هذا هو الصحيح عنه .

فان كان لهذه المرأة ابن وأب[7] لم يتهيأ فيه كتاب متفق عليه الا أن يتولياه جميعا أو يكون الحاكم يحكم بالولاية لاحدهما دون الآخر فيجرى الكتاب على ذلك .

وان كان لاحدهما مما ذكرنا عصبة معه ما يقصر به عن تزويج المرأة من جنون به أو صغر فكان التزويج الى من يتلوه من انسبائها[8] كتب (وولى[9] تزويجها فلان وهو وليها لانه) ، فيذكر السبب الذى بينه

وبينها ولا يمنع ذلك فى أمره من ذكرنا ممن هو أقرب منه ، لانه اذا كان على ما وصفنا من الجنون والصغر لم يكن وليا لها ٠

وان كان الذى تولى تزويجها بعض انسبائها ولها نسيب آخر غائب عنها وهو فى النفوذ بها أولى من هذا الحاضر[١٠] فان أبا حنيفة ومالكا كانا يقولان : ان كان بينها[١١] وبين الغائب من المسافة ما يكون بها منقطعا عنها كان كالميت ويختلفان فى المعنى الذى تكون به الغيبة كذلك فكان ابو حنيفة يقول : اذا كانت المسافة بينها وبين الاقرب اليها من انسبائها كما بين بغداد والرى[١٢] وهي عشرون مرحلة[١٣] جعل كالميت ولم يلتفت اليه وتابعه ابو يوسف ومحمد على ذلك ٠ وكان مالك يقول : الانقطاع الذى يخرج به من الولاية ببعد المسافة هو[١٤] ان يبتدىء[١٥] الى البلد البعيد كالأندلس[١٦] من الفسطاط فيتخذه مسكنا ووطنا ويخرج به عن سكن[١٧] الفسطاط والوطن فيكون فى ذلك كالميت ٠ وكان زفر لا يقطعه عن الولاية ببعد المسافة التي ذكرنا ٠ وكان الشافعي يذهب الى قريب من هذا المذهب ٠ فهذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ٠ وكان الثورى وغيره يقولون : اذا كانت المسافة بين المرأة وبين الأقرب اليها من انسبائها مقدار ما تقصر فيه الصلاة وهو مسيرة ثلاثة أيام ، كان بذلك كالميت ، وعاد ولاية أمرها الى من يتلوه من انسبائها ٠

(١) الثيب : وفى (الاصل) : (البنت) تحريفا ٠
(٢) ولاختلافهم : وفى (ف) : (ولا اخلافهم) تحريفا ٠
(٣) فيرجع : وفى (ق) : فرجع) ٠
(٤) تزويجها : وفى (ق) : (تزوجها) تحريفا ٠
(٥) هو : ساقطة من (ف) ٠
(٦) دون ابيها : ساقطة من (ق) و (م) ٠
(٧) ابن وأب : وفى (ق) : (ابن أو أب) تحريفا ٠
(٨) انسبائها : وفي غير (ف) و (م) : (انسابها) واعلم الانسباء ونسباء جمع النسيب وهو المناسب ٠ ورجل نسيل اى ذو الحسب والنسب كالمنسوب فيه ويقال : فلان نسيبي وهم انسبائي (تاج العروس ٤٨٣/١) ٠
(٩) وولى : وفى (ق) : (ولى) ٠
(١٠) الحاضر : وفى (الاصل) : (الخاص) ٠
(١١) بينها : وفى (ق) و (ف) : (بينهما) ٠
(١٢) الرى : بفتح الراء وتشديد الباء مدينة مشهورة من امهات البلاد واعلام المدن كثيرة الخيرات ، قصبة بلاد الجبال على طريق السابلة كانت اكبر من اصفهان بكثير تفانى اهلها بالقتال في عصبية المذاهب حتى صارت كاحد البلدان (مراصد الاطلاع ٦٥١/٢) ٠
(١٣) مرحلة : هى المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم او ما بين المنزلين ٠ والمنزل بالضم ، ثم السكون ثم الفتح هو الموضع الذى ينزل فيه (تاج العروس ٣٤٠/٧ و ١٣٣/٨) ٠
(١٤) هو : وفى (ف) و (ق) : (وهو) ٠
(١٥) ان يبتدىء : وفي (ق) : (ان سوى) ثم اعلم انه يقال : ابتدأ الشيء اى بدأه ٠ ويقال : بدأ من مكان الى اخر اى انتقل (تاج العروس ٤٢/١) ٠
(١٦) كالاندلس : هى شبه الجزيرة فى جنوب غربى اوربا ٠ فى شرقها البحر الابيض المتوسط وغربها المحيط الاطلسى (بشأن ذلك انظر مراصد الاطلاع ١٢٣/١) ٠
(١٧) سكن : وفى (ق) : (مسكن) ثم اعلم انه يقال : سكن المكان وبه من حد نصر سكنا كنصرا او سكنى ككبرى اى اقام به واستوطنه (تاج العروس ٢٣٧/٩) ٠

باب الاكتتاب في تزويج الصغيرة من الصغير

ولو أن رجلا زوج ابنته وهي صغيرة لم تبلغ صبيا صغيرا لم يبلغ وتولى أبوه عقد النكاح عليه وأراد أن يكتب لها عليه كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا) يعنى بذلك أبا كل واحد من الصغيرين المزوجين (وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وانسابهما أقرا عندهم وأشهداهم على انفسهما فى صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز من أمورهما وذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى ابا الصبي (خطب على ابنه الطفل الصغير الذى لم يبلغ فلانة الى أبيها فلان المسمى فى هذا الكتاب على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وعلى[1] أن منها كذا كذا دينارا بعد ذلك معجل وعلى ان منها كذا كذا دينارا[2] مؤخرة لها عليه كذا كذا سنة متواليات اولها اليوم الذى يقع فيه هذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب ، وان فلانا) يعنى أبا الصبية (أجاب فلانا الى ما خطب اليه ابنته فلانة من ذلك وزوج ابنته فلانة هذه فلانا) يعنى الصبي المخطوب له (على ما خطبها له أبوه فلان اليه من الصداق المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله ، وأن فلانا قبل ذلك منه بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك . وان ذلك كان منهما فى اليوم المذكور فى هذا الكتاب بمحضر من غير واحد من الشهود الاحرار[3] المسلمين البالغين العقلاء الذين ينعقد التزويج بشهادتهم عليه ، وان فلانة[4] قد صارت بذلك زوجة لفلان على ما أمر الله تعالى فى كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذلك بعد[5] أن كان كل واحد من فلان ومن فلانة المسمين فى هذا الكتاب كفؤا لصاحبه المسمى فى هذا الكتاب وبعد أن كان الصداق المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصدا قمثل فلانة الصبية المسماة فى هذا الكتاب من نسائها[6] المرجوع فى صداقها الى صدقاتهن لا وكس[7] فيه عليها ولا شطط فيه على فلان الصبي المسمى فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان) يعنى الخاطب والمخطوب اليه

(بجميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من فلان) يعنى الصبي المخطوب له (بعد أن قرىء عليهما) ، ثم تنسق الشهادة حتى اذا كان قبل التاريخ الذى يختم به كتب (وعلى معرفة فلان الصبي المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه وصغره وولاية أبيه عليه وذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وان كتب الكتاب فى ذلك على غير هذا المعنى وهو (هذا ما أصدق فلان عن ابنه فلان الطفل الصغير الذى لم يبلغ فلانة الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ وزوجها اياه عليه اصدقها كذا كذا[٨] دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان منهما كذا كذا دينارا نقدا حالا معجلا وعلى أن منها كذا كذا دينارا مؤخرة على ابنه فلان كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وعلى فلان بعد بلوغه ان يتقى الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما أمره الله عز وجل فى كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وله عليها بعد بلوغها مثل الذى لها عليه من ذلك بعد بلوغه وزيادة درجة عليها وولى تزويجها اياه ابوها فلان بحق ولايته عليها بعد ان كان الصداق المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع فى صداق مثلها من نسائها المرجوع فى صداق مثلها الى صدقاتهم لا وكس فيه عليها ولا شطط فيه على فلان الصبي[٩] المسمى فى هذا الكتاب نقبل فلان لابنه فلان من فلان هذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب على الصداق المذكور فيه من عاجله وآجله بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة فى هذا كما وسقت فى الكتاب الاول الذى قبل هذا . فأن كتب على هذا كان حسنا وكان أشبه بسائر كتب التزويجات التي أجرينا كتابنا عليها من الكتاب الذى كتبناه قبل هذا .

ولا يجب هذا الصداق على أب الصبي[١٠] المعقود عليه[١١] هذا التزويج ، وانما يجب على الصبي المعقود عليه هذا التزويج[١٢] الا أن يضمنه عنه أبوه للصبية المعقود عليها هذا التزويج فيجب لها عليه بضمانه اياه لها مع وجوبه لها على الصبي بحق ما صارت به زوجته . فان فعل

ذلك وشاء هو وأبو الصبية المزوجة ذكر ذلك فى كتاب التزويج الذى كتبنا كتب قبل الشهادة التي تكتب فيه • (ثم ان فلانا بعد هذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب وبعد وجوب الصداق المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه على ابنه فلان لفلانة بحق هـذا التزويج المذكور فى هـذا الكتاب ضمن عن ابنه[١٣] فلان لزوجته فلانة المسماة فى هذا الكتاب جميع الصداق المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف من عاجله وآجله على أن لفلانة أن تأخذ بذلك زوجها فلانا وأباه فلانا وكل واحد منهما ان شاءت أخذتها بـه جميعـا وان شاءت أخذتها به شتى كيف شاءت وكلما شاءت ولا تبرئهما ولا واحـد منهما فى أخذهـا[١٤] بذلك أحدهما دون صاحبه ما بقي لها عليهم[١٥] شيء من هذا الصداق المذكور فى هذا الكتاب فقبل فلان لبنته فلانة بحق ولايته عليها من فلان جميع الضمان المذكور فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك) ، ثم تكتب الشهادة بعد ذلك كما كتبناها[١٦] فيما قبل ذلك من كتابنا هذا •

وان أراد أبو الصبي أن يكتب ذلك لهمـا فى كتاب سـوى كتاب التزويج كتب (هذا ما شهد[١٧] عليه الشهود المسمون فى هـذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا) يعنى ابا[١٨] الصبي المعقود له التزويج (وقد أثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه أقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أنه ضمن[١٩] عن ابنه[٢٠] فلان الطفل الصغير الذى لم يبلغ لزوجته فلانة جميع الصداق الواجب لها عليه بحق التزويج القائم وهو كذا وكذا دينارا[٢١] مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فمنها كذا كذا دينارا نقد[٢٢] حال معجل ومنها كذا كذا دينارا مؤخرة لفلانة على زوجها وهو ابنه فلان كذا كذا سنة متواليات أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا المذكور ذلك كله فى كتاب تزويج ابنه فلان لزوجته فلانة هذه وهو الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود أقر فلان أنه ضمن عن ابنه[٢٠] فلان لزوجته فلانة

جميع صداقها المذكور لها بحق التزويج المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فى الكتاب المنسوخ من عاجله وآجله ضمانا لازما واجبا على أن لفلانة أن تأخذ بذلك زوجها وأباه فلانا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبناه[٢٣] .

وان لم يرد نسخ كتاب التزويج فى كتاب الضمان كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه يكتب فيه مكان ما كتبنا فى الكتاب الاول (المذكور ذلك كله فى كتاب تزويج فلان فلانة وهو الكتاب الذى تأريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على آخره .

---

(١) وعلى : وفى (ق) : (على) .
(٢) دينارا : وفى غير (ق) : (دينار) .
(٣) الاحرار : جمع الحر بالضم ثم التشديد خلاف العبد (تاج العروس ١٣٣/٣) .
(٤) فلانة : وفى (ق) : (فلانا) تحريفا .
(٥) بعد : ساقطة من (ق) .
(٦) نسائها : وفى (ف) : (نسبائها) تحريفا .
(٧) لا وكس : وفى (ق) : **(ولا وكس)** .
(٨) كذا كذا : وفى (ق) : (فكذا كذا) .
(٩) الصبي : ساقطة من (ق) .
(١٠) على اب الصبي : وفي النسخ : (على ابو الصبي) .
(١١) عليه : وفى (ق) : (عليها) تحريفا .
(١٢) وانما يجب على الصبي المعقود عليه هذا التزويج : فى حاشية (ف) .
(١٣) ضمن عن ابنه : وفى (ق) : (صمت على ابنه) تحريفا .
(١٤) فى اخذها : وفى النسخ : (اخذها) .
(١٥) عليهما : وفى (ف) : (عليه) .
(١٦) كتبناها : وفى النسخ : (كتبناهما) .
(١٧) شهد : وفي (م) و (ق) : (اشهد) .
(١٨) ابا : وفى (م) : (ابو) .
(١٩) ضمن : وفى (ق) : (ضمت) .
(٢٠) ابنه : وفى (الاصل) : (ابيه) تصحيفا .
(٢١) دينارا : وفى (الاصل) : (دينار) .
(٢٢) نقد : وفى (ف) و (ق) : (نقدا) .
(٢٣) كتبناه : وفى غير (الاصل) : (كتبنا) .

باب الكتاب في تزويج العبيد والاماء[1]

واذا زوج الرجل مملوكه البالغ الصحيح امرأة حرة بالغا صحيحة العقل بعقد وليها وهو أبوها عليها ذلك التزويج وأراد مولى العبد وولي المرأة أن يكتبا بينهما كتابا فانه يكتب (هذا ما أصدق فلان عن مملوكه فلان الفلاني وزوجه عليه بسؤال مملوكه فلان اياه ذلك فلانة اصدقها عنه كذا كذا دينارا) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على آخره غير أنه يكتب في الشهادة (شهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب بمحضر من فلان المملوك المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى يؤتى على معرفة المولى والولي جميعا بأعيانهما وأسمائهما وانسابهما ، ثم يكتب بعقب ذلك (وعلى معرفة فلان المملوك المسمى في هذا الكتاب بعينه واسمه وعلى اقراره في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره أن جميع ما في هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا سؤال العبد مولاه ؛ لاختلاف أهل العلم في ذلك لو وقع التزويج فيما ذكرنا بغير سؤال العبد مولاه ذلك هل يجوز أم لا ؟ فطائفة منهم تقول :لا يجوز ذلك وممن روى ذلك عنه ابو حنيفة وقد روى عنه خلاف ذلك . وأما أبو يوسف ومحمد فعلى اجازة ذلك كره ذلك المملوك أو أحبه .

وانما كتبنا الكتاب بعقد المولى[2] التزويج على عبده لا بعقد العبد ذلك على نفسه بأمر مولاه ؛ لأنا لا نأمن ان يذهب ذاهب الى أن العبد لا يجوز ان يكون في ذلك وكيلا لمولاه كما يذهب ذاهبون من أهل العلم في الذى لم يبلغ أنه لا يكون وكيلا فيما يوكله[3] البالغون .

والصداق والواجب في هذا التزويج لا يجب على المولى منه شيء غير ما في رقبة عبده وانما يجب في قول أبى حنيفة وزفر وابى يوسف

ومحمد فى رقبة عبده ببيعه فيه الا أن يفديه به[٤] • ويجب فى قول الآخرين من أهل العلم فى كسب العبد الذى يكسبه دون رقبته ودون مولاه •

فان ضمن مولاه عنه واراد ان يكتب ذلك على نفسه فى كتاب التزويج كتب فيه قبل الشهادة ، (ثم ان فلان بعد هذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب وبعد وجوب هذا الصداق المذكور فى هذا الكتاب[٥] على ما ذكر ووصف فيه من عاجله وآجله لفلانة بحق هذا التزويج المذكور فى هذا الكتاب ضمن لفلانة هذه جميع الصداق المذكور فى هذا الكتاب ضمانا لازما واجبا على أن لفلانة أن تأخذ بذلك زوجها فلانا ومولاه فلانا وكل واحد منهما) ، ثم تنسق بقية الضمان والشهادة على مثل ما كتبناه فيما تقدم منا[٦] قبل هذا •

ولو ان رجلا تزوج أمة وولى تزويجها اياه مولاه واراد ان يكتبا بينهما كتابا كتب على ما كتبنا فى تزويج الحرة غير انه يكتب (وولى تزويجها اياه مولاه فلان بحق تملكه لها بعد ان كان فلان) يعنى الزوج (لا زوجة له ولا يستطيع طولا[٧] الى تزويج الحرة وخائفا على نفسه العنت[٨]) ، ثم يكتب القبول والشهادة على ما كتبنا •

وانما كتبنا ما كتبنا فى عدم الزوجة وفى العجز عن الطول وفى خوف العنت لأن قوما من أهل العلم لا يجيزون تزويج الأمة الا لمن كان كذلك وممن قال ذلك منهم مالك والشافعي • وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فيجيزون ذلك على كراهية منهم له •

(١) الاماء : وآم جمع الامة بفتحتين ، وهى المرأة المملوكة خلاف الحرة ، يقال يا أمة الله كما يقال يا عبدالله (تاج العروس ٣٧٦/٩) ٠

(٢) المولى : وفى (ق) : (اتولي) تحريفا ٠

(٣) يوكله : وفى (الاصل) : (توكله) ٠

(٤) ببيعه فيه الا ان يفديه به : وفى (ق) : (يتبعه فيه الا ان يقدمه) وفى (م) : (تبيعه) بدلا من (ببيعه) ٠ ثم اعلم انه يقال فداه يفديه من حد ضرب فدى بفتحتين وفدى بالكسر ثم الفتح وفداء بالكسر استنقذه بمال او غيره فخلصه مما كان فيه ٠ يقال : فداه بماله وفداه بنفسه (تاج العروس ٢٧٧/١٠) ٠ والمعروف في المذهب الحنفى لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما ؛ لان النكاح عيب في العبد لتعلق النفقة بكسبه والمهر برقبته ، ولان منافع البضع في الامة للمولى فلا يملكها غيره بغير امره ٠ واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه ، لانه دين وجب في رقبته بفعله وقد رضى المولى بذلك حيث انه اذن له في الزواج فيباع دفعا للضرر عن المرأة ٠

(٥) وبعد وجوب هذا الصداق المذكور فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) ٠

(٦) منا : وفي (ق) : (بشاهده) تحريفا ٠

(٧) طولا : بالفتح ثم السكون الفضل والغنى واليسر ٠ يقال لمال عليه يطول طولا اى افضل وانعم (تاج العروس ٤٢٢/٧) وقال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم » ٠

(٨) العنت : محركة الفساد والاثم والهلاك والغلط والخطأ والجور والاذى والزنا دخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة واكتساب المآثم (تاج العروس ٥٦٥/١) ٠

باب الكتاب في المرأة يتزوجها رجل بعد ان كان طلقها في تزويج قبل ذلك واحدة او اثنتين

ولو أن رجلا تزوج امرأة كان طلقها قبل ذلك فى تزويج سوى هذا التزويج تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتهـا وحلت للرجـال ، يؤم[1] تزويجها هذا الزوج من غير أن تكون تزوجت زوجا غيره أو تزوجها فى عدتها منه قبل خروجها منها واراد أن يكتبا بينهما كتابا : فان كان تزوجها فى خروجها عن عدتها كتب (هذا ما أصدق فلانة فلانة) ، ثم تنسق الكتاب حتى اذا أتي على القبول الذى يكتب فيه كتب (وذلك بعد أن كان فلان قد طلق فلانة فى تزويج كان بينه وبينها سوى هذا التزويج تطليقة واحـدة بانت بها منه أو تطليقتين بانت بهما منه وحلت لها تزويج غيره من الناس بانقضاء عدتها منه اذ كان قد دخل بها قبل ذلك ، فلم تتزوج زوجا سواه الى أن تزوجها هذا التزويج[2] المذكور فى هذا الكتاب •

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لاختلاف أهل العلم فى المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم[3] ترجع اليه بتزويج جديد ، وقد كان تزوجها زوج غيره ودخل بها : فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان : ترجع اليه بطلاق جديد لان الزوج الذى تزوجها بعد طلاقه لهـا بتزويجه اياهـا وبدخوله بها قد هدم ما كان مضى من طلاقه اياها كما يهدم بذلك ثلاث تطليقات لو كان طلقها اياهن وقد روى هذا القول عن ابن عباس وابن عمر • وكان مالك والثورى وزفر ومحمد والشافعي يقولون : ترجع اليه على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني التطليقة والتطليقتين كما يهدم الثلاث لو كن • روى هذا عن عمر[4] وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب[5] وعمران بن حصين وابى هريرة فكتبنا ما كتبنا ؛ ليعلم الواجب فى انهدام ما مضى وفى ثبوته •

فان كان[6] تزوجها فى عدتها منه بين ذلك وكان جائز فى قول أهل العلم جميعا لا نعلم فيه بينهم خلافا الا شيئا قد روى عن علي فى منع ذلك للمطلق كمنع من سواه •

(١) يؤم : ويقال أمّ الشيء واليه أما قصده · وأمّ فلان أمرا حسنا : اراده (تاج العروس ١٨٩/٨) ·

(٢) انتزويج : وفى (ق) : (انتزوج) ·

(٣) ثم : وفى (ق) : (ممن) تحريفا ·

(٤) عمر : بن الخطاب بن نفيل ـ بنون وفاء مصغرا ـ بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي العدوى ابو حفص امير المؤمنين امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وقيل : حنتمة بنت هشام والاول اصح · روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وابى بن كعب وعنه اولاده عبدالله وعاصم وحفصة وعائشة ام المؤمنين وغيرهم من الصحابة · اخرج له اصحاب الكتب الستة · ثاني خلفاء الراشدين · يضرب بعدله المثل · اول من وضع للمسلمين التاريـــخ الهجرى · اول من دوّن الدواوين · كان يطوف في الاسواق منفردا · وفى الحديث « اتقوا غضب عمر فأن الله يغضب لغضبه » · لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بالفاروق وكان يقضي على عهده عليه السلام · قتله ابو لؤلؤة فيروز انفارسى غيلة بخنجر وهو فى صلاة الصبح (انظر لترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧ والكنى والاسماء ٧/١ والبدء والتاريخ ٨٨/٥ واخبار القضاة لوكيع ١٠٥/١ وحلية الاولياء ٣٨/١ وصفوة الصفوة ١٠١/١ والاصابة رقم الترجمة ٥٧٣٨ وتاريخ الطبرى ١٨٧/١) ·

(٥) أبيّ بن كعب : بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ابو المنذر ويقال : ابو الطفيل المدنى سيد القراء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمر بن الخطاب وانس ابن مالك والحسن البصرى وغيرهم · كان قبل الاسلام حبرا من احبار اليهود مطلعا على الكتب القديمة ولما اسلم كان من كتاب الوحي ، وكان يفتى على عهده عليه الصلاة والسلام · وأمره عثمان بجمع القرآن فاشترك في جمعه · وجاء في الحديث « أقرء أمتي ابي بن كعب » · (تهذيب التهذيب ١٨٧/١ ، غاية النهاية ٣١/١ الكواكب الدرية ٤٥/١ ، صفوة الصفوة ١٨٨/١) ·

(٦) كان : ساقطة من غير (م) ·

كتـــاب الطـــلاق

باب الاكتتاب بين المرأة وبين زوجها فيما تختلع منه عليه[1]

واذا اختلعت امرأة من زوجها قبل دخوله بها على أن أبرأته من جميع الصداق الواجب كان لها عليه بحق التزويج الذى وقع ذلك الخلع عليه وارادا أن يكتبا بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانة وقد أثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحــة باعيانهما واسمائهما وانسابهما أقـرا عندهم ، واشــهداهم على أنفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز أمورهما وذلك فى يوم كــذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أن فلانا المسمى فى هــذا الكتاب كان تزوج فلانة المسماة فى هذا الكتاب تزويجا صحيحا على كذا كذا دينارا مثقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على أن منها كذا كذا دينارا نقد حال معجل[2] ، وعلى أن منهما كذا كذا دينارا يحل عليه لفلانة هذه عند انقضاء كذا كذا سنة متواليت أولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا واكتتبا بينهما فى ذلك كتاب صداق تأريخه يوم كــذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود فلم يدخل فلان بفلانة الى ان كرهت صحبته وطلبت فراقه من غير اضرار منه بها ، ولم يبرأ فلان قبل ذلك من الصداق المذكور فى هذا الكتاب ولا من شيء منه فسألت[3] فلانة فلانا عندما خافا الا يقيما حدود الله[4] ان يطلقها تطليقة واحدة تبين بها منه وتملك بها نفسها عليه على جميع النصف الباقي لها عليه بعد وقوع هذه التطليقة منه عليها ، وأن فلانا اجاب فلانة الى ما سألته من ذلك وطلقها هذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب على ما سألته ان يطلقها اياها عليه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وأن فلانة قبلت ذلك منه بمخاطبة منها اياه[5] على جميعه وأن فلانة قد بانت من فلان بهذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب وصارا لا نكاح بينهما ولا رجعة ولا عدة لفلان على فلانة اذ كان لم يدخل

بها قبل وقوع هذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب منه عليها وقد برىء فلان من جميع الصداق المذكور فى هذا الكتاب بما برىء من وقوع هذه التطليقة على ما ذكر وقوعها عليه منه فى هذا الكتاب ، ويبرأ به من بقيته بوقوع هذه التطليقة منه على فلانة قبل دخوله بها ووجب على كل واحد منهما الاقرار لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بجميع ما أقر له به فى هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم ينسق بمثل ما يكتب فى ذلـك .

وانما كتبنا هذا على ذكر الطلاق ولم نكتبه على ذكر الخلع ؛ لأن أهل العلم يختلفون فى الخلع اذا لم يذكر فيه الطلاق هل يكون طلاقا أم لا ؟ فمنهم من يقول : هو طلاق وممن[٦] قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والثورى وأكثر أهل العلم سواهم . ومنهم من يقول : هو نسخ بلا طلاق وقد قال الشافعي : القولين جميعا ، فكتبنا فى ذلك ما كتبنا ليكون ما تبين به المرأة من زوجها مجمعا عليه .

وكذلك الاختيار عندنا فى الخلع من المدخول بها ان يكتب كذلك بعد ان يوقف على حقيقة ما كان بينهما كذلك ؛ لاختلاف اهل العلم فى الاقرار منهما لو كان على ان الذى كان منهما خلعا لم يذكر فيه طلاقا : فطائفة منهم تقول : هي براءة لكل واحد من الزوجين مما لصاحبه عليه من صداق بحـق ذلـك التزويج الذى كان بينهما ان كانت المرأة لم تقبض صداقها حتى اختلعت من زوجها على ما سواه او على[٧] طائفة منه كان زوجها بذلك بريئا من صداقها الذى تزوجها عليه أو من بقية صداقها الذى تزوجها عليه بالخلع الذى كان بينه وبينها ويجعلون وقوع الخلع على ذلك براءة مما ذكرنا وممن كان يقول ذلك منم ابو حنيفة فيما رواه أبو يوسف عنه ، وقد روى عنه غير أبى يوسف وجوب البراءة بذلك لكل واحد من الزوجين من صاحبه من الصداق الذى ذكرنا ، ومن حق ان كان[٨] لـه عليه سواه . وطائفة منهم تقول : لا يكون الخلع براءة الا مما يقع عليه خاصة دون ما سـواه لكل واحد منهما على صاحبه وممن قال ذلك منهم أبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم سواهما غير أبى حنيفة .

وانما كتبنا (ولـم يدخل بهـا) واكتفينا بذلك عما كنا نكتبه[٩] وهو (ولم يرها) لأن الدخول وان كان مختلفا فيه فمنهم من يجعله[١٠] على الاصابة لا على ما سواه وهو الشـافعي ، وطائفة منهم تجعله على الخلوة التي معها امكان الاصابة وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد ووافقهم على ذلك مالك وزاد عليهم فيه طول[١١] المكث الذى لا يكون فيه اصابة الا به[١٢] ، الا ان اجماعهم على أن الدخـول يوجب الصداق يكفي من ذلك ؛ لأن كل فريق منهم يجعل الدخول الذى أقر به الزوجان الدخول الذى هو عنده الدخول لا ما سواه مما ليس هو عنده بدخول مما يجعله مخالفه دخولا .

وانما كتبنا (سؤال المرأة الزوج ان يطلقها على النصف الباقي لها عليه من الصداق الذى وقع به التزويج بينهما بعد وقوع ذلك الطلاق عليهما) ، ولم نكتب ذلك كما كان متقدمو كتاب الشروط يكتبونه فى ذلك وكما كنا نكتبه قبل هذا وهو (على جميع الصداق الذى كان لها عليه) ؛ لانا اذا فعلنا ذلك جعلنا الطلاق قد وقع على جميع الصداق الذى ينتفي نصفه عن الزوج بوقوع الطلاق فيكون طلاقه قد وقع على شيء ينتفي بالطلاق عنه بعضه ، وانما يجب وقوع الطلاق على ما لو وقع الطلاق على غيره لبقي ثابتا[١٣] بعد وقوع الطلاق كثبوته كان قبله ، فاما ما[١٤] لو وقع الطلاق على غيره نفاه الطلاق فوقوع الطلاق عليه وقوع على جعل غير موصول اليه وتعود المرأة اذا وقع طلاقها الذى سألت زوجها ايقاعه عليها على جميع صداقها الى وقوعه الى ما يصل الى الزوج من قبلها بعد وقوع الطلاق منه عليها والى ما لا يصل اليه من قبلها لزواله عن ملكها بالطلاق الذى نفاه عن ملكها ثم يعود الحكم فى ذلك عند الشافعي فى مذهبه الذى يبطل فيـه البيعة[١٥] باستحقاق بعض الصفقة الذى[١٦] وقعت عليه الى اعادة[١٧] الزوج فى ذلك الى استحقاق مثل صداق المرأة على المرأة . واذا كتبنا على ما كتبنا جرى الامر فيه على ما لا اختلاف بين أهل العلم فيه .

ولو وكدت[١٨] فى ذلك من مقدار نصف صداق المرأة فكتب[١٩] (وهو كذا كذا دينارا) كان حسنا . فا ناكتفيت فى ذلك بما كتبنا وتركت

هذا كان حسنا[٢٠] .

فان كان الزوج قد دخل بالمرأة ، ثم اختلعت منه على ان ابرأته من جميع صداقها ولم تكن قبضته ولا شيئا منه قبل ذلك ولا برىء منه قبل ذلك ، ولا من شيء منه كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتي على ذكر التطليقة التي سألت زوجها ان يطلقها اياها وعلى وصفها بما وصفناها به[٢١] فى الكتاب الاول من البينونة ومن ملك المرأة نفسها بها على زوجها كتب (على أنه برىء من جميع ما لها عليه من الصداق الواجب لها عليه بحق التزويج المذكور فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا)، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا غير انه لا يكتب فيه اذا كان لم يدخل بها كما كتبناه فى الاول لانه فى هذا الذى كتبنا هذا الكتاب الثاني من اجله قد دخل بها قبله .

فان كان الخلع وقع على ما ذكرنا وعلى براءة الزوج من نفقة المختلعة[٢٢] منه لعدتها منه ما تناهت[٢٣] به عدتها فانه لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلا فأهل العلم فى المطلقة الطلاق البائن وليست بحامل هل لها نفقة على مطلقها أم لا ؟ فكان بعضهم يقول : لها النفقة[٢٤] عليه كما تكون عليه لو كانت حاملا وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : لانفقة لها عليه وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك والشافعي .

فان شاء الزوج والمرأة ان يكتبا ذلك فى الكتاب الذى يكتبانه بينهما كتب فيه بعد ذكر ما تبرىء منه المرأة زوجها بالطلاق وما كان عليه مما وقع[٢٥] طلاقه اياها عليه (وأبرأت فلانة فلانا بعد وقوع طلاقه المذكور فى هذا الكتاب عليها من جميع نفقتها لعدتها منه ما تناهت به[٢٦] عدتها منه براءة صحيحة قبلها قبولا صحيحا وبرىء بذلك من هذه النفقة المذكورة فى هذا الكتاب) .

ولا يصلح لهذه المرأة ان تبرىء زوجها من سكناها لعدتها منه ما تناهت به[٢٦] عدتها منه لأنها تبرئه فى ذلك مما[٢٧] هو عليها عبادة لا مما هو لها حق[٢٨] .

وان كانت هذه المرأة المختلعة حاملا فوقع الخلع بينها وبين زوجها على براءة زوجها من النفقة لحملها[٢٩] حتى تضع حملها ، فانه لا يتهيأ في ذلك كتاب متفق عليه لمعنيين : أحدهما ان الذين يوجبون النفقة للحامل المطلقة يجعلون النفقة على الحمل ومن حقوق المحمول به ، فاختلاع المرأة عليها اختلاع منها على حق لغيرها وهو المحمول به[٣٠] • واما الآخر فان مقدار النفقة غير موقوف عليه ومن أهل العلم من لا يجيز البراءة الا مما كان قد وقف عليه المبرىء منهم الشافعي •

وان كان الخلع وقع على رضاع[٣١] ابن صغير للزوج حولين كاملين كتب الكتاب على ما كتبنا غيرأنه يكتب مكان الخلع[٣٢] (على رضاع ابنه منها الطفل الصغير الذى هو من أهل الرضاع فى الوقت الذى سألته ما سألته فى هذا الكتاب وهو فلان حولين كاملين أولهما يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) •

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لاجماع أهل العلم عليه وحملهم ذلك على مثل الاستئجار على الرضاع فكما يكون تمليك الزوج المرأة ما يملكها من الاشياء التي يجوز الاستئجار بها على الرضاع للمدة المعلومة جائزا، فكذلك يكون تمليكه اياها بعضها[٣٣] على تمليكها اياه من نفسها ذلك الرضاع لولده منها جائزا ايضا •

ولو لم يقع الخلع على الصداق ، ولا على جزء من اجزائه ، ولكنه وقع على ما سواه فان أهل العلم يختلفون فى ذلك اذا جاوز مقدار صداقها الذى كانت المرأة قبضته بحق التزويج الذى كان فيه هذا الخلع فمنهم من كره ما جاوز ذلك الصداق ولا يحكم على الزوج برده عليها ، وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، وهذا بعد أن يكون النشوز[٣٤] من قبلها ، وان كان النشوز لم يكن من قبلها فانهم يكرهون ما قل من ذلك وما كثر ولا يجيزونه على رده • وطائفة منهم تجيز ذلك مما قل ومما كثر اذا كان النشوز من قبلها ، وان لم يكن منها نشوز وقامت لها بينة انها كذلك حكم برده عليها وممن كان يقول ذلك منهم مالك •

فان وقع الخلع بين هذين على شيء تراضيا به بينهما لا يبلغ صداق المرأة ولا يجاوزه بيّن ذلك فيما يكتب (بعد أن كان هذا الخلع الذى وقع عليه هـذا الطلاق المذكور فى هـذا الكتاب غير متجاوز للمهر الذى كان ساقه فلان الى فلانة[٣٥] بسبب التزويج الذى وقع فيه هذا الطلاق المذكور فى هذا الكتاب) وذكر فى ذلك الكتاب قبل ذلك ان النشوز الذى من أجله كان الطلاق على ذلك الجعل كان جاء من قبل المرأة على مثل ما كتبنا فى ذلك فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ٠

---

(١) تختلع منه عليه : الخلع لغة : النزع ٠ خلع ثوبه ونعله منه خالعت المرأة زوجها اذا افتدت منه بمال وخالعها وتخالعا صيغ منها المفاعلة ملاحظة لملابسة كل الاخر كالثوب وفي الشرع : اخذه المال بازاء ملك النكاح ٠ والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح ببدل ، ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه ويبدل فيما يليه فالصحيح ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع (شرح فتح القدير ١٩٩/٣) ٠

(٢) نقد حال معجل : وفى (ق) : (نقدا حال مؤجل معجل) تحريفا ٠

(٣) فسألت : وفى (ق) : (قالت) تحريفا ٠

(٤) حدود الله : ما حدّه بأوامره ونواهيه (تاج العروس ٣٣١/٢) ٠

(٥) منها اياه : وفى (م) و (ق) : (منه اياها) ٠

(٦) وممن : وفى ق) : (فيمن) ٠

(٧) على : ساقطة من (ق) ٠

(٨) من حق ان كان : وفي (ق) : (من جواز كان) تحريفا ٠

(٩) نكتبه : وفى (ف) و (ق) : (نكتب) ٠

(١٠) يجعله : وفى (ق) : (يجعل) ٠

(١١) فيه طول : وفى (ق) : (بطول) ٠

(١٢) الا به : ساقطة من النسخ ٠

(١٣) ثابتا : وفى (ف) : (ثانيا) تصحيفا ٠

(١٤) ما : ساقطة من (ف) و (ق) ٠

(١٥) البيعة : بالكسر هيئة البيع كالجلسة والركبة يقال انه لحسن البيعة (تاج العروس ٢٨٥/٥) والمراد هنا البيع ٠

(١٦) الذى : وفى (ف) : (التى) ٠

(١٧) اعادة : وفى (ق) : (اجارة) تحريفا ٠

(١٨) وكدت : وفى م) و (ق) : (وكلت) تحريفا ٠

(١٩) فتكتب : وفى (م) و (ق) : (فكتب) ٠

(٢٠) فان اكتفيت فى ذلك بما كتبنا وتركت هذا كان حسنا : ساقطة من (ق) ٠

(٢١) وصفناها بـه : وفى (الاصل) : (وصفاها بـه) وفى (ف) : (وصفناها) ٠

(٢٢) المختلعة : وفى (ق) : (المخلعة) ٠

(٢٣) تناهت : ويقال : تناهى الشىء بلغ نهايته (تـــاج العروس ٣٨٠/١٠) ٠

(٢٤) النفقة : وفى (ق) : (انفقه) ٠

(٢٥) وقع : وفي (ف) : (وقع عليه) ٠

(٢٦) به : وفى النسخ : (بها) ٠

(٢٧) مما : وفى (ق) : (ما) ٠

(٢٨) (والمبارأة كالخلع) المبارأة بفتح الهمزة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ ، وهو ان يقول بارأتك على الف وتقبل ٠ وقوله يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابى حنيفة) مقيد بالمهر النفقة الماضية اذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكنى فى العدة لا تقع البراءة منهما ، وان كانا من حقوق النكاح بل للمختلعة النفقة والسكنى الا ان اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى ؛ لانها حق الشرع (الهداية وشرحها العناية وشرح فتح القدير ٢١٥/٣) وراجع شرح معانى الاثار للمصنف رحمه الله قد خصص فيه بابا يتعلق بهذا الموضوع وهو عبارة عن نقاش استدلالي بالشواهد العقلية والنقلية (٦٤/٣) ٠

(٢٩) لحملها : وفى (م) و (ق) : (بحملها) ٠

(٣٠) به : وفى (م) و (ق) : (بها) ٠

(٣١) رضاع : بفتح الراء وهو الاصل بكسرها وهو لغة : فيه مص اللبن من الثدى وفى الشريعة : عبارة عن مص شخص مخصوص ، وهو ان يكون صبيا رضيعا من ثدى مخصوص وهو ثدى الآدمية فى وقت مخصوص اى مدة الرضاع المختلف فى تقديرها (العناية وفتح القدير ٢/٣) ٠

(٣٢) الخلع : وفى النسخ : (الحمل) حيث الكتاب لا يكتب فى الحمل كما مر ٠

(٣٣) بضعها : بضم الباء وسكون الضاد بمعنى النكاح وعقده والطلاق والمهر والفرج كما اشرنا اليه فيما قبل والجمع بضوع كعقود وابضاع٠ ثم اعلم في (ق) : (نصفها) بدلا من (بضعها) تحريفا ٠

(٣٤) النشوز : والنشز المكان المرتفع من الارض كالنشاز بالفتح والنشز محركة ٠ ومن المجاز نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوز ، وهى ناشز استعصت على زوجها وارتفعت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته وفركته ٠ والنشوز يكون بين الزوجين قال ابو اسحاق : وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الارض ٠ ونشز بعلها عليها ينشز نشوزا ضربها وجفاها واضرّ بها ٠ قال الله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا » ٠ (تاج العروس ٨٦/٤) ٠

(٣٥) فلانة : وفى (ق) : (فلان) تحريفا ٠

باب الخلع على المال بضمان غير المخلوعة اياه لزوجها الذى خلعها

واذا سأل الرجل رجلا أن يخلع امرأته منه وقد كان دخل بها قبل ذلك على صداقها ، فأجابه الزوج الى ذلك وخلع امرأته على ما سأله ذلك الرجل فان ذلك الخلع موقوف على قبول المرأة اياه من زوجها فان قبلته جاز ، وان لم تقبله لم يجز • وان كان قال[١] له : اخلع امرأتك على صداقها على أن عليّ ضمانه عنها ففعل كان الخلع واقعا ، ولم يحتج الى المرأة قبولها ذلك ، وكان ضمان الصداق ان أخذته المرأة من زوجها : لزوجها على الرجل الذى سأله أن يخلعها عليه على ضمانه له[٢] اياه ، فان فعل ذلك ، واراد أن يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى الزوج والسائل له ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (أن فلانا المسمى فى هذا الكتاب كان تزوج فلانة تزويجا صحيحا على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا وازنة جيادا على ما ذكر ووصف فى الكتاب الذى كان اكتتبه لها على نفسه فى تزويجه اياها ذلك التزويج وهو الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[٣] وغيرهم من الشهود ، ثم ان فلانا دخل بفلانة بغير براءة اليها من صداقها المذكور فى هذا الكتاب وبغير براءته اليها من شى منه ، وان فلانة كرهت صحبته وطلبت فراقه من غير اضرار كان منه بها فسأل فلانا فلانا عندما خاف عليه وعلى فلانة هذه الا يقيما حدود الله ان يطلقها تطليقة تبين بها منه وتملك بها نفسها عليه على جميع الصداق الواجب لها عليه بحق التزويج المذكور فى هذا الكتاب على أن له عليه ضمان[٤] جميع الذى يدركه فى هذا الصداق المذكور فى هذا الكتاب وفى شي منه من درك من قبل فلانة وبسببها ضمانا[٥] لازما واجبا • وان فلانا

أجاب فلانا الى ما سأله من ذلك وطلق فلانة هذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب على ما سأله فلان أن يطلقها اياها عليه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وان فلانا قبل ذلك من فلان قبولا صحيحا ، وان فلانة بانت من فلان بهذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب فلا نكاح بين فلان وبين فلانة ولا رجعة لفلان على فلانة وقد وجب لفلان على فلان ضمان جميع الذى يدركه من درك من قبل فلانة وبسببها فيما وقعت عليه هذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى شيء منه وجوبا صحيحا ، وأنه لا براءة له كلما أدرك فلانا فى ذلك وفى شيء منه درك من قبل فلانة وبسببها الا بالخروج اليه من الواجب لـه عليه بحق ما ذكر ووصف فى هـذا الكتاب ، وانه لا تزويج بينهما يوم أقر بهذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب ليعدم[٦] هذا الطلاق المذكور فى هذا الكتاب اياه وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم ينسق مثل ما كتبنـا .

وان لم يكن السؤال كان من هذا الرجل للزوج على الصداق ولكنه كان على دنانير مرسلة غير مضافة الى الصداق ولا الى ما سواه وضمنهـا للزوج أو قال على انها لك علي[٧] فى مالي كتب الكتاب فيه[٨] نحـو الكتاب الاول بذكر هذه الدنانير وبغير ذكر الصداق ويذكر فيه[٩] (انها غير متجاوزة للصداق الذى ساقه الزوج فى ذلك التزويج الى المرأة) الا ان يكتب ذكر الصداق عند موضع السؤال ، ويذكر مقداره ، فان ذلك اذا فعل أغنى عما ذكرنا .

وانمـا كتبنا ذلك كذلـك[١٠] ؛ لأن ابا حنيفة وابا يوسـف ومحمد يقولون : اذا طلق الرجل المرأة على ذلك كما ذكرنا كانت الدنانير له على الرجل الذى كان سأله طلاقها ولو لم يكن أضاف الدنانير اليه ولا ضمنها ، ولكنه قال له : طلقها[١١] على كذا كذا دينارا ولم يزد على ذلك لم يكن له على السائل شيء ، ولم يقع الطلاق حتى يبلغ المرأة فتقبله فى مجلسها قبل ان تقوم منه أو تأخذ فى عمل غيره فى غيرها فى عمل آخر[١٢] أو كلام آخـر[١٣] .

(١) قال : ساقطة من (م) و (ق) ·
(٢) له : ساقطة من (ف) ·
(٣) وفلان : ساقطة من (ق) ·
(٤) له عليه ضمان : وفي غير (ق) : (عليه له ضمان) علما بأن (له) مكررة في (ق) ·
(٥) بسببها ضمانا : وفي (ق) : (بسببه واضمانا) تحريفا ·
(٦) ليعدم : وفي غير (م) : (نقدم) تحريفا ·
(٧) عليّ : ساقطة من (الاصل) ·
(٨-٩) ما بين الرقمين اي من قوله (نحو) الى قوله (فيه) ساقط من (ق) ·
(١٠) كتبنا ذلك كذلك : وفي (ق) : (كتبنا كذلك) ·
(١١) ولكنه قال له طلقها : وفي (ق) : (ولكنها قال اطلقها) تحريفا ·
(١٢) في عمل اخر : وفي (ق) : (في عمل اخيه) ·
(١٣) كلام اخر : وفي ق) : (كلام أخيه) ·

باب الكتاب في الطلاق بغير مال

واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا معا بعد دخوله بها وأراد ان يكتبا بينهما كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا) ، فينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بعقبه (انه طلق زوجته فلانة بعد بنائه بها[1] وبعد دخوله عليها ثلاث تطليقات معا[2] بانت بهن منه وملكت بهن نفسها عليه وحرمت بهن عليه حتى تنكح زوجا غيره شهد[3]) ، ثم تنسق الشهادة .

فان كان لم يدخل بها كتب كذلك غير انه يكتب مكان دخوله عليها وبنائه بها (قبل دخوله عليها وبنائه بها) ثم ينسق .

وان لم يكن طلقها ثلاثا ولكن طلقها واحدة فان كان الطلاق مصرحا وهو قوله « وأنت طالق » ، ثم ارادا أن يكتبا بينهما كتابا كتب كما كتبنا حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (انه قال لزوجته فلانة بعد بنائه بها ودخوله عليها انت طالق تطليقة واحدة وانه لم تكن منه بعد ذلك رجعة لها ، وانها فى عدتها الواجبة عليها منه بهذه التطليقة المذكورة فى هذا الكتاب الى أن أقر بهذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب) ثم تنسق الشهادة .

وان كان الطلاق انما كان بقوله : « أنت واحدة » ، ونوى طلاقها كتب كما كتبنا ويذكر لفظه بالطلاق كيف كان (فأنه كان قولا مخالطا لنيته بـه الطلاق) .

وانما كتبنا ذلك[4] ؛ لاختلاف أهل العلم فيه ما هو ؟ فكان زفر يقول هو تطليقة بائنه[5] . وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم سوى زفر يقولون : هو تطليقة واحدة يملك الزوج فيها الرجعة . فلهذا الاختلاف الذى ذكرنا لا تكتب فيه الرجعة للزوج اذ كان من أهل العلم من يجعل له رجعة ومنهم من لا يجعل له رجعة . وكذلك فى قوله « اعتدّى »[6] و « استبرىء رحمك »[7] ونوى به الطلاق ، فان كل واحد من هذين القولين فى قول أبى حنيفة وابي يوسف ومحمد يكون الطلاق

فيه واحدة رجعية وفى قول زفر واحدة بائنة الا ان ينوى أكثر من ذلك فيكون كما نوى • وكذلك كل مكنى[8] من الطلاق كخلية وكبرية[9] وكبائن وكبتة وكحرام وكاختارى وكسائرهن[10] ، فان الكتاب يكتب على سياقة لفظ[11] المطلق (وعلى ان ذلك كان منه مخالطا لنيته[12] وارادته به الطلاق وتركه فى ذلك عددا) الا ان[13] أرد به عددا ؛ ليكون ذلك مرجوعا فيه الى رأى من يرفع اليه من الحكام •

---

(١) بنائه بها : واعلم انه يقال بنى بزوجته بمعنى دخل بها (تاج العروس ٤٩/١٠) •

(٢) معا : ساقطة من (ف) •

(٣) شهد : وفى (م) و (ق) : (وشهد) •

(٤) ذلك : وفى النسخ : (بذلك) •

(٥) بائنة : وفي (الاصل) و (ف) : (ثانية) تصحيفا •

(٦) اعتدى : واعلم انه يقال : اعتد يعتد اعتدادا صار معدودا • واعتدت المرأة انقضت عدتها بعد طلاقها او وفاة زوجها (تـاج العروس ٤١٦/٢) •

(٧) استبرىء رحمك : ويقال : استبرأها اى لم يطأها حتى تحيض ومعنى هذا جانبها • وايضا الاستنقاء والاستنظاف من معانى الاستبراء (تاج العروس ٤٥/١ بالتصرف) •

(٩) كبرية : وفى النسخ : (برية) وادخال الكاف قياسا على اخواتها الاخرى •

(١٠) واعلم ان الطلاق على ضربين : صريح وهو ما ظهر المراد به ظهورا بينا كانت طالق وكناية: وهى ما استتر المراد به واحتمله هو وغيره كاعتدى وانت واحدة • فالصريح يقع به الطلاق الرجعى ؛ لان هذه الالفاظ التى مثل انت مطلقة انت طالق وقد طلقتك تستعمل فى الطلاق ولاتستعمل فى غيره ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ، ولا يفتقر الى النية ؛ لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه والحقيقة لا تحتاج الى النية •

والضرب الثانى الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال لانها تحتمل الطلاق وغيره فلا يتعين الطلاق الا بالنية او تدل عليه الحال • وهى على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها الا واحدة وهى قوله (اعتدى واستبرىء رحمك وانت واحدة)، وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا ؛ لان البينونة تتنوع : الى خفيفة وغليظة فايهما نوى صحت نيته ؛ لان هذه الالفاظ ليست كناية عن مجرد الطلاق

بل عن الطلاق على وجه البينونة ، واذا نوى اثنتين كانت واحدة ؛ لان البينونة لا تتضمن العدد فيثبت الادنى وهو الواحدة وهذا مثل قوله (انت بائن وبتّة وبتلة ـ وبتل الشيء أبانه من غيره وهو من حد ضرب يضرب، ومنه طلقها بتة وبتلة، ولنا تعليق سابق على هذه اللفظة فى كتاب الصدقات ـ وحرام وحبلك على غاربك ـ الغارب مابين السنام الى العنق ومنه حبلك على غاربك ـ والحقي بأهلك وخلّية ـ وهى الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها ويقال للمرأة : انت خلية بكسر الخاء المعجمة واللام كناية عن الطلاق وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة تقنّعي تخمري استترى واغربي وابتغي الازواج ، فأن لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ ؛ لان هذه الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره والطلاق لا يقع بالاحتمال ولكن الطلاق يقع بهذه الالفاظ اذا كانا فى مذاكرة الطلاق بأن كانت تطالبه بالطلاق او تطالبه بطلاق غيرها فيكون وقوع الطلاق بها حينئذ فى القضاء ؛ لان الظاهر ان مراده الطلاق والقاضى انما يقضي بالظاهر ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه ؛ لانه يحتمل الطلاق وغيره (وتمام ذلك فى مختصر المصنف رحمه الله ١٩٤ والقدورى ١٠٦ والهداية طبع مصطفى الحلبى ٢/٢٣٠ وشرح فتح القدير ، والعناية وحاشية سعدى جلبي على شرح العناية وكل منها في ٣/٤٤) ٠

(١١) لفظ : وفى (ق) : (لفظه) ٠

(١٢) لنيته : وفى (الاصل) : (كنيته) ٠

(١٣) الا أن : وفى غير (ق) : (ان كان) ٠

كتاب العتاق والتدبير والمكاتبات

باب العتاق

واذا اعتق الرجل فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره عبده بغير شرط اشترطه عليه ولا جعل اجتعله منه واراد ان يكتب له كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى ، ثم تنسق بقية[1] الكتاب حتى يؤتى على التأريخ[2] الاول منه ثم يكتب (انه اعتق مملوكه فلان الفلاني) ، فان وصف مع ذلك كان حسنا وان لم يوصف لم يضر ، ثم يكتب (لوجه الله تعالى وطلب[3] ثوابه وابتغاء مرضاته عتقا بتا بتلا لم يشترط عليه فيه شرطا ، ولم يجتعل عليه فيه مالا فصار به حرا لوجه الله تعالى كذلك له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه له شهد على اقرار فلان) يعنى المولى (بمحضر من فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (بجميع ما فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه) فكتب هنالك (وعلى معرفة فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى العبد المعتق (بعينه واسمه وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره انه كان عبدا مملوكا لفلان هذا الى ان صار حرا بعتاقه اياه المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب التاريخ .

وانما كتبنا (فان ولاءه[4] لفلان) ولم نكتب (فان ولاءه وولاء عقبه[5] من بعده بفلان) كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويوسف وابو زيد يكتبون فى ذلك ؛ لانه قد يجوز ان يكون ولاء عقبه[6] لغير . الا ترى انه لو تزوج مملوكة لقوم بعد عتاق مولاه فاولدها[7] ، ثم مات ولده ذلك حيٌ انه يكون عقبا له وهو حينئذ مملوك لمواليه لا ولاء له لأنه لم يصر حرا ، وانه لو اعتقه مواليه الذين يملكونه كان ولاءه لهم دون مولى أبيه ، وكما جاز لمن كتب هذا (السكوت عن ولاء ولد المعتق فى حياته) وقد يكون له فى حياته أولاد يكون ولاءهم لمولاه من أمة يبتاعها فيولدها أو من امرأة حرة يتزوجها فيولدها ، كان السكوت عن ولاء اولاده الذين يكونون له بعد وفاته عقبا أوسع .

وانما كتبنا (فان ولاءه له) ، ولم نكتبه كما كان يكتبه غير واحد من اصحابنا ابن أبي عمران يكتبونه فى ذلك (فان ولائك لي ولعصبتي من بعدى الذين يرثون الولاء) ؛ لأن هذا عندنا خطأ ، ولأن الولاء لا يورث كما لا يوهب ، لأنه لا يزول عن المعتق فى حياته ولا بعد وفاته الى من سواه من عصبته ولا من غيرهم ولاجماعهم على ان المعتق فى حياة مولاه الذى اعتقه وبعد مولاه الذى اعتقه[٨] مولى لمولاه الذى اعتقه[٩] ، ولو كان ولاؤه موروثا عن مولاه الذى اعتقه لكان بعد موت مولاه الذى اعتقه[١٠] غير مولى لمولاه الذى اعتقه ولكان حرا ما عليه فى تلك الحال اضافة ولاية اليه ، ولما كان الامر بخلاف ذلك كان الاولى بنا فى جميع ما ذكرنا الاكتفاء بما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « الولاء لمن اعتق »[١١] عن المعاني الفاسدة .

ولو ان رجلا له مملوك ومملوكة زوجان فاراد أن يعتقهما وان يكتب لهما كتابا فانه ينبغي لمن أتي فى ذلك أن يبين له ان اعتق المملوكة قبل المملوك كان لها الخيار بلا اختلاف ، وان اعتقهما معا أو أعتق الزوج اولا[١٢] فانهم يختلفون فى ذلك فمنهم من يقول : لها الخيار وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثورى وابو يوسف ومحمد . ومنهم من يقول : لا خيار لها وممن قال ذلك مالك والشافعي وهو قول ابن ابى ليلى . فان وقف المولى على ذلك ، واراد ان يستقرا على النكاح بعد العتاق وان لا يكون للمرأة فراق زوجها ، فانه يكتب بعد أن يوقف على ما كان من عتاق المولى فان كان انما ابتدأ فيه بعتاق العبد كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، فينسق الكتاب حتى يؤتى على ذكر الولاء الذى يكتب فيه ، فيكتب بعقب ذلك (وانه اعتق بعد ذلك مملوكته فلانة الفلانية التي هي زوجة فلان المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق فى ذلك كما نسقنا فى عتاق[١٣] الزوج .

وان كان عتاق المولى اياها كان معا كتب كما كتبنا حتى يؤتى على التأريخ الاول منه فيكتب (انه اعتق مملوكيه فلانا الفلاني وزوجته فلانة الفلانية) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على آخره . فان ذكر فيه (ان عتاقه اياهما

كان معا) أو أمسك عن ذلك كان جائزا ؛ لان العتاق اذا جمع الزوجين أمنا على الزوج المعنى الذى خفناه عليه من زوجته حتى كتبنا من اجله ما كتبنا فى قول من يجعل لها الخيار فى فراق[١٤] زوجها اذا كان عبدا ولا يجعله لها فى فراقه اذا كان حرا • فاما فى قول الآخرين الذين يجعلون لها الخيار فى فراق زوجها اذا كا نحرا كما يجعلونه لها فى فراقه لو كان عبدا فانه لا حيلة[١٥] فى ذلك يؤمن الزوج فيه من المرأة اختيار نفسها عليه وفراقها اياه الا ان تختار زوجها بعد علمها بوجوب الخيار لها ، فان كان كذلك كتب الكتاب على م كتبنا ، ثم يكتب فى آخره قبل الشهادة التي تكتب فيه (وان فلانة بعد هذا العتق المذكور فى هذا الكتاب وبعد علمها بوجوب الخيار لها فى فراق زوجها المسمى فى قول من يوجب لها ذلك من اهل العلم اختارت زوجها وابطلت ما وجب لها من اختيارها نفسها بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فعادت بذلك غير واجب لها خيار فى فراق زوجها فلان المسمى فى هذا الكتاب بوقوع العتاق المسمى المذكور فى هذا الكتاب) •

وان اختارت هذه المرأة نفسها لبقاء الرق على زوجها فارادت[١٦] ان يكتب لها بذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانة الفلانية مولاة فلان وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (انها بعد عتاق مولاها العتاق الذى كان اكتتب لها به الكتاب الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود اختارت نفسها بعد ذلك بمحضرهم ورؤية أعينهم وسماع آذانهم على[١٧] زوجها فلان الفلاني الذى يعرفونه بعينه واسمه ويشهدون انه مملوك لفلان لا يعلمونه اعتقه الى ان كان هذا الاختيار المذكور فى هذا الكتاب ، وان هذا الاختيار كان من فلانة فى المجلس الذى وقع عليها فيه العتق المذكور فى هذا الكتاب من مولاها فلان قبل قيامها عنه وقبل تشاغلها بغيره) ، ثم تكتب الشهادة على ذلك وهو (شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وعلى معرفة فلانة

المسماة فى هذا الكتاب بعينها واسمها وولائها) ، ثم يكتب التأريخ •

وان كتب فى هذا الكتاب فى موضع اختيار المرأة نفسها (صحة عقلها وبدنها وجواز اختيارها) أو (جواز أمرها) وكتب فى ذلك (اقرار الزوج بالرق[١٨]) كان حسـنا •

واذا كان عبد بين اثنين بالسوية او متفاضلا فاعتقاه جميعا فانه يكتب على خطاب الاثنين كما كتبنا فى خطاب الواحد فى عتاقه لعبده حتى اذا أتى على التأريخ الاول منه كتب (ان فلانا الفلاني كان لهما وفى ملكهما بينهما بالسوية) ، وان كانا متفاضلين كتب (على كذا كذا سهما فكان لفلان المسمى فى هذا الكتاب منه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما وكان لفلان المسمى فى هـذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم يكتب (الى ان اعتقاه لوجه الله عز وجل[١٩] وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته معا لم يتقدم احدهما على ذلك صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب عتقا بتـا بتلا بغير اشتراط من واحد منهما عليه شرطا ، ولا اجتعل عليه فيه فعاد به حرا لوجه الله عز وجل كذلك له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل لواحد منهما عليه فيما كان يملكه منه قبل عتاقه المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب الا سبيل الولاء ، فان الولاء ما كان يملكه منه[٢٠] الى ان وقع عليه عتاقه[٢١] المذكور فى هذا الكتاب) ، ثـم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فى عتاق الواحد غير انه يكتب على ذكر الاثنـين •

وانما كتبنا (ان عتاقهما اياه كان معا) ؛ لاختلافهم لو وقع[٢٢] متفرقا فكان أبو حنيفة يجعله حرا منهما والولاء لهما ويحتج بحديث عمر فيه • وكان ابن ابى ليلى والثورى وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي يجعلونه حرا من قبل الاول وولاءه له ، ويجعـلون عتاق الثاني باطلا ، فكتبنـا ما كتبنا ؛ ليكون كتابنا متفقا عليه غير مختلف فيه •

ولو أعتق احدهما نصيبه قبل الآخر وهو موسر ويملك من المـال العين اكثر من قيمة نصيب شريكه وأراد أن يكتب له فى ذلك كتابا كتب كما كتبنا حتى اذا أتي على التأريخ الاول منه كتب (ان فلانا الفلاني كان

عبدا مملوكا له ولفلان) ، فان كانا متساويين فيه كتب (بالسوية) ، وان كانا متفاضلين فيه كتب كما كتبنا فى ذلك (الى أن اعتق جميع حقه وحصته المذكورين له منه فى هذا الكتاب لوجه الله عز وجل وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته بتا بتلا لم يشترط عليه فيه شرطا ولم يجتعل عليه فيه مالا فزال بذلك عنه ملكه الذى كان يملكه منه قبل ذلك وانه كان فى يده لنفسه من المال العين ما هو واصل اليه وغير ممنوع منه عند وقوع هذا العتاق المذكور فى هذا الكتاب ، وبعد ذلك الى ان أقر بما فى هذا الكتاب اكثر من قيمة نصيب[٢٣] فلان الفلاني بعد الذى كان يملكه منه الى أن زال ملكه عنه بعتاقه المذكور فى هذا الكتاب ، وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تكتب الشهادة ، ولا يزاد على هذا شيء .

وانما كتبنا ذلك ؛ لاختلافهم فى حكم هذا المملوك بعد العتاق الذى ذكرنا : فمنهم من يقول : الشريك الآخر بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما وان شاء استسعى والولاء كذلك وان شاء ضمن فان ضمن الولاء لشريكه دونه وهو قول ابى حنيفة . ومنهم من يقول : قد صار حرا كله ، وعليه ضمان قيمة نصيب شريكه والولاء كله له بما ضمن وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وزفر وابى يوسف ومحمد والشافعي . ومنهم من يقول : ان اعتق الشريك كان حرا والولاء بينهما على مقادير انصبائهما وان أبى ذلك كان له أن يضمن شريكه وممن قال ذلك منهم مالك . فكتبنا ما كتبنا احتياطا من الدخول فى هذا الاختلاف ، ومن أجرى الكتاب على ما يقوله طائفة منهم ليكون كل من يرفع اليه ذلك الكتاب من اهل العلم يجعله كما يراه .

وانما تركنا ولاء ما وقع[٢٤] عليه العتق من هذا المعتق ؛ لان ابا حنيفة كان يقول : كل من سعى[٢٥] فى بقية قيمته لعتاق دخل[٢٦] فى بعضه كان كالمكاتب فى أحكامه والمكاتب لا ولاء عليه[٢٧] لمولاه وانما يكون له الولاء بعد برائته من المكاتبة فكرهنا ان نذكره لذلك .

وانما كتبنا مع ذكر يسار المعتق ما ذكرنا حياطة منا للشريك الذى لم يعتق ، لانه لو لم يكن كذلك لم يكن فى قول ابى حنيفة للحاكم بيع

عروض المعتق ولا عقاره فى ذلك ، وانما يكون له حبسه حتى يتولى بيع ذلك بنفسه أو يوليه غيره ، ثم يؤدى ثمنه فيما عليه ، فكتبنا ذلك ليكون ذلك أوسع على الذى لم يعتق وليكون ما يطلبه منه متفقا عليه ٠

وان كان المعتق معسرا كتب الكتاب على ما كتبنا غير أنه لا يكتب فيه لو أن فى يده لنفسه من المال العين) ماكتبنا ويكتفى ببقية الكتاب سوى ذلك ؛ ليكون حكم الواجب بعد وقوع ذلك العتاق على ما يراه من يرفع اليه من الحكام ٠

---

(١) بقية : ساقطة من غير (م) ٠
(٢) التاريخ : وفى غير (ف) : (تأريخه) وما فى المتن قياس ٠
(٣) طلب : وفى (ق) : (طلبت) تحريفا ٠
(٤) ولاءه : وفى (م) : (مواليه) ٠
(٥) عقبه : بفتح العين وكسر القاف ولده والعقب ايضا اخر كل شيء وولد الوالد الباقون بعده (تاج العروس ١/٣٨٨) ٠
(٦) عقبه : وفى (الاصل) : (عتقه) تحريفا ٠
(٧) فأولدها : هذا عكس ما ورد فى لغة العرب حيث الايلاد لا يقوم به الا الوالدة واما الوالد فهو قائم بالتوليد يقول العرب : (وقد ولدتها توليدا فأولدت هي) وهى موالـد كمحسن من مواليد وموالد ٠ ان المصنف رحمه الله اراد بقوله (فأولدها) فولدها توليدا وتمام ذلك فى شرح القاموس (٢/٥٤٠) فراجعه) ٠
(٨) وبعد موت مولاه الذى اعتقه : ساقطة من (الاصل) و (ف) ٠
(٩ـ١٠) ما بين الرقمين اى من قوله : (ولو) الى قوله (اعتقه) ساقط من (ق) ٠
(١١) قال عليه الصلاة والسلام : « فانما الولاء لمن اعتق » فأخرج الحديث كل من البخارى فى كتاب الصلاة والشروط والاطعمة والفرائـض والطلاق والكفارات والنكاح والزكاة والمكاتب والبيوع ، ومسلم في العتق والفرائض ، وابو داود في الزكاة والطلاق والبيوع ، وابن ماجة في الطلاق والولاء والنسائي في الزكاة والطلاق والبيوع وابن ماجة في الطلاق والعتق ، والدارمى في الطلاق والفرائض ، والامام مالك في الطلاق والعتق ، والامام احمد بن حنبل فى مسنده فيما يلي ١/٢٨١ ، ٣٢١ ، ٢/٢٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٤٤ ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٦/٣٣ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٧٢) ٠
(١٢) اولا : وفى النسخ : (اول) ٠
(١٣) عتاق : وفى غير (م) : (كتاب) ٠

(١٤) فى فراق : وفى غير (الاصل) : (وفى فراق) تحريفا ·

(١٥) حيلة : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف · وفى المصباح الحيلة الحذق فى تدبير الامور وهو تقلب الفكر حتى يهتدى الى المقصود · وقال الراغب : الحيلة ما يتوصل به الى حالة ما فيه خفية واكثر استعماله فيما في تعاطيه حنث وقد يستعمل فيما فى استعماله حكمة قال : والحيلة من الحول ولكن قلب واوه لانكسار ما قبله · وقال ابو البقاء : الحيلة من التحول ، لان بها يتحول من حال الى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره (تـــاج العروس ٧/٢٩٤) ·

(١٦) فأرادت : وفى (م) و (ق) : (فأراد) ·

(١٧) على : وفى النسخ : (عن) ·

(١٨) بالرق : وفي (ق) : (بالوقوف) تحريفا ·

(١٩) عز وجل : وفى (ق) : (تعالى) ·

(٢٠) منه : ساقطة من (ق) ·

(٢١) الى ان وقع عليه عتاقه : وفى (ق) : (الى وقع عليه بمقافه) تحريفا ·

(٢٢) وقع : وفى (ق) : (واقع) ·

(٢٣) نصيب : وفى النسخ : (بقية) ·

(٢٤) ما وقع : وفى (ق) : (مع ما وقع) تحريفا ·

(٢٥) سعى : وفى (ق) : (ينبغي) تحريفا ·

(٢٦) دخل : وفى (ق) : (وكل) تحريفا ·

(٢٧) عليه : وفى (ق) : (عليه) ·

باب العتق على الأجعال[1]

ولو ان رجلا اعتق عبده على مال معلوم حال فاراد ان يكتب له بذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هـذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى (وفلان الفلاني الذى كان مملوكا لفلان المسمى فى هذا الكتاب الى ان اعتقه العتاق المذكور فى هذا الكتاب وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما فى هذا الكتاب من نسب وغيره أقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز أمورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب كان مملوكا لفلان المسمى فى هـذا الكتاب ملكا صحيحا الى أن اعتقه لوجه الله عز وجـل وطلب[2] ثوابه وابتغاء مرضاته على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا عتقا جائزا ، والى أن قبل ذلك منه فلان الفلاني قبولا صحيحا فصار حرا لوجه الله عز وجل وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا عتقا جائزا له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل لمولاه فلان[3] عليه الا سبيل الولاء ، فان ولاءه له والا هذه الكذا الكذا[4] الدينار المذكورة فى هذا الكتاب ، فانها عليه لمولاه حتى يبرأ منها بما يبرئه منها قد كتب هذا الكتاب نسختين) ، فكتب فى ذلك[5] ما كتبناه فى مثله ، ثم تنسق الشهادة بعد ذلك فيكتب (شهد على اقرار فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (وفلان) يعنى المولى ، ثم ينسق حتى يؤتى على آخرها ، غير انه يكتب فيها (وعلى معرفتهما باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما فى هذا الكتاب من نسب ورق كان قبل هذا العتاق المذكور فى هـذا الكتاب) .

وانما كتبنا فى الشهادة اقرار العبد المعتق قبل اقرار مولاه خوفا من العبد المعتق لو بدأنا بمولاه فاقر ثم ثنينا به فانكر المال ، وادعى ان العتاق انما كان وقع بغير مال فيرجع الامر فى ذلك الى اختلاف من أهل العلم

فيه : فبعضهم يقول القول قول العبد المعتق مع يمينه وعلى المولى البينة وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد • ومنهم من يقول القول قول المولى اذا قال ذلك موصولا بكلامه مع يمينه ، فكتبنا ه حذرا من هذا الاختلاف •

وان كان العتاق على مال مؤجل او منجم كتب على ما كتبنا غير انه يكتب في المؤجل والمنجم ما كتبناه في اذكار الحقوق •

وان كان المولى انما جعله حرا اذا ادى اليه[٦] فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا ومملوكه فلانا الفلاني وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما ، وما ذكر به كل واحد منهما في هذا الكتاب من نسب ورق أقرّا عندهم وأشهداهم على أنفسهما في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز اقرارهما ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى في هذا الكتاب) يعني المولى (جعل مملوكه فلانا الفلاني المسمى في هذا الكتاب حرا لوجه الله عز وجل بعد أداءه اليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا يكسبها في المستأنف وان مملوكه فلانا قبل ذلك منه قبولا صحيحا صار به مأذونا له في اكتساب هذه الكذا كذا الدينار مما[٧] يكتسب من مثله) ، ثم يكتب (انه كتب نسختين) ، ثم انه يكتب الشهادة بذكر الرق لا بذكر الولاء •

وانما كتبنا في الدنانير (انها مما يكسبها العبد في المستأنف) ؛ لانه انما يجب عليه أداؤها الى مولاه من ذلك لا مما سواه من مال ان كان في يده قبل ذلك •

وانما كتبنا (الاذن في اكتساب هذا الكذا كذا الدينار) ، ولم نكتبه مطلقا على الاكتساب ؛ لاختلافهم في المأذون له في شيء بعينه هو يكون بذلك مأذونا له فيما سواه ؟ فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : هو بذلك مأذون له في التجارات كلها • وقال بعضهم : هو مأذون له في ذلك بعينه دون ما سواه مما لم يؤذن له فيه وهو قول زفر •

وانما تركنا ان نكتب فيه (انه اذا أدى ذلك المال الى مولاه كان

حرا) ؛ لانه قد يجوز ان يؤديه فى مرض مولاه ولا يترك مالا غيره وعليه من الدين ما يفي(٨) بقيمته وبذلك المال فيكون فى حكمه من أهل العلم اختلاف : فبعضهم يقول : هو حر بعد ان يكون المال الذى اداه(٩) يفي(٨) بقيمته أو يزيد عليها وان كان مقصرا عنها سعى العبد فى بقية قيمته فصرف ذلك فى دين مولاه • وبعضهم يقول : لا يعتق ويباع فى دين المولى • وممن كان يقول القول الاول ابو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد • وأما القول الآخر فقياس قول مالك •

---

(١) الاجعال : يقال اجعل فلانا اجعالا او اجعل له اى جعل له جعلا بالضم ثم السكون • ويقال : جعل له على كذا جعلا بالضم ثم السكون وجعالة ككرامة اىقدر له اجرا عليه • وجمع الجعل جعول كقعود • وجعائل كبضائع جمع الجعالة : وهى ما يجعل على العمل من اجر وقال ابن الهمام : والجعل ما يجعل للانسان على شيء يفعله وكذا الجعالة بضم الجيم وكسرها لغتان (فتح القدير بالتصرف ٣/٤٢١ وتاج العروس ٧/٢٥٧) •

(٢) طلب : ساقطة من (ق) •

(٣) فلان : ممسوحة فى (م) •

(٤) الكذا الكذا : وفى (الاصل) : (الكذا كذا) •

(٥) فى ذلك : وفى (ق) : (بذلك) •

(٦) اليه : اى ما جعله على العبد اداءه اليه من المال • ثم في (ق) و (م) : (عليه) بدلا من (اليه) •

(٧) مما : وفى (ق) : (وما) •

(٨) يفي : وفى (ق) : (بقي) •

(٩) اداه : وفي (ق) : (ادار) تحريفا •

باب العتاق على الخدمة

واذا اعتق الرجل عبده على أن يخدمه سنة وقبل ذلك منه عتق ، وكان عليه ان يخدمه تلك السنة . فان أراد ان يكتب له في ذلك كتابا كتب كما كتبنا فى العتاق على مال حتى اذا أتي على التاريخ الاول منه كتب بعقبه (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب كان مملوكا لفلان المسمى فى هذا الكتاب ملكا صحيحا الى ان اعتقه لوجه الله عز وجل على أن يخدمه سنة كاملة متوالية اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا فيما رآه مولاه فلان وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء مولاه فلان وأين شاء وقبل ذلك منه فلان قبولا صحيحا وصار به حرا لوجه الله عز وجل لا سبيل لمولاه عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه له والا هـذه الخدمة المذكورة فى هـذا الكتاب فانها عليه حتى يبرأ[1] منها بما يبرئه منها) ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان انما اعتقه بعد ان يخدمه سنة ، فانه لا يعتق الا بعد ان يخدمه اياها ، والكتاب فى ذلك كالكتاب فى العتاق على المال الذى يجعل به العبد حرا بعد أدائه اياه الى مولاه على مثل ما كتبنا ، غير أنه لا يكتب فيه (الاكتساب) الذى كتبناه فيه .

---

(١) يبرأ : وفى (ق) : (يبريه) وما فى غير (ق) قياس على ما ورد فيما قبل وبعد فى هذا المقام .

باب عتق الاوصياء عن الموتى

واذا توفي الرجل بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله أوصى الى رجل[1] بعتق مملوك له تركته مثلا قيمة العبد[2] فاعتقه الوصي[3] بعد وفاة الموصي كما أمره به وأراد ان يكتب له فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعني الوصي[3] (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه فيكتب (ان أباه فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز أمره أوصى اليه ان يعتق عنه فلانا الفلاني الذى أشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب لوجه الله عز وجل عتقا لا يشترط عليه فيه شرطا ولا يجتعل عليه فيه مالا وانه توفى ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه ولم يخرجه عما كان أوصى به اليه من ذلك ولا عن شيء منه ولم يخرج فلان الفلاني ، ولا شيء منه من ملكه منذ كانت منه هذه الوصية المذكورة فى هذا الكتاب وانه بعد ذلك وبعد قبوله من أبيه فلان جميع ما أوصى به اليه من ذلك اعتق فلانا هذا العتاق الذى كان أبوه أوصى به اليه فصار فلان هذا بذلك حرا لوجه الله له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل له عليه بسبب رق ولا خدمة ولا سعاية ولا قليل ولا كثير على الوجوه والاسباب كلها اذ كان قد صار فى يده من تركة ابيه فلان المتوفى مثلا قيمة فلان الذى اعتقه عنه الا سبيل الولاء ، فان ولاءه لمولاه فلان المتوفى وحضر فلان) يعنى العبد المعتق (قراءة هذا الكتاب[4] وقر أن قد فهمه[6] وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق به[7] به على ما ذكر ووصف به وقد كتب هذا الكتاب[5] نسختين) ، ثم ينسق على ما كتبنا فى مثله ، ثم يكتب (شهد على اقرار فلان) يعنى الوصي[3] (بمحضر من فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى العبد المعتق (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة حتى اذا أتي عليها كتب قبل التأريخ الذى يكتب بعقبها (وعلى معرفة فلان الفلاني)

يعنى العبد المعتق (بعينه واسمه وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره ان جميع ما فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فيه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) .

وان كان الوصي على ذلك غير وارث للميت ، وكان ورثة الميت صغارا كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتي على التأريخ الاول منه كتب (ان فلانا توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز أمره أوصى اليه بجميع تركته وبعتق مملوكه فلان الفلاني لوجه الله عتقا لا يشترط عليه فيه شرطا ولا يجتعل عليه فيه[٨] مالا واشهد له على ذلك فلانا وفلانا وغيرهم من الشهود ثم توفى ، ولا وصي له على ذلك غير ولم يخرجه قبل ذلك عن شيء مما أوصى به اليه منه ، ولم يخرج فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب ، ولا شيء منه من ملكه وانه بعد ذلك وبعد قبوله جميع ما كان فلان المتوفى أوصى به منه اعتق فلان الفلاني العتاق الذى كان أوصى به اليه مولاه فلان المتوفى فيه فصار بذلك حرا لوجه الله عز وجل لا سبيل[٩] له عليه بسبب رق[١٠] ولا خدمة[١١] ولا سعاية ولا قليل ولا كثير اذ كان فلان) يعنى الوصي (قد صار فى يده من تركة موصي[١٢] فلان المتوفى بحق وصايته اليه مثلا قيمة فلان الفلاني المسمى فى هذا الكتاب الا سبيل الولاء فان ولاء فلان هذا لمولاه فلان المتوفى) ، ثم يكتب (وقد كتب هذا الكتاب نسختين) حتى يؤتى على ما يكتب فى ذلك كما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى ذلك ، ثم يكتب (شهد فلان وفلان وفلان وغيرهم المسمون فى هذا الكتاب) يعنى به الشهود (على معرفة فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (بعينه واسمه ونسبه وانه توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز أمره أشهدهم أنه أوصى بعتق فلان المسمى فى هذا الكتاب لوجه الله عز وجل الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (العتاق المذكور فى هذا الكتاب وانه جعل فلانا هذا وصيه على جميع تركته وعلى من يكون صغيرا يوم يتوفى من ولده ، وانه توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن ذلك ولا عن شيء منه ولا يعلمونه

أخرج فلانا[١٣] عنه ولا عن شيء منه ولا يعلمون له على ذلك ولا على شيء منه وصيا سوى[١٤] فلان هذا ، أوه؛ ترك من الورثة بنيه فلانا وفلانا وفلانا لا يعلمون له وارثا غيرهم ، وانهم يعرفون فلانا الفلاني العبد المعتق بعينه واسمه ، وانه كان في ملك فلان يوم أوصى فيه بما ذكر من وصيته فيه في هذا الكتاب ، وانهم لا يعلمونه ولا شيئا منه خرج من ملكه الى ان توفي وانهم من أهل العلم بجميع ما شهدوا به مما ذكر ووصف في هذا الكتاب والخبرة به واشهدوا على شهاداتهم سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب بمحضر من فلان) يعنى الوصي (ومن فلان الفلاني) يعنى العبد المعتق (على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب[١٥] انهم يشهدون على جميع ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب[١٦] وشهدوا هم وسائر الشهود المسمون معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان) يعنى الوصي (بجميع ما فيهذا الكتاب بمحضر من فلان المسمى في هذا الكتاب) يعنى العبد المعتق ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في عتاق الرجل العبد[١٧] نفسه غير انه يكتب فيه (اقرار العبد المعتق بالرق كان لمولاه الذى اعتق عنه) على ما يكتب من ذلك أو يجتزأ من ذلك بان يكتب (اقراره أن جميع ما فيهذا الكتاب حق على ماذكر ووصف فيه) ، ثم يكتب التأريخ.

---

(١) رجل : وهو ابنه .

(٢) تركته مثلا قيمة العبد : وفى (ق) : (تركة مثلا قيمة العبد) تحريفا. وقد جاء في الفتاوى الهندية (مثلى) بدلا من (مثلا) ولا وجه له لان مثلى تأنيث أمثل (انظر بشأن ذلك الى الفتاوى الهندية ٢٢٦/٦ السطر الاول وتاج العروس ١١١/٨) .

(٣) الوصي : وفي (ف) و (الاصل) : (الموصى) .

(٦) فهمه : وفى غير (ق) : (فهم) .

(٧) به : ساقطة من غير (ق) .

(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (فاقر) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) .

(٨) عليه فيه : وفى (ق) : (فيه عليه) .

(٩) لا سبيل : وفى (ق) : (ولا سبيل) . عدم وجود الواو موافق على ما سبق .

(١٠) رقّ : وفى (م) و (ق) : (ورق) تحريفا ٠
(١١) ولا خدمة : وفى (ف) و (ق) : (ولاء خدمة) تحريفا ٠
(١٢) موصى : فى النسخ : (مولاه) ولا وجه له ؛ لان الهاء راجعة حينئذ على الوصي فالمتوفى ليس بمولاه بل هو الذى اوصى الى هذا الوصي ٠ فيكون اسقاط قوله (مولاه) من النسخ ووضع لفظة (موصي) بدلا عنه لا بد منه لان يستقيم المعنى والله اعلم ٠
(١٣-١٤) ما بين الرقمين اى من قوله (عنه الى) قوله (سوى) ساقط من (ق) ٠
(١٥-١٦) ما بين الرقمين اى من قوله (انهم) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) ، وهذه العبارة الناقصة هى مكررة فى (ف) عدا قوله (الكتاب) الاخير ٠
(١٧) العبد : وفى النسخ : (عبد) ٠

بـــاب التدبـــير

ولو أن رجلا دبّر مملوكة واراد أن يكتب له كتابا كتب له كتاباً

كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى ، حتى يؤتى على التاريخ الاول منه فيكتب (انـه دبّر مملوكه فلان الفلاني لوجه الله عز وجلّ تدبيرا جائزا وجعله مدبّرا فى حياته وحرا بعد وفاته على انه لا سبيل له عليه فى حياته الا سبيل من دبّر على من[1] دبّره وعلى أن ولاء ما[2] يعتق منه بعد وفاته بتدبيره اياه المذكور فى هذا الكتاب له ، شهد) ، ثم تنسق الشهادة كما نسقنا فى كتاب العتاق .

وانما تركنا كتابنا خاليا من (دفع السبيل عن العبد المدبر) كما يكتب فى كتاب العتاق ؛ لانه قد يجوز ان يموت المدبّر ، ولا يترك مالا يـوم توفي[3] غير مدبّره هذا فيكون لورثته عليه سبيل يختلف اهل العلم فيهـا ما هي ؟ فيقول بعضهم هي استسعاؤهم[4] اياه فى ثلثي قيمته وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وبعضهم يقول هي استرقاق ثلثيه وممن قال ذلك مالك والشافعي . ولأنه قد يجوز أن يموت المولى المدبّر وعليه[5] مثل قيمة عبده المدبّر أو أكثر منها ولا يكون له مال غيره فيكون أيضا مختلفا فيه : ما ذكرنا فى قول ابى حنيفة ومن ذكرنا معه ان الواجب عليه أن يستسعي في قيمته كلها وفى قول مالك والشافعي بيعه . فتركنا ان نكتب فى كتابنا دفع السبيل لهذا المعنى فأمسكنا عما يكون عليه فى أحكامه ؛ لاختلافهم الذى ذكرنا ولان سواهم يقول يعتق من جميع المال، وقد روى هذا عن ابن مسعود ومسروق وابراهيم .

فان اراد المولى ان يكون مدبّره هذا يعتق من جميع ماله بان يجعله حرا فى آخر صحة بدنه[6] التي لا صحة لبدنه[7] بعدها الى[8] ان يتوفى فان هذا لا يتهيأ فيه شيء متفق عليه ، وذلك لانهم يختلفون فيمن جعل مملوكه حرا بمعنى لا يعرف الا بعد موته كقوله (أنت حر قبل موتي بشهر) فعاش شهرا ثم مات : فمنهم من قال : عتق قبـل موتـه بشهر كما قال ويراعى عن حال المولى فى الحال الذى يعتق فيه فى بدنه فان كانت حال

صحته[٩] جعله حرا من جميع ماله ، وان كانت[١٠] حال مرض جعله من ثلث ماله وهو قول ابى حنيفة • ومنهم من يقول : هو حر من ثلث مال مولاه لان الحال التي أوقع مولاه العتاق عليه فيها لا يعلم الا بعد الموت فعاد بذلك حكمه الى حكم من جعله حرا بعد موته ، فانما يكون بذلك حرا من ثلث ماله وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد • ومنهم من يقول : ان عاش المولى بعد هذا القول شهرا أو زيادة عليه كان حرا ويراعى حاله فى الحين الذى يوقع فيه ذلك العتاق ، فان كانت حال صحة فى بدنه جعله حرا من جميع ماله وان كانت حال مرض جعله[١١] من ثلث مالـه وممن قال ذلك منهم الشـافعي •

فمثل هذا العتاق المجعول فى آخر صحته التي لا صحة لبدنه بعدها الى ان يتوفى فيكون بذلك حرا فى قول بعضهم من جميع المال وفى قول بعضهم[١٢] من ثلث المـال ، ولا يضر ان يكتب ذلـك وان كان فيه هـذا الاختلاف الذى ذكرنا فى موضعه فى كتاب التدبير الذى يكتب فيه منه قبل الشهادة التى تكتب فيه ، ثم يكتب (وانه بعد ذلك جعله حرا فى آخر صحو بدنه التي لا صحة لبدنه بعدها الى أن يتوفى) فيكون مدبّرا بالسبب الاول حرا بالقول الثاني على ما يجب ان يكون حرا به فى الحال التي يكون به حرا فيها على الاختلاف الذى وصفناه فيكون العبد مدبّرا قد زيد بذلك على التدبير ما قد يستحق به حريته بغيره فى قول قوم ، وذلك غير ضار فى قول الآخرين فى التدبير الذى استحقه قبل ذلك •

واذا كان العبد بين اثنين فأراد أن يدبّراه جميعا وارادا أن يكتبا له كتب فى ذلك بخطاب الاثنين على ما كتبنا فى تدبير الواحد حتى يؤتى على تأريخه فيكتب (ان كل واحد منهما دبّر جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من المملوك الفلاني الذى له ولفلان وفى ملكهما بينهما بالسوية ، وهو المملوك الذى كان[١٣] يدعى فلانا لوجه الله عز وجل تدبيرا جائزا كان منهما معـا لـم يتقدم واحد منهما فيه صاحبه فصار نصيب كل واحد منهما منه مدبّرا بالتدبير المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبناه فى تدبير الواحد مملوكه •

فان شاء المولیان و کلا بذلك رجلا، ثم دبّر ذلك الرجل مملوكهما[١٤] بقول واحد فيكون بذلك مدبّرا لهما كما ذكرنا •

وان كان احد المولين دبّر نصيبه من هذا المملوك ولم يدبّر الآخر نصيبه من هذا المملوك كتب (انه جعل جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من المملوك الذى كان[١٥] بينه وبين فلان بالسوية) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتى يؤتى على آخره غير الشهادة التي تكتب فيه فيكتب بعقبها هنالك (وان فى يده لنفسه) يعنى المعتق بذلك (من المال العين مما هو واصل اليه وغير ممنوع منه أكثر من قيمة حق صاحبه فلان وحصته منه المذكور ذلك له منه فى هذا الكتاب وهي من العين كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وانما كتبنا فى المولين (انه كان منهما معا لم يتقدم واحد[١٦] منهما فيه صاحبه) ؛ لاختلاف اهل العلم فيه لو تقدم احدهما صاحبه الآخر فيه : فمنهم من يقول : قد صار مدبّرا منهما وهو ابو حنيفة • وبعضهم يقول : قد صار مدبّرا للاول منهما ووجب عليه لصاحبه ضمان نصيبه منه يوم وقع تدبيره عليه موسرا كان أو معسرا وهو قول أبى يوسف ومحمد •

---

(١) من : وفى غير (م) و (ق) : (ما) •
(٢) ولآء ما : فى (ق) : (فلانا) •
(٣) توفي : وفى (م) و (ق) : (يتوفى) •
(٤) استسعاؤهم : وفى النسخ : واستسعاؤهم) •
(٥) وعليه : وفى (ف) : (عليه) •
(٦) بدنه : وفى (ق) : (لبدنه) •
(٧) التى لا صحة لبدنه : ساقطة من (ق) •
(٨) الى : وفى (الاصل) : (الا) • ما فى المتن قياس ما يأتي •
(٩) صحته : وفى غير (ق) : (صحة) •
(١٠) كانت : وفى النسخ : (كان) •
(١١) جعله : وفى (ق) : (حوله) تحريفا •
(١٢) وفى قول بعضهم : وفى النسخ : (وفى بعض قولهم) •
(١٣) كان : ساقطة من (م) و (ق) •
(١٤) مملوكهما : وفى غير (ق) : (مملوكيهما) ولا وجه له ؛ لان المملوك هو واحد •
(١٥) كان : ساقطة من غير (الاصل) •
(١٦) واحد : وفى غير (ق) : (واحدا) لا وجه له ؛ لان اللفظة فى حالة الرفع •

بـــاب المكاتبـــة

واذا كاتب الرجل مملوكه على مال فاراد ان يكتب بذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى (ومملوكه فلانا[1] الفلاني ، وقد أثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وما ذكر به كل واحد منهما فى هذا الكتاب من نسب ورق اقرا عندهم واشهداهم على أنفسهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز أمورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب كاتب مملوكه فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب بعد علمه منه أنه أولى الخير من المملوكين الذين أمـر الله تابرك وتعالى مالكهم بمكاتبتهم بقوله[2] عز وجل : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم[3] خيرا » ،[4] كاتبه على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، فيذكر مقدار المال الذى يريد ان يكاتبه عليه ويزداد عليه (مقدار ثلاثة نجوم[5]) ، ثم يكتب (يحل عليه منها عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا ، كذا كذا ، ويحل عليه) حتى تسمى النجوم كلها وما يحل عليه فى كل نجم منها كما كاتبه عليه كذلك ، ثم يكتب (على ان لا يتزوج ما كان مكاتبا الا بأذنه له • وعلى ان له يسافر فى مكاتبته اياه كلما شـاء الى حيث شاء فى بحر وبر وعلى انه اذا برىء من جميـع هـذه المكاتبة المذكورة فى هذا الكتاب قبل خروجه منها الى الرق قبل ذلك صار حرا لوجه الله عزوجل له ما للاحرار وعليه ما عليهم لا سبيل له عليه[6] حينئذ الا سبيل الولاء ، فان ولاءه له فقبل ذلك مملوكه فلان قبـولا صحيحا ، وتفرقا بعد ذلك بابدانهما عن تراض منهما جميعا بجميع هذه المكاتبة وانفاذ منهما لها ، وانه بعد ذلك وضع عن مملوكه الذى كاتبه المسمى فى هذا الكتاب ربعها وآتاه ذلك من مال الله عز وجل الذى آتاه الله اياه بهذه المكاتبة

المذكورة فى هذا الكتاب وحلله من ذلك وابرأه رغبة فيما دعاه الله عز وجل[٧] اليه فى ذلك بقوله فى أمر[٨] المكاتبين « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »[٩] وقبل منه فلان مملوكه هذا قبولا صحيحا فصار بذلك جميع الباقي له عليه من هذه المكاتبة المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا[١٠] يحل له عليه منها فى كل نجم من نجومها المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا[١١] وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، فيكتب فى ذلك[١٢] ، وفى الشهادة مثل ما كتبنا فى مثلها فيما تقدم من كتبنا هذه .

وان ابتدأ هذا الكتاب بـ (هذا[١٣] ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني) أو بـ (هذا [١٣] كتاب[١٤] لفلان الفلاني كتبه له مولاه فلان) ، ثم اجرى فيه هذه المعاني كان حسنا[١٥] .

وانما كتبنا المكاتبة منجمة ولم نكتبها (حالة) ؛ لاختلاف أهل العلم فيها لو كتب (حالة) : فكان بعضهم يجيزها ويجعلها حالة لمولاه على مكاتبه[١٦] وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم لا يجيزها الا بنجمين فما فوقها من النجوم وممن قال ذلك منهم الشافعي .

وانما تركنا ان نذكر (العجز عن المكاتب)[١٧] فى كتابنا ؛ لاختلافهم فى كيفيته : فكان بعضهم يقول : ان اجمع المولى والمكاتب على تعجيز المكاتب واخراجه من المكاتبة ورده الى الرق كان ذلك تعجيزا وعاد به المكاتب رقيقا لمولاه وممن قال ذلك ابو حنيفة وسائر اصحابه . وكان بعضهم لا يجيز ذلك التعجيز الا عند السلطان وممن قال ذلك منهم مالك .

وانما كتبنا فى التزويج ما كتبنا ليكون المكاتب ممنوعا من ذلك باتفاق اهل العلم ، لان بعضهم يقول له ان يتزوج الا ان يكون مولاه اشترط عليه الا يتزوج الا بأذنه وممن قال ذلك منهم ابن ابى ليلى . واما من سواه من أبى حنيفة وسائر اصحابه ومن مالك والشافعي فلا يجيزون له الا باذن مولاه .

وانما جعلناه حرا ببراءته من جميع المكاتبة ، ولم نجعله حرا ببراءته من بعضها دون بعضها ؛ لاختلافهم فى المكاتب هل يعتق بعضه دون بعض

بالمكاتبة التي هو فيها : فكان بعضهم يقول : يعتق منه بقدر ما أدى يرق ما بقي روى ذلك عن علي وابن عباس • ويرويه بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم • فكان الاكثر منهم[١٨] وفيهم فقهاء الامصار الذين تدور عليهم الفتوى يقولون : لا يعتق شي منه الا ببراءته من جميع المكاتبة وروى ذلك عن عبد لله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وانما كتبنا عتقه بالبراءة من جميع المكاتبة[١٩] بأدائه[٢٠] لجميعها لانه يعتق باتفاق أهل العلم بابراء مولاه اياه منها وهبتها[٢١] له وتحليله[٢٢] اياه منها وتصدقه[٢٣] بها عليه كما يعتق بأدائه اياها اليه •

وانما كتبنا (قبل عجزه عنها) خوفا منا ان يتوهم انه يدخل في ذلك ببراءته منها بالعجز عنها وبالخروج منها الى الرق الذى يرجع اليه بعجزه عنهـا[٢٤] •

واما مكاتبة الرجل[٢٥] الرجل لعبديه كتابة واحدة ومكاتبة الرجلين مملوكهما مكاتبة واحدة ومكاتبة الرجل جزءا من عبده فتركنا الكتاب في ذلك اذ كان لا يخرج فيه كتاب متفق عليه ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يعود حكمه اليه لو أجرى الامر فيه على ذلك •

(١) فلانا : وفى النسخ : (فلان) الا ان اللفظة فى حالة النصب .
(٢) بقوله : وفى النسخ : (لقوله) .
(٣) فيهم : وفى (ق) : (فيه) تحريفا .
(٤) جزء من آية ٣٣ من سورة النور .
(٥) نجوم : ساقطة من النسخ .
(٦) عليه : وفى (ق) : (عليهم) تحريفا .
(٧) عز وجل : ساقطة من (م) و (ق) .
(٨) أمر : وفي غير (ق) : (اية) .
(٩) جزء من آية ٣٣ من سورة النور .
(١٠-١١) ما بين الرقمين اى من قوله (يحل له) الى قوله (دينارا) ساقط من (الاصل) .
(١٢) فى ذلك : وفى (ق) : (بذلك) .
(١٣) بهذا : وفى (الاصل) : (هذ) .
(١٤) كتاب : وفى (ف) : (الكتاب) .
(١٥) وبشأن ذلك انظر الى الفتاوى الهندية ٢٢/٦ الفصل السابع في الكتابة .
(١٦) مكاتبه : وفى (م) و (ق) : (مكاتبته) .
(١٧) المكاتب : وفى غير (ق) : (المكاتبة) .
(١٨) منهم : وفى (ق) : (منه) .
(١٩) لا : وفى (ق) : (الا) تحريفا .
(٢٠) بأدائه : وفى (ق) و (الاصل) : (باداء) .
(٢١) هبتها : وفى (ق) : (تهيئتها) تحريفا وفى (م) : (تهيتها) وهو تصحيف اذا فرضنا تنقيط الحرف الاول غير صحيح .
(٢٢) تحليله : وفى (ق) : (بتحليله) .
(٢٣) تصدقه : وفى (الاصل) : (صدقته) .
(٢٤) حيث قال في كتاب الشرط : (وعلى انه اذا برىء من جميع هذه المكاتبة المذكورة فى هذا الكتاب قبل خروجه منها الى الرق قبل ذلك وصار حرا الخ ....) فراجع متن كتاب الشرط .
(٢٥) مكاتبة الرجل : وفى (م) : (مكاتباه) .

كتـــاب المضـــاربة[1]

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان يعمل المضارب فيما رأى من التجارات فى أي الامصار شاء على ان ما اطعم الله فى ذلك من فضل كان بينهما فأرادا أن يكتبا بينهما نصفين فارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب دفع الى فلان المسمى فى هذا الكتاب مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا وازنة جيادا مضاربة صحيحة جائزة على ان يشترى بها فلان هذا ما رأى من أنواع التجارات كلها ممن رأى كلما رأى حيث رأى من الامصار كلها وينقد اثمان ما يبتاع من ذلك من هذا المال المذكور فى هذا الكتاب ويبيع[2] ذلك وما رأى بيعه[3] منه بما رأى بيعه به من نقد ومن نسيئة حيث رأى من الاماكن كلها ، ويقبض اثمان ما يبيعه من ذلك وتسليم ما يبيعه منه الى من يبتاعه منه وعلى ان يستأجر على ذلك من رأى الى حيث رأى فى بر وبحر ويدفع اجرة كل من يستأجره على ذلك من المال المذكور فى هذا الكتاب[4] ومما عسى ان يربحه منه بحق هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب[5] ، ومما رأى دفعه منها وعلى ان له ان يدير[6] ذلك كذلك ويصرف أثمان ما يصير فى يده مما[7] يبيعه من ذلك فى مثل ما كان اليه صرفه فيه قبل ذلك بحق هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب على ان ما اطعم الله عز وجل فى هذا المال من فضل بحق عمل فلان فيه على هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب دفع الى فلان رأس ماله المذكور فى هذا الكتاب بعد قضاء دين ان كان على فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب (بسبب هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب ، ثم كان ما يبقى بعد ذلك من الفضل الذى اطعم الله عز وجل فى هذا المال المذكور فى هذا الكتاب بينهما على كذا كذا سهما فلفلان

من ذلك بحق رأس ماله المذكور فى هذا الكتاب كذا كذا سهما من هذه الكذا كذا السهم ، ولفلان من ذلك بحق قيامه وعلمه فيها كذا كذا سهما من هذه الكذا كذا السهم المذكورة فى هذا الكتاب[8] ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب[9] وقبضها منه فلان وصارت فى يده وقبضه فى المجلس الذى تعاقدا فيه هذه المضاربة المذكورة فى هـذا الكتاب[10] قبل ان يتفرقا منـه بأبدانهما على أن على فلان ان يتقي[12] الله عز وجل فيما يتولاه من هـذه المضاربة المذكورة فى هـذا الكتاب[11] ، وان يؤدى[13] الامانة فيه ، وان يجتهد فى العمل فى ذلك ، وان يقوم فيه حسب ما يجب لله عليه ، فأن الله عز وجل لا يضيع أجر من أحسن عملا) ، ثم يكتب (وقد كتب هذا الكتاب نسختين) وتذكر بعد ذلك الشهادة على رب المال وعلى المضارب على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم من كتبنا هذه حتى يؤتى على التأريخ الذى تختم بـه .

وقد اختلف اهل العلم فى اسم هذه المعاقدة : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسـائر اهل العراق سـواهم كأبن ابى ليلى والثورى وسواهما يسمونها مضاربة . وكان مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز يسمونها مقارضة . فهاتان لغتان مستعملتان صحيحتان فأيهما[14] أجرى الكتاب عليه كان جائزا مستقيما غير انا ملنا الى المضاربة واخترناها على المقارضة ؛ لان القرآن جاء بما يدل على ذلك قال الله عز وجل :«وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله »[15] وقال : « فاذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة »[16] .

وانما كتبنا (فى اي الاماكن شاء) اطلاقا[17] منا للمضارب السفر بالمال الى حيث شاء ؛ لاختلاف اهل العلم فى ذلك : فكان بعضهم يطلق للمضارب السفر الى حيث شاء . وبعضهم لا يطلقون . وقد روى القولان جميعا عن ابى حنيفة وعن ابى يوسف . وأما محمد فكان مذهبه اطلاق السفر الى حيث شاء الا أن يمنعه رب المال[18] ، وينبغي لمن أتي فى ذلك ألا يكتب الا بعد وقوفه على اطلاق رب المال[19] ذلك للمضارب وينبغي

له ان وقف على نهيه ألا يكتبه ويكتب مكانه (ألا يتجاوز فلان بهذا المال ولا بشيء منه ولا بربح ان صار في يده منه مدينة كذا) ، ثم يكتب بعقب ذلك (يجرى ذلك كذلك ما كانت هذه المضاربة بين فلان وفلان في المال المذكور في هذا الكتاب) .

وليس للمضارب ان يدفع هذا المال المضاربة الى غيره على جزء من اجزاء ربحه ألا أن يكون رب المال قد أطلق له ذلك ، فان كان فعل ذلك فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا : يراعى في ذلك ما كان بين رب المال والمضارب الاول من اشتراك الربح في المضاربة الاولى : فان كان وقع بينهما على أن ما رزق الله تعالى فيه من ربح كان بينهما نصفين أو كان لرب المال نصفه وللمضارب نصفه أو كان بينهما على سهمين لكل واحد منهما سهم كان ما يوجبه المضارب[٢٠] الاول لمن يمنع اليه ذلك المال مضاربة من ربح فيه في حصة المضارب[٢١] له من حصته ، وهي النصف من الجميع وان أتى عليها كلها ولا يدخل من ذلك شيء في صحة رب المال من الربح . وان كان وقع بينهما على أن ما رزق الله المضارب فيه من شيء كان بينه وبين رب المال نصفين أو على شرط من الشرائط التي ذكرناها في المسألة الاولى كان الذى يوجبه المضارب[٢٢] الذى تعاقده[٢٣] المضاربة الثانية في المال من ربح من رأس الربح ثم يكون بعد ما يبقى بعد ما يأخذه المضارب الثاني بين رب المال وبين المضارب على ما اشترطا[٢٤] في أصل المضاربة من أجزائه لكل واحد منهما .

فان كانت المضاربة الاولى جرت على اطلاق من رب المال للمضارب في ذلك أو على ان يعمل فيه برأيه كتب (وعلى ان يعمل فلان في هـذا المال المذكور في هذا الكتاب برأيه بنفسه وبمن عسى ان يستأجره عليه وبمن عسى ان يستعين به فيه وان يضارب به وبما شاء منه من شاء كلما شاء بما شاء من اجزاء أرباحه التي عسى أن يكون فيه على ذلك العمل الذى يكون ممن يضاربه عليه فيه أن يكون ما يوجبه من ذلك لمن يوجبه له عليه بحق ما تعاقده عليه من المضاربة التي[٢٥] تعاقدها[٢٦] اياه فيه ثم يكون مايبقى

بعد ذلك من ارباح هذا المال المذكور فى هذا الكتاب بين فلان وفلان) يعنى رب المال والمضارب (على كذا كذا سهما[٢٧]) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا •

وانما كتبنا ذلك كذلك ولم نجتزء فيه بما ذكرناه عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد من اطلاق رب المال للمضارب والعمل فيه برأيه ؛ لأن هذا أبين وأوضح[٢٨] ، ولانا لم نأمن أن يكون لابى حنيفة وابى يوسف ومحمد مخالف من اهل العلم وقائل به[٢٩] غير[٣٠] قولهم فيه فكتبنا ما كتبنا حذرا من ذلك •

فان دفع المضارب المال الى غيره ليعمل به مضاربة وقد كان رب المال أطلق ذلك له فى المضاربة التي كان عقدها بينه وبينه فيه واراد ، والذى دفع اليه المضاربة أن يكتبا بينهما فى ذلك كتاب مضاربة ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المضارب الاول والثاني ، ثم ينسق حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ثم يكتب (ان فلانا) يعنى رب المال (كان دفع الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب الاول كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مضاربة على ما فى الكتاب[٣١] الذى كانا اكتتباه[٣٢] بينهما[٣٣] فى ذلك وهو الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا) يعنى المضارب الاول (بعد ذلك وبعد ان صارت هذه الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب فىيده على ماذكر ووصف فى الكتاب[٣١] المنسوخ فى هذا الكتاب وقبل صرفه اياها فى شيء ابتاعه بها دفعها الى فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب الثاني (مضاربة جائزة صحيحة) ، ثم تنسق المعاني التي[٣٤] تعاقدا المضاربة بينهما عليها وعلى مثل ما ذكرناها فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٣٥] والاحكام التي ذكرناها ، ثم يكتب (انه كتب نسختين احداهما[٣٦] فى يد المضارب الاول والاخرى فى يد المضارب الثاني) على ما كتبنا فى مثله فيما تقدم من كتبنا هذه ، ثم يكتب (شهد فلان وفلان

وفلان)[٣٧] يعنى الشهود الذين سموا فى هذا الكتاب من الشهود الذين كانوا شهدوا على رب المال وعلى المضارب[٣٨] الاول فى الكتاب الذى كانا اكتتباه بينهما فى المضاربة الاولى) ، ثم يكتب بعقبه (على معرفة فلان) يعنى رب المال (بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة وعلى اشهاده اياهم على نفسه فى صحة عقله وجواز أمره بمحضر من فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المضارب الاول بجميع ما فى الكتاب[٣١] المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه[٣٩] بمحضرهم فاقر لهم أنه[٤٠] قد فهمه وعرف جميع مافيه حرفا حرفا وأشهد على كل واحد منهم على شهادته[٤١] على ذلك سائر الشهود المسمين فى هذا الكتاب انه يشهد على جميع ما ذكر من شهادته[٤٢] عليه فى هذا الكتاب وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان وفلان) يعنى المضاربين (بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الشهادة فى ذلك كما كتبناها فى مثله مما تقدم منا فى كتابنا هذا حتى يؤتى على التاريخ الذى يختم به .

ولا ينبغي لأحد ان يكتب كتاب مضاربة الا على دنانير أو دراهم فانهما مما تجوز المضاربة على كل واحد منهما ولا ينبغي له أن يكتبها على ما سواها لايرجع بذلك[٤٣] الى اجماع فى فساد ما يكتب أو الى اختلاف فيه وانما تراد الكتب للحياطة وما كان فيه اختلاف فلا حياطة فيه .

ولكل واحد من رب المال والمضارب نقض المضاربة متى شاء ما كان المال عينا[٤٤] ، وليس للآخر الامتناع عليه منه ، وسواء كان المال عينا لانه ما دفعه رب المال الى المضارب بعينه ، ولم يصرفه المضارب فى شيء أو[٤٥] كان قد صرفه فى شيء من العروض أو ما سواها غير الدراهم والدنانير ثم باع ذلك فصيّر[٤٦] ثمنه دنانير ودراهم فى يده ، فان كان المضارب قد اشترى بها متاعا واراد امساكها حتى يجد بها ربحا وأراد[٤٧] رب المال بيعها[٤٨] ، فان محمدا قال : مما لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه ان كانت تلك العروض لا فضل فيها أجبر المضارب على تسليمها الى رب المال ألا ان يختار بيعها فى المضاربة فيكون له[٤٩] ويستوفي رب المال من ذلك رأس ماله ،

ويكون الفضل ان كان فى ذلك بينه وبين المضارب على ما اشترطا[٢٤] فى اصل المضاربة • وان كان فى تلك العروض فضل[٥٠] أجبر المضارب على بيعها على المضاربة حتى يستوفي رب المال رأس ماله ويكون الفضل[٥١] ان كان[٥٢] بينهما على ما اشترطا الا ان يشاء المضارب أن يعطي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويحبس العروض لنفسه فلا يكون لرب المال الامتناع عنه •

وقال مالك : ان كان المضارب قد خرج[٥٣] به وسافر فليس لرب المال نقض[٥٤] المضاربة ، وان رأى السلطان وجه بيع باع ويوفي رب المال رأس ماله وما بقي من الربح ان كان بينهما على ما اشترطا[٢٤] • وقال الشافعي : ان من دعا من المضارب ورب المال الى بيع المضاربة وهي عروض كان أولى ممن أبى[٥٥] ذلك • فلهذا الاختلاف لم نكتب فى ذلك شيئا فى كتاب المضاربة التي كتبناها وسكتنا عن ذلك ليكون ما يجرى فيه يكون على رأى الحاكم[٥٦] الذى يرفع اليه ذلك[٥٧] •

(١) المضاربة : وفى (ف) : (المضاربات) . ثم اعلم انه يقال : ضاربه وضارب له اذا اتجر فى ماله وهى القراض والمضاربة : ان تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على ان يكون الربح بينكما او يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب فى الارض لطلب الرزق . قال الازهرى : على قياس هذا المعنى يقال : للعامل ضارب لانه هو الذى يضرب فى الارض قال : وجائز ان يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا ؛ لان كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض . وقال النضر : المضارب صاحب المال والذى يأخذ المال كلاهما مضارب هذا يضاربه وذاك يضاربه (تـــاج العروس ٣٤٩/١) .

(٢) يبيع : وفى (م) : (بقيع) تحريفا .

(٣) بيعه : وفى (الاصل) : (بسعه) .

(٤-٥) ما بين الرقمين اى من قوله (ومما) الى قوله (الكتاب) ساقط من (ق) .

(٦) ان يدير : ادارة . ويقال ادار التجارة اى تعاطاها وتداولها بدون تأجيل . ويمكن ان تقرأ اللفظة (ان يدبّر) تدبيرا كما فى (ف) و (الاصل) حيث يقال دبّر الامر تدبيرا ودبّر فيه بمعنى ساسه ونظر فى عاقبته (تاج العروس ٢١٢/٣ و ١٩٧/٣) .

(٧) مما : وفى (ق) : (ومما) .

(٨-٩) ما بين الرقمين اى قوله (ودفع) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) .

(١٢) ان يتقي : وفى (م) : (ان يقي) تحريفا .

(١٠-١١) ما بين الرقمين اى من قوله (قبل ان يتفرقا) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) و (ف) .

(١٣) ان يؤدى : وفى (ق) : (ان يروى) تحريفا .

(١٤) صحيحتان فأيهما : وفى (م) و (ق) : (صحيحان فانهما) .

(١٥) آية ٢٠ سورة المزمل .

(١٦) آية ١٠١ سورة النساء .

(١٧) اطلاقا : وفى النسخ : (اطلاق) .

(١٨-١٩) ما بين الرقمين اى من قوله (وينبغي) الى (المال) ساقط من (ق) .

(٢٠-٢١) ما بين الرقمين اى من قوله (الاول) الى قوله (المضارب) ساقط من (ق) .

(٢٢) المضارب : وفى (ق) : (للمضارب) .

(٢٣) تعاقده : وفى (م) و (ق) : (تعاقد) .

(٢٤) اشترطا : وفى (ق) : (اشترطنا) تحريفا .

(٢٥) التى : وفى (ف) و (م) : (الذى) .

(٢٦) تعاقدها : وفى (ق) : (تعاقداها) .

(٢٧) سهما : وفى (م) : (منهما) ٠
(٢٨) أبين وأوضح : وفى (ق) و (م) : (بيّن واضح) ٠
(٢٩) به : وفى غير (ق) : (فيه) ٠
(٣٠) غير : وفى (الاصل) : (عن) تحريفا ٠
(٣١) الكتاب : وفى (ق) : (هذا الكتاب) ٠
(٣٢) اكتتباه : وفى (ق) : (اكتتبناه) تحريفا ٠
(٣٣) بينهما : وفى (م) : (فيهما) وفى (ق) : (منهما) ولا وجه لهما ٠
(٣٤) التى : وفي النسخ (الذى) ٠ وما فى النسخ غير صواب بدليل (عليها) الاتية حيث لا يمكن اعتبار اللفظة الواحدة في الجملة الواحدة مؤنثا تارة ومذكرا تارة اخرى ٠
(٣٥) الكتاب : ساقطة من (ف) ٠
(٣٦) احداهما : وفى (الاصل) : (احدهما) ٠
(٣٧) وفلان : ساقطة من النسخ ٠
(٣٨) المضارب : وفى (ق) : (التضارب) تحريفا ٠
(٣٩) عليه : وفى (الاصل) و (ق) : (عليهم) تحريفا ٠
(٤٠) انه : وفى (ق) : (ان) وقد جاء بأماكن اخرى ما جاء به (ق) هنا ٠
(٤١-٤٢) ما بين الرقمين اى من قوله (على ذلك) الى قوله (شهادته) ساقط من (الاصل) ٠
(٤٣) بذلك : وفى (ف) : (لذلك) ٠
(٤٤) عينا : اى حاضرا ٠
(٤٥) أو : وفى (ق) : (اذ) تحريفا ٠
(٤٦) فصير : وفى (ق) : (فيصير) ٠
(٤٧) اراد : وفى (ق) : (أن اراد) ٠
(٤٨) بيعها : وفى (ق) : (يبيعها) ٠
(٤٩) له : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(٥٠) فضل : وفى (ق) : (مضل) تحريفا ٠
(٥١) الفضل : وفى (ق) : (لنقل) تحريفا ٠
(٥٢) ان كان : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(٥٣) خرج : وفى (ق) : صرح) تحريفا ٠
(٥٤) نقض : وفى (الاصل) : (بعض) تحريفا ٠
(٥٥) أبى : وفى (ق) : (أدى) تحريفا ٠
(٥٦) رأى الحاكم : وفى (ق) : (راسا للحاكم) تحريفا ٠
(٥٧) وان المصنف رحمه الله عقد بابا فى كتاب البيوع فى الشروط الكبير يرسم فيه كتاب الشرط فى شرى المضارب وهذا ما جاء بهذا الصدد فيه ٠

[بـاب شـرى المضـارب

قال ابو جعفر : واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة

صحيحة بالنصف فابتاع المضارب بالمال دارا للمضاربة وقبضها فاراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتبت كتاب الشراء على مثل ما كتبنا فيمن ابتاع دارا لنفسه فاذا فرغت من الدرك كتبت الشهادة ايضا على البائع والمشترى على نحو ماكتبنا . فاذا اتيت على التارخ كتبت على اثر ذلك (واقر فلان بن فلان) يعنى المشترى (ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى رب مال المضاربة (١) (كان دفع اليه الف درهم فضة صحاحا (٢) جيادا وضحا من الدراهم التى وزن كل عشرة دراهم منها سبعة دنانير مثاقيل (٣) مضاربة صحيحة على ان ما اطعم الله فيها من شيء كان بينهما نصفين ، وانه قبضها منه على ذلك فسلم بدله فى يده (٤) الى ان ابتاع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والى ان دفعها الى فلان بن فلان) يعنى البائع (فصار من الثمن المسمى فى هذا الكتا ب فان هذه المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب لم تنفسخ مذ يوم تعاقدها فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان بن فلان) يعنى رب المال (فى المال المذكور فى هذا الكتاب الى ان اقر فلان بن فلان) يعنى رب المال (اقرار المذكور فى هذا الكتاب وانه ابتاع جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمى لها فى هذا الكتاب للمضاربة المذكورة فى هذا الكتاب ، وان الثمن الذى دفعه الى فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (هو الالف الدرهم المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانه لا حق له فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولا فى ارضها ولا فيها سوى ذلك منها ولا دعوى له فيها ولا طلبة على الوجوه والاسباب كلها خلا ما له وخلا ما يجب له بحق المضاربة المذكورة فى هذا الكتاب شهد) ثم تمتثل الشهادة فى ذلك على مثل ما كتبناها فيمن اشترى دارا باسمه ثم اقر فى آخر كتابه انه ابتاعها لغيره بأمره على مثل ماكتبنا فى ذلك فيما قد تقدم فى كتابنا هذا . غير انك لا تحتاج فى هذا الى ان تكتب ذكر وكالة من المضارب لرب المال فى المطالبة باسباب البيع لان الذى يجب له ذلك بحق البيع هو المضارب دون رب المال لا اختلاف بين العلماء فى ذلك . وكذلك لو اشتراها المضارب باسمه ثم قبضها ، ثم اراد بعد ذلك ان يقر بانه ابتاعها للمضاربة وان الثمن الذى كان دفعه الى بائعها اياه هو مال المضاربة (٥) وقد كان قبل ذلك اكتتب على بائعها اياه كتاب شرى باسمه ووقعت الشهادة بينهما على جميع ما فيه امتثلث فى ذلك ما كتبنا فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا فيمن اشترى دارا واكتتب على بائعها كتابا باسمه ، ثم اراد ان يقر انه ابتاعها لغيره بامره غير انك لا تحتاج فى ذلك الى وكالة ولا الى وصاية لان ذلك انما توجبه المضاربة للمضارب لا لرب المال] . (التسلسل ما بين ٤٨ وبين ٤٩) .

(١) رب مال المضاربة : وفى المخطوطة : (رالمال المضاربة) ٠

(٢ـ٣) ما بين الرقمين اى من قوله (جيادا) الى قوله (مثاقيل) لا يوجد فى المخطوطة وانما فيها : (فضة صحاحا وزن سبعة مضاربة صحيحة) وهذه العبارة غير مستقيمة لعل الناسخ لم ينسخ العبارة كلها سهوا ٠ ولكنه من الواضح ان المصنف رحمه الله يريد ان يصف الدراهم مقارنا بالدنانير بدليل وجود لفظين هما (وزن سبعة) وهو قام بما قام به هنا فى الباب الاول من كتاب البيوع فى الشروط الصغير وقوله (المتعلق بالموضوع هناك هو ما بين الرقمين (٢ـ٣) اعلاه وبالله التوفيق ٠

(٤) فسلم بدله فى يده : كذا قرأناها فى المخطوطة (رقم الورق ـ ١٣٨)٠

(٥) مال المضاربة : وفى المخطوطة : (المال المضاربة) ٠

كتـــاب الشـــركة[١]

باب شركة العنان

واذا اشترك رجلان شركة عنان غير مفاوضة على ان اخرج كل واحد منهما جنسا من جنس مال صاحبه[٢] كمائة دينار أخرجها[٣] كل واحد على ان يعملا بذلك جميعا، وعلى ان ما اطعم الله عز وجل [٤] فيذلك كان بينهما نصفين[٥] ، وأرادا أن يكتبا في ذلك كتابا كتب (هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا شركة عنان غير مفاوضة على تقوى الله عز وجل وايثار طاعته وأداء الامانة والنصيحة من كل واحد منهما لصاحبه فى السر والعلانية على ان اخرج كل واحد منهما من ماله مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من جنس واحد[٦] فجعلاه رأس مال لهما فى شركتهما هذه وخلطاها جميعا حتى صارتا مالا واحدا غير متميز[٧] بعضه من بعض على ان يشتريا بهذا المال أو[٨] رأيا منــه كما رأيا ما رأيا من انواع التجـارات ، وعلى ان يدفعا اثمان ما يبتاعانه من ذلك من هذا المال المذكور فى هذا الكتاب الى من يبتاعانه[٩] منه ، وعلى ان يبيعا ذلك وما رأيا بيعه منه كلما رأيا[١٠] بما رأيا من نقد ونسيئة وعلى ان يقبضا أثمان مـا يبيعانه[١١] من ذلـك وعلى أن يسلما[١٢] ما يبيعانه من ذلك الى من يبتاعه منهما وعلى أن يستأجرا على ذلك من رأيا كلما رأيا ، وعلى أن يوكلا بذلـك وبما رأيا منه رأيا كلمـا رأيا ، وعلى ان يبضعا ذلك[١٣] وما[١٤] ما رأيا كلما رأيا وعلى أن يعملا فى ذلك بآرائهما[١٥] ، وعلى ان يصرفا ما يصير فى أيديهما من أثمان ما يبيعانه[١٦] من ذلك الى ما رأيا من انواع التجارات فيكون حكمه حكم ما ابتاعه بأعيان هذا المال المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وعلى ان ما اطعم الله عز وجل فى ذلك من فضل بعد قضاء دين ان كان عليهما بحق هذه الشركة المذكورة فى هذا الكتاب دفع الى كل واحد منهما رأس ماله المذكور فى هذا الكتاب ثم كان ما يبقى بعد ذلك من الفضل الذى كان

من هذا المال المذكور فى هذا الكتاب بينهما نصفين لا يفضل احدهما فى ذلك صاحبه وعلى أنه ما كان فى[١٧] ذلـك م ن وضيعة [١٨] كان عليهمـا نصفين اشتركا وعقدا جميعا بينهما هـذه الشـركة المذكورة فى هـذا الكتاب على شرائطهما المذكورة فى هذا الكتاب شركة صحيحة جائزة وتفرقا بابدانهما جميعا بعد هذه الشركة المذكورة فى هذا الكتاب عن تراض منهمـا بهـا ، وانفاذ منهما لهـا وقد كتب هـذا الكتاب نسختين) ، فكتب فى ذلك وفى الشهادة كما كتبنا فيما تقدم منا فى كتبنا هذه .

وانما اجرينا كتابنا على شركة عنان ونفي المفاوضة عنهـا لتباينهمـا ، ولاختلاف أحكامها عند غير واحد من أهل العلم وان كان منهم من قد عدهما سواء . فسمعت بكار بن قتيبة يقول سئل أبو عاصم النبيل[١٩] عن معنى قول اصحابه يعنى ابا حنيفة واصحابه شركو عنان فقال : هذه كلمة تصرف بها اهل الكوفة أي لانها فى الحقيقة والمفاوضة واحـدة لا فـرق بينهما . فذكرت ذلك لابن أبى عمران[٢٠] فانكره وقال : بل العنان فى هذا يعنى[٢١] خلاف معنى المفاوضة وذلك ان العنان ماوقع على خاص من الشرك والمفاوضة ما عم الشرك كلها وأخذ العنان المستعمل فى هذا من[٢٢] عنان الدابة التي يحبسها عن بعض الاشياء[٢٣] .

وانما ذكرنا ان المالين من جنس واحد؛ لاختلاف أهل العلم فى الشركة لو تعاقدها متعاقداها على دنانير من عند احدهما وعلى دراهم من عند الآخر : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك فى العنان والمفاوضة بعد ان يكون كل واحـد من المالين مساويا لصاحبه فى القيمة . وكان مالـك والثورى وزفـر لا يجيزونهـا كذلك الا أن يكون من جنس مال واحد ويخلطانهما مـع ذلـك حتى لا يتميز[٢٤] احدهما من الآخر فكتبنا ما كتبنا لهذا المعنى .

وانما كتبنا السفر بالمال الى حيث أحبا[٢٥] ، لاختلاف اهل العلم فى الشركة لو وقعت مسكوتا عن ذلك فيها : فكان بعضهم يقول : توجب السفر بلمال لمن له العمل به[٢٦] ممن قال ذلك منهم محمد ورواه عن ابى يوسف

وعن ابى حنيفة قال : وهو قول ابى يوسف • وقال بعضهم : يقول لا توجب السفر بالمال وروى ذلك اصحاب الاملاء[٢٧] عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف : فى الرواية من رأيه : له ان يسافر به الى الموضع الذى يستطيع به بعد بلوغه اياه الرجوع منه الى أهله حيث يبيت فيهم كنحو قطربل[٢٨] من بغداد •

وان كان احد الشريكين اللذين[٢٩] ذكرنا فضل صاحبه فى هذه الشركة على نفسه ، فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون ذلك وكان مالك وزفر والشافعي لا يجيزون ذلك فهذا[٣٠] لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه •

ولو تعاقدا على ان لاحدهما دراهم وللآخر عروض فانهما لا يكونان شريكين شركة عنان ، ولا شركة مفاوضة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد الا ان يبيع صاحب العروض منها نصف عرضه من شريكه بنصف دراهم شريكه فيتقابضان جميعا ويتعاقدان الشركة على ذلك فتكون شركتهما على ذلك جائزة •

ولو كانا تعاقدا الشركة بينهما بعرضين من عند كل واحد منهما[٣١] لم يجز ذلك فى قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد والشافعي الا ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه بنصف عرض صاحبه ويتقابضان ما يبيعانه من ذلك ويتعاقدان الشركة فيكونان فى ذلك شريكين ، وسواء[٣٢] عندهم كان ذلك العروض مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن • وكان مالك يجيز الشركة بالعرضين ويجعل رأس مال كل واحد منهما فيه عرضه وسواء ما يكال وما لا يكال غير ان ابن القاسم[٣٣] حكى عنه رجوعا عن اجازة الشركة بالعروض والاشياء المأكولة وثبوته على اجازة الشركة فيما سواها ، ولا تجوز الشركة عنده على قيم[٣٤] الدراهم ولا على[٣٥] قيم[٣٤] الدنانير ، وانما ذكرنا ذلك ليعلم من أتي فيه ويوقف من يكتب له ويذكر له ما قيل فيه فان اجتمعا على الكتاب بينهما وسألاه كتبه ، فان كتبه على اختياره دون ما ذكرنا كان قد قصر بهما عن الواجب لهما عليه

وجرى كتابه على غير العدل الذى أمره الله تبارك و[٣٦] تعالى فى كتابه ان يكتب بين الناس بالعدل •

وانما كتبنا (ان الربح بينهما نصفان[٣٧]) لا على ما سوى ذلك لانهما لو تعاقدا الشركة على التفاضل مع تساوى المال لرجعا[٣٨] فى ذلك الى اختلاف بين أهل العلم فى ذلك : فطائفة منهم تجيز ذلك وترده الى حكم المضاربة وممن قال ذلك منهم[٣٩] أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد • وكانت طائفة منهم لا تجيز ذلك وتجعله فى حكم المضاربة التي يعمل رب المال فيها مع المضارب وممن قال ذلك[٤٠] منهم مالك وزفر •

وانما كتبنا[٤١] (لوضيعة نصفين) اذا كانت اموالهما كذلك لانهما لو اشترطا بخلاف ذلك عاد امرهما الى الاختلاف بين اهل العلم : فبعضهم يجيز الشركة ويبطل الشرط ويجعل الوضيعة على مقادير اموالهما وهو ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد• وطائفة منهم تفسد الشركة وممن ذهب الى ذلك مالك•

وانما اشترطنا العمل عليهما ؛ لان العمل لو وقع فى الشرط على احدهما رجعا الى اختلاف : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك، ويردون حكمه الى حكم المضاربة • وكان غيرهم من اهل العلم لا يجيزون ذلك[٤٢] منهم ابن القاسم[٤٤] على قياس قول مالك •

وانما كتبنا الشركة على التساوى فى رأس المال ؛ لاختلافهم فيه : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك[٤٣] وكان مالك لايجيزه•

ولو اشتركا بالمال الذى ذكرنا شركة مفاوضة وهي ان يتساويا فى رؤوس أموالهما ولا يكون لاحدهما دراهم ولا دنانير سوى ذلك ويكونان حرين بالغين فتكون المفاوضة جائزة بينهما ما كانا كذلك ، وان ورث احدهما دراهم او دنانير او ملكها بما سوى الميراث فقبضها فسدت بذلك المفاوضة وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد • وكان بعضهم[٤٢] لا يفسد[٤٥] المفاوضة بذلك ما طرأ عليها[٤٦] مما ذكرنا وما ملكه من ذلك بأي وجه ما به دخل فى المفاوضة ، وكانت[٤٣] المفاوضة بينهما على حالها[٤٧] وهو قول ابن ابى ليلى • وكان بعضهم[٤٢] يقول لا نعرف المفاوضة

ويجعل معناها معنى شركة العنان وممن قال ذلك ابن القاسم على معاني قول مالـك[٤٣] . وكان بعضهم[٤٨] ممن يفرّق بـين المفاوضة والعنان لا يجيـز المفاوضة بحال ما وممن قل ذلك منهم الشافعي . وانما ذكرنا ذلك ليعرف من عسى ان يؤتى فيه ليلتمس فيما يجرى الامر فيه عليه من ترك كتاب فيه ليوقفهم[٤٩] على ذلك ، فان طلب فيه كتب بعد ذلك على العدل الذى أمره الله .

واما الشركو فى الصناعات فانه لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه لاختلافهم فيه : فمنهم من يجيزها اتفقت الصناعات أم اختلفت وممن قال ذلك منهم[٤٢] ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . ومنهم من يجيزها على الصناعات المتفقات ولا يجيزها فى الصناعات المختلفات وممن قال ذلك منهم[٤٣] مالك . ومنهم من لا يجيزها اتفقت أم أختلفت وممن قال ذلك[٥٠] الشافعي .

واما الشركة على ما يأخذان بوجهها وكذلك أيضا اذ كان ابو حنيفة وابو يوسف[٥١] ومحمد يجيزون ذلك عند التساوي فىالارباح ولايجيزونه عند التفاضل فيها ، واذ كان الشافعي لا يجيز ذلك على حال من الاحوال .

ولا وجه للشركة نعلمه يحتاج اليه من تولّى[٥٢] كتاب الشروط بين الناس الا وقد دخل او معناه فى هذا الكتاب[٥٣] .

(١) الشركة : يقال : شركه فى الامر يشركه كعلم يعلم شركا كعلما وشركة بالفتح ثم الكسر وشركة بالكسر ثم السكون بمعنى خالطه وكان لكل منهما نصيب منه فهو شريك وهى شريكة · وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر : والاشتراك هنا بمعنى التشارك والشرك بالكسر المشارك جمعه أشراك كأبشار وجمع الشريك شركاء (تاج العروس ١٤٨/٧ بالتصرف) والشركة : هى عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ثم سمى العقد الخاص بها ، وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب له · ان الشركة ضربان شركة الاملاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى · وشركة العقود ان يقول احدهما : شاركتك فى كذا كذا ويقول الاخر : قبلت فى كذا من المال وفى كذا من التجارات البزازية او البقالية · وشركة العقود اربعة اوجه : مفاوضة ، وعنان ، وشركة الصنائع ، وشركة الوجوه · وقال المصنف رحمه الله في مختصره : ان شركة المفاوضة : ان يخرج كل واحد من حرين مسلمين بالغين دراهم يتساويان فيها فيتعاقدان عليها شركة على ان ما ربحا بينهما بالسوية ولا يكون لواحد منهما من المال المعين غير الدراهم التى شارك بها صاحبه ، ولا من الدنانير شىء وسواء خلطا ماليهما او لم يخلطاهما (ص١٠٦) وقيل : فى وجه الحصر ان العقد أما ان يذكر فيه مال اولا ، وفى الذكر اما ان تشترط المساواة فى المال وربحه وتصرفه ونفعه وضرره اولا ، فان شرطا ذلك فهو المفاوضة والا فهو العنان ، وفى عدم ذكر المال اما ان يشترطا العمل فى مال الغير اولا ، فالاول الصنائع والثانى الوجوه (شرح فتح القدير ٥/٥) ·

(٢) مال صاحبه : وفى النسخ : (ما لصاحبه) ·

(٣) اخرجها : وفى (ق) : (واخرجها) ·

(٤) عز وجل : ساقطة من (ق) ·

(٥) ان فى شركة العنان يصح التفاضل فى المال لانها لا تقتضى المساواة ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلان فى الربح فقد يكون احدهما احذق واهدى الى تنمية مال الشركة او اكثر عملا فلا يرضى بالمساواة وكما يستحق الربح بالمال فقد يستحق بالعمل كما فى المضاربة (الشهاب فى توضيح الكتاب ٣٤/٢) ·

(٦) واحد : وفى (ق) : (واحدة) ·

(٧) متميز : وفى (ق) : (مميز) ·

(٨) أو : وفى غير (ف) : (و) ·

(٩) يبتاعانه : وفى (الاصل) : (يبتاعه) تحريفا ·

(١٠) رأيا : وفى (ق) : (رأى) تحريفا ·

(١١) يبيعانه : وفى (الاصل) و (ف) : (يبتاعانه) تحريفا ·

(١٢) ان يسلما : وفى (ق) : (ان يسلمها) ·

(١٣) ان يبضعا ذلك : يقال : بضع فلان يبضع كفتح يفتح بضعا كفتحا اتجر . وابضع الشيء ابضاعا جعله بضاعة والبضاعة ما يتجر فيه والجمع البضائع (تاج العروس ٢٧٦/٥) .

(١٤) وما : وفى (ق) : (وبما) .

(١٥) **ان يعملا فى ذلك بارائهما : وفى (ق)** : (ان يوكلا بذلك وبما رأيا منه من رأيا كلما رأيا) .

(١٦) يبيعانه : وفى (ق) : (يبتعانه) تصحيفا .

(١٧) فى : ساقطة من (ق) .

(١٨) وضيعة : يقال وضع فلان فلانا فى ماله يضع كفتح يفتح وضيعة نقصه والوضيعة الخسارة (تاج العروس ٥٤٣/٥) .

(١٩) ابو عاصم النبيل : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى البصرى . قيل انه مولى بني شيبان وقيل : من انفسهم روى عن ابن عجلان وابن جريج والاوزاعي وعنه الاصمعى وابو حيثمة والذهلى . اخرج له اصحاب الكتب الستة . كان ثقة كثير الحديث له فقه صدق ومتفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا (تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤ و ١٤٣/١٢ وميزان الاعتدال ٣٢٥/٢ وتاريخ الخميس ٣١٨/٢ والمحبر ٤٧٥) .

(٢٠) هو احمد بن ابى عمران موسى البغدادى من شيوخ المصنف رحمه الله تقدم ذكره .

(٢١) يعنى : وفى النسخ : (معنى) .

(٢٢) من : مكانها تالف فى (م) .

(٢٣) لان العنان بالكسر فى الاصل سير - بالفتح ثم السكون - اللجام الذى تمسك به الدابة . والسير من الجلد ونحوه ما يقدمه مستطيلا والجمع سيور وأسيار وسيورة . واللجام الحديدة فى الفرس ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما والجمع ألجمة كاقمشة ولجم : بضمتين - ، ولجم كلؤم . (تاج العروس ٢٨١/٩ و ٢٨٦/٣ و ٥٥/٩) .

(٢٤) لا يتميز : وفى (م) و (ق) : (لا يميز) .

(٢٥) أحبا : وفى غير (الاصل) : (احب) والوارد فى نص الشرط (احبا) .

(٢٦) له العمل به : وفى (ق) : (العلم به) .

(٢٧) الاملاء : وفى (الاصل) : (الاملى) .

(٢٨) قطربل : بالضم وسكون الطاء وضم الراء وتشديد الباء الموحدة المضمومة كما ضبطه الجوهرى او بتخفيفها وتشديد اللام كما ضبطه ياقوت وروى عن ياقوت فتح القاف ايضا فى الضبط الاول . وقطربل موضعان احدهما بالعراق غربى دجلة كما فى العباب وفى المشترك لياقوت بين بغداد وعكبراء وكان مجمعا لاهل القصف والشعراء والخلعاء ينسب اليه الخمر . والموضع الثانى قرية مقابل آور يباع فيها الخمر ايضا . وجاء فى المراصد : قطربل قرية بين بغداد وعكبرا . قلت : بين بغداد والمرزنة ، لان عكبرا من الجانب الشرقى ، وهى فى الغربى ،

وبينهما فراسخ ، وهى الان خراب ويقابل مدينة آمد قرية من ديار بكر (انظر تاج العروس ٨١/٨ ومراصد الاطلاع ١١٠٦/٣) .

(٢٩) اللذين : وفى غير (ف) : (الذين) .

(٣٠) فهذا : وفى (ف) : (فلهذا) .

(٣١) كل واحد منهما : وفى النسخ : (كل منهما احدهما) .

(٣٢) وسواء : وفى (ف) : (وسواء كان) وفى (ق) : (وسواءهم) .

(٣٣) ابن القاسم : وهو ابو القاسم عبدالرحمن بن القاسم من اصحاب مالك بن انس رحمه الله قد تقدم تعليقنا بصدده .

(٣٤) قيم : وفى (ف) و (ق) : (قيمة) .

(٣٥) على : ساقطة من غير (ق) .

(٣٦) تبارك و : ساقطة من (م) و (ق) .

(٣٧) نصفان : وفى (الاصل) : (نصفين) .

(٣٨) لرجعا : وفى غير (ق) : (ليرجعا) .

(٣٩) منهم : ساقطة من غير (ف) .

(٣٩-٤٠) ما بين الرقمين اى من قوله (ابو حنيفة) الى قوله (ذلك) فى حاشية (م) وبغير خط الناسخ .

(٤١) كتبنا : وفى (ق) : (اكتتبنا) .

(٤٤) ابن القاسم : وفى (ق) : (ابن ابى القاسم) تحريفا لو كان مستغنيا عن قوله (ابن) كان صحيحا حيث ابن القاسم يقال له : ابو القاسم ايضا .

(٤٢-٤٣) ما بين الرقمين اى من قوله (منهم) الى قوله (ذلك) فى حاشية (م) وبغير خط الناسخ ، وهذه الحالة ستتكرر ثلاث مرات فيما بعد .

(٤٥) لا يفسد : وفى (الاصل) و (ف) : (لا يقول تفسد) تحريفا .

(٤٦) عليها : وفى (ق) : (عليهما) .

(٤٧) حالها : وفى (ف) : (حالهما) .

(٤٨) وكان بعضهم : ساقطة من (م) .

(٤٩) ليوقفهم : وفى (م) : (لتوفيقهم) وفى (ف) : (لتوقفهم) .

(٤٣-٥٠) ما بين الرقمين اى من قوله (مالك) الى قوله (ذلك) فى حاشية (ف) وبغير خط الناسخ .

(٥١) وابو يوسف : ساقطة من (ق) .

(٥٢) تولى : وفى (م) و (ق) : (يتولى) .

(٥٣) وقال المصنف فى الكبير .

[باب الشركة فى البيع

قال ابو جعفر : واذا اشترى رجل من رجل دارا وقبضها ودفع ثمنها واكتتب على بائعها كتاب شرى باسمه ثم اشرك فيها رجل بالنصف فارادا أن يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فانك تكتب : (هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا سموا فى هذا الكتاب فى صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من

سنة كذا انى ذكرت لك انى ابتعت من فلان بن فلان جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحددها ثم تكتب (ذكرت (١) لك انى ابتعت من فلان بن فلان الفلانى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم تذكر حقوقها على مثل ما كتبناها فيما تقدم من كتابنا هذا حتى تأتى على (وكل حق هو لها خارج منها) فاذا أتيت على ذلك كتبت على اثره (بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ودفعت جميع ثمنها المسمى فى هذا الكتاب الى بائعها مني المسمى فى هذا الكتاب وقبضه مني واستوفاه منى تاما كاملا وابرأني من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبضت جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بتسليم من بائعى المسمى معى فى هذا الكتاب ذلك الي وذلك بعد ان اقررت انا وبائعى المسمى معى فى هذا الكتاب انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وانفاذ منا له وكتبت على بائعى المسمى فى هذا الكتاب بابتياعى منه هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب كتاب شرى باسمى تاريخه شهر كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ، وانك يافلان بن فلان بعد ذلك سألتنى ان اشركك فى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بالنصف من جميعها شائع فيها غير مقسوم منها بحدود هذا النصف الذى سألتنى ان اشركك به وارضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه ومسايله فى حقوقه طرقه التى هى له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بحصة هذا النصف المسمى فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، فاجبتك الى ما سألتنى من ذلك واشركتك فى جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بينى وبين بائعى المسمى فيهما بالنصف شائع فيما هو منه غير مقسوم منه بحدود هذا (٢) النصف الذى اشركتك على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وجميع حقوقه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبلت مني هذه الشركة الموصوفة فى هذا الكتاب بمخاطبة منك اياى على جميعها ، ودفعت الي جميع الثمن الذى تعاقدنا به هذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب بيننا وقبضته

منك واستوفيته منك تاما كاملا وابرأتك من جميعه بعد قبضي اياه واستيفائي له ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلمت اليك جميع هذا النصف الذى اشركتك به المسمى فى هذا الكتاب وقبضته منى وصار فى يدك وقبضك بهذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب كما يقبض المشاع وذلك بعد ان اقررت انا وانت انا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند عقدة هذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك فتعاقدنا هذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بيننا على ذلك وتفرقنا جميعا بابداننا بعدها عن تراض منا بها وانفاذ منا لها فما ادركك يا فلان بن فلان فى هذا النصف الذى اشركتك به فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، وفى شىء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلي تسليم ما يجب لك علي فى ذلك من حق ويلزمنى لك بحق هذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب حتى اسلمذلك اليك على ما يوجبه لك علي هذه الشركة المسماة فى هذا الكتاب شهد فلان بن فلان بن فلان الفلانى فيكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان انهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى) يعنى البائع (الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا يبيعه من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشترى (جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانه قد قبض من فلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا وابراه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانه قد سلم الى فلان ابن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واشهدوا على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب انهم يشهدون على فلان ابن فلان) يعنى البائع (بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه فى هذا الكتاب وشهدوا هم (٣) وسائر الشهود المسمين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان ابن فلان) يعنى اللذين تعاقدا الشركة المسماة فى هذا الكتاب (بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة على ما كتبنا فى مثل ذلك مما تقدم فى هذا الكتاب .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا (ان الشركة كانت بالنصف) ولم نكتب (انها كانت فى النصف) ؛ لانها اذا وقعت فى النصف تقع على

الربع واذا وقعت بالنصف وقعت على النصف بكماله فلذلك كتبنا بالنصف ، ولم نكتب في النصف ٠

وانما كتبنا ذلك على جهة (الشركة) ولم نكتب على جهة (البيع) لان الشركة اذا وقعت فانما تقع ببعض الثمن فهي ضرب من التولية ، فان وقعت في ذلك خيانة (٤) فزيد على هذا الدخيل في الثمن ، فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف قالوا تحط عن الدخيل الخيانة ٠ وقال زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن : لا ينحط عنه منها شيء ، لكنه يكون له الخيار فيما ملكه ان شاء احتبسه بالثمن الذي سماه له الذي ملكه اياه ، وان شاء رد التمليك منه وابطله ٠ فبينا في كتابنا ان ذلك كان شركة لاختلاف حكم الشركة والبيع المستقبل في قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وابي يوسف وليجب للدخيل حكم الشركة في الاقوال كلها ٠

وانما سمينا البائع في هذا الكتاب وذكرنا وقوع الشهادة عليه ببيعه والشهادة على من شهد عليه بذلك احتياطا ، ليعلم ان هذا البيع الذي وجب فيه هذه الشركة فهو البيع الذي كان بين البائع الاول وبين المبتاع منه ، ليجب لهذا الدخيل حكم الشركة في بيع معلوم ، ولتجب له حطيطة ان كانت من البائع الاول الذي اشرك هذا الدخيل في قول من يوجب الحطيطة في ذلك عن هذا الدخيل ٠ الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبض الدار ، ثم اشرك فيها ، ثم حط البائع عن المشترى طائفة من الثمن ، ان على المشترى ان يحط الذي اشركه بحصته منها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن ويجلون ذلك كالتولية في نصف الدار ٠ وقد خولفوا في ذلك فكان زفر بن الهذيل وغيره من اهل العلم يقولون : هذه الحطيطة هي عن المحطوط عنه خاصة ولا يجب عليه ان يحط شيئا منها عن الذي اشركه ٠ فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا سمينا البائع وذكرنا وقت بيعه ، ليعلم اى بيع هو واشهدنا على شهادة من شهد عليه بالبيع لئلا يحضر فيقول قد اقر لي الذي كانت الدار في يده واشركك فيها بأنها كانت في يدى وادعى علي بيعا لم يكن منى ٠ فكتبنا الشهادة على اقراره بالبيع واشهدنا على شهادة الشهود عليه بذلك لهذا المعنى ٠ وكذلك قبضه الثمن ذكرناه في كتابنا ، لئلا يحضر فيقول قد بعت الدار ولم اقبض ثمنها فارددها الى يدى حتى استوفى ثمنها ٠ وكذلك تسليمه الدار الذى ذكرناه في كتابنا حذرا ان يقول قبض المشترى الدار بغير تسليمي اياها اليه ، وقد ذكرنا في صدر كتابنا هذا عن بعض الناس انه كان يقول ليس لرجل ان يقبض دارا قد ابتاعها بغير امر بائعها وان كان قد دفع ثمنها حتى يكون البائع هو الذى سلمها اليه ٠ وان كان هذا القول خطأ ، فان الاحتياط منه اصلح ٠ وحجة اخرى لاختيارنا ذكر الشركة في هذا الكتاب على ذكر البيع ، وهي ان رجلا لو اشرك رجلا في دار قد ابتاعها ودفع ثمنها وقبضها وسلم الى الدخيل معه ما اشركه به منها ثم اصاب

الدخيل بما اشركه به عيبا لم يكن علمه ولا برىء اليه البائع منه ان له رد الشركة والرجوع على الذى اشركه بالثمن الذى قبضه منه وتسليم ما اشركه به اليه ولو كان بعد ان قبض ما وجب له بحق الشركة وصار فى يده حدث به عيب ، ثم اصاب به عيبا كان به قبل الشركة لم يبرأ اليه الذى اشركه منه لم يكن له ان يرجع على هذا الذى اشركه بشىء الا ان شاء الذى اشركه ان يقبض منه الذى اشركه به معيبا العيبين جميعا ويرد عليه ثمنه وذلك كالتولية . الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل دارا بالف درهم وقبضها ، ثم ولاها رجلا بثمنها الذى ابتاعها به ثم اصاب بها هذا المولى عيبا كان فى يد الذى ولاه وقد حدث بها عيب فى يده ، ان الذى ولاه بالخيار ان شاء قبلها منه معيبة العيبين جميعا ويرد عليه ثمنها الذى قبضه منه وان شاء ابى قبولها ، ولا حق عليه لمولي لان من حجته ان يقول : انما دفعت اليك هذه الدار تولية ليكون لي عليك من الثمن مثل ماكان للبائع علي فاذا طالبتني بنقصان عيب فقد طلبت منه اخراج ما كان بيننا من التولية ورده الى غير التولية وليس كذلك عقدت لك على نفسي . والبيع ليس كذلك ، لان رجلا لو ابتاع من رجل دارا وقبضها يحدث بها عيب فى يده من السماء ، ثم اصاب بها عيبا كان فى يد البائع فابى البائع قبولها منه بهذا العيب الحادث بعد بيعه اياها كان عليه رد حصته من الثمن على المشترى . فلما رأينا احكام الشركة قد تخالف احكام البيع فيما ذكرنا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ابن الحسن ومخالفة (٥) اضا فى قول اهه المدينة ، لانهم يجيزونها قبل قبض المبتاع ولو كان طعاما لا يحل بيعه قبل قبضه ، فكتبنا ما جرى بين هذين المتعاقدين على ما سميناه فيما عقده كل واحد منهما لصاحبه بما سميناه ليكون كل واحد من هؤلاء المختلفين متى دفع اليه هذا الكتاب يمضي فيه ما يرى .

قال ابو جعفر : ولو نسخت الكتاب الذى كان اكتتبه المشترى على بائعه فى كتاب الشركة لاغناك عن كثير مما قد كتبنا فى كتابنا الذى نسخناه فى هذا الباب لان ذلك الكتاب فيه ذكر البائع وذكر البيع وقبض الثمن وتصحيح الاسباب التى بها يتم البيع . ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد ولا هلال ولا ابو زيد يذكرون هذا التوكيد فى هذا الكتاب ولكنا ذكرناه اكدناه نحن لنوفي فى الدخيل ما توجبه له الشركة من الوجوه التى ذكرنا والله نسأله التوفيق (التسلسل ما بين ـ ٤٩ وبين ٥٠ ـ)

---

(١) ذكرت : وفى المخطوطة (ذكر) .

(٢) هذا : وفى المخطوطة : (هذه) .

(٣) وشهدوا هم : وفى المخطوطة : (وشهدوهم) فصححناها .

(٤) فان وقعت فى ذلك خيانة : وفى المخطوطة : (فان قعت ذلك فى خيانة) فصححناها .

(٥) مخالفة : فى المخطوطة : (مخالفة) فصححناها .

كتـــاب الصـــلح

باب الصلح من التركات[1]

ولو ان امرأة ماتت وتركت زوجها واباها فورثاها على فرائض الله ، ولم تترك وارثا غيرهما وصارت تركتها فى يد زوجها دون ابيها وفى تركتها أرضون عشرية ودار ومال عين وحلي[2] ومتاع من اصناف شتّى وصالح الاب الزوج من ذلك على دنانير معلومة على ان يدفعها اليه من ماله على ان يسلم التركة كلها للزوج بالصلح الذى صالح وارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى الزوج والاب ، ثم ينسق الكتاب[3] حتى يؤتى على تاريخه الاول منه ، ثم يكتب (أن فلانة توفيت فورثها زوجها فلان وابوها فلان المسميان فى هذا الكتاب على فرائض الله التى ورثاها عليها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب زوجها فلان من تركتها التى اورثتها النصف منها واصاب أباها فلانا منها بحق فرض الله الواجب له فيها السدس منها واصابه أيضا بقيتها ؛ لانه عصبتها وهى الثلث من جميعها ، وانه كان جميع الذى اورثته من العقار جميع الدار التى بمدينة كذا فى الجانب الكذا من جوانبها[4] فى الموضع الكذا منه وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة)، ثم تحدد ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها كما كتبنا فيما تقدم منا فى كتبنا هذه (وانه كان جميع الذى اورثته من الارضين المزدرعات[5] جميع الارض المزدرع[6] الحرة العشرية[7] التى من اراضي[8] مدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم يمتثل فى تحديدها ما كتبنا من تحديد[9] مثلها ، (وانه كان جميع ما أورثته من المال العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) أو[10] (كذا كذا درهما فضة وضحا[11] جيادا من الدراهم التى وزن كل عشرة دراهم منها بسبعة مثاقيل من الدنانير العين ، وانه كان جميع الذى اورثته من الحلي والذهب جميع[12] الكذا الذى وزنه كذا

وجميع الكذا الذى وزنه كذا(١٣) ، وانه كان جميع الذى اورثته من الامتعة جميع الكذا) حتى يوصف ذلك كله كما وصفنا ما سواه ، ثم يكتب (وان جميع هذه الاشياء التى أورثتها فلانة المتوفاة المذكورة هذه الاشياء فى هذا الكتاب فى يدى(١٤) زوجها فلان المسمى فى هذا الكتاب دون أبيها فلان المسمى فى هذا الكتاب(١٥) ودون الناس كلهم ، وانهما تناظرا على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب مما أورثته فلانة المتوفاة المسماة فى هذا الكتاب فوقفا عليه شيئا شيئا وبابا بابا ووجها وجها واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما ولا شك حتى لم يخف عليهما منه قليل ولا كثير وان فلانا) يعنى الزوج (بعد ذلك صالح فلانا) يعنى الاب (من جميع حق فلان هذا وحصته بمورثه عن ابنته فلانة المتوفاة زوجة فلان المسمى فى هذا الكتاب وهو النصف من جميعه شائع فيه غير مقسوم منه ، وان كتب مكان ذلك (وهو سهم واحد من سهمين من جميعه شائع فيه غير مقسوم منه) كان حسنا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتب من هذين المعنيين (على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وبعد ان كان جميع العين من الذهب ، ومن الورق وجميع الحلي المذكور ذلك كله فى هذا الكتاب بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما بينهما هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب على ان كذا كذا دينارا من هذه الدنانير التى وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب على ان كذا كذا دينارا من هذه الدنانير التى وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب صلح من الواجب لفلان) يعنى الاب (من الدنانير المذكورة تركة ابنته فلانة المتوفاة اياها وهو كذا كذا دينارا لا فضل فيها على الكذا الكذا(١٦) الدينار التى صولح بها عليها ولا نقيصة(١٧) فيها عنها وعلى ان كذا كذا دينارا من هذه الكذا الكذا الدينار التى وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب صلح عن الواجب من تركة ابنته فلانة المتوفاة بحق مورثه عنها من الحلي الذهب وهو ما وزن جميعه كذا كذا دينارا لا فضل فيها على هذه الكذا الكذا(١٨) الدينار التى وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب عليه من الكذا الكذا(١٨) الدينار

المذكورة فى هذا الكتاب ولا نقيصة فيها عنه وعلى[١٩] ان بقية هذه الكذا الكذا الدينار التى وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب وهى كذا كذا دينارا صلح عن جميع الواجب له بحق مورثه عن ابنته فلانة المتوفاة لزوجها فلان المسمى فى هذا الكتاب بحق الصلح المذكور فى هذا الكتاب فقبل فلان من فلان جميع الصلح المذكور فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا الكذا الدينار التى وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب بينهما وقبضها منه فلان وصارت فى يده وقبضه فى المجلس الذى تعاقدا فيه عقدة هذا الصلح المذكور بينهما فى هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بأبدانهما وسلم فلان الى فلان جميع الواجب له بحق هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار فى يده وقبضه بهذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب فى المجلس الذى تعاقدا فيه هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب قبل ان يتفرقا منه بأبدانهما ، وذلك بعد أن أقرّ فلان وفلان انهما قد رأيا جميعا جميع هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك فتعاقدا هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب بينهما على ذلك) وهذا اذا كانت الدار والارض بموضع ترى كل واحدة[٢٠] منهما من الاخرى ، فأن كانتا فى موضعين لاترى احداهما[٢١] من الاخرى كتب الرؤية[٢٢] على ما كتبنا غير أنه يكتب فيها مكان عند وقوع هذا الصلح بينهما) : (فقبل وقوع هذا الصلح بينهما المذكور فى هذا الكتاب) ثم يكتب[٢٣] تفريق أبدانهما فيكتب (وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له) ، فيكتب بعد ذلك اذا كانت الدار والارض فى موضعين مختلفين لا ترى واحدة منهما من الاخرى (ثم رأيا جميعا جميع هذه الدار و[٢٤] جميع هـذه الارض المحدودتين فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعد ذلك (فقد تخلصت هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب لفلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الزوج (بحق الواجب له منها بمورثه اياه عن زوجته فلانة المتوفاة وبحق صلحه اياها فلانا عن جميع الواجب له منها بحق مورثه عنها على ما ذكر من

صلحه اياه عليه فى هذا الكتاب فما ادرك فلانا[٢٥] يعنى الزوج فيما ملكه[٢٦] اياه فلان) يعنى الأب (من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى شيء منه ومن حقوق ما قـد دخل من الدار ، ومن الارض المحدودتين فى هذا الكتاب من درك[٢٧] من احد من الناس كلهم فعلى فلان) يعنى الأب (تسليم جميع ما يجب عليه فى ذلك من حق ويلزمه بسبب هـذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان على ما يوجبه له عليه هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق الشهادة عليهما على ما كتبناها فيما تقدم .

وان كان كل واحد من الاب ، ومن الزوج قد أجاب صاحبه الى الاقرار له انه لا حق له قبله ولا عليه ولا عنده ولا بيده من تركة فلانة المتوفاة كتب قبل الدرك الذى يكتب فيه (وذلك بعد ان أحاط كل واحد منهما علما وعرف معرفة صحيحة لا ريب فيها عنده ، ولا شك انه لم يصر فى يد صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ولا قبله ولا عنده ، ولا عليه شيء من تركة فلانة المتوفاة التى اورثتها على الوجوه والاسباب كلها غير ما ذكر انه صار فى يد فلان) يعنى الزوج (منها فى هذا الكتاب ووجب لكل واحد منهما على صاحبه الاقرار له بذلك ، وان كان دعوى يدعيها كل واحد[٢٨] منهما قبل صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وعليه وعنده وبيده من تركة فلانة المتوفاة عن[٢٩] الاصناف المذكورة منها[٣٠] فى هذا الكتاب ويدعي ذلك له أحد بسببه فى حياته وبعد وفاته وبينة تشهد لهم على ذلك ووثيقة يحضرونها وحجة يحتجون بها ويمين يدعونها يريدون استحلاف أحد من فلان ومن فلان بها فذلك كله زور وباطل وافك وظلم والمدعى عليه ذلك من فلان ومن فلان من جميعه بريء ، وفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة لعلم[٣١] كل واحد منهما ولمعرفته انه لا يدعي ذلك ولا شيئا منه ، ولا يدعيه له احد بسببه فى حياته وبعد وفاته الا تعديا وظلما فقبل كل واحد من فلان وفلان من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب جميع الاقـرار والبراءة والتحليل المذكور[٣٢] ذلك كله فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا) ، فينسق فى

ذلك وفى الشهادة مثل ما نسقناه فيما تقدم .

وانما كتبنا تفصيل ما وقع به الصلح من الذهب والعين ومن الحلي الذهب من الدنانير التي وقع بها الصلح من حق الدار والارض منها ومن غيرها من سائر التركة وان كان متقدمو كتاب الشروط منهم يوسف وهلال قد كانوا يجرون كتبهم على غير تفصيل منهم لها ؛ لاختلاف اهل العلم فى الصرف[٣٣] اذا وقع بدنانير على دنانير ودراهم او على ما سواها صفقة واحدة بغير تفصيل بين كل واحد من الجنسين : فكان بعضهم يجيز[٣٤] ذلك ويجعل الدنانير التي مع الدراهم صرفا بمثلها من الدنانير التى لا دراهم معها ويجعل بقيتها بالدراهم وممن قول ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وكان بعضهم لا يجيز ذلك وممن قال ذلك منهم الشافعي فكتبنا ما كتبنا احتياطا من هذا الاختلاف . ولو جعلت ثمن الدراهم الواجبة للأب بحق مورثه جـزءا من الدراهم كما جعلت للذهب[٣٥] كان ذلك حسنا وابعد من خوف الاختلاف من واحد من اهل العلم .

وقد اجرينا كتابنا على ما اجرينا من الصلح على صفقة جامعة ثم وقفنا من قول مالك ان ذلك لا يجوز فى بيع صفقة واحدة فقياس ذلك قوله فى الصلح لا يجوز أيضا فى صفقة واحدة . والاصوب فى ذلك ان يخرج الذهب والفضة من الصلح الجامع لغيرهما فيجعل كل واحد منهما مصالحا منه بصفقة واحدة ويجعل ما سواها من العقار وغيره[٣٦] مصالحا منه فى صفقة واحدة حتى يكون ما يكتب من ذلك متفقا عليه غير مختلف فيه .

وان كانت المرأة التي ذكرناها قد كان عليها دين وقضى عنها زوجها من تركتها ذكر ذلك فى الكتاب الذى يكتب بينه وبين أبيها فى الصلح الذى ذكرنا ، وكذلك[٣٧] ان كانت لها وصايا فى ثلث تركتها وقد كانت أسندت للقيام بها الى زوجها فانفذ زوجها ما يجب انفاذه منه من تركتها كتب ذلك فى الكتاب الذى[٣٨] يكتب بينهما فى الصلح الذى تعاقداه بينهما .

وانما كتبنا الاقرار منهما[٣٩] بالنسب الذى ورثا به المتوفاة وجميع الذى ذكرنا ؛ لاختلاف اهل العلم اذا وقع على الانكار : فكان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجيزون ذلك ، وقال ابو حنيفة : أجوز مايكون الصلح

على الانكار • وبعضهم يقول : الصلح جائز على الاقرار وعلى السكوت الذى لا اقرار معه[٤٠] ولا انكار[٤١] • وبعضهم يقول : لا يجوز الصلح الا على الاقرار خاصة منهم الشافعي •

وقد أجرينا كتابنا على الصلح فى أول كتابنا ولو صرفنا ذلك الى البيع فجعلنا مكان الصلح بيعا من الأب للزوج لما صالحه منه كان ذلك أعدل وأولى وأحوط للزوج ، لانه اذا اجرى على الصلح كما كتبنا كان[٤٢] فيه اقرار من الزوج بملك الأب لما صالحه منه على ما صالحه عليه ، وقد يجوز ان يكون الأب ألجأ ذلك الى غيره قبل الصلح أو تكون ابنته المتوفاة كانت فعلت ذلك قبل وفاتها أو يستحق ذلك العقار من أصله فيرجع الحكم فى ذلك الى حكم المبتاع اذا استحق عليه ما باع وقد كان قبل ذلك أقرّ لبائعه اياه : فطائفة منهم تقول : لا يضره ما كان من اقراره لبائعه اياه ، ولا يمنعه ذلك من الرجوع عليه بثمنه بعد ما استحق عليه كما كان يرجع به عليه لو لم يكن أقرّ[٤٣] له به منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : لا يرجع بشيء لاقراره لبائعه بملكه لما باعه اياه يوم باعه ولانه فى ذلك مكذب لبينة المستحق ذلك عليه باستحقاقه[٤٤] ذلك عليه وممن قال ذلك منهم ابن أبى ليلى وزفر والشافعي •

---

(١) التركات : جمع التركة وهى لغة : مايتركه الشخص ويبقيه • وتركة الميت متروكه • ان التركة فى المشهور عند الحنفية : هى ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه • وهى عند الشافعية: ما يخلفه الميت من حق كخيار وحد قذف او اختصاص كالكلب أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها فى ملكه وكذلك ما وقع فى شبكة نصبها فى حياته • والتركة عند المالكية : هى حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك الحق (انظر بشأن ذلك الى تاج العروس ١١٤/٧ والتعريفات ٤٩ وحاشية الفنارى على شرح السيد على السراجية ١٣ وحاشية الخضرى على شرح الشنشورى على الرحبية ٤٣ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٤٥٧/٤ طبعة صبيح) •

(٢) حلي : بضم الاول وكسر الثانى وتشديد الاخير جمع الحلى بالفتح ثم السكون وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة (تاج

العروس ١٠/٩٧) ٠

(٣) الكتاب : وفى (م) : فى الحاشية وبغير خط الناسخ ٠

(٤) جوانبها : وفى النسخ : (جانبيها) ٠

(٥) المزدرعات : وفى (ف) : المزروعات) ٠

(٦) المزدرع : وفى (ف) : (المزرع) ٠

(٧) الارض المزدرع الحرة العشرية : هذه العبارة دليل على فساد ما جاء فى نسخ كتاب الشروط الصغير فى باب ابتياع الارضين العشرية (الحرة) والخراجيات حيث فيها : (الارضين الخراب) بدلا من (الارضين الحرة) ٠ لقد سبق ان قلنا هناك ان فى الكبير (الحرة) وليس (الخراب) ٠ وفى هذه العبارة قد بين المصنف نفسه ان ترجيحنا فى ذلك الباب كان صحيحا حيث الخراب يعنى ما لا صاحب له من الارض وهى ارض الموات ٠ والملكية تحقق فى الارض الخراب بعد ان صارت هذه الارض عامرة والعامرة لا تسمى خرابا باعتبار ما كان ، والخراب بمعنى الموات لا صاحب له ، وهذا ينفي الملكية بحق الخراب ، ولا يمكن تصور الابتياع بدون تصور الملكية فلا بيع ولا ابتياع ، وايضا لا يمكن يعنى (الخراب) ما كان عامرا قبل دخول الخراب فيه من الارضين فى ذلك الباب ؛ لان البستان لا يسمى خرابا وارجع الى باب ابتياع الارضين الحرة والخراجيات ليتضح الموضوع اكثر ٠

(٨) أراضى : وفى (ق) : (أرض) ٠

(٩) ماكتبنا من تحديد : ساقطة من (ق) ٠

(١٠) أو : وفى (ق) : (و) ٠

(١١) وضحا : وفى (الاصل) : (رضحا) وفى (ف) : (وفحا) وفى (ق) : (فضحا) تحريفا ٠ ولو قال المصنف رحمه الله (درهما فضة صحاحا جيادا وضحا ٠٠٠) لكان قوله مثل كلامه فى كتاب البيوع الذى شرحنا فيه هذه الالفاظ بعونه تعالى ٠

(١٢) من الحلي والذهب جميع : وفى (ق) : (كذا وجميع) تحريفا ٠

(١٣) وجميع الكذا الذى وزنه كذا : ساقطة من (ق) ٠

(١٤) يدى : وفى (ق) : (يد) ٠

(١٥) دون ابيها فلان المسمى فى هذا الكتاب : ساقطة من (الاصل) ٠

(١٦) الكذا : وفى (ق) : (كذا) ٠

(١٧) نقيصة : وفى (ق) : (يقتصيه) تحريفا ٠

(١٨) الكذا : وفى (ف) : (كذا) ٠

(١٩) وعلى : وفى (م) و (ق) : (على) ٠

(٢٠) واحدة : وفى النسخ : (واحد) وجعلناهما مؤنثا لوجود (الاخرى) ٠

(٢١) احداهما : فى غير (م) : احدهما) ولا وجه له ٠

(٢٢) الرؤية : وفى (الاصل) و (ف) : (للزوج) تحريفا ٠

(٢٣) يكتب : وفى (الاصل) : (يذكر) ٠

(٢٤) و : ساقطة من (ق) ٠

(٢٥) فلانا : وفى النسخ : (فلان) ·
(٢٦) ملكه : وفى (ف) : (يملكه) ·
(٢٧) درك : وفى (ق) : (ادرك) تحريفا ·
(٢٨) واحد : وفى غير (الاصل) : (واحدة) تحريفا ·
(٢٩) عن : وفى غير (الاصل) : (غير) تحريفا ·
(٣٠) منها : ساقطة من (الاصل) ·
(٣١) لعلم : وفى (ق) : (ليعلم) ·
(٣٢) المذكور : وفى (ق) : (المذكورة) ولا وجه له ·
(٣٣) الصرف : لغة : الدفع والرد وشرعا : البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان (التعريفات ١١٧ والهداية - فى صلب فتح القدير - ٥/٣٦٨) ·
(٣٤) يجيز : وفى (ق) : (يحسن) ·
(٣٥) للذهب : وفى (م) : (المذهب) وفى (ق) : (للمذهب) ·
(٣٦) غيره : وفى (م) : (غيرها) ·
(٣٧) كذلك : وفى (ق) : (لذلك) ·
(٣٨) الذى : ساقطة من (م) و (ق) ·
(٣٩) منهما : وفى (ق) و (م) : (بينهما) ·
(٤٠) لا اقرار معه : وفى (ق) : (اقرار معه) تحريفا ·
(٤١) ولا انكار : ساقطة من النسخ وضعناها نحن بمقتضى ما جاء فى باب الصلح فى الشفعة في الشروط الكبير حيث قال رحمه الله هناك : (قال ابو جعفر : وانما كتبنا اقرار كل واحد من الشفيعين بوجوب الشفعة لشريكه فيها والاسباب التى توجبها لما بين الناس فى الصلح من الاختلاف اذا وقع على غير اقرار : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونه فقالوا اجوز ما يكون على الانكار ، وكان ابن ابي ليلى يقول : الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضا جائز على السكوت الذى ليس معه اقرار ولا انكار ، ولا يجوز الصلح عنده على انكار · أهـ ·
(٤٢) كان : وفى (ق) : (جاز) ·
(٤٣) أقر : ساقطة من (ق) ·
(٤٤) باستحقاقه : وفى (ف) : (فاستحقاقه) ·

باب الكتاب في صلح الرجل لغيره عن غيره بغير أمره

ولو أن رجلا ادعى على رجل مائة دينار فصالحه رجل منها على بعضها على ان عليه ضمان ما صالحه عليه من ذلك حتى يدفعه اليه بغير أمر المدعى عليه ، وأراد ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة) يعنى بذلك المدعي والمصالح ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المدعي (قد كان ادعى ان له على فلان) يعنى المدعى عليه (كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بصك باسمه تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المصالح (عرف صحة ما ادعاه[1] فلان على فلان من ذلك ووقف على وجوبه له وأقر له بذلك وصالحه منه على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على انها عليه حتى يدفعها الى فلان المسمى فى هذا الكتاب وان فلانا) يعنى المدعي (قبل منه ما صالحه عليه من ذلك قبولا صحيحا ووجبت هذه الكذا الكذا الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور فى هـذا الكتاب لفلان) يعنى المدعي (على فلان) يعنى المصالح (بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وبرىء فلان) يعنى المدعى عليه (من بقية هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب بعد مقدار الذى وقع هذا الصلح به من الدنانير على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا براءة صحيحة جائزة واجبة ودفع فلان) يعنى المصالح (الى فلان) يعنى المدعي (هذه الكذا الكذا الدينار التي وقع بها هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان واستوفاه منه تامة كاملة وأبرأ فلانا)[2] يعنى المدعى عليه (من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها من فلان) يعنى المصالح فى المجلس الذى تعاقدا فيه هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب بينهما قبل ان يتفرقا منه بأبدانهما ، ثم تفرقا منه بعد ذلك بأبدانهما

عن تراض منهما جميعا بجميع هذا الصلح المذكور فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له وانه لم يبق لفلان) يعنى المدعي (قبل كل واحد من فلان ومن فلان) يعنى المصالح والمدعى عليه (حق بسبب شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما أقر له به فى هذا الكتاب[3] بأمر حق واجب لازم عرفاه ولزما الاقرار به وأبرأ فلان[4]) يعنى المصالح (بعد ذلك فلانا) يعنى المدعى عليه (من هذه الكذا الكذا الدينار التي صالح فلان[5] عنه بها ومن الكذا الكذا[6] الدينار التي كان فلان ادعاها على فلان على ما ذكر من دعواه اياها عليه فى هذا الكتاب وقبل ذلك منه لفلان بأمره قبلا جائز قبوله صحيحا وان كل دعوى يدعيها كل واحد من فلان ومن فلان) يعنى المدعى والمصالح (قبل فلان) يعنى المدعى عليه (بسبب شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ويدعي ذلك له احد بسببه) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا فيما تقدم منا ٠

وانما كتبنا (ضمان المصالح لما صالح عليه المدعي للمدعى عليه) لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لو لم يقع الصلح على ذلك ولم يضف المصالح الدنانير الى ماله لكان الصلح موقوفا على اجازة المدعى عليه اياه ، فان أجازه وجبت الدنانير عليه للمدعي وصار كأنه هو تولى الصلح بنفسه عن نفسه ، وان لم يجزه وثبت على انكاره لما ادعاه عليه المدعي من ذلك بطل ذلك الصلح ، ولم يجب به على واحد من المصالح ومن المدعى عليه شيء ، فكتبنا ما كتبنا احتياطا لهذا المعنى ٠

وانما[7] كتبنا (ابراء المصالح المدعى عليه) مما كتبنا ابراءه اياه منه فى كتابنا هذا لاختلاف اهل العلم[8] فيه لو لم يبرئه من ذلك : فكانت طائفة منهم تقول لا شيء له عليه ؛ لانه لم يكن أمره بذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي ٠ وطائفة منهم[9] تقول : يرجع المصالح مطالبا للمدعى عليه من الدنانير التي ادعاها عليه المدعى لمقدار الدنانير التي صالح بها عنه ويقوم فى ذلك مقامه بمقدار ما صالح عليه ، فان ثبت له على المدعى عليه شيء رجع به عليه فأخذه[10] لنفسه وهذا قياس قول مالك ، فكتبنا ذلك احتياطا من هذا[11] الاختلاف ٠

واذا ادعى رجل دارا فى يدى رجل فصالحه رجل عنه على دنانير على ان ضمانها له عليه حتى يدفعها اليه من ماله فقبل ذلك المدعي ودفع المصالح تلك الدنانير الى المدعى والذى فى يده الدار منكر ولم يأمر المصالح بشيء مما فعل ، فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وسائر من كان يكتب الشروط من العراقيين يكتبون فى ذلك الصلح من المصالح عن المدعى عليه على(١٢) نحو ما كتبنا فى الصلح من الدين عن(١٣) المدعى عليه الذى لايعرفه المدعى عليه ، وهذا ضعيف جدا وغير محمود فى العاقبة على المدعى عليه لان المصالح تعود الدار اليه حتى يكون كالمبتاع لها فى قول أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد والشافعي وفى قياس قول مالك ، فان ثبت ملك المدعي لها كان(١٤) للمصالح(١٥) الذى ذكرنا ان يأخذها من الذى كانت فى يده ، فهذا مما لايتهيأ فيه كتاب(١٦) حياطة لكل واحد من المصالح ومن المدعى عليه .

---

(١) ادعاه : وفى (ق) : (ادعى به) .
(٢) وابرأ فلانا : وفى النسخ : (وأبرأه فلان) .
(٣) على الوجوه والاسباب كلها وان جميع ما اقر له به فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
(٤-٥) ما بين الرقمين من (يعنى) الى (فلان) ساقط من (الاصل) .
(٦) الكذا : وفى (ق) : (كذا) .
(٧-٨) ما بين الرقمين اى من (وانما) الى (العلم) ساقط من (ق) .
(٩) منهم : ساقطة من (ق) .
(١٠) فاخذه : وفى (ق) : (وأخذه) .
(١١) هذا : ساقطة من (م) .
(١٢) على : ساقطة من (م) و (ق) .
(١٣) عن : وفى (ف) : (على) .
(١٤) كان : وفى (ق) : (فان) .
(١٥) للمصالح : وفى (م) و (ق) : (المصالح) .
(١٦) كتاب : وفى (ف) : (كان) .

باب الصلح من العيوب في الاشياء المبيعة

واذا اشترى رجل من رجل عبدا بدنانير معلومة وقبضه ودفع ثمنه الى بائعه اياه فاصاب به عيبا يوجب به رده على بائعه فصالح البائع من ذلك العيب على طائفة من الثمن ذكراها هى أقل من حصة ذلك العيب من الثمن الذى كان البيع وقع به واردا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المبتاع (قد كان ابتاع من فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (الغلام الفلاني الذى يدعى فلانا بما ذكر ابتياعه اياه به منه فى الكتاب الذى كانا[1] اكتتباه بينهما فى ذلك وهو الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وأن[2] فلانا) يعنى المبتاع (بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب ووقف على انه كان به يوم كان هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وعلى انه لم يكن رآه ولا برىء فلان) يعنى البائع (منه الى ان كتب هذا الكتاب وانه بعد ذلك خاصم فلانا فى رد هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب عليه بهذا العيب المذكور فى هذا الكتاب فاقر له فلان به وصدقه على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ووقفا جميعا على حصة هذا العيب المذكور فى هذا الكتاب من الثمن المذكور فى هذا الكتاب[3] ، وانها كذا كذا دينارا وانهما بعد ذلك اصطلحا فى هذا العيب المذكور فى هذا الكتاب[4] على كذا كذا دينارا من الثمن المذكور فى هذا الكتاب على ان يدفعها فلان الى فلان وعلى أن يبرأ فلان من هذا العيب المذكور فى هذا الكتاب فلا تكون لفلان عليه مطالبة[5] برد هذا الغلام المسمى فى هذا الكتاب عليه ولا بما سوى ذلك على الوجوه والاسباب كلها ودفع فلان الى فلان جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقبضها منه فلان واستوفاها تامة كاملة

وأبرأه من جميعها بعد قبضه اياها واستيفائه لها منه) ، ثم يذكر (انه كتب نسختين ليكون احداهما فى يد البائع والاخرى فى يد المبتاع) ، ثم يعقب ذلك بالشهادة • فان خيف فى هذا ابطالا من بعض العلماء اياه لمكان الصلح من حصة العيب على ما صولح عليه جعل مكان ما كتبنا (تقايل من البيع الذى كان واستئناف عقد بيع ثان[٦] بما عاد عليه من الثمن المذكور بعد الصلح) وذكر (وقوف المبتاع على ذلك العيب وعلمه[٧] به) ، فيعود الامر فى ذلك الى أمان من[٨] ذلك الخوف •

---

(١) كانا : وفى (ق) : (كان) •

(٢) وان : وفى (م) و (ق) : (أن) •

(٣-٤) ما بين الرقمين اى من قوله (وانها) الى قوله (الكتاب) ساقط من (الاصل) •

(٥) مطالبة : وفى (ق) : (مطالبته) •

(٦) ثان : وفى النسخ : (ثاني) •

(٧) علمه : وفى (ق) : (علم) •

(٨) من : وفى (ق) : (فى) •

واذا اسعار الرجل من الرجل دارا وقبضها بتسليم المعير اياها اليه واراد هو والمعير ان يكتبا كتابا بينهما كتب[١] (هذا ماشهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب استعار من فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التى لفلان هذا وفى ملكه وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم تحد ويذكر بابها فى اى حد من حدودها ، ثم يكتب (أقر فلان وفلان ان فلانا استعار من فلان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها) ، ثم يذكر مع ذلك (ما لها ومنها) حتى يؤتى على (وكل حق هو لها خارج منها[٢]) ، فيكتب بعقب ذلك (كذا كذا سنة متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان يسكنها فلان هذا فى هذه الكذا الكذا السنة المذكورات فى هذا الكتاب وما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه[٣] وتباعه[٤] واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه الكذا وكذا السنة المذكورات فى هذا الكتاب واعاره فلان داره المحدودة فى هذا الكتاب على ذلك وسلم فلان الى فلان جميع ما وقعت عليه هذه العارية المذكورة فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان وصار فى يده وقبضه على هذه العارية المذكورة فى هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (هذه العارية المذكورة فى هذا الكتاب[٥] فى مستهل شهر كذا من سنة كذا من غير ان يكون فلان يستحق بهذه[٦] العارية المذكورة فى هذا الكتاب على فلان حقا فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وقد كتب هذا الكتاب نسختين) ، ثم يكتب فى ذلك وفى الشهادة التى تكتب بعده كما كتبنا فى مثلها مما تقدم منا فى كتبنا هذه .

وان كتب مكان ما كتبنا (هذا ما استعار فلان من فلان استعار منه جميع الدار التى لفلان هذا وفى ملكه وهى الدار التى فى يده) ، ثم ينسق الكتاب على ذلك كان ذلك حسنا .

وانما كتبنا فى كتابنا هذا (وقت وقوع العارية بين المعير وبين المستعير) ليعلم الوقت الذى وجب فى الدار التى وقعت عليها العارية حكم العارية[٧]

اذا كان اهل العلم يختلفون فى حكمها فى هذه العارية لو حدث عليها حدث من الهدم[٨] او مما سواه ويد المستعير فيها قائمة : فطائفة تقول : لا شيء على المستعير ويجعلون يده عليها يداً[٩] لا ضمان عليه فيها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ويسوون فى ذلك بين ما يظهر هلاكه فى ذلك وبين ما يخفى • وطائفة منهم تقول : فيما كان من ذلك قد ظهر هلاكه مثل هذا القول وما كان من ذلك مما يخفى هلاكه كان خلاف ذلك وكان مضمونا للمعير على المستعير وممن قال ذلك منهم مالك • وطائفة منهم تقول : على المستعير ضمانها اذا تلفت فى يده وضمان ما يتلف منها فى يده مدة هذه العارية وممن قال ذلك الشافعى •

وانما كتبنا مدة وقت العارية ، ليكون الوقت الذى تكون فيه مضمونة فى قول من يجعلها فى وقت العارية مضمونة معلوما حتى اذا خرجت من ذلك الوقت بقيت فى يده على غير سبيل العارية التى لها هذا الكم وصارت فى يده على سبيل الوديعة[١٠] التى بضدّ ذلك الحكم ، وهذا قد قاله غير واحد ممن ذهب الى ضمان العارية فى مدتها • فأما الشافعي فكان مذهبه انها لا تخرج من ضمان المستعير الذى كانت عليه فى وقت العارية الا بخروجها[١١] من يده الى المعير •

وانما كتبنا (للمستعير ان يسكنها[١٢] من رأى على ان المعير قد اباحه ذلك منها) ، فأن لم يكن اباحه ذلك منها لم يكتب ذلك فى هذا الكتاب • وانما احتجنا الى اكتابه اذا كان المعير قد اباحه المستعير ولم نجتزء بالعارية مسكوتا[١٣] عن ذلك فيها [١٤] ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون فى المستعير اذا لم يشترط المعير عليه فى العارية شيئا ان له ان يعيرها من سواه بمثل ما استعارها له ، وان كان استعارها على شرط اشترطه[١٥] عليه المعير من ركوبه اياها اذا كانت دابة لم يكن له ان يعيرها غيره ، هكذا كانوا يقولون فى عارية الدواب ، فكتبنا فى عارية الأدر مثل ما يكتب فى عارية الدواب فى ذلك ، وان كانوا هم يفرقون بين الأدر فى ذلك وبين الدواب فيقولون : فى الدواب ما ذكرنا ويقولون : فى الأدر ان المعير ، وان اشترط على المستعير سكناها بنفسه فله ان يعيرها غيره ، كما كانوا يقولون فى الاجارة:

اذا وقعت على دار على ان يسكنها المستأجر ان ذلك[١٦] لا يمنعها من ان يسكنها غيره بأجارة وغيرها ويخالفون بين ذلك وبين اجارة الدواب فلا يجعلون لمستأجرى الدواب الذى استأجروها على ان يركبوها اجارتها من غيرهم ؛ لاختلاف الركوب وتفاوته واتفاق السكنى وتقاربه ، وان كان غيرهم قد جمع بين ذلك وقال فى اجارة الدار فيما ذكرنا بمثل[١٧] ما قالوا فى اجارة الدواب على ما وصفنا ، فكتبنا فى ذلك ما كتبنا حذرا من هذا الاختلاف ، وكتبنا هذا ؛ ليكون ما يجرى بين المعير والمستعير فيما كتبناه[١٨] مجمعا عليه غير مختلف فيه •

ولو ان رجلا استعار من رجل ارضا براحا على ان يبني فيها المستعير لنفسه ما شاء من ماله[١٩] ، فأن الذى يؤتى فى ذلك ينبغي له ان يبيّن[٢٠] للمعير وللمستعير ما يقول اهل العلم فى حكم هذه العارية بعد ان يبيّن[٢١] فيها المستعير لنفسه ما استعارها لنفسه فيها ، ثم يطلب المعير ان يخرجه منها ويخبرهما بما قالوا فى ذلك ليدخلا فى ذلك عن علم منهما ووقوف منهما عليه فأن ذلك ابراء مما يدخل فيه من أمرهما فى دنياه ومعاده وهو ان ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : ان وقعت العارية على مدة بعينها فبنى المستعير فى ذلك البراح لنفسه فيه بناء ، ثم اراد المعير اخراجه منه قبل انقضاء تلك المدة وارتجاع ذلك البراح ، فأن له ذلك غير ان للمستعير[٢٢] عليه قيمة بنائه قائما لغروره اياه كان فى ذلك[٢٣] • وان العارية ان وقعت فى ذلك لا الى مدة بعينها كان للمعير ارتجاع براحه واخذ[٢٤] المستعير برفع ما ابتناه فيه عنه ولم يكن عليه فيه شيء من قيمة ما ابتناه[٢٥] • وابن ابى ليلى كان يسوى فى ذلك بين العارية المسكوت عن التوقيت فيها وبين العارية المذكور فيها التوقيت ويجعل الحكم فى ذلك كالحكم فيه عند ابى حنيفة فى العارية اذا وقعت على وقت بعينه فطلب المعير ارتجاعها • فأن مالكا كان يقول : ان كانت العارية وقعت على اجل بعينه لم يكن للمعير ارتجاع[٢٦] العارية من يد المستعير الى انقضاء مدتها لا قبل البناء ولا بعده وهو قول الليث[٢٧] • وان كان وقعت لا الى مدة بعينها ثم اراد المعير ارتجاع ارضه من المستعير لم يكن ذلك للمعير[٢٨] حتى يسكن المستعير ما يرى الناس انه يسكن مثله فى مقدار

ما عمر فيها • وان زفر كان يقول للمعير فى الوجهين جميعا ان يأخذ المستعير برفع بنائه[٢٩] عن براحه وارتجاعه الى ملكه[٣٠] بغير ضمان يجب له عليه من قيمة بناء ولا غيره ولا فرق[٣١] فى ذلك عنده التوقيت وترك التوقيت • وان الشافعى كان يقول له ان يخرجه فى الوجهين جميعا ويعطيه قيمة بنائه قائما • فأن اختار المعير والمستعير بعد وقوفهما على هذه المعاني[٣٢] احد[٣٣] هذه المعانى[٣٤] اجرى الكتاب على ذلك وبرىء الكاتب من تقصير يلحقه من واحد منهما من الواجب له عليه فى اكتتابه بينهما •

ولو ان رجلا سأل رجلا ان يأذن له ان ينقب فى مواضع من جداره نقباذكر له مقدارها على ان يجعل فى كل نقب منها رأس خشبة من جنس من الخشب ذكر له وعلى ان يكون فى الرأس الآخر فى جدار السائل ذكر للمسؤول وعلى ان يسقف السائل[٣٥] ذلك الخشب بشيء ذكره له[٣٦] ، فأن اذن له فى ذلك واعاره من جداره واستعاره منه من ذلك مدة ذكرها له او بغير مدة ، وارادا ان يكتبا بينهما كتابا كتب على هذه المعانى بالالفاظ[٣٧] التى ذكرناها فيما تقدم منا فى كتاب العوارى[٣٨] •

ولو ان رجلا استعار من رجل ارضا على ان يزرعها لنفسه ما بدا له لمدة معلومة يذكرها او الىمدة ذكرها[٣٩] فأعارها اياه كذلك وارادا ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فأنه ينبغي للذى يؤتى فى ذلك ان يبين لهما فى ذلك[٤٠] على ما ذكرناه • فأن وقفا على أمر من ذلك وتراضيا به وسألاه ان يكتب بينهما كتابا فأن ابا حنيفة كان يقول بينهما على الطعمة[٤١] • وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : يكتب بينهما على العارية وكان ابن ابي عمران يقول : نكتبه على المنحة[٤٢] ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له ارضا فليزرعها أو ليمنحها أخاه »[٤٣] • وكان الاولى مما قالوا ما قال ابو يوسف ومحمد • وان كن قد قال ابن ابي عمران : ما احتج به[٤٤] فقد قال : العارية مؤداة[٤٥] والمنحة مرودة • فكان فى ذلك ما قد دل على ان المنحة قد تكون عارية وقد تكون غير عارية • ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ المنحة فيها وان كانت المنحة قد تكون غير العارية فكان استعمال الذى لايكون غير العارية أولى وأحرى[٤٦] وبالله التوفيق[٤٧] •

(١) كتب : وفى (م) و (ق) : (يكتب) .
(٢) منها : وفى (ق) : (منه) .
(٣) حشمه : واعلم انه يقال حشم ـ بفتحتين ـ الرجل خاصته الذين يغضبون لغضبه ولما يصيبه من مكروه من عبيد أو اهل أو جيرة والجمع أحشام كأعمال وحشمة الرجل ـ بضم الحاء وسكون الشين وفتح الميم ـ قرابته . والحشمة المرأة (تاج العروس ٨/٢٤٨) .
(٤) تباعه : والتبّاع بضم التاء المثناة الفوقانية وتشديد الباء جمع التابع وهو التالى والخادم (تاج العروس ٥/٢٨٥) .
(٥) وان شاء كتب هذه العارية المذكورة فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) .
(٦) بهذه : وفى غير (م) : (هذه) .
(٧) حكم العارية : وقوله حكم فاعل (وجب) المتقدم فليلاحظ .
(٨) الهدم : وفى غير (الاصل) : (الهدام) ولا وجه له .
(٩) يدا : وفى النسخ : (يد) .
(١٠) الوديعة : هى امانة تركت عند الغير للحفظ قصدا . واحترز بالقيد الاخير من الامانة وهى ما وقع فى يده من غير قصد كالقاء الريح ثوبا فى حجر غيره وكالعبد الآبق فى يد آخذه واللقطة فى يد واجدها وغير ذلك والفرق بينهما بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه ويبرأ فى الوديعة عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ فى الامانة (التعريفات ٢٢٤) .
(١١) بخروجها : وفى (الاصل) : (بخرو) حيث (جها) تالفة بتأثير الرطوبة .
(١٢) ان يسكنها : وفى (ف) : (ان يستكنها) تحريفا حيث الاستكان معناه الخضوع والذل ثم المصنف رحمه الله انما كتب الاسكان ولم يكتب من (الاستكان) شيئا كما مر .
(١٣) سكوتا : وفى (ق) : (مكتوبا) .
(١٤) فيها : وفى (ق) : (منها) .
(١٥) اشترطه : وفى (ق) : (اشترط) .
(١٦) المستأجران ذلك : وفى (ق) : (المستأجرات ذلك) تحريفا .
(١٧) بمثل : وفى (الاصل) و (ف) : (مثل) .
(١٨) كتبناه : وفى ف : (كتبنا) .
(١٩) ماله : وفى (ق) : (ساله) .
(٢٠-٢١) ما بين الرقمين اى من (للمعير) الى (يبين) ساقط من (ق) .
(٢٢) للمستعير : وفى (الاصل) و (ف) : (المستعير) تحريفا حيث يتغير الحكم بهذا التحريف عكس ما هو عليه شرعا .
(٢٣) لان المعير قد غره بالتأقيت والظاهر من حال المسلم الوفاء بوعده

ولذلك يضمن له ما نقصه البناء .

(٢٤) براحه وأخذ : وفى (ق) : (براحة واحدة) تحريفا .

(٢٥) لانه لما صح الرجوع كان المستعير شاغلا ملك المعير فعليه تفريغه ولا ضمان ما دام لم يوقت لها وقتا معلوما .

(٢٦) ارتجاع : وفى (ق) : (ارتجاعات) تحريفا .

(٢٧) الليث : بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي - بمفتوحة وسكون هاء - ابو الحارث الامام المصرى ولد بقرقشنده على نحو اربعة فراسخ من الفسطاط روى عن نافع والزهرى ويزيد بن الهاد وغيرهم وعنه شعيب وابن المبارك وابو النضر جماعة . اخرج له اصحاب الستة . كان ثقة كثير الحديث نبيلا سخيا ثقة ثبتا كثير العلم صدوقا . وقال الشافعي : الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به (تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ وتاريخ بغداد ٣/١٣ وتذكـــرة الحفاظ ٢٠٧/١ والجواهر المضية ٤١٦/١ والنجوم الزاهرة ٨٢/٢ وميزان الاعتدال ٣٦١/٢) .

(٢٨) للمعير : وفى (م) و (ق) : (المعير) .

(٢٩) بنائه : وفى (الاصل) : (مابه) .

(٣٠) ملكه : وفى ق : (ملك) .

(٣١) فرق : وفى النسخ : (بفرق) .

(٣٢) فيما اذا لو استعار رجل من رجل ارضا براحا على ان يبين فيها المستعير لنفسه ما استعارها لنفسه فيها .

(٣٣) احد : وفى النسخ : (احدى) .

(٣٤) احد هذه المعانى : ساقطة من (ق) .

(٣٥) السائل : وفى (ف) : (للسائل) .

(٣٦) له : ساقطة من (م) و (ق) .

(٣٧) بالالفاظ : وفى (الاصل) : (الالفاظ) .

(٣٨) فى كتاب العوارى : وفى (ق) : (العوارى) . ثم ان العوارى جمع العارية : وهى العارة والعارة ما تعطيه غيرك على ان يعيده اليك . وقد سبق ان علقنا على هذا الموضوع فى كتاب البيوع .

(٣٩) او الى مدة ذكرها : ساقطة من (ق) .

(٤٠) ان يبين لهما فى ذلك : ساقطة من (ق) .

(٤١) الطعمة : بالضم ثم السكون ثم الفتحة كل ما يطعم والرزق ووجه الكسب . واما الطعمة بكسر الاول فهى الجهة التى منها يرتزق وجمع الاولى طعم بالضم ، ثم الفتح وجمع الثانية طعم بكسر الطاء (تاج العروس ٣٧٨/٨) .

(٤٢) المنحة : بالكسر ثم السكون ثم الفتح العطية . وأداه أو دابة او ارض تعيرها اخاك ينتفع بها زمانا ثم يردها عليـــك (تاج العروس ٢٣٢/٢) .

(٤٣) اخرج الحديث كل من البخارى فى الحرث والهبة ومسلم فى البيوع

بعدة روايات والترمذى فى الاحكام والنسائي فى الايمان وابن ماجه فى الرهون واحمد بن حنبل فى ١/٢٨٦ ، ٣/٣٥٤ ، ٣٧٣ ، ٤٦٤ . واخرجه المصنف رحمه الله فى شرح معانى الآثار كما يلى « من كانت له ارض فليزرعها او ليمنح أخاه فان أبى فليمسك » (كتاب المزارعة والمساقاة منه) .

(٤٤) احتج به : وفى (ق) : (احتيج به) . ثم فى النسخ : (وان كان قد قال ما احتج به ابن عمران) .

(٤٥) مؤداة : ويقال : أدى اليه الشيء اى اوصله اليه (**تاج العروس** ١٠/١٢) والمراد ان العارية لها معنى محدد وذلك خلاف المحنة التى ترد الى اكثر من معنى .

(٤٦) وهو العارية .

(٤٧) وبالله التوفيق : ساقطة من (ف) .

كتاب المأذون له في التجارة

باب الاذن للعبيد في التجارات

واذا اذن الرجل لعبده فى التجارات[1] اذنا مطلقا لم يحظر عليه فيه شيئا واراد هو والعبد المأذون له فى التجارة ان يكتبا بينهما فى ذلك كتابا فأنه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى المولى (وقد اثبتوه وعرفوه) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى الذى اشهدهم له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب انه اذن لمملوكه فلان الفلانى الذى احضرهم اياه فى التجارات كلها واذن للناس فى مبايعته[2]، وفى مشاراته[3] على ان يشترى من التجارات كلها ما رأى بما رأى من نقد ومن نسيئة ، وعلى ان يدفع اثمان ما يبتاعه منهما مما[4] يصير فى يده بحق اذنه[5] له المذكور فى هذا الكتاب الى باعته منه ، وعلى ان يقبض ما يبتاعه منها ، وعلى ان يقبض اثمان ما يبيعه منها ، وعلى ان يسلم ما يبيعه منها الى مبتاعه منه[6] ، واطلق يده فى ذلك كله اطلاقا[7] لا حظر معه عليه فى شيء من التجارات كلها شهد على اقرار فلان) المولى (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب مثل ما كتبنا غير انه يكتب قبل التاريخ الذى يختم به (وعلى معرفة فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب بجميع ما فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب مثل ما كتبنا غير انه يكتب قبل التأريخ الذى يختم به (وعلى معرفة فلان الفلانى) يعنى المملوك (بعينه واسمه على اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره على ان جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما وصف فيه من ذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا ذكر (ملك المولى للمملوك الذى اذن له فى التجارة واذنه للناس جميعا فى مبايعته وفى مشاراته) ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لا يكون للمولى بأذنه لعبده فى التجارة غارا منه غرورا يجب به معه لغرمائه ان استحقه عليه غيره او ثبتت حريته الا ان يكون قد ذكر

لهم فى اذنه له فى التجارة ولهم فى مبايعته وفى مشاراته انه مملوك له فيكون بذلك غارا لهم منه ويكون واجبا لهم عليه ان كان بخلاف ذلك الرجوع عليه بالاقل من قيمته ومن ديونهم التى وجبت لهم عليه[٨] فكتبنا ما كتبنا لذلك . قالوا : ولا يكون بأذنه له فى التجارة وبأضافته ملكه الى نفسه غارا لهم منه حتى يكون منه اذنه لهم فى مبايعته ، وان قصر عن شيء مما ذكرنا لم يكن بما كان مما وصفنا غارا لهم[٩] .

وانما كتبنا فى كتابنا (قصد المولى فى اذنه لمملوكه فى التجارات كلها) من غير ان نكون كتبنا (اذنه له فى خاص من التجارات دون بقية التجارات)، لاختلافهم فى حكمه لو اذن له كذلك: فكانت طائفة تقول: يكون بذلك مأذونا له فى جميع التجارات وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد . وطائفة تقول : يكون بذلك مأذونا له فيما أذنه له فيه من التجارات غير مأذون له فيما سواه منها وممن قال ذلك زفر وعامة اهل العلم سوى من ذكرنا ممن يقول القول الاول .

وانما امسكنا عن ذكر الواجب للغرماء على هذا المأذون له فى التجارة فيما يتقاضون دينهم به منه لاختلافهم فيه : فطائفة تقول الواجب لهم فى ذلك استسعاء العبد فى ديونهم وأخذ ما يسعى فيه منها وبيع رقبته فيها وأخذ ثمنه منها وما سوى ذلك من كسبه حتى يستوفوا بذلك ديونهم التى لهم عليه ، وان شاؤوا ان لا ينتظروا[١٠] سعايته وتعجلوا بيعه حتى يأخذوا ثمنه كان لهم ذلك ، وان فضلت من دينهم بعد ما يأخذونه منها شيء مما ذكرنا كان لهم اتباعه بها اذا اعتق ، ولا مطالبة لهم على مولاه بشيء منها فى حال من الاحوال وممن كان يقول ذلك منهمابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد[١١] وطائفة تقول : يكون لهم اخذ كسب العبد قضاء من ديونهم وليس لهم بيعه فيها ولهم مطالبته بعد عتقه ببقية ان بقيت لهم ، وممن كان يقول ذلك مالك والشافعي ، فتركنا ذكر الواجب لهم بأذن فى ديونهم ؛ ليكون من عسى ان يرفع اليه ما كتبنا من الحكام يحكم فيه بما لا يرى ، ولا نكون بما كتبنا عنده مخالفين له فى ذلك فى الذى يراه .

واذا اذن الرجل لامته[١٣] فى التجارة فهي فى ذلك كالعبد المأذون له

فى التجارة ، وان ولدت بعد اذنه لها فى التجارة قبل ان يلحقها دين ولدا من غير مولاها كان ولدها لمولاها غير داخل فيما يصرف لغرمائها فى دينهم الذى يكون لهم عليها فى المستأنف ؟ لا اختلاف بين اهل العلم فيه ، وان ولدته وعليه دين قد كان وجب لهم عليها قبل ذلك فأن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لغرمائها بيع ولدها فى ديونهم التى لهم عليها كما يكون لهم اخذ كسبها منها وكان زفر يقول : لا سبيل لهم على ولدها فى ذلك ، وانما ديونهم فى رقبتها وفى كسبها لا فيما سوى ذلك .

ولو أن ام ولد اذن لها مولاها فى التجارة ، واراد ان يكتب لها كتابا كتب على ما كتبنا فى العبد المأذون له فى التجارة حتى اذا أتى على التأريخ الاول منه كتب بعقب ذلك (بمحضر من مملوكته فلانة التى قد ولدت منه قبل ذلك بوطء كان منه اياها وهو يملكها واذا صارت به ام ولد له استحقت به عليه حكم أمهات الاولاد) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فى الاذن للعبد(١٤) .

وانما كتبنا السبب الذى به كانت هذه المملوكة ام ولد لاختلافهم في السبب الذى تكون به المملوكة ام ولد حتى تستحق به عليه حكم امهات الاولاد : فطائفة منهم تقول : تكون ام ولد لمولاها بولادتها منه وهى فى ملكه ، وتكون ام ولد له بولادتها منه قبل ملكه اياها بتزويج يكون بينه وبينها اما صحيحا واما فاسدا اذا ملكها بعد ذلك وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • وطائفة تقول : لا تكون ام ولد حتى تلد منه بوطء كان منه وهو يملكها ولاتكون ام ولد له بما سوى ذلك من الوجوه التى ذكرنا وممن قال ذلك الشافعي • فكتبنا ماكتبنا ليكون المولى فى اذنه لها فى التجارة(١٥) مبينا لامرها الذى هى عليه ، وليقف من عسى ان يجب لها عليه فى المستأنف دين على انها خارجة من احكام(١٦) المماليك الواجب بيعهم فى ديونهم التى تجب عليهم فى قول من يرى ذلك ممن ذكرنا ؟ وليعلم بذلك ان الواجب له بذلك سوى البيع مما ذكرناه من الوجوه التى تجب لغرماء المملوك المأذون له فى التجارة من المطالبة بسبب ديونهم التى تجب لهم عليه .

ولو كان مكان ام الولد مدبرة كان الكتاب لها كالكتاب فى المملوك

الذى ليس بمدبر غير انه يكتب بعد التريخ الذى يكتب فى أوله (بمحضر من مملوكته فلانة الفلانية التى قد كان دبرها قبل ذلك ، وهو يملكها فى حياته وجعلها حرة بعد وفاته ولم يزل ملكه عنها ، ولا عن شيء منها بعد ذلك الى اقرار[١٧] بجميع ما فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا ذلك ليكون من عسى ان يعاملها فى المستأنف قد وقف على حكمها فيما يجب[١٨] له عليها من دين[١٩] ، وانها لا تباع كما تباع لو كانت غير مدبرة فى قول من لا يرى بيع المدبر ممن يرى بيع غير المدبر من المماليك[٢٠] فى الديون التى تجب عليه .

وانما كتبنا (انها لم تخرج من ملكه بعد تدبيره اياها الى ان اقر بجميع ما فى هذا الكتاب) الذى اكتتبه لها احتياطا من قول من يقول له بيعها بعد تدبير اياها ويجعله بذلك راجعا فى تدبيره اياها ومبطلاته ، وممن كان يقول : انه لا يباع المدبر فى حال من الاحوال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد[١٢] . وممن كان يقول انه يباع فى حياة مولاه ويباع بعد موت مولاه فى الدين ان كان على مولاه يومئذ مالك . وممن كان يقول : انه يباع وان التدبير لا يمنع من بيعه ما كان مولاه حيا ويكون به عتيقا بعد مولاه كهو لو كان مولاه جعله حرا بعد وفاته ان مات مولاه من خاص من الامراض او الى مدة ذكرها وممن قال ذلك الشافعي ، فكتبنا ما كتبنا حذرا من هـــذا الاختلاف وحياطة للمولى ان يكون غارّا للغرماء من شيء مما وصفنا .

واذا حجر الرجل على عبده واراد ان يكتب فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون المولى (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة) ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى المأذون له منه قبل ذلك فى التجارة فى السوق[٢١] الذى بمدينة كذا وكذا فى الجانب الكذا من جوانبها المعروفة هذه السوق بكذا فى مجمع[٢٢] من اهل هذه السوق بعد ان قرأ[٢٣] عليهم الكتاب الذى كتبه لمملوكه فلان هذا فى اذنه له فى التجارة الاذن المذكور فى هذا الكتاب ، وهو الكتاب الذى نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم) فينسق كله (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان

وغيرهم من الشهود انه قد حجر عليه وقبض يده عن جميع ما كان اطلقها فيه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب المقرأ والمنسوخ فى هذا الكتاب[٢٤] المذكور شهوده فيه وانه بعد ذلك قبض بمحضرهم ورؤية أعينهم من مملوكه فلان هذا جميع ما أقر به مملوكه فلان هذا انه فى يده مما كان اكتسبه من التجارة التى كان اذن له فيها ، وصار ذلك كله فى يده وقبضه دون مملوكه فلان الفلانى ودون الناس كلهم شهد على اقرار فلان) يعنى المولى (بمحضر من مملوكه فلان الفلانى بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهم ؛ فأقر ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا فى السوق المذكورة فى[٢٥] هذا الكتاب بجمع من اهلها وبمعاينتهم جميع ما ذكر معاينتهم اياه فى هذا الكتاب وبسماع اذانهم جميع ما ذكر من سماع اذانهم اياه فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الشهادة حتى يؤتى على اخرها .

وانما كتبنا (حجر المولى كان على مملوكه فى السوق التى هو من أهلها) ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : لا يكون محجورا عليه حتى يحجر عليه[٢٦] هنالك بمحضر من اهل تلك السوق وجمع منهم.

وانما كتبنا (قبض المولى ما فى يده من متاع مما كان اكتسبه فى الحال التى كان مأذونا له فى التجارة) حياطة منا للمولى من اقرار يقر به المحجور عليه فى ذلك ، وفي دين عليه يذكر انه كان يوجب عليه فى الحال التى كان فيها مأذونا له فى التجارة اذ كان اهل العلم يختلفون فى الحكم فى ذلك لو كان منه هذا الاقرار الذى ذكرنا : فطائفة[٢٧] منهم تقول : يجوز اقراره فيما فى يده من ذلك المتاع وفيما اقر به من دين مما لا يتجاوز قيمة ذلك المتاع ويباع ذلك المتاع فيما اقر من دين لمن اقر له به ، وممن قال ذلك ابو حنيفة: وطائفة[٢٨] تقول : اقراره بذلك باطل ، انما كان يجوز لما كان مأذونا له فى التجارة ، فلما خرج عن ذلك وصار محجورا عليه لم يجز اقراره على نفسه بشيء من ذلك وهو قول ابى يوسف ومحمد وسائر اهل العلم سوى ابى حنيفة .

(١) الى هنا عدا العنوان ساقط من (ق) ٠
(٢) مبايعته : وفى (ق) : (سايعته) تحريفا ٠
(٣) مشاراته : يقصد به مشترياته ٠
(٤) منهما مما : وفى غير (ق) : (منها بما) ٠
(٥) اذنه : وفى (ق) : (اذن) ٠
(٦) مبتاعه منه : وفى (م) و (ق) : (مبتاعيه منه) ٠
(٧) اطلاقا : ساقطة من (ق) ٠
(٨) عليه : وفى (ق) : عليهم) تحريفا ٠
(٩) غارا لهم : وفى (ق) : (غار لهم) مرفوعة تحريفا ٠
(١٠) ان لا ينتظروا : وفى النسخ : (ان ينتظروا) ٠
(١١-١٢) ما بين هذين الرقمين هو ساقط من (ق) و (م) وهذا مما يؤيد ان (م) و (ق) استنسخت من اصل وان (ف) و (الاصل) قد استنسخت من اصل آخر والله اعلم ٠
(١٣) لامته : ليست كذلك فى النسختين حيث فى (الاصل) : (لابنته) ولم نعثر على ما يفيد ان (الابنة) فى اللغة تفيد معنى (الامة) ٠ وفى (م) : (لاخته) هذا اكثر بعدا من افادة معنى (الامة) من (الابنة) الا ان اليقين الحاصل عندنا هو ما يلى : (لاخته) و (لامته) بينهما الجامع المشترك التقريبى فى الخط اذ الميم حرفت خاء معجمة اثناء النسخ ٠ العبارة تنفي وجود (الابنة) و (الاخت) فى هذا المقام وتقتضى (الامة) والله اعلم ٠
(١٤) فى اول هذا الباب ٠
(١٥) اذنه لها فى التجارة : لا توجد الا فى (الاصل) حيث ساقطة من (ف) ٠
(١٦) احكام : وفى النسختين : (الاحكام) ٠
(١٧) اقرار : وفى النسختين : (اقر) ٠
(١٨) يجب : وفى غير (الاصل) اى فى (ف) : (لا يجب) ٠
(١٩) دين : ساقطة من غير (الاصل) اى من (ف) ٠
(٢٠) من لا يرى بيع المدبر ممن يرى بيع غير المدبر من المماليك : وفى غير (ف) اى فى (الاصل) : (من لا يرى بيع المدبر من المماليك) ٠
(٢١) السوق : الموضع الذى يجلب اليه المتاع والسلع للبيع والابتياع تؤنثه اهل الحجاز وتذكره تميم (تاج العروس ٣٨٧/٦) ٠
(٢٢) مجمع : ساقطة من (ق) ٠
(٢٣) قرأ : وفى (الاصل) و (ف) : (اقرا) ٠
(٢٤) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (الكتاب قرا) ٠
(٢٥) فى السوق المذكورة فى : وفى النسخ : (فى السوق المذكور فى) ٠
(٢٦) حتى يحجر عليه : ساقطة من (ق) ٠
(٢٧) فطائفة : وفى غير (ق) : (وطائفة) ٠
(٢٨) وطائفة : وفى (الاصل) و (ف) : (فطائفة) ٠

باب اذن الرجل لابنه[1] الصغير في التجارة وهو يعقلها

واذا اذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة وهو يعقلها فأن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يجيزون ذلك • وكان الشافعي فى اخرين لايجيزونه• فأن اراد ابوه ان يكتب له فى ذلك كتاب اذن ليكون ذلك حجة لمن عسى ان يعامله فى المستأنف عند من يرى جواز الاذن له[2] فى التجارة ووجوب الدين عليه والكتاب فى ذلك (هذا ما شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب) حتى يؤتى على تأريخه الاول فيكتب (بمحضر من فلان الطفل الذى لم يبلغ الحلم العاقل الصحيح العارف بتدبير نفسه[3] المضرة والمنفعة والبيع والشرى والاخذ والعطاء والمداينة والتقاضي وانه اذن له فى التجارات كلها) ثم ينسق الكتاب فى ذلك كنحو ما نسقنا فى اذن الرجل لعبده فى التجارة حتى يؤتى على آخره •

وانما ذكرناه ((بالعقل وبما سواه)) ، لانه لو كان خاليا من ذلك لما كان مأذونا له فى التجارة بأذن ابيه له فيها وكذلك ان لم يكن اذن للصبي ابوه ولكنه وصي ابيه عليه وقد توفي ابوه قبل ذلك كان وصي ابيه[4] فى ذلك كأبيه فى جميع ما ذكرنا وكتب الكتاب فى ذلك على ذكر وصي أبيه له فى التجارة وعلى ذكر وفاة ابيه قبل ذلك •

وان لم يكن الذى اذن له ابوه ولا وصي أبيه[5] ، ولكنه جده ابو أبيه فقد ذكرنا اختلاف اهل العلم فى الجد فيما تقدم منا من كتبنا هذه ، وانه لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه لما ذكرنا وبالله التوفيق[6] •

---

(١) لابنه : وفى (ق) : (ابنه) •
(٢) له : ساقطة من (ق) •
(٣) نفسه : وفى (ق) : (بقية) •
(٤) ابيه : وفى (م) و (ق) : (ابنه) تصحيفا •
(٥) ابيه : وفى (ق) : (به) تحريفا •
(٦) وبالله التوفيق : وفى (ق) : (والله الموفق) واما فى (الاصل) فهذا القول ساقط منها •

كتـــاب التحـــكيمات[1]

باب تحكيم الرجلين بينهما رجلا في شيء ادعاه احدهما[2] على صاحبه

واذا ادعى الرجل على الرجل دينا وانكره فحكما بينها رجلا واجازا حكمه عليهما وارادا ان يكتبا فى ذلك كتابا ، فأنه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا) يعنى المدعي والمدعى عليه (وقد اثبتوهما وعرفوهما) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتـــى يؤتى[3] على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب ادعى على فلان المسمى معه فى هذا الكتاب ان له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك احضره اياه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ، ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود، وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب انكر ما ادعى عليه[4] فلان هذا من ذلك وجحده اياه ولم يقر له بشيء ، وان فلانا وفلانا هذين بعد ذلك تراضيـا واصطلحا على ان حكما بينهما فى ذلك فلانا وقد عرفه الشهود المسمون فى هذا الكتاب واثبتوه قبل ذلك معرفة واثباتا صحيحين بعينه واسمه ونسبه وجعلاه فى ذلك حكما بينهما وعدلاه فيه عليهما ، واجازا حكمه فيه بينهما على ان ينظر فيما ادعاه فلان المسمى فى هذا الكتاب على فلان المسمى معه فى هذا الكتاب مما ذكر دعواه اياه عليه فى هذا الكتاب على ما يرى فى ذلك بعد خصومة فلان وفلان اليه فى المستأنف فى ذلك من سؤال فلان عنه ومن استحلاف له عليه آن طلب فلان يمينه عليه ومن استعمال فى نكول ان كان من فلان المسمى فى هذا آلكتاب عن اليمين على ذلك ما يراه فلان) يعنى الحكم (فى ذلك من حكم يرى من رد يمين على فلان عليه) يعنى المدعي (ومن ترك[5] حكمه به[6] ورد يمين على فلان عليه مما يرى فى ذلك مما[7] يقوله اهل العلم فيه ومن[8] استماع[9] من بينة[10] ان اقامها فلان عنده على ذلك

وكشف عن احوالهما وحكم بما يجب به الحكم بها عنده لفلان على فلان وذلك بعد ان اقر فلان وفلان المسميان فى هذا الكتاب ان فلانا الذى جعلا له الحكومة بينهما فيما ذكر ووصف فى هذا الكتاب حر مسلم بالغ عدل فى شهادته صحيح العقل والبصر غير محدود فى قذف[١١] ، عالم بوجوب الاحكام فيما حكّماه فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وكتب الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) . وان كان الرجل الذى حكّماه بينهما حاضرا لتحكيمهما اياه فقبل ما جعلان اليه من ذلك فيذكر[١٢] قبوله منهما فى كتاب تحكيمهما اياه كان ذلك حسنا .

وانما كتبنا فى النكول ما كتبنا ؛ لاختلافهم فى ذلك : فطائفة تقول يقضى للمدعي على المدعى عليه بما نكل عن اليمين له عليه ويجعل ذلك حجة للمدعي على المدعى عليه فى وجوب الحكم له عليه بالشيء الذى ادعاه عليه وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة منهم تقول : يحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه عن اليمين فيما كان ادعاه عليه فأن حلف استحق على المدعى عليه بما ادعاه من ذلك وممن قال ذلك مالك والشافعي . وطائفة تقول : لا يقضى بالنكول عن اليمين للمدعي على المدعى عليه ولا يستحق المدعي بحلفه[١٣] بعد ذلك شيئا ولكن يحبس المدعى عليه ابدا حتى يحلف او يقر . ولما كان ذلك فيه من الاختلاف ما ذكرنا كتبناه كما كتبنا ليكون يستعمل فيه الذى يراه فيه من هذه الاقوال التى ذكرنا .

فان نظر الحكم بينهما فاستحلف المدعى عليه على ما ادعاه عليه المدعي فلم يحلف ونكل عن اليمين فرأى ان حكم بالشيء المدعى للمدعي[١٤] على المدعى عليه وسأله المدعي أن يسجل له سجلا يكون له حجة فيما حكم له به فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا (يعني المدعي والمدعى عليه (وقد اثبتوهما وعرفوهما) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب بعقبه[١٥] الكتاب الذى كانا اكتتباه بينهما في تحكيمهما

الحكم عليهما حتى يؤتى على آخره ، ثم يكتب بعقب ذلك (شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان فلانا) يعني الحكم (الرجل المسمى في هـذا الكتاب بعد [١٦] ان كان فلان وفلان اشهداهم له على جميع ما في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليهما حرفا حرفا وقبل ذلك منهما فلان) يعني الحكم (ان فلانا) يعني المدعي (ادعى عنده بعد هذا التحكيم المذكور في هذا الكتاب على فلان المسمى فيه في هذا الكتاب جميع الكذا كذا الدينار المذكور دعواه اياها عليه في صدر هذا الكتاب ، وانه سأل فلانا عما ادعاه فلان عليه منها على ما ذكر من دعواه في هذا الكتاب فأنكر ذلك وجحده وان فلانا) يعني المدعي (سأله استحلاف فلان على ما ادعاه عليه عنده من ذلك وانه استحلف فلانا بالله عز وجل على ما رأى عليه من توكيد اليمين في ذلك ما لفلان هذا عليه هذه الكذا الكذا الدينار ادعاها ، ولا شيء منها وان فلانا أبى الحلف على ذلك ونكل عن اليمين عليه وانه أعلمه [١٧] انه يكرر ذلك عليه [١٨] تتمة ثلاث مرات على انه ان يحلف له فيهـا ألزمه [١٩] هذه الـكذا الـكذا الدينار المذكورة في هذا الـكتاب لفلان) يعني المدعي (وحكم له بها عليه وانه كرر ذلك على فلان) يعني المدعى عليه (ثلاث مرات فلم يحلف له ما استحلفه عليه ونكل عن اليمين له عن ذلك وان فلانا) يعني المدعي (سأله ان يلزم فلانا هذه الكذا الكذا الدينار التي ادعاها عليه بنكوله عن اليمين[٢٠] له عليهما عنده على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وانه ألزم فلانا جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب لفلان) يعني المدعي (وحكم له بها عليه واشهد فلان) يعني الحكم (الشهود المسمين في هذا الكتاب على الزامه وحكمه المذكورين في هذا الكتاب فشهدوا على ما أشهدهم عليه من ذلك من غير أن يعلموا خروجه من التحكيم المذكور في هذا الكتاب باخراج واحد من فلان ومن فلان [٢١] المسمين في هذا الكتاب عما حكمه به فيه على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف في هذا الكتاب في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا [٢٢] من سنة كذا) ، فان كان الحكم رأى في النكول ما قال [٢٤] مالك والشافعي

كتب ذلك على ما يريانه في ذلك وامتثل الالفاظ التي [٢٣] أجرينا كتابنا عليها ببعض المعاني التى يحتاج اليها في ذلك على مذهب مالك والشافعي ، وان لم يكن رأى ذلك ورأى حبس المدعى عليه كتب فى ذلك ايجابه الحبس فى ذلك على المدعى عليه للمدعى حتى يحلف للمدعى [٢٥] على ما ادعاه عليه منه او يقر له به ، وكذلك ان كان المدعي لم يسأل الحكم استحلاف [٢٦] المدعى عليه على ما ادعاه عليه عنده ، ولكنه أحضره شاهدين فشهدا له عنده بمحضر من المدعى عليه على ما ادعاه عليه من المال الذى ادعاه عليه فيه فسمع منهما ، فسأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما فحكم بذلك للمدعى على المدعى عليه فسأله المدعي ان يكتب له بذلك كتاب حكم على المدعى عليه ، فانه يكتب الكتاب على ما كتبناه حتى اذا أتى على آخر الكتاب الذى كان المدعي والمدعى عليه اكتتباه فى تحكيمهما اياه كتب بعقب ذلك (وشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان فلانا) يعنى الحكم (بعد ذلك) فتساق المعاني التي كتبناها في النكول حتى يؤتى على ذكر انكار المدعى عليه ما ادعاه عليه المدعي وجحوده اياه ، فيكتب [٢٧] بعقب ذلك (وان فلانا) يعنى المدعي (ذكر له ان له شاهدين يشهدان له على فلان بما ادعاه عليه عنده مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وهما فلان وفلان واحضره اياهما وسأله الاستماع [٢٨] منها ، وانهما شهدا عنده لفلان الذى أحضرهما اليه بهذه الشهادة بمحضر من فلان الذى أحضره اليه للشهادة عليه انهما يعرفان كل واحد من فلان ومن فلان هذين معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وان فلانا) يعني المدعى عليه (أقر عندهما وأشهدهما على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لفلان) يعني المدعي (بجميع ما ذكر في الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وبوجوب الكذا الكذا الدينار المذكورة فيه لفلان عليه) يعني المدعي (وانهما [٢٩] لا يعلمانه بريء منها [٣٠] ولا من شيء منها بعد ذلك الى أن شهدا عنده عليه بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب ، وانه لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف في هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشاهدين المسمين في هذا الكتاب

بعد ان سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما وسأله فلان) يعني المدعي (الزام فلان) يعني المدعى عليه (ما ثبت له عنده عليه والحكم له به عليه الزم فلانا) يعني المدعى عليه [٣١] (جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب لفلان) يعني المدعي (وحكم بها له عليه وأمره بالخروج اليه منها وجعل لفلان أخذها منه) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وانما كتبنا كما كتبنا ؛ لأن المدعي ان أراد أن يثبت كتابه عند حاكم من الحكام في المستأنف رجع الى اختلاف بين أهل العلم : فطائفة منهم تقول : ينظر فيه الحاكم فان كان أصاب الحق عنده أمضاه وان كان مخالفا للحق عنده ، وان كان من أهل العلم من قد رآه كما حكم به أبطله ولم يحكم به ، وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد • وطائفة منهم تقول : لا يبطله الا أن يكون جورا خارجا عن أقوال أهل العلم جميعا فأما ان كان بخلاف ذلك لم يبطله وأمضاه ويجعلون حكمه كحكم الحاكم لو حكم ثم مات او عزل سواء ، ممن كان يقول ذلك منهم مالك ، فكتبناه لذلك ليكون الحاكم الذى عسى ان يرفع ذلك اليـه اذا ثبت ذلك عنده وأمضى [٣٢] فيه الواجب عنده فيه من المذهبين الذى ذكرنا فيه •

---

(١) التحكيمات : واعلم انه يقال : حكم بالامر يحكم ـ من الباب الاول ـ حكما ـ بضم الحاء ـ قضى • يقال : حكم له وحكم عليه وحكم بينهم ، وحكم فلانا منعه عما يريد ورده ، حاكمه الى الحاكم خاصمه ودعاه الى حكمه • حكّمه تحكيما حكمه • وحكّم فلانا فى الامر جعله حكما ـ بفتح الحاء والكاف ـ والحكم هو الحاكم • ومن يختار للفصل بين المتنازعين والجمع حكمة كشبكة (تاج العروس ٢٥٣/٨) •

(٢) احدهما : ساقطة من (ق) •

(٣) يؤتى : ساقطة من (ق) •

(٤) ادعى عليه : وفى (م) : (ادعى عليه) •

(٥) ترك : وفى غير (الاصل) : (نزل) •

(٦) حكمه به : وفى (م) و (ق) : (حكم به) •

(٧) يرى فى ذلك مما : ساقطة من (ق) •

(٨) من : وفى (ق) : (لمن) تحريفا •

(٩) استماع : وفى (ق) : (سماع) •

(١٠) من بينة : وفى (الاصل) : (من بينته) •

(١١) غير محدود فى قذف : والحد لغة : المنع وفى الشرع : هى عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى · والقذف اصله الرمي ، ثم استعمل فى السب ورميها بالزنا او ما كان فى معناه حتى غلب عليه · ولا يسمي القصاص حدا ؛ لانه حق العبد يجوز العفو عنه ولا يسمى التعزير حدا ؛ لانه ليس عقوبة مقدرة ، اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا · والاحصان كون الانسان حرا مسلما بالغا عاقلا عفيفا عن فعل الزنا · والقذف بصريح الزنا ان يقول له يازاني او يقول لها يا زانية او زنيت · لو كان الرجل صدق القاذف فقال : (صدقت) لم يكن قاذفا ؛ لان قذفه ليس صراحة (تاج العــــروس ٢١٧/٦ والتعريفات ص٧٤ مع التصرف) ·

(١٢) فيذكر : وفى (م) و (ق) : (فذكر) ·

(١٣) بحلفه : وفى (ف) : (تحليفه) واما فى (م) فساقطة ·

(١٤) للمدعى : وفى (ف) : (على المدعى) تحريفا ·

(١٥) بعقبه : وفى (الاصل) : (بقية) ·

(١٦) بعد : وفى (م) بالحاشية وبغير خط المستنسخ ·

(١٧) اعلمه : وفى (م) و (ق) : (اعلم) ·

(١٨) عليه : وفى (ف) : (عليه هذه الكذا الكذا) ·

(١٩) الزمه : وفى (الاصل) و (ف) : (لزمه) ·

(٢٠) اليمين : وفى (م) و (ق) : (الثمن) ·

(٢١) فلان : وفى غير (ق) : (فلان ومن فلان) تحريفا ·

(٢٢-٢٣) ما بين الرقمين اى من (من سنة) الى (التى) فى حاشية (م) وبغير خط المستنسخ ·

(٢٤) ما قال : وفى النسخ : (فقال) ·

(٢٥) للمدعي : وفى (ق) : (المدعي) ·

(٢٦) استحلاف : وفى (ف) و (ق) : (استحلف) ·

(٢٧) فيكتب : وفى (ق) : (فكتب) ·

(٢٨) الاستماع : وفى (ق) : (الاستمتاع) تحريفا ·

(٢٩) وانهما : وفى (ق) : (انهما) ·

(٣٠) منها : وفى (ق) : منهما) ·

(٣١) الزم فلانا يعنى المدعى عليه : ساقطة من (ق) ·

(٣٢) وأمضى : وفى (م) و (ق) : (امضى) ·

باب الاكتتاب في الحكمين في الشقاق يكون بين الزوجين

واذا تزوج الرجل المرأة فدخل بهـا فاختلفت أخلاقهمـا وخيف الشقاق بينهما ففزعا الى [1] ما أمر الله عز وجل في ذلك مثلهما فبعثـا حكما [2] من أهل الزوج منهما [3] وحكما [4] من أهل الزوجة منهما ممن يصلح لذلك لعدلهما في أنفسهما ولعلمهما بما ينبغي لهما أن يسألاه في ذلك ، ثم جمع بين الزوجين ان رأياه ، ومن تفريق بينهما ان رأياه بتطليقة في موضع الطلاق الذى لا ينبغي أن يتعديا الى غيره من الاوقات الممنوع من الطلاق فيها بالحيض او بالنفاس [5] او بالجماع الذى يمنع من ايقاع الطلاق وقبل الحكمان ذلك منهما بعد تفويضهما اليهما جميع ما ذكرنا ، وأرادا أن يكتبا بينها كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وزوجته فلانة وقد [6] أثبتوهما وعرفوهما) ثم ينسق الكتاب ، فاذا أتى على التاريخ الاول منه كتب (انهما في تزويج صحيح قد كانا عقداه بينهما بما تعقد به [7] التزويجات الصحاح ، وان فلانا دخل بفلانة ، وانهما بعد ذلك اختلفت [8] أخلاقهما وخيف عليهما شقاق بينهما ففزعا في ذلك الى ما أمر الله عز وجل به فيه لقوله : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا » [9] فبعثا من أهل فلان المسمى في هذا الكتاب (يعني الزوج) فلانا ومن أهل فلانة المسماة في هذا الكتاب فلانا وفلان وفلان هذان حران مسلمان بالغان عدلان فقيهان بصيران غير محدودين ولا واحد منهما في قذف ، وجعلاهما حكمين في أمورهمـا وناظرين فيما بينهما بسبب الشقاق الذى خيف عليهما من اختلافهما على انهما ينفذان في ذلك ما يريانه فيـه من الصلح من اقرارهما [10] على ما هما عليه في التزويج ، ومن التفريق بينهما بتطليقة واحدة او ما سواها على ما يريان التفريق بينهما عليـه من جعل يجتعلانـه في ذلك لفلان

المسمى في هذا الكتاب على فلانة المسماة في هذا الكتاب (١١) من غير ان يتجاوز بالجعل في ذلك الصداق الذى كان فلان المسمى في هذا الكتاب(١٢) تزوج عليه فلانة المسماة في هذا الكتاب التزويج القائم بينهما ، وهو كذا وكذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا قد كانت فلانة هذه قبضتها من فلان هذا واستوفتها (١٣) منه تامة كاملة وأبرأته من جميعها بعد قبضها اياها واستيفائها لها منه وتفريق بينهما بغير جعل يجعلانه (١٤) لفلان على فلانة في ذلك بعد ان يكون التفريق الذى يفعلانه في ذلك على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب وفلانة المسماة في هذا الكتاب بالحال التى (١٥) يصلح لزوجها ايقاع الطلاق عليها فيها ليس بحائض ولا نفساء ومجامعة جماعا يمنع من طلاقها (١٦) الطلاق المأمور به المنهي عن ضده ، وانهما أقاماهما فيما جعلاه اليهما مما ذكر ووصف في هذا الكتاب مقام أنفسهما وأمراهما في ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته واستشعار خوفه في امتثال (١٧) ما أمرهما به في الآية التي تلوها عليهما في هذا الكتاب ، وان لا يخالفا شيئا مما حداه لهما في هذا الكتاب وان لا يستبد أحدهما في ذلك برأيه دون رأي صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب فقبل فلان وفلان من فلان وزوجته فلانة جميع التحكيم المذكور في هذا الكتاب على الشرائط المشترطات فيه بمخاطبة منهما (١٨) اياهما على جميع ذلك) ، ثم تنسق الشهادة على الزوج ، وعلى المرأة وعلى الحكمين مثل ما كتبنا حتى يؤتى على آخره .

وانما كتبنا في وصف الحكمين ما كتبنا ؛ لأنهما لو كانا على غير ذلك لم يصلح أن يكونا حكمين غير حد القذف الذى نفيناه ، فانهم يختلفون في ذلك اذا تاب (١٩) : فطائفة منهم تجيز ذلك وهو قول من يجيز شهادته اذا تاب وممن قال ذلك منهم مالك والشافعي . ولا يصلح ذلك في قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكثير من أهل العلم ، وان تاب فلا يصلح أن يكون حكما من أجله (٢٠) والله أعلم (٢١) .

(١) ففزعا الى : يقال : فزع القوم يفزع فزعا من باب فتح اغاثهم ونصرهم · وفزع يفزع كفتح يفتح فزعا بفتح الفاء والزاى خاف · وفزع اليه لجأ واستغاث (تاج العروس ٥/٤٥٣) ·
(٢) فبعثا حكما : وفى النسخ : (عند من بعثه حكم) ·
(٣) منهما : وفى (ق) : (بينهما) ·
(٤) وحكما : وفى النسخ : (وحكم) ·
(٥) بالنفاس : والنفاس دم بعقب الولد (التعريفات ٢١٩) ·
(٦) قد : وفى (ق) (ذلك) تحريفا ·
(٧) تعقد به : وفى (ق) : (تقدت به) تحريفا ·
(٨) اختلفت : وفى (ق) : (اختلف) ·
(٩) آية ٣٥ من سورة النساء ·
(١٠) اقرارهما : وفى غير (ق) : (اقراهما) تحريفا ·
(١١ـ١٢) ما بين الرقمين من (من) الى (الكتاب) ساقط من (ق) ·
(١٣) واستوفتها : وفى (ق) : (واستوفيتها) وفى (الاصل) : (واستوفها) تحريفا ·
(١٤) يجتعلانه : وفى (ق) : (يجتعلا) وفى غيرها : (يجتعلاه) ·
(١٥) التى : وفى غير (ف) و (م) : (الذى) ·
(١٦) طلاقها : وفى (ق) : (طلاقهما) ·
(١٧) امتثال : وفى (ق) : (امثال) تحريفا ·
(١٨) منهما : وفى (ق) : (منه) تحريفا ·
(١٩) تاب : يتوب توبا وتوبة ومتابا ـ بفتح الميم ـ وتابة ـ بفتح الباب ـ رجع عن المعصية فهو تائب تواب · والتوبة الاعتراف والندم والاقلاع والعزم على ان لا يعاود الانسان ما اقترفه (تاج العروس ١/١٦١ مع التصرف) ·
(٢٠) لانه آذى المقذوف بلسانه فسلب الله عنه ثمرة لسانه وهى نفاذ الاقوال قال رب العالمين : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا » وتفصيل ذلك فى كتب الشهادات من كتب الفقهية ·
(٢١) والله اعلم : ساقطة من غير (ف) ·

باب الاكتتاب في نزول اهل الحرب[1] على حكم[2] رجل من المسلمين

واذا حاصر الامام أهل مدينة أو أهل حصين[3] ، فسألوه ان يأمنهم[4] على ان ينزلوا اليه من حصنهم ، أو على أن يخرجوا اليه من مدينتهم على حكم رجل من المسلمين ذكروه وسموه ممن يجوز أن يكون حكما فأجابهم الامام الى ذلك وقبل الرجل التحكيم الذى جعلوه اليه واراد الامام والحربيون أن يكتب لهم في ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان عبدالله فلانا [5] أمير المؤمنين وأهل مدينة كذا من الروم المحاربين له وهم فلان وفلان) حتى يسموا وينسبوا الى آبائهم وأجدادهم ، ويذكرون بما يعرفون به من صناعة ومن سكنى ومما سواها ، ثم يكتب (وقد أثبتوهم [6] وعرفوهم) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان عبدالله فلانا أمير المؤمنين حضر [7] في شهر كذا من سنة كذا أهل مدينة كذا من الروم المحاربين للمسلمين وهم فلان وفلان المسمون في هذا الكتاب وسائر من في هذه المدينة) أو (في هذا الحصين [8] المذكور في هذا الكتاب سواهم ممن ايدى فلان وفلان المسمين في هذا الكتاب عليهم لقهرهم اياها ولغلبتهم عليهم بنفسه وجنوده وقواده وسائر من معه سواهم من المسلمين المرتزقين [9] من في المسلمين ومن المتطوعين وان فلانا وفلانا وفلانا المسمين في هذا الكتاب سألوا عبدالله [10] أمير المؤمنين أن يؤمنهم وسائر من في مدينتهم المذكورة في هذاا الكتاب او من في حصنهم المذكور في هذا الكتاب سواهم على ان يفتحوا أبواب هذه المدينة في هذا الكتاب سواهم على ان يفتحوا أبواب هذه المدينة المذكورة في هذا الكتاب أو أبواب هذا الحصين [8] المذكور في هذا الكتاب وعلى أن يخرجوا اليه [11] منها او منه على حكم فلان في فلان وفلان وفلان) يعني بذلك

الحربيون (المسمون فى هذا الكتاب ومن سواهم ممن فى هذه المدينة او فى هذا الحصين المذكور في هذا الكتاب من الرجال البالغين العقلاء المحاربين من قبل ومما سواه ما كانوا على دينهم الذى حوصروا [١٢] عليه ومن شيء من سواهم من الذرارى [١٣] والنساء [١٤] ومن تصيير فلان وفلان وفلان المسمين في هذا الكتاب ومن سواهم من الرجال البالغين العقلاء المحاربين ذمة للمسلمين [١٥] وتحميلهم من الجزية [١٦] لرقابهم ما يراه مما قد قاله أهل العلم فيه ، ومن تصيير مدينتهم المذكورة في هذا الكتاب او ارض حصنهم المذكور [١٧] في هذا الكتاب على ما يرى تصييرها اليه ، نوجوه الخراج وتحميله اياهم من خراجها ما يراه مما هي له محتملة ، ومما هي تحمله ذلك الطاقة عليه وعلى ان فلانا هذا ان خرج من الحكومة على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب بموت او بحادثة لا يكون معها حكما على ما ذكر ووصف في هذا الكتاب أي ذلك كان [١٨] على عبدالله أمير المؤمنين ان يردهم الى حصنهم المذكور فى هذا الكتاب او الى مدينتهم المذكورة فى هذا الكتاب حتى يعودوا بعد مصيرهم اليه او اليها فى الامان المذكور فى هذا الكتاب ، ثم يكون كل فريق منه ومنهم بعد ذلك حربا للفريق الآخر لا أمان بينه وبينه ، وان عبدالله فلانا أمير المؤمنين لما رآه من الصلاح له ولسائر رعيته من المسلمين ، ومن أهل ذمتهم اجاب فلانا وفلانا وفلانا الرجال المسمين فى هذا الكتاب الى ما سألوه من ذلك وأمنهم وجميع من فى مدينتهم أو جميع من فى حصنهم من الناس سواهم على ما سألوه ان يؤمنهم عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب واشترط لهم على نفسه وعلى سائر رعيته من[١٩] المسلمين ومن أهل مدينتهم[٢٠] جميع الشرائط المذكورة فى هذا الكتاب وصار بذلك فلان وفلان وفلان[٢١] الرجال المسمون فى هذا الكتاب وسائر من فى مدينتهم المذكورة فى هذا الكتاب أو سائر من فى حصنهم المذكورة فى هذا الكتاب من الناس من عبدالله فلان أمير المؤمنين وسائر رعيته من المسلمين ، ومن أهل ذمتهم فى الامان المذكور فى هذا الكتاب على الشرائط المشترطة فيه وكتب فلان عبدالله أمير المؤمنين هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا بغير حكما

ولا يزيل معنى فاحتبس عنده نسخة منهما[٢٢] ثقة لـه ولسـائر رعيته من المسلمين ومن أهل ذمتهم وحجة وامر بنسخة منهما[٢٣] فدفعت الى فلان وفلان وفلان) يعنى بذلك الذين اخذوا الامان لانفسهم (ولمن ذكر معهم فى هذا الكتاب من اهل مدينتهم المذكورة فى هذا الكتاب او من اهل حصنهم المذكور فى هذا الكتاب ثقة لهم وحجة[٢٤] اشهد عبدالله فلان[٢٥] أمير المؤمنين الشهود المسمين فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم حرفا حرفا وشهدوا على اقرار فلان وفلان وفلان) يعنى الرجال الذين اخذوا الامان (المذكور فى هذا الكتاب) ، ثم يمتثل فيه كمثل ماكتبنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا حتى يؤتى على آخره.

(١) اهل الحرب : اهل دار الحرب : وهى بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا معشر المسلمين وبينهم وهو تفسير اسلامي (تاج العروس ٢٠٥/١ بالتصرف) ·
(٢) حكم : وفى (م) بالحاشية بغير خط المستنسخ ·
(٣) حصين : وفى (ق) : (حصن) وهو المكان المحصن الذى لا يتوصل الى ما فى جوفه (شرح فتح القدير ٢٨٤/٤) ·
(٤) ان يأمنهم : وفى غير (ق) : (ان يؤمنهم) ·
(٥) فلانا : وفى النسخ : (فلان) ولها امثال فى غير هذا المكان ·
(٦) اثبتوهم : وفى (م) و (ق) : (اثبتوهما) تحريفا ·
(٧) حضر : وفى (ف) : (كانت) ·
(٨) الحصين : وفى (ق) : (الحصن) ·
(٩) المرتزقين : ارتزق الجندى وغيره : أخذ رزقه وارزق الله طلب من الله الرزق · والمرتزقة ـ بكسر الزاى ـ اصحاب جرايات ورواتب مقدرة · واما الجنود المرتزقة فهم الذين يحاربون فى الجيش على سبيل الارتزاق ، والغالب ان يكونوا من الغرباء (تاج العروس ٣٥٥/٦) ·
(١٠) فلانا عبدالله : وفى غير (ق) و (ف) : (عبدالله فلان) ·
(١١) اليه : وفى (ق) : (اليها) ·
(١٢) حوصروا : وفى (ق) : (حرصوا) ·
(١٣) الذرارى : والذريات جمع الذرية وهى ولد الرجل وقد يطلق على الاصول والوالدين وقال ابن الاثير : الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى (تاج العروس ٢٢٤/٣) ·
(١٥) للمسلمين : وفى (ق) و (ف) : (المسلمين) ·
(١٦) الجزية : بالكسر خراج الارض ومنه ما يؤخذ من الذمي قال الراغب : سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم وقال ابن الاثير : الجزية عبارة عن المال الذى يعقد الكتابي عليه الذمة (تاج العروس ١٠/ ٧٣) ·
(١٧) المذكور : وفى (ق) : (المذكورة) · والمذكور هو الحصن لا الارض ·
(١٨) كان : مكررة فى (م) ·
(١٩) من : ساقطة من (م) و (ق) · وعند تكرار العبارة سهوا فيما بعد من (ف) ايضا ·
(٢٠) مدينتهم : وفى (الاصل) و (ف) : (ذمتهم) الا ان فى (ف) تكرار عبارة فيها هذه اللفظة قد جاءت موافقة على ما فى المتن وهو (مدينتهم) ·
(٢١) وفلان : ساقطة من غير (م) ومشطوبة فى (ف) ·
(٢٢) نسخة منهما : ساقطة من (ق) ·
(٢٣) بنسخة منهما : وفى (ق) : (نسخة منهما) ·
(٢٤) ثقة لهم وحجة : ساقطة من (ف) ·
(٢٥) فلان : ساقطة من (ف) ·

كتاب الكفالات والضمانات والحوالات

باب الكفالة بالانفس

واذا كفل الرجل لرجل بأمره ، فأراد المكفول له ان يكتب له فى ذلك كتاب كفالة كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الكفيل ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (كفل[1] لفلان بنفس فلان وبوجهه وضمنه وتحمل له به بأمره على ان يحضره له متى دعاه فى اى وقت دعاه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منه فقبل فلان من فلان جميع الكفالة والضمان المذكور ذلك كله فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى المكفول به (وفلان) يعنى المكفول له (بجميع ما فى هذا الكتاب) ثم ينسق الكتاب[2] حتى يؤتى على اخره • وان كتب مكان ذلك (هذا ما كفل وضمن وتحمل به فلان عن فلان بأمره لفلان كفل وضمن له بنفسه وبوجهه وضمنهما له على ان يحضر فلانا هذا الفلان) ، ثم ينسق الكتاب كان حسنا •

وانما اجرينا كتابنا على ما أجرينا اذ كان من اهل العلم من يستعمل الكفالة دون الحمالة[3] وان كان معنى الحمالة عنده معنى الكفالة منهم ابو حنيفة وسائر الكوفيين سواه • ومنهم[4] من يستعمل الحمالة دون الكفالة وان كان معناهما عنده معنى الكفالة وهو مالك وسائر المدنيين • ومنهم من يستعمل الضمان وان كان معناه عنده معنى الكفالة وهو الشافعي • وكل هذه الاسماء مستعملة صحيحة فى كلام العرب فجعلناها[5] لذلك •

وانما كتبنا امر المكفول به الكفيل بالكفالة لمعنيين احدهما الاحتياط للكفيل ؛ ليكون له اخذ المكفول به ؛ ليخلصه مما أدخله فيه ، والاخر ان قوما من البصريين لا يجيزون ذلك الا بأمره •

وانما كتبنا القبول للكفالة على المكفول به للكفيل بذلك ؛ لان ابا حنيفة كان لا يجيز الكفالة الا كذلك • وكان ابو يوسف ومحمد يجيزانها[6] بغير قبول •

وانما كتبنا بحيث يمكنه مطالبته كما كتبناه ؛ لانه لو وفى[٧] به على خلاف ذلك لكان كلا موافاة واهل العلم مجتمعون على ان كفالات الانفس والوجوه[٨] والمكفول بها جائزة لا نعلم أحدا أبى ذلك الا ان الشافعى قد كان مرة ضعفها بغير ابطال منه لها •

وانما كتبناها على الانفس والوجوه لاستعمال بعض اهل العلم ذكر الانفس فى ذلك منهم ابو حنيفة وسائر الكوفيين ، ولان مالكا وغير يستعملون الوجوه فجمعناه لذلك •

وان كانت الكفالة وقعت على انه كلما برىء الكفيل[٩] الى المكفول له من المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي له عليه بشيء كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل القبول الذى يكتب فيه (على ان يحضره له كلما دعاه به من ليل ونهار بحيث يمكنه مطالبته وبغير مانع له منه ولاحائل بينه وبينه ما كان له عليه شيء من هذه الكذا الكذا الدينار[١٠] التى كان اكتتب له بها عليه باسمه الصك الذى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان[١١] وغيرهم من الشهود وعلى انه كلما احضره له[١٢] وبرىء اليه منه كذلك كان كفيلا وحميلا له[١٣] بنفسه وبوجهه وضمينا له بهما حتى يبرأ فلان من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب فلايبقى له عليه منها قليل ولا كثير) ، ثم يكتب القبول • وفى[١٤] هذه الكفالــة لا يبرأ الكفيل فى حال من الاحوال قبل براءة المكفول به من جميع الدين المشترط عليه ، وان أبرأه المكفول له لم يبرأ ، هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه فى هذا ؛ لان البراءة من الكفالات لا تجــوز بالمخاطرات[١٥] • الا ترى ان رجلا لو قال الكفيل : اذا جاء غد[١٦] فقد ابرأتك من كفالتك ان ذلك كلا قول ؛ وان البراءة غير واجبة ؛ فكذلك الكفالة التى ذكرنا اذا يبرأ منها عاد كفيلا كمن لم يبرأ •

ولو كانت الكفالة وقعت على انه كفيل له بنفسه ، وعلى أنه ان لم يواف به[١٧] على ما كتبنا فى صدر الكتاب كانت له عليه الكذا الكذا الدينار التى له على فلان فأن هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه ؛ لان طائفة منهم تجيزه

منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، وطائفة : لا تجيز ذلك منهم الشافعي .
فان آثر ان يكتب ذلك ؛ ليكون واجبا في قول من يوجبه ، ولا ضرر في كتابه على المكتوب له كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب قبل القبول (وعلى انه ان لم يواف به كذلك كان كفيلا له بجميع الكذا الكذا الدينار التي له على فلان بهذا[18] الصك الذى كان فلان هذا اكتتبه عليه باسمه) ، ثم يذكر تأريخه واسماء من اثر من شهوده ثم يكتب (وعلى ان لفلان بعد ذلك ان يأخذ كل واحد من فلان ومن فلان هذين بجميع الكذا الكذا الدينار المذكورة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء[19] ولا يبرئهما ولا واحدا منهما أخذه بذلك احدهما دون صاحبه حتى[20] لا يبقى له عليهما ولا على واحد منهما شيء من هـذه الكذا الكذا[21] الدينار المذكورة في هذا الكتاب) .

وانما كتبنا وجوب الدنانير على المكفول به للمكفول له ولم نكتبهـا بغير ذكر وجوبها للمكفول له على المكفول قبل ذلك ؛ لاختلاف ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد لو كتب (عليّ مثل ما يقولون في رجل[22]) ، قالوا[23] عليه[24] لرجل قد لزمه الف درهم[25] طالبه بها وانكره ، فقال له[26] ان لم أوفك[27] به غدا[28] فلك عليّ الف درهم ، ان ذلك جائز في قول ابى حنيفة وابى يوسف وله ان يأخذ الكفيل به . وقال محمد : لا يجوز الا ان يكون الكفيل اضافها الى ملك المكفول له اياها او الى دعواه اياها . وكان مالك بن انس يقول : ان الكفالة وان اضيفت الدراهم المذكورة فيها الى دعوى المكفول له اياها لم يجب على الكفيل اذا لم يواف بالمكفول به المكفول له في غد حتى تقوم البينة باستحقاقه الدراهم على المكفول به فيكون الكفيل كفيلا بها على حسب ما يقول في الكفالة المرسلة بالدراهم مما سنأتي به ان شاء الله .

وقد اختلف اهل العلم في الكفالة على الموتى : فكان[29] بعضهم لا يجيزها الا ان يكون من يكفل بها عنه قد خلف ما فيه وفاء بها وممن قال ذلك ابو حنيفة . وطائفة : تجيز ذلك خلف المكفول عنه ما فيه وفائها او لم

يخلفه[٣٠] ، فينبغي لمن يكتب الشروط ان يعرف هذا او ليكتب تخليف[٣١] المكفول عنه من المال الممكن قضاء ذلك الدين المكفول به عنه[٣٢] .

وقد اختلف اهل العلم فى حكم الكفالة والحمالة والضمان بالمال لرجل عن رجل بغير اشتراطه[٣٣] فى ذلك شرطا يوجب مطالبة على واحد من الكفيل ومن المكفول له : فكان بعضهم يقول : للمكفول ان يطالب كل واحد من المكفول به ومن الكفيل بالمال المكفول به وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي • وقد كان مالك قال بهذا ثم رجع • وطائفة تقول : قد تحوّل المال بالضمان او بالكفالة الى الضامن او الى الكفيل فلا يجب للمضمون له ولا للمكفول له مطالبة المضمون عنه ولا المكفول عنه به ما كان المضمون له او للمكفول له قادرا على مطالبة الكفيل والضامن به ، فأن عاد غير قادر على ذلك لتوى[٣٤] المال على الضامن او على الكفيل رجع حينئذ على المضمون او المكفول عنه بالمال وممن كان يقول ذلك منهم ابن ابي ليلى • وطائفة تقول : ليس على الضامن والكفيل ما كان قادرا على المضمون عنه فأن فاته بغيبته[٣٥] او بموته او بما سوى ذلك مما يحول بينه وبينه طالب به الضمين وممن كان يقول ذلك منهم مالك وهو قوله الاخر • واذا عجز الكفيل بالنفس عن موافاة المكفول له بالمكفول به اما الموت واما لما سوى[٣٦] ذلك فأن الاوزاعي ومالكا يقولان : يجب للمكفول له اخــذ الكفيل بما له ، وكان ابو حنيفة وسائر اصحابه والشافعى لا يوجبون عليه من ذلك شيئا •

---

(١) كفل : وفى غير (ق) : (كفيل) •
(٢) الكتاب : ساقطة من (الاصل) ومشطوبة فى (ف) •
(٣) الحمالة : بالفتح •
(٤) منهم : ساقطة من النسخ •
(٥) فجعلناها : وفى (ق) : (فجعلناهما) •
(٦) يجيزانها : وفى غير (ق) : (يجيزانهما) •

(٧) وفى : وفى (م) و (ق) : (وافى) ٠
(٨) والوجوه : ساقطة من (الاصل) ٠
(٩) الكفيل : وفى (الاصل) : (الكفل) ٠
(١٠) الدينار : وفى (الاصل) : (الوتار) ٠
(١١) وفلان : ساقطة من النسخ ٠
(١٢) له : ساقطة من (ف) ٠
(١٣) حميلا له : وفى غير (ق) : (جميلا له) تصحيفا ٠
(١٤) فى : ساقطة من النسخ ٠
(١٥) بالمخاطرات : ان المخاطرات جمع المخاطرة : وهى المراهنة (تاج العروس ٣/١٨٤) ٠
(١٦) غد : وفى (ق) : (عند) تحريفا ٠
(١٧) به : ساقطة من (الاصل) و (ف) ٠
(١٨) بهذا : وفى النسخ : (هذا) ٠
(١٩) وكلما شاء : ساقطة ٠
(٢٠) حتى : ساقطة م ن(ق) ٠
(٢١) الكذا : وفى (الاصل) : (وكذا) وما فى المتن قياس على غيره ٠
(٢٢) هذه المسألة مبسوطة فى كتاب الكفالة فى الكتب الفقهية ٠
(٢٣) قالوا : وفى غير (الاصل) : (قال) ٠
(٢٤) عليه : ساقطة من النسخ ٠
(٢٥) الف درهم : وفى النسخ : (بالف درهم) ٠
(٢٦) فقال له : اى قال الشخص الذى قال قبل قليل (علي مثل ما يقولون فى رجل) لرجل ل ہالف درهم ٠
(٢٧) اوافك : وفى (الاصل) : (اوفيك) وفى غيرها : (اوافيك) ٠
(٢٨) غدا : وفى (م) و (ق) : (علي) لا وجه له ٠
(٢٩) فكان : وفى غير (ق) : (وكان) ٠
(٣٠) لم يخلفه : وفى (ف) و (م) : (لم يحلف) ٠
(٣١) تخليف : وفى (ف) و (م) : (بخلف) ٠
(٣٢) عنه : وفى (ف) و (م) : (منه) ٠
(٣٣) اشتراطه : وفى (الاصل) : (اشتراط) ٠
(٣٤) لتوى : وفى (الاصل) و (ف) : (ابوا) تحريفا ٠ ثم انه يقال : توي المال يتوى كخشي يخشى توى بفتح التاء ذهب ولم يرج ٠ وتوى الانسان هلك ٠ فهو تو ٍ ٠ أتوى ماله اهلكه ٠ والتواء بكسر التاء بمعنى التوى بكسر التاء ايضا ٠ (تاج العروس ١٠/٥٤) ٠
(٣٥) بغيبته : وفى (ف) : لغيبته) وفى (ق) : (بعنه) ٠
(٣٦) لما سوى : وفى (ق) : (لوى) ٠

باب الحـوالة

واذا احتال[١] الرجل على رجل بمال كان له على اخر بأمر[٢] الذى كان له عليه واراد ان يكتب له فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا) يعنى الطالب والمطلوب والمحال عليه ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب احال فلانا[٣] المسمى فى هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا وازنة جيادا التى له عليه بالصك الذى كان اكتتبه عليه وهو الصك الذى تأريخه شهر كذا من سنة كذا) ، ثم يذكر شهوده ، ثم يكتب (على فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المحال[٤] عليه (حوالة صحيحة جائزة[٥] واجبة) ، ثم يكتب القبول فى الشهادة حتى يؤتى على اخرها ولا يزاد على هذا شيء ؛ لاختلاف اهل العلم فيــه : فطائفة منهم تقول : قد تحوّل هذا المال عن المحيل الى المحال[٦] عليه فلا يعود المال على المحيل ابدا حتى يتوى على المحال[٦] عليه واذا توى عليه رجع المحتال على المحيل به[٧] وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد . ويختلف ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى التوى ما هو : فقال ابو حنيفة : هو واحد[٨] من وجهين ان يموت المحتال عليه وان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف لها عليها[٩] ولا يجد المحال بينة تشهد له بها ، فيكون له ان يرجع بالمال على المحيل ولا ثالث لهذين فى قوله . وقال ابو يوسف ومحمد : التوى ثلاثة أوجه : هذا الوجهان ، ووجه[١٠] ثالث وهو تفليس القاضي[١١] المحتال عليه وقضاءه بعدمه[١٢] واطلاقه من حبسه . وطائفة تقول : الحوالة كالكفالة على ما ذكرنا فى الكفالة ويكون للمحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه بالمل الذى احتال به وممن كان يقول ذلك زفر ، فتركنا ان نكتب فى كتابنا ما توجبه الحوالة ؛ لاختلاف اهل العلم فيها ، وليحكم من عسى ان يرفع اليه شيء من الحكام بالذى يراه فيه من هذه الاقوال ولا يجد ما كتبناه فيه خارجا عن قوله .

(١) احتال : وفي غير (ق) : (احال) ، ثم انه يقال : احتال عليه بالدين ، اى نقله الى ذمته (تاج العروس ٢٩٣/٧) ٠
(٢) بأمر : وفى (م) و (ق) : (يامن) ٠
(٣) فلانا : وفى (الاصل) : (فلان) ٠
(٤) المحال : وفى غير ق) : (المحتال) ٠
(٥) جائزة : ساقطة من (ق) ٠
(٦) المحال : وفي (الاصل) و (ف) : (المحتال) ٠
(٧) به : ساقطة من غير (الاصل) ٠
(٨) هو واحد : وفى (ق) : (وهو واحد) ٠
(٩) عليها : وفى غير (الاصل) : (عليهما) ٠
(١٠) ووجه : وفى (م) و (ق) : (وجه) ٠
(١١) تفليس القاضي : حكمه بافلاسه ، نادى عليه انه افلس ٠ افلس اى صار ذو فلوس بعد ان كان ذا دراهم ٠ وافلس الرجل اذا لم يبق له مال كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا او صار الى حال بحيث يقال: فيها ليس معه فلس (تاج العروس ٢١٠/٤) ٠
(١٢) بعدمه : وفى (م) و (ق) : (بعده) ٠

كتاب الجنايات[1]

باب الاشهاد على الجدران[2] المائلات المخوف سقوطها

واذا مال جدار لرجل من داره على دار لرجل وخيف سقوطه عليها فتقدم مالكها اليه فى انزاله واشهد عليه بذلك ، ثم سقط الجدار بعد ذلك على دار الرجل الذى كان تقدم اليه واشهد عليه فقبله وهدم داره عليه وأفسد له فيها متاعا وقتل له عبيدا ودوابا[3] فان أهل العلم يختلفون فى وجوب الضمان عليه وفى ذلك : فطائفة تقول : هو ضامن لما تلف بعد ان يكون التقدم[4] الذى كان منه اليه وبعد الاشهاد الذى كان[5] منه وقد كان امكنه انزاله فلم يفعل حتى سقط فما تلف به من نفس من بني آدم حرة كانت ديته على عاقلته كما يجب بما عطب[6] ببئر حفرها أو بحجر وضعه فى طريق المسلمين وما تلف من نفس مملوكة كان ضمان قيمتها عليه على عاقلته الا ان تتجاوز[7] الدية فيكون له مقدار الدية الا عشرة دراهم ، وما تلف مما سوى ذلك مما ذكرناه[8] فضمان قيمته عليه فى ماله وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد غير ما ذكرناه من قيم[9] المماليك ، فان ابا يوسف كان يقول ضمان قيمهم[10] بالغة ما بلغت على صاحب الجدار ، ثم يخلف ما روى[11] عنه فى ذلك فاما محمد فروى[12] عنه انه على عاقلته واما بشر بن الوليد فروى عنه انه فى ماله • وقد روى عن مالك ضمان ذلك بغير التفصيل الذى ذكرناه عن ابى حنيفة من الامكان فى انزاله وترك هدمه[13] حتى[14] سقط فمعناه عندنا والله أعلم على امكان[15] انزاله وعلى غير امكانه ما قال[16] ابو حنيفة ؛ اذا كان لم يمكنه انزاله بعد[17] الشهادة والتقدم كان كهو[19] لو سقط قبل التقدم اليه فيه[20] والاشهاد عليه • وطائفة تقول : لا شيء عليه فيه[21] اشهد أو لم يشهد[18] ؛ لانه وضعه فى ملكه وكان الميل بعد ذلك حادثا من غير فعله وممن قال ذلك منهم الشافعي •

ولو لم يكن الذى تقدم اليه فى ذلك واشهد عليه رب الدار التي مال

الجدار اليها وخيف سقوطه عليها ولكن كان مستأجرا لها او مرتهنا لها أو غاصبا لها فهو كالاشهاد والتقدم من مالكها فى جميع ما ذكرنا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير التقدم والاشهاد من غاصبها ، فانا لا نحفظه عنهم ، ولكنه قياس على قولهم ؛ لان من حق المستأجر الدفع عما استأجره ليصل بذلك الى سلامته حتى يستوفى منافعه الواجبة له بحق الاجارة القائمة له فيه ، وكذلك المرتهن فله الدفع عن الرهن ؛ لان فى عطبه ذهاب دينه او ذهاب بعض دينه وكذلك الغاصب عليه الدفع عما[٢٢] غصب ليسلمه الى ربه سليما حتى لا يجب عليه ضمان قيمة شيء منه .

فان كل الذى تقدم فى انزال هذا الجدار واشهد على مالكه بذلك[٢٣] رب الدار [٢٤] المخوف سقوطه[٢٥] عليها وسأله ان يكتب له فى ذلك كتابا فانه لا ينبغي ؛ لمن سئل ذلك من أهل الدين الذين يسعهم الاكتاب بين الناس ان يمتنع من ذلك ، وان كان مختلفا[٢٦] فيه الاختلاف الذى ذكرنا لانه انما يتجانب الكتب المختلف فيها اذا كان[٢٧] يجب فيها[٢٨] ما لا يجب فى قول آخرين أو يبطل بها فى قول قوم ما كان واجبا فى قول آخرين ، فأما ما سوى ذلك مما لا يبطل واجبا قبله وانما يراد به استتمام واجب فى قول قوم ولا ضرر مع ذلك فى قول مخالفيهم[٢٩] الذين لا يوجبونه فان ذلك مما لا يتحامى[٣٠] والكتاب الذى يكتبه فى ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى مال الجدار الى داره (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه احضرهم وهو صحيح العقل جائز الامر فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا داره التي يملكها وهي الدار التي بمدينة كذا[٣١] فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحدد ويذكر بابها فى أي حد هو من حدودها على ما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم منا فى كتبنا هذه) ، ثم يكتب (فأحضرهم[٣٢] معه فلانا) يعنى صاحب الجدار المائل (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وهو صحيح العقل جائز الامر فأراهم فلان الذى احضرهم لهذه الشهادة جدارا مائلا من دار فلان المسمى فى هذا الكتاب وهي الدار المقابلة هذه الدار المحدودة كلها[٣٣] فى هذا الكتاب فى الجانب الكذا من جوانبها

وتحيط بهذه الدار المثنى بذكرها فى هذا الكتاب وتجمعها) ثم تحد ، ثم يذكر بابها فى اي حدّ هو من حدودها ، ثم يكتب (وهذا[٣٤] الجدار منها وهو الجدار[٣٥] الكذا من جدرانها مستغرق الجانب الكذا من جوانبها مخوف سقوطه عليها ، وتقدم فلان الى فلان المسمى معه فى هذا الكتاب فى رفع هذا الجدار المذكور فى هذا الكتاب ليذهب خوفه من سقوطه على داره المحدودة فى هذا الكتاب شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر من شهاداتهم عليه فى هذا الكتاب بمحضر من فلان الذى أشهدهم بما أشهدهم عليه من ذلك بمحضر من فلان المسمى معه فى هذا الكتاب بعد معاينتهم هذا الجدار المذكور فى هذا الكتاب على ماذكر ووصف من ميله على دار فلان المسمى فى هذا الكتاب والمخوف من سقوطه عليها وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وانما كتبنا (معرفة الشهود لكل واحد من الذى[٣٦] اشهدهم ومن الذى[٣٧] شهدوا عليه) ؛ ليكون معروفا حضر أم غاب .

فان ذلك الامكان لهدم الجدار من المشهود عليه بخروجه من ملكه بوجه من وجوه التمليكات أو بوراثة[٣٨] عنه بعد وفاته زال بذلك ما كان واجبا عليه قبل ذلك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد .

وان زاد فى الكتاب قبل الشهادة التي تكتب فى آخره[٣٩] (وذلك بعد ان وقف الشهود المسمون فى هذا الكتاب علي ملك فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الذى اشهدهم على ملكه (الدار المضافة اليه المحدودة فى هذا الكتاب وعلى ملك فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المشهود عليه (الدار التي اضافها اليه المحدود فى هذا الكتاب) كان ذلك زيادة فى توكيد كتابه .

وان كان الذى اشهدهم ليس بمالك للدار ، ولكنه مستأجر لها من مالكها اجارة صحيحة مدة قائمة لم تنقض الى ان كان منه الاشهاد الذى ذكرنا ، فان الكتاب يبدأ فى ذلك كما كتبنا فى الاشهاد من مالكها ، ثم يكتب (احضرهم فلان الدار التي فى يده بحق استئجاره اياها بمحضرهم ورؤية

أعينهم وسماع اذانهم من فلان الذى يملكها كذا كذا شهرا متوالية اولها شهر كذا من سنة كذا بكذا كذا[40] دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وبتسليم فلان اياها اليه وقبض فلان اياها اليه منه وهي الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (ملك الدار المستأجرة لمالكها) .

ولو ان هذا الجدار الذى ذكرنا سقط فلم يقتل احدا ولم يتلف مالا وقد كان ذلك بعد ان تهيأ[41] الذى[42] أشهد عليه بانزاله انزاله ، ثم عطب رجل بترابه إو بحثه[43] او بطوبه فان ابا يوسف قال : لا ضمان على رب الجدار فى ذلك ؛ لان الذى أشهد عليه فيه لم يعطب به ذلك الرجل حتى زال عن المكان الذى كان[44] فيه وقت الاشهاد والتقدم الذى كانا قبل ذلك . واما محمد فكان يقول هو ضامن لذلك ؛ لانه قد كان عليه بعد الاشهاد عليه والتقدم اليه انزال الجدار حتى يسقط الى الموضع الذى يسقط اليه ، فاذا سقط اليه قبل ذلك كان كأنه هو ألقاه فيه .

ولو كان رب الجدار لم يكن الذى تقدم اليه بانزاله اياه رب الدار التي مال اليها ولكنه كان من سواه من المسلمين ؛ لان طريقا من طرق المسلمين كان بين ذلك الجدار وبين تلك الدار التي خيف سقوطه عليها فان اشهاده وتقدمه فيه فيما يجب به من الضمان بسقوطه[45] فى ذلك[46] الطريق كأشهاد رب الدار التي ذكرنا وتقدمه فى انزاله خوف سقوطه على داره فى جميع ما ذكرنا .

ولو لم يتقدم الى رب هذا الجدار فى انزاله ولا اشهد عليه بذلك حتى سقط فى طريق المسلمين فان ابا يوسف قال : لا ضمان عليه فيما عطب بطوبه ولا فيما عطب بما سوى ذلك منه تقدم فى ذلك او لم يتقدم واشهد عليه او لم يشهد . وقال محمد : ان تقدم اليه فى ذلك واشهد به عليه فلم يرفعه حتى عطب به من عطب كان ضمانه عليه وحكمه حكم الجدار الذى ذكرنا فى جميع ما وصفنا . فان أثر أن يكتب فيه كتابا ليتم الواجب فيه على قول محمد كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنى الذى سقط جداره[47] (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة

صحيحة بعينه واسمه ونسبه سقط جداره[٤٨] الذى يملكه وهو الجدار الذى كان يستغرق الجانب الكذا من جوانب داره التى[٤٩] بمدينة كذا) ، ثم يذكر موضعها منها ويحددها حتى يأتي على ذلك ، ثم يكتب (سقط هذا الجدار المذكور فى هذا الكتاب فى طريق المسلمين التى فى الموضع المعروف بكذا المسلوكة منها الى كذا وكذا وصار طوبه وخشبه وطينه فيها وان فلانا) يعنى الذى تقدم اليه واشهد عليه (قد تقدم اليه بمحضرهم وسمع اذانهم ورؤية أعينهم فى اليوم المسمى فى صدر هذا الكتاب برفع ما سقط من هـذا الجدار المذكور فى هذا الكتاب الى الطريق المذكور فى هذا الكتاب وأشهدهم على تقدمه اليه فيه وكل واحد من فلان ومن فلان) يعنى رب الجدار والمتقدم اليه (فى وقت وقوع هذا التقدم وهذه الشهادة المذكورين فى هذا الكتاب صحيح العقل جائز الامر وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى يوم كذا) ، ثم ينسق التاريخ .

---

(١) الجنايات : جمع الجناية وهى الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص فى الدنيا والاخرة (تاج العروس ٧٧/١٠) .
(٢) الجدران : وفى النسخ : (الجدرات) .
(٣) دوابا : وفى النسخ : (دواب) .
(٤) التقدم : وفى النسخ : (بعد التقدم) .
(٥) كان : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
(٦) عطب : يعطب كعلم يعلم هلك وفسد (تاج العروس ٣٨٧/١) .
(٧) تتجاوز : وفى (ف) و (الاصل) : (ـجاوز) .
(٨) ذكرناه : وفى (ق) و (الاصل) : (ذكرنا) . ثم ان هذا الموضوع شرحه المصنف في مختصره ٢٤٣ .
(٩) قيم : وفى (الاصل) : (قيمة) .
(١٠) قيمهم : وفى (ق) و (م) : (قيمتهم) .
(١١) ما روى : ساقطة من النسخ .
(١٢) فروى : وفى (ف) : (فيروى) .
(١٣) هدمه : وفى (ق) : (هذه) .
(١٤) حتى : وفى غير (الاصل) : (حين) .
(١٥) امكان : وفى (ق) : (مكان) .
(١٦) ما قال : وفى غير (الاصل) : (على ما قال) .
(١٧-١٨) ما بين الرقمين من (الشهادة) الى (لم يشهد) مكرر فـى (الاصل) .

(١٩) كهو : وفى (الاصل) و (ق) : (هو) ٠
(٢٠) فيه : ساقطة من غير (ق) ٠
(٢٠-٢١) ما بين الرقمين من (والاشهاد) الى (فيه) ساقط من (ق) ٠
(٢٢) عما : وفى (الاصل) : (كما) ٠
(٢٣) بذلك : ساقطة من (ق) ٠
(٢٤) رب الدار : وفى (م) و (ق) (رب المال الدار) ٠
(٢٥) سقوطه : وفى (ق) : (سقوطها) ٠
(٢٦) مختلفا : وفى النسخ : (مختلف) ٠
(٢٧) كان : وفى (م) و (ف) : (كانت) ٠
(٢٨) فيها : وفى (الاصل) : (بها) ٠
(٢٩) مخالفيهم : وفى (الاصل) : (مخالفتهم) تصحيفا ٠
(٣٠) لا يتحامى : اعلم انه يقال حمى الشيء فلانا يحمي حميا بفتح الحاء وسكون الميم وحماية بكسر الحاء منعه ودفع عنه ٠ حامى عنه محاماة وحماء بكسر الحاء دافع ٠ وتحاماه تجنبه (تاج العروس ١٠/٩٩) ٠
(٣١) بمدينة كذا : وفى النسخ : (بمدينة كذا وكذا) ٠
(٣٢) فاحضرهم : وفى (ف) و (م) : (واحضرهم) ٠
(٣٣) كلها : وفى م) : (قبلها) ٠
(٣٤) وهذا : وفى (ف) : (وهذه) ٠
(٣٥) منها وهو الجدار : ساقطة من (ق) ٠
(٣٦) الذى : وفى (الاصل) و (ف) : (اللذين) وفى (ق) و (م) : (الذين) ٠
(٣٧) الذى : وفى (الاصل) و (ق) : (الذين) ٠
(٣٨) بوراثة : وفى غير (م) : (بوارثه) ٠
(٣٩) اخره : وفى النسخ : (اخرها) ٠
(٤٠) من سنة كذا بكذا كذا : وفى (م) و (ق) : (من سنة كذا بكذا كذا كذى) ٠
(٤١) تهيأ : وفى (ف) و (م) : (كذا) تحريفا ٠ وفى (ق) : (يتهيأ) ٠
(٤٢) الذى : وفى غير (ق) : (للذى) ٠
(٤٣) بحثّه : بضم الحاء وتشديد الثاء الحثّ حطام التبن وهو والتراب وليس بطينة صمغه ، او اليابس الغليظ الخشن من الرمل والمدقوق من كل شيء (تاج العروس ١/٦١٠) ثم ان فى (الاصل) : بالتاء تصحيفا وفي (ف) : (بحقه) تحريفا ٠
(٤٤) كان : ساقطة من (ق) و (م) ٠
(٤٥) بسقوطه : ساقطة من (ق) ٠
(٤٦) ذلك : وفي (الاصل) : (ملك) تحريفا وفي (م) و (ف) : (تلك) ٠
(٤٧-٤٨) ما بين الرقمين من (وقد) الى (جداره) ساقط من (ق) و (ف) ٠
(٤٩) الكذا من جوانب داره التى : وفى النسخ : (الكذا الذى) ٠

واذا قطع العبد يد رجل خطأ وبرىء منها فاقر له مولى العبد فاراد ان يكتب عليه باقراره له عليه بذلك كتابا كتب (هذا كتاب فلان) يعنى المجنى عليه (كتب له فلان) يعنى مولى العبد (واقر له بجميع ما فيه واشهد له على ذلك كله شهودا) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (ان عبدى فلانا[١] قطع يدك اليمين من المفصل الذى بينها وبين الذراع التى يتلوها بضربة اراد بها غيرك فاصابك بها فبرأت منها بعد ذلك ولزمني لك الواجب لك فى عبدى المسمى فى هذا الكتاب حتى اخرج اليك من ذلك وأبرأ اليك منه فقبل فلان من فلان جميع الاقرار الموصوف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك شهد على اقرار فلان) يعنى مولى العبد (وفلان) يعنى المجنى عليه (بجميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من فلان الفلاني) يعنى الجاني (بعد أن قرىء عليهما) ، ثم ينسق الكتاب على ماكتبنا فى مثله حتى يأتي على آخره غير الشهادة التى تكتب ، ويكتب فيه قبلها (وعلى معرفة فلان) يعنى الجانى (بعينه واسمه وما ذكر به سواهما فى هذا الكتاب وعلى اقراره فى صحة عقله وجواز اقراره انه عبد مملوك لفلان المسمى فى هذا الكتاب) .

وانما تركنا ان نكتب فى كتابنا (الواجب على مولى العبد) ؛ لاختلاف اهل العلم فيه ما هو : فطائفة[٢] تقول : هو دفعه لما كان منه حتى يكون مملوكا أو[٣] لو وقع ذلك فداه من المجنى عليه بدية يده وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة ومالك وزفر وابو يوسف ومحمد . وطائفة تقول : هو بيعه[٤] له فى ذلك ودفع ثمنه اليه الا ان يزيد ثمنه على ارش يده فيحبس تلك الزيادة ويدفع بمقدار ارشه وممن قال ذلك منهم الشافعي وللمولى فيقوله ايضا ان يمتنع من بيعه ويدفع ارش المجنى عليه من ماله[٥]، فتركناه؛ ليكون من يرفع اليه من الحكام يجعله مايرى من القولين اللذين قد ذكرنا .

---

(١) فلانا : وفى النسخ : (فلان) (٢) فطائفة : وفي (ق) : (طائفة)
(٣) أو : وفى النسخ : (و) .
(٤) بيعه : وفى (الاصل) : (تبعة) تصحيفا .
(٥) وبشأن ذلك (انظر مختصر المصنف رحمه الله ٢٣٠ والعناية شرح الهداية ٨/٣٥٥) .

ولو ان قوما من المسلمين غلبوا على مدينة من مدائن المسلمين فقتلوا فيها الانفس واستهلكوا فيها الاموال وحاربوا امام المسلمين وعماله ومنعوهم منها اقاموا على ذلك مدة ثم سألوا الامام ان يأمنهم[١] على ما أصابوا فى حربهم[٢] من ذلك فرأى الامام ذلك صلاحا للمسلمين ، فان ذلك جائز فان فعلوه وسألوه ان يكتب لهم بذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان عبدالله فلانا[٣] امير المؤمنين اشهدهم فى يوم كذا بمحضر من فلان وفلان وفلان الذين اشهد لهم على جميع ما فى هذا الكتاب انه أمنهم وسائر من كان معهم فى حروبهم التى كانت منهم فى مدينة كذا ونواحيها منذ شهر كذا من سنة كذا الى يوم المسمى فى هذا الكتاب على انفسهم ودمائهم واشعارهم[٤] وأبشارهم[٥] وأولادهم وأهاليهم وأعوانهم ومماليكهم وعلى ما كانوا أصابوه واستهلكوه او أصابه بعضهم اى ذلك كان من الدماء والاموال ، وعلى ان لا يعاقب احدا منهم بمكروه ، وعلى ان لا يمنع احدا منهم من الانصراف الى حيث أحب من بلدان المسلمين ونواحيها فى البر والبحر ، وعلى ان لا يطالب احدا منهم بشيء مما اصابه فى هيجه[٦] وفى محاربته المذكورين فى هذا الكتاب[٧] وعلى ان لا يطالب احدا منهم أيضا بما استهلكه فى هيجه وفى محاربته المذكورين فى هـذا الكتاب[٨] من فىء[٩] المسلمين ومن خراجهم حتى يكون الامن لهم ولسائر من ذكر معهم فى هذا الكتاب فى جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب خالصا بالسلامة والعافية ودوام الامن ماكانوا على ما يجب ان يكونوا عليه من لزوم الجماعة والتمسك بما يجب التمسك به على ما يوجبه حكم الاسلام عليهم فى ذلك[٧] وترك الخروج من ذلك الى ما سواه من الفرقة ومما يوجبه حكم الاسلام عليهم فى ذلك[٨] لما رأى فى ذلك من صلاح المسلمين ولما جاء فى مثله من السنن الماضيو والاقتداء به فيه بالسلف الصالح من امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وامر بهذا الكتاب فيكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد[١٠] نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ، ولا

يزيل معنى ، فاحتبس نسخة منهما وأمر بنسخة منهما فدفعت الى فلان وفلان وفلان المسمين فى هذا الكتاب ثقة لهم ، ولمن ذكر معهم فى هـذا الكتاب(١١) ، وحجة أشهد عبدالله أمير المؤمنين الشهود المسمين فى هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وفلان الرجال الذين(١٢) اشهدهم لهم ولسائر من ذكر معهم فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم حرفا حرفا ، وبعد ان عرفوا فلانا وفلانا وفلانا(١٣) الذين حضروا باعيانهم واسمائهم وأنسابهم وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

---

(١) ان يأمنهم : وفى غير (ق) : (ان يؤمنهم) .
(٢) حربهم : وفى (ق) : (عريتهم) وفى (م) : (جزيتهم) .
(٣) فلانا : وفى النسخ : (فلان) .
(٤) اشعارهم : وفى (ف) : (امنعارهم) .
(٥) ابشارهم : وفى (ف) : (اثجارهم) ثم الابشار جمع الجمع للبشرة (تاج العروس ٣/٤٤) .
(٦) هيجه : والهيج بفتح فسكون وهيجانا محركة وهياجانا بالكسر مصدر هاج الشيء يهيج بمعنى ثار لمشقة او ضرر وتقول هاج به الدم وهاجه غيره (تاج العروس ٢/١١٨) .
(٧-٨) ما بين الرقمين ساقط من (م) و (ق) وبالحاشية فى (ف) .
(٩) فيء : والفيء الغنيمة التى لا تلحقها مشقة . وايضا هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (تاج العروس ١/٩٩) .
(١٠) لا تزيد : وفى النسخ : (لا تزد) .
(١١) ثقة لهم ولمن ذكر معهم فى هذا الكتاب : ساقطة من (م) و (ق) وبالحاشية فى (ف) .
(١٢) الذين : وفى النسخ : (الذى) .
(١٣) وفلانا : ساقطة من (ق) .

باب الموادعة[1] بين المسلمين وبين المشركين

واذا توادع المسلمون والمشركون سنين متواليات معلومات وارادوا فى ذلك كتابا يكتب (هذا ما توادع عليه فلان أمير المؤمنين ومن معه من المسلمين وفلان ملك كذا وكذا ومن معه من اهل مملكته توادعوا الحرب بينهم كذا وكذا سنة متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان أعطى كل فريق منهم الفريق الآخر منهم الامان على أنفسهم وأهليهم وأولادهم وعيالاتهم ورقيقهم واموالهم وأمصارهم ومدائنهم وقراهم وأرضهم ومنازلهم وحصونهم وخيولهم[2] وسلاحهم ودراعهم ومواشيهم وزروعهم واشجارهم وجميع ما لهم وجميع ما فى أيديهم وجميع ما يكون لهم وجميع ما يكون فى أيديهم فى المستأنف من قليل وكثير على الوجوه ، والاسباب كلها فى هذه السنين المذكورات فى هذا الكتاب على أن لا يهيج احد من الفريقين المذكورين فى هذا الكتاب[3] احدا[5] من الفريقين الآخر المذكور معه فى هذا الكتاب[4] ، وعلى ان كل فريق منهم قد وضع الحرب فيما بينه وبين الفريق الآخر الى انقضاء هذه السنين[6] المذكور[7] معه[8] فى هذا الكتاب ، وعلى ان لا ينصر واحد من الفريقين المذكورين فى هذا الكتاب احدا من اهل الحرب الفريق الآخر المذكور معه فى هذا الكتاب بمعونة يستظهر بها عليه الذى يحاربه او يقوى بها عليه وجعل كل فريق منهم الفريق الآخر المذكور معه فى هذا الكتاب بالوفاء بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ذمته وذمة آبائه وذمم اهل ملته وعلى انه ان غدر احد من الفريقين المذكورين فى هذا الكتاب بالفريق الآخر المذكور معه فى هذا الكتاب فى هذه السنين المذكورات فى هذا الكتاب او اغتاله فيها بغائلة[9] ودس فيها اليه ديسيسا[10] أو شانع عليه[11] فيها و[12] أرسل فى ذلك رسولا أو كتب به كتابا أو اعان عليه بمعونة[13] او احتال فى شىء من ذلك بحيلة اى ذلك كان منه كان فى ذلك غادرا وعلى[14] انه ان انقضت[15] هذه السنون المذكورات فى هذا الكتب فلا أمان لكل فريق منهم على الفريق الاخر المذكور معه

فى هذا الكتاب ولا ذمة له عليه ، والفريقان جميعا بريئان من كل أمان كان بينهم ، ومن كل ذمة ، ومن كل موادعة ، ومن كل سلم كان بينهم على هذه الشرائط المذكورات فى هذا الكتاب توادعوا هذه الموادعة الموصوفة فى هذا الكتاب وبها تراضوا ، وقد كتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما[١٦] على نسخة حرفا يزيل حكما ولا يغير معنى فنسخه منهما فى يد عبدالله فلان امير المؤمنين ثقة له ولسائر المسلمين وحجة ونسخة منهما فى يد[١٧] فلان ملك كذا ثقة له ولمن معه ولاهل مملكته وحجة شهد الشهود المسمون على اقرار عبدالله فلان امير المؤمنين وفلان ملك كذا بجميع ما فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما جميعا ما فيه حرفا حرفا واشهدا جميع من ذكرت شهادته فى هذا الكتاب على جميع ما فى هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى مستهل شهر كذا من سنة كذا) .

وانما تركنا ان نكتب (هذا ما أعطى المسلمون المشركين على ما هادنوهم[١٨] عليه ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء لهم بذلك) كما كان محمد والشافعي وابو زيد يكتبونه فى ذلك واخلينا كتابنا منه كما كان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى يخليان كتابهما هذا منه فلا يكتبانه فيه لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منعه من ذلك كما حدثنا ابو بشير الرقي[١٩] قال : حدثنا القاريابي[٢٠] قال : حدثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد[٢١] عن سليمان بن بريدة[٢٢] عن أبيه[٢٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حاصرت أهل حصن فان أرادوك[٢٤] ان تجعل لهم ذمة الله عز وجل وذمة نبيك صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله عز وجل ، ولا ذمة نبيك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمة[٢٥] اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله »[٢٦] قال : علقمة فحدث[٢٧] بذلك مقاتل بن حيان[٢٨] : قال : حدثني مسلم بن هيضم[٢٩] عن النعمان بن مقرن[٣٠] عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

فان جعل مكان الموادعة سلما او جعل مكانها هدنة ، وأجرى الكتاب

عليها أو[٣١] جعل مكانها صلحا كان جائزا ، وان جعل كتابه على ذكر ذلك كله كان ذلك حسنا •

وان كان تولى هذه الموادعة عامل أمير المؤمنين عملا[٣٢] يوجب له ذلك كتب[٣٣] الكتاب على ذلك ويبين فيه المعنى الذى به يجوز ذلك منه •

ولم يكن ابو حنيفة ولا احد من اصحابه يوقتون فى الموادعة وقتا ويقولون : هى على ما يراه الامام مما يرى فيه الصلاح للمسلمين وعلى الوقت الذى يراها فيه بغير توقيت يفرضونه[٣٤] عليه فيه لا يتجاوزه الى ما هو اكثر منه • وكان الشافعي يوقت فى ذلك أربع سنين عند الخوف وعشر سنين عند خوف الاصطلام[٣٥] • وانما أجرينا كتابنا على ما اجريناه عليه بغير قصد منا الى مدة نذكرها فيه على انه لا تجوز الموادعة الا فى مقدارها ؛ لان الامام اذا أمضى الموادعة على ما أمضاها عليه من المدة التى قد أجازها فريق[٣٦] من أهل العلم كان ذلك حكما منه بها فجازت كما يجوز ما حكم به مما يذهب اليه بعض أهل العلم يكون حكمه[٣٧] فى[٣٨] ذلك كالاجماع الذى لا يكون لاحد نقضه[٣٩] بعد ذلك •

وان كانت الموادعة وقعت بين الامام وبين ملك الحرب على ان يؤدى ملك الحرب الى الامام فى كل سنة من سني الموادعة شيئا معلوما من مال او مما سواه من المماليك الحربيين من جنس معلوم كان ذلك جائزا غير انه تذكر فيه صفة المال أو اسنان الرقيق واجناسهم[٤٠] ، وان كانوا من أرفع انواع الرقيق او من اوساطهم كتب ذلك فيه وذكر فيه[٤١] أدائهم اياهم الى امام المسلمين وهكذا كان محمد يكتب فى ذلك •

واما ابو زيد فكان يكتب فى ذلك وعلى ان يهدى فلان الى عبدالله فلان امير المؤمنين ، ثم ينسق كتابه على ذلك • فكان ما كتبه محمد اصح وأجود ؛ لانه ما اخذه الامام من ذلك فانما يأخذه من ذلك ليعد[٤٢] مالا[٤٣] فى المسلمين وليجرى فيه حكم الواجب فيه ، ولانه اذا كتب على الهدية فانما يرجع معناه الى ما يتبرع به لا الى واجب عليه وليس الامر كذلك هو مأخوذ به حتى يفي له بما وادع عليه ولا يتهيأ له الامتناع من ذلك مع بقاء الموادعة له الى المدة التي وودع[٤٤] عليها • والواجب على من سئل الموادعة

ان يعتبر الامر فيها : فان كان للمسلمين اليها حاجة أجاب اليها وان كان لا حاجة بهم اليها لم يجب اليها قال الله عز وجل : « **فلا تهنوا وتدعوا الى** السلم ، وانتم الاعلون ، والله معكم »[٤٥] فاذا كان مع المسلمين قوة فلا حاجة بهم الى الموادعة ، واذا كانوا على غير ذلك ونعوذ بالله من ذلك[٤٦] فعلى امامهم ما يرى فيه صلاحهم .

وما سوى جميع ما ذكرنا فى كتابنا هذا مما اكتتبناه فيه من الامانات ، فرجع معناه ومعنى يحتاج اليه منه الى ما دخل فى كتابنا هذا مما اكتتبناه فى كتابنا هذا[٤٧] .

(١) الموادعة : ويقال : وادعهم يوادعهم موادعة صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والاذى ، واصل الموادعة المتاركة اى يدع كل واحد منهما ما هو فيه وتوادعا تصالحا واعطى كل واحد منهم الاخر عهدا ان لا يغزوه (تاج العروس ٥/٥٣٧) .

(٢) خيولهم : وفى (ف) و (الاصل) : (خيلهم) .

(٣-٤) ما بين الرقمين من (احد) الى (الكتاب) ساقط من (م) و (ق) .

(٥) احدا : وفى النسخ : (احد) .

(٦) الى انقضاء هذه السنين : ساقطة من (م) و (ق) .

(٧) المذكور : وفى (الاصل) و (ف) : (المذكورات) .

(٨) معه : ساقطة من (ف) و (الاصل) .

(٩) اغتاله فيها بغائلة : ويقال اغتاله بمعنى قتله غيلة (تاج العروس ٨/٥٢) .

(١٠) ودسّ فيها اليه دسيسا : دسَك شيئا تحت شيء وهو الاخفاء ودسست شيئا في التراب اخفيته والدس ايضا دفن الشيء تحت الشيء يقال : دسّه يدسّه دسّا بفتح الدال ودسيسا من باب نصر اى اخفاه (تاج العروس ٤/١٥١) .

(١١) شانع عليه : يقال شنع الخرقة شنعا بفتح الشين وسكون النون من الباب الثالث المجرد الثلاثي اى شعّثها حتى تنفش . وشنع فلانا فضحه وعابه . وشنع به يشنع شنعا بفتح الشين والنون من الباب الرابع استنكره واستقبحه . وشنع يشنع شناعة بفتح الشين من الباب الاول اى اشتد قبحه . والتشنيع عليه التشويه سمعته (تاج العروس ٥/٤٠٣) .

(١٢) و : وفى غير (الاصل) : (أو) .

(١٣) اعان عليه بمعونة : وفى (ف) و (ق) و (م) : (عان عليه بمعونة) .

(١٤) غادرا وعلى : وفي (م) : (غادرا أو على) وفى (ق) : (غادرا على) .

(١٥) انقضت : وفى (ف) : (انتقضت) .

(١٦) منهما : وفى (م) و (ق) : (منهم) .

(١٧) فى يد : وفى النسخ : (فى يدى) .

(١٨) هادنوهم : يقال هدن فلان يهدن كضرب يضرب هدونا بضم الهاء سكن وحمق . وهدن فلانا قتله وخدعه بعهد لا ينوى الوفاء به فسكّنه . وهدن عدوه انصرف عن مناوأته ولو الى حين . وهادن فلانا وادعه وانصرف عن قتاله الى حين (تاج العروس ٩/٣٦٦) .

(١٩) ابو بشر الرقي : هو عبدالملك بن مروان الاهوازي سكن الرقة وهو والد ابي الحسين الرقي توفي سنة (٢٥٦) (تهذيب التهذيب ٦/٤٢٤) .

(٢٠) الفاريابي : وهو الفريابي الذى سبق الكلام حوله .

(٢١) علقمة بن مرثد : بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ـ الحضرمي ابو الحارث الكوفي كان ثبتا فى الحديث صالحا ثقة واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٧/٢٧٨) .

(٢٢) سليمان بن بريدة : بن الحصيب الاسلمي المروزي · كان تابعيا ثقة اخرج له اصحاب السنن الاربعة ومسلم (تهذيب التهذيب ١٧٤/٤) ·

(٢٣) ابيه : بريدة بن الحصيب - بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة - ابن عبدالله بن الحارث الاسلمى ابو عبدالله وقيل غير ذلك · اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ، ثم انتقل الى البصرة ، ثم الى مرو فمات بها · قيل اسمه عامر · وقال الحاكم : اسلم بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من بدر · واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ وذيل المذيل ٢٧) ·

(٢٤) ارادوك : وفى غير (الاصل) : (ارادوا) ·

(٢٥) آبائك وذمة : ساقطة من (م) ·

(٢٦) اخرج الحديث الشريف كل من مسلم فى كتاب الجهاد وابو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجة فى الجهاد والدارمى في الجهاد والمصنف رحمه الله فى الشروط الكبير فى كتاب ولايات القضاة وفى شرح معاني الاثار ٣٠٦/٣ · والامام احمد فى مسنده ٣٥٨/٥ · وانظر ايضا بشأن ذلك الى التاج الجامع للاصول ٣٦٥/٤) ·

(٢٧) فحدث : وفى (الاصل) : (فحدثت) ·

(٢٨) مقاتل بن حيان : النبطي - بفتح النون والموحدة - ابو بسطام البلخي الخزاز - بزائين منقوطتين وفى الخلاصة الخراز اوله معجمة ثم مهملة - مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ومعناه الحراز وقيل ان ذلك لقب مقاتل بن سليمان كان ثقة صالحا ناسكا فاضلا · وكان احمد بن حنبل لا يعبأ به ثم نقل عن وكيع انه كذبه (تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠) ·

(٢٩) مسلم بن هيضم : العبدى وفى شرح معانى الاثار : (مسلم بن هشيم) بدلا من مسلم بن هيضم) وقال المحقق : في الهامش ى وفي نسخة : (هيضم) والصواب هذا الاخير ويؤيده هذا الكتاب (انظر شرح معانى الاثار ٢٢١/٣) وترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٣٩/١٠) ·

(٣٠) النعمان بن مقرّن : - كمحدث - ويقال : ابن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني ابو عمرو ويقال ابو حكيم اخو سويد بن مقرن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان من الصحابة الفاتحين ومن الامراء القادة الشجعان · غزا النعمان اصفهان ففتحها وهاجم نهاوند فاستشهد فيها ولما بلغ عمر مقتله وهو خليفة رسول الله عليه السلام دخل المسجد ونعاه الى الناس على المنبر ثم وضع يده على رأسه يبكي واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٥٦/١٠ والاستيعاب ٥١٦/٣) ثم ان فى (الاصل) : (مقدن) بدلا من (مقرن) تحريفا ·

(٣١) او : وفى النسخ : (و) ·

(٣٢) عملا : وفى (ق) : (عمدا) ·

(٣٣) كتب : وفى (م) و (ق) : (يكتب) ٠
(٣٤) يفرضونه : وفى النسخ : (حطرونه) ٠
(٣٥) الاصطلام : اى الاستئصال (تاج العروس ٣٦٧/٨) وقال الشافعي: رحمه الله ان نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وارجو ان لا ينزلها الله بهم هادنهم الامام على النظر للمسلمين الى مدة يرجو اليها القوة عليهم لا تجاوز مدة اهل الحديبية التى هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهى عشر سنين ، فأن اراد ان يهادن الى غير مدة على انه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وان كان قويا على العدو لم يهادنهم اكثر من اربعة اشهر لقوله تعالى لما قوى الاسلام: «براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتهم من المشركين» الاية (١ ـ سورة التوبة) ولجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين اربعة اشهر لا اعلمه زاد احد بعد قوة الاسلام عليها ، ولا يجوز ان يؤمن الرسول والمستأمن الا بقدر ما يبلغان حاجتهما ، ولا يجوز ان يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز ان يهادنهم على ان يعطيهم المسلمون شيئا بحال ؛ لان القتل للمسلمين شهادة ، وان الاسلام اعز من ان يعطي مشرك على ان يكف عن اهله ؛ لان اهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق الا في حال يخافون الاصطلام فيعطون من اموالهم او يفتدى مأسورا فلا بأس لان هذا موضع ضرورة) (الام للشافعي ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ٢٧٩/٨) وقال الرملي فى شرح المنهاج : (٠٠٠٠ (فأن لم يكن) بنا ضعف كما فى المحرر ورأى المصلحة فيها (جازت اربعة اشهر) ولو بدون غرض للاية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فامتنع تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق اربعة اشهر (فى الاظهر) للاية ايضا ٠٠٠ (ولضعف) بنا (تجوز عشر (سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ويمتنع الزيادة على القدر المحتاج اليه في الزائد على الاربعة مع الضعف) (نهاية المحتاج على شرح المنهاج ١١٠/٨) ٠
(٣٦) فريق : وفى (م) و (ق) : (مرـوا) ٠
(٣٧) حكمه : وفى (ق) : (حكم) ٠
(٣٨) فى : ساقطة من غير (ف) ٠
(٣٩) نقضه : وفى (الاصل) : (بعضه) تحريفا ٠
(٤٠) اجناسهم : وفى (ق) : (احنامتهم) ٠
(٤١) وذكر فيه : ساقطة من (ق) ٠
(٤٢) ليعد : وفى النسخ : (ليعيد) ٠
(٤٣) مالا : وفى النسخ : (مال) ٠
(٤٤) وودع : وفى (ق) و (م) : (وادع) ٠
(٤٥) ولن يتركم اعمالكم » (ـ سورة محمد ـ اية ـ ٣٥ ـ) ٠
(٤٦) نعوذ بالله من ذلك : ساقطة من (ق) ٠
(٤٧) مما اكتتبناه في كتابنا هذا : ساقطة من غير (ف) ٠

كتاب الموالاة[1]

واذا اسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ، فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فطائفة تقول : لا يكون له بذلك ولائه وممن قال ذلك ابن ابي ليلى ومالك والشافعي • وطائفة تقول : يكون له ولائه باسلامه على يده والاه او لم يواله وممن قال ذلك سعيد بن المسيب[2] وعمر بن عبدالعزيز والليث بن سعد وجعله عمر بن عبدالعزيز بذلك يرث بقية تركته بعد الفرائض المسماة فيها كما حدثنا[3] الربيع بن سليمان[4] بن داود الازدى الحضرمي[5] قال : حدثنا عبدالله بن يوسف قال : اخبرنا يحيى ابن حمزة[6] عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز[7] ان عمر بن عبدالعزيز[8] قضى فى رجل أسلم[9] على يدى رجل ثم مات وترك ابنته ومولاه فقضى لابنته بالنصف ولمولاه بالنصف يريد[10] النصف الباقي بعد النصف الذى قضى به لابنته • وطائفة تقول : لا يكون له ولاؤه باسلامه على يده ولكنه ان والاه بعد ذلك كان له ولاؤه لموالاته اياه عاقده على ذلك أو لم يعاقده ولا يرث فى قولهم بهذا الولاء حتى لا يكون للموالى[11] احد من ذوى أرحامه ممن له فريضة مسماة وممن لا فريضة له مسماة وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد •

فان اراد الموالي والموالى وقد كان اسلامه على يده ان يواليه لم نر بأسا على من سئل ذلك ان يكتب بينهما ، وان كان مختلفا[12] فيه ؛ لان ذلك انما يراد به تمام ذلك المعنى فى قول من يجيزه ولا ابطال فيه لما يقوله من يأباه والكتاب فى ذلك (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وفلانا وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما أقرا عندهم وأشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان فلانا المسمى فى هذا الكتاب كان نصرانيا أو كان كذا) حتى تسمّى الملة التي كان عليها من ملل[13] الكفر (الى ان انعم الله عليه بالاسلام على يدى فلان المسمى فى هذا الكتاب حتى صار مسلما ووجب له ما للمسلمين ووجب عليه[14] ما عليهم من غير ان يكون

جرى عليه قبل ذلك ولاء لأحد[١٥] من الناس فى نصرانيته ولا فى حال اسلامه ومن غير ان يكون جنى فى حال اسلامه قبل ذلك جناية فى نفس آدمية ولا فيما دونها فى أبدان الآدميين ، حمل ارشها عنه بيت مال المسلمين وأنه والى فلان المسمى فى هذا الكتاب وعاقده على أن يكون لفلان هذا ولاؤه فى محياه وفى مماته وعلى ان يلزم[١٦] فلانا هذا له بذلك ما يلزم المولى لمن والاه من الحفظ والنصرة وحمل الجنايات التى يجب على الموالى حملها عن جانبها ممن ولاؤهم لهم وعلى ان يلزمه لفلان ما يلزم الموالي[١٧] لمولاه بحق الولاء ووجوب الميراث فى تركته لفلان هذا فى حياته ولعصبته بعد وفاته على ما توجبه الموالاة فى ذلك عليه فى قول من يوجبها من اهل العلم الذين يوجبونها وقد كتب هذا الكتاب نسختين فيكتب[١٨] فيهما وفى موضعهما مثل ماكتبناه فيما تقدم منا فى كتبنا هذه .

وانما جمعنا فى كتابنا هذا ذكر اسلام المولى على يد الذى اسلم على يده وموالاته اياه بعد ذلك لنجمع[١٩] له الموالاة فى قول الطائفتين المثنى والمثلث بذكرهما من الطوائف الثلاث اللاتى ذكرناهن فى صدر كتابنا هذا .

وانما نفينا عنه الجناية قبل موالاته كما كتبنا ؛ لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا كانوا يقولون : اذا عقل عنه بيت مال المسلمين ارش جناية كانت منه فى نفس آدمية او فيما دونها من أبدان بني آدم لم يكن له بعد ذلك أن يوالي أحدا .

وكان يوسف بن خالد يكتب كنحو ماكتبنا غير انه كان يزيد على ماكتبناه فيه (أعطى الموالي للذى والاه[٢٠] عهودا لله عز وجل ومواثيقه ان لا يتحول بولائه عنه الى احد من الناس سواه) ، وكان من سواه من أهل الشروط لا يكتبون ذلك فى كتابهم وكان تركه أحب الينا من اكتابه ؛ لان الموالاة فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف بن خالد لا تمنع الموالي من التحول بولائه[٢١] الى من أحب عن الذى والاه ما لم يعقل عنه الذى والاه ارش جناية كانت منه ، فكان عقلها عنه لم يكن له ان يتحول بولاية عنه الى غيره ولم يكن لمنعه اياه معنى .

وان كان الموالي لم يكن أسلم على يد الذى[٢٢] والاه ولكن والاه

بعد اسلامه بنفسه لا على يد[٢٣] احد من الناس كتب الكتاب فى ذلك على ماكتبنا بغير ذكر (اسلام الموالي انه كان على يدى الذى والاه) وكتب مع ذلك (من غير ان يكون أسلم على يدى احد من الناس سوى فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب ·

---

(١) الموالاة : ان شخصا مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه فقال : ان جنت يدي جناية فيجب ديتها على عاقلتك ، وان حصل لي مال فهو لك بعد موتي فقبل المولى هذا القول · ويسمى هذا القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالاة · (التعريفات ٢١٢) ·

(٢) سعيد بن المسيب : بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائد بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومى كان احد الفقهاء السبعة المدنيين المحدّث الزاهد الورع · وكان احفظ الناس ؛ لاحكام عمر بن الخطاب رضى الله عنه واقضيته حتى سمي راوية عمر · واخرج له اصحاب الكتب الستة والكلام عنه طويل بشأن ذلك انظر (تهذيب التهذيب ٤/٨٤ ، ووفيات الاعيان ١/٢٠٦ ، وطبقات ابن سعد ٥/٨٨) ·

(٣) كما حدثنا : وفى (الاصل) : (وكما حدثنا) ·

(٤) الربيع بن سليمان : وفى (الاصل) : (الربيع بن سليم) تحريفا ·

(٥) الربيع بن سليمان بن داود الازدى الجيزي ـ بالكسر والزاي نسبة الى الجيزة بلد على النيل قبالة الفسطاط ـ ابو محمد مولاهم المصرى الاعرج · وكان ثقة صالحا كثير الحديث مأمونا فقيها دينا اخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٣/٢٥٤) ثم فى (الاصل) : (الحصري) بدلا من (الحضرمي) ·

(٦) يحيى بن حزة : بن واقد الحضرمي ابو عبدالرحمن البتهلي ـ نسبة الى بيت لهيا وهى قرية بقرب دمشق ولهيا بكسر اللام وسكون الهاء وياء والف مقصورة ـ الدمشقى القاضى من اهل بيت لهيا · كان ثقة عالما كثير الحديث (تهذيب التهذيب ٦/٢٠٠) ·

(٧) عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز : بن مروان بن الحكم الاموى ابو محمد المدنى · كان ثقة ثبتا · وحكى الخطابي عن احمد بن حنبل قال: ليس هو من اهل الحفظ والاتقان · واخرج له اصحاب الكتب الستة · ولاه يزيد بن الوليد امرة مكة والمدينة (تهذيب التهذيب ٦/٣٤٩ مروج الذهب ـ طبع باريس ٩/٦٢) ·

(٨) ان عمر بن عبدالعزيز : ساقطة من (الاصل) ·

(٩) اسلم : وفى (ق) : (ليسلم) تحريفا ·

(١٠) يريد : وفى (الاصل) : (ربد) وفى (ف) : (يرد) ·

(١١) للموالي : وفي (الاصل) : (الموالي) ·
(١٢) مختلفا : وفى (الاصل) : (مختلف) ·
(١٣) مثل : وفي (ق) : (ملك) تحريفا ·
(١٤) عليه : وفى (الاصل) : (له عليه) ·
(١٥) لاحد : وفى (ف) : (أحد) ·
(١٦) ان يلزم : وفى (ق) : (ان يكرم) تحريفا ·
(١٧) الموالي : وفى النسخ : (المولى) ·
(١٨) فيكتب : وفى (ق) : (فكتب) ·
(١٩) لنجمع : وفى (الاصل) (لتجتمع) ·
(٢٠) للذى والاه : وفى (م) و (ق) : (الذى والاه) ·
(٢١) بولائه : وفى (ق) : (بولاية) وفى غيرها : (بولايته) ·
(٢٢) يد الذى : وفى (الاصل) و (ف) : (يدى الذى) ·
(٢٣) يد : وفى (الاصل) : (يدى) ·

كتـــاب اللقطـــة[1]

واذا التقط الرجل لقطة ، فانه ينبغي له ان يعرف بها ويعلن أمرها ويشهد عند التقاطه اياها أنه انما التقطها لذلك وليردها على صاحبها ان قدر عليه وليمتثل فيها بعد مضي الحول ان لم يقدر على صاحبها فيه ما يجب امتثاله فيها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن أسد[2] قال حدثنا عبدالعزيز بن المختار[3] عن خالد الحذاء[4] عن يزيد بن الشخير[5] عن مطرف بن الشخير[6] عن عياض بن حمار المجاشعي[7] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من التقط لقطة ، فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيّر فان جاء بها فهو أحق بها ، والا فمال الله عز وجل يؤتيه من يشاء »[8] •

وقد اختلف فيه اهل العلم اذا لم يشهد ثم ضاعت من يده : فضمنه بعضهم[9] منهم ابو حنيفة لتركه ما قد كان عليه ان يفعله فيما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث • ولم يضمنه بعضهم واكتفوا بقول الملتقط : انه انما التقطها ليحفظها على صاحبها منهم ابو يوسف ومحمد •

فان ارد حين التقطها ان يكتب كتابا يشهد فيه على نفسه ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه التقط بمحضرهم ورؤية أعينهم فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فى المكان الذى من مدينة كذا المعروف هذا المكان بكذا كذا كذا) ، وان شاء كتب[10] (لقطة ، وقد وقفوا عليها وعرفوها ، وانه اشهدهم عند ذلك على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره ان التقاطه اياها انما كان منه ليحفظها[11] ، وليردها على صاحبها ولاعلان أمرها واظهارها وترك كتمانها ولامتثال الواجب فيها بما يجب عليه امتثاله[12] فيها ، ونادى بذلك نداء مستمعا فى جميع الناس ، وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت[13] من شهر كذا من سنة كذا) •

وان كان الشهود لم يروا اللقطة ولم يحضروا التقاط الملتقط لها وانما اشهدهم على نفسه بذلك بعد التقاطه اياها كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يحذف منه ذكر (محضرهم ورؤية أعينهم عند التقاطه اياها) .

والاحتياط فى اللقطة ان لا يذكر لها وصف فيما يكتب ولا ذكر مقدارها من الدنانير ان كانت دنانير احتياطا لمن هى له فى الحقيقة ممن عسى ان يحفظ ذلك مما لا ورع له فيصفها بذلك ويصف وعاءها ووكاءها(١٤) ؛ لما قد سمعه من التعريف بها فيكون بذلك ايصال له اليها فى قول من يقضى له باستحقاقها باصابته وصف ذلك منها ، فاما أكثر أهل(١٥) العلم الذين تدور عليهم الفتيا ، فلا يجعلونه مستحقا لها حتى تقوم له البينة على ذلك .

---

(١) اللقطة : هو مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهى على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت أخذا مجازا ، لكونها سببا لاخذ من رآها . واللقيط : هو بمعنى الملقوط اى المأخوذ من الارض وفى الشرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بني آدم خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا (التعريفات ١٦٩-١٧٠ وانظر شرح فتح القدير والعناية شرح الهداية ٤/٤٢٣) .

(٢) معلى بن أسد : - معلى : بفتح الثانية وتشديد اللام المفتوحة - العمى - بفتح المهملة - ابو الهيثم البصرى الحافظ . كان ثقة ثبة صالحا مأمونا واخرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة (تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٦) .

(٣) عبدالعزيز بن المختار : الانصارى ابو اسحاق ويقال ابو اسماعيل الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين . كان ثقة صالح الحديث وقال بعضهم : ليس به بأس قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٣٣٥) .

(٤) خالد الحذاء : بن مهران - بكسر الميم - والحذاء بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد - ابو المنازل - بمضمومة فنون وكسر زاى - البصرى مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع رأى أنس بن مالك كان ثقة مهيبا كثيرالحديث . قال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به (تهذيب

التهذيب ٣/١٢٠) ٠

(٥) يزيد بن الشخير : هو يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري ابو العلاء البصري كان تابعيا ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة توفي سنة (١١١) هـ ٠ (تهذيب التهذيب ١١/٣٤١) ٠

(٦) مطرف بن الشخير : هو مطرف بن عبدالله بن الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة - الحرش العامري ابو عبدالله البصري اخو يزيد بن عبدالله بن الشخير ابي العلاء ٠ كان ثقة ذا فضل وورع وأدب (تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣) ٠

(٧) عياض بن حمار المجاشعي : والاخيرة في (ق) : (المجاشي) تحريفا ثم هو عياض بن حمار بن ابي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان ابن مجاشع المجاشعي التميمي كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٠) ٠

(٨) اخرج المصنف رحمه الله الحديث في شرح معاني الاثار بلفظ التالي « من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان جاء ربها والا فمال الله يؤتيه من يشاء » واخرج الحديث ايضا كل من ابي داود وابن ماجة والامام احمد (انظر شرح معاني الاثار ٤/١٣٦ ومسند احمد بن حنبل ٤/١٦٢ و ٢٦٦) ٠

(٩) بعضهم ٠ وفي (الاصل) : (بعضه) ٠

(١٠) كتب : وفي (ق) : (كتبه) ٠

(١١) ليحفظها : وفي النسخ : (ليعرفها) ٠

(١٢) امتثاله : وفي غير (الاصل) : (امتثال) ٠

(١٣) خلت : ساقطة من (م) ٠

(١٤) وعاءها ووكاءها : ويقال : وعاه يعيه وعيا حفظه والوعاء بالكسر ويضم والاعاء على البدل : الظرف للشيء والجمع اوعية (تاج العروس ١٠/٣٩٣) ويقال : وكى الصرّة ونحوها يكي وكيا شدّها بالوكاء كالكساء رباط القربة وغيرها الذي يشد به رأسها (تاج العروس ١٠/٣٩٨) ٠

(١٥) اهل : ساقطة من (ق) و (الاصل) ٠

كتاب الحكم في ارض مكة

قال ابو جعفر : وقد تقدم منا فى كتابنا[١] فى البياعات والشفع والاجارات والصدقات وسائر التمليكات فى الارضين والعقارات ما لم نذكر فيها اخراجا لمكة[٢] مما سواها من سائر البلدان ، وينبغي لمن يكتب الشروط ان يقف على مباينة مكة مما سواها من البلدان ؛ لاجماع أهل العلم فيما سوى مكة من أرض الاسلام أنها مملوكة ؛ ولاختلافهم فى أرض مكة هل هى مملوكة أم لا ؟ : وكان محمد فيما روى عنه بعض الناس قد قال : أنها غير مملوكة وذكر ذلك عن مجاهد • وروى عنه بعضهم خلاف ذلك ، وانها مكروهة[٣] فى عقود البياعات والاجارات عليها لا على أنها غير مملوكة وروى ذلك يعقوب عن أبي حنيفو ، حدثنا محمد ابن العباس عن علي عنه وروى عنه ان أجارتها مكروهة[٤] فى أيام الموسم[٥] وذكر ذلك أيضا عن أبي حنيفة حدثناه أحمد بن داود عن اسماعيل بن سالم[٦] عنه ولم يذكر محمد فى شيء من هذه الروايات خلافا لأبي يوسف ، فاما غير محمد من أصحاب أبي يوسف فروى عن أبي يوسف انه مطلق فيها فى الزمان كله كما[٧] هو مطلق فى غيرها من سائر أرض المسلمين سواها ، وكذلك كان الشافعي يقول : وأما مالك فكان يقول : ان اجارتها مكروهة فى ايام الموسم غير مكروهة فى غيرها وذلك مما قد دل ان أرضها عنده مملوكة •

والاحوط فى ابتياع دار من دور مكة ان يقصد بالابتياع الى بنائها القائم فيها ، فيكتب فى ذلك كما كتبنا فى ابتياع البناء دون الارض ، ويكتب فيه ما كتبنا من اقرار البائع للمبتاع أن أرض الدار التى ذلك البناء فيها فى يد[٨] المبتاع لبنائه دونه كما كتبنا فى ذلك ، ويكتب فى ذلك تضمين بائعها الدرك فيما أقر له به سوى ما باعه اياه من قبله وبسببه •

وأما الشفع فلا يتهيأ فيها[٩] كتاب متفق عليه • واما الاجارات فان كتب على الارض دون البناء بعد أن تخرج منها مواضع البناء من الارض والطريق اليها من بابها من الاجارة ، ثم ذكر مع ذلك براءة المؤاجر للمستأجر من أجرة ذلك[١٠]، ثم كتب اجارة المستأجر من المؤاجر البناء خاصة ؛ ليكون له حلول الاجرة وكتب فى اجارة البناء ما يتصادر[١١] عليه المؤاجر والمستأجر من حلولها

أو تأخرها[١٢] او تنجيمها كان ذلك جائزا وكان ذلك اكثر ما[١٣] قدرنا عليه فى هذا الباب •

وانما اخترنا فى الاجرة التى يبرىء[١٤] منها المؤاجر المستأجر ان تكون حالة ؛ لاختلاف أهل العلم فيها لو كانت غير حالة فبرءأ منها المؤاجر المستأجر : فبعضهم لا يجيز ذلك الابراء قبل وجوبها له ، وممن قال ذلك ابو يوسف ، وبعضهم يجيز البراءة منها حالة كانت او غير حالة منهم ابو حنيفة ومحمد فكذلك كتبنا ماكتبنا •

واما تحديد أدر مكة فالقياس فى ذلك ان تحدد الى الجوانب الاربعة الشرق والغرب والجانبين الآخرين اليماني والشامي[١٥] • وان سكت عن هذه الجوانب واكتفي بذكر النهاية الى ما تتناهى اليه من كل جانب من جوانبها من طريق أو من دار أو مما سواها من غير ان يذكر لشىء منها تقدما لغيره منه فلا يقال الاول والثاني ولا الثالث ولاالرابع كان ذلك حسنا •

---

(١) فى كتابنا : وفى (الاصل) و (ق) : (فى كتابنا هذا) •
(٢) لمكة : وفى (ق) : (لملكه) •
(٣) مكروهة : والمكروه هو فعل المكلف الذى طلب الشارع الكف عنه على وجه الترجيح لا على وجه الالزام حيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، وتفصيل ذلك في كتب الاصول • انظر التلويح ٢/١٢٣) •
(٤) ان اجارتها مكروهة : وفى (ق) : (مكرومعه) •
(٥) الموسم : وموسم الحج مجتمعه وكذا موسم السوق والجمع مواسم وانما سميت هذه كلها مواسم لاجتماع الناس والاسواق فيها • وفى الصحاح سمي بذلك ؛ لانه معلم مجتمع اليه (تاج العروس ٩/٩٣) •
(٦) اسماعيل بن سالم : قال : فى حقه القرشي تفقه على محمد بن الحسن ، ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران رحمه الله (الجواهر المضية ١/١٤٩) •
(٧) كما : وفى النسخ : (ما) •
(٨) يد : وفى غير (ق) : (يدى) •
(٩) فيها : وفى (الاصل) و (ف) : (فيه) •
(١٠) ذلك : وفى (م) : (تلك) •
(١١) يتصادر : ويقال : صادره على كذا من المال طالبه به (تاج العروس ٣/٣٢١) •
(١٢) تأخرها : وفى (الاصل) : (تأخيرها) •
(١٣) ما : وفى غير (ق) : (مما) •
(١٤) يبرىء : وفى (ق) : (يبرأ) •
(١٥) اليماني والشامي : اى الجنوبى والشمالي •

كتاب ولايات القضاة

واذا ولى الخليفة رجلا القضاء واراد ان يكتب له بذلك[1] كتابا كتب (هذا كتاب كتبه عبدالله فلان أمير المؤمنين لفلان بن فلان[2] فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه ولاه القضاء على مدينة كذا ونواحيها وأجاز قضاءه وحكمه والزامه وانفاذه وأقواله وأفعاله فى ذلك ورزقه على ما ولاه من ذلك فى كل شهر من الشهور فى المستأنف من مال المسلمين الذى فيه أرزاق قضاتهم كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل أول شهوره فى ذلك يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وأمره وعهد اليه فيما ولاه من ذلك بتقوى الله وايثار طاعته وتقديم أمره واستشعار خوفه ومراقبته فى آناء ليله ونهاره فان تقوى الله جنة[3] لمن[4] أثرها[5] وعصمة لمن تمسك بها ووصية الله عز وجل الى خلقه عز وجل[6] فانه قال تبارك وتعالى: « ولقد وصينا[7] الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله »[8] وقال « اتقوا الله حق تقاته »[9] وقال عز ذكره : « اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما »[10] وقال : « ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون »[11] ولا يأمر أمرا ، ولا ينفذ حكما الا بعد استخارة[12] ربه عز وجل واسترشاده[13] فيه فان الله عز وجل مع من أثره[14] وتمسك بحبل طاعته وانه متى اطلع عز وجل منه على نية يخلصها وسريرة[15] يلتمس الخير بها[16] كان عز وجل وراء عونه ، ومن يكن الله عز وجل عونه يوفقه ويصلحه ويصلح به وان يفتتح عمله فى أمره ونهيه بالحق دون الهوى ، وان يتعاهد نفسه باطلاقها والصيانة لها ، وان يتخير لكتابته من عرف بالسداد فى مذهبه والاستقلال[17] بكل ما يقلده والثقة والعفة والنزاهة ، فانه يأتمنه من أمور حكمه على ما لا يؤتمن على مثله الا الامين ويفوض[18] اليه من حجج الخصوم ما لا يفوض الا الى ذى العدل والدين ، وأن يتفقد مع ذلك أمره ويستشرف على ما يجرى على يده مما[19] يتولى له ، وان يختار لحجابته[20] من لا يتجهم[21] الخصوم ولا يختص بعضهم دون بعض بالوصول وان يوعز

اليه فى بسط الوجه ولين الكنف[٢٢] وحسن اللفظ وأن يختار لمجالسته والسؤال له بما يحتاج الى الوقوف على حقائقه من يستظهر برأيه ومعرفته وأمانته ونقته[٢٣] وعدالته وعلمه[٢٤] بالاحكام لكي ان أصاب أيّده وان نسي[٢٥] ذكّره ، وان كان[٢٦] من الطبقة التى تلته بظاهرها دون باطنها وبخشوعها دون ورعها[٢٧] ، فلا يسهل لها طريقا الى توسط مجلسه وحضور مشاورته ، فأنه متى أحكم ذلك فى كفاية ، وفى ابعاد من يستريب به عنه خلصت له أحكامه وجرت على القصد وسبيل الرشاد أموره ان شاء الله •
وان يجلس للقضاء[٢٨] عند تحاكم الناس اليه فى المسجد الجامع ، فانه اشهر المجالس وأحرى أن لا يجهله غريب ولا يخفى على ابن سبيل وأن يكون خروجه اليه بوقار وسكينة وهدى واستكانة لله عز وجل وان يتفقد من عسى ان يغشاه على غير سبيل الخصومات فيلزم[٢٩] غنيهم ويرق على ضعيفهم ويوفى كل طبقة منهم قسطه وكلما[٣٠] حضرت منازعة بين أحد منهم فى الخصومة عنده وفى التحاكم اليه ان يحمله على أمر الحق وسبيله ، وان يسوى بينهم فى مواضعهم التى[٣١] يخاطبهم فيها فى نظره واقباله وافهامه واستفهامه ؛ لئلا يطمع شريف فى[٣٢] حيفه[٣٣] ، ولئلا يخاف ضعيف جوره وان يواصل الجلوس للخصوم ويصبّر نفسه عند منازعتهم[٣٤] عنده فيما يتخاصمون اليه فيه بغير تبرم ولا ضجر[٣٥] ، وان يكون الذين يحكم بشهادتهم أهل الثقة فى أديانهم والمعروفين بالامانة فى معاملاتهم والموسومين بالصدق فى مقالاتهم ، فانه جاعلهم بينه وبين ربه عز وجل ان يتابع المسألة عنهم والبحث عن أحوالهم ، وان لا يقبل شهادة[٣٦] خصم على خصمه[٣٧] ولا فاسق ولا ظنين ولا محدود فى قذف ولا متهم[٣٨] ، ولا جار الى نفسه مغنما[٣٩] ولا دافع عنها مغرما[٤٠] ، وان يفعل ذلك بأصحاب مسائله وكتّابه وأمنائه وسائر تباعه وأعوانه حينا حينا وعصرا عصرا وزمانا زمانا اذ كان غير مأمون فيهم تنقل الامور بهم وتصرّف الاحوال فيهم وحور[٤١] من صلاح الى فساد وعود من فساد الى صلاح ، وأن يصون قدر الامر الذى هو بسبيله ولا يرى متسرعا اذا أحفظ[٤٢] ولا متبرما اذا روجع ولا حاقدا اذا أوذى وأن لا يرى فى موضع الا فى منزله ومصلاه ومجالس أحكامه ،

وفيما يقضى به فرض الله عز وجل عليه وان اعترضه[٤٣] حق لبعض المسلمين من عيادة[٤٤] مرضاهم وحضور جنائزهم ومشاهدة حقوقهم فكان قادرا من نفسه على التسوية بينهم فى ذلك سوى[٤٥] ، وان لم يكن قادرا على التسوية بينهم فيه فليتق الله وليحذر كل الحذر ان يفعل فعلا يقيم به لاحد من الناس سوقا ، وأن يقتدى فى كل ما يقضى عليه حكمه بكتاب الله عز وجل الذى جعله صراطا مستقيما وما لم يجد فى كتاب الله عز وجل نصا ، وكان فيما تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم حكمه اقتدى[٤٦] بسنته وما لم يجد فى كتاب الله ولا فيما تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم حكمه[٤٧] سلك فيه سبيل السلف الصالح من أئمة الهدى الذين لم يألوا[٤٨] للناس اختيارا ولا ادخروا[٤٩] عنهم نصيحة واجتهادا رضوان الله عليهم • وما لا يوجد فى كتاب الله عز وجل نصه ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته ولا فيما يروى عن الصالحين ما يدل عليه[٥٠] شاور فى ذلك أهل العلم والفقه الذين يقدر عليهم ، فان لم يجد عندهم من ذلك ما يقطع الاشكال عنه كتب الى أمير المؤمنين فيه ليرجع اليه الجواب بما يفعل فيه ان شاء الله وليعلم انه أسعد بالعدل ممن يعدل عليه وأحظى[٥١] باصابة الحق ممن يصيبه فيه ، وان يستعمل فى مجالس احكامه الوقار والسكينة والاناة[٥٢] والحلم[٥٣] والانصاف ، وان قال أفهم وعدل ، وان قيل له أصغى وتأمل ، وأن يقسم مجلسه قسمين متساويين أحدهما فيما يأخذ لنفسه على الخصوم والآخر فيما يأخذ به نفسه لهم وأن يستعمل الاناة[٥٤] فى كل أحواله[٥٥] من غير ان يشبطه[٥٦] لامضاء الحق اذا وضح له وأجراه مجراه اذا تبين له فأن قامت الشهادة عنده على أمر من الامور تثبّت وتأمّل وعاود الخصم بذكر شىء ان كان اغفله ، فاذا بلغ من ذلك أقصى ما يقدر عليه استعان الله عز وجل واسترشده واستوفقه ثم أمضى[٥٧] الحكم لمن وجب له وعلى من وجب عليه وأحضر ذلك من امضائه اياه الذين يثق بهم ويرجع الى اقوالهم وان ينعم[٥٨] النظر فى المواريث التي يتحاكم اليه فيها ويقدم البينة[٥٩] فى كل ما يرد عليه منها والعناية لكل[٦٠] ما[٦١] يرجو به تحصينها[٦٢] ووضعها مواضعها ، وان يدفع الى كل من يصح أمره عنده[٦٣]

من أهلها ما فرض الله عز وجل منها الا ما كان من حصة صغير لم يبلغ الحلم أو حصة مجنون مغلوب او حصة غير مرشد رشدا يستحق به قبض ماله فتصير تلك الحصة عند من يثق به من أوليائهم وبأمرهم بالانفاق على من هى له منها بغير شطط فى ذلك ولا نقيصة عما فيه الكفاية من ذلك ، وأن يتفقد أمر من يأتمنه عليها فى استقامة حاله فان وقف على تغيير أو تبديل أخرج ذلك من عنده وصيّره الى من هو أرضى عنده منه ، ومن لم يكن له ولي منهم يرضى أمانته احتاط فى ماله فوضعه عند من يراه لذلك موضعا وللولاية عليه مستحقا ، ومن خرج منهم عن صغره الى بلوغ رشده وجواز أمره ومن جنون الى عقل ورشد ومن[٦٤] سفه الى صلاح وأنس ورشد دفع اليه ماله وأشهد عليه شهودا عدولا ممتثلا لقوله عز وجل : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فأن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم »[٦٥] ، وان يقلد فى اعماله من الوقوف من يراه من الموثوق بأديانهم وكفاياتهم وأماناتهم ، وان يصرف ما ارتفع من غلاتها فيما يجب صرفه فيه[٦٦] غير مانع منها حقا ، وان يتقدم فى تحصين الفروج ولا يبيحها الا من حيث أباحها الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين أو ما رآه صوابا مما يختلفون فيه بعد اجتهاده فيه رأيه واستعماله نفسه فى طلب المفروض عليه فيه ، وان يكون نظره فيما يتحاكم اليه فيه أهل البلدان النائية عنه وفيما يلتمسونه منه من أخذ قضائه الى قضاة بلدانهم كنظره فى سائر الاحكام الجارية على يده ، وان يتوخّى من قطع أمورهم ، ومن تقديمهم على أهل الحضرة ما فيه معونتهم على رجوعهم الى أوطانهم فان ترك ذلك ما يحملهم على الرجوع الى أوطانهم وترك حقوقهم ، وان يكتب فى ديوانه ما يكتب به لهم فمتى احتاج الى رجوع الى ذلك رجع اليه ، وان لا يرد قضاء قاض من قضاة المسلمين ولا يتعقبه بنقض له الا أن يكون قضاء يرى خارجا عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعن احكام أئمة الهدى من بعده مما هو مجمع عليه غير مختلف فيه ، وكلما رد عليه حد من حدود الله من قتل أو قطع أو جلد أو رجم أى ذلك كان أن ينعم النظر فى ذلك ويتثبّت[٦٧] فيما يمضى منه ويذكر وعيد الله فى مثله فانه عز وجل قال : « ومن يعص

الله ورسوله يتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)[٦٨] .
وان يتقدم فى حبس من وجب عليه ويكتب الى أمير المؤمنين باسمه وما ينسب اليه[٦٩] ويعرف به من نسب وقبيلة وولاء وقصبة[٧٠] وتعذر[٧١] عنده من أموره وبينة ان قامت عنده على ذلك أو اقرار كان منه ليرجع اليه الجواب منه بما يمتثله فيه ان شاء الله تعالى[٧٢] ، وأمير المؤمنين يقول لفلان هذا عهدى اليك وأمرى اياك فيما وليّتك فتفهمهما وامتثل ما فيهما وانته[٧٣] الى ما حددّت لك فيهما ، فان ذلك عصمة لك ان لزمته وحجة عليك ان خالفته واستعن بالله عز وجل على ما قلدّتك يعنك[٧٤] واستكفه[٧٥] يكفك وأنا أسأل الله العظيم عونك أنه مجيب وكتب فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

فان كان الخليفة قد جعل الى هذا القاضى الذى ولاه ما وصفنا أن يولي على أعماله وما رأى منها من يرى من القضاة بين أهلها ، وأن يرزقهم من أموال المسلمين التي فيها أرزاق قضاتهم ما رآه وفاء بأرزاق أمثالهم ، فانه ينبغي ان يكتب له فى ذلك فى كتاب عهده بعد ذكره الرزق الذى رزقه على ما ولاه عليه فيكتب هنالك (وان يولـّي على ما شاء مما ولاه اياه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب من شاء كلما شاء ممن يرجو عنده القيام بما يوليه اياه منه[٧٦] وان يرزقه على ما يوليه اياه منه[٧٦] من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم ما يكون وفاء برزق مثله على ذلك وان يمتثل كل من يوليه[٧٧] على ذلك فيما ولاه اياه مثل الذى أمر أمير المؤمنين فلان وعهده اليه فى كتابه هذا له وان يصرف[٧٨] من يوليه ذلك عما يوليه اياه منه كلما رأى صرفه عنه وان يعيده اليه كلما رأى اعادته اليه كل ذلك اليه وبيده ما كان واليا على ما ولاه أمير المؤمنين اياه فى هذا الكتاب) .

فان ولـّى هذا القاضي رجلا على القضاء بين أهل ناحية من عمله الذى ولـّى عليه وأراد أن يكتب له بذلك كتابا فانه يكتب (هذا كتاب كتبه القاضي فلان وأشهد على جميع ما فيه الشهود المسمين فى هذا الكتاب بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان عبدالله فلانا[٧٨-١] أمير

المؤمنين قد كان ولاه القضاء بين أهل مدينة كذا وأهل نواحيها وأجاز قضائه وحكمه والزامه وانفاذه واقواله وأفعاله فيما ولاه من ذلك جعل اليه ان يولّي ما شاء منه من شاء كلما شاء من قوم فيما يوليه اياه من ذلك بالواجب فيه وان يقيمه[٧٩] فى ذلك المقام الذى أقامه عبدالله فلان أمير المؤمنين وأن يرزقه على ما يوليه من أقوال المسلمين التى فيها أرزاق قضاتهم ما يكون وفاء برزق مثله على ما يوليه عليه من ذلك ، وان يصرفه عن ذلك كلما رأى . وان القاضى فلانا بعد قبوله من عبدالله فلان أمير المؤمنين ما ولاه اياه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ولى وهو بمدينة كذا فلان بن فلان القضاء بين أهل مدينة كذا ونواحيها وأجاز أحكامه وقضائه وافعاله واقواله فيما ولاه من ذلك غير انه لم يجعل اليه ان يستقضي[٨٠] على شيء ما ولاه اياه أحدا ورزقه على ما ولاه اياه من ذلك من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل أول شهوره فى ذلك حين يقدم مدينة كذا على أن يكون ذلك جاريا له ما كان واليا على ماولاه اياه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وأمره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل ، ثم يذكر ما قد ذكرنا فى مثله فى كتاب عهد أمير المؤمنين ، ثم يكتب (وذلك بعد أن انتهى[٨١] الى القاضي فلان من أمر فلان المسمى فى هذا الكتاب ما رأى به أن ولاه ما ولاه اياه فى هذا الكتاب ، ومن رزق مثله على ذلك ما رزقه[٨٢] اياه عليه فى هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغيّر حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وأمر بنسخة منهما فدفعت الى فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ثقة له وحجة ، واشهد القاضي فلان الشهود المسمين فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من فلان الرجل الذى ولاه جميع ما ولاه اياه فى هذا الكتاب ، وهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه وأشهدهم فلان هذا بعد ذلك انه قد قبل من القاضي جميع ما ولاه اياه فى هذا الكتاب ، وكتبوا شهاداتهم فى هذا الكتاب بخطوطهم على جميع ماذكر ووصف فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) ، وان شاء ابتدأ كتابه فى هذا بـ (هذا[٨٣] ما شهد

عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا أن القاضي فلانا اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها)، ثم ينسق كتابه على ذلك[٨٤] ، وان شاء ابتدأ بـ (هذا كتاب اشهد القاضي فلان على جميع ما ذكر ووصف فيه[٨٦] الشهود المسمون فيه) ثم ينسق كتابه على ذلك[٨٥] ، أى هذه المعانى نسق[٨٧] كتابه عليه كان جائزا[٨٨] .

---

(١) بذلك : وفى (م) و (ق) : (ذلك) ·
(٢) ابن فلان : وفى النسخ : (من فلان) ·
(٣) جنّة : وفى (ق) : (جنية) ·
(٤) لمن : وفى (ف) : (من) ·
(٥) اثرها : وفى (ف) : (ها) ·
(٦) عز وجل : ساقطة من غير (م) ·
(٧) ولقد وصينا : وفى (ق) : (وقد أوصينا) تحريفا ·
(٨) جزء من اية (١٣١) من سورة النساء ·
(٩) جزء من اية (١٠٢) من سورة ال عمران ·
(١٠) جزء من اية (٧٠) من سورة الاحزاب ·
(١١) اية (١٢٨) من سورة النحل وهى الاية الاخيرة منها ·
(١٢) استخارة : ويقال استخاره طلب منه الخير واستخار الشيء انتقاه واصطفاه (تاج العروس ١٩٧/٣) ·
(١٣) استرشاده : وفى (ق) : (امتى شادة) ·
(١٤) اثره : يقال : أثره يأثره ـ من الباب الاول ـ أثر وأثارة وأثرة اى تبع اثره واختاره (تاج العروس ٤/٣) · ثم ان فى النسخ : (انزه) بدلا من (اثره) ·
(١٥) سريرة : ما يكتم ويسر والجمع سرائر ككتائب (تـــاج العروس ٢٦٢/٣) ·
(١٦) بها : وفى (الاصل) : (فيها) ·
(١٧) الاستقلال : ويقال استقل ارتفع · واستقل فلان انفرد بتدبير أمره (تاج العروس ٨٥/٨) ·
(١٨) يفوّض : وفى (الاصل) : (تفويض) ·
(١٩) يده مما : وفى (الاصل) : (يدهما) ·
(٢٠) لحجابته : والحجابة بالضم والكسر حرفة الحاجب الذى هو البواب · وحجبه اى منعه من الدخول وفلان يحجب للامير اى حاجبه واليه الخاتم والحجابة والجمع حجبة وحجاب (تاج العروس ٢٠٣/١) ·
(٢١) لا يتجهّم : ويقال تجهّمه وتجّم له اى جهمه · وجهمه يجهمه جهما ـ من الباب الثالث ـ استقبله بوجه كريه (تاج العروس ٢٣٤/٨) ·
(٢٢) الكنف : الحرز والستر : (تاج العروس ٢٣٨/٦) ثم انظر صبح الاعشى ٢٩/١١ ·

(٢٣) ثقته : وفى (ق) : (بقيته) تحريفا ·
(٢٤) وعلمه : وفى (م) و (ق) : (وعدله) ·
(٢٥) نسي : وفى (ق) : (ان امثي) تحريفا ·
(٢٦) كان : ساقطة ·
(٢٧) بخشوعها دون ورعها : والخشوع الخضوع والذل والخوف (تاج العروس ٥/٣١٨) والورع التقوى (تاج العرس ٥/٥٣٨) ·
(٢٨) للقضاء : وفى (الاصل) و (ق) : (القضاء) ·
(٢٩) فيلزم : وفى النسخ : (فيكرم) ·
(٣٠) كلما : وفى (ف) : (كل ما) ·
(٣١) التى : وفى (ق) : (الذى) ·
(٣٢) فى : ساقطة من النسخ ·
(٣٣) حيفه : والحيف هو الجور والظلم وقيل هو الميل فى الحكم وفى حديث عمر رضى الله عنه « لا يطمع شريف في حيفك » اى فى ميلك معه لشرفه · وحاف الاب اى فضّل بعض اولاده على بعض فى العطاء · وقد كان أمر بان يسوى بينهم (تاج العروس ٦/٧٩ بالتصرف) ·
(٣٤) منازعتهم : وفى (م) و (ق) : (تنازعهم) ·
(٣٥) تبرم ولا ضجر : ويقال تبرم بالشيء اى برم كعلم وبرم بالشيء اى سئمه وضجر به · وضجر بالامر وضجر منه اى ضاق (تاج العروس ٨/٣٣٢ و ٨/١٩٧ و ٣/٣٤٨) ·
(٣٦) شهادة : وفى (م) و (ق) : (شهادتهم) ·
(٣٧) خصمه : وفى (م) و (ق) : (خصم) ·
(٣٨) متهم : وفي (م) و (ق) : (يتهم) ·
(٣٩) مغنما : ويقال غنم الشيء يغنم كعلم يعلم غنما - بالفتح فسكون - فاز به واغنمه الشيء جعله له غنيمة · وغنمه تغنيما جعل له غنيمة او هبة (تاج العروس ٩/٧) ·
(٤٠) مغرما : ويقال اغرمه جعله غارما · وغرم يغرم كعلم يعلم غرما بالضم فسكون وغرامة بالفتح اى لزمه ما لا يجب عليه والغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به (تاج العروس ٩/٣) ·
(٤١) حور : ويقال حار الشيء اى رجع (تاج العروس ٣/١٦٠) ·
(٤٢) متسرعا اذا احفظ : ويقال تسرع اى تسارع والتسارع المسارعة وهى المبادرة · واحفظه اى اغضبه (تاج العروس ٥/٣٧٦ و ٥/٢٤٩) ·
(٤٣) اعترضه : وفى غير (م) و (ق) : (أعرضه) ·
(٤٤) عيادة : ويقال عاد العليل عود او عيادة اى زاره (تاج العـروس ٢/٤٣٦) ·
(٤٥) سوى : وفى (م) و (ق) : (سواء) ·
(٤٦) اقتدى : وفى (ف) : (اقتداء) ·
(٤٧) حكمه : ساقطة من (م) و (ق) ·
(٤٨) لم يألوا : ويقال ألا يألوا من الباب الاول ألوا كنصرا وألوا كعلوا وأليا بالضم فكسر بمعنى ترك (تاج العروس ١٠/١٩) ·

(٤٩) ولا ادخروا : وفى (الاصل) : (ولا اخروا) تحريفا • ثم ادخر الشيء ادخره واصله اذتخر واذخر الشيء ذخره وذخر الشيء يذخر من الباب الثالث ذخرا بالفتح فسكون وذخرا بالضم فسكون خبأة لوقت الحاجة اليه وابقاه ويقال ما يدخر فلان منك نصحا (تاج العروس ٣/٢٢٢) •

(٥٠) ما يدل عليه : وفى (الاصل) و (ق) : (ما يدله عليه) •

(٥١) واحظى : ويقال حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة بالضم وبالكسر اى سعد ودنى من قلبه واحبه والحظوة القرب المعنوى وقيل التقدم المعنوى من ذى سلطان ونحوه (تاج العروس ١٠/٩٢) •

(٥٢) الأناة : الحلم بالكسر النضج (تاج العروس ١٠/٢٣) •

(٥٣) الحلم : بالكسر • وفى النسخ غير الكبير : (الحكم) تحريفا •

(٥٤) ان يستعمل الاناة : وفى نسخ الصغير – غير الكبير – (ان لم يستعمل الاناة) •

(٥٥) فى كل احواله : ساقطة من (ق) •

(٥٦) ان يثبطه : وفى النسخ : (ان سطه) • ويقال ثبط عليه يثبط ثبطا من الباب الاول وقف عليه واثبطه الشي لم يكد يفارقه (تاج العروس ٥/١١٣) •

(٥٧) أمضى : وفى (ق) : (مضى) •

(٥٨) ينعم : وفى (ق) : (ينغمر) تحريفا • ثم يقال انعم العجين او الدواء انعاما بالغ فى عجنه ودقه ويقال انعم النظر فى الامر اطال الفكرة فيه (تاج العروس ٩/٧٧) •

(٥٩) البينة : وفى النسخ جميعا : (النية) ولم نجد لها وجها هنا والله اعلم •

(٦٠) لكل : وفي (ق) : (فكل) وفي الكبير (بكل) •

(٦١) ما : كذا في (الكبير) • وفى نسخ الصغير : (من) •

(٦٢) تحصينها : وفي (الاصل) : (تخصيصها) •

(٦٣) عنده : وفى (ق) : (عنه) •

(٦٤) ومن : وفى (ف) و (ق) : (أو من) •

(٦٥) جزء من اية (٦) من سورة النساء •

(٦٦) فيه : وفى ف) و (الاصل) : (فيها) •

(٦٧) يتثبت : وفى (ف) و (ق) : (يثبت) •

(٦٨) اية (١٤) من سورة النساء •

(٦٩) اليه : كذا فى (الكبير) وفى النسخ : (عليه) •

(٧٠) قصبة : من البلاد مدينتها (تاج العروس ١/٤٢٩) • ثم في (ف) : (فضبة) •

(٧١) تعذّر : وفى (ق) : (تعدد) وفى (الكبير) : (نعور) •

(٧٢) تعالى : ساقطة من غير (ف) •

(٧٣) انته : وفى (ق) : (الته) •

(٧٤) يعنك : وفى (ف) و (م) : (يعينسك) •

(٧٥) استكفه : ويقال استكف الشيء اي استوضحه بان يضع يده على حاجبه كمن يستظل من الشمس (تاج العروس ٦/٢٣٤) ٠
(٧٦) منه : وفي (ق) : (عنه) ٠
(٧٧) من يوليه : وفي (ق) : (ما يوليه) ٠
(٧٨) ان يعرف : وفي (م) و (ف) : (يعرف) ٠ (أ ـ ٧٨) فلانا وفي النسخ : (فلان) ٠
(٧٩) وان يقيمه : وفي (م) و (ق) : (فان يقيمه) ٠
(٨٠) ان يستقضي : ويقال استقضى فلان صير قاضيا (تاج العروس ١٠/٢٩٧) ٠
(٨١) ان انتهى : وفي (ق) : (ان أنهى) ٠
(٨٢) رزقه : وفي (م) : (يرزقه) ٠
(٨٣) بهذا : وفي (الاصل) : (هذا) ٠
(٨٤ـ٨٥) ما بين الرقمين من (وان) الى (على ذلك) ساقط من (ق) ٠
(٨٦) فيه : وفي (م) : (في) تحريفا ٠
(٨٧) نسق : وفي (ق) : (ينسق) ٠
(٨٨) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

[+ كتاب ولايات القضاة - (١)

٠٠٠ يوجب ٠٠٠ فيمن يؤتى ٠٠٠ يولونه شيئا من امورهم ٠٠٠ فيه تاريخ ٠٠٠ يجب عليهم ان يعـ ٠٠٠ يفعلون من ذلك شيئا ٠٠٠ انهم لو ولوا ٠٠٠ ـــــ لاسلغ ٠٠٠ ان لم يعلم انه فعل ذلك ٠٠٠ ذلك وكان الذى اقام عليه الحد ٠٠٠ وجب عليه فيما اصابه من الزنا او ٠٠٠ عليه وكذلك ٠٠٠ خلو الشهاد ٠٠٠

قال ابو جعفر : فاذا (٢) + ولي الخليفة رجلا القضاء واراد ان يكتب له بذلك كتابا كتب (هذا كتاب كتبه عبدالله فلان امير المؤمنين لفلان بن فلان في يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه ولاه القضاء على مدينة كذا ونواحيها واجاز قضائه وحكمه والزامه وانفاذه واقواله وافعاله في ذلك ورزقه على ما ولاه - من ذلك + في كل شهر من الشهور في المستأنف من مال المسلمين الذى فيه ارزاق قضاتهم كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا - عينا وازنة + جيادا وجعل اول شهوره في ذلك يوم كذا - لكذا كذا ليلة + خلت من شهر كذا من سنة كذا وامره عهد اليه فيما ولاه + من ذلك بتقوى الله وايثار طاعته وتقديم ـ أمره + واستشعار خوفه ومراقبته في آناء ليله ونهاره ، فان تقوى الله جنة لمن اثرها - وعصمة + لمن تمسك بها ووصية الله - عز وجل الى خلقه فانه قال + تبارك وتعالى : « ولقد وصّينا الذين - اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم + ان اتقوا الله » وقال : « اتقوا الله حـ ق تقاته » وقال عز ذكره :ـ « اتقوا الله + وقولوا قولا سديدا » ـ وقال : « اتقوا الله

وكونوا مع الصادقين » (٣) وقال عز وجل (٤) : « ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » وان لا يأتمر (٥) أمرا + ولا ينفذ - حكما الا قدّم استخارة ربه عز وجل فيه ٠٠٠ + فان الله عز وجل مع من اثره - وحقه (٦) وتمسك + بحبل طاعته - وانه متى اطلع + عز وجل منه على نية يخلصها وسريرة يلتمس الخير - بها وسلامة ٠٠٠ + كان عز وجل وراء عونه ومن يكن الله عز وجل - عونه واسناده + بالحق دون الهوى - ٠٠٠ + وان - يتعهد + نفسه باطلاقها والصيانة لها وان يتميز لكتابته - من يعرف + بالسداد فى مذهبه والاستقلال بكل ما - يقلده والثقة + والعفة والنزاهة ٠٠٠ والاشا لذن من يصحبه (٧) ٠٠٠ عنه فان يأتمنه من امور حكمه على مالا + يؤتمن على مثله - الا الامين ويفوّض اليه + من - حجج الخصوم المرفوعين اليه مالا يفوض الا الى ذى العدل والعفاف والدين وان يتفقد مع ذلك امره ويستشرف على ما يجرى على يده في احكامه وضبطه والامان من وقوع الخلل فيه ، وان يختار لحجابته من لا يتجهّم + الخصوم - ولا + يختص - بعضهم دون بعض بالوصول وان يوعز اليه لي + بسط الوجه ولين الكتف وحسن - اللفظ رفع المؤنة٠٠٠ القرب من مناظرته + وان يختار لمجالسته والسؤال له بما يحتاج الى الوقوف على حقائقه - من يستظهر برأيه ٠٠٠ + ومعرفته وامانته وثقته و - عدالته وعفته ونزاهته وعلمه + بالاحكام - ٠٠٠ ورعه وتقوى (٨) لكن ان اصاب + أيّده وان نسي ذكره وان من الطبقة - التى تلقاه بظاهرها + دون باطنها وبخشوعها دون ورعها - ٠٠ ستها دون ٠٠٠ + فلا يسهل لها طريقا الى توسط مجلسه - وحضور مشاورته + فانه متى احكم ذلك فى كفاية و - فى ابعاد من يستريب به عنه خلصت + له احكامه و - جرت على + القصد - وسبيل الرشاد أموره ان شاء الله . وان يجلس للقضاء عند تحاكم الناس اليه فى مسجد الجماعة ، فانه اشهر المجالس واحرى ان لا يجهله غريب ولا يخفى على ابن سبيل وان يكون خروجه اليه بوقار وسكينة وهدى واستكانة لله عز وجل ، وان يتفقد من عسى ان يغشاه ، ويجمع اليه على غير سبيل الخصومات والاحكام فيلزم غنيهم (٩) ويرق على ضعيفهم ، ويوفى كل طبقة منهم قسطها ونصيبها اهل الدين بالدين واهل القدر بالقدر واهل النعم بنعمهم (١٠) واهل الخلة (١١) والضعف بما يجب عليه لهم وكلما جمعت منازعه بين هذه الطبقات في خصومة عنده وفى تحاكم اليه يحملهم على امر الحق وسبيله + وان يسوى - بينهم + في مواضعهم - التى يخاطبهم (١٢) فيها في + نظره و - اقباله وافهامه + واستفهامه - لئلا يطمع + شريف - حيفه ولا يخاف + ضعيف جوره وان - يواصل الجلوس لمن حضره(١٣) من الخصوم + ويصبّر نفسه - على منازعاتهم فى الحقوق وتصرفاتهم في الامور (١٤) + فيما يتخاصمون اليه فيه بغير تبرم - ولا ضجر بالمخاصمات فانه من حاول اصابة فضل موافقة حقيقة الحكم بغير مادة من حلم ولا

معونة من صبر ولا سمة من كظم لم يكن خليقا بالظفر بهما ، ولا حقيقا بالدرك لهما وان يكون الذين يحكم بشهادتهم اهل الثقة فى اديانهم والمعروفين بالامانة فى معاملاتهم وانه جاعلهم بينه وبين الله عز وجل فى كل امر يصدره وحكم يبرمه وهو حقيق لا يرضى (١٥) لنفسه منهم الا بما يرضى الله عز وجل به منه ، فانه عز وجل يعلم (١٦) ان ذلك هو أحق من نفسه والصدق من نيته يحبس عليه معونته ويحضره التوفيق في جميع اقضيته ، وان يتابع المسألة عن الشهود والبحث عن احوالهم وان لا يقبل شهادة فاسق ولا ظنين ولا محدود فى قذف ولا + متّهم – ولاجار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما وان يفعل ذلك باصحاب مسائله وامنائه وكتابه وسائر تباعه واعوانه حينا حينا وعصرا عصرا وزمانا زمانا ان كان غير + مأمون – بهم تنقل الامـور وتصرّف الاحوال فيهم طبقة بعد طبقة وحور + من صلاح – الى فساد أو عود + من فساد – الى صلاح ، فان الله عز وجل ولي من احسن عملا في ··· وعون ··· وارادة ، وان يصون قدر الامر الذى هـو بسبيله ··· – فلا يرى متسرعا اذا احفظ ولا متبرما اذا روجع ولا حاقدا اذا أوذى ولا ناظرا عن ضجر ولا معطيا الا بالحق ان اعطى ولا مانعا الا به ان منع ولا يرى فى موضع الا فى منزله او مصلاه ومجالس احكامه وفيما يقضى به فرض الله عز وجل عليه وان اعترضه حق لبعض المسلمين من عيادة مرضاتهم وحضور جنائزهم وشاهد حقوقهم فكان قادرا من نفسه على التسوية بينهم فى ذلك يشمل به نبيههم وخاملهم وعاليهم ودنيهم وليتوخ من ذلك ما يشترى به عنه حسـن الاحدوثة وان لم يكن قادرا على ان يقوم (١٧) بذلك فليتق (١٨) الله عز وجل وليحذر كل الحذر ان يفعل فعلا يقيم به لاحد من الناس سوقا موجدا (١٩) بها الذريعة الى المقال والطعن سيما اذا كان المخصوص بذلك احد المطالبين قبله فيكون ما يفعله من ذلك دافعا عنه ما لا يجب دفعه عنه في وان يقف بفكره ورؤيته على الامر الذى نصب له والامانة التى تقلدها فيعا ··· منصوب لامر جليل قدره عظيمة عند الله منزلته وانه بين طاعة (٢٠) الله ومعصيته وبين رضاه وسخطه وبين ثوابـه وعقوبته وبين سلامة تنجيه وهلكـ ··· فليطلع الله عز وجل على حسن نيته فانه ان يتق ··· له من امره يسرا ··· اجرا ويكفه ويدفعه و ··· سبب الخير به وله ، وان يقتدى + فى – كل ما يقضى عليه حكمه بكتاب الله الذى جعله صراطا مستقيما ونورا مستبينا بشرع احكامه وبيّن حلاله وحرامه واوضح به مشكلات الامور وجعله شفاء لما فى الصدور وما لم يجد فى كتاب الله عز وجل + نصا – وكان فيما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه + اقتدى – بسنته غـير راغب عن شريعته ، ولا عاند عن طريقته ، وما لم يجد فى كتاب الله عز وجل نصه ولا فيما يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم حكمه سلك فيه سبيل السلف الصالح من ائمة الهدى رضى الله عنهم الذين لم يألوا الناس اخيارا ولا ادخروا عنهم نصيحة ولا اجتهادا ، وما لم يجد

فى كتاب الله عز وجل نصه ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعته ، ولا فيما يروى عن الصالحين ما يدل عليه شاور فى ذلك اهل العلم والفقه من جلسائه وغيرهم فان لم يجد عندهم فى ذلك ما يقطع الاشكال عنه كتب الى امير المؤمنين فيه ليرجع اليه الجواب فيه بما يعمل به ويقتصر عليه ان + شاء - الله . وليعلم انه اسعد بالعدل من يعدل عليه واحظى باصابة الحق ممن يصيبه فيه لما يتعجل من جميل احدوثته ... ويدخر له من عظيم ثوابه واجره ويصرف عنه من خوف ما ....ة ووزره ، وان يستعمل في + مجالس احكامه - الوقار والسكينة والاناة والحلم والانصاف والتسوية و ... ـقبل على بعض الخصوم اليه دون بعض ولا يخص احدا مـ ... سر دون احد ، وان قال : افهم وعدل ، وان قيل له اصغى وتأمل لا تحفزه عجلة عن تبين ولا بدار عن تثبيت ولا ثقة عن مشاورة ولا استغنى عن معاودة ينقاد للحق كما يحمل عليه ويذعن للحجة اذا الزمته كما يأخذ بالاذهان بها اذا كانت له مترفقا ان نطق ومترويا ان صمت لا يقطعه برم عن صبر ولا ضجر عن اناة ولا يسئمه عن استقصاء ولا يرهق الخصم عجالة ولا يغتنم منه هفوة ، وان يقسم مجلسه قسمين متساويين احدهما فيما يأخذ لنفسه على الخصوم والاخر فيما يأخذ به نفسه لهم ، وان يستعمل الاناة فى كل احواله من غير ان يتثبط بامضاء الحق اذا وضح له واجرائه مجراه اذا تبين له وان قامت الشهادة عنده على امر من الامور فوقفت به حال دون حال ابرام وقطع تثبت وتأمل وعادل الخصم بذكر شيء ان كان اغفله فاذا ابلغ من ذلك اقصى ما + يقدر ـ عليه استعان الله عز وجل على امره ورغب اليه فى حسن .... وتوفيقه ثم امضى الحكم + لمن - وجب له على من وجب عليه وحضر ذلك من امضائه اياه + الذين يثق - بهم ويرجع الى قبول قولهم ، وان ينعم النظر فى المواريث + التي يتحاكم اليه ـ فيها ويقدم البينة (٢١) فى كل ما يرد عليه منها والعناية بكل ما يرجو به تحصينها ووضعها + مواضعها ـ وان يدفع الى من يصح امره عنده من اهلها ما فرض الله عز وجل له منها الا ما كان من حصة صغير لم يبلغ الحلم او حصة مجنون مغلوب او حصة غير + مرشد رشدا ـ يستحق به قبض ماله فتصير تلك الحصة فى ايدى من يثق به من + اوليائهم ويأمر ـ بالانفاق عليهم منها على قدر ما يسعهم بما لا شطط عليهم فيه ولا نقيصة لهم عما فيه كفايتهم + من ذلك - وان ـ يتفقد امر من يأتمنه عليها فى استقامة حاله فان خانه على تغيير او تبديل اخرج ذلك من يده وصيّره الى يد من هو ارضى عنده منه وأئمن (٢٢) عليه عنده منه ، ومن لم يكن منهم له ولي ترضى امانته احاط فى ماله فوضعه على ايدى اهل الثقة والامانة عليه من سائر المسلمين ليكون قد توخى فى ذلك ما يرجو به تحصين المواريث على اهلها من التلف والضياع فان الله عز وجل قال فى كتابه : « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم

ناراً وسيصلون سعيرا » (٢٣) وقال عز وجل « وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا » (٢٤) ومن خرج منهم + عن صغره – الى بلوغ رشد وجواز امر ومن جنونه الى عقل ورشد ومن + سفه – الى صلاح وآنس رشد فليدفع اليه ماله وليشهد بما يدفع اليه منه شهودا عدولا وان يمتثل في ذلك ما امر الله عز وجل بقوله : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » وان يقلد ما في اعماله من الوقوف الوثوق بادياناهم وكفاياتهم واماناتهم ، وان يصرف ما ارتفع من غلاتها فيما يجب صرفه فيه غير محاب بها قريبا ولا وليا ولا مانع منها حقا وان يتقدم في تحصين الفروج فلا يبحها الا من حيث اباحها الكتاب او السنة او ما اجمع عليه المسلمون او ما رأوه صوابا مما اختلف فيه المسلمون بعد اجتهاده فيه رأيه واستعماله نفسه في طلب المفروض عليه فيه ، وان يكون نظره فيما يتحاكم اليه اهل البلدان النائية عنده وفيما يلتمسون منه من اخذ قضاياه الى قضاة بلدانهم كنظره في سائر الاحكام الجارية على يده وان يتوخى في قطع امورهم تقديمهم على اهل الحضرة ما فيه معونتهم على رجوعهم الى اوطانهم فان في ترك ذلك ما يحملهم على الرجوع الى اوطانهم وترك حقوقهم ، وان يثبت في ديوانه ما يكتب به لهم فمتى احتاج الى الرجوع الى ذلك رجع اليه ، وان لا يرد قضاء قاض من قضاة المسلمين ولا يتعقبه + بنقض – له ولا ابطال لما حكم به منه الا ان يكون قضاء جائرا مستنكرا مخالفا لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله ولاحكام ائمة الهدى من بعده مما هو مجمع عليه وغير + مختلف فيه – ، وان ورد عليه حد من حدود الله عز وجل من قتل او قطع + او جلد – او رجم ان ينعم النظر في ذلك ويتثبت فيما يمضي فيه ويذكر وعيد الله عز وجل في مثله فانه قال عز وجل : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » ، وان يتقدم في حبس من وجب ذلك الحد عليه ويكتب الى امير المؤمنين باسمه وما ينسب اليه ويعرف به من نسب وقبيلة وولاء وقصبة (٢٥) وما يتقرر عنده من امره وبينة ان قامت عنده على ذلك او اقرار ان كان منه ليرجع اليه الجواب منه بما يمتثله فيه ان شاء الله وامير المؤمنين يقول لفلان بن فلان هذا عهدي اليك وامري اياك فيما وليتك فتفهمهما وامتثل ما فيهما وانته الى ما حددته لك فيهما فان ذلك عصمة لك ان لزمته وحجة عليك ان خالفته واستعن بالله على ما قلدك يعنك واستكفه يكفك وانا اسأل الله العظيم ان يصلي على محمد عبده ورسوله ونبيه وخيرته من خلقه وان يعصمك ويوفقك ويحسن عونك انه قريب مجيب وكتب فلان بن فلان في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا فانه قال تبارك وتعالى : ولم نكتب

كما كان اكثر اصحابنا يكتبون فى ذلك لما قد روى فى ذلك عن بعض المتقدمين فأنه حدثنا ابراهيم عن مرزوق (٢٦) قال : حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث التنورى(٢٧) قال : حدثنا ٠٠٠بن الحجاج(٢٨) قال : حدثنا خالد (٢٩) عن غيلان (٣٠) عن مطرف بن عبدالله (٣١) قال : لا تقل (ان الله عز وجل يقول ، قل قال الله عز وجل) ، وبذلك جاء القرآن قال الله عز وجل : « وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين » (٣٢) وقال : « اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك » (٣٣) وقال : « واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله » (٣٤) وهكذا كلما وجدنا في القرآن مما ذكر فيه قول الله عز وجل اياه انما هو على الاقوال الماضية لا على الاقوال الحادثة فلهذا اخترنا (فأنه قال) على (فأنه يقول) ٠

وانما كتبنا في المتابعة عن المسألة عن الشهود حينا حينا فقصدنا فى ذلك الى الحين والى ما ذكرناه معه مما ٠٠٠٠ ينبغي للقاضى ان لا يهمله فى أمر الشهود الذين يشهدون عنده لما يحدث فيهم من تنقل احوالهم من حمد الى ذم ومن ذم الى حمد وقصدنا فى ذلك الى الحين دون ما سواه من الاوقات لما ذهب اليه اهل العلم فى هذا فذكر بشر ابن الوليد عن ابى يوسف في الرجل يخبر الرجل مدة فيسأل عنه هل له ان يطلق له العدالة بخبرته اياه في تلك المدة بما توجب له العدالة ان كان فى الحقيقة على مثل ذلك قال : ان كانت تلك المدة ستة اشهر فصاعدا اطلق له بذلك العدالة ، وان كانت اقل من ستة اشهر لم يطلق له بها العدالة ، قال : وقد كان قال قبل ذلك لا يطلق له العدالة ، ولا يشهد له بها حتى تكون المدة خبره فيها حولا فصاعدا ٠ وكذلك قال في الرجل يغيب عن القاضي وقد كان قبل ذلك سأل منه فعدل له ثم قدم عن غيبته فشهد عنده ٠ قال : لا ينبغي له ان يقبل شهادته ويحكم بما ثبت عنده من عدله المتقدم عنده اذا كان غاب عنه مدة فوافق واحدة من المدتين اللتين ذكرنا فى المسألة الاولى وفى القول الذى قاله فيها حتى يعيد المسألة عنه ليقف على احواله فى ذلك الحين فيمضى فيه الواجب عليه فيه ، فلما كان ذلك كذلك ولم يعلم فيه قولا ثالثا كتبنا الواجب عليه فيه ، فلما كان ذلك كذلك ولم يعلم فيه قولا ثالثا كتبنا فى كتاب العهد الذى كتبنا اقل المدتين ؛ لان ذلك تأتي على اكثرهما ٠

وانما كتبنا وان يكون الذين يحكم بشهادتهم اهل الثقة في اديانهم والمعروفين بالامانة في معاملاتهم والموسومين بالصدق في مقالاتهم لانه كذلك يجب عليه ان يمتثل في امر الشهود ، وان لا يكتفي فى احد منهم بكثرة صيام ولا بكثرة صلاة ولا بكثرة صدقة ولا بكثرة حج ولا بكثرة غزو ولا بما سوى ذلك من الاعمال التى يتقرب بها المسلمون الى ربهم عز وجل حتى تخبر منه مثل الذى كتبنا ٠ وقد روى عن عمر بن الخطاب في ذلك ما يدل على ما كتبنا ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق

قال : حدثنا عبدالله بن داود الخريبي (٣٥) عن قريش بن حيان (٣٦) عن ابن عبدالرحمن (٣٧) نعني ابن دلاف (٣٨) عن ابيه (٣٩) قال قال عمر : « لا تعتدّوا ٠٠٠ امرىء ولا صيامه ولكن انظروا الى صدقه اذا حدّث والى امانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا اشقي الا ان الاسيفع ، اسيفع جهينة ، رضى من دينه وامانته بأن (٤٠) يقال : سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا ٠ فاصبح قدرين به ٠ فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم واخره حرب (٤١) حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال : حدثنا آدم بن ابى اياس (٤٢) قال : حدثنا الليث بن سعد عنهشام بن سعد(٤٣) عن زيد بن اسلم (٤٤) عن ابيه (٤٥) (ان رجلا مدح رجلا عند عمر بن الخطاب فقال له عمر : سافرت معه ؟ فقال لا ، قال : فهل ائتمنته على شيء ؟ قال لا ، قال : فما علمك به ؟ قال رأيته كثير الصلاة ، فقال عمر : هل رأيته الا يقبل براسه ويدند (٤٦) لا تنظروا الى صلاتهم ولكن انظروا الى ورعهم) افلا ترى ان عمر رضى الله عنه ٠٠٠٠٠ بالصلاة ولا بالصيام حتى رجع الى ما لا يلابسه المسؤول ٠٠٠ الناس ليقف على ورعه ٠٠٠ على سؤاله من اموره فيها ٠ وقد روى عن ابراهيم النخعي في ذلك كلام جامع لهذا المعنى ولغيره : حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي (٤٧) قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور (٤٨) عن ابراهيم قال : العدل فى شهادته من لم تظهر منه ريبة ٠ فقد يكون الرجل كثير الصلاة كثير الصيام كثير الحج كثير الغزو ظاهر الريبة فيما سوى ذلك ٠ فلم ينظر ابراهيم الى كثرة صلاته ولا الى كثرة صيامه ولا الى كثرة حجه وغزوه ونظر الى وجود الريبة فيه او انتفائها منه فحكم له بحكم ما وقف عليه من امره في ذلك ٠

ولم نرد بقولنا (والصدق في مقالاتهم) ، وان كانت الهفوة قد (٤٩) تعرض لهم من ذلك ، الرجل الذى يكذب الكذبة ، وليست له بخلق فلا يسقط بذلك عدله وكذلك مما سوى الكذب مما تسقط به العدالة اذا كان خلقا لو ان رجلا دخل الحمام بغير مئزر ولم يكن ذلك له خلقا لم يسقط بذلك عدله لو (٥٠) كان ذلك له خلقا سقط به عدله ٠

وانما كتبنا (فأن اعترضه حق لبعض المسلمين من حضور جنائزهم وعيادة مرضاهم ، فقصدنا فى ذلك الى التوخّى للتسوية بينهم فى ذلك وترك التفضيل بينهم فيه لانه كذلك يجب عليه وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبون اليه في هذا فيما حدثنا محمد بن سنان الشيرزي (٥١) عن عيسى بن سليمان الشيرزي (٥٢) عن محمد بن الحسن ٠

وانما نهيناه عن سرار (٥٣) الخصوم لما يخاف عليه فى ذلك من التهمة وقد روى عن ابى يوسف الكراهة لذلك : سمعت ابا هارون موسى بن النعمان المكي (٥٤) يقول : سمعت علي بن معبد يقول : سمعت ابا يوسف يقول سرار ٠٠٠ فان قال قائل : فقد روى عن

ابى موسى اباحة سرار القاضي فى مجلس حكمه فذكر حدثنا ابن ابي مريم الفريابى عن سفيان الثورى عن اسحاق (٥٥) عن مرة (٥٦) قال كان سلمان بن ربيعة (٥٧) يقضي في المسجد فجاءه رجل فسأله عن فريضة فأخطأ فيها فقال عمرو بن شرحبيل : (٥٨) القضاء فيها كذا وكذا ، وكأنه وجد في نفسه فرفع ذلك الى ابى موسى فقال ابو موسى : « كان ينبغي لك يا سلمان ان لا تغضب وكان ينبغي لك يا عمرو ان تساره فى اذنه » قيل له هذا عندنا فيما فات فوت الواجب فيه فالواجب على من بلي بذلك استدراكه بما لا يكون مظهرا فيه عيب حاكمه فيساره به ، وانما قصدنا فى السرار الذى نهينا عنه الى ما سوى هذا. فان قال قائل (٥٩) المسلمون يسارون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه وذكر فى ذلك ما حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي (٦٠) قال : حدثنا حاتم بن ابى صغيرة (٦١) عن النعمان (٦٢) ان عمرو بن اوس (٦٣) اخبره ان اباه (٦٤) أوسا قال : انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فسارّه فقال : « اذهبوا فاقتلوه ، فلما ولّى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اما يشهد ان لا اله الا الله ؟ قال الرجل نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فاطلقوا سبيله ، فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها » (٦٥) ففى هذا الحديث سرار الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سارّه به وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك عليه ، قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا ليس كغيره ؛ لان على المسلمين ان لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما يكون منه وفى ذلك نزلت هذه الاية « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٦٦) فلما كان على المسلمين الا يحيك (٦٧) فى انفسهم شيء مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن غيره فى ذلك كهو ؛ لان لهم ان يعتبروا قضاء غيره لهم وعليهم ، ويقفوا على ما كان منه في ذلك ؛ من صواب او من خطأ ولهم ان يراجعوه فى ذلك ؛ لانه غير معصوم من الغلط فى ذلك والسهو فيه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس (٦٨) كذلك ؛ لان الله عز وجل قد تولى ما كان منه من قضاء فصار ذلك لله عز وجل قضاء ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ... وصفنا لم يكن بسراره بأس ؛ لان ذلك غير موقع له في خطأ (٦٩) وغيره ليس (٧٠) كذلك ، فلهذا انهينا عن السرار فى مجلس حكمه .

وانما كتبنا فى كتابنا التقديم للخصوم الغرباء على خصوم الحضرة لان ذلك مما يجب لهم عليه ليرجعوا الى بلدهم ووطنهم ، الا ترى الى كتاب عمر بن الخطاب فى ذلك الى بعض احكامه : (واياك والغريب

فانك ان لم ترفع به رأسا ذهب الى اهله وترك حقه وانما ضيع حقه من لم يرفع به رأسا) . وقد كان اسماعيل بن حماد ومحمد بن سماعة وعامة قضاة اصحابنا يقولون : في القاضي اذا اشتكى اليه بعض الخصوم انه غريب ولم يقف القاضي على ذلك من حاله ..... والغربة وانه يقبل منه في ذلك شاهدين عدلين كانا او غير عدلين وذهبوا فى ذلك الى ان القاضى له تقديم من يشاء من الخصوم على من شاء منهم قالوا : فلذلك لما احبّ رفع التهمة عن نفسه فى ذلك بسؤال البينة عليه فيقول : العدل فيه وغير العدل فيكون الذى يستحق الى قلوب المقدّم عليهم من الخصوم من أمر القاضى في ذلك انه قبل فيه البينة التى رأى قبولها فيه لا انه قضى فيه بغير بينة من هوى صار به الى ما قضى من ذلك .

وان كان الخليفة قد جعل الى القاضى الذى ولاه ما وصفنا وعهد اليه بما ذكرنا ان يولي على اعماله من القضاة من يراهم لذلك اهلا فانه ينبغي له ان يكتب فى ذلك كتاب توليته اياه وموضعه منه ان يكتب بعد ذكره الرزق الذى رزقه على ما ولاه عليه + فيكتب (ان يولّى - على ذلك وان يرزقه على ما يوليه اياه منه من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم ما لا يكون عليهم فيه شطط ولا على ما يوليه ذلك وكس وان يمتثل فيمن يوليه من ذلك ما أمره امير المؤمنين وعهد اليه في كتاب عهده اليه ويوليه اياه على مدينة كذا ، وان يصرف من يوليه عن ذلك متى شاء ، وان يعيده اليه متى شاء كل ذلك اليه وبيده متى شاء وكلما شاء ما لم يعزله عن ذلك ويصرفه عنه امير المؤمنين) .

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لان القاضى اذا لم يطلق له الخليفة الذى ولاه ان يولّي غير ما ولاّه اياه وان يستقضى على عمله او على ما شاء منه من شاء لم يكن له ان يولى ولا ان يتقضى على شيء من عمله ... وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : فى هذا فيما حدثناه محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابى حنيفة من قوله عن ... من قوله .

فان كان الخليفة لم يطلق ذلك القاضى فينبغي له ان يذكر ... اياه منه وحظره اياه عليه في كتاب ولايته اياه و ... لان اهل العلم يختلفون فى القاضى اذا لم يمنع من ذلك لم يحظر عليه في عهده هل له ان يولّي على عمله او على ما شاء منه (٧١) غيره ولاية قضاء ام لا : فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : في ذلك ما قد حكيناه عنهم في هذا الباب . وكان غيرهم من اهل العلم يقولون له : ان يولي على عمله و (٧٢) على ما شاء منه ويستقضى عليه وعلى ما شاء منه من احب وهذا قياس قول ابن ابي ليلى .

قال ابو جعفر : ولما كانوا في ذلك مختلفين كان الا ... لك مطلقا للقاضي مرجوعا فيه الى ما يذهب اليه فيه من كل واحد من

هذين القولين ج. ... يمنع من ذلك ويقبض (٧٣) يده عنه فينبغي ان يحذر من هذا او يمنع القاضي في كتاب ولايته وفى العهد اليه .

فان كان الخليفة اطلق (٧٤) للقاضي ان يولي على عمله من شاء من القضاة ، فانه ينبغي له ان يبين ذلك (٧٥) في كتاب ولايته اياه وفي عهده اليه على ما كتبنا فيهما .

فان ولى هذا القاضي (٧٦) رجلا القضاء على مدينة من عمله واراد + ان يكتب له - بذلك (٧٧) كتابا فانه يكتب (هذا كتاب كتبـــه القاضي + بمدينة - كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليهما و + على نواحيها في - يوم كذا لكذا كذا + ليلة خلت - من شهر + كذا - من + سنة كذا ان عبدالله - فلانا امير المؤمنين قد كان ولاه القضاء على مدينة كذا وعلى نواحيها واجاز قضائه + وحكمه - والزامه وانفاذه واقواله افعاله فيما ولاه من ذلك وجعل ان يوليه وما شاء منه من شاء ممن يقوم فيما يوليه اياه من ذلك بالواجب عليه وان يقيمه فى ذلك مقامه الذى اقامه عبدالله فلان امير المؤمنين فيه وان يرزقه + على ما يوليه - عليه من ذلك من اموال المسلمين التى فيهـا ارزاق قاضتهم ما رأى بعد ان يكون الذى يرزقه من ذلك وفاء بما يستحقه بعمله على ما يوليه عليه من ذلك لا وكس فيه عليه ولا شطط على المسلمين وان يصرفه عن ذلك متى شاء وكلما شاء اى ذلك اليه وبيده (٧٨) + فأن - القاضى فلان بن فلان بعد قبوله من عبدالله فلان امير المؤمنين ما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولّى فلان ابن فلان القضاء على مدينة كذا وعلى نواحيها واجاز حكمه وقضائه وفعله وقوله فيما ولاه من ذلك وجعل اليه فيما ولاه من ذلك ما جعله اليه عبدالله فلان امير المؤمنين فيما ولاه اياه منه غير انه لم يجعل اليه ان يستقضي على شيء من عمله احدا وامره فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره واستشعار خوفه) ويذكر مع ذلك ما رأى ذكره مما فى كتاب عهده الذى قد ذكرناه فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (ورزقه على ما ولاه من ذلك من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم فى كل شهر من الشهور المستأنف + كذا - كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل اول شهوره من حين يقدم مدينة كذا على ان يكون ذلك له جاريا ما كان على عمله المذكور فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى الى القاضى فلان ابن فلان الذى رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب على ما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم وفاء برزق مثله على ذلك لا وكس عليه ولا شطط على من سواه من المسلمين فيه فقبل من القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره به في هذا الكتاب وتضمـّن له القيام بهما بمخاطبة منه اياه على جميعهما وامر القاضى فلان بن فلان بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا

ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ، ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة منهما فدفعت الى فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ثقة له وحجة اشهد القاضى فلان بن فلان الشهود المسمين في هذا الكتاب على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب بعد ان قرىء على القاضي فلان بن فلان هذا الكتاب بمحضرهم حرفا حرفا وبعد ان عرفوا فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واقر لهم بعد ذلك فلان ابن فلان الرجل الذى حضر انه قد قبل من القاضي فلان بن فلان جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وكتب الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهاداتهم) ، فان كان فى الكتاب خاتم كتبوا (وختموا) ان كان لا خاتم فيه لم يكتب ذلك ثم يكتب (ذكر شهاداتهم بخطوطهم فى يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة) .

وان شاء ابتدأ كتابه فى ذلك بـ (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان) ، ثم ينسق كتابه على ذلك .

وان شاء ابتدأه بـ (هذا كتاب اشهد القاضى فلان بن فلان على جميع ما سمي ووصف فيه الشهود المسمين فيه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها) ، ثم ينسق كتابه على ذلك .

وانما كتبنا في كتبنا هذه (انه ولاه القضاء على مدينة كذا وعلى نواحيها) ولم نكتب (انه ولاه القضاء بين اهل مدينة كذا) كما كان اكثر اصحابنا يكتبونه في ذلك لما قد ذكرناه في ذلك واحتجنا به لهذا المعنى على ماخالفه فيما تقدم منا من كتب السجلات فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا .(٧٩)

وان شاء هذا القاضى كتب في اخر كتابه للقاضى الذى استقضاه (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ومن ثقته وامانته وعلمه واضطلاعه بما ولاه اياه واستقلاله بما حمله منه ما رأى به ان ولاه جميع ما ولاه اياه في هذا الكتاب) .

وكذلك الخليفة ان كتب ذلك في عهده للقاضي الذى يوليه كان حسنا ، وان امسك عن ذلك او امسك القاضي عن ذلك في عهد كل واحد منهما لم يستقضه على شيء مما ذكرنا لم يضر لانه لم يوله على ما ولاه اياه من ذلك الا بعد استحقاقه لذلك عنده والوقوف على انه موضع له ؛ لان الولاة على ذلك مأمونون عليه ، ولكن بيان ذلك احسن عندنا لانا لم نرهم يختلفون ان كتبوا ذلك في كتب الولايات من القضاة امثالهم فيما يولونهم .

فان كان هذا القاضى اراد الشخوص (٨٠) للحج او الى ما سواه

من الاسفار وكتب الى الخليفة يستأذنه فى ذلكوفى الاستخلاف على عمله من يراه له موضعا وفى رزقه اياه من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم ما يراه له مستحقا ، فاطلق الخليفة له ذلك فولى عمله ذلك رجلا واستقضاه عليه من مال المسلمين الذى فيه ارزاق قضاتهم رزقا على ان يتولى ما ولاه من ذلك ما كان القاضىغائبا عن عمله ، وعلى انه اذا عاد الى عمله خرج مما ولاه عليه من ذلك ، واراد ان يكتب له فى ذلك كتابا فأنه يكتب (هذا كتاب اشهد عليه القاضى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا (٨١) ورد عليه كتاب من عبدالله فلان امير المؤمنين يأذن له فيه بالشخوص للحج في سنة كذا وان يستخلف على مدينة كذا وعلى نواحيها التى كان عبدالله فلان امير المؤمنين جعله قاضيا عليها وعلى نواحيها رجلا من اهل الفقه والامانة والصلاح والعفاف ، وان يقيمه في ذلك مقامه فيه وان يجيز قضاءه واحكامه واقواله وافعاله فيما يستقضيه عليه من ذلك من بعد خروجه من مدينة كذا الى الحج في عام كذا الى رجوعه اليها وانه نظر فيما كتب اليه عبدالله فلان امير المؤمنين مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولم يأل اجتهادا ولا مناصحة ولا اختيارا لعبدالله فلان امير المؤمنين ولنفسه ولسائر المسلمين فرأى فلان بن فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب لذلك موضعا وللقيام به مستحقا ورأى اقامته فيما اليه وبيده من القضاء على مدينة كذا ونواحيها بتولية عبدالله فلان امير المؤمنين اياه على ذلك مقام نفسه فيه وانه ولى فلان بن فلان هذا ما اليه وبيده من القضاء على مدينة كذا ، وعلى نواحيها على ما كان عبدالله فلان امير المؤمنين ولاه عليه من ذلك ، وامره به وعهده اليه فيه ما كان القاضى فلان بن فلان غائبا عن مدينة كذا وعن نواحيها فى سفره المذكور فى هذا الكتاب وعلى انه اذا رجع الى مدينة كذا او الى نواحيها اى ذلك كان خرج فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب عن جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فلم يكن له ولا اليه من ذلك قليل ولا كثير على ذلك ولاه القاضي فلان بن فلان جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره فيما ولاه اياه من ذلك بتقوى الله عز وجل ، وايثار طاعته وتقديم امره واستشعار خوفه والخوف من وعيده والاجتهاد فيما ولاه اياه والمناصحة فيه وامضاء ما ثبت عنده منه لكل صنف من البيّنات والاقرارات والنكولات عن الايمان على حق ذلك وصدقه وعلى ما يوجبه الحكم في كل صنف من هذه الاصناف واجاز قضاءه وحكمه وامضاءه وافعاله واقواله فى ذلك صيّر ذلك اليه وبيده ما كان القاضي فلان بن فلان غائبا عن مدينة كذا ، وعن نواحيها الى رجوعه اليها او الى نواحيها ورزقه على ما ولاه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من مال المسلمين الذى فيه ارزاق

قضاتهم كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فى كل شهر من الشهور فى المستأنف وجعل اول شهوره من حين يغيب القاضى فلان ابن فلان عن مدينة كذا وعن نواحيها الى رجوعه اليها ، والى نواحيها ، وذلك بعد ان انتهى الى القاضى فلان بن فلان فى الرزق الذى رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من اموال المسلمين التى فيها ارزاق قضاتهم على ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، ومن وفاته برزق مثل فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب(٨٢) ... ن رزقه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب) ، ثم تكتب بقية الكتاب على ما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا .

وقد كان اكثر اصحابنا في كتب ولاياتهم من الخلفاء والقضاة يكتبون في الرزق (وان يرزقه من بيت مال المسلمين) او (رزقه من بيت مال المسلمين) ولا يزيدون على ذلك شيئا فكرهنا نحن ذلك وخالفناهم فيه ؛ لان بيت مال المسلمين قد يجمع اموالا لا رزق للقضاة في بعضها ، ولانا رأينا اموال المسلمين تنصرف في وجوه : فمال منها وهو مال الصدقات ينصرف في وجوه الصدقات التى جعلها الله عز وجل فيها بقوله : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الاية كلها (٨٣) وهذه الصدقات فزكوات الذهب والفضة والمواشي السائمة واعشار الثمار والزروع وما اشبه ذلك ، مال منها وهو مال الغنائم ينصرف فيما صرفه الله فيه بقوله : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه » الاية كلها (٨٤) وهذا فيما غلب المسلمون عليه وغنموه باسيافهم مما سوى الارضين التى للامام اخماسها لمن يحدثه الله عز وجل من خلقه فيما بعد ، ومال منها وهو مال الخراج ينصرف فيما يجمع المسلمون على صرفه (٨٥) فيه وهو خراج الارضين وخراج رؤوس اهل الذمة وما يأخذه الامام من تجار اهل الحرب فيما يختلفون به الى دار الاسلام من التجارات وفيما يأخذه الامام ايضا من تجار اهل الذمة فيما يختلفون به من الاموال للتجارات فى بلدان المسلمين وفيما يخلفه من مات من اهل الذمة ولم يترك وارثا منهم من مال وما اشبه ذلك ووجه هذا المال ان يبدأ منه بارزاق المقاتلة فيعطونها ثم ينظر الى ما بقي منها فيقسطه على الفقراء والمساكين من المسلمين .

فأن كان الامام يرجو ان يطرأ على يده من ذلك المال شيء في المستأنف الى مدة قسم لهم من الحاصل فى يده من ذلك المال مقدار ما يكفيهم الى بلوغ تلك المدة ويحبس الباقي في يده الى وقت حاجة المسلمين من المقاتلة ومن سواهم اليه . قال : محمد بن الحسن وليس عليه ان يعطي الفقير ولا المسكين من ذلك ما يخرجه من الفقر ومن المسكنة الى ضدهما ولكن يعطيه قدر ما يراه نصيبه من الذى يقسمه من ذلك على الاجتهاد والتحرى ، ومال منها وهو الفي ينصرف في ارزاق القضاة وفى بناء المساجد وفى اصلاح السبل وفي بناء القناطر والجسور وما اشبه ذلك من مصالح المسلمين . واموال الفي ما صالح

عليه الامام اهل الحرب وما صار اليهم من اموالهم بخلائهم وهربهم عن بلدانهم وما اشبه ذلك ·

قال ابو جعفر : فلما كانت اموال المسلمين تنصرف في وجوه مختلفة وكانت ارزاق قضاتهم انما تجب فى خاص منها كان اطلاق رزق القاضي فيها خطأ وكان الصواب فى ذلك رد رزقه الى ما جعله المسلمون فيه · فان بيّن ذلك المال وذكر وجهه في كتاب عهده كان حسنا ، وان اكتفي في ذلك بما اكتفينا به فيه كان حسنا ايضا ·

وقد كتبنا فى العهد الذى فى اول هذا الكتاب (وان ورد عليه حد من حدود الله عز وجل من قتل او قطع او جلد او رجم ان ينعم النظر فى ذلك ويتثبت فيما يمضي منه ، ويذكر وعيد الله عز وجل في مثله ويتقدم في حبس من وجب ذلك عليه ، وفى الكتاب الى امير المؤمنين فى ذلك ليرجع اليه الجواب بما يمتثله فيه ان شاء الله) فقد كتب جماعة ممن كتب العهود هذا كما كتبنا وكتب غيرهم مكان ذلك (وامر ان لا يكون لشيء اشد نهيا (٨٦) ، ولا فيه ابعد نظرا وتثبتا من سفك الدماء بقود او غيره حتى يتضح له الامر فيه ، وان يكتب بما يثبت عنده من ذلك وبالسبب الذى به يثبت عنده من اقرار او بيّنة الى امير المؤمنين ليرجع اليه فيه الجواب بما يسأله فيه ان شاء الله) ·

وكتب غيرهم مكان ذلك (وكلما ورد عليه ما يوجب سفك دم بقود او بغيره او ما يوجب نكالا في حد الله عز وجل او لا حد من غيره ان يتثبت فى ذلك وان ينعم النظر فيه ، وان يحتبس من وجب ذلك عليه وان يكتب الى امير المؤمنين ما يثبت به عنده من ذلك من بيّنة عليه او من اقرار به ليرجع اليه الجواب منه في ذلك بما يمتثله فيه ان شاء الله) ·

وكان كل واحد ممن ذكرنا عنه في ذلك وجها من هذه الوجوه انما قصد فيما منع منه الحاكم الى اعظام ما منعه منه الى ان يبلغ فيه اقصى غاياته ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر امراء الاجناد الا تقتل نفس دونه : حدثنا فهد بن سليمان قال : حدثنا مسعر بن كدام (٨٧) عن عبدالملك بن ميسرة (٨٨) عن النزّال بن سبرة (٨٩) قال : « كان عمر بن الخطاب يأمر امراء الاجناد الا تقتل نفس دونه» · حدثنا سليمان ابن شعيب قال : حدثنا عبدالرحمن بن زياد (٩٠) قال : حدثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال : سمعت النزّال بن سبرة قال « كنت مع عمر بن الخطاب بمعنى محـ ··· بامرأة ضخمة حبلى فكاد الناس يقتلونها من الزحام فقالوا قد زنت محافومها فاموا عليها حرا (٩١) وجعلت تبكي فقال لها عمر ما يبكيك ؟ فان المرأة استكرهت كايه(٩٢) يلعنها ذاك فقالت انى كنت امرأة معلة الرأس (٩٣) وان الله عز وجل كان يرزقنى من الليل ما يرزقنى وانى بت ذات ليلة فلم استيقظ الا برجل قد ركبنى فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت ان لدخل ماس الا حسن (٩٤) النار قال : فخلّى سبيلها وكتب الى امراء الامصار

ان لا يقتلوا الا باذنه » ٠ ففي هذين الحديثين قصد عمر ان يمنع عماله من القتل بحقوق الله عز وجل بحقوق الآدميين دون امره ، وفي كتابه بذلك الى عماله عند ورود امر هذه المرأة عليه دليل على ان عماله كانوا فيما قبل غير ممنوعين من ذلك : وقد قتل عبدالله بن مسعود عبدالله ابن الواحة على الكفر بغير استئمار منه امامه في ذلك اما عمر بن الخطاب واما عثمان بن عفان وشرك عبدالله في ذلك قرظة بن كعب الانصاری (٩٥) حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا محمد بن كثير (٩٦) قال : اخبرنا سفيان الثوری عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب (٩٧) انه اتى عبدالله فقال : ما بيني وبين احد من العرب حنّة (٩٨) ، واني مررت بمسجد بني حنيفة (٩٩) فاذا هم يؤمنون بمسيلمة (١٠٠) فارسل اليهم عبدالله فجيء بهم فاستتابهم غير عبدالله ابن النواحة ، فانه قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا انك رسول لضربت عنقك » (١٠١) فانت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ٠ حدثنا سليمان ابن شعيب قال : حدثنا علي بن معبد ، وحدثنا فهد بن سليمان قال : حدثنا ابو غسان قالا (١٠٢) ابو بكر بن عياش (١٠٣) قال : حدثنا عاصم(١٠٤) قال : حدثني ابو وائل(١٠٥) قال : حدثني ابن معين السعدی (١٠٦) قال : خرجت اسند (١٠٧) فرسا لي بالشجر فمررت بمسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبدالله بنمسعود فذكرت له امرهم فبعثالشرط (١٠٨)، فاخذوهم فجيء بهم اليه ، فتابوا ورجعوا عما قالوا : وقالوا لا نعود فخلّى سبيلهم وقدم رجل منهم يقال له عبدالله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس : اخذت قوما فی امر واحد فخلّيت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال : كنت عند رسول الله عليه السلام جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر (١٠٩) وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله عليه السلام : « اتشهد ان اني رسول الله فقال : اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال : آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وافدا لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا (١١٠) فهذا عبدالله بن مسعود وقرظة بن كعب قد قتلا عبدالله بن النواحة فی حد لله بغير استئمار منهما امامهما في ذلك ٠ وقد قتل سعد بن ابـــي وقاص (١١١) وابو موسى الاشعری (١١٢) في زمن عمر بن الخطاب مرتدا بغير استئمار منهما عمر فی ذلك ، ثم بلغ ذلك عمر ، فلم ينكر عليهما تركهما استئماره فی ذلك : حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال : حدثني يعقوب بن عبدالرحمـــــن الزهری (١١٣) عن ابيه (١١٤) عن جده (١١٥) قال : لما افتتح سعد وابو موسى تسترا (١١٦) ارسل ابو موسى رسولا الى عمر بن الخطاب فذكر حديثا طويلا قال ، ثم اقبل عمر على الرسول فقال : هل كان عندكم من مغربة (١١٧) خبر قال : نعم يا أمير المؤمنين اخذنا رجلا من

العرب كفر بعد اسلامه قال عمر : فما صنعتم به ؟ قال : قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر ألا ادخلتموه بيتا ثم طيّنتهم (١١٨) عليه ، ثم رميتم اليه (١١٩) برغيف ثلاثة ايام لعله ان يتوب ايراجع (١٢٠) امر الله اللهم انى لم آمر ولم اشهد ولم ارض (١٢١) اذ بلغني • حدثنـــا يونس قال : اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن عبدالرحمن ابن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى عن ابيه عن جده فذكر مثله(١٢٢) • فهذا سعد وابو موسى قد قتلا هذا المرتد بمحضر من كان معهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهما بغير استئمار منهما عمر بن الخطاب فى ذلك ثم لم ينكر ذلك عليهما عمر ؛ لانه انما انكر عليهما في هذا الحديث تركهما الاستتابه والتضييق على المرتد لما كان يرجو له في ذلك من الرجوع الى امر الله ، ودل ترك سعد وابى موسى استئمار عمر فى ذلك انه لم يكن حظره عليهما فى عهده اليهما حين ولاهما على ما ولاهما من ذلك فتصحيح احاديث عمر هذه التى ذكرنا انه حظر وليس بحظر وانه اباح ، وانه ان لا يبيح ، وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ••• مما قد دل على هذا الذى ••• حدثنا (١٢٣) ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب ابن جرير قال : حدثنا شعبة عن سعيد + بن ابي - بردة (١٢٤) عن ابيه (١٢٥) قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا (١٢٦) الى اليمن فقدماها اتى معاذ ابا موسى عندى رجل كان يهوديا فاسلم ، ثم تهوّد فقال ابو موسى : ان هذا كان يهوديا فاسلم ، ثم تهوّد وقد اقسمت ان لا ابرح حتى اقتله فقال : معاذ ، وانا اقسم ان لا ابرح حتى اقتله • حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا على بن معبد قال : حدثنا عبيدالله بن عمرو (١٢٧) عن زيد بن ابى انيسة (١٢٨) عن سعيد بن ابى بردة قال : حدثنا ابو بردة عن ابى موسى قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن ، فلما قدمناها نزل كل واحد منا قبّة على حدة قال : (أ-١٢٨) ، ثم جعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى يوما وهو في فناء (١٢٩) قبته فاذا برجل قائم عند ابى موسى ••••• ابو موسى قتله فقال معاذ : (١٣٠) ما هذا يا ابا موسى فقال ابو موسى يهودى اسلم ، ثم تهود (١٣١) فقال معاذ : ما انا بجالس حتى تقتله فقتله ثم ••• فقد دل على مافعل معاذ وابو موسى من هذا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حظر ذلك عليهما فى عهده اليهما عندما ولاهما اليمن •

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعهد الى امراء سراياه(١٣٣) اذا ولاهم بما يرى ان يعهد به اليهم ، فمما روى عنه فى ذلك ان محمد ابن عبدالله بن عبدالحركم (١٣٤) حدثنا قال : اخبرني ابي (١٣٥) قال: اخبرني الليث بن سعد عن جرير بن حازم (١٣٦) عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحرمي(١٣٧) عن ابن بريدة الاسلمي(١٣٨)

عن ابيه بريدة (١٣٩) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر رجلا على سريّة (١٤٠) اوصاه في خاصّته بتقوى الله (١٤١) عز وجل ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال : اغزوا فى سبيل الله وقاتلوا من كفر (١٤٢) بالله اغزوا ثم لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا(١٤٣) انت لقيت عدوا من المشركين فادعهم (١٤٤) الى احدى ثلاث خلال فايتهن اجابوك (١٤٥) اليها ، فاقبل منهم واكفف عنهم ادعهم الى الدخول فى الاسلام ، فان اجابوك اليه فاكفف عنهم واقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم (١٤٦) الى الهجرة ، فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان (١٤٧) دخلوا فى الاسلام واختاروا دار اغراسهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله عز وجل ، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين ، فان فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم ، وان ابو فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم وان ابو فاستعن بالله ، ثم قاتلهم واذا حاصرت اهل (١٤٨) حصن او اهل مدينة فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم (١٤٩) الله ، فانك لا تدرى (١٥٠) اتصيب فيهم حكم الله ام لا واذا حاصرت اهل حصن او اهل مدينة فسألوك (١٥١) ان تجعل لهم ذمة الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله(١٥٢) ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك وذمم ابائكم ، فانكم ان تخفروا ذممكم (١٥٣) وذمم آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»(١٥٤) · حدثنا عبدالملك بن مروان الرقي قال حدثنا محمد بن يوسف الفاريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم منه وزاد علقمة فحدثت به (١٥٥) مقاتل بن حيان (١٥٦) قال حدثني مسلم ابن هيضم عن النعمان بن مقرّن (١٥٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١٥٨) · فدل ما ذكرنا على ان الائمة لهم ان يعهدوا الى ولاتهم بما رأوا ان يعهدوا به اليهم ولهم ان يفوضوا الامر فى ذلك اليهم حتى يمضوه على ما يرد به فيه ·

وكذلك ينبغي عندنا فى الموضع الذى ذكرنا نهي الامام القاضي عما نهاه عنه على ما كتبه كل فريق في ذلك ان يكتب فى ذلك ما رآه منه او يهمله ويكلَ (١٥٩) الامر فيه الى القاضى الذى ولاه ·

وقد كان بعضهم يكتب فى عهده على اثر ما كتبنا فى عهدنا الاول من كتابنا هذا من امره اياه (بصيانة الامر الذى هو بسببيله من القضاء (١٦٠) فلا يرى متسرعا (١٦١) اذا احفظ ولا متبرما اذا روجع ولا حاقدا اذا أوذي) ، فيكتب عند ذلك (ولا حاكما (١٦٢) فى حال غضب) ثم ينسق كتابه وكان اكثرهم لا يكتب ذلك فى كتابه وكان من حجة من كتبه منهم ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك : حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير (١٦٣) عن عبدالرحمن بن ابي

بكرة (١٦٤) عن ابيه (١٦٥) وهو بسجستان (١٦٦) ان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت (١٦٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لايحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان » (١٦٨) قال : حدثنا علي بن معبد بن نوح قال حدثنا ابو احمد الزبيري (١٦٩) قال : حدثنا سفيان (١٧٠) الثورى عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه ان رسول الله صلى الله عليه قال « لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان » (١٧١) فيقال لهم : انه ليس كل الغضبان من الحكام ممنوعين من الحكم فى حال غضبهم ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه حكم بين اثنين في حال غضب حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال : اخبرنا عبدالله بن وهب قال : اخبرنى يونس بن يزيد والليث (١٧٢) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير حدثه ان عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام (١٧٣) انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرّة (١٧٤) كانا يسقيان به (١٧٥) كلاهما النخل فقال الانصارى : سرح الماء يمرّ فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسق يا زبير ثم ارسله الى جارك فغضب الانصارى وقال يارسول الله ان كان ابن عمتك (١٧٦) فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يازبير اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » (١٧٧) قال : ابن وهب يريد الاصل (١٧٨) واستوعى (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل (١٨٠) ذلك اشار على الزبير برأى اراد فيه السعة له وللانصارى ، فلما احفظ (١٨١) رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوعى للزبير حقه في (١٨٢) صريح الحكم ، قال الزبير : وما (١٨٣) أحسب هذه الاية نزلت الا في ذلك « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم » الاية . يريد احدهما على صاحبه في قضية الحديث (١٨٤) ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع من الحكم للعصمة ... من قول الانصارى اذ كان آملا من نفسه الخروج عن الواجب عليه في ذلك وكذلك عندنا سائر الحكام اذا نزل بهم مثل هذا فامنوا على انفسهم الخروج من الواجب عليهم لم يمتنعوا من الحكم فى حال غضبهم ، وان لم يأمنوا على انفسهم وخافوا عليها الخروج من الواجب عليهم فى حال غضبهم امتنعوا من الحكم حتى يسكن عنهم غضبهم . وهكذا ينبغي فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ان لا يجعل شيء منها مضادا لشيء منها ولا مخالفا له ، ما قدر على صرف كل وجه منها الى وجه خلاف الوجه الذى يصرف اليه سواه مما روى فيها حتى لا يجعل بعضها مضاد البعض ولانا منلـ ... له ولا مخالفا له ما وجد السبيل الى ذلك ، فان أثر رجل من ولاة الامور ان يذكر فى عهده من هذا شيئا كتب (ولا حاكما في غضب يغلب عليه لا يأمن الجور من نفسه فى الحكم بين المتحاكمين اليه) . (التسلسل ـ ٦٦ ـ)

(١) كل ما كان بين اشارتين (+ ... -) معناه تالف او مخروم فى المخطوطة وقد جعلناه مكملا بعد ان نقلناه من كتاب الشروط الصغير .
(٢) هذه الالفاظ ما يدجد فى الصفحة الاولى والثانية من المخطوطة .
(٣) جزء من آية (١١٩) سورة التوبة .
(٤) عز وجل : ساقطة .
(٥) ان لا يأتمر : ويقال : ائتمر فلان برأيه اى استبد (تاج العروس ١٧/٣) .
(٦) وحقه : وفى المخطوطة الواو ساقطة .
(٧) والانثالذين من يصحبه : كذا فى المخطوطة .
(٨) نقوى : كذا فى المخطوطة .
(٩) فيلزم غنيهم : وفى المخطوطة : (فيكرم عليتهم) والتصحيح قياسا على متن الصغير .
(١٠) النعم بنعمهم : والنعم بفتح النون والعين المال السائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والجمع انعام واناعيم . والنعم بضم النون وسكون العين طيب العيش واتساعه (تاج العروس ٧٧/٩) .
(١١) الخلّة : بفتح الخاء المعجمة واللام الحاجة والفقر (تاج العروس ٣٠٦/٧) .
(١٢) يخاطبهم : كذا في الصغير . وفى الكبر (حاصمهم) .
(١٣) حضره : ما كان مكانها تالف فقدرناه .
(١٤) الامور : ما كان مكانها غير قابل القراءة فقدرناه هكذا .
(١٥) لا يرضي : وفى المخطوطة : (الا يرضي) .
(١٦) يعلم : وفى المخطوطة : (ان يعلم) .
(١٧) ان يقوم : وفى المخطوطة : (ان يقم) .
(١٨) فليتق : وفى المخطوطة : (فليتقى) .
(١٩) موجدا : وفى المخطوطة : (موجد) .
(٢٠) طاعة : غير قابلة القراءة فقدرناها هكذا .
(٢١) البينة : وفى المخطوطة : (النية) .
(٢٢) أئمن : وفى المخطوطة : (امن) .
(٢٣) آية ١٠ سورة النساء .
(٢٤) آية ٩ سورة النساء .
(٢٥) وقصبة : وفى المخطوطة : ومفسه وقد تكلمنا عليها فى تعليقنا على نص الصغير .
(٢٦) ابن مرزوق : تالفة .
(٢٧) عبدالصمد بن عبدالوارث التنورى بفتح التاء وتثقيل النون المضمومة ابن سعيد ابن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم ابو سهل القصرى كان صدوقا صالح الحديث ثقة مأمونا وقال علي بن المدينى : عبدالصمد ثبت في شعبة (تهذيب التهذيب ٣٢٧/٦) .
(٢٨) ... بن الحجاج : لم استطع معرفته .

(٢٩) خالد : لم اتمكن من تعيين ابيه .

(٣٠) غيلان : غيلان بن جرير المعولى ـ بالكسر والسكون وفتح الواو ـ الازدى البصرى الذى اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٢٥٣/٨) .

(٣١) مطرف بن عبدالله : غالب ظني انه مطرف بن عبدالله بن الشخير ـ بكسر الشين وتشديد الخاء المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ـ الحرشي ـ بفتحهما ـ العامرى ابو عبدالله البصرى كان من كبار التابعين ثقة ذا فضل وورع وادب ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من اهل البصرة (تهذيب التهذيب ١٧٣/١٠) . ثم اني بحثت عن خالدين الرواة ولم اجد فيهم من روى عن غيلان وبحثت عن خالدين الذين يروى عنهم ولم اجد فيهم من اسم ابيه الحجاج ويروى عمن هو خالد . ثم بحثت عن الذين يروى عبدالصمد بن عبدالوارث التنورى عنهم ولم اجد من فيهم اسم ابيه الحجاج والله اعلم والعلم عنده .

(٣٢) جزء من اية (٥١) من سورة النحل .

(٣٣) اول اية (١١٠) من سورة المائدة .

(٣٤) اول اية (١١٦) من سورة المائدة .

(٣٥) عبدالله بن داود الخريبى : وفى المخطوطة : (الخربى) هو عبدالرحمن الهمدانى اصله كوفي نزل البصرة بالخريبة وروى عن الاعمش وهشام ابن عروة وعنه نصر ابن علي كان يميل الى الرأى وكان صدوقا مأمونا (الجرح والتعديل ٢/ق٢/٤٧) .

(٣٦) قريش بن حيان : العجلى ابو بكر البصرى وكان ثقة اخرج له البخارى وابو داود والنسائي . قال احمد وابو حاتم : لابأس به (تهذيب التهذيب ٣٧٥/٨) .

(٣٧) ابن عبدالرحمن : وبعد الاستعانة بموطأ مالك بن انس قد استطعنا تعيين اسمه وهو عمر وقال الرازي : عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني روى عن ابى امامة وابيه روى عنه مالك وقرين ابن حيان وعبدالعزيز بن ابى سلمة وعبيدالله العمرى (الجرح والتعديل ٣/ق/١/١٢١) .

(٣٨) نعنى ابن دلاف : وفى المخطوطة : (عمى بن دلاف) .

(٣٩) ابيه : هو عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني وذكر ابن ابى حاتم الرازي الذى روى عنهم عبدالرحمن وممن روى عن عبدالرحمن بكر بن سوادة الجذامى (الجرح والتعديل ٢/ق٢/٢٧٢) .

(٤٠) بان : على رواية الامام مالك واما فى المخطوطة : (ان) .

(٤١) اخرج الحديث مع اختلاف في بعض الالفاظ الامام مالك وقد جاء في الموطأ : (وحدثني مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزنى عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج . فيشترى الرواحل فيغلى بها . ثم يسرع السير فيسبق الحاج . فافلس . فرفع امره الى عمر ابن الخطاب فقال : اما بعد ايها الناس ، فان الاسيفع ، اسيفع جهينة،

رضي من دينه وامانته بان يقال : سبق الحاج . الا وانه قد دان معرضا . فاصبح قد رين به . فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة . نقسم ماله بينهم . واياكم والدين . فان اوله هم واخره حرب) . (الموطأ ٢/٧٧٠) .

(٤٢) آدم بن ابى اياس : واسمه عبدالرحمن بن محمد ويقال : ناهية بن شعيب الخراسانى ابو الحسن العسقلانى نشأ ببغداد وارتحل في الحديث فاستوطن عسقلان الى ان مات . واخرج له البخارى ومسلم والنسائي . كان ثقة (تهذيب التهذيب ١/١٩٦) .

(٤٣) هشام بن سعد : المدنى ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم . عن ابى داود هشام بن سعد اثبت الناس فى زيد بن اسلم . قال الساجى صدوق . وقال النسائي ضعيف (تهذيب التهذيب ١١/٣٩) .

(٤٤) زيد بن اسلم : العدوى ابو اسامة ويقال : ابو عبدالله المدنى الفقيه مولى عمر . قال الواقدى : كانت لزيد حلقة فى مسجد رسول الله عليه السلام . كان ثقة عالما بتفسير القرآن كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥) .

(٤٥) ابيه : اسلم العدوى مولاهم ابو خالد ويقال ابو زيد قيل انه حبشي وقيل من سبي عين التمر ـ بلد بالحجاز ـ ادرك زمن النبى عليه السلام . كان ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١/٢٦٦) .

(٤٦) الا قبل راسه ويدند : كذا فى المخطوطة .

(٤٧) عيسى بن ابراهيم الغافقي : بن عيسى بن مثرود ـ بمثله ساكنة ـ المثرودى ، ثم الاحدبى مولاهم ابو موسى المصرى . كان ثقة ثبتا واخرج له النسائي وابو داود (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٥) .

(٤٨) منصور : بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى ابو عتاب ـ بمثناة ثقيلة ـ الكوفي . كان لا يروى الا عن ثقة وكان من اثبت الناس عن ابراهيم . قال العجلى : وكان حديثه القدح لا يختلف فيه احد متعبد رجل صالح (تهذيب التهذيب ١٠/٣١٢) .

(٤٩) قـــد : تالفة :

(٥٠) عدله لو : تالفة .

(٥١) محمد بن سنان الشيزري : لم تشر اليه كتب الحنفية وقال ابن حجر فى لسان الميزان : محمد بن سنان الشيزرى عن ابن علية صاحب مناكير سيأتى فيه (٥/١٩٣) وهذا نفس قول الذهبى حوله فى ميزان الاعتدال (٣/٥٧٥ باستثناء (سيأتى فيه) حيث هو هناك (يتأتى فيه) .

(٥٢) عيسى بن سليمان الشيزرى : لم نجد فى الكتب تصريحا بنسبته هذه الا ان فى الجرح (عيسى بن سليمان القرشي الحمصى الفهرى

روى عن اسماعيل بن عياش وعبيدالله بن عمر وعنه عمران بن بكار كان شيخا حمصيا يدلحديثه علىالصدق (الجرحوالتعديل ٣/ق١/٢٧٨).

(٥٣) سرار : بفتح السين مصدر سارّ مسارّة ويقال ساره فى اذنه مسارة وسرارا اعلمه بسره (تاج العروس ٣/٢٦٥) .

(٥٤) ابا هارون موسى بن النعمان المكى : وقد بحثنا عن ترجمته فى كتب التراجم ولم نجد فيها ما يشير الى ترجمته .

(٥٥) ابى اسحاق : عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي : ويقال ابن ابى شعيرة السبيعى ـ بالفتح والكسر ـ الكوفى كان ثقة كثير الرواية متسعا فى الرجال اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨/٦٣) .

(٥٦) مرة : بن شرحبيل الهمدانى السكسكى ابو اسماعيل الكوفى المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته كان ثقة يصلى فى اليوم والليلة خمسمائة ركعة . اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٨٨) .

(٥٧) سلمان بن ربيعة : بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلى ابو عبدالله وهو سلمان الخيل يقال ان له صحبة . شهد فتوح الشام ، ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة . وكان ثقة قليل الحديث اخرج له مسلم (تهذيب التهذيب ٤/١٣٦) .

(٥٨) عمرو بن شرحبيل : الهمدانى ابو ميسرة الكوفى . كان ثقة من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة . واخرج له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى (تهذيب التهذيب ٨/٤٧) .

(٥٩) وكان : تالفة .

(٦٠) عبدالله بن بكر السهمي : ذكره ابن حجر فيمن روى عن حاتم بن مسلم (تهذيب التهذيب ٢/١٣٠) .

(٦١) حاتم ابن ابى صغيرة : هو حاتم بن مسلم ابو يونس القشيرى وقيل الباهلى مولاهم البصرى وابو صغيرة ابو امه وقيل زوج امه كان ثقة صالح الحديث (تهذيب التهذيب ٣/١٣٠) .

(٦٢) النعمان : بن سالم الطائفى كان ثقة صالح الحديث اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة (تهذيب ١٠/٤٥٣) .

(٦٣) عمرو بن اوس بن ابى اوس وأسمه حذيفة الثقفى الطائفى ذكره ابن حيان فى الثقات وذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨/٦) .

(٦٤) اباه : هو اوس بن ابى اوس حذيفة والد عمرو بن أوس الثقفى قال ابن حبان : يقال أوس بن ابى اوس ويقال اوس بن اوس . وتوفى سنة (٥٩)هـ اخرج له النسائى وابو داود (تهذيب التهذيب ١/٣٨١).

(٦٥) وقد اخرج الحديث معنى كل من البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى والامام احمد بعدة روايات واخرجه بهذا اللفظ الامام احمد فى مسنده ٤/٩) . وهو يشترك مع المصنف رحمه الله فى سند الحديث فى عبدالله ابن بكر السهمى ومن بعده

واخرجه المصنف حرفيا كما كان هنا فى شرح معانى الاثار ٤/٢١٣ ٠

(٦٦) آية (٦٥) من سورة النساء ٠

(٦٧) ان لا يحيك : ويقال حاك فى كذا يحيك حيكا من باب ضرب اثر فيه (تاج العروس ٧/١٢٤) ٠

(٦٨) فليس : الفاء الموجودة هنا جعلتنا ان نضع قبل قوله (رسول الله) لفظة (اما) قبل قليل حيث كانت ساقطة ٠

(٦٩) خطأ : وفى المخطوطة : (قلب للقاضى لم يكن قبله) ٠

(٧٠) ليس : وفى المخطوطة : (فليس) ٠

(٧١) على ما شاء منه : وفى المخطوطة : (على دمنه) ٠

(٧٢) و : تالفة ٠

(٧٣) يقبض : ويقال : قبضه يقبضه قبضا من باب ضرب قطعه (تاج العروس ٥/٧٣) ٠

(٧٤) اطلق : تالفة ٠

(٧٥) يبين ذلك : تالفة ٠

(٧٦) فان ولى هذا القاضى : وفى المخطوطة : (فا ٠٠٠ ثم ولى القاضى) ٠

(٧٧) بذلك : وفى المخطوطه : (ذنك) ٠

(٧٨) متى شاء وكلما شاء اى ذلك اليه وبيده : وفى المخطوطة (متى واى ذلك اليه وبيده متى شاء وكلما شاء) ٠

(٧٩) هذا اشارة الى ان السجلات كانت فى الشروط الكبير قبل كتاب ولايات القضاة الا ان المصنف رحمه الله قد اخرها فى الشروط الصغير ٠

(٨٠) الشخوص : ويقال شخص من بلده وعنه يشخص ــ من باب فتح ــ شخوصا خرج منه (تاج العروس ٤/٤٠٠) ٠

(٨١) كذا : وفى المخطوطة : (كذا نه) ٠

(٨٢) الكتاب : تالفة ٠

(٨٣) اول آية (٦٠) من سورة التوبة ٠

(٨٤) اول آية (٤١) من سورة الانفال ٠

(٨٥) صرفه : وفى المخطوطة : (تصرفه) ٠

(٨٦) نهيا : وفى المخطوطة : (نهسا) ٠

(٨٧) مسعر بن كدام : ــ بكسر الكاف ــ بن ظهير بن عبيدة بن الحارب بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلال العامرى الرواسى ــ بفتح الراء وتشديد الواو ــ ابو سلمة الكوفى احد الاعلام ٠ كان ثقة مؤدبا وقال بعضهم : شك مسعر كيقين غيره ، وكان حجة وثبتا اخرج له اصحاب الكتب الستة ، وكان مرجئا (تهذيب التهذيب ١٠/١١٣ والكواكب الدرية ١٦٨) ٠

(٨٨) عبدالملك بن ميسرة : الهلالى ابو زيد العامرى الكوفى الزراد ــ نسبة الى عمل الزرد وهو الدرع ــ كان ثقة صدوقا كثير الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٤٢٦) ٠

(٨٩) النزال بن سبرة : ــ بفتح السين وسكون الموحدة ــ الهلالى الكوفى

مختلف فى صحبته قال العجلى : تابعى ثقة وقال الحاكم : عن الدار قطنى تابعى كبير واخرج له البخارى وابو داود والنسائى (تهذيب التهذيب ١٠/٤٢٣) ٠

(٩٠) عبدالرحمن بن زياد : الرصاصي روى عن شعبة وعنه الحميدى ودحيم ويوسف بن عدى كان صدوقا ٠ قال ابو زرعة : لا بأس به (انظر الجرح والتعديل ٢/ق٢/٢٣٥) ٠

(٩١) محافومها فاموا عليها حمرا : كذا فى المخطوطة ٠

(٩٢) كايه : كذا فى المخطوطة ٠

(٩٣) وفنله الرأس : كذا وردت فى المخطوطة ٠

(٩٤) ان يدخل ما بين الاحسى : كذا وردت فى المخطوطة ٠

(٩٥) قرظة بن كعب الانصارى : بن ثعلبة بن عمرو بن كعب بن الاطنابة الانصارى الخزرجى ابو عمرو حليف بنى عبد الاشهل شهد احدا وما بعدها وهو احد العشرة الذين وجههم عمر الى الكوفة من الانصار وعلى يده كان فتح الرى (تهذيب التهذيب ٨/٣٦٨) ٠

(٩٦) محمد بن كثير : يحتمل ان يكون محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى مولاهم ابو ايوب الصنعائى نزيل المصيصة الذى اخرج له ابو داود والترمذى والنسائى ويحتمل ان يكون محمد بن كثير العبدى ابو عبدالله البصرى الذى اخرج له اصحاب الكتب الستة ٠ لانهما قريبان فى السن من بعضهما ورويا عن الثورى (تهذيب ٩/٤١٥ـ٤١٧) الا ان يزيد ابن سنان عن ايهما تحدث هذا ما لم اعثر عليه والله اعلم ٠

(٩٧) حارثة بن مضرّب : العبدى الكوفى كان من ثقات التابعين واخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٢/١٦٦) ٠

(٩٨) حنة : بكسر الحاء وتشديد النون رقة القلب (تاج العروس ٩/١٨٤)٠

(٩٩) بنى حنيفة : وحنيفة كسفينة لقب أثال كغراب بن لجيم بن صعب ابن علي ابن بكر بن وائل ابى حى وهم قوم مسيلمة الكذاب (تاج العروس ٦/٧٨) ٠

(١٠٠) بمسيلمة : وهو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفى الوائلى ابو ثمامة وقيل اسمه هارون ومسيلمة لقبه وقيل كان اسمه مسلمة وصغره المسلمون تحقيرا له ٠ هو من المدعين الكذابين النبوة قضى عليه خالد بن الوليد ايام الصديق رضى الله عنه (انظر بشانه رغبة الآمل ١٣٣ والروض الانف ٢/٣٤٠ وتاريخ الخميس ٢/١٥٧) ٠

(١٠١) اخرج الحديث ابو داود (٢/٥٦) والمصنف رحمه الله فى شرح معانى الاثار ٣/٣١٩ ومشكل الاثار ٤/٦١) ٠

(١٠٢) قالا : اى علي بن معبد وابو غسان مالك بن اسماعلل انظر ترجمته فى تهذيب (١٠/٣) ٠

(١٠٣) ابو بكر بن عياش : بن سالم الاسدى الكوفى الحناط المقرى مولى واصل الاحدب قيل اسمه محمد وقيل عبدالله وقيل : سالم وقيل : شعبة وقيل : روبة وقيل : مسلم وقيل : خداش وقيل : مطرف

وقيل : حماد وقيل : حبيب والصحيح ان اسمه كنيته ٠ كان ثقة صدوقا أمينا ٠ اخرج له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ١٢/٣٤) ٠

(١٠٤) عاصم : بن بهدلة وهو ابن ابى النجود الاسدى مولاهم الكوفى ابو بكر المقرى ٠ قال احمد وغيره بهدلة هو ابو النجود وقال عمرو ابن علي وغيره : هو اسم امه وخطاه ابو بكر بن ابى داود كان ثقة ورأسا فى القراءة ٠ وقد تكلم فيه ابن علية فقال : كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ وقال النسائى ليس به بأس وقال الدار قطنى فى حفظه شيء واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/٣٨)٠

(١٠٥) ابو وائل : شقيق بن سلمة الاسدى ابو وائل الكوفى ادرك النبى ولم يرو عنه قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ٠ كان ثقة كثير الحديث من عباد الكوفة صالحا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤/٣٦١) ٠

(١٠٦) ابن معين السعدى : وفى شرح معانى الاثار : (ابن معيز السعدى) : وفى بعض نسخ الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازى (ابن مغيز السعدى) وفى بعضها (ابن معيز السعدى) وضبطه اصحاب المشتبه وفى تعجيل المنفعة (ان اسمه عبدالله) (الجرح والتعديل ٤/ق٢/ ٣٢٨) ٠

(١٠٧) اسفد : وفى رواية فى شرح معانى الاثار : (استبق) ٠ (٣/٣١٧) ٠ ويقال : سفد ذكر الحيوان انثاه ، وسفد على انثاه يسفد كضرب يضرب سفدا ـ بالفتح ، ثم السكون ـ نزا عليها واسفده اسفادا جعله يسفد (تاج العروس ٢/٣٧٩) ٠

(١٠٨) الشرط : والشرطة اول كتيبة من الجيش تشهد الحرب وتتهيأ للموت وهم نخبة السلطان من الجند ٠ والشرطة ايضا طائفة من اعوان الولاة ومنه الحديث « الشرط كلاب النار » وهو شرطي كتركي وشرطى بضم الشين وفتح الراء (تاج العروس ٥/١٦٧) ٠

(١٠٩) ابن وثال بن حجر : كما كان فى رواية شرح معانى الاثار واما فى المخطوطة : (بن اثال حجر) ٠

(١١٠) اخرج الحديث المصنف فى شرح معانى الاثار ٣/٣١٨ وفى مشكل الاثار ٤/٦١ واخرجه ايضا الامام احمد فى مسنده ١/٣٩٦ـ٤٠٤ ٠

(١١١) سعد بن ابى وقاص : مالك بن اهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ابو اسحاق الصحابى فاتح العراق واحد العشرة المبشرين بالجنة واول من رمى بسهم فى سبيل الله اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٤٨٣ والكنى والاسماء ١/١١ والرياض النضرة ٢/٢٩٢) ٠

(١١٢) ابو موسى الاشعرى : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية ابن الجماهير بن الاشعر استعمله النبى عليه السلام على زبيد وعدن

واستعمله عمر على الكوفة وهو احد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين وكان احسن الصحابة صوتا فى التلاوة . مناقبه كثيرة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥ وغاية النهاية ٤٤٢/١ وطبقات ابن سعد ٧٩/٤) .

(١١٣) يعقوب بن عبدالرحمن الزهرى : بن محمد بن عبدالله بن عبد القارى المدنى حليف بنى زهرة سكن الاسكندرية . كان ثقة اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى (تهذيب التهذيب ٣٩١/١١).

(١١٤) ابيه عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى : عن اخيه ابراهيم وابيه وروى عنه ابنه يعقوب ومالك بن انس ومحمد بن اسحاق وسفيان ابن عيينة كان ثقة (الجرح والتعديل ٢/ق٢/٢٨١) .

(١١٥) جده محمد بن عبدالله بن عبد القارىء : روى عن ابيه عن عمرو ابى طلحة روى عنه الزهرى وابنه عبدالرحمن (الجرح والتعديل ٣/ق٢/٣٠٠) .

(١١٦) تسترا : بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى ، وراء : اعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وقد اختصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اهل الكوفة والبصرة فى تستر وكانوا حضروا فتحها فجعلها عمر من ارض البصرة لقربها منها (معجم البلدان ٢٩/٢) .

(١١٧) مغربة : وفى المخطوطة : (معربة) وقد اخرج فى شرح معانى الاثار بعين غير معجمة .

(١١٨) طينتم : ويقال طان الشىء يطين طينا بفتح الطاء وسكون الياء لطخه بالطين وطان الكتاب او الرسالة ختمه بالطين وطيلنه مبالغة فى طانة (تاج العروس ٢٧٠/٩) .

(١١٩) رميتم اليه : وفى المخطوطة (... اليه) واكملنا العبارة برواية شرح معانى الاثار (٢١١/٣) .

(١٢٠) ويراجع : وفى رواية شرح معانى الاثار : (او يراجع) .

(١٢١) ولم اشهد ولم ارض : وفى المخطوطة : (ولم ... ارض) . وقد قمنا بتصحيح العبارة برواية شرح معانى الاثار .

(١٢٢) اخرج المصنف الحديثين فى شرح معانى الاثار ٢١١/٣ والامام ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم فى كتابه الخراج ١٨٠) .

(١٢٣) حدثنا : تالفة .

(١٢٤) سعيد بن بردة : بمضمومة فساكنة واهمال الدال واسمه عامر بن ابى موسى عبدالله بن قيس الاشعرى الكوفى كان ثقة ثبتا صدوقا اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨/٤) .

(١٢٥) ابيه : وهو ابو بردة بن ابى موسى الاشعرى الفقيه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته . كان ثقة كثير الحديث صدوقا واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٨/١٢) .

(١٢٦) معاذا : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن ادى بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تريد ابن جشم بن الخزرج الانصارى الخزرجى ابو عبدالرحمن المدنى

اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة شهد بدرا والعقبة والمشاهد ، هو احد الستة الذين جمعوا القرآن فى مصحف ، وبعثه الرسول عليه السلام الى اليمن قاضيا ومرشدا (انظر بشأنه تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٦ واسد الغابة ٤/٣٧٦ ومسالك الابصار ١/٢١٧ ومعجم البلدان ٧/١١٥) .

(١٢٧) عبيدالله بن عمرو : بن ابى الوليد الاسدى مولاهم ابو وهب الجزرى الرقى كان ثقة صالح الحديث صدوقا كثير الحديث كان راويا لزيد ابن ابى انيسة (تهذيب التهذيب ٧/٤٢) .

(١٢٨) زيد بن ابى أنيسة : واسمه زيد الجزرى ابو اسامة الرهاوى كوفى الاصل غنوى ـ بفتح الغين والنون ـ مولاهم كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم ورعا اخــرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧) .

(أـ١٢٨) قال : ساقطة من المخطوطة .

(١٢٩) فناءات : الدار ككساء ما اتسع من امامها او ما امتد من جوانبها والجمع افنية وفتى كحتى بالضم) والكسر (تاج العروس ١٠/٢٨٣).

(١٣٠) معاذ تالفة .

(١٣١) ثم تهود : تالفة .

(١٣٢) صلى الله عليه وسلم : تالفة .

(١٣٣) سراياه : السرايا والسريات جمع السرية كالغنية قطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة (تاج العروس ١٠/١٧٤) .

(١٣٤) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : بن اعين بن ليث ابو عبدالله المصرى الفقيه كان ثقة صدوقا اماما عالما فاضلا قال ابن خزيمة : ما رأيت فى فقهاء الاسلام اعرف باقاويل الصحابة والتابعين منه . تفقه لمالك والشافعى . وكان مفتيا بمصر فى ايامه (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٠) .

(١٣٥) ابى : عبدالله بن عبدالحكم بن اعين بن ليث المصرى ابو محمد الفقيه يقال : انه مولى عثمان كان ثقة صدوقا صالحا . كان شيخ مصر سمع من مالك الموطأ واخرج له النسائى (تهذيب التهذيب ٥/٢٨٩) .

(١٣٦) جرير بن حازم : بن عبدالله بن شجاع الازدى ، ثم العتكى وقيل الجهضمي ـ بفتح الجيم نسبة الى الجهاضمة بطن من الازد والجهاضم محلة لهم بالبصرة ـ ابو النضر البصرى والد وهب كان ثقة صدوقا صالحا مستقيم الحديث وقال ابن سعد : كان ثقة الا انه اختلط فى آخر عمره (تهذيب التهذيب ٢/٦٩) .

(١٣٧) علقمة بن مرثد الحضرمى : ابو الحارث الكوفى هو ثبت فى الحديث قال ابو حاتم : صالح الحديث وقال النسائى : ثقة واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٧/٢٧٨) .

(١٣٨) ابن بريدة الاسلمي : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمى المروزى اخو عبدالله ولد فى بطن واحد كان ثقة فى الحديث وقاضيا على مرو توفى سنة (١٠٥)هـ واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب

١٧٤/٤) ٠

(١٣٩) بريدة : بن الحصيب ـ بالضم ، ثم الفتح ثم السكون ـ بن عبدالله ابن الحارث الاسلمى ابو عبدالله وقيل غير ذلك واستعمله النبى على صدقات قومه وسكن المدينة ، ثم انتقل الى البصرة ، ثم الى مرو فمات بها ٠ وقال ابن سعد : توفى سنة (٦٣)هـ وحكى ابن السكن ان اسمه عامر (تهذيب التهذيب ٤٣٢/١) ٠

(١٤٠) اذا أمّر رجلا على سرية : تالفة وقد نقلناها من شرح معانى الاثار ٢٠٦/٣) ٠

(١٤١) اوصاه بتقوى الله : تالفة ، وقد نقلناها من التاج الجامع للاصول ٣٦٥/٤) ٠

(١٤٢) ثم قال : اغزوا فى سبيل الله وقاتلوا من كفر : تالفة ونحن نقلناها من التاج الجامع للاصول (٣٦٥/٤) ٠

(١٤٣) وليدا واذا : تالفة وقد نقلناها من التاج (نفس الصفحة السابقة) ٠

(١٤٤) فادعيهم : وفى المخطوطة : (فادعوهم) فصححناها على ما جاء فى التاج ٠

(١٤٥) اجابوك : تالفة فى المخطوطة ونقلناها من (شرح معانى الاثــار ٢٠٦/٣) ٠

(١٤٦) من دارهم : الحالة السابقة ٠

(١٤٧) فان : الحالة نفسها ٠

(١٤٨) حاصرت أهل : تالفة ونحن قدرناها ٠

(١٤٩) علم حكم : تالفة وقد نقلناها من التاج (٣٦٦/٤) ٠

(١٥٠) تدرى : تالفة والحالة كما سبق ٠

(١٥١) او اهل مدينة فسألوك : تالفة ونحن وضعناها ٠

(١٥٢) الله وذمة رسوله : نفس الحالة السابقة ٠

(١٥٣) فانكم ان تخفروا ذممكم : تالفة وقد نقلناها من التاج الجامع للاصول (٣٦٦/٤) ٠

(١٥٤) اخرج المصنف رحمه الله الحديث مختصرا فى الشروط الصغير فى كتاب الامانات فى باب الموادعة وفى شرح معانى الاثار ٢٠٦/٣ الا انه لم يكمله هناك ، وانما روايته هناك تنتهى بقوله : (فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم) ٠ ثم ان اصحاب الكتب الستة غير البخارى رووا الحديث بتمامه (التاج الجامع للاصول فى احاديث الرسول ٣٦٥/٤) ثم اعلم لا تغلّوا اى لا تخونوا فى الغنيمة ، ولا تغدروا اى ولا تنقضوا عهدا ، ولا تمثلوا اى لا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان ونحوها ، ولا تقتلوا وليدا اى صبيا وكذا الشيخ الكبير والمرأة ؛ لانهم لا يقاتلون٠

(١٥٥) فحدثت به : تالفة ونحن نقلناها من (شرح معانى الاثار ٢٠٧/٣) ٠

(١٥٦) مقاتل بن حيان : النبطى ـ بفتح النون ـ ابو بسطام البلخى الخراز مولى بكر بن وائل وهو ابن دوال دوز ومعناه الحراز وقيل : ان ذلك لقب مقاتل بن سليمان ٠ كان ثقة صالحا ناسكا فاضلا واخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠ وميزان

الاعتدال ٤/ ١٧١) ٠

(١٥٧) النعمان بن مقرّن : ويقال : بن عمرو بن مقرن بن عائذ المزنى ابو عمرو ويقال : ابو حكيم اخو سويد بن مقرن واخوته ٠ سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة وقدم المدينة بفتح القادسية وامّره عمر على الجيش فغزا اصبهان ففتحها ثم اتى نهاوند ، فاستشهد بها واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٦ والكامل ٢/٢١١ والاستيعاب ٣/٥١٦ فى حاشية الاصابة) ٠

(١٥٨) عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله : تالفة فى المخطوطة وقد نقلناها من شرح معانى الاثار ٣/٢٠٧) ٠

(١٥٩) يكل : ويقال كل عن الامر يكل كلولا وكلالة ثقل عليه ، فلم ينبعث فيه وكل الرجل بالضم اذا تعب وايضا اذا توكل عن ابن الاعرابى (تاج العروس ٨/١٠٣) ٠

(١٦٠) من القضاء : ساقطة ٠ الا ان جزءا من هذا الباب كرر نسخه مرتين سهوا وشطب الثانى وهذين اللفظين يوجدان فى الجزء المشطوب ؛ لكونه مكرر ٠

(١٦١) فلا يرى متسرعا : تالفة وقد نقلناها من نص كتاب الشروط الصغير٠

(١٦٢) ولا حاكما : وفى المخطوطة : (ولى حاكما) ٠

(١٦٣) عبدالملك بن عمير : بن سويد بن حارثة القرشى ــ ويقال له : الفرسي نسبة الى فرس له سابق كان يقال له : القبطى بكسر القاف وسكون الموحدة ويقال : اللخمي ابو عمرو ويقال : ابو عمر الكوفى المعروف بالقبطى ٠ وقال العجلي : يقال له ابن القبطية كان على الكوفة وهو صالح الحديث وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتا فى الحديث واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٤١١) ٠

(١٦٤) عبدالرحمن بن ابى بكرة : نفيع بن الحارث الثقفى ابو بحر ويقال ابو حاتم البصرى وهو اول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة وكان ثقة ولاه علي ابن ابى طالب على بيت المال ، ثم ولاه ذلك زياد بن ابيه واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/١٤٨) ٠

(١٦٥) عن ابيه : وفى المخطوطة : (عن عبدالرحمن ٠٠٠٠ بكرة قال ٠٠٠ ـى ابــه) ثم اعلم ان اباه هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبدالعزى بن غيرة بن عوف بن قيس وهو ثقيف ابو بكرة الثقفى وقيل اسمه مسروح وقيل : كان ابوه عبدالحارث ابن كلده يقال له مسروح ٠ كان من خيار الصحابة ٠ وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وايام صفين) تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٩ والاصابة مع الاستيعاب ٣/٥٣٧ وخلاصة تهذيب الكمال ٣٤٩) ٠

(١٦٦) بسجستان : انظر بشأن ذلك معجم البلدان ٣/ ١٩٠) ٠

(١٦٧) وانت غضبان فانى سمعت : تالفة ٠

(١٦٨) بين اثنين وهو غضبا : تالفة (اى النون ظاهرة) ٠

(١٦٩) ابو احمد الزبيرى : هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم

الاسدى مولاهم الكوفى كان ثقة صحيح الكتاب صدوقا عابدا مجتهدا وقال النسائى : ليس به بأس قال العجلى : كوفى ثقة يتشيع قال حنبل بن اسحاق : عن احمد بن حنبل كان كثير الخطأ فى حديث سفيان واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٩/٢٥٤ وميزان الاعتدال ٣/٥٩٥) .

(١٧٠) قال حدثنا سفيان : تانفة ونحن وضعناها .

(١٧١) اخرج الحديث كل من البخارى فى كتاب الاحكام ومسلم فى الاقضية وابو داود فى الاقضية والترمذى فى الاحكام والنسائى فى القضاة وابن ماجة فى الاحكام والمصنف رحمه الله فى كتابه مشكل الاثار ١/٢٦٠ والامام احمد ٥/٣٦-٣٨-٤٦-٥٢) .

(١٧٢) الليث : هو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمى ابو الحارث المصرى سبق ان تكلمنا عنه .

(١٧٣) الزبير بن العوام : بن خويلد بن اسعد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الاسدى ابو عبدالله حوارى رسول الله عليه السلام وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب واحد العشرة شهد بدرا وما بعدها وهاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا فى سبيل الله واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٣١٨ وخزانة البغدادى ٢/٤٦٨ وتهذيب ابن عساكر ٥/٣٥٥) .

(١٧٤) شراج الحرة : بكسر الشين . والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة مسيل الماء من الجبل الى السهل (تاج العروس ٣/١٣٢) .

(١٧٥) به : وفى رواية الترمذى والبخارى : (بها) .

(١٧٦) اى حكمت له بالسقى اولا ؛ لانه ابن عمتك فغضب النبى عليه السلام وامر الزبير بالسقى حتى يعم الماء الارض ؛ لان الماء يمر اولا على ارض الزبير .

(١٧٧) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال الحائط ، والجمع جدران بضم الجيم وسكون الدال والمراد بالحديث هو جدر النخل ، وقد اخرج هذا الحديث كل من المصنف والبخارى والترمذى مع بعض الاختلافات القليلة فى الالفاظ انظر بشأن ذلك (التاج الجامع للاصول ٢/٢٣٦ و ٤/٩٥-٩٩) ومشكل الاثار ١/٢٦١ .

(١٧٨) يريد الاصل : وفى مشكل الاثار : (وهو الاصل) .

(١٧٩) استوعى : الشى اى اخذه كله يقال : استوعى من فلان حقه (تاج العروس ١٠/٣٩٣) .

(١٨٠) قبل : تالفة فى المخطوطة وقد نقلناها من رواية مشكل الاثار للمصنف رحمه الله .

(١٨١) احفظ : وفى مشكل الاثار : (اسخط) .

(١٨٢) فى : وفى مشكل الاثار : (من) .

(١٨٣) وما : وفى مشكل الاثار : (ما) .

(١٨٤) على صاحبه فى قضية الحديث : وفى المخطوطة : (على صا ... فى ...) وقد وكملناها نقلا عن مشكل الاثار ١/٢٦١) .

باب الاكتتاب في تولية القضاة الامناء والاوصياء والوكلاء

ولو ان قاضيا ثبت عنده وفاة رجل وعدد ورثته وصغر بعضهم وكبر بعضهم وهم جميعا اولاده وديون عليه فولى رجلا تركته ، جعله فيما ولاه أمينا وأراد أن يكتب له فى ذلك كتابا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي أشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان الرجل الذى أشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب أنه ولى فلانا الرجل الذى حضر جميع تركة[1] فلان الفلاني المتوفى وجمعها[2] وحفظها وحياطتها واقتضاء دين ان كان فيها واستغلال ما عسى ان يصير فى يده منها من عرض وعقار ومماليك وضياع وحيوان بوجوه غلاته من الاجارة والمعاملة والمساقاة والزراعة بعد ان يكون فيما يؤاجره ، وفيما يساقي عليه وفيما يعمل عليه وفيما يزارع من ذلك صلاح لأهل هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب وان يسلّم ما يؤاجره وما يساقي عليه وما يزارع عليه وما يعامل عليه من ذلك الى من يجب[3] له قبض ذلك منه بحق ما يعقده له فيه ، وأن يقبض ذلك بعد انقضاء ما يعقده له منه من المدة ، وأن يبيع ما يرى بيعه من ذلك مما عسى (أن يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عرض ، ومن عقار ومن مماليك وقليل وكثير من رأى كلما رأى بأثمان يكون فيها وفاء بأثمان ما يبيعه من ذلك وأن يقبض أثمان ما يبيعه من ذلك ، وأن يسلّم ما يبيعه من ذلك الى من يبتاعه منه ، وأن ينفق على ما عسى أن يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عرض وعقار وضياع ونخل وشجر وحيوان ومماليك وقليل وكثير مما عسى أن يبيعه منها ومن غلات ما عسى أن يصير فى يده منها من أثمان ما عسى أن يبيعه منها ، ومن غلات ما عسى أن يصير فى يده منها فيما يحتاج الى الانفاق عليه فيه نفقه بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط ، وأن يؤدى عما عسى أن

يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من ثمرة نخل ، ومن زرع أرض ومن واجب فى أرض ما يجب لله عز وجل فى ذلك من صدقة ومن خراج الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه ، وأن يحتبس الباقي فى يده من ذلك من مال كل سنة من السنين فى المستأنف الى أن يأمره فيه بأمره وجعله فيما ولاه من ذلك أمينا جائزا الافعال والاقوال وأمره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم أمره وأداء الامانة ، وأن يشهد على من يعامله على شيء من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ، وعلى من يبيعه شيئا منها ، وعلى من يساقيه ، وعلى من يؤاجره شيئا منها وعلى من يزارعه وعلى شيء بما يعامله عليه ، وبما يبيعه اياه وبما يساقيه عليه ، وبما يؤاجره اياه وبما يزارعه عليه منها شهودا عدولا ، وأن لا يخالف شيئ مما أمره به فى هذا الكتاب وبرأه مما يجرى على يده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب يوجهه فيما أمره بتوجيهه فيه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وذلك بعد أن انتهى[٤] الى القاضي فلان من وفاة فلان المسمى فى هذا الكتاب ومن حاجة تركته الى التولية عليها ، ومن أمر فلان الرجل الذى حضر ما رأى به أن ولّى فلانا الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه من ذلك مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[٥] فقبل من القاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه وجميع ما أمره به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب[٦] ، وتضمن له القيام بذلك بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك ، وأشهد القاضي فلان الشهود المسمين فى هذا الكتاب بمحضر من فلان الرجل الذى اشهدهم له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بعد أن عرفوا فلانا هذا ، وأثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد أن قرىء بمحضرهم على القاضي فلان وعلى فلان الرجل الذى حضرهم حرفا حرفا فاقر لهم فلان الرجل الذى حضر انه قد فهمه[٧] وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانه قد قبل من القاضي فلان جميع ما ولاه اياه وجميع ما أمره به في هذا الكتاب وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا).

وانما كتبنا (المساقاة واطلاق القاضي اياها) كما كتبناه على أن القاضي

يراها كما كان مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي يرونها . فان كان لا يراها كما كان ابو حنيفة لا يراها لم يكتب ذلك فى كتابه .

وكذلك الخراج الذى كتبناه انما كتبنا[٨] على أن القاضي يرى أن الارضين الخراجيات مملوكات كما كان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يرونه فيها ، فان كان القاضي يذهب فى ذلك مذهب من لا يراها مملوكة وهو مالك والشافعي لم يكتب ذلك فى كتابه .

وان كان القاضي لم يقم هذا الذى ولاه على هذه التركة أمينا عليها ولكنه أقامه وصيا فيها كتب (جعله فيما ولاه من ذلك وصيا) مكان (وجعله فيما ولاه من ذلك أمينا) فى الكتاب الاول .

وان كان القاضي لم يجعله فيما ولاه من ذلك أمينا ولا وصيا ، ولكنه جعله فيه وكيلا كتب فيه (وجعله فيما ولاه من ذلك وكيلا) مكان (وجعله فيما ولاه من ذلك وصيا) .

وان كان القاضي رزق هذا الرجل الذى ولاه على هذه التركة على ما ولاه منها رزقا فأراد ان يذكر ذلك فى كتابه كتب بعد ذكر[٩] المقام الذى أقامه (ورزقه من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب على ما ولاه منها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وجعل أول شهوره فى ذلك مستهل شهر كذا من سنة كذا ، وجعل له أن يأخذ فى كل شهر من الشهور فى المستأنف ما رزقه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة ، ومن غلاتها ومن أثمان ما عسى أن يبيعه منها) ، ثم تنسق بقيته ويكتب عند ذكره (ما انتهى اليه من وفاة صاحب التركة) ، ومن أمر الذى ولاه عليها) عقيبا لذلك (ومن رزق مثله على ما ولاه منها ما رأى به أن ولى فلانا هذا جميع ما ولاه اياه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وأن رزقه عليه فى كل شهر من الشهور ما رزقه اياه عليه ما رأى ان فعل ذلك) ، ثم يكتب القبول ، وتنسق بقية الكتاب .

وان كان قد ثبت عند القاضي عدد ورثة المتوفي وهم ولده وفيهم صغار وكبار ، فأراد أن يكتب ذلك فى الكتاب كتب الكتاب على ما كتبنا

حتى اذا انتهى الى ذكر مقام الذى ولاه كتب (وعلى ان يدفع الى كل بالغ من ورثة فلان المتوفى وهم فلان ، وقد بلغ وفلان وقد بلغ وفلان ، وقد بلغ جميع الواجب له بحق مورثه عن أبيه فلان المتوفى اذ كان قد انتهى اليه استحقاق كل واحد منهم لقبض الواجب له من ذلك ، وأن يحبس لكل واحد ممن لم يبلغ منهم ، وأن ينفق عليه[١٠] منه فى طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه منها من ماله نفقة بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط وأن يحبس فضله ان فضلت له فى يده عن ذلك الى أن يبلغ ويونس رشده ويستحق قبض ماله فيدفعها اليه ، وذلك بعد أن انتهى اليه من جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ومن أمر فلان الذى ولاه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما رأى به أن أمره[١١] بما أمر به فى هذا الكتاب ، وان ولّى فلانا على ما ولاه عليه فى هذا الكتاب، وان رزقه على ما ولاه اياه فى هذا الكتاب ما رزقه عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ثم ينسق الكتاب[١٢] .

(١) تركة : وفى (ف) : (تركته) ·
(٢) جمعها : وفى غير (ق) و (الكبير) : (جميعها) ·
(٣) من : وفى (ق) : (ما) ·
(٤) ان انتهى : وفى (ق) : (انهى) ·
(٥ـ٦) ما بين الرقمين اى من قوله (فقبل) الى قوله (الكتاب) ساقط من نسخ الصغير وقد نقلناه من الكبير ·
(٧) قد فهمه : وفى (ق) و (ف) : (قد فهم) ·
(٨) كتبناه : وفى (ق) : (كتبنا) ·
(٩) ذكر : وفى (ق) : (ذكره) ·
(١٠) عليه : وفى (ف) : (اليه) ·
(١١) أمره : وفى غير (ق) : (أمر) ·
(١٢) قال رحمه الله فى الكبير ·

[باب الكتاب في ولايات القضاة

الامنـاء والاوصياء والوكـلاء

قال ابو جعفر : ولو ان قاضيا ثبت عنده وفاة رجل فولى تركته رجلا وجعله فيما ولاه منها أمينا ، واراد ان يكتب له بذلك كتاب ولاية فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضى عبد الله فلان أمير المؤمنين عليها ؛ وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان الفلانى الرجل الذى حضر اشهدهم له على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه ولى فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر جميع تركة فلان بن فلان الفـــلانى المتوفى وجمعها وحفظهـا وحياطتها واقتضاء دين ان كان فيها واستغلال ما عسى ان يصير فى يده منها من عرض وعقار ومماليك وضياع وحيوان ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه (١) غلاته من الاجارة والمعاملة والمساقاة و (٢) المزارعة بعد ان يكون فيما يؤاجره وفيما يساقى عليه وفيما يزارع عليه وفيما يعامل عليه من ذلك صلاح لاهل هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ، وان يسلم ما يؤاجره وما يساقى عليه وما يزارع عليه وما يعامل عليه من ذلك الى من يجب له قبض ذلك منه بحق ما يعقده له فيه ، وان يقبض ذلك بعد انقضاء ما يعقده فيه وان يبيع ما يرى بيعه مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عرض وعقار ومماليك ممن رأى كلما رأى بأثمان ان يكون فيها وفاء بأثمان ما يبيعه من ذلك ، وان يقبض اثمان ما يبيعه من ذلك وان يسلم ما يبيعه من ذلك الى من يبتاعه منه ، وان ينفق (٣) على ما عسى ان يصير

فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عرض وعقار وضياع ونخل وشجر ومماليك وحيوان وقليل وكثير مما عسى ان يصير فى يده منها ، ومن اثمان ما عسى ان يبيعه منها ، ومن غلات ما عسى ان يصير فى يده منها فيما يحتاج الى الانفاق عليه فيه نفقة بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط ، وان يؤدى عما عسى ان يكون فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من ثمرة نخل ومن زرع أرض ما يجب الله عز وجل فى ذلك من صدقة وخراج الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وان يحبس الباقى فى يده من ذلك عند انقضاء كل سنة من السنين فى المستأنف الى ان يأمره فيه بامره ، وجعله فيما ولاه من ذلك أمينا جائز الاقوال والافعال وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره وأداء الامانة ، وان يشهد على من يعامله على شىء من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب وعلى من يبيعه شيئا منها وعلى من يساقيه على شىء منها وعلى من يؤاجره شيئا منها وعلى من يزارعه على شىء منهما بما يعامله عليه وبما يبيعه اياه وبما يساقيه عليه وبما يؤاجره اياه وبما يزارعه اياه منها شهودا عدولا والا يخالف شيئا مما أمره به فى هذا الكتاب وبرأه مما يجرى على يده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مما يوجهه فى وجوهه المذكورة فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من وفاة فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب ، ومن حاجة تركته الى التولية عليها ، ومن أمر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما رأى أن ولى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه وجميع ما امره به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وتضمن له القيام بهما بمخاطبة منه اياه على جميعهما اشهد القاضي فلان بن فلان الشهود المسمين فى هذا الكتاب على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى اشهدهم له على (٤) جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بعد ان عرفوا فلان بن فلان هذا واثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد ان قرىء بمحضرهم على القاضى فلان بن فلان هذا الكتاب حرفا حرفا ، وكتبوا شهاداتهم على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بخطوطهم فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وأمر القاضى فلان بن فلان بهذا الكتاب وكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وأمر بنسخة منهما فدفعت الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ثقة له وحجة) .

وان شاء كتب عدد النسخ فى هذا الكتاب يذكر عقب القبول وقبل ذكر الشهادة فيه .

وان شاء زاد فى توكيد هذا الكتاب بعد ذكره (الاستغلال ووجوهه وتسليم ما يؤاجره وما يساقى وما يزارع وما يعامل عليه الى من يجب له قبضه منه بعد قبض ذلك بعد انقضاء ما يعقده فيه) يزيد ههنا : (على ان ذلك اليه كلما رأى ما كان واليا على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب) .

وقد كان بعضهم يكتب في هذا الكتاب (واستغلال ما فيها من كذا وبيع ما فيها من كذا واجارة ما فيها من كذا) وكرهنا نحن ذلك ؛ لانا اذا كتبنا ذلك كذلك ثبتنا ان فيها مستغلا ومؤاجرا ومبيعا ، وقد لا يكون ذلك فيها ، وكتبنا فى ذلك ما كتبناه فيه فى كتابنا هذا لهذا المعنى .

وكان بعضهم يكتب فى هذا الكتاب (بأجرة مثل ما يؤاجره من ذلك) وكان هذا عندنا خطأ ؛ لانه اذا فعل ذلك فقط حظر عليه الا يؤاجره الا باجرة مثله لا زيادة فيها وهذا مما لا ينبغى للقاضى ان يحظره على أمنائه ؛ لانه انما ولاهم على التوفير على ما ولاهم عليه . فان قال قائل : اطلاقه لهم عقد الاجارة بأجر ما يؤاجرون اطلاق منه لهم الاجارة على اكثر من ذلك قيل له ليس هذا متفق عليه ؛ لان اهل العلم قد اختلفوا فى مثل هذا وهو رجل قال لرجل : بع عبدى هذا بالف درهم فباعه بالفى درهم فكان بعضهم يقول : البيع جائز ، وهو فى هذه الزيادة غير مخالف على الموكل فيما وكله مما ذكرنا وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقد كان غيرهم لا يجيز هذا العقد ويجعله خلافا من الوكيل للموكل فيما وكله به مما قد ذكرنا ، ولا أرى هذا القول الا قد روى عن زفر فترك ما قد يكون يوقع خلافا على الامين فى قول طائفة لا معنى له ، والذى كتبنا فى كتابنا فى هذا المعنى آمن على الامناء واصلح المولى عليهم ، وامتثلنا فى ذكر البيع مثل ذلك ايضا وكتبنا (باثمان يكون فيها وفاء باثمان ما يبيعه منها) .

وانما ذكرنا المساقاة فى كتابنا واطلاق القاضى اياها لامينه على ان القاضى يرى فيها ما كان ابو يوسف ومحمد يذهبان اليه فيها من اجارتهما اياها على ما قد ذكرناه عنهما فى ذلك فى كتاب الاجارات من كتب الشروط ، فان كان لا يرى ذلك ويذهب فيه مذهب ابى حنيفة فيه فانه لا يكتبه .

وانما كتبنا فى الخراج ما كتبنا فيه على ان القاضى يرى الارضين الخراجيات مملوكات لاربابها ويرى الخراج فيها حقا واجبا لا يمنع من هو عليه فيها من ملكها كما كان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يذهبون اليه فى ذلك وكما روى عن عمر بن الخطاب فى دهقانة نهر الملك (٥) كما كتب اليه باسلامها وكتب اذا دفعوا اليها ارضا تؤدى عنها الخراج .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب اهل المدينة فيه ويجعل

وجوب الخراج فى الارضين ينفي الاملاك عنها لم يكتب فى كتابه ذكر الخراج اصلا .

فان كان القاضى لم يقم هذا الذى ولاه فيما ولاه من ذلك امينا ولكنه اقامه فيه وصيا كتب (وجعله فيما ولاه من ذلك وصيا) .

وان كان لم يجعله فى ذلك امينا ولا صيا ولكنه جعله فى ذلك وكيلا كتب (وجعله فيما ولاه من ذلك وكيلا) .

وان القاضى رزق هذا الرجل الذى ولاه من هذه التركة على ما ولاه اياه منها رزقا فاراد ان يذكر ذلك فى كتاب ولايته اياه كتب بعد ما يذكر (انه اقامه وكيلا او امينا او وصيا ورزقه من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب على ما ولاه اياه منها فى كل شهر من شهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل اول شهوره فى ذلك مستهل شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ماكتبنا ويذكر فيه اطلاقه للوالى اخذ ما يجب له من رزق مما يصير فى يده او مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة ومن اثنان ما عسى ان يبيعه منها ومن غلات ما عسى ان يستغله منها عينا ، ويكتب ايضا عند ذكره ما انتهى اليه من وفاة فلان بن فلان صاحب التركة ، ومن حاجة تركته الى التولية عليها ومن امره فلان بن فلان الرجل الذى ولاه عليها يكتب ههنا (ومن رزق مثله على ما ولى عليه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب ما رأى أن ولى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فى كل شهر من الشهور فى المستأنف ما رأى ان فعل ذلك) ، ثم يكتب القبول بعد هذا .

وقد كان بعض اصحابنا منهم الانصارى البصرى (٦) وليس بمحمد بن عبدالله الانصارى (٧) يكتب فى ذلك (ورزقه من هذه التركة على ما ولاه منها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف رزقا معلوما مسمى وجعل اول شهوره) ، ثم يجرى كتابه على ذلك ولا يسمى للاجرة مقدارا حتى اذا كان وقت دفعه الى القاضى ما صار فى يده من التركة وبعد وقوفه على الباقى منها واكتتاب العوض له فيما جرى على يده منها ذكر فى ذلك مقدار الرزق الذى رزقه ، وجعل له اخذه منها وبراه منه .

وذكره غيره من اصحابنا ؛ لان القاضى قد يموت او يعزل قبل دفع ذلك اليه ؛ فيرفع ذلك الى من لا علم عنده بما كان من القاضى الاول فى ذلك .

فكان من حجة الانصارى فى ذلك ان القاضى الثانى ان ... ذلك رد هذا العامل الى رزق مثله وهو مثل ما كان القاضى الاول رزقه اياه ولو لم يكتب ذلك لم يكن عند القاضى الثانى مستحقا لرزق فيما كان تولاه من ذلك فيكتب ذلك ليستحق به عند القاضى الثانى رزق مثله فيما ولاه عليه القاضى الماضى ، ولان اهل العلم

يختلفون فيمن تولى مثل هذا ولم يسم له فيه رزق هل يستحق رزقا فيما تولاه ام لا : فكان بعضهم يقول : لا رزق له فى هذا الا ان يكون الذى ولاه رزقه فيه رزقا وهذا قياس قول ابى حنيفة ٠ وكان بعضهم يقول : له فى ذلك رزق مثله اذا كان ممن قد نصب نفسه لمثل ذلك وهذا قياس قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن ٠

وقد كان بعض الناس يكتب فى ذلك (ورزقه على ما ولاه من ذلك العشر مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب مما قبضه من دين ان كان فيها ومما عسى ان يصير فى يده من غلاتها ومما عسى ان يصير فى يده من اثمان ما عسى ان يبيعه من عرض وعقار ان كانا فيها) ٠ وذكر لى الحجاج بن عمران (٨) ان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد كان كتب هذا فى بعض ما كان ولاه اياه ٠ وهذا المذهب مخالف لمذهب ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد ولكنه جائز على مذهب ابن ابى ليلى ، لانه كان يقول : فيمن دفع الى رجل غزلا ليحوكه له ثوبا على جزء مما يساوى الثوب بعد فراغه منه ان ذلك جائز ٠ وكان ابو حنيفة وسفيان وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يجيزون هذا ٠ وان كان ما ذكرنا عن بكار بن قتيبة من هذا على ما ذكرناه ، فانما كان مذهبه فيه مذهب ابن ابي ليلى فيه خالف مذاهب اصحابه فيه ٠

قال ابو جعفر : واعدل من جميع ما ذكرنا فى هذا الباب فى الرزق على التركات ان يكتب (مما عسى ان يصير فى يده من دين ان كان فى هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ومن غلة ما عسى ان يستغله منها ومن اثمان ما عسى ان يبيعه من عرض وعقار وضياع ان صار ذلك فى يده منها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ، فهذا يوجب الرزق فيما ذكرنا ولا يوجب له فيما يصير فى يده من التركة عينا ٠ وقد يدخل فى هذا ايضا ما يفسده وهو ان تكون هذه الدنانير المجعولة لهذا الوالى فى كل شهر مجاوزة لرزق مثله ، او مستغرقة لما يصير فى يده مما ولى عليه غير انا لم نقدر فى ذلك على اكثر مما كتبنا ، وليس فى ذلك الا ما كتب الانصارى مما قد ذكرناه عنه او السكوت عنه غير ان احب الينا له ان كتب كما كتب الانصارى ان يتبعه بان كتب (ورزقه من هذه التركة على ما ولاه اياه منها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف رزقا معلوما مسمى وفاء برزق مثله على ما ولاه من ذلك) ، ثم ينسق بقية الكتاب ٠

قال ابو جعفر : وان لم يكن القاضى ولى هذا الرجل على هذه التركة حتى ثبتت عنده وفاة ربها ، وانه لم يترك وارثا يوم توفي غير ابنه فلان الطفل الصغير وحتى قضى بذلك فولى القاضى هذا الرجل عليها وامره ان ينفق مما يصير فى يده منها على هذا الصبى فيما يجب الانفاق عليه فيه من ماله كتب فى كتابه قبل ان يكتب فيه (وجعله فيما ولاه من ذلك امينا او وصيا او وكيلا ، وان ينفق على

ابنه فلان بن فلان الطفل الصغير مما عسى ان يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ومن اثمان ما عسى ان يبيعه منها ومن غلات ما عسى ان يستغله منها فى طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التى يجب الانفاق عليه فيها من ماله نفقة بالمعروف ولا وكس فيها ولا شطط) ، ثم يكتب بعقب ذلك (وجعله فيما ولاه من ذلك امينا أو صيا أو وكيلا على ما جعله عليه فيه) وينسق بقية الكتاب حتى اذا اتى على ذكر ما انتهى اليه كتب مكان ذلك (وذلك بعد ان ثبت عند القاضى فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووفاته ومعرفة ابنه فلان بن فلان الصبى الطفل المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووراثته اباه فلان بن فلان المتوفى الرجل المسمى فى هذا الكتاب ، وان لا وارث له غيره ، وبعد ان قضى بذلك وانفذه وبعد ان انتهى اليه من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب ومن حاجتها الى التولية عليها ومن امر فلان بن فلان الذى حضر) يعنى الوالى عليها (ومن استحقاقه لرزقه الذى رزقه اياه على ما ولاه عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ما رأى به ان ولى (٩) فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وان رزقه على جميع ما ولاه اياه فى ذلك عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب ٠

قال ابو جعفر : وان كان فى الورثة كبار وصغار كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه قبل كتابه فيه (جعل الذى ولاه امينا او وصيا او وكيلا) : (وان يدفع الى كل بالغ من ورثته وهم بنوه فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان جميع الواجب له فى يده بحق مورثه عن ابيه فلان بن فلان الفلانى المتوفى المسمى فى هذا الكتاب ، وان يحبس ما لكل واحد من بنيه الذين لم يبلغوا وهم فلان وفلانة بنو فلان ابن فلان ، وان ينفق عليه منه فى (١٠) طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التى يجب الانفاق عليه فيها من ماله نفقة بالمعروف لا وكس ولا شطط عليه فيها ، وان يحتبس فضله ان فضلت له فى يده الى ان يبلغ ويونس رشده ويستحق قبض ماله فيدفعها اليه وبراه مما يجرى على يده) ، ثم (١١) ينسق الكتاب ، غير انه اذا أتى على ذكر امره اياه بالشهادة على من يبيعه من التركة شيئا كتب (وعلى من يدفع اليه من بالغى ورثة فلان بن فلان بما يدفعه اليه منها شهودا عدولا) ، وغير انه يكتب فى موضع ذكر ثبوت الوراثة (وذلك بعد ان ثبت عند القاضى فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه وراثة بنيه المسمين فى هذا الكتاب وهم فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان اياه) وكلما اتى على ذكر صغير منهم كتب (ولم يبلغ) وكلما أتى على ذكر كبير منهم كتب (وقد بلغ) ثم

يكتب (وصغر من ذكر (١٢) صغره منهم فى هذا الكتاب وبلوغ من ذكر بلوغه منهم فى هذا الكتاب وبلوغ من ذكر بلوغه منهم فى هذا الكتاب وبعد ان انتهى اليه من امر هذه التركة) ، ثم تكتب بقية (١٣) الكتاب .

وقد كان بعضهم يكتب فى كتب الولايات (وان ينفق على ما عسى (١٤) ان يصير فى يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب من عروض وعقار (١٥) وضياع ونخل وشجر وارض مزدرع فى مرمة ذلك وعمارته اصلاحه و ... ـه المستزاد فى غلته واجور القوام عليه ومؤونة المختلفين اليه مما عسى ان يصير في يده من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب عينا ومما (١٦) عسى ان يصير فى يده (١٧) من اثمان ما يبيعه منها ومما (١٦) عسى ان يصير فى يده من غلات ما عسى ان يستغله (١٨) منها وما عسى ان يقبضه من دين ان كان فيها) وهذا ابين من غيره واحسن (١٩) غير ان فى الذى كتبناه على قلة الفاظه ما يأتى على هذا كثرة (٢٠) الفاظه ونزيد عليه النفقة على الحيوان .

وقد كان بعض اصحابنا اوود ... وغيره يكتب (وبيع ما فيها من عرض وقليل وكثير مما رأى بيعه من ذلك غير (٢١) العقار) ، فانه لم يجعل له بيعه دون استطلاع رأيه فيه . وهذا ... فعلى ما يراه القاضى فى ذلك فان رأى المنع من بيع العقار فى هذه التركة (٢٢) الا بأمره حظره على الوالي عليها وبين ذلك فى كتابه له ، وان رأى (٢٣) اطلاق ذلك له فيما ولاه عليه على ما يرى مما يرجو الصلاح فيه و ..... الـ من اضطلاعه مما يحتاج اليه فى ذلك ومن خوفه دخول الغبن عليه فيه فيبلغ فى ذلك ما يجب لله عز وجل فيه عليه للتركة واهلها ، ثم يشترط ذلك فى كتابه .

وان كان فى الورثة مغلوب على عقله بيّن ذلك فى كتابه كما بيناه فى الصبى الذى لم يبلغ .

وكذلك ان كان فيهم من قد ثبت عنده (٢٤) سفهه (٢٥) وفساده واستحقاقه للحجر عليه فحجر عليه كتب (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر ابنه فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب ومن سفهه ومن افساده ومن تبذيره ما يصير في يده ، ومن وضعه ما يصير في يده فيما لا يصلح له وضعه فيه ومن منه الواجب عليه فيه ومن حاجته الى التولية عليه ما رأى به ان جعله محجورا عليه وان منعه من ماله ، وان حظره عليه وان ولّى عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وان امره فيما ولاه من ذلك بما امره فيه في هذا الكتاب) .

(التسلسل - ٦٧ -)] .

---

(١) بوجوه : وفى المخطوطة : (... جوه) حيث (بو) تالفة .

(٢) و : تالفة .

(٣) ان ينفق : وفى المخطوطة : (ان فق) حيث (ينـ) تالفة .

(٤) له على : تالفة وقد نقلناها من الصغير ·
(٥) دهقانة نهر الملك : والدهقان بالضم فسكون رئيس الاقليم والقوى على التصرف مع حدة ومن له مال وعقار ورئيس القرية · ونهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ويقال : انه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد ايام السنة (انظر للتوسع معجم البلدان ٣٢٤/٥) ·
(٦) الانصارى البصرى : لم استطع تعيينه ·
(٧) محمد بن عبدالله الانصارى : بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى ابو عبدالله البصرى القاضي ولى القضاء بالبصرة ايام الرشيد قال الصميري : ومن اصحاب زفر خاصة محمد بن عبدالله الانصارى وحكى الخطيب انه كان من اصحاب زفر وابى يوسف · اخرج له الائمة الستة · كان ثقة صدوقا جليل القدر عالما فقيها · توفي بالبصرة (تهذيب التهذيب ٢٧٤/٧ والجواهر المضية ٧٠/٢ وميزان الاعتدال ٨٢/٣ والفوائد البهية ١٨٩ وتاريخ بغداد ٤٠٨/٥) ·
(٨) الحجاج بن عمران : ولقد بحثنا عنه في كتب التراجم وغيرها ، ولم نجد له ترجمة غير ان الامام الكوثري قد ذكره اثناء كلامه عن شيوخ الطحاوى وقال الحجاج ابن عمران المازنى (انظر الحاوى ٨) ·
(٩) ولّـى : ساقطة من المخطوطة ونحن وضعناها قياسا على ما سبق ·
(١٠) فى : مخرومة ·
(١١) ثم : مخرومة ·
(١٢) وقد بلغ ثم يكتب وصغر من ذكر : وفى المخطوطة : (وقد ··· م لـ ··· ـغرد ···) · واما الباقية فمخرومة ورأينا تقديرها ما دوناه ·
(١٣) بقية : مخرومة ·
(١٤) عسى : مخرومة فقدرناها ·
(١٥) عقار · مخرومة ·
(١٦) مما : مخرومة ·
(١٧) ان يصير في يده : تالفة بتأثير الرطوبة فقدرناها ·
(١٨) من غلات ما عسى ان يستغله : وفى المخطوطة : (مـ ·· لا ··· ما ··· غله) والبقية تالفة ·
(١٩) ابين من غيره واحسن : وفى المخطوطة : (اـ ··· سن) والبقية تالفة مخرومة ·
(٢٠) كثرة : مخرومة ·
(٢١) غير : مخرومة ·
(٢٢) التركة : مخرومة ·
(٢٣) وان رأى : مخرومة ·
(٢٤) من قد ثبت عنده : مكررة ·
(٢٥) سفهه : وفى المخطوطة السين تالفة ·

باب التولية على الصدقات الموقوفات والاكتتاب في ذلك

واذا تصدق الرجل الصحيح بدار له على شرائط صحيحة وجعل مرجع[1] منافعها الى الله عز وجل ولم يخرجها من يده الى يد سواها وخوصم فيها بعد ذلك الى قاض يرى جوازها كذلك : وكان يقول ابو يوسف والشافعي ، ولو كان المتصدق[2] بهذه الدار مخوفا عليه فقضى القاضي باخراجها عن يده الى يد مأمونة عليها بعد اقراره عنده بالصدقة بها ، وبعد ثبوت البينة عنده على يده عليها واراد بعد قضائه بذلك وانفاذه اياه ان يكتب في ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها) ، ثم يذكر التأريخ ثم يكتب (بمحضر من فلان) يعنى المتصدق (ومن فلان) يعنى الأمين الذى ولاه على الصدقة ، ثم يكتب (وقد عرف القاضي فلان فلانا) يعنى المتصدق (قبل ذلك بعينه واسمه ونسبه ان فلانا هذا) يعنى المتصدق (أقرّ عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فى يوم كذا) فيذكر التأريخ (وهو كذلك فى يوم كذا) فيذكر التأريخ (تصدق بهذه الداز المحدودة فى هذا الكتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرّمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك حتى يرثها الله عز وجل الذى له ميراث السماوات والارض وهو خير الوارثين بجميع ما ذكرت صدقته به كذلك فى كتاب أحضره اياه وأقر عنده بما فيه بعد أن قرى عليه بمحضره حرفا حرفا وبعد أن أقرّ له بفهم جميع ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) حتى يأتى على آخره ، ثم يكتب (وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب كان له وفى ملكه الى أن أخرجه من ملكه الى الله عز وجل بصدقته على ما ذكر ووصف فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وانه لم يخرج ذلك ولا شيء منه من يده بعد صدقته به[3] الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب الى أن أقرّ عند القاضي فلان بجميع ما أقرّ

به عنده فى هذا الكتاب وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فى يده بغير حائل بينه وبينه وبغير[٤] مانع له منه ، وأن القاضي فلانا الزمه جميع ما أقرّ به عنده من ذلك وقضى[٥] عليه به • بعد أن سأله ذلك خصم اليه فيه رأه له خصما فيه وجعل جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المذكور فى هذا الكتاب صدقة موقوفة) ، ثم ينسق وصف الصدقة حتى يؤتى على (وهو خير الوارثين) ، ثم يكتب (بعد ثبوت يد فلان هذا عنده عليه وبعد انفاذه ذلك وقضائه به وجعل أهل هذه الصدقة[٦] المذكورة فى هذا الكتاب اهلها المذكورين فيها فى هذا الكتاب ووجهها وجوهها المذكورة فيها فى هذا الكتاب وجعل كل من ادعى فى ذلك حقا أو مخرجا أو حجة على حق ان كان له فى ذلك أو على مخرج ان كان له فيه أو على حجة ان كانت له فيه وولّى[٧] فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الأمين[٨] (على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وعلى استغلالها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه على الشرائط[٩] المشترطات فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وأمره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم[١٠] امره وأداء الامانة فيه ، وأن يشهد على من يدفع اليه شيئا من غلة الصدقة التي ولاه[١١] اياها[١٢] بما يدفعه اليه[١٤] منها بعد استحقاقه قبض ذلك منه شهودا عدولا ، وبرأه مما يجرى على يده من غلة هذه الصدقة التي ولاه اياها بما يوجهه فيما يجب توجيهه فيه بحق ما ذكر ووصف فى الكتاب[١٥] المنسوخ فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاه من ذلك أمينا وجعل له قبض جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة اياها[١٣] من فلان الرجل الذى حضر وأمره فلان هذا بتسليم ذلك اليه وذلك بعد أن انتهى الى القاضي من أمر كل واحد من فلان ومن فلان ما رأى أن أمر ما أمر به فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب القبول من الأمين[١٦] لما ولاه اياه[١٧]) وتنسق بقية الكتاب الى آخره •

وان كان القاضي رى أن يتولّى هذا الأمين هذه الصدقة مع المتصدّق بها لضعف المتصدق عن القيام بها ، فأن الكتاب فى ذلك كمثل الكتاب الذى اكتتبناه غير أنه اذا أتي منه على موضع التولية كتب (وأمر فلانا) يعنى

الأمين (أن يتولى هو وفلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق جميع ما وقعت عليه[١٨] هذه الصدقة المذكورة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ثم ينسق على خطاب الاثنين فى ذلك غير انه يزاد فيه (وأن لا يستبد فى ذلك برأيه دون رأى الرجل الذى حضر) ، ثم يكتب (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان وفلان الرجلين اللذين[١٩] حضرا ما رأى أن أمر بجميع ما أمر به فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان شاء كتب فى الكتاب الاول (وذلك بعد أن انتهى[٢٠] اليه من أمر فلان) يعنى المتصدق (ومن الخوف على هذه الصدقة من يده[٢١] عليها ومن احواله التي لا تصلح معها ولايته[٢٢] اياها ما رأى به ان اخرج هذه الصدقة من يده وقبض يده عنها ومن أمر فلان الرجل الذى حضر ما رأى به أن ولاه اياها) .

وكتب فى الكتاب الثاني (وذلك بعد أن انتهى اليه من أمر فلان) يعنى المتصدق (ومن حاجته الى من يقوم بهذه الصدقة معه ، ومن أمر فلان ما رأى به أن ولّى فلانا هذا[٢٣] معه ما ولاه اياه معه فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

فإن كان القاضي لا يرى[٢٤] الصدقة الموقوفة الا باخراج المتصدق بها اياها من يده الى يد سواها كما كان مالك ومحمد يقولان فى ذلك لم يقضى بها اذ كانت فى قولهما غير خارجة مما كان منه عن ملكه . وان كان قد اخرجها عن يده الى يد قابض قبضها منه فتمت بذلك الصدقة ثم احتيج الى اخراجها عن ملك اليد أو التولية معه عليها كتب الكتاب على ذلك ، ويبيّن فيه أمر اليد التي وقعت عليها ، والسبب الذى له فعل ما فعل بها من لتولية عليها[٢٥] .

(١) مرجع : وفى (ق) : (من جمع) تحريفا ·
(٢) المتصدق : وفى (ق) : (هذا المتصدق) وقد شطبت (هذا) فى (ف) ·
(٣) به : ساقطة من (ق) ·
(٤) وبغير : وفى (ق) : (بغير) ·
(٥) وقضى : وفى (الاصل) : (ووصى) ·
(٦) هذه الصدقة : وفى (ق) : (الصدقة) ·
(٧) وولّى : وفى (ق) : (فولى) ·
(٨) الامين : وفى (الاصل) : (الامن) ·
(٩) الشرائط : وفى (ق) : (هذه الشرائط) ·
(١٠) وتقديم : مكانها فارغ في (ق) ·
(١١) ولاه : وفى (م) : (ولاها) ·
(١٢–١٣) ما بين الرقمين اى من (بما) الى (اياها) مكرر فى (الاصل) ·
(١٤) من غلة الصدقة التى ولاه اياها بما دفعه اليه : ساقطة من (ق) ·
(١٥) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (هذا) وفى (ف) : (هذا) مشطوبة ·
(١٦) الامين : وفى (ق) : (الاثنين) ·
(١٧) اياه : وفى (ق) : (اياها) تحريفا ·
(١٨) عليه : ساقطة من (م) و (ق) ·
(١٩) اللذين : وفى (ف) : (الذين) تحريفا ·
(٢٠) ان انتهى : وفى (م) : (انتهى) ·
(٢١) من يده : وفى (ق) : (مزيدة) ·
(٢٢) ولايته : وفى (ق) : (ولا ترا) تحريفا ·
(٢٣) هذا : مشطوبة في (ق) ·
(٢٤) لا يرى : وفى غير (الاصل) : (يرى) تحريفا ·
(٢٥) قال المصنف رحمه الله فى الشروط الكبير :

[باب الولايات على الصدقات الموقوفات

قال ابو جعفر : واذا تصدق الرجل فى صحة عقله وبدنه وجواز امره بصدقة من ضياع وعقار ونخل وشجر وجعل اصلها لله عز وجل وسبيل غلاتها فى وجوه ذكرها فيها وسمى اهلها ومواضعها ، ولم يشترط في صدقته بها الولاية عليها لاحد من الناس فقد ذكرنا ما يقول اهل العلم فى هذا فى غير هذا الموضع من كتبنا هذه ، وما يذهب بعضهم فيه الى اجازته ووجوب الولاية عليه للمتصدق به منهم ابو يوسف ومحمد بن ادريس الشافعي ، وما يذهب اليه بعضهم من فساد هذه الصدقة اذا كان المتصدق بها لم يخرجها من يده الى يد او الى التولية عليها ويشترط له الولاية عليها (١) فى صدقته بها وممن ذهب الى ذلك مالك بن أنس ومحمد بن الحسن ·

فان ذهب القاضي فى ذلك مذهب ابى يوسف والشافعي ، فلا ينبغي ان يعترض على المتصدق فى صدقته ولا يخرجها من يده ولا يدخل فيها يدا مع يده بولاية ولا أمانة ولا غيرهما الا ان يظهر له من المتصدق بها ضعف عنها فيولّي معه عليها امينا من امنائه من يشده به او يقف على حفٍ (٢) منه وفيها وعلى منع له اهلها مما يجب لهم من غلاتها فيخرجها من يده ويولّي عليها من قائميه عليها موضع ولاه اياها . وكذلك ان لم يكن فى قرابته من هو لذلك موضع وكان فى مواليه من هو لذلك موضع ولاه القيام بها . وكذلك ان لم يكن فى مواليه من هو للقيام بها موضع وكان فى جيرانه من هو للقيام بها موضع ولاه اياها . وكذلك ان لم يكن فيمن ذكرنا موضع للقيام بهذه الصدقة او كان فيهم من هو موضع للقيام بها . فأبى الولاية عليها وكان فى اهلها الذين تصدق بها عليهم من هو للقيام بها موضع ولاه القيام بها ، فان كان ليس فيهم من هو موضع لقيام بها او كان فيهم من هو موضع للقيام بها (٣) فامتنع من الولاية عليها ولّى عليها (٤) القاضى رجلا من المسلمين من اهل الامانة فيما يوليه من ذلك .

وينبغي للقاضي ان قدر ان يوليها من يتولاها بغير جعل يجعله في غلاتها ان يوليها اياه كذلك ، وان لم يقدر على من يوليه اباها الا بجعل يجعل له فى غلاتها لا حمل (٥) فيها ولا شط على اهلها اجرى له ذلك فى غلاتها وجعله له فيها .

فان ثبت عند القاضي ضعف المتصدق بهذه الصدقة عن القيام بها فشده بامين من امنائه ولاه اياها وجعله امينا فيما ولاه من ذلك بغير رزق رزقه اياه من غلاتها واراد ان يكتب فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الفلانى وفلان ابن فلان الفلانى الرجلين اللذين اشهد لهما على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) يعنى المتصدق والامين الذى ولاه معه (انه ثبت عنده معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (بعينه واسمه ونسبه وانه بعد ثبوت ذلك له عنده اقر عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه كان وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا تصدق بجميع ما سمي ووصف وحد فى كتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة احضره اياه وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود ، وان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ

فى هذا الكتاب كان له وفى ملكه الى ان اخرجه (٦) من ملكه الى الله عز وجل بصدقته به المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وانه لم يخرج ذلك من يده منذ يوم تصدق به الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الى ان اقر عند القاضى فلان بن فلان ما وقع عليه اقراره المذكور فى هذا الكتاب قائم فى يده الى ان اقر عند القاضى فلان بن فلان بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وانه لا حق له فيما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا يد له عليها غير ما يجب له ممن الولاية عليه بصدقته به على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يولّى معه على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب من يراه للولاية عليها موضعا وللقيام بها معه مستحقا وثبت عند القاضى فلان بن فلان يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب يوم اقر عنده بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بغير مانع له من ذلك ولا حائل بينه وبينه فأجاب القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر الى جميع ما سأله مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى بيده على جميع ما ذكر وقوع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب عليه (٧) وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب والزمه جميع ما اقر به عنده مما سمى ووصف فى هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وجعل جميع ما ذكر وقوع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب عليه صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف على شرائطها ووجوهها المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وجعل اهلها ووجوهها اهلها ووجوهها المسمين فى هذا الكتاب وفى الكتاب (٨) المنسوخ فى هذا الكتاب وولّى القاضى فلان بن فلان (٩) الرجل الذى حضر مع فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (جميع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وأمره وفلان بن فلان الرجل الذى حضر بتعهدها وحفظها وحياطتها ومباشرة ما يحتاج الى مباشرتها اياه منها بانفسهما واستغلالها بوجوه غلاتها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه على ما سمي ووصف في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وان يتقيا الله عز وجل فيما يتوليان من ذلك وان يؤديا ما يجب عليها بحق قيامهما فى ذلك من الامانة ، وان لا يستبد احدهما فى ذلك برأيه دون رأى صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ، وان يشهدا على من يبيعانه شيئا من غلات هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب لما يبيعانه اياه منها ، وعلى من يؤاجر انه شيئا منها بما يؤجرانه اياه منها وعلى

من يعاملانه على شيء منها بما يعاملانه (١٠) عليه وعلى (١١) من يساقيانه على شيء منها بما يساقيانه عليه منها وعلى من يستأجرانه لشي منها بما يستأجرانه عليه من ذلك وعلى من يدفعان اليه شيئا من غلاتها ممن يجب له قبض ذلك منهما بحق الشرائط المذكورة في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب شهودا عدولا وبرأهما مما يجرى على يديهما من غلات هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب مما يوجهانه في وجوهه المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا (١٢) الكتاب وجعل فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الامين (فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (ومن حاجته الى الولاية معه على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، ومن شده بمن يوليها اياه معه ، ومن امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الامين (ما رأى به ان ولّى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما ولاه اياه مع فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (ماولاه اياه معه في هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا في مثله من كتبنا هذه ·

وقد كان بعض اصحابنا يكتب فى ذلك (وعلى انه ان التبس عليهما شيء من وجوه هذه الصدقة ، ومن امورها المسماة فى هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب رفعا ذلك الى القاضي حتى يرى فيه رأيه) وهذا واجب (١٣) عليهما كتب عليهما كتب لهما او لم يكتب فأن كتب فحسن وان لم يكتب لم يضر · وقد تركوا جميعا اكتتاب هذا فى انفاذ الوصايا ، فلم يكتبوه فيها فحذونا فى هذا ما حذوا جميعا فى ذلك ·

وان كان القاضي رزق الامين على هذه الصدقة رزقا من غلتها كتب (وجعله على ما ولاه مع فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب امينا ورزقه على ما ولاه من ذلك من غلته فى كل سنة من السنين فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مبداة من غلة هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب على وجوهها المسماة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر اخذ هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب فى كل سنة من السنين فيالمستأنف من غلة هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب على ما جعله له فيها على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (فيما انتهى اليه من أمر الوالي على هذه الصدقة من استحقاقه على ما ولاه عليه من هذه الصدقة مع فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما رزقه من غلاتها على

ما سمي ووصف في هذا الكتاب ما رأى به ان ولاه على ما ولاه عليه فى هذا الكتاب ، وان رزقه عليه من غلاته ما رزقه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

فان كان الامين حضر القاضي بعد ان ولاه ما ذكرنا قبل ان يسجل له فيه هذا السجل الذى كتبنا ، فذكر له ان هذه الصدقة قد صارت فى يده ويد المتصدق بها بادخال المتصدق بها يده معه فيها ، فأراد القاضي ان يلزم الامين ما اقر به عنده من ذلك ، وان يكتبه فى سجله الذى كتبنا ، فأنه اذا اتى على القبول الذى كتبه فيه كتب بعقب ذلك (وحضر القاضى فلان بن فلان بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا) يعنى المتصدق والدخيل معه في الولاية على الصدقة (فذكر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (واقر عنده انه قد ادخل يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الدخيل معه ، ثم يكتب (فى هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب حتى صارت ايديهما جميعا عليها وحتى صارت هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب فى ايديهما بغير حائل بينهما وبينها وبغير مانع لهما منها وصدق عند (١٤) القاضي فلان ابن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الدخيل (وفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (على جميع ذلك واقر عند القاضي (١٥) فلان بن فلان ان هذه الصدقة المذكورة (١٦) فى هذا الكتاب قد صارت فى يده ويد فلان بن فلان الرجل الذى حضر بادخال فلان بن فلان الرجل الذى حضر يده معه فيها ، وانها قائمة فى ايديهما الى ان اقرا عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما اقرا به عنده مما سمي وصف فى هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقرا به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليهما بذلك وحكم عليهما به وأمر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان القاضى ثبت عنده ان هذا المتصدق بهذه الصدقة غير موضع للولاية عليها وغير مأمون على غلاتها فاخرجه من ولايتها وولاها رجلا غيره قريبا له بمن هو لها موضع او ولاها رجلا من الناس سوى قرابته اذ لم يجد فيهم من هو للولاية عليها موضعا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الفلانى) يعنى المتصدق (ومن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الذى ولاه عليها ، ثم يكتب (الرجلين المسمين في هذا الكتاب انه ثبت عنده معرفة فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (بعينه واسمه ونسبه وانه اقر عنده بعد ذلك وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فى يوم

كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من خصم خاصمه اليه في جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه كان فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا تصدق صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها حتى يرث الله جل ثناؤه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين بجميع ما سمي ووصف فيه بعد ان قرىء عليه بمحضره حرفا حرفا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (فان جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب كان فى ملكه الى ان اخرجه من ملكه الى الله عز وجل بصدقته به على ما سمي ووصف فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وانه فى يده منذ (١٧) اليوم الذى ذكر له انه تصدق فيه بهذه (١٨) الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب الى ان اقر عند القاضى فلان بن فلان بجميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده ان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) بعض المتصدق (غير موضع للولاية على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وغير مأمون عليها ومخوف على غلاتها وان جميع ما وقعت عليه هذه الغلة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب فى يده منذ اليوم الذى ذكر له انه تصدق فيه بهذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان اقر عنده بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وحضره الخصم الذى خاصمه ... جميع ما سمي ووصف في هـــذا الكتاب فسأله بمحضره انفاذ ما ثبت له عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب اعلم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنـــى المتصدق (ما ثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفع ذلك بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (بعينه واسمه ونسبه ومن يده على جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب منذ اليوم الذى ذكر له انه تصدّق به فيه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضره فاقر له انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانفذ ايضا ما ثبت عنده من الخوف منه على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وانه غير موضع للولاية عليها ولا مأمون على ذلك منها وقضى بجميع ما انفذ مما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به وجعل فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (على حجة ان كانت له فى ذلك او

على مخرج ان كان عنده فيه وجعل جميع ما وقعت عليه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب ، وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وجعل وجوهها واهلها وجوهها واهلها وشرائطها المسماة فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وولّى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب وحياطتها وحفظها وتعهدها واستغلالها بوجوه غلاتها ووضع غلاتها فيما يجب وضعها فيه بحق الشرائط المشترطات فيها فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره واداء الامانة ، وان يشهد على من يبيعه شيئا من غلات هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب بما يبيعه اياه منها وعلى من يؤاجره شيئا منها بما يؤاجره اياه منها على من يعامله على شيء منها بما يعامله عليه منها وعلى من يساقيه على شيء منها على ما يساقيه عليه منها ، وعلى من يدفع اليه شيئا من غلاتها ممن يجب له قبض ذلك منه بحق الشرائط المشترطات فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب شهودا عدولا وان لا يخالف شيئا مما أمره به فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاه عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب امينا ورزقه على ما ولاه عليه من ذلك فى كل سنة من السنين فى المستأنف كذا كذا دينار مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وامره ان يستأنف بنفسه فى الرزق على ما ولاه مما سمى ووصف في هذا الكتاب مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل له اخذ هذا الرزق المذكور فى هذا الكتاب من غلات ما ولاه عليه عند انقضاء كل سنة من السنين فى المستأنف ما كان واليا على ما ولاه عليه من ذلك وبراه مما يجرى على يده من غلات هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب مما يوجهه فى وجوهه المسماة فى هذا الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما رأى به ان ولاه جميع ما ولاه اياه في هذا الكتاب وان امره بما امره به فى هذا الكتاب وان رزقه ما رزقه اياه فى هذا الكتاب وحضر القاضى فلان بن فلان بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا) يعنى المتصدق والوالي (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر انه قد سلم الى (١٩) فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة المسماة فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا وان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر قد قبضه منه وصار فى يده وقبضه (٢٠) بغير حائل بينه وبينه وبغير مانع له منذ اليوم الذى سلمه اليه فيه المذكور فى هذا الكتاب وانه قائم فى يده الى ان احضره الى القاضي فلان بن فلان وصدق عند القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى

حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وبرأ فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (من هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب منذ اليوم الذى اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الوالي (انها صارت فى يده بتسليم فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (اياها اليه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (اياها اليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب فكتب) ثم تنسق بقية الكتاب ·

وان شاء كتب (وجعله فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب أمينا على ما كان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (على حاله التى هو عليها يوم اخرجه القاضي فلان بن فلان من ولاية الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب وعلى ان فلان بن فلان الرجل الذى حضر متى صار للولاية على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب موضعا وللقيام بها مستحقا وعلى ما يحدث الله عز وجل فيها من الغلات امينا كان الوالي على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب دون فلان بن فلان الرجل الذى حضر ودون الناس كلهم على ذلك اخرج القاضى فلان بن فلان هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب عن يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر وعلى ذلك ولاها فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يكتب بقية الكتاب على ما كتبنا ·

وان كان الذى ولاه القاضي على هذه الصدقة هو من قرابة المتصدق بها فرأى ان يكتب فى سجله له : (وذلك بعد ان انتهى الى القاضى فلان بن فلان من امر فلان بن فلان الرجل الذىحضر ومن قرابته من فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (وان لا قرابة لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (ممن يستحق القيام بهذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب عن يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر وعلى ذلك ولاها فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يكتب بقية الكتاب على ما كتبنا ·

وان كان الذى ولاه القاضى على هذه الصدقة هو من قرابة المتصدق بها فرأى ان يكتب فى سجله له : (وذلك بعد ان انتهى الى القاضى فلان بن فلان من امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن قرابته من فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (وان لا قرابة لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (ممن يستحق القيام بهذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب بقرابته من فلان بن فلان الرجل الذى حضر غيره ما رأى به ان ولاه جميع ما ولاه اياه فى هذا الكتاب) كتب ذلك ، وان رأى الامساك عنه امسك عنه ·

وكذلك ان لم يكن فى قرابة المتصدق واحد يصلح لولاية صدقته وكان فى جيرانه من يصلح لولايتها فولاه القاضى اياها ورأى ان يكتب : (ومن جواره لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (وان لا جار له اولى بولاية هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب بحق جواره اياه منه ما رأى به ان ولاه) كتب ذلك .

وكذلك ان لم يكن فى قرابته ولا فى جيرانه احد يصلح لولاية صدقته فرأى القاضى ان ولاها رجلا غريبا من المتصدق فرأى ان يكتب (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن عدم من يستحق الولاية على هذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب من قرابة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المتصدق (ومن جيرانه ما رأى ان ولّى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه (٢١) اياه فى هذا الكتاب) كتب ذلك (أ-٢١) .

وان كان فى قرابة المتصدق او في جيرانه غير واحد ممن يصلح لولاية صدقته فولاها القاضي رجلا منهم كتب الكتاب في ذلك على مثل ما كتبنا غير انه لا يكتب فيه (وان لا قرابة لفلان بن فلان ممن يستحق القيام بهذه الصدقة المذكورة فى هذا الكتاب غيره) ويكتب في الجيران مثل ذلك .

وان شاء ان يكتب (وان لا قرابة لفلان بن فلان اولى بالقيام بهذه الصدقة منه) ، ويكتب في الجيران مثل ذكر كتبهما منهما .

ولو كان هذا المتصدق لم يثبت عند القاضى شيء من امره حتى توفي والصدقة فى يده ولم يوص بها ولا بما سواها مما يملكه ولا بمال اليه وبيده الى احد من الناس ولم يترك وارثا غير ابن له بالغ كبير صحيح فاقر بها هذا الابن عند القاضى وسأل القاضى عنه فانتهى اليه من امره ما رأى بتوليته اياه عليها فولاه اياها واراد ان يكتب في ذلك كتابا يقتص فيه ما ثبت (٢٢) عنده من وفاة ... المقر وان لا وارث له غيره ويد المقر على ما اقر به عنده من ذلك ، اذا كان ذلك قد ثبت عنده فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان الفلانى الرجل الذى اشهد له على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) يعنى ابن المتصدق (انه ثبت عنده بشهادة غير واحد (٢٣) من الرجال قبل شهاداتهم بعد ان سأل عنهم) فيكتب في تعديلهم ما (٢٤) يذهب اليه فيه مما قد ذكرناه عن اهل العلم فى ذلك فى صدر كتاب السجلات (٢٥) ، ثم يكتب (بعد ان حصـ ... ـع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر وحضر ... ـه اليه رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عليه معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووراثة ابنه فلان بن

فلان الرجل الذى حضر اياه ، وان لا وارث له غيره انه لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وشهد عنده الشهود المذكورون فى هذا الكتاب انهم من اهل العلم والخبرة بجميع ما شهدوا به عنده من ذلك وثبت عنده عدلهم بعد ان سأل عنهم) فيكتب فى تعديلهم ههنا مثل الذى كتبه فيه في صدر كتابه ، ثم يكتب (وحضره فلان بن فلان الرجل الذى حضر فذكر لـه واقـر عنده ان اباه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وقد كان قبل وفاته فى صحة عقله (٢٦) وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا تصدق بجميع ارضه التى كانت له وفى ملكه وهى الارض الحرة العشرية التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ثم يحددها ، ثم يكتب (صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها فى هذا الكتاب حتى يرثها الله عز وجل الذى له ميراث السماوات والارض وهو خير الوارثين على ان تستغل بوجوه غلاتها فيبدأ من غلاتها فى كل سنة من السنين في المستأنف بعد اداء ما يجب لله عز وجل فى ذلك من الصدقة الى من اليه قبضه بحق ولايته عليه بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه المستزاد فى غلتها واجور القوام عليها ومؤونة المختلفين اليها فما فضل من ذلك صرفت في كذا وفى كذا) حتى تسمى وجوهها وسبلها والصنف الذى يرجع به الى الله عز وجل بعد انقراض اهلها ، ثم يكتب (وان اباه فلان بن فلان توفي وجميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب فى يده لم يول عليها احدا ولم يوص بها ولا بشيء من أمواله ولا بشيء مما اليه وبيده الى احد من الناس كلهم ، وانها قد صارت فى يده بعد وفاة ابيه فلان بن فلان وسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر بمحضر من خصمه المذكور فى هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما شهد له به عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب اعلم القاضى فلان بن فلان الخصم المذكور فى هذا الكتاب ما انتهى اليه وثبت عنده من عدل الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعينه و (٢٧) اسمه ونسبه ووفاته ومعرفة ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ووراثته اباه ، وان لا وارث له غيره على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم في هذا الكتاب وقضي بذلك وحكم به والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما اقر به عنده من صدقة ابيه فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا بجميع الارض المحدودة فى هذا الكتاب على شرائطها ووجوهها وحقوق اهلها فيها المسمى جميع ذلك في هذا الكتاب وجعلها صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث وجميع ما امره مما سمى ووصف فى هذا الكتاب وضمن له القيام بهما

ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها فى هذا الكتاب حتى يرثها الله جل ثناؤه الذى له ميراث السماوات والارض وهو خير الوارثين وجعل وجوهها واهلها وشرائطها المسماة فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وجعل من ادعى فى ذلك حقا او مخرجا او حجة على حق ان كان له فيه او على مخرج او على حجة وجعل الى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ولاية هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب واستغلالها بوجوه غلاتها ووضع ما يصير فى يده من غلاتها فيما يجب وضعه فيه بحق الشرائط المشترطات فيها فى هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره واداء الامانة) ، ثم تنسق بقية الكتاب ·

وان كان قد ثبت عند القاضى من امر الرجل الذى حضر ومن يده (٢٨) على هذه الارض التى اقر عنده بما اقر به فيها كتب (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن يده على جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب بما رآه ان ولاه على جميع ما ولاه عليه في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب ·

وان اراد ان يبين في كتابه انه قد جعله ايضا امينا جائز الاقوال والافعال فيما ولاه كتب ذلك في كتابه ·

وان كان لم يجعله في ذلك امينا ولكنه جعله فيه وصيها يكتب (وجعله فيما ولاه من ذلك دون ما سواه من مال ان كان لابيه فلان ابن فلان ومن شيء ان كان الى ابيه فلان بن فلان القيام به في حياته بسبب وصاية او ولاية او امانة وصيا) ، ثم تنسق بقية الكتاب ·

وان شاء كتب فى ذلك ما هو اخصر من هذا فكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان) ، ثم ينسق الكتاب حتى يأتى على التاريخ الاول منه ثم يكتب (انه ولّى فلان بن فلان القيام بأمر صدقة ابيه فلان بن فلان وهى الضيعة الحرة التى فى ارض مدينة كذا) ويحددها ، ثم يكتب (انه ولّى فلان بن فلان الرجل الذى حضر القيام بأمر صدقة ابيه فلان بن فلان المتوفى وهى الضيعة المحدودة فى هذا الكتاب واستغلالها بوجوه غلاتها وعمارتها واصلاحها مما يصير في يده من غلاتها وصرف ما يبقى فى يده بعد ذلك من غلاتها فى كل سنة من السنين فى المستأنف فى كذا وفى كذا على ما كان ابوه فلان بن فلان المتوفى اشترطه فى صدقته بها وصيّره وصيا لابيه فلان بن فلان المتوفى فيها دون ما سواها من تركة ان كانت له ومن وصاية او ولاية او امانة ان كانت اليه وبراه مما يجرى على يده من غلات هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب مما يضعه فى مواضعه المسماة فى هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بما يحق لله عز وجل عليه فيه واجاز اقواله وافعاله فى ذلك فقبل من القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه بمخاطبة منه اياه على جميعهما وبعد ذلك بعد ان انتهى الى القاضى

فلان بن فلان من وفاة فلان بن فلان ومن امر صدقته المذكورة فى هذا الكتاب ومن امر ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما رأى به او ولـّى ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولا ّه اياه فى هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب

وان كان هذا الرجل اقر عند القاضى ان هذه الصدقة قد صارت فى يده الزمه القاضى ذلك وكتبه فى كتابه على ما كتبناه فى غير هذا الكتاب

وان كان هذا الرجل اقر عند القاضى ان اباه كان تصدق بهذه الصدقة في مرضه الذى توفى فيه وانها خرجت بعد وفاته من ثلث تركته وانه قد صار فى يده من تركة ابيه بحق مورثه عنه مثـلا قيمتها او اكثر من ذلك كتب ذلك فى كتابه وكتب فيه الزامه اياه وقضائه عليه بجميع ما اقر به عنده من ذلك ·

وان كان ذكر له ان اباه لم يترك مالا يوم توفى غير هذه الصدقة وانه لم يجز لابيه من صدقته هذه ما جاوز منها ثلث تركته كتب ذلك في كتابه ·

واذا ولـّى القاضي أمينا من امنائه صدقته موقوفة ، ولم يذكر المتصدق بها نتقادم امرها واراد ان يكتب فى ذلك كتابا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، فينسق الكتاب حتى يأتي على التاريخ الاول منه ثم يكتب (انه ولـّى فلان بن فلان جميع الضيعة الحرة العشرية الصدقة الموقوفة المؤبدة المحرمة المحبسة التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ويحددها ثم يكتب (انه ولـّى فلان بن فلان جميع هذه الضيعة المحدودة فى هذا الكتاب على ان يستغلها بوجوه غلاتها ثم يصرف ما يصير في يده من غلاتها بعد اداء ما يجب لله عز وجل فيها الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه في مرمتها وعمارتها (٢٩) واصلاحها واجور القو ّام عليها ومؤونة المختلفين اليها وجميع ما يحتاج اليه فيها وفي كذا وفى كذا يجرى ذلك كذلك فى كل سنة من السنين فى المستأنف وجعله فيما ولاه من ذلك امينا جائزا الاقوال والافعال فيما ولا ّه منه وبرأه مما يجرى على يده من غلات هذه الصدقة المسماة فى هذا الكتاب مما يوجهه فى وجوهه المذكورة فى هذا الكتاب ، وذلك بعد ان انتهى اليه من امر هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب ومن وجوهها وسبلها وحقوق اهلها فيها وما سوى ذلك منها ، ومن امر فلان بن فلان الرجل الذى ولا ّه عليها ما رأى به ان ولـّى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فيما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب ويذكر فيه (اقرار الوالي على هذه الصدقة بقبضه ايـاها) على ما كتبنـا فى مثل ذلك فى كتابنا هذا] ·
(التسلسل ـ ٦٩ ـ)

(١) عليها : وفي المخطوطة : (فى عليها) تحريفا ٠
(٢) حف : ويقال حف الشيء يحف حفا وحفافا - بفتح الحاء فيهما - كمد يمد استدار حوله واحدق به ٠ ويقال : حف الشيء بالشيء وحوله ومن حوله (تاج العروس ٦/٧٢) ٠
(٣) بها : ساقطة ونحن وضعناها قياسا على غير هذا الموضع ٠
(٤) عليها ولّى عليها : وفى المخطوطة : (عـ ٠٠٠ لا ٠٠٠ عا ٠٠ ـها)
(٥) حمل : بكسر الحاء وسكون الميم ٠
(٦) الى ان اخرجه : مخرومة ٠
(٧) عليه : وفى المخطوطة : (عليه في هذا الكتاب) فاسقطنا الزيادة ٠
(٨) وفى الكتاب : ساقطة ٠
(٩) وولّى القاضي فلان بن فلان : وفى المخطوطة : (وولى فلان بن فلان القاضي) ٠
(١٠) يعاملانه : وفى المخطوطة : (علامانه) تحريفا ٠
(١١) وعلى : ساقطة
(١٢) المنسوخ في هذا : مخرومة ٠
(١٣) واجب : وفى المخطوطة : (فواجب) ٠
(١٤) صدق عند : وفى المخطوطة : (صد ٠٠٠ ـــد) ٠
(١٥) عند القاضي : وفى المخطوطة : (للقاضى) ٠
(١٦) الصدقة المذكورة : وفى المخطوطة : (المذكورة) ٠
(١٧) منذ : وفى المخطوطة : (منه) وفوقها : (منذ) ٠
(١٨) اليوم الذى ذكر له انه تصدق فيه بهذه : لم توجد فى المخطوطة ونحن وضعناها نقلا مما يأتى قريبا من قول المصنف نفسه ، وانما في المخطوطة : (يوم تصدق به) ٠
(١٩) الى : مخرومة ٠
(٢٠) قبضه : وفى المخطوطة : (قبضته) ٠
(٢١) ما ولاه : مخرومة ونحن قدرناها قياسا على المواضع المماثلة ٠
(أ-٢١) كتب ذلك : ساقطة ٠
(٢٢) ثبت : وفي المخطوطة : (ست) ٠
(٢٣) بشهادة غير واحد : مخرومة ووضعناها قياسا على ما جاء في الشروط الصغير في الباب الثانى من هذا الكتا ب٠
(٢٤) ما : مخرومة
(٢٥) اشارة ثانية الى ان كتاب السجلات في الشروط الكبير كان قبل كتاب ولايات القضاة ٠
(٢٦) عقله : ساقطة ٠
(٢٧) و : بعد الواو هذه فراغ قدره سنتمتر تقريبا ٠
(٢٨) من امر الرجل الذى حضر ومن امر يده : وفى المخطوطة : (مذهب الرجل الذى حضر) ولا وجه له ٠
(٢٩) وعمارتها : مخرومة ٠

باب الاكتتاب في اموال المفقودين وفي الامر فيها في النفقات على ازواجهم وصغار اولادهم ما يجب انفاقه عليهم منها

ولو ان رجلا فقد وله امرأة وبنون صغار لا أموال لهم وله مال عين في يدى رجل مقر له به واختارت زوجته وولده منها الانفاق عليهم من ماله فسألت المرأة القاضي الانفاق عليها وعلى أولاده منها ، فرأى القاضي تولية ذلك أمينا من أمنائه والاكتتاب ل ه فيما يوليه من ذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا) ثم ينسق حتى يؤتى على تأريخه ثم يكتب (بمحضر من فلانة بنت فلان وبمحضر من بنيها فلان وفلان وفلانة ، بني فلان بن[1] فلان وهم صغار لم يبلغوا انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد أن سأل عنهم فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان) يعنى الذى ولاه (مال المفقود وفلانة المرأة التي حضرت وبنوها فلان وفلان وفلانة بنو فلان الصبية[2] الذين حضروا وخصم خاصم اليه فى ذلك رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عنده ، وعليه معرفة فلان بعينه واسمه ونسبه وفقده وانقطاع خبره وتزويجه فلانة المرأة التي حضرت وولادتها منه فلانا وفلانا وفلانة[3] الصبية الذين حضروا ووجوب النفقة لفلانة المرأة التي حضرت عليه التزويج القائم بينه وبينها ،ووجوب النفقة عليه لبنيه فلان وفلان وفلانة الصبية الذين حضروا لفقرهم الى ذلك وحاجتهم اليه منه ، وانه بعد ثبوت ذلك كله عنده وسؤال الخصم الذى خاصم اليه فى ذلك اياه انفاذ ذلك ، والقضاء به أنفذ ذلك وقضى به وجعل فلانا مفقودا على ما ثبت عنده فيه وجعل فلانة المرأة التي

حضرت زوجة له وجعل فلانا وفلانا وفلانة الصبية الذين حضروا بنيه منها وجعلهم فقراء الى ماله محتاجين الى الانفاق عليهم منه على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب ، وقضى بجميع ما انفذ من ذلك ، وحكم به وجعل كل من ادعى فى ذلك حقا او مخرجا او حجة على حق ان كان له فيه او على مخرج او على حجة وانه حضره بعد ذلك فلان وقد عرفه بعينه واسمه ونسبه فذكر له وأقرّ عنده ان فى يده لفلان المذكور فقده فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانه الزمه جميع ما أقرّ به عنده[٤] من ذلك وقضى به عليه وأمره باحتباسها فى يده وبالانفاق منها على فلانة المرأة التي حضرت ما يجب الانفاق عليها منها بحق الزوجية الثابتة لها من فلان المسمى فى هذا الكتاب فى طعامها وشرابها وكسوتها وادامها ووطائها وجميع نوائبها التي يجب على فلان المسمى فى هذا الكتاب الانفاق عليها منها نفقة بالمعروف لا وكس عليها فيها ولا شطط فيها على فلان المسمى فى هذا الكتاب وان يأخذ منها كفيلا مليئا معروف الدار بما ينفقه عليها ذلك على انه ان وجب الرجوع له عليها مما عسى ان ينفقه عليها من مال زوجها فلان المسمى فى هذا الكتاب أخذ بما يجب به الرجوع به عليها كل واحد منها ومن كفيلها ان شاء أخذهما به جميعا ، وان شاء اخذهما به شتى حتى يخرجا من الواجب عليهما فى ذلك وبالانفاق منها على كل واحد من فلان ومن فلان ومن فلانة الصبية الذين حضروا فى طعامه وشرابه وكسوته وادامه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه من مال أبيه فلان فيما كان محتاجا الى ذلك غير بالغ بلوغا لازما منه نفقة بالمعروف لاوكس[٥] فيها ولا شطط فيها على أبيه المسمى فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاه من ذلك أمينا وأمره فيه بتقوى الله عز وجل والاشهاد على فلانة المرأة التي حضرت وعلى من تكفل له عنها بما ينفقه عليها من ذلك شهودا عدولا وبراءه مما يجرى على يده من ذلك مما يوجهه فيما أمره بتوجيهه فيه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الذى حضر) يعنى الذى فى يده المال (ما رأى به وان أمره بما أمره فى هذا الكتاب وأمر

بهذا الكتاب ، فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد واحدة منهما على الاخرى حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منها وأمر بنسخة منها فدفعت الى فلان الرجل الذى حضر ثقة له وحجة) ، ثم يكتب القبول وبقية الكتاب .

وان كان القاضي رأى اخراج المال م نيدى المقربه الى يدى الأمين الذى ولاه اياه كتب الكتاب على هذا المعنى وذكر فيه (قبض الأمين اياه من المقر به والزام القاضي الأمين اقراره بقبضه من المقر بـه وابراء المقر بـه عنده) ، وامتثل فى ذلك الالفاظ التي[٦] كتبناها فى مثله[٧] .

(١) ابن : وفي (الاصل) : (و) تحريفا ·
(٢) الصبية : بكسر الصاد وسكون الباء وتخفيف التحتانية المفتوحة ·
(٣) فلانة وفي النسخ : (فلانا) الا ان اختيارنا قياس ·
(٤) عنده : ساقطة من (م) و (ق) ·
(٥) لا وكس : وفي (م) : (لا كس) وفي (ق) : (لا كسر) تحريفا ·
(٦) التى : وفي (م) و (ق) : (الذى) ·
(٧) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

[باب الكتاب في تولية القاضي الامناء والاوصياء والوكلاء

على اموال المفقودين

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا فقد وله زوجة حرة معروفة وبنون صغار وكبار منها او من غيرها وترك اموالا من عين وعقار ومن ضياع ومن ارض خراج ومن ارض اعشار في يد رجل مقر له بها وطلبت الزوجة من القاضى الامر بالانفاق عليها ، وعلى اولادها الصغار من مال زوجها المفقود واطلاق ذلك للذى المال في يده فنظر القاضى فى ذلك فى (١) حال الذى المال فى يده فوجده لذلك موضع فولاه عليه وعلى ما سواه من مال ان كان للمفقود وامره بالانفاق على زوجته وعلى صغار ولده منه بعد ثبوت فقرهم عنده وامر ان يأخذ من الزوجة كفيلا بما يجب لم ··· واسبابه عليها فى ذلك واراد ان يكتب فى ذلك كتابا جامعا بهذه المعانى ، فأنه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وبمحضر من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب ايضا) يعنى الذى فى يده المال (وبمحضر من فلان وهو صغير لم يبلغ ومن فلانة ، وهى صغيرة لم تبلغ ابني فلان بن فلان انه ثبت عنده معرفة فلان بن فلان الفلانى بعينه واسمه ونسبه وانه مفقود منذ كذا كذا سنة لا يعرف عنه سفر ولا موطن ولا حياة ولا موت ومعرفة فلانة ابنة فلان الفلانى المرأة التى حضرت بعينها واسمها ونسبها وانه كانت زوجة لفلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب الى ان فقد وصار امره الى ما صار اليه مما سمي ووصف فى هذا (٢) الكتاب ، وان فلانا وفلانة الصبيين اللذين حضرا ابنيه من (٣) المرأة التى حضرت ، وانهما فقيران محتاجان الى الانفاق عليهما من مال ابيهما فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى(*) حضر ان فى يده

لفلان بن فلان المفقود المسمى فى هذا الكتاب من ماله كذا كذا (٤) دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ومن العقار جميع الدور (٥) التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) فيحددها ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ثم تحد الدور كذلك دارا دارا ثم يكتب (ومن الضياع الحرات العشريات جميع الضيعة التى من ارض كذا فيحدها ويحد بقية الضياع كذلك ، ثم يكتب (ومن الضياع الخراجيات كذا) فيصف ذلك ويحدده ايضا فاذا اتى على اخره وذكر ما فى يده من ذلك كتبت (ذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فى يده لفلان ابن فلان المفقود المذكور فى هذا الكتاب مما ··· اودعه اياه من العين جميع الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب ، وجميع الكذا كذا الدور المحدودات فى هذا الكتاب ، وجميع الكذا كذا الضيعة الحرات العشريات المحدودات فى هذا الكتاب وجميع الكذا كذا الضيعة الخراجيات المحدودات فى هذا الكتاب بحدود هذه الدور وهذه الضياع المحدودات فى هذا الكتاب ومنازلهن وبنائهن وسفلهن وعلوهن ومرافقهن ومسايلهن وطرقهن ومغايضهن وارض ···· ذرعهن وعامرهن وغامرهن وسهلهن وجبلهن وآبارهن وسواقيهن ونخلهن وشجرهن الداخل ذلك كله فى حدودهن المذكورة فى هذا الكتاب وكل قليل وكثير هو لهن فيهن ومنهن من حقوقهن (٦) وكل حق هو لهن داخل فيهن وكل حق هو لهن خارج منهن وان جميع ما وقع عليه الاقرار المسمى فى هذا الكتاب قائم فى يده الى ان اقر عند القاضى فلان بن فلان ، وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وحضرته فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت فسألته انفاذ ما ثبت لها عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والقضاء لها ولا بنيها فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الطفلين المسميين فى هذا الكتاب بالواجب لها ولهما من النفقة فى مال فلان بن فلان المفقود المسمى فى هذا الكتاب بحق ما ثبت لها ، ولهما عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب انفذ القاضي فلان بن فلان ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه وفقده وانقطاع خبره وعدم معرفة ما صار اليه امره من موت او حياة منذ الكذا كذا السنة المذكورات فى هذا الكتاب على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، ومعرفة فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت بعينها واسمها ونسبها وانها كانت زوجة فلان بن فلان الى ان فقد عنها على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ومعرفة ابنيه منها فلان وفلانة ابني فلان بن فلان المسميين اللذين حضرا باعيانهما واسمائهما وانسابهما وصغرهما وفقرهما وحاجتهما الى الانفاق عليهما من مال ابيهما فلان ابن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وجعل كل من ادّعى فى ذلك حقا او حجة على حق

ان كان له فيه او على حجة ان كانت له فيه والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما اقر به عنده لفلان بن فلان المفقود المسمى فى هذا الكتاب مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وامره ان يتولى جميع مال فلان بن فلان المفقود المسمى فى هذا الكتاب مما اقر به عنده انه في يده منه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ومال ان كان له سوى ذلك وجمعه وحياطته وحفظه مباشرة ما يحتاج الى مباشرته اياه بنفسه واقتضاء دين ان كان فيه واستغلال جميع الكذا كذا الدار ، وجميع الكذا كذا الضيعة الحرات العشريات وجميع كذا كذا الضيعة الخراجيات اللاتي اقر عنده انهم لفلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب فى يده المحدودات فى هذا الكتاب وما عسى أن يصير في يده لفلان بن فلان هذا بحق ولايته على ماله من عقار وضياع ونخل وشجر وحيوان وما رأى استغلاله من ذلك كلما رأى بوجوه غلاته والانفاق على هذه الكذا كذا الدار والكذا كذا الضيعة المحدودات فى هذا الكتاب ، وما عسى ان يصير في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب بحق ولايته على ماله من العقار والضياع من غلاتهن ، ومما سوى ذلك مما اقر به عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب عينا ومما عسى ان (٧) يصير له في يده سوى ذلك مما يحتاج الى الانفاق عليه فيه مما فيه (٨) الصلاح لفلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب والحياطة به والتوفير عليه فيه واداء ما يجب لله عز وجل بحق ما لفلان بن فلان فى ذلك من ارض خراج وفيما يجب لله عز وجل فيها فى ذلك من ثمرة فى نخل الارضين العشريات مما سمي ووصف وحد فى هـذا الكتاب مما يكون قائما فيها (٩) ومما عسى ان يحدثه الله عز وجل فيها الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وابتياع ما رأى ابتياعه مما اقر عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب من المال العين المذكور فى هذا الكتاب ، ومما عسى ان يصير له فى يده سوى ذلك من المال العين ايضا ومن غلات ما عسى ان يستغله له بحق ولايته عليه من العقار والضياع بأرض مدينة كذا ونواحيها ، ومن الحيوان ما رأى ابتياعه بأثمان يكون فيما تبتاعه من ذلك وفاء بثمنه الذى يبتاعه به منها ودفع اثمان ما يبتاعه له من ذلك مما اقر عنده انه في يده وما عسى ان يصير له فى يده فى المستأنف الى بائعه منه وقبض ما يبتاعه له من ذلك والامتثال فيما يبتاعه له من ذلك ما أمره به فيما اقر به عنده لفلان بن فلان من العقار والضياع المحدودات فى هذا الكتاب والانفاق على فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت مما اقر به عنده انه في يده لفلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب من العين ومما عسى ان يصير له في يده فى المستأنف فى طعامها وشرابها وادامها وجميع نوائبها (١٠) التى يجب الانفاق عليها فيها من مال فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا كذا

دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا غير كسوتها ووطائها ، فانه أمره ان يكسوها فى كل سنة تمر عليها ما كان اليه الولاية على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب من المال المذكور فى هذا الكتاب من الكساء كذا ومن الوطاء كذا وفى كل صنف كذا الى ان ثبت عنده وفاة زوجها فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب او تبين منه بفعل يكون منها او تنقضي عدتها منه بفرقة لا فعل لها فيها وان يستأنف بها مستهل شهر كذا من سنة كذا ، وان ينفق على كل واحد من فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الصبيين المسمين فى هذا الكتاب فى طعامه وشرابه ، وادامه وجميع نوائبه التى يجب الانفاق عليه فيها من مال ابيه فلان بن فلان مما اقر عنده انه في يده لابيه فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب من المال العين مما عسى انيصير له في يده من ذلك فى المستأنف من سنة كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا غير كسوته ووطائه) ، فيمتثل فى ذلك ما كتبناه فى المرأة ، ثم يكتب (ما كان فلان بن فلان الصبي المسمى فى هذا الكتاب غير بالغ محتاجا الى ذلك فقيرا اليه من مال ابيه فلان بن فلان وما كانت فلانة ابنة فلان الصبية المسماة فى هذا الكتاب غير ذات زوج محتاجة الى ذلك فقيرة اليه من مال ابيها فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ، وان يأخذ من فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت كفيلا مليئا ذا يسار معروف الدار بما ينفقه عليها من مال فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب القائم فى يده والحادث في يده منه فى المستأنف على ان فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب اثبتت وفاته او بينونته فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت منه بفعل ان كان منها ، وبعد انقضاء عدتها بفرقة لا فعل لها فيها وكل واحد منهما ان شاء اخذهما بذلك جميعا ، وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء ولا يبرئهما ولا واحد منهما اخذه بذلك احدهما دون صاحبه حتى يستوفى جميع الذى له وجميع الذى يجب له عليهما من حق بحق ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وان يحتسب على كل واحد من فلانة ابنة فلان ومن كل واحد من ابنيها فلان وفلانة ابني فلان بن فلان الذين حضروا ان ثبتت وفاة فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ووراثتهم اياه ما انفقه على كل واحد منهم من نفقة بعد وفاة فلان بن فلان فى حبسها مما ورثه من فلان بن فلان الفلانى او يأخذ منه فضلة ان فضلت عليه فى ذلك ، وعلى انه ان لم يكن فيما ورثه من فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب شيء من جنس ما انفقه عليه بعد وفاة فلان بن فلان اخذ فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت وكفيلها بالواجب عليهما فى ذلك وامتثل فيه الكفالة الواجبة عليها ، وعلى كفيلها فيما انفقه عليهما بعد وفاة فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وكان له بيع ما كان فى يده يومئذ لكل واحد من فلان وفلانة ابني فلان اللذين حضروا (١١) من حصة من عقار او عرض ان كان ذلك

له في يده يومئذ بثمن يكون وفاء بثمن ما يبيعه به من ذلك ويقبض ثمن ما يبيعه من ذلك ، ويقبض منه الفضلة التى فضلت عليه مما كان انفقه عليه بعد وفاة ابيه فلان بن فلان وعلى انه ان لم يف (١٢) ذلك بما عليه من هذه الفضلة رجع عليه بما يفي عليه من ذلك حتى يضمه الى تركة ابيه فلان بن فلان فيوفى كل ذى حق منها سواه حقه وعلى انه ان كانت فى ذلك فضلة احتبس له تلك الفضلة فى يده وامتثل فيها ما يجب عليه فيما له فى يده سواها ، وعلى ان من كان من كل واحد من فلان وفلانة ابني فلان بن فلان اللذين حضرا (١٣) يومئذ بالغا طالبه بالواجب عليه فى ذلك حتى يخرج اليه منه فيمتثل فيه الواجب عليه وجعله فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل ٠٠٠٠٠ ـساب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى امتثال ذلك مما قد تقدم ٠٠٠٠٠ من الولايات وعلى ما كتبنا فى مثله من كتـــب السجلات ٠ (١٤) ٠

قال ابو جعفر : وانما جعلنا نهاية النفقة على المرأة وفاة زوجها المفقود عنها او بينونتها منه بفعل يكون منها او انقضاء عدتها بفرقة تكون بينه وبينها لا فعل لها فيها ؛ لان بينونتها من زوجها بالافعال المحرمات عليها غير موجبة لها نفقة فى عدتها الا ترى انها لو قتلت ابا زوجها او ابنه لشهوة او ارتدت عن الاسلام فبانت من زوجها انه لا نفقة لها عليه فى عدتها منه ٠ وكذلك سائر افعال المعاصي التى تفعلها فتبين بها من زوجها لا تجب لها عليه نفقة فى اعتدادها منه لذلك وهكذا كانوا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : فى هذا فيما حدثنا محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف قال محمد وهو قولنا ٠

فان قال قائل : فلم لا كتبت (او بينونتها منه بفعل يكون محرما عليها) ان كانت قد تبين بافعالها المحرمات عليها فيمنعها ذلك من النفقة فى عدتها وقد تبين منه بالافعال التى ليست بمحرمات عليها فلا يمنعها ذلك من وجوب النفقة عليها فى عدتها منه ؟ قيل له اما ما ذكرت من بينونتها منه بافعالها التى ليست محرمة عليها ومن وجوب النفقة لها عليه فى اعتدادها منه لذلك فهو كما ذكرت وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولونه فى هذا فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف ٠ قال محمد : وهو قولنا ٠ ولكنا تركنا فى ذكر البينونة التى وصفنا المعصية ؛ لانها لا تبين من زوجها فى حال فقده عنها بفعل يكون منها غير معصية ؛ لانا لم نجد الافعال التى تفعلها فتبين بها من زوجها قبل ان يفقد عنها مما ليست بمعاصي الا فى اشياء خاصة منها ان تكون مملوكة (١٥) فاعتقها مولاها فخيّرت فاختارت نفسها فبانت بذلك من زوجها ووجبت عليها العدة لبينونتها منه ولها النفقة عليه فى عدتها حتى تنقضى عدتها (١٦) ٠ او يكون زوجها عن عنها (١٧)

فخاصمته فى ذلك الى القاضى واقر لها به فاجله القاضى فى ذلك حولا، فلم يصل اليها حتى مضى الحول فخيّرها القاضي ، فاختارت فراق زوجها فقضى بذلك لهما وابانها به من زوجها واوجب عليها العدة لبينونتها منه فبها عليه النفقة لعدتها حتى تنقضي عدتها .

فهذان المعنيان اللذان ذكرنا فمعدومان فى امرأة المفقود الذى ذكرنا لانه لم تجب لها النفقة على زوجها ولم تجب النفقة لاولادها من زوجها على زوجها الا بحريتها وحريتهم ، ولو كانت مملوكة لم تجب لها نفقة على زوجها بالنكاح خاصة كما تجب لسائر الحرائر على (١٨) ازواجهن بالنكاح خاصة حتى يكون مع ذلك مولاها قد بوأها مع زوجها بيتا ، فاذا كان كذلك وجبت لها النفقة على زوجها .

ولو كان اولادها مماليك لكانت نفقتهم على مالكهم لا على ابيهم وقد ذكرنا فى كتابنا هذا نفقة المرأة على زوجها بالنكاح لا ما سواه ووجوب النفقة للابنين على ابيهما فذلك موجب للمرأة ولابنيها الحرية وفى ذلك انتفاء بينونتها من زوجها باختبار يكون لها بالوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرنا ، ولا يجوز ان يحكم بفرقة بين امرأة وبين زوجها لعجزه عن جماعها ، ولا يحكم لها باختيار نفسها ولا يؤجل زوجها اجلا فى الوصول الى جماعها كما يؤجل فى ذلك وكما يحكم عليه فيه لو كان حاضرا ، فلما كان هذان المعنيان معدومين فى المرأة المفقود عنها زوجها لم نجدها تبين منه فى حال فقده عنها بطاعة ، وانما تبين منه بما سوى الطاعة والافعال المحرمات عليها التى لا تجب لها نفقة فى اعتدادها منها ، فلهذا كتبنا فى هذا ما كتبنا فى كتابنا هــــذا .

وانما كتبنا (او الى انقضاء عدتها بفرقة تكون بينه وبينها لا فعل لها فيها) ؛ لان هذه الفرقة التى لا فعل لها فيها لا يمنعها من وجوب النفقة لها على زوجها الذى بانت بها منه فى عدتها حتى تنقضي عدتها في قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن فكذلك كتبنا ذلك كذلك .

وانما كتبنا فى النفقة على الولد الذكر الصغير (ما كان غير بالغ فقيرا الى ذلك محتاجا اليه) ؛ لانه لو بلغ لم تجب له النفقة بعد بلوغه على ابيه (١٩) فقيرا كان او غنيا . ولو أيسر قبل بلوغه لم تجب له النفقة على ابيه ، فلهذا المعنى كتبنا هذا غير انا قد اعتبرنا ذلك فوجدنا فيه تقصيرا بالابن عن معنى : قد تجب له على ابيه بعــــد بلوغه : الا ترى انه لو بلغ زمنا وهو (٢٠) على فقره ان النفقة واجبة له على ابيه بعد بلوغه كما كانت له عليه قبل بلوغه ، وان بلوغه لا يخرجه من ذلك ولا يمنعه من النفقة الا ان يكون بلوغا على حال صحة لا زمانة به معها ، وكان الاعدل عندنا فى ذلك ان يكتب (ما كان غير بالغ على حال صحة لا زمانة به فيها وما كان فقيرا الى ذلك محتاجا اليه) .

وانما كتبنا فى النفقة على الولد الانثى) ما كانت فقيرة الى ان

تزوّج) لانه لا يقطع وجوب النفقة لها على ابيها ما كانت فقيرة الا بتزويجها ، غير انه قد يجوز ان تتزوج ، ثم تطلق قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فتنقضي عدتها او تبين من زوجها بغير الطلاق بعد الدخول فتنقضي عدتها وقبل الدخول فلا تكون عليها عدة فترجع الى وجوب النفقة لها على ابيها ، فكان أعدل الاشياء في ذلك ان يكتب (ما كانت فقيرة الى ذلك محتاجة اليه غير ذات زوج واجب لها عليه النفقة بحق النكاح الذى بينها وبينه وغير معتدة عدة واجبة لها فيها النفقة على من يعتدها منه) .

قال ابو جعفر : فاذا قال قائل : (٢١) قد كان يجب ان تحوط البنت في هذا باكثر مما حطتها به ؛ لانا قد رأيناها تزوج قبل بلوغها فلا تجب النفقة لها على زوجها بعد النكاح حتى تكون فى حال من يوصل اليه فقد كان يجب ان تكتب فى كتابك (ما يدفعها من هذا الواجب لها على ابيها) ، قيل له : ما فى كتابنا ما يدفعها عن واجب لها مما ذكرت لانا انما كتبنا فى كتابنا (ما كانت فقيرة الى ذلك محتاجة اليه غير ذات زوج) وقد وجدنا هذه الصبية لا يجوز لاحد عصبتها عقد النكاح عليها ان كان ابوها مفقودا عنها واذ كان لم يعلم وجوب النفقة لاحد من عصبتها بعد ابيها عليها ولاية ، لا ينبغي للقاضي في هذا ان يعقد عليها نكاحا وابوها مفقود عنها .

ولقد حكى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فى نوادره التى رواها عنه فى المرأة التى حكم لها باختيار نفسها ــها .. سمه (٢٢) التى لم تبلغ انه لا ينبغي له ان يجيبها الى ذلك ، فلما كان هكذا حكم القاضي فى هذا بعد موت ابيها كان حكمه في حال ما هو مفقود عنها احرى ان يكون كذلك .

فان قال قائل : فقد قال محمد بن الحسن فى اليتيمة يزوّجها القاضي قبل بلوغها ثم تبلغ ان لها الخيار فى رد النكاح عنها ، وفى هذا ما قد دل ان القاضى يعقد النكاح عليها فى حال يتمها كما يعقده بسائر اوليائها عليها بعد ابيها ، قيل له : ان محمد بن الحسن لم يقل هذا على اطلاقه للقاضى ذلك العقد عليها ، وانما قاله اذا عقد القاضى ذلك عليها ، وان كان مكروها عنده ذلك العقد عليها ، فلما كان ذلك العقد عنده وعند اصحابنا مكروها غير مباح للقاضى عقده عليه لم يجز الامر على اطلاق ذلك على الصبية المفقود عنها ابوها في كتابنا واجرينا كتابنا فى ذلك على ما لا كراهة فيه .

وقد كان ينبي لنا ان نحوط الامين المولّى على هذه التركة بان نكتب له فى كتاب ولايته عليها (وجعله فيما ولاه من هذه التركة المذكورة فى هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال فيها ما كان فلان ابن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المفقود (على حاله التى هو عليها يوم ولّى القاضى فلان بن فلان أمينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ؛

لان المفقود لو قدم زال عن حكم المفقود وخرج المولّى على ماله مما ولاه القاضى عليه ، فلو كتب هذا فيما (٢٣) كتبنا لكان احوط واعدل .

وقد كان ينبغي لنا ان نكتب في كتابنا هذا (٢٤) لم يأت على فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب مائة (٢٥) سنة وعشرون) ؛ اذا اتى ذلك عليه منذ يوم ولد علم به موته ، وانه لايبلغ ذلك العمر احد فى الاسلام وكذلك كان ابو حنيفة يعتبر اعمار المفقودين ويقول من أتت عليه منذ يوم ولد مائة سنة وعشرون سنة قضى بموته وقسم ماله بين ورثته الذين تجب قسمة ماله بينهم على فرائض الله التى يرثونه عليها ، هكذا روى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى ولا نعلم فى ذلك عنه ، ولا عن احد من اصحابه خلافا لذلك .
(التسلسل - ٦٨ -)

باب الولايات على اصلاح المراكب (٢٦) من اموال سبيل الله عز وجل للغزو عليها والكتاب في ذلك

قال ابو جعفر : واذا ولّى القاضى رجلا على انشاء مراكب من اموال سبيل الله عز وجل للغزو فيها وجعله أمينا على ذلك ورزقه عليه من اموال سبيل الله واراد ان يكتب له بذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، فينسق الكتاب حتى يأتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (**بمحضر من فلان بن فلان** الرجل الذى حضر القيام باحداث كذا مركب من المراكب البحرية التى يغزى فيها الروم فى بحر كذا وابتياع خشبها وآلاتها وشرعها وسكاناتها (٢٧) وهواجلها (٢٨) وقلوعها ومقاذيفها (٢٩) وجميع ما يحتاج اليه فيها حتى تصير الى غاية ما يصير اليه مثلها وفى ابتياع ما يحتاج اليه الراكبون فيها من الاطعمة والادامات والكسوة وسائر ما يحتاجون اليه فيها والاستئجار لكل مركب منها ما يحتاج اليه فيه من القوّام عليها والملاحين فيه وابتياع ما يحتاج اليه في كل مركب منها من السلاح والطبول (٣٠) والاعلام والمزاريق (٣١) والحواب (٣٢) مما يصير في ايدى امناء القاضى فلان بن فلان من المال الذى يجب صرفه فى سبيل الله وجعله فيما ولاه من ذلكامينا جائز الاقوالوالافعال وامر فيما ولاه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بما يحق لله عز وجل عليه فيه ورزقه على ما ولاه من ذلك من اموال سبيل الله عز وجل التى تصير في ايدى امنائه فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل اول شهوره فى ذلك مستهل شهر كذا من سنة كذا وذلك بعد ان انتهى الى القاضى فلان بن فلان امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، ومن امر هذه

المراكب المذكورة فى هذا الكتاب ومن الغزو فيها ، ومن المال الذى امر بانفاقه عليها ما رأى به ان ولـّى فلان بن فلان الرجل الذى حضرعلى جميع ما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لما ولاه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ورضي بما رزقه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ٠٠٠٠ سمنه اياه على جميع ذلك) .

وان كان القاضى جعل الى هذا الذى ولاه الانفاق على هذه المراكب من مال قد اجتمع فى ايدى امنائه ، ومما يصير في ايديهم فى المستأنف من جنسه بيـّن ذلك فى كتابه .

باب ولايات القضاة على ما كان في ايدى الرجال الذين يحضرونهم ويذكرون لهم انهم امناء القضاة الذين كانوا قبلهم على اشياء يذكرون لهم انهم كانوا ولاتهم عليها وانها في ايديهم

قال ابو جعفر : واذا عزل قاض (٣٣) وولى مكانه قاض اخر فحضره رجل فذكر له انه كان امينا للقاضى الذى كان قبله على ايتام وعلى اموال لهم فى يده وعلى وصايا ، وعلى اموال مفقودين وعلى اشياء سوى ذلك ولم يذكر ما لكل صنف من تلك الاصناف في يده ، ولم يثبت له عند القاضى شيء مما ادعا من القاضى الذى كان قبله فرأى هذا القاضى عزل هذا الرجل الذى حضره عما فى يده من ذلك وتوليته اياه امينا له واراد ان يكتب لامينه الذى يوليه على ذلك كتاب ولاية بما يوليه عليه منه فان الانصارى البصرى قد كان يكتب فى ذلك (هذا كتاب اشهد عليه القاضى فلان بن فلان فلانا وفلانا وفلانا اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي اهلها انه ولـّى فلان بن فلان الذى اشهدهم له على ما فى هذا الكتاب القيام بأمر جميع ما فى يد فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان الذى كان يلي قضاء البصـرة واهلها (٣٤) من كل ارض ودار ووقف وصدقة وامر يتيم وغائب وصغير وكبير وقليل وكثير والاحتفاظ بذلك والتعهد له وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يدفع ما فى يده من ذلك الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بقبض ذلك منه والتعهد والحفظ له فقبل فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب عند القاضى ما ولاه من ذلك) وذكر الانصارى فى كتابه هذا وفى كتب اكتتبها فى امثال ذلك (من كان فى يده شيء من هذا بوكالة من القاضي الاول المعزول) ولم يخل ذلك عندنا من احد وجهين : اما ان يكون اراد بذلك ان المقرين عند القاضى بذلك سواء عنده بالوكالات من القاضى المعزول فى تسليم ما كان ولاهم اياه من ذلك الى من يأمرهم هذا القاضى بتسليمه اليه ، واما ان يكون سمع اقرارهم بذلك وولـّى امنائه ما كان فى ايديهم على هذا المعنى .

فان كان جعلهم وكلاء للقاضى الاول المعزول فى تسليم ما كان فى ايدى امنائه الى من يأمرهم هذا القاضى الثانى بتسليمهم اياه اليه بعد اثباتهم عنده وكلائهم بذلك من القاضى الاول المعزول ، فان هذا عندنا خطأ ؛ لان القاضى الاول لما عزل عن القضاء لم يجب عليه تسليم ما فى ايدى امنائه ولا هو مأخوذ بذلك ، وانما عليه تسليم ديوانه وموافقة امناء القاضى الثانى الذى يجعل لهم موافقته على ذلك على جميع ما فيه وعلى اسماء امنائه وعلى ما فى ايديهم ثم يكون القاضى الثانى هو السائل لامناء القاضى الاول المعزول عن ذلك فما اقروا به منه الزموه وما لم يقروا به منه لم يلزموه بقول القاضى الاول المعزول فأخذ القاضى الاول بتوكيل امنائه فى دفع ما ذكرنا اليه خطأ منه ٠

وان كان هذا القاضى الثانى لم يأمر القاضى الاول باثبات الوكالات عنده من القاضى الاول على ما سمي مما وصفنا ولكنه سألهم (٣٥) عما فى ايديهم كانوا يتولونه للقاضى الاول فاقروا له بذلك فانه لم ينبغ (٣٦) له ان يجعلهم وكلاء من القاضى الاول فيما لم تثبت الوكالة عنده لهم منه بذلك ولكن الوجه في ذلك عندنا على مذاهب فقهاء اصحابنا ان ينظر القاضى الثانى فى ديوان القاضى الاول المعزول فيسأل امنائه عن ذلك فما اقروا به الزمهم (٣٧) وما انكروه فرأى استحلافهم عليه استحلفهم عليه ٠

فان سأل رجلا منهم عما فى يده مما كان يتولاه للقاضى الاول المعزول فاقر عنده باشياء ذكرها وسمي اهلها ووجوهها ومواضعها وسبلها فرأى توليته على ذلك في الزامه ما اقر به عنده واكتتاب ولاية له عليه فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقد ثبت عنده معرفته بعينه واسمه ونسبه فذكر له واقر عنده ان فى يده مما كان فلان بن فلان ولاه عليه وسلمه اليه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) ، فيذكر باب الدار فى الحد الذى هو من حددها ، فاذا اتى على ذلك كتب (ان فى يده مما كان فلان بن فلان ولاه عليه وسلمه اليه بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها على انها صدقة موقوفة مؤبدة محرمة محبسة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف

قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة فيها فى هذا الكتاب حتى يرثها الله عز وجل الذى له ميراث السماوات والارضين وهو خير الوارثين وعلى ان يستغلها فيبدأ من اجرتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وجميع ما تحتاج اليه ثم يصرف ما يبقى فى يده بعد ذلك من غلاتها فى كل سنة من السنين فى كذا وفى كذا وانه لا شيء في يده من غلاتها يوم اقر عند القاضى فلان بن فلان بجميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب ٠ وان كان فى يده شيء من ذلك (٣٨) حتى يسمى وجوهه واهنه ومقدار ما يبقى فى يده من غلاته واهل هذا الباقى من غلاته ثم يكتب (وان جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب قائم فى يده الى ان اقر به عند القاضى فلان ابن فلان على ما ذكر من اقراره به عنده فى هذا الكتاب والزمه القاضى فلان بن فلان جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وجعل كل من ادعى حقا او مخرجا او حجة فى شيء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب على حق او على مخرج او على حجة ان كان له فى ذلك وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر بتولى جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب ، وان يتعهده ويحفظه ويباشر ما يحتاج الى مباشرته اياه منه بنفسه ويستغله بوجوه غلاته ويضع ما يصير فى يده (٣٩) من غلاته فى المستأنف بعد الجواب له فيه من جعالته لولايته عليه فيما يجب صرفه فيه بحق ما اقر به عنده فى هذا الكتاب ، وان يصرف الكذا كذا الدينار التى اقر عنده انها قائمة فى يده من غلة الدار المبدئ بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب فيما يجب صرفها فيه بحق ما اقر به عنده فيها على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب امينا جائز الاقوال والافعال ورزقه على ما ولاه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب من غلاته فى كل سنة من السنين فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل اول سنته فى مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل له اخذ هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب من غلات ما ولاه عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ومن هذه الكذا كذا الدينار التى رزقه اياها المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا من غلة الدار المبدئ بذكرها وتحديدها فى هذا الكتاب فى كل سنة من السنين فى المستأنف ما كان واليا عليها) ، ثم يمتثل فى بقية ما يتولى عليه ذلك ايضا ثم يكتب (وبراه مما يجرى على يده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مما يضعه فيما أمره بوضعه فيه بحق ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم أمره واداء الامانة ، وان يشهد على من يؤاجره شيئا مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بما يؤاجره اياه منه وعلى من يدفع اليه شيئا من غلاته ممن يجب له قبض ذلك

منه بحق ما اقر به عنده مما سمى ووصف فى هذا الكتاب وعلى من يدفع اليه شيئا من الدنانير التى ذكر له واقر عنده انها قائمة فى يده على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب ممن يجب له قبض ذلك منه بحق اقراره له به عنده على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب ممن يجب شهودا عدولا ، وان لا يخالف شيئا مما امره به من ذلك وامر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما وامر بنسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة فدفعت الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ثقة له وحجة وذلك بعد ان انتهى اليه من امره فلان بن فلان الذى حضر ومن ما ولاه عليه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب ، ومن امر الغلات التى رزقه منها مما سمى ووصف فى هذا الكتاب ما رأى أن ولى فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما ولاه عليه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب وان رزقه من غلاته ما رزقه منها على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب فقبل من القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه اياه وجميع ما رزقه وجميع ما امره به مما سمى ووصف فى هذا الكتاب وتضمن له القيام بجميع ما ولاه وبجميع ما امره به فى هذا الكتاب بمخاطبة منه اياه على جميع ذلك اشهد القاضى فلان بن فلان) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم منا فى كتابنا هذا .

وان رأى هذا القاضى الثانى صرف هذا الرجل عما أقر به عنده من ذلك وعزله عنه وتوليته غيره من امنائه ففعل ذلك كتب الكتاب على ما كتبنا حتى اذا اتى (على انه قد جعل كل من ادعى فى ذلك حقا او مخرجا او حجة على حق او على مخرج او على حجة ان كان فيه) كتب (وعزل فلان بن فلان الرجل الذى حضر عن جميع ما ذكر له ان فلان بن فلان كان ولاه عليه وسلمه اليه وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين على مدينة كذا ، وعلى نواحيها مما سمى ووصف فى هذا الكتاب وصرفه عن ذلك وولى فلان بن فلان الفلانى جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب وجعل اليه قبضه من فلان بن فلان الرجل الذى حضر وجعل الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر تسليم ذلك اليه وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر فيما ولاه اياه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب بامتثال ما اقر به عنده فيه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وصرف غلاته التى تصير فى يده فيما يجب صرفها فيه بحق ما اقر به فلان بن فلان الرجل الذى حضر فى ذلك عنده على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وجعله فيما ولاه من ذلك امينا جائز الاقوال والافعال فيما ولاه عليه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب ورزقه على ما ولاه من ذلك) فيمتثل فى ذلك ما كتبناه فى الكتاب الاول ، ثم يكتب (وبرأ فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب القاضى الاول (مما يسلمه الى فلان بن

فلان الرجل الذى حضر مما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب وبرأ فلان بن فلان الرجل الذى حضر على ما يجرى على يده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مما يوجهه فى الوجوه التى امره بتوجيهه فيها على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب غير انه يكتب فيه (وذلك بعد ان انتهى اليه من امر فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى امينه (ومن امر ما ولاه عليه ومن غلاته ان رزقه مما سمى ووصف فى هذا الكتاب ومن امر فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب القاضى الاول (ما رأى به ان ولى فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ولاه عليه وان رزقه على ما ولاه (٤٠) ما رزقه عليه فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب الاول .

فان كان هذا الامين اقر عند القاضى ان فلان بن فلان الذى ولاه على ما ذكر فى يده قد سلم اليه جميع ما ولاه (٤١) عليه مما كان فى يده ، وانه قد قبضه منه كتب (وحضره بعد ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب القاضى الاول (فذكر له انه قد سلم الى فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب ، وان فلان بن فلان هذا قد قبضه منه وصار فى يده وقبضه بتسليمه اياه اليه وصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما ذكر له من ذلك ، واقر له ان جميع ما سلمه اليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر من ذلك قائم فى يده الى ان اقر عنده بجميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده من ذلك وقضى عليه وحكم عليه به وبرأ فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب القاضى الاول (من جميع ما وقع عليه الاقرار المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم يعقب ذلك بالشهادة على ما كتبنا فى الكتاب الاول .

وان رأى هذا القاضى الثانى ادخال امين مع صاحب هذا الرجل واقر عنده بما اقر به عنده مما وصفنا فعل ذلك وكتب الكتاب فى ذلك على ما كتبنا فى هذا الباب حتى اذا اتى على ذكره (انه قد جعل كل من ادعى فى ذلك حقا او مخرجا او حجة) كتب فى ادخاله يد امينه مع هذا المقر عنده مثل الذى كتبناه فى ادخاله يد امينة مع المتصدق اذا ضعفت يده عن القيام بصدقته على ما كتبنا فى ذلك فى هذا الكتاب .

وينبغي لهذا القاضى الثانى ان ينظر ما اقر به عنده كل من ذكر له انه كان امينا او وصيا او وكيلا للقاضى الذى كان قبله فيما اقر به عنده من ذلك ويقابل به ما رفعه اليه امناؤه من ديوان القاضى الاول ، فان وجده موافقا لذلك امضاه ، وان وجده مخالفا له رده

الى قول القاضى الاول فيه ، لان الذى اقر عنده بما اقر به عنده من ذلك لما قال دفعه الي القاضى الاول وهو لفلان فانما هو بمنزلة الشاهد الذى زعم انه له ٠ وهذا اذا كان اقراره هذا عند القاضى الثانى كما كتبنا فى سجلنا هذا ٠ فاما ان بدأ فقال : هذه الدار وهذا المال الذى فى يدى لفلان دفعه الى القاضى فلان وقال القاضى الاول بل هو لفلان لرجل آخر فالقول فى ذلك قول المقر عند القاضى ولا يقبل قول القاضى الاول عليه ٠ ولكن هذا المقر عند القاضى الثانى يغرم مثل ذلك المال ان كان له مثل او قيمة ان كان لا مثل له للذى اقر له القاضى الاول به لانه ابلغه عليه باقراره به لغيره ، ولانه زعم انه اخذه من القاضى الاول بعد ما اقر به للذى اقر به فعليه رده الى من يقر القاضى الاول له (٤٢) ٠

باب التفليس (٤٣) والتولية على بيع عروض اموال المحبوسين والكتاب فيما ينفقون من ذلك

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا حبسه القاضى فى ديون عليه لاقوام ، ثم ثبت عنده عدمه ، فاطلقه من الحبس واراد ان يكتب فى ذلك كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من خصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذى قضى له عليهم بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب انه كان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا حبس فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى لهم بما عليه فمنها كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا لفلان (٤٤) على فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى له ٠٠٠ ليه وسجل له بها سجلا تاريخه يوم كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) حتى يسمى ما لكل واحد من الغرماء ، ثم يكتب (وانه ثبت عنده بعد ذلك بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم) ، فيكتب فى تعديلهم ما يذهب اليه فيه مما قد ذكرناه عن اهل العلم فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان ابن فلان الرجل الذى حضر وخصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وفقره ومسكنته وحاجته ، وانه غير واجد للقضاء شيئا (٤٥) مما عليه من الديون المسماة فى هذا الكتاب وانهم

من اهل العلم بذلك والخبرة به) ، وان شاء كتب (وانهم لا يعلمونه واجدا للقضاء شيئا (٤٦) مما عليه من الديون المسماة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم) ، فيكتب فى تعديلهم ههنا كما كتب فيه فى اول كتابه ثم يكتب (وحضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر فسأل (٤٧) بمحضر من خصومه فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا وانفاذ ما ثبت (٤٨) مما سمي ووصف فى هذا الكتاب اعلم القاضى فلان ابن فلان فلانا وفلانا الرجال (٤٩) الذين حضروا ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفع بحق ولم يأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وفقره ومسكنته وحاجته وعجزه عن قضاء شيء مما عليه من الديون المسماة فى هذا الكتاب على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وجعل فلانا الرجل الذى حضر من أهل الفقر والمسكنة والحاجة والعجز عن قضاء شيء مما عليه من الديون المسماة فى هذا الكتاب واطلقه من السجن الذى كان سجنه بالديون المسماة فى هذا الكتاب ورفع عنه مطالبة فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا بديونهم التى لهم عليه المسماة فى هذا الكتاب ما كان على حاله التى لها اطلق السجن عنه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجعل فلانا وفلانا وفلانا الرجال الذين حضروا على حجة او على مخرج ان كان عنده فى شيء مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب) ، فيكتب فى عدد النسخ ، وفى اشهاده على مصير . . . لى حكمه كما كتبنا فى مثل ذلك مما تقدم منا فى كتبنا هذه .

وان كان لم يخرجه من السجن لعدمه ولفقره ولا لمسكنته ولكن ثبت عليه عنده ان له دارا بمدينة كذا يملكها وانكر ذلك واقام غرماؤه عليه به البينة عند القاضى فقبلها فان ابا حنيفة كان يقول لا يبيعها ، عليه ، ولكنه يحبسه حتى يتولى بيعها لنفسه . حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس بن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . واما ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، فكانوا يقولون يبيعها القاضى عليه ويقضى من ثمنها ديونه التى حبسه بها . حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى وعن محمد عن ابي يوسف من رأيه وعن علي عن محمد من رأيه بما ذكرناه عنهم .

فان ذهب فى ذلك مذهب ابى حنيفة فيه فسأله الغرماء ان يكتب لهم بذلك كتابا يكون حجة لهم فى اثبات يساره عند من عسى ان يخاصموه اليه غيره من القضاة ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه

الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلان بن فلان) فينسق الكتاب الاول حتى يأتى على التاريخ الاول منه ، ثم يكتب (بمحضر من فلان وفلان وفلان الرجال الذين اشهد لهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من خصمهم فلان بن فلان الرجل الذى قضى لهم عليه بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب انه كان ثبت عنده فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا على فلان ابن فلان الرجل الذى حضر لفلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا حالّة لهم ، وانه قضى لهم عليه بها وسجل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بما قضى له به منها على فلان الرجل الذى حضر سجلا تاريخه يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود) حتى يذكر ما سجل لكل واحد من الغرماء كذلك ، ثم يكتب (وحبس لهم فلانا الرجل الذى حضر بما ثبت لهم عليه عنده من ذلك وانه ثبت عنده بعد ذلك بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم) فيكتب فى تعديلهم ما يذهب اليه فيه ثم يكتب (وبعد ان يود ٠٠٠ عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان وفلان وفلان الرجال الذين (٥٠) حضروا وخصمهم فلان الرجل الذى حضر) يعنى المحبوس (معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وملكه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها) فيحدها ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ، ثم يكتب (ويده عليها وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم) ، فيكتب فى تعديلهم ههنا كما كتب فيه فى صدر كتابه ، ثم يكتب (وحضره فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا فسألوه بمحضر من خصمهم فلان الرجل الذى حضر انفاذ ما ثبت لهم عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب اعلم القاضى فلان بن فلان فلانا الرجل الذى حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفع ذلك بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المحبوس بعينه واسمه ونسبه وملكه جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب ، ويده عليها على ما شهد به عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به واوجب لفلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا على فلان بن فلان الرجل الذى حضر الحبس فى ديونهم التى لهم عليه المسماة فى هذا الكتاب حتى يخرج اليهم مما لهم عليه منها من ثمن داره المحدودة فى هذا الكتاب او من مال ان كان له سواها ، وجعل فلانا الرجل الذى حضر على حجة او على مخرج ان كانا عنده فى شيء مما سمي

ووصف (٥١) فى هذا الكتاب وامر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب من عدد النسخ ، ومن الاشهاد بعدها على ما كتبنا فى مثل ذلك من كتبنا هذه .

وان ذهب فى ذلك الى قول ابن ابي ليلى وابى يوسف ومحمد كتب الكتاب على ماكتبنا حتى اذا اتى على (قضى به بملك الدار المحبوس وجعله اياه على حجة او على مخرج ان كانا عنده فى ذلك) كتب (وولى فلان بن فلان بيع جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ممن رأى بثمن يكون فيه وفاء ..... سهابه وتسليمها الى من يبتاعها منه ، وان يدفع (٥٢) من ثمنها الى المنادى عليها باستئجاره اياه على ذلك و ... جعله من ثمنه وقضاء فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا ديونهم التى لهم على فلان الرجل الذى حضر والمسماة ديونهم فى هذا الكتاب من الباقى فى يده من ثمنها ورد فضله ان فضلت فى يده من ثمنها على فلان الرجل الذى حضر وجعله فيما ولاه من ذلك امينا وامره بقبض جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب والحفظ لها والتعهد لها والنداء عليها فيمن يزيد حتى يبيعها فيما امره ببيعها فيه على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وامره فيما ولاه من ذلك بتقوى الله عز وجل) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

فاذا باعها كتب (هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع الدار التى بمدينة كذا) ، ولا يضيفها الى احد وينسق الكتاب فى ذلك كما ينسقه فيما باع دارا لنفسه حتى اذا اتى على افتراق المتبايعين كتب بعقب ذلك (شهد (٥٣) الشهود المسمون فى هذا الكتاب ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم على (٥٤) كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله فلان امير المؤمنين عليها ، وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من فلان ابن فلان) يعنى امينه (وبمحضر من فلان بن فلان) يعنى المبتاع (بعد ان ثبت عنده معرفة فلان بن فلان هذا بعينه واسمه ونسبه ان بيع فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الامين جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بثمنه المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقبضه منه جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وتسليمه اليه بجميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب كان بأمره اليه بذلك ، واذنه له فيه وذلك بعد ان ثبت عنده لفلان وفلان وفلان ان لهم على فلان بن فلان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا حالا ، وبعد ان انفذ لهم جميع ما ثبت لهم عنده من ذلك قضى لهم به على فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وسجل لفلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى احد الغرماء (بما قضى له من ذلك على فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب سجلا) فيذكر تاريخه وشهوده ويمتثل فى ذلك فى بقية الغرماء ثم يكتب (وبعد ان حبس لهم فلان بن فلان فى ذلك

وبعد ان ثبت عقده ملك فلان المسمى فى هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بخصومة فلان وفلان وفلان الرجال المسمين فى هذا الكتاب) يعنى الغرماء (فلانا المسمى فى هذا الكتاب فى ذلك اليه واثبات البينة عليه وبعد ان قضى لهم بذلك وولى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر على بيع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ممن رأى بثمن يكون فيه وفاء بها بعد النداء عليها فيمن يزيد وقبض ثمنها الذى يبيعها به وتسليمها الى من يبتاعها منه والدفع من ثمنها الذى يستأجره على النداء عليها ما يجب له دفعه اليه والقبض من ثمنها جعله الذى يجب له بحق ولايته عليها وقضاء فلان وفلان وفلان الرجال المسمين فى هذا الكتاب ديونهم المسماة لهم فى هذا الكتاب من الباقى فى يده من ثمنها ورد فضله ان فضلت فى يده من ثمنها على فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وسجل فى ذلك سجلا) ، فيذكر تاريخه واسماء شهوده ، ثم يكتب (وبعد ان ثبت عنده ان فى الثمن المسمى فى هذا الكتاب وفاء بثمن هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وان فى بيعها به صلاحا وحياطة وتوفيرا على من يبيعها عليه ، وقرىء على القاضى فلان بن فلان بعد ذلك هذا الكتاب بمحضر من امينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (فاقرا له انهما قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما سمى ووصف فيه ، وان القاضى فلان بن فلان لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده من ذلك وسأله أمينه فلان وفلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (انفاذ جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب واجازته والقضاء به اعلم القاضى فلان بن فلان فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى (٥٥) المحبوس (ما انتهى اليه وثبت عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ولم يدفع بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به وجعل فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المحبوس (على حجة ان كانت عنده فى ذلك او على مخرج ان كان عنده فيه (٥٦) والزم كل واحد من أمينه فلان بن فلان ومن فلان) يعنى المشترى (الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده (٥٧) مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به واجاز هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانفذه وامضاه واجاز لفلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (دفع جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب الى أمينه فلان الرجل الذى حضر وبرءه منه واجاز لامينه فلان الرجل الذى حضر قبضه اياه منه ، واجاز لامينه فلان الرجل الذى حضر تسليم جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر واجاز لفلان بن فلان الرجل الذى حضر قبض ذلك منه) ، فاذا انتهى الى هذا الموضع من كتابه احتاج الى الوقوف على ما (٥٨)

يقول اهل العلم فى ضمان الدرك فى هذا على من هو ؟

فان طائفة منهم تقول : هو على الغرماء الذين بيعت الدار لهم بطلبهم ذلك وسؤالهم القاضى اياه وهذا قياس قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد · وطائفة منهم تقول : هو على المحبوس المبيع عليه وممن ذهب الى ذلك منهم الشافعى · فاذا يذهب (٥٩) القاضى فى ذلك المذهب الاول كتب (وجعل لفلان بن فلان) يعنى المشترى (جميع ما ادركه من درك من احد من الناس كلهم فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه على فلان وفلان وفلان الرجال المسمين فى هذا الكتاب على مقادير ما يصير اليهم من الثمن المسمى فى هذا الكتاب حتى يخرجوا من ذلك الى فلان الرجل الذى حضر على ما يوجبه له عليهم هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بذلك على فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا وحكم له بذلك عليهم وامر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب فى النسخ ·

وان كان القاضى ذهب فى ذلك المذهب الثانى كتب (وجعل لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (على فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى المحبوس (جميع ما له وجميع ما يجب له بحق هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يخرج اليه من ذلك على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى له بذلك عليه وحكم له به عليه وأمر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب ·

فان ذكر هؤلاء الغرماء للقاضى انهم يخافون من هذا المحبوس اتلاف هذه الدار والجائها الى غيره مما يمنعهم من بيعها لهم فى ديونهم التى لهم عليه وسألوه الحجر عليه فى ذلك والقضاء لهم عليه به فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فطائفة منهم تقول : لا يجيبهم القاضى الى ······· المحبوس ويجيز افعال المحبوس ····· الدار كما يجيزها عليه لو كانت منه قبل حبسه اياه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف (٦٠) وطائفة منهم تقول : حبس القاضى اياه حجر منه عليه فى امواله فلا يجوز بعد ذلك اتلافه لشىء من امواله حتى يخرج الى غرمائه مما حبس لهم فيه وممن قال ذلك منهم شريك ابن عبدالله النخعى والقاسم بن معن المسعودى · وطائفة منهم تقول : ينبغى للقاضى ان يجيب الغرماء الى ما سألوه من ذلك ، وان يحجر لهم على غريمهم حتى يخرج اليهم مما حبسه لهم فيه وان لم يسألوه ذلك لم يحجر عليه وكان جائز الافعال فى ماله كما كان قبل الحبس ومن ذهب الى ذلك منهم محمد بن الحسن · فأما مالك بن انس وسائر اهل المدينة فيوكدون من ذلك المعنى اكثر مما يوكده غيرهم ممن ذكرنا ويقولون فى الغريم اذا كان عليه دين معروف فحبس فيه او لم يحبس فيه فاقر (٦١) بدين آخر انه لا يقبل منه على غريمه الاول ادخال

هذا الغريم (٦٢) الثانى معه فى ماله حتى يستوفى دينه عليه ٠

فان ذهب القاضى فى (٦٣) ذلك مذهب محمد بن الحسن واراد ان يكتب فيه كتابا فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا (٦٤) جميعا ان القاضى فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا) ، فينسق الكتاب حتى يأتي على التاريخ الاول منه ثم يكتب (بمحضر من فلان وفلان وفلان) يعنى الغرماء (الرجال الذين اشهد لهم على جميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من خصمهم فلان الرجل الذى قضى لهم عليه بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان حبسه لهم فى ديونهم التى ثبتت لهم عليه عنده وهى كذا كذا دينارا) فيسمى ما لكل واحد منهم وتاريخ سجله له فيه واسماء شهوده ، ثم يكتسب (وبعد ان سأله فلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا الحجر لهم على فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب انه حجر على فلان بن فلان الرجل الذى حضر وابطل اقراراته وتمليكاته من اموال ما عسى ان يملكه منها احدا من الناس او يقر له بها ماكان لفلان وفلان وفلان الرجال الذين حضروا عليه شىء من ديونهم التى قضى لهم بها عليه المسماة فى هذا الكتاب وقضى لهم عليه بذلك وحكم لهم (٦٥) عليه به وأمر بهذا الكتاب وكتب كذا كذا نسخة) ، ثم تنسق بقية الكتاب] ٠ (٦٦) (التسلسل ـ٧٠ـ) ٠

(١) فى : مخرومة ·
(٢) فى هذا : مخرومة ·
(٣) حضرا ابنيه من : تالفة ·
(*) الرجل الذى : مخرومة ·
(٤) ماله كذا كذا : مخرومة ·
(٥) النور : مخرومة ·
(٦) لهن فيهن ومنهن من حقوقهن : وفى المخطوطة : (لهن ومنهن فيهن ومنهن من حقوقهن) فصححناها قياسا على ما سبغ وآت ·
(٧) ومما عسى ان : مخرومة ·
(٨) فيه : مخرومة ·
(٩) مما يكون قائما فيها : وفى المخطوطة : (مما عسى ان يكون قائما فيها) ·
(١٠) جميع نوائبها : مخرومة ·
(١١) اللذين حضرا : وفى المخطوطة : (الذين حضروا) ولا وجه له ·
(١٢) لم يف : وفى المخطوطة : (لم يفي) ·
(١٣) اللذين حضرا : وفى المخطوطة : (الذين حضرا) ·
(١٤) اشارة اخرى الى ان كتاب السجلات فى الشروط الكبير كان قبل كتاب ولايات القضاة ·
(١٥) منها ان تكون مملوكة : وفى المخطوطة : (منها ان تكون كانت مملوكة)·
(١٦) عدتها : ساقطة ·
(١٧) عنّ عنها : ويقال عنّ عن الشيء يعن عنا وعنونا ـ بضم العين ـ اعرض وانصرف من باب ضرب · وعن بضم العين ـ الرجل عنّة ـ بضم العين ـ وتشديد النون ـ عجز عن الجماع المرض يصيبه فهو معنون وعنين وعنيين ويقال : امرأة عنينة اى لا تشتهى الرجال (تاج العروس ٩/٢٨١) ·
(١٨) الحرائر على : مخرومة ·
(١٩) ابيه : مخرومة ·
(٢٠) وهو : هذه الكلمة غير واضحة تكاد تكون تالفة ·
(٢١) فاذا قال قائل : وفى المخطوطة : (فقال قائل) ·
(٢٢) ـها ··· سمه : كما يظهر فى المخطوطة حيث الكلمات تالفة بتأثير الرطوبة ·
(٢٣) فيما : مخرومة ·
(٢٤) فى كتابنا هذا : تالفة اى قدرناها نحن ·
(٢٥) فى هذا الكتاب مائة : تالفة فقدرناها هكذا ·
(٢٦) المراكب : جمع المركب الذى هو ما يركب عليه فى البر والبحر وغلب استعماله فى السفينة (تاج العروس ١/٢٧٦) ·
(٢٧) سكاناتها : والسكان ما تسكن به السفينة وتمنع من الحركة ـ والاضطراب وتعدل به فى سيرها ويقال له الخيزرانة ايضا (المخصص

٣/٢٣ وتاج العروس ٩/٢٣٧) ٠
(٢٨) هواجلها : والهوجل أنجر السفينة وهو المرسي الثقيل ويقال ارسى السفينة بالهوجل (تاج العروس ٨/١٦٤) ٠
(٢٩) مقاذيفها : والمقاذيف جمع المقذاف وهو المجداف السابق ذكره فى كتاب شرى السفن وهو خشبة فى رأسها لوح عريض تدفع به السفينة (المخصص ٣/٢٣) ٠
(٣٠) الطبول : واطبال جمع طبل آلة يشد عليها الجلد ونحوه ينقر عليه واغلب ما كانت عندهم بوجهين (تاج العروس ٧/٤١٥) ٠
(٣١) المزاريق : جمع المزارق وهو رمح قصير (تاج العروس ٦/٣٦٨) ٠
(٣٢) الحواب : - بفتح الحاء - جمع الحاب وهو ما يقع حول الهدف ولا يصيبه يقال : سهم حاب وكره حابة (تاج العروس ١/١٩٦) ٠
(٣٣) قاض : وفى المخطوطة : (قاضى) ٠
(٣٤) البصرة وأهلها : وفى المخطوطة : (البصـ ٠٠ ا ٠٠ ـها) ٠
(٣٥) سألهم : وفى المخطوطة : (سأله) ٠
(٣٦) لم ينبغ : وفى المخطوطة : (لم ينبغى) ٠
(٣٧) الزمهم : وفى المخطوطة : (الزموه) ٠
(٣٨) وان كان فى يده شيء من ذلك : وفى المخطوطة : (وان فى يده أيضا - شيء مشطوبة - من ذلك) ٠
(٣٩) فى يده : مخرومة ٠
(٤٠-٤١) ما بين الرقمين اى من قوله (ما رزقه) الى قوله (ما ولاه) مكرر فى المخطوطة .
(٤٢) له : وفى المخطوطة : (به) ٠
(٤٣) التفليس : ويقال : أفلس افلاسا اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم وافلس الرجل اذا لم يبق له مال كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا او صار الى حال بحيث يقال فيها ليس معه فلس ٠ وفلّسه القاضى تفليسا ، وفى التهذيب الحاكم حكم بافلاسه ، وفى التهذيب والاساس نادى عليه انه افلس (تاج العروس ٤/٢١٠) ٠
(٤٤) مثاقيل ذهبا وازنة جيادا لفلان : فى المخطوطة مكان هذه العبارة خرم وذلك ما يسع اربعة سم ٠
(٤٥) لنقضاء شيئا : وفى المخطوطة : (لقضاء شيء) ٠
(٤٦) شيئا : وفى المخطوطة : (شيء) ٠
(٤٧) فسأل : مخرومة .
(٤٨) ما ثبت : مخرومة ٠
(٤٩) فلانا الرجال : مخرومة ٠
(٥٠) الرجال الذين : مخرومة .
(٥١) سمي ووصف : وفى المخطوطة : (وصف وسمي) ٠
(٥٢) وان يدفع : مكانها الذى يسع اكثرها مخروم ووضعنا هذه الالفاظ قياسا على ما يأتى قريبا ٠

(٥٣) شهد : مخرومة ·
(٥٤) على : مخرومة ·
(٥٥) يعنى : تالفة ·
(٥٦ـ٥٧) ما بين الرقمين اى من قوله (والزم) الى قوله (عنده) مكرر
(٥٨) على ما : وفى المخطوطة : (عندما) ·
(٥٩) فاذا يذهب : مخرومة ·
(٦٠) وبشأن ذلك انظر (شرح فتح القدير ٣٢٤/٧) ·
(٦١) فاقر : مخرومة ·
(٦٢) الغريم : مخرومة ·
(٦٣) فى : مخرومة ·
(٦٤) شهدوا : مخرومة ·
(٦٥) لهم : مخرومة ·
(٦٦) هنا قد جاء قوله : (، ثم كتاب ولايات القضاة وتولياتهم من يولونه من أمنائهم واوصيائهم ووكلائهم والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما) ويليه : (قوبل به ما نسخ منه وحصل موافقا له ولله الحمد والمنة) ·

كتـــاب المحاضـــر

باب الاقرار[1]

وينبغي للقاضي اذا جلس للحكم بين الناس ان يكون كاتبه فى موضع يقع عليه بصره ، فاذا تقدم اليه رجلان ، فادعى احدهما على الاخر دعوى من دنانير أو من دراهم أو مما سواهما مما يكال أو يوزن وسمى مقدار ما ادّعى من ذلك ووزنه وعدده ووصف جنس المكيل وجنس الموزن منه سوى الدراهم والدنانير ولم يضف ذلك الى صك ادعائه ، أن يسأل المدّعى عليه عما ادعاه عليه المدعي من ذلك ، فان سأله عنه فاقرّ له به فسأل المدعي القاضي أن يأمر باثبات ذلك عنده واكتتاب محضر له فيه ، فانه يجيبه الى ذلك ، وينبغي له[2] أن يكتب بخطّه[3] جوامع ما أقرّ به المدعى عليه للمدعي عنده فى رقعة ثم يضعها بين يديه ، ثم يأمر كاتبه باكتتاب محضر فيما سأله المدعي اكتتاب المحضر له فيه ، فيكتب (حضر القاضي فلان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) على ما خلا من الشهر قلّ أو كثر ؛ لأن ما بقي من الشهر غير موقوف على حقيقة مقداره ثم يكتب ان كان القاضي يعرف المدعي بعينه واسمه ونسبه (فلان بن فلان الفلاني) ، وان كان لا يعرفه كذلك كتب مكان ذلك (رجل ذكر أنه فلان ابن فلان الفلاني) ثم يحلّيه[4] ويصفه ، ثم يكتب (وأحضره معه فلان بن فلان الفلاني هذا) ان كان القاضي يعرف المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه ، وان كان لا يعرفه كذلك كتب مكان ذلك (رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني) ، ثم يحلّيه[5] ويصفه (فذكر للقاضي فلان فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (ان له على فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه هذا ان كان القاضي يعرفهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، وان كان القاضي لا يعرفهما كذلك كتب (فذكر القاضي فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ابن فلان أن له على فلان الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بن فلان) ، ثم يكتب الدين الذى ادعاه ويذكر[6] بالحلول ان كان

المدعي ادّعاه حالاً ، وبالتأجيل ان كان ادّعاه كذلك ، وبالتنجيم ان كان ادّعاه منجّما ، ثم يكتب (فسأل القاضي فلان فلانا الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر أنه فلان بن فلان) على ما يجب ان يكتب فى ذلك على ما ذكرناه ، ثم يكتب عما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بن فلان) (وعلى ما ذكر من دعواه اياه عليه عنده فى هذا الكتاب فأقر عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان[٧] الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان) على ما يجب ان يكتب فى ذلك (أن عليه لفلان بن فلان الرجل الذى أحضره[٨]) أو (الذى أحضره[٨] وذكر انه فلان بن فلان جميع هذه الكذا الكذا الدينار الذهب العين المثاقيل الوازنة الجياد الدين الثابت اللازم الحال التي[٩] ادعاها عنده عليه على ما ذكر من دعواه اياها عنده عليه فى هذا الكتاب) أو (الآجلة[١٠] له عليه الى[١١] الأجل المذكور فى هذا الكتاب) أو (المنجّمة[١٢] له عليه النجوم المذكورة فى هذا الكتاب) على ما يجب ان يكتب فى ذلك (من[١٣] الدين عليه) ، ثم يقرأ الكاتب ما يكتب من ذلك على القاضي بمحضر من المدعي ومن المدعى عليه وسمع اذانهما اياه والقاضي مع ذلك ينظر فى الرقعة التي كان اكتبها فى ذلك المعنى بخطه ، فاذا وافق ذلك ما فيها كتب بخطه فى أسفل المحضر (قرىء عليّ جميع ما فى هذا المحضر بمحضر من فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الذى أحضره) هذا ان كان يعرفهما[١٤] باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، وان كان لا يعرفهما ولا واحد منهما كذلك كتب (بمحضر من الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الذى أحضره وذكر[١٥] انه فلان وان كان يعرف واحدا[١٦] منهما بعينه واسمه ونسبه ولا يعرف الآخر كتب فى المعروف منهما[١٧] كما كتبنا فى المعروف ، وفى[١٨] المجهول منهما كما كتبناه فى المجهول ، ثم يكتب (فأقرّ عندى فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان) على ما يجب ان يكتب فى ذلك (لفلان بن فلان الرجل الذى أحضره) أو (لرجل[١٩] الذى أحضره

وذكر انه فلان بن فلان بجميع ما ذكر من اقراره له به فى هذا المحضر) •
وهكذا يكتب فى جميع المحاضر ، ولا يحتاج فى ذلك الى ذكر المدينة التي ذلك القاضي قاض عليها كما يحتاج الىمثله[٢٠] فىالسجلات التي ينشئها[٢١] من المحاضر فى قضائه بما فيها •

فان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه[٢٢] بما أقر له عنده به[٢٣] والقضاء له عليه واثباته له فى المحضر الذى كان اكتتبه[٢٤] له فيه ما قد ثبت له عنده الى أن ينشيء له السجل الذى يسجّله له فى ذلك كتب (والزمت فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ابن فلان جميع ما أقرّ به عندى من ذلك لفـلان بن فـلان الرجل الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بن فلان وقضيت له عليه بـه بعـد أن سألني ذلك) هـذا ان كان القاضي يذهب فى اقرارات الخصوم الى ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون اليه فى ذلك من استغنائهم بايجاب القاضي ذلك عليه وعلمه به والزامه المقرّ دون اشهاده عليه وان انكر اقراره •

وان كان القاضي يرى[٢٥] فى ذلـك ما كان مالك يذهب اليه مما كان محمد رجع اليه من الحاجة[٢٦] الى الاشهاد عليه ليكون ذلك حجة عنده على المدعى عليه للمدعي فى المستأنف ان انكر ان يكون أقرّ له[٢٧] بذلك عنده ؛ لانهما كانا لا يريان ان للقاضي ان يحكم بعلمه كتب وكان اقرار فلان بن فلان او الرجل الذىحضر) أو (الرجل الذى[٢٨] حضر[٢٩] وذكر انه فلان لفلان بن فلان الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر أنه فلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان لذلك منه وشهادة منهما به على اقراره له عندى بذلك) ثم يطوى[٣٠] المحضر ويختمه بخاتمه ، وان شاء لم يختمه ان كان يجعله فى قطر[٣١] يقع عليه خاتمه ، وهكذا فى المحاضر كلها اللاتي من هذا الجنس •

وان كان فى دعوى المدعي التي لدين[٣٢] سـبب من قرض أو من غيره كتب ذلك فى المحضر الذى يكتبه فى ذلك ، وكذلك يكتب فى محاضر الأدار المدعاة ويمتثل فى تحديدها ما كتبنا فى تحديد الأدر المبتاعة ، وكذلك

يكتب فى دعوى العبد : ويصف المدعى منهم وجنسه ويحليه ويذكر قيمته ان كان مغصوبا على ما يذكر المدعي منهما فى دعواه ويذكر فى المحضر حضور العبد ان كان حاضرا واقراره بالرق لمن يقر به من المدعي أو المدعى عليه وان كان اقراره بذلك لا يضر المدعى عليه لان يده عليه ويذكر غيبته ان كان غائبا بأن يكتب[٣٣] عند ذكره (ولم يحضر) ، ويذكر فى كتابه ما يدعيه المدعي من يد المدعى عليه أو من غصبه اياه ان ادعى ذلك عليه ، وكذلك يكتب فى الثياب المدعاة ان كانت بعينها أو بغير عينها ويذكر ما هي عليه من ذلك وطولها وعرضها وجنسها ورقعتها[٣٤] حتى تجرى الامور فى ذلك على الاستقامة وحتى تنشأ السجلات بعدها على ما يجب ان تنشأ عليه ، وكذلك يكتب فى دعوى البياعات وتنسخ الكتب المدعاة التي ادعى المدعي ان كان اكتتبها فى ذلك على المدعى عليه واسماء بينة ان كان ادعى انه كان اشهدها عليه فى ذلك ، وان كان المدعي لم يذكر انه كان اكتتب كتابا فى ذلك البيع على المدعى عليه وصف كيف كان ومقدار ثمنه وقبض المدعى عليه له[٣٥] ان ادعى المدعي ذلك ورؤية المتبايعين لما ادعى المدعي ابتياعه وتفرقهم[٣٦] بابدانهما بعد البيع الذى يدعيه المدعي على المدعى عليه هذا ان كان يعلم ان القاضي[٣٧] يذهب الى التفرق الذى[٣٨] تتم به البياعات هو[٣٩] التفرق بالابدان بعدها كما كان الشافعي يذهب اليه فى ذلك ، وان كان[٤٠] يعلم انه يذهب الى ما سوى ذلك مما كان أهل العلم يذهبون اليه فى ذلك من انه التفرق بالاقوال التى صارا[٤١] بها متبايعين لم يذكر فى ذلك التفرق بالابدان وذكر التفرق مهملا ، وان كان يعلم[٤٢] ان القاضي يذهب الى ان التفرق المراعى فى ذلك الذى اذا كان قبل تمام البيع فسد البيع ، وان تم البيع[٤٣] قبله سقط حكمه كما كان أبو يوسف وغيره من أهل العلم[٤٤] يقولونه فى ذلك وهو ان الرجل اذا قال لرجل : بعتك عبدى بكذا وكذا فللمخاطب بذلك قبول ذلك القول ما لم يفترق[٤٥] هو وقائله له بأبدانهما وان افترقا بأبدانهما قبل قبول المخاطب ذلك اياه بطل ذلك القول وصار كلا قول كتب التفرق مهملا ان شاء ، وان شاء[٤٦] كتب التفرق بالابدان أيهما[٤٧]

كتب فيه كان جائزا •

وان كان المدعى عليه لم يقر عند القاضي للمدعي بما ادعاه عليه من ذلك ولكن سأل القاضي استحلاف المدعى عليه على ذلك فاستحلفه له عليه فحلف فان من حق المدعى عليه ان يسأل القاضي اثبات ذلك عنده فى السجل له به ليكون له حجة فى دفع اليمين عنه ان طلبها المدعي منه بعد ذلك ويجيء[٤٨] فى قياس قول مالك ان يكون من حقه سؤال القاضي احضار يمينه على ذلك ليكون له حجة فى دفع اليمين عنه للمدعي ان طلبها منه ثانية وكذلك قياس قول محمد الذى رجع اليه •

وان لم يحلف المدعى عليه على ذلك للمدعي وكان القاضي يذهب فى النكول عن الايمان الى ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون فى ذلك من الزام المدعى عليه بنكوله عن اليمين على[٤٩] ما ادعاه عليه المدعي منهما والقضاء له بذلك فيأمر القاضي الكاتب بانشاء المحضر على ذلك ، فان ينشئه على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى موضع السؤال منه كتب (فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان[٥٠] الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعاه عليه عنده فلان الرجل الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده فسأل القاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان أن يستحلف فلانا الرجل الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان على ما ادعاه عليه عنده فى هذا الكتاب ، فاستحلفه القاضي فلان على ذلك فلم يحلف عليه ونكل عن اليمين عليه حتى عرض عليه القاضي فلان ذلك ثلاث مرات أعلمه فيها انه ان لم يحلف فى ذلك ونكل[٥١] عن اليمين على ذلك الزمه لفلان ابن فلان الرجل الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بن فلان جميع ما ادعاه عليه عنده مما استحلفه له عليه فلم يحلف له على ذلك ونكل عن اليمين عليه) ، ثم يكتب القاضي بخطه فى آخر المحضر ما كان من ذلك •

فان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه ذلك والحكم له عليه فعل ذلك وكتب[٥٢] بخطه على نحو ما[٥٣] ذكرنا مما يكتبه بخطه فى الاقرار : وان كان القاضي يذهب فى ذلك مذهب[٥٤] مالك والشافعي ، وانه لا يحكم بالنكول عن اليمين للمدعي حتى يحلف المدعي عنده على ما ادعاه من ذلك فحلف عنده المدعي على ذلك بعد نكول المدعى عليه عن اليمين عليه فسأل المدعي القاضي اثبات ذلك عنده والحكم له عليه به[٥٥] فانه يكتب بعد ذكره ما كان من المدعى عليه من النكول عن اليمين (فاستحلف القاضي بعد ذلك فلانا الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بعد أن سأله ذلك على ما ادعاه عنده فلان على الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ان له عليه جميع ما ادعاه عليه عنده فحلف عنده على ذلك) ، ثم يكتب الالزام للمدعى عليه ما ادعاه عليه المدعي والقضاء له به[٥٦] عليه على ما كتبنا فى مثله من الاقرارات ان سأل[٥٧] ذلك المدعى وجميع الاشياء التي يحتاج الى اكتتاب المحاضر فيها بعد وقوف من يريد اكتتابها على مذهب القاضي فيها يمتثل فيه ما كتبناه[٥٨] .

وان كان المدعى لم يسأل القاضي استحلاف المدعى عليه على[٥٩] ما ادعاه عليه عنده ، ولكنه احضره شهودا يشهدون له بما ادعاه[٦٠] عليه عنده وهو دنانير فى صك احضره اياه وادعى عنده ما فيه والقاضي يعرف الشهود فان المحضر الذى يكتبه فى ذلك كالمحضر الذى كتبناه فيما قبل من كتابنا هذا غير انه اذا أتي على سؤال القاضي المدعى عليه عما ادعاه عليه المدعي عنده وعلى انكاره اياه وجحوده له كتب بعقب ذلك (فذكر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر أنه فلان بن فلان أن له البينة على ما ادّعى من ذلك وأحضره شاهدين سأله الاستماع[٦١] منهما وذكر انهما يشهدان له على ذلك وهما فلان الفلانى ويكنى أبا فلان وفلان الفلانى ويكنى أبا فلان) ، ولا يحتاج فيهما الى غير ذلك من تحلية ولا ذكر مسكن ولا ذكر مصلى ثم يكتب[٦٢] (فشهد عند القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا انهما يعرفان

فلان ابن فلان الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان) على ما يبتدىء به المحضر فى ذلك ، ثم يكتب (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنهما يعرفان فلان[63] بن فلان الرجل الذى حضرا للشهادة[64] عليه) أو (الرجل الذى حضرا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وانه أقر عندهما وأشهدهما على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر انه فلان بجميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهما فأقر لهما أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وأنهما لا يعلمانه برىء من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وفى الكتا بالمنسوخ فى هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) .

وان كان القاضي يذهب الى قبول الشهادة على اقرار المدعى عليه بما فى الكتاب المشهود به عليه من غير قراءة عليه ومن غير قراءة منه على الشهود ما فيه كما كان مالك يذهب فى ذلك لم يحتج الكاتب أن يكتب[65] فى كتابه لقراءة المحضر على المدعى عليه شيئا مما كتبنا فيه وانما يحتاج الى ذلك اذا كان القاضي يذهب الى خلاف ذلك من ترك قبول الشهادة على ذلك حتى يقرأه الشهود على المكتتب عليه ، أو حتى يقرأه المكتتب عليه على الشهود ، أو حتى يقرأه غير[66] على المشهود عليه بمحضر الشهود كما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي يذهبون اليه فى ذلك ، ثم يكتب القاضي بخطه فى آخر المحضر (قرىء علي جميع ما فى هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان ومن خصمه فلان بن فلان الرجلين[67] اللذين حضرا) أو (بمحضر من الرجل الذى حضر وذكر انه فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بمحضر من الشاهدين المسمين فى هذا المحضر وشهد عندى هذا الشاهدان المسميان فى هذا المحضر على جميع ما ذكر[68] ووصف فيه) .

وان كان القاضي لا يعرف الشاهدين كتب الكاتب المحضر على ما كتبنا

غير أنه يكتب (وأحضره شاهدين سأله الاستماع منهما وذكر انهما يشهدان له على ذلك وهما رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويكنى أبا فلان وهو) فيصفه ويحليه ويذكر مسكنه (فى المدينة التي يسكنها فى الموضع الذى يسكنه فيها فى دار نفسه) ان كان يسكن(٦٩) دارا لنفسه ، (وفى دار فلان) ان كان يسكن دارا لغيره (وحانوته فى موضع كذا) ان كان ذا حانوت (ومصلاه فى موضع كذا) ، ثم يكتب فى الآخر مثل ذلك ، ثم يستتم بقية المحضر على مثل ما كتبنا(٧٠) ، ثم يكتب فى رقعة اسماء الشاهدين وأسماء آبائهما وأسماء أجدادهما ومسكنهما وحوانيت ان كانت(٧١) لهما ومصلّيهما ، فاذا قرىء المحضر على القاضي وكتب فيه القاضي ما يحتاج الى اكتابه فيما ذكرنا أمر بطيّه(٧٢) فطواه ألزق الرقعة معه وشدها واياه بالسحاءة(٧٣) واحدة ليكون القاضي يخرجها اذا أراد المسألة عن الشاهدين الى من يريد السؤال عنهما أو يدفعهما الى من يأمره بالمسألة عنهما ، ويكتفي بها(٧٤) عن المحضر الذى ضمّها معه .

وان كان الذى ادعاه المدعي على المدعى عليه دارا ذكرها وحددها ويد المدعى عليه عليها بغصبه اياها من المدعي ان كان المدعي ادعى ذلك حتى اذا أتى على موضع ذكر المدعي للقاضي ما يدعيه على المدعى عليه فى ذلك كتب فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ان فلانا الرجل الذى أحضره) أو (الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان غصبه الدار التى له وفى ملكه وهي الدار التي بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم يحددها ويذكر بابها فى أي حدّ هو من حدودها ، ثم يكتب (وأخرجها من يده وأنها قائمة فى يده بغصبه منه) ثم تنسق بقية المحضر قبل ذلك وتكتب فيه (شهادة الشاهدين على معرفتهما تلك الدار ووقوفهما على نهاياتها من جميع جوانبها وأنها فى يد فلان الرجل الذى شهدا عليه) أو (الرجل الذى شهدا عليه(٧٥) بهذه الشهادة وذكر انه فلان الى أن شهدا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) ، وكذلك يمتثل فى الاكتتاب فى العروض المدعاة كلها(٧٦) .

(١) باب الاقرار : ساقطة من نسخ الصغير وقد نقلناها من الكبير ٠
(٢) له : ساقطة من غير (ف) ٠
(٣) بخطه : وفى (الاصل) : (بخطه له) ٠
(٤) يحليه : ويقال حلى المرأة يحلى حليا بفتح الحاء وسكون اللام من باب الثانى (جعل لها حليا ٠ وحلى فلانا اى وصفه ونعته بما يحليه (تاج العروس ٩٧/١٠) ٠ ثم فى (الاصل) : (يحليه) وقال فى الحاشية : (لعله يحليه) ٠
(٥) يحليه : وفى (الاصل) : (يحيله) كما اشرنا اليه فى الحالة السابقة ٠ واذا تكون هذه اللفظة على هذه الصورة محرفة فى (الاصل) فيما بعد لا نشير الى التحريف حيث نعتبر حكم قول الناسخ (لعله يحليه) الذى اوردناه فيما قبل هذه الحاشية جاريا ٠
(٦) يذكر وفى (م) : (يذكره) ٠
(٧) فلان بن فلان : ساقطة من (ق) ٠
(٨) أحضره : وفى (الاصل) : (أحضر) ٠
(٩) التى : وفى (الاصل) : (الذى) ٠
(١٠) الآجلة : وفى (الاصل) و (ف) : (الادلة) تحريفا ٠
(١١) الى : وفى (ف) : (من) ٠
(١٢) المنجّمة : وفى (م) و (ق) : (المنجم) ٠
(١٣) من : وفى النسخ : (مما) ٠
(١٤) يعرفهما : وفى (ق) : (بمعرفتهما) تحريفا ٠
(١٥) ذكر : وفى (م) و (ق) : (يذكر) ٠
(١٦) واحدا : وفى (الاصل) : (واحد) تحريفا ٠
(١٧) منهما : وفى (ق) : (بينهما) تحريفا ٠
(١٨) وفى : وفى (ق) و (م) : (فى) تحريفا ٠
(١٩) لرجل : وفى (ف) : (الرجل) تحريفا ٠
(٢٠) مثله : وفى (ق) : (مسئلة) تحريفا ٠
(٢١) ينشئها : وفى (م) : (بست منها) وفى (ق) : (ؤ يثت منها) ٠ وفى (ف) : (تبسها) ٠
(٢٢) وفى (ق) جاء قوله هنا : (له عنده والقضاء له عليه به) ٠
(٢٣) به : ساقطة من (م) ٠
(٢٤) اكتتبه : وفى (ق) : (اكتتب) ٠
(٢٥) يرى : وفى (ق) : (ينهى) تحريفا ٠
(٢٦) الحاجة : وفى (ق) : (الحاجات) ٠
(٢٧) اقر له : وفى (ق) : (افروه) ٠
(٢٨) او الرجل الذى : مشطوبة _ كأنها غير واردة _ فى (ق) ٠
(٢٩) حضر : ساقطة من (ق) ٠
(٣٠) يطوى : وفى (ق) : (ينطوى) ٠
(*) ان : وفى النسخ : (اذ) ٠

(٣١) قمطر : بفتح القاف وسكون الميم وفتح الطاء ما يصان فيه الكتب وهو شبه سفط يسف من قصب كالقمطرة وبالتشديد شاذ (تاج العروس ٥٠٦/٣) ٠
(٣٢) التى للدين : وفى (م) و (ق) : (التى) ٠
(٣٣) بان يكتب : وفى (الاصل) : (بان يذكر) ٠
(٣٤) رفعتها : وفى (الاصل) و (ف) : (رفعها) وفى غيرهما : (رفعتها) ٠
(٣٥) له : ساقطة من (م) و (ق) ٠
(٣٦) تفرقهما : وفى (ف) : (تفريقهما) وفى (م) و (ق) : (تفريقها) ٠
(٣٧) ان القاضى : وفى غير (ق) : (ان كان القاضى) ٠
(٣٨) الذى : وفى (م) و (ق) : (التى) ٠
(٣٩) هو : وفى (ق) : (هذا) ٠
(٤٠) كان : ساقطة من (ق) ٠
(٤١) صارا : وفى (ف) : (صار) ٠
(٤٢) وان كان يعلم : وفى النسخ : (ان كان يعلم) ووضعنا الواو قياسا على ما سبق ٠
(٤٣) وان تم البيع : وفى (ق) : (وان كان تم البيع) ٠
(٤٤) العلم : ساقطة من (ق) ٠
(٤٥) ما لم يفترق : وفى النسخ : (ما لم يتفرق) ٠
(٤٦) ان شاء ، وان شاء : وفى (ق) : (وان شاء) وفى (م) : (وان شاء وان شاء) ٠
(٤٧) أيما : وفى (الاصل) : (انما) تصحيفا ٠
(٤٨) يجىء : وفى (ف) (بحق) ٠
(٤٩) على : وفى النسخ : (عليهما) ٠
(٥٠) ابن فلان : وفى (الاصل) و (ف) : (ان فلان) تحريفا ٠
(٥١) انه ان لم يحلف فى ذلك ونكل : وفى النسخ : (انه لم يحلف فى ذلك حتى يعرضه عليه ثلاث مرات ونكل)
(٥٢) كتب : وفى (ق) : (كتبه) ٠
(٥٣) ما : وفى غير (ف) : (مما) ٠
(٥٤) مذهب : ساقطة من (الاصل) و (م) ٠
(٥٥) به : ساقطة من (ق) ٠
(٥٦) والقضاء له به : وفى (الاصل) : (والفضالة به) تصحيفا ٠
(٥٧) ان سأل : وفى (الاصل) : وان سأل) ٠
(٥٨) كتبناه : وفى (م) و (ق) : (كتبنا) ٠
(٥٩) المدعى عليه على : ساقطة من (ق) ٠
(٦٠) بما ادعاه : وفى (ق) : (بمال دعاه) تحريفا ٠
(٦١) الاستماع : وفى (ق) : (الاستمتاع) وفى (م) : (الاستماع) وفى (ف) : (الاستمناع) تحريفا ٠
(٦٢) ثم يكتب : وفى النسخ : (ممن يكتب) ٠

(٦٣) فلان : ساقطة من (ق) ٠
(٦٤) حضرا للشهادة : وفى (ق) : (حضر الشهادة) ٠
(٦٥) ان يكتب : وفى (ق) : (لم يكتب) تحريفا ٠
(٦٦) غيرهم : وفى (الاصل) : (عليهم) تحريفا ٠
(٦٧) الرجلين : ساقطة من (الاصل) ٠
(٦٨) ذكر : وفى (م) : (ذكره) ٠
(٦٩) ان كان يسكن : وفى (الاصل) : (ان سكن) ٠ وفى (ق) و (ف) : (ان يسكن) ٠
(٧٠) على مثل ما كتبنا : وفى (م) و (ق) : (على ما كتبه) ٠
(٧١) كانت : وفى غير (ق) : (كان) ٠
(٧٢) بطيه : وفى (ق) : (بطنه) تصحيفا ٠ ويقال طوى الشيء يطوى طيا من باب ضرب ضم بعضه على بعض أو لف بعضه فوق بعض (تاج العروس ١٠/٢٢٩) ٠
(٧٣) بالسحاءة : ساقطة من (ق) حيث مكانها فراغ فيها ٠ ثم في النسخ : (باسحاه) والسحاءة واحدة السحاء وهي قشر كل شيء (تاج العروس ١٠/١٧٠)
(٧٤) بها : وفى غير (الاصل) : (بهما) ٠
(٧٥) او الرجل الذى شهدا عليه : ساقطة من (ق) ٠
(٧٦) قال المصنف رحمه الله في الكبير :

[كتاب المحاضر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاقرار

قال ابو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة وينبغي للقاضي اذا جلس للحكم (١) بين الناس ان يكون كاتبه فى موضع يقع عليه بصره ، فاذا تقدم اليه رجلان فادعى احدهما على صاحبه دعوى من دنانير او من دراهم او مما (٢) سواهما مما يكال أو يوزن أو مما يعد ويسمى مقدار ما ادعى من ذلك من وزن أو كيل أو عدد ووصف جنس المكيل من ذلك والموزون منه سوى الدراهم والدنانير والمعدود منه فلم يضف ذلك (٣) الى صك ادعاه ان سأل المدعى عليه عما ادعى عليه المدعي من ذلك ، فان سأله عنه فاقر له به فسأل المدعي القاضى ان يأمر باثبات ذلك له عنده (٤) واكتتاب محضر فيه فانه ينبغى للقاضى ان يجيبه الى ذلك ، وان يكتب (٥) جوامع اقراره له بما اقر به له عنده فى رقعة ثم يضعها بين يديه ، هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان في هذا ٠

وكان محمد بن الحسن يقول : وينبغى للقاضى مع هذا ان يشهد شاهدى عدل او اكثر منهما ممن يعدل على اقرار المدعى عليه بما اقر

به من ذلك عنده للمدعي وهذا قول اهل المدينة ·

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان فى ذلك الى ان هذا الامر (٦) مردود الى قول القاضي فاذا قال : اقر عندى فلان بن فلان بكذا جاز قوله عليه ولزم المقر من ذلك ما يلزمه لو قامت به عليه البينة المقبولة. حدثنا بذلك من قولهما محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد ابن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة مما ذكرناه عنه من ذلك وعن محمد عن ابى يوسف بما ذكرنا عنه من ذلك ولم يحك خلافا بين محمد بن الحسن وبينهما في ذلك · ورواه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن ووضعه في نوادره التى حكاها عنه انه قال لايقبل قول القاضى فى ذلك ، وانما حكمه فيه كحكم غيره حتى تقوم به عنده الحجة تعزّه ·

وكان مذهب ابى حنيفة وابى يوسف فيما حكيناه عنهما فى هذا الباب ان القاضى مقبول قوله فى تعديل الشهود وفى تجريحهم ولا يحتاج مع قوله فى ذلك الى ابانة المعنى الذى به عدلهم ولا المعنى الذى به جرحهم ، قالا : فلما كان اليه التعديل والتجريح وبهما يرد الشهادات ويقبلها فيلزم المدعى عليه بقبوله اياها وبحكمه بها ما يلزمه من ذلك كان ايضا اليه الاخبار عن المدعي عليه باقراره بما ادعى عليه من ذلك ولا يحتاج فى ذلك الى حجة سوى قوله · قال ابو حنيفة وابو يوسف وكذلك القاضى اذا قال لرجل قد شهد عندى اربعة نفر عدول على هذا الرجل بالزنا بامرأة سموها وثبت عندى احصانه قبل ذلك وقضيت عليه بالرجم (٧) فارجمه وسع ذلك الرجل رجمه · قالا : وكذلك لو قال له قد ثبت عندى على هذا الرجل انه سرق عشرة دراهم من حرز وقد قضيت عليه بالقطع فاقطعه وسعه ان يقطعه · هكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان فى هذا فى الرواية التى حكيناها عنهما ·

وكان محمد بن الحسن قد خالفهما فى ذلك فى الرواية التى حكيناها عن محمد بن سماعة عنه فى ذلك وقال : لا يسع الرجل الذى قاله القاضى ما قال له من ذلك انفاذ لا ··· فيه الا ان يكون القاضى الذى قال له ذلك عدلا عنده وحتى يشهد عنده فى السرقة بذلك شاهد مع القاضى بعد ان يكون الشاهد بذلك عنده عدلا ، وحتى يشهد عنده فى الزنا مع القاضى ثلاثة عدول على ذلك الرجل بالزنا · قال محمد بن الحسن : ولو كان القول فى هذا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف لكانت طاعة الحاكم مفروضة وقد أبى ذلك ابو بكر الصديق (٨) واخبر ان هذا ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا ابو داود الطيالسي (٩) قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة (١٠) قال : سمعت أبا نصر (١١) يحدث عن ابى برزة (١٢) قال : اتيت على ابى بكر الصديق وقد اغلظ على رجل فرد عليه الرجل فقلت الا

اضرب عنقه فانتهرني : وقال : انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وما حدثني فهد بن سليمان قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث (١٣) قال : حدثنا ابي قال : حدثنا الاعمش قال حدثنا عمرو بن مرّة عن ابي البختري عن ابي برزة قال اتيت ابا بكر ثم ذكر مثله ٠ وما حدثنا فهد قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة (١٤) قال : حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرّة عن سالم بن ابي الجعد (١٥) عن ابى برزة قال : تعيّظ (١٦) ابو بكر على رجل فقلت : من هو يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لم قلت لاضرب عنقه ان امرتني بذلك قال : وكنت فاعلا قلت : نعم قال : فوالله لاذهب عظم كلمتي التى قلت : غضبه (١٧) ثم قال ٠ ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا يزيد بن زريع (١٨) قال : حدثنا يونس بن عبيد (١٩) عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف بن الشخير (٢٠) انه حدثهم عن ابي برزة الاسلمى انه قال : كنا عند ابى بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه ، فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل اليّ بعد ذلك فقال : يا أبا برزة ما قلت أنسيت الذى قلت قلت ذكرته قال : اما تذكر يوم قلت كذا وكذا اكنت فاعلا قلت : نعم والله والان ان امرتنى فعلت قال : ويحك ان تلك والله ما هي لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وما حدثنا احمد بن داود بن موسى (٢١) قال : حدثنا عبدالاعلى بن حماد (٢٢) قال : حدثنا عثمان بن عمر (٢٣) قال : حدثنا شعبة عن توبة العنبرى (٢٤) قال : سمعت ابا سوّار عبدالله بن قدامة (٢٥) يحدث عن ابى برزة ان رجلا سبّ ابا بكر فقلت ؛ لاضربن عنقه يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وكان الحجة على محمد بن الحسن فيما احتج به على ابى حنيفة وابى يوسف من حديث ابى برزة هذا انا لما كشفنا وتتبعنا الفاظ رواته فيه وجدناها مختلفة المعانى ، فأما من قال منهم اتيت على ابى بكر وقد اغلظ على رجل فرد عليه الرجل فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني وقال : انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك يحتمل ان يكون اراد قوله : انها ليست لا حد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر بقتل احد فيقتل بأمره و ٠٠٠ ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراد ويراجع فيبيح بذلك دم الذى راجعه ورادّه ٠ وقد بيّن حديث ابى سوار فى هذا الباب معنى لم يبينه ما قبله من هذه الاحاديث فهو قوله ان رجلا سبّ ابا بكر فقد علمنا ان من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وان من سبّ غيره ليس كمن سبّه فعلمنا بذلك ان المعنى الذى خص به

ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو الكفر بالسب لا غير ذلك فبطل ما احتج به محمد بن الحسن على ابى حنيفة وابى يوسف فى هذا الباب من جهة الاثار ولزمه لهما ما احتججنا به عليه لهما فى هذا الباب من ردّ امر العدالة فى الشهود والتجريح الى قول القاضى لا الى علم غيره به وكيف يكون غير القاضى فى هذا مستعملا قولا من رجل يجعله به شاهدا او قد رأيناه لو شهد عنده عشرة غير القاضى على ذلك وهم عنده جميعا عدول على ذلك الرجل بمثل ما ذكر له القاضى عنه به لا يسعه امضاء العقوبة فى ذلك على الذى اخبر عنه بما اخبر به عنه . فنما كان ليس اليه القبول من الشهود ولا تصير اقوالهم شهادات كان ايضا ليس اليه القبول من بعضهم ولا تصير اقوالهم شهادات ، لان جميع ما يشهد به الناس بعضهم على بعض قبل ان يصيروا به الى حكامهم ، فيحكمون به انما هو فى معنى الاخبار ، فاذا حكم به حاكمهم صار شهادة لازمة وحكما واجبا .

فدلّ ذلك ان الامور فى جميع ما ذكرنا مردودة الى اقوال الحكام فيها لا الى اقوال غيرهم . او لا ترى ان الحكام ان انفذت القضايا منهم بما يختلف اهل العلم فيه على قول من اقوالهم قطع ذلك الحكم الاختلاف وذلك الامر وعاد ما حكم به فيه الى معنى الامر المجتمع عليه، ولم يكن قبل الحكم فيه كذلك ولم يكن قول من تلك الاقوال التى قد قالها العلماء فيه اولى به من غيره منها .

قال ابو جعفر : فاذا اثبت القاضى فى رقعته التى يضعها بين يديه ما ذكرنا من اثباته اياه فيها وذهب الى قول من القولين اللذين ذكرنا واراد ان يأمر كاتبه باكتتاب المحضر في ذلك ، فانه ينبغي له ان كان يعرف المدعي والمدعى عليه باعيانهم واسمائهم وانسابهم ان كانت لها انساب او بولائهما ان كان لهما ولاء او بنسب من كان له منهما نسب او بولاء من كان له منهما ولاء او انه لا يعرفهما جميعا ولا واحدا منهما او انه يعرف فلان بن فلان هذا منهما بعينه واسمه ونسبه ان كان له نسب او بولائه ان لم يكن له نسب ، وانه لا يعرف الاخر منهما لينشىء الكاتب المحضر على ما الامر عليه فى ذلك عند القاضى ، ولا يضر القاضى فى ذلك قوله لا أعرفهما ، وان كان يعرف وجوههما اذ كان لا يعرف اسمائهما ولا انسابهما ولا ولائهما ؛ لان المعرفة التى نفاها عن نفسه انما هى عن المعرفة بالوجه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا شيء وان كان منقطعا (٢٦) حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح (٢٧) عن مجاهد قال : « دخل رجل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يعرف هذا فقال : رجل انا اعرف وجهه ولا اعرف اسمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست تلك معرفة» (٢٨) قال ابو جعفر : أفلاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدّ المعرفة بالوجه معرفة اذ كان الاسم

والنسب ليسا بمعروفين فعلى هذا المعنى يجرى هذا اللفظ من الحكام ·

فاذا وقف الكاتب على ما عند الحاكم من ذلك ، وانه يعرف المدعي والمدعى عليه باعيانهم واسمائهم وانسابهم ، واراد ان ينشيء المحضر على ذلك ، فانه يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضى فلان ابن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان الفلانى) ، فينسب المدعي الى ابيه والى جده والى قبيلته ثم يكتب (واحضره معه فلان بن فلان الفلانى) ، فينسب المدعى عليه ايضا الى ابيه والى جده والى قبيلته ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان ابن فلان بن فلان) يعنى (٢٩) المدعي (الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان) يعنى المدعى عليه (الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فاقر عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان عليه لفلان بن فلان الرجل الذى احضره هذه المائة الدينار الواحدة المثاقيل الذهب العين الجياد الدين الثابت اللازم الحال التى ادعاها عليه عنده على ما ذكر من دعـواه اياها عليه عنده فى هذا الكتاب) ·

فان كان القاضى لا يعرف المدعي والمدعى عليه كتب الكاتب (حضر القاضى فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلانى ، وهو شيخ او كهل او شاب) (٣٠) اى ذلك كان عليه المدعي ذكره به ثم يكتب (اسمر طوال أقنى (٣١) أبلج (٣٢) حسن الجسم) ان كان كذلك ، او (مقرون) (٣٣) ان كان كذلك او (محقّف) (٣٤) ان كان كذلك او (قصير القامة) ان كان كذلك ويصفه بكل ما قدر على وصفه اياه به مما ذكرنا ، ومن غيره مما يدل به عليه ويبين من غيره ، ثم يكتب (وأحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ايضا كذلك ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان الفلانى ان له على الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا) ، ثم ينسق بقية المحضر على مثل ما نسقنا المحضر الاول ، غير انه يذكر كل واحد من المدعي ومن المدعى عليه بمثل ما ذكرناه به فيما نسقنا من محضرنا هذا ·

وكذلك ان كان القاضى يعرف احدهما اما المدعي ، واما المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه وقبيلته ولا يعرف الاخر منهما امتثلت فى كل واحد منهما ما كتبناه فى هذين الكتابين من معرفة القاضى به ومن جهالة به · وكذلك ان لم يكن لهما انساب وكان لهما ولاء او

كان لاحدهما نسب وللاخر ولاء ذكر كل واحد منهما لما له من ذلك من نسب او من ولاء ٠

وهكذا كان اصحابنا جميعا يبتدؤون كتب محاضرهم على ما ابتدأنا به في هذا الكتاب منهم اسماعيل بن حماد ومحمد بن سماعة وبشر ابن الوليد وعيسى بن ابان وبكار بن قتيبة وعبدالحميد بن عبدالعزيز واحمد بن عمرو الخصاف وسائر من جالسنا ممن يكتب فى ذلك وسائر من تقدمنا منهم ممن ذكرنا ومن غيرهم ٠ غير ان عبدالحميد بن عبدالعزيز كان يذكر فى اول محضره وسجلاته القاضى باسمه واسم ابيه ثم يكتب بقية المحضر وبقية السجل على ذكر القاضى ولا يذكر عن ذلك اسمه ولا اسم ابيه وكان من سواه ممن ذكرنا يسمى القاضى ويذكر اباه فى كل موضع يذكره فيه من كتبه وهذا احب الينا واوكد عندنا لاجماعهم فى مثله وهو ما كتبوا فى سائر كتب الشروط من ذكر متعاقدى الامور فيها والاقرار بها فلم يجتزؤا فى اوساطها بذكر اهلها باسمائهم ويهملوا نسبهم الى ابائهم حتى نسبوهم الى ابائهم وجاوز بعضهم بهم في ذلك الى اجدادهم فذكر القاضى عندنا فى القياس كذلك ايضا لا يجتزأ فيه بذكره دون تسميته مع ذلك ونسبته الى ابيه وغير ان بعضهم كان يكتب (فذكر له فلان بن فلان الرجل الذى حضر) وكان ما كتبنا فى هذا الموضع من اعادة الذكر للقاضى وذكر اسمه واسم ابيه احب الينا وابعد من الشبهة فى ذلك وكانوا جميعا يجتزؤون فى هذا بذكر القاضى ولا يضيفونه الى قضاء على مدينة بعينها ولا الى القضاء لامام بعينه ولا ان سماعه ذلك كان في مصره الذى هو قاض (٣٥) على اهله ٠

وكانوا جميعا يصفون المجهول من الخصوم فى المحاضر ولا يصفون المعروف منهم فيها وكانوا جميعا لا يذكرون للخصوم منزلا ولا موطنا ولا مصلّى ٠ وانما تركوا تحلية المعروف لان التحلية انما يراد ليعرف المحلّى بها فاذا عرف دونها فلا معنى لها ٠ فان قال قائل وهل لذكر التحلية معنى فيمن لا يعرف ؟ قيل نعم لها معنى موجود فى كتاب الله عز وجل وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٠ فأما فى كتاب الله عز وجل فما وصف به المؤمنين بقوله « سيماهم في وجوههم من اثر السجود » (٣٦) وبقوله « تعرف فى وجوههم نضرة النعيم » (٣٧) وبما وصف به من سواهم بقوله عز وجل « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودّة » (٣٨) وبقوله « ونحشر المجرمين يومئذ زرقا » (٣٩) وبقوله « يعرف المجرمون بسيماهم » (٤٠) واما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عبدالله بن صالح (٤١) قال حدثني معاوية بن صالح (٤٢) ان عبدالرحمن بن جبير بن نفير (٤٣) حدثه عن ابيه جبير بن نفير (٤٤) حدثه عن ابي ذر (٤٥) قال : « سألنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلانا قلت نعم يا رسول الله

قال : فكيف تراه قلت اذا سأل اعطي واذا حضر ادخل قال : ثم سألني عن رجل من اهل الصفة فقال هل تعرف فلانا قلت لا يارسول الله فما زال يحلّيه لي وينعتّه حتى عرفته قال : فقلت يارسول الله عرفته (٤٦) قال : فكيف تراه قلت رجل مسكين من اهل المسجد قال : لهو خير من طلاع الارض مثل الاخر قال : قلت يا رسول الله افلا يعطي من بعض ما اعطى الاخر قال ان يعط خيرا فهو اهله وان يصرف عنه فقد اعطى حسنة » (٤٧) .

قال ابو جعفر : افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ابا ذر عن القرشي فعرفه ، ولم يحتج مع ذلك الى تحليته له ، ولما سأله عن الرجل الاخر الذى من اهل الصفة ، فلم يعرفه حلاّه له حتى عرفه . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا حديث اخر حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال : حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله الاويسي (٤٨) قال : حدثنا ابراهيم بن سعد (٤٩) عن صالح (٥٠) عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن اخي (٥١) ابن رهم الغفارى (٥٢) انه سمع ابا رهم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة يقول : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فنمت ليلة بالاخصر فألقى عليّ النعاس فطفقت استيقظ وقد دنت راحلتى من راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفزعني دنوها خشية ان اصيب رجله فى الغرز فطفقت اؤخر راحلتى حتى غلبتنى عينى بعض الليل ولقيت راحلتى راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله في الغرز فاصبت (٥٣) رجله فلم استيقظ الا بقوله حس قال : فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن تخلّف من بني غفار فقال : وهو يسألنى ما فعل النفر الحمر الطوال البط (٥٤) فحدّثته بتخلفهم قال : فما فعل النفر السود الجعد القطاط الذين لهم نعم بشبكة تشرخ فيذكرهم في بني غفار فلم اذكرهم حتى ذكرت انهم رهط من اسلم قال : فقلت يارسول الله اولئك رهط من اسلم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احد اولئك حين يتخلف (٥٥) ان يحمل على بعير من ابله أمرأ نشيطا (٥٦) فى سبيل الله فان أعـــز اهلي عليّ ان يتخلف عني المهاجرون من قريش والانصار وغفار واسلم (٥٧ » .

افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد من ابى رهم معرفتهم حلاّهم له حتى عرفهم ابو رهم فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ما ذكرهم من اجله . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى ايضا حديث اخر حدثنا ابو أمية قال حدثنا فهد بن حيان القيسي (٥٨) عن شعبة عن زيد العمّى (٥٩) عن ابى الصديق الناجي (٦٠) عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم او رجال قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل

فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم باربعمائة سنة فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦١) سمّهم لنا باسمائهم وسيماهم قال هم الذين ان كان مكروه بعثوا نه وان كان مغنم بعث اليه (٦٢) سواهم وهم الذين يحجبون (٦٣) عن الابواب » (٦٤) ٠

افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفهم هؤلاء الذين اخبرهم انهم يدخلون الجنة قبل غيرهم ممن ذكره قالوا له : سمهم لنا باسمائهم وسيماهم فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما كانت اسماؤهم غير موقوف عليها اذ كان بعضهم ممن لم يكن يومئذ عرفهم اياهم بالسيماء ٠ فكذلك ما ذكرنا لما لم يكن المسمى معروفا باسمه ولا بنسبه ذكر بسيماه حتى يعرف به ، وكذلك ان كان في واحد من الخصمين او فيهما جميعا علامة تدل عليه من نقص في اعضائه او من زيادة فيها ذكر ذلك فيما يوصف به كما وصف الله عز وجل ابن ام مكتوم (٦٥) في كتابه فقال : « عبس وتولّى ان جاءه الاعمى » (٦٦) وكما سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بالمخرج الذي فيهم ، ثم وصف المخرج بالذي فيه حتى عرف من بعده صلى الله عليه وسلم بصفته التي وصفه بها وحتى عرف اصحابه به وروى عنه في ذلك ما حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال : اخبرنا عبدالله بن وهب قال : اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبدالرحمن (٦٧) اخبره عن ابي سعيد الخدرى (٦٨) قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما له (٦٩) اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك فمن يعدل ان لم اعدل ؟ قال : عمر ائذن لي يا رسول الله اضرب عنقه ٠ قال : دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، آيتهم رجل اسود ، احدى عضديه مثل ثدى المرأة ، او مثل البضعة تدردر و (٧٠) يخرجون على حين فرقة (٧١) من الناس ٠ قال ابو سعيد : فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به ، حتى ظفرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت » (٧٢) ٠ حدثنا يونس قال : اخبرني ابن وهب قال : اخبرني عمرو بن الحارث (٧٣) عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن بسر بن سعيد (٧٤) عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥) « ان الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن ابى طالب قالوا : لا حكم الا لله قال عليٌ كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون : الحق بالسنتهم ، لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله منهم اسود احدى يديه مثل طبي

شاة او حلمة ثدى فلما قتلهم عليّ قال : انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت او كذبت مرتين او ثلاثا فوجدوه فى خربه فاتوه حتى وضعوه بين يديه قال عبيدالله ، وانا حاضر ذلك من امرهم وقول علي فيهم قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين (٧٦) قال : رأيت ذلك الاسود » ·

حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا عبدالله بن بكر السمى قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد (٧٨) عن عبيدة (٧٩) عن عليّ قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا (٨٠) لنبأتكم ما وعد الله الذين يقاتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال : قلت آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة » (٨١) ·

قال ابو جعفر : وكذلك ان كان فى الخصمين من له صناعة يعرف بها او كانا جميعا لكل واحد منهما صناعة يعرف بها ذكرها الكاتب فى كتابه مع حلية الموصوف لتدل عليه كما تدل الحلية عليه · هكذا كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحابنا يذهبون اليه فى هذا ما خلا ابا حنيفة فانه كان لا يعد مثل هذا تعريفا وذهب الى ان الصناعة مما قد يجوز ان ينتقل عنها اهلها الى ما سواها من الصناعات وعن غيرها · قال ابو جعفر : والقول فى هذا عندنا ما ذهب اليه محمد وابو يوسف (٨٢) ؛ لانا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصف ذا صناعة كان يصنعها واغناه وصفه بذلك عن ذكر اسمه : حدثنا فهد بن سليمان قال محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال : اخبرنا شريك ابن عبدالله عن منصور (٨٣) عن ربعى بن حراش (٨٤) عن علي ابن ابي طالب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش ليبعثنّ الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قال : ابو بكر انا هو يا رسول الله ؟ قال لا · قال عمر انا هو يا رسول الله ؟ قال لا · (٨٥) ولكنه خاصف النعل فى المسجد قال وكان قد القى الى عليّ رضي الله عنه (٨٦) نعله يخصفها فــي المسجد » (٨٧) · حدثنا فهد قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثني يحيى بن عبدالملك بن ابى غنية (٨٨) عن ابيه (٨٩) عن اسماعيل بن رجاء (٩٠) عن ابيه (٩١) عن ابى سعيد الخدري قال : « كنا جلوسا فى المسجد فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنما على رؤوسنا الطير لا يتكلم احد منا فقال : ان منكم من يقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتم على تنزيله فقال : ابو بكر انا هو يا رسول الله فقال لا · فقال عمر : انا هو يا رسول الله فقال : لا ولكنه خاصف النعل فى الحجر ، فخرج علينا علي ومعه نعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلّح منها (٩٢)) (٩٣) ·

قال ابو جعفر : وقد عرف قوم بصناعتهم وبتجاراتهم وبأشياء

اضيفت اليهم وان كانوا لم يعملوها وبمواضع حلّوها ولزمهم ذلك كلزوم النسب وكلزوم الولاء حتى اغنى ذلك عن ذكر نسب ذى نسب منهم وعن ذكر ولاء ذى الولاء وعن ذكر اسماء بعضهم حتى يغالى ذلك الى اصحاب رسول الله فقيل العركي (٩٤) فدل ذلك عليه واستغني بـه عن ذكر اسمه وعن ذكر قومـه بذكر صيده فى البحر علـى الارماث (٩٥) . وحتى قيل ابو العالية البراء (٩٦) . وحتى قيل : ايوب السختيانى (٩٧) فنسب الى تجارته وهى جلود صغار . وحتى قيل : هشام (٩٨) الدستوائي (٩٩) فنسب الى تجارته . وحتى قيل : همام صاحب البصرى (١٠٠) فنسب الى تجارته . وحتى قيل : ابو حمزة القصاب (١٠١) فنسب الى صناعته . وحتى قيل : خالـد الحذاء (١٠٢) فنسب الى الحذاء وان كان قد قيل انه ما حذا قط . وحتى قيل خالد الطحان (١٠٣) وان كان قد قيل : انه ما طحن قط . ونسب قوم الى لبسهم فقيل : نابل صاحب العباء (١٠٤) وقيل موسى ابن هارون البردى (١٠٥) . ونسب قوم الى مواطنهم فقيل : ابو سعيد المقبرى (١٠٦) وسعيد بن ابى سعيد المقبرى (١٠٧) لسكناهم فى المقبرة . وقيل السدّى (١٠٨) للزومه سدة المقبرة .

قال ابو جعفر : وهذه الاشياء قد يجوز الانتقال عنها الى ما سواها فلم يراع (١٠٩) ذلك ويمسك بما عليه كل موصوف فوصف به ولم يلتفت الى جواز انتقاله منه بعد ذلك . وكذلك الحسن بن ابـى الحسن (١١٠) البصرى فقيل له البصرى ؛ لانتقاله الى البصرة وسكناه بها وهو قبل ذلك ممن ولد بالمدينة . حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال حدثنا يوسف بن عدى (١١١) قال : حدثنا عبدالله بن ادريس(١١٢) عن شعبة عن ابى رجاء (١١٣) قال : قلت للحسن متى قدمت البصرة قال : قبل صفين بعام .

قال ابو جعفر : وقد كان ابو حنيفة يقول : الرجل من اهل المكان الذى كان فيه مولده ولا يزول بعد ذلك ، فيكون من اهل غيره من الاماكن وان انتقل اليه وهكذا كان من يذهب مذهبه في هذا يمتثله فـى محاضره وقد روى فى هذا عن سلمان الفارسى (١١٤) ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة من هذا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : حدثنا عمر بن حبيب القاضى(١١٥) قال : حدثنا سليمان التميمي(١١٦) عن ابى عثمان النهدى(١١٧) قال : قال لي سلمان اتعرف اصطخر(١١٨) قلت نعم قال : انى من اهلها . افلا ترى ان سلمان لم ينسب نفسه الى غير اصطخر من البلدان كان قد سكنها .

وقال ابو يوسف : الرجل من الموضع الذى توطنه ، وان كان مولده بغيره حتى سأله رجل وهو ببغداد فقال له : ممن انت قال من اهل بغداد اى لسكناه بها . وقال ايضا : سألت ابا حنيفة عن معناه فيما ذهب اليه مما قد حكيناه عنه فى هذا الباب فقال : الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل مكة ولم يزل عن ذلك لسكناه المدينة ،

قال : قلت له وهو مع ذلك صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة لسكناه بها قال فلم يقل لي شيئا ·

قال ابو جعفر : وقد رأينا ابا حنيفة ومن ذهب مذهبه فى تركه وصف الخصوم بالصناعات التى قد يجوز انتقالهم عنها قد وصفوا الشهود فى كتب محاضرهم وعرفوهم بذكر محالهم ودكاكينهم ومصلياتهم وقد يجوز ان ينتقلوا عن ذلك الى غيره فالصناعات فى النظر كذلك ايضا بل هى الزم قد رأينا جماعة عرفوا بصناعتهم فقيل : حبيب المعلّم (١١٩) ولو سئل عن وطنه ومن مدينته (١٢٠) لما عرفه كثير (١٢١) ·

وقد كان قوم يصفون المعروف من الخصوم كما يصفون المجهول منهم وممن كان يفعل ذلك فى كتبه هاشم بن ابى بكر البكرى القاضى (١٢٢) وقد احتج لهم محتج بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وذكر فى ذلك ما حدثنا يونس (١٢٣) قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع (١٢٤) عن عبدالله بن عمر فرأيت رجلا آدم (١٢٥) كاحسن ما انت راء من أدم الرجال له لمّة (١٢٦) كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجّلها (١٢٧) فهي (١٢٨) تقطر ماء متكئا على رجل او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح عيسى بن مريم » (١٢٩) قالوا : افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصفه ولم يمنعه من ذلك معرفته به فدل ذلك ان التحلية يحتاج اليها فى المعروف كما يحتاج الى اسمه والى نسبه وانه فيها كالمجهول الذى يحتاج اليها فيه · فكان من حجتنا عليهم فى ذلك للاخرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وصف عيسى ليقيم بصفته الحجة على اهل الكتاب ؛ لانه موصوف عندهم وفى كتبهم وقد كان المشركون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا فيصفه لهم فيكون ذلك حجة عليهم وهكذا كان منهم لما ذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسرى به الى المسجد الاقصى فى ليلة وسألوه وصف المسجد الاقصى ؛ ليقوم به الحجة له عليهم فوصفه لهم وروى عنه فى ذلك ما حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال : اخبرنا ابن وهب قال : اخبرنى يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب قال : ابو سلمة بن عبدالرحمن سمعت جابر بن عبدالله يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لما كذبتني قريش قمت فى الحجر فحلّى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته ، وانا انظر اليه » (١٣٠) فكان وصفه اياه لهم حجة اقامها له عليهم لزمتهم ·

فان كان المدعي ادعى ان المال الذى له على هذا المدعى عليه بصك احضره القاضى وادعى عليه عنده بما فيه فاقر به له المدعى عليه فأمر القاضى الكتاب باكتتاب المحضر فى ذلك فانه يكتب كما كتبنا المحضر الاول سواء غير انه اذا انتهى الى (فذكر للقاضى فلان بن فلان

يملكها واذن لها بعد ذلك في التجارة) كان حسنا . غير انا اذا كتبنا ذلك كذلك لم تأمن ان يتوهم متوهم في ذلك معنى وان كان بعيدا وهو ان يتوهم ان ام الولد غير هذه الحاضرة وان يكون هذا الوصف قد جمع امرأتين الحاضرة وام ولد اخرى لفلان هذا المسمى ، فاحسن من هذا وابعد من هذا التوهم المخوف في هذا ان يكتب (مملوكة فلان بن فلان التي قد كان اولدها وهو يملكها ولدا يدعى فلان بن فلان بوطء كان منه اليها وهو يملكها واذن لها بعد ذلك في التجارة اذنا لم تخرج منه الى ان حضرت لهذه الدعوى) .

وان كان الخصمان نصرانيين او يهوديين او مجوسيين او احدهما كذلك ذكرت كل واحد منهما بدينه ، ليكون ذلك زيادة في تعريفه .

وان كان المدعي ادعى ان المال من قرض او من غصب او من وديعة ادعي الخلاف فيها من المدعى عليه يبيّن ذلك في المحضر الذى يكتبه على ما يدعيه المدعي وعلى ما يقر به له المدعى عليه ذلك ، وكذلك ان ادعى عليه ان ذلك الدين من ثمن عبد باعه اياه وسماه ووصفه ولم يحضر العبد ، وانه قد كان دفعه اليه وقبضه منه المدعى عليه فينبغي للكاتب ان يبين ذلك في المحضر الذى يكتتبه فيه ، وينبغي له اذا اتى على اسم العبد كتب عند ذلك (ولم يحضر) . وان كان العبد حاضرا بين ذلك في محضره الذى يكتبه وذكر حضوره عند اسمه اذا ذكر اسمه .

وان كان المدعي ذكر في دعواه التى ذكرنا وقتا يبينه الكاتب في كتابه حتى يكون ما يكتبه من ذلك موافقا للسبب الذى خوصم فيه جامعا له غير تارك لشيء منه .

فاذا قرأ الكاتب (١٣١) المحضر بعد ذلك على القاضي ، فانه ينبغي للقاضي ان يقابل بما فيه الرقعة التى كان اكتتبها عنده بدعوى المدعى وباقرار المدعى عليه ؛ فاذا وجدها موافقة للرقعة التى اكتتبها عنده كتب في اسفل المحضر بخطه (قرىء عليّ هذا بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذى احضره واقر عندى فلان بن فلان الذى حضر (١٣٢) لفلان بن فلان الرجل الذى احضره بجميع ما ذكر من اقراره له به في هذا الكتاب) . هذا ان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما ؛ وان كان لا يعرفهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما ؛ وان كان لا يعرفهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما كتب (قرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان (١٣٣) واقر عندى الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان للرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان بجميع ما ذكر من اقراره له في هذا الكتاب) .

فان كان القاضي يعرف احدهما ولا يعرف الاخر منهما امتثـــل

فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا) كتب بعقب ذلك (بصك احضره القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر وادعى بما فيه نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخه كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان) فان سمى الشهود كلهم فحسن وان سمى بعضهم ثم كتب بعقب المسمين منهم (وغيرهم من الشهود) كان حسنا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه منهما كما كتبنا فى المحضر الاول سواء حتى اذا اتى على (فاقر عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان عليه لفلان بن فلان الذى احضره جميع هذه الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنة الجياد الدين الحال) كتب بعقب ذلك (المسماة فى هـذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ثم يكتب بقية المحضر الاول سواء ٠

وان شاء كتب ان عليه لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع هذه الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنة الجياد التـــى ادعاها عليه المسماة فى هذا الكتاب ، وفى الكتاب المنسوخ فـــي هذا الكتاب) ٠

وينبغي للكاتب فى هذا ان يسمى جميع الشهود الذين فى الصك ان قدر على ذلك وكذلك ان كان فيهم من قدمات قبل ذلك فينبغي له ان يسميه ايضا لكي يعلم المال المقر به اى مال هو ، وانه المال المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب لا ما سواه من الاموال ٠

وانما اردنا بذكرنا اسماء الشهود ؛ ليعلم ان المال الذى اقر به المدعي للمدعى عليه هو المال الذى يشهد به له عليه هؤلاء الشهود فذكرنا اسمائهم وان كان فيهم من قدمات ؛ لانه قد يجوز ان يكون قد اشهد على شهادته من يقوم بشهادته ويؤديها عنى حتى يحكم بالشهادة على شهادته ، وان كان ميتا كما يحكم بشهادته لو كان حيا ٠

فان كان الخصمان امرأتين او كان احدهما رجلا والاخر امرأة وصف كل واحد منهما بصفته على ما كتبنا فى الرجلين ، وامتثل فيها ان كانتا معروفتين وفى احداهما ان كانت معروفة ما كتبناه فى الرجلين المعروفين وفى الرجلين المعروف احدهما والمجهول احدهما ، وكذلك ان كانا مكاتبين او كانا مدبرين مأذونا لهما فى التجارة او كانا عبدين كذلك ايضا او كانا من امهات الاولاد المأذون لهن فى التجارة ذكر ذلك كله فى كتابه واضاف كل واحد منهم الى جنسه الذى هو منه من هذه الاجناس التى ذكرنا : فكتب فى المكاتب (مكاتب فلان بن فلان)، وفى المملوك (مملوك فلان ومأذونه فى التجارة) وفى المدين (مدين فلان ومأذونه فى التجارة) وفى ام الولد (ام ولد فلان ومأذونته في التجارة) ولو زاد فى توكيد ذلك وكتب (مملوكة فلان بن فلان وام ولده فلان بن فلان الذى كان أولدها اياها بوطء كان منه اليها وهو

فى المعروف منهما ما كتبناه فى المعروف ؛ وفى المجهول منهما ما كتبناه فى المجهول (١٣٤) .

فان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه له ما اقر له به عنده والحكم والقضاء له عليه به وامره اياه له بالخروج اليه منه فانه ينبغي للقاضي ان (١٣٥) يجب الى ما سأله من ذلك ؛ وان يأمر الكاتب ان يكتب موصولا بالمحضر الذى كان اكتتبه وقرأه عليه (فالزم القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى له عليه به وأمره بالخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) هذا ان كان القاضى يعرف المدعي والمدعى عليه (١٣٦) باعيانهما واسمائهما وانسابهما او بما عرفا به مما سوى ذلك فى كتاب المحضر ، فان كان لا يعرفهما او كان يعرف احدهما ولا يعرف الاخر امتثل فيهما ان كانا غير معروفين عنده (١٣٧) او فى المعروف منهما عنده ما كتبناه فى المعروف وفى المجهول منهما عنده ما كتبناه فى المجهول على ما تقدم مما فى هذا الباب .

وينبغي للقاضى ان يكتب بخطه بعد هذا (الزمت فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما ذكر من الزامى اياه له فى هذا الكتاب وقضيت عليه بذلك وامرته بالخروج اليه منه بعد ان سألني ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

وينبغي للقاضى بعد ذلك ان يأمر بطي المحضر من غير ان يجاوز به منتهى بصره ومن غير ان يغيب عن عينه يترجمه بالمدعي وباسم المدعى عليه وبانسابهما وبذكر خصومتهما (١٣٨) ويومهما الذى اختصما فيــه .

وقد كان اكثر اصحابنا يختمون محاضرهم ، ثم يجعلونها مختومة فى قماطرهم (١٣٩) ومنهم من لا يختمها ويجتزىء بختمه القمطــر الموعاة فيها .

وكان ابو حنيفة يقول : ولا ينبغي للقاضى بعد ذلك ان يحكم بما وجد فى ديوانه من هذا ومما اشبهه ، وان كان تحت خاتمه وفــى قمطره ومكتوبا بخطه الا ان يكون يحفظه فيمضيه على ما يحفظه .
وكان ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : فى ذلك ما وجده القاضى فى ديوانه وتحت خاتمه امضاه وحكم به ، وان كان لا بخطه . حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بما ذكرناه فيه وعن ابيه عن ابى يوسف بما ذكرناه عنه .

قال ابو جعفر : ولا ينبغي للقاضي ان يلزم المدعى عليه للمدعي ما اقر به عنده حتى يسأله ذلك المدعي ، فان سأله اياه المدعي امضاه له ، وان لم يسأله اياه المدعي لم يزد على المحضر الاول وكتب فى اخره بخطه (اقرار المدعى عليه للمدعي بما اقر به له عنده) ، ولا يكتب في ذلك الزاما ولا قضاء ولاحكما .

قال ابو جعفر : فان عزل القاضي بعد ذلك او مات ، ثم رفع ذلك الى قاض اخر لم يلتفت الى ما كان يقدم من ذلك عند القاضي الاول الا ان يعيد المقر الاقرار به عنده ، او تقوم البينة عنده على المدعى عليه بمحضر منه باقراره به ، فيأخذه بما ثبت عنده من ذلك ٠

واما اذا كان القاضي الاول قد الزم المدعى عليه للمدعي ما اقر له به وحكم له عليه وقضى له عليه به اجتزأ القاضي الثاني بثبوت ذلك عنده من القاضي الاول وان لم يقر به (١٤٠) عنده المدعى عليه ٠

وقد اختلف اصحابنا ، فيما يكتب في الالزام الذى ذكرناه وكتبه بعضهم كما كتبنا وخالفهم فى ذلك عيسى بن ابان ، فكتب (فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر الزام فلان بن فلان الرجل الذى حضر معه ما اقر له به فى هذا الكتاب ، فالزم القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر معه جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب من الدنانير المسماة فى الكتاب الذكر الحق المنسوخ في هذا الكتاب) ان كان نسخ الكتاب في المحضر (وقضى بذلك عليه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) ٠

قال ابو جعفر : وكان ابن الخصاف يكتب فى ذلك (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر به عنده لفلان بن فلان الرجل الذى حضر معه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره بالخروج اليه منه) ٠

قال ابو جعفر : فأما ما كتب ابن الخصاف في ذلك فغير صحيح عندنا ؛ لان القاضي ليس اليه الزام المقر ما اقر به للمقر له حتى يسأله ذلك المقر له ، فاذا سأله ذلك الزمه له ما اقر به عنده ٠

وسبيل المحاضر ان يوصف فيها ما كان من المدعي والمدعى عليه فى خصومتهما عند القاضي ، وما كان من القاضي فى امورهما ليقف القاضي في المستأنف على ما كان منهما عنده وعلى ما كان منه فيهما ، فلذلك اخترنا ذكر الكاتب سؤال المدعي القاضي الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده والقضاء له عليه به وامره بالخروج اليه منه ٠ فان كتب ذلك على ما كتبه عيسى بن ابان فحسن وان كتبه على ما كتبنا حسنا ايضا ٠

وقد رأينا عيسى كتب في كتاب محاضره الذى وضعه ما يدل على ما كتبنا فى رجل اقر لرجل عند القاضي بدنانير انه يكتب (اقر عند القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل حضره وذكر انه فلان بن فلان ان عليه لفلان بن فلان الرجل الذى احضره اياه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فالزمه اقراره بذلك وقضى به عليه بعد ان ادعى فلان بن فلان ذلك عنده وسأله انفاذه) ٠

قال ابو جعفر : وقد كان ينبغي ان يكون ما خالف فيه من المحضر الاول مثل هذا بل قد زاد عيسى في هذا قوله : (بعد ان ادعى ذلك

عنده فلان بن فلان) وقد رأينا كتاب الله عز وجل نطق بمثل هذا قال الله عز وجل « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (١٤١) ثم ذكر ما ذكر من الفرائض التى ذكرها فى هذه الاية ومقدار كل فريضة منها ثم قال : « من بعد وصية يوصى بها او دين » (١٤٢) ثم قال : « ولكم نصف ما ترك ازواجكم » (١٤٣) فذكر فى الاية ما ذكر من الفرائض التى ذكرها فيها ثم يقال : « من بعد وصية يوصين بها او دين » (١٤٤) ثم قال : « ولهن الربع مما تركتم » (١٤٥) فذكر ما ذكر من الفرائض فى ذلك ثم قال : « من بعد وصية توصون بها او دين » (١٤٦) . وقد رأينا اصحاب الشروط جميعا قد كتبوا مثل هذا ولم يختلفوا فيه وهو ما كتبوا فى البياعات : (هذا ما اشترى) و (هذا ما كتاب ما اشرى) فذكروا اسماء المتبايعين وانسابهما وقبائلهما وما تبايعاه بينهما وثمنه الذى تبايعاه به وقبض كل واحد منهما ماملكه اياه صاحبه بذلك البيع ، ثم كتبوا بعقب ذلك رؤية المتبايعين او رؤية المبتاع منهما المبيع عند عقدة البيع بينهما وقبلها . وقد وجدناهم فى بيع ما لم يعاين المتبايعان مختلفين فمنهم من لا يجيز البيع فى ذلك ومنهم من يجيزه ويجعل خيار الرؤية للمبتاع منها دون البائع ومنهم من يجعل لهما جميعا خيار الرؤية . فلما كانوا جميعا لم يبتدؤا كتبهم بذكر الرؤية لما تبايعا ذكروا ما تبايعا ، ثم كتبوا ان ذلك كان بعد الرؤية او بعد الاقرار بها كان كذلك الزام القاضى المدعى عليه للمدعي ما اقر به له ، فينسق ذلك على ما كان من الزامه اياه له ومن قضائه له عليه ثم يعقب ذلك بما كتبنا وهو (بعد ان سأله ذلك فلان ابن فلان بن فلان الفلانى) .

واما ما كتب عيسى بن ابان من ذكر قضاء القاضى بذلك وترك ابن الخصاف ذكره فى كتابه فان الذى كتب عيسى فى ذلك اجود لانهما جميعا قد اجمعا على ان كتبا (وامره بالخروج اليه منه) ولا يجوز ان يأمره بالخروج اليه الا مما قد قضى به له عليه ، فلذلك اخترنا ما كتب عيسى فى ذلك على ما كتب ابن الخصاف فيه .

وكان عيسى يكتب (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به من الدنانير المسماة فى الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) . وكان ابن الخصاف يكتب فى ذلك (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان ما اقر به عنده لفلان بن فلان الرجل الذى حضر معه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب) . وكان الذى يكتب عيسى عندنا فى ذلك فاسدا ؛ لانه لما كتب (جميع ما اقر له به من الدنانير المسماة فى الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا) كان ذلك غير واقع على جميع الدنانير المسماة فى الصك المنسوخ فى كتاب المحاضر انما هو واقع على بعضها . الا ترى انه لو لم يكن اقر له بجميعها ، ولكنه اقر له ببعضها وكان جميعا

مائة دينار فاقر له بعشرة منها انه كان يكتب (فالزم القاضي فلان ابن فلان فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر به له عنده من الدنانير المسماة فى الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو عشرة دنانير) • فاذا كان الذى يكتب فى الاقرار ببعض الدنانير المدعاة هو هكذا كان ينبغي ان يكتب فى الاقرار بكل الدنانير المدعاة خلاف ذلك ليس حكم الاقرار بكلها من حكم الاقرار ببعضها • فان قال قائل ان عيسى قد احكم ذلك بان كتب بعده (وهو كذا كذا دينارا) قيل له : وكيف يكون ذلك احكاما له والذى ابتدأنا به الكلام لا يكون على كل المال انما يكون على بعضه فاذا كتب (وهو كذا كذا دينارا) ، لما قد كان الحقيقة فالكلام الاول اقل من هذه الدنانير كان ذلك محالا لانه انتفاء بما لا يكون على الكل ثم قال : (وهو كذا كذا دينارا) يريد به الكل فاستحال ذلك فى الكلام وتنافى • وكان ما كتب ابن الخصاف فى ذلك احسن غير انا لم نقنع بذلك حتى وكدناه بما زدنا عليه من الالفاظ التى زدناها عليه فى ذلك وقد ترك عيسى فيما ذكرناه عنه اضافة اقرار المدعى عليه للمدعي بما ادعاه عليه الى ان ذلك كان عند القاضى واثبته ابن الخصاف في كتابه فكان ما كتب ابن الخصاف فى ذلك احب الينا ؛ لان القاضى لا يلزم المدعى عليه للمدعي مما اقر به له عنده مما طالبه به المدعى •

فان كان المدعى ليس بدين فى الذمة ، ولكنها دار قائمة فى يد المدعى عليه فاقر بها للمدعى بارضها وبنائها القائم فيها ، وانه كان غصبه اياها وهى على ذلك وانها قائمة فى يده على هيئة التى غصبه اياها عليها ، وكذلك كان المدعي ادعى عليه فانه يكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا (١٤٧) لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له وفى ملكه جميع الدار التى بمدينة كذا فى الجانب الكذا من جوانبها فى الموضع الذى منه المعروف بكذا ، وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول ، وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ، ثم يكتب بعقب ذلك (ذكر للقاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ان له ، وفى ملكه جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها ومسايلها فى حقوقها وطرقها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها ، وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها وانها كانت فى يده الى ان غصبه اياها فلان بن فلان الرجل الذى احضره واخرجها من يده وحال بينه وبينها فى شهر كذا من سنة كذا (١٤٧) ، وانها قائمة فى يد فلان بن فلان الرجل الذى احضره بغصبه اياها منه المذكور فى هذا الكتاب على

هيئتها التى غصبه اياها عليها الى ان احضره لهذه الدعوى المذكورة فى هذا الكتاب ، فسأل القاضي فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فأقر عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتـــاب وجميع (١٤٨) ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضره فى ملكه ، وانها كانت فى يده وحال بينه وبينها فى الوقت المذكور غصبه اياه اياها فى هذا الكتاب واخراجه اياها من يده فيه وانها قائمة فى يده بغصبه اياها المذكور فى هذا الكتاب الى ان سلمها الى فلان بن فلان الرجل الذى احضره ان كان ذلك قد وجب له عليه بحق ما اقر له به في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ الكتاب بعد ذلك على القاضى ٠

وقد اختلف فى غير موضع من هذا الكتاب فاما ابن الخصاف فكان لا يكتب فى هذا تاريخا للمحضر ، واما من سواه من اصحابنا فكانوا يكتبون التاريخ في (١٤٩) ذلك ، وكان ما ذهب اليه هؤلاء غير ابن الخصاف فى ذلك احب الينا ٠ وكان ابن الخصاف يكتب (ان جميع الدار المعروفة بكذا التى بالكوفة) او بما سواها من سائر البلدان ٠ فكرهنا نحن ان نذكرها باسم من يعرف به لما قد ذكرنا فى كتاب البيوع مما نخاف من هذا على المقر به مما قد اغنى عن اعادتنا اياه ههنا الا ان يكون ما يعرف به ليس باسم احد ولكن بما لا يكون فيه اقرار لاحد كدار الندوة بمكة (١٥٠) وكدار الزور (١٥١) بالمدينة وكدار العنقود (١٥٢) بمصر وكدار القطن (١٥٣) بالبصرة وكما اشبه ذلك من الالقاب التى يلقب بها الدور وتعرف بها وتدل عليها ، فان كان ذلك كذلك فلا بأس بوصف الدار المدعاة به فى كتاب المحضر وفى كتاب السجل اذا سجل فيها وفى كتاب عقد من العقود ، وان عقد عليها لانه لا يخاف فى هذا ما يخاف فى اضافتها الى رجـــل مسمى ٠

وكان ابن الخصاف يكتب فى هذا الذى قد ذكرناه عنه (الدار المعروفة بكذا التى بالكوفة) فيقدم ما تعرف به الدار مدينتها التى هي فيها وكان تقديم المدينة في هذا اولى ٠ الا ترى انه لا يذكر موضعها من المدينة التى هى فيها الا بعد ذكره المدينة التى هى فيها ، فكذلك لا ينبغى له ان يذكر ما تعرف به الا بعد ذكر المدينة التى هى فيها ولان المدينة التى هى فيها ما لم تعرف بما تبين به من سائر المدن سواها لم يكن لذكره ما تعرف به الدار معنى ٠

وكان ابن الخصاف لا يعيد بعد تحديده الدار فى كتاب محضره الدعوى كما اعدناها نحن فى كتاب محضرنا (١٥٤) هذا ، وقد خالفه غيره في ذلك ؛ فكتب كما كتبنا فكان ما كتب هذا فى ذلك احب الينا لاجماعهم في كتب البياعات على اعادة (اشترى فلان بن فلان من فلان

ابن فلان) بعد تحديد الدار المبيعة (١٥٥) .

وكان ابن الخصاف يكتب (ان جميع الدار المعروفة بكذا التى بالكوفة فى بنى فلان التى فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يحددها ثم يذكر ما لها ومنها وان كان لا يتقصى ذلك (١٥٦) كما تقصيناه ، نحن فى محضرنا هذا حتى اذا اتى على ذلك كتب بعقبه (له وفى ملكه ، وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره غصبه اياها) وكان ما كتبنا فى ذلك احب الينا ، لانا بدأنا ... بذكر ما للمدعى فى المدعاة ليعلم بذلك ان المدعى قد أ ... اضافه الى ... ـلكه ، الا ترى انهم جميعا قد اجمعوا فى كتب الاقرار على ان كتبوا (ان نفلان بن فلان وفى ملكه جميع الدار) ؛ ثم حددوها ، فلما كان المبتدأ به فى هذا هو المضافة اليه الدار وجب ايضا فى النظر ان يكون المبتدأ به فى كتاب المحضر هو المضافة اليه الدار كما كتبنا فى ذلك .

وانما كتبنا (وانها قائمة فى يده الى ان احضره لهذه الدعوى) ، ليعلم بذلك ان ضمانها واجب عليه فى قول من يضمنه اياها لغصبه (١٥٧) اياها ، فان اهل العلم قد اختلفوا فى ذلك فكان بعضهم يقول لا يضمن الدور المبيع منها ولا يكون بذلك فى حكم الاشياء المغصوبة سواها ويفرقون بين حكمها وبين حكم ما سواها مما ينقل من موضع الى موضع فيجعلون ما يتهيأ فيه النقل منها مضمونا بالغصب ويجعلون الدور وسائر الاشياء التى لا يتهيأ النقل فيها غير مضمونة بالمنع منها وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة ، كان يقول : لا يجب فى ذلك الا ضمان نقصان الدار من سكنى البائع منها او من هدمه شيئا ان هدمه فيها أو من حفر ان احدثه فى ارضها أو مما سوى ذلك من جناياته عليها فاما سقوط جدرانها من غير فعله او حريق ان اصابها من غير فعله فلا ضمان عليه فى ذلك عنده . حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة . وكان بعضهم يقول : الدور والعقارات تلحقها الضمانات بالغصوب والمنع منها كما تلحق فيما سواها مما ينقل ويحول من مكان الى مكان وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعى وعامة اهل العلم . فكتبنا فى كتابنا ماكتبنا فى هذا ليعلم وقت الضمان فى قول من يوجب الضمان وحذفنا من كتابنا ذكر ضمانه اياها ممن قد ذكرنا غير انا قد كتبنا (وان تسليمها واجب عليه) او كلاما هذا معناه ، وحذف هذا من الكتاب فى هذا الموضع احب الينا ، وان كان المتقدمون من اصحابنا قد كتبوه اذ كان من اهل العلم من لا يوجب ضمانها ، فاذا انتفى وجوب ضمانها عن البائع لها لم يجب عليه فى قول هؤلاء تسليمها وانما يجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين الممنوع منها حتى يقبضها الممنوع منها لنفسه .

وكتبنا ايضا الوقت لعلة اخرى ، وهى ان اهل العلم يختلفون

فى هذا المانع هل عليه اجرة مثل الدار التى منع منها للذى منعه اياها للمدة التى كان فيها مانعا له منها : فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحابهم لا يجعلون له عليه فى ذلك اجرة ، وكانوا يقولون : ان هذا المانع لها اجرها فى حال منعه منها كانت الاجرة له وامروه (١٥٨) بالصدقة بها ان كان حرا مسلما بالغا ، وان كان مكاتبا او كافرا او مسلما حرا غير بالغ لم يأمروه بالصدقة بها • وكان غيرهم يجعل على المانع فى هذا اجر مثل الدار للمدة التى كان المنع فيها للممنوع منها ، وممن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعى •

والذى يتولى كتاب المحاضر فلا يدرى كيف يكون حكم القاضى الذى يكتب له فيما كتبه منها فينبغى له ان يحتاط فيها احتياطا لا يلحقه معه تقصير ان أثر القاضى ان يقضى فى ذلك بقول من اقوال العلماء فى ذلك ، ولانه لا يسع القاضى فى هذا عندنا اعلام كاتبه ولا من سواه من الناس قوله الذى يميل اليه فى هذا لان ذلك كالفتيا التى هى ممنوع منها • الا ترى ان شريح (١٥٩) لما سأله من سأله عن مسألة فقال له : انما اقضى لست افتي • ولقد حدثني علي بن عمرو بن خالد (١٦٠) قال : سمعت ابى (١٦١) يقول : ما رأيت قاضيا قط ممن صحبته مثل ابراهيم بن الحجاج (١٦٢) كان اذا رفعت اليه محاضر الخصوم اقامت عنده البينة اذا (١٦٣) أثر أن يقضى ببعضها ، وان يسجل فيه دفعه الي فاجد عليه مكتوبا بخطه : قال ابو حنيفة : كذا لما كان ابو حنيفة يقول فى ذلك المعنى ، وقال ابن ابي ليلى : كذا لما كان ابن ابي ليلى يخول فى ذلك المعنى ، وقال ابو يوسف : كذا لما كان ابو يوسف (١٦٤) يقول فى ذلك المعنى ، وقال مالك بن انس : كذا لما كان مالك بن انس يقول فى ذلك المعنى ، ثم اجده قد جعل خطأ على احد تلك المذاهب فأعلم ان اختياره قد وقع عليه فانشىء السجل فى ذلك •

وكتبنا الوقت ايضا فى المنع الذى اقر به المدعى عليه للمدعى لان أهل العلم يختلفون فيه فى ضمان البائع الذى يجب الغرم عليه فيه عندهم ممن يوجب ضمان الاشياء التى لا تنقل ولا تحول وما يجمعون عليه من ضمان الاشياء التى تنقل وتحول : فكان بعضهم يقول : يجب على المانع لها قيمتها يوم منع منها ولا ينظرون الى زيادة ان حدثت فيها بعد ذلك وممن كان يذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو حنيفة فيما توجب فيه الضمانات مما وصفنا ، فيوجبون ضمانها على البائع ، وانما يجب على البائع عندهم فيما منع اذا فات وهلك بغير فعل من المانع قيمته يوم منع منه • وكان غيرهم يجعل على المانع قيمته يوم منع منه وما حدث فيه من زيادة ففاتت وتلفت فى يد المانع وممن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعى • فان قال قائل : هذا لا حاجة الى ذكره فى الدور والعقارات

اذ الزيادات غير جائز حدوثها فيها ، قيل له : بل قد يجوز حدوث الزيادات فيها بنبات النخل فيها او بمصرف ارضها بعد ان كانت على غير ذلك وربما سوى ذلك من الزيادات التى تزيد بها الدور وترفع بها قيمتها من الحوادث فيها وفيما مار ٠٠٠ من الحـ ٠٠٠ والعمران ٠

وانما كتبنا (وانها على هيئتها) احتياطا لكل واحد من المدعى والمدعى عليه من صاحبه ؛ لئلا يدعى واحد منهما على صاحبه تغير الدار عن ذلك فيشغب عليه به والله نسأله التوفيق ٠

قال ابو جعفر : فان لم يكن المدعى دارا بكمالها ، ولكنه جزء من دار مقسوم بين ذلك فى كتابه وحدّ الدار ثم وصف ذلك الجزء وحدّه وذكر حقوقه ، واستثنى علوا ان كان عليه ليبين منه أو سفلا ان كان ليبين منه وامتثل فى ذلك ماكتبناه فى مثله فى عهد الاجزاء المقسومة فى كتاب البيوع ٠

وان كان المدعى جزءا شائعا فى دار غير مقسوم منها كتب (ان له وفى ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار) ، وذكر فى كتابه بعد اعادته ذكر الدعوى فيه بعقب ذكره الحدود (انها شائعة فى الدار التى هى منها غير مقسومة منها) وامتثل فى وصف ذلك وفيما يكتبه فيه ماكتبنا فى مثله فى عهد الاجزاء الشائعة فى كتاب البيوع ٠

وكذلك لو كان المدعى (١٦٥) حمّاما او حانوتا او ارض مزدرع حرة امتثل فى وصف ذلك ، وفى ذكر حقوقه ماكتبناه فى كتاب البيوع فى بيعه ٠

وان لم تكن الارض المزدرع المدعاة حرة ، ولكنها كانت من ارض الخراج كتب الكتاب ايضا فيها كذلك ووصفها بالخراج الذى يجرى عليها وذكر دعوى المدعي لها بما فيها وسمع القاضى من الدعوى على ذلك ومن الاقرار به ومن امضائه (١٦٦) فى ذلك الواجب ٠٠٠ من اقوال اهل العلم فيه ، فاذا قرىء المحضر على القاضى كتب في اسفله بخطه مثل ماكتبنا فيما يكتبه فى اسفل المحضر الذى قبل هذا المحضر فى دعوى المال والاقرار به ٠

فان سأل المدعي القاضي الزام خصمه ما أقر له به عنده من ذلك والقضاء له عليه به وامره اياه بالخروج اليه منه ، فانه ينبغى للقاضى ان يجيبه الى ذلك فان فعل والزم المدعى عليه للمدعى الواجب له عليه عنده بحق ما اقر له به عنده على ما ذكرنا ، وكان رأيه فى ذلك مذهب ابى حنيفة فى نفي الغصب عن الاشياء التى لا تنقل ولا تحول من الدور والعقارات والارضين وامر كاتبه ان يكتب الالزام الذى كان منه فى ذلك كتب فى الدار الكاملة (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر به له عنده فى هذا الكتاب على ما ذكر من اقراره به

له عنده فيه وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه به وامره بالخروج اليه منه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (قبض جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب من يد فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه ، وان شاء كتب (من فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ثم يكتب بعقب الذى يكتبه منهما واخراجه من يده الى يده (فأمر فلان بن فلان الرجل الذى حضر بترك منعه من ذلك الاعتراض عليه فيه) .

وانما كتبنا ذلك كذلك ؛ لان ابا حنيفة لما كان من مذهبه ان الدور والعقارات والارضين غير مضمونة بالمنع منها وبسكنى مانعيها اياها اربابها الذين يملكونها كان ذلك عنده فى معنى الودائع وسائر الامانات اللاتى ليست بمضمونة على الذين هى فى أيديهم لمالكيها ، وانما يجب على من هى فى يده رفع يده عنها ويجب لمالكيها اخذها بغير منع ممن كانت فى يده لهم من ذلك .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى قول ابى يوسف ومحمد ابن الحسن كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجعل له عليه تسليم جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب اليه وجعله له فى ضمانه منذ اليوم الذى اقر عنده انه كان غصبه اياه فيه وهو يوم كذا كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا الى ان يسلمه اليه على هيئة التى كان غصبه اياه عليها يومئذ وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه به وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب الشافعى فى الزام الغاصبين ضمان الاشياء الحادثة فى العقار المغصوب مثل النخل الذى يحدثه الله فيه وما اشبه ذلك فى المدة التى كان فى ايديهم كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجعل له عليه تسليم جميع ما وقع عليه هذا الاقرار المسمى فى هذا الكتاب اليه وجعله له فى ضمانه منذ اليوم الذى اقر عنده انه كان غصبه اياه فيه المسمى ذلك اليوم فى هذا الكتاب الى ان يسلمه اليه على هيئة التى غصبه اياه عليها وعلى زيادة ان كانت حدثت فيه باحداث الله عز وجل اياها له فيه منه غصبه اياه فى اليوم الذى اقر عنده بغصبه اياه فيه الى ان يسلمه اليه ويبرأ (١٦٧) اليه منه على ذلك وقضى له عليه بذلك ، وحكم له عليه به وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي .

وان سأل المدعي القاضي الزام المدعى عليه له مع ذلك اجرة

الدار المغصوبة للمدة التى غصبه اياها فيها فان القاضى ان كان يرى فى ذلك قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد بن الحسن منعه من ذلك ولم يحكم له به ٠

فان سأل المدعى عليه القاضى القضاء له بابطال ذلك عنه ؛ ليكون ذلك حجة له عند من سواه من القضاة الذين يرون فى ذلك خلاف رأيه ، فان القاضى يجيبه الى ذلك ، ويأمر الكاتب ان يكتب فى المحضر الذى كان اكتتبه فى امر هذا المدعي والمدعى عليه (وخاصم الى القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى احضره اليه) يعنى المدعى عليه (فى اجرة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب للمدة التى غصبه اياها فيها الى ان يسلمها اليه ، فلم ير القاضى فلان بن فلان المحدودة فى هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (بريئا من ذلك وقضى له بذلك على فلان ابن فلان الرجل الذى (١٦٨) حضر) يعنى المدعي (وحكم له عليه به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه ٠ هكذا يكتب فى ذلك ان كان القاضى يرى قول ابى حنيفة فى ابطال الضمان فى العقار المغصوب ٠

وان كان يرى قول ابى يوسف ومحمد فى اثبات الضمان فيه كتب (وخاصم الى القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (فى اجرة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب للمدة التى غصبه اياها فيها الى ان يسلمها اليه ، والى ان يبرأ اليه منها فلم يبرئه (١٦٩) القاضى فلان بن فلان فى ذلك على فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (اجرة لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى هذه المدة المذكورة فى هذا الكتاب اذ كان ضامنا لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب فى هذه المدة المذكورة فى هذا الكتاب ، وجعل القاضي فلان بن فلان هذا الضمان المذكور فى هذا الكتاب دافعا عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (لوجوب اجرة عليه لهذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان يسلمها الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى (ويبرأ اليه منها وقضى له بذلك على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (وحكم له عليه به بعد أن سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه ٠

وان كان القاضى يرى مذهب الاخرين فى ذلك ويوجب الاجرة على الغاصب للمغصوب فى الدار المغصوبة للمدة التى غصبه اياها فيها حتى يسلمه اليه كتب الالزام الذى كتبناه على قولهم فى هذا الكتاب قبل ذكر القضاء والحكم والامر بالخروج من الواجب للمدعي على المدعى عليه فى ذلك وجعل له عليه اجرة مثلها منذ يوم غصبه اياها الغصب المذكور فى هذا الكتاب فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب ، فان زاد فى توكيد ذلك (وهو يوم كذا كذا ليلة خلت من شهر كذا

من سنة كذا) كان حسنا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه منهما (الى ان يسلمها اليه والى ان يبرأ اليه منها وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى .

وان كان المدعى لم يدع (١٧٠) على المدعى عليه غصبا فى الدار التى ذكرنا ولكنه ادعى عليه فيها بيعا بمائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة ، وانه لم يدفعها اليه ولم يبرأ اليه من شىء من ثمنها ، وان البيع قائم بينه وبينه فيها فاقر له المدعى عليه بذلك فسأل المدعى القاضى ان يكتب له فى ذلك محضرا ، فانه يبتدىء المحضر فى ذلك كما كتبنا فى المحضر الذى قبل هذا حتى يأتى على اسماء المدعي والمدعى عليه وانسابهما ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (انه فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى تحيط بها وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحد الاول وهو كذا ينتهى الى كذا والحد الثانى والثالث والرابع) ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ، ثم يكتب (ذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر انه فى شهر كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها فى حقوقها ومسايلها فى حقوقها وطرقها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بيعا لا شرط فيه ولا عدة ، وانه لم يكن دفع اليه ثمنها المذكور فى هذا الكتاب ولا شيئا منه ولا برىء اليه منه وانه قائم فى ذمته الى ان حضر لهذه الدعوى ، وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (لم يسلم اليه ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينه وبينه ولا شيئا منه ولا برىء اليه منه وانه قائم فى يد فلان بن فلان الرجل الذى احضره وواجب عليه تسليمه اليه بحق البيع الذى كانا تعاقداه فيه المذكور فى هذا الكتاب ، وانما لم يكونا اكتتبا فى ذلك بينهما كتاب شرى فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى (على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (انه قد كان فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا باع من فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما ادعى عليه فلان بن فلان هذا ابتياعه اياه منه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بالثمن المذكور فى هذا

الكتاب بيعا لا شرط فيه ولا عدة وانه لم يبرأ الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (**من شيء مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ولا قبضه منه فلان بن فلان ولا صار فى يده منذ ابتياعه منه البيع المذكور فى هذا الكتاب**) ، **وان شاء كتب (الابتياع المذكور فى هذا الكتاب**) (**الى ان احضره هذه الدعوى المذكورة فى** هذا الكتاب) .

قال ابو جعفر : وقد كتبنا فى هذا الكتاب فى جواب المدعى (١٧١) عليه للقاضى ان البيع كان منه فى صحة عقله وبدنه وجواز امره ، ولم نكتب ذلك فى دعوى المدعي فى بدء الكتاب ، فان كتب فى هذا عند ذكر كل واحد من المدعي ومن المدعى عليه (**صحة عقله** وبدنه وجواز امره) كان ذلك حسنا ، وان ترك ذلك من كتابه فيهما جميعا لم يضر ، ثم يقرأ المحضر على القاضى .

فان سأل كل واحد من المدعي والمدعى عليه القاضى الزام صاحبه ما اقر له به عنده مما ادعى عليه والقضاء له عليه به وامره اياه بالخروج اليه منه فان القاضى يجيبهما الى ما سألاه من ذلك ويلزم كل واحد منهما لصاحبه ما اقر له به عنده مما ذكرنا ، ويقضى له عليه به ويأمره بالخروج اليه منه ويأمر الكاتب بالاكتتاب فى ذلك ما كان منه فيه فيكتب الكاتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما أقرا به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب مما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بينهما واجازه عليهما وقضى به بينهما ، وجعل على كل واحد منهما الخروج الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب مما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بعد ان سأله ذلك كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) ، ثم يوقع القاضى بخطه بعد ذلك (الزمت كل واحد من فلان بن فلان ، ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما ذكر الزامي اياه فى هذا الكتاب وقضيت عليه به لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وامرته بالخروج اليه منه) .

فان كان هذا الخصمان ذكرا للقاضى واقرا عنده انهما لم يتفرقا بابدانهما عن موطن هذا البيع الذى اختصما اليه فيه ، وان كل واحد منهما لم يخير به صاحبه فيما تعاقداه بينهما من هذا البيع الذى اختصما فيه اليه الى ان اختصما اليه فيه فان الكاتب ينبغي ان يثبت ذلك فى المحضر الذى امره القاضى باكتتابه بينهما ، فيكتب بعقب (١٧٢) ذكره فى المحضر الذى اكتتباه قبل هذا (انهما لم يتقابضا ما وجب لهما بحق البيع على ما اكتتباه فيه وانهما لم يفترقا بابدانهما عن المجلس الذى تعاقدا فيه هذا البيع المسمى فى **هذا الكتاب** ، **ولا**

خيّر واحد منهما صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب البيع المسمى فى هذا الكتاب الى ان حضراه) · ولابد للكاتب من اثبات ذلك فى المحضر الذى يكتتبه فى أمر هذين الخصمين لان فى ذلك تنازع بين اهل العلم واختلاف : فمنهم من يقول : يجب البيع بين المتبايعين بالعقد الذى يعقدانه بينهما وان لم يتفرقا بعد ذلك بابدانهما ويذهب الى ان التفرق الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » هو التفرق بالاقوال التى يتعاقدان بها البيع منهما كالفرقة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه فى الطلاق بين الزوجين بقوله : « وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته » (١٧٣) ويقولون : كما كان هذان مفرقين هذه الفرقة وان لم يفترق ابدانهما فكذلك المتبايعان يفترقان تلك الفرقة ، وان لم يفترق ابدانهما وممن ذهب هذا المذهب ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ابن الحسن · ومنهم من كان يذهب فى معنى الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتبايعين الى انها على غير هذا المعنى وانها نهاية لقبول المعقود له البيع ، وتفسير ذلك ان الرجل اذا قال لصاحبه : قد بعتك دارى هذه بمائة دينار فلصاحبه قبول ذلك منه ما لم يفارقه ببدنه فاذا فارقه ببدنه لم يكن له بعد ذلك قبول ذلك القول منه · وممن ذهب هذا المذهب عيسى بن ابان وقد روى هذا القول عن ابى يوسف· ومنهم من يقول : لا يجب البيع بينهما بالعقد الذى يتعاقدانه بينهما حتى يتفرقا بعده بابدانهما عن الموطن الذى يتعاقدان البيع فيه او يخيّر احدهما صاحبه فيختار امضاء البيع ويذهب الى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرقة التى جعلها نهاية لخيار المتبايعين فى البيع هى هذه الفرقة وقال : هما قبل البيع متساومان وبعد البيع متبايعان فحينئذ يجب لهما الخيار الذى اوجبه لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن ذهب الى هذا المذهب محمد بن ادريس الشافعى ·

فاذا كتب الكاتب المحضر على ما ذكرنا وقرأه على القاضى وقع القاضى بعد ذلك بخطه (قرىء علي هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا واقرا جميعا عندى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب) ·

فان خاصم اليه بعد ذلك احد المتبايعين صاحبه فى اجازة البيع عليه وامضائه به بينه وبينه والقضاء له عليه به ، فان كان القاضى يرى ما ذكرناه فى ذلك عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد ابن الحسن أمضى البيع عليهما وقضى به عليهما وامر الكاتب وكتب فى ذلك كما كتبنا فى الالزام الذى كتبناه قبل هذا ، فان أثر ان يكتب ذكر الفرقة فى كتابه ليقطع الاختلاف فيها وليعود ذلك البيع (١٧٤) الى ان لا خيار فيه لواحد من متعاقديه كتب (ولم يجعل لكل واحد منهما خيارا فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (ولم يجعل لهما ولا لواحد منهما خيارا فى هذا البيع المسمى

فى هذا الكتاب اذ كان قد رأى ان الفرقة التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية لخيار المتبايعين فى بيعهما هى الاقوال التى يتعاقدان بها البيع بينهما وانهما بتلك الاقوال متفرقان تلك الفرقة) . وان لم يتفرقا بابدانهما وقضى بذلك عليهما وامر كل واحد منهما بالخروج الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب مما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بعد ان سأله ذلك كل واحد من فلان ابن فلان ومن فلان ابن فلان الرجلين اللذين حضرا) .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب الشافعى كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وجعل كل واحد منهما بالخيار فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ان شاء ابطله ، وان شاء اجازه ما لم يفترقا بابدانهما عن الموطن الذين تعاقدا فيه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وما لم يخير احدهما صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب فيختار اجازة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وامضاه وقضى عليهما بذلك بعد ان رأى ان الفرقة المروية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الفرقة بالابدان بعد عقد البيع ، وان الخيار الذى اوجبه لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بعد تعاقدهما البيع حتى يتفرقا بعده بابدانهما عن الموطن الذى يتعاقدانه فيه او يخير احدهما صاحبه فى اجازة البيع الذى تعاقداه بينهما او فى ابطاله عنهما اى ذلك كان منهما وبعد ان اختصم اليه فى ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان (١٧٥) الرجلان اللذان حضرا وبعد ان سألاه ان يقضي بينهما بالواجب عنده فيه عليهما) . وقد وكدنا فى هذا ما لم نوكد فى الاول بذكرنا الخصومة فى ذلك من المتبايعين الى القاضى وسؤالهما اياه القضاء بينهما بالواجب عنده فيه عليهما ، فان اكتفيت فى الاول بماكتبناه فيه كان كافيا وان وكدته بهذا كان حسنا .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى ان الخيار الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين فى بيعهما حتى يتفرقا هو بين قول البائع للمبتاع (قد بعتك) وبين قول المبتاع منه له (قد قبلت ذلك منك) كما كان عيسى بن ابان يذهب فى ذلك وكما قد روى عن ابى يوسف فيه كتب (ولم يجعل لهما ولا لواحد منهما خيارا بعد هذا العقد الذى اقرا عنده انه كان بينهما على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب اذ كان مذهبه فى الخيار الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بين عقد البائع منهما البيع على نفسه وبين قبول المبتاع منهما اياه منه لا فيما بعد ذلك وقضى بذلك بينهما وامضاه عليهما بعد ان اختصما اليه فيه وبعد ان سألاه ان يقضى بينهما بالواجب فيه عنده عليهما) . ثم يوقع القاضى بعد ذلك فيه بخطه .

فان امضى القاضى القضاء فى ذلك على ما يراه فيه من هذه المذاهب الثلاثة التى ذكرنا قطع قضاؤه فى ذلك الاختلاف الذى بين اهل العلم فيه وعاد ذلك البيع بيعا مجمعا على ما امضاه القاضى فيه مما ذكرنا غير مختلف فيه ·

فان كان القاضى قضى فى ذلك بالخيار لهما بعد عقد البيع حتى يتفرقا بابدانهما فاقرا عنده بعد ذلك بالتفرق بابدانهما عن تراض منهما بذلك البيع الذى اقرا به عنده وامضائهما له ، الزمهما ذلك وقضى به عليهما وامر الكاتب فكتب بعقب الذى كتبنا قبل هذا (واقر عنده بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا انهما بعد ان اختصما اليه الخصومة المذكورة فى هذا الكتاب وبعد ان اقرا عنده بالاقرار المسمى فى هذا الكتاب وبعد ان لزمهما الواجب عنده فيه عليهما على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب وقضى به عليهما تفرقا بابدانهما حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب عن تراض منهما بهذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه ·

فان سأله كل واحد منهما الزام صاحبه ذلك ، الزمه اياه وامر الكاتب فكتب (فالزمهما ما اقرا به عنده من هذا التفرق المذكور فى هذا الكتاب وقطع بذلك الخيار الذى كان لهما فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى عليهما بذلك بعد ان سألاه ذلك) ·

وان كانا لم يقرا عنده بتفرقهما بابدانهما بعد قضائه بينهما ولكنهما اقرا (١٧٦) عنده أن احدهما وسمياه له خيّر صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بين اجازة هذا البيع عليهما ، وبين ابطاله عنهما فاختار اجازته وصدقه صاحبه عند القاضى على ذلك الزمهما القاضى ما اقرا به عنده من ذلك وقضى عليهما به وامر الكاتب وكتب فيه (اقر عنده بعد ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا ان فلان بن فلان الرجل الذى (١٧٧) حضر بعد قضائه لهما بما ذكر من قضائه به لهما فى هذا الكتاب خيّر صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بين اجازة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وبين ابطاله عنهما ، فاختار اجازته عليهما وامضائه بينهما) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه ·

فان سأله كل واحد منهما الزام صاحبه ما اقر به عنده من ذلك والقضاء له عليه به وامضاء البيع بينهما واجازته عليهما فعل ذلك وامر الكاتب وكتب فيه (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك بعد ان اختصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجلان اللذان حضرا ، وبعد ان سألاه القضاء بينهما بالواجب عنده فيه عليهما) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه ·

وقد ذكرنا في هذا كل واحد من المدعي ومن المدعى عليه باسمه واسم ابيه ، وانما كان ذلك منا على الاختصار ، والواجب فى ذلك ان يذكر كل واحد منهما باسمه وينسب الى ابيه والى جده والى قبيلته والى صناعته ان كانت له صناعة والى ولائه ان كان له ولاء على ماكتبنا فى مثل ذلك فى اول كتابنا هذا ٠

وان شاء الكاتب فى كل موضع من المواضيع التى ذكرنا فيها اقرار المتبايعين عند القاضى ان يذكر اليوم الذى كان ذلك الاقرار منهما فيه عند القاضى فعل ٠ وان شاء ذكر كل واحد من المتبايعين بصحة العقل والبدن وجواز الامر فى الوقت الذى كان منه ما اقر به عند القاضى على ما يقر به عنده من ذلك والله نسأله التوفيق ٠

وان كان الخصمان تصادقا عند القاضى على انهما قد رأيا الدار المبيعة داخلها وخارجها عند عقده البيع بينهما وقبلها أثبت الكاتب ذلك فى المحضر الذى يكتتبه فى أمرهما وكتب (وانهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك عرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وانهما تبايعا على ذلك) ، ثم يكتب بعقب ذلك اقرارهما بالتفرق بعد البيع عن تراض منهما وانفاذ منهما له ، فاذا قرىء ذلك على القاضى وسأله كل واحد من الخصمين الزام صاحبه ما أقر به من ذلك عنده والقضاء عليه به ، فانه ينبغى له ان يجيبهما الى ما سألاه من ذلك وان يلزمهما ما اقرا به عنده من رؤية ما تبايعاه ، وان يأمر الكاتب باثبات ذلك فى المحضر الذى اكتتبه فى أمرهما فيكتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه بعد ان سأله ذلك خصمه المسمى معه فى هذا الكتاب) ٠

وان كان الخصمان ذكرا للقاضى انهما تبايعا الدار التى اقرا عنده انهما تبايعاها وهما غائبان عنها ، أثبت الكاتب ذلك فى اقرارها فى المحضر الذى يكتتبه فى امرهما وكتب بعقب ذكره مقدار الثمن ونفي قبضه ونفي قبض الدار المبيعة من غير ان يكونا رايا هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولا شيئا منها عند عقدة هذا البيع الذى تعاقداه بينهما فيها المسمى فى هذا الكتاب ولا قبلها ولا بعدها الى ان (١٧٨) حضرا لهذه الدعوى) ٠ فاذا قرأ الكاتب ذلك على القاضى ، فان كان القاضى ممن يذهب الى ابطال بيع الغائب عن مبتاعيه فى وقت تبايعهما اياه كما ذهب الى ذلك من ذهب اليه من اهل العلم وممن ذهب اليه منهم محمد ابن ادريس الشافعى ابطل القاضى ذلك البيع بينهما ، فان فعل ذلك فسألاه ان يأمر بأكتتاب (١٧٩) ذلك فى المحضر الذى كان امر باكتتابه فى أمرهما والقضاء به عليهما فيه فانه ينبغي

له ان يجيبهما الى ما سألاه من ذلك ، وان يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر الذى يكتتبه فى أمرهما فيكتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب وابطل البيع المسمى فى هذا الكتاب وجعل هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب خالية من هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (الثمن المسمى فى هذا الكتاب وقضى بذلك كله وحكم به بعد ان خاصم اليه فى ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان حضرا ، وبعد ان سأله كل واحد منهما بمحضر من صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب القضاء بينهما بالواجب عنده فى ذلك) ·

وان كان القاضى ممن يذهب فى ذلك الى اجازة بيع الغائب كما ذهب الى ذلك من ذهب اليه من اهل العلم ويجعل للمبتاع فيه خيار الرؤية كما كانوا يجعلونها له فيه وممن ذهب الى ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، أمضى ذلك البيع بينهما وقضى به عليهما وامر الكاتب فكتب فيه (فالزم القاضى فلان ابن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب واجاز هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وقضى به عليهما وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (فى ذلك خيار الرؤية ماكان مالكا له حتى يراه بعينه او يراه له من يوكله برؤيته من داخله او من خارجه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (ابطال هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ما لم يره بعينه فيرضى ذلك وما لم يره له غيره بأمره فيرضاه له ما لم يزل ملكه عن شىء منه وقضى بذلك كله وحكم به بعد ان سأله كل واحد من فلان ابن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا بمحضر من خصمه المسمى معه فى هذا الكتاب انفاذ الواجب له فيه عنده على صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب والقضاء له عليه به) ·

وان شاء كتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (فى ذلك خيار الرؤية ماكان مالكا له حتى يحدث منه ما يبطل خيار رؤيته وقضى بذلك وحكم به بعد ان سأله كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا انفاذ الواجب له فيه عنده على صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب والقضاء له عليه به) · وهذا احب الينا من الاول ؛ لان رؤية المشترى بعد البيع لا يبطل خيار رؤيته ، ألا ترى أنه بعد أن يراه ان شاء أمضى البيع فيه ، وان شاء أبطله) ولو كان خيار رؤيته قد بطل برؤيته اياه لما كان له بعد بطلانه استعماله ولا اجازة البيع به ولا ابطاله به ·

وانما ذكرنا فى المعنى الاول الرؤية للمشترى على مذهب ابى حنيفة

خاصية ؛ لانه كان يقول من اشترى شيئا لم يره ثم وكّل وكيلا (١٨٠) بقبضه ثم قبضه له بأمره كانت رؤيته اياه كرؤية المشترى اياه • وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يخالفانه فى ذلك ولا يجعلان رؤية الوكيل بالقبض رؤية للمشترى ويجعلان للمشترى بعد قبض وكيله له الخيار كما كان له قبل ذلك حتى يحدث ما يبطل خيار رؤيته • والذى كتبنا اخيرا يجمع القولين جميعا فهو أحب الينا مما كتبنا أولا • وهذا ان كان القاضى يذهب الى الذى يحتاج المشترى الى رؤيته من الدار المبيعة فيرضاه منها حتى يبطل خيار رؤيته فيها هو نظره الى بعضها اما من داخلها واما من خارجها كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون فى ذلك •

فان كان يرى فى ذلك ما كان زفر يراه فيه فانه كان يقول للمشترى : خيار الرؤية حتى يرى خارج الدار المبيعة وشيئا من اراضيها قل او كثر ، فان كان يرى ذلك كتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر فى ذلك خيار الرؤية ما كان مالكا لذلك حتى يراه بعينه من داخله او خارجه وحتى يرى مع ذلك شيئا من أرضه فيرضى مايراه من ذلك) •

وان كان يرى قول الحسن بن زياد فى ذلك ، فانه كان يقول : هو بالخيار فى هذه الدار المبيعة حتى يراها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من أرض وبناء ومنازل وقليل وكثير ، كتب (وجعل له فى ذلك خيار الرؤية ماكان فى ملكه حتى يراه كله بعينه داخله وخارجه وجميع ما فيه ومنه من بناء ومنازل وارض وقليل وكثير فيرضى ذلك) •

وانما كتبنا فى ذلك (ما كان فى ملكه) ؛ لانه لو زال ملكه عن ذلك بتمليك أحدثه فيه لم يكن له فيه بعد ذلك خيار الرؤية فى قول ابى حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن فكتبنا ماكتبنا من ذلك لهذا المعنى •

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى ايجاب خيار الرؤية لكل واحد من المشترى ومن البائع كما قد روى عن عثمان بن عفان فى ذلك وكما قد كان ابو حنيفة قاله مرة ، ثم رجع عنه كتب (وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا بالخيار فى ذلك حتى يراه بعينه) ثم يذكر مع ذلك ما يذهب اليه فى الرؤية المختلف فيها على ما ذكرنا فى ذلك فى هذا الباب عن ابى حنيفة وزفر والحسن ، ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (فيرضاه) •

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى ايجاب خيار الرؤية للمبتاع والى نفيها عن البائع كما قد روي فى ذلك عن جبير بن مطعم وكان رجع اليه ابو حنيفة وتابعه على ذلك ابو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، فسأله المشترى القضاء بنفي خيار البائع

لينقطع خوفه من هذا القول ، فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ذلك ، وان يقضي له به وان يأمر الكاتب ان يكتب له فيه (ولم يجعل القاضى فلان بن فلان لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (خيار رؤية فى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ونفى ذلك عن هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وأمضى هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (١٨١) (لفلان بن فلان) يعنى المشترى (وجعل خيار الرؤية فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (خاصة دون فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (وقضى بذلك وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجلان اللذان حضرا وبعد ان سأله كل واحد منهما القضاء له على صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب بالواجب له عنده عليه فيه).

وان كان القاضى يرى فى ذلك أن لا خيار لواحد من المتبايعين ويرى اجازة بيع الغائب كما قد ذهب فى ذلك كثير من العلماء الى هذا المذهب ، أمضى الواجب عنده فى ذلك على المتبايعين وقضى به بينهما بعد ان سألاه ذلك وأمر الكاتب وكتب فيه (فالزمهما القاضى فلان بن فلان جميع ما اقرا به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب واجاز هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بينهما وامضاه عليهما ونفى منه وجود خيار رؤية لواحد منهما فيه وقضى بذلك عليهما وامضاه بينهما بعد ان خاصما اليه فى ذلك وسألاه القضاء بينهما بالواجب فيه عنده لهما وعليهما) .

فان كان القاضى قضى بخيار الرؤية فيما ذكرنا للمشترى ونفاها عن البائع فابطل المشترى البيع قبل رؤيته المبيع او بعد ذلك وفسخ البيع عند القاضى بمحضر من البائع وسأله الزام البائع ذلك ، فانه ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ما سأله من ذلك ، وان يأمر الكاتب ان يكتب فى آخر كتاب المحضر الذى كان اكتتبه فى أمرهما (وحضر القاضى فلان بن فلان بعد ذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر حضوره اياه فى صدر هذا الكتاب) يعنى المشترى (واحضره معه فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر حضوره اياه فى صدر هذا الكتاب) يعنى البائع (ففسخ عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى البائع (هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بخيار رؤيته فيه المذكورة فى صدر هذا الكتاب فابطل القاضى فلان ابن فلان بذلك هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بين فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (الثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (البيع الذى كان

عقده لفلان بن فلان الرجل الذى أحضره فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب على ما كان اقر بذلك له عند القاضى فلان بن فلان على ما سمي ووصف فى صدر هذا الكتاب وقضى بذلك كله عليهما وحكم به بينهما بعد أن سألاه ذلك) ، ولابد فى ذلك من ذكر (حضور البائع) ان كان القاضى يرى فى ذلك ما كان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يريانه فيه ، فانهما كانا يقولان : ليس للمشترى فسخ البيع فى هذا الا بمحضر من البائع ٠

وان كان القاضى يرى فى ذلك ما كان ابو يوسف يراه فيه ، فانه كان يرى للمشترى فسخ البيع بخيار رؤيته فيه حضر البائع ام غاب ، لم يحتج الكاتب الى ذكر (حضور البائع) واكتتب فى ذلك (حضور المشترى) خاصة و (فسخه البيع عند القاضى) ٠ وان كتب مع ذلك (وجعل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان) يعنى البائع (على حجة أو على مخرج ان كانا له فى ذلك) كان ذلك حسنا ٠ غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون هذا الا فى السجلات خاصة ولا يكتبونه فى المحاضر ٠ فان كتب ذلك على ماكتبنا كان حسنا ٠ وان قنعت فى ذلك بما كان اصحابنا اكتتبوه فيه كان فى ذلك قناعة والله نسأله التوفيق ٠

قال ابو جعفر : فان كان هذان الخصمان تقدما الى القاضى فخاصم اليه كل واحد منهما صاحبه فى تسليم ما وجب له عليه بحق البيع اليه وطلب كل واحد منهما قبض ماله من ذلك قبل صاحبه قبل تسليمه اليه ماله قبله منه وسألاه ان يقضى بينهما بالواجب عنده فيه فان اهل العلم يختلفون فى هذا فقال بعضهم بدفع المشترى الى البائع الثمن أولا ، ثم يدفع اليه البائع الدار المبيعة ، هذا اذا كان الثمن دراهم او دنانير او ما سواهما مما يكون دينا فى الذمم وممن قال هذا القول منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وكانوا يفرقون بين الثمن اذا كان عينا وبينه اذا كان دينا فيقولون : اذا كان عينا تقابض المتبايعان معا لا يسبق احدهما صاحبه ، واذا كان دينا دفع صاحب الدين منهما أولا الدين الذى عليه ، ثم طالب صاحبه بتسليم العرض المبيع اليه غير الدراهم والدنانير ، فانهم يجعلون القصد بالبيع اليها وغير القصد به اليها سواء ويجعلون البيع واقعا على مقدارها وعلى امثالها فى ذمم المتبايعين لا على اعيانها ٠

وقال بعضهم : يدفع البائع الدار المبيعة اولا الى مبتاعها منه ثم يدفع اليه المبتاع ثمنها الذى ابتاعها به منه يعنى اذا كان الثمن دينا ، وممن قال ذلك منهم سفيان بن سعيد الثورى حدثنا بذلك من قوله مالك بن يحيى الهمذانى (١٨٢) عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الاشجعي عنه ٠

وقال بعضهم : يتقابضان ذلك معا فيكون دفع كل واحد منهما الى صاحبه ماله عليه بحق البيع مع دفع صاحبه اليه ماله عليه بحق

البيع وسووا بين الثمن الدين وبين الثمن العين فى هذا وممن قال ذلك مالك بن انس ٠

وينبغي للقاضي اذا سأله هذان الخصمان القضاء بينهما بالواجب عنده في هذا ان يجيبهما الى ذلك ، وان يقضي بينهما بالواجب عنده فيه ، فان كان الواجب عنده فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن فى ذلك مما قد ذكرناه عنهم في هذا الكتاب فقضى بينهما بذلك فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باثبات ذلك في المحضر الذى كان اكتتبه فى امورهما فيكتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (احتباس جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ومنع فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (منه ما كانت المطالبة بثمنه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة له على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (او على حويل ان احاله به عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى وقضى له بذلك على فلان بن فلان (١٨٣) الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وحكم له عليه به وأمر فلان بن فلان الرجل الذى حضر الخروج اليه من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بعد ان خاصم اليه فى ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى ٠

وانما كتبنا (ما كانت عليه المطالبة بثمنه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة له على فلان بن فلان الرجل الذى حضر او على حويل ان احاله به عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ولم نكتب (حتى يستوفى فلان بن فلان الرجل الذى حضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضر الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ، لانه قد يجوز ان يجب للمشترى قبض المبيع من البائع ببراءته من ثمنه من غير استيفاء من البائع اياه منه اما بصدقة منه عليه او بهبة منه اياه له او ببراءة منه اياه منه او بما اشبه ذلك من وجوه البراءات التى لا استيفاء فيها للبائع من المشترى ٠

وانما كتبنا ذلك كذلك ، ولم نكتب (حتى يبرأ فلان بن فلان) يعنى المشترى (من الثمن المسمى فى هذا الكتاب) ، لانه قد يجوز ان لا يبرأ منه ويؤخره به البائع الى اجل معلوم فيجوز تأخيره اياه اليه عند من يجيز التأخير فى ذلك ويجعل ذلك التأخير كالتأخير المشروط فى عقد البيع وممن كان يذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ٠ وقد خالفهم فى ذلك اخرون من اهل العلم منهم زفر بن الهذيل ومحمد بن ادريس الشافعي فابطلا ذلك التأخير وجعلا المال بعده حالا كما كان قبله حالا فكتبنا ما كتبنا لذلك ٠

وانما كتبنا ذلك كذلك ولم نكتف بقولنا : (ما كانت المطالبة له

به او بشيء منه واجبة على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ؛ لان المطالبة قد يجوز ان ترتفع عن المشترى بحوالة تكون منه للبائع بالثمن على رجل اخر فيكون للبائع ان يطالب المحتال عليه بالثمن الذى احيل به عليه ويكون له مع ذلك احتباس الدار المبيعة حتى يقبض ثمنها من المحتال عليه كما كان له احتباسها قبل الحوالة حتى يقبض ثمنها من المشترى المحيل وهكذا كان محمد بن الحسن يقول فى هذا ولم يحك فيه خلافا بينه وبين احد من اصحابه ، فكتبنا ما كتبنا من هذا المعنى الذى ذكرنا من اجل ذلك ·

فان كان القاضي يذهب فى التأخير الحادث بعد البيع الى انه باطل، وان المال بعده حال كما كان قبله حالا على ما ذكرنا فى هذا الكتاب عن زفر والشافعي ويذهب فى الحوالة انها لا توجب براءة للمحيل من المحتال ، وان للمحتال ان يطالبه بالمال الذى كان احاله به بعدها كما كان له ان يطالبه به قبلها وهكذا كان زفر يقول فى هذا وكان يجعل الحوالة فى ذلك كالكفالة سواء · وقد روى هذا القول عن شريح ، كتب (١٨٤) (وجعل له احتباس ما وقع عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب ما كانت المطالبة بثمنه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة له على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ولم يحتج مع ذلك الى ذكر ما سواه مما كتبنا فى الفصل الذى قبل هذا الفصل ·

وانما كتبنا (ما كانت المطالبة بثمنه او بشيء منه) ولم تجتزء بقولنا (بثمنه) عن قولنا (او بشيء منه) ؛ لان المشترى لو برىء من ثمنه الاجزاء واحدا من اجزائه لكان للبائع احتباس جميع المبيع لذلك الجزء من الثمن كما كان له احتباس جميع المبيع بكل الثمن ، وهذا مما لا نعلم من اهل العلم فيه اختلافا ·

وان كان القاضي يذهب فى ذلك مذهب سفيان بن سعيد الذى ذكرناه عنه في هذا الكتاب كتب (وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (احتباس جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فى ذمته ومنع فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (منه حتى يقبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى له بذلك على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (وحكم له عليه به بعد ان خاصمه اليه فيه وبعد ان سأله القضاء له عليه بالواجب له عليه عنده في ذلك) ·

وان كان القاضي يذهب في ذلك مذهب مالك بن أنس الذى ذكرناه عنه فى هذا الكتاب كتب (وجعل لكل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان) يعنى المشترى والبائع (الرجلين اللذين حضرا احتباس جميع ماملك صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بحق هذا البيع المسمى في هذا الكتاب مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ومنعه منه حتى يسلم

كل واحد منهما جميع ما ملّك صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب بحق البيع المسمى فى هذا الكتاب الى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب مع تسليم صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ما ملكه من ذلك بحق البيع المسمى فى هذا الكتاب اليه ما كانت المطالبة بالثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا او بشيء منه اى ذلك كان واجبة لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (او على حويل ان احاله عليه به) ٠

فان كان المشترى خاصم البائع الى القاضي فى المبيع ليقضي له عليه بانه مضمون فى يده حتى يسلمه اليه ، فأن اهل العلم يختلفون فى هذا ، فمنهم من يقول المبيع مضمون فى يد بائعه بثمنه الذى باعه حتى يسلمه الى مبتاعه منه ويقولون : ان هلك فى يده بفعل كان منه او هلك فى يده لا بفعل كان منه ولا ممن سواه من بنى آدم بطل البيع فيه وبطل ثمنه عن مبتاعه منه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ٠ ومنهم من يقول : هلاكه في يده لا بفعل منه هلاك من مال المشترى وقد روى هذا القول عن عبدالله بن عمر ٠ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكر (١٨٥) قال اخبرني الاوزاعي قال حدثني الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر (١٨٦) ان عبدالله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع ٠ ومنهم من يقول : هو مضمون فى يد البائع بقيمته ، وان هلك في يده بفعله او من السماء او من فعل غيره قبل تسليمه اياه الى المشترى وجب عليه للمشترى ضمان قيمته ٠

وينبغي للقاضى اذا سأله المشترى القضاء بالواجب له عنده فى ذلك ان يقضي له به ، وان يأمر الكاتب بعد قضائه له به باكتتاب ما قضى له به منه فى المحضر الذى كان اكتتبه في امره وفى (١٨٧) امر خصمه ٠ فان كان يرى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن الذى ذكرناه عنهم فى هذا الكتاب فقضى به كتب الكاتب (وجعل جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب مضمونا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (بثمنه المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا حتى يقبضه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وابطل عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بهلاك المبيع المذكور فى هذا الكتاب فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (ان هلك في يده قبل قبض فلان بن فلان) يعنى المشترى (اياه وقضى بذلك على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (لفلان بن فلان الرجل (١٨٨) الذى حضر) يعنى المشترى (بعد ان خاصمه اليه فيه وبعد ان سأله القضاء له عليه بالواجب له

عنده فيه عليه ·
وكذلك ان كان يراه مضمونا بقيمته على بائعه امتثل ذلك ايضا · وان كان يراه من مال المبتاع كما روى عن عبدالله بن عمر فيه وكان الذى خاصم اليه فى ذلك هو البائع فقضى بذلك كتب الكاتب (وجعل هلاكا ان حدث فى هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (من غير فعله ومن غير امره من مال فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه به بعد ان خاصمه اليه فيه) ·
وانما كتبنا (حتى يقبضه فلان بن فلان فيما قضى به القاضى فى ضمان البائع) ، ولم نتبع ذلك (من فلان بن فلان) يعنى المشترى : لأنا لو فعلنا ذلك كان ظاهر القول يقتضي (١٨٩) ان القبض من البائع يكون بتسليمه (١٩٠) الى المشترى وقد يجوز ان يقبض المشترى المبيع بتسليم البائع وبغير تسليمه ، فيبرأ البائع من ضمان المبيع بذلك القبض الذى كان من المشترى وان كان عن غير امره وعن غير اباحته اياه اخراج المبيع من يده حتى يستوفي ثمنه منه ·
فأن خاصم المشترى البائع الى القاضى فيما يوجبه له عليه البيع بحق درك ان ادركه فيه وقد قبض البائع الثمن قبل ذلك من المشترى فسأله القضاء له عليه فى ذلك بالواجب له عنده فيه اذ كان اهل العلم يختلفون فى ذلك فطائفة منهم تقول : الواجب له فى ذلك عليه هو رد الثمن الذى قبضه منه ورد قيمة بناء وغرس وزرع ان احدثه فيه او احدث له فيه بامره فاستحق المبيع وهو قائم فيه وممن قال ذلك ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن · وطائفة منهم تقول : الواجب له فى ذلك هو الثمن لا غيره وممن قال ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي · وطوائف تقول : فى ذلك اقوالا غير هذين القولين مما قد ذكرناه فى ذلك فى كتاب البيوع فى موضع ذكر الدرك فيه ، فان القاضي يجيبه الى ما سأله من ذلك ويقضي له عليه بالواجب له عنده فيه ·
فان كان الواجب له عنده فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن مما قد ذكرناه عنهم فى هذا الفصل فقضى له بذلك على البائع ، فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر الذى اكتتبه في امورهما فيكتب (وجعل على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (لفلان بن فلان الرجل (١٩١) الذى حضر) يعنى المشترى (فيما يدركه مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه من حقوقه من درك من احد من الناس كلهم رد ثمنه الذى ابتاعه به منه البيع المسمى فى هذا الكتاب وضمان قيمة بناء وغرس وزرع ان كان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (احدثه فى ذلك او احدث له فيه بأمره بعد ان يكون ذلك قائما فيه يوم يستحق عليه بقيمة عدل يوم يستحق ذلك عليه

وقضى بذلك لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وبعد ان اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (انه قد قبض جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وبعد ان ألزمه لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (جميع ما اقر له به عنده من ذلك وحكم له به عليه وقضى له به عليه) .

وان كان القاضى يرى الواجب فى ذلك رد الثمن خاصة لا ما سواه من قيمة بناء وغرس وزرع كما ذهب اليه الشافعى فى ذلك فقضى له به وأمر الكاتب باكتتاب ما كان منه في ذلك فانه يكتب (وجعل الواجب لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (فيما يدركه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم رد ثمنه الذى ابتاعه به منه البيع المسمى فى هذا الكتاب وقضى بذلك عليه) ، ثم تنسق بقية الكلام الاول . وان شاء زاد فى توكيد ذلك وكتب (وجعل الواجب لفلان بن فلان على فلان بن فلان فيما يدركه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم رد ثمنه الذى ابتاعه به البيع المسمى فى هذا الكتاب لا ما سواه من قيمة بناء وغرس وزرع ان احدثه فلان بن فلان الرجل الذى حضر او احدثه له محدث بأمره) ثم يذكر بعقب ذلك القضاء به وما ذكرنا بعده فى القول الاول .

وانما تركنا (١٩٢) ان نذكر فيه الاقوال التى قالها اهل العلم فى هذا الباب سوى القولين اللذين ذكرناهما فيه ؛ لان فيهما تخليص الدار المبيعة بما عزّ وهان ، ولان فيها ضمان دار مثلها فى الموضع والرفعة والخطر . وهذان القولان فقد قال ابو يوسف : لو قضى قاض من القضاة بواحد منهما ، ثم رفع الينا فسخنا قضائه به وجعلناه بقضائه به خارجا من المأخوذ به من اقوال اهل العلم فيما خوصم اليه فيه ، ولان فيها القضاء للمشترى بالشركة فى التربة بسبب البناء الذى احدثه فيها وتمليكه على المستحق ما لم يملكه اياه المستحق بسبب ما كان منه فيما لا يملك ، وهذا عندنا انما ترك ابو يوسف ذكره فيما يفسخه القاضي لو قضى به قاض قبله ؛ لانه لم يبلغه من قول قائليه وهو عندنا على اصله وقياس قوله فيما يفسخه لو قضى به قاض قبله ، فتركنا هذه الاقوال الثلاثة وذكرنا القضاء بها لما وصفنا وذكرنا القولين الاولين واكتتبنا فيهما ما اكتتبنا اذ كانا قولين لو قضى قاض من القضاة باحدهما ، ثم رفع الى ما سواه من اهل العلم ممن كان يخالف مذهبه فيه امضى ما كان منه في ذلك ولم يبطله] . (١٩٣)

(التسلسل ـ ٧١ ـ)

(١) للحكم : تالفة ٠
(٢) مما : تالفة ٠
(٣) ذلك : تالفة ٠
(٤) عنده : تالفة الا العين والنون منها ٠
(٥) يكتب : تالفة الا الياء والكاف ٠
(٦) الامر : تالفة ونحن قدرناها كذا ٠
(٧) بالرجم : والرجم هو الرمي بالحجارة وفى الشرع : رمي الزاني المحصن الثابت زنائه بالحجارة حتى موته ٠ وقد فصل المصنف هذا فى مختصره ٢٦٢ ٠
(٨) ابو بكر الصديق : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي الاكبر بن قحافة خليفة رسول الله عليه السلام وصاحبه في الغار واحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم قيل اسمه عتيق وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب ٠ اسلم ابواه ٠ هو اول من اسلم من الرجال ٠ وكانت العرب تلقبه بعالم قريش ٠ لم يشرب الخمر فى الجاهلية ٠ شهد الحروب وبذل الاموال واخباره كثيرة (انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ومنهاج السنة ١١٨/٣ والبدء والتاريخ ٧٦/٥ وتاريخ اليعقوبى ١٠٦/٢ وتاريخ الطبرى ٤٦/٤ وطبقات ابن سعد ٢٦/٩ والاصابة (رقم ترجمته فيه ٤٨٠٨) ٠
(٩) ابو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود البصرى الحافظ ٠ فارسي الاصل قال ابن معين هو مولى لآل الزبير وامه فارسية ٠ كان ثقة حافظا مأمونا صدوقا كثير الحفظ ٠ سمع يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر (تهذيب التهذيب ١٨٢/٤ وتاريخ بغداد ٢٤/٩ ولب اللباب ٩٦/٢) ٠
(١٠) عمرو بن مرّة : بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي - بفتح الميم - المرادى ابو عبدالله الكوفي الاعمى كان ثقة صدوقا عالما اخرج له اصحاب الكتب الستة ٠ عن شعبة قال ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الايدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة (تهذيب التهذيب ١٠٢/٨) ٠
(١١) ابا نصر : حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوى البصرى كان ثقة فى الحديث قال ابن عدى : له احاديث كثيرة وقد حدث عنه الائمة واحاديثه مستقيمة (تهذيب التهذيب ٥١/٣ و ٢٥٦/١٢) ٠
(١٣) عمر بن حفص بن غياث - بكسر الغين - بن طلق بن معاوية النخعي ابو حفص الكوفي كان ثقة صدوقا اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي (تهذيب التهذيب ٤٣٥/٧) ٠
(١٢) ابي برزة : هو نضلة بن عبيدة ابو برزة الاسلمي صاحب النبي عليه السلام كان من ساكنى المدينة ثم البصرة وغزا خراسان ٠ شهد مع

علي فقاتل الخوارج بالنهروان · غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه (تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠ وايضا ٢٠/١٢ والاستيعاب ٥١٣/٣ والاصابة رقم ترجمته فيه ٨٧١٨) ·

(١٤) ابو بكر ابن ابي شيبة : هو عبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم ابن عثمان بن خواستي ـ بضم الخاء ـ العبسي مولاهم الحافظ الكوفي كان صدوقا ثقة حافظا للحديث متقنا دينا اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والنسائي (تهذيب التهذيب ٢/٤ وايضا ٢٦/١٢ وتاريخ بغداد ٦٦/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٨/٢) ·

(١٥) سالم بن ابى الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي كان ثقة كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ وميـزان الاعتدال ١٠٩/٢) ·

(١٦) تعيـّط : غضب (تاج العروس ١٨٧/٥) ·

(١٧) لا ذهب عظم كلمتي التى قلت غضبه : كذا فى المخطوطة ·

(١٨) يزيد بن زريع : ـ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية ـ العيشي ويقال : التميمى ابو معاوية البصرى الحافظ كان صدوقا متقنا ثقة مأمونا حجة كثير الحديث · قال الزهرى : عن عفان كان اثبت الناس (تهذيب التهذيب ٣٢٥/١١ وميزان الاعتدال ٤٢٢/٤) ·

(١٩) يونس بن عبيد : بن دينار العبدى مولاهم ابو عبيد البصرى رأى أنسا كان ثقة كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (بشأنه انظر تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١) ·

(٢٠) عبدالله بن مطرف بن الشخير : هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشخير ـ بكسر الشين وتشديد الخاء ـ العامرى ابو جزء ـ بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة كذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث يقولون : بكسر الجيم وسكون الزاى وبعدها تحتية مثناة قاله الدار قطنى البصرى · ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كنيته ابو جز واخرج له ابو داود والنسائي (تهذيب التهذيب ٣٥/٦) ·

(٢١) احمد بن داود بن موسى : كذا ورد فى مخطوطتنا هذه ، الا ان الامام الكوثرى قد ذكره ونسبه الى السدوس وقد بحثت عنه ولم اجد شيئا حول ترجمته (انظر الحاوى ٨) ·

(٢٢) عبدالاعلى بن حماد : بن نصر الباهلي مولاهم البصرى ابو يحيـى المعروف بالنرسي ـ بفتح وسكون نسبة الى نرسى نهر بالكوفة عليه عدة ـ كان ثقة صدوقا اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والنسائي (تهذيب التهذيب ٩٣/٦) ·

(٢٣) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى ابو محمد وقيل : ابو عدى وقيل : ابو عبدالله البصرى قيل اصله من بخارى · كان ثقة ثبتا فى الحديث صدوقا اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٤٢/٧ وميزان الاعتدال ٤٩/٣) ·

(٢٤) توبة العنبرى : بن ابى الاسد ابو المورع ـ بضم الميم وفتح الواو

وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - البصرى واسم ابى الاسد كيسان ابن راشد وقيل توبة بن ابى راشد ويقال : ابن ابى المورع كان ثقة اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والنسائي (تهـذيب التهذيب ١/٥١٥ وميزان الاعتدال ١/٣٦١) ·

(٢٥) ابا سوّار عبدالله بن قدامة : بن عنزة - بفتح العين والنون والزاى - العنبرى البصرى والسوار القاضى الاكبر · ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له النسائي (تهذيب التهذيب ٥/٣٦١) ·

(٢٦) منقطعا : والمنقطع من الحديث هو ما سقط من اسناده راو أو اكثر (انظر بشأن ذلك الى علوم الحديث ؛ لابن الصلاح بتحقيق نورالدين عتر ٢٦١ ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابورى ٢٧ وتدريب الراوى للامام السيوطي ١١٧) ·

(٢٧) ابن ابي نجيح : واسمه عبدالله واسم ابيه يسار المكي كان ثقة قال ابن الجوزي : قال يحيى : كان من رؤوس الدعاة الى القدر (تهذيب التهذيب ١٢/٣١٣ وميزان الاعتدال ٢/٥٢٧) ·

(٢٨) لم استطع تخريج هذه الرواية ·

(٢٩) يعنى : ساقطة ·

(٣٠) شيخ او كهل او شاب : والشيخ هو من ادرك الشيخوخة وهى غالبا عند الخمسين وهو فوق الكهل ودون الهرم - بفتح الهاء وكسر الراء - والكهل هو من جاوز الثلاثين الى نحو الخمسين والشاب هو من ادرك سن البلوغ ولم يصل الى سن الرجولة (انظر تاج العروس ١/٣٠٧ و ٢/٢٦٥ و ٨/١٠٥) ·

(٣١) طوال اقنى : بضم الطاء الطويل · ويقال قنيت الشجرة تقنى قنا بكسر القاف من باب علم طالت فهو اقنى · (تاج العروس ٧/٤٢٣ وايضا ١٠/٣٠٤) ·

(٣٢) أبلج : ويقال : بلج وجهه بلجا بفتحتين من باب علم تنضّر سرورا ، وبلج الانسان بعدما بين حاجبيه فهو ابلج وهى بلجاء (تاج العروس ٢/٩) ·

(٣٣) مقورن : الرجل الذى طرفا حاجبيه ملتقيان (انظر تاج العروس ٩/٣٠٧ او اخر الصفحة) ·

(٣٤) محفّف : ويقال : حفّ شعره ولحيته وشاربه يحفّ حفوفا - بضم الحاء والفاء - من باب ضرب اى احفاه وخفّفه · وحفّت المرأة وجهها ازالت ما عليه من شعر (تاج العروس ٦/٧٢) ·

(٣٥) قاض : وفى المخطوطة : (قاضي) ·

(٣٦) جزء من اية (٢٩) من سورة الفتح ·

(٣٧) اية (٢٤) من سورة المطففين ·

(٣٨) اول اية (٦٠) من سورة الزمر ·

(٣٩) آخر آية (١٠٢) من سورة طه ·

(٤٠) اول آية (٤١) من سورة الرحمن ·

(٤١) عبدالله بن صالح : بن محمد بن مسلم الجهنى مولاهم ابو صالـح

المصري كاتب الليث كان يذكر انه رأى عمرو بن الحارث كان ثقة مأمونا صالحا مستقيم الحديث صدوقا . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروى عن الاثبات ما ليس من حديث الثقات وكان صدوقا في نفسه وانما وقعت المناكير فى حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبدالله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبدالله انه خطه فيحدث به . وروى له ابو داود والترمذى (تهذيب التهذيب ٥/٢٥٦ وميزان الاعتدال ٢/٤٤٠).

(٤٢) معاوية بن صالح : بن حدير – بضم الحاء – بن سعيد بن سعد بن قهر الحضرمي ابو عمرو ، وقيل ابو عبدالرحمن الحمصي احد الاعلام وقاضي الاندلس ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، كان ثقة كثير الحديث صدوقا وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ومنهم من يروى انه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه وروى له مسلم وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٩ والمغرب في حلى المغرب ١/١٠٢ وميزان الاعتدال ٣/١٧٩ وتذكرة الحفاظ ١/١٦٦) .

(٤٣) عبدالرحمن بن جبير بن نفير : الحضرمي ابو حميد ويقال : ابو حمير الحمصي قال ابو زرعة : وقال النسائي : ثقة وقال ابو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه ومات سنة (١١٨) في خلافة هشام (تهذيب التهذيب ٦/١٥٤ وميزان الاعتدال ٢/٥٥٣) .

(٤٤) ابيه جبير بن نفير : بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء – بن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبدالرحمن ويقال : ابو عبدالله الحمصي ادرك زمان النبى عليه السلام ويروى عنه وغيره . قال النسائي ليس احد من كبار التابعين احسن رواية من الصحابي من ثلاثة وعد منهم جبير بن نفير . قال ابو حاتم : من كبار تابعي اهل الشام . وروى له مسلم وارباب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٢/٦٤) .

(٤٥) ابى ذر : الغفارى قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن عفان وقيل اسمه بريرا – بموحدة مصغرا – ابن جنادة وقيل : ابن جندب وقيل : ابن عشرقة وقيل : ابن جندب ابن عبدالله وقيل : ابن السكن . من كبار الصحابة وخامس المسلمين. كان كريما لا يخزن من المال قليلا ولا كثيرا ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به . يضرب به المثل في الصدق . هو اول من حي رسول الله عليه السلام بتحية الاسلام (انظر تهذيب التهذيب ١٢/٩٠ والكنى والاسماء ١/٢٨ والذريعة ١/٣١٦ والاصابة ٧/٦٠) .

(٤٦) عرفته : ساقطة .

(٤٧) لم اعثر على رواية من غير المصنف متفقة مع هذه الرواية الا ان هناك رواية ابن ماجة قريبة نوعا ما من هذه غير انها ليس فيها شيء من معنى التحلية التى هى وجه الاستشهاد هنا عن سهل بن سعد الساعدى قال « مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال النبى صلى

الله عليه وسلم : ما تقولون فى هذا الرجل قالوا : رأيك فى هذا تقول هذا من اشـــرف الناس هـــذا حـــري ان خطب ، ان يخطب وان شفع ان يشفع · وان قال : ان يسمع لقوله · فسكت النبى صلى الله عليه وسلم · ومر رجل اخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هذا قالوا : نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المؤمنين هذا حري ان خطب لم ينكح ، وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لهذا خير من ملء الارض مثل هذا » (سنن ابن ماجة ٢/١٣٧٩) ·

(٤٨) عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي : بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح العامرى القرشي ابو القاسم المدنى الفقيه كان ثقة صدوقا · وقال الدارقطني : حجة وقال الخليلي : ثقة متفق عليه وفى سؤالات ابى عبيد الاجرى عن ابى داود قال عبدالعزيز الاويسي : ضعيف واخرج له البخارى وابو داود والترمذى (تهذيب التهذيب ٦/٣٤٥ وميزان الاعتدال ٢/٦٣٠) ·

(٤٩) ابراهيم بن سعد : بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ابو اسحاق المدنى نزيل بغداد كانت احاديثه مستقيمة ، وكان ثقة حجة صدوقا ونقل الخطيب ان ابراهيم كان يجيز الغناء بالعود وولي قضاء المدينة وروى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١/١٢٣ وميزان الاعتدال ١/٣٣) ·

(٥٠) صالح : بن كيسان المدنى ابو محمد ويقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رأى ابن عمرو بن الزبير · كان جامعا من الحديث والفقه والمروة وكان ثقة ثبتا كثير الحديث روى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤/٣٩٩ وميزان الاعتدال ٢/٢٩٩) ·

(٥١) ابن اخي ابى رهم الغفارى : لا اسم له · قال ابن حجر : في ترجمة كلثوم بن الحصين روى عن النبى (ص) حديثا طويلا فى قصة غزوة تبوك ، وعنه ابن اخيه غير مسمى (تهذيب التهذيب ٨/٤٤٣) ·

(٥٢) ابي رهم الغفارى : كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة بن زيد بن احمس بن غفا – وابو رهم بضم الراء – من اصحاب الشجرة وقيل : غير ذلك في نسبه · اسلم قديما وشهد عهدا واستخلفه النبى عليه السلام على المدينة فى غزوة الفتح (تهذيب التهذيب ٨/٤٤٣ وايضا ١٢/٩٧) ·

(٥٣) فاصبت : وفى رواية الامام احمد : (فاصابت) ·

(٥٤) البط : وفى بعض روايات الامام احمد : (القطاط) ·

(٥٥) يتخلف : روى الامام احمد : (تخلف) ·

(٥٦) أمرأ نشيطا : هذه رواية احمد واما فى المخطوطة : (امر الشيطا) ·

(٥٧) فان اعز اهلي علي ان يتلخف عنى المهاجرون من قريش والانصار وغفار واسلم : واما الامام احمد فيروى هكذا : (فادعوا هل ان يتخلف عن المهاجرين من قريش والانصار واسلم غفار) · هذا وقد اخرج

الحديث احمد بن حنبل في مسنده ٣٤٩/٤ و٣٥٠ وتختلف روايته عن رواية المصنف فى بعض الالفاظ ٠

(٥٨) فهد بن حيان القيسي : روى عن عمران القطان وهمام وعنه ابراهيم ابن المستمر والاسناطي قال ابو حاتم : عن علي بن المديني فهد بن حيان ذهب حديثه وقال ابو حاتم ايضا : فهد ضعيف الحديث وعن ابى زرعة فهد منكر الحديث (الجرح والتعديل ٣/ق ٢/٨٨) ٠

(٥٩) زيد العمّى : بن الحوارى ـ بمفتوحة وكسر راء وشدة ياء ـ والعمّى بالفتح والتشديد نسبة الى العم بطن بن تميم ـ ابو الحوارى البصرى قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه ٠ لقب بالعمى ؛ لانه كان اذا يسئل عن الشيء فيقول حتى اسأل عمّي ٠ كان صالحا وقال الحسن بن سفيان : ثقة ٠ وتضاربت الاقوال بحقه وقال بعضهم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ٠ وروى له اصحاب السنن الاربعة (تهذيب التهذيب ٤٠٧/٣ و٤٢٩ و٣٢٧/١٢ وميزان الاعتدال ١٠٢/٢) ٠

(٦٠) ابى الصديق الناجي : هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس ابو الصديق الناجي ٠ كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال توفي سنة (١٠٨)٠ اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤٨٦/١ وايضا ١٣٤/١٢) ٠

(٦١) صلى الله عليه وسلم : كذا فى المخطوطة ٠

(٦٢) اليه : ساقطة وقد وضعناها استنادا الى رواية الامام احمد ٠

(٦٣) يحجبون : تالفة ٠

(٦٤) اخرج الامام احمد عن ابى هريرة « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام » وفى رواية اخرى له ٠٠٠ « يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام » وفى رواية اخرى له « ٠٠٠ يدخل فقراء امتي الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم قال وتلا وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون» ٠ وقد اشترك ابن ماجة مع الامام احمد في الرواية الاولى والثانية (١٣٨٠/٢ـ١٣٨١) وقال احمد حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد ابى الحوارى عن ابى الصديق عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه قال يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنيائهم باربعمائة عام قال : فقلت ان الحسن يذكر اربعين عاما فقال : عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعمائة عام قال : حتى يقول الغني يا ليتني كنت عيلا قال : قلنا يا رسول الله سمهم لنا باسمائهم قال : هم الذين اذا كان مكروه بعثوا له واذا كان مغنم بعث اليه سواهم وهم الذين يحجبون عن الابواب » مسند احمد ٣٦٦/٥ وايضا ٢٩٦/٢ ، ٣٤٣ ، ٤٥١ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ٠

(٦٥) ابن ام مكتوم : هو عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الاصم وهو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد

ابن معيص بن عامر بن لؤى العامرى المعروف بابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل : اسمه عبدالله والاول اكثر واشهر استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومئذ (تهذيب التهذيب ٨/٣٤ ، ٩٢ ٠ طبقات ابن سعد ٤/١٥٣ وصفوة الصفوة ١/٢٣٧) ٠

(٦٦) الآية الاولى والثانية من سورة عبس ٠

(٦٧) ابى سلمة بن عبدالرحمن : بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى قيل : اسمه عبدالله وقيل : اسماعيل وقيل : اسمه كنيته كان ثقة فقيها كثير الحديث اماما قيل امه ادركت النبى ٠ روى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٢/١١٥) ٠

(٦٨) ابى سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ابن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى استصغر يوم احد وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة كان من ملازمي النبى صلى الله عليه وسلم وكان من فقهاء الصحابة وفى سنة وفاته اختلاف انظر (تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩ وذيل المذيل ٢٢ وتاريخ ابن عساكر ٦/١٠٨ وصفوة الصفوة ١/٢٩٩) ٠

(٦٩) له : ساقطة فى رواية البخارى ومسلم ٠

(٧٠) و : تالفة ٠

(٧١) فرقة : وفى المخطوطة : (فره) فصححناها حسب رواية البخارى ومسلم ٠

(٧٢) هنا نوضح بعض ما ورد فى الحديث الشريف : يقسم قسما : مصدر قسمت الشيء فانقسم ٠ يحقر : يستقبل ٠ لا يجاوز تراقيهم : جمع ترقوة ، العظم بين ثغرة النحر والعانق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم ، ايتهم علامتهم ـ عضديه : العضد ما بين المرفق الى الكتف ٠ البضعة : القطعة من اللحم ، تدردر : حذفت احدى التاءين تخفيفا اى تتحرك وتذهب وتجيء واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادى اذا تدافع ٠ على حين فرقة اى زمان افتراق ٠ ثم اعلم ان هذا الحديث الشريف قد اخرجه ابن ماجة والبخارى ومسلم والامام احمد مع بعض الاختلافات اليسيرة في الروايات انظر (اللؤلؤ والمرجان ١/٢٣٢ ومسند احمد ٣/٥٦ ، ٦٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥) ٠

(٧٣) عمرو بن الحارث : بن يعقوب بن عبدالله الانصارى مولى قيس ابو امية المصرى اصله مدنى ٠ قال ابن وهب : سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احدا احفظ من عمرو بن الحارث ٠ قال ابو حاتم : كان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير فى الحفظ ٠ وكان فقيها دينا اخطب الناس وارواهم للشعر فصيحا ثقة صدوقا عالم الديار المصرية ومحدثها وفقيها مع الليث (تهذيب التهذيب ٨/١٤ وميزان الاعتدال ٣/٢٥٢) ٠

(٧٤) بسر بن سعيد : المدني العابد مولى ابن الحضرمي روى له اصحاب الكتب الستة كان ثقة عابدا زاهدا كثير الحديث قال مالك : مات ولم يخلف كفنا (تهذيب التهذيب ٤٣٧/١) .

(٧٥) عبيدالله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابو حاتم : والخطيب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث روى عن ابيه وامه سلمى وعن علي وكان كاتبه وابي هريرة والنبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٠/٧) .

(٧٦) ابن حنين : هو ابراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم المدنى ابو اسحاق روى عن ابيه وابى هريرة وابى مرة مولى عقيل ، وارسل عن علي بن ابي طالب كان ثقة كثير الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ١٣٣/١ وايضا ٢٩١/١٢) .

(٧٧) وايضا بهذا اللفظ نفسه اخرج الحديث مسلم الا ان فيه زيادة (زاد يونس فى روايته قال بكير : وحدثني رجل عن ابن حنين الخ ....) بعد قوله (وانا حاضر ذلك من امرهم) . (صحيح مسلم كتاب الزكاة ٧٤٩/٢) الحرورية نسبة لبلد يقرب الكوفة تسمى حروراء وهم من الخوارج خرجوا على أمير المؤمنين علي رضى الله عنه حينما قبل التحكيم بينه وبين معاوية ووكل عنه ابا موسى الاشعرى فقالوا : لا حكم الا لله فرد عليهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله : كلمة حق اريد بها باطل . وفى هؤلاء الخوارج كان رجل اسود في مكان احدى يديه لحمة بارزة كضرع الشاة او كلحمة الثدى فلما قتل الخوارج وجد اصحاب علي في القتلى رجلا فيه هذا الوصف ، وهذه الصفة في كل الاحاديث كانت في رجل واحد من الخوارج او في كل جماعة منهم رجل على هذه الصفة كل محتمل والله اعلم (التاج الجامع للاصول ٣١٤/٥) .

(٧٨) محمد : هو محمد بن سيرين الذى سبق ذكره .

(٧٩) عبيدة : هو عبيدة بن عمرو ويقال : ابن قيس بن عمرو السلماني - بسكون اللام ويقال : بفتحها نسبة الى سلمان مدينة بآذربيجان - المرادى ابو عمرو الكوفي اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه . كان من اصحاب علي وعبدالله وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه . كان فقيها ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨٤/٧) .

(٨٠) مخدج اليد : ناقص اليد (التاج الجامع ٣١٦/٥ وتاج العروس ٢٧/٢) . ومودن اليد : ناقص اليد صغير اليد (تاج العروس ٣٥٩/٩) . ومثدون اليد : ناقص اليد (تاج العروس ١٥٥/٩) وبطر فلان يبطر بطرا بفتحتين دهش وحار فيه وبطر بالامر ثقل عليه وبطر النعمة استخفها فكرهها وبطر الحق انكره ولم يقبله وبطر الشيء كرهه دون ان يستحق كراهة . (تاج العروس ٥١/٣) .

(٨١) اخرج الحديث ابو داود وابن ماجة واحمد بن حنبل ومسلم • وفى رواية مسلم : (لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال : قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال : اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة) صحيح مسلم ٣/٧٤٧) وانظر ايضا مسند احمد ١/٨٣ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٥٥) •

(٨٢) محمد وابو يوسف : وفى المخطوطة : (محمد وابو يوسف ومحمد) •

(٨٣) منصور : بن معتمر بن عبدالله الذى سبق ذكره •

(٨٤) ربعى بن حراش : - بكسر الحاء وخفة راء واعجام شين - بن جحش ابن عمرو بن عبدالله بن بجاد العبسي ابو مريم الكوفي • قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجبابة • كان تابعيا ثقة من خيار الناس لم يكذب قط • واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦) •

(٨٥) قال عمر : انا هو يا رسول الله قال لا : مكررة •

(٨٦) عنه : ساقطة •

(٨٧) وقد اخرج الامام الترمذى حديثا طويلا عن ربعي بن حراش عن علي ومما جاء فيه قوله (••• ثم قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لتنتهنّ او ليبعثنّ الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين قد امتحن الله قلبه على الايمان قالوا : من هو يا رسول الله فقال ابو بكر : من هو يا رسول الله ؟ وقال عمر : من هو يا رسول الله ؟ قال : هو خاصف النعل وكان اعطى عليا نعله يخصفها ، ثم التفت الينا علي فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب عليّ متعمد فليتوأ مقعده من النار » صحيح الترمذى بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المالكي ١٣/١٦٦ وايضا التاج الجامع ٣/٣٣٤) •

(٨٨) يحيى بن عبدالملك بن ابى غنية : هو يحيى بن عبدالملك بن حميد ابن ابى غنية - بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية - الخزاعى ابو زكرياء الكوفى اصله من اصبهان • قال ابو داود : ثقة وقال النسائي : ليس به بأس وقال الواقدى : مات سنة ١٨٦ او ١٨٧ ، قال عنه : ثقة صالح الحديث وقال ابن عدى : بعض حديثه لا يتابع عليه وهو ممن يكتب حديثه • واخرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائي (تهذيب التهذيب ١١/٢٥٢ وميزان الاعتدال ٤/٣٩٤) •

(٨٩) ابيه : عبدالملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعى الكوفى اصله من اصبهان كان ثقة (تهذيب التهذيب ٦/٣٩٢) •

(٩٠) اسماعيل بن رجاء : بن ربيعة الزبيدى ابو اسحاق الكوفي كان ثقة • وعن الاعمش كان يجمع صبيان المكاتب ويحدثهم لكي لا ينسى حديثه• واخرج له اصحاب السنن الاربعة ومسلم • قال الازدى : وحده منكر الحديث (تهذيب التهذيب ١/٢٩٦ وميزان الاعتدال ١/٢٢٧) •

(٩١) ابيه : رجاء بن ربيعة الزبيدى - بضم الزاى - ابو اسماعيل الكوفي

كان ثقة اخرج له مسلم وابو داود وابن ماجة (تهذيب التهذيب ٣/٢٦٦) ٠

(٩٢) منها : وليس بـ (منه) لان النعل مؤنثة (تاج العروس ٨/١٣٨) ٠

(٩٣) واخرج احمد عن ابى سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله قال : فقال ابو بكر وعمر فقال لا ولكن خاصف النعل وعلي يخصف نعله » (مسند ٣/٣٣) ٠ وايضا اخرج عن اسماعيل بن رجاء الزبيدى عن ابيه قال : سمعت ابا سعيد الخدرى يقول : « كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علينا من بعض بيوت نسائه قال : فقمنا معه فانقطعت نعله فتخلف عليها علي يخصفها فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضينا معه ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال : ان منكم من يقاتل على تأويل هذا القران كما قاتلت على تنزيله فاستشرفنا وفينا ابو بكر وعمر لا ولكنه خاصف النعل قال : فجئنا نبشّره قال : وكأنه قد سمعه » (مسند الامام احمد بن حنبل ٣/٨٢) ٠

(٩٤) العركي : بفتح العين والراء المهملتين وفى اخرها الكاف هذه اللفظة يشبه النسبة وهو اسم الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوضيء بماء البحر ٠ (الانساب للسمعانى طبعة ليدن ١٩١٢ الوجه الثانى من ورق المرقم (٣٨٨) ٠ وتبعه ابن الاثير فى اللباب (٢/١٣٣) وليس فى اسد الغابة والاستيعاب ما يشير اليه ٠ الا انه جاء فيالاصابة (عركي بفتحتين وكسر الكاف ذكره ابن ابى حاتم فى حرف العين وقال : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأله عن ماء البحر وتبعه السمعاني فى الانساب ـ ولعل ابن زائدة ـ فقال : هو اسم نسبه النسبة فذكر حديثه ابن ماكولا وابن الاثير وتعقبه النووى بان ذكره في الاسماء وهم فان العركي وصفوهو ملاحالسفينة قلت : والذىاعرفه عند اهل اليمن انه صياد السمك وربما قالوا العروكي) رقمالترجمة : ٦٧٧٨ ٠

(٩٥) الارماث : جمع الرمث : بفتحتين خشب يضم بعضه الى بعض ويركب فى البحر (لسان العرب ٢/٤٥٩) ٠

(٩٦) ابو العالية البراء : ـ بتشديد الراء بعد الباء ـ البصرى مولى قريش قيل : اسمه زياد بن فيروز وقيل : ابن اذينة وقيل : ان اذينة وقيل : ان اذينة لقب اسمه كلثوم ٠ كان ثقة اخرج له البخارى ومسلم والنسائي (تهذيب التهذيب ١٢/١٤٣) ٠

(٩٧) السختياني : بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وفتح الباء اخر الحروف وبعد الالف نون ٠ هـذه النسبة الى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليس بأدم ٠ والمشهور بهذه النسبة ابو بكر ايوب بن ابي تميمة السختيانى واسم ابى تميمة كيسان بصرى روى عن ابن سيرين وابى قلابة وغيرهما مات سنة (١٣١) ٠ (اللباب ١/٥٣٦ والانساب رقم الورق ٢٩٢ الوجه

الثاني) .

(٩٨) هشام : غير واضح وضوحا كاملا .

(٩٩) الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء فوقها نقطتان وفتح الواو وبعد الالف ياء اخر الحروف هذه نسبة الى بلدة من بلد الاهواز يقال لها : دستوا والى ثياب جلبت منها فالمنتسب اليها جماعة منهم ابو اسحاق ابراهيم بن سعيد بن الحسن الدستوائي الحافظ واما من ينسب الى الثياب المجلوبة منها ابو بكر هشام بن ابى عبد الله الدستوائي البصرى البكرى كان يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها روى عن قتادة وروى عنه شعبة ومات سنة ٣ او ١٥٤ (اللباب بالتصرف ١/٤١٨) .

(١٠٠) همام صاحب البصرى : لعله همام بن يحيى بن دينار الازدى العوذى بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة ـ المحلمي مولاهم ابو عبدالله ويقال : ابو بكر البصرى كان ثقة اخرج له ارباب الكتب الستة وقال الذهبى : ومن بقايا اصحابه هديّة بن خالد ، وشيبان . وقد روى عن الحسن وعطاء بن ابى رباح ونافع وعدة . (**تهذيب التهذيب** ١١/٦٧ وميزان الاعتدال ٤/٣٠٩) . ويقال : هم اللبن يهم هما من باب نصر اى حلبه . والهمام ـ بضم الهاء وتخفيف الميم ـ من الثلج او الشحم ما ذاب منهما . والهمام ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ـ النمام وهو نبت له بزر كالريحان عطرى قوى الرائحة سمي بذلك لسطوع رائحته . انظر (تاج العروس ٩/١١٠ وايضا ٨٤) .

(١٠١) ابو حمزة القصاب : هو ميمون الاعور الكوفى الراعي واخرج لـــه الترمذى (تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٥ وايضا ١٢/٧٨ وميزان الاعتدال ٤/٢٣٤) .

(١٠٢) هو خالد الحذّاء بن مهران الذى سبق ذكره .

(١٠٣) خالد الطحان : بفتح الطاء والحاء المهملة المشددة وفى اخرها النون هذه النسبة لمن يطحن الحب وعرف بها جماعة منهم ابو الهيثم خالد ابن عبدالله الطحان الواسطى مولى مزينة يروى عن حميد الطويل وغيره وروى عنه اهل العراق ومات سنة ١٧٩ . كان ثقة (اللباب ٢/٨٢) كان صالحا صحيح الحديث اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/١٠٠) .

(١٠٤) نابل صاحب العباء : ويقال : صاحب الشمال ـ جمع شملة وزاد في التقريب صاحب الاكسية والشمال بكسر المعجمة ـ ايضا حجازي روى عن ابى هريرة وغيره وعنه صالح بن عبيد وغيره . واخرج له ابو داود والترمذى والنسائي (تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٧) .

(١٠٥) موسى بن هارون البردى : بن بشير القيسى ابو عمرو يقال ابو محمد الكوفى ـ والبردى بضم الموحدة ـ المعروف بالبني ـ نسبة الى البن ـ وقيل : انه لقب به لبردة كان يلبسها . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من اهل المدينة ، وكان يبيع التمر البردى ـ

والبردى تمر جيد ـ فنسب اليه • وكان ثقة حافظا كبيرا بغداديا مات سنة ٢٩٤ (تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٥) وبشأن ذلك انظر الى (اللباب ١/١١٠) وفيه اراء ونقاش حول هذه النسبة •

(١٠٦) ابو سعيد المقبرى : هو كيسان بن سعيد المدنى صاحب العباء مولى ام شريك كان ثقة اخرج له ارباب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٨/٤٥٣ وايضا ١٢/١١١) •

(١٠٧) سعيد بن ابى سعيد المقبرى : هو ابن كيسان بن سعيد المدنى صاحب العباء والذى كان الكلام بصدده فى الحاشية السابقة واما الكلام عن ابن صاحب العباء فسبق • (وبشأن ذلك انظر الى اللباب ٣/١٦٨) •

(١٠٨) السدى : بضم السين المهملة وتشديد الدال ، هذه النسبة الى السده وهى الباب وانما نسب السدى الكبير اليها ، لانه كان يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة واشتهر بهذه النسبة ، منهم اسماعيل بـــن عبدالرحمن بن ابى ذؤيب ، وقيل : ابن ابى كريمة السدى الاعور مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بنى عبد مناف حجازي الاصل سكن الكوفة ، يروى من أنس بن مالك وغيره روى عنه الثورى وغيره كان ثقة مات سنة ١٢١ ، ومحمد بن مروان بن عبدالله بن اسماعيل ابن عبدالرحمن مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب يعرف بالسدى الصغير كان ضعيفا منكر الحديث (اللباب ١/٥٣٧) •

(١٠٩) فلم يراع : وفى المخطوطة : (فلم يراعى) •

(١١٠) ابى الحسن : وفى المخطوطة : (الحسن) الا ان اباه ليس بحسن وانما هو يسار او كنيته ابو الحسن •

(١١١) يوسف بن عدى : بن زريق بن اسماعيل ويقال ابن الصلت بن بسطام التيمى مولاهم ابو يعقوب الكوفى • سكن مصر • كان ثقة اخرج له البخارى والنسائي مات سنة ٢٣٢ • (تهذيب التهذيب ١١/٤١٧) •

(١١٢) عبدالله بن ادريس : بن يزيد بن عبدالرحمن بن الاسود الاودى الزعافرى ـ بفتح الزاى وكسر الفاء ـ ابو محمد الكوفى • كان ثقة فى كل شيء عابدا فاضلا حجة يحتج بها اماما واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٥/١٤٤) •

(١١٣) ابي رجاء : محمد بن سيف الازدى الحدانى ـ بالضم ثم التشديد ـ البصرى • قال النسائي : ثقة وقال ابو حاتم : صالح الحديث • واخرج له النسائي • ادرك انس بن مالك رضي الله عنه (تهذيب التهذيب ٩/٢١٧ وايضا ١٢/٩٤) •

(١١٤) سلمان الفارسي : من اصحاب رسول الله كان يسمي نفسه سلمان الاسلام • قرأ كتب الروم والفرس واليهود • استعبده بنو كلب ثم باعوه • اعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه ثم اظهر اسلامه • هو الذى دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الخندق فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت كان عالما بالشرائع • جعل اميرا على المدائن وتوفي فيها • له ستون حديثا فى كتب الاحاديث • كان يأكل خبز الشعير من كسب يده • ويزار قبره فى منطقة سلمان باك ببغداد (انظر بشأنه الذريعة ١/٣٣٢ والاصابة رقم الترجمة ٣٣٥٠ وطبقات ابن سعد ٤/٥٣ وتهذيب ابن عساكر ٦/١٨٨) •

(١١٥) عمر بن حبيب القاضى : بن محمد بن مجالد بن سبيع بن الحارث ابن اسد بن كعب بن جندل بن عامر بن مالك بن غنم بن الدول بن حسل بن عدى بن عبد مناة البصرى • ولى قضاء البصرة ، ثم الشرقية للمأمون • عن ابن معين ضعيف كان يكذب • قال العجلى ليس بشيء وقال ابو زرعة : ليس بالقوى وقال البخارى : يتكلمون فيه • وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به • وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب حديثهمع ضعفه وقال ابن قانع بصرى صالح (تهذيب التهذيب ٧/٤٣١ وميزان الاعتدال ٣/١٨٤) •

(١١٦) سليمان التيمى : هو سليمان بن طرخان التيمى ابو المعتمر البصرى ولم يكن من بنى تميم وانما نزل فيهم كان ثقة كثير الحديث عابدا مجتهدا متقنا • وقال يحيى بن معين : كان يدلس • واخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٤/٢٠١ وميزان الاعتدال ٢/١١٢) •

(١١٧) ابى عثمان النهدى : هو عبدالرحمن بن ملّ – بلام ثقيلة والميم مثلثة – بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة ابن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد – والنهدى بفتح النون وسكون الهاء – سكن الكوفة ثم البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق به ولم يلقه وهاجر الى المدينة بعد موت ابى بكر ووافق استخلاف عمر فسمع منه • كان ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ و ١٢/١٦٣) •

(١١٨) اصطخر : بالكسر وسكون الخاء المعجمة مدينة وسطة وسعتها مقدار ميل وهى من اقدم مدن فارس واشهرها وبها كان مسكن ملك فارس حتى تحـول اردشير الى جـور (وبشأنها انظر معجـم البلـدان ١/٢١١) •

(١١٩) حبيب المعلم : هو حبيب بن زيد (تهذيب التهذيب ٢/١٨٤) •

(١٢٠) ومن مدينته : وفى المخطوطة : (من مدينته) •

(١٢١) كثير : وفى المخطوطة : (كسـر احد) •

(١٢٢) هاشم بن ابى بكر البكرى : بن عبدالله بن ابى بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى رضى الله عنهم قدم مصر قاضيا بعد العمرى سنة (١٩٤) وكان من سكان كوفة يذهب مذهب ابى حنيفة توفى بمصر سنة (١٩٦) (الجواهر المضية ٢/٢٠٣) •

(١٢٣) يونس : بن عبدالاعلى •

(١٢٤) نافع : مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب •

(١٢٥) واما لفظ الشيخين فهكذا (أراني ليلة عند الكعبة - اى فى النوم - فرأيت رجلا آدم) ومعنى آدم اسمر ٠

(١٢٦) له لِمَّة - كهمَّة - اى شعر جاوز شحمة اذنيه فقط فاذا بلغ المنكبين فهو جمة كقبة ٠

(١٢٧) من اللحم قد رجلها : مكررة ٠

(١٢٨) فهي : وفى رواية الشيخين : (فاذا هى) ٠

(١٢٩) اخرج هذا الحديث الشريف البخارى ومسلم (التاج الجامع ٣/٢٩٨) واخرج الامام السيوطى الحديث بلفظ « بينما انا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فأذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم » ٠ (الفتح الكبير ١/١٦) ٠

(١٣٠) اخرج الحديث البخارى ومسلم والترمذى والامام احمد والسيوطى (انظر الفتح الكبير ٣/٣٥ والتاج الجامع ٤/١٦٠ ومسند احمد ٣/٣٧٧) ٠

(١٣١) فاذا قرأ الكاتب : وفى المخطوطة جعلت : (فاذا اقر لكاتب) حيث الهمزة بعد الراء شطبت الا ان الصواب فى رأينا ما رجحناه ٠

(١٣٢) فلان بن فلان الرجل الذى حضر : وفى المخطوطة : (فلان بن فلان فلان الذى حضر) ٠

(١٣٣) فلان : وفى المخطوطة : (فلان للرجل الذى احضره) ٠

(١٣٤) وفى المجهول منهما ما كتبناه فى المجهول : وفى المخطوطة : (وفي المجهول منهما ما كتبناه فى المعروف وفى المجهول منهما ما كتبناه فى المجهول) فصححنا العبارة ٠

(١٣٥) أن : تالفة ٠

(١٣٦) عليه : ساقطة ٠

(١٣٧) غير معروفين عنده : وفى المخطوطة : (معروفين عنده) ٠

(١٣٨) خصومتهما : وفى المخطوطة : (خصومتها) ٠

(١٣٩) قماطرهم : والقماطر جمع القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ما تصان فيه الكتب (تاج العروس ٣/٥٠٦) ٠

(١٤٠) به : مكررة ٠

(١٤١) اول آية (١١) من سورة النساء ٠

(١٤٢) جزء من اية (١٢) من سورة النساء ٠

(١٤٣) جزء من اية (١٢) من سورة النساء ٠

(١٤٤) جزء من اية (١٢) من سورة النساء ٠

(١٤٥) جزء من آية (١٢) من سورة النساء ٠

(١٤٦) جزء من اية (١٢) من سورة النساء ٠

(١٤٧) كذا : مكررة ٠

(١٤٨) وجميع : وفي المخطوطة : (جميع) ٠

(١٤٩) في : مخرومة ٠

(١٥٠) كدار الندوة بمكة : ودار الندوة كل دار يرجع اليها ويجتمع فيها للبحث والمشاورة وكانت لقريش في الجاهلية دار للندوة فى مكة

بناها قصي بن كلاب ..انتقلت الى ولده حتى اشتراها معاوية رضي الله عنه وجعلها دار للامارة (تاج العروس ٣٦٢/١٠ بالتصرف) ٠

(١٥١) كدار الزور : لم أر ما افاد هذا المعنى من المراجع الا ان فى معجم البلدان اشار الى وجود (دارة الدور) (٤٢٧/٢) وقال الزبيدى : دارة الدور موضع بالبادية (تاج العروس ٢١٤/٣) ٠

(١٥٢) كدار العنقود : لم اعثر على ما يؤكد هذا المعنى لعلها كانت في عهد المصنف غير ان ياقوت يقول (دار البنود : دار السلاح بمصر للذين كانوا يزعمون انهم خلفاء علويون وكان يحبس فيها من يراد قتله (معجم البلدان ٤١٩/٢) ٠

(١٥٣) كدار القطن : والمعروف انها محلة ببغداد او محلة مشهورة بحلب (معجم البلدان ٤٢٢/٢ وتاج العروس ٢١٧/٣) غير ان ابا بكر احمد ابن ابراهيم الهمدانى اكد ما قاله المصنف هنا وذلك في كتابه المسمى بـ (مختصر كتاب البلدان) (١٩١) ٠

(١٥٤) محضرنا : وفى المخطوطة : (محضره) ٠

(١٥٥) المبيعة : تالفة ٠

(١٥٦) لا يتقصى ذلك : اى لا يستقصيه (تاج العروس ٢٨١/١٠) ٠

(١٥٧) لغصبه : تالفة ٠

(١٥٨) وامروه : وفى المخطوطة : (وامره) ٠

(١٥٩) شريح : بن الحارث بن قيس القاضي ٠

(١٦٠) علي بن عمرو بن خالد : بن فروخ بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله التميمى الحنظلي ويقال : الخزاعي ابو خيثمة (تهذيب التهذيب ٢٦/٨ـ٢٥) ٠

(١٦١) ابي : هو ابو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمى الحنظلي ويقال : الخزاعي الحراني الجزرى نزيل مصر كان صدوقا ثبتا ثقة حجة واخرج له البخارى وابن ماجة وتوفي سنة (٢٢٩) (تهذيب التهذيب ٢٥/٨) ٠

(١٦٢) ابراهيم بن الحجاج روى عن عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك وايضا عنه عن طريق حمّاد عن قتادة وروى عنه محمد بن عبدة ابن حرب ووكيع صاحب كتاب اخبار القضاة عن طريق عبدالله بن احمد ابن حنبل (الولاة وكتاب القضاة ٥١٦/٥١٤ واخبار القضاء ٢١/٢)٠

(١٦٣) البينة اذا : تالفة ٠

(١٦٤) كذا لما كان ابو يوسف : مكررة ٠

(١٦٥) لو كان المدعى : وفى المخطوطة : (لو كانت الدعوى) ٠

(١٦٦) ومن امضائه : وفى المخطوطة قد تكون لفظة (من) مشطوبة واما قوله (امضائه) فيها ف (امضا) ٠

(١٦٧) ويبرأ : وفى المخطوطة : (ــــرى) ٠

(١٦٨) الذى : ساقطة ٠

(١٦٩) فلم يبرئه : وفى المخطوطة : (فلم براه) ٠

(١٧٠) لم يدّع : وفى المخطوطة : (لم يدعى) ٠

(١٧١) جواب المدعى : وفى المخطوطة : (جواز المدعى) ٠
(١٧٢) بعقب : وفى المخطوطة : (عــب) ٠
(١٧٣) اول اية (١٣٠) من سورة النساء ٠
(١٧٤) البيع : تالفة ٠
(١٧٥) وفلان بن فلان : ساقطة ٠
(١٧٦) اقرا : مكررة ٠
(١٧٧) الذى : ساقطة ٠
(١٧٨) ان : ساقطة ٠
(١٧٩) باكتتاب : وفى المخطوطة : (باكسار) تحريفا ٠
(١٨٠) وكيلا : ساقطة ٠
(١٨١) يعنى البائع : وفى المخطوطة : (يعنى البائع لفلان بن فلان الرجل الذى حضر يعنى البائع) تحريفا ٠
(١٨٢) مالك بن يحيى الهمداني : لم اجد له ذكر الا في لسان الميزان : مالك بن عمرو بن مالك النكرى ابو غسان يروى عن ابيــه قال البخارى : في حديثه نظر واورد له عبدالحق حديثا عن ابيه عن جده وذكره العقيلي في الضعفاء (لسان الميزان ٥/٧) والنكرى نسبة الى نكر بالضم فالسكون من قرى نيسابور (معجم البلدان ٥/٣٠٣)٠
(١٨٣) وقضى له بذلك على فلان بن فلان : بالحاشية ومشطوبة الا ان هذا الشطب لا وجه له ٠
(١٨٤) اى القاضى ٠
(١٨٥) بشر بن بكر : التنيسى ابو عبدالله البجلي : دمشقى الاصل كان ثقة مأمونا له البخارى وابو داود وابن ماجة والنسائي ٠ روى عن الاوزاعى ٠ (تهذيب التهذيب ١/٤٤٣ وميزان الاعتدال ١/٣١٤) ٠
(١٨٦) حمزة بن عبدالله بن عمر : بن الخطاب ابو عمارة كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء اهل المدينة ٠ روى له اصحاب الكتب الستة (تهذيب التهذيب ٣/٣٠) ٠
(١٨٧) وفى : هذان الحرفان مكرران ٠
(١٨٨) الرجل : ساقطة ٠
(١٨٩) ظاهر القول يقتضي : وفى المخطوطة : (طا ٠٠٠ ـيه) حيث الكلمات تالفة وغير مقروءة فقدرنا فيها هذا التقدير ٠
(١٩٠) يكون بتسليمه : وفى المخطوطة : (تسليمه) واضفنا ما اضفنا لتلافي المعنى الذى حصل فيه ما حصل بسبب تلف بعض الكلمات قبل قليل ٠
(١٩١) الرجل : ساقطة ٠
(١٩٢) تركنا : تالفة ٠
(١٩٣) وهنا جاء قوله : (يتلوه باب دعوى الرجل الواحد البيع من الاثنين او من اكثر منهما فى الدار الواحدة) وبعد ذلك توجد بعض الكلمات غير قابلة القراءة واغلب الظن هي كلمات جملة دعائية التى تقع في مثل هذا المقام ٠

باب اكتتاب المحاضر في الوكالات المشهود عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي وكالة من رجل غائب عنه يطالب[١] خصما له فيها اليه وأحضره بينة تشهد له عليها فى كتاب أحضره اياها وادعى عنده ما فيه ، فان القاضي فى قولى أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد يسمع منهما بحضور ذلك الخصم اياها ولا يسمع منهما فى قولهم ، ولا من دعوى المدعي اياها لو لم يحضر ذلك الخصم عنده والمحضر الذى يكتب عنده فيها (حضر القاضي فلان[٢] فلان بن فلان) أو (رجل حضر وذكر أنه فلان) على ما ذكرنا مما يكتب فى المعروف ، ومما يكتب فى المجهول (وأحضره معه) فيكتب ايضا فى المدعى عليه ان كان معروفا) وان كان مجهولا كما كتبنا فى المعروف وكما كتبنا فى المجهول ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر أنه فلان) (ان لفلان بن فلان) يعنى بذلك الذى يدعى منه الوكالة (على فلان الرجل احضرهما لهذه الشهادة الرجل الذى أحضره) أو (على الرجل الذى أحضره وذكر أنه فلان) (كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا[٣] لازما حالا وأن فلانا الرجل الذى ذكره وادعى الوكالة منه قد جعله وكيله وجريه[٤] على ما فى كتاب أحضره القاضى فلانا وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخه ، ثم يكتب[٥] (وأحضره شاهدين ذكر أنهما يشهدان له على ما فيه وسأله الاستماع[٦] منهما وهما فلان ويكنى أبا فلان) ويكتب فى الآخر مثل ذلك ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان هذان الشاهدان المسميان فى هذا الكتاب انهما يعرفان فلان بن فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه أقر عندهما واشهدهما على نفسه طوعا فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا بجميع

ما ذكر فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهما فأقر لهما أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانهما يعرفان فلان الرجل الذى أحضره لهذه الشهادة أو (للشهادة وذكر أنه فلان) (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه فلان بن فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هـذا الكتاب الذى شـهدا له عند القاضي فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) . وهكذا كان عيسى بن ابان يكتب فى محاضر الوكالات وكذلك كان عبدالحميد بن عبدالعزيز [7] يكتب فيها وأخبرني أنه رأى[8] عبدالرحمن بن نايل[9] كان يكتبهـا كذلك خالية من سؤال القاضي المدعى عليه عمّا ادعاه المدعي للوكالة عنده من الذى يدعى منه الوكالة من الدين عليه ، وقد كان غيره منهم بكار بن قتيبة يكتبون سؤال القاضي المدعى عليه عن الوكالة وعن الدين المدّعى من أجلها . وكان القول الاول عندنا أولى من هذا القول ؛ لأن القاضي اذا سأل المدعى عما ادعى عليه المدعي للغائب[10] من الوكالة ومن استحقاق قبض ما عليه فأقرّ بذلك ألزمه اياه وغنى عن الاستماع[6] من الشاهد ، وكان ما يلزمه هذا المدعى عليه لا يدخله فى ملك المدعى له[11] اذ كان لم يحضره فيدعيه ولم يحضر له عنده من قد تثبت وكالته عنده فيدعي ذلك عنده . واذا بدأ القاضي بالاستماع من الشهود[12] على الوكالة وقضى بها من المدعى له ، ثم الزم المدعى عليه ما ادعاه المدعى له انما يلزمه اياها للمدعى له الوكالة لا لمدعيّها له[13] .

(١) يطالب : وفى (الاصل) و (ف) : (فطالب) ·
(٢) فلان : ساقطة من (ق) و (م) ·
(٣) ثابتا : وفى (ق) : (تاما) وفى (م) ساقطة ·
(٤) جريّه : بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية الوكيل لقد سبق كلامنا فى هذه اللفظة · الواحد والجمع المؤنث في الجرى سواء ·
(٥) يكتب : وفى غير (الاصل) : (يكتبه) ·
(٦) الاستماع : وفى (ق) : (الاستمتاع) تحريفا ·
(٧) عبدالحميد بن عبدالعزيز : هو ابو خازم الذى سبق الكلام فيه ·
(٨) انه رأى : وفى (ق) : (ابنه ابي) تحريفا ·
(٩) عبدالرحمن بن نايل : بن نجيح قد استقضاه المتوكل بعد ان صرف الحسن بن محمد بن ابى الشواب من القضاء · وكان عبدالرحمن ممن ولى قضاء بسرمن‌رأى وبغداد ولم يرسم بقضاة القضاة (اخبار القضاة ٣/٣٠٣/٣٢٤) ·
(١٠) للغائب : وفى (الاصل) : (الغائب) ·
(١١) المدعى له : وفى (الاصل) و (ف) : (المدعى عليه له) ·
(١٢) من الشهود : وفى (الاصل) : (للشهود) ·
(١٣) قال رحمه الله فى الكبير :

[باب الوكالات والشهادات عليها

واذا ادعى الرجل عند القاضى على الرجل ان عليه لفلان بن فلان الفلانى ، ولم يحضر كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ، وان فلان بن فلان يعنى الغائب قد وكله بقبض حقوقه حيث كانت على ما كانت وكالة احضره القاضى وادعى عنده ما فيه واحضره بيّنة تشهد له على ذلك والمدعى عليه ينكر ذلك كله فان القاضى يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه (وأحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه ايضا لم يكتب (فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان (١) بن فلان بن فلان الفلانى (٢) ان لفلان بن فلان بن فلان الفلانى لم يحضر على الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلانى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ثابتا لازما حالا وان فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى في هذا الكتاب قد وكله بطلب كل حق هو له وكل حق يجب له فى المستأنف على ما فى كتاب وكالة احضره القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (وذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان يعلم ما ادعى عليه عنده من ذلك فسأل القاضى فلان بن

فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان له البينة على ما ادعى عنده من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) فيكتب في الشهود ان كانوا معروفين كما كتبنا فى المعروفين ، وان كانوا مجهولين كما كتبنا فى المجهولين فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب) أو (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتب فى ذلك ان كانوا معروفين او مجهولين ، ثم يكتب (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان الفلانى وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله وبدنه جواز امره في شهر كذا من سنة كذا بجميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب (٣) بعد ان قرىء عليه بمحضرهم فاقر لهم أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وانهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ، وانهم لا يعلمون فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وانهم لايعلمون فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب اخرج الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان من شيء مما وكّله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا يعلمون الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان اخرج نفسه من ذلك ولا من شيء منه الى ان فلان ابن فلان اخرج نفسه من ذلك ولا من شيء منه الى ان شهدوا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به كما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة به) .

وان شاء كتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى (٤) حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من توكيل فلان بن فلان اياه بما ذكر من توكيله اياه به في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب واحضره شهودا (٥) وهذا احبّ الينا من الاول ؛ لانه انما يدعى شهادة الشهود على الوكالة لا على ما سواها مما ذكر فى دعواه . ثم يقرأ الكاتب المحضر على القاضى والشهود ينظرون فى كتاب الوكالة المنسوخ في المحضر ، ثم يوقع القاضى بخطه .

وقد اختلف في غير موضع من هذا الكتاب فكان عيسى بن ابان

وابن الخصاف لا يذكران الدين فى هذا المحضر بحلول ولا غيره وكان غيرهما من اصحابنا يكتب في ذلك كما كتبنا فكان ابانة ذلك فى المحضر احب الينا (٦) ؛ لانه لو لم يذكر الدين حالا لم يكن بين الطالب والمطلوب فيه خصومة .

وكان عيسى بن ابان وابن الخصاف ايضا يكتبان وان فلانا وكّله بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه) ولا يكتبان (بطلب كل حق له وكل حق يجب له فى المستأنف) على ما كتبنا . وكان غيرهما من اصحابنا يكتب فى ذلك كما كتبنا فكان ما كتب هؤلاء فى ذلك احب الينا ؛ لان الوكالة اذا كانت بطلب حق للموكّل ، ثم حدث له بعدها حق فاهل العلم يختلفون فى تلك الوكالة هل يدخل فيها ما حدث من الحقوق بعدها للموكل ام لا ؟ فكان بعضهم يقول : هى داخلة فيها وللوكيل ان يطالب بها فى الحقوق الحادثة بعدها كما يطالب بها في الحقوق المتقدمة لها وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا بذلك من قولهم سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن . وكان بعضهم يقول : لا يدخل في هذه الوكالة من الحقوق التى للموكّل الا ما كان قبلها ولا يدخل فيها ما حدث له من الحقوق بعدها وممن كان يقول ذلك منهم زفر بن الهذيل. فلما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذى ذكرنا ورأينا عيسى وابن الخصاف لم يكتبا فى محضرهما فى هذا دعوى الوكيل ان الدين كان على المطلوب للطالب قبل الوكالة واحتمل ان يكون القاضى يذهب فى ذلك مذهب زفر الذى ذكرناه عنه ، كان اولى الاشياء بنا ان يكتب كما كتبنا ، فأن كان القاضى يذهب في ذلك مذهب زفر هذا وجبت عنده الخصومة بتلك الوكالة لان الدين المدعى لا يخلو ان يكون متقدما للوكالة او متأخرا عنها فقد اتينا على جميع ما يحتاج اليه القاضى فى ذلك ، وان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب الاخرين كان ما كتبنا في ذلك غير ضادٍّ عنده .

وكان عيسى وابن الخصاف جميعا يكتبان سؤال القاضى المدعى عليه عما ادعى عليه الوكيل وجحود المدعى عليه ذلك وانكاره اياه قبل ان يكتبا شهادة البينة على الوكالة . وكان محمد بن سماعة يكتب الشهادة فى ذلك قبل سؤال المدعى عليه . ورأيت أبا خازم عبدالحميد ابن عبدالعزيز القاضى يذهب الى هذا القول وحدثني انه رأى عبد الرحمن بن نايل بن نجيح يكتبه كذلك وذهبوا فى ذلك الى ان القاضى لا يسأل المدعى عليه عما يدعيه الوكيل عليه لغيره حتى يعلم انالدعوى يجب له السؤال عنها . فكان المذهب الاول احبّ الينا لان المدعى عليه لو أقر للمدعي بما ادعى عليه للزمه ذلك ولوجب ان يكون خصما له فيما خاصمه فيه منه ، وان كان ذلك لا يوجب قضاء على الغائب بوكالة ولا غيرها ، فلهذا اخترنا ما ذهب اليه عيسى وابن الخصاف في (٧) ذلك على ما ذهب اليه محمد بن سماعة وعبدالرحمن بن نايل وابو خازم فيه .

وكان عيسى يكتب (فشهدوا عند القاضي فلان بن فلان ان فلان ابن فلان اشهدهم) ولا يذكر مع ذكر (شهادتهم على معرفته بعينه واسمه ونسبه) فكان ذلك اجود عندنا غير ان ابن الخصاف كان يكتب فى ذلك (معرفة قديمة) وقد ذكرنا فيما تقدم من كتبنا هذه اختيارنا لوصف المعرفة بالصحة على وصفها بالقدم ·

وكان عيسى يؤرخ الشهادة على الوكالة · وكان ابن الخصاف لا يؤرخها · فكان ما كتب عيسى فى ذلك احب الينا لان الوكالة اذا قضى بها القاضى فقد قضى ان الوكيل كان وكيلا بما قضى له بالوكالة فيه منذ يوم وقعت الوكالة من الموكل فيه (٨) بذلك فقد يجوز ان يحتج عنده المدعى عليه بعد ذلك بقبض من الوكيل لما خاصمه فيه او بأقرار منه فيه فيحتاج القاضى الى ان يعلم هل كان ذلك منه وهو وكيل او هل كانت الوكالة بعد ذلك ، ولا يعلم ذلك (٩) الا ان يكون الكتاب المنسوخ في كتاب المحضر مؤرخا ، وان كان كذلك فاكتفى الكاتب بتأريخه عن تاريخ الوكالة والدعوى ، كان ذلك جائزا وان أرّخ الوكالة فى الدعوى كان ذلك احسن واوكد ، فهكذا كتب محاضر الوكالات كلها على ما كتبنا فى هذا المحضر ·

فان قضى القاضي بالوكالة لهذا الخصم فيما يثبت له عنده من ذلك وعلى ما رآه من انفاذ الوكالة على هذا المطلوب خاصة او عليه وعلى من سواه من الناس على ما يختلف فيه اهل العلم من ذلك ، فانه يسجل له فيما سنكتبه من السجلات ان شاء الله] (١٠)

التسلسل ـ ٧٣ ـ) ·

---

(١) فلان : ساقطة ·

(٢) الفلانى : ساقطة ·

(٣) الكتاب : ساقطة ·

(٤) الذى : ساقطة ·

(٥) شهودا : وفى المخطوطة : (شهدا) ·

(٦) غيرهما من اصحابنا يكتب في ذلك كما كتبنا فكان ابانة ذلك فى المحضر احب الينا : وفى المخطوطة : (عيرهـ ··· من اصحابنا يكتب ف درر كما ك ··· مكا اـانه دل ··· في المحـ ··) ·

(٧) فى : فى مكانها : (على) المشطوبة ·

(٨) فيه : مخرومة ·

(٩) ولا يعلم ذلك : ساقطة ·

(١٠) اشارة الى ان السجلات فى الشروط الكبير كانت فيما بعد المحاضر · وقد اشرنا من قبل الى ان السجلات كانت في الشروط الكبير فيما قبل كتاب ولايات القضاة والذى ننتهى اليه من هذا كله كان ترتيب هذه الكتب الثلاثة فى الشروط الكبير كالاتي : اولا كتاب المحاضر ثم يليه كتاب السجلات ثم يليه كتاب ولايات القضاة والله اعلم ·

باب اكتتاب المحاضر في الوصايا المدعاة والشهادة عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي وصاية عن ميت بمحضر من رجل[١] ادعى عليه دينا لليمت وأحضره شاهدين يشهدان له على الوصاية من الميت اليه وسأله الاستماع منهما ، فان المحضر الذى يكتب فى ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان) أو (الرجل الذى حضر القاضى وذكر أنه فلان بن فلان) فيصفه[٢] ويحليه ويكتب بعقب ذلك[٣] الذى يكتبه[٤] من هذين المعنيين (وأحضر معه فلان بن فلان) أو (رجلا ذكر أنه فلان ابن فلان) فيصفه ويحليه ثم يكتب (فذكر القاضي فلان بن فلان فلان[٥] ابن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر[٦] وذكر أنه فلان ابن فلان) (ان فلان بن فلان[٧] توفي بعد أن كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره) هذا ان كان ادعى ان الوصاية كانت منه اليه فى صحة بدنه ، وان كان ادعى[٨] انها كانت منه اليه فى مرض موته كتب (فى صحة عقله وجواز أمره فى مرضه الذى توفي فيه) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه منهما (فى شهر كذا من سنة كذا أوصى اليه بجميع ما فى كتاب وصيته[٩] أحضره القاضي فلان بن فلان وادعى عنده ما فيه بعد ادعائه عنده ان لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب على فلان الرجل الذى احضره) أو[١٠] (الرجل الذى أحضره و[١١] ذكر أنه فلان) ، فيذكر الدين الذى يدعيه له على الرجل[١٢] الذى أحضره (نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كتاب الوصية ثم يكتب (وان فلانا توفي ولم يرجع عن شيء مما أوصى به اليه[١٣] فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا أبطله ولا غيّره ولا اخرجه عن شيء مما أوصى به اليه[١٤] فيه وأحضره شاهدين سأله الاستماع منهما وذكر له أنهما يشهدان له على ذلك) ، فيكتب فى ذلك مثل الذى كتبناه[١٥] فى محضر الوكالة ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان هذان الشاهدان المسميان

فى هذا الكتاب) أو (الشاهدان اللذان حضرا وذكرا أنهما فلان بن فلان وفلان بن فلان) (بمحضر من فلان الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (بمحضر من الرجل الذى أحضرهما وذكر انه فلان وبمحضر من فلان الرجل الذى حضرا للشهادة عليه) أو (بمحضر من الرجل الذى حضرا للشهادة عليه[١٦] وذكر انه فلان) (أنهما يعرفان فلان ابن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وأنه توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز أمره فى مرضه الذى توفي فيه فى شهر كذا من سنة كذا أشهدهما على جميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهما فأقر لهما أنه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وأنه توفي ولا يعلمانه رجع عن شيء مما أوصى به فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ولا أبطله ولا غيّره ولا اخرج فلانا الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر أنه فلان) (من شيء مما اوصى به اليه فيه[١٧] وأنهما يعرفان فلانا[١٨] الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة) أو (الرجل الذى أحضرهما لهذه الشهادة وذكر أنه فلان) (معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه فلان ابن فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وأنهما من أهل العلم بجميع ما شهدا به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) .

وان كان الخصم ليس بمطلوب بدين للميت ولكنه وارثه ببنوة أو بأبوة أو بأخوة أو بما سوى ذلك من الوجوه التي تورث بها كان معه وارث غيره أو لم يكن كتب ذلك على ما هو عليه ، ولم يحتج معه الى حضور المطلوب بدين للميت الموصي ، ولم يحتج فى الأب ولا فى الابن ولا فى الزوجة ولا فى زوج ان كان المتوفى امرأة[١٩] الى ذكر وارثه[٢٠] له للميت ؛ لأنه لا يحجبه عن ميراثه من هو أولى به منه ، وان كان من سواهم من الوارثين ذكر السبب الذى به ورث الميت[٢١] .

(١) من رجل : ساقطة من (ق) ·
(٢) فيصفه : وفى (ف) و (ق) : (ويصفه) ·
(٣) ذلك : ساقطة من (الاصل) و (ف) ·
(٤) يكتبه : وفى (ق) : (يكتب) ·
(٥) فلان : ساقطة من (ف) ·
(٦) او الرجل الذى حضر : ساقطة من (ق) ·
(٧) ان فلان بن فلان : وفى النسخ : (ان فلانا ابن فلان) ·
(٨) ادعى : وفى (ف) : (التى) ·
(٩) وصيّته : وفى (الاصل) و (ق) : (وصيّة) ·
(١٠) أو : وفى النسخ : (انه على) ·
(١١) و : وفى (ف) : (ثم) ·
(١٢) له على الرجل : وفى (م) : (على الرجل) وفى (ق) ساقطة ·
(١٣-١٤) ما بين الرقمين من (في) الى (اليه) ساقط من (ق) ·
(١٥) كتبناه : وفى (ف) : (كتبه) ·
(١٦) للشهادة عليه : وفى (الاصل) : (الشهادة عليه) ·
(١٧) فيه : ساقطة من غير (ق) ·
(١٨) فلانا : وفى (الاصل) : (فلان) ·
(١٩) امرأة : وفى (الاصل) : (اراه) ·
(٢٠) وراثة : وفى ق) : (وارثة) وفى (م) : (ورثته) ·
(٢١) وقال المصنف رحمه الله فى الكبير :

[باب اثبات الوصايا والشهادات عليها

واذا ادعى الرجل عند القاضى وصاية من ميّت بمحضر من رجل ادعى عليه دينا للميّت وأحضره شهودا يشهدون له على الوصاية من الميّت اليه أمر كاتبه فاكتتب فى ذلك (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان بن فلان الفلانى) هذا ان كان القاضى يعرف هذا المدعي ، وان كان لا يعرفه كتب (رجل ذكر انه فلان بن فلان) ثم يصفه ويحليه ، ثم يكتب بعقب الذى يكتب من هذين المعنيين (واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل (١) الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان) (ان فلان بن فلان بن فلان الفلانى توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا) هذا ان كان ادعى الوصيّة من الميّت اليه في صحته ، وان كان ادعاها منه فى مرض موته كتب (بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفى فيه اوصى اليه بجميع ما سمي ووصف في كتاب وصية احضره القاضي فلان

ابن فلان وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ كتاب الوصية كله ، ثم يكتب (وذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان) او (ذكر للقاضى فلان ابن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب توفي بعد ذلك ولم يرجع عن شيء مما أوصى به اليه مما سمي ووصف فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولم يبطله ولم يغيره ولم يخرجه من شيء مما اوصى به اليه فيه وانه توفي ولا وصي له غيره ولا وصية له غير وصيته اليه المنسوخة فى هذا الكتاب وان لفلان بن فلان بن فلان الفلانى (٢) الرجل المسمى في هذا الكتاب والكتاب المنسوخ في هـذا الكتاب على الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا وانه له البيّنة على ما ادعى عنده من وفاة فلان بن فلان ومن وصايته اليه قبل وفاته على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وأحضره معه شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون على ذلك وهم) فيكتب ان كانوا معروفين كما كتبنا فى المعروفين وان كانوا مجهولين كما كتبنا فى المجهولين فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (بمحضر من فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة او (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون فلان بن فلان ابن فلان الفلانى) يعنى الميّت (الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفي الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه قد توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي فيه اوصى اليه بجميع ما فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهم بمحضرهم فأقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم يعرفون ايضا فلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) او (انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر أنه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وان فلان بن فلان بن فلان الفلانى (٢) الرجل المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذاالكتابتوفي ولا يعلمونه رجع عن شيء مما سمي ووصف في الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا ابطله ولا غيره ولا أخرج فلان بن فلان الرجل الذى حضر) او (ولا اخرج الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان من شيء مما اوصى به اليه فيه الى ان توفى وانه توفى ولا يعلمون له وصية غير وصيته المنسوخة في هذا الكتاب ولا وصيا غير وصيه المسمى فيها وهو فلان بن فلان الرجل

الذى احضرهم لهذه الشهادة) او (الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة به) ، وان كان الخصم ايضا معروفا عند القاضى كتبه على المعرفة ، ثم يقرأ المحضر بعد ذلك على القاضى ويوقع فيه بخطه • وان كانت الوصية لم تكن فى صحة الموصي ولا فى مرض موته ولكنها كانت فى مرض كان فيه فبرأ منه يكتب(٣) (ان فلان بن فلان توفي بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا فى مرض كان مرضه وبرأ منه قبل وفاته أوصى اليه) ، ثم تنسق بقية الكتاب على ما كتبنا والله نسأله التوفيق •

وقد اختلف فى غير موضع من هذا الكتاب : فكان ابن الخصاف يكتب (فذكر له الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان رجلا يقال له فلان بن فلان اوصى اليه فى صحة من عقله وجواز من امره فى جميع ما خلّف بعده على ما فى كتاب وصية احضرها وذكر انها وصية فلان اليه وادعى ما فيها نسختها بسم الله الرحمن الرحيم) •

وكان عيسى بن ابان يكتب فى ذلك (فذكر له فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان توفي) ، ثم ينسق كتابه على ذلك ، فكان ما كتب عيسى بن ابان من تقديمه ذكر الوفاة فى ذلك احب الينا من ترك ابن الخصاف لذلك ؛ لان بالوفاة يستحق الموصى اليه القيام بالوصاية وحينئذ تجب له المطالبة بها واثباتها •

وكان ما كتب عيسى فى الموصي (انه فلان بن فلان) احب الينا مما كتب ابن الخصاف فى ذلك (ان رجلا يقال له فلان بن فلان) لاجماعهما على ان كتبا فى المحضر اثبات الوكالة (ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان) وتركهما ان يكتبا (ان الرجل يقال له فلان بن فلان على فلان بن فلان) ولحجة اخرى فى ذلك وهى انه اذا قال رجل فقد ذكره بنكرة لا تدل عليه وهو لا يكتفي بذلك يذكره بعده بمعرفة تدل عليه فيقول : (يقال له فلان بن فلان) ، فلم يكن لذكره اياه بمالا يدل عليه مع ذكره اياه بما يدل عليه معنى • ولحجة اخرى وهى (٤) ان قوله (رجل يقال له فلان بن فلان) قد يكون على ما لا خلاف فيه وقد يكون على مافيه خلاف ؛ لانه قد يجوز ان يقول (ويقال له غير ذلك) ايضا فلم يكن فى قوله (يقال له فلان) ما ينفي (ما يقال له غيره) كما فى قوله (فلان) ما ينفي ان يكون له اسم غيره •

وكان عيسى بن ابان (٥) يقدم فى محضره فى هذا بعد ذكره وفاة الموصي وعند ذكره الخصم الوجه الذى به جعل الخصم خصما فى الوصية فيكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الوصي (ان فلان بن فلان) يعنى الموصي (توفي وله على فلان بن فلان الرجل الذى احضره كذا كذا دينارا وان فلان بن فلان قد كان قبل وفاته اوصى اليه بجميع ما فى كتاب) ، ثم ينسق

كتابه على ذلك ، هذه معانى عيسى فى هذا وان خالفت الفاظنا الفاظه فيه ، وكان معناه فى تقديمه ذكر السبب الذى به جعل الخصم خصما ان الخصم المطلوب بتثبيت الوصية عليه لم يكن خصما فى ذلك بنفسه حتى كان معه السبب الذى به صار خصما من وراثته الميّت او من وجوب الدين للميّت عليه . فذكر ذلك ليكون خصما فى اثبات الوصية عليه اولى .

وكان مذهب ابن الخصاف فى ذلك تقديم ذكر الوصية ونسخها ثم يعقب ذلك بالوفاة ويذكر ما للميت عن الخصم الذى خوصم فيها او بما سواه مما يكون بها خصما فيها . وكان القياس فى ذلك عندنا ما ذهب اليه عيسى بن ابان فيه لاجماعهم جميعا على ان كتبوا فى كتاب محضر الوكالة (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنون الوكيل (ان لفلان بن فلان) يعنون الموكل (على فلان بن فلان الرجل الذى احضره كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وانه قد وكله بطلب كل حق له) على ماكتبنا فى ذلك .

وقد رأيت بكار بن قتيبة يذهب فى ذلك الى مذهب عيسى بن ابان ايضا . وقد كنت انا اذهب فى ذلك المذهب الذى كتبه فى أول هذا الباب حتى وقعت على هذه العلة وصح بها عندى مذهب عيسى فى ذلك وفساد قول مخالفه فيه فرجعت الى قوله .

وكان عيسى يكتب (وان فلانا توفي وأوصى اليه بكذا) هكذا رأينا عامة محاضره غير محضر واحد منها فانا رأيناه كتب فيه (واوصى اليه فى صحة عقله وجواز أمره فى مرضه الذى توفى فيه) .

وكان ابن الخصاف يكتب فى ذلك (وان رجلا يقال له فلان بن فلان اوصى اليه فى صحة من عقله وجواز من امره) .

وكان بكار بن قتيبة يكتب فى هذا كما كتبنا فى محضرنا الذى ذكرنا فى اول هذا الكتاب . وكان ماكتب بكار بن قتيبة فى ذلك مع ما كان عيسى كتبه فى محضره الذى ذكرناه عنه احب الينا مما كتب عيسى فيما سواه من محاضره وابن الخصاف جميعا ؛ لان الوصية قد يكون فيها ما يختلف الاقرار به فى المرض وفى الصحة من الاقرار بالديون لبعض الورثة ولمن سواهم من الاجنبيين . ألا ترى انه لو أقر فيها بدين لوارث ثم مات انه ان كان فى صحته كان لازما ، وان كان فى مرضه الذى مات فيه ، فان اهل العلم يختلفون فى ذلك : فطائفة منهم لا تجيز ذلك الا أن يصدق سائر الورثة الميت على ما أقر به من ذلك أو تقوم البينة على أصل ذلك أو على اقرار من الميت به فى صحته ، وممن قال بذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وطائفة منهم يجيز ذلك الاقرار للوارث فى المرض وفى الصحة ويجعله فيه كغير الوارث . اولا ترى انه لو اقر فيها بدين لغريب وعليه ديون فى صحته لاخرين ان اهل العلم يختلفون

فى ذلك : فطائفة منهم تقول : دين الصحة اولى من هذا الدين الذى أقر به الميت فى مرض موته وممن قال بذلك منهم ابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن · وطائفة منهم تقول : الاقرار بالدين فى المرض كالاقرار به فى الصحة سواء وممن قال بذلك منهم محمد بن ادريس الشافعى (٦) ·

وكان ابن الخصاف يكتب (وان فلانا) يعنى الوصي (قبل وصية فلان بن فلان اليه على ما سمي ووصف فى كتاب وصيته) · ولم يكن عيسى يكتب ذلك فى كتابه ، فلم يكن لما كتب ابن الخصاف عندنا فى ذلك معنى لان الوصى لو كان رد الوصية فى حياة الموصى (٧) ثم قبلها بعد وفاته كان بذلك وصيا له ولم يضره رده اياها قبل ذلك ؛ لانه انما جعله وصيا فيها بعد وفاته لا فى حياته فرده اياها فى حياته وغير رده اذا قبلها بعد وفاته سواء ، فلم نر لكتابة القبول (٨) فى هذا المحضر معنى ، وقد رأيناه أخلى كتابه فى محضر الوكالة من ذكره (قبول الوكيل اياه) فالوصية فى النظر مثلها ·

وان لم يكن الذى خاصمه الوصى فى ذلك غريما للميت ولكنه كان وارثا له من ابن أو زوجة أو مما اشبههما فان من اصحابنا من كان يكتب فى ذلك (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان واحضره فلان بن فلان الرجل الذى حضر معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان فذكر للقاضى فلان بن فلان ان فلان بن فلان الفلانى أبا فلان بن فلان الرجل الذى أحضره توفي بعد أن كان قبل وفاته) ، ثم ينسق بقية المحضر على ذلك ·

واما عيسى بن ابان فكان يكتب فى ذلك (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا ليلة (٩) خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان فلان بن فلان أبا فلان بن فلان الرجل الذى حضر توفي وترك من الورثة ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) فكان هذا أحب الينا مما كتب الآخرون ؛ لان الابن قد يكون غير وارث لابيه باختلاف دينهما أو بان يكون عبدا او قاتلا لابيه فيخرج بذلك من الخصومة فى ذلك ، واذا ذكر فى دعوى الوصي انه قد ورثه كان فى ذلك ما ينفي عنه الاسباب التى تحجبه عن الميراث من ابيه ، وهكذا كان بكار بن قتيبة يكتب فى هذا ·

وان لم يكن الذى خاصمه الوصي وارثا ولا غريما لليمت ، ولكن فى يده وديعة لليمت كان أودعها اياه فى حياته او عارية كان اعاره اياها فى حياته او غصب كان غصبه اياه فى حياته كان خصما له فى ذلك ايضا ، وكذلك ان كان الذى خاصمه الوصى لاثبات الوصية عليه رجلا له على الميت دين كان خصما فى ذلك ايضا لان الوصى

يحتاج ان يقضى ما له من مال الميت ، فان لم تثبت الوصاية له من الميت كان فى قضائه اياه منه دينه متعديا ·

ولم يكن عيسى ولا ابن الخصاف جميعا يكتبان شهادة الشهود على أنهم لا يعلمون رجوع الميت عن وصيته ولا أن وصية له غير وصيته · وكان بكار بن قتيبة يكتب فى ذلك نحوا مما كتبنا بالفاظ اقل من الفاظنا فيه · فكان ما كتبنا فى ذلك احب الينا لاجماعهم على ان كتبوا فى الشهادة على الوراثة (وانهم لا يعلمون له وارثا غيره) ولو كان فى الوصية صدقة او حجة او مما اشبههما من الوجوه التى يقصد بها الى الله عز وجل ·

فان أبا خازم عبدالحميد بن عبدالعزيز حدثنى عن بكر بن محمد العمي (١٠) ان يحيى بن أكثم لما قدم البصرة قاضيا عليها قبل فى ذلك شهادة لوصى على وصية فيها ذلك وغيره من وصايا سواه بلا خصم أحضره معه قال : فانكر ذلك عليه هلال (١١) · قال بكر : فلما قدمنا بعدئذ وجدنا اصحاب محمد بن الحسن لا يختلفون ان ما ذهب اليه يحيى فى ذلك هو مذهب محمد بن الحسن فيه · قال ابو جعفر : وهذا عندنا صحيح على قياس قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن جميعا ؛ لانهما كانا يقولان : اذا كان فى الوصية وصايا لقوم بأعيانهم أو حقوق لقوم بأعيانهم كان من خصم منهم خصما عن بقيتهم وقضى بالوصية كلها بحضور من حضر من أهلها ولا يحتاج بعد ذلك من حضر منهم الى اعادة خصومة فيها ، فلما كان ذلك كذلك وكان ما لله عز وجل لا يحتاج فيه الى خصم ؛ لان من قام به من عباد الله عز وجل كان خصما فيه كان ماحكمه كذلك كالحكم الحاضر من اهل الوصية المستغناة بحضوره عن حضور بقية أهلها · وأما فى قياس قول ابي حنيفة فلا يكون خصما الا فيما لله عز وجل من تلك الوصايا ، لانه كان يقول : اذا كان فى الوصية وصايا فانها يقضى القاضى منها بما حضر أهله وخاصموا اليه فيه فاما ما سوى ذلك منها فلا يقضى به حتى يحضر أهله ويستأنفون الخصومة واقامة البينة عليه ·

وان كان الميت أوصى الى رجلين فحضرا لتثبيت الوصية كتب كتاب المحضر فى ذلك باسماء الرجلين على ما كتبناه فى المحضر باسم الرجل الواحد · وان كان احدهما حضر القاضى لتثبيت الوصية عنده وغاب الآخر فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا فيما حدثني محمد ابن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن كانوا يقولون : هذا الحاضر خصمي فى هذا عن نفسه وعن صاحبه الغائب ويقضى القاضى فى ذلك بالوصية اليهما غير ان الغائب له قبول الوصية وله ردها فان اراد الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا كتبت (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان واحضره معه فلان بن فلان فذكر للقاضى فلان بن

فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان لفلان بن فلان الفلانى المتوفى على فلان بن فلان الرجل الذى احضره كذا كذا دينارا وان لفلان بن فلان هذا كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا او في صحة عقله وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفى فيه اوصى اليه والى فلان بن فلان ولم يحضر بجميع ما سمي ووصف فى كتاب وصية) ، ثم تنسق بقية المحضر على ماكتبنا فى ذلك ·

وان لم تكن الوصية اليهما كذلك ولكنها كانت الى كل واحد منهما بجميع ما فيها كان الحاضر منهما خصما فى الوصية اليه غير خصم فى الوصية الى صاحبه فيقضى القاضى فى ذلك بالوصية اليه ولا يقضي بالوصية الى صاحبه حتى يحضر صاحبه فيتولى بينتها عنده ، هكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وعن محمد من رأيه · فان اراد ان يكتب فى ذلك محضرا كتب على ماكتبنا غير انه يكتب (اوصى الى كل واحد منه ومن فلان بن فلان ولم يحضر بجميع ما فى كتاب وصية) ، ثم تنسق بقية المحضر على ذلك ·

وان كان هذا الوصي الذى تقدم الى القاضى لتثبيت هذه الوصية عنده مكاتبا كان كالحر فى جميع ماذكرنا ·

وان لم يكن مكاتبا ولكنه كان ذميا وكان الميت مسلما جعله القاضى خصما فى الوصية حتى يثبتها عنده فاذا أثبتها عنده وقضى بذلك واخرجه منها وولى عليها من يراه موضعا لها من المسلمين · وانما صار خصما فيها ؛ لانه قد كان وصيا فيما اوصى به الميت اليه منها حتى اخرجه القاضى منه · ألا ترى انه لو باع من تركة الميت شيئا قبل اخراج القاضى اياه من الوصية ان بيعه جائز ، هذا مما لم يختلف اصحابنا فيه · فلما كانت افعاله فى جوازها قبل اخراج القاضى اياه من الوصية كافعال الوصى المسلم كان خصما فى اثباتها وبعد ذلك حتى يخرجه القاضى منها ·

وكذلك ان كان الوصي عبدا لغير الموصى كان كذلك أيضا ·

وان كان عبدا للموصى ؛ فان أبا حنيفة كان يقول : ان كان الورثة صغارا لا كبير فيهم فالوصية اليه جائزة ، وان كان فيهم كبير واحد فاكثر من ذلك من الكبار فالوصية اليه باطل · هكذا حدثني محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة · وكان ابو ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان: الوصية من المولى الى عبده باطل صغارا كان ورثته او كبارا · حدثني محمد من المولى الى عبده باطل صغارا كان ورثته او كبارا · حدثني محمد ابن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف من قوله وعن علي عن محمد من قوله ايضا · فينبغي للكاتب ان يكتب المحضر فى ذلك حتى اذا نظر القاضى فيه قضاء بالواجب فيه عنده وسنذكر

ذلك فى موضعه من كتاب السجلات ان شاء الله (١٢) .

فان شهد الشهود مع ذلك على الوراثة كتب الكاتب ذلك فى المحضر وذكر من كان صغيرا من الورثة (بالصغر) وذكر من كان منهم بالغا (بالبلوغ) وذكر من كان حاضرا منهم (بالحضور) ومن كان غائبا (بانه لم يحضر) حتى يأتى على جميع ما يشهدون به من ذلك ويكتب مع ذلك (شهاداتهم انهم لا يعلمون للميت وارثا غيرهم وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به) .

وقد اختلف اهل العلم فى الشهادة فى ذلك فكان اكثرهم يقولون : حتى يشهدوا انهم لا يعلمون للميت وارثا غيرهم وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن . وقال ابو يوسف : ان يدروا فشهدوا أن لا وارث للميت غيرهم فان القياس فى ذلك ان لا تقبل شهادتهم على ذلك لانهم قد شهدوا على غيب قال ولكن استحسن قبول شهادتهم وأرد معنى ذلك الى معنى اهل العلم . وكان ابن ابي ليلى يقول : فى ذلك لا اقبل الشهادة منهم فيه حتى يشهدوا أن لا وارث للميت غيرهم . فينبغى للكاتب أن يكتب ذلك كما كتبنا .

فان قبل القاضى ذلك وذهب فيه مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فيه اكتفى بذلك ، والا وقف حتى يشهدوا عنده أو يشهد عنده غيرهم أن لا وارث للميت سوى ورثته هؤلاء .

ولا ينبغى للكاتب فى البدء ان يكتب الشهادة على غير ما كتبناها عليه لانه متى فعل ذلك لم يأمن ان يكون القاضى يذهب فى ذلك الى القياس الذى حكيناه عن ابى يوسف فيجعل ذلك جرحا للشهود فيبطل به شهادتهم .

وكان ابن الخصاف يكتب (ولم يترك وارثا يعلمونه غير بنيه).

وكان عيسى بن ابان يكتب (وترك من الورثة بنيه فلانا وفلانا وفلانا لا يعلمون له وارثا غيرهم) وهذا الذى كتبه عيسى فى هذا اوجه عندنا فى النظر وقد ذكرنا الحجة فى ذلك فيما قد تقدم منا فى كتبنا هذه فاستغنينا بذلك عن اعادتها ههنا .

وان كانوا شهدوا للوصى بالامانة كتب (وانهم يعرفون فلان ابن فلان الرجل الذى حضر معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه موضع لما أوصى به اليه فلان بن فلان مما سمي ووصف فى هذا الكتاب مأمون وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به] .

(التسلسل -٧٤-)

(١) الرجل : مكررة .
(٢) الفلاني : ساقطة .
(٣) يكتب : ساقطة .
(٤) هي : وفي المخطوطة : هو .
(٥) عيسى بن ابان : وفي المخطوطة شطبت الهمزة والباء والالف من قوله (ابان) .
(٦) وفي الحاشية بخط المستنسخ : (رضي الله عنه) الا ان هذا ليس بأسلوب المصنف وادخاله من غيره ظاهر .
(٧) الموصي : وفي المخطوطة : (الموصا) .
(٨) القبول : وفي المخطوطة : (العقول) تحريفا .
(٩) يوم كذا لكذا كذا ليلة : وفي المخطوطة : (يوم كذا كذا لكذا ليلة) .
(١٠) بكر بن محمد العمّي : القاضي تفقه على محمد بن سماعة وتفقه على القاضي ابو حازم ، والعمي بطن من تميم والعم اخو الاب (الجواهر المضية ١٧٣/١ والفوائد البهية ٥٥) .
(١١) ابن يحيى .
(١٢) هذه اشارة اخرى الى ان السجلات في الشروط الكبير كانت متأخرة من المحاضر .

باب اكتتاب المحاضر في الديون المدعاة على المتوفى

ولو ان رجلا ادعى على رجل ميت دينا بمحضر من خصم له فى ذلك بوصاية قد كانت ثبتت له من الميت اليه[1] عند القاضي الذى خاصمه اليه وانفذها له وأحضره شاهدين ذكر انهما يشهدان له على ذلك فان المحضر الذى يكتب فى ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان) ، فيكتب حتى يؤتى على التأريخ ، وذكر المدعي على ما يجب أن يذكر فيه مما قد كتب له فى مثله فيما تقدم منا ، ثم يكتب (وأحضره معه فلان بن فلان بعد ان كان ثبت عند القاضي فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان[2] بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووصايته قبل ذلك فى صحة عقله وجواز أمره الى فلان بن فلان[3] الرجل الذى أحضره بجميع تركته واقتضاء دين ان كان عليه فيها وقضاء ما عليه من منهما وانفذ ذلك له[4] قبل هذا الكتاب ، ثم تنسق بقية المحضر على مايجب ان ينسقه عليه وعلى نحو ما اكتتبناه[5] فى مثله فى كتابنا[6] هذا .

وان لم يكن الذى خاصمه فى ذلك وصيًا للميّت ولكنه كان وارثا امتثل فيما يذكره مثل الذى ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب[7] .

(١) اليه : ساقطة من (ف) .
(٢-٣) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (فلان) ساقط من (ف) .
(٤) له : وفى (ق) : (منه) .
(٥) اكتتبناه : وفى (ف) : (كتبناه) .
(٦) فى مثله فى كتابنا : وفى (ف) : (فى مثل كتابنا) .
(٧) قال المصنف رحمه الله فى الكبير :

[باب الدعوى على المتوفى واثبات البينات عليها (١)

ولو ان رجلا ادعى على رجل ميت دينا بمحضر من ابنه وله بنون سواه قد ورثوه معه ولم يحضروا وانكر الابن الحاضر ذلك واحضر المدعي شاهدين يشهدان له على ذلك فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه (وأحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان اى الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا دينارا ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ، وان فلان بن فلان هذا توفي وترك من الورثة ابنه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان ابن فلان وورثة آخرين سواه يرثون جميعا ميراثه فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى أحضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم ، وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) ، فيكتب اسمائهم وأنسابهم وقبائلهم وكناهم ثم يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب) أو (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتب فى ذلك (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان وبمحضر من الرجل الذى حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلانى معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه فلان بن فلان بن فلان الفلانى ، وانهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلانى ابا الرجل الذى حضروا للشهادة ، عليه ، وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه توفي وترك من الورثة ابنه الرجل الذى (٢) حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان وورثة له آخرين يرثون معه

ميراثه ، وانه قد كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا اقر عندهم واشهدهم على نفسه ان عليه للرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ، وانهم لا يعلمونه برىء منها بعد ذلك الى ان شهدوا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم يعرفون الرجل الذى حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلانمعرفةصحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) .

وان كان المدعي ادعى ان مالا بصك احضره بيّن الكاتب ذلك فى كتابه ونسخ الصك فيه وامتثل في ذلك ماكتبناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا .

وقد كان ابن الخصاف يكتب فى كتابه فى هذا (ان له على فلان ابن فلان اى الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان كذا كذا دينارا) ولا يذكرها بحلول ويكتفى فى ذلك بما يذهب اليه اكثر اهل العلم فى حلول الدين الآجل على الميت بموته ، وهذا عندنا اغفال منه ؛ لانه وان كان اكثر اهل العلم يذهبون الى هذا فان طائفة منهم قد ذهبت الى خلافه وجعلت الموت غير مبطل للاجل وغير حال به الدين على الميت وقد ذكرنا ذلك وقائليه فيما تقدم من كتابنا هذا . فينبغى للكاتب ان يكتبه ان كان حالا (انه حال) وان كان آجلا (انه آجل) ثم يقرأه على القاضى ، فان كان القاضى يذهب الى انه يحل بالموت لم يضره ماكتب من ذلك ، وان كان يذهب الى انه لا يحل بالموت وقف على ان الدعوى لمال آجل فامضى الامر فى ذلك على ما يراه فيه .

وقد كان ابن الخصاف ايضا يكتب فى هذا الكتاب (فترك (٣) فى أيدى ورثته اموالا) ، ولا يسمى مبلغها ولا مقدارها فلم يكن لذكره ذلك عندنا معنى ؛ لان الوارث خصم فى اثبات الدين على الميت وان لم يصر فى يده من ماله شيء . ألا ترى ان من حجة الطالب أن يقول : أنا اطلب اثبات دينى على الميت بمحضر من وارثه هذا ، فاذا قضى له به عليه ابتعت مال الميت حتى أقيم البينة عليه وحتى يباع لي فى قضاء دينى ، وهذا قول اصحابنا جميعا لا يختلفون فيه . فلما كان ذلك كذلك لم يكن لذكره فى كتابه مالا لا مقدار له معنى .

وان لم يكن الخصم فى ذلك وارثا للميت ولكنه كان وصيا له قد ثبتت وصيته عند هذا القاضى الذى قد خوصم اليه وانفذها له وسجل له سجلا قبل ذلك كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا (٤) ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه (واحضره معه فلان بن فلان

الفلانى بعد ان ثبت عند القاضى فلان بن فلان معرفة فلان بن فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووصايته قبل وفاته الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بجميع تركته وانفاذ وصاياه واقتضاء ما له من دين وقضاء ما عليه من دين وفى جميع ما يخلفه بعده من كل قليل وكثير وانفذ ذلك القاضى فلان بن فلان لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر من فلان بن فلان الرجل المسمى فى .... (٥) هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان الفلانى المتوفى المسمى فى هذا الكتاب كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما ، وان له البينة على ما ادعى من ذلك) هذا ان كان لم يضف ماله الى صك ، وان كان اضافة الى صك كتب كما كتبنا فى مثل ذلك ولا يكتب فى هذا السؤال القاضى الوصي (٦) كالوارث .

ولو كان هذا الخصم ليس بوصي قد أثبتت وصيته عند القاضى ولكنه ادعى ذلك عليه وشهد عليه به للمدعى الشهود الذين يشهدون له بالدين على الميت فانه يكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا) فينسق المحضر على ما كتبنا حتى اذا اتى اسم المدعى ونسبه وحليته كتبت (وأحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له على فلان بن فلان الفلانى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا وان فلان بن فلان هذا توفى بعد ان كان قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا) هذا ان كانت وصيته فى صحته ، وان كانت فى مرض موته كتب (بعد ان كان فى صحة عقله وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفى فيه اوصى الى الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان بجميع تركاته واموالة على ما يدعى المدعي من الوصية ، وان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ابن فلان قبل ذلك منه وتضمن له القيام به بعد وفاته بمخاطبة منه اياه على جميعه) ثم يكتب بقية المحضر على ماكتبنا فى المحضر الذى قبله ، غير انه يحتاج الى الوقوف فى ذلك على ما كان اهل العلم يقولونه فيه .

وكان ابو حنيفة يقول : لا ينبغي للقاضي أن يسمع من البينة فى ذلك على الدين حتى يقضى بالوصاية قبلها فاذا قضى بها صار الوصي خصما فيما يدعي من الدين على الميت وسمع من البينة على ذلك عليه .

وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : يسمع القاضى من البينة على السببين جميعا ويقضى بهما معا .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب أبي حنيفة له امر

باكتتاب المحضر فى ذلك للوصية خاصة ·

وان كان يرى فى ذلك مذهب ابى يوسف ومحمد فيه أمر باكتتاب المحضر فى ذلك جامعا للوصية وللدعوى جميعا ، فيكتب الكاتب المحضر فى ذلك على ما يأمره به القاضى فيه ·

وان كان المدعى على الميت ليس بدين ، ولكنه عين كدار بعينها أو عرض سواها صار فى يد وارثه بعد وفاته أو فى يد وصيه فانه يكتب المحضر فى ذلك على مثل ماكتبنا فى كل واحد من هذين المعنيين غير انه يذكر فيه (انه كان فى يد فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب الى ان يوفى فصار بعد وفاته فى يد ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وفى يد سائر ورثته معه) هذا ان كان المدعى عليه وارثا ، وان كان وصيا كتب (فصار فى يد الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان بحق وصايته اليه وانه قائم فى يده الى ان أحضره لهذه الدعوى) وكذلك يكتب فى الوارث الخصم : (وانه قائم في يده الى ان احضره لهذه الدعوى)] ·

(التسلسل ـ ٧٦)

---

(١) عليها : وفى المخطوطة : (عليهن) ·
(٢) الذى : وفى المخطوطة : (الذين) تحريفا ·
(٣) فترك : وفى المخطوطة : (فيترك) ·
(٤) كذا : ساقطة ·
(٥) هنا بعض الالفاظ المتممة الواقعة فى الحاشية تالفة ·
(٦) الوصي : وفى المخطوطة : (الوصى فى هذا) ·

باب الاكتتاب في المحاضر في دعوى الرشد

ولـو ان غلامـا مولى عليه حضر القاضي فادعى عنـده أنس رشـده واستحقاق قبض ماله وأحضر أمينا له كان يتولى عليه وشاهدين يشهدان له على ما ادعى ، فان المحضر الذى يكتب فى ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان) حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (فلان بن فلان) يعنى الغلام (وأحضره معه أمينه فلان بن فلان فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الغلام الذى حضر أنه قد بلغ اونس رشده[1] وجاز أمره واستحق قبض ماله ، وانه من أهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة والتشمير[2] لما فى يده وان له البينة على ما ادعاه عنده من ذلك ، واحضره شـاهدين سـأله الاستماع منهما ، وذكر انهما يشـهدان له على ذلك وهما فـلان وفـلان) فيسميهما ويكتب (فشـهد عنـد القاضي) ، فيكتب فى ذلك ما يجب ان يكتب[3] فيه على مثل ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (أنهما يعرفان فلان بن فلان الغلام الذى احضرهما لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وأنه قد بلغ وأونس رشـده وجاز أمـره واستحق قبض ماله ، وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة والحظ لما فى يده والتشمير لما له ، وأنهما من اهل العلم بجميع ما شهدا به من ذلك والخبرة بـه) .

وقد كان عيسى بن ابان يذكر فى محضره هذا (جواز أمر المشهود له) كما قد ذكرنا ولم يكن[4] كثير ممن سواه من كتاب الشروط يكتبونه فى هذا المحضر . وانما جاء اختلافه واياهم فى ذلك والله أعلم من اجل ماكان ابو يوسف ومحمد يختلفان فيه فيمن كان على الاحوال التي لو[5] وقف القاضي عليها منه حجر عليه[6] من أجلها فقال[7] أبو يوسف : أفعاله[8] كلها جائزة ولا يكون[9] كالمحجور عليه فيهـا حتى يحكم القاضي عليه بتلـك الاحوال ويحجر عليه من أجلها فيكون فيما يستأنف محجورا عليه وفيما

قبل ذلك غير محجور عليه • وكان محمد بن الحسن يقول : يكون محجورا عليه بهذه الاحوال اذا كانت فيه حجر القاضي عليه أو لم يحجر عليه ثم كذلك اذا حجر القاضي من أجل هذه الاحوال ، ثم عاد الى خلافها فما لا يستحق الحجر عليه معه كان قياس قول كل واحد منهما فى ذلك على مثل ما ذكرنا من قوله كان فى بـدء أمره ، فمن ذهب مذهب محمـد كتب فى محضره (جواز أمر المشهود له) ، ومن ذهب مذهب ابى يوسف لم يكتبه ، وكان مذهب محمد أولى المذهبين عندنا ؛ لان اثبات الحجر[١٠] وازالته انما يكون بحدوث صفات كل واحد منهما فى الذى يحدث فيه وقضاء[١١] القاضي فانما يكون تاليا[١٢] لذلك محققا[١٣] •

(١) اونس رشده : وفى (ف) : (انش رشده) ٠
(٢) التثمير : ومكانها فراغ فى (ق) ٠
(٣) يكتب : وفى غير (ف) : (يكتبه) ٠
(٤) ولم يكن : وفى (ف) : (لم يكن) ٠
(٥) لو : ساقطة من (ق) ٠
(٦) عليه : ساقطة من (ق) ٠
(٧) فقال : وفى (ق) : (فكان) تحريفا ٠
(٨) أفعاله : وفى (ف) : (انها له) ٠
(٩) ولا يكون : وفى (ف) : (فلا يكون) ٠
(١٠) الحجر : وفى غير (الاصل) : (الحجة) ٠
(١١) وقضاء : وفى (ف) : (قضاء) ٠
(١٢) تاليا : وفى (ف) : (بانتا) وفى (الاصل) : (بالنا) ٠
(١٣) محققا : وفى (الاصل) : (مخففا) ٠ هذا وقال المصنف رحمه الله فى الكبير :

[باب دعوى الرشد واثبات البينات عليها

ولو ان غلاما ادعى عند القاضى بلوغه وانس رشده واستحقاقه قبض ماله بمحضر من رجل قد كان القاضى ولاه عليه قد كان بلوغه بان للقاضى بظاهر أمره ولم يعلم ما سوى ذلك منه مما ادعى من أنس رشده وأحضر بينة تشهد له على ذلك ، فانه يكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضر معه فلان بن فلان الفلانى أمين القاضى فلان بن فلان والقائم بأمره بأمر فلان الرجل الذى حضر الى ان يونس رشده ويستحق قبض ماله فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر انه قد اونس رشده واستحق قبض ماله وجاز أمره ، وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما فى يده والحفظ لما له فان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له أنهم يشهدون له على ذلك وهم فلان وفلان وفلان) فيسميهم (١) (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب) أو (الذين حضروا) (بمحضر من فلان (٢) بن فلان الرجل الذى أحضرهم لهذه الشهادة وبمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضروا (٣) للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه قد اونس رشده وجاز أمره واستحق قبض ماله ، وانه من اهل سلامة الناحية واستقامة الطريقة وحسن التدبير لما فى يده والحفظ لما له ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا له به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة

به) ، ثم يقرأه على القاضي ·
وكان عيسى بن ابان يكتب فى هذا (جواز الامر وأنس الرشد واستحقاق قبض المال) ·
وكان ابن الخصاف يكتب فيه (استقامة الطريقة وسلامة الناحية وحسن التدبير لما فى يده والحفظ لما له) ·
فاما ماكتب ابن الخصاف مما ذكرناه عنه ، فهو تفسير أنس الرشد الذى اكتفى عيسى بذكر جملة عن تفسيره عندنا احسن ·
واما ماكتب عيسى من (جواز الامر واستحقاق قبض المال) وما ترك ابن الخصاف من ذلك فلمذهب كل واحد منهما الى قول يخالف قول صاحبه مما نحن ذاكروه ان شاء الله : كان ابو يوسف ومحمد ابن الحسن يختلفان فى (٤) المفسد لماله المستحق للحجر عليه الذى لم تتناه (٥) أموره الى القاضى : فكان ابو يوسف يقول : هو غير محجور عليه وهو كغير المفسد فى جواز افعاله فى ماله ، وكان محمد ابن الحسن يقول هو بحدوث صفات المحجور عليهم فيه محجور عليه وان لم يحجر القاضى عليه · وكذلك قياس قولهما فى المحجور عليه الذى قد انفذ القاضى ذلك عليه اذا أونس رشده ولم يثبت ذلك عند القاضى فيطلق الحجر عنه (٦) واما فى قياس قول ابي يوسف فهو فى الحجر أبدا حتى يخرجه القاضى واما فى قياس قول محمد فهو بذلك خارج من الحجر ، وان لم يخرجه القاضى منه ·
فذهب عيسى مذهب محمد فاجرى كتابه على ذلك وذكر فيه جواز أمر المشهود له (٧) واستحقاقه قبض ماله مع ذكره (انس رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » فقد جعلهم ذوى أنس ورشد (١١)
وذهب ابن الخصاف فى ذلك مذهب ابى يوسف ، فلم يذكر فى الشهادة له بجواز آمر ولا باستحقاق قبض مال اذ كان لا يكون كذلك حتى يقضى به القاضى له ·
واذا (٨) ما ذكر عيسى فى محضره من (٩) أنس الرشد وترك ابن الخصاف ذلك فذكره احب عندنا ؛ لان الله عز وجل (١٠) قال فى كتابه « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم » فقد جعلهم ذوى أنس ورشد (١١) بحدوث ذلك فيهم ان لم يحكم به لهم · وكان اولى الاشياء بالكاتب اكتتاب المحضر على ما كتبنا ، لان ذلك مما لابد منه عند عيسى ومما لا يضر ابن الخصاف ·

(التسلسل -٧٨-)

والى هنا قد انتهينا من ابواب كتاب الشروط الصغير فى كتاب المحاضر ، وقد اوردنا فى ختام حاشية كل باب منها ما جاء بشأنه فى كتاب الشروط الكبير غير ان المصنف رحمه الله توسع فى كتابه الشروط الكبير فى كتاب المحاضر حيث خصص فيه ابوابا عدا ما اوردناه حتى الآن فقال المصنف رحمه الله :

باب دعوى الرجل الواحد البيع من الاثنين
أو من أكثر منهما في الدار الواحدة

قال ابو جعفر : واذا تقدم الى القاضى ثلاثة رجال فادعى احدهم على الباقين منهم انه ابتاع منهما دارا ذكر له انها كانت بينهما بالسوية ذكرها وذكر المدينة التى هى فيها وموضعها منها وحدودها ومبلغ ثمنها ؛ وانه لم يدفع اليهما ثمنها ولا شيئا منه ، وانه لم يقبضها ولا شيئا منها فصدقاه على ذلك عند القاضى فسأل المدعى القاضى الزام خصميه ما اقرا له به من ذلك فانه ينبغي له ان يفعل ذلك وان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فيه فيكتب على نحو ماكتبنا فى محضر اقرار الرجل للرجل بابتياع دار منه غير انه يذكر فيه ماذكره كل واحد منهما فى دعواه انه جميع حقه وحصته مما وقع عليه البيع ويذكر فيه وقوع البيع صفقة واحدة فان فعل ذلك ، ثم سأله المبتاع القضاء بالواجب له عنده فيه وسأله خصماه القضاء بالواجب لهما عنده فيه ، اذ كان اهل العلم يختلفون فى ذلك :

فطائفة منهم تقول فى هذا البيع انه جائز من هذين الرجلين وان كل واحد منهما لنصيبه من جميع ما وقع عليه البيع وهو النصف منه شائع فيه غير مقسوم منه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما فى هذا قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه نصف ذلك النصف من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه لم يجز البيع فيه الا أن يجيزه صاحبه وممن قال ذلك زفر بن الهذيل :

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه فقد جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه فلا يجوز بيعه فيه وان اجازه صاحبه لم يجز ايضا وهذا كما قال الشافعي : فيمن باع شيئا لغيره امره انه لا يجوز ذلك البيع وان اجازه صاحبه .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيبه قد جاز البيع فيه وما كان من نصيب صاحبه فقد جاز بيعه فيه ايضا ، ويجعلون بيع صاحبه معه ما باعه مما وقعت عليه تلك الصفقة اذنا له فيما باعه من نصيبه ويجعلون البائع لذلك من نصيب صاحبه فى معنى الوكيل له فى بيعه فيجعلون اليه قبض ثمنه ويجعلون عليه تسليمه الى مبتاعه يجعلون عليه ضمان الدرك فيه لمبتاعه ويجعلون له الرجوع بذلك على الذى باعه له .

وطائفة منهم تقول : يبطل البيع كله فيما وقعت عليه هذه الصفقة ؛ لان كل واحد من البائعين قد باع نصف المبيع شائع فيه غير مقسوم منه من نصيبه ومن نصيب صاحبه بغير امر صاحبه فضمت الصفقة بيع كل واحد من البائعين لما يملك ولما لا يملك فابطل بيع كل واحد منهما لما لا يملك بيعه لما يملك وهذا على قياس قول من يقول : اذا ضمت الصفقة ما يملك البائع وما لا يملك بطل البيع فيها كلها .

وطائفة منهم تقول : قد وقع بيع كل واحد منهما على نصف البيع شائع فيه غير مقسوم منه نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه فما كان من نصيب صاحبه فصاحبه بالخيار فيه ان شاء اجاز البيع وان شاء أبطله . فان اجاز البيع فيه جاز البيع كله وان ابطل البيع فيه كان المبتاع بالخيار فى نصيب البائع ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع فيه .

وقد كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يختلفان فى مثل هذا حدثنا محمد بن العباس قال : حدثنا علي بن مبعد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف فى رجل قال : لرجل قد بعتك هذه الدار التى لي ولزيد الغائب بالف درهم غير ان زيدا لم يأمرني ببيع حصته منها فحضر زيد فلم يجز البيع فى حصته منها قال : المشترى بالخيار ان شاء اخذ حصة البائع بحصتها من الثمن وان شاء ابطل البيع فيها . وقال محمد بن الحسن : يلزم المشترى البيع فى حصة البائع بحصتها من الثمن ولا خيار له فى ذلك ؛ لان البائع قد بين له فى بيعه منه ان الذى لم يجز له البيع فيه موقوف على اجازة الذى لم يجز البيع فيه قال : وانما يجب له الخيار فيما لم يبين له ان الدار مع صاحبه له (١٢) فابطل صاحبه ذلك البيع فى نصيبه ، فانه ينبغي للقاضى ان يجيبهم الى ما سألوه من ذلك وان يقضي بينهم بالواجب عنده فيه .

فان كان الواجب عنده فيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد مما قد ذكرناه عنهم فى هذا البيع فقضى بذلك فانه ينبغى له ان يأمر الكاتب باكتتابه فى المحضر الذى كان اكتتبه فى امورهم فيكتب (وجعل القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (بهذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بائعا لجميع ما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وقضى عليه بذلك لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (بمحضر من خصميه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا القضاء له عليهما بالواجب فى ذلك له عليهما .

فان كان القاضى رأى ان الواجب فى ذلك ما ذهب زفر فيه

فقضى بذلك ، فانه ينبغى له ان يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر وهو الذى كان اكتتبه فى امورهم فيكتب (وجعل كل واحد من فلان ابن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (بالبيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا لسهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجعل نصف ذلك السهم الذى وقع عليه بيعه المذكور فى هذا الكتاب ما ذكر انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والزمه البيع فيه وجعل نصفه مما ذكر صاحبه المسمى فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجعل البيع فى ذلك موقوفا على اجازة صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب ما كان الذى باعه من ذلك فانما لم يزل عنه الملك الذى ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه له عليه وجعل لصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب لاجارة البيع فى ذلك أو ابطاله فيه على انه ان اجاز البيع فى ذلك كان قبض ثمنه الذى بيع به على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا الى الذى تولى بيعه من فلان ومن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (وحتى يقبض ذلك من فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (فيسلمه الى صاحبه الذى باعه له المسمى معه فى هذا الكتاب وقضى بذلك بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (بمحضر من خصميه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين .

وانما كتبنا فى هذا الكتاب (ما كان الذى باعه من ذلك فانما لم يزل عنه الملك الذى ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه له عليه) لان من قول زفر : ان البيع موقوف على اجازة مالكه فيه انه لا يجوز اجازة مالكه فيه الا والبيع على حال يجوز له استئناف البيع فيها عليهما وانه كان قد هلك بعد ذلك وقبل الاجازة باستهلاك مستهلك اياه لم يجز البيع فيه بتلك الاجازة وكذلك كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون ، فيمن باع شيئا لغيره بيعا موقوفا على اجازة مالكه فكتبنا ماكتبنا فى ذلك هذا المعنى .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك الى القول الثالث الذى ذكرناه فى صدر هذا الباب فقضى بذلك ، فانه يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر الذى كان اكتتب فى أمور هؤلاء الخصماء (١٣) فيكتب (وجعل كل واحد من فلان ومن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين

(بالبيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا لهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل نصف ذلك السهم الذى وقع عليه بيعه المذكور فى هذا الكتاب مما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب والزمه البيع فيه بحصته المسماة له فى هذا الكتاب من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وجعل نصفه الباقى مما ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وابطل البيع فى ذلك وفسخه فيه وقضى بذلك وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وبعد ان خاصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلان اللذان حضرا) يعنى البائعين (وسأله القضاء له عليهما بالواجب له عنده عليهما فى ذلك) .

وان كان القاضى يرى فى ذلك ان بيع كل واحد منهما نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه وان بيع كل واحد منهما مع صاحبه ما باعه معه من ذلك اذنا منه فى بيعه ما باع من نصيبه من ذلك فقضى بذلك وأمر الكاتب باكتتابه فى المحضر الذى كان اكتتبه فى امورهم فانه يكتب (وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان ابن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (بهذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائعا فيه غير مقسوم منه وجعل نصف ذلك فيما ذكر انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه والزمه البيع فيه بحصته من الثمن ، وهى كذا وكذا دينارا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل نصفه الباقى مما ذكر له صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وجعل بيع صاحبه المسمي معه فى هذا الكتاب ما باعه معه فى هذا الكتاب اذنا منه له فى بيعه ما باعه مما ذكر له انه جميع حقه وحصته ما سمي ووصف فى هذا الكتاب واطلاقا منه له البيع فيه وجعل اليه قبض ثمنه الذى باعه له به وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا حتى يسلمه الى صاحبه الذى باعه له المسمى معه فى هذا الكتاب) .

وان كان القاضي يذهب في ذلك الى ابطال جميع البيع لوقوع بيع كل واحد من البائعين على ما يملك ، وعلى ما لا يملك في صفقة واحدة فقضى بذلك وامر الكاتب باكتتابه في المحضر الذي كان اكتتبه في أمورهم فانه يكتب (وابطل القاضي فلان بن فلان هذا البيع المذكور في هذا الكتاب ان كان كل واحد من فلان الرجلين اللذين حضرا) يعني البائعين (قد باع بيعه المذكور في هذا الكتاب ما قد ذكر له هو وصاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه من حق صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ومن حصته المذكورة له في هذا الكتاب) .

وان كان القاضي يرى في ذلك ان بيع كل واحد منهما نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه وابطال البيع فيما باعه من نصيب صاحبه والخيار للمشتري فيما جاز له فيه البيع من نصيب البائع فقضى بذلك ، فانه يأمر الكاتب باكتتاب ذلك في المحضر الذي كان اكتتبه في امورهم فيكتب (وجعل كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعني البائعين (بالبيع المسمى في هذا الكتاب بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب (١٤) شائعا فيه غير مقسوم منه بحصته من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل نصفه الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى في هذا الكتاب مما ذكر له انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ماوقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وجعل نصفه الباقي مما ذكر له صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من سهمين من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب شائع فيه غير مقسوم منه وابطل البيع في ذلك خاصة وفسخه فيه وجعل لفلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (الخيار فيما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب مما ذكر له كل واحد من بائعيه المسميين في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ان شاء اخذه بحصته المسماة في هذا الكتاب من الثمن المسمى في هذا الكتاب وان شاء ابطل البيع فيه وقضى بجميع ذلك وحكم به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان خاصم اليه فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المشتري (فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعني البائعين (وبعد ان سأله القضاء له عليهما بالواجب له عليهما فيما اقرا له به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب) والله نسأله التوفيق .

قال ابو جعفر : وان كان هذان البائعان ذكرا للقاضي ان الذي كان لفلان بن فلان يعنيان احدهما مما وقع عليه هذا البيع ثلثيه ، وان الذي كان لفلان بن فلان يعنيان الاخر منهما مما وقع عليه هذا البيع ثلثه الزمهما ماقرا به عنده من ذلك بعد ان يسأله المشترى

ذلك ، فأن الزمهما اياه ثم خاصمهما المشترى اليه ليقضي له عليهما بالواجب له عليهما عنده في ذلك اذ كان اهل العلم يختلفون فيه .

فطائفة منهم تقول : قد وقع بيع كل واحد من البائعين فى ذلك على نصف المبيع منه فاما صاحب الثلثين منهما فالنصف الذى وقع عليه بيعه من ثلثيه اللذين كانا له من المبيع ، واما صاحب الثلث منهما فالنصف الذى وقع عليه ثلثاه ثلثه الذى كان له مما وقع عليه البيع وثلثه من الثلثين اللذين كانا لصاحبه البائع معه وجاز بيعه فى ذلك من نصيب صاحبه ببيع صاحبه معه مما وقع عليه بيعه من جميع ما وقع عليه بيعهما الذى اقرا به عند القاضى وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف ما وقع عليه بيعهما الذى اقرا به عند القاضى فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف ما وقع عليه البيع ثلثاه من نصيبه الذى كان له منه فجاز البيع فى ذلك وثلثه مما كان من نصيب صاحبه البائع معه فكان البيع فى ذلك موقوفا على اجازة صاحبه فان اجاز البيع فيه جاز ، وان ابطله فيه بطل وكذلك صاحبه وقع بيعه على نصف ما وقع عليه بيعهما فثلثه مما كان له من المبيع جاز بيعه فيه وثلثاه مما كان لصاحبه من المبيع فكان البيع فيه موقوفا على اجازة صاحبه ، فان اجاز البيع فيه جاز وان ابطله فيه بطل وممن قال ذلك منهم زفر ابن الهذيل .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف جميع ما وقع عليه البيع مجموع بيع صاحب الثلثين على النصف من ذلك ثلثاه من نصيبه فجاز البيع فيه وثلثه من نصيب صاحبه فجاز البيع فيه ايضا ببيع صاحبه معه ما وقع عليه بيعه مما وقع عليه بيعهما وكان فى بيعه ما باعه من نصيب صاحبه فى حكم الوكيل لصاحبه فيه .

وطائفة منهم تقول : قد وقع بيع كل واحد منهما على نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف ما وقع عليه البيع فثلثاه من ثلثه فجاز البيع فى ذلك وثلثه من نصيب صاحبه البائع معه فكان الامر فى ذلك الى صاحبه البائع معه ان شاء اجاز البيع فيه وان شاء ابطله ووقع بيع صاحب الثلث على نصف المبيع ثلثه من نصيبه فجاز بيعه فيه وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه فكان الامر فى ذلك موقوفا على اجازة صاحبه البائع معه ان شاء اجاز البيع فيه وان شاء ابطله .

وطائفة منهم تقول : بيع كل واحد منهما قد وقع على نصف المبيع من نصيبه ومن نصيب صاحبه البائع معه فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف المبيع ثلثاه من نصيبه (١٥) فجاز البيع فى ذلك وثلثه من نصيب صاحبه البائع معه فبطل البيع فيه ، ولم يجز وان اجازه

صاحبه البائع معه وكذلك صاحب الثلث وقع بيعه على نصف المبيع ثلثه من نصيبه فجاز البيع فيه وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه فبطل البيع فيه ولم يجز وان اجازه صاحبه البائع (١٦) ٠

وطائفة منهم تقول : قد وقع البيع من كل واحد منهما على ما يملك وعلى (١٧) ما لا يملك فبطل بيعه فيما يملك بيعه معه ما لا يملك وضمه اياه اليه فى صفقة واحد جمعهما فيها ٠

وطائفة منهم تقول : قد وقع البيع من كل واحد منهما على نصف المبيع فوقع بيع صاحب الثلثين على نصف المبيع ثلثاه مما يملك وثلثه من نصيب صاحبه فبطل البيع فيما باع من نصيب صاحبه فصار المشترى بالخيار فيما ابتاع من نصيب هذا البائع ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ابطل البيع فيه ووقع بيع صاحب الثلث على النصف من المبيع ثلثه من حصته وثلثاه من نصيب صاحبه البائع معه فبطل بيعه فيما باع من نصيب صاحبه ، وكان المشترى بالخيار فيما ابتاع من نصيبه ان شاء اخذه بحصته من الثمن الذى وقع البيع به وان شاء فسخ البيع فيه ٠

فان القاضى ينبغي له ان يجيبه الى ما سأله من ذلك وان يقضي له على بائعيه اللذين خاصمهما اليه بالواجب له عليهما فى بيعهما منه الذى اقرا به عنده ، فان قضى له عليهما فى ذلك بما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يذهبون اليه فيه ، فانه يأمر الكاتب باكتتاب ذلك فى المحضر الذى كان اكتتبه فى أمورهم ويبين له ما كان قضى به فيكتب الكاتب (وجعل القاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب الثلثين (ببيعه المذكور فى هذا الكتاب بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب من الثلثين اللذين ذكر له هو وفلان بن فلان الرجل الذى حضر معه) يعنى صاحب الثلث (انهما كانا جميع حق فلان بن فلان هذا) يعنى صاحب الثلثين (وحصته من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب الثلث (ببيعه المذكور فى هذا الكتاب بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب فثلثا ذلك جميع ما ذكر هو وصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب انه جميع حق فلان ابن فلان هذا وحصته وهو الثلث من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وثلثه من الثلثين اللذين ذكر له هو وصاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب) يعنى صاحب الثلثين (انهما كانا جميع حق فلان بن فلان هذا وحصته مما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب واجاز بيعه فى ذلك) ، وان شاء كتب (واجاز القاضى فلان بن فلان بيعه فى ذلك لبيع فلان بن فلان الرجل الذى حضر معه جميع ما ذكر بيعه اياه معه فى هذا الكتاب وجعل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب الثلث (فيما جعله بائعا له من نصيب فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب

الثلثين (وكيلا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب الثلثين (فى ذلك وجعل الى فلان بن فلان هذا) يعنى صاحب الثلث (قبض ثمنه الذى وقع عليه بيعه به من فلان بن فلان الرجل الذى حضر حتى يسلمه الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى صاحب الثلثين (وقضى لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (على كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين (بما جعله بائعا له منه ببيعه اياه منه المذكور فى هذا الكتاب بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (وبعد ان خاصم اليه فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا) يعنى البائعين .

وان كان الذى قضى به القاضى فى ذلك قولا من هذه الاقوال التى ذكرناها فى اول هذا الفصل سوى هذا القول الذى ذكرناه عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد منها امتثل الكاتب فى ذلك ما كتبناه فيه فى الفصل الاول فى هذا الباب ان شاء الله .

وان شاء الكاتب جعل مكان ما ذكرنا من الثلث (سهما واحدا من ثلاثة اسهم) ومكان ما ذكرنا من النصف (سهما واحدا من سهمين) ومكان ما ذكرنا من الثلثين (سهمين من ثلاثة اسهم) اى هذين المعنيين من هذا المعنى ومن المعنى الذى قبله من ذكر الاجزاء اجرى كتابه عليه فحسن جائز ، غير ان ذكر السهام فى ذلك واجراء الكتاب عليها احب الينا فى ذلك .

باب النكول عن الايمان في الدعوى عند القاضي

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا ادعى عند القاضى على رجل احضره اليه ان له عليه مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا فسأل القاضى المدعى عليه ذلك ، فانكره وجحد ان يكون للمدعي عليه شيء منه وبه طلب المدعي القاضى (١٨) استحلاف المدعى عليه ما ادعى عليه عنده من ذلك فانه يستحلفه عليه ، فان استحلفه له عليه فنكل عن اليمين على ذلك وابى ان يحلف عليه ، فان اهل العلم يختلفون فى الواجب فى هذا على الناكل عن اليمين عليه .

فكان بعضهم يقول : يعرض القاضى اليمين على ذلك ثلاث مرات على المدعى عليه ويعلمه فيهن انه ان لم يحلف على ما يستحلفه عليه من ذلك الزمه للمدعي جميع ما دعى عليه عنده منه فاذا فعل ذلك به فلم يحلف الزمه للمدعي المال الذى ادعى عليه عنده وقضى له به عليه وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن غير انه لا يلزم المدعى عليه ذلك المال ولا يقضى به عليه للمدعي الا بعد

سؤال المدعى اياه ذلك ·

وكان بعضهم يقول : اذا نكل المدعى عليه عن اليمين في هذا ردّ اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعى من ذلك على المدعى عليه ، وان لم يحلف لم يستحق من ذلك شيئا وممن قال ذلك منهم مالك بن انس والشافعى ، غير ان مالك كان لا يستحلف المدعى عليه للمدعي حتى يعلم ان بينهما مخالطة مدامة فاذا علم ذلك يقوم عليه عنده استحلفه على ذلك ، فان حلف برىء وان نكل عن اليمين رد اليمين على المدعي ، فان حلف استحق ما ادعى على المدعى عليه ، وان لم يحلف لم يستحق ذلك ·

وكان بعضهم يقول : يحبس القاضي المدعى عليه أبدا ان أبى اليمين على ما يستحلفه عليه حتى يحلف على ما ادعى عليه عنده من ذلك فيبرأ منه او يقرّ به فيقضى به عليه للمدعي وهذا قول جماعة من المكيين ·

فان ذهب القاضى في ذلك الى ما ذكرناه عن ابى حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد فيه فألزم المدعى عليه المال بنكوله عن اليمين عليه للمدعي بعد ان سأله ذلك المدعي فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب المحضر فى ذلك ويبين ما كان منه فيه لينشيء المحضر عليه فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان فى يوم كذا الكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المدعي (واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى) يعنى المدعى عليه (فذكر القاضى فلان بن فلان بن فلان الفلانى (١٩) الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا) ، فيحكى ما كان المدعى في دعواه من اضافته ذلك الى صك لم يحضر ويذكر تاريخه واسماء شهوده او من اضافته ذلك الى صك لم يحضره ولم يذكر له شهودا اومن اهماله اضافة ذلك الى شىء مما ذكرنا على ما كتبنا في المحضر الذى في اول هذا الكتاب ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره عما ذكر من دعواه عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره عما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده وسأل القاضى (٢٠) فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (ان يستحلف له فلان بن فلان الرجل الذى احضره) يعنى المدعى عليه (على ما ادعى عليه عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فأمر القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره بالله على ما رأى له عليه من اليمين فى ذلك فأبى ان يحذف فعرض عليه القاضى فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات واعلمه فيها انه ان لم يحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره على هذه الدعوى التى ادعاها عليه عنده المذكورة

فى هذا الكتاب حتى يعرض عليه اليمين عليها ثلاث مرات الزمه (٢١) لفلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ادعى عليه عنده من ذلك على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فأبى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره على ذلك ونكل عن اليمين عليه ثلاث مرات اعلمه فيها القاضي فلان بن فلان ما ذكر من اعلامه اياه به على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع هذا المال المسمى فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذى احضره) هذا ان كان لم يضف الى صك ، وان كان قد اضيف الى صك ولم يحضر كتب (وفى الصك المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) وان كان قد احضر كتب (وفى الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو مائة دينار واحدة ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بنكوله الموصوف في هذا الكتاب عن اليمين عنده له عليه وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي ، فاذا قرأ الكاتب المحضر على القاضي بمحضر من المدعي والمدعى عليه كتب القاضي بخطه فيه (قرىء على هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى (ومن خصمه فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ماذكر من الزامي اياه المذكور في هذا الكتاب وقضيت عليه بذلك لفلان بن فلان الذى حضر) يعنى المدعي (بنكوله عن اليمين له عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) .

وان كان القاضي ذهب فى ذلك الى القول الثانى كتب الكاتب المحضر على ما كتبنا حتى اذا أتي على (فأمر القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالحلف لفلان بن فلان الرجل الذى حضر ما فيه على ما رأى عليه من اليمين فى ذلك فأبى ان يحلف على ذلك) كتب بعقب ذلك (فاستحلف القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما فيه على ما رأى عليه من اليمين فى ذلك فأبى ان يحلف على ذلك) كتب بعقب ذلك (فاستحلف القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما فيه على ما رأى عليه من اليمين في ذلك لهذه المائة الدينار الواحدة المثاقيل الذهب العين الجياد دينا ثابتا له على فلان بن فلان الرجل الذى حضر فحلف له ما فيه على ما استحلفه عليه من ذلك فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع هذا المال المسمى فى هذا الكتاب وهو مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ديناحالا) ، فأن كان المدعي يضف المال الى صك اكتفى الكاتب بذلك ، وان كان اضافه الى صك كتب (وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وفى الصك المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب) ايهما كتب من ذلك كان حسنا . وان كان المدعي اضاف المال

الذى ادعاه الى صك احضره لينسخه الكاتب في كتابه الذى يكتبه فى امره وفى امر خصمه كتب (٢٢) عند ذكر الدنانير المسماة (فى هذا الكتاب وفى الصك المنسوخ فى هذا الكتاب) او (فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (بنكوله عن اليمين عليه ويحلف فلان بن فلان الرجل الذى حضر عليه عنده على ما سمى ووصف منهما فى هذا الكتاب وقضى لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على فلان بن فلان الرجل الذى احضره بهذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وامره بالخروج اليه منها بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يوقع القاضى بخطه بعد ان يقرأ المحضر عليه : (قرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من فلان ابن فلان (٢٣) الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذى حضر والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما ذكر من الزامي اياه له فى هذا الكتاب وقضيت عليه بذلك وأمرته بالخروج منه بنكول فلان ابن فلان الرجل الذى حضر وبحلف فلان بن فلان الرجل الذى حضر الموصوف ذلك منهما فى هذا المحضر) .

وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى القول الثالث كتب الكاتب المحضر على ما كتبنا حتى اذا أتى على (فأمر القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالحلف (٢٤) لفلان بن فلان الرجل الذى احضره ما فيه على ما رأى له عليه من اليمين فى ذلك وعلى ما ادعاه عليه فى هذا الكتاب فأبى ان يحلف) كتب بعقب ذلك (فأمر القاضى فلان بن فلان بحبس فلان بن فلان الرجل الذى حضر ليحلف لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على ما وجب له استحلافه عليه من ذلك وعلى ما سأل القاضى فلان بن فلان استحلافه عليه منه او ليقر له به بعد ان سأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ذلك) ، ثم يوقع القاضى بخطه : (فقرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من فلان (٢٥) بن فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذى احضره واستحلف فلانا الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من استحلافي اياه عليه فى الكتاب فأبى ان يحلف على ذلك فأمرت حبسه ليحلف لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على ما استحلفته له عليه فيه او ليقر له به بعد ان سألنى ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

فان سأل المدعي القاضي (٢٦) فى مذهبه الى كل واحد من هذه الثلاثة المذاهب التى ذكرنا ان يسجل له بما ذهب اليه فيه منها وبما قضى له به في ذلك فانه يجيبه الى ذلك فى المذهب الاول وفى المذهب الثانى ويقضى له بما ذهب اليه في كل واحد منهما ويسجل له به ؛ لان فى كل واحد منهما قد قضى له بالمال واوجبه له على المدعى عليه وصار فيما حكم له به من ذلك قاطعا لا خلاف بين (٢٧) اهل العلم فيه،

ولا يجيبه الى ذلك فى المذهب الثالث لان القاضى فى المذهب الثالث لم يلزم المدعى عليه للمدعي مالا ولم يقض له به عليه وانما اوجب عليه الحبس ليحلف له فيبرأ منه او ليقر له فيغرم له وكذلك كان قبل استحلافه اياه له على ذلك ٠

وانما الحبس فى هذا كحبس القاضي رجلا قدمه اليه رجل فادعى عليه عنده دعوى فسأل القاضى المدعى عليه عنها فصمت فلم يجبه باقرار ولا انكار ، فان سأل المدعى عليه القاضي (٢٨) ان يسجل له بذلك سجلا ينفي عنه وجوب المال بالنكول عن اليمين ليكون ذلك له حجة عند قاض اخر ان خوصم اليه فى ذلك ان يذهب (٢٩) فى النكول مذهبا من المذهبين الاخرين لم يجبه ايضا الى ذلك لانه ليس فى حبسه اياه ليحلف نفي لشيء قد كان وجب عليه عند غيره بالنكول الذى كان منه ، ولان الناكل عن اليمين عليه فى قول من يقضي بالنكول لو قال انا أحلف على ما قد نكلت عن اليمين عليه قبل القاضى ذلك منه واستحلف عليه ما لم يكن القاضى حكم عليه بالنكول والزمه به المال فلما كان تغيير النكول غير موجب للمال المدعى على الناكل عن اليمين عليه حتى يقضي به القاضى عليه بنكوله لم يكن امتناع القاضى الذى لا يرى القضاء بالنكول عن القضاء بالنكول نفي لشي وجب على المدعى عليه للمدعى فى قول احد ، وانما القضاء الذى يكون حجة ويوجب الاجماع ويقطع الاختلاف هو القضاء بنفي ما يذهب قوم الى وجوبه لو لم يكن ذلك فى القضاء ، فاذا كان ذلك كذلك فقضاء قاض من القضاة بنفي وجوبه كان ذلك حجة للمطلوب به وقطع ؛ لاختلاف اهل العلم فيه فاما ما يجمعون الا واجب فيه كما ذكرنا فلا معنى للقضاء به ولا يكون الحبس الذى كان من القاضى الذى خوصم اليه فى ذلك قطعا لما يراه قاض سواه ان خوصم اليه فيه ممن يذهب في النكول الى مذهب من المذهبين الاولين اللذين فى اول هذا الباب ٠

فان كان القاضي لا يعرف هذين الخصمين باعيانهما ولا باسمائهما ولا بانسابهما او لا يعرف احدهما بذلك او يعرفهما باعيانهما ولا يعرفهما باسمائهما ولا بأنسابهما كتب الكاتب فيمن كان القاضى يعرفه منهما بعينه واسمه ونسبه مثل ما كتبنا فى المعروف فيما تقدم من هذا الكتاب وكتب في المجهول مثل ما كتبنا فى المجهول فيما تقدم في هذا الكتاب ، وكذلك ان كان احدهما مكاتبا او عبدا او مدبرا او ام ولد بعد ان يكون العبد والمدبر وام الولد منهما مأذونا له في التجارة ، وكذلك ان كان احدهما صغيرا لم يبلغ مأذونا له فى التجارة بأذن وليّه الذى يجوز اذنه له فيها بعد ان يكون القاضى الذى خوصم اليه فى ذلك يرى جواز الاذن للاطفال فى التجارة وان لم يكن المدعى فيما ذكرنا مالا في الذمة ولكنه كان دارا احدّها المدعى للقاضى فى دعواه اياها عنده وذكر موضعها وانكر المدعى عليه ذلك واستحلفه القاضي عليه بعد سؤال المدعي اياه ذلك فنكل عن اليمين عليه فالزمه

مذهبه فيه من القولين الاولين اللذين ذكرناهما فى اول هذا الباب كتب الكاتب المحضر فى ذلك على مثل ما كتبنا فى المحضر الاول ٠ فان كان المدعي ادعى غصبا بيّن ذلك الكاتب في المحضر وان لم يدّع (٣٠) غصبا ولم يذكر بملكه للدار التى ادّعاها شيئا اهمل الكاتب من ذلك فى المحضر ما أهمل المدعي منه فى دعواه ٠ وان كان ادعى انها كانت وديعة له فى يده فجحده اياها بيّن ذلك ايضا فى المحضر ثم كتب فى موضع الالزام (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما ادعاه عليه عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بنكوله عن اليمين له عليه عنده على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه) هذا ان كان ذهب في ذلك الى القول الاول ، وان كان ذهب الى القول الثانى كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما ادعاه عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب بنكوله عن اليمين عليه عنده ويحلف فلان بن فلان الرجل الذى حضر عليه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وامره بالخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) وان شاء كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذى احضره وحكم له عليه بها وقضى له عليه بها بنكوله عن اليمين عليها وامر فلان بن فلان الرجل الذى حضر بتسليم هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالخروج اليه منها) ٠

قال ابو جعفر : وهكذا كان ابن الخصاف يكتب فى هذا واحبّ الينا من هذا ومما كتبناه قبله في هذا الفصل ان يكتب (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما سمي لها ومنها فى هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وجعله له فى ضمانه بنكوله عن اليمين له عليه عنده على ما ادعى عليه عنده من غصبه اياه منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) وهذا ان كان ادعى غصبا ، وان كان ادعى ما سواه ثبته ايضا فى محضره الذى يكتتبه بعد ان يكون (٣١) القاضى قد قضى بالغصب في الدار المدعاة عنده وجعلها مضمونة للمدعي على المدعى عليه بعد ان يكون مذهبه في النكول المذهب الاول الذى ذكرناه فى هذا الباب ٠

وان كان مذهبه فى النكول المذهب الثانى الذى كتبناه فى هذا الكتاب كتب الكاتب بنكوله عن اليمين على ما ادعى عليه من غصبه ذلك منه على سمي ووصف في هذا الكتاب ومن حلف فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (عنده على ما ادعى من ذلك بعد رد القاضى فلان بن فلان اليمين في ذلك على فلان بن فلان الرجل الذى

حضر ثلاث مرات وبعد اعلامه اياه فيهن انه يقضى عليه لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بما استحلفه عليه من ذلك ان ثبت على نكوله بعد عرضه عليه اليمين في ذلك ثلاث مرات وبعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي ٠

وان كان المدعي سأل القاضي الزام المدعى عليه له فى ذلك ضمان الدار يوم غصبه اياها او ضمانها وضمان زيادة ان حدثت فيها او ضمانها وضمان اجرة مثلها الى ان يخرج اليه منها فأجابه القاضى الى ما رأى له من ذلك على مذهبه فيه ، وعلى ما ذكرنا من اقوال اهل العلم فيه فى الباب الذى قبل هذا الباب والزم المدعى عليه ما لزمه عنده من ذلك بنكوله عن اليمين عليه خاصة او حلفه (٣٢) له على ذلك امتثل الكاتب فى ذلك ما كتبناه فى الاقرار بذلك من ٠٠٠٠٠(٣٣) ذكرنا فى كل فصل من ذلك فى الباب الاول ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٣٤) الا انه يكتب في ذلك احضار المدعى عليه القاضي عن ذلك العرض وقت الدعوى ان كان مما يتهيأ له احضاره ، وان كان ممن لا يتهيأ له احضاره وصفه وذكر جنسه الذى هو منه ومبلغ قيمته وذكر سنّه الذى به صار للمدعي على المدعى عليه او امتثل في ذلك ما امتثلناه في مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ٠

وان كان المدعى عبدا ذكر حلية العبد فى كتابه غير انه يحتاج الى اعتبار الامر فى العبد ، فان كان صغيرا لا يعبّر عن نفسه كان كالمتاع الذى فى يد المدعى عليه ولزمه قول المدعى عليه الذى هو فى يده فى رق ان ادعاه لنفسه او ادعاه عليه لغيره وفى نكول ان كان منه فى يمين ان استحلف بها عليه ، فان انكر الذى هو فى يده ما ادعاه المدعى عليه فيه وطلب المدعي يمينه بالله له على ذلك فاستحلفه له القاضى على ذلك فنكل عن اليمين عليه فقضى القاضى عليه بالنكول فذهب فيه الى القول الاول الذى ذكرناه فيه فى اول هذا الباب عن ابى حنيفة وعمن ذكرناه معه ممن وافقه عليه ، وامر الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا يصف فيه ما كان من الخصمين عنده في ذلك وما كان منه فيهما ، فانه يكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى) يعنى المدعي (واحضره معه فلان بن فلان الفلانى) يعنى المدعى (٣٥) عليه (وصبيا صغيرا طفلا لا يعبّر عن نفسه ٠٠٠٠٠٠(٣٦) احضره فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان الصبي الطفل الصغير الذى حضر له وفى ملكه وانه فلان بن فلان الفلانى وانه كان في يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذى احضره واخرجه من يده وحال بينه وبينه وانه قائم له فى يده بغصبه اياه منه الى ان احضره لهذه الدعوى فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه عنده فى هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان هذا الصبى

الطفل الذى حضر فلان الفلانى ، وانه له وفى ملكه وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره فيه فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر استحلاف فلان بن فلان الرجل الذى احضره بالله على ما ادعى عنده عليه من ذلك فاستحلفه له القاضي فلان بن فلان بالله على ما رأى له عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحلف له عليه فعرض عليه القاضى فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات اعلمه فيها ان لم يحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما يستحلفه له عليه مما ادعاه عنده عليه من ذلك على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد عرضه عليه اليمين له على ذلك ثلاث مرات الزمه لفلان بن فلان الرجل الذى حضر ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، فأبى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يحلف لفلان بن فلان الرجل الذى احضره على دعواه الموصوفة في هذا الكتاب ونكل عن اليمين له عليها ثلاث مرات فقضى القاضى فلان بن فلان بصغر فلان بن فلان الصبي الطفل الذى حضر وعجزه عن العبارة عن نفسه وبيد فلان بن فلان الرجل الذى حضر عليه) يعنى المدعى عليه (والزمه الرق بدعوى فلان بن فلان الرجل الذى حضر عليه) يعنى المدعى عليه (اياه فيه والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره هذا الصبي الطفل الذى حضر وذكر له هو وفلان بن فلان الرجل الذى حضر معه انه ابوه فلان الفلانى وجعله له فى ضمانه بنكوله عن اليمين على ما ادعى عنده عليه من غصبه اياه منه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وامره بتسليمه اليه وبالخروج اليه منه وقضى له بذلك عليه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي .

وانما كتبنا الزام القاضي الصبي الطفل الرق قبل كتابنا الزامه المدعى عليه النكول عن اليمين فيما نكل عن اليمين عليه ليكون الرق قد ثبت فى الصبي الطفل المدعى وقضى به فيه وصار فى معناه لو اقر به وهو رجل بالغ على نفسه وليكون ما يقضي به بعد ذلك للمدعي على المدعى عليه فيما قد قضى برقّه قبل ذلك .

وان كان القاضى ذهب فى النكول الى القول الثانى الذى حكيناه في اول هذا الباب عن مالك بن أنس وعن محمد بن ادريس الشافعى امتثل الكاتب في ذلك ما كتبناه عن قولهما في النكول عن الايمان فيما سوى العبيد في هذا الباب .

وان كان القاضى قضى بضمان هذا الصبي المدعى للمدعي على المدعى عليه لقيمته يوم ادعى عنده الغصب على المدعى عليـــه لا بضمان .... (٣٧) فيه او قضى بضمان قيمته يوم غصبه اياه بضمان الزيادة ان حدثت فيه امتثل الكاتب فى ذلك ما كتبناه فى مثله مما قد تقدم فى كتابنا هذا من الاقرار بالاشياء المغصوبة .

وان كان المدعى عبدا كبيرا والمسألة على حالها فان الكاتب يكتب

في ذلك (حضر القاضي فلان بن فلان في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلاني واحضره معه فلان بن فلان فلان الفلاني ورجلا وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الفلان الرجل الذي حضر ان (٣٨) الرجل الذي احضره وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذي حضر له وفي ملكه ، وان فلان بن فلان الرجل الذي حضر غصبه اياه واخرجه عن يده وحال بينه وبينه ، وانه في غصبه اياه منه الى ان احضره لهذه الدعوى (٣٩) فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر استحلاف فلان بن فلان الرجل الذي احضره على ما ادعى عنده عليه من ذلك فاستحلفه القاضي فلان بن فلان بالله على ما رأى له عليه من اليمين في ذلك فأبى ان يحلف له عليه فعرض عليه القاضي فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات اعلمه (٤٠) فيها انه (٤١) ان لم يحلف لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على ما يستحلفه له (٤٢) مما ادعاه عنده عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد عرضه عليه اليمين على ذلك ثلاث مرات الزمه لفلان ابن فلان الرجل الذي حضر ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فأبى فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان يحلف لفلان ابن فلان الرجل الذي احضره على دعواه الموصوفة في هذا الكتاب ونكل عن اليمين على ذلك ثلاث مرات فالزم القاضي فلان بن فلان الفلاني الرجل الذي حضر) يعني العبد المدعى (ما اقر به من الرق عنده على ما سمي ووصف في هذا الكتاب والزم فلان بن فلان الرجل الذي حضر) ، يعني المدعى عليه (لفلان بن فلان) يعني الرجل الذي احضره (جميع ما ادعاه عنده عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى له عليه به وجعل فلانا الفلاني الرجل الذي حضر) يعني العبد المدعى (على ضمانه لفلان بن فلان الرجل الذي احضره (٤٣) بقيمته يوم غصبه اياه وقضى عليه بذلك وامره بتسليمه الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر وبالخروج اليه منه) . وان شاء كتب (وقضى لفلان بن فلان الرجل الذي حضر على كل واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجلين اللذين احضرهما بجميع ما الزمه له في هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وحكم له به عليه وامر فلان بن فلان الرجل الذي حضر) يعني المدعى عليه (بتسليم فلان الفلاني الرجل الذي حضر الى فلان بن فلان الرجل الذي حضر والخروج اليه منه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذي حضر) .

وان كان القاضي جعله مضمونا بقيمته يوم غصب وبقيمة زيادة ان حدثت فيه الى ان يسلم الى مستحقه اثبت ذلك الكاتب في كتابه على ما كتبناه في ذلك في باب الاقرار في هذا الكتاب .

وان كان المدعى صبيا يعبّر عن نفسه اثبت ذلك الكاتب في كتابه فكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وصبيا غير بالغ يعبّر عن نفسه فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلانا الصبي الذى احضره له وفى ملكه ، وانه كان فى يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذى احضره) ، ثم ينسق بقية الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فى الرجل البالغ المدعى والصبي الذى لم يبلغ في هذا كالرجل البالغ بعد ان يكون يعبّر عن نفسه ·

الا ترى انه لو اقر بالرق على نفسه لزمه ولو نفى عنها رقا ادّعى عليه انتفى · فلما كان فيما ذكرنا كذلك فان في الدعوى عليه كالكبير البالغ في دعوى مثل ذلك عليه وكذلك الامة الصغيرة والامة الكبيرة في الدعوى عليهما الرق بهما كالعبد الصغير كالعبد الكبير في جميع ما ذكرنا ·

قال ابو جعفر : اعلم ان فى ولد الامة المغصوبة اذا ولدت فى يد غاصبها ولدا اختلافا بين اهل العلم : فمنهم من يقول : لا ضمان عليه فى ولدها ان كان لم يباشره بغصب كان منه فيه وانما طرأ على يده فهو كمال لرجل طرأ على يد رجل فلا يجب عليه ضمانه الا بحدث يحدثه فيه فيضمنه بذلك وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، غير انهم يختلفون فى نقصان الامة الحادث فيها بولادتها فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون : ينظر الى قيمة ولدها فان كان فيه وفاء بنقصانها بولادتها فلا ضمان على غاصبها في نقصان ولادتها ، وان كان لا وفاء في ولدها بنقصان ولادتها وقع عن غاصبها من نقصانها بولادتها مقدار قيمة ولدها وغرم الباقي منه للمغصوبة منه · واما زفر فكان يقول فى ذلك كله على الغاصب ضمان نقصان الامة المغصوبة بولادتها ولا يدفع عنه شيء من ذلك بولدها الذى ولدته ·

ومنهم من يقول : على الغاصب ضمان ولد المغصوبة الذى ولدته فى يده كما عليه ضمان المغصوبة وممن قال ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي ·

فان قضى القاضي فيها بواحد من هذين القولين كتب الكاتب ذلك في كتابه وامتثل فيه ما كتبنا في مثله مما قد تقدم منا في كتابنا هـــذا ·

باب الاقرار بالانساب والاستحلاف عليها

قال ابو جعفر : ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضى فادعى عنده عليه انه ابوه وانه ولد له على فراشه من فلانة ابنة فلان بن فلان

الفلانى ولم تحضر فصدّقه المدعى عليه على ذلك فالزمه القاضى النسب الذى اقر به عنده وقضى به عليه بعد ان سأله ذلك المدعي وبعد ان كان قبل المدعي ولدا للمدعى عليه فانه ينبغي له ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلانى) ويحليه (واحضر معه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان انه ابن (٤٤) فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضره من زوجته فلانة ابنة فلان التى كان تزوّجها ولدته على فراشه ولم تحضر فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان هو ابنه ولد على فراشه من زوجته فلانة ابنة فلان المرأة المسماة فى هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب والزمه نسب الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان وجعله ابنه باقراره به عنده المذكور فى هذا الكتاب وقضى بذلك وحكم به بعد ان كان مثله يولد لمثله وبعد ان سأله ذلك الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ابن فلان) ، ثم يوقع القاضى بعد ذلك بخطه .

ولم يكن ابن (٤٥) الخصاف يكتب فى هذا (بعد ان كان مثله يولد لمثله) وهذا عندنا اغفال منه ، لانه لو لم يكن ذلك كذلك لما جاز اقراره به ولا ثبت نسبه منه . الا ترى ان رجلا ابن عشرين(٤٦) سنة لو اقر لرجل ابن ثلاثين سنة انه ابنه ان ذلك محال وانه لا يلزمه باقراره بهذا ثبوت نسبه منه هذا ما لا اختلاف فيه بين اهل العلم .

وان كان المدعي ادعى انه ابو المدعى عليه ومثله يولد (٤٧) مثله فصدّقه المدعى عليه بذلك الزمه القاضى ما اقر به عنده وقضى بأبوّته عليه وامتثل الكاتب فيما يكتبه من ذلك ما كتبنا فى المحضر الاول سواء غير انه يكتب فيه (بعد ان كان مثله يكون أبا لمثله) .

وكذلك لو كان المدعي امرأة فادعت انها ابنة رجل احضرته فصدّقها على ذلك كانت كالرجل فى جميع ما ذكرنا وسواء كان المدعي ادعى البنوة رجلا بالغا او صبيًا لم يبلغ بعد ان يكون عاقلا يعبّر عن نفسه .

فان لم يدع (٤٨) واحد ممن ذكرنا شيئا مما وصفنا ولكنه ادعى انه اخو المدعى عليه الذى احضره لابيه وامه او لابية او لامه أو انه عمّه اخو ابيه وامه أو لابيه أو لامه أو أنه جدّ أبو ابيه أو أنه ابن ابنته ولم يدع (٤٨) شيئا سوى ذلك ، فان القاضي لا يلتفت الى

دعواه ولا يسأل المدعى عليه عن شيء مما ادعاه عليه من ذلك ، لان لو اقر به عنده لم يلزمه اياه ، وانما يسأل المدعى عليه عما لو اقر به عنده فاما ما لو اقر به عنده لم يلزمه فلا معنى لسؤاله اياه عنه ولا يكون احد ادعي عليه نسب خصم لمدعيه عليه الا من يدعى عليه ابوه او ابنه (٤٩) فاما ما سواها من الانساب فأن المدعى عليه لا يكون خصما في ذلك لان النسب ان كان ثابتا منه فانما هو ثابت من غيره فلذلك لم يكن خصما فيه وهكذا كان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون في هذا .

فان لم يقر (٥٠) المدعى عليه الابوة او المدعى عليه البنوّة ما ادعى عليه منهما ، فطلب المدعي يمينه بالله على ذلك ، فان اهل العلم يختلفون في ذلك .

فكان بعضهم لا يستحلفه له على ذلك ، وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة فحدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة .

وكان بعضهم يستحلفه له ذلك كما يستحلفه على ما سواه مما ادعاه عليه من الاموال ومما اشبهها وممن ذهب الى ذلك منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي ابن معبد عن (٥١) ابى يوسف وعن علي عن محمد من رأيه .

فان ذهب القاضي في ذلك مذهب ابى حنيفة الذى ذكرناه عنه فيه فنفى وجوب اليمين عليه عن المدعى عليه وقضى ان لا يمين عليه فيه فسأل المدعى عليه القاضي ان يأمر الكاتب باثبات ذلك في محضر يكتبه في امره وفي امر المدعى عليه لينشيء له منه سجلا يكون له حجة في دفع اليمين في ذلك عنه ان قدمه فيه المدعي الى قاض يرى وجوب اليمين فيه على ما ذكرنا في ذلك عن ابى يوسف وعن محمد بن الحسن ، فان القاضي يجيب المدعى عليه الى ما سأله من ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب محضر يذكر فيه دعوى المدعي وانكار المدعى عليه اياها وسؤال المدعي القاضي استحلاف المدعى عليه عليها وابائة القاضي بذلك عليه ونفيه وجوب اليمين فيه فيكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني واحضره معه فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان انه ابن فلان بن فلان الرجل الذى احضره من زوجته فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني الذى كان تزوجها قبل ولادتها اياه منه) ، فان كتب في كتابه نسبة اشهر او سمى وقتا وهو ابعد من ذلك كان حسنا وكذلك ان كتبه ايضا فيما قد كتبناه في هذا الباب من المحاضر المكتوبات في الانساب المدعاة كان ذلك حسنا ، لانه اذا احتيج الى ذكر النكاح الذى عنه كان النسب كان ذكر ما يصححه من هذا ومما سواه غير ضار ايضا غير ان اصحابنا لم يكونوا يكتبون (٥٢) ذلك في محاضرهم في الانساب ولا فيسجلاتهم

فيها ، فان كتب ذلك فحسن وان تركه واكتفى بذكر ثبوت النسب فحسن ايضا . ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من هذين المعنيين (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان استحلاف فلان بن فلان الرجل الذى احضره على دعواه عليه المذكورة في هذا الكتاب فلم يجبه القاضي فلان بن فلان الى ما سأله من ذلك ولم ير له عليه يمينا فى دعواه عليه المذكورة فى هذا الكتاب ونفى وجوب اليمين له عليه فيها وقضى له بذلك وحكم له به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، يعني المدعى عليه ، ثم يوقع القاضي بخطه .

قال ابو جعفر : فان كان القاضى ذهب فى ذلك الى قول ابي يوسف ومحمد الذى ذكرناه عنهما فى هذا الفصل واستحلف المدعى عليه على دعوى صاحبه عليه فنكل عن اليمين عليها فقضى عليه بالنسب لنكوله عن اليمين عليه فسأل المدعي القاضي ان يأمر الكاتب باثبات ذلك في محضر يكتتبه فيه ، فانه ينبغي له ان يجيبه الى ذلك ، وان يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب الكاتب فيه مثل المحضر الذى قبل هذا المحضر حتى اذا بلغ موضع الاستحلاف كتب (فاستحلف القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر للرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على دعواه عليه المذكورة فى هذا الكتاب بالله على ما رأى له عليه من اليمين فى ذلك فأبى ان يحلف فعرض عليه القاضي فلان بن فلان اليمين على ذلك ثلاث مرات واعلمه فيها انه ان لم يحلف للرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على دعواه عليه المذكورة فى هذا الكتاب الزمه له ما دعى عليه من النسب المذكور فى هذا الكتاب وقضى له عليه به فلم يحلف فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر نسب الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان وجعله ابنه بنكوله عن اليمين على ذلك وقضى على فلان بن فلان الرجل الذى حضر بجميع ما الزمه من ذلك وحكم به عليه بعد ان سأل ذلك الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان وبعد ان كان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان جائزا ان يولد مثله لمثل فلان بن فلان الرجل الذى احضره) .

وكذلك ان كان المدعي لم يدّع انه ابن المدعى عليه ولكنه ادعى انه ابوه كتب الكاتب المحضر في ذلك كالمحضر فيما قبله غير انه يكتب فيه (بعد ان كان مثله يكون ابا فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

وان كان القاضى لما استحلف المدعى عليه حلف فسأل المدعى عليه القاضى اثبات ذلك عنده لينشيء له محضرا يكون له حجة بعد ذلك في دفع اليمين عنه على ذلك عند قاض سواه ان طلب منه عنده اليمين على ذلك فانه ينبغي له ان يجيبه الى ما سأله من ذلك ، وان يأمر

الكاتب باكتتاب محضر في ذلك يصف فيه ما كان من المدعي ومن المدعى عليه عنده وحلف المدعى عليه عنده للمدعي على دعواه فى ذلك ، فيكتب المحضر على ما كتبنا فى هذا الباب حتى اذا اتى على الاستحلاف كتب بعقبه (فحلف عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر للرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ادعى عليه عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان) يعنى المدعى عليه (اثبات ذلك عنده ليكون له حجة في دفع يمين ان طلبها المدعي منه على ذلك بعد هذه اليمين التى حلف له عنده عليها فاجابه القاضى فلان بن فلان الى ما سأله من ذلك وقضى ان لا يمين له عليه بعد ذلك فى دعواه عليه المذكورة فى هذا الكتاب ان كان قد حلف عنده له عليها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم يوقع القاضي بخطه ، وكذلك سائر ما يدعيه بعض الناس على بعض اذا حلف المدعى عليهم للمدعين فى ذلك اثبته القاضى في ديوانه ؛ ليكون حجة على المدعين منهم ان طلبوا ايمان المدعى عليهم مرة اخرى في ذلك ٠

وان سأل المدعى عليهم القاضي التسجيل لهم في ذلك سجل لهم فيه كما يسجل في سائر الحقوق وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب السجلات ان شاء الله ٠ (٥٣)

قال ابو جعفر لقد حدثني يحيى بن عثمان بن صالح قال سمعت ابى عثمان بن صالح السهمي (٥٤) يقول سجل القاضي هاشم بن محمد البكرى (٥٥) سجلا فى يميني حلفه عنده عليها لخصم خصمني اليه فاستحلفني له ودفع السجل الي ٠ قال ابو جعفر : وهكذا كان سائر اصحابنا جميعا يقولون في ذلك ٠

فان كان المدعي للنسب لم يدّع (٥٦) بنوة ولا ابوّة ولكنه ادعى اخوّة فقد ذكرنا كيف الوجه في ذلك فيما تقدم منا فى كتابنا هذا بما ذكرنا فيه عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن وانه يكون خصما له عندهم ان طالبه بميراث او نفقة لا يثبت له ما يدعي منها الا بثبوت النسب الذى يوجبه مع ان اهل العلم يختلفون فى وجوب النفقات لذوى الارحام البالغين الفقراء بعضهم على بعض ٠

فكان ابو حنيفة وزفر بن الهذيل وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : تجب النفقة لكل ذوى رحم محرّمة على ذوى رحمه المحرمة على قدر مواريثهم منه لو مات بعد ان يكون فقيرا وبعد ان يكون زمنا (٥٧) ان كان رجلا غير الوالد فانه يجب له النفقة عندهم على ولده الفقير خاصة دون الزامه ٠ واما النساء جميعا ذوات الارحام المحرمات فيجب لهن النفقة على ذوى ارحامهن (٥٨) المحرمات بينهن بالفقر خاصة دون الزامه ٠ وجميع ما ذكرنا عنهم من هذا فيما سوى الوالد والولد ٠ وذلك ان الولد تجب نفقته على ابيه خاصة دون امه وكذلك من فوق الاب من الاجداد ومن دون الابن من الابناء وعلى حكم كل

واحد منهما الذى ذكرناه في هذا الباب غير انه يقتضى على الام النفقة على ابنها وعلى الجد على مقادير مواريثهما من الابن .

وكان عبدالله بن شبرمة الضبيّ والحسن بن صالح بن حيّ الثورى يقضيان بالنفقات على ذوى الارحام بعضهم على بعض على مقادير المواريث ويسويان في ذلك بين من كانت رحمه منهم محرمة وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

وكان مالك بن أنس ومحمد بن ادريس لا يوجبان النفقة في شيء مما ذكرنا الا لوالد على ولد وللولد على والده .

فان ذهب القاضي في ذلك الى ما ذكرناه فيه عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد سأل المدعى عليه عن ذلك ، فان اقر للمدعي بما ادعاه عليه منه الزمه ما اقر له به فيه وامر الكاتب بكتاب محضر في ذلك فكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل وذكر انه فلان بن فلان واحضره معه فلان بن فلان فذكر للقاضي فلان بن الفلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان انه زمن بذهاب عينيه فقير لا شيء عنده ، وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره هو أخوه لابيه وامه أو لابيه أو لامه) على ما يدعيه من ذلك (ووارثه ان مات لا وارث له غيره وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره فى يده لنفسه من المال العين اضعاف اقل ما يجب فيه الزكاة ، وانه واجب على فلان بن فلان الرجل الذى احضره الانفاق عليه فى طعامه وشرابه وكسوته ودامه وجميع نوائبه التى يجب الانفاق فيه عليه فيها نفقة بالمعروف لا وكس عليه فيها ولا شطط لزمانته المذكورة فى هذا الكتاب ولفقره الى ذلك ولاخوته اياه لابيه ولامه (٥٩) لا وارث له ان مات غيره فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان) (على جميع ما ادعاه عليه من اخوته اياه لابيه وامه) أو (لابيه) أو (لامه) ومن فقره وحاجته ومن يسار فلان ابن فلان الرجل الرجل الذى حضر ومما ادعى عليه ان فى يده من المال العين لنفسه ومن وراثته اياه ان مات لا وارث له غيره على ما سمى ووصف من ذلك فى هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر اقراره عنده المذكور فى هذا الكتاب وقضى للرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان بالنفقة فى طعامه وشرابه وادامه وكسوته وجميع نوائبه التى يجب الانفاق عليه فيها نفقة بالمعروف لا وكس فيها ولا شطط على فلان بن فلان الرجل الذى حضر لاخوته اياه التى اقر بها فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبزمانته المذكورة فى هذا الكتاب التى قد عاينها القاضى فلان بن فلان منه وبفقره الذى اقر له به فلان بن فلان الرجل

الذى حضر وبوراثة فلان بن فلان الرجل الذى حضر اياه ان مات على ما سمي ووصف من اقراره بذلك عنده فى هذا الكتاب وامر القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر باستئناف النفقة على الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان فى طعامه وشرابه وكسوته ودامه وجميع نوائبه الذى يجب له الانفاق عليه فيها من مستهل شهر كذا من سنة كذا وجعل مقدار ما يجب له عليه من النفقة في ذلك فى كل شهر من الشهور فى المستأنف كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل للرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان أخذ فلان بن فلان الرجل الذى حضر بها عند دخول كل شهر من الشهور فى المستأنف ما كان فقيرا الى ذلك محتاجا اليه منه وما كان لا وارث له من ذوى ارحامه المحرمات غيره (٦٠) وجعل على فلان بن فلان الرجل الذى حضر دفعها اليه وقضى بذلك كله وحكم به على فلان بن فلان الرجل الذى حضر للرجل الذى احضره وذكر انه فلان ابن فلان بعد ان سأله ذلك الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان) ، ثم يوقع القاضي بخطه •

وهكذا يكتب فى الزمانات الظاهرات كلها مثل ذهاب الرجلين وذهاب اليدين وذهاب رجل ويد من جانب واحد وما اشبه ذلك من الزمانات •

فأما ماكان منها باطنا فان الكاتب يرده فى كتابه الى دعوى المدعي اياه والى اقرار المدعى عليه له به كما كتبنا فى الفقر سواء •

وانما كتبنا (ماكان فقيرا الى ذلك) ؛ لانه لو استغنى عنه لم يجب له منه شيء •

وانما تركنا ان نكتب مثل ذلك فى الزمانة ؛ لانا ذكرنا زمانة لا بروء منها ، فان كانت زمانة يرجى البروء منها كما بدل (٦١) فى غير المدعى بيّن الكاتب ذلك فى كتابه فى ذكر الدعوى وكتب فى موضع الالزام (ما كان فقيرا الى ذلك زمنا الزمانة المذكورة فى هذا الكتاب) وكذلك يكتب فى سائر ذوى الارحام المحرمات اذا ذهب القاضى فيه مذهب ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد الذى حكيناه عنهم •

فان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب ابن شبرمة والحسن بن صالح كتب الكاتب مثل ذلك فى الوارثين ذوى الارحام المحرمات وذوى الارحام اللاتى ليست بمحرمات وبين فى كتابه الوجه الذى كان قضاؤه بما قضاه فيه كما بيناه فى المذهب الاول •

وان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب مالك بن أنس ومحمد ابن ادريس الشافعي فيه فنفى وجوب النفقة فى ذلك عن المدعى عليه فسأل المدعى عليه القاضى اثبات ذلك له فى محضر يأمر باكتتابه له فيه لينشىء له منه سجلا يكون له حجة عند قاض (٦٢) ان خوصم اليه فيه فذهب فى ذلك الى واحد من القولين الاولين فان القاضى يجيبه الى ذلك ويأمر الكاتب باكتتابه له فيكتب المحضر على ما كتبنا حتى

اذا اتى على سؤال المدعى القاضى فرض النفقة له كتب بعقبه فلم ير القاضى فلان بن فلان للرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان على فلان بن فلان الرجل الذى احضره نفقة بشىء مما ادعاه فطلب به النفقة من فلان بن فلان الرجل الذى احضره مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضي بنفي ذلك عن فلان بن فلان الرجل الذى احضره وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه ·

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولون : اذا اختلفت الاديان من ذوى الارحام المحرمات فكان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا لم يجبر بعضهم على النفقة على بعض الا الوالد على ولده والولد على والده والزوج على زوجته · حدثنا بذلك عنهم سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن · والام فى ذلك فى قياس قولهم كالاب سواء لا تمنع من مطالبة ابنها بالانفاق عليها اذا كانت محتاجة الى ذلك منه باختلاف دينها ودينه ، ولم يذكر سليمان بن شعيب فى روايته هذه الام أصلا ·

واذا كان لرجل ابنة فقيرة ، وكان له ثلاثة أخوة مفترقون اغنياء فخاصم فى النفقة عليه لزمانته ولفقره وانفاق دينه وأديانه ، فان نفقته على أخيه لابيه وأمه دون اخوته الاخرين ، لانه لو مات كان لابيه مما يورثه النصف ، وكان ما يبقى مما يورثه لاخيه لابيه وأمه ·

وكذلك لو كان مكان الثلاثة الاخوة المفترقين الاغنياء ثلاث أخوات متفرقات اغنياء مع الابنة التى ذكرنا فان النفقة فى ذلك على الاخت للاب والام دون الاختين الاخريين ·

ولو كان مكان الابنة التى ذكرنا ابن فقير كانت نفقة الاخ فى مسئلة الاخوة على اخيه لامه وعلى اخيه لابيه وامه على ستة أسهم على اخيه لامه من ذلك السدس وعلى أخيه لابيه وامه من ذلك خمسة اسداس · وكانت نفقته فى مسألة الاخوات التى ذكرنا على اخته لامه وعلى اخته لابيه وامه وعلى اخته لابيه على خمسة اسهم : على اخته لامه الخمس منها ، وعلى اخته لابيه وامه الثلاثة الاخماس منها، وعلى اخته لامه الخمس منها · وذلك انه اذا كان للفقير المطالب بالنفقة من الولد من لا يحجب الاخوة والاخوات عن بعض الميراث اعتد به ورد عن ميراث المطلوبين معه فكانت النفقة عليهم على حسب ما يرثون من المطالب مع ولده الذى لا يحجبهم عن كل ميراثه ·

واذا كان معهم من ولد المطالب من يحجبهم عن جميع ميراثه اسقط ولم يعتد به وجعل ذلك الولد كالميت ·

وكان هذا المطالب لو ترك ثلاثة أخوة متفرقين كان لاخيه لامه من ميراثه السدس وكان لاخيه لابيه وأمه ما بقى من ميراثه وهو خمسة اسداس فلذلك جعلت نفقته فى هذا على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه على ستة اسهم على ما ذكرنا ، وجعلت نفقته فى مسألة الاخوات على ماذكرنا في ذلك ؛ لانه لو مات وترك ثلاث اخوات متفرقات

كان لاخته لامه السدس من ميراثه بالفرض الذى اوجبه الله لها فيه وكان لاخته لابيه وامه من ذلك النصف بالفرض الذى اوجبه الله عز وجل لها فيه ، وكان لاخته لابيه وامه من ذلك السدس تكملة الثلثين بالفرض الذى اوجبه الله عز وجل لها فيه وكان ما بقي من المال ردا عليهم جميعا بارحامهن على مواريثهم • وعلى مذهب علي بن ابي طالب عليه السلام فى ذلك ، فيكون للاخت للام من ذلك سهم من خمسة اسهم ويكون للاخت للاب والام من ذلك ثلاثة اسهم من خمسة اسهم ويكون للاخت من الاب من ذلك سهم واحد من خمسة اسهم فعاد بذلك جميع الميراث بينهن على خمسة اسهم فجعلت النفقة عليهن لذلك • وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف من قولهما وعن محمد من قوله •

وقد كان عبدالله بن مسعود لا يرد على الاخت لاب مع أخت لاب وأم • فان ذهب حاكم من الحكام الى هذا القول فحكم به ينسق الكاتب المحضر عليه •

واما على قياس قول ابن شبرمة والحسن بن صالح الذى ذكرناه عنهما فيما تقدم فى هذا الكتاب ، فينبغي ان يراعى فى ذلك سبيل المواريث كيف هى : فتكون النفقة كهي •

فاذا كان للفقير الزمن ابنة فقيرة وثلاث اخوات متفرقات اغنياء كانت نفقته على اخته لابيه وامه دون اختيه الاخريين •

واذا كانت له ابنة فقيرة وثلاثة اخوة متفرقون اغنياء كانت نفقته على اخيه لابيه وامه دون اخويه الاخرين ؛ لانه لو مات لم يرثه مع ابنته من اخوته المتفرقين غير اخيه لابيه وامه •

واذا كان له ابن فقير وثلاثة اخوة مفترقون اغنياء كانت نفقته على أخيه لامه وعلى أخيه لابيه وامه على ستة اسهم على اخيه لامه السدس من ذلك وعلى اخيه لابيه وامه الخمسة الاسداس من ذلك •

ولو كا نمكان الاخوة فى هذا اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن جميعا على خمسة اسهم على اخته لامه الخمس من ذلك وعلى اخته لابيه وامه الثلاثة الاخماس من ذلك وعلى اخته لابيه الخمس من ذلك على ما ذكرناه فى ذلك من مذهب ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن فيه ، ويكون الابن الفقير فى هذا كالميت لانه ان لم يجعل كذلك حجب الاخوة والاخوات عن الميراث فبقي ابوه بلا نفقة ولابد له من نفقة فلذلك جعل الابن الذى لا نفقة عنده على ابيه لفقره كالميت •

ولو كان لهذا الزمن الفقير عم لاب وأم أو لاب وخال كانت نفقته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد على خاله دون ابن عمه ؛ لان الخال ذو رحم محرمة وابن العم ليس بذوى رحم محرمة • وهكذا حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة وابى يوسف من قولهما وعن محمد من قوله •

واما فى قياس ابن شبرمة والحسن بن صالح ، فان النفقة فى

ذلك على ابن العم دون الخال لانه الوارث دون الخال .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجعلون النفقة على احد من ذوي الارحام الاخرين الا من كانت رحمه منهم محرمة .

وانما ذكرنا هذه الوجوه ليعرفها من اثر ان يحكم فيها ومن اثر ان يكتب محضرا او سجلا ليقف على اقوال الناس فيها فيجري الحكم ويكتب المحضر والسجل فيها بحياطة هذه المعاني ان شاء الله .

قال ابو جعفر : واذا تقدم الى القاضي رجلان كل واحد منهما ذو رحم محرمة من صاحبه واحدهما زمن زمانة ظاهرة فطلب من صاحبه الانفاق عليه وادعى فقره الى ذلك وحاجته اليه فسأل القاضي صاحبه عن ذلك فذكر له ان هذا الطالب موسر غني (٦٣) فان اهل العلم يختلفون في ذلك :

فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومن ذهب في ذلك مذهبهم فكانوا يقولون : القول في ذلك قول المدعى عليه مع يمينه ان طلب المدعي يمينه على ذلك وعلى المدعي البينة على ما يدعي من الفقر والحاجة وذهبوا في ذلك الى ان هذا المدعي قد مرت عليه اوقات قبل مطالبته هذا المدعى عليه بالنفقة عليه كان واجدا فيها ما قد عاش به (٦٤) فيها فجعلوه على ذلك وعلى الوجود حتى يعلموا خروجه عن ذلك وعدمه اياه .

قالوا : لو كان هذا الطالب عبدا فاعتق فطالب ذا رحمه المحرمة بالانفاق عليه وذكر فقره الى ذلك وحاجته اليه وادعى ذو رحمه انه قد أفاد بعد عتاقه مالا صار به غنيا فان القول في ذلك قول الطالب مع يمينه على ذلك ان طلب المدعى عليه يمينه بالله عليه ؛ لان هذا ثابت العدم حتى يعلم زواله عن ذلك الى الوجود الا ان يكون بعد عتاقه قد مضت له مدة ، ثم طالب ذا رحمه بعدها وبعد أن تكون المدة قد علم انه قد كان له فيها ماكان به واجدا . فاذا كان ذلك كذلك كان حكمه وحكم الحر الاصل الذى ذكرنا مثله سواء .

وكان زفر بن الهذيل ومن ذهب مذهبه في ذلك يقولون : القول قول المدعى في فقر نفسه وحاجتها حتى يقيم المدعى عليه البينة على ما يدعى من خلاف ذلك . فاعرف هذا حتى ان أثرت ان تكتب فيه محضرا ذكرت فيه دعوى المدعى كيف كانت ، وان كان المدعى عليه أباها وحتى ان أثر الحاكم ان ينظر في ذلك ليحكم فيه بالواجب فيه اجتهد في ذلك فما اداه اجتهاده اليه من هذين القولين حكم به وأجرى المحضر عليه وأنشأ السجل منه .

باب الدعوى فى النكاح وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر : واذا ادعى الرجل على المرأة عند القاضي انها زوجته وفي عقد نكاحه وصدقته المرأة على ذلك الزمها القاضي النكاح وقضى به للمدعي عليها اذا ساله المدعي ذلك . فان قضى وساله

المدعي ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك يصف فيه ما كان من كل واحد منه ومن المرأة عنده ، فانه ينبغى له ان يجيبه الى ذلك ، وأن يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك يصف فيه ماكان من كل واحد منه ومن المرأة عنده ، فانه ينبغى له ان يجيبه الى ذلك ، وان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك ، فان فعل فان الكاتب يكتب (حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلانة ابنة فلان المرأة التى احضرها زوجته وفى عقد نكاحه فسأل القاضى فلان بن فلان فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت عما ادعى عليها فلان بن فلان الرجل الذى احضرها فذكرت له واقرت عنده انها زوجة فلان بن فلان الرجل الذى احضرها وفى عقد نكاحه فالزم القاضى فلان بن فلان فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت لفلان ابن فلان الرجل الذى احضرها جميع ما أقرت له به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى عليها بذلك وحكم عليها به وجعلها زوجا لفلان بن فلان الرجل الذى احضرها بدعواه عليها وبتصديقها اياه على ذلك عنده بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى احضره) ، ثم يقرأه على القاضى ويوقع القاضى بخطه ٠

فان كان القاضى لا يعرفهما جميعا كتب فيهما كما كتبنا فى المجهولين وكذلك ان كان يعرف احدهما ولا يعرف الاخر منهما كتب فى المعروف منهما كما كتبنا فى المعروفين ، وفى المجهول منهما كما كتبنا فى المجهولين (٦٥) ٠

وان كان الرجل بين للقاضى فى دعواه السبب الذى به صارت المرأة زوجة له وسمى له الولي الذى زوجها اياه وذكر له موضعه منها اثبت ذلك الكاتب فى كتابه ، فأما اذا أمسك المدعى عن ذلك وصدقته المرأة على دعواه كتبت على ماكتبنا ٠

وان كانت المرأة هى المدعية النكاح على الرجل عند القاضى ، فأقر لها به عنده فان الكتاب فى ذلك كالكتاب فى الرجل اذا كان هو المدعى عليها فصدقته على دعواه فى جميع ما ذكرنا ، غير انك تضيف الدعوى اليها وتجعل الحكم لها ٠

فان كان المدعى عليه منهما لم يقر عند القاضى لصاحبه بما ادعاه عليه مما ذكرنا ولكنه ثبت على انكاره وسأل المدعى منهما القاضى استحلاف المدعى عليه على دعواه عليه النكاح الذى ذكرنا فان أبا حنيفة قال : لا يستحلفه له على ذلك حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : يستحلفه له على ذلك ، فان حلف برىء ، وان نكل عن اليمين الزمه ما ادعى عليه من ذلك ٠

فان ذهب القاضى فى ذلك الى قول ابى حنيفة فنفى اليمين عن المدعى عليه فسأله المدعى عليه ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك يصف فيه ما كان من المدعى ، ومن المدعى عليه لينشيء من ذلك سجلا فى نفيه اليمين فى ذلك عنه ليكون ذلك حجة له عند قاض (٦٦) ان خوصم اليه فيه ممن يرى الاستحلاف فى مثله ، فانه يأمر الكاتب فى اكتتاب محضر فى ذلك فيكتب الدعوى من المدعى والانكار من المدعى عليه كما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا فاذا أتى على ذلك كتب (فسأل القاضى (٦٧) فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر استحلاف فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت على ما ادعى عنده عليها مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم ير له (٦٨) القاضى فلان بن فلان عليها فى ذلك يمينا ونفى وجوب اليمين له عليها فى ذلك وقضى لفلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت بذلك على فلان بن فلان الرجل الذى حضر وحكم لها به عليه بعد ان سألته ذلك فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت) هذا ان كانت المرأة هى المدعى عليها ، وان كان الرجل هو المدعى عليه امتثل فى ذلك ايضا ماكتبناه فى هذا .

وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى ايجاب اليمين فيه فاستحلف المدعى عليه على ذلك فنكل عن اليمين عليه فالزمه لصاحبه ما ادعاه عليه (٦٩) كتب بعد سياقته دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وسؤال القاضى المدعى (٧٠) استحلاف المدعى عليه على دعواه عنده كما كتبنا ، ثم يكتب بعقب ذلك (فاستحلف القاضى فـلان بن فلان فلانة ابنة فلان المرأة التى حضرت لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بالله على ما رأى له عليها من اليمين فى ذلك فنكلت عن اليمين عليه فاعلمها انها ان لم تحلف على ذلك بعد عرضه عليها اليمين عليه ثلاث مرات الزمها لفلان بن فلان الرجل الذى حضر ما ادعاه عليها عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فلم تحلف على ذلك ونكلت عن اليمين عليه فيه فالزمها القاضى فكان فلان بن فلان لفلان بن فلان الرجل الذى احضر بالنكاح الذى ادعاه عليها المذكور فى هذا الكتاب وقضى له به عليها بنكولها المذكور فى هذا الكتاب عن اليمين له عليه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يقرأ الكاتب المحضر على القاضى ، ثم يوقع القاضى فى أسفله بخطه .

قال ابو جعفر : واذا ادعى الرجل على الرجل انه زوجه أمته هذه على كذا كذا دينارا وانكر ذلك المدعى عليه فقدمه المدعى الى القاضى وادعى ذلك عنده عليه فسأل القاضى المدعى عليه عن ذلك فأقر به وصدق المدعى فيه ، فسأل المدعى القاضى ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك فانه يجيبه الى ما سأله من ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب محضر فيه ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وامرأة ذكرت انها فلانة

الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل الذى احضر زوّجه (٧١) مملوكته المرأة التى احضرها وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى احضره على جميع ما ادعاه عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان المـرأة التى حضرت ، وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى حضر اقرارها له بالرق عنده على ما ذكر من اقرارها له به عنده فى هذا الكتاب وقضى له عليها بذلك وحكم له عليها به والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان ابن فلان الرجل الذى احضره جميع ما أقر له به من تزويجه اياه مملوكته المرأة التى حضرت ، وذكرت انها فلانة الفلانية على الصداق المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقضى له بذلك وحكم له به عليه بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ثم يوقع فيه بخطه .

قال ابو جعفر : وانما كتبنا الزام القاضى المرأة اقرارها بالرق للمدعي عليه تزويجها لانه لا يثبت اقراره بعقد التزويج عليها الا بعد ثبوت الرق عليها . وانما كتبنا ذلك بسؤال القاضى الطالب ذلك السؤال المطلوب القاضى ذلك ؛ لان الطالب هو الخصم فى ذلك ، الا ترى ان المطلوب لو انكر ذلك ودفع ما أقرت له به الامة من الرق فاقام المدعي البينة على اقراره له بذلك ان القاضى يسمع من بينته على ذلك ويحكم له به ، فاذا حكم له به الزمه اقراره الذى قد ثبت عنده . وهذا ان كان القاضى يرى فى نكاح الاماء ما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يرونه فيه فانهم كانوا يجيزونه لمن يستطيع نكاح الحرات ، ولمن لا يستطيع ذلك .

وان كان يرى فى ذلك ما كان مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعي يذهبان اليه فيه ، فانهما كانا لا يجيزان نكاح الحر الا اذا لم يقدر على نكاح الحرة وخاف مع ذلك العنت على نفسه .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك هذا المذهب لم يسمع من دعوى المدعى حتى يذكر ذلك فى دعواه ، فان ذكره له فى دعواه سأل حينئذ المدعى عليه عن دعواه عليه فان اقر له بها الزمه الامة ما اقرت به عنده للمدعى عليه من الرق وقضى له عليها بذلك والزم المدعى عليه للمدعي اقراره له بتزويجه أمته وأمر الكاتب باكتتاب المحضر وبيّن له ما كان من دعوى المدعى ، ومن ذكره عن نفسه عدم الطول وخوف

العنت عليها وما كان من تصديق المدعى عليه اياه من تزويجه أمته فكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وامرأة ذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل الذى احضره زوّجه المرأة التى احضرها ، وذكر انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وانه كان حينئذ فقيرا غير قادر على صداق حرة خائفا العنت على نفسه ، وان المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان ابن فلان الرجل الذى حضر زوجته وفى عقد نكاحه الى ان حضر لهذه الدعوى ، فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى احضره على جميع ما ادعاه عنده عليه على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب فالزم القاضى فلان بن فلان المرأة التى حضرت وذكر انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى حضر اقرارها عنده لفلان بن فلان هذا بالرق على ما ذكر من اقرارها له بذلك عنده فى هذا الكتاب وقضى له عليها بذلك وحكم له عليها به والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به من تزويجه اياه المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة الفلانية مملوكة فلان بن فلان الرجل الذى حضر على الصداق المسمى فى هذا الكتاب ، وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعلها بذلك زوجة لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) •

واذا قدمت امرأة الى القاضى ومعها رجل ذكرت له انه زوجها من مملوكه فلان الفلانى هذا على صداق معلوم مسمى وانها زوجته وفى عقد نكاحه الى ان حضرت لهذه الدعوى فقد ذكرنا فى كتاب النكاح من كتب الشروط ان فى تزويج المولى عبده بغير أمره اختلافا بين اهل العلم فمنهم من يقول : لا يجوز ذلك النكاح على العبد الا باجازته اياه على نفسه وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة • حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف فى املائه عليهم عن ابي حنيفة •

ومنهم من يقول : النكاح جائز لازم للعبد لا خيار له فيه وقد روى هذا القول : عن ابي حنيفة ايضا حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن فى كتاب الاصل عن ابى حنيفة وابي يوسف قال محمد : وهو قولنا •

فان كان القاضي يذهب في ذلك الى القول الاول سأل المولى والعبد جميعا عن ذلك فان أقرأ به عنده الزمها اياه وأمر الكاتب فكتب فيه (حضرت (٧٢) القاضي فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني واحضرته معها فلان بن فلان الفلاني ورجل ذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر فذكرت للقاضي فلان بن فلان فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت ان الرجل الذى احضرته وذكرت انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر زوجها وان لها عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا صداق لها بحق نكاحها الذى ادعته عليه ، وانه كان تزويجها على ذلك بأمر مولاه فلان بن فلان الرجل الذى احضرته اياه بذلك واذنه له فيه وانها زوجته وفي عقد نكاحه الى ان احضرته لهذه الدعوى فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر والرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الفلاني الرجل الذى حضر عما ادعت عليهما فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت على ما ذكر من دعواها عليهما في هذا الكتاب فصدق عند القاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر والرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت على جميع ما ادعته عنده عليهما مما سمي ووصف في هذا الكتاب فالزم القاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلاني لفلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما أقر له به عنده من الرق على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعله بذلك مملوكا له والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، والرجل الذى حضر وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر اقرارهما لفلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت بجميع ما أقرا لها به عنده في هذا الكتاب وجعلها بذلك زوجة للرجل الذى حضر وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر وجعل لها على الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع الصداق الذى ذكر تزويجه اياها عليه في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقضى على كل واحد من فلان بن فلان الرجل الذى حضر ومن الرجل الذى حضر (٧٣) ، وذكر انه فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر بجميع ما الزمه اياه مما سمي ، ووصف في هذا الكتاب وحكم به عليه بعد ان سألته ذلك فلانة ابنة فلان المرأة التي حضرت) ·

وقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتب الشروط عن ابن عباس وعن مسروق بن الاجدع انهما كانا يقولان : فيمن تزوج أمة في عدمه الطول وفي حال خوفه العنت على نفسه ، ثم وجد الطول وأمن العنت على نفسه (٧٤) ان نكاح الامة يحرم عليه ·

فان كان القاضى يذهب الى ذلك فأمر الكاتب باكتتاب محضر فيه ، فانه يكتبه على مثل المحضر الذى كتبناه (٧٥) على مذهب مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى فى الدعوى فى تزويج الامة على ما ذكرنا فى هذا الباب غير انه اذا كتب (وانه كان حينئذ فقيرا غير قادر على صداق حرة خائفا العنت على نفسه) كتب بعقب ذلك (وانه لم يزل بعد ذلك كذلك الى ان حضر لهذه الدعوى) ، ثم ينسق بقية المحضر والالزام والقضاء اللذين فيه على مثل ماكتبنا فيه غير انه يكتب (ماكان فلان بن فلان الرجل الذى حضر غير قادر على صداق حرة خائف العنت على نفسه) ، ثم ينسق بقية المحضر ٠

واذا ادعى الرجل على الرجل انه زوّجه ابنته فلانة البكر البالغ وقدمه الى القاضى فأقر له بذلك وصدقه عليه فقد ذكرنا فيما تقدم منا فى كتب الشروط اختلاف اهل العلم فى ذلك :

وان بعضهم يجيز ذلك من الاب على ابنته الكبيرة البالغ البكر ولا يجعل لها فيه ردا وذكرنا ذلك عن مالك بن أنس وكثير من اهل المدينة والشافعى ٠

وبعضهم (٧٦) كان لا يجيز ذلك الا ان يبلغ البنت فتصمت عند بلوغه اياها (٧٧) ٠

فان كان القاضى يذهب فى ذلك مذهب مالك والشافعى سأل المدعى عليه عن دعوى المدعى عليه ، فان أقر بذلك الزمه اياه وحكم به عليه وجعل ابنته بذلك زوجة للرجل الذى ادعى تزويجها وجعلها على حجة ان كانت لها فى ذلك او على مخرج ان كان لها منه ٠

وان كانت البنت غير بالغ كان الاب خصما فى ذلك فى القولين جميعا غير ان القاضى يحتاج فى ذلك ان ذهب فيه الى ماكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون اليه فيه الى احضار البنت اياه ؛ ليعلم صغرها وولاية ابيها عليها وليثبت ذلك منها ٠

فان احضره المدعي اياها كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان ابن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وصبية طفلة لا يعبر عن نفسها فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي ٠٠٠ (٧٨) وانها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى) ، ثم يحليها ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان الصبية التى حضرت ابنة فلان فلان الرجل الذى هى فى يده وانها فلانة ، وان فلان الرجل الذى احضره زوجها اياه بحق ولايته عليها لصغرها عن القيام بنفسها على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وان هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب وفاء بصداق مثلها من اخواتها من قبل ابيها ، ومن عماتها اخوات ابيها من قبل ابيه ، وان نكاحه قائم ثابت له عليها الى ان حضر لهذه الدعوى فسأل القاضى فلان بن

فلان فلان (٧٩) بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره فأقر له عنده بجميع ما ادعاه عليه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وصدقه عليه عنده ، فأثبت القاضى فلان بن فلان صغر الصبية التى حضرت وعدم العبارة منها عن نفسها ، ويد فلان بن فلان الرجل الذى حضر عليها وجعلها ابنة فلان بن فلان الرجل الذى حضر .... به اياها عنده فقضى بذلك عليها والزمها اقرار ابيها فلان بن فلان الرجل الذى حضر بتزويجه اياها من فلان بن فلان الرجل الذى احضره على الصداق المسمى فى هذا الكتاب وقضى بذلك على الصبية التى حضرت وجعلها زوجا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بعد ان انتهى اليه وثبت عنده ان الصداق المسمى فى هـذا الكتاب وفاء بصداق الصبية التى حضرت من نسائها لا وكس فيه عليها ولا شطط) فان كان فى الصداق زيادة على صداق مثلها كتب (ان فى الصداق المسمى فى هذا الكتاب وفاء بصداق مثلها من نسائها لا وكس فيه ولا شطط) ويكتب الكاتب فى المعنيين جميعا وبعد اسمها الذى ذكر ابوها فلان بن فلان انه اسمها (وانها فلانة) هذا ان كان القاضى يذهب فى نكاح الاطفال الى مراعاة مقادير الصدقات كما كان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : (٨٠) فى ذلك فانهما كانا يقولان : لا يجوز عقد الاب النكاح على ابنته الصغيرة الا على صداق مثلها من نسائها . واما ابو حنيفة فكان يجيز النكاح فى ذلك على ما قل من الصداق وعلى ما كثر اذا كان عشرة دراهم فصاعدا .

فان كان القاضى يذهب الى ذلك حذف الكاتب ان يكتب فى المحضر (٨١) (وفاء الصداق مثلها من نسائها فى الدعوى وفى الالزام جميعا) .

وان كان مكان الصبية الصغيرة صبي صغير (٨٢) ادعت امرأة بالغ ان اباه زوجه اياها على صداق معلوم امتثل الكاتب فى ذلك ماكتبناه فى البنت الصغيرة وان ذهب القاضى الى الذى يذهب اليه من كل واحد من القولين اللذين ذكرنا فى مقدار الصداق .

باب دعوى الولاء وطلب اليمين عليه

قال ابو جعفر : واذا تقدم الرجلان الى القاضى فادعى عنده احدهما ان الرجل الذى احضره اليه كان مملوكا له ، وانه اعتقه فصار بذلك مولاه ، فان المدعى عليه يصلح في ذلك للمدعى وسأله القاضى عن ذلك فان أقر به الزمه القاضى للمدعى ما أقر له عنده من ذلك وجعله به مولاه وامر الكاتب فكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان ابن فلان الفلانى واحضره معه رجلا (٨٣) ذكر انه فلان الفلانى وصفته كذا ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان الرجل

الذى احضره ، وذكر انه فلان الفلانى كان مملوكا له الى ان اعتقه فصار بذلك مولاه فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن الفلانى عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان الفلانى فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر على جميع ما ادعاه عنده عليه مما سمى ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ المحضر بعد ذلك على القاضي ويوقع فيه.

فان سأل المدعي القاضى الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده والقضاء له عليه فانه ينبغى للقاضى ان يجيبه الى ذلك وان يلزم المدعى عليه له ما اقر له به عنده ويقضى له عليه به ، فاذا فعل ذلك وأمر الكاتب فكتب فى اسفل المحضر (الزم القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان الفلانى (٨٤) لفلان ابن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف فى هذا الكتاب وقضى له عليه به وحكم له عليه به وجعله مولاه وولي نعته (٨٥) بحق ما اقر به له عنده من عتاقه اياه وبحق ما اقر به عنده الرجل الذى حضر وذكر انه فلان الفلانى من ملك فلان بن فلان الرجل الذى حضر (٨٦) الى ان اعتقه العتاق المذكور فى هذا الكتاب بعد ان سأل القاضى فلان ابن فلان بن فلان الرجل الذى حضر الزام الذى احضره وذكر انه فلان الفلانى بما الزمه له من ذلك والقضاء له عليه بما قضى له عليه من ذلك) ، ثم يقرأ ذلك على القاضى ويوقع فيه بخطه .

فان كان المعتق هو الذى ادعى ذلك عند القاضى جعل القاضى المدعى عليه خصما له فى ذلك ايضا ، وكتب الكاتب المحضر فيه كنحو ما كتبنا فى المحضر الاول .

وان كان المدعي لم يدّع العتاق من نفسه ، ولكنه ادعى ان هذا الرجل الذى احضره كان مملوكا لابيه فلان بن فلان الفلانى المتوفى الى ان اعتقه فى حياته وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر فصار بذلك مولاه كان خصما له فى ذلك ، وسأله القاضى عن ذلك وحكم عليه باقراره به ان اقر به عنده ، وهكذا حدثنا محمد بن العباس عن علي بن مبعد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد من قوله .

وان انكر واحد من هؤلاء دعوى صاحبه عليه فطلب المدعي يمين المدعى عليه على ذلك فان اهل العلم يختلفون فى ذلك :

فاما ابو حنيفة فكان يقول : لا يمين له عليه فيه حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة .

واما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يستحلفانه له على ذلك فان حلف برّءاه وان نكل عن اليمين الزماه ، بنكوله عن اليمين على ذلك ما يلزمانه باقراره بذلك لو اقر به عندهما .

والكتاب فى ذلك (٨٧) فى كل واحد من هذين القولين كالكتاب فى غيره مما قد ذكرناه فى هذا الكتاب من الزام الاقرار ، ومن الزام النكول ، ومن نفي وجوب الايمان فى النكول .

وان لم يكن المدعي ادعى عند القاضى على المدعى عليه الذى احضره اليه ولاء بعتاقه ، ولكنه ادعى ولاء بموالاة فقد ذكرناه فيما تقدم منا فى كتب الشروط اختلاف اهل العلم فى ولاء الموالاة :

وان منهم من يجيزه ويقضى به وهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وان منهم من لا يرى ذلك شيئا ولا يقضى بولاء الا لذى نعمة (٨٨) وهم الشعبي وابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى .

فان كان القاضى يذهب فى ذلك الى القول الاول امر الكاتب باكتتاب محضر فيه فساق فى المحضر دعوى المدعي واقرار المدعى عليه كما يكتب فى الولاية بالعتاق سواء ، غير انه يذكر فيه كيف والاه .

وان كان القاضى لا يرى ذلك ويذهب فيه الى القول الثاني لم يسأل المدعى عليه عن شيء منه . فان سأل المدعى عليه القاضى ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك لينشىء له منه سجلا ينفي ذلك عنه حتى لا يلزمه اياه قاض غيره (٨٩) ممن يذهب فيه الى خلاف مذهبه فيه اجابه القاضى الى ما سأله من ذلك وامر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك ، فامتثل الكاتب فيما يكتبه من ذلك ما كتبناه فى هذا الكتاب من أشكال ذلك .

باب دعوى العتاق من الشركاء والاقرار بها وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر : ولو ان عبدا بين رجلين نصفين ادعى على أحدهما انه اعتقه ، وانه كان موسرا يوم اعتقه بما كان فى يده لنفسه من المال العين الذى يفى بقيمة نصيب شريكه منه ويزيد على ذلك اضعافا مضاعفة وصدقه المدعى عليه بذلك عند القاضى وحضر الشريك ايضا القاضى فصدقهما عنده على ما ذكرا له من ذلك فسأل القاضى المدعى للعتاق ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك والقاضى يعرف الشريكين بأعيانهما واسمائهما وانسابهما ويعرف العبد المدعي بعينه واسمه ، فانه يجيبه الى ما سأله من ذلك ، ويأمر الكاتب باكتتاب محضر فيه فيكتب فيه (**حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا** لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان الفلانى (٩٠) الرجل الذى حضر

انه كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان ولفلان بن فلان الرجلين اللذين احضرهما بينهما بالسوية الى ان اعتقه فلان بن فلان الرجل الذى احضره فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا عتقا لم يشترط عليه فيه شرطا ولم يجتعل عليه فيه مالا وان فلان بن فلان هذا كان موسرا يوم اعتقه العتاق المذكور فى هذا الكتاب بما فى يده لنفسه من المال العين الذى فيه وفاء باضعاف بقية قيمته ، فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا عما ادعى عليهما فلان الفلانى الرجل الذى احضرهما على ما ذكر من دعواه عليهما فى هذا الكتاب فصدقاه على جميع ما ادعاه عليهما من ذلك واقرا له عنده به) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ويوقع فيه بخطه . فان فعل ذلك ، ثم سأله العبد الزام الرجلين المدعى عليهما ما اقرا له به عنده وسأله ايضا كل واحد من الرجلين القضاء بينهما بالواجب عنده فى أمرهما فانه يجيبهم جميعا الى ما سألوه من ذلك ويقضى بينهم بالواجب عنده فى امورهم . وقد كنا ذكرنا فى غير هذا الموضع من كتب الشروط اقوال اهل العلم فى ذلك :

وان ابا حنيفة كان يقول : الشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق شريكه ، وكان الولاء بينهما نصفين ، وان شاء يستسعي العبد فى قيمة نصيبه منه ، فاذا اداها اليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه منه ورجع المضمن على العبد المعتق بما ضمن من ذلك فاستسعاه فيه فاذا اداه اليه عتق وكان الولاء (٩١) كله للمعتق (٩٢) ولا ولاء للمضمن فى هذا .

وان ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانا يقولان : قد عتق (٩٣) العبد كله بهذا العتاق الذى كان من احد موليه ولا سعاية عليه وعلى المعتق ضمان (٩٤) قيمة نصيب شريكه لشريكه ولا يرجع المضمن على العبد المعتق بشيء مما ضمن من ذلك وهذا قول ابن ابي ليلى وسفيان ابن سعيد الثورى .

فان ذهب القاضى فى ذلك الى ما ذهب اليه ابو حنيفة فيه فخيّر الشريك فان اختار (٩٥) العتاق واعتق نصيبه من العبد كتب (فالزم القاضى فلان بن فلان كل واحد من فلان الفلانى ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب وخيّر فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الشريك الذى لم يعتق (بين عتاق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر ، وبين تضمين فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبين استسعاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر فى قيمة نصيبه منه المذكور له فى هذا الكتاب فاختار عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عتاق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر واعتقه عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر عتقا لم يشترط

على فلان الفلاني الرجل (٩٦) الذى حضر فيه شرطا ، ولم يجتعل عليه فيه مالا فالزمه القاضى فلان بن فلان عتقه المذكور فى هذا الكتاب وجعل فلان الفلاني الرجل الذى حضر حرا بعتاق فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا اياه فى صحة عقولهما وابدانهما ، وجواز امورهما على ما ذكر من عتاقهما اياه فى هذا الكتاب وجعل ولاءه لهما بينهما بالسوية بعتاقهما المذكور فى هذا الكتاب وباقرارهما وباقرار فلان الفلانى الرجل الذى حضر عنده ان فلان الفلاني الرجل الذى حضر كان مملوكا لفلان ابن فلان ولفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا بينهما بالسوية وقضى على كل واحد من فلان الفلانى ، ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا بجميع ما الزمه اياه مما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وحكم بذلك عليه بعد ان سأله ذلك فلان الفلانى وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا) .

وان اختار ضمان شريكه قيمة نصيبه من العبد المعتق فضمنه ذلك عند القاضى كتب (فاختار عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر تضمين فلان بن فلان الرجل الذى حضر قيمة نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وهى من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وضمنه ذلك عند القاضى فلان ابن فلان فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل (٩٧) الذى احضره جميع ما ضمنه اياه من قيمة نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر ، وهو من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل ذلك دينا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على فلان بن فلان الرجل الذى حضر وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر الرجوع على فلان الفلانى الرجل الذى حضر بما ضمنه من قيمته مما سمي ووصف فى هذا الكتاب بتضمين فلان ابن فلان الرجل الذى حضر اياه ذلك وبالزام القاضى فلان بن فلان اياه ذلك له ، وجعل القاضى فلان بن فلان فلان الفلانى (٩٨) قبل براءته من السعاية الواجبة عليه لفلان بن فلان الرجل الذى حضر المذكورة هذه السعاية فى هذا الكتاب كالمكاتب الذى لا يعتق الا بالبراءة من كتابته كلها وجعل ولاءه بعد براءته من جميع ما عليه من السعاية المذكورة فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المعتق (وقضى القاضى فلان بن فلان بالزامه وتضمينه المسمى جميع ذلك فى هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان الفلانى (٩٩) الرجال الذين حضروا ، وبعد ان ثبت عنده ان قيمة نصيب فلان بن فلان الرجل الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يعتق (من فلان الفلانى الرجل الذى حضر هى هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب) .

وان اختار استسعاء العبد فى قيمة نصيبه منه كتب (فاختار

استسعاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر فى قيمة نصيبه منه وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا والزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر السعاية لفلان بن فلان الرجل الذى حضر فى ذلك وجعل ذلك دينا له عليه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعل فلان الفلانى الرجل الذى حضر فى حال سعايته فى ذلك لفلان بن فلان الرجل الذى حضر كالمكاتب الذى لا يعتق شىء منه الا بالبراءة من جميع مكاتبه وجعل ولاءه بعد براءته من جميع ما جعله عليه من السعاية لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بين فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا نصفين) ، ثم يكتب القضاء كنحو ماكتبناه فى الفصل الاول ٠

وانما كتبنا (كالمكاتب الذى لا يعتق الا بالبراءة من جميع مكاتبته) ؛ للاختلاف فى المكاتب واقوال اهل العلم فيه على ما قد ذكرناه فى ذلك فى غير هذا الموضع من كتب الشروط ٠

وانما كتبناه ذلك على البراءة ، ولم نكتب على الاداء ؛ لانه قد يجوز ان يبرأ العبد المعتق من السعاية الواجبة عليه بادائه اياها الى من هى عليه أو بابراء من هى له اياه منها ٠

وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى قول ابي يوسف ومحمد فيه فقضى به فانه يكتب فيه (الزم القاضى فلان بن فلان فلانا الفلانى وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا جميع ما اقروا به عنده المذكور (١٠٠) فى هذا الكتاب ، وجعل فلانا الفلانى الرجل الذى حضر حرا بعتاق فلان بن فلان الرجل الذى حضر اياه العتق المذكور فى هذا الكتاب بغير سعاية تجب عليه فى ذلك ولا رق ولا غيرهما على الوجوه والاسباب كلها وجعل ولاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر بعتقه اياه المذكور فى هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على فلان بن فلان الرجل الذى حضر ضمان قيمة نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وهى من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ، وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر أخذ فلان بن فلان الرجل الذى حضر بذلك وجعل على فلان بن فلان الرجل الذى حضر الخروج من ذلك اليه وقضى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان سأله ذلك فلان الفلانى وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا وبعد ان كان قيمة ما اقر عنده فلان الفلانى الرجل الذى حضر انه كان نصيب فلان بن فلان الرجل الذى حضر منه يوم كان هذا العتاق المسمى فى هذا الكتاب هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب) ٠

فان كان المعتق معسرا كتب فى ذلك مكان ذلك اليسار (وان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فقير لا شىء له) ، ثم يوقع القاضى بخطه ٠

فاذا قرىء عليه المحضر ، وسأله كل واحد من العبد المعتق ومن الشريك المعتق ، ومن الشريك الذى لم يعتق القضاء بينهم فى ذلك بالواجب عنده فيه فقد ذكرنا فيما تقدم منا من كتب الشروط اقوال اهل العلم فى ذلك :

وان ابا حنيفة كان يقول : الشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق شريكه ، وكان ولاء العبد بينهما نصفين ، وان شاء استسعى العبد فى نصيبه منه فاذا ادى ذلك اليه عتق كان الولاء بينهما نصفين ·

وان ابا يوسف ومحمد بن الحسن كانا يقولان : فى ذلك العبد حر كله بعتاق الذى اعتقه من موليبه وعلى العبد السعاية لمولاه الذى لم يعتقه فى قيمة نصيبه منه يوم اعتقه شريكه ·

فان ابن ابي ليلى كان يقول : فى ذلك كقول ابي يوسف ومحمد ابن الحسن غير انه كان يقول وللعبد المعتق ان يرجع بما شاء فيه لمولاه الذى لم يعتقه على مولاه الذى اعتقه فيضمنه اياه ·

وان مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى كانا يقولان : فى ذلك يعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب الشريك الذى لم يعتق مملوكا له على حاله التى كان عليها قبل هذا العتاق ·

وان آخرين سواهم كانوا يقولون : فى ذلك على المعتق ضمان قيمة نصيب شريكه من العبد الذى اعتقه ، وان كان معسرا كما يجب ذلك عليه لو كان موسرا ·

فان ذهب القاضى فى ذلك الى قول ابى حنيفة فيه فخيّر الشريك الذى لم يعتق ، فان اختار (١٠١) العتاق واعتق نصيبه منه عنده فقضى القاضى بذلك وأمضاه ، فانه يأمر الكاتب ان يكتب ما كان منه فى ذلك فى المحضر الذى كان اكتتبه فى امر هذا العبد وامر موليبه هذين فكتب (الزم القاضى فلان بن فلان فلان الفلانى وفلان بن فلان وفلان بن فلان الرجال الذين حضروا جميع ما اقروا به عنده فى هذا الكتاب على ما ذكر من اقرارهم عنده فيه وخيّر فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يعتق (بين عتاق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر ، وبين استسعاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر فى قيمة نصيبه منه المذكور فى هذا الكتاب فاختار عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عتق نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر واعتقه عنده وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر عتقا لم يشترط فيه شرطا ولم يجتعل فيه مالا فالزمه القاضى فلان بن فلان عتقه المذكور فى هذا الكتاب ، وجعل القاضى فلان بن فلان فلانا الفلانى الرجل الذى حضر حرا بعتاق فلان ابن فلان وفلان بن فلان الرجلين اللذين حضرا اياه على ما ذكر من عتاقهما اياه فى هذا الكتاب وجعل ولاءه بينهما نصفين وقضى على كل واحد من فلان الفلانى ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا بجميع ما الزمه اياه فى هذا الكتاب وحكم عليه

بذلك وقضى عليه به بعد ان سأله كل واحد منهم القضاء له بجميع ما قضى له به من ذلك والحكم له بجميع ما حكم له به منه) ، ثم يوقع القاضى بخطه ٠

وان اختار السعاية امر الكاتب فكتب في ذلك كنحو ما كتبنا(١٠٢) في السعاية اذا كان الشريك موسرا ٠

وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى مذهب ابى يوسف ومحمد فيه فقضى بذلك كتب (وجعل فلان الفلانى الرجل الذى حضر حرا كله بعتاق فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر اياه منه اعتقه العتق المذكور فى هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على فلان الفلانى الرجل الذى حضر السعاية فى قيمة نصيبه منه وهى من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا له عليه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر اخذ فلان الفلانى الرجل الذى حضر بها حتى يخرج اليه منها وجعل ولاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى حضر بحق عتاقه اياه المذكور فى هذا الكتاب ونفى ان يكون لفلان الفلانى (١٠٣) الرجل الذى حضر رجوع على فلان بن فلان الرجل الذى حضر بسعاية ولا بغيرها وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بعد ان سأله كل واحد من فلان الفلانى ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا القضاء له الحكم له بجميع ما قضى وبجميع ما حكم له به من ذلك) ، ثم يوقع القاضى بخطه ٠

وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى قول ابن ابي ليلى فقضى به، فانه يأمر الكاتب ان يكتب ذلك فيكتب (وجعل القاضى فلان بن فلان فلان الفلانى الرجل الذى حضر حرا بعتاق فلان بن فلان الرجل الذى حضر اياه العتاق المذكور فى هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الفلاني الرجل الذى حضر على فلان الفلانى الرجل الذى حضر السعاية فى قيمة نصيبه منه يوم وقع عليه العتق المذكور فى هذا الكتاب ، وهى من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وجعلها دينا ثابتا حالا وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يعتق (اخذ فلان الفلانى الرجل الذى حضر بجميع ما جعل له عليه من ذلك حتى يسعى له فيه ويخرج اليه منه وجعل لفلان الفلانى الرجل الذى حضر الرجوع بجميع ما سعى فيه من ذلك لفلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر على فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر) يعنى المعتق (وجعل ولاء فلان الفلانى الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المعتق (عن عتاقه اياه العتق المذكور فى هذا الكتاب ، وقضى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب ، وحكم به بعد ان سأله كل واحد من فلان الفلانى ومن فلان بن فلان ومن فلان بن فلان الرجال الذين حضروا القضاء والحكم له بجميع ما قضى وحكم له به مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ثم يوقع القاضى بخطه ٠

وان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعى فيه فقضى بذلك ، فانه يأمر الكاتب ان يكتب ذلك فى المحضر فيكتب (وجعل القاضى فلان بن فلان نصيب فلان بن فلان الرجل الذى حضر من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وهو النصف منه حرا بعتاقه اياه المذكور فى هذا الكتاب وجعل نصيب فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يعتق (من فلان الفلانى الرجل الذى حضر مملوكا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر على ما كان عليه قبل عتق فلان بن فلان الرجل الذى حضر نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وجعل ولاء ما عتق من فلان الفلانى الرجل الذى حضر بعتق فلان ابن فلان الفلانى الرجل الذى حضر اياه على ما سمي ووصف فى هذا الكتاب لفلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب بعد ان سأله ذلك فلان الفلانى وفلان بن فلان وفلان ابن فلان الرجال الذين حضروا) ، ثم يوقع القاضى بخطه .

وان كان القاضى (١٠٤) ذهب فى ذلك المذهب الاخر الذى لم نسم (١٠٥) قائلية فقضى بذلك فانه يأمر الكاتب ان يكتب ذلك فى المحضر فيكتب (وجعل القاضى فلان بن فلان فلانا الفلانى الرجل الذى حضر حرا كله بعتق فلان بن فلان فلان الفلانى الرجل الذى حضر اياه وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى الذى لم يعتق (على فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر) يعنى المعتق (ضمان قيمة نصيبه من فلان الفلانى الرجل الذى حضر وهو النصف منه وهى من العين كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ولم يبرىء فلان ابن فلان الرجل الذى حضر من ذلك بعقده الذى اقر به عنده فلان بن فلان وفلان الفلانى الرجلان اللذان حضرا وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأله ذلك من قضاء له به ومن حكم له به ممن سمي فى هذا الكتاب) ، ثم يوقع القاضى بخطه . (١٠٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دعوى الجنايات العمد فى الانفس وفيما دونها والاقرار بها وطلب الايمان عليها

قال ابو جعفر : احمد بن محمد بن سلامة ، واذا ادعى الرجل على الرجل انه قتل اباه عمدا بحديدة وانه وارث ابيه لا وارث له غيره وخاصمه فى ذلك الى القاضى فاقر له به وصدقه عليه عنده فان القاضى يلزمه ما اقر له به من ذلك ويقضى عليه بالواجب عنده فيه ، وقد اختلف اهل العلم فى الواجب فى ذلك ما هو :

فقال بعضهم هو القود بالسيف لا غير ذلك ، وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل وابو يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال بعضهم : الواجب فى ذلك ما يختاره الولي من القود ومن تضمين القاتل دية المقتول فى ثلاث سنين في ماله وممن قال ذلك الشافعي غير انه كان يجعل الدية حالّة .

فان سأل المدعي القاضى ان يأمر الكاتب باكتتاب محضر على المدعى عليه بما اقر به له عنده ، فانه يجيبه الى ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب محضر له فيه ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان الفلانى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان فلان بن فلان الرجل الذى احضره قتل اباه فلان بن فلان عمدا بحديدة قصد اليه بها) ويصفه كيف ادعى المدعي عنده ثم يكتب (وانه وارثه لا وارث له غيره فسأل القاضى فلان بن فلان فلان (١٠٧) بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه عنده فى هذا الكتاب فصدق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما ادعاه عنده عليه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ويوقع فيه بخطه . فان فعل ذلك ، ثم سأله المدعي الزام المدعى عليه جميع ما اقر له به عنده والحكم له عليه بالواجب له عنده في ذلك فانه يجيبه الى ما سأله من ذلك ويحكم له بالواجب عنده فيه على المقر عنده .

فان فعل ذلك امر الكاتب فكتب فى المحضر (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما اقر به عنده لفلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر) .

فان كان القاضى ذهب فى ذلك مذهب ابى حنيفة ومن ذكرنا معه فيه كتب (وجعل الواجب على فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضر في اقراره عنده بقتله فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ابا فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعي (القود وجعل ذلك لفلان ابن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى (باقرار فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (اذ (١٠٨) لا وارث لفلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب غير ابنه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وقضى بجميع ما سمي ووصف فى هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يوقع القاضى بخطه .

وان كان القاضى ذهب فى ذلك الى المذهب الاخر فقضى به فان الكاتب يكتب (وجعل الواجب على فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما يختاره فلان بن فلان الرجل الذى حضر بحق ما اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر اذ (١٠٨) لا وارث لفلان بن فلان الرجل الذى اقر بقتله عنده غيره بحق بنوّته منه من القود والدية وهى مائة من الابل فى ثلاث سنين في كل سنة منها

ثلثها وهو ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير) ، ثم يكتب اسنانها على ما يراه فى ذلك وعلى ما نفذ القضاء فيه وعلى ما ذكرنا فيما تقدم منا فى هذا الكتاب من اقوال اهل العلم فيه ، ثم يكتب بعقب ذلك (وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان ابن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يوقع القاضى بخطه ۰

فان اختار الولي بعد ذلك واحدا منهما عند القاضى فان كان الذى اختار منهما هو القود كان الامر على حاله ولم يحتج فى ذلك الى زيادة فى المحضر ؛ لان للولي بعد اختياره القود اخذ الدية من القاتل فى هذا القول ۰

وان كان الذى اختاره هو الدية فان القاضى يلزمه ما اختار منها ويوجبها له على القاتل ولا يجعل له عليه قودا بعد ذلك ويأمر الكاتب باكتتاب ذلك في اسفل المحضر ، فيكتب (ثم حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الرجل المذكور حضوره اياه فى صدر هذا الكتاب واحضره معه فلان بن فلان الرجل المذكور حضوره اياه فى صدر هذا الكتاب ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر انه قد اختار من المعنيين المذكورين فى صدر هذا الكتاب دية أبيه فلان بن فلان المسمى فى هذا الكتاب وهى مائة من الابل) ، ثم يذكر اسنانها وحلولها (١٠٩) ان كان القاضى قضى بها حالّة ، وآجالها ان كان القاضى قضى بها مؤجله والزام فلان بن فلان الرجل الذى حضر اياها وابطال القود عنه (فالزم القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر اختياره المذكور فى هذا الكتاب واوجب له به على فلان ابن فلان الرجل الذى حضر جميع الدية المذكورة فى هذا الكتاب على ما سمي فيه من عددها وصفة اعيانها ومقادير اسنانها) فان كان قضي بها حالّة كتب (وحلولها) ، وان كان قضى بها آجله كتب (وآجالها المذكور كله في هذا الكتاب وابطل به القود عن فلان بن فلان الرجل الذى حضر فى القتل الذى اقر به عنده المذكور فى هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر اخذ جميع الدية المذكورة فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما الزمه اياه له منها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل على فلان الرجل الذى حضر دفعها اليه وقضى بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ۰

وان كان المدعى عليه القتل الذى ذكرنا لم يقر به عند القاضى ، ولكنه انكره عنده وطلب من القاضى المدعي استحلاف المدعى عليه على ذلك ۰

فان ابا حنيفة وزفر وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : يستحلفه له على ذلك فان حلف برىء وان نكل عن اليمين فانهـــم

يختلفون فى ذلك ·

فاما ابو حنيفة فكان يقول : يحبسه له القاضى حتى يحلف على ما ادعاه عليه من ذلك او يقر له به ·

وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : يقضي عليه القاضى في ذلك بالدية ولا يقتله · حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة بقوله الذى ذكره عنه ، وعن علي عن محمد عن ابي يوسف وعن علي عن محمد بقولهما الذى ذكرناه عنهما ·

وكان زفر يقول يقضي عليه القاضى فى ذلك بالقود ويجعله بنكوله عن اليمين فى ذلك كالمقر به ·

فان استحلف القاضي المدعى عليه للمدعى على ما طالبه به عنده من ذلك فحلف له عليه وطلب المدعى عليه من القاضى اكتتاب محضر فى ذلك لينشأ له فيه سجل يكون له حجة يدفع بها اليمين عن نفسه عند قاض سواه ، فقد كتبنا فيما تقدم منا فى كتب المحاضر فى هذا الكتاب ما يدل على ذلك فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا ·

وان لم يحلف له عند القاضى ولكنه نكل عن اليمين فسأل القاضى المدعي الزام المدعى عليه الواجب له عنده في ذلك ، فان القاضى يجيبه الى ذلك ويلزم المدعى عليه ما يراه من هذه الاقوال الثلاثة التى ذكرنا ويأمر الكاتب فيكتب فى ذلك كنحو ما اكتتبناه في مثله مما قد تقدم منا في كتابنا هذا ·

وان كان المدعي لم يدع (١١٠) على هذا المدعى عليه قتل ابيه ولكنه ادعى عليه قطع يد نفسه اليمنى او قطع رجله اليمنى او ما سواهما من اعضائه التى يجب له القود عليه فى قطعه اياها منه ، فان القاضى يسأل المدعى عليه عن ذلك ، فان اقر به عنده الزمه ما اقر به عنده من ذلك وقضى للمدعي على المدعى عليه بالقود بعد ان يعاين القطع الذى ادعاه ، وبعد ان تثبت عنده حرية القاطع والمقطوع جميعا او يقر بذلك عند القاطع والمقطوع جميعا وما لم تثبت عنده حريتهما جميعا او لم يقر ا عنده بذلك لم يقض بينهما فى ذلك بقود فى قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد وكانوا يفرقون فى هذا بين الانفس وبين ما دونها من الاعضاء ؛ لاختلاف حكم الاحرار وحكم العبيد فى ذلك ولاتفاقهم فى الانفس عندهم الا ترى انهم كانوا يقولون : لا قصاص بين الاحرار وبين العبيد فيما دون الانفس والقصاص بينهم جميعا فى الانفس ·

فاذا تقدم الى القاضى هذان الرجلان اللذان ذكرنا فادعى احدهما على صاحبه قطع يده اليمنى عمدا بحديدة (١١١) او بما سواها وصدقه المدعى عليه على ذلك وعاين القاضى مكان القطع لم يبرأ من الجناية وتصادق عنده المدعي والمدعى عليه على انهما احرار قبل الجناية فانه يأمر الكاتب باكتتاب محضر في ذلك فيكتب (حضر القاضى فلان ابن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان

ابن فلان الفلاني وهو مقطوع اليد اليمنى قطع لم يبرأ منه واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلاني فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر ان فلان بن فلان الرجل الذي احضره قطع يده اليمنى عمدا ، وانه كان وفلان بن فلان الرجل الذي احضره حرين يومئذ ، ولم يجر عليهما رقّ قط لاحد من الناس فسأل القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذي احضره من قطعه يده اليمنى ومن حريته واياه قبل ذلك فصدّق عند القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر فلان بن فلان الرجل الذي احضره على جميع ما ادعى عليه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، ومن حريتهما جميعا قبل هذه الجناية المذكورة في هذا الكتاب) ، ثم يقرأ المحضر على القاضي ويوقع فيه بخطه .

فان سأل القاضي (١١٢) بعد ذلك المدعي الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده من ذلك والحكم له عليه بالواجب عنده فيه فان القاضي يجيبه الى ذلك فاذا حكم له به امر الكاتب ، فكتب في اسفل المحضر (فالزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذي حضر جميع ما اقر به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه لفلان بن فلان الرجل الذي حضر بعد ان سأله ذلك فلان ابن فلان الرجل الذي حضر) ولا يذكر في ذلك قصاصا ؛ لان القصاص في قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن لا يجب في هذا الا بعد برء اليد من القطع او بعد موت المقطوع منها فيزول القصاص عن اليد الى النفس .

فاما ان سرت الجناية في يد المقطوع حتى ذهب بها عضو اخر من اعضائه فان ابا حنيفة كان يقول في ذلك لا قصاص على الجاني في العضوين جميعا وعليه ديتهما في ماله .

وكان ابو يوسف يقول : يقتص من القاطع في العضو الذي قطعه ويضمن ارش العضو الاخر في ماله .

وكان محمد بن الحسن يقول : ان تناهت الجناية الى موضع او بوشر بالقطع وجب القصاص فيه . جعل القاطع كأنه باشر الجناية كلها بيده فيقتص من ذلك الموضع ويدخل فيه ما سواه . وقال كما كان المقطوع لو مات من القطع قتلنا القاطع به وجعلناه كمن قتله بيده كان كذلك اذا آلت جنايته الى ذهاب عضو اخر منها جعلنا (١١٣) القاطع كمن قطع ذلك العضو بيده . حدثنا بذلك من قوله سليمان ابن شعيب عن ابيه .

وكان اخرون يقولون : يجب القصاص على القاطع في اليد قبل البرء ، ثم ينظر فان تناهى القطع والقصاص الى شيء واحد فقد صار المقطوع مستوفيا ما وجب له على القاطع ، وان قصّر عن ذلك اخذ له من القاطع ما بقي له عليه وممن كان يقول بذلك الشافعي .

فان برىء المقطوع من اليد فخاصم الى القاضى فى طلب القود من القاطع وقد كان القاضى ذهب فيما كان قضى له به قبل ذلك مذهب ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد فيه فقضى له الان بالقود أمر الكاتب فكتب فى اخر المحضر (ثم حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر حضوره اياه فى صدر هذا الكتاب وقد برىء من القطع المذكور فى هذا الكتاب واحضره معه فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر احضاره اياه في صدر هذا الكتاب فسأل القاضى (١١٤) فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر القضاء له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره بالواجب له عليه في قطعه يمينه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب فاجابه القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر بقطع يده اليمنى من المفصل قصاصا بيده اليمنى الذى اقر عنده فلان بن فلان الرجل الذى حضر بقطعه اياها من مفصلها عمدا) ٠

وانما كتبنا (وانهما كانا حرّين قبل ذلك) ولم نكتب (وبعد ذلك الى ان حضرا) ؛ لان الحرية اذا ثبتت لهما نفت الرق عنهما بعد ذلك ابدا وهذا ان كانا مسلمين ٠ فاما ان كانا ذميين كتب (وانهما كانا حرّين عند هذا القطع المذكور فى هذا الكتاب ولم يزلا بعد ذلك كذلك الى ان حضرا لهذه الدعوى) ، وذلك ان الذميين قد يجوز نقض العهد منهما ولحاقهما بدار الحرب وسباء المسلمين اياهما بعد ذلك حتى يعودوا به رقيقا وذلك معدوم في الرجلين المسلمين ٠

ولو زاد الكاتب في محضره الذى ذكرنا فى هذا (اسلام المدعي والمدعى عليه) ان كانا مسلمين أو (ذمتهما) ان كانا ذميين كان حسنا ٠

فان لم يبرىء المقطوع من القطع ، ولكنه مات منه فان القاطع يقتل به ويصير به فى معنى القاتل ويكتب فى المحضر فى ذلك (ثم حضر القاضى فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى وهو ابن فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى ذكر حضوره عند القاضى فلان بن فلان فى صدر هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان اباه فلان بن فلان مات من القطع المذكور فى هذا الكتاب وانه لم يترك وارثا يوم توفي غيره وان فلان بن فلان الرجل الذى احضره وهو الرجل المسمى فى صدر هذا الكتاب يعلم ما ادعى عليه من ذلك فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان ابن فلان الرجل الذى احضره وعلى ما ذكر من دعواه عليه عنده في هذا الكتاب فصدّق عند القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ادعاه عليه عنده من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يقرأه على القاضى

ويوقع القاضي بخطه .

فان سأله الابن بعد ذلك الزام المدعى عليه ما اقر له به عنده من ذلك والحكم له عليه بالواجب له عنده فيه اجابه القاضي الى ذلك وامر الكاتب فكتب (والزم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر لفلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما اقر له به عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر قتل فلان بن فلان الرجل الذى حضر بالسيف قودا بما اقر له به عنده من موت ابيه فلان بن فلان من قطعه يده اليمنى التى كان اقر عنده بقطعه اياها منه في حياته في اليوم المسمى فى صدر هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وحكم له عليه به بعد ان سأله ذلك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) .

فان لم يكن هذا الخصمان رجلين ، ولكنهما كانا امرأتين فالحكم في ذلك والمحضر والقضاء كالحكم في الرجلين سواء ؛ لان النساء بينهن القصاص فى الانفس وفيما دونها كالرجال فى وجوب القصاص بينهم فى الانفس وفيما دونها غير انه يكتب في المحضر (وانهما كانتا فى حال هذه الجناية المذكورة فى هذا الكتاب حرّتين ولم تزلا بعد ذلك كذلك الى ان حضرتا لهذه الدعوى) .

وانما احتج الى ذلك فى محاضر النساء في هذا ولم يحتج اليه في محاضر الرجال لان النساء قد يرتددن عن الاسلام ويلحقن بدار الحرب فيسبين فيعدن اماء بعد ان كنّ حرائر والرجال المسلمين الاحـــرار ليسوا كذلك .

وان كان واحد من المدعي ومن المدعى عليه رجلا والاخر منهما امرأة ، فان كانت الجناية اتت على النفس كان كالرجلين ، وكان القصاص بينهما كالقصاص بين الرجلين .

وان كانت الجناية لم تأت على النفس ، فان اهل العلم يختلفون فى ذلك .

فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانوا يقولون: لا قصاص بينهما في ذلك وعلى القاطع منهما ارش ما قطع من المقطوع حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف . قال محمد وهو قولنا .

وكان الاخرون من اهل العلم يقولون : القصاص بين النســـاء والرجال فى الانفس وفيما دونها كالقصاص بين الرجال بعضهم بين بعض وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعي .

وكان اخرون منهم يقولون : ان كان الرجل هو القاطع ليد المرأة لم يكن لها عليه قصاص وكان لها عليه دية يدها حالّة فى ماله ، وان كانت المرأة هى القاطعة ليد الرجل كان الرجل المقطوع بالخيار ان شاء قطع يدها بيده ولم يكن عليها شيء غير ذلك وان شاء ضمنها دية يده حالّة فى مالها .

فاذا رفع ذلك الى القاضى حكم فيه بالذى يذهب اليه فيه من هذه الاقوال التى ذكرنا ، وامر الكاتب فكتب في ذلك مايجب اكتتابه فيه ، وامتثل فى ذلك ما تقدم من المحاضر في هذا الكتاب وكذلك سائر الجنايات يمتثل فيما يكتب فيها ما كتبناه فيما سواها فى هذا الكتاب.

باب اثبات الديون بالبينات (١١٥)

ولو ان رجلا قدّم رجلا الى القاضى وادعى عليه عنده مائة دينارا واحدة دينا ثابتا لازما حالاً بصك احضره اياه وادعى عنده عليه ما فيه والقاضى يعرف المدعي والمدعى عليه باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، فسأل القاضى المدعى عليه عن ذلك ، فانكره فاحضر المدعي القاضى رجالا فشهدوا له عنده بمحضر من المدعى عليه بجميع ما ادعى عليه عنده من ذلك فان القاضى يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) حتى ينسخ الصك كله ثم يكتب (وشهوده المسمون فيه فلان بن فلان وفلان) حتى يأتى على اسمائهم وان شاء كتب (وفى هذا الصك شهداء مكتوبون وهم فلان بن فلان وفلان وفلان) ، وان ترك ذلك وكتب اسماء بعضهم ثم كتب بعقب ذلك (غيرهم من الشهود) كان ذلك حسنا ، غير ان ذكر جميع الشهود اجود حياطة (١١٦) للمدعى عليه ؛ لانه لا يؤمن عليه ان يسمي بعض الشهود ، ثم يحوّل المدعى (١١٧) عليه الصك بعد ذلك في صك اخر وينقل اليه شهادة اخرين منهم ، ثم يطالب المدعى عليه ويأتي بالشهود الاخرين حتى يشهدوا له عليه بذلك فيكون ذلك المال سوى المال الاول ، ثم يكتب الكاتب بعقب الذى يكتبه من هذه المعانى التى ذكرنا (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له البيّنة على ما ادعى عنده من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك) ، وان كان القاضى قد اخبر الكاتب انه يعرفهم كتب (وهم فلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) حتى يسمي كل واحد منهم وينسبه الى ابيه والى جده والى قبيلته ويذكر كنيته كذلك ، وان كان لاحدهم ولاء ولم يكن له نسب ذكره

بولائه ، وان كان لاحدهم عمل يعرف به ذكره بعمله • وان كان القاضي ذكر له انه لا يعرفهم فانه يكتب (وهم رجل ذكر انه فلان ابن فلان بن فلان الفلاني ويكنى ابا فلان) ويحليه ، ثم يكتب (ومسكنه بمدينة كذا فی الموضع الكذا منها في داره) ، وان شاء كتب (فی دار نفسه) ، ثم يكتب (ومصلاه فی مسجد كذا) ، وان كان له دكان كتب (ودكانه فی موضع كذا) ، ثم يمتثل ذلك ايضا فی بقيةالشهود حتى يأتي على اخرهم ، ثم يكتب بعقب ذلك (فشهد عند القاضی فلان ابن فلان هؤلاء الشهود) • فان كان القاضی ذكر انه يعرفهم كتب (المسمون فی هذا الكتاب) وان كان القاضی ذكر له انه لا يعرفهم كتب (الذين حضروا) وكذلك ان كان القاضی ذكر له انه يعرف بعضهم ولا يعرف بعضهم كتب (الذين حضروا) ، ثم يكتب بعقب الذی يكتب من هذه المعانی (بمحضر من فلان بن فلان بن فلان الفلانی (١١٨) الرجل الذی احضرهم لهذه الشهادة ، وبمحضر من فلان بن فلان بن فلان الفلانی الرجل الذی حضروا الشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلانی الرجل الذی احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذی حضروا للشهادة عليه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) • هكذا كان اكثر اصحابنا يكتبون فی هذا • وقد كان بعضهم يكتب فيه (معرفة قديمة) مكان (معرفة صحيحة) والاول عندنا احسن لما قد ذكرناه فی مثله فی غير هذا الموضع من الشروط ، ثم يكتب (وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه فی صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان بن فلان الفلانی الرجل الذی احضرهم لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف فی الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب بعد ان قرىء عليه بمحضرهم فاقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم لا يعلمون فلان بن فلان الرجل الذی حضروا للشهادة عليه بریء من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فی هذا الكتاب وفی الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فی هذا الكتاب وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة) ، ثم يقرأ المحضر على القاضی ويوقع القاضی بخطه فی اسفله : (قرىء عليّ هذا المحضر بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذی حضر وبمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذی حضر وبمحضر من الشهود المسمين فی هذا الكتاب) ان كان القاضی يعرفهم ، وان كان لايعرفهم كتب (وبمحضر من الشهود الذين حضروا وشهد عندی الشهود الذين حضروا) او (المسمون في هذا الكتاب على جميع ما سمي ووصف من شهادتهم عليه عندی فی هذا الكتاب) •

وينبغی للقاضی بعد ما يقرأ المحضر عليه ان يوقف الشهود على شهادتهم حتى شهدوا عنده على جميع ما فی المحضر ، ثم يوقع بعد

ذلك بخطه ما ذكرنا ·

وينبغي له فى البدء الذى قبل اكتتاب المحضر اذا سمع شهادة الشهود ان يكتب جوامعها فى رقعة ، ثم يأمر الكاتب باكتتاب المحضر ، فاذا قرأه عليه قابل به الرقعة الذى كان اكتتبها وشهد الشهود عنده على ما فيها · وهكذا كان محمد بن سماعة يفعل في هذا واكثر اصحابنا سواه لا يفعلون ذلك ·

وان كان القاضى لا يعرف المدعي ولا المدعى عليه كتب الكاتب (رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلانى) ويصفه ويحليه ، ثم يكتب في المدعى عليه مثل ذلك ايضا ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان) ثم ينسق بقية المحضر على هذا المعنى ، ثم يخرج الكاتب اسماء الشهود ان كان القاضى لا يعرفهم واسماء ابائهم وكناهم وقبائلهم وصفاتهم واوطانهم ومصلياتهم فى رقعة ويشدها فى المحضر حتى اذا اراد القاضى المسألة اخرج تلك الرقعة ·

وكذلك ان لم يدعّ (١١٩) المدعي الدنانير ، ولكنه ادعى الدراهم او حنطة او شعيرا او شيئا مما يكال او يوزن او يعد وصف الكاتب ذلك فى كتابه كنحو ما وصفنا مثله فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ·

وقد اختلف في بعض هذا الكتاب فكان عيسى بن ابان يكتب (فشهدوا جميعا عند القاضى فلان بن فلان ان فلان بن فلان الرجل الذى حضر القاضى اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة عقله منه وجواز امر لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهم اياه لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف فى كتاب ذكر حقه عليه المنسوخ في هذا الكتاب على جميع ما سمي فيه في الوقت المسمى فيه تأريخه) ·

وكان ابن الخصاف يكتب مكان ذلك (فشهدوا جميعا عند القاضى فلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلان بن فلان الرجل الذى حضر القاضى حيث شهدوا عنده بهذه الشهادة اقر عندهم واشهدهم على نفسه فى صحة من عقله وبدنه وجواز من امره لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهم القاضى لهذه الشهادة بجميع ما سمي ووصف في صك المنسوخ في هذا الكتاب وان هذا المال المسمى فى الصك المنسوخ في هذا الكتاب وهو كذا كذا) فيسمي المال (لفلان ابن فلان عليه على ماسمي ووصف فيالصكالمنسوخ في هذا الكتابوهو كذا كذا) فيسمي المال (لفلان بن فلان عليه على ما سمّي ووصف فى الصك المنسوخ في هذا الكتاب ، وان هذا الصك المنسوخ في هذا الكتاب قرىء على فلان بن فلان بمحضرهم فأقر لهم بجميع ما سمي ووصف فيه لفلان بن فلان واشهدهم على نفسه بذلك) ·

فكان ما كتب عيسى من ذكر وقت الشهادة احبّ الينا من ترك ابن الخصاف ذلك ، لانا اذا وقفنا على ذلك من الشهود ووجب علينا اثبات ذلك فى شهادتهم ، الا ترى ان المدعى عليه لو اقام البيّنة على ابراء المدعي اياه من كل حق له قبله وعليه وعنده بعد وقت اقراره

الذى شهد له به الشهود عند القاضى ان القاضى يقبل بيّنته على ذلك ويبرئه من المال الذى شهد به عنده عليه للمدعي ، وانه لو اقام البيّنة على ابراء المدعي اياه من ذلك قبل تأريخ الشهادة له عليه عند القاضى ان القاضى لا يدفع بذلك الشهادة عليه للمدعي بالمال الذى شهد له عنده عليه ، وانه لو اقام البيّنة على ذلك بلا تأريخ فكانت البيّنة على اثبات الحق والبراءة منه لا يعلم ان احدهما كان قبل الاخر ان البراءة اولى . فلما كان المدعى عليه قد يقيم البيّنة على ما قد يعود به الامر الى ما ذكرنا من هذه الوجوه المختلفة اثبت الكاتب في محضره الذى يكتتبه فى ذلك تأريخ شهادات الشهود ان كانوا قد بيّنوا له ذلك في شهادتهم وشهدوا عليه . فان احتج محتج فى ذلك بتأريخ الصك قيل له قد يجوز ان يكون الصك مؤرخا بوقت والشهادة فيه متأخرة عن ذلك الوقت .

وكان ما كتب ابن الخصاف فى شهادة الشهود من قراءتهم الصك على المشهود عليه او من قراءة غيرهم اياه عليه بمحضر بقيتهم ومن شهادتهم عليه بذلك احب الينا من ترك عيسى بن ابان اياه ، لانهم اذا لم يقرأوه عليه أو يقرأ عليه بمحضرهم او يقرأه هو عليهم او يخطه بيده وبمحضرهم لم يسعهم الشهادة عليه باقراره لهم بما فيه ، وان اقر عندهم بذلك في قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعي ، وان كان اهل المدينة ومالك(١٢٠) ابن انس ومن سواه منهم يخالفونهم فى ذلك ويذهبون الى ان المشهود عليه اذا اقر للشهود بمحضر من الكتاب بجميع ما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بجميع ما فيه اذا احاطوا علما انه كان مكتوبا فيه يوم اشهدهم على ذلك ، وان كانوا لم يقرؤه عليه ولم يقرأ عليه بمحضرهم ، ولم يقرأه هو عليهم ، فاولى الاشياء بالكاتب فى هذا وفى امثاله ابانتها فى محضره اذا شهدت الشهود بها .

وان كان القاضى يذهب فى ذلك المذهب الاول الذى ذكرناه من ذينك المذهبين كان قد اتى بذلك على الواجب فيه عنده ، وان كان يذهب في ذلك الى المذهب الاخير منهما لم يكن ما كتبه من ذلك ضارا له في مذهبه .

وانما كتبنا (وانهم لا يعلمون فلان بن فلان برىء من هذه الكذا كذا الدينار المسماة فى هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) وان كان عيسى وابن الخصاف وعامة اصحابنا لم يكتبوه فى محاضرهم استظهارا منا على الشهود انهم لا يعلمون المدعى عليه برىء مما شهدوا به عليه من ذلك الى ان شهدوا به عليه ، وهكذا كان بكار بن قتيبة يكتب فـي هذا ، وفيما كتبناه بعده من ذكرنا الشهود انهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به عند القاضى من ذلك والخبرة به . ولقد حدثني سليمان ابن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن فى رجل ادعى على رجل الف درهم فجحدها فاقام عليه شاهدين فشهدا له عليه انه اقرضه

اياها بمحضرهما وشهدا عليه احدهما انه برىء اليه منها او انه ابرأه منها قال : قال ابو حنيفة وابو يوسف : الشهادة على اصل المال جائزة ، ولا يضرّ المدعى ما شهد به عليه احد شاهدين مما هو منكره من البراءة التى ذكرنا قال محمد : وذكر ابو عمرو (١٢١) عن ابى يوسف فى ذلك ان هذا تبطل به شهادة الشاهد الذى شهد على البراءة . واما محمد بن العباس فحدثنا عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بالقول الاول ولم يحك فيه خلافا . فلما كان احد الشاهدين اذا علم براءة المشهود عليه على ما ذكر مختلفا فى قبول شهادته وفى ردها على ما ذكرنا كان اولى الاشياء فى ذلك كشف الشاهدين على هذا المعنى يوقف على حقيقة ما عندهما فيه ، ثم يثبت الكاتب ذلك في محضره ليكون القاضى ينفذ ذلك ما يراه من هذين القولين اللذين ذكرنا .

وأذا ادعى الرجل عند القاضى على الرجل مائة دينار واحدة فانكرها المدعى عليه وسأل المدعي القاضى استحلاف المدعى عليه له عليها فاستحلفه القاضى له عليها فحلف ، ثم احضره المدعى ببينة يعرفها تشهد له عليها فى صك احضره اياه ، فان القاضى يسمع من بينته ويقضي له بالمال على المدعى عليه ويأمر الكاتب فيكتب له فى ذلك محضرا يصف الامر فيه على جهته ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى احضره معه فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك باسمه احضره اياه وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وشهوده المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ، فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده وسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان يستحلف له فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ادعى عليه عنده مما سمي ، ووصف في هذا الكتاب فاستحلفه له القاضى فلان ابن فلان بالله على ما رأى عليه من اليمين فى ذلك فحلف ، وذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له البيّنة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا مسألة الاستماع منه ثم ينسق فيه المحضر على مثل ماكتبنا فى اول هذا الكتاب ، هذا ان كان ذلك كله فى مجلس واحد وكانت شهادة البينة عند القاضى قبل اكتتاب محضر فيما كان جرى عنده قبل ذلك من امور هذين الخصمين .

فان كان بين جحود المدعى عليه وحلفه ، وبين اقامة المدعي البيّنة عليه بالمال مدة كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان بن فلان الفلانى

واحضره معه فلان بن فلان الفلانى ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الرجل الذى احضره المائة الدينار الواحدة المثاقيل الذهب العين الجياد التى كان ادعاها عليه عنده يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، فانكرها واستحلفه له عليها فحلف) ٠

فان كان الكاتب قد كان اكتتب لهما فى ذلك محضرا كتب (واكتتب بامره لهما فى ذلك محضرا تأريخه اليوم المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (وان له البيّنة على ما ادعى عنده من ذلك واحضره شهودا) ، ثم ينسق بقية المحضر على ما كتبنا ٠

وانما كتبنا فى هذا المحضر استحلاف القاضى المدعى عليه للمدعي ، لينشأ السجل على ذلك و (١٢٢) فيه ٠

وهكذا كان ابن الخصاف يكتب فى هذا ولم أر احد (١٢٣) من اصحابنا بيّن ذلك في شيء من كتب محاضره غيره وهذا عندنا صحيح على ما ذهب اليه ولا ينبغي لقاض (١٢٤) ، ولا لكاتب قاض (١٢٥) اغفاله فيما يكتبه فى مثل هذا من المحاضر ومن السجلات ؛ لان اهل العلم يختلفون فى اقامة المدعي البيّنة على المدعى عليه بما قد حلف له عليه قبل ذلك عند القاضى ٠

فكان ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن واكثر اهل العلم يقولون : البيّنة فى ذلك مقبولة محكوم بها ٠

وكان ابن ابي ليلى وعامة اهل المدينة يقولون : لا يقبل القاضى هذه البيّنة ولا يسمع منها ولا يقضي بها ٠

فلما اختلفوا فى ذلك هذا الاختلاف الذى ذكرنا احتيج الى ذكر حلف المدعى عليه للمدعي قبل ذلك عند القاضى باستحلاف القاضى اياه له ليكون القاضى قد قصد الى ان اليمين المتقدمة لا تمنعه من الاستماع من هذه البيّنة ومن الحكم بها على الحالف للمدعي ، وان تلك اليمين ليست بحجة للمدعى عليه في دفع تلك البيّنة عنه ٠ الا ترى ان القاضي لو سمع من البيّنة فقال له المدعى عليه : قد كنت حلفت له عندك ايها القاضى قبل ذلك على هذا المال فذكر ذلك القاضى وقد كان فى وقت استماعه من البيّنة غير ذاكر له والقاضى ذهب في ذلك مذهب ابن ابي ليلى واهل المدينة الذى ذكرناه عنهم انه لا يبطل بذلك البيّنة ويردها ٠ فلهذا كتبنا ذلك في محضرنا الذى كتبنا ورأيناه من حقوق المدعي التى لا ينبغي التقصير به عنها ٠

وكذلك ان كان المدعي ذكر فى دعواه عند القاضى انه قد كان قدّم هذا المدعى عليه الى فلان بن فلان القاضى كان قبله وادعى عليه عنده هذه المائة الدينار ، فانكرها وحلف له عنده عليها واقر له المدعى عليه بذلك خاصة ، وانكر المال الذى ادعاه عليه ، فان الكاتب يبيّن ذلك في المحضر ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان القاضى

واحضره معه فلان بن فلان الفلاني ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر ان له على فلان بن فلان الفلاني الرجل الذى احضره مائة دينار واحدة مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك باسمه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وشهوده المسمون فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وانه قد كان خاصمه فيها الى القاضي (١٢٦) فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان امير المؤمنين عليها وادعاها عليه عنده فانكرها واستحلفه له عليها فحلف فسأل القاضي فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر قد كان خاصمه الى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله امير المؤمنين عليها وادعاها عليه عنده ، فانكرها واستحلفه له عليها فحلف وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ، فذكر للقاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له البيّنة على ما ادعى عنده من ذلك) ، ثم ينسق بقية المحضر على مثل ما كتبنا .

وانما احتجنا في هذا الى سؤال القاضي الثاني المدعى عليه عما ادعى عليه المدعي من ذلك ، وان كان المدعي قد اقر له انه قد كان سأل عنها القاضي الذى كان قبله ، ولم يجعل ذلك في حكم اليمين التى لا يجب استحلاف المدعى عليه للمدعي عليها بعد استحلاف القاضي الاول اياه له عليها ، لان الاصل فى المدعي والمدعى عليه ان القاضي لا يسمع من بيّنة المدعي على المدعى عليه حتى يعلم هل هو مقر بها او جاحد لها ، فان كان مقرا بها اغناه اقراره بها عنده عن البيّنة عليها ، وان كان منكرا لها سمع من البيّنة عليها ، وقد يجوز ان يكون المدعى عليه الان مقرا بما قد يدعيه المدعى عليه مما قد كان انكره قبل ذلك عند دعواه اياه عند القاضي ، فلهذا احتاج هذا القاضي الذى اختصما اليه الى اعادة سؤال المدعى عليه عما ادعاه المدعي عنده عليه من ذلك .

وانما كتبنا استحلاف القاضي الاول المدعى عليه على هذه الدعوى فى هذا المحضر ؛ لان ذلك من حجة المدعي التى عسى ان يحتاج اليها في المستأنف ، ألا ترى ان هذا المدعي لو لم يدّع (١٢٧) ذلك عند هذا القاضي واغفله ، وادعى عنده المال واحضر البينة فشهدت له عنده عليه بمحضر من المدعى عليه وبانكاره وما ادعى عليه منه وحكم القاضي بالبينة وقضى بها والزم المال المدعى عليه للمدعي ، ثم اقام المدعى عليه البينة عند هذا القاضي الثاني على استحلاف المدعي اياه عند القاضي الاول على هذه الدعوى ، وكان من رأى هذا القاضي الثاني ان لا يحكم بالبينة للمدعي بعد استحلافه المدعى عليه على ذلك ان القاضي الثاني يسمع من (١٢٨) هذه البينة ويقضي بها ويبطل بذلك قضاءه

الذى كان منه بالمال بالبينة التى شهدت عنده عليه ويجعل حلف المدعى عليه اقتطاعا للمال المدعى عليه ودفعا لقبول بينة تشهد به عليه بعد ذلك ؛ لانه لما حكم عليه بالبينة قبل علمه بحلفه عند غيره على ما شهدت به عنده تلك البينة لم يمنع المحكوم عليه من حجة ان اظهرها بعد ذلك تدفع عنه ذلك القضاء بل ينبغي له ان يكتب في سجله عليه انه قد جعله على حجة ان كانت عنده فيما حكم به عليه وعلى مخرج ان كان له فيه ، فلما كان ذلك كذلك وثبت عنده هذه الحجة التى ذكرنا حكم له بها وابطل بها عنه القضاء الذى كان قضى به عليه قبل ذلك ، ولانه لو وقف على هذه الحجة قبل ذلك القضاء لم يقض به ، فاذا لم يقف عليها حتى قضى بغيرها ، ثم ثبت عنده بها وابطل بها ما كان قضى به قبلها ٠

فان كان هذا المدعى عليه لم يقم البينة عند هذا القاضى على استحلاف القاضى الاول اياه للمدعي على هذا المال ، ولكنه اقام البينة عند قاض (١٢٩) ثالث لا يرى قبول البينة بعد اليمين على ما ذكرناه فى ذلك عن ابن ابي ليلى واهل المدينة فان قياس قول ابى يوسف فى ذلك على قول من يرى هذا القول ان القاضى الثالث لا يسمع من هذه البينة على استحلاف القاضى الاول المدعي ويذهب الى ان قضاء القاضى الثانى لا ينبغي لمن رفع اليه بعده من القضاة ابطاله حتى يعلم انه لم يجعل هذا الحلف الذى ذكرنا ابطالا له ٠

واما فى قياس قول محمد بن الحسن على قول من يرى ذلك ، فان هذا القاضى الثالث يسمع من هذه البيّنة ، ويبطل بها قضاء الثانى ؛ ولانه لم يعلم ان القاضى الثانى ابطل الاستحلاف الذى كان عند القاضى الاول وقضى انه ليس بحجة تمنع قبول البينة ٠ وذلك ان سليمان بن شعيب حدثنا عن ابيه عن محمد بن الحسن فى املائه عليهم في رجل فى يده عبد اقام رجل البينة عند القاضى انه كان فى يده ، وانه عبده وله فى ملكه ٠ فأقام الذى هو فى يده اليوم البينة ان فلانا القاضى قضى له به على هذا المدعى عليه ودفعه اليه ولم يفسّروا الوجه الذى قضى له به القاضى ولا اقراره به (١٣٠) عنده الذى هو فى يده ، قال فان ابا يوسف قال : لا ينبغي لهذا القاضى ان يبطل قضاء القاضى الاول وهو لا يدرى ولعله كان يرى البينة التى قضى بها اولى من هذه البينة الثانية ٠ قال محمد : واما فى قولنا ؛ فان القاضى (يقضى بالبينة الثانية على ما يراه فيها ولا يلتفت الى البينة الاولى لانه لم يثبت عنده ان القاضى الاول بقضائه الذى كان منه ابطل هذه الحجة التى ثبتت عنده لهذا المدعي ٠

فكان مذهب ابي يوسف ان القاضي الاخير لا يبطل قضاء القاضى الاول بما قد يجوز ان يكون القاضى الاول رأى ان ما ثبت عنده للمدعى عليه ليس بحجة ولا ما نع من قضائه الذى قد قضى به ٠

وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان القاضى الاخير لا ينبغي له ان

يمنع الحجة التى تثبت عنده ولا يبطلها الا بعد ثبوت الحجة عنده على ابطال القاضى الاول اياها ومنعها ان يكون حجة . فالذى ذكرناه مما قد قسناه على قولهما على قول ابن ابي ليلى واهل المدينة كذلك والله نسأله التوفيق .

باب دعوى العقارات والعروض سواها واثبات البينات عليهـــا

واذا ادعى الرجل على الرجل دارا فى يده وانكر ذلك المدعى عليه وخاصة المدعي فيه الى القاضي واقام عليه عنده بذلك بينة ، فانه يأمر الكاتب ان يكتب في ذلك محضرا ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان ابن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان بن فلان الفلانى فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان جميع الدار التى فى يد فلان بن فلان الرجل الذى احضره وهى الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وتحيط بهذه الدار وتجمعها وتشتمل عليها حدود اربعة) ، ثم يحددها ويذكر بابها فى اى حد هو من حدودها ، ثم يكتب (له وفى ملكه) وان ادعى غصبا كتبت (وانها كانت فى يده الى ان غصبها اياه فلان بن فلان الرجل الذى احضره واخرجها من يده وحال بينه وبينها فى شهر كذا من سنة كذا ، وانها قائمة فى يده بغصبه اياها منه) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من هذين الوجهين (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه في هذا الكتاب فانكر ذلك وجحده) هذا ان كان المدعى عليه لم يقر عند القاضى بان الدار المدعاة فى يده ، وان كان اقر انها فى يده وادعى انها له وفى ملكه ما ادعى عليه المدعي فيها كتب (فذكر له ان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب له وفى يده (١٣١) وملكه ، وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، وان شاء كتب (فذكر له ان هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب له وفى ملكه وانها فى يده وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه فلان بن فلان الرجل الذى حضر مما سمي ووصف في هذا الكتاب) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من هذه المعانى (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حظر ان له البينة على ما ادعى عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب واحضره شهودا سأله الاستماع منهم ذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم)، فان كانوا معروفين عند القاضى كتب كما كتبنا فى المعروفين فيما قبل هذا من كتابنا ، وان كانوا مجهولين عنده كتب كما كتبنا فى

المجهولين فيما تقدم من كتابنا هذا ، وان كان بعضهم معروفا وبعضهم مجهولا كتب في المعروف منهم كما كتبنا فى المعروف وفى المجهول منهم كما كتبنا في المجهول فيما تقدم من كتابنا هذا ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من ذلك (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب) هذا ان كانوا معروفين ، وان كانوامجهولين كتب (هؤلاء الشهود الذين حضروا) ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه من هذين المعنيين (١٣٢) (بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وبمحضر من فلان بن فلان الرجـــل الذى حضروا للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى الرجل الذى حضروا للشـــهادة عليه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانهم يعرفون جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة ويقفون على نهاياتها المسميات لها فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا ، وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الفلانى (١٣٣) الذى احضرهم لهذه الشهادة وفى ملكه، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به له من ذلك ، والخبرة به) هذا ان كان الشهود لم يشهدوا على يد المدعى عليه على الـــدار المدعاة ، وان كانوا شهدوا عليه بيده عليها كتب (وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وفى ملكه وانها فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) . وان كانوا شهدوا مع ذلك على الغصب كتب (وانها بجميع حدودها وحقوقها لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وفى ملكه ، وانها كانت فى يده الى ان غصبه اياها فلان بن فلان الرجل الذى حضروا (١٣٤) للشهادة عليه واخرجها من يده وحال بينه وبينها ، وانها قائمة فى يده بغصبه اياها منه المذكور فى هذا الكتاب الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) ، ثم يقرأ المحضر على القاضى ويوقع القاضى فيه بخطه .

وكذلك يكتب فى دعوى الضياع والارضين العشريات والخراجيات والحوانيت والحمامات والبساتين . غير انه يذكر ما كان من الارضين والبساتين عشريا (بالعشر والحرية) وما كان منها خراجيـــا (بالخراج) .

وان كانت الدعوى سهاما من شيء مما ذكرنا كتب (ان له وفى ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما) ، ثم ينسق المحضر على ذلك ، ويذكر فيها (انها شائعة فيما هي منه غير مقسومة منه) .

واذا ادعى الرجل عبدا أو أمة فى يد رجل وانكر ذلك المدعى

عليه ، فاقام المدعي البينة عند القاضى بما ادعى من ذلك كتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان بن فلان الفلانى واحضره معه فلان بن فلان الفلانى واحضره معه ايضا غلاما فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه (١٣٥) فلان الفلانى مملوك فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان هذا الغلام الذى احضره وذكر انه فلان الفلانى مملوك فلان ابن فلان الرجل الذى حضر له وفى ملكه) ، فان ادعى مع ذلك غصبا كتب (وانه كان فى يده الى ان غصبه اياه فلان بن فلان الرجل الذى حضر واخرجه من يده وحال بينه وبينه وانه قائم فى يده بغصبه اياه منه) ، ثم ينسق بقية المحضر مثل المحضر الذى فى هذا الباب سواء ٠ وكذلك يكتب فى الامة ٠ وان ذكر المدعي للغصب فى دعواه وقتا اثبت الكاتب ذلك (١٣٦) فى المحضر (١٣٧) ٠ ولم يكن ابن الخصاف يكتب فى الغصب تأريخا والوجه فى ذلك عندنا اثبات تأريخ وقت الغصب انه شهد به الشهود او ذكره المدعي فى دعواه ؛ لاختلاف اهل العلم فيما يجب من قيمة المغصوب ان تلف في حال الغصب او تلف بغصبه فيها بغير فعل من الغاصب ٠

وكذلك يكتب فى سائر العروض مما سوى الحيوان غير انه يصف اجناسها ليدل بذلك عليها ٠

واذا ادعى الرجل على الرجل انه ابتاع منه دارا بمال مسمى وانه اكتتب عليه بذلك كتاب شرى باسمه احضره وادعى ما فيه وانكر ذلك المدعى عليه ، فاقام المدعى بيّنة بذلك عند القاضى فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من) ، ثم ينسق بقية المحضر حتى يأتى على اسماء المدعي والمدعى عليه ثم يكتب بعقب ذلك (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر انه ابتاع من فلان بن فلان الرجل الذى احضره جميع ما سمي ووصف وحدّ ، وذكر وقوع البيع عليه في كتاب شرى باسمه احضره اياه وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله وتأريخه واسماء شهوده ، ثم يكتب (فسأل القاضى فلان بن فلان فلان ابن فلان الرجل الذى حضر عما ادعى عليه فلان بن فلان الرجل الذى احضره على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ان له البيّنة على ما ادّعى عنده من ذلك واحضره شهودا وسأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) ، فيكتب اسماء الشهود كما كتبنا فى مثل ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب) او (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على مثل ما كتبنا

فى المعروفين وفى المجهولين ، ثم يكتب (بمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى احضره لهذه الشهادة وبمحضر من فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه انهم يعرفون فلان بن فلان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وفلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وانهما (١٣٨) اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما فى صحة عقولهما وابدانهمـــا وجواز امورهما على جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد ان قرىء عليهما بمحضرهم فاقرا لهم انهما قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب واخبره به) هكذا كان اصحابنا يكتبون فى المحاضر فى دعوى العقود من البياعات وغيرها ٠

ولو ترك فى هذا ذكر شهادة الشهود على اقرار المدعي بمثل ما شهدوا به على اقرار المدعى عليه كان ذلك جائزا ايضا ؛ لان المدعي قد اقر عند القاضى بما شهد له به الشهود عنده على المدعى عليه وادعاءه عليه عنده غير ان احب الينا فى ذلك ذكر الشهادة على المدعي وعلى المدعى عليه جميعا على ما كان اصحابنا يكتبون فى ذلك ٠

فان كان الشهود يعرفون الدار ويشهدون انها فى يد المدعى عليه كتب قبل الشهادة (انهم من اهل العلم والخبرة ، وانهم يعرفون جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب معرفة صحيحة ، وانهم يقفون على نهاياتها المذكورات في هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا ، وانها فى يد فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه الى ان شهدوا عليه بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به من ذلك والخبرة به) ٠

وان كانوا شهدوا للمدعى عليه فيما يملك الى ان باعها كتب (وانها كانت فى ملك فلان بن فلان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه الى ان اقر عندهم بالاقرار المذكور فى هذا الكتاب وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما سمي ووصف في هذا الكتاب والخبرة به) واحسن من هذا ان يكتب (وانها كانت في ملك فلان بن فلان الرجل الذى حضر الى ان باعها من فلان بن فلان) ؛ لانهم اذا شهدوا انها كانت فى ملك المدعى عليه الى ان اقر عندهم بالبيع فقد شهدوا انها كانت فى ملكه بعد البيع الذى ادعاه عليه المشهود له ٠

وان كان القاضى لا يعرف المدعي ولا المدعى عليه كتب (رجل ذكر انه فلان بن فلان) كما كتبنا فى المجهول فيما تقدم في كتابنا هذا ، ثم يكتب في موضع الشهادة (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب او (الشهود الذين حضروا) على ما يكتب فى ذلك (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذهالشهادة

معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الفلانى) ويكتب فى المدعى عليه كذلك ايضا · وهكذا كان عيسى بن ابان يكتب في هذا ·

واما غيره من اصحابنا فكانوا يكتبون فى ذلك (انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة او ذكر انه فلان بن فلان الفلانى معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه) ولا يزيدون على ذلك شيئا والاول عندنا أجود من هذا ؛ لانه اذا كتب (انهم يعرفونه بعينه واسمه ونسبه)، ولم يكتب (وانه فلان بن فلان بن فلان الفلانى) فلم يثبتوا ان اسمه الذى يعرفونه به ويشهدون عليه هو هذا الاسم ، ولا ان نسبه الذى يعرفونه ويشهدون عليه هو هذا النسب ·

وكذلك يكتب فى شرى الضياع الخراجيات والعشريات وسائر العروض سواها من الحيوان وغيرها ويمتثل فى الحصص من ذلك ما كتبناه فى مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا والله نسأله التوفيق ·

(التسلسل ـ ٧٢ ـ)

باب دعوى النكاحات واثبات البينات عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضى على امرأة احضرها اليه انها زوجته فانكرت ذلك فاقام عليها شاهدين يشهدان له عليها باقرارها انها زوجته ، فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلانى وهو كذا) فيصفه ويحيله (واحضره معه امرأة ذكر انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى وهى كذا) فيصفها ويحليها ايضا ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان بن فلان (١٣٩) الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان المرأة التى احضرها ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان زوجته وفى عقد نكاحه فسأل القاضى فلان بن فلان فلانة (١٤٠) المرأة التى حضرت ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان عما ادعى عليها الرجل الذى احضرها (١٤١) ، وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليها فى هذا الكتاب ، فانكرت ذلك وجحدته ، فذكر للقاضى فلان بن فلان فلان (١٤٢) الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ما ادعى عنده من ذلك وهم) ، فان كانوا معروفين كتب فيهم ما كتبنا فى المعروفين ، وان كانوا مجهولين كتب فيهم كما كتبنا فى المجهولين على ما كتبنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون في هذا الكتاب) او (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتبه فى ذلك (بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه

فلان بن فلان وبمحضر من المرأة التى حضروا للشهادة عليها وذكرت انها فلانة ابنة فلان انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة، وذكر انه فلان بن فلان الفلانى معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الفلانى ، وانهم يعرفون المرأة التى حضروا للشهادة عليها ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى معرفة صحيحة بعينها واسمها ونسبها ، وانها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى ، وانها اقرت عندهم واشهدتهم على نفسها فى صحة عقلها وبدنها وجواز امرها فى شهر كذا من سنة كذا ، وهى امراة بالغ قد ادركت مدرك النساء وجاز امرها لها وعليها زوجة الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان ، وانهم لا يعلمون هذا النكاح الذى اقرت به عندهم فيه فى هذا الكتاب الى ان شهدوا عليها عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به) .

وان كانوا يشهدون على عقد النكاح من وليها الذى تولى نكاحها وهو ابوها بعد ان استأمرها فصمتت وكانت يومئذ بكرا بالغا كتب المحضر على ما كتبنا غير انه يكتب في الدعوى (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان المرأة التى احضرها وذكرت انها فلانة ابنة فلان زوجته وفى عقد نكاحه وان اباها فلان ابن فلان زوّجها اياه بعد ان استأذنها فى ذلك فصمتت وكانت يومئذ بكرا بالغا) ، ثم ينسق بقية المحضر على ما كتب حتى يأتى على اسماء الشهود على شهاداتهم بمحضر من الرجل من المرأة على معرفتهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، فاذا فعل ذلك كتب بعقبه (وانهم يعرفون فلان بن فلان ابا المرأة التى حضروا للشهادة عليها ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانه ذكر للمرأة التى حضرت وذكر انها فلانة ابنة فلان ان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان خطبها اليه على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فصمتت وانها كانت يومئذ بكرا بالغا صحيحة العقل والبدن جائزة الامر ، وان اباها فلان بن فلان بعد ذلك زوّجها من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان على كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وانهم لا يعلمون هذا النكاح زال عنها منذ يوم عقده عليها ابوها فلان ابن فلان الى ان شهدوا عليها عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بذلك والخبرة به) .

وكذلك ان كانت ثيبا كتب في ذلك كما يكتب فى الثيب على ما بينا من حكمها فى كتاب النكاح من كتبنا هذه .

وكذلك ان كان الذى تولى نكاحها غير ابيها من سائر اوليائها امتثل الكاتب في ذلك ما بيناه ، وذكرناه من الحكم فيه فى موضعه من كتاب النكاح من كتبنا هذه .

وكذلك ان كانت المرأة هى المدعية على الرجل وكان الرجل منكرا لما ادعت عليه من ذلك امتثل الكاتب في المحضر فى ذلك ما كتبناه فى دعوى الرجل على المرأة سواء .

وكذلك ان كانت الدعوى لنكاح صغيرة بتزويج كان من ابيها او ممن سواه ممن يجوز له تزويجها على ما يقوله اهل العلم فى ذلك مما يتفقون عليه منه او مما يختلفون فيه مما قد ذكرناه عنهم فى كتاب النكاح من كتبنا هذه كتب المحضر فى ذلك على ما يسمع من دعوى المدعي في ذلك ؛ ليكون القاضى الذى يحكم فى ذلك بما يراه فيه مما قاله اهل العلم فيه فيكون حكمه في ذلك قاطعا ، لاختلافهم فيه واردا الى حكم الاجماع على ما يحكم به .

وهكذا يكتب(*) المحاضر في النكاحات المدعاة ولا يحتاج فيها الى اكثر مما كتبناه فيها فى هذا الباب ، وانما يحتاج الى تفصيل الاحكام فى ذلك على ما يحكم به الحاكم في ذلك ، وعلى ما يذهب اليه فيه من اقوال اهل العلم التى قالوها فيه فى كتاب السجلات ان شاء الله .

باب دعوى الانساب واثبات البينات عليها

ولو ان رجلا قدّم رجلا الى القاضى فادعى عليه عنده انه ابوه والمدعى عليه يجحد ذلك ومثله يولد لمثله فاقام عليه شاهدين (١٤٣) يشهدان له على اقراره له بذلك ، فان القاضى يأمر الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان ابن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه (واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان ابن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان فلان بن فلان (١٤٤) ابوه وانه ولد له على فراشه من زوجته فلانة ابنة فلان ولم تحضر فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده ، فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعى من ذلك واحضره شهودا سأله الاستماع منهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم (١٤٥) ، فان كانوا معروفين كتب فيهم ما كتبنا فى المعروفين ، وان كانوا مجهولين كتب فيهم كما كتبنا فى المجهولين على ما كتبنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ، ثم يكتب (١٤٦) (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتب فى ذلك بمحضر من الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان بن فلان انهم يعرفون الرجل الذى (١٤٧)

حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان وانه اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان ابنه ولد على فراشه من زوجته فلانة ابنة فلان) .

وان كان ادعى انه ابنه ولم يذكر له اما كتب المحضر كما كتبنا غير انه لا يذكر له أمّا .

وان كان ادعى انه ابنه من أمة كانت له كتب (انه ابنه ولد على فراشه من امته فلانة الفلانية بوطء كان منه وهو يملكها) .

وان كان الشهود يشهدون على البنوّة ولا يشهدون على اقرار المدعى عليه بها فانه يكتب (وانه ابنه) .

وان كانوا يشهدون على ولادته من زوجة او من أمة كتب في ذلك (كما يشهدون) ، وان كانوا لم يضيفوه الى أمّ اكتفي بذلك وكتبه في محضره كذلك .

وانما اكتفينا بما اكتفينا فى هذا عن ذكرنا ان المدعي جائز ان يولد له مثله المدعى عليه ، لانا اكتفينا فى ذلك لمعاينة القاضى اياه ورؤيته له وعلمه بذلك انه جائز ان يكون مثله ابن المدعى عليه ، وان ذكر الكاتب فى ذلك فى محضره كما قد ذكرنا قبل ذلك في محاضر الاقرارات بالانساب فى هذا الكتاب كان حسنا وقد ذكرنا (١٤٨) فى ذلك الباب من هذا الكتاب ما يكون المدعى عليه خصما فى الانساب ومما لا يكون به خصما فيها فى الابوين وفى الاولاد واولادهم واولاد اولادهم ، ومن سوى ذلك من ذوى القرابات ، فاكتفينا بذلك عن اعادته ههنا وبالله التوفيق (١٤٩) .

واذا ادعت المرأة عند القاضى على زوجها انه ولدت منه هذا الولد الصبى الصغير (١٥٠) لا يعبر عن نفسه احضرته معها وان تزويجه اياها كان منذ ستة اشهر فصاعدا فصدقها الرجل على ما ادعت عليه من تزويجه اياها منذ المدة التى ادعتها فانكر ما سوى ذلك مما ادعته من ولادتها الصبي الذى احضرته معها ، فان اهل العلم جميعا لا يختلفون ان هذا مما لا يحتاج فيه الى شهادة الرجال على الولادة وانه تقبل فيه شهادة النساء على الولادة غير انهم يختلفون فى عدد مايقبل فى ذلك منهن (١٥١) .

فكان بعضهم يقول : تقبل فى ذلك شهادة امرأة واحدة عدل فاكثر منها من النساء وممن قال فى ذلك منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن . حدثنا بذلك محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة من قوله وعن علي عن محمد عن ابى يوسف من قوله وعن علي عن محمد من قوله . وقد روى هذا القول ايضا عن علي بن ابي طالب رحمه الله حدثنا به ابراهيم ابن مرزوق قال : حدثنا بشر بن عمر الزهرانى قال : حدثنا شعبة

عن جابر بن يزيد (١٥٢) عن عبدالله بن نجى (١٥٣) ان عليا اجاز شهادة امرأة واحدة فيما لا يراه الرجال · حدثنا احمد بن داود بن موسى قال : حدثنا محمد بن كثير (١٥٤) قال : حدثنا اسرائيل(١٥٥) قال : حدثنا عبدالاعلى(١٥٦) عن محمد بن الحنفية (١٥٧) عن علي قال : تجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال (١٥٨) · وقد روى ذلك عن الحسن حدثنا احمد بن داود قال : حدثنا اسماعيل بن سالم (١٥٩) قال : حدثنا هشيم (١٦٠) قال : اخبرنا منصور (١٦١) عن الحسن قال : تجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ·

وكان بعضهم يقول : لا يقبل فى ذلك الا امرأتان فصاعدا وممن قال : بذلك منهم الحكم بن عتيبة (١٦٢) وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومالك بن انس وعامة اهل المدينة · حدثنا احمد بن داود قال : حدثنا اسماعيل بن سالم عن هشيم عن مطرف (١٦٣) عن الحكم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اذا كان من يشهد امرأتين فصاعدا (١٦٤) قال : هشيم وقال ذلك ابن ابي ليلى وابن شبرمة ·

وكان بعضهم يقول : لا يقبل في ذلك الا اربع نسوة فصاعدا وممن قال بذلك منهم محمد بن ادريس الشافعي وقد روى ذلك عن عطاء ابن ابي رباح حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسماعيل بن سالم عن هشيم عن عبدالملك (١٦٥) عن عطاء بن ابي رباح · قال : وحدثنا يعقوب (١٦٦) عن وكيع (١٦٧) عن سفيان عن ابن جريج (١٦٨) عن عطاء قال اربع نسوة ·

وقد اختلف عن ابراهيم في هذا : فاما عبيدة (١٦٩) فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال : حدثنا اسماعيل عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : تجوز شهادة الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع · واما مطرف (١٧٠) فروى عنه فى ذلك ما قد حدثنا احمد ابن داود (١٧١) قال حدثنا اسماعيل عن هشيم عن مطرف عن ابراهيم قال تجوز شهادة اربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال ·

فان احضرت هذه المرأة المدعية القاضى من يشهد على ولادتها التى ادعتها امرأة او اكثر منها من النساء فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا فيكتب (حضرت (١٧٢) القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا امرأة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى) فيصفها ويحليها ، ثم يكتب (واحضرته معها رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكرت (١٧٣) للقاضى فلان بن فلان المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان ان الرجل الذى احضرته وذكر انه فلان بن فلان زوجها منذ اكثر من ستة اشهر فصاعدا وانها ولدت منه على فراشه بعد تزويجه اياها بستة اشهر صبيا صغيرا احضرته معها لا يعبر عن نفسه فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان

ابن فلان عما ادعت عليه المرأة التى احضرته وذكرت انها فلانة ابنة فلان على ما ذكر من دعواها عليه في هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان المرأة التى احضرته ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان زوجه وفى عقد نكاحه منذ اكثر من ستة اشهر وانكر ما سوى ذلك مما ادعته عليه من ولادتها منه وعلى فراشه الصبي الذى احضرته وذكرت انه ابنه منها ، وانها ولدته على فراشه منه فذكرت للقاضى (١٧٤) فلان بن فلان المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان ان لها من النساء من تشهد لها على ذلك احضرته اربع نسوة سألته الاستماع منهن وذكرت له انهن تشهدن لها على ذلك وهن امرأة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى وتكنى ام فلان) حتى يسميهن جميعا وينسبهن الى آبائهن واجدادهن ويصفهن ويذكر كناهن كذلك ، ثم يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء النسوة الاربع اللاتى حضرت بمحضر من المرأة التى احضرتهن لهذه الشهادة وذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى وبمحضر من الرجل الذى (١٧٥) حضرن للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان الفلانى انهم يعرفن المرأة التى احضرتهن لهذه الشهادة ، وذكرت انها فلانة ابنة فلان الفلانى معرفة صحيحة بعينها وانها ولدت بمحضرهن ورؤية اعينهن يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا الصبي الذى احضرته معها وذكرت انه ابنها من الرجل الذى حضرن للشهادة عليه وانها ولدته على فراشه) ولا يزيد الكاتب فى المحضر على هذا ٠

وانما كتبنا فى كتابنا هذا دعوى المرأة انها كانت زوجة الرجل الذى احضرته منذ اكثر من ستة اشهر لانها لو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يكن منه ولا ولد على فراشه ووجب بذلك تقدم حملها اياه وقوع النكاح عليها فكتبنا قدم المدة لذلك ٠ وكتبنا وانها ولدت بعد تزويجه اياها بستة اشهر فصاعدا لهذا المعنى ٠

وانما تركنا ان نذكر فى كتابنا شهادة النساء على معرفة الرجل المدعى عليه وعلى معرفة المرأة المدعية باعيانهما واسمائهما وانسابهما ، لان هذا مما لا تقبل فيه شهادة النساء لا رجل معهن فتركنا ذلك لهذا المعنى ٠ ولو كتبه كاتب كان جائزا ؛ لانه قد يجوز ان يحضر بعد ذلك رجل فيشهد على مثل ذلك من المعرفة بالاعيان والاسماء والانساب ويكون للقاضى (١٧٦) ان يقبل (١٧٧) شهادة النسب فى ذلك مع الرجال ويذهب فيه مذهب ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد فيه فانهم كانوا يقبلون شهادات النساء مع الرجال فى الانساب ٠ وقد كان غيرهم من اهل العلم لا يقبل فى ذلك شهادات النساء وممن ذهب الى ذلك منهم محمد بن ادريس الشافعى ٠ فان كتب ذلك كاتب لهذا المعنى الذى ذكرنا كان جائزا ٠

وان كانت هذه المرأة ادعت عند القاضى ان الرجل كان زوجها وانه دخل بها وطلقها ثلاثا منذ مدة ذكرتها ، وانها ولدت هذا الولد فى

تلك المدة ، فان ابا حنيفة وزفر وابا يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون : ان كانت جاءت به فيما بينها وبين سنتين منذ ان طلقها(١٧٨) لزمه ، وان كانت جاءت به ، لاكثر من ذلك لم يلزمه ۰ وكان غيرهم يقول : ان كانت جاءت به فيما بينها وبين اربـــع سنين منذ ان طلقها (١٧٩) لزمه ، وان كانت جاءت به لاكثر من ذلك لم يلزمه وممن قال ذلك منهم الشافعي ، وقد ذهب غيرهم فى هذه المدة الى اكثر من ذلك ، وكان ابو حنيفة يقول لا اقبل من الولادة فى هذه المدة الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابى يوسف عنه ۰ وكان ابو يوسف ومحمد يقولان : فى ذلك ؟ تقبل شهادة (١٨٠) امرأة واحدة عدل ان (أ-١٨٠) أمر القاضى ان يكتب فى ذلك محضرا بشهادة نســـاء تشهدن عليه عنده كتب (حضرت (١٨١) القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا امرأة ذكرت انها فلانة ابنة فلان بن فلان الفلانى) فيصفها ويحلّيها) واحضرته معها رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلانى) فيصفه ويحليه ثم يكتب (فذكرت للقاضى (١٨٢) فلان بن فلان المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان انها كانت زوجة للرجل الذى احضرته وذكر انه فلان بن فلان وانه دخل بها وطلقها بعد ذلك ثلاثا فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ، وان تزويجه اياها كان قبل طلاقه اياها باكثر من ستة اشهر وانها بعد طلاقه اياها المذكور فى هذا الكتاب ولدت منه صبيا احضرته معها صغيرا لا يعبر عن نفسه ، وان عدّتها قد انقضت منه بولادتها هذا الصبي الذى احضرته معها فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعت عليه المرأة التى احضرته وذكرت انها فلانة ابنة فلان على ما ذكر من دعواها عليه فى هذا الكتاب فذكر له واقر عنده ان هذه المرأة التى احضرته كانت زوجته ، وانه دخل بها وطلقها ثلاث تطليقات معا فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بعد مضي اكثر من ستة اشهر منذ كان تزويجها ، وانكر ما سوى ذلك مما ادعته عليه من ولادتها منه الصبي الذى احضرته معها فذكرت (١٨٣) للقاضى فلان ابن فلان المرأة التى حضرت وذكرت انها فلانة ابنة فلان) ، ثم ينسق بقية المحضر الاول على ما كتبنا فيه ۰

(التسلسل - ٧٥ -) ۰

باب دعوى الشفع واثبات البينات عليها

ولو ان رجلا ادعى عند القاضى على رجل انه اشترى سهما من دار ذكر موضعها وحدودها ومبلغ ثمن ما ابتاعه منها وجملة سهامها الذى ذلك السهم منها ، وانه شفيع هذا السهم المبيع منها بملكه

بقيتها وانه قد كان اشهد شهودا على شفعته هذه واحضرهم دنانير فيها وفاء بالثمن المذكور فى هذا الكتاب وانكر المدعى عليه ذلك كله فاقام المدعي شاهدين فشهدا له عند القاضى على جميع ما ادعاه من ذلك ، فان القاضى يأمر الكاتب ان يكتب فى ذلك محضرا ، فيكتب (حضر القاضى فلان بن فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه (واحضره معه رجلا ذكر انه فلان بن فلان) فيصفه ويحليه ، ثم يكتب (فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ان الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان ابتاع فى صحة عقله وبدنه وجواز امره فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهد كذا من سنة كذا من فلان بن فلان ، ولم يحضره فى صحة عقله وبدنه وجواز امره جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم يحددها ، ثم يكتب (ذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته وهو سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائع فيها غير مقسوم منها محدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وجميع حقوقه بكذا بكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وانه شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بملكه بقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها عند وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان حضر لهذه الدعوى المذكورة فى هذا الكتاب ، وانه قد كان عندما بلغه ان الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بنفلان ابتاع من فلان بنفلان الرجل الذى(١٨٤) احضره ، وذكر انه فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى هذا الكتاب اشهد جماعة من الرجال الاحرار المسلمين العدول انه على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب لم يسلمها ولا شيئا منها وانه لم يزل كذلك الى ان حضر لهذه الدعوى المذكورة فى هذا الكتاب فسأل القاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى احضره وذكر انه فلان بن فلان على ما ذكر من دعواه عليه فى هذا الكتاب (١٨٥) فذكر له واقر عنده انه ابتاع فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب سهما واحدا ذكر له فلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من (١٨٦) جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائع فيها غير

مقسوم منها ، وانكر ما سوى ذلك مما ادعاه عليه في هذا الكتاب فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على جميع ما ادعاه عنده مما سمي ووصف في هذا الكتاب واحضره شهودا سأله الاستماع عنهم وذكر له انهم يشهدون له على ذلك وهم) حتى يسميهم جميعا مثل ما تقدم من كتابنا هذا ، ثم يكتب (١٨٧) (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هؤلاء الشهود المسمون فى هذا الكتاب) او (هؤلاء الشهود الذين حضروا) على ما يجب ان يكتبه في ذلك (انهم يعرفون الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة ، وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الفلانى وانهم يعرفون الرجل الذى حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه فلان بن فلان الفلانى انه ابتاع بمحضرهم فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب وهما صحيحا العقول والابدان جائزا الامور سهما واحدا ذكر لهم فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب انه جميع حقه وحصته من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعا فيها غير مقسوم (١٨٨) منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع وجميع حقوقه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا التاب بمحضرهم من الرجل الذى حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان جميع الثمن المسمى فى هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له منه بدفع من الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان اياه اليه وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب الى الرجل الذى حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان جميع ما ابتاعه منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وقبضه منه الرجل الذى حضروا للشهادة عليه ، وذكر انه فلان بن فلان وصار في يده وقبضه كما يقبض المشاع ، وان الرجل الذى حضروا للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب اقر عندهم حينئذ انهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبلهما ، وانهما تفرقا بعد ذلك بابدانهما بمحضرهم ورؤية اعينهم عن تراض منهما جميعا بجميع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وانفاذ منهما له ، وان الرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان اشهدهم بعد ذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه قائم على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وهو (١٨٩) سهم واحد من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائع فيها غير مقسوم منها بملكه

بقية هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائع فيها غير مقسوم (١٨٨) منها واحضرهم وقت اشهاده اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمى فى هذا الكتاب ، وان اشهاده اياهم على ذلك كان بمحضر من الرجل الذى حضر للشهادة عليه وذكر انه فلان بن فلان ، وانهم يعرفون هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة ويقفون على نهاياتها المذكورات لها فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا ، وان للرجل الذى احضرهم لهذه الشهادة وذكر انه فلان بن فلان وفى ملكه كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وعند وقوعه والى ان شهدوا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب لا يعلمون ذلك خرج من ملكه ولا يعلمونه ترك شفعته المذكورة فى هذا الكتاب ولا ابطلها الى ان شهدوا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وانهم من اهل العلم بجميع ما شهدوا به مما وصف في هذا الكتاب والخبرة به) ، ثم يقرأه على القاضى ٠

وهكذا يكتب اصحابنا جميعا هذا المحضر على هذه المعانى التى كتبناه عليها وان كانوا يختلفون (١٩٠) فى الالفاظ التى يذكرونها فيه بها ، غير عيسى بن ابان وابن الخصاف فانهما كانا يكتبان في ذلك (وانه شفيع بكذا) ولا يذكر ان بقاء ملكه على ذلك الى حضوره للمطالبة ، وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه ؛ لانه لو زال ملكه عما يشفع به بعد اشهاده على شفعته بطلت شفعته ٠

وغير ذكر الرؤية للدار المبيع منها السهم المطلوب بالشفعة ، فانهما لم يكونا يكتبان ذلك وهذا عندنا مما لا ينبغي تركه ؛ لاختلاف اهل العلم في حكم البيع لو عدم ذلك منه ٠

فمنهم من لا يجيز ذلك البيع ، ومنهم من يجيزه ويجعل فيه خيار الرؤية للمبتاع ، ومنهم من يجعل خيار الرؤية للبائع مع المبتاع ، ومنهم من لا يجعل فيه خيار رؤية لواحد منهما ٠

وان كان المبيع دارا في زقاق غير نافذ ، وامر القاضى الكاتب باكتتاب محضر فى ذلك كتبه وبيّن ذلك فى كتابه بيانا شافيا ٠ وكذلك ان كانت على شارع غير انها ملاصقة لدار رجل فطلبها بشفعة فيها وامر القاضى الكاتب ان يكتب فى ذلك كتابا كتبه ، وذكر فيه ملاصقة الدار التى توجب الشفعة فى الدار المبيعة في قول من يوجبها فيها ٠

(التسلسل - ٧٧ -)

باب الشهادة على الشهادة

ولو ان رجلا شهد له عند القاضى شاهدان على (١٩١) شاهدين

ميتين أو غائبين او مريضين فى المصر لا يستطيعان اتيان القاضى(١٩٢)، فان المحضر في ذلك كالمحضر في مثله مما قد تقدم من كتابنا هذا فى موضع (١٩٣) الشهادة ، فانه يكتب (فشهد عند القاضى فلان بن فلان هذا الشاهدان المسميان فى هذا الكتاب انهما يعرفان فلان بن فلان الرجل الذى احضرهما لهذه الشهادة معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه ، وانهما يعرفان فلان بن فلان الرجل الذى حضر للشهادة عليه (١٩٤) معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهما يعرفان فلان بن فلان بن فلان الفلانى فيكنى ابا فلان وفلان بن فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان) يعنى المشهود على شهادتهما) معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وكناهما وانسابهما ، وانهما اشهداهما على شهادتهما فى صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما (١٩٥) فى شهر كذا من سنة كذا انهما يشهدان لفلان بن فلان الرجل الذى احضرهما لهذه الشهادة (١٩٦) على فلان بن فلان الرجل الذى حضرا للشهادة عليه انه اقر عندهما فى صحة (١٩٧) عقله وبدنه وجواز امره فى شهر كذا من سنة كذا ان له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالاً ، وانهما لا يعلمانه بريء منها ، ولا من شيء منها الى ان (١٩٨) اشهداهما على شهادتهما على ما سمي فى هذا الكتاب وانهما) يعنى الشاهدين عند القاضى (لا يعلمان فلان ابن فلان الرجل الذى حضرا للشهادة عليه بريء بعد ذلك منها ولا من شيء (١٩٩) منها الى ان شهدا عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب ، وان فلان (٢٠٠) بن فلان وفلان بن فلان الرجلين المسميين فى هذا الكتاب قد ماتا قبل ان يشهد فلان و (٢٠١) فلان عند القاضى فلان بن فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب) او (مريضان مرضا لا (٢٠٢) يستطيعان معه الحضور لهذه الشهادة) أو (غائبان عن مصر كذا على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها (٢٠٣) على ما هما عليه من ذلك (وانهما كانا يوم اشهداهما على شهادتهما على ما سمي ووصف في (٢٠٤) هذا الكتاب عدلين فى شهادتهما ولم يزلا بعد ذلك كذلك الى ان توفيا) هذا ان كانا قد (٢٠٥) توفيا ، وان كانا حيّين كتب (الى ان شهدا عند القاضى بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب وانهما من اهل العلم بجميع ما شهدا به مما سمي ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به) (٢٠٦) . ثم يقرأه على القاضى .

وانما كتبنا فى مرضهما وفى غيبتهما ما كتبناه فيهما ؛ لان ابا حنيفة وابا (٢٠٧) يوسف ومحمد بن الحسن كذلك كانوا يراعون فى الغيبة وفى المرض المشهود على (٢٠٨) شهادة المريض والغائب فيما حدثنى محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة (٢٠٩) ولم يحك فيه خلافا بينهم .

وانما كتبنا تعديل الشاهدين عند القاضى الشاهدين اللذين(٢١٠) شهدا على شهادتهما عنده لما كان مالك بن أنس وعامة اهل المدينة

يقولون فى ذلك (٢١١) : انه لا تقبل شهادة شاهد (٢١٢) على شهادة شاهد حتى يعدله الشاهد الذى يشهد على شهادته (٢١٣) وان كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن يخالفونهم في ذلك ويقولون : يسأل (٢١٤) فى ذلك الى من يراه القاضى موضعا له من الشاهدين عنده او ممن سواهما فسألهما ان عدلاهما يقبل (٢١٥) فلا يسعه قبول تعديل كل عدل (٢١٦) عنده اذ كان من العدول من لا يعرف حدود العدل ما هي • (٢١٧)

وانما كتبنا وقت شهادة الشاهدين على (٢١٨) شهادة الغائبين لما نخاف حدوثه في الغائبين مما يمنع من قبول (٢١٩) الواجب ، ذكر ذلك وذكر ما سواه مما ذكرناه ، وان القاضى (٢٢٠) ان كان يرى ذلك فقد أتى الكاتب بما لا بد منه عنده ، وان كان لا يرى (٢٢١) به غير ضارّ عنده والله ونسأله التوشيق] • (٢٢٢)

التسلسل ـ ٨٩ ـ) •

(١) فلان وفلان فيسميهم : ساقطة ·
(٢) فلان : تالفة ·
(٣) حضروا : تالفة ·
(٤) في : تالفة ·
(٥) لم تتناه : وفى المخطوطة : (لم تتناهى) ·
(٦) اى حكم هذه الحالة قياسا على قوليهما المذكورين ·
(٧) جواز امر المشهود له : وفى المخطوطة : (جواز امر الشهود) ·
(٨) اذا : تالفة ·
(٩) من : ساقطة ·
(١٠) لان الله عز وجل : وفى المخطوطة : (لان الله جل وعز) ·
(١١) ذوى أنس ورشد : وفى المخطوطة : (ذوى أنــ···رشد) ·
(١٢) ان الدار مع صاحبه له : هذا وضعنا فى مكانها الذى قدره (٥ر٢) سم الفاظ تالفة بتأثير الرطوبة ·
(١٣) الخصماء : جمع الخصيم (تاج العروس ٨/٢٧٩) ·
(١٤) بائعا لنصف جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب : ساقطة من المخطوطة وقد وضعناها تصحيحا للعبارة وقياسا على ما يشبهه من كتب المحاضر ·
(١٥) نصيبه : لا تظهر منها الا النون ونصف الصاد والباقى مخروم ·
(١٦) صاحبه البائع : الهاء وما بعدها غير واضحة وضوحا كاملا ·
(١٧) على : تالفة ·
(١٨) المدعي القاضي : وفى المخطوطة : (القاضي المدعي) ·
(١٩) الفلانى : ساقطة ·
(٢٠) القاضي : بالنصب ·
(٢١) الزمه : فالهاء من هذه اللفظة غير ظاهرة حيث مخرومة ·
(٢٢) كتب : وفى المخطوطة : (ثم كتب) ·
(٢٣) ابن فلان : ساقطة ·
(٢٤) بالحلف : غير واضحة وضوحا كاملا غير انها قياس على ما سبق ·
(٢٥) من فلان : مكررة ·
(٢٦) المدعي القاضي : وفى المخطوطة : (القاضي المدعي) ·
(٢٧) لا خلاف بين : وفى المخطوطة : (لا خلاف) ·
(٢٨) المدعى عليه القاضي : وفى المخطوطة : (القاضي المدعى عليه) ·
(٢٩) يذهب : وفى المخطوطة : (هكـ) ·
(٣٠) وان لم يدّع : وفى المخطوطة : (وان لم يدعى) ·
(٣١) ان يكون : وفي المخطوطة : (ان ـــلـــون) ·
(٣٢) خاصة او حلفه : كذا تقرأ لان فيها أثر الرطوبة ·
(٣٣) مكان التلف مقداره (٥ر٤) سم من السطر ·
(٣٤) مكان التلف مقداره (٩) سم من السطر ·
(٣٥) فلان بن فلان الفلانى يعنى المدعى : تالفة غير واضحة ·

(٣٦) ويسع مكان التلف اربع سنتمترات من السطر ٠
(٣٧) مكان التلف بتأثير الرطوبة (٥) سم تقريبا ٠
(٣٨) أنّ : تالفة ٠
(٣٩) لهذه الدعوى : وفى المخطوطة : (لهذا الدعوى) ٠
(٤٠) على ذلك ثلاث مرات اعلمه) : تالفة حيث وضعناها قياسا على امثالها السابقة واللاحقة ٠
(٤١) انه : كذا قرأناها حيث الهمزة ظاهرة وبينهما اكثر من نصف سم عبارة عن حبر اسود وغلب على ظننا وجود النون فيه ٠
(٤٢) حضر على ما يستحلفه له : غير واضحة الا اننا وضعناها لمقتضى مضمون كتب المحاضر السابقة واللاحقة فى النكول عن الايمان فى الدعوى عند القاضى ٠
(٤٣) احضره : وفى المخطوطة : (احضر) ٠
(٤٤) ابن : وفى المخطوطة : (بن) دون همزة الوصل ٠
(٤٥) ابن : وفى المخطوطة : (بن) دون همزة الوصل ٠
(٤٦) ابن عشرين : وفى المخطوطة همزة الوصل ساقطة من قوله (ابن) ٠
(٤٧) يولّد : وفى المخطوطة : (ــلــد) ٠
(٤٨) لم يدّع : وفى المخطوطة : (لم يدعى) ٠
(٤٩) أو ابنه : وفى المخطوطة : (أو بنوه) ٠
(٥٠) فان لم يقر : وفى المخطوطة : (فان لم يكر) ٠
(٥١) ابن معبد عن : مخرومة ٠
(٥٢) يكتبون : وفى المخطوطة : (يكتبوا) ٠
(٥٣) اشارة أخرى الى وجود السجلات بعد المحاضر فى الشروط الكبير ٠
(٥٤) أبي عثمان بن صالح : بن صفوان السهمي مولاهم ابو يحيى المصرى كان شيخا صالحا سليم الناحية ، وكان راويا لابن وهب واخرج له البخارى والنسائي وابن ماجة (تهذيب التهذيب ١٢٢/٧ وميزان الاعتدال ٣٩/٣) ٠
(٥٥) هاشم بن محمد البكرى : هو هاشم بن ابى بكر البكرى انظر ١٧٨ من هذا الجزء ولي القضاء من قبل محمد الامين سنة ١٩٤ وكان من اهل الكوفة على مذهب ابى حنيفة وقد توفي سنة ١٩٦ ولايته في القضاء كانت سنة ونصف سنة (الولاة وكتاب القضاة ٣٧٠/٤٠٣/ ٤٠٤/٤١١ الى ٤١٧ واخبار القضاة ٢٣٩/٣) ٠
(٥٦) لم يدّع : وفى المخطوطة : (لم يدعى) ٠
(٥٧) زمنا : بفتح الزاى وكسر الميم : يقال زمن يزمن كعلم يعلم زمنا بفتحتين وزمنة بضم فسكون وزمانة بفتح مرض مرضا يدوم زمنا طويلا او ضعف بكبر سنّ او مطاولة علّة فهو زمن بفتح فكسر وزمين كطويل (تاج العروس ٢٢٧/٩) ٠
(٥٨) ارحامهن : وفى المخطوطة : (ارحامهم) ٠
(٥٩) اياه لابيه ولامه : وفى المخطوطة : (اياه ولامه) ٠

(٦٠) غيره : وفى المخطوطة : (عنني غيره) ٠
(٦١) بدل : كعلم يبدل كيعلم بدلا كقلما وجعته مفاصله او عظامه او يداه وزجلاه ويقال بدلت مفاصله ٠ وبدل شكا بأدلته كمهزلته فهو بدل كزمن اى بفتح فكسر (تاج العروس ٢٢٣/٧) ٠
(٦٢) قاض : وفى المخطوطة : (قاضي) ٠
(٦٣) موسر غني : وفى المخطوطة : (موسرا غني) ٠
(٦٤) ما قد عاش به : وفى المخطوطة : (ما قد عاثنر به) ٠
(٦٥) وذلك في اوائل باب الاقرار من كتاب المحاضر ٠
(٦٦) قاض : وفى المخطوطة : (قاضي) ٠
(٦٧) القاضي : بالنصب ٠
(٦٨) فلم ير له : وفى المخطوطة : (فلم يرى له) ٠
(٦٩) هنا اشارة تشير الى ان فى الحاشية تتمة الا انها مع كونها قليلة جدا ، تالفة : غير ان المعنى لا غموض فيه ٠
(٧٠) وسؤال القاضى المدعي : كذا اورد فى المخطوطة والمراد : (وسؤال المدعي القاضي) ٠
(٧١) زوّجه : وفى المخطوطة : (زوجته) ٠
(٧٢) حضرت : وفى المخطوطة : (حضر) ٠
(٧٣) الذى حضر : ساقطة ٠
(٧٤) العنت على نفسه : تالفة ٠
(٧٥) كتبناه : وفى المخطوطة : (اكساه) ٠
(٧٦) وكثير من اهل المدينة والشافعي ٠ وبعضهم : تالفة حيث وضعناها نقلا عن كتاب الشروط الصغير أواخر باب الاكتتاب فى تزويج المرأة البالغ الصحيحة العقل البكر ٠
(٧٧) وهذا مذهب ابى حنيفة وزفر ابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ٠
(٧٨) هنا كلمتان او ثلاث كلمات غير قابلة القراءة ٠
(٧٩) فلان : وفى المخطوطة : (ابن فلان) ٠
(٨٠) يقولان : وفى المخطوطة : (يقولون) ٠
(٨١) الكاتب ان يكتب فى المحضر : مخرومة ٠
(٨٢) صغير : وفى المخطوطة : (صغيرا) ٠
(٨٣) رجلا : وفى المخطوطة : (رجل) ٠
(٨٤) فلان الفلانى : وفى المخطوطة : (فلان بن فلان) ٠
(٨٥) قد سبق لنا الاشارة الى ان الولاء التناصر في اللغة والتناصر بولاء العتاقة او ولاء الموالاة في الشرع فهو قسمان والاول يسمى ولاء النعمة وسببه العتق والمحضر الذى نحن الان بصدده الولاء المذكور فيه هو من هذا القسم والثانى من الولاء هو ولاء الموالاة وسببه العقد ، فارجع الى كتاب الولاء من كتب الشروط ففيه كلام واف ٠
(٨٦) حضر : وفى المخطوطة :ما يوهم وجود (اياه) بعد قوله (حضر)

ووجود خرم يمنع القطع فى ذلك الا ان (اياه) اذا وجد هنا ليس له وجه فى اسلوب المصنف رحمه الله فى انشاء المحاضر والله اعلم بالصواب ٠

(٨٧) فى ذلك : تالفة ٠

(٨٨) لذى نعمة : وفى المخطوطة : (لوليّ نعمة) ٠

(٨٩) غيره : وفى المخطوطة : (غير) ٠

(٩٠) فلان الفلاني : وفى المخطوطة : (ابن فلان الفلانى) وهو سهو من الناسخ ٠

(٩١) وكان الولاء : تالفة ٠

(٩٢) للمعتق اى اللمعتق الاول (مختصر المصنف رحمه الله ٣٧٠) ٠

(٩٣) قد عتق : غير واضحة القراءة ٠

(٩٤) المعتق ضمان : اللفظة الاولى تالفة ، والثانية غير واضحة القراءة وقد وضعناهما على ما جاء فى مختصره رحمه الله ٣٧٠ ٠

(٩٥) فان اختار : وفى المخطوطة : (فاختار) ٠

(٩٦) الرجل : غير قابلة القراءة ٠

(٩٧) الرجل : ساقطة ٠

(٩٨) فلان الفلانى : وفى المخطوطة : (فلان بن فلان الفلانى) ٠

(٩٩) وفلان الفلانى : وفى المخطوطة : (فلان بن فلان الفلانى) ٠

(١٠٠) المذكور : ساقطة ٠

(١٠١) فان اختار : وفى المخطوطة : (فاختار) ٠

(١٠٢) كنحو ما كتبنا : وفى المخطوطة : (كنحوا ما كـــا) ٠

(١٠٣) لفلان الفلانى : وفى المخطوطة : (لفلان الفلان) ٠

(١٠٤) القاضي : ساقطة ٠

(١٠٥) لم نسم : وفى المخطوطة : (لم نسمى) ٠

(١٠٦) وهنا جاء قوله : (تم الجزء الثانى من المحاضر من الشروط الكبير لابى جعفر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما يتلوه الجزء الثالث ٠ قوبل به ما نسخ منه وحصل موافقا له والحمد لله حمدا يرضيه) ٠

(١٠٧) فلان فلان : وفى المخطوطة : (فلان بن فلان) ٠

(١٠٨) اذ : وفى المخطوطة : (ان) ٠

(١٠٩) حلولها : وفى المخطوطة : بالمعجمة الفوقانية تصحيفا ٠

(١١٠) لم يدّع : وفى المخطوطة : (لم يدعى) ٠

(١١١) بحديدة : غير واضحة القراءة ٠

(١١٢) القاضى : منصوب ٠

(١١٣) جعلنا : تالفة ٠

(١١٤) القاضى : منصوب ٠

(١١٥) بالبينات : غير قابلة القراءة ٠

(١١٦) حياطة : مخرومة ٠

(١١٧) المدعي : وفى المخطوطة : (المدعى عليه) .
(١١٨) الفلانى : ساقطة .
(١١٩) لم يدع : وفى المخطوطة : (لم يدعى) .
(١٢٠) اهل المدينة ومالك : وفى المخطوطة : (اهل المدينة مالك) .
(١٢١) ابو عمرو : قد بحثت عن ترجمته فى كتب التراجم ولم اجد ما تناولها الا انه قد جاء في كتاب حسن التقاضي : (ومن تلاميذ ابي يوسف القاضى ابو عمرو المروزي) (انظر حسن التراضي ٢٠ـ٢٢) .
(١٢٢) و : بعد حرف الواو هذه كلمة تالفة غير قابلة القراءة .
(١٢٣) ولم أر أحدا : وفى المخطوطة : (ولم أرا احدا) .
(١٢٤) لقاض : وفى المخطوطة : (لقاضي) .
(١٢٥) قاض : وفى المخطوطة : (قاضي) .
(١٢٦) القاضي : ساقطة .
(١٢٧) لو لم يدَّع : وفى المخطوطة : (لو لم يدعي) .
(١٢٨) من : مكررة .
(١٢٩) قاض : وفى المخطوطة : (قاضي) .
(١٣٠) ولا اقراره به : وفى المخطوطة : (ولا اقر به) .
(١٣١) يده : تالفة .
(١٣٢) الفلانى : ساقطة من الصلب الا ان هناك اشارة تشير الى ان التتمة فى الحاشية وبسبب تلف الحاشية ليس للمشار اليه وجود غير ان ظننا الغالب المشار اليه في الحاشية كان لفظه (الفلانى) هذا والله اعلم .
(١٣٣) المعنيين : ساقطة .
(١٣٤) حضروا : وفى المخطوطة : (حصروا) .
(١٣٥) وذكر انه : وفى المخطوطة : (ذكر انه) .
(١٣٦) ذلك : ساقطة . الا ان بعد قوله (الكاتب) اشارة تشير الى وجود التتمة فى الحاشية التالفة .
(١٣٧) فى المحضر : وفى المخطوطة : (فى محضر) .
(١٣٨) انهما : تالفة .
(٣١٩) فلان بن فلان : ساقطة .
(١٤٠) القاضى فلان بن فلان فلانة : وفى المخطوطة : (القاضى فلان فلان ابن فلان) .
(١٤١) احضرها : وفى المخطوطة : (حضرها .
(١٤٢) فلان : وفى المخطوطة : (ابن فلان) .
(*) يكتب : وفي المخطوطة : (كتب) .
(١٤٣) شاهدين : وفى المخطوطة : (شاهدان) .
(١٤٤) أنَّ فلان بن فلان : ساقطة .
(١٤٥ـ١٤٦) ما بين الرقمين ساقط من المخطوطة وقد وضعناه قياسا على كتب المحاضر المتقدمة والاتية . اى من قوله (فان كانوا) الى قوله

(ثم يكتب) .
(١٤٧) الذى : وفى المخطوطة : (الذين) .
(١٤٨) هنا كلمة تالفة .
(١٤٩) وبالله التوفيق : وفى المخطوطة : (وبالله نسأله التوفيق) .
(١٥٠) هذا الولد الصبي الصغير : وفى المخطوطة : (هذا الولد لصبي صغير) .
(١٥١) منهن : وفى المخطوطة : (منهم) .
(١٥٢) جابر بن يزيد : بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ابو عبدالله ويقال ابو يزيد الكوفي كان ثقة صدوقا على رأى البعض وكذابا على رأى بعض واخرج له الترمذى وابن ماجة وابو داود . قال النسائي متروك الحديث وليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال يحيى بن يعلى سمعت زائدة يقول جابر الجعفي رافضي يشتم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايته (تهذيب التهذيب ٢/٤٦ وميزان الاعتدال ١/٣٧٩) .
(١٥٣) عبدالله بن نجي : بنون وجيم مصغرا - بن سلمة بن جشم بن اسد ابن خليبة الكوفي الحضرامي . قال البخارى وغيره فيه نظر وقال النسائي ثقة قال ابن معين لم يسمع من على بينه وبينه ابوه . وقال الدار قطني يروى عن علي ويروى ايضا عن ابيه . وقال البزار سمع هو وابوه عن علي . وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن فى الشاهد واليمين عبدالله بن نجي مجهول روينا ذلك في الالقاب للشيرازي بسنده الى الشافعي (تهذيب التهذيب) . اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة (ميزان الاعتدال ٢/٥١٤ وتهذيبالتهذيب ٦/٥٥) .
(١٥٤) هو محمد بن كثير العبدى وليس بالثقفى (انظر تهذيب التهذيب ٩/٤١٧) .
(١٥٥) اسرائيل : بن يونس بن ابى اسحاق السبيعي الهمدانى ابو يوسف الكوفى اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة ثبتا صدوقا صالح الحديث . قال ابن سعد : ومن الناس من يستضعفه (تهذيب التهذيب ١/٢٦١ وميزان الاعتدال ١/٢٠٨) .
(١٥٦) عبدالاعلى : بن عامر الثعلبى الكوفي . اخرج له اصحاب السنن الاربعة . اكثر رجال الحديث ضعّفوه وقال احمد : عن ابن مهدى كل شيء روى عبدالاعلى عن ابن الحنفية انما هو كتاب اخذه ولم يسمعه . وقال النسائي : ليس بالقوى ويكتب حديثه قال يعقوب بن سفيان فى حديثه لين وهو ثقة وصحح الطبرى حديثه فى الكسوف وحسن له الترمذى وصحح له الحاكم وهو من تساهله (تهذيب التهذيب ٦/٩٤ وميزان الاعتدال ٢/٥٣٠) .
(١٥٧) محمد بن الحنفية : وهو محمد بن علي بن ابى طالب الهاشمى ابو القاسم المدني . والحنفية : هى خولة بنت جعفر بن قيس من بني

حنيفة • ويقال : من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة • اخرج له اصحاب الكتب الستة • كان ثقة صالحا ينسب الى امه تمييزا له عن الحسن والحسين حيث امهما فاطمة الزهراء • كان واسع العلم ورعا شجاعا قويا • والفرقة الكيسانية الضالة تزعم انه لم يمت وانه مقيم برضوى • وكان المختار الثقفي يدعو الناس الى امامته ويزعم انه المهدى (للتوسع فى ترجمته انظر تهذيب التهذيب ٩/٣٥٤ وفيات الاعيان ٣/٣١٠ وميزان الاعتدال ٣/٦٥٧ ونزهة الجليس ٢/٢٥٤ وصفوة الصفوة ٢/٤٢ وطبقات ابن سعد ٥/٦٦) •

(١٥٨) الاستهلال : يقال استهلّ الصبي رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة (تاج العروس ٨/١٧٠) •

(١٥٩) اسماعيل بن سالم : الصائغ •

(١٦٠) هشيم : بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم الواسطى قيل انه بخارى الاصل • اخرج له اصحاب الكتب الستة وقال العجلي : هشيم واسطي ثقة وكان يدلس • قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا وقال الحربي : كان يحدث بالمعنى • وكان محدث بغداد ولزمه الامام احمد اربع سنين (تهذيب التهذيب ١١/٥٩ وتذكرة الحفاظ ١/٢٢٩ وتأريخ بغداد ١٤/٥٨) •

(١٦١) منصور : بن زاذان الواسطى ابو المغيرة الثقفى مولاهم • اخرج له اصحاب الكتب الستة • كان ثقة صالحا متعبدا ثبتا سريع القراءة ، عن هشيم لو قال لمنصور بن زاذان ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل • كان يختم القرآن بين الاولى والعصر (تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٦) •

(١٦٢) الحكم بن عتيبة : الكندى الكوفي •

(٦٣) مطرف : ـ بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ بن طريف الحارثي ـ بالمثلثة فى الخلاصة قيل بالجيم والفاء بدل المثلثة اى الجارفي ـ ابو بكر ويقال ابو عبدالرحمن الكوفى اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة صالح الكتاب ثبتا فى الحديث صدوقا (تهذيب التهذيب ١٠/١٧٢) •

(١٦٤) اذ كان من يشهد امرأتين فصاعدا : وفى المخطوطة : (امرأتان) •

(١٦٥) عبدالملك بن عمير القرشي •

(١٦٦) يعقوب : بن كعب بن حامد الحلبى ابو يوسف نزيل انطاكية ، قد اخرج له ابو داود • قال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب سنة وقال ابو حاتم : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١١/٣٩٤) • هذا وقد بحثت عن الذين روى عنهم الطحاوى من اليعقوبيين ولم اجد احدا ،وعن الوكيعيين الذين روىعنهم فوجدت منهم يعقوب بن كعب مع ملاحظة ان وكيعا هذا يروى عن سفيان الثورى الذى روى عن ابن جريج عن عطاء •

(١٦٧) وكيع : بن الجراح بن مليح ـ بفتح وكسر لام بحاء مهملة ـ

الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ ابو سفيان الكوفى الحافظ قد اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة مأمونا عالما عاليا رفيع القدر كثير الحديث حجة صالحا اديبا مفتيا محدث العراق بعصره وكان يصوم الدهر · (انظر تذكرة الحفاظ ٢٨٢/١ وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١ وطبقات الحنابلة ٣٩١/١ طبع الفقي والرسالة المستطرفة ٣٠) ·

(١٦٨) ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموى مولاهم ابو الوليد وابو خالد المكي ، اصله رومي · قد اخرج له اصحاب الكتب الستة كان ثقة صدوقا من فقهاء اهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم عابدا يصوم الدهر الا ثلاثة ايام من الشهر وكان مدلّسا (تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ وطبقات المدلسين ١٥ وفيات الاعيان رقم الترجمة (٣٤٨) وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١) ·

(١٦٩) عبيدة : بن معتب ـ بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة ـ الضبي ابو عبدالكريم الكوفى اخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجة قال يحيى بن سعيد : هو سيء الحظ ضريرا متروك الحديث قال بعضهم : ضعيفا وليس بشيء وليس بقوى وقال ابن حبان : اختلط باخره فبطل الاحتجاج به وقال الساجي صدوق (تهذيب التهذيب ٨٦/٧ وميزان الاعتدال ٢٥/٣) ·

(١٧٠) مطرف : بن طريف الحارثي الكوفي ·

(١٧١) فى ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود : تالفة الا (ن داود) فوضعناها قياسا على اسلوب المصنف رحمه الله تعالى ·

(١٧٢) حضرت : وفى المخطوطة : (حضر) ·

(١٧٣) فذكرت : وفى المخطوطة : (فذكر) ·

(١٧٤) فذكرت للقاضي : وفى المخطوطة : (فذكر للقاضي) ·

(١٧٥) الذى : وفى المخطوطة : (اللالي) ·

(١٧٦) للقاضى : وفى المخطوطة : (القاضى) ·

(١٧٧) ان يقبل : وفى المخطوطة : (يقبل) حيث (ان) : (تالفة) ·

(١٧٨) منذ ان طلقها : وفى المخطوطة : (طلقها) ·

(١٧٩) ان طلقها : وفى المخطوطة : (طلقها) ·

(١٨٠) تقبل شهادة : وفى المخطوطة : (شهادة) · (أـ١٨٠) ان : ساقطة

(١٨١) حضرت : وفى المخطوطة : (حضر) ·

(١٨٢) فذكرت للقاضي : وفى المخطوطة : (فذكر للقاضى) ·

(١٨٣) فذكرت : وفى المخطوطة : (فذكر) ·

(١٨٤) الذى : ساقطة ·

(١٨٥ـ١٨٦) ما بين الرقمين اى من قوله (فذكر له) الى قوله (كذا كذا سهما من) ساقط من المخطوطة فنحن وضعناه استنادا الى ما يأتي بعد قليل في شهادة الشهود لدعوى المدعي على المدعى عليه وقياسا على ما سبق من كتب المحاضر ·

(١٨٧) حتي يسميهم جميعا مثل ما تقدم من كتابنا هذا ثم يكتب : ساقطة ·

(١٨٨) مقسوم : وفى المخطوطة : (مقسومة) ·

(١٨٩) هو : وفى المخطوطة : (هم) ·

(١٩٠) يختلفون : وفى المخطوطة : (لا يختلفون) ·

(١٩١) القاضى شاهدان على : تالفة اى هى من وضعنا ·

(١٩٢) لا يستطيعان اتيان القاضي : وفى المخطوطة : (لا ···ن القاضى) حيث البقية تالفة ونقلناها من مختصر المصنف رحمه الله (٣٣٦) ·

(١٩٣) فى موضع : وفى المخطوطة : (··· موضع) حيث (فى) تالفة ·

(١٩٤) عليه : تالفة ·

(١٩٥) عقولهما وابدانهما وجواز امورهما : ان اللفظة الاولى تالفة والبقية مخرومة ، فنحن وضعناها قياسا على ما سبق من كتب الشروط والمحاضر ·

(١٩٦) احضرهما لهذه الشهادة : مخرومة ·

(١٩٧) عندهما فى صحة : مخرومة ·

(١٩٨) الى ان : تالفة ·

(١٩٩) شيء : تالفة ·

(٢٠٠) فلان : تالفة ·

(٢٠١) و : تالفة ·

(٢٠٢) لا : تالفة ·

(٢٠٣) ولياليها : وفى المخطوطة : (··· ليها) والبقية تالفة ·

(٢٠٤) فى : تالفة ·

(٢٠٥) قد : تالفة ·

(٢٠٦) به : تالفة ·

(٢٠٧) وأبا : تالفة ·

(٢٠٨) على : تالفة ·

(٢٠٩) عن ابي حنيفة : وفى المخطوطة : (··· فـه) حيث البقية تالفة ·

(٢١٠) الشاهدين اللذين : وفى المخطوطة : (··· ـس) حيث البقية تالفة ·

(٢١١) فى ذلك : وفى المخطوطة : (··· ك) وغيرها تالفة ·

(٢١٢) شاهد : وفى المخطوطة : (شاهدين) ·

(٢١٣) على شهادته : وفى المخطوطة : (··· هادته) والبقية تالفة ·

(٢١٤) يسأل : وفى المخطوطة : (··· سـل) والبقية تالفة ·

(٢١٥) ان عدلاهما يقبل : مخرومة ·

(٢١٦) فلا يسعه قبول تعديل كل عدل : وفى المخطوطة : (··· اـ ٠ ع ٠ ه مـو ـع اكل عدل) · والبقية مخرومة ·

(٢١٧) وقال رحمه الله في مختصره : (ولا ينبغي للرجل ان يشهد على شهادة من ليس عنده بعدل ، وان شهد عند القاضى على شهادة رجل

ولم يعدله عنده سأل القاضى عن المشهود على شهادته كما سأل عنه لو كان شهد عنده بنفسه ، وان عدله عند الشاهد على شهادته نظر فى حال الشاهد عنده فان كان ممن يحسن التعديل ويصلح له قبل تعديله ، وان كان على خلاف ذلك سأل غيره ممن يصلح لذلك) (٣٣٦) . هذا ما قاله المصنف رحمه الله وقد جاء في شرح فتح القدير (فان عدل شهود ـ بالنصب ـ الاصل شهود ـ بالرفع ـ الفرع جاز والحاصل انه اذا شهد الفرعان فان علم القاضى عدالة كل من الفروع والاصول قضى بموجب الشهادة وان لم يعلم عدالة الاصول وعلم عدالة الفروع سأل الفروع عن عدالة الاصول فان عدلوهم جاز لانهم من اهل التزكية فتقبل وان سكتوا اى الفروع عن تعديل الاصول حين سألهم القاضى جازت شهادة الفروع ونظر القاضى فى حال الاصول ، فان عدلهم غيرهم قضى والا لا وهذا عند ابى يوسف وقال محمد : اذا سكتوا او قالوا : لا نعرف عدالتهم لا تقبل شهادة الفروع (٧٩/٦) .

(٢١٨) الشاهدين على : وفى المخطوطة : (الشه ...) حيث البقية تالفة .

(٢١٩) قبول : تالفة .

(٢٢٠) القاضي : تالفة .

(٢٢١) كان لا يرى : تالفة .

(٢٢٢) وهنا جاء قوله : (اخر كتاب المحاضر والحمد لله كثيرا) وبعده (قوبل به ما نسخ منه وحصل موافقا له والحمد لله حمدا يرضيه) وبعده ختم وقف شهيد علي باشا .

باب التسجيل(1) في القضاء في الدين الذي يثبت بالبينات

ولو ان رجلا ادعى عند القاضي على رجل دينا ذكره من دنانير أو من دراهم أو مما سواهما فى صك أحضره اياه على رجل وانكر ذلك المدعى عليه فأقام عليه بذلك بيّنة فقبلها القاضي وحكم له بها على المدعى عليه فسأله أن يكتب له بقضائه بذلك على المدعى عليه سجلا ليكون له عليه حجة بذلك ، فان القاضي يجيبه الى ذلك ؛ لان ذلك من حقوقه ؛ولأن فيه ما يعينه على المطالبة بصكه الاول وزيادة على الحجة التي كانت بصكه الاول(2) على المدعى عليه فى دينه .

فان كان دينه دنانير كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلان بن فلان أشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا أنه ثبت عنده) ، فان كان البينة التي ثبتت عنده شاهدين لا اكثر منهما كتب (شـاهدين قبل شـهادتهما بعد ان سأل(3) عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما ، وبعد ان حضر عند(4) جميع ما شهدا(5) به عنده من ذلك(6) فلان بن فلان الرجل الذى أشهد له(7) على جميع ما ذكر ووصف فى(8) هذا الكتاب وخصمه فى ذلك فلان بن فلان الرجل الذى قضى له عليه بجميع ما ذكر ووصف فى(9) هذا الكتاب معرفة فلان بن فلان وفلان بن فلان الرجـلين اللـذين(10) حضرا بأعيانهما واسمائهما وانسابهما واقرار فلان بن فلان الرجل الذى حضر(11) فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان بن فلان الرجل الذى حضر(12) بجميع ما فى كتاب احضره القاضي فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وادعى عنده ما فيه نسخته بسـم الله الرحمـن الرجيم) فينسخ الكتاب كله ثم يكتب (وانه لما ثبت عنده جميع ماذكر ووصف فى

هذا الكتاب وشهد عنده الشاهدان المذكور عدلهما فى هذا الكتاب ان الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[١٣] قرىء بمحضرهما على فلان بن فلان الرجل الذى حضر فاقرَّ لهما ان قد فهمه[١٤] وعرف ما فيه حرفا حرفا قبل اشهاده اياهما على نفسه بجميع ما فيه لفلان بن فلان الرجل الذى حضر ، ثم لم يعلماه برىء من هذا الدين[١٥] المذكور فى هذا الكتاب ولا من[١٦] شيء منه الى أن شهدا عند القاضي فلان بن فلان بجميع ما شهدا[١٧] به عنده فى هذا الكتاب وحضره فلان بن فلان الرجل الذى حضر فسأله بمحضر من خصمه فلان بن فلان الرجل الذى حضر[١٨] انفاذ ما ثبت له عنده من ذلك والقضاء به له على خصمه فلان بن فلان الرجل الذى حضر[١٩] أعلم القاضي فلان بن فلان فلان بن فلان الرجل الذى حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم[٢٠] يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج انفذ ما ثبت[٢١] عنده من معرفة كل واحد من فلان ومن فلان الرجلين اللذين[٢٢] حضرا باعيانهما واسمائهما وانسابهما والزم فلان بن فلان الرجل الذى حضر[٢٣] لفلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع[٢٤] الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقضى له بها عليه بحق ما ثبت له عنده من اقراره له بها على نفسه على ما شهد له به[٢٥] عنده الشاهدان المذكور عدلهما فى هذا الكتاب وجعل فلان بن فلان الرجل الذى حضر على حجة ان كانت عنده فى ذلك أو على مخرج ان كان له فيه ، وأمر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما وامر بنسخة منهما فدفعت الى فلان بن فلان الرجل اذى حضر ثقة له وحجة أشهد القاضي فلان بن فلان الشهود المسمين فى هذا الكتاب بمحضر من فلان[٢٦] الرجل الذى اشهدهم[٢٧] له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر[٢٩] من خصمه[٣٠] فلان بن فلان الرجل الذى اشهدهم[٢٨] بقضائه له عليه بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه بمحضرهم حرفا حرفا وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على ذلك كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا

من سنة كذا .

وان كانت البينة التي كانت ثبتت عنده للمدعي على المدعى عليه اكثر من شاهدين ، فانه يكتب (انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم) ، ثم ينسق كتابه على ذلك .

وان كان شهد عنده بذلك جماعة بعدالة بعضهم ولم يعدل له بقيتهم[٣١] وكان من عدل له منهم اثنين فاكثر من ذلك ، فانه كذلك يكتب ولا يقصد فى ذلك الابانة[٣٢] بمعنى يدل احدا على جرح أحد من الشهود عنده فان ذلك أولى به فى الستر على المسلمين .

وهكذا كان البصريون يكتبون سجلاتهم ، واما البغداديون فينسخون فى سجلاتهم المحاضر التي ينسخونها منها ، ثم يعقبونها بالقضاء بما فيها ، وكان ما[٣٣] يكتب البصريون من ذلك احسن عندنا؛ لأن مايزيده البغداديون فى ذلك عليهم مما لا يضر تركه .

وقد كان البصريون ومن سواهم من قضاة الكوفيين والبغداديين ومن سواهم يختلفون فيما يكتبون فى ذكر الشهود :

فكان بعضهم يكتبه كما كتبناه فى كتابنا هذا ، وكذلك[٣٤] كان ابو حازم يكتبه فيه .

وكان غيرهم يكتب مكان ذلك (بعد أن سأل عنهم فزكوا عنده[٣٥] فى السر وعرفوا عنده فى العلانية) ، وكذلك كان بكار بن قتيبة يكتب فيه .

وكل واحد من المعنيين فجائز صحيح ، وانما استعمل ما كان مستعمله غير مضعف[٣٦] فى تركه المعنى الآخر .

قد كانوا يختلفون فى تسمية من يحكمون به من الشهود فى سجلاتهم:

فكان[٣٧] كثير من الكوفيين ومن البصريين لا يسمونهم فى كتبهم .

وكان بعضهم وكل قضاة المدنيين يسمونهم فى كتبهم ويحتجون فى ذلك بانه قد يجوز ان يوقف فى المستأنف من الشهود الذين يحكم بهم على معنى يجب به رد[٣٨] شهاداتهم من حد قذف[٣٩] قد كان أقيم على بعضهم ومن رق يثبت فى بعضهم ، ومن مثل ذلك لو ثبت فى جميعهم قالوا :

فما[٤٠] لم يكونوا مسمين[٤١] لم يقدر على الواجب فى ذلك من ردّ القضاء الذى كان تقدم بهم • فكان من الحجة عليهم لمخالفيهم انهم جميعا لم يختلفوا فى الامساك عن تسمية المزكين الذين بهم تثبت عدالة الشهود المحكوم بهم ولولا تزكيتهم[٤٢] اياهم[٤٣] لما وجب الحكم بشهاداتهم ، وقد يجوز ان يعلم فى المستأنف من احوال المزكين ما يمنع قبول تزكيتهم ويعود الشهود المحكوم بهم الى ان لم تثبت لهم عدالة يجب من اجلها الحكم بشهاداتهم ، وكان[٤٤] فيما اجمعوا عليه من المزكين ما يجب امتثال مثله فى الشهود المزكين المحكوم بهم •

وكذلك يكتب فى التسجيل[٤٥] فى الديون كلها فى الدراهم ومما سواها ويمتثل فى كل جنس من ذلك ما امتثلناه فيه فيما تقدم منا فى كتبنا هذه ، وكذلك يمتثل فى التسجيل[٤٥] فى العقارات وفى سائر العروض •

---

(١) التسجيل : وفى (ف) : (السجل) •
(٢) وزيادة على الحجة التى كانت بصكه الاول : ساقطة من (ق) •
(٣) سأل : وفى (ق) : (سألت) •
(٤) عند : وفى (ف) و (ق) : (عنده) اجرينا هذا التصحيح قياسا على ما يأتي من الكتب •
(٥) شهدا : وفى غير (الاصل) : (شهد) •
(٦) من ذلك : ساقطة من (ق) •
(٧) له : ساقطة من (ق) و (م) •
(٨) فى : وفى غير (الاصل) : (على) •
(٩) فى : وفى (ف) : (على) •
(١٠) اللذين : وفى (م) : (الذين) تحريفا •
(١١-١٢) ما بين الرقمين اى من قوله (فى صحة) الى قوله (حضر) ساقط من (ف) •
(١٣) ان الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب : ساقطة من (ف) •
(١٤) فهمه : وفى (ف) : (فهم) •
(١٥) الدين : وفى (ق) : (اللذين) تحريفا •
(١٦) من : وفى (ف) : (عن) •
(١٧) شهدا : وفى (م) و (ق) : (اشهدا) وفى (ف) : (شهد) •
(١٨-١٩) ما بين الرقمين من (انفاذ) الى (حضر) ساقط من (ف) •

(٢٠) فلم : وفى (م) : (ولم) ٠
(٢١) ثبت : وفى (ق) و (م) : (يثبت) ٠
(٢٢) اللذين : وفى (م) : (الذين) تحريفا ٠
(٢٣) حضر : وفى (ف) و (م) : (احضر) ٠
(٢٤) جميع : وفى غير (الاصل) : (بجميع) ما فى (الاصل) هو مقتضى اسلوب المصنف رحمه الله تعالى ٠
٢٥) به : ساقطة من (ف) ٠
(٢٦) الشهود المسمين في هذا الكتاب بمحضر من فلان : ساقطة من (ق) ٠
(٢٧–٢٨) ما بين الرقمين من قوله (له) الى قوله (اشهدهم) مكرر في (الاصل) ٠
(٢٩) وبمحضر : ساقطة من (ق) ٠
(٣٠) خصمه : وفى (ف) : (حضر) تحريفا ٠
(٣١) بقيتهم : وفى (الاصل) و (ف) : (ببيّنتهم) ٠
(٣٢) الابانة : وفى النسخ : (الا ا‍ـــا‍ـــه) ٠
(٣٣) ما : وفى (الاصل) : (بما) وفى (ف) : (مما) ٠
(٣٤) كذلك : وفى (ق) : (قد) ٠
(٣٥) عنده : وفى (ق) : (عندهم) ٠
(٣٦) استعمل ما كان مستعمله غير مضعف : وفى النسخ : (استعمل كان مستعمله غير معنف) ٠
(٣٧) فكان : وفى (ف) : (وكان) ٠
(٣٨) ردّ : وفى (ق) : (ورد) ٠
(٣٩) حد قذف : الحد لغة : المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة : العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا ؛ لانه حق العبد ولا التعزيز لعدم التقدير ٠ (الهداية في صلب فتح القدير ٤/١١٢) والقذف في اللغة : الرمي وفى اصطلاح الفقهاء : نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة (العناية ٤/١٩٠) ٠
(٤٠) فما : وفى (ف) : (ما) ٠
(٤١) مسمين : وفى (ف) : (سهمين) تحريفا ٠
(٤٢) تزكيتهم : وفى غير (الاصل) : (زكهم) ٠
(٤٣) اياهم : وفى (ق) : (اياه) تحريفا ٠
(٤٤) وكان : وفى (ف) : (فكان) ٠
(٤٥) التسجيل : وفى (ف) : (السجل) ٠

باب التسجيل[١] في البيع على الايتام وفي الابتياع لهم

ولو ان امينا لقاض على يتيم باع دارا قد كان اقر عند القاضي قبل ذلك انها قد صارت في يده لذلك اليتيم ، وأن به حاجة[٢] الى بيعها فسأل المبتاع لها منه القاضي ان يسجل له في ذلك سجلا فانه يكتب كتاب الشراء كما يكتب في شراء الرجل من الرجل[٣] الدار التي يبيعها لنفسه غير انه يكتب عند ذكر البائع (أمين[٤] القاضي فلان ابن فلان القائم بأمره على فلان اليتيم الطفل الصغير) ، وغير انه لا يكتب الدرك في ذلك ، وانما يتهيأ في ذلك[٥] الكتاب الى ذكر الفراغ من ذكر التفرق بعد البيع عن التراضي[٦] والانفاذ له ، ثم يكتب (وشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا ، وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها ، وعلى نواحيها في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من أمينه فلان بن فلان المسمى فيهذا الكتاب وبمحضر من فلان ابن فلان الرجل[٧] المسمى معه في هذا الكتاب أن يبع أمينه فلان ابن فلان الرجل الذى حضر جميع ما ذكر بيعه اياه في هذا الكتاب بالثمن المذكور في هذا الكتاب من فلان بن فلان الرجل[٨] الذى حضر وقبض منه جميع الثمن المذكور في هذا الكتاب وتسليمه[٩] اليه جميع ما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب كان بأمره اياه بذلك واذنه له فيه ، وذلك بعد ان كان أمينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر أقر عنده أن جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بجميع ما ذكر لها ، ومنها في هذا الكتاب في يده لفلان بن فلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب ، وبعد الزامه اياه جميع ما اقر به عنده في هذا الكتاب ، وبعد ان ثبت عنده يد أمينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر على جميع ما اقر به عنده من ذلك ، وان في الثمن المذكور في هذا الكتاب وفاء بجميع ما وقع عليه البيع المذكور في هذا الكتاب ، وان لفلان اليتيم المسمى في هذا الكتاب حاجة الى بيع جميع ما وقع عليه البيع المذكور

فى هذا الكتاب وانفاق عليه من ثمنه[١٠] فى طعامه وفى شرابه وكسوته وادامه وجميع نوائبه التى يجب عليه الانفاق فيها من ماله اذ لا شيء له فى يد أمينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر يغنيه عن ذلك ، واذ ليس فى غلة هذه الدار المذكورة فى هذا الكتاب ما يقوم بذلك وقرىء على القاضي فلان ابن فلان جميع ما فى هذا الكتاب بمحضر من أمينه فلان بن فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من فلان بن فلان الرجل المذكور حضوره معه فى هذا الكتاب ، وقد عرفه القاضي فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه واقرا له انهما قد فهماه وعرفا جميع ما فيه حرفا حرفا وانه حق وصدق على ما ذكر ووصف فيه ، وان القاضي فلان بن فلان بعد ذلك الزم كل واحد منهما جميع ما اقر به عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، واجاز هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وقبض أمينه فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب[١١] وانفذ ذلك وأمضاه وقضى به وجعل لفلان بن فلان الرجل الذى حضر جميع الواجب له بحق هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب على فلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب وقضى له عليه بذلك وأمر بهذا الكتاب فكتب) ، فيذكر[١٢] فى عدد النسخ ومواضعها وفى الشهادة االتي يكتبها بعد ذلك مثل الذى كتبناه[١٣] فى مثل ذلك مما تقدم منا ذكره فى كتابنا هذا •

وهكذا كان يكتب متقدمو قضاة الكوفيين والبصريين ومن سواهم من القضاة • وكان ما[١٤] كتبوا من ذلك من تسمية الأمين البائع احب الينا من سكوت من سكت عن تسميته من الحادثين بعد ذلك من القضاة اذ كان من حق اليتيم ان يعلم ماله الذى[١٥] بيعت به داره[١٦] فى يد من صار واذ[١٧] كان من حق الأمين[١٨] ان يبرأ من الدار التي قد علم وقوع يده عليها • وما علمت أحدا كتب[١٩] ذلك على السكوت[٢١] عن اسم البائع قبل الخصاف فانه كان يجرى كتابه الذى كتبه[٢٠] فى السجلات على ذلك ، فلما كان من تقدمه مثل عيسى بن ابان وهلال بن يحيى ومن فوقهما من المتقدمين الذين

اخذوا ذلك عنهم فعلى خلاف ذلك ، وانما كتبنا ثبوت يد الأمين على الدار المبيعة ، وان كان كل[٢٢] من تقدم ممن قرأنا كتبه فى ذلك لم يكتب فى كتابه ؛ لانا نحتاج ان نلزم اليتيم درك المبيع ولا يصلح ان يلزمه ذلك بقول الامين عليه ؛ لان ذلك الامين وان كان أمينا فيما يتولى عليه فان الذى له بحق الامانة انما هو انتفاء الضمان عنه بقوله فأما[٢٣] وجوب الحقوق له بقوله فلا . ألا ترى انهم لـم يلزموا الموتى درك ما باعـه الأمناء بعد وفاتهم من العقارات التي[٢٤] ذكر الأمناء على تركاتهم انها كانت لهم فى حياتهم الا بعد ثبوت ايديهم كانت عليها فى حياتهم وان لم يكن ذلك جعل[٢٥] دركها على من يتولى[٢٦] بيعها دونهم[٢٧] فكذلك يجب ان يكون الايتـام بهـذه المنزلة[٢٨] ولا يلزمون[٢٩] الدرك فيما باعه الامناء عليهم[٣٠] مما يذكرون[٣٢] انه لهم من العقارات الا ما يعلم وقوع أيد عليه لهم كأيديهم لو كانوا بالغين وهي أيدى الأمناء عليهم[٣١] فى ذلك .

ولو أن أمينا لقاض على يتيم صار له فى يده ماله عين فابتاع لـه بهـا دارا[٣٣] بأمر القاضي اياه بذلك وكتب شرائها باسمه لليتيم على بائعها اياه ثم حضر هو وبائعها القاضي فاقرا عنده بذلك فالزمهما ما اقرا به عنده منه واراد ان يكتب فى ذلك اجازته لذلك وامضائه ، فانه يكتب كتاب الشراء على ما كان الأمين كتبه على البائع ، فاذا اتى على آخره كتب[٣٤] (وشهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب ان القاضي فلان بن فلان اشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمحضر من أمينه فلان ابن فلان المسمى فى الكتاب[٣٥] المنسوخ فى هذا الكتاب[٣٦] وبمحضر من فلان بن فلان الرجل المسمى معه فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٣٧] وقد ثبت معرفته عند القاضى فلان بن فلان[٣٨] بعينه واسمه ونسبه ان ابتياع أمينه فلان ابن فلان[٣٩] الرجل الذى حضر جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بالثمن المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب لفلان اليتيم المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٤٠] ودفعه[٤٢] ثمنـه

المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٤١] من مال[٤٣] فلان اليتيم المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب كان بأمره اياه ذلك واذنه له فيه، وان أمينه فلانا الرجل الذى حضر وفلانا الرجل الذى حضر) يعنى البائع (أقرا عنده بجميع ما فى الكتاب[٤٤] المنسوخ فى هذا الكتاب بعد[٤٥] ان قرىء عليهما بمحضرهما حرفا حرفا وانه بعد ذلك الزم كل واحد منهما جميع ما اقر به عنده[٤٦] فى هذا الكتاب وقضى عليه بذلك وحكم عليه به وأمضى هذا الشراء المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب واجاز لفلان الرجل الذى حضر) يعنى الأمين (فدفعه الثمن المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب من مال فلان اليتيم المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب الى فلان الرجل الذى حضر ، وأجاز لفلان الرجل الذى حضر وقبضه ذلك منه وبرأ من ذلك أمينه فلانا[٤٧] الرجل الذى حضر وقضى بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وحكم به وجعل لفلان اليتيم المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب جميع الذى يدركه من درك فيما وقع عليه البيع المذكور فى الكتاب[٤٨] المنسوخ فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه[٤٩] من أحد من الناس كلهم على فلان بن فلان الرجل الذى حضر) يعنى البائع (حتى يبرأ من ذلك على ما يوجبه عليه البيع والدرك المذكوران فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى اليه أن فيما وقع عليه البيع المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب صلاح لفلان اليتيم المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وحياطة له وتوفير عليه وأمر بهذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب على ما كتبت فيما قبله . وهذا ان كان القاضي يرى أن يكون الدرك لليتيم ، وان رأى ان يكون الدرك للأمين[٥٠] كتب (وجعل لأمينه فلان الرجل الذى حضر كلما أدركه[٥١] درك فيما وقع عليه البيع المذكور فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٥٢] وفى شىء منه ومن حقوقه من[٥٤] أحد من الناس كلهم قبض جميع الواجب له قبضه بحق البيع والدرك المذكورين فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٥٣] حتى يقبض ذلك من فلان الرجل الذى حضر لفلان اليتيم المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٥٥] على ما يوجبه عليه البيع والدرك المذكوران فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٥٦] .

(١) التسجيل : وفي (ف) : (السجل) ٠
(٢) به حاجة : وفي (ق) : (حاجة) وفي (ف) : (حاجته) ٠
(٣) من الرجل : وفي (الاصل) : (والرجل) ٠
(٤) أمين : وفي (الاصل) و (ف) : (امر) ٠
(٥) في ذلك : وفي غير (ق) : (بذلك) ٠
(٦) التراضي : وفي النسخ : (عن التراضي) ٠
(٧-٨) ما بين الرقمين من (المسمى) الى (الرجل) ساقط من (ق) ٠
(٩) تسليمه : وفي غير (الاصل) : (تسليمه) ٠
(١٠) ثمنه : وفي (ق) : (يمينه) وفي (م) : (عينه) ٠
(١١) وفي (ف) هنا جاء قوله زيادة : (وقبض فلان بن فلان الرجل الذى حضر) ٠
١٢) فيذكر : وفي (ف) : (فذكر) ٠
(١٣) كتبناه : وفي (ق) : (كتبنا) ٠
(١٤) ما : وفي (م) و (ف) : (مما) ٠
(١٥) الذى : وفي (ف) و (م) : (التى) ٠
(١٦) داره : وفي (ق) و (ف) : (ذكره) ٠
(١٧) اذ : وفي (الاصل) : (ان) ٠
(١٨) الامين : وفي (الاصل) : (الامـن) ٠
(١٩-٢٠) ما بين الرقمين من (ذلك) الى (كتبه) ساقط من (ف) ٠
(٢٠) كتبه : وفي (ق) : (كتبـب) ٠
(٢١) السكوت : وفي غير (ق) : (المسكوت) ٠
(٢٢) كل : وفي (ف) : (كل واحد) ٠
(٢٣) فامّا : وفي (الاصل) : (وأمّا) ٠
(٢٤) التى : وفي (ق) : (الذى) ٠
(٢٥) جعل : وفي (ف) : (جعل) ٠
(٢٦) يتولّى : وفي (ق) : (تولى) ٠
(٢٧) دونهم : ساقطة من (ف) ٠
(٢٨) المنزلة : وفي (ف) (التركة) ٠
(٢٩) لا يلزمون : وفي (ق) : (لا يكنيئون) ٠
(٣٠-٣١) ما بين الرقمين من (مما) الى (عليهم) ساقط من (الاصل) ٠
(٣٢) مما يذكرون : وفي (ق) : (بما يذكرون) ٠
(٣٣) دارا : وفي (ق) : (دا) ٠
(٣٤) كتب : وفي (ق) : (كتبه) ٠
(٣٥) الكتاب : وفي (ق) : ى هذا الكتاب) ٠
(٣٦-٣٧) ما بين الرقمين من (و) الى (الكتاب) ساقط من (ق) ٠
(٣٨-٣٩) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (فلان) ساقط من (ق) ٠
(٤٠-٤١) ما بين الرقمين من (ودفعه) الى (الكتاب) ساقط من (ق) ٠
(٤٢) ودفعة : وفي (ف) : (دفعه) ٠
(٤٣) من مال : وفي (ف) : (بامر) ٠

(٤٤) الكتاب : وفى (ق) : (هذا الكتاب) ٠
(٤٥) بعد : تالفة فى (ف) ٠
(٤٦) عنده : نفس الحالة السابقة ٠
(٤٧) فلانا : وفى (الاصل) و (ف) : (فلان) ٠
(٤٨) الكتاب : وفى (م) و (ق) : (هذا الكتاب) ٠
(٤٩) ومن حقوقه : وفى (م) : (من حقوقه) ٠
(٥٠) وان رأى ان يكون الدرك للآمين : ساقطة من (ف) ٠
(٥١) ادركه : وفى (ف) : (أدرك) ٠
(٥٢-٥٣) ما بين الرقمين من (وفى شيء) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ٠
(٥٤) من حقوقه من : وفى (ق) : (من حقوق) ٠
(٥٥-٥٦) ما بين الرقمين من (على) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ٠

باب التسجيل في بيع الامناء العقارات في الديون على أربابها الموتى

ولو ان رجلا توفي وترك عليه ديونا لأناس شتى ثبتت عند القاضي وثبت عنده ملك الميت الذى هي عليه لدار فباعها الأمين فى تلك الديون بعد ان صارت فى يده ، وأراد أن يكتب فى ذلك كتابا يذكر فيه ما كان من أمره ذلك ويذكر فيه أيضا قبض الغرماء من أمينه ديونهم كتب (هذا كتاب أشهد عليه القاضي فلان الشهود المسمين فيه) ، ثم يكتب التأريخ ، ثم يكتب (فى مدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أميرالمؤمنين عليها وعلى نواحيها) •

وان[1] شاء كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا أشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها[2] فى يوم كذا) ، ثم يكتب التاريخ (بمحضر من أمينه فلان الرجل الذى أشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب انه ثبت[3] عنده بشهادة واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد[4] أن سأل عنهم[5] فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد أن حضر عندما شهدوا به عنده من ذلك[6] أمينه فلان الرجل الذى حضر بعد ان كان ولاه تركة[7] فلان المتوفى وجمعها وحفظها واقتضاء دين ان[8] كان فيها وقضاء دين ان كان على فلان المتوفى المسمى فى هذا الكتاب منها معرفة فلان المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووفاته وديون عليه لأناس شتى منها لفلان وقد حضر وعرفه القاضي فلان بعينه واسمه ونسبه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا بصك تأريخه) ، فيذكر تأريخه وشهوده كما كتبنا فى مثل ذلك فيما تقدم ، ثم يكتب كذلك فى جميع الغرماء ، ثم يكتب (وملك[9] فلان المتوفى المسمى فى هذا الكتاب جميع الدار التي بمدينة[10] كذا فى الموضع الكذا منها) ، ثم تحد ويذكر ما لها ومنها (ويد فلان الرجل الذى حضر عليها) يعنى الأمين (الى ان خرجت من يده بما ذكر[11] خروجها به من يده فى هذا الكتاب ، وانه كان بعد ثبوت جميع ما ذكر ثبوته عنده

فى هذا الكتاب أمر أمينه فلان الرجل الذى حضر بيع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بجميع ما ذكر منها ولها فى هذا الكتاب بثمن فيه وفاء لهـا وقبضه ممن يبتاعها منه وتسليمها بجميع ما ذكر لها ومنها(١٢) فى هذا الكتاب الى من يبتاعها منه وقضى جميع الغرماء المسمين فى هذا الكتاب جميع ديونهم التي ثبت لهم على فلان من الثمن المذكور فى هذا الكتاب وان أمينه فلانا(١٣) الرجل الذى حضر وفلانا وقـد حضر وعرفه القاضي فلان بعينه واسـمه ونسبه) يعنى المشترى (ذكر له أمينه فلان الذى حضر ان فلانا الرجل الذى حضر اشترى(١٤) منه جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شراء صحيحا لا شرط فيه ولا عدة ، وانه قد قبض منه جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب واستوفاه منه تاما كاملا ، وأن فلانا قد قبض منه جميع ما وقع عليه البيع المذكور(١٥) فى هذا الكتاب بتسليمه اياه اليه ، وانه قد رأى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعاينها داخلها وخارجها ووقف على عيوبها(١٦) عيبا عيبا حتى لم يخف عليه منها قليل ولا كثير عند ابتياعه اياها وقبل ذلك(١٧) وانهما تبايعا على معرفة منهما(١٨) بذلك ، وانهما تفرقا بعد(١٩) هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب عن تراض منهما به وانفاذ منهما له ، وانه صرف من الثمن المذكور فى هـذا الكتاب فى اجرة المنادي على هـذه الدار المحدودة فى هـذا الكتاب بحق استئجاره اياه كان على ذلك الى ان بيعت هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب كذا وقضى منه فلان الرجل الذى حضر جميع دينه المذكور له فى هـذا الكتاب وهو كذا وكذا وقبضه منه فلان هذا واستوفاه منه تاما(٢٠) كاملا) حتى يسمى جميع الغرماء كذلك (وصدق عند القاضي فلان بن فلان) يعنى المشترى (وفلان وفلان) يعنى الغرماء (الرجال الذين(٢١) حضروا فلانا الرجل الذى حضر) يعنى الأمين (على جميع ما ذكر له من ذلك وسأل القاضي فلانا الرجل الذى حضر ان يجيز له ذلك ، وان يبرئه من جميع ما جرى عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فالزم القاضي فلان كل واحد من فلان) يعنى الامين (ومن فلان) يعنى المشترى ى ومن فلان وفلان

وفلان[٢٢]) يعنى الغرماء (الرجال الذين حضروا جميع ما اقر به عنده فى هذا الكتاب واجاز هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بالثمن المذكور فى هذا الكتاب وقبض أمينه فلان الرجل الذى حضر جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وصرفه اياه فيما صرفه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[٢٣] وقبض فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (جميع ما وقع عليه[٢٥] البيع المذكور فى هذا الكتاب[٢٤] وقضى بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وحكم به وجعل جميع ما ادرك فلانا الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى شي منه ومن[٢٦] حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فى بقية تركة فلان المتوفى المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه منها من يجب عليه تسليمه اليه منها بحق البيع والدرك المذكورين فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى[٢٧] من أمر جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما رأى به ان كان منه فيه جميع ما كان منه فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وجعل كل من ادعى فى ذلك حقا أو حجة على حق ان كان له فيه أو على مخرج أو على حجة وأمر بهذا الكتاب) ، ثم تذكر بقية الكتاب على ما كتبنا فى مثله .

وهذا اذا كان الغرماء لم يسألوا القاضي بيع الدار[٢٨] لهم فى ديونهم التي ثبتت لهم على الميت ، فان كانوا سألوا[٢٩] ذلك وثبتوا عنده ملك الميت لها ، فان الكتاب يكتب فى ذلك على مثل ما كتبنا[٣٠] غير انه يكتب سؤال الغرماء اياه بيع الدار لهم[٣٢] فى ديونهم ، ثم يكتب الدرك فى ذلك على مثل ما كتبناه[٣١] ان كان يرى الدرك فى مثل هذا يكون فى مال الميت[٣٣] المبيعة هذه الدار لقضاء ديونه دون الغرماء كما كان الشافعي يذهب اليه فى ذلك ، وان كان يذهب الى ان الدرك يجب فيها على الغرماء على مقادير ما قبضوا من ثمنها من ديونهم التي كانت لهم على الميت كما كان ابو حنيفة ومالك والقائلون بقول كل واحد منهما يذهبون اليه فى ذلك كتب (وجميع ما أدرك[٣٤] فلانا[٣٥] الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (فيما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى شيء منه ومن حقوقه من درك من أحد[٣٦]

من الناس كلهم فعلى فلان وفلان وفلان الرجال الذين[٣٧] حضروه) يعنى الغرماء (على مقادير ما قبض كل واحد منهم من الثمن المذكور فى هـذا الكتاب وقضاء من دينه المذكور له فى هذا الكتاب لفلان) يعنى المشترى (الرجل الذى حضر حتى يسلم ذلك اليه على ما يوجبه عليه بحق ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان الثمن الذى بيعت به الدار لم ينصرف كله فيما ذكرنا ولكن انصرف بعضه وبقيت فى يـد الأمين كتب الكتاب على مـا كتبنا وفصل فى المعروف منه الى الذى صرفه فيما صرفه فيه وجعل البراءة منه وذكر ان بقية الثمن فى يد الأمين لفلان اليتيم بحق ولايته عليه •

(١-٢) ما بين الرقمين من (وان) الى (نواحيها) ساقط من (ق) •
(٣) ثبت : وفى (ف) : (يكتب) •
(٤) بعد : تالفة فى (ف) •
(٥) عنهم : وفى (ق) : (بينهم) •
(٦) من ذلك : تالفة في (ف) •
(٧) تركة : ساقطة من (ق) •
(٨) دين ان : تالفة في (ف) •
(٩) ملك : وفى (ق) : (مالك) •
(١٠) التى بمدينة : وفى (ق) : (المدينة) •
(١١) ذكر : وفى (الاصل) و (ف) : (ذكرت) •
(١٢) لها ومنها : وفى ف : (منها ولها) •
(١٣) فلانا : وفى النسخ : (فلان) •
(١٤) اشترى : وفى (ف) : (للمشترى) •
(١٥) المذكور : وفى (م) : (المذكورة) •
(١٦) عيوبها : وفى (م) : (عيونها) تصحيفا •
(١٧) وقبل ذلك : وفى غير (الاصل) : (وقد قبل ذلك) •
(١٨) منهما : وفى (ف) : (منها) •
(١٩) بعد : ساقطة من (ق) و (م) •
(٢٠) تاما : وفى (ف) : (ساينا) •
(٢١) الذين : وفى (ق) : (اللذين) •
(٢٢) وفلان : ساقطة من (ف) •
(٢٣-٢٤) ما بين الرقمين من (وقبض) الى (الكتاب) ساقط من (ف) •
(٢٥) عليه : وفى (م) و (ق) : (اليه) •
(٢٦) ومن : وفى (ف) : (من) •

(٢٧) انتهى : وفي (ق) : (انهى) ٠
(٢٨) الدار : وفي (ق) : (الدراهم) ٠
(٢٩) فان كانوا سألوا : وفي (الاصل) : (فان كا سالوا) ٠
(٣٠) كتبنا : وفي (ف) : (كتبناه) ٠
(٣٠ـ٣١) ما بين الرقمين من (غير) الى (كتبناه) ساقط من (ف) ٠
(٣٢) الدار لهم : وفي (ق) : (الدراهم) ٠
(٣٣) الميت : ساقطة من (ف) ٠
(٣٤) ادرك : وفي غير (الاصل) : (ادركه) ٠
(٣٥) فلانا : وفي النسخ : (فلان) ٠
(٣٦) احد : ساقطة من (ف) ٠
(٣٧) الذين : وفي (ق) : (اللذين) ٠

باب التسجيل في الشفعة

ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها ودفع ثمنها الى بائعها واكتتب عليه كتاب الشراء فيها باسمه ، ثم حضر جار لها ملاصق لها بدار يملكها فطلبها بشفعته فيها وخاصم فى ذلك الى قاض يرى له فيها الشفعة فقضى له بها واراد ان يسجل له بذلك سجلا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على تأريخه ثم يكتب بمحضر من فلان الرجل الذى أشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[1]) يعنى الشفيع (وبمحضر من خصمه فلان الرجل الذى قضى له عليه بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[2] انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على ذكر عدلهم ثم يكتب (بعد ان حضره عندما شهدوا به عنده من ذلك فلان الرجل الذى حضر وخصمه فلان الرجل الذى حضر معرفة كل واحد منهما بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلان) يعنى البائع (بعينه واسمه ونسبه وابتياع فلان الرجل الذى حضر من فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع الدار التي بمدينة كذا) فيذكر موضعها وحدودها ثم يكتب (بحدودها كلها) ويذكر ما لها ومنها حتى يؤتى على (وكل[3] حق هو لها خارج منها) فيكتب[4] بعقب ذلك (بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وقبض فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (من فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب بتسليم من فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب اياه اليه) يعنى البائع (واكتتاب فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (على فلان المسمى فى هذا الكتاب بذلك[5] كتاب شراء باسمه) فيذكر[6] تأريخه وشهوده ، ثم يكتب (وشفعة فلان الرجل الذى حضر فيما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب بملكهالدار[7] الملاصقة له من جانبه الكذا وهي الدار) ، ثم يحددها ويذكر بابها فى أي حد هو من حدودها ، ان كان الشفيع شفيعا بملاصقة داره الدار المبيعة .

وان كان شفيعا لها بشركة طريق غير نافذ[8] قد كتب (بحقه فى الطريق الذى ليس بنافذ الجامع لداره التي يملكها والدار[9] المبيعة المحدودتين فى هذا الكتاب يوم وقع هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب وبعد ذلك ان قضى له بجميع ما ذكر قضاؤه له به فى هذا الكتاب واستحقاقه لأخذ جميع ما وقع عليه البيع فى هذا الكتاب من فلان الرجل الذى حضر بشفعته فيه المذكورة فى هذا الكتاب ، وأنه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده ما[10] ذكر ووصف فى هذا الكتاب وثبت عند عدل الشهود[11] المذكورين فى هذا الكتاب[12] بعد أن سأل عنهم) فيكتب فى تعديلهم مثل الذى كتبنا فيه فى صدر هذا الكتاب[13] ثم يكتب (وحضره فلان الرجل الذى حضر) يعنى الشفيع (فسأله بمحضر من خصمه فلان الرجل الذى حضر انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب اعلم القاضي[14] فلان فلانا الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (ما انتهى اليه وثبت عنده[15] مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج وانفذ ما ثبت عنده[16] من معرفة كل واحد من فلان ومن فلان الرجلين اللذين[17] حضرا) يعنى الشفيع والمشترى (ومن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع[18] (بعينه واسمه ونسبه والزم كل واحد من فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (ومن فلان المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع[19] (البيع المذكور فى هذا الكتاب فى الوقت الذى ذكر تعاقدهما فيه اياه بينهما فى هذا الكتاب والزم فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى البائع (زوال يده فيما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب الى يد فلان الرجل الذى حضر[20] يعنى المشترى (على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وانفذ لفلان الرجل الذى حضر[21] شفعته المذكورة له فى هذا الكتاب[22] فيما وقع عليه هذا البيع المذكور فى هذا الكتاب بملكه ما ذكر ملكه اياه فى هذا الكتاب وهو كذا) ، ثم يكتب (وقضى بجميع ما انفذه وما الزمه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[23] وحكم به وجعل كل من ادعى حقا أو مخرجا أو حجة فى شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب على حق ان كان له فيه أو على مخرج أو

على[٢٤] حجة وأمر فلانا الرجل الذى حضر)[٢٥] يعنى[٢٦] الشفيع (بدفع جميع الثمن المذكور فى هذا الكتاب وهو كذا الى فلان الرجل الذى حضره) يعنى[٢٧] المشترى (وأمر فلانا الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (بتسليم جميع ما وقع عليه البيع المذكور فى هذا الكتاب الى فلان الرجل الذى حضر بشفعته فيه التي قضى له بها عليه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وأمره بهذا الكتاب) ثم تنسق بقيته .

وانما تركنا ذكر كتاب الدرك فى هذا ؛ لان المشترى لم يقبض الثمن من الشفيع ، فان كان قد قبض الثمن من الشفيع عند القاضي كتب فى آخر كتابه قبل ذكر النسخ (ودفع فلان الرجل الذى حضر) يعنى الشفيع (الى فلان الرجل الذى حضر) يعنى المشترى (جميع الثمن المذكور فى هـذا الكتاب وقبضه منه عند القاضي فلان فلان[٢٨] الرجل الذى حضر وأقر عند القاضي فلان انه استوفى الثمن تاما كاملا وهو كذا فالزم القاضي فلان فلانا الرجل الذى حضر لفلان الرجل الذى جميع ما أقر له به[٢٩] عنده من ذلك وقضى له به عليه وجعل لفلان الرجل الذى حضر) يعنى الشفيع (الدرك فيما أخذه منه بحق شفعته فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) فيكتب من براءة عليه من المشترى ومن البائع ، ثم يكتب (حتى يسلم ذلك اليه على ماتوجبه له عليه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب)، ثم تكتب بقية الكتاب[٣٠].

وقد اختلف اهل العلم فيمن يكون عليه الدرك فى هذا من البائع ومن المبتاع : فكان بعضهم يقول : ان أخذ الشفيع المبيع بالشفعة من يد البائع كان دركه عليه وان اخذه من يد المشترى[٣١] كان دركه[٣٢] عليه وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة وسائر اصحابه . وكان بعضهم يقول : الدرك فى ذلك على البائع وممن كان يقول ذلك منهم ابن ابى ليلى والشافعي . وبعضهم يقول : الدرك فى ذلك على المشترى[٣٣] وممن كان يقول ذلك منهم[٣٤] مالك والثورى والليث[٣٥] .

وكذلك يكتب فى السهام المبيعة المأخوذة بالشفعة .

(١-٢) ما بين الرقمين من (يعنى) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ·
(٣) وكل : وفى (ق) : (كل) ·
(٤) فيكتب : وفى (م) و (ف) : (فكتب) ·
(٥) بذلك : وفى (الاصل) : (فذكر) ·
(٦) فيذكر : وفى (ق) : (فيه فيذكر) ·
(٧) الدار : وفى (الاصل) : (للدار) ·
(٨) غير نافذ : وفى غير (الاصل) : (غير ما) ·
(٩) الدار : وفى (الاصل) : (للدار) ·
(١٠) ما : وفى غير (ف) : (مما) ·
(١١) الشهود : وفى غير (الاصل) : (المشهود) ·
(١٢-١٣) ما بين الرقمين من (بعد) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ·
(١٤) القاضى : وفى (ف) : (ان القاضى) ·
(١٥-١٦) ما بين الرقمين من (مما) الى (عنده) ساقط من (ق) ·
(١٧) اللذين : وفى غير (الاصل) : (الذين) ·
(١٨-١٩) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (البائع) ساقط من (ق) ·
(٢٠-٢١) ما بين الرقمين من (يعنى) الى (حضر) ساقط من (ف) و (ق) ·
(٢٢-٢٣) ما بين الرقمين من (فيما) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ·
(٢٤) مخرج أو على : ساقطة من (الاصل) ·
(٢٥) حضر : وفى (ف) : (حضره) ·
(٢٦-٢٧) ما بين الرقمين من (الشفيع) الى (يعنى) ساقط من (ف) ·
(٢٨) فلان : وفى النسخ : (وفلان) ·
(٢٩) به : ساقطة من (ق) و (ف) ·
(٣٠) ثم تكتب بقية الكتاب : ساقطة من (ف) ·
(٣١) يد المشترى : وفى (م) و (الاصل) (يدى) ·
(٣٢) دركه : وفى غير (الاصل) : (درك) ·
(٣٣) المشترى : وفى (ف) و (الاصل) : (البائع) تحريفا ·
(٣٤) منهم : ساقطة من غير (الاصل) ·
(٣٥) الليث : بن سعد امام اهل مصر في الفقه والحديث وقد سبق الكلام حوله ·

باب التسجيل في الاوصياء

ولو ان رجلا ثبت عند القاضي وفاة رجل ووصايته قبل وفاته اليه بجميع تركته وأمانته عليها واضطلاعه بالقيام[1] بها فقبل ذلك القاضي وقضى به فأراد ان يسجل له فيه سجلا ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا) ، فينسق الكتاب حتى يؤتى على تاريخه الاول ، ثم يكتب (انه ثبت عنده بشهادة[2] غير واحد من الرجال الذين قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به عنده من ذلك فلان الرجل الذى شهدوا له على جميع ما فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (وخصم خصمه اليه فى ذلك رأى قبول جميع ما شهدوا به عنده من ذلك له عليه معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ووفاته واقراره قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا) ، هذا ان كان وصيه كذلك ، وان كانت فى مرض موته كتب (فى صحة عقله وجواز أمره وذلك[3] فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي فيه ، ثم يكتب بعقب الذى يكتبه منهما (بجميع ما فى كتاب وصية[4] أحضره القاضي فلانا[5] فلان[6] الرجل الذى حضر وادعى عنده ما فيه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) ، فينسخ الكتاب كله ، ثم يكتب (وانه لما نظر فى جميع ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكورين في هذا الكتاب بعد ان سأل عنهم فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وشهدوا عنده بمحضر من فلان الرجل الذى حضر) يعنى الوصي (وبمحضر من خصمه المذكور معه فى هذا الكتاب ، ان الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب قرىء بمحضرهم وسماع آذانهم على فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب فأقر لهم انه قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وانه توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شيء مما فيه ولا أبطله ولا غيّره ولا اخرج[7] وصيه المسمى فيه من شيء مما أوصى اليه فيه ، وأنه توفي ولا يعلمون له وصية

غير وصيته المنسوخة فى هذا الكتاب ولا وصيا غير وصيه المسمى فيها ، وأنهم[٨] يعرفون فلانا الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وانه فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وانه موضع[٩] لما أوصى به اليه فلان المسمى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب مأمون عليه ومضطلع بالقيام به وحضره فلان الرجل الذى حضر فقبل عنده الوصية المنسوخة[١٠] فى هذا الكتاب وسأله بمحضر من خصمه المذكور فى هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب أعلم القاضي فلان الخصم المذكور فى هذا الكتاب ما انتهى اليه وثبت عنده[١١] مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت[١٣] منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده[١٢] من معرفة فلان الرجل المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ووفاته واقراره قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أو فى صحة عقله وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي فيه وجعل وصاياه المذكورة[١٤] فى الكتاب المنسوخ[١٥] فى هذا الكتاب فى ثلث تركته لمن عاش من أهلها بعد وفاته مستحقا لما أوصى له به منها غير وارث له بعد قضاء دين ان كان عليه وانفذ لفلان الرجل الذى حضر ما ثبت عنده من معرفته بعينه واسمه ونسبه ، وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب وأمانته على ما أوصى به اليه فلان فيه وموضعه للقيام به واضطلاعه[١٦] بذلك على ما شهد له به عنده والشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وجعل كل من ادعى حقا أو مخرجا أو حجة فى شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب على حق ان كان له فيه أو على مخرج أو على حجة وأمر فلانا[١٧] الرجل الذى حضر ان يتولى جميع تركة[١٨] فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ، وان يجمعها ويحوطها ويباشر ما يحتاج اليه مباشرته منها بنفسه ويقبض دينا ان كان فيها وبيع من عرض وعقار ان كان فيها فى قضاء دين ان كان على فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وفى وصاياه المذكورة فى هذا الكتاب ممن رأى

كلما[19] رأى بما[20] يكون فيه وفاء باثمان ما يبيعه من ذلك وان يقبض اثمان ما يبيعه من ذلك وان يسلم ما يبيعه من ذلك[21] الى من يبتاعه منه ، وان يقضي من ذلك دينا ان كان على فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[22] ، وان ينفذ من ثلث ما يبقى بعد ذلك فى يده من تركته[24] وصاياه المذكورة فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[23] على ما انفذه القاضي فلان فيها فى هذا الكتاب وان يحتبس[25] الباقي فى يده لمن وجب له بوفاة فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وبرأ م نجميع ما يجرى على يده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[26] ممـا يوجهه فيما يجب[28] توجيهه فيه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[27] وامره فيما يتولى من ذلك بتقوى الله وايثار طاعته وتقديم أمره وأداء الامانة فيه[29] ، وان يشهد على من يبيعه شيئا مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمـا يبيعه ايـاه منـه وعلى[30] من يدفع اليه شيئا مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمايدفعه اليه منه شهودا عدولا ، وان لا يخالف شيئا مما أمره به فى هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب) ، فتنسق بقيته على ما كتبنا فى مثله •

وان كان الشهود لم يشهدوا عند القاضي للوصي بانه موضع لما أوصى به اليه الميت مأمون عليه مضطلع بالقيام به ولكن القاضي سـأل عنه فوجده كذلك حذف ذلك المعنى من كتابه فلم يكتب فيه اذ كان الشهود لـم يشهدوا به عنده وكتب فى آخر كتابه قبل القبول الذى يكتب فيه (وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان من أمر فلان الرجل الذى حضر) يعنى الوصي (ما رأى به أن أمره به فى هذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان القاضي لم يثبت عنده للوصي أمانة ولم يثبت عليه عنده جرحه واراد ان يكتب له كتابا بانفاذ ما ثبت له عنده مما سوى ذلك الى ان ثبت[31] عنده فى احواله ما يمتثل معه فى ذلك الواجب ، فانه يكتب كما كتبنا حتى اذا أتى على (وانفذ لفلان الرجل الذى حضره) يعنى الوصي (معرفته بعينه واسمه ونسبه وانه فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) كتب بعقب ذلك (وأمر بهذا الكتاب) حتى يأتى على آخره •

فان ثبت عنده بعد ذلك للوصي أمانة واستحقاق القيام بما كان الميت أوصى به اليه فانه يكتب له[٣٢] في[٣٣] ذلك كتابا ، فان رأى ان يكتب له في ظهر الكتاب الاول كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى ظهر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا أشهدهم)[٣٤] ، ثم ينسق على ما كتبنا فى بطن الكتاب حتى يؤتى على تأريخه الاول فيكتب بعقب ذلك بمحضر من فلان الرجل[٣٥] الذى أشهد[٣٦] له على جميع ما ذكر ووصف فى ظهر هذا الكتاب انه أمر فلانا الرجل الذى حضره ان يتولى جميع تركة فلان بن فلان المتوفى المسمى فى بطن هـذا الكتاب) ، وينسق فى ذلك ما نسـقناه فى السجل الاول من هذا الباب حتى يأتى على آخره .

وان كان لم يرد ان يكتب له ذلك فى ظهر الكتاب الاول ولكنه اراد ان يكتب له بذلك كتابا مستأنفا ، فانه يبتدىء به بمثل ما ابتدأنا به الكتاب الاول حتى اذا أتى على تأريخه الاول[٣٧] كتب بعقب ذلك (بمحضر من فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب انه قد كان ثبت[٣٨] عنده معرفة فلان) يعنى الميت (بعينه واسمه ونسبه ووفاته ووصيته قبل وفاته فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا أو فى صحة عقله وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفي فيه الى فلان الرجل الذى حضر بجميع ما فى كتاب وصية قد كان القاضي فلان انفذها له منه قبل هذا الكتاب واكتتب له فيه سجلا انتسخها له فيه[٣٩] ولـم يطلق يـد فلان الرجل الذى حضر فى تركة فلان المتوفى المسمى فى هذا الكتاب اذ كان لم يثبت له عنده حينئذ من احواله ما يوجب ذلك له عنده تأريخه يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده الذين كان أشهدهم له على ذلك[٤٠] واثبتوا شهاداتهم فيه فلان وفلان وفلان[٤١] وغيرهم من الشهود ، وانه بعد ذلك أمر فلانا الرجل الذى حضر ان يتولى جميع تركة فلان المتوفى المسمى فى هذا الكتاب ويحفظها) ، ثم ينسق على ما كتبنا فى مثل ذلك فى الكتاب الاول من هذا الباب حتى اذا أتي على (ويقضي دينا ان كان عليه منها) كتب (وينفذ من ثلث ما يبقى منها بعد ذلك فى يده جميع الوصايا التي اوصى بها فلان المتوفى المذكور

فى الكتاب المنسوخ فى هـذا السـجل المذكور تأريخه وشهوده فى هـذا الكتاب[٤٢] على ما يجب انفاذه منها وعلى ما فى السـجل المذكور تأريخه وشهوده فى هذا الكتاب[٤٣] ، ثم تنسق بقيته حتى[٤٤] اذا أتي على القبول الذى يكتبه فيه كتب بعقبه (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الرجل الذى حضر) ، ثم تنسق بقية الكتاب حتى [٤٥] يأتي على آخره •

وانما امسكنا عن تسمية الخصم الذى ثبت عليه الوصية لانه لا معنى فى تسميته يوصل بها اليه لا يوصل اليـه بالسكوت عنهـا[٤٦] وهكذا كان عبدالحميد بن عبدالعزيز[٤٧] يكتب سجلات الوصايا عليه • فاما بكار بن قتيبة فقد كان يسمى الخصم فى هذا ، ولا يذكر السبب الذى صار به خصما فى ذلك وقـد كان من مذهبه فى سـجلاته أن لا يسمى الشهود الذين[٤٨] يحكم[٤٩] بهم فيها وكان[٥٠] هو كأنه[٥٢] لا يسمي الخصوم الذين حكم عليهم بما فيها اذ كان[٥١] لايبين الاسباب التي بها جعلهم خصوما فى ذلك آخـرا •

فان كان الخصم الذى ثبتت عليه الوصية وارثا للميت فاراد القاضي[٥٣] ان يسميه ، فان كان يرث الموصي لا محالة كابنه وكأبيه وكزوجته وكزوج للذى أوصى[٥٤] الى الموصى ، ان كان ابنه سماه وذكر انه ابن الموصي أو[٥٥] انه أبوه أو أنه[٥٦] زوج الموصية أو أنها زوجة الموصي واكتفى بذلك عما سواه ، لأن هؤلاء وارثون ممن تثبت الوصية منه لا محالة •

وان كان[٥٧] ابن ابن الموصي[٥٨] أو جدّا أبا أب أو أخا من أي جهة ما كان أو مما سوى ذلك ممن يرث كتب (وخصمه فلان اذ كان قد ثبت عند القاضي فلان وراثته فلانا المتوفى ؛ لانه جدّه أبو أبيه لا وارث له غيره وانفذ له ذلك فى غير هذا الكتاب) أو (أنه قد ورث فلانا المتوفى ؛ لانه كذا مـع ورثة سواه معه من ورثته وانفذ ذلك القاضي فلان فى غير هذا الكتاب) والسكوت عن اسمه وامتثال ما كتبناه فى السجل الاول فى هذا الباب يغنى عن ذلك كله •

وان كان القاضي لما ثبت عنده هذه الوصية وقف على ان الموصى اليه بها غير مضطلع للقيام بها فرأى شده بأمين له اقامه معه فيها أمينا كتب الكتاب

على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى موضع الامر بتولي التركة وحفظها والقيام بها كتب بعقب ذلك (وأمر فلانا) يعنى الامين (الرجل الذى أقامه مع الوصي بما فيها[٥٩] وفلانا الرجل الذى حضر) يعنى الوصي (أن يتوليا جميعا جميع تركة فلان المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق ما يكتب فى ذلك على خطاب الاثنين حتى يأتي على آخره غير انه يكتب فيه قبل ابرائه اياها مما يجرى على أيديهما منها[٦٠] (وأن لا يستبد أحدهما فى شيء مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب برأيه دون رأى صاحبه المسمى معه فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وجعل فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الذى اقامه مع الوصي (فيما ولاه مما[٦١] ذكر ووصف فى هذا الكتاب أمينا) .

وان كان لم يجعله فى ذلك أمينا ولكن جعله فيه[٦٢] وصيا كتب (وجعله فيما ولاه من ذلك[٦٣] وصيا) ، ثم يكتب (وذلك بعد ان انتهى الى القاضي فلان من أمر فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب) يعنى الذى اقامه (ومن أمر فلان الرجل الذى حضر) يعنى الوصي[٦٤] (ومن حاجته الى اقامة من يقيمه معه القاضي فيما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ما أرى به ان أمر كل واحد من فلان الرجل المسمى) يعنى الأمين (ومن فلان الرجل الذى حضر ما أمره به فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب القبول منهما على ما كتبنا فى قبول الوصي خاصة ، ثم تكتب الشهادة ويذكر فيها (بمحضر الذى أقامه فى الوصية مع الوصي وبمحضر الذى أوصى اليه الميت بذلك) .

وان كان القاضي تناهى اليه من أمر الوصي ما رأى به اخراجه من الوصية واقامة[٦٥] غيره فيها أمينا أو وصيا كتب الكتاب[٦٦] على ما كتبنا حتى اذا انتهى الى (رأيه فى فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) كتب بعقب ذلك (وأخرجه عما كان فلان المسمى فى هذا الكتاب أوصى به اليه فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب[٦٧] وصرفه[٦٨] وقبض يده عنه وجعله غير وصي عليه ولا على شيء منه) ، وان شاء كتب (وجعله غير وصي فيه ولا فى شيء منه) (وأمر فلانا) يعنى الرجل الذى يقيمه فى ذلك فيكتب فيما يكتبه فى ذلك نحو[٦٩] ما كتبنا فيما تقدم منا فى هذا الكتاب

حتى يأتي على آخر الكتاب غير انه يكتب فيه (وذلك بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الرجل الذى حضر يعنى الذى أوصى اليه الميت (ومن أمر فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب ما رأى به ان فعل فى كل واحد منهما ما فعله فيه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) .

وان كان القاضي أرجى[٧٠] بعض ما فى الوصية من الوصايا ليرى فيه رأيه كتب[٧١] بعد كتابه (وجعل جميع ما أوصى به فى هذا الكتاب فى ثلث تركته لمن عاش من أوصى[٧٢] له به بعد وفاته[٧٣] مستحقا لما أوصى له به منه غير وارث له غير ما أوصى به من كذا ومن كذا مما ذكر فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فانه أرجى ذلك فلم ينفذه[٧٤] ولم يبطله ليرى فيه رأيه) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان أبطل بعض وصايا الموصي[٧٥] اذ كانت فى الحكم لا يجوز كتب (غير ما أوصى به من كذا ومن كذا فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب فانه ابطل ذلك) ، ويكتب فى آخر كتابه بعد اكتتابه فيه (وقضى بجميع ما أنفذ من ذلك وحكم به) (وقضى بانفاذ ما انفذه من ذلك وابطال ما أبطله من ذلك وحكم بهما) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وان كان فيما ثبتت الوصية[٧٦] عند القاضي بشهادة الشهود الذين كانوا شهدوا له عنده بما ذكرنا فى هذا[٧٧] الكتاب عدد ورثة الموصي[٧٨] كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب بعد (وانه فلان المسمى فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب) يعنى الوصي (وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب ترك من الورثة يوم توفي زوجته فلانة بنت فلان ولم تحضر وأمّه فلانة بنت فلان[٧٩] ولم تحضره وبنته فلانة وقد بلغت ولم تحضره وفلانا ولم يبلغ ولم يحضر) حتى يسميهم جميعا ؛ ثم يكتب (وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب بعد أن سأل عنهم فانتهى اليه عنهم ما رأى به قبول شهادتهم وشهدوا عنده أنهم لا يعلمون فلانا المتوفى المسمى فى هذا الكتاب[٨٠] ترك وارثا غير ورثته المسمين فى هذا الكتاب[٨١] وانهم من أهل العلم بجميع ما شهدوا به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والخبرة به وحضره فلان الرجل الذى حضر فقبل عنده الوصية المنسوخة

في هذا الكتاب وسأله بمحضر من خصمه) ، فان كان لم يسمه فيها كتب (المذكور في هذا الكتاب) ، وان كان سماه فيها كتب (المسمى في هـذا الكتاب) ثم تنسق بقية الكتاب غير انه يكتب قبل اكتتابه فيه (وقضى بجميع ما أنفذ من ذلك وحكم به وجعل ورثة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب ورثته المسمين في هذا الكتاب)(٨٢) وكتب بعد ذكر القضاء (بجميع ما في هذا الكتاب والحكم به ، وان يدفع الى كل بالغ صحيح العقل مستحق لقبض ماله من هؤلاء الورثة المسمين في هذا الكتاب(٨٣) جميع الواجب له مما يكون في يده حينئذ من تركة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب بحق مورثه عنه على فرائض الله عز وجل التي قد وردت عليها بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب ، وان يحتبس منها ما كان لمن لم يبلغ من أهلها فينفق عليه ما يجب انفاقه عليه منه في طعامه وشرابه وكسوته وادامه ووطائه وجميع نوائبه التي يجب الانفاق عليه فيها من ماله نفقة بالمعروف لا وكس في ذلك عليه ولا شطط ، وان يحتبس الباقي له بعد ذلك في يده من هذه التركة الى ان يستحق قبضه فيدفعه اليه) ، ثم يكتب (وبرأه مما يجرى على يده) ، ثم تنسق بقية الكتاب •

وان كان قد ثبت عنده احـوال بالغي الورثة ، وانهم موضع لولايـة اموالهم كتب (وأن يدفع الى كل بالغ منهم جميع الواجب له من تركة فلان المتوفى المسمى في هذا الكتاب(٨٤) بحق مورثه عنه على فرائض الله عز وجل التي قد ورث عنها(٨٦) بحق ما ذكر ووصف في هذا الكتاب)(٨٥) ويكتب في حقوق من كان منهم صغيرا مثل ما كتبناه في ذلك الفصل الذى قبل هـذا الفصل في هذا الكتاب ، ويكتب في موضع ذكره (ما انتهى اليه من أمر الموصى ومن أمر ورثة المتوفى الموصي(٨٧) ما رأى به ان أمر بجميع ما أمر به في هذا الكتاب) •

---

(١) اضطلاعه بالقيام : ويقال اضطلع به قوى عليه ونهض (تاج العروس ٥/٤٣٣) • ثم في (ق) : (اضلاعه بالقيام) •
(٢) بشهادة : وفى (الاصل) و (م) : (شهادة) •
(٣) وذلك : ساقطة من غير (الاصل) •

(٤) وصية : وفى (ف) : (وصيته) ٠
(٥) فلانا : وفى (ف) : (فلان) ٠
(٦) فلان : ساقطة من النسخ ٠
(٧) اخرج : وفى (ق) : (خرج) ٠
(٨) وانهم : وفى (الاصل) : (فانهم) ٠
(٩) موضع : وفى (ق) : (موصح) ٠
(١٠) المنسوخة : وفى (ف) : (المبسوطة) ٠
(١١ـ١٢) ما بين الرقمين من (مما) الى (عنده) ساقط من (ف) ٠
(١٣) ولم يأت : وفى (م) و (ق) : (ولم بان) ٠
١٤) المذكورة : وفي (ق) : (المذكور) ٠
(١٥) المنسوخ : وفى غير (الاصل) : (المنسوخة) ٠
(١٦) اضطلاعه : وفى (ق) : (اضلاعه) ٠
(١٧) فلانا : وفى غير (الاصل) : (فلان) ٠
(١٨) تركة : وفى (ف) : (تركـه) ٠
(١٩) كلما : وفى (م) و (ق) : (في كلما) ٠
(٢٠) بما : وفى ف) و (ق) : (مما) ٠
(٢١) وان يسلم ما يبيعه من ذلك : ساقطة من (ق) ٠
(٢٢ـ٢٣) ما بين الرقمين من (وان) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ٠
(٢٤) تركته : وفى (م) و (ف) : (تركة) ٠
(٢٥) ان يحتبس : وفى (ف) : (ان يحبس) ٠
(٢٦ـ٢٧) ما بين الرقمين من (مما) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ٠
(٢٨) مما يوجهه فيما يجب : وفى (ق) : (بما يوجهه فيما) ٠
(٢٩) فيه : ساقطة من (ف) ٠
(٣٠) وعلى : وفى غير (الاصل) : (على) ٠
(٣١) ثبت : وفى (الاصل) : (ثبتت) ٠
(٣٢) له : ساقطة من (الاصل) ٠
(٣٣) في : وفى (الاصل) : (الى) ٠
(٣٤) اشهدهم : وفى (ق) : (شهدهم) ٠
(٣٥) الرجل : ساقطة من (م) و (ف) ٠
(٣٦) اشهد : وفى (ق) : (شهد) ٠
(٣٧) الاول : ساقطة من (ف) ٠
(٣٨) ثبت : وفى (ف) : (يثبت) ٠
(٣٩) سجلا انتسخها له فيه : ساقطة من (ق) ٠
(٤٠) ذلك : وفى (ف) و (م) : (بذلك) ٠
(٤١) وفلان : ساقطة من (ف) ٠
(٤٢ـ٤٣) ما بين الرقمين من (على) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ٠
(٤٤ـ٤٥) ما بين الرقمين من (اذا) الى (حتى) مكرر فى (ق) ٠
(٤٦) كذا في النسخ ٠

(٤٧) هو ابو خازم ·
(٤٨) الذين : وفى غير (الاصل) : (الذى) ·
(٤٩) يحكم : وفى (ف) : (حكم) · ...
(٥٠-٥١) ما بين الرقمين من (هو) الى (كان) ساقط من (ف) ·
(٥٢) كأنه : وفى النسخ : (بان) ·
(٥٣) القاضى : وفى (ق) : (ان القاضي) ·
(٥٤) للذى اوصى : وفى (ق) : (الذى اوصى) · ...
(٥٥) أو : وفى (الاصل) : (و) ·
(٥٦) انه : وفى (ف) : (ابنه) ·
(٥٧) اى الخصم الذى تثبت الوصية عليه · ...
(٥٨) للموصي : وفى (ق) : (الموصي) ·
(٥٩) بما فيها : وفى (ف) : (بها فيها) ·
(٦٠) منها : ساقطة من (ف) · ...
(٦١) مما : وفى (ف) : (فيما) ·
(٦٢) فيه : ساقطة من (ف) ·
(٦٣) من ذلك : وفى (ف) : (مما ذكر ووصف في من ذلك) ·...
(٦٤) الوصي : وفى (الاصل) : (الموصى) ·
(٦٥) اقامة : وفى النسخ : (اقام) ·
(٦٦) الكتاب : وفى (ف) : (الكاتب) ·
(٦٧) اوصى به اليه فى الكتاب المنسوخ في هذا الكتاب : مكررة فى (ق) ·
(٦٨) وصرفه : وفى (ف) : (كتب وصرفه) ·
(٦٩) نحو : وفى (ق) : (كنحو) ·
(٧٠) أرجى : الامر ارجأه اى اخَّره (تاج ١٠/١٤٤) ·...
(٧١-٧٢) ما بين الرقمين من (بعد) الى (اوصى) ساقط من (ق) ·
(٧٣) وفاته : وفى غير (الاصل) : (وفائه) ·
(٧٤) فلم ينفذه : وفى (ق) : (فلم ينفذ) ·
(٧٥) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصى) ·
(٧٦) ثبتت الوصية : وفى (الاصل) : (ثبته الوصي) · ...
(٧٧) هذا : ساقطة من (ف) ·
(٧٨) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصى) ·
(٧٩) فلان : وفى (ف) و (م) : (فلان وابنته فلانة بنت فلان) ·
(٨٠-٨١) ما بين الرقمين من (ترك) الى (الكتاب) ساقط من (الاصل) ...و (ف) ·
(٨٢-٨٣) ما بين الرقمين من (وكتب) الى (الكتاب) مكرر فى (ق) ·
(٨٤-٨٥) ما بين الرقمين من (بحق) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ·
(٨٦) عنها : وفى (م) و (ق) : (عليها) ·
(٨٧) الموصي : وفى (الاصل) : (الموصى) حيث رسمها : (الموصا) ·

باب التسجيل في النكاحات[1]

ولو ان رجلا ادعى على امرأة بالغ صحيحة العقل انها زوجته فانكرت ذلك فخاصمها فيه الى قاض فأقام عليها عنده بينة باقرارها له بذلك فقبلها القاضي وقضى له عليها بها واراد ان يسجل للمدعى عليها بذلك سجلا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب)، ثم ينسق السجل حتى يأتي على تأريخه الاول ، ثم يكتب (بمحضر من فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من فلانة المرأة التي قضى له عليها بجميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) حتى يأتي على (وبعد أن حضره[2] عند[3] جميع ما شهدا به عنده من ذلك) فيسمى الرجل المدعي والمرأة المدعى عليها ثم يكتب (معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة فلانة المرأة التي حضرت بعينها واسمها ونسبها واقرارها فى صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها فى شهر كذا من سنة كذا لفلان الرجل الذى حضر انها زوجته وفى عقد نكاحه وانه لما نظر فيما انتهى اليه من ذلك وثبت عنده عدل الشاهدين المذكورين فى هذا الكتاب بعد أن سأل عنهما) ، فيكتب فى تعديلهما ههنا كما يكتب فى أول كتابه ، ثم يكتب (وبحضرة فلان الرجل الذى حضر فسأله بمحضر من خصمه فلانة[4] المرأة التي حضرت[5] انفاذ ما ثبت[7] له عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والزامه اياه فلانة المرأة التي حضرت[6] والقضاء له عليها اعلم القاضي فلان فلانة المرأة التي حضرت ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم تدفعه بحق ولم تأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومن معرفة فلانة المرأة التي حضرت بعينها واسمها ونسبها والزمها لفلان الرجل الذى حضر اقرارها له فى صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها فى شهر كذا من سنة كذا أنها زوجته وفى عقد نكاحه على ما شهد به عنده الشاهدان المذكور عدلهما فى هذا الكتاب وجعلها بذلك زوجا له وقضى له عليها بذلك وحكم

له عليها به وجعلها وكل من ادعى من الناس سواها من ذلك مخرجا أو حجة على مخرج ان كان له فيه أو على حجة) ، ثم يكتب عدد النسخ ومواضعها وبقية الكتاب •

وان كان الذى ثبت عند القاضي على هذه المرأة انما هو تزويج أبيها كان اياها فى صغرها قبل بلوغها على صداق معلوم ، وذكر الشاهدان فى شهادتهما عنده وكذلك كان المدعي عليها ادعاه عليها عنده فانه يبتدىء الكتاب على ما كتبنا حتى اذا أتى على ذكر معرفة المرأة بعينها واسمها ونسبا كتب (وعلى معرفة ابيها فلان ولم يحضر بعينه واسمه ونسبه وتزويجه فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا اياها قبل بلوغها وفى حل ولايته عليها لصغرها حينئذ عن القيام بنفسها فلانا الرجل الذى حضر وقبول فلان الرجل الذى حضر ذلك منه بمخاطبة منه اياه على جميعه وبمحضر[8] غير واحد من الرجال الاحرار المسلمين البالغين العقلاء ذلك منهما وبمحضرهما ورؤية أعينهما وسمع آذانهما ذلك كله على كذا وكذا دينارا) ، فيذكر حلولها[9] ان كانت حالة وأجلها ان كانت آجلة ونجومها ان كانت منجمة ، ثم يكتب (وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشاهدين المذكورين فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب فى تعديلهما ما يجب ان يكتبه[10] فيه ، ثم يكتب (وحضر فلان الرجل الذى حضر فسأله بمحضر من خصمه فلانة المرأة التي حضرت انفاذ ما ثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب والقضاء والحكم له به عليها) ، ثم ينسق الكتاب حتى يؤتى على (نفاذ معرفة المرأة بعينها واسمها ونسبها) فيكتب بعقب ذلك (ومن معرفة أبيها فلان المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه ومن تزويجه اياها فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا على الكذا كذا الدينار المذكورة[11] فى هذا الكتاب) ، ويذكر فى ذلك مما هي عليه من حلول أو من أجل أو[12] من نجوم (قبل بلوغها فى حال ولايته عليها لصغرها عن[13] القيام بنفسها) ، ثم يكتب (فلان الرجل الذى حضر وقضى بذلك وحكم به وجعل

فلانة المرأة التي حضرت زوجا لفلان الرجل الذى حضر وذلك بعد ان انتهى اليه من وفاء هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب بصداق مثل فلانة المرأة التي حضرت من نسائها اللاتي رأى أن يرجع فى صداقها الى مثله من صداقهن وجعل فلانة هذه) ، ثم تنسق بقية الكتاب ، وهذا اذا كان مذهب القاضي فى الصغيرة انه لا يجوز ان يزوجها الا على ما فيه وفاء بصداق مثلها من نسائها . وان زوجها على ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز كما كان أبو يوسف ومحمد يقولانه فى ذلك .

فأما ان كان يرى فى ذلك ما كان ابو حنيفة يراه فيه من جواز نكاح أبيها اياها على قليل الصداق وعلى كثيره بعد ان يكون عشرة دراهم فصاعدا لم يحتج الى ذلك وكتب مكانه (بعد ان رأى أن لا واجب لها من الصداق بحق التزويج المذكور فى هذا الكتاب غير الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب) .

وانما كتبنا فى الصداق المرجوع فى صداق هذه المرأة اليه من نسائها كما كتبنا ؛ لاختلافهم فى النساء المرجوع فى صداقها[١٤] الى مثل صدقاتهن من هن :[١٥]

فطائفة تقول : هن نسائها من قبل أبيها من الاخوات والعمات ومن اشبههن ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي .

وطائفة تقول : هن هؤلاء وخالاتها وممن قال ذلك ابن ابى ليلى .

وبعضهم يقول : هن امثالها فى النساء فى منصبها وجمالها واحوالها وتستوى[١٦] فى ذلك ذوات أنسابها منهن وغير ذوات أنسابها منهن وممن قال ذلك مالك .

فان كان الذى زوجها غير أبيها وهو جدها أبو أبيها وقد كان أبوها توفي قبل ذلك ، فان أهل العلم يختلفون فيه : فمنهم من يجيزه عليها[١٦-آ] ويجعله كأبيها وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي[١٧]. ومنهم من لا يجيز ذلك وهو مالك .

وان كان القاضي يرى مذهب ابى حنيفة ومن ذكرنا معه فقضى به

كتب الكتاب على نحو ما كتبنا فى الأب ووصفه فيه بالولاية لها[١٩] • وان كان يرى المذهب الآخر لم يحتج الى اكتتاب كتاب فى ذلك •

وان كان الذى زوجها وصيا لابيها عليها وهو أجنبي ، فان اهل العلم يختلفون فيه أيضا : فمنهم من لا يجعل للوصي[٢٠] بحق الوصاية ولاية فى التزويج وهو أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي • وبعضهم يجعل له بذلك ولاية على بنات الموصي منهم مالك •

فان رأى ما رآه مالك كتب ما يراه فيه وامتثل فى ذلك المعاني التي ذكرناها فى ذلك فى هذا الكتاب •

وان كان الذى زوجها عصبتها سوى من ذكرنا ، فان اهل العلم يختلفون فيه فمنهم من يجيزه[٢١] كما يجيز ذلك بفعل الاب ولا يجعل فيه للزوجة خيارا وممن قال ذلك ابو يوسف • ومنهم من يجيزه ويجعل فيه الخيار للمرأة اذا بلغت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فمنهم ابو حنيفة ومحمد • وطائفة لا يجيزه وهو ابن ابى ليلى ومالك[٢٢] والشافعي •

فما[٢٣] رأى القاضي فى ذلك من اجازة أو من ابطال أمتثل فيه ما يرى : وما أجازه من ذلك كتب فيه على ما يرى وأمتثل فيه الالفاظ التي ذكرناها فى هذا الكتاب •

وان كانت المرأة التي ادعى عليها التزويج بالغا صحيحة العقل فادعى الذى ادعى انها زوجته ان أباها زوجها اياه وهي بكر بالغ بعد ان ذكر ذلك لها فصمتت[٢٤] وهي صحيحة العقل فان اهل العلم يختلفون فيه :

فاما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكانوا يقولون: هذا التزويج جائز اذا كان ذلك من أبيها قبل تزويجه اياها وان لم يكن ذلك من أبيها ولا منها وزوجها أبوها ، فان بلغها ذلك فردته لم يجز عليها ، وان صمتت جاز عليها •

وكان مالك والشافعي يجيزان ذلك شاءت أم كرهت •

فان كان القاضي يرى فى ذلك ما كان أبو حنيفة واصحابه يقولون : فقضى به وأراد[٢٥] أن يسجل فيه سجلا فانه يكتب على ما كتبنا حتى اذا

أتى على ذكر (معرفة المرأة بعينها واسمها ونسبها) كتب بعقبه (ومعرفة أبيها فلان بعينه واسمه ونسبه وذكره لابنته) فلانة هذه خطبها فلان الرجل الذى حضر اياها على كذا كذا دينارا[٢٦]) فيذكر كيف هي من حلول وأجل[٢٧] ونجوم وصمتها عند ذلك (وهي بكر بالغ[٢٨] صحيحة العقل والبدن بمحضرهما ورؤية أعينهما وسماع آذانهما) ، ثم تنسق بقية الكتاب على هذه المعاني حتى يأتي على آخره .

وكذلك يكتب فى تزويج غير ابيها ممن هو ولي لها فى قول أبى حنيفة واصحابه ؛ لان مذهبهم استعمال الصمت فى ذلك فيما يتولاه غير الآباء من قريب العصبة وبعيدها كما يتولى الآباء .

وأما مالك فكان لا يستعمل الصمت فيما ذكرنا الا فى الآباء[٢٩] خاصة مع اجازته التزويج ، وان لم يكن الذكر منهم لبناتهم .

وأما الشافعي فكان لا يستعمل الصمت الا فى الآباء[٣٠] وفى الأجداد آباء الآباء ولا يجعله لازما وانما يجعله على استطابة النفس .

---

(١) لا يوجد هذا العنوان فى (ق) ومكانه فراغ .
(٢) حضره : وفى النسخ : (أحضره) .
(٣) عند : وفى غير (م) و (ف) : (عنده) .
(٤) فلانة : وفى (ق) : (فلان) تحريفا .
(٥-٦) ما بين الرقمين من (انفاذ) الى (حضرت) ساقط من (الاصل) .
(٧) ثبت : وفى (ف) : (يكتب) .
(٨) وبمحضر : وفى (الاصل) : (بمحضر) .
(٩) حلولها : وفى غير (الاصل) : (حلولها) .
(١٠) ان يكتبه : وفى (ق) : (ان يكتب) .
(١١) المذكورة : وفى (ق) : (المذكور) .
(١٢) أو من أجل أو : وفى (الاصل) : (ومن اجل و) .
(١٣) عن : وفى (الاصل) : (غير) .
(١٤) صداقها : وفى (الاصل) : (صداقهما) .
(١٥) من هنّ : وفى غير (الاصل) : (منهن) تحريفا .
(١٦) تستوى : وفى (الاصل) : (تسوى) .

(أ-١٦-١٧) ما بين الرقمين من (ويجعله) الى (الشافعي) ساقط من (ف) .
(١٨) وممن : وفى (ق) : (او ممن) تحريفا .
(١٩) لها : وفى غير (الاصل) : (لهما) .
(٢٠) للوصي : وفى (ق) : (الموصي) .
(٢١) يجيزه : وفى (ق) : (يجيز) .
(٢٢) ومالك : ساقطة من (ق) .
(٢٣) فما : وفى (ف) و (م) : (فان) وفى (ق) : (كما) .
(٢٤) فصمتت : وفى (م) : (صمتت) .
(٢٥) وأراد : وفى (ف) : (أراد) .
(٢٦) دينارا : وفى (م) و (ق) : (دينار) .
(٢٧) وأجل : وفى (الاصل) : (ومن أجل) .
(٢٨) بالغ : وفى (ف) : (بالغة) .
(٢٩-٣٠) ما بين الرقمين من (خاصة) الى (الاباء) ساقط من (ق) .

باب التسجيل في أنس الرشد

ولو ان رجلا ثبت عند القاضي أنس رشده واستحقاق قبض[1] ماله وقد كان قبل ذلك محجورا عليه فأراد ان يسجل له فى ذلك كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، ثم ينسق السجل حتى يؤتى على تأريخه الاول ، ثم يكتب (بمحضر من فلان الرجل الذى أشهد له على جميع ماذكر ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من خصمه فلان أمين القاضي فلان عليه الى أن يؤنس رشده ويستحق قبض ماله انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال) ، فيكتب فى تعديلهم وفى حضور المحكوم عليه بها مثل الذى كتبناه فى مثل ذلك فى كتابنا هذا ثم يكتب (معرفة فلان الذى حضر بعينه واسمه ونسبه واستقامة طريقته[2] وسلامة ناحيته وحفظه لما فى يده وتثميره لما له على ما شهد به الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وانه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب بعد أن سأل عنهم فانتهى اليه عنهم[3] ما رأى به قبول شهادتهم وحضره فلان الرجل الذى حضر فسأله بمحضر من خصمه فلان الرجل الذى حضر انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب أعلم القاضي فلان فلانا الرجل الذى حضر ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفع ذلك بحق ولم يأت فيه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه وأنس رشده وجواز أمره واستقامة طريقته واستحقاقه قبض ماله وسلامة ناحيته وحفظه لما فى يده وتثميره لماله على ما شهد عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى له بذلك وحكم له به[4] وأمر أمينه فلانا الرجل الذى حضر بتسليم جميع ماله فى يده اليه ، وان يشهد بما يسلمه اليه من ذلك شهودا عدولا وبرأه مما يدفع اليه من ذلك) ، ثم تنسق بقية الكتاب .

وانما كتبنا فى كتابنا (جواز الأمر) على ان القاضي يذهب مذهب

محمد فيه • فان كان لا يرى ذلك ويرى ان امره فى ماله لا يجوز حتى يقضى القاضي بجواز ذلك منه على مذهب ابى يوسف الذى ذكرناه فى كتاب المحاضر فى ذلك لم يكتب فى ذلك[٥] (جواز أمـره) وكتب فيما له به بعد قوله (على ما شهد[٦] به الشهود المذكور عدلهم فى هـذا الكتاب) (واجاز أموره فى ماله وقضى له بذلك وحكم به) ، ثم ينسق الكتـاب •

(١) قبض : وفى (ق) : (قبل) تحريفا •
(٢) طريقته : وفى (ف) : (طريقه) •
(٣) فانتهى اليه عنهم : ساقطة من (ق) •
(٤) وحكم له به : ساقطة من (ق) •
(٥) فى ذلك : وفى غير (الاصل) : (محمد فى ذلك) •
(٦) شهد : وفى (ف) : (اشهد) •

باب كتاب التضمينات والايرادات[١]

ولو ان أمينا لقاض[٢] على يتيم حضره فأقرّ عنده أن ما فى يده لذلك اليتيم دنانير ذكر له مبلغها ولم يذكر له الوجه الذى منه ملكها ذلك اليتيم وكان من رأى القاضي أن يقرضها رجلا مليئا بها معروف الدار فتكون فى ذمته لليتيم كما كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون : فى ذلك فأمر القاضي أمينه أن يدفعها الى رجل يراه موضعها لها بحضرة الأمين فأقر أنه قد دفعها الى الرجل الذى أمره القاضي بدفعها اليه[٣] ، وانه قد امتثل فى ذلك ما أمر به وأحضره معه الرجل الذى أمره بدفعها اليه[٤] على الضمان[٥] منه لها فصدقه على ذلك والزم كل واحد منهما ما أقر به عنده وبرأ أمينه منها وأراد ان يكتب بذلك كتابا ، فانه يكتب (هـذا ما شهد عليه الشـهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا) ، ثم ينسق على ما كتبنا فى السجلات حتى يأتي على تأريخه الاول فيكتب (بمحضر من أمينه فلان الرجل الذى[٦] يرآه[٨] مما ذكر ابرآؤه[٩] اياه منه فى هـذا الكتاب[١٠] وبمحضر من فلان الرجل الذى[٧] الزمه جميع ما ذكر الزامه اياه فى هذا الكتاب[١١] وقضى عليه به انه كان حضره أمينه فلان الرجل الذى حضر بعد ان كان ولاه قبل ذلك على فلان الصبي الطفل المسمى فى هذا الكتاب كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا[١٢] ، وانها قائمة فى يده وسأله أن يرى فيها رأيه وان القاضي[١٣] فلانا الزمه جميع ما أقر به عنده من ذلك وقضى به عليه لفلان المسمى فى هذا الكتاب[١٤] وأمره بدفعها الى فلان قرضا عليه لفلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب[١٥] ، وان أمينه المسمى فى هذا الكتاب حضره بعد ذلك فذكر له بمحضر من فلان الرجل الذى حضر وقد عرفه القاضي بعينه واسمه ونسبه ، وانه[١٦] قد دفع الى فلان الرجل الذى حضر جميع هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وان فلانا الرجل الذى حضر قبضها منه على ما كان القاضي فلان

أمره بدفعها اليه عليه وصارت عليه دينا لفلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب، وأنها[١٧] قائمة عليه وصدق عند القاضي فلان[١٨] الرجل الذى حضر فلانا الرجل الذى حضر على جميع ما ذكره للقاضي[٢٠] فلان[١٩] مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وان القاضي فلانا الزم فلانا الرجل الذى حضر) يعنى الضمين (جميع ما أقرّ به عنده مما ذكر ووصف فى هـذا الكتاب وقضى عليه به وجعل هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب دينا حالا عليه لفلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب وبرأ[٢١] أمينه فلانا الرجل الذى حضر منها وذلك[٢٢] بعد ان انتهى اليه من أمر فلان الرجل[٢٣] الذى حضر[٢٤]) يعنى الضمين (وثقته وملآءه ما رأى به ان جعل هـذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب فى ضمانه لفلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب[٢٥] ، فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء بمال واحد لا تزيد نسخة منها على نسخة حرفا يغيّر حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما عنده وأمر بنسخة منهما فدفعت الى فلان الرجل الذى حضر ثقة له وحجة أشهد القاضي فلان الشهود المسمون فى هذا الكتاب على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بمحضر من أمينه فلان الرجل الذى حضر ومن فلان الرجل الذى حضر) يعنى المضمن[٢٦] (بعد أن قرىء عليهم بمحضره حرفا حرفا وبعد ان عرفوهما باعيانهما واسمائهما وانسابهما وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب التاريخ .

وان كانوا يعرفون اليتيم كتب قبل التأريخ الذى يختمه به[٢٧] (وبعد ان عرفوا فلانا[٢٨] اليتيم المسمى[٢٩] فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه) .

وان كان اليتيم قد حضر اشاد القاضي على ما أشهد له عليه أجرى الكتاب على حضوره اياه[٣٠] .

وان كانت الدنانير من أجرة دار لليتيم[٣١] فى يد الأمين كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه اذا أتى على ذكر الدنانير كتب (من اجرة داره التي صارت له فى يده بحق ولايته عليه وهي الدار التي بمدينة كذا) ، ثم يذكر

موضعها منها وحدودها ويذكر بابها فى أي حدّ هو من حدودها ، ثم يكتب (وهي الفاضل من أجرتها لسنة كذا[٣٢] بعد الذى صرفه منها فى اجرة المقضى لأجرتها بحق استئجاره اياه كان على ذلك وبعد الذى كان انفقه فيما كان استرمّ [٣٤] منها كذا كذا دينارا وهذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب جميع أجرتها لسنة كذا[٣٣]) ، ثم ينسق على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (وبعد ان انتهى اليه من أجرة هذا المقتضى[٣٥] لغلة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب للسنة المذكورة فى هذا الكتاب[٣٦] انها وفاء بهذه[٣٧] الكذا كذا الدينار المدفوعة اليه فى ذلك ومن أمر الكذا كذا الدينار المصروفة[٣٨] فى المرمّة المذكورة فى هذا الكتاب أنها وفاء بالنفقة على مثلها ما رأى ان برىء أمينه من[٣٩] جميع الكذا الكذا الدينار التي ذكر له انها جميع أجرة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب لهذه السنة المذكورة فى هذا الكتاب) •

وكذلك ان كانت الدنانير من ثمرة نخل لليتيم كتب الكتاب على ما كتبنا وذكر فيه ما صرفه الأمين منها فى أجرة مقومها عند الحاجة الى بيعها وما صرفه منها فى الواجب لله عز وجل فيها من صدقة ومن خراج ومن أجرة القوام عليها ومؤونة المختلفين اليها وفى سائر ما صرفه فيها مما لا يقوم الا بـه •

وان كان القاضي لم ير فى الدنانير ماذكرنا عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ، ولكنه رأى ايرادهـا بيت المال فى تابوت[٤٠] القضاة كما كان القضاة يفعلونه بمصر وعلى ما كان يراه فى ذلك فقهاء المدينة ممن يذهب الى قول مالك وممن سواه منهم فانه يكتب الكتاب على ما كتبنا حتى يأتي على التأريخ الاول منه ، (انه حضّره أمينه فلان بعد ان كان ولاه قبل ذلك) فيكتب فى ذلك مثل الذى كتبناه غير انـه يحذف منـه (ذكر المدفوعة اليه الدنانير) فى الكتاب الاول ليكون فى ضمانه لليتيم اذ لا مدفوعة اليه على ذلك فيما كتب فيه هذا الكتاب ، ثم يكتب (الزامه اياه ما اقرّ به عنده فى ذلك) ، ثم يكتب (وأمره ان يورد هذه الدنانير المذكورة فى هذا الكتاب تابوت[٤٠] القضاة الذى فى بيت مال مدينة كذا فى الخريطة[٤١] الكذا من

الخرائط اللاتي فيه ويجعلها هناك لفلان اليتيم المسمى فى هذا الكتاب ، وأنه اورد هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب هذا التابوت المذكور فى هذا الكتاب الى الخريطة(٤٢) التي أمره بايرادها اليها من الخرائط اللاتي فيه ووضعها فيها(٤٣) وزالت عن يده اليها بمحضر القاضي فلان(٤٤) ذلك منه ومعاينته اياه وبرأه القاضي فلان(٤٥) من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب وقضى له بذلك وأمر بهذا الكتاب فكتب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى فاحتبس نسخة منهما عنده وأمر بنسخة فدفعت الى فلان) يعنى الأمين (ثقة له وحجة) •

وان كان القاضي لم يحضر ذلك من أمينه ولكنه ثبت عنده بشهادة من رأى قبول شهادته على ذلك أجرى كتابه على ذلك وامتثل(٤٦) فيه ما يجب امتثاله فيه •

---

(١) التضمينات والايرادات : ويقال ضمّنته الشيء تضمينا فتضمّنه عنّي اى غرمته فالتزمه وضمّن الشيء الشيء اذا اودعه اياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر وقد تضمّنه ، وكل ما جعلته في وعاء فقد ضمنته اياه (تاج العروس ٩/٢٦٥) وأورد فلان الشيء احضره والايراد هنا الاستيراد الذى معناه الائتمان واللزوم (تاج العروس ٢/٥٣٤) •

(٢) لقاض : وفى غير (الاصل) : (لقاضي) •

(٣-٤) ما بين الرقمين من (وانه) الى (اليه) ساقط من (ق) •

(٥) الضمان : وفى (ف) : (المضمان) •

(٦-٧) ما بين الرقمين من (يراه) الى (الذى) ساقط من (ف) •

(٨) برّأه : وفي (ق) : (حضر برّأه) •

(٩) ابراؤه : وفى (ق) : (ابرأه) وفى (م) : (ابراءه) •

(١٠-١١) ما بين الرقمين من (وبمحضر) الى (الكتاب) مكرر فى (ف) •

(١٢) جيادا : وفى (م) و (ق) : (حاكما) تحريفا •

(١٣) وان القاضى : وفى غير (الاصل) : (ان القاضى) •

(١٤-١٥) ما بين الرقمين من (وامره) الى (الكتاب) ساقط من (الاصل) ومكرر فى (ف) •

(١٦) وانه : وفى (ق) و (م) : (انه) •

(١٧) أنها : وفى غير (الاصل) : (انهما) ·
(١٨ـ١٩) ما بين الرقمين من (الرجل) الى (فلان) ساقط من (ف) ·
(٢٠) للقاضي : وفى (م) و (ق) : (القاضى) ·
(٢١) برّأ : وفى النسخ : (برى) ·
(٢٢) وذلك : وفى (ف) : (وذكر) ·
(٢٣) الرجل : وفى (ف) : (اليتيم المسمى فى هذا الكتاب وبرى امينه فلان الرجل) ·
(٢٤) حضر : وفى (ف) : (حضر منها) ·
(٢٥) وامر بهذا الكتاب : ساقطة من (ق) ·
(٢٦) المضمن : وفى (ف) : (المسمين) ·
(٢٧) يختمه به : وفى (م) و (ق) : (يختم به) ·
(٢٨) فلانا : ساقطة من (ف) ·
(٣٠) اياه : ساقطة من غير (الاصل) ·
(٣١) لليتيم : وفى غير (الاصل) : (اليتيم) ·
(٣٢ـ٣٣) ما بين الرقمين من (بعد) الى (كذا) ساقط من (الاصل) ·
(٣٤) استرمّ : الشيء حان له ان يرمّ ودعا الى اصلاحه ويقال استرم الجدار (تاج العروس ٣١٧/٨) ·
(٣٥) المقتضى : وفى (ق) : (المقضى) ·
(٣٦) للسنة المذكورة فى هذا الكتاب : ساقطة من (ق) ·
(٣٧) بهذه : وفى (ق) : (بهذا) ·
(٣٨) المصروفة : وفى (م) و (ف) : (المعروفة) ·
(٣٩) من : وفى (ق) : (عن) ·
(٤٠) تابوت : والتابوت الصندوق الذى يحرز فيه المتاع (انظر تاج العروس ٥٣٢/١ والولات وكتاب القضاة ٤٠٥) · ثم فى (الاصل) : (مامون) ·
(٤١) الخريطة : وعاء من أدم وغيره يشرج على ما فيه وفى الصحاح فيها وقد اخرط الخريطة اذا اشرجها كما فى الصحاح وقال الليث : الخريطة مثل الكيس مشرج من أدم أو خرق ويتخذ ما شبه به لكتب العمال فيبعث بها ويتخذ مثل ذلك ايضا فيجعل فى رأس الناقة التى تحبس عند قبر الميت (تاج العروس ١٢٨/٥) ·
(٤٢) الخريطة : وفى (ف) : (الخرائط) ·
(٤٣) فيها : وفى (الاصل) : (فيه) ·
(٤٤ـ٤٥) ما بين الرقمين من (ذلك) الى (فلان) مكرر فى (الاصل) ·
(٤٦) وامتثل : وفى غير (ق) : (وما امتثل) ·

كتـــاب الاعـــواض[1]

وهى البراءات من القضاة للامناء ولمن سواهم

ولو ان قاضيا حضره أمين له على صدقة موقوفة يجب صرف غلتها بعد مرمتها وعمارتها واصلاحها وجميع ما يحتاج اليها فيها من الصدقة بها على الفقراء والمساكين فذكر له ان الفاضل من غلتها لسنة ذكرها له صرفها فيما يجب صرفها فيه ، وقد كان القاضي أطلق ذلك له فأمره به وسأل القاضي أن يبرئه من ذلك وان يكتب له بذلك كتابا فأجابه الى ذلك واراد ان يكتب فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب) ، فينسق حتى يأتي على تأريخه الاول منه ، ثم يكتب (انه كان حضره أمينه فلان بعد ان كان ولاه الدار الموقوفة المحبسة التي يجب صرف غلتها بعد مرمتها وعمارتها واصلاحها فى كل سنة من السنين فى كذا وهي الدار التي بمدينة كذا) ، فيذكر موضعها منها وحدودها وبابها فى أي حد هو من حدودها (وجعله فيما ولاه منها أمينا وأمره بصرف غلتها فيما يجب صرفها فيه مماذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وأجاز أفعاله وأقواله فى ذلك ، فذكر[2] له أنه قد صار فى يده من غلة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب لسنة كذا بحق اجارته كان اياها سنة كذا بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وانه صرف منها كذا فى كذا وكذا فى كذا) حتى يذكر وجوهها التي ذكر له الأمين عليها انه صرفه فيها ، ثم يكتب (وسأل[3] القاضي فلانا ان يرى فى ذلك رأيه ، وأن القاضي فلانا الزمه جميع ما اقر به عنده من ذلك وقضى عليه وحكم عليه به[4] وبرأه من هذه الكذا الكذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب بعد ان استحق ذلك عنده وأمر بهذا الكتاب) ، ثم يكتب فى النسخ وبقية الكتاب على مثل ما كتبنا .

وهكذا يكتب فى الأعواض كلها مما هو مصروف فى مثل ما ذكرنا ومما هو مقبوض ممن يقر للقاضي[5] أنه فى يده لليتيم ولمن سواه من الغيب أو لوجه من الوجوه التي يجب للقاضي أن يتولاها لأهلها .

(١) الاعواض : جمع العوض الذى يفيد معنى البدل والخلف كما هو معروف .

(٢) فذكر : وفى (الاصل) : (فيذكر) .

(٣) سأل : وفى (ف) : (سأله) .

(٤) هنا في حاشية (ف) و (م) قد جاء قوله (فى الكبير بعد قوله الزام (١) امينه جميع ما اقر به عنده وبرّأه من جميع هذه الكذا كذا الدينار واجاز قوله (٢) فيها وقضى له بذلك (٣) وحكم له به) . علما بان هذه العبارة فى حاشية (ف) مشار اليها باشارة واما فى حاشية (م) توجد هذه العبارة فى الحاشية دون اشارة تشير الى وجودها فها .

(٥) يقرّ للقاضي : وفى (ق) : (يقرأ القاضي) .

---

(١) الزام : وفى (م) : (الزم) .

(٢) واجاز قوله : غير واضحة فى (ف) .

(٣) بذلك : غير واضحة فى (ف) .

ولو ان رجلا ادعى عنـد القاضي مالا ذكر له مبلغه على رجل لـم يحضر معه اليه وسأله ان يسمع من بينته[1] أحضرهما اياه ، وذكر[2] انها تشهد له عليه بذلك ، فان ابا حنيفة ومحمدا كانا يقولان : لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه اياه ولا من بينته الا ان يكون بمحضر ممن يكون له خصما فى ذلك أو بمحضر من وكيل فيه أو وصي عليه أو أمين فيه وسواء عندهما كان ذلك المدعى عليه غائبا عن البلد الذى كانت فيه هذه الدعوى[3] أو حاضرا له ممتنعا من الحضور الى القاضى • وكذلك لو كان المدعى سـوى الدنانير من الدراهم ، ومن الاشـياء المكيـلات ومن الاشـياء المزروعات ومن الاشياء المعدودات التي تصلح ان تكون دينا ، ومن العقارات ومن المماليك ومن المتاع أو مما سوى ذلك •

وكان ابو يوسف يقول ان كان المدعى عليه ممتنعا عن القاضي فى موضع من عمله بعينه قد ثبت ذلك عند القاضي فان القاضي يبعث من ينادى على باب الموضع الذى هو فيه ثلاثة أيام نداء مسمعا يذكر فيه المدعي باسمه ونسبه ودعواه عليه ما يدعيه عليه لنفسه ويذكر المدعى ما هو ويذكر فيه سؤال المدعي اياه ان يحضر معه الى القاضي ذلك ، فان لم يحضر قبـل البينة عليه وأنفذ الحكم عليه بها وجعله على حجة ان كانت فى ذلك • وان ذكر له فى ذلك النداء ما سيفعله ان لم يحضر اليه من قضائه عليه للمدعي[4] ببينته[5] ان شهدت له عليه بذلك عنده كان ذلك حسنا • وقد روى عنه انه قال :[6] يقيم له وكيلا فيكون فى حكمه لو كان هو أقامه لنفسه ، ثم يستمع من بينته التي عسى أن تشهد لذلك المدعي على المدعى عليه بمحضر من ذلك الوكيل فينفذ الحكم عليه بها ويجعله على حجة ان كانت له فى ذلك وعلى مخرج ان كان عنده فيه • وقال فى الروايتين جميعا فأما رجل غائب فى حجة أو فى عمرة أو تجارة أو مما سوى ذلك حوائجه فادعى عليه رجل عند القاضي مثل هذه الدعوى فان القاضي لا يسمع من دعواه ، ولا من

بينته[٧] ان أحضرها تشهد له عليها ٠

وأمـا مالك فكان على أن لا يقضى على الغائب فى العقـارات خاصة ويقضى عليهم فيما سواها ٠

وأما الشافعي فكان يسمع من البينة عليه فى ذلك كله فى أي غيبة ما كان ويقضي عليه[٨] كما يقضي عليه لو كان حاضرا ٠

فان كان القاضي يرى ما كان[٩] ابو يوسف[١٠] يراه فأمره بالنداء على ما به بعد ان ثبت عنده انه هناك مستطيع للحضور اليه ممتنع[١١] عن الخروج اليه ، فنادى على بابه النداء الذى يجب واراد المدعي ان يكتب[١٢] له فى ذلك كتابا بما يستحقه ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا) يعنون الذى أقامه القاضي لذلك (وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه نادى بمحضر من فلان المدعي وقد أثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه نداء مسمعا بمحضرهم ورؤية أعينهم وسماع آذانهم فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا على باب الدار التي بمدينة كذا)، فيذكر موضعها وحدودها وبابها فى أي حد هو (ثلاثة ايام متواليات اولها يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) ، ثم تذكر كيفية النداء على ما ذكرنا فى هذا الكتاب (بعد سؤال فلان) يعنى المدعي (اياه ذلك واذنه له فيـه وان فلانا) يعنى المنادى به (لم تكن منه اجابة ولا نهوض الى القاضي فلان فيما دعاه[١٣] اليه فيه فلان يعلمونهما[١٤] وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وهم يعرفون فلانا) يعنى المنادى به (ويثبتونه بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب التأريخ ٠

وانما احتجنا الى ذكر معرفة المنادى ؛ لانهم لو لم يكونوا كذلك كان خروجه[١٥] عليهم وتخلفه عن ذلك بمعنى واحد ٠

فان حضر المدعي فذكر للقاضي انه نودى[١٦] كما أمر على باب الذى كان[١٧] ادعى عليه عنده ما ادعى فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا و[١٨] اليومين اللذين يتلوانه بما كان أمر من النداء على

بابه وصدقه الأمين الذى كان القاضي أمره بذلك على ما ذكر له منه ، وذكر له أنه لم يخرج للحضور معه وان نداءه بذلك كان نداء مسمعا لاهل تلك الدار جميعا ووقف القاضي على انه ليس بذلك الرجل ما يمنعه من الحضور اليه لما ادعاه المدعي عليه عنده ، فانه ينبغي للقاضي ان يوكل وكيلا للغائب المدعى عليه فيما يخاصمه فيه هذا المدعي وفيما عسى ان يثبته عليه منه حتى يحل ذلك محله لو كان المدعى عليه الغائب[١٩] هو الذى أقامه ذلك المقام ، فان فعل القاضي ذلك وأقام للغائب[٢٠] وكيلا وقبل من القاضي ما جعله اليه منه ، فان القاضي ينبغي له ان يوقف المدعي على ذلك ، وان يعلمه اياه ليحضر بينة ان كانت له على ما ادعاه عنده على المدعى عليه الغائب ، فان أحضره بينة ذكر انها تشهد له على ذلك وسأله الاستماع منها بعد اعادته الدعوى عنده على ما كان ادعاه عنده مما ذكرنا فشهدت له بذلك البينة بما ادعاه على الغائب وسأله المدعي ان يأمر باكتتاب ذلك له فى محضر كما يجب اكتتابه فى مثله ، فانه يأمر له بذلك والكتاب الذى يكتبه فى ذلك (حضر القاضى فلانا[٢١] يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من فلان) ان كان يعرفه ، أو (رجل حضر وذكر انه فلان) ويحليه ان كان لا يعرفه (وأحضر معه فلانا الرجل الذى[٢٢] كان القاضى فلان جعله وكيلا لفلان فيما طالبه به فلان الرجل الذى[٢٣] حضر اليه ولم يحضر بعد ان كان ثبت عند القاضى فلان توارى[٢٤] فلان هذا عن فلان الرجل الذى حضر فى الدار التي[٢٥] بمدينة كذا) ، ثم يحدها ثم يذكر بابها فى أي حد هو (وتخلف عن الحضور معه فى ذلك الى القاضى فلان من غير عجز منه عن ذلك وبعد ان نودى بأمر القاضي فلان على باب هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب نداء مسمعا لكل من كان فيها باعلام فلان هذا عن القاضي فلان بما ادعاه عليه فلان الرجل الذى حضر عنده وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مذكورة فى صك له عليه باسمه تأريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود وسأله[٢٦] امره بالحضور معه اليه فلم يكن منه الواجب عليه فى

ذلك وكرر ذلك ثلاثة ايام فعل فى كل يوم منها جميع ما ذكر فى هـذا الكتاب فلم يحضر الى القاضى فلان مع فلان الرجل الذى حضر لذلك وثبت عند القاضي ان ذلك منه على غير عجز منه عن ذلك[٢٧] فذكر للقاضي فلان فلان الرجل[٢٨] الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ان له على فلان الرجل[٢٩] المسمى فى هذا الكتاب كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وهي الكذا وكذا الدينار المذكور دعواه اياها كان عنده فى هذا الكتاب دينا ثابتا لازما حالا واحضره بينة سأله الاستماع منها وذكر له انهـا تشهد لـه على ذلك وهي شاهدان وهما فلان وفلان) ثم تنسق بقية المحضر على ما كتبناه فى مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ٠

فان ثبت عند القاضي عدل الشاهدين وسأله المدعي الحكم بماشهدا[٣٠] له به على المدعى عليه ففعل ذلك ، ثم سأله ان يسجل له بـه[٣١] سـجلا فاجابه الى ذلك ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هـذا الكتاب) ، ثم ينسق حتى يؤتى على تأريخه ، ثم يكتب (بمحضر من فلان الرجل الذى اشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وبمحضر من فلان الرجل الذى أقامه ذلك وكيلا لفلان بعد أن رأى اقامته له فى ذلك لتغيبه عن فلان الرجل الذى حضر ولتركه الحضور معه اليه من غير عجز منه عن ذلك ولثبوت ذلك كله عنده عليه معرفة فلان) يعنى الغائب (المسمى فى هذا الكتاب) ، ثم تنسق بقية السجل على ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا فى كتابنا هذا ٠

(١) بيّنته : وفى غير (م) : (بيّنة) ٠
(٢) وذكر : وفى غير (ق) : (ذكر) ٠
(٣) الدعوى : وفى (م) و (ق) : (الدعوة) ٠
(٤) للمدعي : وفى (ق) : (المدعي) ٠
(٥) ببينته : وفى غير (ف) : (بينته) ٠
(٦) قال : وفى (الاصل) : (كان) ٠
(٧) بيّنته : وفى (الاصل) : (بيّنة) ٠
(٨) ما كان ويقضى عليه : ساقطة من (ق) ٠
(٩) يرى ما كان : ساقطة من (ف) ٠
(١٠) **ابو يوسف : وفى (ف) : (واما ابو يوسف) وفى (ق) : (يوسف)** تحريفا ٠
(١١) مستطيع للحضور اليه ممتنع : وفى النسخ : (مستطيعا للحضور اليه ممتنعا) ٠
(١٢) ان يكتب : وفى (ف) : (ان يكون) ٠
(١٣) دعاه : وفى (ق) : (ادعاه) ٠
(١٤) يعلمونهما : وفى (ف) : (يعلمونها) ٠
(١٥) خروجه : وفى (ف) : (خروجهم) ٠
(١٦) نودى : وفى (ف) : (يؤدى) تصحيفا ٠
(١٧) كان : ساقطة من (ف) ٠
(١٨) من سنة كذا و : ساقطة من (ف) و (م) وفى (ق) : (من سنة كذا) ٠
(١٩) الغائب : ساقطة من (ف) ٠
(٢٠) للغائب : وفى (ف) و (ق) : (الغائب) ٠
(٢١) فلانا : وفى النسخ : (فلان) ٠
(٢٢-٢٣) ما بين الرقمين من (كان) الى (الذى) ساقط من (ف) ٠
(٢٤) توارى : اى استتار (تاج العروس ٣٨٨/١٠) ٠
(٢٥) التى : وفى غير (الاصل) : (الذى) ٠
(٢٦) وسأله : وفى (ق) : (فسأله) ٠
(٢٧) عن ذلك : وفى (ق) : (على ذلك) ٠
(٢٨-٢٩) ما بين الرقمين من (الذى) الى (الرجل) ساقط من (ق) ٠
(٣٠) شهدا : وفى (الاصل) : (شهد) ٠
(٣١) به : ساقطة من (ف) ٠

باب كتاب مكاتبات القضاة بعضهم بعضا

ولو ان رجلا ادعى عند قاضي مصر من الامصار على رجل من اهل مصر آخر مقيم هنالك[١] دينا من دنانير أو دراهم أو مما سواهما مما يكون أو أحضروه شهودا ذكر له[٢] أنهم يشهدون على ذلك وسأله الاستماع منهم ليكتب له بشهادتهم عنده الى قاضي المصر الذى ذكر له ان المدعى عليه فيه ، فانه يجيبه الى ذلك ويسمع من البينة التي يحضرها وتشهد[٣] عنده على ذلك ويعمل في ذلك محضرا يذكر فيه الدعوى كيف كانت وغيبة المدعى عليه ويأمر بتخليده ديوانه وهو (حضر القاضي فلانا[٤] يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فلان) ان كان يعرفه أو (رجل حضر وذكر انه فلان) ان كان لا يعرفه ، ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان ان له على فلان الرجل الساكن بمدينة[٥] كذا فى الموضع الذى[٦] منها المعروف بكذا فى الدار التى منها المعروفة بكذا كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا بصك أحضره اياه وادعى ما فيه نسخته) فينسخ كله واسماء شهوده ، ثم يكتب (وذكر للقاضي فلان الرجل الذى حضر) أو (الرجل الذى حضر وذكر انه فلان) (ان فلانا الرجل المسمى فى الكتاب الذى احضره اياه وادعى عليه عنده ما فيه في البلد الكذا فى الموضع الكذا[٧] الذى ذكر له منه ساكن فى الدار التي[٨] ذكرها له من هذا الموضع وأحضره شهودا ذكر له أنهم يشهدون له على فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب بما ادعاه عليه عنده وسأله الاستماع منهم ليكتب له بما يشهدون له به عنده من ذلك على فلان الرجل المسمى فى هذا الكتاب الى قاضي مدينة كذا ، وان القاضي فلانا اجابه الى ما سأله من ذلك ودعاه بمن يشهد له على ذلك فاحضره غير واحد من الرجال وهم فلان ويكنى ابا فلان) حتى يسميهم كلهم كذلك ، ثم[٩] تكتب بقية المحضر فى ذلك كما كتبنا فى مثله من المحاضر مما[١٠] تقدم منا[١١] فى كتابنا هذا . فان فعل ذلك وثبت عنده عدل الشهود وسأله المدعي ان يكتب له[١٢] بذلك

الى القاضي الذى ذكر له ان المدعى عليه فى عمله فانه يكتب فى ذلك اليه (بسم الله ارحمن الرحيم من فلان بن فلان قاضي عبدالله أمير المؤمنين على مدينة كذا ونواحيها الى فلان قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين على مدينة كذا ونواحيها سلام عليك[١٣] فاني أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ، فاني أوصيك بتقوى الله عز وجل وايثار طاعته وتقديم امره واستشعار خوفه والعمل بما يحق له عليك وانه حضرني فلان) ، فيذكر المدعي بعينه واسمه ونسبه وما يثبت عنده مما يزيد فى معرفته ويحليه مع ذلك ، ثم يكتب (وقد ثبت عندى معرفته[١٤] بعينه واسمه[١٥] ونسبه) ان كان ذا نسب (وكنيته)[١٦] ان كان ذا كنية[١٧] (وولائه)[١٨] ان كان ذا ولاء ، ثم يكتب (فذكر لي من غير[١٩] ان يحضرني خصما ان له على فلان بن فلان الفلاني المقيم قبلك فى مدينة كذا فى الموضع الكذا ومسكنه[٢٠] فى الدار المعروفة بكذا جميع ما ذكر فى كتاب صك أحضرنيه وادعى عندى عليه جميع ما فيه نسخته[٢١] (بسم الله ارحمن الرحيم) ، فينسخ الصك كله ، ثم يكتب (وشهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وأحضرني منهم فلانا وفلانا وفلانا[٢٢] وسألني الاستماع منهم والكتاب له اليك بما يشهدون له به عندى من ذلك فشهدوا على معرفته بعينه واسمه ونسبه وعلى اقراره عندهم فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى شهر كذا من سنة كذا لفلان الرجل الذى حضر بجميع ما فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب بعد أن قرىء عليه[٢٣] بمحضرهم فاقر لهم ان قد فهمه وعرف جميع ما فيه حرفا حرفا ، وانهم لا يعلمونه برىء من الكذا كذا الدينار المذكورة فى هذا الكتاب ولا من شيء منها الى ان شهدوا بها عندى[٢٤] عليه لفلان الرجل الذى حضر وقد عرفتهم باعيانهم واسمائهم وانسابهم وسألت عنهم فعدلوا عندى فى السر وعرفوا عندى فى العلانية[٢٥]) ، وان شاء كتب (وقد سألت عنهم فانتهى الي عنهم ما رأيت به[٢٦] قبول شهادتهم) . والاول فى هذا الموضع احب الينا ، (وان فلانا الرجل الذى حضر سألني الكتاب اليك بما ذكر ووصف فى هذا الكتاب

وذكر لي[٢٧] انه متوجه به اليك فكتبت[٢٨] له كتابي هذا اليك فخذ فى ذلك يرحمنا الله[٢٩] واياك بما يحق لله عليك فيه واعمل[٣٠] بما يجب له عليك فيه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وكتب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .

وان كان المدعى دارا كتبها فى كتابه[٣١] وذكرها فيه ومدينتها وموضعها منها وحدودها وبابها فى أى حد هو ويد المدعى عليه عليها وينسق بقية الكتاب على ما كتبنا ، ثم يقرأ القاضي كتابه على الشهود الذين يشهدهم عليه للذى[٣٢] كتبه ا ه ويختمه بمحضرهم[٣٣] ورؤية أعينهم ويجعله[٣٤] نسختين فيحبس احداهما ويدفع الاخرى الى المدعي بمحضر من الشهود الذين يشهدهم له[٣٥] على ذلك ورؤية[٣٦] أعينهم اياه منه .

فاذا قدم المدعي على القاضي المكتوب اليه واحضره الكتاب الذى كتبه له القاضي الاول اليه ، فانه لا ينبغي له ان يقبله حتى يستحضره المدعى عليه والشهود الذين كان القاضي الاول اشهدهم له على ما ذكرنا فى كتابنا هذا .

فاذا اجتمع المدعي والمدعى عليه عنده وشهد عنده الشهود[٣٧] على ما كان القاضي الاول اشهدهم عليه وعلى قراءته الكتاب عليهم بمحضر من المكتوب له حرفا حرفا وعلى ختمه اياه الخاتم الذى عليه الآن بمحضرهم ورؤية أعينهم وعلى معرفته[٣٨] المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه ، وانه المسمى فى هذا الكتاب الذى احضره اياه المدعي حينئذ فض الخاتم[٣٩] وقرأه على المدعى عليه بمحضر من المدعي ، ومن الشهود الذين شهدوا عنده على ما يشهدون عنده عليه ، ثم سأل المدعى عليه عما[٤٠] ادعى[٤١] عليه المدعي عند القاضى الكاتب اليه بذلك الكتاب . فان اقر به الزمه اياه باقراره[٤٢] ، وان انكره قضى عليه بذلك بشهادة الذين[٤٣] شهدوا عند القاضى الاول بما شهدوا به[٤٤] عليه .

فان فعل ذلك والزمه المال بالشهادة التى ذكرنا لمدعيه عليه وسأله المدعي ان يكتب[٤٥] له بذلك كتاب سجل عليه بما ثبت[٤٦] له عنده عليه ، فانه يبتدىء فيعمل فى ذلك محضرا ، ثم يثنى[٤٧] بعد بأنشاء السجل منه ونسخة المحضر الذى يكتب فى ذلك (حضر القاضي فلانا[٤٨] فى يوم كذا

لكذا كذا ليلة خلت من شـهر كذا من سـنة كذا رجل ذكر انه فلان) بحليه (واحضره معه رجلا ذكر انه فلان)[٤٨] فيحليه ثم يكتب (فذكر للقاضي فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان[٤٩] ان له على الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا حالا بصك باسمه) ، فيذكر تأريخه وشهوده ، ثم يذكر (انه قد كان ثبت[٥٠] بمدينة كذا عند فلان قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها حينئذ[٥١] فى يوم كذاً لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا من غير ان يكون أحضره فى ذلك خصما بشهود قبلهم وكتب له فى ذلك كتابا الى القاضى فلان احضره اياه مختوما بخاتم نقشه فلان بن فلان معنونا من فلان بن فلان قاضي مدينة كذا الى فلان بن فلان قاضي مدينة كذا[٥٢] وادعى عنده ما فيه فسأل[٥٣] القاضي فلان الرجل الذى حضر وذكر انه فلان بن فلان عما ادعى عليه الرجل الذى احضره ، وذكر انه فلان من هذه الكذا كذا الدينار التي ادعاها عليه عنده على ما ذكر من دعواه اياها عليه عنده فى هذا الكتاب ، فانكر ذلك وجحده فذكر للقاضى فلان بن فلان الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان بن فلان ان له البينة على ما ادعاه[٥٤] من كتاب فلان قاضي مدينة كذا له اليه الكتاب الذى احضره اياه وأحضره شاهدين سأله الاستماع[٥٥] منهما ، وذكر له أنهما يشهدان له على ذلك وهما) فيكتب فيهما ان كانا[٥٦] معروفين كما كتبنا فى المعروفين ، وان كانا مجهولين كما كتبنا فى المجهولين ، ثم يكتب (فشهد عند القاضي فلان هذان الشاهدان المسميان فى هذا الكتاب) أو (هذان الشاهدان اللذان حضرا) على ما يجب ان يكتب فى ذلك (انهما يعرفان الرجل الذى احضرهما لهذه الشهادة ، وذكر انـه فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانهما[٥٧] يعرفان الرجل الذى حضرا للشهادة عليه بعينه واسمه ونسبه [٥٨] وانهما فلان وفلان الرجلان المسميان فى الكتاب المختوم الذى أحضره الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان وان فلانا قاضي عبدالله فلان[٥٩] أمير المؤمنين على مدينة كذا ونواحيها[٦٠] أشهدهما بمدينة كذا وهو يومئذ قاضيها ونواحيها على كتابه الى فلان قاضي مدينة كذا ونواحيها[٦١] للرجل الذى حضر وذكر

انه فلان على الرجل الذى أحضره وذكر انه فلان بعد قراءته اياه[٦٢] عليهما حرفا حرفا وانه ختمه بمحضرهما ورؤية أعينهما بخاتمه الذى عليه فى الوقت الذى شهدا فيه عند القاضي فلان بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتـاب) •

وان كان الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي المكتوب اليه لم يشهدا عنده على معرفة الرجل المدعى عليه بعينه واسمه ونسبه ولكن القاضي المكتوب اليه يعرفه كذلك قبل الكتاب أيضا وفضه[٦٣] وامتثل ما فيه على ما ذكرنا اذ شهد عنده الشاهدان اللذان شهدا على الكتاب عنده عليه • وكذلك ان كان لا يعرفه كذلك وشـهد عنده الشـاهدان الاولان على معرفته كذلك وهو يعرفهما امتثل فى ذلك ما يمتثله فيه من نحو ما كتبناه •

وان شهد شاهد الكتاب عند القاضي على معرفة المدعى عليه[٦٤] بعينـه واسمه ونسبه فقبل ذلك القاضي وقضى به والـزم المـال المدعى عليه[٦٥] للمدعي فسأله المدعي ان يسجل له فى ذلك سجلا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضى فلانا اشهدهم) حتى يؤتى على التأريخ الاول منه وعلى ذكر حضور المدعى عليه ، فان كان القاضي يعرفهما فض[٦٦] الكتاب ، وان كان لا يعرفهما فعرفا له بما يجب به قبول شهادتهما فض[٦٦] الكتاب ؛ ثم يكتب (فأمر القاضي فلان بهـذا الكتاب ففض[٦٧] بمحضره وبمحضر من خصمه الرجل الذى حضر ، وذكر انه فلان وبمحضر من الشاهدين المسمين فى هذا الكتاب ؛ ثم قرىء عليه بمحضرهم فكان جميع ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم) حتى ينسخ كله ثم يكتب (انه ثبت عنده بشهادة شاهدين من قبل شهادتهما) ثم ينسق فى ذلك ما كتبناه فى مثله حتى يأتي على ذكر حضور المقضى له والمقضى[٦٨] عليه لذلك على ما كتبنا فى مثله ثم[٦٩] يكتب كتاب القاضي فلان على مدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها [٧٠] اليـه وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين على مدينة كذا وعلى نواحيها[٧١] لفلان الرجل الذى حضر كتابا أحضره اياه مختوما نقش خاتمه الذى عليه

فلان بن فلان معنونا بكذا) حتى يحكى عنوانه ، ثم يكتب[٧٢] (فانه[٧٣] لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وثبت عنده عدل الشاهدين المذكورين فى هذا الكتاب بعد ان سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما وشهدا عنده ان القاضي فلانا اشهدهما يوم كذا لكذا كذا[٧٤] ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان[٧٥] أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها على جميع ما فى الكتاب المذكور فى هذا الكتاب بعد أن قرأه عليهما) أو (بعد أن قرىء عليه بمحضرهما حرفا حرفا انه قد ثبت عنده جميع ما ذكر ووصف لفلان الرجل الذى حضر بمحضر من خصمه فلان الرجل الذى حضر ، وانه ختمه بعد ذلك بمحضرهما ورؤية أعينهما[٧٦] بالخاتم الذى هو عليه ودفعه بمحضرهما ورؤية أعينهما[٧٧] الى فلان الرجل الذى حضر ، وانه بعد ذلك وبعد اثبات فلان الرجل الذى حضر بجميع ما ادعاه عليه فلان الرجل الذى أحضره مما ذكر من دعواه عليه عنده فى هذا الكتاب فض الخاتم عن الكتاب الذى أوصله اليه بمحضره وبمحضر من خصمه فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من الشاهدين المذكورين فى هذا الكتاب وقرىء بمحضرهم جميعا فكانت نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كله ، ثم يكتب (ولم يدفع ذلك فلان الرجل الذى حضر بحق ، ولم يأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة كل واحد من فلان الرجل الذى حضر ومن خصمه فلان الرجل الذى أحضره بعينه واسمه ونسبه ، وانهما فلان وفلان الرجلان المسميان فى الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب وفى كتاب فلان اليه من مدينة كذا وهو يومئذ قاضى عبدالله أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها لفلان الرجل الذى حضر الكتاب المنسوخ فى هذا الكتاب ومن ختمه اياه ومن قراءته اياه قبل ذلك بمحضر من الشاهدين المذكور عدلهما فى هذا الكتاب على ما شهدا به عنده من ذلك فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما أنفذ[٧٨] من ذلك وحكم به والزم فلانا الرجل الذى حضر لفلان الرجل[٧٩] الذى أحضره) ، ثم تنسق بقية السجل على ما كتبنا فيما تقدم منا فى كتابنا هذا .

وان كان هذان[٨٠] الشاهدان لم يشهدا[٨١] على معرفة المدعى عليه وشهد على ذلك غيرهما كتب الكتاب على ما كتبنا غير انه يكتب فيه (انه ثبت عنده بشهادة شاهدين آخرين[٨٢] قبل شهادتهما بعد أن سأل عنهما) فيكتب مثل ما كتبنا فى الشاهدين الاولين حتى اذا اتى على ذكر حضور المدعي والمدعى عليه لذلك كتب (معرفة فلان الرجل الذى حضر) يعنى المدعى عليه (بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب فى بقية الكتاب كذلك على ما كتبنا فى الكتاب الاول غير انه يكتب فيه (ذكر الشاهدين الآخرين) فى الموضع الذى يحتاج الى ذكرهما فيه .

وانما يكتب القاضي الى القاضي فى الديون وفى العقارات وفيما أشبه ذلك ولا يكتب اليه فى الاماء[٨٣] المدعاة ، فاما العبيد المدعاة فان ابا حنيفة ومحمدا[٨٤] قالا : لا يكتب[٨٥] فيه ايضا وقال ابو يوسف : يكتب فيه فاذا وصل كتابه الى القاضي المكتوب اليه وثبت عنده بما[٨٦] يثبت[٨٧] به مثله وجه العبد اليه مع المدعي مختوما فى عنقه بالرصاص بعد ان يأخذ كفيلا من المدعي بقيمته للذى[٨٨] كان فى يده ، فاذا احضره المدعي الى القاضي الاول سمع ممن كان شهد[٨٩] عنده من الشهود به[٩٠] بمحضره[٩١] لمدعيه عنده ، ثم يكتب بما[٩٢] شهد به عنده من ذلك كتابا مستقبلا[٩٣] ويرد العبد الى القاضى الكاتب فاذا وصل اليه ذلك الكتاب وثبت عنده بما يثبت به مثله وقرأه بمحضر من العبد وبمحضر من الذى كان فى يده فان أدلى الذى كان فى يده بحجة توجب دفع ذلك عنه قبلها والا انفذ القضاء عليه وحكم بالعبد على مدعيه وبرأ كفيله من القيمة الذى كان كفل بها له وهو قول ابن ابى ليلى أيضا . ولا يكتب القاضي فى حد ولا فى قصاص . وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد[٩٤] لا يقبلون الكتاب فى شيء مما ذكرنا حتى يكون الكاتب قد كتبه وهو قاض الى المكتوب اليه وهو قاض ينفذ القضاء من المكتوب اليه وهو وكاتبه[٩٥] اليه كذلك غير ان ابا يوسف قد كان قال : اذا كان الكتاب قد[٩٦] نفذ والكاتب به قاض على ما كان قاضيا عليه ، ثم عزل بعد ذلك أو مات استعمله القاضي المكتوب اليه ، ولم يبطله لما حدث فى القاضي الاول مما ذكرنا .

(١) هنالك : ساقطة من (ق) .
(٢) له : ساقطة من (ف) .
(٣) وتشهد : وفي النسخ : (تشهد) .
(٤) فلانا : وفى النسخ : (فلان) .
(٥) بمدينة : وفى (الاصل) : (مدينة) .
(٦) الذى : وفى (ف) : (الكذا الذى) .
(٧) فى الموضع الكذا : ساقطة من (ق) .
(٨) التى : وفي (ق) : (الذى) .
(٩) ثم : وفى غير (الاصل) : (و) .
(١٠) مما : وفى (ف) و (ق) : (ما) .
(١١) تقدم منا : وفى (ق) : (نفذ منا) .
(١٢) له : مخرومة فى (م) .
(١٣) عليك : وفى غير (الاصل) : (عليكم) .
(١٤) معرفته : وفى (ق) : (معرفة) .
(١٥) واسمه : ممسوحة بتأثير الرطوبة .
(١٦) كنيته : وفى (م) و (ق) : (كتبه) وفى (ف) و (الاصل) : (كنيه) .
(١٧) كنية — : وفى (م) : (كتيبه) .
(١٨) ولائه : وفى النسخ : (ولاء) .
(١٩) لي من غير : ممسوحة بتأثير الرطوبة فى (ف) .
(٢٠) الكذا ومسكنه : نفس الحالة السابقة .
(٢١) نسخته : نفس الحالة السابقة .
(٢٢) وفلانا : ساقطة من (ق) .
(٢٣) عليه : وفى (ف) : (عليهم) .
(٢٤) بها عندى : وفى (الاصل) : (عندى بها) .
(٢٥) وعرفوا عندى فى العلانية : وفى (ق) : (وعرفوه عندى فى العلانية) .
وفى (ف) : (وعرفوا عندى العلانية) .
(٢٦) به : ساقطة من (ق) .
(٢٧) لي : ساقطة من (الاصل) و (ف) .
(٢٨) فكتبت : وفى (ف) و (ق) : (فكتب) .
(٢٩) يرحمنا الله : وفى (الاصل) : (برحمة الله) .
(٣٠) واعمل : وفى (ق) : (واعلم) .
(٣١) كتابه : ممسوحة بتأثير الرطوبة فى (ف) .
(٣٢) للذى : وفى غير (الاصل) : (الذى) .
(٣٣) بمحضرهم : وفى (ق) : (وبمحضرهم) .
(٣٤) يجعله : وفى (م) و (ق) : (يجعلهم) تحريفا .
(٣٥) يشهدهم له : وفى (ف) : (يشهد لهم) تحريفا .
(٣٦) رؤية : وفى (ق) : (رواية) .
(٣٧) الشهود : وفى (ف) و (ق) : (للشهود) .

(٣٨) معرفته : وفى (ف) و (الاصل) : (معرفة) ·
(٣٩) فضّ الخاتم : ساقطة من (ق) ·
(٤٠) عما : ممسوحة بتأثير الرطوبة في (ف) ·
(٤١) ادعى : وفى غير (الاصل) : (المدعي) ·
(٤٢) باقراره : ممسوحة فى (ف) بتأثير الرطوبة ·
(٤٣) الذين : وفى (الاصل) : (اللذين) ·
(٤٤) به : ممسوحة فى (ف) بتأثير الرطوبة ·
(٤٥) ان يكتب : نفس الحالة السابقة ·
(٤٦) ثبت : وفى غير (الاصل) : (يثبت) ·
(٤٧) ثم يثنّى : ممسوحة فى (ف) بتأثير الرطوبة ·
(٤٨-٤٩) ما بين الرقمين من (فيحليه) الى (فلان) ساقط من (ف) ·
(٥٠) ثبت : وفى (ف) : (قد ثبت) ·
(٥١) حينئذ : ساقطة من (ف) ·
(٥٢) الى فلان بن فلان قاضى مدينة كذا : ساقطة من (ق) ·
(٥٣) فسأل : وفى (م) و (ق) : (قال) ·
(٥٤) ادعاه : وفى غير (ف) : (ادعى) ·
(٥٥) الاستماع : وفى (ق) : (الاستمتاع) ·
(٥٦) كانا : وفى (ق) : (كانت) تحريفا ·
(٥٧-٥٨) ما بين الرقمين من (يعرفان) الى (نسبه) ساقط من (ق) ·
(٥٩) فلان : ساقطة من غير (الاصل) ·
(٦٠-٦١) ما بين الرقمين من (اشهدهما) الى (نواحيها) ساقط من (ق) ·
(٦٢) اياه : وفى (ق) : (اياها) ·
(٦٣) فضّه : وفى (ف) : (قبضه) ·
(٦٤-٦٥) ما بين الرقمين من (بعينه) الى (عليه) ساقط من (ف) ·
(٦٦) فضّ : وفى (ف) : (قضى) ·
(٦٧) ففضّ : وفى (م) : (مقض) وفى (ف) : (فقضى) ·
(٦٨) له والمقضى : ساقطة من (م) ·
(٦٩) ثم : وفى (ف) : (حتى يأتي على ذكر حضور ثم) تحريفا ·
(٧٠-٧١) ما بين الرقمين من (اليه) الى (نواحيها) مكرر فى (ف) ·
(٧٢) ثم يكتب : وفى النسخ : (يكتب) ·
(٧٣) فانه : وفى (م) و (ق) : (وانه) ·
(٧٤) كذا : ساقطة من (ق) ·
(٧٥) فلان : وفى (ق) : (فلانا) ·
(٧٦-٧٧) ما بين الرقمين من (بالخاتم) الى (اعينهما) ساقط من (ق) مكرر فى (ف) ·
(٧٨) أنفذ : وفى (ق) و (ف) : (نفذ) ·
(٧٩) الرجل : ساقطة من (ف) ·

(٨٠) هذان : وفى (ق) و (م) : (هذا) ٠ وفى (ف) ساقطة منها ٠
(٨١) لم يشهدا : وفى (الاصل) و (ق) : (لم يشهدان) ٠
(٨٢) اخرين : وفى (ق) : (الاخرين) ٠
(٨٣) الاماء : وفى غير (الاصل) : (الاماه) ٠
(٨٤) محمدا : وفى (الاصل) و (ف) : (محمد) ٠
(٨٥) لا يكتب : وفى (ف) : (يكتب) تحريفا ٠
(٨٦) بما : وفى (ف) : (ما) ٠
(٨٧) يثبت : وفى غير (م) : (ثبت) ٠
(٨٨) للذى : وفى (الاصل) و (ف) : (الذى) ٠
(٨٩) شهد : ساقطة من غير (الاصل) ٠
(٩٠) به : ساقطة من (ق) و (م) ٠
(٩١) بمحضره : وفى (ف) : (بمحضر) ٠
(٩٢) بما : وفى غير (ق) : (ما) ٠
(٩٣) مستقبلا : وفى (ق) : (مستقلا) ٠
(٩٤) محمد : وفى النسخ : (محمدا) ٠
(٩٥) وكاتبه : وفى (ف) و (الاصل) : (كاتبه) ٠
(٩٦) هنا جاء قوله في (ف) : (كان قال اذا كان قد) تحريفا ٠

باب كتاب فرائض النفقات

ولو ان امرأة خاصمت زوجها الى القاضي فى النفقة الواجبة لها عليه بحق التزويج القائم بينه وبينها فقضى لها بذلك فى المستأنف وسألته ان يسجل لها[١] سجلا ، فانه يكتب (فرض القاضي فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها يوم كذا) ، فيذكر التأريخ (لفلانة المرأة التي حضرت على زوجها فلان[٢] الرجل الذى حضر لنفقتها فى كل شهر من الشهور فى المستأنف ما كانت زوجته[٣] وفى عقد نكاحه وفى وصول[٤] منه اليها لطعامها وشرابها وادامها كذا وكذا درهما فضة صحاحا جيادا من الدراهم التي وزن كل عشرة منا سبعة مثاقيل من الدنانير والزمه لها وقضى لها به عليه وأمره بادرار[٥] هذه النفقة عليها ودفع نفقة كل شهر من الشهور فى المستأنف اليها عند اهلاله ما كان ذلك لها عليه[٦] بعد ان ثبت عند القاضي فلان معرفة كل واحد من فـلان وفـلانة اللذين حضرا بعينه واسمه ونسبه وبعد ان أقرا عنده أنهما[٧] زوجان وبعد أن سألته فلانة المرأة التي حضرت الحكم والقضاء لها على زوجها فلان الرجل الذى حضربجميع ما حكم وقضى به لها عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (وأمر بهذا الكتاب) ، ثم تنسق بقيته ٠

وكذلك يكتب فى فريضة النفقة لكل من يستحقها على من يستحقها من الزوجات ومن ذوى الانساب غير انه يبين فى ذوى الانساب الزامه فيمن لا يستحق النفقة على نسيبه لفقره[٨] حتى يكون مع ذلك زمنا من الرجال ، ويكتب فى النساء وفى الوالدين ما يرى من استحقاق النفقة له من الفقر[٩] بلا زمانة ومن الزمانة[١٠] والفقر جميعا على ما يختلف فيه أهل العلم من ذلـك ٠

(١) سألته ان يسجل لها وفى (الاصل) : (سأله ان يسجل له) .
(٢-٣) ما بين الرقمين من (الرجل) الى (زوجته) ساقط من (ف) .
(٤) وصول : وفى (ف) : (وصوله) .
(٥) بادرار : ويقارل أدررت عليه الضرب تابعته وهو مجاز (تاج العروس ٣/٢٠٦) والمتابعة هى التتبع والتقصى والموالاة والاحسان والموافقة (تاج العروس ٥/٢٨٥) .
(٦) عليه : مخرومة في (الاصل) .
(٧) انهما : وفى (ف) : (وانهما) .
(٨) لفقره : ساقطة من (ف) .
(٩) الفقر : وفى (ف) : (الفقراء) .
(١٠) الزمانة : وفى (ق) و (م) : (الزامانه) تحريفا .

باب ايجاب الحبس في الديون

واذا حبس القاضي رجلا فى دين ثبت عنده عليه لرجل بعد ان سأله الذى له الدين وسأله كتابا يكتب[١] (حبس القاضي فلان يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليها وعلى نواحيها فلانا فى الكذا كذا الدينار المثاقيل الذهب العين الوازنة الجياد التي قضى بها عليه لفلان بشهادة شاهدين شهدا به له عليه بمحضر من كل واحد منه ومن فلان الرجل الذى حضر قبلهم بعد أن سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما وبعد ان سأله ذلك فلان الرجل الذى حضر وأشهد القاضي فلان على ذلك شهود هذا الكتاب وأمر بهذا الكتاب فكتب[٢] نسختين) ، ثم تنسق بقية الكتاب على مثل ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا •

وكذلك يكتب فى سائر ما يحبس فيه من الحقوق التي يقضى بها ؛ لأنه لا يأمن حاجة المقضى له الى ذلك بعد عزله أو بعد موته ولا سيما اذا كان فى معنى يرى بعض اهل العلم الحبس فيه وان يثبت ملآء المحكوم به[٣]، ولا يراه الآخرون منهم الا بعد ثبوت ملآئه به كرجل ادعى على رجل مالا من كفالة[٤] أو من أجرة أو من خلع أو من صداق أو ما اشبه ذلك : فكان[٥] ابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد والشافعي يقولون : الحبس بذلك[٦] واجب ويجعلون المحكوم عليه به على الاستحقاق بذلك عليه[٧] حتى يعلموا أنه ليس كذلك • وآخرون سواهم يقولون : هو على غير الاستحقاق عليه[٨] لذلك وعلى غير الملاء والوجود له والقدرة عليه حتى يعلم استحقاق ذلك على[٩] ملاءته[١٠] وقدرته عليه •

---

(١) يكتب : وفى (الاصل) : (كتب) •
(٢) فكتب : وفى (الاصل) : (فيكتب) •
(٣) المحكوم به : وفى (ق) : (الحكم به) •
(٤) كفالة : وفى (ف) : (كذا له) (٥) فكان : وفى (ف) : (وكان) •
(٦) بذلك : ساقطة من (الاصل) • (٧) عليه : مخرومة فى (الاصل)
(٧ـ٨) ما بين الرقمين من (حتى) الى (عليه) ساقط من (ف) و (ق) •
(٩) على : مخرومة فى (الاصل) •
(١٠) ملاءته : وفى غير (الاصل) : (ملائته به) •

باب كتاب ما يدعى عند القاضي
من قضائه به مما لا يذكره ومسألة
مدعى ذلك منه واستماع بينة شهد له عليه

ولو ان رجلا ادعى عند قاض دينا على رجل أحضره اياه من دنانير أو غيرها مما يجوز ان يكون دينا والمدعى عليه ينكره ، فذكر المدعي للقاضي انه قد كان قضى له بذلك والقاضي لا يذكره من نفسه ، ويذكر المدعي ان على ما ادعاه عنده من ذلك بينة تشهد له عليه فان ابا يوسف كان يقول : لا يقبلها ولا يسمع منها ، لانها تشهد عليه بمعنى لا يعلمه من نفسه وهذا قول الشافعي أيضا • وكان محمد يقول : يقبلها ويقضي بها للمدعي على المدعى عليه ويحتج بما كان من عمر من قبوله شهادة الزبير وأنس على قوله للهرمزان[1] أن تكلمه بكلام[2] فيه امانة[3] حتى ما كان أنس ذكر ذلك له من نفسه فانكره[4] ووافقه على ذلك اسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة ومحمد بن سماعة وكان من الحجة لهم في ذلك انه ، وان لم يعلم ان ذلك قد كن منه فقد ادعى المدعي وجوب حق على غيره وادعى حجة على ذلك فلم يصلح لمن يدفع عن حجته ولم يمنعه من ان يكون حجة له نسيان من قد كان منه ؛ لان من علم شيئا أولى ممن نسيه ومما يدل على ذلك حديث ذي اليدين[5] •

فان ذهب القاضي الى هذا المعنى فقضى به واراد ان يسجل له سجلا كتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا) حتى يأتي على تأريخه الاول ثم[6] يكتب[7] (بمحضر من فلان) يعنى المقضى له (وبمحضر من فلان) يعنى المقضى عليه على ما كتبنا فى مثل ذلك مما تقدم منا فى كتابنا هذا ثم يكتب(انه ثبت عنده بشهادة شاهدين قبل شهادتهما بعد ان سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما معرفة فلان بن فلان الذى حضر) يعنى المدعي (بعينه واسمه ونسبه) ، ثم يكتب فى معرفة الآخر المدعى عليه مثله ، ثم يكتب (وقضاؤه

لفلان الرجل الذى حضر على خصمه فلان الذى أحضره بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا دينا ثابتا لازما حالا ببينة[٨] كانت شهدت له عنده على ذلك بمحضر منه ومن خصمه فلان الرجل الذى حضر بعد ان كان قد[٩] سأل عنهما فانتهى اليه عنهما ما رأى به قبول شهادتهما ، وانه كان قد اشهدهما على جميع ما شهدا به عنده ما ذكر ووصف فى هـذا الكتاب بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليا وعلى نواحيها ، وأنه لما نظر فيما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب) ، ثم يكتب (بقية السجل على ما[١٠] كتبنا سائر السجلات سواه ٠

---

(١) للهرمزان : (وفى (الاصل) : (للهزم) وفى غيرها : (للهرمز) والكل غير صواب ٠ ثم هو الهرمزان الفارسى الذى ضبط تستر وتحصن فى القلعة وجمع كثير من اهل تستر وحاصرهم ابو موسى ، ثم نزل الهرمزان مع اهل القلعة على حكم عمر فبعث ابو موسى بالهرمزان اليه فدعا عمر له بماء ثم عمر : اشرب لا بأس عليك اني غير قاتلك حتى تشربه فرمى بالاناء من يده واخذ يتكلم كلاما فامر عمر بقتله فقال : او لم تؤمني قلت لي اشرب لا بأس عليك لا اقتلك حتى تشربه فقال الزبير بن العوام وانس بن مالك وابو سعيد الخدرى : صدق فقال عمر : قاتله الله اخذ امانا ولا اشعر (طبقات ابن سعد ٥/٦٤) ٠

(٢) تكلمه : وفي (ق) و (م) : (فكلمه) وفى (ف) : (وكله) ٠

(٣) بكلام فيه امانه : وفى النسخ : (كلام) ٠

(٤) اى انكر عمر اولا قول الهرمزان الذى اوردناه فى الحاشية الاولى عندما انكر عمر ذلك شهد انس بن مالك على صحة دعوى الهرمزان ، ولم يكتف عمر بشهادة انس واصر ينكر دعوى الهرمزان حتى شهد ايضا الزبير ٠ ان ابن سعد قد روى الحادث بصورة مفصّلة ومطولة (٥/٦٤) واما ياقوت الحموى فى معجم البلدان قد روى لحد نزول الهرمزان على حكم عمر ولم يحك الحديث الدائر بينهما فيما بعد (٢/٣٠) ٠ وقال المصنف رحمه الله في مختصره : (ومن ادعى عند القاضى قضاءه له بشيء وهو لا يذكر ذلك وسأله المدعى له احضار بينة تشهد له على ذلك ، فان ابا يوسف رضي الله عنه قال : لا يجيبه الى ذلك ولا يسمع من بينته ان شهدت عنده على ذلك لانها شهدت عنده على انه كان منه مالا يعلمه من نفسه ٠ وقال محمد رضي الله عنه : يجيبه الى ذلك ويسمع من بينته عليه ويقضي به ان ثبت عنده وبه نأخذ)

(المختصر ٣٣٦) .

(٥) ذى اليدين : كذا كان يدعوه النبى عليه السلام واسمه خرباق بن عمر من الصحابة الكرام (تاج العروس ٤٢١/١٠ وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٣) وحديثه رواه ابو هريرة قال صلى لنا رسول الله عليه السلام : صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال : اقتصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله عليه السلام : كل ذلك لم يكن فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله عليه السلام على الناس فقال : أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله عليه السلام مابقي من الصلاة (قد رواه اصحاب كتب الخمسة انظر التاج الجامع ٢٢٠/١ واللؤلؤ والمرجان ١١٥/١ وقد روى المصنف الحديث بعدة اسانيد (شرح الآثار ٤٤٣/١) .

(٦) ثم : ساقطة من النسخ .

(٧) يكتب توفي (ف) : (كتب) .

(٨) بينة مخرومة فى (الاصل) : وفى (م) و (ق) : (بيته) .

(٩) قد : ساقطة من (الاصل) .

(١٠) على ما : وفى (ف) : (كما) .

باب كتاب الاقطاعات واحياء الارضين الموات

واذا اقطع الامام أرضا[١] مواتا رجلا ، والموات فى قول ابى يوسف كل ما لو وقف رجل على أدناها من أقرب الامصار اليها فنادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من فى ذلك المصر اليه ، واراد ان يكتب له بذلك كتابا كتب (هذا ما أقطع عبدالله فلان أمير المؤمنين فلانا أقطعه جميع الارض الميتة التي من أرض كذا فى الموضع المعروف بكذا وتحيط بهذه الارض) ، ثم يحدها ثم يكتب (أقطع عبدالله أمير المؤمنين فلانا[٢] الرجل الذى حضر جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها وملكه اياها على ان يحييها ويرفع الموات عنها ويعمرها حتى تصير كسائر قرى المسلمين وضياعهم فيما بينه وبين انقضاء ثلاث سنين متواليات أولها مستهل شهر من سنة كذا وعلى انه ان لم يفعل ذلك حتى تنقضي هذه الثلاث السنون المذكورات فى هذا الكتاب على جميع ما أقطعه وملكه اياه من ذلك مواتا للمسلمين كما كان قبل ذلك ، ولم يكن فلان هذا أحق به ممن سواه من المسلمين على ذلك أقطعه عبدالله فلان أمير المؤمنين وملكه جميع ما أقطعه وملكه اياه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وذلك بعد ان انتهى الى عبدالله فلان أمير المؤمنين من موات جميع ما وقع عليه هذه الاقطاع المذكور فى هذا الكتاب ومن الصلاح للمسلمين في أحيائه ومن الزيادة فى عمران بلدانهم ومن قوة فلان الرجل الذى أقطعه[٣] اياه على احيائه وملائه بما ينفقه عليه ما رأى به ان اقطعه اياه على ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، وعلى[٤] ما اشترطه عليه فيه من الشرائط المذكورة فى هذا الكتاب فقبل من عبدالله فلان أمير المؤمنين الرجل المسمى فى هذا الكتاب جميع ما اقطعه اياه وجميع ما اشترطه عليه فيه مما ذكر ووصف[٥] فى هذا الكتاب بمخاطبة[٦] منه اياه على جميع ذلك اشهد عبدالله فلان أمير المؤمنين الشهود المسمين فى هذا الكتاب على[٧] جميع ما فى هذا الكتاب[٨] بمحضر من فلان

الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعد أن قرىء على عبدالله فلان أمير المؤمنين جميع ما فى هذا الكتاب[9] بمحضرهم حرفا حرفا وبعد ان عرفوا فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب واثبتوه بعينه واسمه ونسبه)، ثم يكتب التأريخ .
وان كانوا يختمون الكتاب كتب قبل التأريخ (وختموا)، ثم يكتب التأريخ.

وانما كتبنا فى اشتراط الاحياء ما[10] كتبنا لانه لا يتم ملك الذى اقطعه اياه عليه حتى لا يكون للامام ارتجاعه اياه منه اذا احياه وأما اذا لم يحيه[11] فانما يكون محتجرا له عمن سواه من المسلمين .

وانما قصدنا فى التوقيت الى السنين الثلاث فيما قصدنا اليه كما كان ابو يوسف ومحمد يقولانه ، فأن كان الامام لا يذهب الى ذلك ثم يكتب وكتب ما يرى فيه .

فان أحيا هذا الرجل هذه الارض واراد ان يكتب كتابا فى احيائه اياها وان يأخذ فيه شهادة من عسى ان يقف على ذلك له منها ، فانه يكتب (هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان الرجل الذى كان الامام أقطعه)، ثم ينسق الكتاب على ما كتبنا من كتب البراءات ومما سواها حتى يؤتى على التأريخ الاول منه ، ثم يكتب (احيا الارض التي كان عبدالله فلان أمير المؤمنين فى مستهل شهر كذا من سنة كذا أقطعه اياها على ما فى الكتاب الذى كان اكتتبه له فى ذلك وهو الكتاب الذى نسخته بسم الله الرحمن الرحيم) فينسخ كله ، ثم يكتب (ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود)، ثم يكتب (وان فلانا المسمى فى هذا الكتاب بعد ذلك احيا جميع هذه الارض المحدودة فى هذا الكتاب من ماله وأجرى اليها الماء واستنبط فيها الانهار والعيون والآبار وغرس فيها حدائق النخل وحدائق الاعناب وابتنى فيها[12] المنازل والحوانيت وآدر والحمامات والخانات والاصطبلات[13] حتى صارت بما أحدثه فيها من ذلك بعد وقوفهم عليه ورؤيتهم كسائر ما سواها من قرى المسلمين وضياعهم وصارت به على هيئتها التي هي عليها فى اليوم المسمى فى هذا الكتاب قبل انقضاء الثلاث السنين[14] المتواليات التي كان عبدالله فلان أمير المؤمنين

اشترطها عليه وجعلها أجلا لاحيائه ما كان اقطعه اياه[١٥] مما ذكر ووصف في هذا الكتاب) ، وان شاء لم يكتب ذلك اذ كان التأريخ الذى فى كتاب الاقطاع قد انتسخه فى كتابه بعينه ، ثم يكتب (وذلك بعد معرفتهم جميع هـذه الارض المحـدودة فى هـذا الكتاب ووقوفهم عليها وعلى نهاياتها[١٦] المذكورات لها فى كتاب الاقطاع المنسوخ فى هذا الكتاب من جميع جوانبها قبل اقطاع عبدالله فلان أمير المؤمنين فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب اياها وبعد احياء فلان هذا اياها وتصييرها الى ما هي عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا وبعد معرفتهم فلانا الرجل المسمى فى هذا الكتاب بعينه واسمه ونسبه وكتبوا شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا) .
ولو أن رجلا أحيا ارضا ميتة بما يحيى به مثلها مما قد ذكرنا بغير اذن الامام فان ابا حنيفة كان يقول : لا يملكها بذلك وقال ابو يوسف ومحمد : يملكها بذلك وتصير له به[١٧] ملكه اياها الامام أو لم يملكه وهو قول : اكثر أهل العلم سواهما وسوى ابى حنيفة منهم مالك والشافعي ، يذهبون فى ذلك الى أنها كالمياه وكالصيد وكان ابو حنيفة يخالف بين ذلك وبين المياه والصيد : ويقول : للامام ان يقطع الموات فيملكه من يقطعه اياه باقطاعه اياه ما اقطعه ويبيعه الامام ان رأى بيعه لحاجة المسلمين الى ذلك كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حريث[١٨] ما أقطعه وكما أقطع[١٩] أيضا وائل بن حجر الحضرمي[٢٠] ما أقطعه اياه وليس ذلك فى المياه ولا فى صيد البـر ولا فى صيد البحر فما للامام ان يفعل فيه هذا فيده عليه بحـق الامانة[٢١] للمسلمين ولا يخرج من يده الا باخراجه اياه منها وما ليس له ان يفعل فيه ما ذكرنا من الاقطاع والبيع بلا[٢٢] يد له عليه[٢٣] وهو وسائر المسلمين سواه فى ذلك بمعنى واحـد . وقال ابو جعفر : وهذا عندنا اجـود القولين وقد سند[٢٤] ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى الا لله ولرسوله »[٢٥] وهو أحسن اسناد أو أثبت مما يحتج به من يخالف هـذا القول لقوله ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا

مينة فهي له »[٢٦] مع ان تصحيحها يوجب ان الاحياء الذى أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحمى الذى اراد فى ذلك الحديث .

فأن أحيا رجل ارضا[٢٧] مواتا بغير اذن الامام بذلك ، ثم رفع ذلك الى قاض يرى ما ذكرنا عن ابى يوسف فقضى به وأراد ان يسجل فيه[٢٨] سجلا كتب (هذا ما شهد[٢٩] عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا ان القاضي فلانا أشهدهم بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي عبدالله فلان أمير المؤمنين عليه وعلى نواحيها فى يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا انه ثبت عنده بشهادة غير واحد من الرجال قبل شهادتهم بعد ان سأل عنهم فانتهى اليه عنهم[٣٠] ما رأى[٣١] به قبول شادتهم وبعد ان حضره عند جميع ما شهدوا به من ذلك فلان الرجل الذى أشهد له على جميع ما ذكر ووصف فى هذا الكتاب وخصم خاصمه اليه فى ذلك رأى قبول جميع ما شهدوا به من ذلك له عليه بمعرفة[٣٢] فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه ومعرفة القرية التى من أرض كذا فى الموضع المعروف بكذا وهي القرية التي تحيط بها) ، فيذكر حدودها من جميع جوانبها) ، ثم يكتب (وأنها كانت مواتا الى أن ابتنى فيها فلان كذا) أو (الى غرس فيها كذا) (مما هو قائم فيها يوم شهدوا عنده بما[٣٣] ذكر من شهادتهم له عنده فى هذا الكتاب ، وأنها صارت بذلك كسائر قرى المسلمين سواها ، وانه لما نظر فيما انتهى اليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب[٣٤] وثبت عنده عدل الشهود المذكورين فى هذا الكتاب[٣٥] بعدأن سأل عنهم فانتهى اليه عنهم[٣٦] ما رأى به قبول شهادتهم وشهودا عنده بمحضر من فلان الرجل الذى حضر وبمحضر من خصمه المذكور معه فى هذا الكتاب ان هذه القرية المحدودة فى هذا الكتاب لم تكن يوم أحياها فلان الرجل الذى حضر بما احياها به مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب بقرب مصر ولا قرية[٣٧] ، وان الصوت بكل جانب من جوانبها المذكورة لها فى هذا الكتاب لا يبلغ الى ما هو أقرب الامصار والقرى منها اليه ، وانها لم يزل بعد ذلك كذلك الى ان شهدوا عنده بما ذكروا من شهادتهم عنده فى هذا الكتاب وحضره فلان الرجل الذى

حضر فسأله بمحضر من خصمه المذكور فى هذا الكتاب انفاذ ما ثبت له عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب اعلم الخصم المذكور فى هذا الكتاب ما انتهى اليه وثبت عنده مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب فلم يدفعه بحق ولم يأت منه بمخرج أنفذ ما ثبت عنده من معرفة فلان الرجل الذى حضر بعينه واسمه ونسبه من معرفة هذه القرية المحدودة فى هذا الكتاب ومن(٣٨) نهاياتهما من جميع جوانبها الى ما ذكر نهاياتها اليه فى هذا الكتاب ، ومن(٣٩) مواتها التي كانت عليه مما ذكر ووصف فى هذا الكتاب ، ومن احداث فلان الرجل الذى أحدث فيها ما ذكر احداثه اياه فيها فى هذا الكتاب على ما شهد بـه عنده الشهود المذكور عدلهم فى هذا الكتاب وقضى بجميع ما انفذ من ذلك وحكم به وجعل هذه القرية المحدودة فى هـذا الكتاب بجميـع حدودها وحقوقها المذكورة لها(٤٠) فى هذا الكتاب(٤٢) لفلان الرجل الذى حضر وفى ملكه باحيائه لها(٤١) وباخراجه اياها بذلك مما كانت عليه من الموات قبله الى ما هي عليه مما ذكر وصف فى هذا الكتاب(٤٣) وأمر بهذا الكتاب فكتب نسختين) ، فذكر فى النسخ ومواضعها كما كتبنا ، ثم يكتب بقيته على ما كتبنا فى مثله فيما تقدم منا فى هذا الكتاب ، وان شاء كتب فى ذلك (وجعل كل من ادعى فى ذلك حقا أو(٤٤) مخرجا وحجة على حق ان كان له) أو (على مخرج أو على حجة) ، وان لم يكتب ذلـك ان كان قد وقف على حقيقة ما كان قضى فيه عليه على ما شهد به الشهود المسمون فى هذا الكتاب عنده ، وان لا مالك له قبل ذلك • واجب الينا ان يكتبه لانه قد يجوز ان يكون الامام قبل ذلك أقطعه غيره فيكون أحق به من هذا الذى أحياه • والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمـآب(٤٥) •

(١) ارضا : وفى (ق) : (قرى) ٠
(٢) فلانا : وفى (ف) : (فلان) ٠
(٣) اقطعه : وفى (ق) : (حضره) ٠
(٤) وعلى : وفى (ق) : (ءى) ٠
(٥) وصف : وفى (ف) : (وصف عليه) تحريفا ٠
(٦) بمخاطبة : وفى (الاصل) : (مخاطبة) ٠
(٧) الشهود المسمين فى هذا الكتاب على : ساقطة من (ف) ٠
(٨-٩) ما بين الرقمين من (بمحضر) الى (الكتاب) ساقط من (ف) ٠
(١٠) ما : وفى (ف) (مما) ٠
(١١) اذ لم يحيه : وفى (ق) : (اذا لم يحييه) ٠
(١٢) فيها : ساقطة من (الاصل) ٠
(١٣) الخانات والاصطبلات : والخان هو الحانوت فارسي معرب (تاج العروس ٩/١٩٤) ٠ والاصطبل كجردحل اعجمي تكلمت به العرب وهو موقف الدواب وقيل : هى لغة شامية وجمعه أصاطب (تاج العروس ٧/٢٠٨) ٠
(١٤) السنين : وفى النسخ : (سنين) ٠
(١٥) اقطعه اياه : وفى (ف) : (اقطعها اياه) ٠
(١٦) وعلى نهاياتها : وفى (ف) : (وعلى نواحيها نهاياتها) تحريفا ٠
(١٧) به : ساقطة من (ف) وفى (الاصل) : (بها) ٠
(١٨) عمرو بن حريث : وفى (الاصل) : (عمر بن حريب) تحريفا ثم هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ابو سعيد الكوفي له صحبة ٠ اخرج له اصحاب الكتب الستة وقال ابن سعد : ولي الكوفة لزياد ولابنه عبيدالله بن زياد قال ابو علي القالي : له عقب بالكوفة وذكر عظيم (تهذيب التهذيب ٨/١٧ والاصابة رقم الترجمة (٥٨١٠) وسمط اللآئي ٥٥٢ ونسب قريش ٣٣٣) ٠
(١٩) كما أقطع : وفى (ق) : (لما أقطع) ٠
(٢٠) وائل بن حجر الحضرمي : بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف ابو هنيدة ويقال : ابو هند الكندى ويقال : غير ذلك فى نسبه ٠ قال ابو نعيم الاصبهاني : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا ٠ قال ابن حبان فى الصحابة كان بقية اولاد ملوك بحضرموت وبشر به النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومه واقطعه ارضا وبعث معه معاوية الى قومه يعلمهم القرآن والاسلام ٠ ثم شارك فى الفتوح وزار معاوية لما ولى الخلافة فاجلسه معه على السرير وجازه فرد عليه الجائزة ولم يقبلها واراد ان يجرى عليه رزقا فقال : انا فى غنى عنه وليأخذه من هو اولى به مني ٠ واستقر فى الكوفة (انظر تهذيب التهذيب ١١/١٠٨ واسد الغابة

٥/٨١ والبداية والنهاية ٥/٧٩ والاصابة رقـــم الترجمة (٩١٠٢) والاستيعاب ٣/٦٠٥) ٠

(٢١) الامامة : وفى (ق) : (الامام) ٠

(٢٢) بلا : وفى (ق) : (ولا) ٠

(٢٣) عليه : ساقطة من (الاصل) ٠

(٢٤) سند : وفى غير (الاصل) : (شد) ٠

(٢٥) اخرج الحديث كل من (المصنف فى شرح معاني الآثار باب احياء الارض الميتة بعدة أسانيد ، والبخارى فى كتاب الجهــاد والمساقاة ، والامام احمد فى مسنده ٤/٣٨ـ٧١ـ٧٣) ٠

(٢٦) اخرج الحديث كل من (المصنف فى شرح معانى الآثار باب احياء الارض الميتة بعدة الفاظ ، والبخارى فى كتاب الحرث ، وابو داود فى كتاب الامارة ، والترمذى فى الاحكام ، والامام مالك فى الاقضية له فيها روايتان والدارمي في البيوع ، والامام احمد ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٣ ـ ٣٨١) ٠

(٢٧) أرضا : وفى النسخ : (أرض) ٠

(٢٨) فيه : وفى (ف) : (به) ٠

(٢٩) شهد : وفى (م) : (أشهد) ٠

(٣٠) فانتهى اليه عنهم : ساقطة من (ق) ٠

(٣١) رأى : وفى النسخ : (روى) ٠

(٣٢) بمعرفة : وفى غير (ق) : (معرفة) ٠

(٣٣) بما : وفى (ف) : (فيما) ٠

(٣٤ـ٣٥) ما بين الرقمين من (وثبت) الى (الكتاب) ساقط من (ق) ٠

(٣٦) فانتهى اليه عنهم : ساقطة من (ف) ٠

(٣٧) قرية : وفى (ف) : (قرى) ٠

(٣٨ـ٣٩) ما بين الرقمين من (نهاياتها) الى (ومن) ساقط من (ف) ٠

(٤٠ـ٤١) ما بين الرقمين من (فى هذا) الى (لها) ساقط من (ف) ٠

(٤٢ـ٤٣) ما بين الرقمين من (لفلان) الى (الكتاب) مكرر فى (ف) ٠

(٤٤) أو : وفى (م) : (و) ٠

(٤٥) والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب : هذا ما فى (ف) حيث انه أقرب ما قاله المصنف رحمه الله فى مصنفاته الاخرى فى مثل هــذا المقام ٠ وقد جاء فى النسخ الاخرى (والحمد لله وحده) بدلا منه ٠

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	الرقم والسورة	الصفحـة
« فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم »	(٣٥) محمد	٨٠٧
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ••• »	(٦٥) النساء	٨٣٦
« فليحذر الذين يخالفون عن امره •••»	(٦٣) النور	١٩
« فمن بدله بعد ما سمعه فأنما اثمه على الذين يبدلونه »	(١٨١) البقرة	٦٦٠
« فوجدا فيها جدارا »	(٧٧) الكهف	١١٥
ـ م ـ		
« من بعد وصية توصون بها او دين »	(١٢) النساء	٩٣٨
« من بعد وصية يوصى بها او دين »	(١١-١٢) النساء	٩٣٨،٤٧٦
« من بعد وصية يوصين بها او دين »	(١٢) النساء	٩٣٨
ـ و ـ		
«وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح •••»	(٦) النساء	٨٢٣
« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »	(٣٣) النور	٧٢٣،٥٨٥،٥٨٤
« وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله »	(٢٠) المزمل	٧٢٧
« واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ••• »	(١٠١) النساء	٧٢٧
« واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ••• »	(١١٦) المائدة	٨٣٤
« واشهدوا اذا تبايعتم »	(٢٨٢) البقرة	٣ ، ١٨
« واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه »	(٤١) الانفال	٨٤١
« واللائي لم يحضن »	(٤) الطلاق	٦٧٣

٢ ـ فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
ـ أ ـ	
« اشهد ان انى رسول الله ... »	٨٤٣
« اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك »	٢٢٨
« اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل »	١٥٧
« اذا حاصرت اهل حصن فان ارادوك ... »	٨٠٥
« اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... »	٨٣٦
« اسق يازبير ثم ارسله الى جارك ... »	٨٤٦
« اسلموا فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم »	٣٤٨
« اكتب الشرط بيننا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم .. »	٣٦
« اكتب يا على هذا ما اصلح عليه محمد رسول الله ... »	٣٥
« الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها »	٦٦٦
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »	٩٤٨،٥٢،٩
« اللهم انك تعلم انى استأجرت اجيرا »	٤١٧
« الولاء لمن اعتق »	٧٠٥
« ان الحج فى سبيل الله »	٦٦٣
« ان منكم من يقاتل الناس على تأويل القرآن ... »	٩٣١
« او جنة واحدة هى انها جنان كثيرة »	١٦٨
ـ ب ـ	
« بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا اكتب ... »	٣٦
« بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد	

— هـ —

— ى —

٣ – فهرس الاعلام

– أ –

٥٣ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ٦١ ،
٦١ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،
٧٨ ، ٩٤ ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٢ ،
١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٢٧ ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ،
١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ،
١٨١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ،
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ،
٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ،
٢٨٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ،
٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
٣١٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،
٣٤٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ،
٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
٣٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ،
٤٠٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،
٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ،
٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٥ ،
٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٥ ،
٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ،
٥٠١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٣ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،
٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ،
٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٨٠ ،

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ث ـ

- ج -

- ح -

- ز -

- س -

ـ ش ـ

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- و -

- هـ -

– ى –

٤ ـ فهرس الاماكن والكتب

الامـاكن

الكتب

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
	٥٢١

كتاب الوكالات

كتاب العزل عن الوكالة

كتاب الوصايا

كتاب القسمة والمهاياة

كتاب الصدقات المملوكات ٦٤١

كتاب الهبات

كتاب الصدقات الموقوفات

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العتاق والتدبير والمكاتبات

كتاب المضاربة

كتاب الشركة

كتاب الصلح

كتاب المأذون له في التجارة

٦ ـ فهرس المراجع

ـ أ ـ

١ ـ الاحكام السلطانية للماوردى ط المحمودية (القاهرة) ٠

٢ ـ الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة للكنوى ط حلب (١٩٦٤) ٠

٣ ـ احكام القرآن للجصاص ط استانبول (١٣٣٧) وايضا ط القاهرة (١٣٤٧) ٠

٤ ـ احكام القرآن للشافعي تحقيق عزت العطار الحسيني ط القاهرة (١٩٥٢) ٠

٥ ـ احكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوى ط دار احياء الكتب العربية (١٣٧٦) ٠

٦ ـ اخبار القضاة لوكيع تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي ط مصر (١٩٤٧) ٠

٧ ـ الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ط دار المعارف (١٩١٤) ٠

٨ ـ الاختيار لتعليل المختار لابى الفضل الموصلي تحقيق محمود ابو دقيقة ط مصر (١٩٥١) ٠

٩ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر ط مصر (١٩٣٩) (على هامش الاصابة) ٠

١٠ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة ط مصر (١٢٨٠) ٠

١١ـ الالفاظ الكتابية لعبدالرحمن الهمداني ط بيروت (١٩١٣) ٠

١٢ـ الام للشافعي ط مكتبة الكليات الازهرية (١٩٦١) وايضا ط الاميرية (١٣٢٦) ٠

١٣ـ الاصابة لابن حجر ط مصر (١٩٣٩) ٠

١٤ـ الانساب للسمعاني ط ليدن (١٩١٢) ٠

١٥ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادى ط استانبول (١٩٤٧) ٠

١٦ـ اصول القانون للسنهورى واحمد حشمت ط لجنة التأليف (١٩٥٠) ٠

١٧ـ اساس البلاغة للزمخشري ط الشعب (١٩٦٠) ٠

١٨ـ الاشباه والنظائر لابن نجيم ط وادى النيل (القاهرة) (١٢٩٨) ٠

١٩ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط السعادة (مصر) (١٩٥٥) ٠

٢٠ـ الاشباه والنظائر للسيوطي ط التجارية (١٩٣٦) ٠

٢١ـ كتاب الاموال لابن نجويه (مخطوط في مكتبة بوردر ـ تركيا ـ) ٠

٢٢ـ اعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (الملحق) ط دمشق (١٣٤٨) ٠

٢٣ـ الاغاني ط دار الكتب (١٩٦١) وايضا ط ليدن (١٣٠٦) ٠

٢٤ـ امتاع الاسماع للمقريزي ط القاهرة (١٩٤١) ٠

٢٥ـ اعجاز القرآن للباقلاني ط مصر (١٣١٥) ٠

٢٦ـ ادب القاضي للماوردى تحقيق محى هلال سرحان رسالة ماجستير ط رونيو ٠
٢٧ـ الاصنام لابن الكلبى ط مصر (١٣٤٣) ٠
٢٨ـ اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار للازرقي ط مكة (١٣٥٧) ٠
٢٩ـ الاتقان للسيوطي ط البابى الحلبى (١٩٥١) ٠
٣٠ـ كتاب الاجناس للناطفى (مخطوط في مكتبة الاوقاف العامة ـ بغداد ـ العراق) ٠
٣١ـ اعيان الشيعة لمحسن الامين ط دمشق (١٩٣٥) ٠
٣٢ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخرالدين الرازى ط مكتبة النهضة ٠
٣٣ـ الامم للكوراني ط الاولى (الهند) (١٣٢٨) ٠
٣٤ـ اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر للشوكاني ط هند (١٣٢٨) ٠
٣٥ـ الامداد بمعرفة علوم الاسناد لجمالالدين البصرى المكي ط هند (١٣٢٨) ٠
٣٦ـ ابجد العلوم لصديق حسن خان ط سنة (١٢٩٥) ٠
٣٧ـ انباه الرواة للقفطي ط دار الكتب المصرية (١٩٥٠) ٠
٣٨ـ اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد الحلبى ط حلب (١٣٤٢) ٠
٣٩ـ الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجيرالدين الحنبلي ط مصر (١٢٨٣) ٠
٤٠ـ اعلام النساء لعمر رضا كحالة ط دمشق (١٣٤٩) ٠
٤١ـ الاقناع في الفقه الحنبلي مع كشاف القناع عليه لمنصور بن ادريس ط الشرقية (١٣٢٠) وايضا ط المصرية بالازهرة (١٣٥١) ٠
٤٢ـ ادب الكتاب لابي بكر الصولي ط السلفية (١٣٤١) ٠
٤٣ـ ادب الكاتب لابن قتيبه ط الوطن (القاهرة) (١٣٠٠) ٠
٤٤ـ امالى المرتضى ط السعادة (القاهرة) (١٩٠٧) ٠
٤٥ـ الاصل لمحمد بن الحسن ط جامعة القاهرة (١٩٥٤) ٠
٤٦ـ انساب الاشراف للبلاذرى ط باريس (١٩٣٦) ٠
٤٧ـ الامامة والسياسة لابن قتيبة ط القاهرة (١٩٥٧) ٠
٤٨ـ ابن تيمية لابى زهرة ط الاولى وايضا ط الثانية (القاهرة (١٩٥٨) ٠
٤٩ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ط مكتبة النهضة المصرية (١٩٣٨) ٠
٥٠ـ الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد للخياط ط الكاثوليكية (١٩٥٧) ٠
٥١ـ اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى لابي يوسف ط القاهرة (١٣٥٨) ٠
٥٢ـ الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ط القاهرة (١٣٥١) ٠
٥٣ـ اصول الالتزامات لحلمى بهجت بدوى ط القاهرة (١٩٤٣) ٠
٥٤ـ اصول الالتزام لحسن علي ذنون ط بغداد (١٩٧٠) ٠
٥٥ـ اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوى ط حلب (١٩٦٦) ٠

- ب -

٥٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ط الجمالية (١٣٢٨) .
٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط الاستقامة (١٩٣٨) .
٥٨- البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب لابن عذارى ط ليدن (١٩٣٠- ١٩٥٦) .
٥٩- البخلاء للجاحظ ط مصر (١٩٤٨) .
٦٠- البيان والتبيين للجاحظ ط مصر (١٣١١) وايضا ط (١٣٦٧) وايضا ط (١٣٥١) .
٦١- البصائر والذخائر لابى حيان التوحيدى ط مصر (١٩٥٣) .
٦٢- البرهان في علوم القرآن للزركشي ط البابي الحلبى (الاولى) وايضا ط (١٩٥٧) .
٦٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ط مصر (١٣٢٦) .
٦٤- بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس لابن عميرة الضبي ط مجريط (١٨٨٤) .
٦٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ط مصر (١٣٤٨) .
٦٦- البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ط مصر (١٣٥٨) ط السعادة .
٦٧- البدء والتاريخ لمطهر بن طاهر المقدسي ط شالون (١٩١٦) .
٦٨- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبدالفتاح القاضي ط البابي الحلبي (١٩٥٥) .
٦٩- الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ط القاهرة (١٩٥١) .
٧٠- كتاب البهجة في شرح التحفة للتسولي ط الشرق (١٣٤٤) .
٧١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط القاهرة (١٣٣٤) .
٧٢- البرهان في المنطق لاسماعيل كلنبوى مع حاشيتى القرهداغي والبنجوني ط السعادة مصر (١٣٤٧) .

- ت -

٧٣- تاج التراجم لابن قطلوبغا ط العانى - بغداد (١٩٦٢) .
٧٤- التاج الجامع للاصول لمنصور علي ناصف ط دار احياء الكتب العربية (١٩٦١ - ١٩٦٢) .
٧٥- تاج العروس للزبيدى ط المنيرية (١٣٠٦) .
٧٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ط مصر (١٣٤٩) .
٧٧- تاريخ الخميس في احوال انفس نفيس لحسين الديار البكرى ط مصر (١٢٨٣) .
٧٨- تاريخ الامم والملوك للطبرى ط مصر (١٣٢٦ - ١٣٥٧) .
٧٩- تاريخ اليعقوبي ط النجف (١٣٥٨) .

٨٠ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ط هند (١٣٣٤) ·
٨١ـ التعريفات للجرجاني ط البابي الحلبى (١٩٣٨) ·
٨٢ـ تفسير ابن كثير ط دار الاندلس - بيروت (١٩٦٦) ·
٨٣ـ تفسير الجلالين ط الثالثة ـ مصر - (١٩٥٤) ·
٨٤ـ تكملة فتح القدير (انظر نتائج الافكار) ·
٨٥ـ التلويح على التوضيح على متن التنقيح ط دار الكتب العربية الكبرى مصر (١٣٢٧) ·
٨٦ـ تنوير الحوالك شرح موطا مالك السيوطي ط المكتبة التجارية الكبرى- وايضا ط المشهد الحسيني (القاهرة) ·
٨٧ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ط هند (١٣٢٧) ·
٨٨ـ التيسير في القراءات السبع للداني ابن عمر تحقيق اوتوبرتزل ط استانبول (١٩٣٠) ·
٨٩ـ تبيين الحقائق للزيلعي بشرح كنز الدقائق لشهاب‌الدين الشلبى ط الاميرية (١٣١٥) ·
٩٠ـ تاريخ الخط العربى وادابه لمحمد طاهر المكي ط مصر (١٩٣٩) ·
٩١ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للموافق ط السعادة (١٩٢٩) ·
٩٢ـ تفسير الطبري ط البابي الحلبي (١٩٤٥) · وايضا ط المحققة التى نشرتها دار المعارف ولم تكمل بتحقيق محمود شاكر وصدر منه (١٥) مجلدا ·
٩٣ـ التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العملية لعبد الحي الكتاني ط ـ مراكش (١٣٤٦) ·
٩٤ـ تاريخ الاسلام السياسى لابراهيم حسن ابراهيم ط مكتبة النهضة المصرية (١٩٦١) ·
٩٥ـ تاريخ اداب اللغة لجرجي زيدان ط مصر (١٩١٤) ·
٩٦ـ تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان ط مصر (١٩٣١) ·
٩٧ـ تهذيب الاسماء واللغات للنووى ط المنيرية (مصر) ·
٩٨ـ تنقيح المقال للمامقانى ط النجف (١٩٣٠) ·
٩٩ـ التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي ط دار الكتاب العربى (١٩٦٢)·
١٠٠ـ تاريخ التفسير لقاسم القيسي ط مجمع العلمي العراقى (١٩٦٦) ·
١٠١ـ تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ط البهية مصر (١٣٠٢) ·
١٠٢ـ التبصير في الدين للاسفرائيني ط مكتبة الخانجي (١٣٧٤) ·
١٠٣ـ تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ط الاستقامة (١٩٣٩) ·
١٠٤ـ تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضى ط مدريد (١٨٩٠) ·
١٠٥ـ تقريب التهذيب لابن حجر ط دلهي (١٢٩٠) ·
١٠٦ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبدالقادر بدران ط دمشق (١٣٥١) وايضا ط (١٣٣٠) ·
١٠٧ـ تنقيح الاصول لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود ط دار الكتب‌العربية

الكبرى · ـ مصر ـ (١٣٢٧) ·
١٠٨ـ تكملة اكمال الاكمال في الانساب والاسماء والالقاب لابن الصابوني ط المجمع العلمي العراقى (١٩٥٧) ·
١٠٩ـ تاريخ الفقه الاسلامى (محاضرات ـ جامعة القاهرة) ـ ط رونيو (١٩٦٣) للسنهورى ·
١١٠ـ تاريخ اليمن لنجمالدين الحكمي اليمنى ط دار الثناء للطباعـــة ـ مصر ـ ·
١١١ـ التعيقات الحافلة على الاجوبة الفاضلة لعبدالفتاح ابوغدة (انظر الاجوبة الفاضلة) ·
١١٢ـ تاريخ الفلسفة في الاسلام ترجمة محمد عبدالهادى ابو ريدة ط لجنة التأليف للترجمة والنشر ـ القاهرة (١٩٣٨) ·
١١٣ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط القاهرة (١٣٢٦) ·
١١٤ـ تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطي ط مصر (١٣٠٧) · وايضا ط (١٣٧٩) ·
١١٥ـ توضيح الافكار لمعاني تنقيـح الانظار لمحمد الصنعاني ط الاولى (القاهرة) (١٣٦٦) ·
١١٦ـ تأنيب الخطيب للكوثري ط الانوار (١٣٦١) ·
١١٧ـ التقرير شرح التحرير لابن امير حاج ط بولاق (١٣١٦) ·
١١٨ـ تقييد العلم للخطيب البغدادى ط دمشق (١٣٦٩) ·
١١٩ـ تسهيل الوصول الى علم الاصول للمحلاوى ط القاهرة (١٣٤١) ·
١٢٠ـ التفسير الكبير لفخرالدين الرازي ط البهية المصرية (القاهرة) ·
١٢١ـ تاريخ الاسلام للامام الذهبى ط القاهرة (١٣٦٨) ·
١٢٢ـ التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لابن الزبيدي ط البابي الحلبي (١٣٤٧) ·
١٢٣ـ تعجيل المنفعة بزوائد الائمة الاربعة لابن حجر ط الهند (١٣٢٤) ·
١٢٤ـ تاريخ اللغات السامية لاسرائيل ولفنسون ط مصر (١٩٢٩) ·
١٢٥ـ تاريخ الخلفاء للسيوطى ط المدنى (١٩٦٤) ·
١٢٦ـ تاريخ الامم الاسلامية (محاضرات) ط القاهرة (١٩٥٩) للخضرى
١٢٧ـ تحذير الخواص من اكاذيب القصاص للسيوطى ط المعاهد (١٣٥١) ·
١٢٨ـ تلخيص الخبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير ط القاهـــرة (١٩٦٤) ·
١٢٩ـ توجيه النظر الى اصول الاثر لطاهر بن صالح الجزائرى الدمشقى ط المدينة المنورة (المكتبة العلمية) ·
١٣٠ـ التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع للملطي ط مصر (١٩٤٩) ·
١٣١ـ تجديد علم المنطق للصعيدى ط النموذجية (القاهرة) ·
١٣٢ـ تاريخ علوم اللغة العربية ط بغداد (١٩٤٩) · وهو لطه بن صالح الراوى ·

- ج -

١٣٣- الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الرازي ط هند (١٩٤١ - ١٩٥٣) ٠
١٣٤- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ط هند (١٣٢٣) ٠
١٣٥- جمهرة الانسان لابن حزم ط مصر (١٩٤٨) وايضا ط (١٩٦٢) ٠
١٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ط هند (١٣٣٢) ٠
١٣٧- الجوهرة النيرة لمختصر القدورى ط الخيريه (١٣٢٢) ٠
١٣٨- جامع الفصولين لابن قاضي سماونه مع حاشية خيرالدين الرملي ط بولاق (١٣٠١) ٠
١٣٩- الجوهر النقي في الرد على البيهقي لقاضي القضاة علاءالدين المارديني ط هند (١٣٤٤) ٠
١٤٠- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس للحميدى ط مصر (١٩٥٢) ٠
١٤١- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (تفسيره) ط دار الكتب المصرية (١٩٣٤) ٠
١٤٢- الجامع الصغير للسيوطي مع شرحه فيض القدير للمناوي ط القاهرة (١٩٣٨) وايضا ط البابي الحلبي (١٩٥٣) ٠

- ح -

١٤٣- حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة للسيوطي ط مصر (١٢٩٩) مطبعة الموسوعات ٠
١٤٤- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لابن نعيم الاصبهانى ط مصر (١٣٥١) ٠
١٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ط بولاق (١٢٩٥) ٠
١٤٦- حاشية البجيرمي التجريد لنفع العبيد (شرح المنهج ط بـــولاق (١٢٩٢) ٠
١٤٧- الحيوان للجاحظ ط مصر (١٣٢٤) وايضا ط (١٣٦٤) ٠
١٤٨- الحاوى فى سيرة ابي جعفر الطحاوى للكوثرى ط الانوار - مصر (١٣٦٨) ٠
١٤٩- حاشية الازميرى على مرآة الاصول ط استانبول (١٣٠٩) ٠
١٥٠- الحديث والمحدثون لابى زهو ط القاهرة (١٩٥٨) ٠
١٥١- حاشية الشيخ الخضرى على شرح الشنشورى ط القاهرة (١٢٩٣) ٠
١٥٢- حاشية السندى على صحيح البخارى ط دار احياء الكتب العربية (القاهرة) ٠
١٥٣- حجة الله البالغة للدهلوى ط الخيرية العامرة (١٣٢٣) ٠

- خ -

١٥٤- خزانة الادب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادى ط مصر (١٢٩٩) ٠

١٥٥- خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال لاحمد بن عبدالله الخزرجي ط مصر (١٣٢٢) ٠
١٥٦- الخطط التوفيقية الجديدة لعلي مبارك ط مصر (١٣٠٦) ٠
١٥٧- الخط الكوفي يوسف احمد ط القاهرة (١٩٣٣) ٠
١٥٨- الخراج لابى يوسف ط القاهرة (١٣٥٢) ٠
١٥٩- الخط العربي لسهيلة ياسين الجبورى ط بغداد (١٩٦٠) ٠
١٦٠- خزانة الفقه وعيون المسائل لابي الليث السمرقندى تحقيق استاذنا صلاح‌الدين الناهي ط بغداد (١٩٦٥) ٠

ـ د ـ

١٦١- الديباج المذهب لابن فرحون ط القاهرة (١٣٥١) ٠
١٦٢- دول الاسلام للذهبي ط هند (١٣٣٧) ٠
١٦٣- دفتر كتبخانه كوبري ط در سعادت (١٣٠٣) ٠
١٦٤- دفتر كتبخانه راغب ط در سعادت (١٢٨٥) ٠
١٦٥- دفتر كتبخانه سلمية ط در سعادت (١٣١١) ٠
١٦٦- دفتر كتبخانه ايا صوفيا محمود بك ط سي (١٣٠٤) ٠
١٦٧- دفتر كتبخانه داماد زاده قاضى عسكر محمد مراد ط در سعادت (١٣١١) ٠
١٦٨- دفتر كتبخانه سليمانية ط در سعادت (١٣١٠) ٠
١٦٩- دفتر كتبخانه عاطف افندى ط در سعادت (١٣١٠) ٠
١٧٠- دفتر كتبخانه محمود باشا ط در سعادت (١٣١١) ٠
١٧١- الدرر الكامنة في اعيان الماءة الثامنة لابن حجر ط هند (١٩٥٠) وايضا ط (١٣٥٨هـ) ٠
١٧٢- دفتر كتبخانه رئيس الكتاب مصطفى افندى ط در سعادت (١٣٠٦) ٠
١٧٣- دفتر كتبخانه حكيم اوغلي علي باشا ط در سعادت (١٣١٦) ٠
١٧٤- دفتر كتبخانه داماد ابراهيم ط در سعادت (١٣١٢) ٠
١٧٥- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور لزينب فواز ط مصر (١٣١٢) ٠
١٧٦- الدر المختار شرح تنوير الابصار ط (١٣٢٦) و (١٢٧٢) ٠
١٧٧- الدينار الاسلامى في المتحف العراقى لناصر محمود النقشبندى ط بغداد (١٩٥٣) ٠
١٧٨- الدعوة الى الاسلام لـ (ث ٠ و ٠ ارنولد) ط مكتبة النهضة المصرية (١٩٤٧) ٠

ـ ذ ـ

١٧٩- ذكر اخبار اصبهان لابى نعيم الاصبهانى ط ليدن (١٩٣١) ٠
١٨٠- الذريعة الى تصانيف الشيعة لاغا بزرك الطهرانى ط النجف (١٩٣٦) ٠
١٨١- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين للطبرى ط مصر (١٣٢٦) ٠

ـ ر ـ

١٨٢- الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ط بيروت (١٣٢٢) وايضا ط كراجي (١٣٤٥) ٠

١٨٣- رغبة الامل من كتاب الكامل للمرصفي ط مصر (١٣٤٨) ٠
١٨٤- الروض الانف للسهيلي ط مصر (١٩١٤) ٠
١٨٥- الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبرى ط مصر (١٣٢٧) ٠
١٨٦- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (ابن عابدين) ط الاميرية (١٣٢٦) وايضا (١٩٦٦) وايضا (١٢٧٢) ٠
١٨٧- روح المعانى (تفسير الالوسي البغدادى) ط بيروت (اوفسيت) ٠
١٨٨- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف‌الدين الصنعاني ط السعادة (١٩٤٩) ٠
١٨٩- رسائل ابن عابدين ط استانبول (١٣٢٥) ٠
١٩٠- رسالات نبوية لعبدالمنعم خان ط (١٣٤٦) ٠
١٩١- الرسالة للشافعي تحقيق احمد محمد شاكر ط المعارف (١٩٤٠) ٠
١٩٢- رفع الاصر عن قضاة مصر لابن حجر ط الاميرية (١٩٥٧) ٠
١٩٣- رسالة الرازي في مناظراته لاهل ما وراء النهر تحقيق فتح‌الله خليف ط بيروت (١٩٦٧) ٠
١٩٤- روضات الجنات لمحمد باقر الاصبهانى الطبعة الثانية ٠
١٩٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى ط حلب (١٣٨٣) ٠
١٩٦- الرسالة العثمانية للجاحظ (من رسائله) ط مكتبة الخانجي (١٩٦٤) ٠
١٩٧- الراى في الفقه الاسلامى لمختار القاضى ط القاهرة (١٩٤٩) ٠
١٩٨- رسالة التوحيد لمحمد عبده ط دار المنار (١٣٧٦) ٠

- ز -

١٩٩- زاد المعاد في هدى خير العباد ط القاهرة (١٣٧٩) ٠

- س -

٢٠٠- سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار احياء الكتب‌العربية (١٩٥٣) ٠
٢٠١- سنن ابى داود تحقيق محي‌الدين عبدالحميد ط المكتبة التجارية الكبرى (٩٥٠) وايضا ط مطبعة السعادة (١٩٥١) ٠
٢٠٢- سنن الترمذى تحقيق احمد محمد شاكر ط البابي الحلبي (١٩٦٢) ٠
٢٠٣- سنن الدارمى ط الاعتدال (دمشق) (١٣٤٩) ٠
٢٠٤- سنن النسائي ط الميمنة (١٣١٢) وايضا ط المصرية ٠
٢٠٥- سمط اللائي نسقه وعلق عليه عبدالعزيز الميمنى ط مصر (١٩٣٦) ٠
٢٠٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للصنعانى ط مكتبة صبيح (القاهرة) وايضا ط (١٩٥٠) ٠
٢٠٧- سيرة ابن هشام (نشر المكتبة التجارية (١٩٢٧) وايضا ط مصر (١٩٣٦) ٠
٢٠٨- سيرة الطبرى (مخطوط في مكتبة ايا صوفيا - استانبول - تركيا) ٠
٢٠٩- سنن البيهقي ط هند (١٣٥٣) ٠

٢١٠- سيرة احمد بن طولون لابى محمد عبدالله بن محمد المديني البلوى تحقيق محمد كرد علي ط (١٣٥٨) .
٢١١- سجل الجليل يتضمن تعليمات المكتبة العمومية فى دمشق مع اسماء الكتب الموجودة بها ط دمشق (١٢٩٩) .
٢١٢- سجل مكتبة فيض‌الله افندي - فاتح - ملة - استانبول - تركيا .
٢١٣- سلك الدرر في اعيان القرن الثانى عشر لمحمد خليل افندى المرادى ط القاهرة .
٢١٤- سنن الدار قطني ط هند وايضا ط المدينة المنورة (١٩٦٦) .
٢١٥- السيرة النبوية والاثار المحمدية لاحمد دحلان ط القاهرة (١٩٦٢) .

- ش -

٢١٦- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي نشر مكتبة القدسي (١٣٥٠) .
٢١٧- شرح ابن العربي المالكي لصحيح الترمذى ط المصرية بالازهر (١٩٣١) .
٢١٨- شرح النووى على صحيح مسلم ط المصرية (١٣٤٩) .
٢١٩- الشهاب في توضيح الكتاب لعبدالله مصطفى‌المراغي وعبدالقادر يوسف ط البابى الحلبى (١٩٤٨) .
٢٢٠- شرح نهج البلاغة لابن ابى حديد ط بيروت (١٣٧٤) وايضا ط مصر (١٣٣٠) .
٢٢١- شرح التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة (١٣٢٧) ط دار الكتب العربية .
٢٢٢- الشرح الكبير للدردير ط بولاق (١٢٩٥) .
٢٢٣- شرح الحموى على الاشباه والنظائر (انظر غمز عيون البصائر) .
٢٢٤- شرح السير الكبير للسرخسي ط هند . وايضا ط مطبعة مصر (١٩٥٨) .
٢٢٥- شرح جمع الجوامع للمحلي ط الخيرية (١٣٠٨) .
٢٢٦- شرح الالفية للعراقى ط فارس (١٣٥٤) وايضا ط مصر (١٣٥٥) .
٢٢٧- شرح المواهب اللدنية للزرقانى ط بولاق (١٢٩١) .
٢٢٨- شرح الخرشي على خليل ط الكبرى الاميرية (١٣١٧) .
٢٢٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل ط القاهرة (١٣٠٧) .
٢٣٠- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك للدردير تحقيق محمد محي‌الدين عبدالحميد في خمسة اجزاء .
٢٣١- شرح معانى الاثار للطحاوى ط كلكتا (١٣٧٥) وايضا ط القاهرة (١٩٦٨) .

- ص -

٢٣٢- صحيح البخارى ط العامرة (١٣١٥) وايضا ط محمد علي صبيح واولاده .

٢٣٣ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط القاهرة (١٩٥٦) ٠
٢٣٤ـ صفوة الصفوة لابن الجوزى ط هند (١٣٥٥) ٠
٢٣٥ـ صبح الاعشى للقلقشندى ط مصر (١٣٣٨) ٠
٢٣٦ـ صلة تاريخ الطبرى لعريب بن سعد ط مصر (١٣٢٦) وايضا ط ليدن (١٨٩٧) ٠
٢٣٧ـ الصحاح للجوهرى ط دار الكتب العربى القاهرة (١٣٧٧) ٠
٢٣٨ـ كتاب الصناعتين للعسكرى ط محمود بك (استانبول) (١٣١٩) ٠

ـ ض ـ

٢٣٩ـ الضوء اللامع لاهل القرن التاسع للسخاوى ط مصر (١٣٥٥) ٠
٢٤٠ـ ضحى الاسلام لاحمد امين ط القاهرة (١٩٦١) ٠
٢٤١ـ ضوابط الاسماء واللواحق لفخرالدين الطريحي ط الحيدرى (١٩٥٦)

ـ ط ـ

٢٤٢ـ طبقات ابن سعد ط نيدن (١٣٢١) ٠
٢٤٣ـ طبقات الحنابلة ط (مصر) (١٩٥٢) لابن ابي يعلى ٠
٢٤٤ـ طبقات المدلسين (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لابن حجر ط مصر (١٣٢٢) ٠
٢٤٥ـ طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي ط العامرة (١٣١١) ٠
٢٤٦ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ط القاهرة (١٩٦٥) ٠
٢٤٧ـ طبقات ابن هداية الله ط بغداد (١٣٥٦) ٠
٢٤٨ـ طبقات المفسرين للسيوطي ط ليدن (١٨٣٩) ٠
٢٤٩ـ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده نشره احمد نيلة ط الموصل (١٩٦١) ٠
٢٥٠ـ طبقات الفقهاء الشافعية لابي عاصم العبادى ط ليدن (١٩٦٤) ٠
٢٥١ـ طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي ط بغداد (١٣٥٦) ٠
٢٥٢ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ط السنة المحمدية (١٩٥٣) ٠

ـ ع ـ

٢٥٣ـ العناية على الهداية للبابرتي ط القاهرة (١٣٥٦) ٠
٢٥٤ـ عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس ط مصر (١٣٥٦) ٠
٢٥٥ـ العقد الفريد لابن عبد ربه ط مصر (١٣٤٩) ٠
٢٥٦ـ العبر للذهبي ط كويت (١٩٦٠) ٠
٢٥٧ـ عجالة المبتدى وفضالة المنتهي فى النسب لابي بكر الحازمى الهمدانى تحقيق عبدالله كنون ط القاهرة (١٩٦٥) ٠
٢٥٨ـ عجائب الاثار في التراجم والاخبار (تاريخ الجبرتي) لعبدالرحمن بن حسن ط مصر (١٢٩٧) ٠

٢٥٩- العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ط دار الكتاب اللبناني (١٩٥٧) وايضا ط (١٩٦١) .
٢٦٠- عيون الاخبار لابن قتيبة ط مصر (١٣٤٩) .
العقود لابن تيمية (انظر نظرية العقد له) .
٢٦١- علوم الحديث لابن الصلاح ط المدينة المنورة (١٩٦٦) .
٢٦٢- العملة الاسلامية في العهد الاتابكي لمحمد باقر الحسيني ط بغداد (١٩٦٦) .
٢٦٣- العملة والنقود البغدادية لناجي معروف ط بغداد (١٩٦٧) .

- غ -

٢٦٤- غاية النهاية في طبقات القراء للجزرى تحقيق ج . برجستر اسر ط السعادة (١٩٣٢) .
٢٦٥- غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر للحموى طاستانبول (١٢٩٠) .

- ف -

٢٦٦- الفتاوى الطرسوسية لنجم الدين الطرسوسى ط القاهرة (١٩٢٦) .
٢٦٧- الفتاوى الهندية ط الاميرية (١٩١٠) وايضا ط الميمية (القاهرة) .
٢٦٨- فجر السكة العربية لعبدالرحمن فهمي ط القاهرة (١٩٦٥) .
٢٦٩- الفوائد البهية للكنوى ط مصر (١٣٢٤) .
٢٧٠- فوات الوفيات لابن شاكر الكتبى ط مصر (١٢٩٩) .
٢٧١- الفروق للقرافي ط التونسية الرسمية (١٣٠٢) .
٢٧٢- فتح القدير للكمال بن الهمام ط مصطفى محمد (القاهرة) (١٣٥٦) .
٢٧٣- فتاوى ابن تيمية ط كردستان العلمية (القاهرة) (١٣٢٩) .
٢٧٤- في تاريخ الفقه الاسلامى ثلاث محاضرات ليوسف شخت ط الكاثوليكية بيروت (١٩٣٦) .
٢٧٥- الفرق بين الفرق للبغدادى ط المعارف (١٩١٠) .
٢٧٦- فتوح البلدان للبلاذرى ط مصر (١٣١٩) وط ليدن (١٨٦٦) .
٢٧٧- فتوح مصر لابن عبدالحكم ط دار العاديات الشرقية (١٩١٤) .
٢٧٨- فهرست ابن النديم طبعة ليبسيك (١٨٧١) .
٢٧٩- الفصل بين الملل والنحل لابن حزم ط مصر (١٣٢١) .
٢٨٠- فهرست الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية سنة ١٩٣٢ ط القاهرة (١٩٤٢) .
٢٨١- فهرست بعض المخطوطات العربية بمكتبة البلدية بالاسكندرية ط المصرية الكبرى (١٩٥٥) .
٢٨٢- فهرست كتب عربي موجود كتبخانه رياسة رامبور ط رامبور (١٩٢٨) .
٢٨٣- فقه اهل العراق وحديثهم للكوثرى ط الاولى (١٩٧٠) .
٢٨٤- فهرست الفهارس للكتانى ط فاس (١٣٤٧) .

٢٨٥ـ فهرست الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية ط الازهر (١٩٦٢ ـ ١٩٤٦) .
٢٨٦ـ الفقه الاسلامى مدخل لدراسته نظام المعاملات فيه لمحمد يوسف موسى ط الثالثة (١٩٥٨) .
٢٨٧ـ فهرست ما رواه الاشبيلي عن شيوخه ط الثانية (١٩٣٦) .
٢٨٨ـ فجر الاسلام لاحمد امين الطبعة الثانية (القاهرة) (١٩٤٥) .
٢٨٩ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ط بولاق (١٣٢٢) .
٢٩٠ـ فتح العرب لمصر للفردج بتلر ترجمة محمد فريد ط القاهرة (١٩٤٦) .
٢٩١ـ الفقه الاسلامى في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاء ط دمشق (١٩٦١) .

ـ ق ـ

٢٩٢ـ القرآن الكريم .
٢٩٣ـ القاموس المحيط للفيروزابادى ط مصر (١٣٣٠) .
٢٩٤ـ القواعد لابن رجب الحنبلي ط الصدق الخيرية (١٩٣٣) .
٢٩٥ـ القوانين الفقهية لابن جزى ط النهضة (تونس) (١٩٢٦) .
٢٩٦ـ القضاة بقرطبة لمحمد القروى ط مجريط (١٩١٤) .
٢٩٧ـ قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولى قضاء الشام) لشمس الدين ابن طولون ط دمشق (١٩٥٦) .
٢٩٨ـ القضاء والشهادات للاشتيانى فرغ من تأليفه سنة (١٣١٨) .
٢٩٩ـ القياس في الشرع الاسلامى لابن تيمية ط السلفية (١٣٧٥) .

ـ ك ـ

٣٠٠ـ كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور الحنبلى ط الشرقية (١٣٢٠)
٣٠١ـ كشف الاسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الانوار على المنار لملا جيون ط بولاق (١٣١٧) .
٣٠٢ـ كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبدالعزيز البخارى طاستانبول (١٣٠٧) .
٣٠٣ـ كشاف اصطلاحات الفنون ط اقدام (١٣١٧) .
٣٠٤ـ كشف الظنون لكاتب چلبي ط استانبول (١٩٤١) .
٣٠٥ـ الكامل في التاريخ لابن الاثير ط (١٣٢٨) وايضا ط (١٣٠٣) .
٣٠٦ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوى ط مصر (١٣٥٧) .
٣٠٧ـ الكنى والاسماء للدولابى ط هند (١٣٢٢) .
٣٠٨ـ الكنى والالقاب لعباس القمي ط النجف (١٩٥٦) .
٣٠٩ـ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للمتقي الهندى ط هند (١٣١٣) .
٣١٠ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ط مكتبة القدسي (القاهرة)

ـ ل ـ

٣١١ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبدالباقي ط القاهرة (١٩٤٩) .
٣١٢ـ اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ط مصر (١٣٦٩) وايضا ط (١٣٥٦) .

٣١٣- اللباب في شرح الكتاب للميداني ط دار العهد الجديد (١٩٦٠) .
٣١٤- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر - بيروت - (١٩٥٥) .
٣١٥- لسان الميزان لابن حجر ط هند (١٣٣١) .
٣١٦- لب اللباب في تحرير الانساب للسيوطى ط ليدن (١٨٦٢) .
٣١٧- لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي بتعليق الكوثرى ط دمشق (١٣٤٧) .
٣١٨- اللالىء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ط القاهرة (المكتبةالتجارية الكبرى) .

- م -

٣١٩- مختصر كتاب البلدان لابي بكر احمد بن ابراهيم الهمداني ط بريل - ليدن - (١٣٠٢) .
٣٢٠- المدونة الكبرى لمالك بن أنس ط ساس (١٣٢٣) .
٣٢١- مرآة الجنان لليافعي ط هند (١٣٣٩) .
٣٢٢- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع لعبدالمؤمن بن عبدالحق ط بريل (١٨٥٤) وايضا ط مصر - دار احياء الكتب المصرية - .
٣٢٣- مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودى ط باريس (١٩٣٠) وايضا ط مصر (١٢٨٣) .
٣٢٤- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة لمحمد الجواد العاملى ط طهران (١٣٧٦) .
٣٢٥- مسند احمد بن حنبل ط دار صادر - بيروت (١٩٦٩) .
٣٢٦- المبسوط للسرخسي ط السعادة (١٣٣٤) .
٣٢٧- المحبر لمحمد حبيب ط هند (١٩٤٢) .
٣٢٨- الموافقات فى اصول الشريعة لابى اسحاق الشاطبى مع شرح جليل لعبدالله دراز ط مصر (ط الرحمنية) وايضا ط المكتبة التجارية .
٣٢٩- معجم الوسيط ط مصر (١٩٦٠) .
٣٣٠- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب ط البابي الحلبى (١٩٥٨) وايضا ط (١٩٣٣) .
٣٣١- المنتقى شرح الموطأ للباجى ط السعادة (١٣٣٢) .
٣٣٢- منهاج السنة النبوية لابن تيمية ط الاميرية (١٣٢١) .
٣٣٣- موطأ مالك ابن انس تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط دار احياء الكتب العربية (١٩٥١) وايضا ط الحلبي (القاهرة) (١٩٥١) .
٣٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ط مكتبة النجاح - ليبيا وايضا ط السعادة (١٩٢٩) .
٣٣٥- ميزان الاعتدال للذهبي ط دار احياء الكتب العربية (١٩٦٣) وايضا ط مصر (١٣٢٥) .
٣٣٦- مجمع الامثال للميدانى ط مصر (١٢١٠) .
٣٣٧- الموالى واثرهم في الفقه الاسلامى لمحمد طيب النجار ط (١٩٤٩) .

٣٣٨ـ المعارف لابن قتيبة ط مصر (١٩٣٤) .
٣٣٩ـ مقدمة ابن الصلاح العلمية ـ حلب ـ (١٣٥٠) .
٣٤٠ـ مجلة المجمع العلمي العربي جـ٩ ص٦٠٠ .
٣٤١ـ مسالك الممالك للاصطخري ط ليدن (١٩٢٧) .
٣٤٢ـ معجم الادباء لياقوت الحموي ط القاهرة (١٣٥٥) .
٣٤٣ـ المختصر في اخبار البشر لابي الفداء ط مصر (١٣٢٥) .
٣٤٤ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة ط دمشق (١٩٤٩) .
٣٤٥ـ مناقب ابي حنيفة للذهبي ط مصر (١٣٦٧) .
٣٤٦ـ مختصر دول الاسلام لابن العبري ط بيروت (١٨٩٠) .
٣٤٧ـ المنقذ من الظلال للغزالي ط (١٩٣٤) .
٣٤٨ـ الملل والنحل للشهرستاني ط مصر (١٣٢٠) (على هامش الفصل) .
٣٤٩ـ مختصر الفرق بين الفرق للرسعني ط مصر (١٩٢٤) .
٣٥٠ـ معيد النعم ومبيد النقم ط مصر (١٩٤٨) وهو لتاج الدين السبكي .
٣٥١ـ مرآة الاصول في شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرون ط استانبول (١٣١٧) وايضا ط (١٣٠٩) .
٣٥٢ـ المحلى لابن حزم الظاهري ط منير الدمشقي (١٣٥٢) .
٣٥٣ـ المدونة الكبرى للامام مالك رواية سحنون ط الخيرية (١٣٢٤) .
٣٥٤ـ المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ط دار المنار (١٣٦٧) .
٣٥٥ـ مجلة الاحكام العدلية ط الجوائب (استانبول) (١٢٩٧) .
٣٥٦ـ منتهى الارادات لمنصور البهوتي ط الشرقية (١٣٢٠) .
٣٥٧ـ المستصفى للغزالي ط بولاق (١٣٣٥) .
٣٥٨ـ المعجم الكبير للطبراني (مخطوط في مكتبة ملة ـ فاتح ـ استانبول ـ تركيا) .
٣٥٩ـ معجم المطبوعات العربيه والمعربة ليوسف اليان سركيس ط مصر (١٩٢٨) .
٣٦٠ـ المخطوطات في المكتبة الازهرية لابي الوفاء المراغي ط (١٩٥٥) .
٣٦١ـ منهج الزمخشري في تفسير القرآن ط دار المعارف (١٩٥٩) .
٣٦٢ـ مذاهب التفسير الاسلامي لجولدزيهر ترجمة عبدالحليم النجار ط القاهرة (١٧٦٤) .
٣٦٣ـ المفردات في غريب القرآن للراغب ط كراچي (١٩٦١) .
٣٦٤ـ مشكل الآثار للطحاوي ط هند (١٣٣٣) .
٣٦٥ـ مناهل العرفان للزرقاني ط القاهرة (١٣٦١) .
٣٦٦ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده ط هند (١٣٢٩)
٣٦٧ـ المغرب في حلى المغرب القسم الخاص بمصر لابن سعيد الاندلسي ط مصر (١٩٥٣) .
٣٦٨ـ مناقب الامام احمد لابن الجوزي ط مصر (١٣٤٩) .
٣٦٩ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار للمقريزي ط مصر (١٣٢٧) .

٣٧٠- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية لعبدالكريم زيدان ط بغداد (١٩٦٩)
٣٧١- المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزى ط دائرة المعارف العثمانية – الهند – (١٣٥٧) ·
١٣٧٢- معجم البلدان لياقوت الحموى ط دار صادر بيروت (١٣٧٦) وايضا ط مصر (١٣٢٥) ·
٣٧٣- مختصر الطحاوى تحقيق ابو الوفاء الافغانى ط القاهرة (١٣٧٠) ·
٣٧٤- مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لعبدالرحمن شيخي زاده ط استانبول (١٣٢٧) ·
٣٧٥- المثل السائر لابن الاثير ط بولاق (١٢٨٢) ·
٣٧٦- مقدمة ابن خلدون ط الادبية – بيروت (١٩٠٠) وايضا ط –الرابعة– بيروت ·
٣٧٧- المخصص لابن سيده ط الاميرية (١٣١٦) ·
٣٧٨- مقالات الاسلاميين للاشمرى ط استانبول (١٩٣٠) ·
٣٧٩- مجمع الزوائد للهيثمي ط حسام الدين القدسي (١٣٥٢) ·
٣٨٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم ط هند (١٣٥٤) ·
٣٨١- معرفة علوم الحديث للحاكم ط القاهرة (١٩٣٧) ·
٣٨٢- مفتاح السنة للخولى ط الاستقامة الطبعة الثالثة (القاهرة) ·
٣٨٣- مناهج الادلة في عقائد الملة لابن رشد تحقيق محمود قاسم ط مصر (١٩٦٤) وايضا ط (١٩٥٥) ·
٣٨٤- المدخل للفقه الاسلامى لمدكور ط القاهرة (١٩٦٠) ·
٣٨٥- المهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ط البابى الحلبى (١٩٥٩) ·
٣٨٦- معرفة السنن والاثار للبيهقى تحقيق احمد صقر ط القاهرة (١٩٦٩)
٣٨٧- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ط جامعة دمشق (١٩٦١) ·
٣٨٨- مختار الصحاح للرازي ط القاهرة (١٩٣٩) ·
٣٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد المقرى ط الاميرية (١٩٣٩) ·
٣٩٠- المجموع شرح المهذب للنووى ط العاصمة (القاهرة) ·
٣٩١- مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لقدرى باشا ط القاهرة (١٣٣٨) ·
٣٩٢- مقالات الكوثرى ط الانوار (١٣٧٣) القاهرة ·
٣٩٣- المواقف للايجي وشرحه للشريف الجرجانى ط السعادة (١٣٢٥) ·
٣٩٤- مصادر الالتزام لاحمد حشمت ابو ستيت ط القاهرة (١٩٦٣) ·

– ن –

٣٩٥- نتائج الافكار في كشف الرموز والافكار لقاضى زاده ط مصر (١٣٥٦)
٣٩٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى ط دار الكتب المصرية (١٣٧٥) · وايضا ط (١٣٤٨) ·
٣٩٧- نزهة الجليس ومنية الاديب الانيس للعباس بن علي الموسوى ط مصر (١٢٩٣) ·

٣٩٨ـ نسب قريش للمصعب بن عبدالله الزبيري ط مصر (١٩٥٣) ·
٣٩٩ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط الحلبي (١٩٨٣) ·
٤٠٠ـ نظرية الالتزامات (مذكرات) لعبدالحي حجازي ط دار الكتاب العربى (١٩٥٢) ·
٤٠١ـ نيل الاوطار للشوكانى ط المصرية (١٣٥٧) ·
٤٠٢ـ نهاية الارب في فنون الادب للنويرى ط دار الكتب المصرية (١٩٣٣ ـ ١٩٥٥) ·
٤٠٣ـ نثر الدر المكنون في فضائل اليمن الميمون ط التربيعة (١٣٥٠) ·
٤٠٤ـ نفح الطيب من رطب الاندلس الرطيب للمقرى ط مصر (١٣٠٢) ·
٤٠٥ـ نوادر المخطوطات في مكتبة طلعت لفؤاد سيد ط (١٩٥٧) ·
٤٠٦ـ نكت الهميان في نكت العميان للصفدى ط مصر (١٩١١) ·
٤٠٧ـ نظرية العقد لابن تيمية نشر انصار السنة المحمدية (١٩٤٩) ·
٤٠٨ـ النثر الفني في الرن الرابع لزكي مبارك ط دار الكتب (١٩٣٤) ·
٤٠٩ـ نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي ط المجلس العلمى الهندى مصر (١٣٥٧) ·
٤١٠ـ النظرية العامة للالتزام لحسن علي ذنون ط بغداد (١٩٤٩) ·
٤١١ـ نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام لعلي سامي النشار ط القاهرة (١٩٦٥) ·
٤١٢ـ النقود العربية ماضيها وحاضرها لعبدالرحمن فهمي العدد (١٠٣) من المكتبة الثقافية بوزارة الثقافة والارشاد القومى ·

ـ و ـ

٤١٣ـ الوافي بالوفيات للصفدى ط استانبول (١٩٣١) ·
٤١٤ـ وفيات الاعيان لابن خلكان ط مصر (١٣١٠) وايضا ط (١٣٦٧) ·
٤١٥ـ الوجيز للغزالي ط الاداب والمؤدب (١٣١٧) ·
٤١٦ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ط بيروت (١٩٠٨) ·
٤١٧ـ الوجيز في اصول الفقه لشيخنا عبدالكريم زيدان ط الثانية (بغداد ١٩٦٤) ·

ـ هـ ـ

٤١٨ـ الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ط الحلبي وايضا ط مصطفى محمد (١٣٥٦) وايضا ط الخيرية (١٣٢٧) ·
٤١٩ـ هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادى ط استانبول (١٩٥٥) ·

ـ ى ـ

٤٢٠ـ يكى جامع كتبخانه سنده محفوظ بولونان كتب موجوده نك دفتر يدر ط در سعات (١٣٠٠) ·

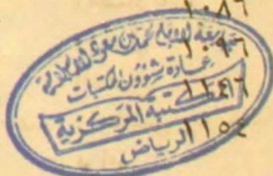
٧ – فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصواب
١٦	٢٢	بن	أبن
٣٨	١٠	وسعى	وسعنى
٣	١٦	ولا يأب أن	ولا يأب كاتب ان
٦	١٦	بن	ابن
١١	٢٤	رسو	رسول
١٨–٢٠	١٩ ، ٢٣ – ٤	بن	ابن
٢١	٢٩	اسئلة	اسأله
٣١–٣٦	٢٣،٣٦–١٥،٢٢	بن	ابن
٣٧	١	ببيع	بينبع
٣٧	٣١	ولائى	ولاء يدى
٣٧	٣٣	القر وان	الغزو ان
٣٩–٤٤	٢٨–٢،٢٥،٣٤	بن	ابن
٤٤	٣٤	البدلم	البدرى
٤٧	١٢	يحطى	بحطى
٤٩–٥٣	٢١–١٥	بن	ابن
٥٣	٣٧	سطر مكرر	
٥٣	٣٧	هذا السطر ساقط ونصه ما يلى : محمد بن عمرو بن يونس السوس (٩٣) قال : حدثنا معاوية	
٥٤	١٩	البرائة	البراءة
٥٥	١١	يذكرا ان	يذكران
٥٧–٦٢–٦٤	٣–٦–٢٠	بن	ابن
٦٧–٧٠–٧١	٩،٢٤–٢٤،٢٥–٣٦	بن	ابن
٧٢–٧٧	٢٥–٢٩	بن	ابن
٨٢	٢١	من آية	جزء من آية
٨٣	١٤	كانه	مكانه
٨٨–٩٢–٩٤	١٢–١٥–٢١	بن	ابن
٩٥–٩٧	١٨–٢٢	بن	ابن
١٠٢	٨	زفران ان	زفر ان
١٠٥	٢٢	زفر ابن الهذيل	زفر بن الهذيل
١٠٦	١١	بن	ابن
١١٤	١٢	تجد	تحد
١١٥	١٠	كنا	كان
١١٧	٢٦	الادرورجة	والادرجة

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصواب
١١٩-١٢٠	٢٥-٢، ١١	كتب	الكتب
١٢٤-١٢٥	٢٣-٩	بحوز ومطز	بحوز ويطز
١٢٧	٢٢	والشافحى	والشافعى
١٣٦	١٢	بن	ابن
١٣٧-١٣٨	٣٤-١٠	كتب	الكتب
١٤٧	٤	مستعمل	مستعملة
١٥٠-١٥١	٩-٢٩	بن	ابن
١٥٨	٣	برائة	براءة
١٦٠	١	فاخرتنا	فاخترنا
١٧٢	٧	كورة كور	كورة من كور
١٧٤	٨، ١٦، ٢٤	كتب	الكتب
١٧٧	٢٧	بن	ابن
١٨٤	١٧	فهى	نهى
١٩٨	٩	بن	ابن
٢٠١	٢٦	لقضد	القصد
٢٠٣	٣	المذكول	المذكور
٢٠٦	٤	بن	ابن
٢١٢	٤	بدنانين	بدنانير
٢١١	١٢	والجممع	والجمع
٢١٦	١٣	لدنانير	الدنانير
٢٢٤	١٥، ١٦	اى ٩/٥	اى ذو الحجة تاج العروس بتصرف ٥٩/٥
٢٢٤	١٨	جميع	جمع
٢٣٣	٤	يكتبون	يكتتون
٢٣٣-٢٣٥	٦-٢٦، ٣٣٢	بن	ابن
٢٣٦-٢٣٧	١٨، ٢٣-٢٤	بن	ابن
٢٤٨	٣٦	فونا	خونا
٢٥٥	١٥	التاب	الكتاب
٢٥٥	١٥	عبارة مكررة	
٢٥٩-٢٦٠	٢٦-٢٠	بن	ابن
٢٦٣	٣٧	المفائلين	المقاتلين
٢٧٤	٢٣	تكتت	تكتب
٢٧٥-٢٧٨-٢٧٩	١٤، ١٩-٦-١٦	بن	ابن
٢٨٠-٢٨١-٢٨٢	٩-٣٦-٥	بن	ابن
٢٨٣	٣٢	صال	صار

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصواب
٣٠١	٥	بن	ابن
٣٠٤	٣٧	يحوز	نحوز
٣٠٦ـ٣٠٨ـ٣١٧	٤ـ١٠ـ٢٠	بن	ابن
٣٣٠	٧	مقتصره	مختصره
٣٣٥	٧	مدورا	مدور
٣٣٦	١٩	الغدانى	الغدانى
٣٣٧	١١	٤٠	ـ(٤٠)
٣٤٢	١٣	يقول	يقوى
٤١٧	١٢	الاستأجار	الاستئجار
٤١٧	١٥ ، ١٦	قال: حدثنا يحيى بن سليم	قال : حدثنا نعيم بن حماد (١٩) قال حدثنا يحيى بن سليم
٤١٩	١٣	كتبناه	كتبناه (٣٨)
٤٢١	٢٢	آية ـ ٢٦	آية ـ ٢٧
٤٣٠	٦	يسترهه	بشترط
٤٣٥	٢٤	ويسامر	ويسافر
٤٧٨	٣٠	سنن	السنن
٤٩٤	٣١	ببيع	بيع
٤٩٥	٨	بن	ابن
٥٠٧	٣	مل	مال
٥٠٧	٢٠	اله	ماله
٥١٨	٢	المفر	المقر
٥٢١	١٠	بمنل	بمثل
٥٢١	١٣	الحاجد	الجاحد
٥٣٥	٧	فاجبه	فاجابه
٥٣٦	٢٠	ببرائتك	ببراءتك
٥٣٩	٤	صحبه	صاحبه
٥٣٩	٨	ومضاربت	ومضاربات
٥٥٤	٨	ووقوى	ووقوفي
٥٥٩	٢٦	الدنرانير	الدنانير
٥٦٩	٩	واحطنى به علم	واحاطنى به علما
٥٧٨	٢٥	برائة	براءة
٥٨٥	١٩	بما	فيما
٥٨٦	٩	واسمائما	واسمائهما
٦٠٨	١٨	بشر ابن الوليد	بشر بن الوليد
٦١٤	٢	جلزئ	جائز

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصواب
٦٢٣	١٥	ونرك	وترك
٦٢٩	١٢	سطر مكرر	
٦٧٠	١٢	راجعت	رجعت
٦٧٢	٣،٢	جائت	جاءت
٦٧٣	٢٧	واللاتى	واللائى
٦٧٧	٣	وذنها	واذنها
٦٨٣	١٩	المكور	المذكور
٦٨٣	٢١	وسقت	أسقت
٧١٧	٢	أونه	وانه
٧٢٢	٩	تابرك	تبارك
٧٢٧	١٩	فاذا	واذا
٧٢٧	١١	شركو	شركة
٧٤٠	٧	الشركو	الشركة
٧٦٦	٩	اصحاب الستة	اصحاب الكتب الستة
٨٠٢	٢٤	الماضيو	الماضية
٨١٨	٩	حنيفو	حنيفة
٨٤٤	٣٦	عبدالحركم	عبدالحكم
٩١٦	١٩	بلاقوال	بالاقوال
٩٣٣	١٥	عمر فرأيت	عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا انا الليلة عند الكعبة فرأيت .
٩٧٠	٣٠	وقيل ان اذينة	وقيل اذينة
٩٧٩	٥	الواجد	الواحد
٩٩٣	١٣	حازم	خازم
١٠٤٥	١١	فود	قود
١٠٨٦	١٦	حازم	خازم
١٠٩٦	٢٦	ى	مكررة
١١٤٦	٨	ساله	سأله
١١٥٤	١٩	واجب	واحب



رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٢٨٤ لسنة ١٩٧٤
١٩٧٤/٤/٢٧

